

(ما شاء الله كان)

الجزء الثاني من الفتاوي المهدية في الوقائع المصرية للاجل الاوحد واللوذعي المفرد شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية حالا سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسي [illegible] الفقيه الحنفي الازهري الم[illegible]

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

(فهرست الجزء الثاني من الفتاوى المهدية)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

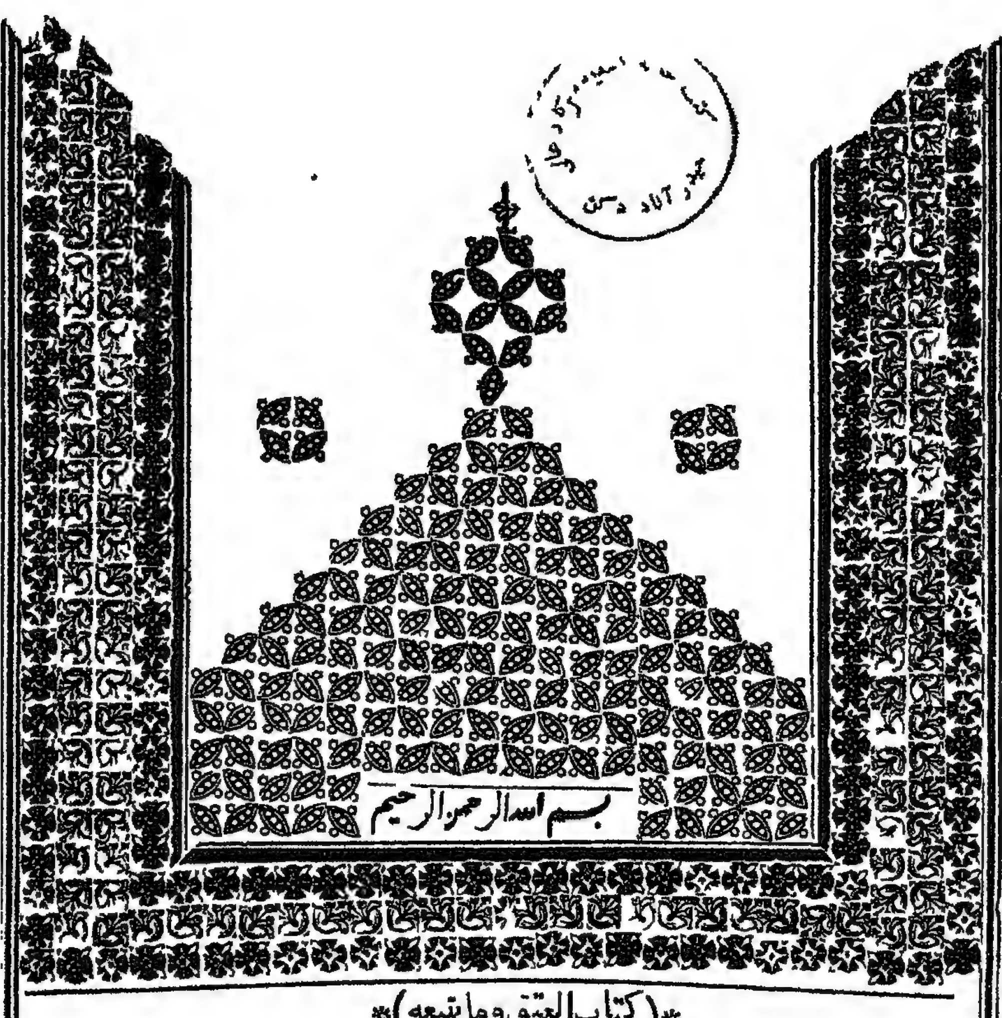
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



ذى القعدة سنة

(كتاب العتق وما يتبعه)

(سئل) فى رجل بالوجه القبلى أرسل لابيه جارية وعبدا مع شخص فمكثا امانة عند أبيه
المذكور مع بقاء ملك المرسل الى ان حضر من غيبته فجاء العبد واخبر اباسيده بأنه حضر
فقال له انت حر لوجه الله ولم يجز المرسل عتقه فهل لا يصح عتق الاب حيث لم يكن مالكا
له (أجاب) لا ينفذ الاعتاق فى غير الملك فاذا لم يكن العبد المذكور ملكا للمعتق لا يكون 13 1265
عتقه نافذا والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة تملك جارية فوطئها زوجها بغير اذنها وظهر
بها حمل منه فهل اذا طلبت الزوجة ان تبيع وتتصرف فيها يسوغ لها ذلك حيث لم يحصل
من زوجته احلال له ولم تصدقه فى النسب ولا يثبت نسب الولد من الزوج على فرض
دعواه نسبه واحلال زوجته الجارية له (اجاب) للمالكة الامة المذكورة بيعها والحال ذى الحجة
ماذكر ولو ثبت نسب الولد من زوجها ولا يثبت نسب ولدها من زوج المالكة الا اذا 30 1265
ادعى احلالها له ونسبه وصدقته فيهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية
ذمية حبشية استفرشها مدة من السنين واتت منه بابن والآن ارسلها مع ابنها الى مصر
مع والده وهو بالشام يريد بيعها فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكن من بيعها حيث كان

ربيع الثاني سنة

مقرا بأن الابن المذكور ابنه منها (اجاب) لا يصح بيع ام الولد فليس لسيد الامة ٢٠ ١٢٦٦
المذكورة بيعها فيمنع الاب من بيعها على فرض ثبوت توكيل ابنه له فى ذلك بعد تحقق
الاستيلاد بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وامراة شريكين فى عبد
وجارية فاعتق الرجل نصيبه منهما باذن شريكته ثم تزوج العبد الجارية باذن
الشريكة ثم حكم حاكم شرعى بتضمين شريكها القيمة فهل ينفذ حكم هذا الحاكم ام لا
واذا لم ينفذ فارادت الشريكة ابقاء نصيبها على الرق لا تجاب لذلك وتجبر على احد جمادى الاولى
الخيارات (اجاب) اذا اعتق الشريك نصيبه يكون لشريكه الآخر ان يحرر نصيبه او ١٧ ١٢٦٦
يصالح العبد او يعتق او يكاتب او يدبر وتلزمه السعاية للحال ولا يجوز لسيده ان يتركه
على حاله ليعتق بعد الموت بل اذا ادى عتق لان تدبيره اختيار منه للسعاية او يستسعى
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب
ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه
بالضمان وليس للشريك الساكت ترك نصيبه على الرق والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل ذمى يملك رقبة عبد اسود ومن مدة معلومة اعتقه وصيره حرا من احرار المسلمين وكان
ذلك بحضرة بينة مسلمين تشهد بذلك والآن انكر العتق واراد بيع العبد فهل اذا كان
الامر كذلك وهناك بينة لا يجاب لذلك ويمنع من البيع واذا طعن فى البينة بغير وجه شوال
لا يقبل منه (اجاب) اذا اثبت العبد العتق بالبينة العادلة لا يكون لمعتقه بيعه ولا ترد ١٧ ١٢٦٦
الشهادة بالعتق بمجرد طعن المشهود عليه فيها بدون تحقق ما يوجب عدم قبولها شرعا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ام ولد واراد ان يسافر الى وطنه الاصلى فطلبها
للسفر معه فامتنعت فهل تجبر ام الولد على السفر مع سيدها (اجاب) ليس لام الولد ٢٧ ١٢٦٦
الامتناع عن خدمة سيدها والسفر معه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك رقيقا
ثم اقر بعتقه فى حال صحته على يد بينة من المسلمين ثم بعد مدة توفى مالكه فادعت امراة
المتوفى انه كان قبل اقراره بالعتق وهبه لها والحال انه لا بينة لها فهل لا يعمل بقولها
ويكون حرا لثبوت الاقرار بالبينة (اجاب) اذا لم تثبت زوجة المتوفى الهبة والتسليم حال ٢٧ ١٢٦٦
صحة الواهب بتاريخ سابق على الاقرار بالعتق لا يكون الرقيق المذكور ملكا لها
ويكون حرا لا سبيل للورثة عليه حيث ثبت اقرار المولى بعتقه حال الصحة بالوجه
الشرعى وكذا لو كان فى مرض الموت الا ان العتق ينفذ من ثلث المال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك عبدا بالغا قال له بعض الناس اعتقه فقال هو معتق بعد موتى بحضرة
بينة شرعية فهل لا ينفذ عتقه الا بعد موت سيده ويكون مدبرا واذا اراد الانفراد عن
سيده فى حال حياته بغير اذنه لا يمكن من ذلك (اجاب) اذا اضاف السيد عتق عبده الى ٣٠ ١٢٦٦
موته يكون مدبرا فيعتق بموت سيده من ثلث ماله وليس له الانفراد عنه حال حياته والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اختين شقيقتين فقط وترك ما يورث عنه شرعا

ومن جملة ذلك ارقاء وقبل قسمة التركة ماتت احداهما عن ابن و بنتين بالغين وزوج
ثم ماتت الاخرى عن ولدين و بنت بالغين أيضا ولم يقسم لكل تركة فاعتق الزوج
المذكور حال صحته الارقاء جميعا واجاز بقية الورثة العتق ثم مات الزوج عن ورثة
ذكور واناث فهل اذا كان الحال ما ذكر ينفذ العتق فى الجميع ويكون الولاء للمجيزين
١٧ ١٢٦٧ من ورثة المعتق المذكور وشركائه (اجاب) صرحوا بأن العتق مما يتوقف على
الاجازة اذا صدر من الفضولى وبان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فاذا أعتق
احد الورثة الارقاء المشتركة واجاز باقى الورثة وهم بلغ نفذ العتق فى الجميع وكان الولاء
لهم على حسب الملك والله تعالى اعلم (سئل) فى مالكة لاماء سألها رجل عن عتقهن
فوعدته الى طلوع الجبل فكرر عليها السؤال فقالت له هن معتقات فقال لها أظهرى
عتقهن فقالت حتى اطلع الجبل ثم توفيت الى رحمة الله تعالى فى اثناء الطريق قبل
ربيع الاول وصول الجبل فهل يكون قولها هن معتقات اقرارا منها بالعتق و يصرن معتقات به
١٠ ١٢٦٧ (اجاب) يصح الاقرار بالعتق فاذا ثبت الاقرار بعتق الاماء المذكورات حال الصحة
عتقن من كل المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية اشتراها بماله الخاص
به بشهادة البينة الشرعية وتركها عند زوجته فى بيته فبعد مدة مرضت زوجته مرض
الموت فحضر عندها فى هذه الحال رجل شيخ حارة وقال لها أعتقى الجارية فاعتقتها واشهد
عليها بينة بذلك وذلك فى غيبة زوجها المالك للجارية وماتت الزوجة عقب ذلك فهل
اذا حضر الزوج ولم يجز عتق زوجته لها ولم يثبت انتقال الملك فيها للزوجة بناقل شرعى
٢٥ ١٢٦٧ لا يكون العتق من الزوجة نافذا بدون اذنه ورضاه ويكون الحق فيها لمالكها (اجاب)
اذا كان ملك الزوج فى الامة المذكورة ثابتا ولم يتحقق انتقاله لزوجته بناقل شرعى
لا يكون عتقها لها نافذا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا رقيقا
اعتقه فى حال صحته وسلامته وكتب له بذلك وثيقة وأبقاها تحت يده ولم يسلمها للرقيق
الى ان مات السيد عن زوجته وأولاده منها فانكرت الزوجة العتق وأخفت وثيقة العتق
المكتتبة بذلك وتريد التصرف فيه فهل اذا ثبت عتقه بين يدى الحاكم الشرعى بشهادة
٢٥ ١٢٦٧ البينة الشرعية يقضى بعتقه ولا يسوغ للزوجة بيعه والحال هذه (اجاب) لا يباع العبد
المذكور حيث ثبت عتقه حال صحة مولاه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) من
ربيع الثانى الضابط خانه فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ٦٧ بما مضمونه رقيق صار مدبرا من قبل سيده وأراد
٢٧ ١٢٦٧ سيده ان يبيعه فهل له ذلك (اجاب) المدبر المطلق لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج
من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
جبرا والمولى أحق بكسبه وارشه ومهر المدبرة الى آخر ما هو مصرح به فى كتب المذهب
والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية دبرها مالكها وزوجها من عبد يملكه ايضا وتركهما فى
بيته وسافر ولما رجع من سفره وجد العبد فعل فعلا اغضبه فباعه وحجز عنه زوجته المدبرة

سنة	ربيع الثاني	
١٢٦٧	٢٨	

فبعد مضى سنين من وقت بيعه تعدى المشترى العبد واخذ الجارية المدبرة من بيت
سيدها متعللا بتزويجها للعبد فهل لمالك الجارية القيام بطلبها وأخذها منه ولا معارضة
لمشترى العبد بطلبها (اجاب) تعتق المدبرة بعد موت سيدها ولا تعتق قبل موته بدون
تنجيز العتق فليس لسيد زوجها انتزاعها من يد سيدها المدبر لها بمجرد تعلله المذكور والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يريد تزويج ابنته من عبده فقال له رجل آخر ان كان ولا بد
فاعتقه فقال اعتقته لوجه الله ورسوله ثم زوج ابنته منه وبعد مضى خمس سنين توفى سيد
العبد المذكور فقالت له الورثة انت رقيق تركة لنا فقال العبد أنا حر أعتقنى سيدى فى
حال صحة تصرفه شرعا فقالت الورثة ائتنا بورقة عتقك والا فانت رقيق فهل اذا أثبت
العبد مقالة سيده يكون حرا ليس للورثة فيه شبهة ملك ولا يلزم فى ثبوت الحرية ورقة
العتق حيث كان هناك بينة شرعية (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى عتق العبد
المذكور من سيده حال صحته لا يكون لورثته معارضته ولا يتوقف ثبوت عتقه على
كتابة ورقة بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية ملك لرجل وله أخ مات وظهر
بالجارية حمل أقرت انه من أخيه الميت تريد بذلك الحاقه به ليرث منه والحال انه لم يثبت
بوجه شرعى انه استفرشها ولم يثبت اقراره قبل موته بانه منه فهل لا يثبت نسبه للميت
بمجرد اقرار الجارية المذكورة بذلك ولا يرث حملها شيأ من الميت (اجاب) اذا ولدت
الامة من أخى سيدها بغير عقد النكاح لا يثبت نسب ولدها ولو أقر به الواطئ واستلحقه
ولا يثبت نسب ولد الامة من سيدها الا اذا أقر به فلا يكون بمجرد اقرارها بان الولد
من أخى سيدها مثبتا للنسب ولا تصير به أم ولد والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة مع ابن
عم لهم الجميع فى معيشة واحدة فاعتق ابن العم عبدا وأمة من المال المشترك بينهم بغير
اذنهم ورضاهم ثم بعد ذلك اقتسموا وأخذ كل نصيبه بالطريق الشرعى وبعد القسمة
المذكورة أقر احد الاخوة بان الجميع اجازوا العتق الصادر من ابن العم فانكروا دعواه
ولا بينة له على ذلك فهل لا يسرى اقراره الا على نفسه فقط دون البقية ولا ينفذ العتق
الا فى نصيبه ونصيب ابن العم المعتق (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فاذا أقر
احد الشركاء فى العبد المذكور بانه وباقى الشركاء أجازوا العتق عومل باقراره فى حق
نفسه خاصة ولباقى الشركاء الخيارات المقررة اذا لم تثبت اجازتهم والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل اشترى جارية من ماله وعاشرها مدة حتى ولدت منه أولادا ثم مات عنها وعن
وارث فادعى جماعة ان سيد الجارية أخذ منهم ثلاثة أكياس ورهنهم الجارية
المذكورة فانكر الوارث دعواهم ولا بينة لهم على ذلك ويريدون أخذ الجارية فهل
لا يجابون لذلك خصوصا وهى أم ولد لا يصح بيعها ولا رهنها (اجاب) لا تباع أم الولد فيما
على سيدها من الدين ولا ترهن حيث ثبت انها أم ولد له بالوجه الشرعى فلو ثبت سبق
الرهن على الاستيلاد صح الرهن ويبطل باستيلادها لانه من التصرفات التى لا تقبل

سنة	الشهر واليوم
١٢٦٧	ربيع الثاني ٢٨
١٢٦٧	رمضان ١٠
١٢٦٧	٢٤
١٢٦٧	ذى الحجة ٣
١٢٦٧	٢٣

محرم | سنة

لفسخ كالعتق والتدبير فيصح ويبطل الرهن فان كان الراهن غنيا وكان دين المرتهن حالا أخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفى التدبير والاستيلاد سعى كل فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وأم الولد ملك المولى كما فى الدر من التصرف فى الرهن والله تعالى اعلم (سئل) فى شخص توفى الى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا ومن ضمن متروكاته أمة موطوءة له بالملك أتت بولدين فى حياته وثالث بعد وفاته ولم يثبت شرعا استلحاقه للولدين فى حياته كما لم يستلحق الحمل وله ولد وبنت من حرة معروف نسبهما والآن بلغ احد أولاد الامة ويريد أن يقاسم الولد وأخته فى مال أبيهما متعللا انه تربى فى منزل والدهما وانهم من موطوءة والدهما ولم يحصل منه معارضة لهم مدة تربيته فهل والحال هذه يثبت النسب بمجرد الوطء أولا بد من الدعوة

٢٠ ١٢٦٨ (اجاب) اذا ولدت الامة من السيد بأن اعترف به لم تملك فان ولدت بعده أى بعد الولد الذى اعترف به ثبت نسبه منه بلا دعوة مالم ينفه بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه الا اذا أقر به كما فى الكنز وشروحه فلا يثبت نسب أولاد الامة المذكورة من سيدها بدون دعوة منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا أعتقه فى حال صحته وسلامته ثم

ربيع الاول ٢٩ ١٢٦٨ بعد مدة أنكر السيد عتقه له والحال ان هناك بينة تشهد بالعتق فهل اذا ثبت العبد عتقه لدى قاضى الناحية فى وجه السيد ينفذ عتقه ولا عبرة بانكاره له (اجاب) نعم لا عبرة لانكار السيد الاعتاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ام ولد بلغ سن ولدها من سيدها نحو العشرين سنة ثم مات سيدها بعد ذلك فهل والحال

ربيع الثانى ٦ ١٢٦٨ هذه تنفذ تصرفاتها من عتق أو وصية أو بيع أو نحو ذلك وتعامل معاملة الاحرار (اجاب) تعتق أم الولد بموت سيدها وبعد موته تصير حرة فينفذ عتقها الارقائها وبيعها وشراؤها وايصاؤها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من أهالى السودان يملك ارقاء ذكورا واناثا فاحبل رجل واحدة منهن واستمر مصاحبا لها لكون عادة أهل البلد لا يمنعون رقيقهم من الخروج لاجل اشتغالهم فى الزراعة والاحتطاب وغيرهما فجاءت الجارية بأولاد ويزعم الرجل المتعدى انهم أولاده وتصدقه الجارية على ذلك فتبهر الرجل المذكور مالك الجارية وأخذ الاولاد وحجر عليهم بغير وجه شرعى فهل اذا ثبت ان الجارية المذكورة مملوكة لسيدها تكون أولادها مملوكة لسيد الجارية تبعا

جمادى الاولى ٤ ١٢٦٨ لامهم ويأخذ أولاد الجارية ولا حق للرجل المتعدى فيهم لانهم يتبعون الام فى الرق (اجاب) نعم تكون أولاد الامة المذكورة من الاجنبى أرقاء تبعا لامهم فلمالك الام التصرف فيها وفى أولادها والحال هذه وليس للزانى المذكور الاستيلاء عليها وعلى اولادها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصر يملك عبدا بطريق الوصية

عن

عن جده ثم بعد مدة من السنين بلغ القاصر وأراد التصرف في العبد فادعى ان والد شعبان سنة
القاصر قد أعتقه و بيده وثيقة بذلك فهل والحال هذه اذا ثبت الملك في العبد للقاصر
بالبينة الشرعية لا ينفذ العتق الصادر من والده و يكون باقيا على ملك الابن المذكور
حيث لم يجز العتق (اجاب) لا يملك الاب عتق مرقوق ولده الصغير والله تعالى اعلم ٣ ١٢٦٨
(سئل) في رجل زوج أمته باحد ابنيه فولدت منه ثم طلقها الولد ثم زوجها الاب بعد أن
نضت عدتها للابن الآخر وطلقها الولد الثاني ايضا ثم مات الاب بعد ذلك فكانت تلك
الامة من جملة متروكاته فهل تباع او تصير أم ولد للولد الذي أولدها لانه ملك جزأ منها
بموت والده واذا صارت أم ولد فما حكم الله فيما خص باقي الورثة مع ان فيهم القاصر وهل
العلة في كونها أم ولد النكاح أو الولادة (اجاب) اذا ولدت الامة من زوج ثم ملكها ٢٩ ١٢٦٨
الزوج كلا أو بعضا فهي أم ولد من حين الملك فحيث ملك الابن المذكور شقصا من
الامة التي ولدت منه بالنكاح كانت أم ولد له لا يسوغ بيعها وعليه قيمة نصيب باقي
الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في ولي أمر غصب رقيقا من مالكه وخاف المالك من
ضياع ملكه فاقر بعتق ذلك الرقيق لخلاصه من يد الغاصب فهل لا يكون ذلك ذى القعدة
العتق نافذا و يكون الرقيق ملكا لصاحبه كما كان (اجاب) اذا أخبر المولى ١٠ ١٢٦٨
بالعتق كذبا لاجل خلاص الرقيق من الغاصب لا يعتق الرقيق ديانة و يعتق قضاء فلا
يصدقه القاضي في دعوى الكذب ويحكم عليه بالعتق الا اذا أشهد على ذلك قبل الاخبار
فلا يعتق أصلا أما العتق مع الاكراه أو الهزل فصحيح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك عبدا رقيقا أعتقه بحضرة جمع من المسلمين وزوجه بحرة ثم بعد مدة طلب من
سيده وثيقة العتق فانكره فهل اذا شهدت البينة بعتقه يقضى على السيد بها ولا عبرة ذى الحجة
بانكاره لذلك (اجاب) اذا اثبت العبد دعواه الاعتاق بعد انكار السيد ذلك ٢٧ ١٢٦٨
بالوجه الشرعي قضى بعتقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عبدين اعتقهما وهو
في حال الصحة والسلامة بحضرة بينة ثم مات السيد عن زوجة ووارث غيرها فاقام كل من
الورثة وكيلا عنه في طلب ما يخصه من الميراث وادخال المملوكين في التركة فعند ذلك
حضرت بينة وشهدت بأن سيدهما اعتقهما قبل موته في حال الصحة فهل اذا حضر
الوارث وأراد ادخال المملوكين في التركة لا يجاب لذلك مع وجود البينة الشاهدة لهما ربيع الاول
بالعتق ويمنع الوارث من تعرضه لهما بغير وجه شرعي (اجاب) اذا أثبت العبدان ٢٣ ١٢٦٩
المذكوران شرعا عتق سيدهما لهما حال صحته لا يكونان تركة عنه و يمنع الوارث من
معارضتهما والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة حرة الاصل تزوجت رقيقا
وولدت منه بنتا فهل تكون البنت تابعة لامها في الحرية واذا قلتم بذلك وتزوجت
البنت رقيقا ايضا وخلفت اولادا يحكم بحرية الجميع تبعا للاصل ولا يصح بيع أحد
منهم (اجاب) نعم يكون الاولاد المذكورون أحرارا تبعا للام اذ المنصوص عليه ان ٢٤ ١٢٦٩

الولد تبع للام في الرق والحرية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي في تاريخ ١٢ جا
سنة ٦٨ وترك متروكات ومن جملتها جارية بيضاء بيعت من التركة في تاريخ ١٧ جا
سنة ٦٨ ولم تدع وقت البيع بالحمل والآن وضعت ولدا بتاريخ غرة صفر سنة ٦٩
و بعد مضي هذه المدة من وقت وفاة سيدها الحد تاريخ ما وضعت نحو ثمانية شهور
وستة عشر يوما تدعي الآن بان المولود من سيدها المتوفي فهل تسمع منها الدعوى
و يكون القول لها لانها صارت أم ولد للمتوفي و يثبت نسب المولود افيدوا عما يكون الحكم
٥ ١٢٦٩ الشرعي في ذلك (اجاب) لا تصير الامة أم ولد لمولاها بمجرد دعواها انها ولدت منه
بدون دعوة المولى واستلحاقه الولد فلا تكون الجارية المذكورة أم ولد للمتوفي ولا
يثبت نسب ولدها من مولاها بمجرد قولها على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل)
في امرأة تملك أرقاء اناثا تصرفت فيهن بالعتق فادعى رجل انهن حق مورثه فهل اذا
ثبت اقراره بجريان الملك والعتق لها بعد استحقاقه ميراث مورثه لا يجاب لدعواه
١٨ ١٢٦٩ ويكون العتق نافذا (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عما مضمونه ان ر . لا قد دبر
جاريته وقال كامل ما يكون موجودا بالمنزل من الاشياء من فروشات وغيرها وما يخصنا
٢٠ ١٢٦٩ من املاكنا وكامل ما تمتلكه ايدينا يكون ملكا لها بعد حياتنا (اجاب) قد رفع لنا
هذا السؤال قبل وورد خطابكم المسطر بهذا وأفدنا عليه ما صورته تنفذ الوصية بجميع
المال حيث لا وارث او كان واجازها و يقدم الموصى له بذلك على بيت المال والوصية
للمدبرة صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان جارية حبشية ادعى
ورثة شخص يسمى سعيدا بانها ملكه وان الجارية تدعي الحرية فظهر أن شخصا من
الانكليز اشترى هذه الجارية واعتقها واوصى عليها سعيد المذكور بأن يتزوجها
جمادي الاولى او يزوجها واعترف سعيد بحرية الجارية بحضرة بينة شرعية فهل اذا شهدت الشهود
٤ ١٢٦٩ بحريتها يحكم بحريتها (اجاب) حيث شهدت البينة على اقرار سعيد المورث المذكور
بان الجارية المذكورة معتقة لا تكون ميراثا عنه ويحكم بعتقها ولا سبيل لوارثه عليها
وهي حرة كسائر الاحرار فتمنع ورثة سعيد عن معارضتها والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل اشترى رقيقة سوداء ومكثت عنده أياما فظهر بها حمل وكرهها الخصال
فاراد أن يبيعها فادعت أن الحمل منه فانكر ذلك فهل لا تسمع دعواها عليه ويجوز له أن
٢٤ ١٢٦٩ يبيعها و يقبل انكاره (اجاب) لا تصير الامة المذكورة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها
المذكورة ما لم يثبت اقراره بان حملها منه وله بيعها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك جارية مدة سنتين فظهر بها حمل ونزل ميتا فقال لها سيدها من أين هذا الحمل
شعبان فقالت له منك يا سيدي فقال لها ليس هذا الحمل مني فهل اذا ادعت الحمل من السيد
٢٥ ١٢٦٩ وأنكر السيد المذكور دعواه لا يجاب لذلك و يكون له بيعها والقول قوله (اجاب)

لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بدون دعوته فلا تصير الامة المذكورة أم ولد لسيدها رمضان سنة
والحال هذه ولسيدها بيعها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له عبد في الرق زوجه امرأة
حرة فولدت منه ولدا فهل الولد المذكور يتبع أمه و يكون حرا أو يكون قنا يتبع أباه واذا
قلتم بالحرية ومات السيد وعبده فهل لا يكون لاولاد السيد على ولد العبد سبيل (أجاب) ٢٧ ١٢٦٩
الولد يتبع الام في الرق والحرية فحيث كانت أم الولد حرة الاصل يكون ولدها كذلك
ولا ولاء لاحد عليه والله اعلم (سئل) في رجل له مستولدة زوجها لعبده الرقيق ودخل
بها وهي ماكثة في بيت سيدها مع زوجها في عائلة السيد وزوجته فارادت المستولدة أن
تطلب من سيدها أن يسكنها في مسكن على حدتها مع زوجها ولا تمكث مع زوجها في بيت
السيد مع زوجته وعائلته وتدعي عليه انه أعتقها وهو ينكر ولا برهان لها على ذلك فهل
لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعي ولا تعتق الا بموت السيد شوال
(اجاب) اذا لم تثبت أم الولد المذكورة تنجيز عتق مولاها لها بالوجه الشرعي لا يقضى ١٣ ١٢٦٩
بعتقها حال حياة مولاها وتعتق بموته من كل ماله واذا زوج السيد أمته أو أم ولده لا يجب
عليه تبوئتها وان شرطها في العقد وكان زوجها حرا والله تعالى اعلم (سئل) في جارية
مملوكة لرجل أرسلها لآخر ليبيعها له بطريق الوكالة فمات المرسل فوطئها المرسل اليه
واستولدها ثم أعتقها بعد ذلك وذلك بدون تملك شرعي فهل تكون الجارية باقية على
ملك مالكها ولورثته أخذها منه ولا ينفذ منه الاستيلاد والعتق والحال هذه سيما المدعى ذي القعدة
عليه مقر بذلك (اجاب) لا تكون الامة المذكورة أم ولد للوكيل المذكور ولا ينفذ ٤ ١٢٦٩
اعتاقه لها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك أمة حبلت الامة ووضعت
غلاما وادعت انه من زوج سيدتها وأنكر الزوج ذلك فهل يكون الغلام ملكا لمولاة
أمه واذا مات زوجها لا يرثه الغلام المذكور والحال هذه (اجاب) ابن الجارية ٢٣ ١٢٦٩
المذكورة مملوك لمولاة أمه ولا ميراث له في تركة الزوج المذكور والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات وترك ورثة وله جارية في الرق ادعت بعد موت سيدها
انها كانت حبلت منه ووضعت ولدا عاش في حياة سيدها ومات في حياته أيضا وانها
صارت بذلك أم ولد والحال ان الورثة لم تصدقها على ذلك ولم يثبت ان سيدها قبل موته
أقر لها بذلك فهل لا عبرة بمجرد الدعوى منها بدون ثبوت شرعي ولا يثبت استيلادها ذي الحجة
بقولها ذلك وللورثة بيعها (أجاب) لا تكون الامة المذكورة أم ولد لسيدها بمجرد ٤ ١٢٦٩
دعواها انها ولدت منه حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) في أمة ظهر بها حمل بعد
موت سيدها وادعت انه من سيدها تريد بذلك أن ترث مع باقي الورثة فكذبتها الورثة
في ذلك ولم يصدقوها ونفوا دعواها ذلك فهل لا عبرة بدعواها ذلك ويصح منهم النفي
المذكور والحال هذه حيث لم يقر سيدها ان الحمل الذي في بطنها منه (اجاب) لا تصير ٤ ١٢٦٩
الامة ام ولد لسيدها بمجرد دعواها ان الحمل منه فلا عبرة لدعوى الامة المذكورة

ذى الحجة — سنة

الاستيلاد والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية مقر بوطئها
احبلها فوضعت منه ولدا كاملا وبعد ذلك مات الولد فهل والحال هذه تصير بحملها من
سيدها ام ولد يمتنع على السيد التصرف فيها بما يزيل الملك من بيع وهبة وغير ذلك
(اجاب) لا تصير الامة ام ولد لسيدها بمجرد دعواها الولادة منه ولابد من اقراره بالولد ٢٦ ١٢٦٩
حتى تصير ام ولد له ولا يكفى مجرد الاقرار بالوطء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
عنده جارية فى الرق اراد بيعها فاعطاها الى الياسرجى ليبيعها فمكثت عنده مدة ايام
وحضر المشترى فبوقت البيع تعللت وادعت ان مالكها البائع لها اعتقها بينه و بينها
و بعده ادعت انه نام معها وحملت منه ووضعت بنتا و بعد الوضع بمدة ماتت ماوضعتها
فامتنع المشترى من قبولها فسئل من صاحبها عن عتقها وعن وطئها وحملها منه فأجاب
بالانكار ولا بينة تثبت دعواها ولا ورقة كعادة العتق فهل لا عبرة بدعواها فى العتق ربيع الاول
والحمل من سيدها حيث انه منكر العتق والوطء والحمل وله ان يبيعها (اجاب) نعم لا عبرة ١٠ ١٢٧٠
بدعوى الجارية المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك قنا فحصل لسيده مرض شديد مخوف فقال لعبده المذكور ان مت فى هذه
الليلة فأنت حر فهل اذا شفى من مرضه ولم يمت فى تلك الليلة وصار متصفا بأوصاف
الكمال المعتبرة شرعا الى الآن يكون العبد باقيا على رقه ويكون لسيده التصرف فيه ربيع الثانى
بالبيع وغيره (اجاب) نعم يكون العبد المذكور باقيا على الرق ولمولاه التصرف فيه اذا ٢٥ ١٢٧٠
كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عبدين
وجاريتين زوجهما سيدهما العبديه وانت كل منهما بابن ثم اعتق السيد العبدين
المذكورين واستمر كل منهما مع زوجته فهل والحال هذه يتبع الولدان أميهما رقا وحرية جمادى الاولى
(اجاب) نعم الولد يتبع الام فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا اعتقه ١٤ ١٢٧٠
وزوجه بحرتين وخلف من بعضهما أولادا ثم بعد مدة انكر السيد العتق ويريد أن يبيعه
فهل والحال هذه اذا ثبت العتق بالبينة الشرعية يكون العبد حرا وليس للسيد بيعه ويمنع
من معارضته فى ذلك (اجاب) نعم اذا ثبت العتق بالوجه الشرعى لا يكون للسيد بيعه ١٧ ١٢٧٠
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وطئ جارية زوجته بشبهة ولم تحبل منه اصلا فهل اذا
ارادت الزوجة بيعها والتصرف فيها تجاب لذلك ولا يمنع من ذلك وطء زوجها لها
حيث لم تعلق منه (اجاب) نعم للزوجة بيع الجارية المملوكة لها والحال هذه والله تعالى ٣٢ ١٢٧٠
اعلم (سئل) فى عبد رقيق تزوج حرة واتى منها بابن سنه نحو اثنتى عشرة سنة ثم ان سيد
الرقيق باعه واراد ان يأخذ هذا الابن من جدته ام امه بعد موت امه فهل يتبع امه فى
الحرية والحال هذه وليس لمالك ابيه تعرض له ولا اخذه من جدته ولا من جده ابى امه جمادى الثانية
(اجاب) الولد يتبع الام فى الحرية فيكون الولد المذكور حرا تبعا لامه ولا ولاية لسيد ابيه ٢٤ ١٢٧٠
عليه فليس له اخذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية سوداء وطئها وعلقت

منه

رجب سنة

منه وخلفت اولادا منه وماتوا ثم بعد ذلك زوجها لعبده فهل اذا ثبت ان الاولاد من
السيد المذكور تصير ام ولد بذلك فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها حيث كان السيد
معترفا بنسب الاولاد منه · (اجاب) حيث كان السيد معترفا بنسب اولاد الجارية ٢ ١٢٧٠
المملوكة له منه يثبت نسبهم وتصير الجارية ام ولد له فلا يصح بيعها وتمليكها من اخر
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج امته ام ولده لعبده الرقيق واسكنهما في بيته مدة
ثم بعد ذلك باع العبد لشخص آخر فاراد العبد ان يأخذ زوجته من بيت سيدها بدون
اذن سيدها او بدون اجازته فهل والحال هذه لا يجاب لذلك و يجب على الامة خدمة
السيد دون الزوج المذكور (اجاب) نعم لا يجاب لذلك قال في التنوير وشرحه زوج ٥ ١٢٧٠
أمته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل يملك جارية حبشية صغيرها فافترشها فحملت منه واسقطت جنينا متخلقا فادرك زوجته
الغيرة منها فاخفتها في غيبته عند زوجة حاكم البلد التي هو فيها فلما رجع من سفره سأل
عنها فأخبرته زوجته بانها عند الست فطلبها منها فمنعته من اخذها مدة سبع سنين
وطلبت منه بيعها او هبتها فامتنع ثم ماتت الست فطلب الجارية من وصيها فادعى بأن
الست اعتقتها فهل اذا أثبت بالبينة الشرعية ان الجارية المذكورة ملكه ولم تدخل
في ملك الست بوجه من الوجوه الشرعية لا ينفذ عتقها ويكون له اخذها من الوصي اذا شعبان
تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا كان الملك في الجارية المذكورة ثابتا للرجل ٢٣ ١٢٧٠
المذكور بالوجه الشرعي لا ينفذ عتق زوجة حاكم البلد المذكورة فيها بدون اجازة
المالك حيث لم يثبت انتقالها الى ملكها بناقل شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك عبدا اقنا نجز عتقه واشهد على نفسه بينة شرعية و بعد ذلك تزوج المعتق حرة ورزق
منها اولادا ثم بعد مدة انكر السيد عتقه ويريد بيعه و بيع اولاده فهل اذا ثبت العبد
عتقه من سيده المذكور بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي في وجه سيده لا يجوز شوال
له بيعه ولا بيع اولاده (اجاب) نعم لا يجوز بيعه اذا ثبت عتقه بالوجه الشرعي واولاده ٦ ١٢٧٠
من الحرة احرار ولو كان رقيقا والله تعالى اعلم (سئل) في عبد رقيق تزوج باذن سيده
بحرة ورزق منها بثلاثة اولاد صغار ثم بعد ذلك باع سيد العبد العبد المذكور لرجل
أجنبي ويريد المشتري للعبد المذكور أخذ أولاد عبده الذي اشتراه من زوجته فهل
والحال هذه تكون الاولاد المذكورة احرارا تبعا لامهم وليس للمشتري اخذ الاولاد من
زوجة العبد (اجاب) الولد يتبع الام في الرق والحرية فاولاد الرقيق المذكور احرار تبعا ٢٤ ١٢٧٠
لامهم الحرة ولا ولاية لسيد أبيهم عليهم والحضانة للام الحرة والله تعالى اعلم (سئل)
في حرة تزوجت بعبد رقيق وأتت منه باولاد فارادت سيدته بيع أولاده فهل والحال هذه محرم
يكون أولاد العبد من الحرة المذكورة احرارا تبعا لامهم فلا يجوز بيعهم (اجاب) نعم ٢٣ ١٢٧١
يكونون احرارا تبعا لامهم وليس لسيدة أبيهم الرقيق بيعهم والله تعالى اعلم (سئل) في

ربيع الاول سنة رجل اشترى جاريه وأعتقها ثم تزوج بها بحضرة بينة ودخل بها وبعد ذلك بعدة من
السنين مات عنها وعن ورثة فانكرت الورثة ماذكر فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية عتقها
٩ ١٢٧١ وتزوج الرجل بها يكون لها حظها من الميراث (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي عتق
الامة المذكورة والتزوج بها بعقد صحيح يكون لها أخذ ما يخصها بطريق الارث عن
زوجها حيث مات وهي على عصمته ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عبدا
رقيقا تبرع له به رجل على يد بينة شرعية وللمالك العبد ابن ادعى العبد ان أباه اعتقه
جمادى الاولى والحال انه لم يكن بينة على عتق الاب له ولا على ملكه له وملك الابن له ثابت فهل لاعبرة
١٠ ١٢٧١ بدعوى العبد المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) نعم لاعبرة بدعوى العبد
الاعتاق المجردة عن الاثبات بطريق شرعي ولو فرض ثبوت الاعتاق من الاب مع
ثبوت ملك الابن للعبد لا ينفذ عتقه بدون اذن المالك أو اجازته مالم يثبت انتقال
الملك الى المعتق له قبل العتق بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك جارية وله منها ابن بلغ سنه سنة وعشرة اشهر فاراد السيد ان يسافر بها الى جهة
بعيدة فامتنعت عن السفر معه فهل والحال هذه لاتجاب لذلك وللسيد جبرها على السفر
١٠ ١٢٧١ معه حيث كانت مملوكة له (أجاب) نعم لاتجاب الجارية لذلك ويكون لمالكها
السفر بها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولد امته المملوكة له
وحملت منه مرتين ووضعتهما كاملين ومات كل من الحملين بعد الوضع بايام مع اعتراف
جمادى الثانية السيد بان الولدين منه فهل والحال هذه تصير المستولدة ام ولد يمتنع على السيد بيعها
١٥ ١٢٧١ (اجاب) نعم تكون الامة المذكورة ام ولد لسيدها المذكور ان كان الواقع ماهو
مسطور فليس له بيعها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن امها حرة
شوال الاصل وابن معتق والدها وتركت مايورث عنها شرعا فهل لايرث ابن معتق الاب مع
١٤ ١٢٧١ الام الحرة الاصل فيما تركت عن بنت معتق والده (اجاب) الام اذا كانت حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها كما صرحوا به و به افتى اكثرهم واستقر
عليه فتوى المولى ابي السعود ورجع اليه بعد ان افتى بخلافه ونفي الولاء عنه مصرح به
في البدائع و بناء عليه فلا ميراث لابن معتق الاب في تركة بنت معتق ابيه لعدم الولاء على
هذه البنت لابيه وتكون تركتها لامها المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث لها سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعتق جاريته عتق تدبير لدى بينة من
ذي الحجة المسلمين وقال ان مت يعطى للجارية المذكورة عشرون ألف فضة ثم بعد ذلك باعها
٢٥ ١٢٧١ وقبض الثمن فهل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح بيع المدبرة حيث دبرها سيدها
تدبيرا مطلقا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف أمين بيت المال بما مضمونه رجل
تزوج جارية رقيقة من مالكها وأتت من الزوج بولد فهل تعتق الجارية المذكورة
٢٥ ١٢٧١ بالولد المذكور الذي أتت به من الزوج المذكور (اجاب) الجارية الرقيقة اذا

محرم سنة

زوجها مالكها من رجل آخر وحملت منه لا تعتق بذلك الحمل ولا بالولادة وهي على
ما هي عليه من الرق ويتبعها ولدها في الرق فيكون رقيقا تبعا لها مملوكا لسيدها الا اذا
شرط الزوج حريته فلا تعتق الا باعتاق السيد أو بموته اذا كانت أم ولد له كأن لم تكن
منكوحة لغيره وجاءت من السيد بولد فادعى نسبه ومات بعد ذلك فانها تعتق بموته وقبل
موته تكون ام ولد لا يكون له بيعها ولا اخراجها عن ملكه الا بنحو الاعتاق وله
الانتفاع بها واستخدامها ما دام حيا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج مستولدته
لرجل آخر بمهر معلوم ودخل بها الزوج وأتت منه بابن ولم يشترط الزوج على السيد حرية
ابنها منه ثم بعد ذلك طلقها الزوج المذكور فهل والحال هذه تكون المستولدة وابنها
في حجر السيد ما دام حيا (اجاب) اذا زوج السيد أم ولده فجاءت بولد من الزوج فهو في حكم ١١ ١٢٧٢
أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموت السيد من كل ماله
وله استخدامه واجارته كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جارية ادعت
على سيدها انه استولدها فانكر السيد دعواها ذلك فهل اذا لم يعترف السيد بانه
استولدها ولم يقر بذلك لا عبرة بدعواها المذكورة المجردة عن الثبوت وتكون مملوكة
له يجوز له بيعها (اجاب) نعم لا عبرة بدعوى القنة امومية الولد بدون اثباتها بطريق ربيع الثاني
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له عبد رقيق أعتقه وزوجه بكرة من أخيها ١٠ ١٢٧٢
بصداق معلوم بشهادة البينة الشرعية ودخل بها ومكثت معه مدة من السنين وأتى
منها باولاد واكتسب مالا بزراعته وغيرها والآن سيده أنكر عتقه وأراد الحجر على ماله
وبيعه وبيع أولاده فهل اذا ثبت عتقه له واقراره به وقت عقد النكاح له بشهادة
جماعة من المسلمين يحكم بعتقه ولا سبيل لسيده عليه ولا على أولاده وأمواله والحال ما ذكر
(اجاب) اذا ثبت عتق السيد عبده المذكور بطريق شرعي لا يكون له معارضته في ٢٤ ١٢٧٢
نفسه ولا في ماله الذي اكتسبه بعد العتق وأما المال الذي اكتسبه قبله أو كان بيده
من قبل السيد فهو للمالك اذا لم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي وأولاد العبد المذكور
من الحرة احرار تبعا لامهم على فرض عدم العتق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له جارية فجاءت منه بولد وادعاه السيد ثم بعد ذلك زوجها سيدها المذكور لعبده
وجاءت من العبد بولد ثم بعد ذلك مات السيد وتريد الورثة أن تجعل الولد ميراثا
فهل يكون ولد العبد حرا تبعا لامه ويعتق بموت السيد كعتقها بموت سيدها
(اجاب) حيث زوجها السيد من عبده بعد ان استولدها وادعى نسب ولدها يكون حكم ٢٥ ١٢٧٢
ولدها من زوجها المذكور حكم أم الولد فيعتق كامه بموت سيدها والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك عبدين وجارية بالشراء من ماله لنفسه كتب لهم وثيقة على انهم
يكونون احرارا بعد موته وانهم يخدمونه ما دام حيا وان من أبق منهم لا يكون من عتقائه
فهل بعد ذلك تدبيرا شرعيا ولا يعتقون الا بعد موت السيد وعليهم طاعته ما دام حيا

٢٠ ١٢٧٢ اذا ثبت ماذكر (اجاب) نعم لا يعتق المدبر بدون عتق السيد وللسيد استخدامه مادام
حيا فاذا مات السيد عتق من ثلث المال والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بافادة
فى ٢٩ ل سنة ٧٢ مضمونها ان حرم المرحوم ابراهيم بك وكيل الخرطوم ذكرت ان فى
تركته عبدا حبشيا تريد عتقه ووردت افادة لهذا الطرف فيها طلب الافادة عما يكون
فى ذلك ومن حيث ان المعلوم ان الزوجة لا يسوغ لها عتق من لم يكن جميعه فى ملكها
٢٩ ١٢٧٢ فالحكم (أجاب) اذا كانت من تريد العتق تملك كل الرقيق المذكور وأعتقته فلا
مطالبة لاحد عليها بشئ وان كانت تملك بعضه وباقيه لغيرها وأعتقته ينفذ العتق فى
نصيبها ولباقى الشركاء تضمينها قيمة حصصهم يوم الاعتاق لو موسرة بان تكون مالكة
قدر قيمة نصيب الشركاء يوم الاعتاق سوى ملبوسها وقوت يومها ولها الرجوع بما
ضمنت على العبد ويكون كله حينئذ معتقا من قبلها والولاء لها وهذا على قول الامام
وهو الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك جارية أعتقتها فى مرض موتها وهى
تخرج من ثلث مالها ثم بعد مدة من الايام ماتت المعتقة عن زوج وعن بنت فانكرت
البنت عتق الجارية المذكورة فهل اذا ثبتت الجارية المذكورة عتقها بالبينة
ذى القعدة الشرعية تمنع البنت المذكورة من معارضتها فى ذلك واذا أرادت البنت المذكورة بعد
٨ ١٢٧٢ ذلك انشاء عتق الجارية بعد عتق أمها لا عبرة بانشائها (أجاب) تمنع البنت المذكورة
من معارضتها بعد ثبوت ماذكر وخروجها من ثلث مال المالكة المذكورة والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة كانت رقيقة اشترتها سيدتها من مالها ثم وهبت السيدة تلك الرقيقة
لابنها فولدت منه خمس بطون وهو مقر باولادها منه ثم مات الابن المذكور فهل اذا
كان كل من الهبة والاستيلاد ثابتا بالوجه الشرعى تعتق الرقيقة المذكورة بموت ذلك
المستولد وتصير مستقلة بنفسها فليس لاحد من ورثته سبيل عليها باستخدام ولا غيره
محرم واذا امتنع من له الولاء عليها من تزويجها يسوغ لها ان توكل من شاءت غيره فى ذلك
٢٤ ١٢٧٣ (اجاب) تعتق أم الولد بموت سيدها المالك لها وحينئذ يكون لها الانفراد بشؤنها من
نكاح أو غيره مع وجود الكفاءة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
ارقاء اعتقهم وأوصى لهم بوصية لكل واحد قدر معلوم من الدراهم فى مرض موته
ومات عن ورثة كلهم بلغ وعليه دين مستغرق لتركته وبعض ورثته صدق على العتق
صفر والوصية والبعض الآخر لم يصدق فهل بعد الثبوت شرعا يقدم صاحب الدين بدينه على
٥ ١٢٧٣ العتق والوصية أو كيف يكون الحكم الشرعى (اجاب) الوصية من المديون مؤخرة عن
الدين وكذا العتق من المديون بمحيط فى مرض الموت الا انه يصح ويسعى فى قيمته لا لو كان
فى الصحة ولو كان فى المرض والدين غير محيط ينفذ من الثلث كسائر وصاياه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا فقال له بحضرة بينة شرعية من المسلمين لا ملك لى عليك
لا حكم لى عليك وأمرك مفوض لنفسك وكتب له وثيقة بخطه وختمها بختمه فهل اذا

تحقق ماذكر يحكم بعتق ذلك العبد بعد ثبوت هذه الالفاظ مع الورقة ولا رجعة للسيد
١٨ ١٢٧٣ فى ملكه بعد ذلك (اجاب) قول السيد لعبده لا ملك لى عليك من كنايات العتق فان
نوى السيد به العتق عتق والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة كبار
بالغين وقصر ومن جملة متروكات المتوفى عبد رقيق فاعتق الورثة البالغون ما يخصهم
من ذلك الرقيق فهل يلزمهم دفع قيمة استحقاق القصر من ذلك العبد المذكور واذا
توقف الوصى فى اخذ استحقاق الورثة القصر من قيمة العبد ليس له ذلك ويلزمه قبولها
صفر حيث كان البلغ موسرين (اجاب) اذا كان شريك المعتق صبيا ينتظر بلوغه ان لم
٢٤ ١٢٧٤ يكن له ولى او وصى فان كان له احدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى او
كاتب كما افاده فى البحر الرائق والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية استولدها مولاها
والآن تريد من سيدها ان يبيعها من غيره او ينجز عتقها حالا فهل لا يجوز للمولى بيعها
رمضان حيث كان مقرا بانها ام ولده ولا يجبر على تنجيز عتقها وتجبر المستولدة المذكورة على
٥ ١٢٧٤ طاعة سيدها وبقائها فى منزله (اجاب) نعم لا يجوز للمولى بيعها لان بيع أم الولد باطل
ولا يجبر على تنجيز العتق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن وارث وترك ما يورث
عنه شرعا ومن جملة متروكاته جارية سوداء باقية على رقها فادعت ان المورث استولدها
ذى القعدة قبل موته فانكر الوارث دعواها الاستيلاد فهل اذا لم تثبت دعواها الاستيلاد بالبينة
٥ ١٢٧٤ الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت وتكون من جملة الميراث (اجاب) من
المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له قنة هربت منه ثم بعد مدة جاءت ومعها ابن منها ادعت انه من سيدها
المذكور فضربها ونفاها هى وابنها بناحية الصعيد فى ابعاديته ولم يحصل منه دعوى
رجب ولا اقرار بنسب الولد اليه ولم يكن عندها اثبات ذلك عليه بوجه شرعى فهل لا عبرة
١٩ ١٢٧٩ بدعواها ولا يثبت عليه أمومية ولده ولا ينسب الولد اليه بمجرد دعواها (اجاب) نعم
لا عبرة بدعواها المذكورة حيث تجردت عن الاثبات الشرعى والحال ما ذكر ولا يثبت
نسب ولدها منه بمجرد ذلك ما لم يقر بنسبه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رقيق
تزوج امرأة حرة الاصل وأتى منها بولد ثم بعد مدة كبر الولد وتزوج حرة الاصل ايضا
واتى منها باولاد واستمر هو واولاده منفردا مدة من السنين قبل موت ابيه وبعده ومات سيد
ابيه عن اولاده ومات اولاده عن ذريتهم ومات ابوه ايضا من مدة تزيد على اربعين
سنة والآن اولاد اولاد سيد أبيه يدعون انه مملوك لهم وان اولاده كذلك مملوكون لهم
فانكر دعواهم فهل اذا كانت أمه حرة الاصل وأم أولاده كذلك يكون هو وأولاده
احرارا ولو لم يكن ابوهم عتيقا بل بقى فى الرق الى ان مات على انه كان المسموع له من الناس
ربيع الثانى ان اباه كان معتقا حين تزوجه بأمه فيكون هو وأولاده احرارا تبعا لامهم وليس لعصبة
٢١ ١٢٨٢ مولى ابيه ولاء عليه ولا على اولاده (اجاب) الولد يتبع الام فى الرق والحرية فعلى

جمادى الثانية | سنة

فرض كون أبي الولد المذكور رقيقا يكون هو حرا بالتبعية لامه الحرة وكذلك اولاده المستولدون من الحرة ومع حرية الام بالاصالة لا يكون لمولى الاب ولاء على اولاده اذا الام اذا كانت حرة الاصل لا يكون لاحد ولاء على اولادها كما هو مصرح به في كتب المذهب والله تعالى اعلم (سئل) في جارية مسلمة اصالة اشتراها رجل نصراني وتسراها وأولدها اولادا ثم هلك عنها وعن اولادها وكفل الاولاد عمهم اخو ابيهم وقام بتربيتهم وأمهم معهم حتى كبروا ثم هدى الله سبحانه وتعالى اكبرهم للاسلام وشرح صدره فأسلم وخرج من بيت عمه وأراد أن يأخذ أمه المذكورة وهي تريد الخروج معه فمنعه عمه من ذلك ولم يسلم له فيها فهل له اخراجها من بيت عمه جبرا عليه ويجب على الحاكم ان يمكنه من ذلك (اجاب) ليس لعم الاولاد حجر مستولدة اخيه المسلمة التي هي أم الاولاد المعتقة بموت مالكها على الاقامة في بيته ولها الخروج والاقامة مع ولدها المذكور أو حيث شاءت وحيث كانت مسلمة كما ذكر فاولادها جميعا مسلمون تبعا لها والله تعالى ٢٢ ١٢٨٢

اعلم (سئل) في نصراني اشترى جارية مسلمة في دار الاسلام واستفرشها وأتت منه بولد فادعى نسبه ثم مات الولد المذكور ثم حملت منه بعد ذلك ثم مات النصراني المذكور عن الجارية المذكورة وهي حامل منه ولم ينف نسب الحمل عنه قبل موته ثم بعد موته بنحو شهر ولدت بنتا فهل تعتق الجارية المذكورة بموت سيدها النصراني المذكور وتكون البنت المذكورة مسلمة تبعا لامها المذكورة وتكون أمها المذكورة احق بحضانتها من بقية أقارب البنت المذكورة النصارى (اجاب) نعم تعتق الجارية المذكورة بموت سيدها مستولدها المذكور وتكون البنت المذكورة مسلمة تبعا لامها المسلمة المذكورة وتكون أحق بحضانتها من بقية اقاربها ما دامت صالحة للحضانة والله تعالى ٩ ١٢٩٠

اعلم

(باب التعزير والردة وحد القذف والبغاة)

(سئل) عن قضية الشيخ عبد العزيز النائب بناحية العشى الذي كتب الاشهاد على دفتر الفوائض بناحية الزينية على خلاف الحقيقة (اجاب) يعزر النائب على ما صدر منه من مخالفة الشريعة الحنيفية ولا يضمن شيأ من المال والضمان على من برئت ذمته ظاهرا بحسب كتابة النائب المذكور عن دين الميرى بالخصم المذكور فيؤخذ منه ان كان حيا ومن تركته ان كان ميتا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل سب قاضي بلده وسب أباه ايضا وسب دينه بقوله مخاطبا له الله يلعنه ويلعن أباه ويلعن دينه فهل عند ثبوت ما ذكر بالبينة الشرعية يعزر الساب في مقابلة سبه له ولابيه خصوصا اذا كان ابوه عالما ويحكم بكفره في مقابلة قوله الله يلعن دينه اولا (اجاب) يعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين فعلى الرجل المذكور التعزير اللائق

صفر ١٣ ١٢٦٥

ربيع الثاني ٢٥ ١٢٦٥

بمثله

عثله على ارتكابه مثل هذا الصنيع الشنيع والفعل القبيح وفى رد المحتار من الردة ثم
ان مقتضى كلامهم ايضا انه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لامكان التأويل ثم
رأيته فى جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغى ان يكفر من شتم دين
مسلم ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين
الاسلام فينبغى ان لا يكفر والله تعالى اعلم اه وأقره فى نور العين اه والله تعالى اعلم
(سئل) فى نصرانى أشيع عنه انه أسلم فاحضره القاضى وسأله عما وقع منه فقال أنا قلت
لا اله الا الله محمد رسول الله وهذه الكلمة يقولها العيسوى وغيره فقال له القاضى فيكون
محمد هذا نبيا ورسولا فقال نعم نبى ورسول هواه فقال له مبعوث لكافة الخلق ودينه
وشريعته ناسخة لشريعة الاديان وما عدا ملته فهو باطل فقال محمد هنا لا أعرف ولا
تستوقعونى (أجاب) ليس فى كلام النصرانى المذكور ما يفيد دخوله فى الاسلام صريحا ٢١ ١٢٦٦
فلا يحكم عليه به بمجرد ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من الاشراف المعظمين
تعدى عليه شيخ قرية فحقره وشتمه وآذاه بالكلام القبيح فهل اذا رفعه للقاضى وأثبت رمضان
عليه ذلك بالبينة الشرعية يكون للقاضى تعزيره بما يليق بحاله (اجاب) اذا ثبت على ١٤ ١٢٦٦
شيخ البلد المذكور ما يوجب عليه التعزير شرعا يكون للقاضى تعزيره بما يليق بحاله
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وعندها بنت معتقة والدها فتزوجت
تلك البنت رجلا ودخل بها ثم بعد مضى خمسة أيام أخبر زوج البنت انه وجدها ثيبا
فاخبرت البنت ان زوج سيدتها أزال بكارتها من نحو سنة فانكر زوج سيدتها ذلك رجب
فهل لا يلزمه شئ بمجرد قولها واخبارها بذلك (أجاب) نعم لا يلزمه والحال هذه والله ١٥ ١٢٦٧
تعالى أعلم (سئل) فى رجل أجنبى سب امرأة وقذفها بزوج ابنتها انه زنى بها بحضرة
بينة شرعية فهل اذا ثبت ذلك على يد القاضى يلزمه حد القذف سيما انها شريفة
منسبة من آل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويسوغ للقاضى اجراء الحد عليه صفر
بعد ثبوته (أجاب) اذا كان المقذوف بصريح الزنا حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن ١٠ ١٢٦٨
الزنا يحد قاذفه بعد ثبوت القذف بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
كانت مع الجماعة الزناة وتابت من ذلك وحسنت توبتها وتزوجت برجل ومكثت معه مدة
وللزوجة أم وخال أغرياها على ان ترجع مع الزناة ثانيا وصارت تمتنع من ذلك
فبعد مدة غاب الزوج عن بلده لقضاء أشغاله ورجع فوجد الخال والام اخذا
زوجته مع مصاغها وملبوسها وبعض امتعة لزوجها ورداها مع الزناة فهل اذا رفعهما رجب
للحاكم وثبت عليهما ما ذكر يكون للحاكم الشرعى تعزيرهما على ذلك (اجاب) ٢٦ ١٢٦٨
للقاضى تعزير كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقول او فعل والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت امرأة وطلقها فتشاجر مع ابيها فحلف بالطلاق الثلاث انه شوال
فعل بامها الزنا وهى محرمة عليه وهو محصن فما الحكم فى ذلك (اجاب) لا يثبت الزنا ٣٠ ١٢٧٠

رمضان سنة الاشهادة اربعة من الرجال او بالاقرار اربع مرات عند الحاكم ولا يثبت بالاقرار
مرة فلا يحد الرجل المذكور حد الزنا ويجب بقذف الحرة المحصنة حد القذف ثمانون جلدة
بطلب المقذوف حيث كان القذف بصريح الزنا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة قبطية
في قرية من قرى الجيزة اسلمت وحسن اسلامها وصارت من النساء المسلمات بحضرة
جمع من المسلمين وهي بالغة عاقلة مختارة ثم غرها اهلها واستردوها الى دين النصرانية
٢٢ ١٢٧١ وصارت مرتدة فما حكمها وما يفعل بها شرعا (اجاب) تؤمر المرتدة المذكورة بالعود الى
دين الاسلام فان اسلمت فبها ونعمت والا تجبر على الاسلام وتخلد في الحبس الى ان تسلم
ولا تقتل عندنا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي مصر بما مضمونه طالب الافادة
صفر عما يجب شرعا على الرجل الذي سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحضر بين يدي
١٤ ١٢٧٣ القاضي وشهدت عليه البينة واقر بذلك فما حكم الله في ذلك (اجاب) قد وقع اختلاف
مطلب في حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم

في عبارات كتب المذهب في قبول توبة من ارتد بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبولها واضطربت في ذلك اضطرابا كثيرا وممن مال الى قبول توبته صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين وعبارته نقلا عن رسالة حسام جلبي في الرد على البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون كفرا فيقتل به ان لم يتب فهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي عليه السلام يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقد قال بعض المتأخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان ولانه عليه السلام نهى عليا رضي الله عنه عن قتل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين أمره عليه السلام بقتلهم بما روي عنه عليه السلام آنفا لسبهم النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا من خوف السيف فقال عليه السلام أشرحت قلبه وقال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلام صاحب الشفاء ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفر والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال وبالجملة فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مر في أوائل الرسالة فتذكر وقال هذا الذي ذكرناه الى هنا حكم المسلم الساب ثم قال يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف أن من سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند الامام خلافا لمحمد اه هذا وقد أجاب العلامة ابو السعود

جمادى الثانية سنة

المفتى عن هذه المسئلة حين استفتى عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد فى سبيل الرحمن سليمان خان ابن سليم خان فى أمر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سب النبى عليه السلام فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول ابى حنيفة فى قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعلوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه المراد ونقله فى تنقيح الحامدية وزاد عليه وذكر ان صاحب الدر انحط رأيه على العمل بهذا الجمع الذى ذكره ابو السعود ونقل عن معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفى النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد فيفعل به ما يفعل بالمرتد اه فقوله فيفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر فى قبول توبته كما لا يخفى ثم قال والحاصل ان هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام ثم قال فعلى المفتى ان يحتاط فى خلاص نفسه فى ساعة القيام فان قتل النفس من اعظم الآثام ولو ثبت ان قتله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات اه وفى رد المحتار على الدر المختار أقول ورأيت فى كتاب الخراج لابى يوسف ما نصه وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام اه وهكذا نقل الخير الرملى فى حاشية البحر ان المسطور فى كتب المذهب انها ردة وحكمها حكمها ثم نقل عبارة النتف ومعين الحكام انتهى المراد منه وعلى هذا فالاحتياط عدم قتل الساب المذكور ان تاب ورجع وحسنت توبته وظهر صلاحه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خالية من الازواج تدخل وتخرج فى بيت رجل اجنبى لقضاء حاجة زوجته ثم بعد ذلك بعدة من الشهور ظهر بتلك المرأة حبل ظاهر فادعت المرأة انه من صاحب البيت الذى تدخل فيه وتخرج منه فانكر الرجل صاحب البيت دعواها ذلك وجحدها

١١ ١٢٧٣

فاذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) لا يترتب على الرجل المذكور بدعوى المرأة الاجنبية ان حبلها منه المجردة عن الاثبات الشرعى شئ والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة بمصر فى غرة ذى القعدة سنة ١٢٧٨ بما حاصله قد ورد للديوان افادة من الضابطية فى ٢٩ شوال سنة ١٢٧٨ ومصحوب بها اوراق تضمن ما حصل من امرأة تدعى هنا بنت عبد الهادى المراياتى من كونها تزوجت بشخص نصرانى يدعى عطية

مسعودا من بياض النصارى بعد بريه بنى سويف ووسمت على يديها صليبا وسميت نفسها
مريم بنت حنا عبد الملك ثم عادت للاسلام ومرغوب النظر فى ذلك وحيث القصد رؤية
تلك المادة بطرف فضيلتكم بالاتحاد مع حضرات العلماء وما يستصوب شرعا يفاد عنه لزم
ترقيمه والاوراق عدد ٢٦ مرسلة ليصير الاجراء حسب ماذكر وترد الافادة مع اعادة الاوراق
٣ ١٢٧٨ ليجرى اللازم (اجاب) قد صارت مناظرة اوراق هذه المادة والافادة عنها ان هذه
المرأة قد ارتكبت حومات عظيمة وزيادة على ذلك حصول ما يفيد الارتداد عن دين
الاسلام فتستحق التعزير لكن حيث انها تابت ورجعت عن ذلك واسلمت فتقبل
توبتها والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد بالغ عاقل تعدى على والده بالضرب والشتم ونتف
شعر من لحيته وضربه بالنعل ايضا على رأسه وخنقه بيديه حتى كاد أن يزهق روحه
فهل يعزر شرعا بأشد التعزير اللائق به فى نظير ما فعله فى حق والده مما ذكر وهل ايضا
صفر اذا ادعى الولد المذكور على والده بشئ من متاع والده الكائن فى منزله لا يقضى له بدون
١٥ ١٢٨٠ بينة شرعية سيما وهو فى معيشة والده للآن وليس للولد كسب مختص به (اجاب)
حيث تعدى الولد على ابيه بذلك فانه يعزر تعزيرا لائقا به اذ كل معصية ليس فيها حد
مقدر ففيها التعزير واذا كان الولد فى عيال ابيه وليس له كسب خاص به لا يقضى له
بما ادعاه من متاع ابيه الا اذا اثبت انتقاله اليه بناقل شرعى بل الحكم كذلك لو لم يكن
فى عياله بعد تحقق كون المدعى به تحت يد الاب والله تعالى اعلم (سئل) من الهند
بماصورته بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على رسوله وعلى آله
وصحبه (وبعد) ما يقول العلماء الحنفية العاملون والفقهاء الكاملون من الحرمين
الشريفين وغيرهما أيدهم الله تعالى ونفعنا ببركاتهم آمين فى تصحيح الجوابين
للفريقين المختلفين للسؤالين الآتيين المكتوبين بعد فان علماء بلدتنا اختلفوا فيهما
فلرفع الاختلاف وتحقق القول المختار سئل من نحارير العلماء وفحول الفقهاء من
مذهب الحنفية أكثرهم الله تعالى فى البرية ان يبينوا حيث يتضح لنا ان الفريق
الاول فى الجواب مصيب أم الفريق الثانى فبينوا بوجه الكريم تؤجروا فى الدنيا والدين
(أما السؤال الاول) فان رجلا من الامراء يسمى بزيد مثلا سرق ماله من بيته فاطلع عليه
فشرع فى تفحصه وتجسسه من بين اتباعه وخدامه فقال رجل من اتباعه يقال له عمرو
مثلا انى سرقت مالك من بيتك وأعطيته رجلا آخر يقال له خالد مثلا لأن يبيعه ويعطى
ثمنه لى فاعطانى ثمنه وأحضر من المال المسروق شيأ ولم يحضر شيأ فمالك المال يعنى زيدا
حبس عمرا وخالدا ثلاثة أيام وايضا أمر بعض خدامه بضربهما ليقرا ويحضرا بقية
المال فضربوهما بالجرائد من شجر تمر الهندى بحضرة زيد بمقدار نصف الساعة ثم راح
زيد فى البيت وبعد غيبوبته أيضا ضربهما الخدام المذكورون وأيضا ضرب السارق
الموسوم بعمرو بالرجل مرارا كثيرة بين كتفى خالد المعاون له ثم اطلع على هذه الواقعة

حاكم

حاكم البلدة ولم يدع أحد فاستفتي من العلماء هل يجوز للحاكم ان يعزر زيدا بلا دعوى احد أم لا فاختلف الفريقان في الجواب (فاجاب الفريق الاول) بأن لا يعزره الحاكم بلا دعوى أحد لان صاحب الفتح والدر المختار وغيرهما من الحنفية أجمعين اشترطوا الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد أي في الجناية التي يجني فيها على الانسان خاصة حيث صرح صاحب الحاشية الشامية تحت قول صاحب الدر المختار وعزر كل مرتكب منكر الى آخره نقلا عن الفتح بان ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى وهكذا في جميع الكتب (واجاب الفريق الثاني) بأنه يجوز للحاكم أن يعزره من غير أن يدعي عليه احد لان أمره الخدام بضرب السارق والمعاون له لا يجوز له شرعا لانه لم يكن حاكما فللحاكم ان يعزره بلا دعوى احد لان مبنى التعزير على السياسة قال صاحب البحر الرائق وظاهر كلامهم ان السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي (فقال الفريق الاول) في معنى الرواية انها محمولة فيما اذا كان حق الله تعالى خالصا او فيما اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد لكن حق الله غالب فيه أو يكون الفساد من الظالم عاما لا يختص بشخص واحد أو تكرر منه كما يظهر من الامثلة المذكورة في كتب القوم لمسئلة السياسة وايضا المراد من مسئلة السياسة المذكورة في البحر وغيره شدة التعزير حتى النفي والقتل وحبس الدوام وغيرها وان لم يرد بتلك الشدة دليل جزئي أما اذا كان حق العبد خالصا أو اجتمعا وحق العبد غالب فيه فلا يعزر بلا دعوى أحد كما صرح به غير واحد من الفقهاء الحنفية فوردت الدلائل الصريحة بتوقفه على الدعوى في حقوق العباد والعجب ان بعض الاذكياء الفطن يقول انه وقع سهو من الكاتب في عبارة رد المحتار في قوله دليل جزئي وينبغي ان يكون دليلا خبريا بالخاء المعجمة والباء الموحدة (وأما السؤال الثاني) فهو ان زيدا المذكور المالك لما راح في البيت ضرب عمرو السارق خالدا برجله مرارا كثيرة بغير أمره وبغير حضوره كما أقر هو بنفسه وضربه خدامه بالجرائد أيضا ثم ألقيا في الحجرة فمات خالد المعاون للسارق ولم يثبت انه مات بضربات الجرائد أم مات بصدمة ضربة رجل السارق فعلى أي حال كان بعض اولياء الميت عفوا واصطلحوا على مال بل ما اقاموا الدعوى وما ادعى السارق المضروب ايضا فاطلع حاكم البلدة على الواقعة أفيجوز حينئذ للحاكم ان يعزر زيدا بعد عفو الاولياء او الصلح على مال مع عدم الدعوى من السارق الحي أم لا يجوز فاختلف الفريقان من علماء بلدتنا في هذا الجواب ايضا بمثل السابق (فاجاب الفريق الاول) بانه لا يجوز للحاكم ان يعزره في الصورة المذكورة لان حق العبد سقط بعدم الدعوى وبالعفو والصلح فما بقي حق الله تعالى للجزاء في الدنيا لان الفقهاء صرحوا ان حق الله تعالى في حقوق العباد تابع ومغلوب فلما سقط المتبوع والغالب سقط التابع والمغلوب في ضمنه كما في رد المحتار والقنية وغيرهما وكما قال أبو المكارم في شرح مختصر الوقاية أما القصاص ففيه حق الله

تعالى ايضا لكن الغالب فيه حق العبد والعبرة للغالب وهكذا فى الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد فى كتاب الحج حيث قال اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد اه وقال فى الاشباه التابع يسقط بسقوط المتبوع وأيضا قال فى موضع اخر يسقط الفرع اذا سقط الاصل (وأجاب الفريق الثانى) بانه يجوز للحاكم أن يعزر بعد عفو الاولياء أو صلحهم على مال وبعدم الدعوى أيضا لانه بسبب عفوهم يسقط القصاص فى العمد والدية فى شبه العمد وهما كانتا جزاء للمحل لا جزاء للفعل فبقى جزاء الفعل بعد العفو أيضا فبذلك يجوز للحاكم أن يعزره كما قال صاحب التوضيح ان القصاص من وجه جزاء المحل ومن وجه جزاء الفعل أما الاول فلقوله تعالى أن النفس بالنفس وكونه حقا لاولياء المقتول يدل على هذا وأما الثانى فلانه شرع ليكون زاجرا من هدم بنيان الرب والزواجر كالحدود والكفارات انما هى أجزية الافعال ووجوب القصاص على الجماعة يدل على كونه جزاء الفعل (وقال الحموى) فى آخر القاعدة السادسة المستحق اذا أسقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك فى اقامته وقال فى الفتاوى الخيرية نقلا عن حاشية الاشباه للشيخ خير الدين الرملى معزيا الى العز بن عبد السلام فائدة ما من حق من حقوق العباد يسقط باسقاطهم أو لا يسقط باسقاطهم الا وفيه حق الله تعالى وهو حق الاجابة والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالاباحة أو لا فاذا اسقط حق الآدمى بالعفو هل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة ففيه اختلاف المشايخ والمختار انه لا يسقط تعزيره اغلاقا لباب الجراءة على الله تعالى انتهت عبارته بلفظه (فقال الفريق الاول) فى جواب الفريق الثانى ان رواية الحموى المنقولة فى بيان الفرق بين الحدود والقصاص من الاشباه منقولة من الزركشى وقوله لا يكون حجة على الحنفية بثلاث دلائل (الاول) ان الزركشى شافعى المذهب كما صرح به الحموى فى مواضع شتى من حاشيته على الاشباه فلا يكون قوله حجة على الحنفية (والثانى) ان قوله وقع بطريق النظر فى قول النووى فى اطلاق الشفاعة ولا دخل فى هذا المقام لذكر سقوط التعزير أو عدمه وقول النووى مؤيد بالاكثر فلا يعبأ بقول الزركشى بمقابلة قول النووى ويظهر قولنا غاية الظهور واذا نقلت عبارة الحموى نقلا كاملا فلهذا أنقل عبارة ما سبقها وما لحقها وهى هذه قال النووى فى شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحدود اذا بلغ الامام وانه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغ الامام فاجازه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه وأما المعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام أو لا لانها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى قال الزركشى فى قواعده واطلاق الشفاعة فى التعزير فيه نظر لان المستحق اذا أسقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك فى اقامته وفى مثل هذه الحالة لا ينبغى استحبابها انتهت عبارة الحموى

فثبت

فثبت من نقل العبارة غاية الثبوت ما قلناه آنفا ولا يثبت أيضا من قول الزركشي ثبوت التعزير فيما قلنا غاية ما في الباب انه يثبت منها على تقدير التسليم عدم استحباب الشفاعة في المعاصي المذكورة وهو خارج عن المبحث (والثالث) ان قول الزركشي مخالف لقواعد الحنفية ولتصريحاتهم أما مخالفته للقواعد فلما مر آنفا بان التابع يسقط بسقوط المتبوع كما مر في الاشباه وأما مخالفته لتصريحاتهم فسنذكرها ولا ريب ان القصاص جزاء المحل من وجه كما في التوضيح ومن وجه جزاء الفعل وذلك اثم وهو في الآخرة فان شاء الغفار غفر وان شاء المنتقم عاقب أما في الدنيا فليس له جزاء بعد العفو وكيف لا فقد صرح صاحب تكملة البحر الرائق في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ناقلا عن الظهيرية ولو ان رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله انه لا شيء عليه (وأما الجواب عن الرواية الخيرية) فهو أيضا بمثل جواب قول الزركشي لان العز بن عبد السلام المذكور في الخيرية نظن انه كان شافعيا كما في الطبقات الوسطى لمولانا العلامة الحافظ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي الشافعي تغمده الله برحمته في ترجمة عز الدين بن عبد السلام والفتاوى الخيرية المحدثة الموجودة في البلدة تحتوي اغلاطا كثيرة ويؤيد ما قلنا بان عز الدين الموصوف كان شافعيا وروايته موافقة لرواية الشافعية ما في الحاوي الصغير للقزويني الشافعي اذ وقعت الرواية في باب شرب الخمر مثل ما في الخيرية عن عز الدين وفي الحموي عن الزركشي ولان روايته مخالفة لتصريحات الفقهاء الحنفية كما في القنية ناقلا عن الاسبيجابي التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو الى آخره وفي الشامية تحت قول الدر المختار في فصل التعزير وهو أي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو الى أن قال وذلك ان جميع ما مر من الفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهي عنها شرعا قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد وغلب حق العبد لحاجته ولذا لو عفي سقط التعزير الى آخره فثبت منهما أن رواية الخيرية مخالفة للقنية والشامية فلا يعبأ بها بل تهملها ولا يفتى بها وكيف يفتى بها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر أحدا بعد العفو بل قال رجل في تقسيم الشربة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره لان التعزير لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز تركه كما في الفتح في باب التعزير (والفريق الثاني) يقول انه لا تعتبر رواية الشامية بمقابلة الرواية الخيرية لان الخطيب خير الدين الياس زاده جامع الفتاوى الخيرية عزا رواية عدم السقوط الى خير الدين الرملي وهو عزا الى العز بن عبد السلام وابن عابدين لم يعز رواية السقوط الى أحد والياس زاده مقدم على صاحب رد المحتار (والفريق الاول) يقول ان رواية الشامية مؤيدة برواية القنية المتقدمة على خير الدين الرملي شيخ مؤلف الدر المختار وبالحديث

محرم سنة

الشريف المنقول في فتح القدير كما بينا في مثل هذه الصورة يعتمد على رواية الخيرية عن العز بن عبد السلام أم على رواية القنية ورد المحتار وغيره بينوا لنا أيها العلماء الراسخون واهدونا هداية كاملة وأرشدونا الى سبيل الرشاد جزاكم الله تعالى في الدارين خير الجزاء

٤ ١٢٨٣ آمين (اجاب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وما توفيقي الا بالله والشكر له ملهم الصواب والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب (وبعد) فاني اطلعت على ما تضمنه هذا المجموع من السؤالين والجوابين المحررين من الفريقين من علماء الهند والمعارضات الصادرة بينهما فيما أجاب به كل منهما وحيث كان المقصود ابداء ما به يظهر المصيب منهما من غيره وتحقيق القول المختار على مقتضى قواعد مذهب امام الائمة خادم الكتاب والسنة الامام الاعظم أبي حنيفة بن ثابت النعمان أسكنه الله فسيح الجنان (فأقول في ذلك وبالله التوفيق) أن الصواب هو جواب الفريق الاول لكونه موافقا لفروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله حسب النقول المذكورة في أجوبة الفريق الاول ولما في الدر المختار نقلا عن الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا أن يحكما فيه فليحفظ وكثير من كتب المذهب صرح فيه بأن التعزير الواجب حقا للعبد يتوقف على دعواه وطلبه فلا يكون للامام ولا للقاضي اقامته بلا طلب في هذه الحالة ما لم يتكرر الايذاء والشر والفساد من الشخص فينتقل حكمه من كونه حقا للعبد مخصوص الى كونه حقا لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للامام أو للقاضي تعزيره واجراء ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد قال العلامة زين بن نجيم صاحب البحر الرائق في رسالته الخاصة بالتعزير ذكر في فتح القدير معزيا الى فتاوى قاضي خان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة وتجري فيه اليمين يعني اذا أنكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول ولا يخفى على أحد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد ذكرنا آنفا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر انتهى ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والمجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى أعم من الحدود والتعازير التي هي من حقوقه تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة وذكر في المعراج في شرح قوله في الهداية لا تسمع الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام فيدخل

تحته ما اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذى بلسانه و يده فاذا اعلموا القاضى بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضى ويمنعه أشد المنع و يعزره بما يليق بحاله ثم بعد أسطر قال وهذا كالصريح فى ان مجرد الاعلام والاخبار للقاضى يكفى لتعزير القاضى من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وتدفسره فى القنية بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى على انسان انتهى وقال فى الفتاوى الخيرية جوابا عن سؤال نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التى لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذى لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل الى آخر ما ذكره فانت تراهم جميعا خصوا التعزير بلا طلب و بلا دعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى خالصا ولم يقصد به شخص معين وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك كما تقدم التصريح به (وأما جواب) الفريق الثانى فهو دعوى بلا دليل مستقيم وما ذكره فى الاستدلال فهو عقيم لا ينتج المدعى كما لا يخفى على كل من ادعى اذ العبارة المنقولة عن البحر فى مبدا الجواب التى هى تفسير للسياسة لا تفيد شيأ فى المدعى كما هو واضح وما نقله عن الخير الرملى وحاشية الاشباه للسيد الحموى لا يليق أن يذكر دليلا فى مقام النزاع واقامة الحجج اذ هذا كله مذهب للغير كما هو صريح العبارات التى فيها ذلك ولا يصح اثبات حكم فرع فى مذهب باقوال أهل مذهب آخر لا سيما مع مخالفته لفروع المذهب الصريحة ولا صوله وقواعده الصحيحة فلا سبيل الى الاستناد اليه ولا الى الترجيح به والتعويل عليه على انك قد رأيت الشيخ الخير الرملى أفاد ضد ذلك فى جوابه الذى أسندناه اليه مراعيا فروع مذهبه فهو المعوّل عليه وبذلك اتضح الحق وبان وماذا بعد الحق الا البهتان ولولا خشية الاطالة والملل لأكثرت من نقل الادلة والعلل على ان المقام جلى المأخذ واضح المحظ غنى عن الاكثار لذوى الاعتبار وفى هذا القدر كفاية لذوى الدراية ونسئله سبحانه السلامة والوقاية فى المبدا والنهاية وهو أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) بافادة واردة من شيخ الجامع الازهر مؤرخة فى ٣ ر بيع الآخر سنة ٨٣ مذكور بها من بعد مطالعة حضرتكم صورة ما ورد من مجلس الاحكام بتاريخ غرة الجارى المشروحة بعينه وفهم حضرتكم ماندون بها ترد الافادة عن المصرح به فى المذهب فيما يختص بتأديب الاطفال شرعا كى بموجبها يحرر للمجلس عن ذلك حسب الطلب وصورة ما ورد من المجلس فيما تقدم كان صدر من الاحكام مضبطة فى ٥ شوال سنة ٢٨٠ تشتمل على ان غلاما عمره سبع سنين كان يتعلم القرآن فى مكتب بناحية دماص دقهلية فما كان من فقيه المكتب الا انه ضرب الغلام

المذكور بالكف على وجهه حتى أثر فيه الخاتم الذى كان فى اصبعه ثم ان العريف ضربه
بعصا من خشب الصنط فانكسر ساعده وقد حكم فى تلك المضبطة بما تراءى على الفقيه
والعريف المذكورين وتوضح من ضمنها انه بمعرفة حضرة مفتى مصر ومن يقتضى من
حضرات العلماء تعمل طريقة بما يرخص به الى مؤدبى الاطفال وغيرهم من معلمى
الصنائع فى حق من يلزم الحال لتأديبه من الاطفال بحيث يكون ذلك التأديب اما
بواسطة التصريح الى ذلك الطفل بتأخير الانصراف عن النزول مع أقرانه بمسافة
معينة أو امتناعه عن تناول الاكل زمنا يسيرا بالنسبة اليهم واذا كان هذا لا يثمر فيه
ويتعين أن يكون تأديبه بالضرب فيكون ضربه بالتجنب عن المواضع المؤدية الى
الخطر بالجسم وعلى كل حال لا يحصل التجاوز فى تلك الانواع عن الحد اللائق وانه بعمل
الطريقة اللازمة يصير اعلانها فى الجهات عموما وحيث كان تنبيه على حضرات العلماء
بذلك ومن وقتها ما عملت الطريقة اللازمة بما ذكر فاقتضى تحريره لحضرتكم حتى
بالاتحاد مع حضرة مفتى أفندى مصر ومن يقتضى من حضرات العلماء تعمل الطريقة
الموافقة لذلك وترد الافادة عنها للنظر فيها واجراء المقتضى وهذا كما رؤى (أجاب) ان ٩ ١٢٨٣
المفهوم من كتب المذهب انه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا فى محل الضرب
وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم باذن الاب أو الوصى وانه لو مات
من ضرب التأديب يضمن ويقيد بوصف السلامة وأما من ضرب للتعليم باذن الولى
لا يضمن ما لم يجاوز المعتاد على قولهما ورجع اليه الامام وحكى الاجماع عليه ولم يقيد
الضرب باليد على ما نقله السيد الطحطاوى عنهم فى أول كتاب الصلاة حيث قال
والمنصوص انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم
يقيد بغير العصا انتهى المراد بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم قيدوه باليد
لا بالخشبة وقد ذكروا انه يجوز الحبس للتأديب قال فى التحقيق الباهر شرح الاشباه
والنظائر ويقام عليه أى على الصبى التعزير ان كان من حقوق العباد كما مر عن التنوير
وكذا الحبس تأديبا لا عقوبة كما فى السراجية ومن هذا يعلم ان المؤدب لا يجوز له تجاوز
المعتاد فى الضرب ولا الضرب فى غير مواضع الضرب وله الحبس للتأديب وان يكون
ضرب التأديب باذن الولى وانه مقيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضا على
التعليم حسبما توضح والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمى على دين النصارى أسلم اسلاما صحيحا
ثم تزوج بمسلمة ورزق منها بنتا واستمر على اسلامه مدة ثم ارتد عن دين الاسلام وكان
يملك حال اسلامه عقارا واستمر فى ملكه الى أن ارتد ومات على الردة وله أولاد وزوجة على جمادى الاولى
دين النصرانية فهل يكون ماله الثابت فى ملكه حال اسلامه ميراثا لبنته المسلمة ولا يرثه
ورثته الذميون النصارى ولا ينفذ تصرفهم فى ذلك ببيع ونحوه حيث لا ملك لهم فيه أم
كيف الحال (اجاب) نعم يكون ما يملكه حال اسلامه ميراثا لبنته من الزوجة المسلمة اذا لم ٥ ١٢٨٦

يكن

يكن له وارث سواها ولا يرثه أولاده وزوجته الذميون لا فيما استقر في ملكه قبل الردة ولا فيما حدث له بعدها ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون اجازة منها فان ملك شيأ حال ردته ومات عليها فذلك في موضع في بيت المال لعامة المسلمين والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية بما نصه في رجل تظاهر بين الناس بدعواه ان له اطلاعا على معلومات ما يتاتى في الامور المغيبات و بذلك انعكفت الناس على أقواله وحصل في ذلك اضطرابات وفشا بينهم من أقواله تشبثات وحركات تورث الاختلال بالراحة العمومية و يترتب منها أمور فساد تورث ضد الائتلاف والامن العمومي فاذا يكون الحكم في حق المتجاوز على ذلك (اجاب) من يتحقق عليه انه يدعي ان له اطلاعا على ما يتأتى أي
٣٠ ١٢٩٣
يحصل من الامور المغيبات وبسبب ذلك انعكفت الناس على أقواله وحصل من ذلك اضطرابات وفشا بينهم من أقواله تشبثات وحركات تورث الاختلال بالراحة العمومية و يترتب منها أمور فساد تورث ضد الائتلاف والامن العمومي كما ذكر في هذا السؤال فهذا اذا كان مستندا فيما ذكر صريحا أو دلالة الى سبب لا يوجب الكفر من جهة الاعتقاد فقد ارتكب محرما فيعزر التعزير اللائق به بما يراه الحاكم والله تعالى اعلم (سئل) بأسئلة أربعة واردة من بلاد الروم وأجيب عنها في ٨ شوال سنة ٩٦ ثلاثة منها قيدت في هذه الترجمة بهذا التاريخ متوالية والرابع قيد في كتاب النكاح من هذه الفتاوى بهذا التاريخ (الاول) فيمن قال ان دخلت في موضع فلان فانا كافر ثم دخل في الموضع المذكور هل يكفر أم يحنث ويلزمه كفارة يمينه حيث كان ذلك لامر في المستقبل (اجاب) يلزمه بذلك كفارة يمين لحنثه بالدخول ويكون يمينا ولا يكفر ان لم يكن في اعتقاده
٨ ١٢٩٦
أنه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل أو بالحلف في الغموس ان كان حلفه على أمر قد مضى كان كنت فعلت كذا فهو كافر او يهودي وقد كان فعله لعدم رضاه بالكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما الرضاه بالكفر وهو الاصح كما في الدر وحواشيه من كتاب الايمان والله تعالى اعلم (الثاني سئل) في رجل لم تجر على لسانه كلمة الكفر لكنه اعتقد بقلبه ما يكفر هل يكون كافرا وان لم يتلفظ أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب (اجاب) لا يتوقف كفره على اجتماع القول مع الاعتقاد في القلب بل اذا اعتقد بقلبه ما يكفر يكون كافرا كما انه لو جرى على لسانه كلمة الكفر فانه يحكم بكفره ظاهرا ففي الدر وحواشيه من الردة ان ركن الردة اجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا بالنسبة الى الظاهر الذي يحكم به الحاكم والا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين والله تعالى اعلم (الثالث سئل) فيمن كان حنفي المذهب وأراد أن ينتقل الى مذهب الشافعي او المالكي او الحنبلي هل يجوز ذلك أم لا يجوز وان لم ينتقل بالكلية بل أراد ان يعمل في بعض المسائل باحد هذه المذاهب يجوز أم لا يجوز (اجاب) الانتقال من مذهب الى مذهب سواء كان مذهب

ابي حنيفة اوغيره من المذاهب الثلاثة ان كان لغرض صحيح ديني لا للاستخفاف بما كان معتقدا له يجوز والا بان انتقل لامر دنيوي أو استخفافا بما انتقل عنه فانه لا يجوز ويأثم ويستوجب التأديب والتعزير واما العمل في بعض المسائل بغير مذهبه مقلدا لذلك الغير من المذاهب المذكورة فهو جائز ان خلا عن التلفيق بان اختلفت الحادثة كما افاده في رد المحتار على مقدمة الدر نقلا عن العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد والله تعالى أعلم

(سئل) من طرف الحكومة الخديوية المصرية بما صورته ما تقول علماء الدين الحاملون لشريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين في رجل خرج عن طاعة خليفة الله في أرضه المبايع من أهل الحل والعقد من المسلمين وانعقد اجماعهم على خلافته وامامته فاغرى بعض أهل الجبال في بلاد السودان وتحايل عليهم بزخارفه وتمويهاته وقاتل معهم جيش المسلمين وادعى الامامة العظمى وانه المهدي المنتظر وصار يكتب الى بعض تلك الجهات مكاتبات يدعوهم بها الى طاعته والقتال معه لعساكر امام المسلمين ونائبه ومن جملة ذلك ما كتبه خطابا الى شيخ عربان في جهة سواكن ومن تبعه مضمونه بعد ذكر البسملة والحمدلة والصلاة على سيدنا محمد وآله وذكر آيات قرآنية وأحاديث آمرة بالجهاد في سبيل الله وناهية عن موالاة أعدائه تعالى انه ادعى الخلافة الكبرى لنفسه واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه المهدي المنتظر وانه أجلسه على كرسيه مرارا بحضرة الخلفاء والاقطاب والخضر عليه السلام وان الله تعالى أيده بالملائكة المقربين والانبياء والاولياء من لدن آدم الى زمننا هذا والمؤمنين من الجن وانه في ساعة الحرب يحضر معهم أمام جيشه سيد الوجود صلى الله عليه وسلم بذاته الكريمة وأتاه سيف النصر من حضرته صلى الله عليه وسلم وانه أعلم انه لا ينصر عليه معه أحد ولو كان الثقلين من الانس والجن وانه صلى الله عليه وسلم قال له ان الله جعل لك على المهدية علامة وهي الخال على خده الايمن وجعل علامة أخرى تخرج راية من نور وتكون معه في ساعة الحرب يحملها عزرائيل عليه السلام ثم قال له صلى الله عليه وسلم انه مخلوق من نور عنان قلبه وذكر ان من له سعادة صدق انه المهدي المنتظر وانه صلى الله عليه وسلم أخبره ان من شك في مهديته كفر بالله ورسوله وان من عاداه كافر وان من حاربه يخذل في الدارين وماله وأولاده غنيمة للمسلمين وبشره صلى الله عليه وسلم بأن أصحابه كاصحابه وان عوامهم لهم رتبة عند الله كرتبة الشيخ عبد القادر الجيلي وذكر ان الله قد أبطل حكم الترك بظهور دينه وفل شوكتهم وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم كفارا بل انهم أشد الناس كفرا حيث انهم ساعون في اطفاء نور الله تعالى وأمر بالتجهز لقتالهم لامر الله له به وبشره بخواص وبشائر لم تكن لمن قبله وانه وجه اليهم الشيخ عثمان أبا بكر للاستعانة به على اقامة الدين وجهاد الكافرين وجعله أميرا عليهم الى آخر ما ذكره من أمرهم بقتال من خرج عن طاعته وأمرهم بمبايعته وزخرف به كلامه فما

تقتضيه

تقتضيه الاحكام الشرعية فى هذا الرجل وفى أوامره وإجراآته أفيدونا مأجورين

(أجاب) هذه ولا أيضا بامضاء واختام مشاهير علماء الجامع الازهر من المذاهب الثلاثة وهم كل من الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى والشيخ محمد عيسى القلماوى والشيخ عبد الرحمن الشربينى والشيخ محمد العشماوى والشيخ احمد شرف الدين المرصفى والشيخ أحمد المغربى الشرقاوى الشافعى كل منهم والشيخ أحمد الجيزاوى والشيخ احمد الرفاعى والشيخ اسمعيل الحامدى والشيخ عبد القادر المازنى والشيخ سليم مطر البشرى والشيخ محمد البسيونى والشيخ حسن داود والسيد على الببلاوى والشيخ نصر مبارك العمرانى والشيخ احمد حنفى المالكى كل منهم والشيخ عبد الرحمن البحراوى والشيخ حسين الطرابلسى والشيخ عبد القادر الرافعى والشيخ راشد افندى والشيخ حسين الخليلى والشيخ حسونة النواوى والشيخ عبد الله الدرستاوى النابلسى والشيخ عبد القادر الدلبشانى والشيخ سليم عمر الغربى والشيخ مسعود النابلسى والشيخ صالح الطرابلسى الحنفى كل منهم بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مظهر الحق ومزهق الباطل والصلاة والسلام على رسول الله سيد الاواخر والاوائل أما بعد فقد اطلعنا على ما كتبه المتمهدى السودانى الى بعض أهل سواكن المسطر مضمونه بهذا السؤال المخبر فيه بانه المهدى المنتظر والخليفة الاكبر يحرضهم فيه على قتال الترك ومن معهم من المسلمين الخارجين عن طاعته فوجدنا ما تضمنه من ذلك معارضا للكتاب والسنة مخالفا لما عليه أئمة الامة المحمدية وذلك انه ادعى ان الله أيده بالخلافة الكبرى وان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه المهدى المنتظر وآية ذلك خال على خده الايمن وراية من نور يحملها عزرائيل حالة حربه وأتاه سيف النصر فينتصر على كل محارب الى آخر ما ذكره وذلك لا يحقق دعواه ولا يؤيد شيأ من صريح كلامه ولا فحواه اذ الخال المذكور يشترك فيه معه كثير من الناس والراية المذكورة غير محسوسة بشئ من الحواس على ان اظهار الخارق على يد غير نبى لا يستلزم ولايته بل يكون على يد فاسق استدراجا ورؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته ولو يقظة على القول بجوازها وأيده ابن حجر وغيره كرؤيته مناما لا تناط بها أحكام شرعية كما ذكره النووى فى شرح مسلم وصاحب المواهب وقالا ان حياته صلى الله عليه وسلم حينئذ حياة أخروية لا تتعلق بها الاحكام وصرح ابن حجر كما نقله عنه المناوى فى شرح الشمائل ان هذه من الخوارق التى لا تنتقض بها القواعد الكلية ولا تنبنى عليها الاحكام الشرعية اه أى ومن القواعد الكلية ان لا تكون الخلافة الكبرى ولو للمهدى الا بمبايعة من اهل الحل والعقد أو عهد خليفة قبله كما هو مقرر فى كتب مذاهب الائمة خصوصا وهذه الرؤية بفرض حصولها متوفرة شروطها من تمام المناسبة بين الرائى وبينه صلى الله عليه وسلم من حيث الصفات والاحوال والافعال كما ذكروه مخالفة لصريح اصح حديث ورد فى المهدى من انه يخرج من المدينة الى مكة ويبايعه

الناس على كره منه بين الركن والمقام ويبايعه ابدال الشأم وعصائب العراق وهو ماروواه ابوداود فى سننه وخرجه البغوى فى مصابيحه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيبايعه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه ابدال الشأم وعصائب اهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام الخ قال ابن خلدون سنده متين على شرط الشيخين لامغمز فيه ولامطعن اه وهو حديث قاطع لعروق الاشتباه فى أمر المهدى الامام المنتظر على القول به وذكره أبوداود فى أبواب المهدى اذ قد صرح فيه بجملة علامات هى كالنجوم الباهرات منها انه يخرج من المدينة هاربا الى مكة ومنها انه يبايعه اهل الحل والعقد وان تلك المبايعة تكون بين الركن والمقام ومنها ان ذلك انما يكون بعد موت خليفة الوقت والتنازع فى اقامة خليفة غيره وانه يكون كارها لبيعته لاراغبا فيها فضلا عن أن يدعو الناس اليها ولم يوجد فى هذا الرجل شئ من ذلك ولم يوجد أيضا غيره مما ذكر فى شأن المهدى فى الاحاديث الواردة فيه وبذلك يتضح ان دعواه هذه باطلة وليس هو المهدى المنتظر ولا الخليفة وان دعواه رؤيته صلى الله عليه وسلم واخباره اياه بذلك لاتثبت مطلوبه ولا ينظر اليها ولا يعول عليها ثم ان ادعى انه بايعه على الخلافة اهل الحل والعقد فى تلك الجهة وبذلك كان الخليفة والمهدى ففى صريح الحديث المذكور ماينطق برد دعواه هذه من انه لا يقوم المهدى الا عند خلو الزمان عن خليفة بل لو ادعى خلافة كبرى غير خلافة المهدى وانه بويع عليها لا تقبل هذه الدعوى ايضا مع اجماع العلماء على انه لا تصح مبايعة مع وجود امام آخر تقررت بيعته شرعا لحديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال فوا للاول بيعته وفى رواية فوا ببيعة الاول وحديث مسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفى حديث عرفجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان وذلك لما فيه من الشقاق وشق عصا المسلمين وكثرة الفتن ولاخفاء ان الامام الموجود الآن قد تقررت خلافته وتحققت امامته بمبايعة أهل الحل والعقد من العلماء والامراء والاكابر وأطبق عليها عامة أهل الاقطار من المسلمين فلا تصح بيعة غيره مع وجوده وأما أمره فى جوابه المذكور الناس بقتال الترك ومن معهم وقوله فى ذلك الجواب انهم كفار بل اشد الناس كفرا وان اموال من حاربه وأولادهم غنيمة للمسلمين فتهور تمجه الاسماع وترجه الطباع ويغضب الله ورسوله ويبلغ به الشيطان مأموله لمخالفته لاصول الشريعة وفروعها ومباينته لنصوص أئمة الاسلام وجموعها فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقال ايضا من

قال

قال له انما قالها تقية لنفسه وماله هلا شققت عن قلبه منكرا عليه ما فعله من قتله مؤذنا له
بان مجرد النطق بالشهادتين منه كاف فى حقن دمه وماله وقال صلى الله عليه وسلم من
كفر مسلما فقد كفر وفى رواية فقد باء بها أحدهما وقال الغزالى فى كتابه الفيصل يجب
ان تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ماداموا قائلين لا اله الا الله محمد رسول الله
غير مناقضين لها اه واستباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ فى
ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد كما ذكره الغزالى أيضا
وقال صاحب المواقف فى آخره ولا نكفر أحدا من أهل القبلة الا بما فيه نفى الصانع القادر
أو شرك أو انكار ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به ضرورة أو انكار مجمع عليه كاستحلال
المحرمات اه ودعواه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبره بان من شك فى مهديته كفر بالله
ورسوله وان من عاداه كافر وان من حاربه يخذل فى الدارين وماله وأولاده غنيمة للمسلمين
دعوى لا دليل عليها ولا تثبت مطلوبه من قتال الترك الذين قام دليل المشاهدة على
اسلامهم لا فرق بين ان يكون اخباره الذى ادعاه يقظة على القول بجواز رؤيته صلى الله
عليه وسلم بعد موته يقظة أو يكون مناما أما الاول فلعدم جواز اخبار النبى صلى الله عليه
وسلم بما هو من الكبائر وحينئذ تكون هذه الدعوى من قبيل تعمد الكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار على انهم نصوا على عدم ترتب الاحكام الشرعية على مثل ذلك الاخبار بعد الموت
كما تقدم ذكره وأما الثانى فلعدم ثبوت الاحكام بالرؤيا المنامية كما صرحوا به أيضا
وان كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم فى النوم حقا ولو توفرت شروطها لعدم ضبط المنام
هذا اذا كان المخبر به غير مخالف للشرع وأما الاخبار بهذه الدعوى المتقدمة من ان من
شك فى مهديته بخصوصه كفر بالله ورسوله الخ فقد ثبت مخالفتها للمقرر فى الشرع
كما تقدم فلا يسوغ نسبة ذلك لخنا به صلى الله عليه وسلم الا ان يكون على الضد على حد
ماذكر فى بعض كتب التعبير ان من رأى أحدا من الانبياء وهو يأمره بما يخالف
الشريعة يكون ذلك نهيا له وزجرا وتهديدا كما فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا لم تستح
فاصنع ما شئت فعلم بذلك كله ان تكفيره لكل منكر مهديته وللاتراك ومن معهم من
المسلمين خلاف الكتاب والسنة واجماع أئمة الهدى والرشاد واهل الحق والسداد
وما ذكره من الآيات والاحاديث مروجا به دعواه محرف عن مواضعه مورد غير
موارده فهو كما قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه فى الخوارج فيما أورده البخارى فى
صحيحه انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين وأخرج البزار بسند
حسن عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار أمتى
يقتلهم خيار أمتى اه ولا شك ان كل من شاركهم فى الوصف والفعل شاركهم فى الحكم
ومن البين ان فى ذلك اثارة الفتن وايقاد النار المحن وتهييجا لنفوس المسلمين بقتل

ذى القعدة | سنة

بعضهم بعضا وقد قال صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها وحيث كان من المحقق بطلان دعواه كفر عموم الترك وخليفة المسلمين الآن ونائبه فى الاقطار المصرية واتباعه المسلمين فيلزم كل ذى لب سليم وعقل قويم وصراط مستقيم الحذر من خزعبلاته هذه وبذل الجهد فى مجانبته وتحصين القلب عن الميل الى شئ من أقواله أو أفعاله فانها ليست من الدين فى شئ وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد عليه بل يجب اطفاء هذه الفتنة ومنعه عن اراقة دماء المسلمين بغير حق وصده عن ذلك باى طريق والخير كل الخير فى الاستمساك بعروة الشريعة الشريفة والشر كل الشر فى سلوك غير سبلها الوريفة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب العشر والخراج والجزية)

(سئل) فى رجل اعطاه السلطان ارضا ملكا وقبضها المعطى له واستمر واضعا يده عليها مدة حتى مات عن ورثة ذكور واناث فهل تكون ملكا للمعطى له حيث ملكها السلطان له وتقسم بين ورثته بعد موته بالفريضة للذكر مثل حظ الانثيين (اجاب) ٢٢ ١٢٦٥
قال فى رد المحتار على الدر المختار مانصه للامام ان يعطى الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها لمن هو من مصارفه كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال فى الدفع للمستحق اهـ وعليه فتكون الارض مملوكة للمعطى له والحال ماذكر كسائر أملاكه فتقسم بعد موته بين ورثته بالفريضة للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من الديوان الكتخدائى تعلم من جوابها (أجاب) صرح ٢٣ ١٢٦٥
علماؤنا بان الذميين يمنعون عن كل مافيه عز وشرف لانهم من اهل الصغار وقد صرح فى الدرر من فصل الجزية بأن الذمى اذا أراد شراء دار فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثرت درر قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق فى اطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها جبرا على النور وقد ورد الامر الشريف السلطانى بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا أصلا انتهى وفى خزانة الفتاوى من أحكام الذمى ولو اشترى دارا فى المصر يجبر على بيعها من المسلم خصوصا اذا كانت الدار لمسلم أو فى جوار مسلم ومثل ما تقدم فى نور العين والخانية والوهبانية وشرحها اذا علمت ذلك تعلم انهم يمنعون من شراء الاماكن والاراضى سيما اذا ورد أمر شريف بالمنع أو حصل من ذلك ضرر بين بالمسلمين أو كان فى ذلك عز لهم وشرف لانهم يمنعون عن كل ما فيه ذلك ولا مانع من التأكيد على قضاة الجهات والتنبيه

على

على اهلها بمنع البيع منهم وان تحيلوا لذلك يجبرهم الحاكم على البيع من المسلمين ذى القعدة سنة
بالقيمة كما هو التصريح به عن كتب المذهب والله تعالى اعلم .

(باب فيما يتعلق بالاطيان الاميرية من التصرفات واحكامها قبل صدور الاوامر واللوائح المصرية)

(سئل) فى رجل له اطيان وله اولاد ذكور واناث فاعطى الذكور بعض اطيانه واعطى الاناث بعضها الآخر وكل له اقتدار على ما خص به فاخذ الذكور حصتهم وزرعوها وكذلك البنات اخذن حصتهن وزرعنها بواسطة توكيل اخ لهن من امهن واستمروا على ذلك مدة من السنين ثم مات الرجل المعطى واستمروا على ما كانوا عليه مدة ثلاثين سنة فالآن نازعت الذكور الاناث فى الاطيان وقالوا انها تركة تختص الذكور بها فهل لا يجابون لذلك لكون البنات المذكورات اخذن ذلك بالاعطاء من ابيهن حال حياته وصحته وحوزنه وزرعنه المدة الطويلة حال حياة الاب و بعد موته بواسطة اخيهن من امهن
وابنه بعده (اجاب) ليس للذكور معارضة البنات فيما تحقق اسقاط الاب لهن من ١٨ ١٢٦٤
الاطيان طائعا مختارا ووضعن أيديهن عليه فى حال حياته كما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك أولاد صلب ذكورا واناثا وأولاد أولاد فهل لاشئ لاولاد الاولاد مع وجود الاولاد وهل اذا مات الرجل المذكور عن أطيان أميرية خالية عن الاشجار والبناء لا يكون للاناث حق فى هذه الاطيان ويكون الحق فيها للاولاد
الذكور خاصة (أجاب) لا يجرى التوارث فى الاراضى الاميرية والاحق بها بعد موت ١٨ ١٢٦٤
مالك منفعتها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال وما تركه الميت مما يجرى فيه التوارث يقسم بين ورثته بالفريضة ولاشئ لاولاد الاولاد بجهة الارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض فلاحة أثر عن أصوله أسقط حقه منها لآخر باختياره من مدة عشرين سنة فى مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه ووضع المسقط له يده عليها وزرعها المدة المذكورة وبيده وثيقة بالاسقاط مشمولة بختم قاضى بلدهما والآن أراد المسقط الرجوع فى الارض المذكورة متعللا بانه أكره على الاسقاط فانكر المسقط له دعواه ولا بينة له فهل لا عبرة بدعواه الاكراه المجردة عن الاثبات
و يكون الحق فى الارض للمسقط له (اجاب) اذا لم يتحقق الاكراه الشرعى على الاسقاط ٢٠ ١٢٦٤
المذكور لا يكون للمسقط معارضة المسقط له والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أطيان مدة من السنين وهو واضع يده عليها خاصة لنفسه باذن الحاكم ثم مات عن أولاد ذكور واخوة فهل لا مشاركة للاخوة فى الاطيان المذكورة حيث لم
تكن تحت أيديهم وليس لهم فيها حق وانما هى خاصة الاخ المتوفى عن أولاده (اجاب) ٢٦ ١٢٦٤
لا حق للاخوة فى الاطيان المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين

كل منهما فى معيشة واحدة واحدهما يستحق قطعة أرض زراعة فاسقط حقه فيها لاخيه
وصار ذلك الاخ المسقط له يتصرف فيها نحو ثلاث وعشرين سنة بالزرع وغيره عشر
فى حياة المسقط وثلاث عشرة بعد موته فهل اذا كان للاخ المسقط ابن مشاهد للتصرف
المذكور المدة المذكورة وأراد أخذها لايجاب لذلك خصوصا وقد سمحت على الاخ
٤٦ ١٢٦٤ المسقط له (اجاب) اذا ثبت اسقاط الاخ حقه لاخيه فى الاطيان الاميرية وتركه لها
اختيارا لايكون لابنه انتزاعها من يد المسقط له ويمنع من معارضة عمه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور والاناث وعن زوجته وترك أرض زراعة
فاخذت الزوجة التى هى أم بعض الاولاد جانبا من أرض الزراعة وصارت تزرعه
لنفسها نحو سنتين وأخذ ابن الميت الكبير من غيرها باقى أرض أبيه وصار يزرعه المدة
المذكورة ثم مات بعض الاولاد وهو ابن الزوجة المذكورة عن أخيه وأخواته وأراد
الاخ الكبير المذكور أخذ الارض التى تحت يد زوجة أبيه المذكورة بالميراث عن أخيه
الذى هو ابن الزوجة المذكورة فهل لايكون لابن الميت الكبير المذكور انتزاع الارض
من زوجة أبيه حيث زرعتها بعد موت أبيه لنفسها المدة المذكورة وقامت بما عليها من
الخراج لجهة الديوان خصوصا والابن الكبير المذكور قسم أرض أبيه بينه وبين
زوجة أبيه وأخذ نصفها وأعرض عن الباقى وتركه باختياره تحت يد زوجة أبيه
٢٧ ١٢٦٤ المذكورة (اجاب) لامعارضة لابن الزوج مع زوجة أبيه فيما بيدها من الارض
المذكورة والحال هذه ولايجرى التوارث فى الاراضى الاميرية والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل حاكم على اقليم له ولد فاشترى الولد المذكور لنفسه منفعة اطيان معلومة من
جماعة معلومين بقدر معين كل فدان بمائة وخمسين قرشا واسقطوا له المنفعة فى مقابلة
ذلك وذلك بين يدى حاكم شرعى بحضرة جماعة من المسلمين وحكم بذلك ومضى على ذلك
مدة ثم بعد ذلك ادعى البائعون انهم اجبروا على ذلك وان ذلك أخذ بدون قيمته وان كل
٢٨ ١٢٦٤ فدان يساوى زيادة على ذلك فهل لاتقبل دعواهم ولاينقض حكم القاضى (اجاب)
اذا لم يثبت الاكراه الشرعى على الاسقاط لايجاب المسقط لابطاله ويمنع عن معارضة
المسقط له ولاينقض الاسقاط بمجرد كونه بدون القيمة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل اسقط لآخر منفعة قطعة ارض زراعة وكتب له بالاسقاط وثيقة ووضع يده على
ذى الحجة القطعة المذكورة مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فهل يكون الحق للمسقط له فيها ولو
٢ ١٢٦٤ ضاعت الوثيقة والعبرة بالبينة (اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا بالبينة
العادلة لايكون للمسقط انتزاع الارض التى اسقط حقه فيها من المسقط له ولايتوقف
ذلك على وجود الصك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنتين
له وترك عقارا وغيره مما يورث عنه شرعا وترك ايضا جانبا من ارض الزراعة وقسمت
المتركات الموروثة بين ورثته وبقيت الارض تحت يد ابنه فوهبت الزوجة ماخصها فى

المقسوم

ذى الحجة سنة

المقسوم لولدها ووهبت البنتان ماخصهما لاخيهما ووضع الابن يده على الموهوب مدة
طويلة وماتت احدى البنتين عن زوجها وماتت الاخرى عن زوجها وابنها فهل
لارجوع لورثة الام والبنتين فيما وهبه البنتان والام لاخيهما حال حياتهما وصحتهما
وهل اذا طلبت ورثة البنتين اخذ نصيبهما من ارض الزراعة بالميراث لايجاب احد من
الورثة لذلك ولاتقسم الارض المذكورة قسمة الميراث ويكون الحق فيها لابن الميت
المذكور ولاحق لورثة اختيه فيها خصوصا وابن الميت واضع يده عليها نحو سبع
عشرة سنة وهو يزرعها ولم ينازعه احد من الورثة فى ذلك (اجاب) نعم لارجوع لورثة ٦ ١٢٦٤
الام والبنتين فيما وهبه المورث حال صحته حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة فى حياة
الواهب ولايجرى التوارث فى الاراضى الاميرية والاولى والاحق بها ابن المتوفى عنها
حيث كان قائما بدفع ماوظف عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من
والده نصف بيت بثمن معلوم ثم بعد مدة اشترى منه النصف الآخر وللبائع بعض طين
اسقط حقه فى منفعة بعضه لابنه المذكور فى نظير قدر من الدراهم ووضع الابن يده على
الدار والطين ثم مات البائع عن ورثة فانكر الوارث الشراء والاسقاط فحصل نزاع بين
المشترى والوارث فعند ذلك صدق الوارث على دعوى المشترى وكتب بينهم حجة بذلك
فبعد مدة انكر الوارث التصديق واراد الرجوع على المشترى فهل اذا ثبت ذلك بالبينة
الشرعية يمنع الوارث من دعواه خصوصا وان المشترى وضع يده على ماذكر مدة تزيد على
ثمانى عشرة سنة مع حضور البائع ومشاهدته للمشترى وهو يتصرف فيما ذكر لنفسه ولم
ينازعه ولم يعارض (اجاب) اذا ثبت البيع والاسقاط لايكون لوارث البائع والمسقط ٨ ١٢٦٤
معارضة المشترى ويمنع من ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته
وزوجته واخ شقيق وابن اخ آخر له وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها وترك طين
فلاحته وعليه دين لزوجته ولرجل اجنبى فهل يتعلق الدين بتركته فقط دون الطين فانه
لايتعلق به الدين المذكور ولاشئ لابن الاخ فى تركته (اجاب) الدين الثابت شرعا يتعلق ٢١ ١٢٦٤
بما تركه الميت مما يورث عنه شرعا ولايجرى التوارث فى الاراضى الاميرية والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجلين شقيقين توفى ابوهما وترك دارا وبعض امتعة وجانبا من ارض
الزراعة فاقتسما الدار والامتعة وترك احدهما حصته من الارض لاخيه لعجزه عن
زراعتها ولعدم قدرته على دفع خراجها وصار اخوه واضعا يده على جميع الارض مدة تزيد
على خمس وثلاثين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها واخوه فى البلدة مطلع على تصرف
اخيه ولم يطلب حقه فى الارض المدة المذكورة فهل اذا اراد بعد ذلك اخذ نصيبه فى
الارض عن ابيه لايجاب لذلك ويسقط حقه منها بالاعراض عنها المدة المذكورة باختياره
وان لم يتلفظ بالاسقاط لاخيه المذكور (اجاب) حق المزارع فى الاراضى الاميرية يسقط ٢١ ١٢٦٤
بالترك والاعراض اختيارا لغيره فاذا تحقق الاعراض والترك اختيارا من الاخ

المذكور لاخيه لايكون له معارضة اخيه فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وضع
يده على قطعة ارض زراعة مدة عشر سنين وحفر فيها ساقية ثم مات عن اخوته فوضعوا
ايديهم عليها مدة ثمانى عشرة سنة جملة المدة ثمان وعشرون سنة من غير منازع لهم فيها
ولا لاخيهم من قبلهم فادعى الآن رجل بان الارض المذكورة لقريب له ويريد نزعها
منهم متعللا بالقرابة مع انه موجود فى البلد ومشاهد لتصرفهم فيها فهل لا يجاب لذلك
شرعا ويمنع من منازعتهم فيها بدون طريق شرعى (اجاب) لايجرى التوارث فى الاراضى ١٢٦٤ ٢٨
الاميرية ويسقط الحق فيها بالترك اختيارا مع رؤية الغير يتصرف فيها مدة من السنين على
فرض سبق ثبوته فليس للرجل المذكور انتزاع الاطيان بالميراث ممن هى تحت يده
والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة تستحق جانبا من ارض الزراعة وكانت تتصرف فيه حال
حياتها مدة تزيد على خمسين سنة ولم ينازعها فيها احد اصلا فاسقطت حقها فى ذلك لرجل
فى نظير مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية فوضع يده المسقط له المذكور مدة تزيد على
عشرين سنة ولم ينازعه احد كذلك ثم بعد وفاة المراة بمدة ادعى رجل الآن على المسقط
له المذكور بأن أباه كان من أقارب المرأة المذكورة وان له حقا فى ذلك الطين بطريق
الارث فهل اذا كان ابو المدعى اوجده حاضرا فى وقت افراغ المرأة المذكورة ذلك
الطين بعد مدة وضع يدها التى هى خمسون سنة وزيادة ولم يحصل منهم منازعة لا للمرأة ولا
للمسقط له المذكور مدة وضع يده لاتسمع دعوى هذا المدعى (اجاب) لايجرى التوارث ١٢٦٤ ٢٨
فى الاراضى الاميرية فليس للمدعى المذكور انتزاع الارض ممن هى تحت يده ولا تسمع
دعواه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد اخيه الذكور عصبة
وترك ارض زراعة اميرية فزعم اولاد اخيه المذكورون ان الارض استحقاقهم عن
عمهم المذكور واسقطوا حقهم وانتفاعهم فيها الى شخص بموجب حجة شرعية تحت يد
المسقط له وذلك الاسقاط وقع مجانا بلا عوض قبضوه لانفسهم وذكر نائب القاضى فى
هذه الحجة المذكورة ان الاسقاط فى نظير دفع الخراج المرتب على هذه الارض
المذكورة وفى نظير مايترتب على كل فدان من التوزيع المعروف ووضع هذا المسقط
له يده على هذه الارض يزرعها مدة من السنين وهو يقوم بدفع ما عليها من الخراج فهل
على فرض ان الارض المذكورة صارت حقا للمسقطين بعد موت مورثهم لايكون لهم
معارضة المسقط له فيها حيث اسقطوا حقهم منها ونزلوا عنها وتركوها للمسقط له
باختيارهم ووضع يده عليها المدة المذكورة واذا تعللوا بانهم لم يقبضوا لانفسهم فى ايديهم
عوضا ولا بدلا عن الاسقاط والترك اختيارا والاعبرة بتعللهم بذلك (اجاب) لامعارضة ١٢٦٤ ٢٩
لاولاد الاخ المذكورين مع واضع اليد على الارض المذكورة ولاعبرة بتعللهم بما ذكر
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين ذكرين وخلف لهما
اطيانا ثم مات احدهما عن اولاد ذكور فاسقط الاولاد المذكورون حقهم فيما يخصهم

فى

ذى الحجة سنة

في الاطيان لهم طوعا باختيارهم واستولى العم على الاطيان و بيده وثيقة بذلك بختم
نائب القاضي فهل هذا الاسقاط صحيح ولا رجوع لهم بعد ذلك حيث ثبت الاسقاط
بالوجه الشرعي واذا ادعوا انها غاروقة لاجانب لا تسمع منهم الدعوى (أجاب) الساقط ٢٩ ١٢٦٤
لا يعود وحيث اسقط الاولاد المذكورون حقهم في الاطيان لا يكون لهم الرجوع فيما
تحقق الاسقاط فيه طوعا باختيارهم ولا خصومة لهم فيما يدعونه على هذا الوجه والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة من اهالي سنديون يزرعون طينا من ارض
طنان قدره خمسة فدادين لار بعا اخذوها من شيخ البلد بناحية طنان لاستغناء
اصحابها عنها وصاروا يزرعون الارض ويدفعون خراجها من سنة الف ومائتين واربع
عشرة الى هذه السنة وذلك مع حضور ارباب الارض وعلمهم بذلك وتركهم لها اختيارا ثم
مات اصحاب الارض عن بنات لهم فارادت تلك البنات ان يأخذن ارض آبائهن
و ينزعن واضعي الايدي على الارض المذكورة فهل لا يجبن لذلك ولا حق لهن في هذه محرم
الارض (اجاب) لا حق للبنات المذكورات في الارض والحال ما ذكر والله تعالى اعلم ٩ ١٢٦٥
(سئل) في رجل مات عن ارض أميرية وله وارث فتركها الوارث باختياره لآخر
فاستولى عليها الآخر اكثر من عشر سنين ثم تركها هذا الآخر لغيره باختياره فاستولى
عليها المتروك له اكثر من عشر سنين فهل يسقط حق الوارث مع مضي هذه المدة
ومع كون الترك باختياره ولا ينفعه تعلله بانه لم يصدر منه تلفظ باسقاط ولا ترك
(أجاب) لا حق للوارث في ارض الزراعة المذكورة لعدم جريان التوارث في الارض ١١ ١٢٦٥
الاميرية ولسقوط حق المزارع فيها بالترك اختيارا على فرض تحقق ان له فيها حقا
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وعن زوجته
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه طين فلاحته فهل يقسم
جميع ما تركه بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية سوى الطين المذكور فانه يختص
به بنوه الذكور فقط دون الاناث ولا يجري فيه التوارث (اجاب) لا يجري التوارث ٢٠ ١٢٦٥
في الاراضي الاميرية والاحق والاولى بها الذكور من اولاد المتوفى عن الارض
المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين احدهما بالغ والآخر قاصر
وترك تركة ومن جملة ما تركه أرض زراعة واستمرا في معيشة واحدة والاخ البالغ
يتصرف في التركة بغير وصاية على القاصر وصار يتصرف ايضا بعد بلوغه ثم أراد كل
منهما قسمة ارض الزراعة فادعى الاخ الكبير المتصرف انه تداين دينا من زوجته
ورهن عندها قطعة أرض زراعة من الطين المشترك بينهما وانه صرف الدين عليه وعلى
العائلة من غير اذن أخيه وعلمه فسئل الاخ عن الدين والرهن فجحد ذلك فهل لا يصدق
الاخ في دعواه انه تداين الدين المذكور من زوجته وصرفه على العائلة بدون بينة أو
لا بد من البينة الشرعية (اجاب) رهن الاطيان الاميرية غير صحيح وما لزم الاخ ٢٢ ١٢٦٥

صفر سنة

الكبير من الديون لا مطالبة بها على اخيه بدون ما يوجب ذلك عليه والله تعالى اعلم
(سئل) فى اخوين مشتركين فى ارض مات أحدهما وله ابن صغير فاستولى عليها أخو
الميت ثم ترك نصفها باختياره لغيره وبقى النصف الآخر بيده ثم تركه باختياره لشخص
آخر ثم بلغ الابن واستمر بعد البلوغ مدة من السنين تاركا لحقه فى الطين المذكور فهل
يسقط حقه بتركه له باختياره واعراضه عنه بعد البلوغ خصوصا وقد شاهد الابن
المذكور تصرف واضع اليد فى الطين المذكور بالزرع وغيره وهو ساكت من غير
٢ ١٢٦٥ منازعة فى المدة المذكورة (اجاب) يسقط الحق فى الاراضى الاميرية بالاعراض
والترك اختيارا فاذا تحقق ان الرجل المذكور ترك باختياره حقه فى الارض لا يكون له
معارضة واضع اليد عليها على فرض سبق ثبوت حقه فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة عن ابيه من مدة اربعين سنة وزيادة تركها له
والده من غير منازع له فيها ولا لوالده من قبله والآن يدعى رجل من أقاربه بأن له
نصفها فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع شئ منها بمجرد دعواه
٣ ١٢٦٥ المذكورة ويمنع من معارضة واضع اليد فيها (اجاب) نعم لا يجاب لانتزاع الارض
المذكورة ممن هى تحت يده بمجرد دعواه المزبورة والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم
اراضى زراعة اميرية عجزوا عن زراعتها وتركوها لشخص دفع عنهم قدرا معلوما من
المال تجمد عليهم لجهة الديوان فصار الشخص المذكور يزرع الارض لنفسه بعد أن
اسقطوا حقهم منها له ومضى على ذلك نحو عشر سنين وهم حاضرون فى البلد ومشاهدون
لتصرف الشخص المذكور بزراعة الارض ولم يطلبوا أرضهم منه فى هذه المدة وتارة
يساعدونه فى ضم الغلال وجمعها بالاجرة حكم عادة الفلاحين وتارة يزرعونها برسم اوذرة
على طرفه ويدفعون ما عليهم للشخص المذكور من أجرة الارض ثم الآن ارادوا أخذها
من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة متعللين بانه لم يوجد منهم بيع ولا اسقاط
للشخص المذكور فى أراضيهم باختيارهم فهل لا عبرة بتعللهم بذلك ولا يتوقف سقوط
حقهم على خصوص البيع والاسقاط حيث تركوها هذه المدة باختيارهم كما هو
٥ ١٢٦٥ مشروح (اجاب) من المقرر فى كتب أئمتنا ان أراضى مصر آلت لبيت المال والمزارع
فيها لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره اذا لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا
يضر بيت المال ولا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء كما افاده العلامة
الرملى فى فتاواه وفيها المزارع فى أرض سلطانية أو وقف اذا لم يكن له كردار وهو
الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع
يده غيره عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده وليس لمن كانت فى يده
مزارعة أن يزعجه منها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا
حق الاستبقاء والاستقرار اه فحيث ترك الجماعة المذكورون الارض الاميرية

التى

التى بايديهم للرجل المذكور باختيارهم وشاهدوا تصرفه فيها ولم يمنعوه عن ذلك صفر سنة
لا يكون لهم حق استردادها وان لم يتحقق لفظ اسقاط أو بيع كما هو صريح مما نقلناه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض زراعة سلطانية بتمكين ولى الامر
بموجب فرمان ومات عن ابن وبنتين فهل يكون الحق فى الاطيان المذكورة لابنه واذا
ماتت احدى البنتين وأراد زوجها أخذ ما يخصه فى الطين بطريق الارث عنها لا يكون له
ذلك (اجاب) أرض الزراعة الاميرية لا يجرى فيها التوارث والاحق بها ابن المتوفى ١٢ ١٢٦٥
عنها حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن بنته وعن ابن ابن غائب وترك أرض زراعة بعضها أثر وبعضها بالغواريق ثم
تزوجت البنت باجنبى ورمى عليه الحاكم الاطيان ودفع ما عليها من المطاليب ومضى
مدة سنين وهما معاشران لبعضهما فهل اذا أرادت البنت نزع الاطيان من يد زوجها ربيع الثانى
تجاب لذلك أو تبقى تحت يد واضع اليد حتى يحضر الغائب أم لا (اجاب) لا يجرى ٢٠ ١٢٦٥
التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس لبنت المتوفى عنها رفع يد الممكن من قبل ولى
الامر أو نائبه وتمنع من معارضته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه
القاصر وترك قطعة أرض زراعة فباعت الزوجة الارض المذكورة باكراه شيخ البلد
لها فهل اذا أراد الولد بعد بلوغه رد البيع لا يكون لواضع اليد معارضته فى ذلك أم لا
(اجاب) اذا مات من له حق الزراعة فى الاراضى الاميرية يكون الاحق والاولى بها ٢٠ ١٢٦٥
ابنه القادر على زراعتها فترفع يد المستولى عليها اذا لم يوجد من الابن ما يفيد سقوط حقه
منها ولا حق للزوجة المتوفى عنها زوجها فلا يصح تصرفها فيها والله تعالى اعلم (سئل)
فى جماعة لهم اطيان موضوعة تحت يد غيرهم غاروقة فاستخلصوها ممن هى تحت ايديهم
ودفعوا ما عليها من دراهم الغاروقة ثم بعد ذلك أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر باختيارهم
فى نظير دراهم أخذوها من المسقط له وذلك على يد القاضى المولى من الدولة وكتب
بذلك حجج شرعية ووضع المسقط له يده على الاطيان المذكورة مدة من السنين
ثم الآن يدعى بعضهم انه أسقط حقه مكرها وبعضهم يدعى انه اسقط حقه فيما لا يملك
فهل لا تقبل دعواهم المذكورة حيث كان الاسقاط المذكور صادرا منهم باختيارهم
بحضرة بينة تشهد بذلك لدى القاضى المرقوم أعلاه ولم يكن هناك اكراه اصلا (أجاب) ٢٥ ١٢٦٥
اذا اسقط من له الحق فى اطيان الزراعة الاميرية حقه منها لآخر باختياره لا يكون للمسقط
انتزاعها من المسقط له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل شيخ بلد له
قطعة أرض زراعة رهنها عند شخص فى مقابلة دراهم أخذها منه غاروقة واستمر يزرعها
مدة ثم مات الراهن عن ابنه وبنته فاسقط الابن حقه فى الارض المذكورة وحق أخته
لرجل آخر غير المرتهن وكتب بذلك وثيقة شرعية ثم دفع الابن للمرتهن دراهم الغاروقة
التى قبل ابيه فهل لا يكون للمرتهن معارضة المسقط له ولا معارضة ابن الميت فى ذلك ولا

حق للمرتهن فيها بتعلله بوضع يده عليها مدة من السنين و يجبر على رفع يده عنها بطالب
٢٥ ١٢٦٥ المستحق لها ولا عبرة بتعلله المذكور أم لا (اجاب) الاحق والاولى باطيان الزراعة
الاميرية ابن المتوفى عنها فاذا لم يثبت على الابن المذكور ولا على ابيه حال حياته ما يفيد
سقوط حقه منها قبل الاسقاط للآخر يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها لمن أسقط له الابن
المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى اطيانا اميرية بثمن معلوم من غيره
وتركها له البائع باختياره فى نظير الثمن المذكور ووضع المشترى يده عليها مدة من السنين
الى ان مات عن زوجتين و بنتى عم وعمة وابن خال فوضع ابن الخال يده عليها مدة من
السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها فماتت العمة واحدى الزوجتين واحدى بنتى العم
جمادى الاولى فطلبت الزوجة الباقية ما يخصها فى الطين المذكور أو فى ثمنه بحق الميراث فهل لا يكون
٤ ١٢٦٥ لها حق فى الطين ولا فى ثمنه (اجاب) لا يجرى التوارث فى الاراضى الاميرية فلا تجاب
الزوجة لاخذ شئ منها بالميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض أثر عن
اصوله تسحب وخرج من بلده وتركها فوضع رجل يده عليها مدة سنين و بعد رجوع رب
الارض لبلده أخذها من الذى وضع يده عليها ثم بعد ذلك تصرف فيها بالاسقاط لغيره
فى مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه بموجب وثيقة شرعية بيد المسقط له ثم مات الذى
كان وضع يده على الارض وتركها باختياره لصاحبها فادعى رجل الآن بان له عليه دينا
ويريد الرجوع بدينه فى الارض المذكورة وأخذه من المسقط له فهل لا يجاب لذلك ولا
يكون له الرجوع بدينه فى الارض الاميرية خصوصا وان المديون الذى كانت بيده
٩ ١٢٦٥ الارض اعترف بحضرة بينة شرعية بانه لا حق له فيها وانها لفلان صاحب الاثر (اجاب)
اذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا ممن له حق الزراعة فى الاراضى الاميرية لآخر
يكون الحق فيها للمسقط له وليس لغريم من كانت الارض تحت يده مطالبة المسقط له
بدينه وله أخذه من تركة مدينه بعد ثبوته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
اولاده الذكور وترك أرض زراعة أثر فأسقط واحد منهم منفعتها لرجل اجنبى بدون
اذن اخوته و رضاهم فهل لا ينفذ الاسقاط منه الا فى نصيبه فقط دون اخوته و يكون لهم
١١ ١٢٦٥ رفع يد المسقط له عن حقهم فى الارض المذكورة المتروكة (اجاب) الحق فى أرض
الزراعة الاميرية لا يسقط باسقاط من ليس له الحق فيها فلا ينفذ اسقاط أحد الشركاء فى
منفعتها فيما زاد عما يستحقه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنه و عن أخته وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وترك أطيانا أميرية فاخذت
الاخت قدرا من الطين و رهنته مدعية انه حقها بالميراث عن أبيها فهل لا تجاب لذلك
و يكون الحق فى الطين لابن الميت التارك له و يكون له افتكاكه ممن هو تحت يده
(اجاب) الاحق والاولى باطيان الزراعة الاميرية ابن المتوفى عنها ولا يجرى فيها
١١ ١٢٦٥ التوارث ورهنها غير صحيح شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق منفعة أرض

زراعة أعطاها لرجل آخر وسلمها له طائعا مختارا ووضع يده الآخر عليها وصار يزرعها
ويتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك مات صاحب الارض
المعطى المذكور عن بنتين وعن اخواته البنات ثم مات واضع اليد المعطى له عن ابن
فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد مضى
هذه المدة أرادت البنات ان يجعلن أرض الزراعة ميراثا عن مورثهن وان يأخذن
نصيبهن فيها فهل لا يجبن لذلك ولا ميراث فى الاراضى الاميرية وليس للبنات معارضة
واضع اليد فيها (اجاب) نعم لا يجبن لذلك والحال ما ذكر ولا يجرى التوارث فى أراضى ١٣ ١٢٦٥
الزراعة الاميرية ويسقط الحق فيها بالاسقاط والترك اختيارا والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن طين أميرى خلف ولدين ذكرين أحدهما بالغ والآخر قاصر فاستولى
البالغ على الطين كله مدة من السنين فهل اذا بلغ القاصر يكون له طلب نصيبه فى
الطين المذكور واذا مات الكبير المستولى على الطين عن ورثة لا يكون لورثته منعه
(اجاب) يسلك باراضى بيت المال مسلك الوقف فلا تجرى فيها قسمة الافراز والاحق ١٤ ١٢٦٥
بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها ابنا المتوفى عنها ولكل الانتفاع ما لم يوجد ما يسقط
حقه منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وخلف ابنتين وزوجة وعاصبين هما
فى درجة واحدة وله أطيان وعقار وبعض طاحونة فوزع شيخ البلد اطيان المتوفى على
احد العاصبين ومكنه الحاكم منها ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وقام بما
وظف عليه الحاكم وكل ذلك مع وجود العاصب الثانى واولاده وعدم المنازعة ولا عذر
هناك ثم مات العاصب الثانى وترك اولاده فاراد الاولاد نزع الاطيان من عمهم وهو
العاصب الواضع اليد المذكور فهل لا يجابون لذلك واذا أرد بنات المتوفى أخذ الاطيان
ايضا هل يكون لهم استحقاق فى الاطيان ام لا (اجاب) ليس لاولاد المتوفى معارضة
عمهم فيما بيده من الاطيان والحال هذه ولا حق للبنات فى اطيان الزراعة الاميرية بجهة ١٦ ١٢٦٥
الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك
ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وترك طين فلاحته فاقتسموا ما تركه والدهم واعطى
الذكور للاناث جزأ من طين والدهم باختيارهم ووضعن ايديهن عليه مدة اربع سنين
الى الآن وهن يتصرفن فيه بالزراعة وغيرها فهل اذا أراد بعض الذكور أن يرجع
على الاناث ويأخذ ما اعطاه واسقط حقه منه وتركه باختياره لهن لا يجاب لذلك شرعا ولا
يمكن من نزعه منهن (اجاب) حيث تحقق الاسقاط والترك اختيارا فى طين الزراعة
المذكور ولا يكون للمسقط الرجوع بعد ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ١٩ ١٢٦٥
أمه وعن أختيه وعن عمه وترك ارض زراعة بعضها أثر وبعضها بالعوارىق فهل يكون
الحق فى الاطيان المذكورة للعم خاصة أو لا شئ له (اجاب) لا توارث فى اطيان الزراعة
الاميرية ولا حق للعم المذكور فيما كان بيد ابن اخيه أثرا من الاطيان المذكورة الآ ١٩ ١٢٦٥

بتمكين الحاكم وأطيان الفاروقة مستحقة لمن هى له اذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه
منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه لآخر فى قدر معين من الاطيان فى
مقابلة قدر معلوم من الدراهم واستولى عليه المسقط له برضاه مدة اربع سنين ثم بعد
مضى المدة المذكورة ادعى المسقط المذكور وأنه اعطاه لاولاده القاصرين قبل اسقاطه
٢٨ ١٢٦٥ المذكور فهل لا تسمع دعواه ويحكم بصحة الاسقاط المذكور لهذا الرجل الآخر (اجاب)
اذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا فى أطيان الزراعة الاميرية يكون الحق فيها للمسقط
له ولا يكون للمسقط معارضة فى ذلك بعد ما ذكر اذ هو سعى فى نقض ما تم من جهته فيرد عليه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده وترك قطعة من الارض لعجزه عن زراعتها
فرماها الحاكم على رجل آخر فزرعها حتى مات ووضع ولده يده عليها بعده ومدة ذلك تزيد
عن عشرين سنة فهل اذا جاء ولد الرجل الخارج من بلده بعد موت ابيه وطلب هذه
٢٩ ١٢٦٥ القطعة يمكن من ذلك وتؤخذ من واضع اليد عليها وتسلم له أولا (اجاب) لا يكون لولد
الرجل المذكور معارضة واضع اليد فى اطيان الزراعة الاميرية حيث تحقق ان والده
ترك حقه فيها باختياره والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ناظر ديوان المالية فى ٤ ج
سنة ٦٥ بما مضمونه حضر بمجلس العموم بالمالية حضرة مفتى السادة الحنفية وطلب من
حضرته رؤية حجة مشترى الاطيان المعتمد عليها شيخ العرب منصور شديد باثبات
ما اشتراه ستين فدانا وكسورا من أطيان أهالى ناحية اجهور الصغرى والعرض المقدم
من اصحاب الاثر وما عليه من أجوبة القاضى بتحرير الحجة المذكورة وجواب قاضى
جمادى الثانية قليوب واعطاء الجواب من حضرته عن الحجة المذكورة هل بمقتضى الشريعة يثبت
٤ ١٢٦٥ للمشترى صحة الشراء (اجاب) قد اطلعنا على الاوراق المذكورة والحكم الشرعى ان
أصحاب الاطيان ان عجزوا عن زراعتها وتركوها فوزعها نائب ولى الامر على غيرهم
ومكنه منها لا يكون لهم معارضة واضع اليد عليها كما اذا تحقق انهم تركوها له
باختيارهم بل صرح العلامة الرملى بان المزارع فى الاراضى التى آلت لبيت المال اذا
اهمل الارض ووضع غيره يده عليها لا يكون له حق الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده
وليس لمن كانت فى يده انتزاعه ورفع يده عنها واذا لم يتحقق انهم تركوها بالاختيار ولا
انهم عجزوا عن زراعتها ولا أهملوها لا يكون لواضع اليد منعهم عنها بمجرد تعلله باسقاط
مشايخ البلد حق الغير له فيستكشف حال الواقع فى القضية بحضرة الفريقين طبق
اصول الشريعة والله تعالى اعلم ثم سئلنا عنها مرة أخرى من سعادة مدير القليوبية
فافدناه بهذا الجواب مع زيادة وحيث استبان من خطاب سعادتكم ان ارباب الاطيان لم
يكونوا حاضرين وقت الاسقاط وكتابة الحجة فاذا وجد منهم اهمال الاطيان وتركها
لواضع اليد بعد صدور الاسقاط من المشايخ يكون الحق فيها لواضع اليد وان لم يوجد منهم
ذلك يؤمر واضع اليد برفع يده عنها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك اربعة افدنة

وثلثا تركها تحت يد آخر ليزرعها بينه وبينه فاستولى عليها رجل ثالث مدة ثلاث عشرة سنة
وهو يزرعها ويطالبه فى تلك المدة الرجل الاول ولا يتمكن من رفع يده عنها فالآن لما
تمكن من الترافع لدى قاضى الجهة طالبه برفع يده عنها فادعى ذلك المستولى عليها بانه
قبل ذلك قد أسقط حقه فى الطين له فهل اذا لم يثبت دعواه بذلك على الوجه الشرعى
لا يكون ترك الطين فى تلك المدة مع عدم تمكنه من رفع يده لا سيما وهو مقيم فى بلدة أخرى
ومع تكرار المطالبة للثالث برفع اليد مسقطا لحقه فى منفعة تلك الاطيان (اجاب) اذا لم . ١٢٦٥
يثبت على صاحب الحق فى أرض الزراعة الاميرية ما يفيد سقوط حقه كالاعراض عنها
مختارا لا يكون لذى اليد عليها منع صاحب الحق ويؤمر برفع يده عنها والله تعالى اعلم
(سئل) فى اخوة تلقوا عن أبيهم طين فلاحة وهم فى معيشة واحدة وأحدهم متصرف
عليهم بدفع ما على الطين من الخراج وغيره ويأخذون أطيانا بغواريق باسمائهم جميعا
ثم ان المتصرف مكنه الحاكم من طين فلاحة لاناس لعجزهم عن اداء الخراج اذ ذاك
باسمه خاصة وصار يدفع ما عليه مع مال الجميع وكتبه باسمه فى الديوان ثم أرادوا التفرق
الآن وقسمة الطين جميعه عليهم بالسوية فامتنع المتصرف من ذلك ويريد الاختصاص
بما مكنه منه الحاكم لنفسه خاصة فهل يكون له ذلك وما بقى من الطين الذى تلقوه وما
أخذوه بالغواريق يقسم بينهم بالسوية حيث كان باسمائهم جميعا (اجاب) قد تقرر ٥ ١٢٦٥
ان أراضى بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف كما صرح به الرملى وغيره فلا تجرى
فيها قسمة الافراز واذا أذن ولى الامر أو نائبه لرجل بزراعة أرض من الاراضى
الاميرية لا يكون لاحد منازعته فيها بعد تمكين الحاكم له خاصة منها بدون وجه شرعى
وأطيان الغاروقة مستحقة لاربابها ما لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة لهم أرض زراعة أسقطوا حقهم منها لآخرين وتركوها لهم طائعين
مختارين فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم ووضع المسقط لهم أيديهم عليها مدة أكثر من
خمس عشرة سنة وهم ينتفعون بها ويدفعون خراجها لجهة الديوان وبعد موت
المسقطين عن ورثة أرادوا الرجوع على المسقط لهم وأخذ الارض منهم متعللين ان
مورثيهم تركوها لعجزهم عن زراعتها ودفع خراجها وهم قادرون الآن على ذلك فهل
لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها (اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك ٨ ١٢٦٥
اختيارا فى أراضى الزراعة الاميرية لا يكون لمن أسقط حقه منها ولا لوارثه بعده معارضة
المسقط له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ترك لآخر حقه من فدانين طينا طائعا
مختارا وهذا الآخر ترك حقه له من فدان طين طائعا مختارا فاراد صاحبهما أن يرجع
فيما أسقطه وتركه طائعا مختارا فهل لا يجاب لذلك والحال ما ذكر (اجاب) نعم لا يجاب ٩ ١٢٦٥
لذلك اذا كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض
زراعة دفعها لاخوين شركة على ان يغرساها نخيلا بينهما وبينه فبعد الغرس وتربية

جمادى الثانية سنة

النخيل اقتسموا الارض مع النخيل فاخذ رب الارض نصفها مع النخيل واسقط حقه من النصف الثانى للاخوين فى مقابلة النخيل من منذ ستين سنة وزيادة وصار كل ينتفع بنصيبه وحده الى الآن من غير منازع له فيه فهل اذا أرادوا ارث رب الارض التارك لها والده أخذها منهما لا يجاب لذلك حيث كان معترفا ان والده ترك حقه فيها باختياره

١٠ ١٢٦٥ (أجاب) نعم لا يجاب الوارث لانتزاع أرض الزراعة الاميرية ممن هى تحت يده حيث كان معترفا ان والده ترك حقه فيها بالاختيار والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم أرض زراعة تركوا حقهم منها لآخر طائعين مختارين بشهادة بينة شرعية ومكنه الحاكم منها بعد ذلك وأمره بزراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان ووضع يده عليها مدة نحو احدى عشرة سنة ثم بعد ذلك أرادوا أخذها من واضع اليد فهل اذا ثبت تركهم فيها الواضع اليد باختيارهم مع تمكين الحاكم له منها بعد ذلك بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم أخذها منه والحال هذه

١٠ ١٢٦٥ (اجاب) اذا تحقق الترك اختيارا فى أراضى الزراعة الاميرية لا يكون لمن ترك حقه فيها طائعا مختارا معارضة واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة تركها البحر فى هذا العام بجوار بلدة بساحل البحر وصارت جزيرة فمكن الحاكم أهل البلد منها وخص كل عائلة بجزء منها حكم الاصول ومن جملة أهل البلد شخصان قريبان خصهما بجزء منها فاراد أحدهما أن يختص بزيادة عن قريبه الآخر من الجزء المذكور متعللا بان عمه الذى مات من مدة أربعين سنة له حق وانه أولى به فهل لا يجاب لذلك بل يقسم الجزء المذكور بينهما مناصفة ولا عبرة بتعلله المذكور

١٢ ١٢٦٥ (اجاب) ليس لاحد المستحقين المذكورين الاختصاص بشئ زائد على الآخر عما مكنهما فيه ولى الامر بالسوية بناء على ما تعلل به مما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وزوجة وعن ابن عم عاصب وترك أرض زراعة فهل لا ميراث للبنات فى أرض الزراعة الاميرية

١٢ ١٢٦٥ (اجاب) لا يجرى التوارث فى الاراضى الاميرية والاحق بها والحال ما ذكر من مكنه ولى الامر منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين واناث وزوجة وترك نخيلا ودارا وطينا غير مزروع ولم يترك سوى ذلك ثم بنى الابنان ساقية من مالهما الخاص بهما فهل لا يكون للاناث حق فى الطين المذكور ولا فى الساقية المبنية فيه بمالهما الخاص بهما ويكون الطين والساقية للابنين المذكورين مناصفة واذا باع أحدهما من الساقية والطين زيادة على ما يخصه فى الطين والساقية من نصيب اخيه لا يكون البيع نافذا

١٢ ١٢٦٥ (اجاب) الاحق والاولى بالاطيان الاميرية ابنا المتوفى عنهما ولا شئ للاناث فيها وما بناه الابنان من الساقية ملك لهما سوية و بيع ملك الغير موقوف على اجازة المالك فان أجازه نفذ ولزم وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى اناث تحت ايديهن طين فوكلن شخصا فى اسقاط بعضه لشخص آخر فى نظير دراهم وتركه للمسقط له باختيارهن ووضع يده على الطين المذكور نحو

ثلاث

ثلاث عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالزراعة وغيرها فهل لا يكون لهن معارضة المسقط له
والوكيل على فرض ان لهن حقا فى الطين المذكور حيث ثبت التوكيل والاسقاط
بالبينة الشرعية واذا وكل هؤلاء الاناث الشخص المذكور فى اجارة الطين وأجره باجرة
المثل لغيره وادعت الاناث عليه انه أجره باكثر من ذلك واخذ الزائد لنفسه وانكر
الوكيل ذلك لا عبرة بدعواهن بدون وجه شرعى (اجاب) اذا اسقط من له حق ١٢ ١٢٦٥
الزراعة فى الارض الاميرية حقه منها لآخر وتركه باختياره بنفسه أو بوكيله لا يكون له
معارضة المسقط له ولا رفع يده عنها والقول للوكيل بالاجارة مع اليمين فى قدر ما أجر به
والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة مضمونها شخص ادعى انه يملك اربعة افدنة وثلثا
آلت له منفعة ذلك بالفراغ والنزول بموجب حجة ووضعها تحت يد رجل ليزرعها شركة
اصنافا وكان ذلك الرجل المدعى شيخ البلد وانعزل من المشيخة واستولى على المشيخة
المدعى عليه ومن جملة الاطيان التى كانت تحت يد الشيخ الاول الطين المذكور
فاستولى عليه المدعى عليه بغير حق ويطلب رفع يده عنه سئل من المدعى عليه فاجاب بانه
لما كان الطين المذكور من ضمن الاطيان التى كانت تحت يد الشيخ الاول واستولاه
ممن كان مزارعا له وعلم انه ملك المدعى حضر له وعرض عليه الطين ليزرعه فامتنع واسقط
له حقه فيه من غير مقابل واقام بينة بذلك وطعن فيهما المدعى بانهما من فلاحيه وتحت
ادارته فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك ولم يقم بينة غيرهما ينزع من يده ولا عبرة بوضع
يده المدة المذكورة أم لا (اجاب) شهادة الفلاح لشيخ بلده غير مقبولة والواجب على ١٣ ١٢٦٥
من استولى على حق غيره بطريق التعدى والغصب رفع يده ولو طالت المدة على وجه
الغصب بدون ترك اختيارى لتلك الارض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وبنتيه وابن ابن عم وهو واضع يده على طين فلاحة فاعطى شيخ البلد الطين لابن
ابن العم ومكنه منه ثم ابن ابن العم المذكور أسقط حقه فيه لبنتى الميت بحضرة قاضى
ناحيتهم فهل اذا ثبت الاسقاط من ابن ابن العم ومكنهما شيخ البلد منه ايضا وكانت
البنتان قادرتين عليه لا يكون لابن ابن العم نزعه من يد البنتين المذكورتين (اجاب) ١٦ ١٢٦٥
لاحق لابن ابن العم فى الارض المذكورة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى وانحصر ميراثه شرعا فى أولاد ذكور واناث قصر وكان من الجارى فى يد المورث
المذكور واستحقاقه قطعة أرض زراعة فاستولى عليها آخر حال قصرهم بدون مسوغ
شرعى فلما بلغ الورثة المذكورون حد التكليف والرشد أرادوا أخذ ما كان استحقاقا
لمورثهم وطلبوه ممن هو تحت يده فادعى ان عمهم نزل عنه بعد موت أبيهم وتركه له من مدة
تبلغ خمس عشرة سنة وان تحت يده وثيقة مسطرة بذلك فهل والحال هذه اذا كان العم
المسقط النازل عن الارض غير ذى استحقاق فيها لا يعتبر نزوله ولا اسقاطه لمنفعتها
ويسوغ لورثة المورث المذكور أخذ ما كان استحقاقا لابيهم (أجاب) الابن أحق بزراعة ١٩ ١٢٦٥

جمادى الثانية سنة

ارض أبيه من غيره فترفع يد الرجل المذكور عنها اذا لم يكن للعم المذكور ولاية الاسقاط شرعا ولم يوجد ما يوجب سقوط حق الاولاد من تلك الارض والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى طين اوسية انحل عن ملتزمه بموته فوزع على مشايخ البلد على قدر حصصهم ثم بعد زمان أخذ رجل ذمى من ذلك الطين خمسة افدنة وزرعها مدة ثم أمر ولى الامر بمساحة الاراضى فقيدت الخمسة افدنة فى دفتر المساحة باسم الذمى ثم أخذها منه رجل كانت وزعت عليه وقت انحلالها وفى سنة خمس وثلاثين وزعت الاطيان العاطلة على أشخاص من البلد فخصت الخمسة أفدنة المذكورة رجلا من أهالى البلد وتركها له من وزعت عليه أولا باختياره واستمر يزرعها لغاية سنة سبع وخمسين حتى تعهد بالبلد متعهد وقسم أطيان الناحية بينه وبين الاهالى على العادة بين المتعهدين فى ذلك فدخلت الخمسة أفدنة المذكورة فيما خص المتعهد والآن قام ابن أخى الذمى بعد هلاك عمه ومن خصه بالتوزيع زمن انحلالها وتركها من سنة خمس وثلاثين يريد كل منهما أخذ بدلها ممن وضع يده عليها من سنة خمس وثلاثين لغاية سنة سبع وخمسين متعللا ابن أخى النصرانى بانها مسحت على عمه والآخر بانها خصته زمن انحلالها فهل لا يكون لهما ولا لاحدهما مطالبة من زرعها المدة المذكورة ببدلها حيث كان الامر ماهو مذكور ولا يكون لابن أخى الذمى حق فيها حيث كانت الارض المذكورة أميرية ولا توارث فيها ولا يكون لوارث من وزعت عليه أولا لو مات مورثه حق فيها أيضا حيث تركها

29 1265

مورثه طائعا مختارا (اجاب) نعم لا يكون للرجلين المذكورين المطالبة ببدل أرض الزراعة المزبورة ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين ورثة من كان له حق زراعتها والاحق والاولى بها بعد المتوفى عنها ابنه ان لم يتحقق ترك والده لها باختياره والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين كل منهما يستحق قطعة أرض زراعة على انفراده فأسقط أحدهما حقه من أرضه لرجل أجنبى فى مقابلة مبلغ من الدراهم من مدة عشرين سنة وزيادة وأسقط الاخ الثانى حقه من أرضه للمسقط له فى مقابلة مبلغ من الدراهم كذلك من مدة سبع عشرة سنة وبيد المسقط له وثيقة أيضا فهل اذا مات الاخوان ولهما ابن أخ ثالث أراد منازعة المسقط له فى الارض المذكورة متعللا بانه أولى وأحق بها لكونها أرض عميه لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية ولا

رجب

2 1265

يكون له منازعة المسقط له بعد مضى هذه المدة بدون وجه شرعى (اجاب) اذا تحقق الاسقاط المذكور من الاخوين لا يكون لابن أخيهما معارضة المسقط له بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده نصف فدان طين من مدة عشرين سنة وزيادة وهو يزرعه وينتفع به من غير منازع له فيه والآن تعرض له جماعة يريدون نزعه منه متعللين بانه لعمهم والحال ان عمهم مات من منذ ثمانى عشرة سنة ولم ينازعه فيه فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة حيث كان واضع اليد جاحدا

لدعواهم

رجب سنة

لدعواهم (اجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم ١٢ ١٢٦٥
(سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة مات عن أولاد مذكور فوضع رجل اجنبي يده على
ارض الزراعة وانتفع بها مدة وامتنع من تمكين اولاد الميت منها متعللا بأن أخا الميت
تركها له فهل اذا كان الرجل الاجنبي معترفا بان الحق فيها لاولاد الميت ترفع يده عنها
وتسلم لاولاد الميت المذكور المكلفين القادرين على زراعتها ودفع خراجها ولا عبرة بما
تعلل به الرجل المذكور وحيث لم يكن للاخ ولاية الترك ولا حق له فيها أصلا (أجاب) ١٢ ١٢٦٥
الاحق والاولى بارض الزراعة الاميرية ابن المتوفى عنها فله نزعها ممن هى تحت يده
حيث لم يوجد مانع شرعى يمنعه من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنين وترك لهما قطعة أرض زراعة أثرا عن أصوله فتصرف احدهما فيها لرجل اجنبي
بالاسقاط بدون اذن أخيه فهل لا ينفذ تصرفه الا فى نصيبه فقط دون نصيب اخيه
ويكون للاخ رفع يد المسقط له عن نصيبه فى الارض المذكورة (أجاب) يصح الاسقاط ١٣ ١٢٦٥
فيما يستحقه المسقط فى أرض الزراعة الاميرية لا فيما يستحقه غيره والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة بالاثر عن آبائه وهى ممسوحة عليه رهنها
عند آخر على مبلغ من الدراهم ووضع يده المرتهن عليها مدة فهل اذا أراد الراهن اووكيله
ان يدفع دراهم الرهن للمرتهن ويأخذ الارض يجاب لذلك حيث كان المرتهن معترفا بان ٢٢ ١٢٦٥
الحق فيها للراهن ولا يكون للمرتهن منعها من الراهن (اجاب) نعم لا يكون لواضع اليد
على الارض منعها من ربها حيث كان مقرا بان الحق فيها للدعى ولم يوجد منه ما يفيد
سقوط حقه فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اطيان عجز عن زراعتها ودفع
خراجها وتركها باختياره فرماها الحاكم وقت تاريخه على آخر يقدر على زراعتها ودفع
خراجها منذ سبع عشرة سنة فاكثر والان يريد المالك الاصلى استرجاعها فهل يمكن من ٢٥ ١٢٦٥
ذلك وتنزع من واضع اليد اولا (اجاب) لا يمكن من ذلك ولا تنزع من ذى اليد حيث
تركها باختياره وثبت ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ملتزم له قطعة ارض
اوسية دفعها لرجل مزارع فصار يزرعها مدة وعند مساحة الارض مسحت باسم الملتزم
وكتب اسم المزارع المذكور فى الدفتر واستمر المزارع يزرعها بعد ذلك ثم نزعها الملتزم
وسلمها لرجل مزارع غيره فزرعها المزارع الثانى مدة طويلة فى حال حياة الملتزم ومات
الملتزم المذكور وهى بيد المزارع فانحلت الى الديوان ثم اضيفت على المزارع الثانى
وقيدت باسمه من مدة تزيد على سبع وعشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها الى
الآن فهل اذا اراد اولاد المزارع الاول منازعة المزارع الثانى فى الارض المذكورة
متعللين بذكر اسم والدهم فى الدفتر بانه المزارع له لا عبرة بتعللهم ولا يجابون (اجاب) ٢٥ ١٢٦٥
لا حق لاولاد المزارع الاول فى الارض المذكورة والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اسقط حقه منها لآخر فى حال صحته وسلامته منذ ثلاث

عشرة سنة وزيادة وهي بيده يتصرف فيها من غير منازع له فيها وبيده حجة بالاسقاط
ثابتة المضمون ثم حصل للمسقط خبل في عقله فادعى اقاربه الآن عدم الاسقاط لاجل
اخذ الارض المذكورة من المسقط له فهل اذا كان الاسقاط المذكور ثابتا بالبينة
الشرعية في زمن صحة المسقط وسلامته لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها ويكون
١٢ ١٢٦٥ الحق فيها للمسقط له (اجاب) لا يجاب اقارب المسقط لانتزاع الارض ممن هي تحت يده
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد اخيه وهم ثلاثة ذكور
وعن اخته وترك ما يورث عنه شرعا من مال ودار وطاحونة واطيان وغير ذلك فاقتسموا
جميع التركة الا الاطيان فخص الحاكم الذكور بها دونها فنازعت الاخت في ان تأخذ
حصتها من الاطيان ايضا فمنعها الحاكم من ذلك فهل لا يخصها في الاطيان شئ وتكون
١٢ ١٢٦٥ للذكور خاصة (اجاب) لا حق للاخت فيما كان تحت يد أخيها المتوفى من ارض
الزراعة الاميرية والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع يده على طين
زراعة وصار يزرعه نحوا من خمس وعشرين سنة ويؤدي خراجه ولم ينازعه فيه احد
تلك المدة فهل اذا مات ذلك الرجل وادعى رجل آخر على ابن الميت ان ذلك الطين
موروث له عن عمين كانا له ويريد بذلك رفع يد ولد الميت عن هذا الطين المذكور لا عبرة
بدعواه بذلك ولو كانت معضدة بالبينة الشرعية حيث كان موجودا في حياة الميت ولم
١٢ ١٢٦٥ يقع منه مثل ذلك (اجاب) لا يجري التوارث في ارض الزراعة الاميرية والاحق بها ابن
المتوفى عنها القادر على زراعتها وعلى القيام بدفع مؤنها فليس للرجل المذكور انتزاعها
ممن هي تحت يده بالارث عن عميه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تحت يده طين
زراعة ترك حقه فيه لابن أخت له لعجزه عن زراعته وزرعه ابن الاخت حال حياة الخال
مدة تزيد على ست عشرة سنة ثم مات الخال عن أخته وابن أخيه فاراد ابن الاخ أخذ
الطين من ابن الاخت فهل حيث ترك حقه الخال فيه لابن أخته حال حياته لا يكون لابن
١٥ ١٢٦٥ الاخ منازعة ابن الاخت في الطين المذكور (اجاب) ليس لابن الاخ انتزاع الارض
المذكورة من ابن الاخت والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن
اخت وزوجة وابن وبنتين وترك اطيانا فلصغر الورثة المذكورين استولى على الارض
قريب للميت بغير حق وبعد بلوغهم طلبوا ارض ابيهم من قريبه المستولي على الاطيان
المذكورة فامتنع ان يمكنهم من الاستيلاء عليها فهل والحال هذه يقضى لاولاد المتوفى
٢٥ ١٢٦٥ بالاستيلاء على ارض والدهم بعد نزعها من يد القريب المذكور (اجاب) لابن الميت
بعد بلوغه اخذ طين والده من المستولي عليه بغير وجه شرعي اذا لم يثبت على الاب حال
حياته او الابن بعده ما يفيد سقوط الحق من الطين المذكور والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات عن ارض زراعة مرهونة تحت يد رجل اجنبي فبعد موته افتكها
ابن ابن عم له بدفع ما هي مرهونة عليه ومكث مدة من السنين يزرعها ويدفع ما عليها من

الخراج

الخراج فهل يكون ابن ابن العم المذكور مختصا باستحقاق الارض المذكورة دون بقية شعبان سنه
اقارب الميت وتكون فروعه من بعده كذلك مختصة بهذه الارض لاسيما والاقارب
المذكورون ابعد من ابن ابن العم ولا ابن موجود للراهن المذكور (اجاب) لا يجرى ٢٦ ١٢٦٥
التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس لاقارب الراهن المذكورين اخذ الارض
المذكورة بجهة الارث عن الراهن والاحق بها من يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وعن بنت وعن أولاد ابن ثالث وترك أرض زراعة
وكان أعطى لاولاد ابنه ثلثها فى حال حياته ثم مات كل من الابنين عن أولاده الذكور
وعن الاخت الشقيقة وعن أخ لام فارادت الاخت التى هى عمة الاولاد أخذ جزء فى
أرض الزراعة بالميراث عن والدها وأراد الاخ لام أخذ جزء من أرض زراعة الابنين
متعللا بان لامه السدس فى متاع ولديها فهل لا يجاب كل من الاخت المذكورة والاخ
لام لذلك ولا يجرى التوارث فى الارض الاميرية (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض ٢٧ ١١٦٥
الزراعة الاميرية والاحق بها ابن المتوفى عنها حيث كان قادرا على دفع ما على الارض
من المؤن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة مدة عشرين
سنة ثم مات وتركها لبنيه فوضعوا أيديهم عليها مدة عشرين سنة أيضا من غير منازع
لهم فيها ولا لوالدهم من قبلهم والآن تدعى جماعة من أهل البلد بان الارض المذكورة
لقريب لهم ويريدون نزعها منهم متعللين بالقرابة مع وجودهم ومشاهدتهم لتصرفهم
فيها المدة المذكورة فهل لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعتهم فيها بدون طريق رمضان
شرعى (أجاب) نعم لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعتهم اذا كان الحال ماذكر والله ٥ ١٢٦٥
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق ارض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها
فاخذها الحاكم وسلمها لرجل اجنبى باختيار صاحبها ثم بعد ذلك مات صاحب الارض
عن ولدى عم له ومضى على ذلك مدة ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات
الشرعية فهل اذا اراد ولدا عم الميت اخذ الارض من واضع اليد لا يجابان لذلك حيث
اعطاها له الحاكم ومكنه منها لعجز صاحبها عن زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان
(اجاب) لا يجاب ابنا العم لانتزاع الارض ممن هى تحت يده ويمنعان من معارضته حيث ١٠ ١٢٦٥
الحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين قصر وعن زوجة
وترك ارض زراعة فوضعت الزوجة يدها عليها وارادت نزعها لنفسها ولاولادها مع
مشاركة رجل فيها وصار مشاركا لها فيها مدة فبعد ذلك تركها واستولى على الارض ابن
الميت بعد بلوغه وصار ينتفع بها بالزراعة الى الآن نحو اربع عشرة سنة ثم بعد ذلك
مات الذى كان مشاركا لام القاصر فى الارض المذكورة عن ابن اخ اراد منازعة الابن
المذكور فى الارض المذكورة ويريد ان يأخذ فيها حصة عن عمه لكونها كانت مسحت
باسمه وقت مشاركته لامه قبل ذلك فهل لا يكون له حق فى ذلك ويكون الحق فيها الابن

رمضان سنة

الميت ولاعبرة بما تعلل به من المساحة المذكورة (اجاب) يسقط الحق فى ارض
الزراعة الاميرية بالترك اختيارا على فرض سبق ثبوته ولا يجرى التوارث فيها فلا وجه ١٢٦٥ ١٠
لمعارضة ابن الاخ المذكور لواضع اليد عليها والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
جماعة من الفلاحين تحت ايديهم اطيان فعجزوا عن زراعتها ودفع خراجها وتركوها
باختيارهم فرماها الحاكم على مشايخ البلد فدفعها مشايخ البلد لرجل قادر على زراعتها
ودفع خراجها فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم اخذوه منه ووضع يده عليها مدة من السنين
وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع ولا معارض ثم تولى حاكم آخر فى البلد فاخذ
الاطيان المذكورة من واضع اليد المذكور قهرا عنه بدون وجه شرعى فهل لا يكون
للحاكم المذكور معارضة واضع اليد فى الارض المذكورة واخذها قهرا عنه اذ لاحق
له فيها وليس للفلاحين المذكورين ايضا معارضة واضع اليد فى الاطيان المذكورة
لتركهم لها باختيارهم وعجزهم عنها ولو قدروا عليها بعد ذلك لاسيما مع سكوتهم تلك المدة
وعدم منازعتهم من غير مانع يمنعهم من الدعوى (أجاب) يسقط الحق فى أرض الزراعة
الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن ترك حقه فيها باختياره المعارضة بدون وجه شرعى ١٢٦٥ ١٤
ولا يسوغ للحاكم المذكور انتزاعها ممن يستحقها بدون وجه يقتضى ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة وبنتين وابن عم شقيق وترك أرض زراعة
استولى عليها ابن العم ودفع ما على الميت من الديون وهى مبلغ قدره ألف قرش الى جانب
الديوان فى نظير الطين ومكنه الحاكم منه وصار يزرعه مدة تزيد على اثنتين وعشرين
سنة ثم بعد تلك المدة نازعت البنتان ابن العم الشقيق فى الاطيان فهل يجوز للبنتين أخذ
الطين ودفع ما عليه من الديون أولا (اجاب) لاحق للبنات فيما كان بيد والدهم من
أرض الزراعة الاميرية والحال هذه بجهة الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ١٢٦٥ ١٧
واضع يده على طين خراجى عن أبيه من نحو سبع وثلاثين سنة فالآن يدعى رجل بان
هذا الطين كان حق أبيه لكونه ورثه عن ابن عم له وهو بعد موت أبيه له فهل اذا كان
تاركا للمنازعة من قبل الآن كأبيه من قبله مختارين فى ذلك لا تسمع دعواه (اجاب)
لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال ١٢٦٥ ١٧
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له طين فلاحة أخذه منه شيخ بلده بالقهر
والغلبة وأعطاه لابن عم له فصار رب الطين ينازعه فى شأنه فى كل سنة فلم يقدر على
تخليصه منه فهل بالاستيلاء عليه لا يسقط حق رب الطين منه ويكون له نزعه من واضع
اليد عليه بدون طريق شرعى (اجاب) اذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط ١٢٦٥ ١٩
حقه من الارض المذكورة يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لربها والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة مات وتركها لابنه من مدة ثلاث وعشرين
سنة وهى بيده يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله والآن يدعى رجل بان

سنة رمضان

الارض المذكورة لقريب له و يريد نزعها من الابن متعللا بالقرابة مع وجوده فى البلد
ومشاهدته لتصرف واضع اليد فيها بلا منازعة مع تمكنه منها فانكر دعواه فهل لا يجاب
لذلك شرعا و يمنع من منازعة واضع اليد بدون طريق شرعى (اجاب) لامعارضة ٢٢ ١٢٦٥
للرجل المذكور مع واضع اليد على الارض المزبورة والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها الآخر فى مقابلة مبلغ معلوم من
الدراهم منذ عشرين سنة ثم مات المسقط عن ابن له فأراد منازعة ابن المسقط له الآن
ونزعها منه فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من يده حيث كان الاسقاط ثابتا
بالبينة الشرعية (اجاب) يسقط حق رب الارض المذكور منها بالاسقاط والترك لها ٢٣ ١٢٦٥
اختيارا فاذا ثبت ذلك لا يكون لابنه بعد موته معارضة ذى اليد المذكور والله تعالى
اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة ماتا عن أولاد ذكور وتركا جانب طين
زراعة والحال ان الاولاد قصر ولهم ابن ابن عم بالغ وضع يده على الطين بسبب كونهم
قاصرين عن درجة البلوغ فبعد بلوغهم طلب الاولاد أخذ الطين المذكور فادعى رجل
أجنبى ان الطين ملكه وملك والده من قبله فانكر الاولاد دعواه وادعوا ان والديهم
وضعا أيديهما على الطين مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ووالده حاضران فى
البلد ومشاهدان لتصرفهما فى الطين ولم ينازعاهما ولم يصارخاهما مع التمكن من
ذلك فهل لا تسمع الدعوى بعد تلك المدة (اجاب) سكوت الاجنبى المدعى المذكور مع ٢٢ ١٢٦٥
مشاهدته لتصرف واضع اليد فى أرض الزراعة الاميرية وتركه اختيارا مانع له من
طلبها بعد تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة تلقوا اطيانا عن أصولهم فاسقطوا
حقهم فى بعضه متميزا لابن عمهم وصار يزرعه مدة ومكنه من ذلك مشايخ البلد فهل اذا
أرادوا الرجوع عليه بذلك لا يمكنون (اجاب) يسقط الحق فى أرض الزراعة الاميرية ٢٩ ١٢٦٥
بالاسقاط والترك اختيارا فاذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقط
معارضة المسقط له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة
ثم حصل له خلل فى عقله وعجز عن زراعة الارض فاعطاها الحاكم لآخر ومكنه منها فصار
يزرعها و يدفع خراجها للديوان مدة من السنين ثم مات عن ابنين فوضع أحدهما يده
على القطعة الارض يزرعها و يدفع خراجها ثم مات فوضع الابن الثانى يده عليها مكان
أبيه وأخيه وصار يزرعها فهل اذا كان صاحب الاصل انما عجز عن زراعته بالجنون
حتى مات وأراد رجل من أقاربه نزع الارض من واضع اليد ابن الذى مكنه الحاكم منها
متعللا بانه وارث صاحب الاصل لا يجاب لذلك ولا يعتبر تعلله و يمنع من معارضة واضع شوال
اليد (اجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى اعلم ٧ ١٢٦٥
(سئل) فى رجل توفى وله أرض زراعة وله بنات يردن أن يرثن فيها فهل اذا مات عن
بنين وبنات لا يكون للبنات حق فى أرض الزراعة بطريق الميراث و يكون الحق فيها

شوّال سنة

لبنيه المذكورين ولا يجرى التوارث فى الارض الاميرية (اجاب) لا يجرى التوارث ١٥ ١٢٦٥
فى أرض الزراعة الاميرية فلاحق لبنات المتوفى عنها فيها بجهة الارث والله تعالى أعلم
(سئل) فى وارث ميت له قطعة أرض زراعة أسقط حقه فيها الآخر طائعا مختارا ووضع
المسقط له يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها هذه المدة ويدفع خراجها
فالآن أراد بعض ورثة المسقط الرجوع فى الارض وأخذها من واضع اليد عليها بعد
موت مورثه فهل لا يجاب لذلك والحال هذه (أجاب) يسقط الحق فى أرض الزراعة ١٨ ١٢٦٥
الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا ولا يجرى فيها التوارث فليس لورثة المتوفى
المذكور معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى والله تعالى علم (سئل) فى رجل واضع
يده على جانب طين زراعة مكنه الحاكم من الزراعة فيه ومضت مدة من السنين فالآن
ادعى رجل على واضع اليد ان الطين آل لوالده بالوراثة عن خالته ومات والده عنه فهل
يقضى به لواضع اليد مع تمكين الحاكم له بالزرع فى الطين المذكور لعدم وجود المستحق
العاصب (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس للرجل المذكور ١٨ ١٢٦٥
انتزاعها من واضع اليد بجهة الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أعطاه الحاكم
قطعة أرض زراعة ومكنه منها ومسحت عليه وغرس فيها أشجارا من ماله لنفسه خاصة
ووضع يده على قطعة أرض خربة أيضا وبنى فيها بناء من ماله لنفسه باذن مالكها فهل
اذا أراد ابن عم له ان يشاركه فى ذلك متعللا بانه معه فى معيشة واحدة لا يجاب لذلك
(اجاب) نعم لا يجاب ابن العم للمشاركة بمجرد تعلله المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٨ ١٢٦٥
رجل تحت يده فدان طين زراعة عجز عن زراعته ودفع خراجه فرماه الحاكم على رجل
آخر فعجز عنه أيضا فدفعه ذلك الرجل لرجل ثالث قادر على زرعه ودفع خراجه فوضع
يده على الفدان وأصلح خرسه وصار يزرعه ويدفع خراجه مدة تزيد على خمس عشرة سنة
والآن طلب الرجل العاجز رفع يد من أصلحه وزرعه ودفع خراجه فهل بعد هذه المدة
لا يجاب لطلبه لاسيما اذا كان هناك بينة تشهد بتركه ودفعه لمن أصلحه طائعا مختارا
(اجاب) يسقط الحق فى أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق انه ١٨ ١٢٦٥
ترك حقه فيها مختارا معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل توفى عن بنت وأولاد أخ وله قطعة أرض زراعة استولى عليها من
بعده أولاد أخيه وزرعوها ودفعوا خراجها الى الحاكم بعد تمكينه لهم منها وتريد البنت
مشاركتهم فهل لا تجاب لذلك (اجاب) ليس لبنت الميت المذكور حق فى أرض ٢١ ١٢٦٥
الزراعة الاميرية بطريق الارث عن والدها فلا مشاركة معهم والحال ماذكر والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وله قطعة أرض زراعة وعليه دين لجهة الديوان
فوزع الحاكم الارض على رجل أجنبى ومكنه منها ودفع ما كان عليها من الخراج وصار
يتصرف فيها مدة ثمانى عشرة سنة فهل اذا أرادت البنتان أخذ الارض من واضع اليد

شوّال سنة

بطريق الميراث عن أبيهما لا تجابان لذلك حيث مكنه الحاكم منها لاسيما لا ميراث فى
أرض الزراعة الاميرية (اجاب) لاحق للبنتين فيما كان تحت يد والدهما من ارض ٢٨ ١٢٦٥
الزراعة الاميرية والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بناته وابن
عمه وله قطعة أرض زراعة أميرية استولى عليها شخص ليس من أهل البلد ليزرعها
ويقوم بما عليها من الخراج وذلك بتمكين ولى الامر المتصرف الآن فى أمور الرعية
بالاراضى المصرية وصار الشخص المذكور يزرعها مدة من السنين بعد ذلك فهل لاحق
لابن العم المذكور ولا للبنات الميت فى الأرض المذكورة وليس لاحد منهم رفع يد

ذى القعدة

الشخص المذكور عنها ولا أخذها منه لنفسه (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض ٦ ١٢٦٥
الزراعة الاميرية فليس لبنات المتوفى عنها ولا لابن عمه انتزاعها من ذى اليد المتصرف
المذكور والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة رهنها
بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم فبعد مدة أراد الراهن افتكاكها من يد المرتهن فمنعه
منها لكونه ذا شوكة فهل اذا مات ذو الشوكة المذكور عن ورثته وأراد رب الارض
افتكاكها من الورثة يجاب لذلك اذا كانوا معترفين بان الارض للراهن وهناك بينة
تشهد بذلك (أجاب) يؤمر واضع اليد برفع يده عن الارض المذكورة وتسليمها للراهن ٦ ١٢٦٥
حيث كان مقرا بان الحق فيها له ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اسقط حقه من قطعة أرض زراعة لابنه الذى ليس فى عائلته ومعزول
عنه فى معيشة وحده وتركها طائعا مختارا ووضع يده عليها وغرس فيها نخيلا وانتفع بها مدة
من السنين فى حياة أبيه وهو يدفع خراجها لجهة الديوان فهل اذا أراد المسقط أو باقى
ورثته بعد موته الرجوع فى الاسقاط المذكور لايجاب لذلك (أجاب) اذا تحقق الاسقاط ٦ ١٢٦٥
والترك اختيارا فى أرض الزراعة للابن المذكور يكون الحق فيها له وليس لاحد رفع
يده عنها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة
ارض زراعة من نحو ثلاثين سنة وهم يدفعون خراجها لجهة الديوان من غير منازع ولا
معارض لهم فى ذلك واصولهم واضعون ايديهم عليها نحو اربعين سنة من قبلهم من غير
منازع ولا معارض والآن يدعى رجل عليهم انها رزقة موقوفة ويريد نزعها منهم بلا
وجه وبلا حجة شرعية فهل لايجاب لذلك ويمنع من المعارضة وتبقى الارض تحت يد
واضعى اليد كما كانت تحت يد اصولهم (اجاب) اذا لم تثبت وقفية الارض المذكورة ٨ ١٢٦٥
بالوجه الشرعى يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا ترفع يدهم عنها بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة بايديهم اطيان زراعة آلت اليهم عن اصولهم من قديم
الزمان وهم يتصرفون فيها من غير منازع لهم فيها ولا لاصولهم والآن تدعى جماعة بان
الاطيان المذكورة كانت لجدهم وانهم واضعوا اليد عليها بطريق الوكالة عن جدهم
المذكور فانكروا دعواهم مع انهم مقيمون فى البلد ومشاهدون تصرف واضع اليد

وتصرف أصولهم من غير منازع لهم فيها فهل اذا أرادوا منازعة واضع اليد لا يجابون
لذلك ولا يمكنون من نزعها منهم بدعواهم المذكورة واذا أقام المدعون بينة على
دعواهم لا تقبل شهادتها بعد مضى المدة الطويلة لاسيما وجدهم كان ساكتا عن
المنازعة اكثر من خمس عشرة سنة ولم ينازع بلا مانع له من ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى ١٢٦٥ ٩
بأرض الزراعة الاميرية حيث الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له قطعة ارض زراعة أكرهه شيخ بلده على بيعها له منه باقل من ثمن مثلها ولم يدفعه له
الى الآن فهل اذا ثبت الاكراه على البيع بالحبس والضرب لا يكون نافذا ويكون له
اخذ أرضه من واضع اليد عليها (اجاب) لا يسقط حق رب الارض الاميرية منها ببيعه ١٢٦٥ ١٣
لها مع الاكراه عند تحققه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه من خمسة افدنة
طين زراعة باختياره لاحد اولاده على يد بينة شرعية لدى القاضى ووضع المسقط له
يده على الارض المذكورة وتصرف فيها مدة حياة والده المسقط ثم بعد وفاة والده اراد
باقى ورثة المسقط منازعة المسقط له فهل لا يكون لهم ذلك والحال هذه ويمنعون من
معارضة المسقط له (اجاب) نعم لا يكون لورثة من تحقق انه اسقط حقه فى ارض الزراعة ١٢٦٥ ١٣
الاميرية معارضة المسقط له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له فدان
طين زراعة اسقط حقه من نصفه لآخر وتركه له باختياره ثم توافقا على ان يغرسا
فيه اشجارا ويقوم المسقط له بخدمتها واصلاحها وتكون الاشجار فى جميع الفدان
مشتركة بينهما فاشترى كل منهما تقاوى الشجر من ماله وغرس المسقط له غرسه وغرس
شريكه فى ذلك الفدان واستمر يخدم فى الشجر جميعه وصار كل من المسقط والمسقط له
يدفع ما يخص نصيبه من المال للديوان مدة حتى نما واثمر فهل اذا اراد المسقط الرجوع
على المسقط له فى نصف الفدان المذكور ونزعه منه ودفع قيمة الشجر له بعد مضى تلك
المدة لا يجاب لذلك ويكون الحق فى نصف الفدان المذكور مع ما غرسه فيه من الشجر
للمسقط له المذكور ويمنع المسقط من معارضته فى نصف الفدان والشجر وما الحكم
(اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا من ارض الزراعة الاميرية لا يكون للمسقط ٢١٦٥ ١٤
معارضة المسقط له والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيم له طين زراعة ينشأ عنه كسب بكثرة
فى المستقبل مع بقائه لليتيم حتى يبلغ ولا وصى له فهل اذا وكلت ام اليتيم خاله عليه فاسقط
طينه لرجل اسقاطا مؤبدا بلا مصلحة فى ذلك للصغير ولا ضرورة لا تعتبر هذه الوكالة
ويبطل هذا الاسقاط ويمنع الخال من التصرف لافساده مال اليتيم ويولى عليه أمين من
عصبته بنظر القاضى (اجاب) لا يملك وكيل أم اليتيم التصرف فى مال اليتيم ولا اسقاط ١٢٦٥ ١٥
حق ثابت له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان عليه خراج ارض زرعها
ولم يؤده فاكرهه شيخ البلد على اداء ما عليه من الخراج ولم يعين له جهة وله متاع
واطيان فباع المتاع واسقط حقه فى الاطيان لشيخ البلد بقدر معلوم ليدفعه فيما عليه من

ذى القعدة سنة

الخراج ووضع شيخ البلد يده على ماذكر عشر سنين ولم ينازعه المسقط المذكور ثم مات
المسقط وترك ابنه وارثا بالغا عالما بالبيع والاسقاط فسكت على ذلك بعد وفاة ابيه نحو
اربع سنين من غير منازعة ثم بعد هذه المدة اراد أخذ ماذكر متعللا بالاكراه السابق
فهل اذا عد هذا اكراها لاتسمع دعواه لسكوته هو ووالده قبله بعد زوال الاكراه المدة
المذكورة (اجاب) اذا لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع والاسقاط المذكورين ١٦ ١٢٦٥
لايكون لابن البائع المسقط عن طوع واختيار معارضة المشترى المسقط له وان ثبت
الاكراه على دفع الدين بلا وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة لهم
قطعة ارض زراعة عن أصولهم اكره احدهم ذوشوكة على اسقاط حقه وحقهما فى
غيبة الاخوين بالحبس والضرب فهل اذا تحقق الاكراه بالوجه الشرعى لايسقط حقه
وحقهما (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على الاسقاط لايسقط حق المكره كما ٢١ ١٢٦٥
لايسقط حق أخويه وان لم يتحقق الاكراه بدون توكيلهما اواجازتهما والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة عن اصوله ومسحت عليه رهنها عند آخر
على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد ذلك مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن فاراد ابن
الراهن ان ياخذ الارض من ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن فهل يجاب لذلك لاسيما
انه معترف ومقر بأن الحق فيها لابن الراهن المذكور (اجاب) اذا كان واضع اليد ٢١ ١٢٦٥
مقرا بأن الحق فى الارض المذكورة للمدعى المذكور يؤمر بتسليمها له مالم يثبت عليه
بعد ذلك ما يفيد سقوط حقه فيها وعلى المدعى المذكور دفع دراهم الرهن المذكورة
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بيدها فدان طين من طين والدها مكنها الحاكم منه فصارت
تزرعه وتنتفع به مدة اربع وعشرين سنة من غير منازع لها فيه المدة المذكورة والآن
يريد ابن أخ لها نزعه منها متعللا بانه يستحقه بالميراث عن والده مع تركه اختيارا تلك
المدة مع انه مقيم فى البلد ومشاهد لتصرفها فيه المدة المذكورة فهل لايجاب لذلك شرعا
ولا يكون له نزعه منها (اجاب) لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ويسقط ٢٣ ١٢٦٥
الحق منها بالترك اختيارا فليس لابن الاخ المذكور انتزاعها من واضع اليد عليها
بالارث لسقوط الحق بتركه اختيارا تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف
بنتين وله طين فلاحة اسقط لاحداهما حقه من سبعة قراريط منه فصارت تزرعها مدة
حياته لنفسها ثم مات الاب عن هاتين البنتين واستمرت التى أسقط لها واضعة يدها على
الطين المذكور نحو خمس وعشرين سنة ثم ماتت واضعة اليد عن ابنها فهل اذا طلبت
البنت الباقية مقاسمة ابن اختها فى تلك الارض على سبيل الارث من ابيها لاتجاب لذلك
ويكون الحق فى ذلك لابن المتوفاة (اجاب) لاحق للبنت المذكورة فيما اسقطه والدها ٢٣ ١٢٦٥
لاختها حال صحته من ارض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين
لزوجته وله دار وقطعة ارض زراعة فباع الدار للزوجة واسقط حقه فى الارض لها فى نظير

الدين بحضرة بينة شرعية بموجب حجة شرعية من نائب القاضي ووضعت الزوجة يدها سنة ذى القعدة
على الدار والارض وصارت تتصرف فى ذلك مدة من السنين فى حال حياة الزوج المسقط
المذكور ثم مات عنها وعن ابنين منها وعن ابنين من غيرها ثم ماتت الزوجة عن ابنيها
فصار الابنان يتصرفان فى الدار والارض مدة من السنين بعد موت أمهما فهل اذا
ثبت البيع والاسقاط بالبينة الشرعية فى حال الصحة والسلامة يكون البيع صحيحا نافذا
وليس لباقى ورثة المسقط معارضة ورثة المسقط لها الواضعى اليد (اجاب) نعم ليس ١٢٦٥ ٢٣
لورثة البائع المسقط معارضة ورثة المشترية المسقط لها حيث ثبت البيع والاسقاط على
الوجه المذكور بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث
عنه شرعا وترك بعض اطيان زراعة بعضها بالغاروقة وبعضها بالفلاحة وله أولاد قصر
وبلغ فوضع البلغ أيديهم على المتروكات جميعها ورهنوا بعض الاطيان بغاروقة فلما بلغ
بعض القصر افتك بعضا من الاطيان ووضع يده عليه وصار يزرعه مدة طويلة ويدفع
خراجه واخوته مشاهدون له وتاركون ذلك باختيارهم فتعرض له الآن بعض اخوته
البلغ ليشاركوه فيه فهل لا يمكن ذلك البعض من التعرض المذكور ويسقط حقه فى
هذا البعض بالترك ومشاهدة التصرف المذكورين لاسيما اذا كان الطين المذكور
بعض مايخص واضع اليد من الاطيان المتروكة عن والده (اجاب) يسقط الحق فى ١٢٦٥ ٢٥
أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق منه الترك باختياره معارضة
واضع اليد عليها ولا ازعاجه منها والحال ماذكر كما صرح به علماؤنا والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة عن أبيه ومسحت عليه رهنها عند آخر على
قدر معلوم من الدراهم ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن فاراد ابن الراهن ان يأخذ
الارض من ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن فهل يجاب لذلك لاسيما ان المدعى عليه
معترف ومقر بأن الحق فى الارض للمدعى المذكور عن أبيه (أجاب) حيث كان واضع ١٢٦٥ ٢٦
اليد مقرا بان الحق فى ارض الزراعة المذكورة للمدعى كما هو مذكور كان الواجب تسليمها
له حيث لا مانع وعلى ابن الراهن دفع مابذمة أبيه من الدين من تركته لربه والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون قطعة ارض زراعة وكلوا أحدهم فى بيعها واسقاط حقهم
منها لرجل اجنبى فى نظير قدر معلوم من الدراهم فباع الوكيل واسقط حقهم فيها
للاجنبى المذكور ووضع المشترى المسقط له يده عليها وغرسها نخيلا ومضى على ذلك
ثلاث عشرة سنة فهل اذا ثبت التوكيل بالبيع والاسقاط بالبينة الشرعية يكون
الاسقاط صحيحا نافذا وليس لأحدهم الرجوع على المشترى المسقط له (اجاب) حيث
تحقق التوكيل بالبيع والاسقاط يكون الحق فى الارض المذكورة للمسقط له وليس ١٢٦٥ ٢٦
لاحدهم معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض
زراعة اسقط حقه منها لآخر وبيد المسقط له وثيقة بذلك من مدة خمس سنين وهو

ذى القعدة سنه

يتصرف فيها والآن أنكر المسقط الاسقاط وأنكر الشهود الشهادة لكون المسقط
شيخ بلد فهل اذا لم يقم المسقط له بينة يكون له تحليفه اليمين الشرعية واذا نكل عن
الحلف يكون الحق لواضع اليد (اجاب) اذا لم يكن للمدعى بينة على مدعاه كان له تحليف
المدعى عليه ويحكم عليه لو نكل والله تعالى اعلم ٢٧ ١٢٦٥ (سئل) فى رجل مات عن ابنين
و بنت وترك قطعة أرض زراعة ثم مات احد الابنين عن أخيه وأخته وزوجته ثم مات
الابن الثانى عن ابنه وأخته وعن زوجته فهل اذا أراد كل من العمة وزوجة العم أخذ
حقهما فى الارض المذكورة بالميراث لا يكون لهما ذلك لعدم جريان الميراث فى الارض ذى الحجة
الاميرية الاثر (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس لاحد ١ ١٢٦٥
الورثة حق فيها بطريق الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى شخص مات عن ابن و بنت
وكان بيده اطيان زراعة أميرية فهل يكون الحق فى الطين المذكور للابن دون البنت
وهل اذا مات رجل عن أولاد قصر وتزوّجت أمهم أجنبيا منهم ولم يكن هناك من تنتقل
الحضانة له غير أخ لأب بالغ عاقل تنتقل الحضانة له وليس للام أخذهم منه والحال
ماذكر (اجاب) الاحق والاولى باطيان الزراعة الاميرية ابن المتوفى عنها ولا يجرى ٣ ١٢٦٥
التوارث فيها وبتزوّج الام بغير محرم من الصغير يسقط حقها من حضانته واذا لم يوجد
من يقدّم على الأخ المذكور فيها يكون له ضم أخيه القاصر الى نفسه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مستول على أطيان يزرعها ويدفع خراجها للميرى ثم انه اسقط حقه من
فدان وعشرة قراريط من فدان لولده يستولى على ذلك ويدفع خراجه للميرى فاخذه
الولد واستولى عليه بعد اسقاط والده حقه منه فاجر الولد البعض من الطين وزرع البعض
سنة وبعد ذلك رجع والده عليه ومنعه من الاستيلاء على الطين قهرا عنه فهل لا يجاب
لذلك و يمنع من تعديه خصوصا والولد معه بينة بذلك (أجاب) ليس للمسقط المذكور ٣ ١٢٦٥
معارضة المسقط له بعد تحقق الاسقاط والترك اختيارا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة أسقط حقه منها لبناته وابن ابنه وهو فى حال
صحته وسلامته وكتب لهم حجة شرعية بالاسقاط وملكوا ذلك وحازوه ثم بعد ذلك مات
المسقط فاراد ابن أخيه أن يبطل الاسقاط ويأخذ الطين من البنات وابن الابن فهل
لا يجاب لذلك ويكون الاسقاط نافذا (أجاب) لا يجاب لذلك ابن الاخ والحال هذه بدون ٣ ١٢٦٥
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون قطعة أرض خرس اسقطوا
حقهم فيها لرجل أجنبى من بلد أخرى بحضرة بينة من المسلمين وكتب فى ذلك حجة شرعية
ووضع المسقط له يده عليها وصرف فيها أموالا كثيرة حتى طابت من الخرس وصارت
تزرع ثم بعد مضى اربع سنين أراد أحد المسقطين الرجوع على المسقط له فى الارض بعد
طيبها من الخرس فهل اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون الاسقاط صحيحا نافذا
وليس لاحد المسقطين ولا لغيره الرجوع فى ذلك (اجاب) ليس لمن تحقق منه اسقاط حقه ٣ ١٢٦٥

فى أرض الزراعة الاميرية معارضة المسقط له شرعا والحال هذه بدون وجه شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجال يستحقون منفعة جانب من الاطيان أسقطوا حقهم فيه
لرجل فى نظير مبلغ من الدراهم اعترفوا بقبضه فى المجلس وسلموه الاطيان المذكورة
وحازها لنفسه وتصرف فيها بالحرث والزرع وغير ذلك وكتب بينهم حجة شرعية
بالاسقاط المذكور فى نظير ما اعترفوا بقبضه من المسقط له فهل اذا اراد بعض المسقطين
الرجوع فيما أسقط وترك حقه فيه لايجاب لذلك واذا ادعى انه أقر كاذبا وانه لم يقبض
شيأ مما أقر به لايقبل منه ويكون اقراره حجة عليه ويكون الحق فى تلك الاطيان
٧ ١٢٦٥ للمسقط له والحال هذه (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط
والترك اختيارا فاذا تحقق الترك اختيارا لايكون للمسقطين ولا لبعضهم الرجوع بعد
ذلك ودعوى البعض انه أقر كاذبا بقبض الدراهم لايوجب بقاء حقه فى الارض والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أولاد فى عائلته فاعطى لاحدهم بعض اطيان اشتراها
أثرا وكتبها باسم الابن المذكور دون اخوته وحازها الابن فى حال حياة أبيه وسلامته
مدة من السنين ثم مات الاب عنه وعن أولاده المذكورين فهل يكون ما أعطاه الاب
لابنه وحازه فى حال حياة أبيه وسلامته صحيحا نافذا وليس لباقى الاخوة مشاركة أخيهم فى
٧ ١٢٦٥ شئ من ذلك (اجاب) نعم ليس للاخوة معارضة أخيهم فيما ذكر ان كان الامر ماهو
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن فدان طين عند ابن عمه وابن عمه
رهنه عند رجل آخر ثم بعد مدة مات ابن عمه فهل اذا أقام بينة على انه ملكه يكون
١٨ ١٢٦٥ له أخذه بعد دفع مبلغ الرهن (اجاب) حيث كان الحق ثابتا فى أرض الزراعة الاميرية
للراهن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها ممن هى تحت يده والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة فاعطاها لغيره وتركها له باختياره
وسلمها له ووضع المتروك له يده عليها مدة ثم بعد ذلك رهنها عند غيره على مبلغ من
الدراهم فهل اذا أراد المعطى الاول الذى ترك حقه فى القطعة المذكورة للراهن
باختياره أن يرجع على المرتهن المذكور لايجاب لذلك ويمنع من معارضة كل من الراهن
٢٠ ١٢٦٥ المعطى له والمرتهن منه (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا
فاذا تحقق بالوجه الشرعى ان الرجل المذكور ترك حقه فيها باختياره لايكون له
معارضة واضع اليد عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة
أثر عن والده فتصرف فيها شيخ بلده بالاسقاط لغيره فى غيبته بدون اذنه ورضاه ثم حضر
رب الارض وأخذها من الرجل المذكور ووضع يده عليها وزرعها ذرة لنفسه والآن
يدعى الذى أسقط له شيخ البلد بان رب الارض كان حاضرا وقت الاسقاط لاجل نزعها
منه ثانيا فانكر رب الارض دعواه ولا بينة له على ذلك فهل لايجاب لذلك ولا يمكن من
نزع الارض من ربها بدعواه المذكورة ويمنع من معارضته فى ارضه بدون وجه شرعى

(اجاب)

٢٥ ١٢٦٥ (اجاب) لصاحب الحق فى ارض الزراعة الاميرية انتزاعها من واضع اليد عليها بغير حق
حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده
ارض زراعة أميرية تلقاها من اربابها بتركها واسقاط حقهم فيها له باختيارهم فى نظير قدر
من الدراهم أخذوه منه بموجب وثائق بختم نائب قاضى الناحية ومضى عليه مدة من
السنين وهو يزرعها لنفسه ويدفع ما عليها من الخراج والتوازيع ثم مات الشخص
المذكور عن بنت قاصرة له وزوجتين وقسمت تركته بمعرفة قاضى الولاية ووضع
وصى القاصرة يده مع الزوجتين على الارض وهيؤها للزراعة فعارض فى ذلك ارباب
الارض الذين اسقطوا حقهم فيها للميت وانهى الامر فى ذلك للحاكم المتصرف فى الارض
المذكورة بتفويض ولى الامر المذكور ومكن ورثة الميت من الارض المذكورة وأمر بمنع
المتعرضين للورثة فى الارض المذكورة فهل اذا تعدى الجماعة المذكورون ثانيا على
الورثة وارادوا رفع أيديهم عن الارض يكون للحاكم الشرعى منعهم من المعارضة
فى ذلك ولا حق لهم أصلا حيث اسقطوا حقهم فيها للميت باختيارهم فى نظير ما أخذوه من
الدراهم كما هو مذكور ولا عبرة بتعللهم بانه لا حق للنساء فى الاراضى الاميرية حيث كان
الامر كما هو مذكور خصوصا وقد دفع الميت على تلك الاراضى مالا جسيما لجهة الديوان
١٥ ١٢٦٥ من التوزيعات التى صارت على الاراضى بمعرفة الديوان (اجاب) يسقط الحق من ارض
الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع
اليد عليها والحال ما ذكر ويمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق منفعة
جانب من الاطيان عجز عن زراعته وأداء ما عليه لجهة الميرى اسقط حقه فيه لرجل وسلمه
له واخذ منه جانبا من الدراهم فى نظير ذلك وكتبت الارض المذكورة فى ديوان الناحية
باسمه وتصرف فيها بالزرع وغيره مدة من السنين وبعض اقارب المسقط حاضر بالبلد
عالم بالاسقاط مشاهد لتصرف المسقط له فى الارض المذكورة وهو ساكت فهل اذا
ادعى حقا فى الارض المذكورة لا تسمع دعواه حيث كان حاضرا بالبلد عالما بالاسقاط
محرم مشاهدا للتصرف المذكور (اجاب) أفاد العلامة الرملى فى فتاواه ان الارض
٢ ١٢٦٦ السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك
الغير لا ملك له فى رقبتها وانما له حق الانتفاع وان كان قد سبق اليها قبله فى المزارعة بها
فالترك الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم
اطيان زراعة أثر عن اصولهم لكل منهم جزء معلوم يخصه على حدته فاسقط كل واحد
حقه من ارضه لرجل باختياره فى مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه كل منهم من المسقط له
وبيده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فوضع المسقط له يده على
الطين المذكور من مدة خمس سنين وهو يزرعه وينتفع به فهل اذا مات بعض من اسقط
حقه من ارضه عن وارث وأراد وارثه الآن منازعة المسقط له فيما بيده من الارض

محرم سنة

المذكورة منكر الاسقاط مورثه لا يجاب لذلك اذا كان الاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية
(اجاب) ليس للوارث المذكور معارضة المسقط له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) ٢ ١٢٦٦
فى رجل مات عن بنتيه وعن ابن عمه العاصب وترك ارض زراعة فمكن الحاكم ابن العم
من الارض واستولى عليها من مدة عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها للديوان
فهل اذا طلبت البنتان اخذ ما يخصهما بالميراث فى الارض المذكورة من ابن عم ابيهما
لا تجابان لذلك ولا يكون لهما حق فى الارض بطريق الميراث (اجاب) لا حق للبنتين ٩ ١٢٦٦
المذكورتين فى ارض الزراعة الاميرية بطريق الميراث فلا تجابان لما طلبتا والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على طين زراعة مدة طويلة بالتلقى
عن اصولهم ادعى عليهم جماعة بان الطين كان لاصولهم وانه مرهون تحت ايديهم
وطلبوا رفع ايديهم عنه فانكر المدعى عليهم دعواهم واظهروا وثائق من اصول
المدعين دل مضمونها بانهم باعوه وتركوا حقهم منه لاصول المدعى عليهم طائعين
مختارين فى نظير مبلغ من الدراهم واصطلح المدعون مع المدعى عليهم وصدقوا على صحة
بيع مورثهم والترك منه وعلى ان الحق فى الطين للمدعى عليهم ولاصولهم من قبلهم
طائعين مختارين ومضت مدة من السنين ثم ارادوا ان يدعوا بما ادعوا به اولا ويريدون
رفع يد المدعى عليهم عن الطين المذكور فهل بعد ثبوت الصلح معهم وتصديقهم على
بيع مورثهم والترك منه اختيارا واقرارهم بان الحق للمدعى عليهم لا تسمع دعواهم
على المدعى عليهم بعد ذلك بشئ منه (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا تحقق بالوجه ٩ ١٢٦٦
الشرعى اقرار المدعين بان الحق فى تلك الارض للمدعى عليهم لا يكون لهم معارضتهم
فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وابن عمه وترك
ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه نحو تسعة قراريط ارض زراعة اثر عن اصوله
فتركها ابن العم لام الميت باختياره ثم بعد مدة تركتها لرجل اجنبى باختيارها من مدة
نحو خمس سنين والآن يريد ابن العم نزعها ممن هى بيده بالميراث فهل لا يجاب لذلك
شرعا ولا يمكن من نزعها منه (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فلا حق ١٥ ١٢٦٦
لابن العم المذكور فى تلك الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة
ارض زراعة زرعها رجل آخر مدة وصار يدفع خراجها لرب الارض ثم اسقط رب الارض
حقه منها لآخر واستولى عليها وزرعها بعد الاسقاط فنازعه المزارع بعد الاسقاط
متعللا بان رب الارض وقع بينه وبينه اتفاق على انه ان اخرجه منها يعطيه عن كل
فدان كذا وكذا من الدراهم فان لم يعطه ذلك القدر يكون له نصف الارض وصدقه
رب الارض على ذلك فهل لا يسرى تصديقه واقراره على المسقط له ويكون الحق فيها
للمسقط له حيث كان حق المسقط باقيا فيها الى وقت الاسقاط لا سيما مع مشاهدة
المزارع للاسقاط وتصرف المسقط له فيها بالزرع وليس لاحد منازعة المسقط له حيث

كان

كان جاحدا للاتفاق المذكور (اجاب) لاحق للزارع المذكور فى الارض بتعلله عما ١٦ ١٢٦٦
صدر بينه و بين رب الارض من التوافق المزبور والحق فيها للمسقط له اذا ثبت الاسقاط
والترك اختيارا من رب الارض له بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ابنه وله ارض زراعة صارت تحت يد ابن اخى الميت ولم يأخذ ابن الميت منها شيأ الا
نحو فدانين ونصف ويريد أن يأخذ باقى الارض من ابن عمه فهل يكون له ذلك وليس
لابن عمه منعه من ذلك حيث كان ابن العم معترفا له بانها لابيه (اجاب) الاحق والاولى ٢٠ ١٢٦٦
بارض الزراعة الاميرية ابن المتوفى عنها مالم يثبت عليه ما يسقط حقه منها والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة فلاحين لكل واحد منهم قطعة أرض زراعة أميرية فاسقطوا حقهم
منها لرجل بلا عوض وحضروا عند نائب القاضى وأخذ عليهم اشهادا بأن كلا منهم
أسقط حقه واستحقاقه فى الارض المذكورة للرجل المذكور وذلك بحضرة جمع من
الناس ووضع المسقط له يده على الارض يزرعها لنفسه مدة تزيد على ست سنوات فهل
اذا أراد أحد منهم الرجوع وأخذ أرضه من المسقط له لايجاب لذلك حيث أسقط حقه
من الارض وتركها باختياره (اجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم ٢٠ ١٢٦٦
(سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض صالحة للزراعة أميرية فاسقط حقه منها لشخص
آخر ووضع المسقط له يده عليها نحو اثنتى عشرة سنة وهو يزرعها المدة المذكورة ثم بعد
ذلك جاء رجل وادعى على المسقط له ان زوجة المسقط المذكور باعت له هذه الارض
بعد موت زوجها والحال انه لاحق للزوجة فى الارض المذكورة فهل لاعبرة بتلك
الدعوى ويقضى لواضع اليد المسقط له من قبل المستحق قبل الموت حيث كان معه
بينة تشهد بالاسقاط المذكور (اجاب) الحق فى أرض الزراعة المذكورة للمسقط له ٢٠ ١٢٦٦
من قبل المستحق قبل موته اذا كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض
عجزت أربابها عن زرعها وخراجها فرفعوا أيديهم عنها وتركوها لغيرهم وأسقطوا حقهم
فيها لآخر برضاهم فامتنع من أخذها حتى جبره الحاكم عليها فاخذها وأصلحها وزرعها
نحو ثمان وعشرين سنة دافعا خراجها للحاكم ولم ينازعه أحد فيها فهل اذا أرادوا رجوع
تلك الارض اليهم الآن لايجابون لذلك (اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا ٢٣ ١٢٦٦
فى أرض الزراعة الاميرية لايكون لمن وجد منه ذلك حق فيها فيمنع من معارضة المسقط
له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة طين أميرية
خالية من الاشجار والنخيل والبناء ومات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لاب وترك
القطعة المذكورة ثم بعد موته وضع أخوه المذكور يده على هذه القطعة وتصرف
فيها بالزراعة مدة تزيد على تسع عشرة سنة ثم بعد المدة المذكورة جاءت أخت الميت
المذكور وأرادت أخذ حصتها من هذه القطعة بطريق الميراث فهل لاتجاب الى ذلك بعد
هذه المدة (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس لاخت المتوفى ٢٣ ١٢٦٦

عنها حق فى الارض المذكورة بالميراث عن أخيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
عجز عن زراعة أرضه ورميت على آخر فصار يزرعها مدة تنوف على عشر سنين ثم بعد
تلك المدة أراد صاحب الارض الرجوع فيها ويريد نزعها من المتولى عليها مع مشاهدة
صاحب الارض الانتفاع من المتولى عليها وتصرفه فيها تصرف المالك المدة المذكورة
فهل له الرجوع عليه بعد تلك المدة (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية ٦ ١٢٦٦
بالترك اختيارا فاذا تحقق ان الرجل المذكور عجز عن زراعة الارض وتركها باختياره
وتصرف فيها غيره تلك المدة لا يكون له معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة أرض زراعة ادعاها آخر وطلب رفع يده عنها
فاعترف له المدعى عليه بالاستحقاق فيها وادعى انها مرهونة تحت يده من قبل شيخ القرية
على مبلغ من الدين فهل اذا كان معترفا له بالاستحقاق فيها يؤمر بتسليمها له ويرجع
بدراهمه على من دفعها له ولا عبرة بدعواه الرهن بدون رضا رب الارض به أو اجازته
(اجاب) اذا كان المدعى عليه مقرا بأن الحق فى الارض المذكورة للمدعى أمر برفع يده ٦ ١٢٦٦
عنها وتسليمها للمدعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له طين زراعة عن
أصوله ووضع يده عليه مدة طويلة وله وكيل فى زراعته وفى المشاركة عليه فرهن
قطعة من الطين عند آخر وأخذ منه مبلغا من الدراهم ثم مات الوكيل عن ابن له فاراد أن
يضع يده على الطين متمسكا بان أباه كان واضعا يده عليه وانه يكون مثل أبيه وصاحب
الطين لا يرضى بذلك فهل لا يجاب لذلك بدون رضاه ويكون له رفع يد المرتهن عن الطين
و يرجع بدراهمه فى تركة الوكيل الراهن حيث كان ذلك بدون اذن صاحب
الارض وبدون اجازته (اجاب) اذا كان الحق فى أرض الزراعة المذكورة ثابتا للموكل ٧ ١٢٦٦
ولم يثبت عليه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها ممن هى تحت يده ولا يجبر على
اقامة ابن الوكيل بدل أبيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور
والاناث وله أرض زراعة فترك الذكور للاناث جانبا منها باختيارهم ووضعن أيديهن
عليه مدة وهن ينتفعن به أكثر من خمس عشرة سنة ويؤدين خراجه فبعد ذلك أراد
الذكور منع الاناث من الانتفاع بالطين وأخذه منهن فهل لا يجابون لذلك والحال هذه
(اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ١١ ١٢٦٦
ذلك شرعا معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
ثلاثة اخوة أسقطوا حقهم فى أرض زراعة أميرية لرجل وتركوها له باختيارهم
وأخذوا منه قدرا من المال بدلا عن ذلك ووضع المسقط له يده على الارض يزرعها
لنفسه مدة تزيد على خمس عشرة سنة واشترى المسقط له ساقية من رجل آخر وصار يتصرف
فيها تصرف الملاك المدة المذكورة مع مشاهدة المسقطين المذكورين لذلك بلا
معارضة واشترى أيضا ساقية أخرى من شخص آخر وتصرف فيها تصرف الملاك المدة

المذكورة

صفر سنة

المذكورة مع حضور أخى البائع لها وعلمه بذلك وبالتصرف ثم الآن أراد أرباب الارض
الرجوع وأخذها من يد المسقط له متعللين بانهم أسقطوا حقهم فيها وتركوها له لاجل
أن يحميهم وانهم الآن غير محتاجين لذلك وادعوا أيضا ان الساقية الاولى ملك لهم ولا
حق لبائعها فيها فهل لا يكون لهم الرجوع ولا حق استرداد الارض من المسقط له بتعللهم
المذكور ولا تسمع دعوى ملكهم للساقية الاولى و يكون سكوتهم عن الدعوى المدة
المرقومة مع حضورهم مانعا من سماع دعواهم على ذى اليد الجاحد لها ومن قبول بينتهم
بذلك لاسيما رؤيتهم له يتصرف التصرف المذكور واذا ادعى أخو البائع للساقية
الاخرى بملك حصة فيها وأنكر المشترى دعواه لا تسمع دعواه أيضا ويكون البيع لها
من أخيه مع حضوره فى البلدة وعلمه بالبيع والتسليم وسكوته مانعا له من الدعوى بها
وببعضها خصوصا مع مشاهدته لتصرف المشترى التصرف السائغ للمالك بلا معارضة
له المدة المذكورة (اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك اختيارا الارض الزراعة الاميرية ١٩ ١٢٦٦
من الاخوة المذكورين لا يكون لهم معارضة المسقط له بدون وجه شرعى ولا تسمع
الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى حيث كان المدعى حاضرا لم يمنعه
من الدعوى فيها مانع شرعى وقد صرح علماؤنا بان الشخص اذا باع عقارا وبعض أقاربه
حاضر عالم بالبيع لا تسمع دعواه الملك بعد ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له قطعة أرض أميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم رهنها المرتهن عند
آخر على قدر مثل الاول من غير اذن الراهن فصار المرتهن الثانى يتصرف فيها بالزراعة
ثمانى عشرة سنة ثم بعد هذه المدة طلبها منه الراهن الاول المستحق لها فاراد أن يعطيه
القدر المتقدم و يأخذ أرضه فاخذ الدراهم وامتنع من اعطائه الارض وادعى انها ملكه
وهو المستحق لها وان الراهن لا حق له فيها فصار بينهما النزاع فى ذلك ثم أقر بأن الحق
فى الارض المذكورة للراهن الاول ثم أنكر ذلك الاقرار فهل يقضى للاول حيث أقام
بينة على الاقرار (اجاب) يعامل المقر باقراره ولا يعتبر جحوده بعد ثبوت اعترافه بالحق ١٩ ١٢٦٦
لمستحقه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن
زوجة وبنتين وترك ما يورث عنه ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة فوضع الاخ يده
عليها وزرعها والآن تريد بنتاه والزوجة أخذ حقهن فى أرض الزراعة بالميراث الشرعى
فهل لا يكون لهن ذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية (اجاب) لا يجرى ٢٣ ١٢٦٦
التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس لبنتى المتوفى وزوجته بطريق الميراث
حق فيها كما انه ليس لاخيه حق فيها بطريق الارث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم
منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا
من عقار وغيره ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فهل اذا أوصى فى حال
حياته بثلث ماله لعتقائه والفقراء لا تدخل الاطيان فى الوصية بل تختص بها أولاده

الذكوردون الموصى لهم (اجاب) أراضي الزراعة الاميرية لايجرى فيها التوارث سنة ج الاول
ولا الايصاء والاحق بها ابن المتوفى عنها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات ١٢٦٦ ١
عن أولاده الاناث وترك أرض زراعة فيها بعض نخيل فعجزت البنات عن القيام
بوظائف مافيها من النخيل وتركوه وأسقطوا حقهم منه لرجل ووضع يده على ذلك
نحو العشرين سنة ثم مات التاركون المسقطون لذلك فادعت الآن امرأة كانت متزوجة
بابن من أولاد الميت وتريد ان ترث فى ارض الزراعة وفى بعض النخلات التى بها فهل
بعد ثبوت الاسقاط والترك لواضع اليد اختيارا لايكون لهذه المراة ولا لابنها حق
(اجاب) لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية والنخل الموروث لايصح فيه
الاسقاط ثم اذا كان بعض النخل المذكور موضوعا فى جزء من الارض المذكورة ١٢٦٦ ١٣
بحيث لايعد شاغلا لجميعها ولا يثبت به حق القرار فى كل الارض فما يكون خاليا من
حق القرار لايجرى فيه الارث وما يعد مشغولا بالنخل بحيث يثبت به حق القرار فيما هو
مغروس فيه يكون مستحقا لورثة مالك النخل المذكور تبعا لحق القرار فيجرى فيه
التوارث بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن
أخيه وترك قطعة ارض زراعة فوضعت البنت يدها عليها مع وجود العم وتركه لها
باختياره مدة من السنين وهى تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج ثم تصرفت فيها بالاسقاط
لرجل اجنبي مع وجود العم وبعد مضى خمس عشرة سنة وزيادة مات العم عن ابن فهل اذا
اراد ابن العم منازعة بنت عمه فيما كان يستحقه والدها وحده فى الارض المذكورة
منه لانه اولى من الغير لايجاب لذلك ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعى
(اجاب) ليس لابن العم المذكور المعارضة حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم ١٢٦٦ ١٥
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته واخ وترك قطعة ارض اميرية فرهنها الاخ
المذكور عند رجل آخر على قدر معلوم ثم بعد اربع سنين اسقط حقه فيها الاخ
المذكور للراهن على قدر معلوم فوضع يده عليها ثمانى عشرة سنة فجاء رجل آخر وادعى
على واضع اليد بان الرجل الميت باع القطعة المذكورة لابنته وزوجته قبل موته وقال
انا اشتريت منهما فى حياة الميت بعد بيعه لهما فهل لاتسمع هذه الدعوى من المدعى مع
حضوره وتركه لهذه الارض هذه المدة باختياره على المدعى عليه (أجاب) ليس للمدعى
انتزاع ارض الزراعة الاميرية ممن هى بيده والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٢٦٦ ١٧
رجل مات عن اولاد ذكور واناث وزوجات وام وتحت يده اطيان زراعة اميرية واقام
احد اولاده الذكور وصيا واوصى بثلث جميع ماله فى خيرات فاتفق جميع الورثة
البعض بالاصالة والبعض بالوكالة على ان لكل واحد منهم كذا فى اطيان الزراعة وان
للوصى كذا منها وتركوا له جميع ما استلمه باختيارهم وكتب فى شان ذلك وثيقة بختم
الجميع ثم الآن أراد بعض الاولاد الرجوع على الوصى فى بعض ما بيده من الاطيان بعد

ان

ان تركها له باختياره كباقي الورثة وزرعها الوصي مدة من السنين مع مشاهدته لتصرفه
فيها بالزرع فهل بعد تحقق الترك اختيارا لا يكون له معارضة اخيه الوصي والحال هذه
(أجاب) يسقط الحق في ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فاذا اهملها من له الحق ١٩ ١٢٦٦
فيها فوضع يده غيره عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وفي الحاوي
الزاهدي عليه حق القرار في أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم
يمنعه ليس له حق الاسترداد كما في الخيرية وعدم حق الاسترداد أولى اذا لم يكن له حق
القرار فليس للابن المذكور معارضة أخيه فيما بيده من أرض الزراعة الاميرية حيث
كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له طين زراعة أعطاه لآخر
وتركه له باختياره واستولى عليه المذكور مدة وهو يزرعه ويدفع خراجه ثم مات عن
ابنه فوضع يده عليه مكان أبيه وصار يتصرف فيه ويزرعه نحو ثلاثين سنة كل ذلك
بمشاهدة الرجل المذكور فهل اذا أراد الآن أن يرجع على ابن المتروك له وينزع الطين
من يده بعد تركه له باختياره وبعد هذه المدة متعللا بانه صاحب الاثر لا يجاب لذلك ولا
يعتبر تعلله ويسقط حقه بتركه لحقه من الطين بالاختيار حيث كان ما ذكر ثابتا
بالبينة الشرعية (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك
اختيارا فليس لمن أسقط حقه منها معارضة ابن المسقط له والحال هذه والله تعالى اعلم ٢٦ ١٢٦٦
(سئل) في رجل مستول على أطيان يزرعها ويدفع خراجها للميري ثم انه أسقط حقه من
فدان وعشرة قراريط من فدان لولده فاخذ ذلك الولد واستولى عليه بعد اسقاط حق
والده له فجعل الولد البعض من الطين وشارك أباه في البعض الآخر مع بعض طين لابيه
لاجل الرفق بخفة المؤن ولم يزل كل منهما يدفع خراج ما عليه فهل بهذه الشركة للوالد
الرجوع على ولده أم لا (أجاب) ليس للمسقط المذكور بعد تحقق الاسقاط والترك ٢٨ ١٢٦٦
اختيارا لحقه في أرض الزراعة الاميرية الرجوع على المسقط له بهذه الشركة والحال
هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور
وخلف ما يورث عنه شرعا من أمتعة وأطيان ومواش فوضع أحد الاولاد يده على ما ذكر
ولم يعط أخويه نصيبهما ثم توفي واضع اليد عن أخويه وعن أولاد له احدهم بالغ والباقي
قصر فادعى الولد البالغ ان أحد عميه أسقط له حقه من الاطيان وغيرها ثم بعد تلك
الدعوى حضر المدعي والمدعى عليه وباقي الورثة لدى جمع من المسلمين وقسمت بينهم
التركة وأخذ كل مستحق ما يخصه من الاطيان وخلافها واستولى المدعى عليه على ما ادعى
به اسقاطه عليه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى مدعي الاسقاط خصوصا ان تجردت ربيع الثاني
دعواه عن البينة (أجاب) الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا ٤ ١٢٦٦
دارا أو أرضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه أو غرسه لم تقبل بينته
اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك أطيانا وله أولاد فصارت الاولاد

يزرعون الاطيان من مدة نحو ثلاثين سنة والآن ظهر أشخاص يدعون ان الاطيان
كانت لاقاربهم وأعطوها الابيكم لفقرهم وعدم قدرتهم على مغارم تلك الاطيان
ويريدون ان ياخذوا تلك الاطيان فهل لا يمكنون من ذلك ولا تسمع دعواهم وتستمر
الارض تحت يد واضعى اليد عليها الآن (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة ١٢٦٦ ٨
الاميرية ويسقط الحق منها بالترك اختيارا فلا وجه لانتزاع الارض المذكورة من واضع
اليد عليها ولا لسماع الدعوى على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة استمر واضعا يده عليها من نحو خمس وثلاثين سنة
يتصرف فيها بسائر التصرفات من تصليح أرض وبناء وغرس أشجار ثم مات فوضع وارثه
يده عليها من نحو مدة يتصرف فيها أيضا مثل تصرف الاول ثم مات فوضع يده عليها وارثه
أيضا الى الآن فهل اذا ادعى شخص اجنبى مع علمه بذلك وحضوره انها ملكه البعض
بالارث من والده والبعض من امه والبعض اشتراه مع أن والده لم يدع وكذلك امه الى ان
ماتا لا تسمع دعواه ولا حجة قديمة التاريخ ولا بينته ايضا مع مضى هذه المدة (اجاب) ١٢٦٦ ١١
يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا وبرؤية تصرف الغير فيها وتركه
المنازعة مدة من السنين كما افاده العلامة الرملى ولا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة
سنة فيما عدا ما استثنى ولا يقبل صك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة يملكون طينا خراجيا فاستعاره منهم رجل يزرعه ويدفع ما عليه من
الخراج باسم اصحابه ثم توفى ذلك الرجل فطلب اصحاب الطين استرداده فهل اذا لم يتركوه
للرجل المذكور وانما كان عارية فقط يكون لهم ذلك حيث لم يوجد ما يفيد سقوط
حقهم منه (اجاب) نعم لهم ذلك ان كان الامر كذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٢٦٦ ٢٢
رجل بيده قطعة ارض زراعة من مدة خمس وعشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من
غير منازع له فيها المدة المذكورة والآن تدعى امراتان مع ابن عم لهما بان الارض لهم
عن مورثهم ويريدون نزعها من واضع اليد بالميراث الشرعى مع اقامتهم فى البلد
ومشاهدتهم التصرف واضع اليد فيها تلك المدة فانكر دعواهم فهل لايجابون لذلك ولا
تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ولا يمكنون من نزعها منه (اجاب) لا توارث فى ارض ١٢٦٦ ٢٢
الزراعة الاميرية فلا حق لوارث من كانت بيده فيها بجهة الارث والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مالك منفعة قطعة ارض خراجية يزرعها فراوده الحاكم لتلك الجهة على ان
يبيعها له فابى فضاروه بالضرب والسجن وتعطيل انتفاعه بتلك الارض المخصوصة
وصار يترقب له المكاره فخشى على نفسه سطوة باسه فسلم له فى بيعها له كرها فهل اذا عزل
ذلك الحاكم واراد ذلك الرجل اخذ ملكه يمكن شرعا ويكون البيع فاسدا حيث كان
ماذكر هو عين الواقع (اجاب) اذا تحقق الاكراه على البيع بقتل اوضرب شديد او ١٢٦٦ ٢٤
حبس مديد خير المكره بعد زوال الاكراه بين ان يمضى البيع الذى هو هنا مجاز عن

الاسقاط او بفسخه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى جاموسة لنفسه بماله
الخاص به فادعى والده انه وكله فى شرائها له وانكر الولد الوكالة ولم يثبتها والده فحكم
القاضى بانها للولد بعد حلفه اليمين الشرعية على نفى الوكالة وعلى انه دفع الثمن من ماله
وكتب القاضى وثيقة بذلك ثم بعد موت الاب ادعت امراة من الورثة ان الولد المذكور
رجع عن انكاره والولد ينكر دعواها المذكورة فهل لا عبرة بدعوى المراة المذكورة
ولا ينقض حكم القاضى المذكور وتكون الجاموسة ملكا للولد خاصة وهل اذا كان
لشخص طين خراجى اثر ثم مات لا يكون للاناث حق فيه بطريق الميراث (اجاب) ٢٤ ١٢٦٦
لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس لبنات المتوفى عنها حق فيها بجهة
الارث واذا اثبت احد الورثة اقرار الابن بشراء الجاموسة لوالده من مال الاب تكون
ميراثا عن الاب والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استولى على قطعة ارض
خراجية بالاسقاط الشرعى من آخر فى نظير قدر معلوم من الدراهم ومضت مدة على
ذلك وهو يتصرف فيها والمسقط مشاهد لذلك منه ثم مات المسقط وخلف بنات واردن
معارضة المسقط له ونزع يده عن الارض مع انهن مشاهدات لتصرفه بعد موت مورثهن
مدة من السنين ايضا بلا منازعة مع التمكن فهل لا يجبن لذلك حيث ان المسقط له قائم
بوظائف الارض الواجبة عليه (اجاب) لا حق للبنات فى ارض الزراعة المذكورة ٢٤ ١٢٦٦
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة تحت ايديهم ارض زراعة اميرية فعجزوا عن زراعتها
ودفع ما عليها فوزعت عنهم على جماعة فاخذوها وزرعوها مدة وعجزوا عن زراعتها ودفع
ما عليها فحضر رجل آخر واعطوها له بطوعهم واختيارهم ولعجزهم عن الزراعة
اخذها الرجل وصار يزرعها مدة فحدث له سفر فوكل والده فى زراعتها وغاب فبعد مدة
غيبته حضر فوجد والده قد توفى وكان رهن الاطيان فاراد تحصيلها من يد المرتهن
فطلب الجماعة الاول اخذ الاطيان بعد تركهم لها باختيارهم تلك المدة ومشاهدتهم
للتصرف بالزرع والرهنية فهل يسقط حقهم بما ذكر ولا يكون لهم معارضة المسقط له
المذكور حيث تركوها ووزعت على غيرهم ومن وزعت عليه ترك حقه فيها لمن هى فى
يده ويكون الحق فيها للمسقط له وله تخليصها من المرتهن (اجاب) يسقط الحق من ٢٥ ١٢٦٦
ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فمن عجز عن زراعتها وتركها مختارا لا يكون له فيها
حق لا سيما مع مشاهدته لتصرف الغير فيها وسكوته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
كان مع ولدى اخيه مقيما فى بلدة فى معيشة واحدة ثم انتقلوا منها الى بلدة اخرى واقاموا
بها مدة ثم بعد ذلك رجع عم الولدين المذكورين بهما الى البلد الاولى واستمروا بها مدة
ثم رجع احد الولدين المذكورين وصار فى معيشة وحده واحدث اطيانا وزرعها لنفسه
خاصة وذلك قبل المساحة فلما صارت المساحة مسحت الاطيان التى تحت يده باسمه
والاطيان التى تحت يد عمه باسمه واستمروا على ذلك مدة طويلة من السنين الى ان مات

العم عن اولاد ومات ابن اخيه الذى معه عن اولاد ومات ابن الاخ المعزول وحده عن
اولاد واستمر كل منهم يزرع الطين الذى كان تحت يد مورثه اربعين سنة فاكثر ثم بعد
ذلك اراد اولاد ابن الاخ الذى كان معزولا وحده منازعة اولاد العم فى الطين الذى تحت
ايديهم وانكر المدعى عليهم ان للمدعين حقا فهل اذا مضت هذه المدة ولم ينازع والد
المدعين الى ان مات وكذلك اولاده حتى مضى بعد موته نحو عشرين سنة فاكثر بعد
بلوغهم وهم عالمون بتصرف عمهم وورثته بعد موته فى الطين المذكور تلك المدة زرعا
وغيره لا تسمع دعواهم على اولاد العم فى الطين المذكور ويكون الحق فيه لاولاد العم
(اجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
٢٨ ١٢٦٦ ذكرين بالغين وبنتين قاصرتين وترك قطعة ارض اميرية ثم بعد موته بمدة قليلة
حضروا جميعا بين يدى نائب الشرع وجماعة من المسلمين واقتسموا الطين المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين ورضى بذلك الذكران وتمت القسمة على ذلك بالرضا
والاختيار ووضع احد الذكرين يده على نصيبه ونصيب الاختين المذكورتين برضا
الذكر الآخر واذن الحاكم والذكر الآخر وضع يده على نصيبه وصار الاول يتصرف فى
نصيبه ونصيب الاختين وصار الآخر يتصرف فى نصيبه واستمر على ذلك خمس عشرة
جمادى الاولى سنة ثم بعد ذلك اراد نقض ما ذكر فهل لا يجاب الى ذلك مع حضوره وهو تارك لهذه
٧ ١٢٦٦ الارض المذكورة باختياره هذه المدة من غير نزاع منه فى ذلك (اجاب) يسقط الحق من
ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا او بتصرف الغير فيها مع حضور من له حق
زراعتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وامه واخوات لام وعن
اخ شقيق واخ لاب وترك جانب طين زراعة فهل لا يجرى التوارث فيه ويكون الاخ
٢٣ ١٢٦٦ الشقيق اولى به من غيره حيث كان قادرا على دفع خراجه (اجاب) لا يجرى التوارث
فى ارض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين ورثة المتوفى عنها ويكون الحق فيها لمن يمكنه
الحاكم منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد بالغ وترك قطعة ارض
خراجية فوضع يده عليها رجل آخر باطلاع الولد مدة عشر سنين ثم مات الولد عن ابن
ابن عم ابيه والارض مستمرة تحت يد واضع اليد مدة عشر سنين بعد موت الولد ثم غرسها
اشجارا مدة عشرين سنة بعد الغرس وابن ابن عم الاب موجود عالم ومشاهد
لوضع اليد ولم ينازع فى تلك المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا اراد ابن ابن عم الاب
المذكور المنازعة حينئذ لا يجاب لذلك وتكون الارض والاشجار لواضع اليد الغارس
٢٦ ١٢٦٦ لها (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس للعاصب المذكور
حق فيها بطريق الارث فيمنع من معارضة واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة وله ابن معزول منه باع ارض ابيه بغير اذنه
وقبض الثمن من المشترى وغاب به بحكم اخبار المشترى فهل لا يكون البيع على فرض

ثبوته

ثبوته نافذا على الاب بدون اذنه واجازته (اجاب) لا يسقط الحق من ارض الزراعة ٧ ١٢٦٦
الاميرية ببيع ابن من له الحق فيها واسقاطه للغير حيث لم يكن وكيلا عن ابيه فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين نشآ فى معيشة واحدة وعائلة واحدة واستمرا على ذلك بعد موت ابيهما مدة من السنين ثم افترقا من بعضهما فى المأكل والمشرب ماعدا الاطيان المخلفة لهما عن ابيهما بعضها اثر و بعضها بغواريق و بعضها طين رزقة وصار كل منهما يزرع فيها مناصفة ويدفعان خراجها والمطاليب للديوان سوية مدة مديدة وكل منهما مقر ومعترف لاخيه بالاستحقاق فيها بحق النصف ثم مات احدهما عن ابن فانكر الاستحقاق فى الارض لعمه ويريد منعه من ذلك فهل بعد ثبوت تصديق واقرار كل منهما للآخر بالاستحقاق فى الارض المذكورة بحق النصف بعد موت ابيهما بالبينة
الشرعية ووضع يد كل منهما عليها والتصرف فيها المدة المديدة لا يعتبر انكار ابن الاخ ١٠ ١٢٦٦
المذكور الاستحقاق لعمه فى الارض المذكورة وليس له منعه والحال ماذكر بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لابن الاخ المذكور معارضة عمه فيما بيده من ارض الزراعة الاميرية بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مزارع يستحق منفعة ارض خراجية باع سهما فدانا لآخر بثمن معلوم وكتب له بذلك وثيقة فهل يكون
البيع فاسدا لان المزارع لا يملك عينها (اجاب) يسقط حق المزارع من أرض الزراعة ١٨ ١٢٦٦
الاميرية بالبيع والترك اختيارا وان لم يكن البيع صحيحا فيكون البيع مجازا عن الاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر اثنى عشر قيراطا فى ساقية بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه فى أربعة أفدنة له عليها وتركها له باختياره ووضع يده المشترى على نصف الساقية والطين ثلاث سنين ثم بعد ذلك مات كل من البائع والمشترى ومضى على ذلك اثنتا عشرة سنة فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى وأراد ورثة البائع ابطال البيع متعللين بأن عقد البيع كان فى بلدة أخرى وانهم لم يكونوا حاضرين ذلك
البيع والاسقاط لا يجابون لذلك (اجاب) نعم لا يجاب الوارث لذلك حيث كان الامر ٢٠ ١٢٦٦
ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جانب أطيان فلاحة اسقط حقه من منفعتها لابنه البالغ وملكها له فوضع الابن يده عليها مدة عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالبيع والشراء من غير منازع له فيها فهل اذا تصرف والده فى جزء منها
بالبيع لرجل أجنبى فى غيبة ابنه المسقط له لا ينفذ تصرفه ولا بيعه ويكون للابن استرداد ٢١ ١٢٦٦
ما بيع من يد المشترى (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فاذا تحقق اسقاط الاب حقه لابنه فى شئ مما بيده من الارض المذكورة لا يكون للاب حق فيما أسقط حقه منه ولا ينفذ تصرفه فيه بدون اذن مستحقه أو اجازته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك منفعة الزراعة فى نصف فدان طين فمات الرجل عن ابن وبنتين وزوجة فصاروا يزرعون ذلك مدة فمات الولد واحدى البنتين فوضعت البنت الباقية يدها

عليه نحو ست عشرة سنة وتقيد عليها بالديوان وصارت تدفع الخراج المدة المذكورة
فالآن تعرض لها فيه ولد ولد عم أبيها فهل يكون الحق فيه للبنت المذكورة حيث تقيد
٢٥ ١٢٦٦ عليها بالديوان وهي قادرة على دفع الخراج (اجاب) لا حق لابن ابن عم الاب في أرض
الزراعة المذكورة حيث كان الامر كما هو مسطور والحق فيها للبنت المتوفى عنها اذا امكنها
الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين دفع أحدهما للآخر أرض زراعة وأخذ منه
أرضا بدلها ومضى على ذلك ثلاثون سنة ثم مات الرجلان فدفع ابن أحدهما بعض الارض
المأخوذة لابيه بدلا لرجل اسقاطا بحجة شرعية في نظير دراهم تسعة آلاف فضة ومضى
على ذلك أربع سنوات والآن يريد شيخ البلد نزعها من واضع اليد المفروغ له لنفسه
متعللا انها أطيان جده فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تنزع من واضع اليد خصوصا
٢٥ ١٢٦٦ مع مضى تلك المدة وهو حاضر ساكت بلا مانع (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة
الاميرية بالترك اختيارا أو سكوت من له الحق فيها عند رؤية تصرف الغير فيها فليس
لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل عليه دين لآخر وله قطعة أرض اميرية فوضع يده صاحب الدين عليها في نظير
دينه ثم بعد ذلك مات المدين عن بنت وعن ابن قاصر ثم بعد ذلك بلغ القاصر ودفع الدين
لربه ووضع يده على الطين بتمكين الحاكم له منه ومضى على ذلك عشرون سنة وزيادة
وهو يتصرف فيه بالزرع وغيره فهل اذا كان صاحب الدين معترفا بأن الحق في الطين
للقاصر عن أبيه ومكنه الحاكم منه ورجع عن اقراره بعد ذلك بدون وجه شرعي لا يجاب
رجب ٢١ ١٢٦٦ لذلك (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اعتراف الرجل المذكور بأن الحق في
أرض الزراعة الاميرية لواضع اليد عليها لا يكون له معارضة فيها والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية ترك حقه منها لابنته المتزوجة
باختياره وصار زوجها يزرعها لزوجته وتدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان واستمرت
واضعة يدها عليها مدة خمس عشرة سنة وأبوها المذكور حي ثم مات بعد ذلك عن ابنته
واستمرت كذلك ثم مات أخوها عن ابنه ثم ماتت عن أولادها واستمر أولادها مع أبيهم
واضعين أيديهم عليها والآن يريد ابن أخيها أن ينزعها من يد أولاد عمته وزوجها فهل
لا يكون له ذلك حيث كان ترك جده للارض المذكورة لابنته باختياره ومضى على ذلك
٢٤ ١٢٦٦ نحو ثلاثين سنة (أجاب) نعم لا يكون له ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك ساقية وله جانب أطيان خراجية عليها فباع الساقية لرجل أجنبي بثمن معلوم
واسقط حقه له من الاطيان في مقابلة قدر من الدراهم بموجب وثيقة بذلك ثابتة
المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك اسقط حقه من قطعة أرض أخرى كذلك له من نحو
ثلاثين سنة والآن مات البائع المسقط المذكور عن ابن فانكر ابنه البيع والاسقاط
مع مشاهدته لما ذكر ويريد نزع ذلك من واضع اليد متعللا بأنه يستحقه بالميراث فهل

اذا

رجب سنة

/ ذا كان البيع والاسقاط من والده ثابتين بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا يمكن من
نزعه من واضع اليد بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله (اجاب) نعم لا يجاب ابن المسقط ٢٤ ١٢٦٦
البائع لانتزاع ماذكر من ذى اليد والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجتين وعن أولاد خال ذكور واناث وله أرض زراعة مكن الحاكم الذى له ولاية
التمكين أولاد الخال الذكور من أرض الزراعة وأمرهم بزراعتها دون الزوجات وأولاد
الخال الاناث فهل اذا طلب زوجات الميت واولاد الخال الاناث أن يرثن فى أرض
الزراعة كباقى أملاكه و يردن رفعه الى حاكم شرعى بناحية بلدهم لا يكون له تمكينهم
من ذلك ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية (اجاب) نعم لا يجرى التوارث فى ٢٤ ١٢٦٦
أرض الزراعة الاميرية والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
بيده قطعة ارض زراعة تركها له والده من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة وهو يزرعها
و ينتفع بها من غير منازع له ولا لوالده فيها قبل ذلك والآن تدعى نسوة بان الحق فى
الارض المذكورة لهن فانكر واضع اليد دعواهنّ فهل لا يجبن لذلك ولا تسمع دعواهنّ
بعد مضى هذه المدة ولا يمكن من نزعها بدعواهنّ المذكورة لاسيما وهنّ حاضرات
مشاهدات تصرف واضع اليد بلا منازعة منهن له بلا مانع من الدعوى فى تلك المدة
(اجاب) حيث كان المدعى جاحد الدعوى النسوة المذكورات ومضت المدة المذكورة ٢٤ ١٢٦٦
مع سكوتهن بلا مانع واطلاعهن على تصرف المدعى عليه لا تسمع دعواهن و يمنعن من
معارضة واضع اليد فى ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين أخوين تحت
أيديهما قطعة أرض زراعة أميرية اسقطا حقهما فيها لرجل آخر ووضع المسقط له يده عليها
فى حياة المسقطين نحو خمس عشرة سنة ثم ماتا على التعاقب ولكل منهما ابن فبقيت
الارض المذكورة بيد المسقط له نحو سبع عشرة سنة بعد موت المسقطين فالآن أراد ابن
كل معارضة واضع اليد على الارض وانتزاعها من يده فهل حيث اسقط كل من ابويهما
حقه فى الارض المذكورة وتركا حقهما منها بالاختيار وثبت ذلك لا يكون لابن كل منهما شعبان
معارضة المسقط له لاسيما بعد مشاهدة والديهما ومشاهدتهما تصرف واضع اليد تلك ١٢ ١٢٦٦
المدة (اجاب) نعم ليس للابنين المذكورين المعارضة ولا انتزاع الارض من واضع اليد
عليها حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
جانب أطيان زراعة اميرية مقيدة باسمه بدفتر المساحة فتركها لرجل آخر باختياره ووضع
المتروك له يده عليها ثم مات التارك لا عن ورثة واستمر المتروك له واضعا يده عليها يزرعها
و يدفع ماهو موظف عليها فى كل سنة لجهة الميرى حتى مضى على ذلك زيادة عن خمس
عشرة سنة ولم ينازعه احد من أهل الناحية فى ذلك ثم مات واضع اليد عليها فى هذه
السنة عن ابن فوضع الابن يده على ذلك الطين بعد وفاة والده ثم قام شيخ الناحية يريد
انتزاع الطين المذكور من يد ابن المتوفى منه متعللا بان الطين المذكور من ضمن اطيان

شعبان سنة

بلدته وانه أحق به من ابن المتوفى زاعما ان التارك للطين قريب له فهل يكون ابن المتوفى
المذكور أحق بزراعة الطين المذكور من غيره حيث تركه صاحبه لوالده حال حياته
باختياره ووضع والده يده عليه ومات صاحبه لاعن ورثة واستمر والده واضعا يده عليه
المدة المذكورة ولم ينازعه أحد فى ذلك ولا يكون لشيخ الناحية ولا لغيره معارضة ابن
١٣ ١٢٦٦ المتوفى المذكور فى ذلك والحال هذه (اجاب) الاحق والاولى بارض الزراعة الاميرية
ابن المتوفى عنها وليس لشيخ الناحية ولا لغيره انتزاع الارض المذكورة من واضع اليد
عليها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وارض زراعة اميرية
واضع يده عليها يزرعها بالاثر عن ابيه فمات هذا الرجل عن بنيه فتعرض لهم ابن شيخ
بلدهم الميت فى دارهم وأرضهم وأراد أخذهما مدعيا بان مورث البنين المذكورين
كان رحل من بلده وقبل رحيله أمره شيخ البلد بانه اذا رحل يكتب على نفسه ورقة بانه
لا دار له ولا طين وانه كتب على نفسه ورقة بهذا المعنى وبعد كتابة الورقة رحل مدة ثم
عاد ووضع يده على داره وطينه فهل لا عبرة بتعلل ابن شيخ البلد المذكور بذلك وتكون
الدار والارض فى ملك واستحقاق ربهما المذكور فمن بعده لورثته المذكورين حيث
لم تخرج الدار والارض عن ملك واستحقاق المورث بناقل شرعى لمورث المدعى ولا لغيره
١٣ ١٢٦٦ خصوصا والمدعى لا ينكر اصل الملك والاستحقاق فى ذلك لواضع اليد (اجاب) لا معارضة
لوارث شيخ البلد مع واضع اليد على الدار والطين بذلك والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل فى يده ارض خراجية يتصرف فيها بالزراعة وغيرها من مدة ثمانى
عشرة سنة ولم ينازعه احد ثم انه فى أثناء تلك المدة ادخل انسانا يزرع معه والكلفة منهما
والحاصل منها بينهما بالسوية ثم مات هذا الانسان الذى أدخله من فى يده الارض فخلفه
ولده وزرع معه عاما الذى تحت يده الارض سنة ثم الآن يريد ولده نزع من فى يده الارض
منها بتمامها بطريق القهر والغلبة مع ان عند من فى يده الارض بينة تشهد له بما ذكر
فهل لا يمكن من نزعه من الارض ويكون الحق فيها لمن هى فى يده المدة المذكورة
٢٣ ١٢٦٦ (أجاب) نعم لا يمكن من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى يقتضى ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وامه واختيه وعن أولاد عمه الذكور وترك ما يورث
عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة فوضع أولاد العم أيديهم عليها بعد موته
والآن تريد ورثته الاناث مطالبة أولاد العم بما دفعه مورثهن على الطين من الدراهم
التى وزعت على الطين فى حال حياته أو باخذ جزء منه بالميراث الشرعى فهل لا يجبن لذلك
٢٧ ١٢٦٦ شرعا ولا يكون لهن مطالبة اولاد العم بما دفعه مورثهن على الطين حال حياته (أجاب)
لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها حيث لا ابن
له بها وليس للورثة أو بعضهم مطالبة واضع اليد على الارض بما دفعه المورث من الخراج
والمؤن الميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون ساقية ويستحقون منفعة

ارض

شعبان سنة

ارض خراجية باعوا نصف الساقية بثمن معلوم واسقطوا حقهم من منفعة سبعة وار بعين
فدانا منها الرجل باختيارهم فاستولى على ماذكر وزرع الطين المذكور ثلاث سنين ثم
ان الرجل المذكور باع نصف الساقية واسقط حقه من منفعة تلك الارض لرجل
آخر مع مشاهدة اربابها الاول وسكوتهم فاستولى الآخر على ماذكر وزرع الارض مدة
ست سنين مع مشاهدتهم لذلك كله ايضا ثم انهم ارادوا الآن منازعة واضع اليد عليها
منكرين ما حصل منهم من البيع والاسقاط المذكورين فهل اذا ثبت البيع والاسقاط
بالبينة الشرعية مع مشاهدتهم لماذكر بالدؤل لا يكون لهم معارضة واضع اليد عليها
ولا ترفع يده والحال هذه (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك ٢٨ ١٢٦٦
اختيارا فان ثبت البيع فى نصف الساقية واسقاط الحق من الارض لواضع اليد
لا يكون لاحدهم معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اقر بان عنده لكل من زوجته و بنته مبلغا معلوما من الدراهم وله اطيان زراعة اسقط
حقه من جانب منها لهما فى نظير الدين المذكور وعين لكل واحدة منهما قطعة محدودة
وأسقط حقه من قطعة أخرى معينة لابن بنته لا فى نظير شئ وكل ذلك وهو فى حال صحته
وسلامته ثم بعد مدة مرض ومات عن زوجته وبنته المذكورتين وعن أخته شقيقته
وعن ابن عمه العاصب فهل لا يكون لاخته وابن عمه حق فيما أسقطه الميت قبل موته
لمن ذكر ولا يرث ابن العم شيأ من التركة مع من ذكر (اجاب) للزوجة من تركة الزوج
المذكور الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا ولا شئ ٢٨ ١٢٦٦
لابن العم المذكور ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا حق للاخت ولا
لابن العم المذكورين فيها بالارث وان لم يثبت اسقاط المتوفى حقه منها لمن ذكر حال
صحته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع لآخر ثلث ساقية واسقط حقه له من ثلاثة
أفدنة بجوارها فوضع المشترى يده على ثلث الساقية بالشراء وعلى الطين بالاسقاط ست
سنين ثم بعد ذلك ادعى رجل بانه يستحق فدانا من الثلاثة وأخذه فتنازع المشترى مع
البائع وفسخ عقد البيع بحضرة نائب الشرع فهل اذا ثبت الفسخ من المشترى والاقالة
من البائع وترك الطين باختياره يكون له المطالبة بما دفعه من الدراهم اذا تحقق ماذكر
(اجاب) نعم للمشترى الرجوع بما دفعه من الدراهم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) ٢٨ ١٢٦٦
فى رجل له أطيان زراعة أسقط حقه منها لآخر وتركها له باختياره فى مقابلة قدر معلوم
من الدراهم قبض بعضه وأجل بعضه الى أجل معلوم وقبل حلول الاجل طلب المسقط
ضامنا يضمن له البعض المؤجل من الدراهم فهل اذا ضمن الضامن وشرط على المضمون
أنه يدفع الدراهم المؤجلة فى الاجل المعلوم فان بقى منها شئ ولو قليلا ينزل المضمون عن
الطين للضامن بمقتضى وثيقة بذلك لا يعتبر هذا الشرط ولا يعوّل عليه ويكون وعدا رمضان
لا يجب الوفاء به (اجاب) يسقط الحق فى أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فاذا ٤ ١٢٦٦

رمضان سنة

أسقط واضع اليد عليها حقه منها للآخر وتركها باختياره يكون الحق فيها للمسقط له ولا يجبر
على دفعها للضامن بناء على الشرط المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع
يده على أرض زراعة تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها لنفسه خاصة مدة تزيد على
خمس وثلاثين سنة ومسحت على أبيه قبل موته ولم ينازعه أحد فيها فادعى الآن عمه
وابن عمه انهما يستحقان حصة في الارض المذكورة عن جدهما ولا بينة لهما على ذلك
١٠ ١٢٦٦ فهل لا عبرة بدعواهما بدون بينة شرعية ويمنعان من معارضة واضع اليد (اجاب) نعم
يمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين
لكل منهما قطعة أرض أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر
باختياره من نحو ثمان سنين بموجب حجة شرعية بذلك والآن يريد أحدهما الرجوع
١٢ ١٢٦٦ ونقض المبادلة فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نقضها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم
لا يمكن كل منهما من ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان يملك
أربعة أفدنة طين ينتفع بها بالزراعة ولم تكن تلك الاطيان ممسوحة عليه في التاريخ
المشمول بالختم الكريم ثم انه توفي من دون خلف ذكور بل فقط توفي عن حريمات وهن
زوجتان وبنتان ثم ان زوج احدى بنتي المتوفي المذكور وكله الورثة المذكورون
وكيلا شرعيا وفرغ ونزل عن الاربعة أفدنة المذكورة الى رجل آخر نظير مبلغ دراهم
قبضها الوكيل المذكور بيده من المفروغ له بموجب حجة شرعية والمفروغ له استولى
على الاطيان المذكورة وزرعها ودفع مالها للميري مدة سنين قبل وفاته ثم انه توفي من مدة
عشر سنوات عن ثلاثة ذكور ومن بعد وفاته وضع أيديهم أولاده على الاطيان المذكورة
بالزرع والزراعة ودفع المال للميري عن أبيهم والآن من بعد مضي هذه المدة الحريمات
الورثة يردن الرجوع في ذلك فهل يسلم لهن في ذلك وهل يجوز فسخ ما أجراه الوكيل
الثابت توكيله شرعا عن الحريمات المذكورات بالفراغ والنزول من بعد مضي هذه المدة
والمفروغ له توفي من مدة عشر سنوات وأولاده واضعون أيديهم على الاطيان
١٤ ١٢٦٦ المذكورة عن أبيهم (اجاب) ليس للزوجتين والبنتين انتزاع أرض الزراعة الاميرية
من واضع اليد عليها عمن كان له حق الانتفاع بها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في ساقية مشتركة بين ثلاثة رجال مع بعض أطيان عليها
فباعوا نصفها لرجل بثمن معلوم وأسقطوا حقهم من قطعة أرض زراعة معلومة القدر
من الطين المشترك بينهم فبعد مضي نحو ثلاث سنين باع المشتري ما اشتراه وأسقط حقه
من الارض لآخر فبعد أن مكثت بيد المشتري الثاني نحو ست سنوات انكر البائعون
أولا البيع والاسقاط الصادرين منهم لاجل نزع نصف الساقية والطين من المشتري
فهل اذا كان اعترافهم بالبيع والاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك
١٥ ١٢٦٦ ويمنعون من معارضة المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت اعترافهم بالبيع

بثمن

رمضان سنة

بثمن معلوم و باسقاط حقهم من الارض عن طوع واختيار منهم بشهادة البينة الشرعية
لا يكون لهم استرداد الساقية والارض من المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجة وابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة
أميرية فهل يكون الحق فيها للابن وحده وليس للزوجة والبنت فيها شئ ولا يجرى
التوارث فى الارض الاميرية (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ٢١ ١٢٦٦
والاحق والاولى بزراعتها ابن الميت عنها القادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أسقط كل منهما حقه
فيها للآخر فى نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع كل واحد منهما يده على الارض سبع
سنوات ثم ظهر ان أحدهما لا يستحق الارض التى اسقط حقه فيها بل هى استحقاق
جماعة آخرين وأخذوها ممن هى تحت يده فهل لا يكون لمن أخذت منه الارض
استرداد ارضه التى ترك حقه منها باختياره فى مقابلة دراهمه (اجاب) نعم لا يكون له ٢٣ ٢٦٦
استرداد أرضه حيث ترك حقه فيها باختياره كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له قطعة أرض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فاعطاها لابن عمه
وسلمها له طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها ودفع ابن العم ما كان متجمدا عليها من مال
الخراج لجهة الديوان ثم بعد مدة تزيد على تسع عشرة سنة أراد صاحب الارض الرجوع
فيها وأخذها من واضع اليد فهل لا يجاب لذلك حيث سلمها له طائعا مختارا ومكنه ١٣ ١٢٦٦
الحاكم منها (اجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل تحت يده أطيان زراعة أميرية وله ابنان وبنت وزوجة مات أحد الابنين ثم
مات الاب عمن بقى فارادت البنت أخذ ما يخصها فى الميراث فى الاطيان المذكورة فهل
لا تجاب لذلك ويكون ابن المتوفى عن الاطيان المذكورة أحق بها ولا ميراث للبنت فيها شوال
(اجاب) نعم لا ميراث فى أرض الزراعة الاميرية وليس لبنت المتوفى عنها حق فيها بطريق ٩ ١٢٦٦
الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تلقى قطعة أرض فلاحة أميرية عن أبيه
وصار يزرعها ويدفع خراجها وهو قادر على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض
له فيها ولا منازع والآن ظهر رجل مقيم فى البلد يدعى انها حقه فانكر واضع اليد دعواه
فهل بعد هذه المدة المديدة مع عدم المعارضة بلا عذر لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه
(اجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى طين اوسية باسم ملتزم ٩ ١٢٦٦
كان يؤجر بعضه لبعض أهل البلد وبعضه لرجل نصرانى الى أن مات ذلك الملتزم وصار
الطين المذكور محلولا فاستمر النصرانى واضعا يده على الطين الذى كان استأجره من
الملتزم مدة من السنين وهو يدفع ما رتب عليه لجهة الميرى الى ان مات ذلك النصرانى
عن بنتين وزوجة وتركن ذلك الطين ولم يضعن أيديهن عليه فوضع شيخ البلد يده على
ذلك الطين وزرع بعضه ووزع بعضه على اهل الناحية كالاصول الجارية فيما يحل

شوال سنه

من اطيان الاوسية المماثلة لذلك واستمر يزرعه و يؤدى ماعليه لجهة الميرى والآن
قام ازواج بنات النصرانى يريدون انتزاع ذلك الطين من شيخ البلد واهل البلد متعللين
بان الطين المذكور زرعه النصرانى المذكور بعد موت الملتزم مدة من السنين وهم
احق به لكونهم ازواج بنات الميت فهل لا يكون لهم انتزاعه من شيخ البلد والاهالى
ولا تكون بنات الميت اولى بزراعته ممن وضع يده عليه وزرعه بعد موت والدهن حيث لم
يضعن ايديهن عليه بعد موت والدهن بل تركنه واعرضن عنه باختيارهن (اجاب) ١٢ ١٢٦٦
نعم لا يكون لازواج بنات النصرانى المذكور انتزاع الارض من واضع اليد عليها اذا
كان الامر ما هو مسطور ولا حق لبنات المتوفى عن ارض الزراعة الاميرية فيها بجهة
الارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة بعد موت
ابيه عنها وهو ينتفع بها و يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين
سنة ادعى الآن رجل حاضر فى البلد ومشاهد لانتفاعه بها المدة المذكورة بان له فيها
حقا و يريد اخذها منه فانكر دعواه فهل اذا كان حاضرا مشاهدا لذلك المدة المذكورة
ولم يدع ولم ينازع من غير مانع لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه ١٢ ١٢٦٦
والحال هذه لامرين احدهما مضى المدة المانع من سماع الدعوى مع التمكن الثانى
سقوط الحق بالترك الاختيارى فى مثل هذه المدة على فرض سبق ثبوته والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا وله اطيان فلاحة فاقر فى حال صحته وسلامته قبل موته بعدة من
السنين بان عنده لبنت ابنه فلانة القاصرة الميت ابوها ثلثمائة ريال وانه باعها داره
واسقط حقه من فدانى طين معلومين لها فى مقابلة دينها وقبل لها ذلك من مدة خمس عشرة
سنة و بيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا كان له ابن غائب
والآن حضر واراد معارضة بنت اخيه وابطال ما فعله والده بدون وجه شرعى لا يجاب
لذلك شرعا بعد ثبوت ما ذكر (اجاب) ليس للابن المذكور معارضة بنت اخيه فيما تحقق ١٣ ١٢٦٦
فيه البيع والاسقاط من ابيه حال صحته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
وضع يده على قطعة ارض اميرية مدة ثلاثين سنة عن ابيه وهو يتصرف فيها بالزرع
والزراعة من غير منازع له فيها المدة المذكورة والآن ظهر رجل يدعى عليه بان الارض
ملك له عن ابيه مع وجوده ومشاهدته للتصرف المذكور ولم ينازعه فى ذلك اصلا مع علمه
بالتصرف فهل سكوت المدعى المذكور المدة المذكورة مع مشاهدته لذلك يكون مانعا
لدعواه المذكورة (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فحيث ١٦ ١٢٦٦
تركها المدعى المذكور تلك المدة مختارا لا يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها ويمنع من
معارضته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنته وعن اخ شقيق وترك ما يورث
عنه شرعا ومن جملة ماتركه قطعة ارض زراعة اميرية فهل اذا ارادت البنت ان تأخذ
نصيبا فى ارض الزراعة الاميرية بطريق الارث لا تجاب لذلك ولا يجرى التوارث فى

ارض

شوّال سنة

أرض الزراعة المذكورة (اجاب) لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس ٢٣ ١٢٦٦
لبنت المتوفى عنها ولا لشقيقه حق فيها بجهة الارث ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم
منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة ارض زراعة اميرية تبادلا واسقط
وترك كل منهما حقه من ارضه للآخر باختياره من مدة ثمان سنين بموجب حجة شرعية
بذلك والآن يريد احدهما الرجوع ونقض المبادلة فهل لايجاب لذلك ولايمكن من
نقضها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لايجاب لذلك اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى ٢٣ ١٢٦٦
(سئل) فى رجل ترك حقه فى فدانى طين طائعا مختارا لرجل آخر والرجل الآخر ترك
له فدانا وثلثا فى نظير الفدانين وكل منهما أسقط حقه للآخر فيما تقدم الذكر عنه على
يد بينة بموجب حجة شرعية بيد كل منهما ومضى لذلك نحو أربع وعشرين سنة وكل منهما
يتصرف فيما وضع يده عليه بالاجرة والاجارة والزرع والزراعة حتى ان الذى أخذ
الفدانين أصلح أرضهما حيث كان فيهما جانب متلف بالفحت لردف الجسور وصرف
عليها جملة من ماله حتى صارت صالحة للزراعة وغرس فى الفدانين المذكورين أشجارا
من مدة سنوات عديدة وبنى بجانبهما ساقية والآن بعد مضى هذه المدة الطويلة يريد
الرجوع ولد المسقط حقه فى الفدانين المذكورين ولما طال النزاع بينهما توجها للحاكم
الشرعى فحضر والده المسقط نفسه لكونه لم يزل موجودا على قيد الحياة وصدق على صحة
الاسقاط على يد بينة شهدوا بذلك وبمقتضاها تحررت حجة شرعية من المحكمة على صحة
التصديق فما زال ولد المسقط يتعرض للرجوع الآن فهل يجوز الرجوع من بعد وضع
اليد هذه المدة الطويلة واصلاح الاطيان وغرسها أشجارا وتصديق والده المسقط على ذى القعدة
صحة ذلك (اجاب) دعوى ابن المسقط على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى اعلم ٥ ١٢٦٦
(سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر وهذا الآخر له قطعة
أرض مثلها أسقط حقه منها للاول أيضا واذن كل للآخر أن يغرس فيها أشجارا لنفسه
وغرس كل فيها وانتفع بها مدة من السنين فبعد ذلك أراد أحدهما ابطال الاسقاط
والرجوع فى أرضه وان يكلفه برفع ما غرسه فيها من الاشجار فهل بعد ثبوت ما ذكر من
الاسقاط لكل طائعا مختارا لايكون له ذلك (اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك ٥ ١٢٦٦
اختيارا فيما كان بيد كل من أرض الزراعة الاميرية لايكون لهما ولا لاحدهما الرجوع
بعد ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له فدان أرض زراعة أميرية أسقط حقه
فيه لآخر باختياره ونزل عنه نزولا شرعيا بحضرة بينة ووضع المسقط له يده عليه وزرعه
سنتين ثم مات المسقط عن أخ فاراد الاخ الرجوع فى الاسقاط متعللا بأنه أحق بطين
أخيه من المسقط له فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لايكون للاخ معارضة واضع
اليد المسقط له (اجاب) لامعارضة للاخ المذكور فى ذلك حيث تحقق ما هو مسطور ٩ ١٢٦٦
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له فدان طين وثلث رهنه عند

رجل على مائة واثنين وستين قرشا ومكث الطين تحت يد المرتهن خمس سنين فقط ومات
الراهن عن ابنه بعد ذلك فطلب الابن رفع يد المرتهن عن الطين المذكور ويدفع له الدين
المذكور فاعترف له المرتهن برهنه من قبل أبيه وادعى ان أباه قبل موته باعه له ونزل له
عنه فى نظير الدين المذكور ولم يكن عنده بينة بذلك سوى مشايخ بلده فهل لا تقبل
شهادة مشايخ البلد ويؤمر برفع يده عن الطين وبدفعه لابن الراهن والحال هذه ولا عبرة
٩ ١٢٦٦ بدعواه اذا لم يثبتها بشهادة بينة شرعية من غير مشايخ البلد (اجاب) صرحوا بعدم قبول
شهادة مشايخ القرى والبلدان وبأن ابن المتوفى عن أرض الزراعة الاميرية أحق بها
بعد موت والده حيث كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن واذا ثبت بالوجه
الشرعى ان الراهن المذكور أسقط حقه من تلك الارض لواضع اليد عليها لا يكون
لابنه معارضة المسقط له والله تعالى أعلم (سئل) من مديرية الجيزة عما محصله
رجل أسقط حقه بمقتضى حجة من قاضى الجيزة من منفعة أرض زراعة لآخر حال حياته
بدون مقابلة شئ ثم مات وترك ولدا فنازع فى أرض أبيه فصالحه المسقط له عن الدعوى
وأعطى له بعضها واستولى الابن على هذا البعض مدة سنين وأنكر المسقط له الاول ذلك
وادعى الاكراه على أخذ البعض منه فهل يجوز الاسقاط فى منفعة الارض بدون مقابل
١ ١٢٦٦ (أجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا بدون
مقابل فاذا تحقق بالوجه الشرعى اسقاط صاحب الحق فيها حقه للرجل المذكور حال
حياته باختياره لا يكون لولد المسقط معارضته فيها الا اذا ثبت ان المسقط له ترك بعض
حقه وأسقطه باختياره لابن المسقط الاول صلحا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
كان واضعا يده على جانب أرض مدة حياته وأبوه وجده من قبله كذلك ثم توفى وترك
ولدا قادرا على زراعة تلك الارض المذكورة ثم تغلب عليها شخص ذو شوكة وزرع
الارض ووضع يده عليها بالتغلب وكلما يطلب المنع عنها يدعى ان له جانبا من الدراهم على
المتوفى فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق فى تلك الارض ويكون للولد ولا عبرة
١٤ ١٢٦٦ بتعلله وليس له الرجوع بما ادعى به بدون اثبات شرعى (أجاب) الاحق بارض الزراعة
الاميرية ابن المتوفى عنها فليس للرجل المذكور منع ابن المتوفى عما كان بيد أبيه حيث
كان الابن قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه
منها ولا عبرة بمجرد دعوى الدين بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
يستحقان قطعة أرض زراعة باعاها لجماعة وأسقطا حقهما فيها لهم ووضع المسقط لهم
أيديهم عليها ثم بعد مدة باعوها لرجل آخر أيضا وأسقطوا حقهم فيها له ومضى على ذلك
مدة من السنين فهل اذا ثبت البيع والاسقاط بالبينة الشرعية من الاول والثانى يكون
١٦ ١٢٦٦ الاسقاط صحيحا نافذا وليس للمسقط الاول والثانى الرجوع فى ذلك على المسقط له (اجاب)
يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق

عليه

عليه ذلك شرعا معارضة واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة ذكور وثلاث بنات وله أرض زراعة فاخذ كل من الذكور حصته فى الارض وصار
كل منهم يزرع نصيبه ويتصرف فيه مدة تزيد على ست وعشرين سنة ثم بعد مضى هذه
المدة أراد أحدهم الرجوع على الآخر متعللا بان نصيبه فى الطين أزيد من نصيبه فهل
لا يجاب لذلك حيث رضى كل منهم بذلك عند القسمة وليس لاحدهم الرجوع بعد ذلك
على الآخر (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فحيث 16 1266
ترك كل من الاولاد المذكورين حقه فيما بيد الآخر بالاختيار ولا يكون له المعارضة
بعد ذلك وان لم يكن فى أرض بيت المال قسمة افراز كارض الوقف والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة خاصة به أسقط حقه منها لآخر ووضع يده
عليها مدة أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها فبعد هذه المدة أراد أخو المسقط ابطال
الاسقاط وأخذ الطين منه متعللا بان المسقط أخوه وكان معه فى معيشة واحدة وهو أولى
بها من الاجنبى مع انه لم يكن له فيها حق فهل لا يكون له ذلك ولا عبرة بما تعلل به ويكون
الحق للمسقط له المذكور (اجاب) ليس لاخى المسقط معارضة المسقط له فيما بيده من 19 1266
أرض الزراعة الاميرية والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة رجال مشتركين
فى قطعة أرض أميرية ثم اقتسموها قسمة افراز ووضع كل واحد منهم يده على ما خصه
وترك كل واحد منهم حقه مختارا فيما عدا ذلك ثم مضى بعد ذلك مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وأراد اثنان منهم نقض القسمة فهل لا يجابان لذلك (اجاب) حيث ترك كل حقه 29 1266
فيما عدا ما بيده باختياره كما هو مذكور ولا يكون لواحد منهم الرجوع فيما تركه
باختياره ويمنع من المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى
عن اولاد ذكور قصر وبالغين وترك جانب طين زراعة فوضع أحد أولاده البالغين يده
على الطين وصار يزرعه مدة من السنين ثم بلغ القاصر وأراد أخذ ما يخصه فى الطين
المذكور فهل يجاب لذلك وهل اذا أراد القاصر المذكور بعد بلوغه أن يحاسب أخاه
البالغ الذى كان يزرع الطين على ما قابل نصيبه حيث دفع وليه خراجه من مال القاصر 30 1266
يجاب لذلك (اجاب) لابناء المتوفى عن أرض الزراعة الاميرية حق الانتفاع بها وهم
احق وأولى بها من الاجانب حيث قاموا بدفع ما عليها من المؤن وللقاصر بعد بلوغه
المحاسبة على ما قابل نصيبه منها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على قطعة أرض زراعة من الاراضى الاميرية واصلها كانت ارض اوسية لامرأة
ملتزمة وماتت واحيلت الى الديوان بالخراج كسائر الاراضى بموت الملتزمة فمكن
المتعهد الشخص المذكور من الارض يزرعها بخراجها للديوان وصار يزرعها لنفسه
مدة من السنين ويقوم بما عليها لجهة الديوان كسائر المزارعين ثم الآن تعرض رجل
يريد اخذها من واضع اليد ويزعم ان الحق له متعللا بانه زوج خشتاشة الملتزمة المتوفاة

ذى القعدة — سنة

فهل لاحق له فيها بتعلله المذكور وليس له انتزاعها من واضع اليد المتصرف فيها لنفسه
المدة المذكورة بامر عهدة البلدة القائم بخراجها كما هو مذكور واذا وعده واضع اليد
بأنه سيعطيها له فى العام القابل على ظن انها حق له لكونه زوج الخنتاشة لا يجبر على
رفع يده وتسليمها له بهذا الوعد ولا يسقط حقه منها به (اجاب) ليس لزوج خنتاشة — ٣٠ ١٢٦٦
المتزوجة المذكورة نزع الارض الاميرية من واضع اليد عليها بتعلله المذكور ولا بما
صدر من الوعد على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين
وثلاث بنات وله ارض زراعة فهل يكون الاولى والاحق بها بنوه الذكور ولا حق فيها
للاناث بطريق الارث واذا حصل قسمة فى عقار الميت فى غيبة بعض الورثة يكون له
بعد حضوره نقض القسمة حيث لم يرض بها بعد حضوره (اجاب) لا يجرى التوارث فى — ذى الحجة ١ ١٢٦٦
ارض الزراعة الاميرية والاحق بها بعد موت المتوفى عنها ابناؤه الذكور ولا تنفذ
القسمة على الغائب من الورثة بدون من يقوم مقامه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له قطعة ارض زراعة اميرية فلاحة ابيه رهنها عند غيره على مبلغ من الدراهم
غاروقة فاراد رب الارض افتكاكها ودفع ما عليه من الدين فمنعه المرتهن متعللا عليه
بطول المدة فهل اذا كان المرتهن معترفا ومقرا بان الارض المذكورة للراهن وثبت
ذلك بالبينة الشرعية يكون له اخذ الارض منه ولا عبرة بتعلله بطول المدة (اجاب) لا يسقط — ٦ ١٢٦٦
الحق بتقادم الزمان حيث كان واضع اليد مقرا بان الحق فى الارض المذكورة للمدعى
فيؤمر بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له فدان طين
سواد بناحية تسمى منيل السلطان يزرعه مدة عمره ثم توفى عن ابنين فزرعه احدهما مدة
عمره وتركه الآخر له باختياره ثم توفى فزرعه ولده مدة من السنين والآن ولد عمه
التارك المذكور يريد المقاسمة معه فهل ليس له ذلك (اجاب) يسقط الحق من ارض — ١٥ ١٢٦٦
الزراعة الاميرية بالترك اختيارا ولا تجرى فيه المقاسمة على ما افاده العلامة الرملى فليس
لابن العم المذكور المعارضة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه لابيه اطيان فلاحته فوضع
الوصى يده عليها وصار يزرعها لنفسه مدة يتمهما فهل اذا بلغا يكون لهما اخذ اطيانهما
منه واذا منعهما متعللا بانه دفع عليها توزيعة لا يكون ذلك مانعا لهما من اخذها منه
ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان معترفا بان الحق فيها لهما (اجاب) نعم لابنى المتوفى — ٢٥ ١٢٦٦
عن ارض الزراعة الاميرية المذكورة اخذها وهما احق واولى بها من غيرهما حيث
كانا قادرين على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما
منها والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية طين اميرى تركه المستحق له فى حال حياته
لعجزه مدة من السنين ولم يدع به على واضع اليد حتى مات ثم من بعده تركه ولداه الذكران
من سنة اربعين الى سنة ست وستين ولم يدعياه ثم بعد هذه المدة طلبا ما يخص اباهما

فيه

ذى الحجة سنة

فيه فهل لا تسمع دعواهما فيه والحال هذه (اجاب) قال فى صرة الفتاوى رجل تصرف ٢٦ ١٢٦٦
فى الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا فى
خزانة المفتين اه وفيها اذا تصرف رجل فى أرض ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم
يدع حتى مات لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده اه وصرح العلامة الرملى وغيره بأن الحق
فى أرض الزراعة الاميرية يسقط بالترك اختيارا وبناء على ذلك فلا حق للمدعيين فيما
يدعيان من الاطيان ويمنعان من معارضة المدعى عليهم فيها والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنه البالغ وابنتيه وزوجاته وترك أطيان زراعة الاميرية المستحقة له
فاراد كل من الزوجات والبنتين مقاسمة الابن فيها بالميراث الشرعى فهل لا يجابون لذلك محرم
بل يختص بها الابن وحده دونهن (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ٢ ١٢٦٧
فليس لزوجات المتوفى ولا لبنتيه حق فيها بجهة الارث والاحق والاولى بها ابن المتوفى
عنها اذا كان قادرا على دفع ما عليها من المؤن والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض زراعة
رزقة مرصدة على مسجد وجماعة وعلى ذريتهم ودخلت فى الزمام وصار الجماعة
المذكورون ينتفعون بها بالزراعة هم وأصولهم من قبلهم ويدفعون خراجها لجهة
الديوان مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن ادعى عليهم جماعة آخرون من غير بلدهم بان
لاصولهم فيها حقا بالشراء من أصول واضعى اليد فانكر واضعوا اليد دعواهم والحال
أن أصول المدعين كانوا حاضرين موجودين مشاهدين لتصرف أصول المدعى عليهم
أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من ذلك فهل
لا تسمع دعواهم والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة اذا كان ٣ ١٢٦٧
الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض أثر
عن مورثه مدة تزيد على احدى وعشرين سنة وهو ينتفع بها ويزرعها المدة المذكورة
من غير معارض ولا منازع وله ابن عم مات عن أمه وجدته ام أبيه وعن اخته لامه وعن
أختين لاب فادعت الوارثات المذكورات على واضع اليد بان مورثهن له فيها حق
لكونها كانت ممسوحة على اسم أبى مورثهن وهو ينكر دعواهن فهل لا تسمع دعواهن
عليه ولو كانت ممسوحة على اسم أبى مورثهن ولا حق لهن فيها بطريق الميراث ولا يجرى
التوارث فيها بين وارثاته المذكورات ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها الآن (أجاب) ٥ ١٢٦٧
لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تسمع دعوى النساء المذكورات بها
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين بينهما أطيان بعضها ممسوح شياخة
وبعضها انعام للسطبة فاراد أن يقسماها ولهما أخت تريد مشاركتهما وأخذ استحقاقها
من ذلك فهل لا استحقاق لها فى الطين المذكور ويكون الطين للاخوين المذكورين
فقط ولا تستحق الاخت المذكورة شيأ من ذلك واذا كان هناك جانب أطيان آخر
أميرى بين الاخوين وبين العم وأولاد العم واقتسموه وتصادق كل على شئ معلوم

واختص العم وأولاد العم بجانب والاخوان بجانب فهل لو أراد الاخوان قسمة هذه
٨ ١٢٦٧ الاطيان لاتستحق أختهما معهما شيأ من ذلك حيث كانت الاطيان أميرية (أجاب)
لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ولاحق للاخت فيما بيد أخويها من
أرض الزراعة المذكورة بجهة الارث وتمنع من معارضتهما والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له قطعة أرض زراعة اميرية اسقط حقه منها لرجل آخر باختياره من مدة اثنتى
عشرة سنة وكتب فقيه الناحية له وثيقة بذلك ولكنه خالف فى ذكر حدودها غلطا
فذكر القبلى بحريا والبحرى قبليا والآن أنكر ورثة المسقط الاسقاط من مورثهم فهل
اذا كان الاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية وذكرت البينة الحدود على حقيقتها الاصلية
المعلومة لها يعمل بها ولايكون غلط الفقيه فى ذكر الحدود مانعا لصحة الشهادة حيث كان
١٢ ١٢٦٧ الاسقاط ثابتا (أجاب) العبرة لما فى الواقع ونفس الامر لالما كتب فاذا تحقق الاسقاط
والترك اختيارا فى أرض الزراعة الاميرية لايكون للمسقط فيها حق فلاوجه لمنازعة
الوارث فى ذلك والحال هذه وأرض الزراعة الاميرية لاتوارث فيها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن أولاده المذكورين ومات بعضهم بعد موت ابيه عن أولاد ذكور
فاستولى الجميع بعد موت مورثهم على أرض زراعته وصاروا يزرعونها وينتفعون بها
جميعا ويدفعون ماعليها من الخراج فباع الآن واحد من أولاد الميت الاول خمسة أفدنة
لرجل أجنبى عنهم بثمن معلوم قبضه وذلك بدون اذن الباقى ومن غير اجازتهم فهل
١٤ ١٣٦٧ لايكون البيع نافذا فى نصيب غيره بدون اذنه واجازته وينفذ فى نصيبه فقط (اجاب)
اذا كان الحق فى الارض المذكورة لجميع من ذكر لايكون لاحدهم اسقاط حق غيره
منها بدون اذنه واجازته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك منفعة أربعة أفدنة طين
وهو واضع يده عليها مدة طويلة يتصرف فيها لنفسه ثم أخذه شيخ بلده وأرسله الى جهة
ومكث فيها مدة ورجع فوجد أخاه أعطاها الرجل ليزرعها ووجده واضعا يده على الطين
فطلب رفع يده عنه فادعى ان أخاه أخذ منه قدرا من الدراهم وأسقط له حقه فيها وأظهر
بيده حجة بذلك وأنكر استحقاق المدعى وادعى ان الحق فيها لاخيه فترافع الجميع على
يد القاضى فطلب من المدعى بينة تشهد له بالاستحقاق فاثبت ذلك بين يديه مع تصديق
أخيه له على دعواه فحكم للمدعى باخذه من واضع اليد فهل اذا لم تبلغ مدة الاسقاط
ثلاث سنين تسمع دعوى المدعى ويقضى له به ويكون حكم قاضى ناحيتهم نافذا اذا لم يوجد
١٩ ٢١٦٧ منه مايفيد سقوط حقه من الارض (اجاب) احكام القضاة تصان عن الالغاء والابطال
فحيث صدر الحكم من القاضى للمدعى بماذكر مستوفيا شرائطه فلاسبيل الى نقضه
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتين وولدين قاصرين
ذكر وأنثى وعليه ديون تزيد عن تركته وله اطيان خراجية آلت اليه بالاسقاط الشرعى
من مدة تزيد على أربع سنين من جماعة فى نظير دراهم دفعها للمستطين حال حياته والآن

أرباب الديون يطلبون من وصى القاصر أن يتصرف فى الطين او هم يتصرفون فيه
بالاسقاط لاجل استيفاء كامل الدين الذى لهم فهل لا يجابون لذلك ولا يدخل الطين
٢٣ ١٢٦٧ فى التركة ولا يتعلق به دين ويكون الاحق به الولد القاصر (أجاب) المزارع فى أرض
الزراعة الاميرية له حق الانتفاع بها مادام حيا فلا تورث عنه ولا تباع فى دين عليه

مطلب لا يتعلق دين الميت بالاطيان الاميرية

ويتعلق الدين بما تركه مما يورث عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه
فى منفعة فدانى طين زراعة وثلث لرجل آخر فى نظير قدر من الدراهم وكتبت حجة
شرعية بذلك ثم بعد ذلك بعشرة ايام طلب المسقط خمسين قرشا من المسقط له تبرعا من
عنده لينفقها على عياله فدفعها له ووضع المسقط له يده على الطين وصار يزرعه مدة من
السنين فبعد ذلك أراد المسقط أخذ الطين من المسقط له متعللا بان دفع الخمسين قرشا
٢٣ ١٢٦٧ بعد ذلك مبطل للاسقاط فهل لا عبرة بتعلله ويقضى به لواضع اليد (اجاب) يسقط
الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فاذا تحقق الاسقاط
والترك اختيارا لا يكون للمسقط معارضة المسقط له ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن مقعد وعن بنت متزوجة وترك اطيان زراعته
فمكن الحاكم زوج البنت منها وسلمها له بسبب عجز المقعد المذكور عن زرعها فصار
زوج البنت ينتفع بها مدة اربع عشرة سنة من غير منازع له فيها ثم مات وتركها لاولاده
المذكورين مدة ست سنوات والآن مات الابن المقعد المذكور عن اخته وعن ابن ابن
عم فاراد منازعة ورثته من وضع يده على الطين المدة المذكورة ونزعه منهم بالميراث الشرعى
فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ويمنع من معارضة
٢٣ ١٢٦٧ واضع اليد عليه (اجاب) لا توارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس لابن ابن العم
المذكور معارضة واضع اليد عليها ولا نزعها منه بجهة الارث ويمنع من ذلك شرعا والله
تعالى أعلم (سئل) فى مدير اقليم متعهد ببلد منه مكن رجلا من قطعة ارض اميرية
لعجز من كانت تحت ايديهم عن الموظف عليها وتركهم لها اختيارا للعجز المذكور
وزرعها بعد ذلك ثمانى سنوات ثم بعد مضى تلك المدة ادعى بعضهم ان هذه الارض حقهم
ويريدون نزعها من يده فهل لا يجابون لذلك حيث تركوها اختيارا لعجزهم عنها
وتمكين الحاكم المذكور له منها سيما وان الاطيان المذكورة اضيفت فى دفتر صراف
٢٨ ١٢٦٧ الناحية باسم واضع اليد عليها الآن وهو قادر عليها (اجاب) يسقط الحق من أرض
الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فاذا عجز واضع اليد عليها عن زراعتها ودفع ما عليها من
المؤن وتركها باختياره لا يكون له حق فيها ويمنع من معارضة من مكنه ولى الامر منها
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه من طين زراعة وبهائم
وعقار له حال حياته لزوجته وبناته على الشيوع وكتب بذلك وثيقة واستمروا واضعا يده
على ذلك مدة حياته ثم مات عن المذكورات وعن اخيه لابيه فاصطلحت الزوجة والبنات

مع الاخ واعطوه جانبا من الطين وقطعة من العقار ووضع يده على الطين وقطعة العقار
مدة نحو ست سنين وهو يزرع الطين و يدفع خراجه لجهة الديوان مع تمكين الحاكم
له من الطين المذكور فهل اذا ارادت الزوجة مع البنات ان يرجعن على اخي الميت
المذكور في ذلك متعللات بكتابة اخيه الميت لهن ماذكر لا يكون لهن ذلك وما الحكم
٤ ١٢٦٧ (اجاب) الاسقاط في الاعيان غير صحيح وفي الحقوق صحيح فاذا كان الحق في اطيان
الزراعة الاميرية للبنات والزوجة واسقطن حقهن منها للاخ المذكور لا يكون لهن
معارضته فيما تحقق فيه الاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه شياخة في
بلدة تأخر في مطلوب منه وانكسر فيه وفرها وبامدة اثنتي عشرة سنة فامر الحاكم شيخا
آخر بحمل شياخته ودفع ما عليه واخذ طينه ففعل واصلح الشيخ الآخر الطين وبذل
عليه التكاليف الشاقة من ردم وتصليح وكراب وزرع اشجار وجعله جنينة بعد ان
كان متعطلا فحضر الشخص واراد الاستيلاء على الشياخة والارض فمنعه الحاكم من اخذ
الارض قهرا على الغارس بعد ماذكر خصوصا بعد أن عرض عليه ارضا بدل تلك
بجواره امماثلة لها وان تكون الارض ومافيها من الاشجار ملكا للغارس فرضي بذلك
فهل حيث كان الاخذ بامر الحاكم اولا ومنع الحاكم صاحبها عنها ثانيا واسقط صاحبها حقه
فيها ثالثا وقبل عوضها بموجب حجج شرعية على يد عمد من النواحي لا يكون له في الارض
٤ ١٢٦٧ المذكورة حق (أجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك
اختيارا فاذا تحقق من الرجل المذكور الاسقاط والترك اختيارا لا يكون له معارضة
واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له خمسة بنين وله اطيان ونخل وقد
اعطى لواحد من اولاد بنيه قطعة ارض اسقاطا له ليزرع فيها نخلا لنفسه فصار الولد
المذكور يزرع نخلا في القطعة المذكورة في حياة جده و بعد وفاته فهل لا يجوز لاحد من
٧ ١٢٦٧ اعمامه الرجوع عليه في تلك القطعة (اجاب) اذا أسقط الرجل المذكور حقه من
الارض المذكورة لابن ابنه وتركها له باختياره حال صحته لا يكون لاولاد ذلك الرجل
معارضة ابن الابن فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اكرهه
شيخه بالحبس والضرب على بيع ارض له لآخر فباعها ومكثت مدة وهي تحت يد
المشتري نحو اثنتي عشرة سنة والحال ان البائع المذكور يطلب حقه كل سنة فمن ضعفه
وقوة المشتري لم يتمكن من اخذها ثم توفي البائع وخلف ورثة فهل اذا استعانوا بالحاكم
١٠ ١٢٦٧ على اخذ حقهم وارضهم يجابون لذلك (أجاب) صرح علماؤنا بانه لا يجري التوارث في
ارض الزراعة الاميرية فليس لوارث من كانت بيده حق فيها بجهة الارث الا ان
الاحق بها بعد موت مستحقها اولاده الذكور القادرون لا بجهة الارث اذا لم يوجد
مسقط للحق منها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له فدانا طين زراعة اميرية أثر عن والده
أسقط حقه منهما لشخصين في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب وثيقتين شرعيتين من

مدة

مدة ست عشرة سنة فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق فى الارض صفر سنة
للمسقط لهما (اجاب) حيث اسقط الرجل المذكور حقه من ارض الزراعة الاميرية ١٤ ١٢٦٧
للشخصين المذكورين ووضعا أيديهما عليها كان الحق فيها للمسقط لهما ولا يكون
للمسقط معارضتهما فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك
منفعة جانب طين زراعة ترك حقه فيها لامه طائعا مختارا وصارت الام تتصرف فيه
بالزرع وغيره ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وقد مكنها الحاكم من زرعه
ودفع ما عليه من مال الديوان أيضا فبعد موته أراد رجل رفع يدها عن الطين مدعيا انه
من أقاربه فهل لا يجاب لذلك والحق فى الطين للمرأة المذكورة والحال هذه (اجاب) ١٧ ١٢٦٧
لا توارث فى الاطيان الاميرية فليس لقريب من كانت فى يده أخذه بجهة الميراث والحق
فيه للمسقط لها المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر قطعة ارض
زراعة على مبلغ من الدراهم ووضع المرتهن يده على القطعة المذكورة نحو عشر سنين
فهل اذا طلب الراهن دفع دراهم الرهن للمرتهن وأخذ قطعة ارضه منه يجاب لذلك ويؤمر
المرتهن بردها جبرا عليه خصوصا مع اعترافه بان الحق فى الارض المذكورة للراهن
(اجاب) نعم للراهن أخذ الارض المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه حيث لم ١٨ ١٢٦٧
يوجد ما يفيد سقوط حق الراهن منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اكرهه شيخ البلد
على بيع قطعة أرض له لرجل آخر فاخذها وصار يتصرف فيها مدة وصاحبها يطلبها فى
تلك المدة فلم يقدر على تخليصها منه لضعفه وقوة المشترى ولم يوجد منه ما يفيد الرضا بترك
استحقاقه ثم مات وقام أولاده المذكور مقامه فى مخاصمة المشترى فهل اذا قدر الاولاد
المذكورون على تخليصها ونزعها من يده يسوغ لهم ذلك ويكونون أولى بها منه حيث
لم يوجد منهم ولا من ابيهم ما يفيد سقوط استحقاقهم فى تلك المدة (اجاب) اذا لم يوجد ٢١ ١٢٦٧
من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الارض المذكورة كان ابنه أو أبناؤه أحق
بها بعد موته فترفع يد المستولى عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
أخذ من رجل آخر قدرا من الدراهم واعطاه فدانا فى طين رهنا على ذلك فبعد مدة
اعطى المرتهن المذكور الطين المذكور لرجل شيخ بلد رهنا فهل يكون ذلك الرهن
باطلا واذا دفع صاحب الطين الدراهم للمرتهن الاول الذى اخذها منه يكون له أخذ
طينه وليس للمرتهن الثانى معارضته (اجاب) لراهن الارض أولا اخذها ممن استولى ٢٤ ١٢٦٧
عليها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض
زراعة ملكها بالشراء من آخرين ثم بعد أن زرعها مدة ولم يربح فيها لكون معظمها
خرسا تركها لاربابها طائعا مختارا ودفعوا عنه ما أخذوه من ثمنها لطرف الديوان فى دين
خراجه بامره ووزع الحاكم الارض على اربابها وصاروا يزرعونها أكثر من خمس عشرة
سنة والتارك لها موجود مشاهد لذلك ولم يدع فيها شيئا ثم مات عن ورثة فارادوا الآن

صفر	سنة	
		أن يأخذوا الارض من اربابها فهل بعد ثبوت ترك مورثهم لها طائعا مختارا وسكوته
		بعد مشاهدة انتفاع اربابها المدة المذكورة واصلاحها لا يكون لهم حق فيها والحال
٢٤	١٢٦٧	هذه (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا ولا يجرى فيها
		التوارث فليس لوارث الرجل المذكور معارضة واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى
		أعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة عجز اربابها عن زراعتها ودفع خراجها لعدم قدرتهم
		على ذلك فاخذها الحاكم منهم ووزعها على اناس فصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها
		و ينتفعون بها أكثر من عشرين سنة والتاركون حاضرون مشاهدون لتصرفهم فيها
ربيع الاول		المدة المذكورة من غير منازعة والآن أرادوا نزعها من أيديهم فهل لا يجابون لذلك
٢	١٢٦٧	(اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض
		زراعة أميرية اسقط حقه منها لآخر وتركها له باختياره من مدة خمس عشرة سنة وزيادة
		وهو يزرعها و ينتفع بها المدة المذكورة والآن مات المسقط عن ورثة فارادوا منازعة
		المسقط له ونزع الارض منه متعللين بعدم الاسقاط فهل اذا كان الاسقاط ثابتا بالبينة
		الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها للمسقط له (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض
٥	١٢٦٧	الزراعة الاميرية و يسقط الحق منها بالاسقاط فليس لورثة من ترك حقه فيها معارضة
		واضع اليد عليها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
		واضع يده على ارض زراعة اميرية مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يزرعها
		و ينتفع بها المدة المذكورة من غير منازع له فيها والآن يدعى رجل من اهل البلد
		مشاهد لتصرف واضع اليد فيها بانها حقه فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك
		ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ولا يمكن من نزعها بدعواه المذكورة (اجاب) نعم
٩	١٢٦٧	لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة وسكوته عن الدعوى فيها بلا مانع والله
		تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى لابنته حال صحته قطعة أرض زراعة وترك حقه
		فيها لها وحازتها ثم مات فهل ليس لاحد بنيه انتزاعها من يدها (أجاب) حيث اسقط
٥	١٢٦٧	الاب حقه من الارض المذكورة لابنته وقبضتها حال صحته لا يكون لاحد بنيه معارضتها
		فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له عم وفى يد العم طين يزرعه و يتصرف فيه
		بمشاهدة ذلك الرجل ولم ينازعه مدة تزيد عن ثلاثين سنة ثم مات ذلك الرجل وترك ولدا
		له فلما بلغ عارض عم ابيه فى الطين المذكور مدعيا عليه ان الطين الذى بيده له حق فيه
		من جهة جده وان أباه لم يترك دعواه فى الطين الاحياء فهل لا تسمع دعوى الولد المذكور
		حيث عاش ابوه هذه المدة ولم ينازع (اجاب) نعم لا تسمع دعوى ابن الرجل المذكور
٥	١٢٦٧	حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى فدانا ونصفا من
		ارض سواد من مدة خمس عشرة سنة وصار التعديل فيها حتى انصلحت ارضها ثم توفى
		البائع والمشترى فظهر ان للبائع ابن عم فصار ينازع فى الارض المذكورة ولم ينازع

ربيع الاول سنه

الا سنة تاريخه وفى تلك المدة لم ينازع فى الارض المذكورة وهو مقيم فى البلد وعالم بالبيع
فهل لا يكون له المنازعة (اجاب) نعم لا يكون له المنازعة والحال هذه والله تعالى اعلم ٦ ١٢٦٧
(سئل) فى رجل مكنه الحاكم من طين زراعة لعجز أربابه عن زراعته فصار ينتفع به
و يدفع خراجه لجهة الميرى مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد ذلك أخذه منه رجل كان
حاكما ومتعهدا بناحية بلده ثم رد له الطين ثانيا فاراد اخوته أخذ جانب منه لكونهم
كانوا معه ومعاونين له فى أشغاله فهل اذا كان الطين خاصا به لا حق لهم فيه بوجه ولا
يجبر على اعطاء شئ منه لهم بدون رضاه (اجاب) نعم لا يجبر الرجل المذكور على اعطاء شئ ٦ ١٢٦٧
مما بيده من الاطيان الخاصة به لاخوته و يمنعون من معارضته حيث لم يتحقق أن لهم
فيها حقا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة خلف كل منهم أولادا ثم
ماتوا عن اولادهم وخلفوا أطيانا فاخذ شيخ البلد الاطيان من اولادهم بالقهر والغلبة
متعللا بان احد أبى الاولاد باع له الاطيان فهل على فرض ثبوت دعواه يكون التصرف
نافذا فى نصيب أولاد المدعى عليه بالبيع دون نصيب أولاد غيره (أجاب) اذا كان الحق فى ٦ ١٢٦٧
الاطيان المذكورة ثابتا لواضعى اليد عليها لا يكون لشيخ البلد معارضتهم فيها بدون
تحقق ما يفيد سقوط حقهم منها شرعا واسقاط احد الشركاء بعد تحققه لا ينفذ فى نصيب
غير المسقط بدون توكيل أو اجازة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت
شقيقة وعن اولاد عمه الذكور العصبة وله طين زراعة ارادت الاخت ان ترث فيه
وتضع يدها عليه مكان اخيها فهل لا يجرى فيه التوارث ولا يكون لها حق فيه و يكون
الحق فيه لمن يمكنه الحاكم منه و يدفع خراجه لجهة الميرى (اجاب) ارض الزراعة ٦ ١٢٦٧
الاميرية لا يجرى فيها التوارث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) فى ثلاثة يستحقون قطعة ارض بالسوية يزرعونها كل عام فزرعوها
فى بعض السنين واقتسموا زرعها على قدر حصصهم مع بقاء الارض على الشركة فبعد
مدة تغلب اثنان منهم واخذا جانبا منها صالحا للزراعة وابقيا للثالث غير الصالح من غير
حضوره بالقهر والغلبة فلما حضر تنازع معهما وطلب استحقاقه فى الصالح وغيره فمنعاه
وادعيا بان كلا اخذ حقه بالرضا وانكر ولا بينة معهما تثبت دعواهما فهل له اخذ
حقه فى جميع الارض الصالح وغيره حيث لم يثبت اسقاط حقه لهما ولم تثبت دعواهما
(اجاب) اذا لم يثبت على الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الارض المذكورة ٦ ١٢٦٧
لا يكون للرجلين المذكورين منعه عن حقه فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يستحق ارض زراعة بالاسقاط له من مستحقها الاول وهو يتصرف
فيها نحو ثلاث عشرة سنة فادعى ابن المسقط انها باقية فى استحقاق ابيه بعد ثبوت الحق
فيها للمسقط له بين يدى القاضى ومنع المدعى من دعواه ومن معارضته للمسقط له المذكور
فبعد سنة نازع ثانيا وطلب المسقط له عند الحاكم فامر المسقط له ان يسقط حقه من نصف

الارض المذكورة للابن المذكور فامتنع من ذلك فامر رجلين من اعوانه بملازمته
وبجره الى باب القاضى لاجل ان يسقط حقه من نصف الارض كما أمر وانه اذا لم يفعل
ذلك يعيد انه للحاكم يفعل فيه ما يرى من المكروه فلما علم واضع اليد انه لا مفر له من
تغلب الحاكم اسقط حقه من نصفها بعد ان غلب على ظنه انه اذا لم يسقط كما امره الحاكم
يوقع به ما يشينه من الحبس والضرب مع قدرته على ذلك وهو من ذوى الرتب الذين
يغمون باقل من ذلك فهل حيث لم يسقط حقه من نصف الارض المذكورة طائعا
مختارا لا يسقط حقه منها اسما وهو واضع يده عليها الى الآن وليس للمدعى المذكور
معارضته فيها (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى بقتل او ضرب شديد متلف او حبس ١٠ ١٢٦٧
او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذى جاه لا يكون
الاسقاط المذكور نافذا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده بعض اطيان زراعة
اميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم غاروقة مات عن اخت شقيقة وزوجة واولاد
عم ذكور فاراد كل من الاخت والزوجة ان يضع يده على جزء من الطين المذكور بطريق
الارث فهل لا تجابان لذلك شرعا بل لهما اخذ حقهما فى دين مورثهما (اجاب) لا حق ١٠ ١٢٦٧
للورثة المذكورين فيما كان بيد مورثهم من ارض الزراعة الاميرية بجهة الارث ولا
بغيره بل الحق فيها للراهن اذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها ولكل من الورثة
المذكورين حق فى دين مورثه المرهون عليه الارض المذكورة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك ديونا على الناس وارتهن فى نظيرها
جانبا من اطيان الزراعة الاميرية وخلف مواشى وزراعة وغير ذلك مما يورث عنه
شرعا فهل يكون لبنته اخذ ما يخصها من المواشى والامتعة والعقار وغير ذلك مما يجرى
فيه الارث ولها مطالبة غرماء ابيها بما يقابل حصتها من الدين ولا يمنعها من ذلك رهن
اطيانهم عند ابيها واخوتها بعده وما الحكم الشرعى (اجاب) للبنت المذكورة اخذ ١١ ١٢٦٧
ما يخصها فى جميع ما تركه والدها مما يورث عنه شرعا وصرحوا بان رهن الاطيان
الاميرية غير صحيح وبان للمرتهن المطالبة بالدين وان كان تحت يده عين مرهونة بعقد
صحيح وبان للوارث المطالبة بما يخصه فى مال مورثه من الدين الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له عشرة افدنة من طين الزراعة بعضها بالاسقاط من ابيه وبعضها
بالشراء من ناس اجانب وصار ينتفع بها ويزرعها فى حياة ابيه لنفسه خاصة فلما مات
ابوه عن ورثة ارادوا منازعته فيها وجعلها ميراثا فهل اذا ثبت الاسقاط من الاب له
فيها قبل موته والشراء والترك من الاجنبى له فى البعض الآخر وكل ذلك فى حال الصحة
والسلامة والطوع والاختيار لا يجاب باقى الورثة لذلك والحال هذه (اجاب) لا توارث ١٣ ١٢٦٧
فى ارض الزراعة الاميرية ولا يجاب باقى الورثة لما طلبوه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجتين وأخت وأم وعن أخوين وله أرض زراعة أثر فوضع

الاخوان أيديهما على الارض وزرعاها من مالهما لانفسهما ومكنهما الحاكم منها ودفعا
خراجها لجهة الديوان ثم بعد ذلك أراد باقى النسوة أن يأخذن نصيبهن فى الارض والزرع
بطريق الميراث عن الميت فهل يجبن لذلك اولاحق لهن فى ارض الزراعة الاميرية حيث ١١ ١٢٦٧
مكنهما الحاكم منها وزرعاها من مالهما لانفسهما (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض
الزراعة الاميرية فليس لاحد من الورثة المذكورين جميعا حق فيها بطريق الارث
مالم يكن للمتوفى عنها ولد ذكر قادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال فيكون
أحق بها لابجهة الارث فان لم يوجد يكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها ولاحق لباقى
الورثة فيما زرعه الاخوان بعد موت المورث من مالهما لانفسهما خاصة ولو فرض ان
الارض مستحقة للجميع أو موروثة لهم جميعا بل الزرع لمن زرعه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل أسقط حقه لآخر من قطعة ارض زراعة ووضع ذلك الآخر يده عليها وصار
ينتفع بزراعتها مدة اثنتى عشرة سنة فالآن ادعى على واضع اليد رجل بان له حقا فى
الارض المذكورة يريد نزعها من واضع اليد متعللا بان مالك الارض الاصلى كان
أسقط له الحق فيها قبله والحال ان المدعى وقت اسقاط المالك الاصلى حاضر وموجود
ومشاهد لتصرفه فيها الواضع اليد ومسلم له فى ذلك ومطلع على تصرف واضع اليد
والانتفاع بزراعتها المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك
بل تارك وساكت باختياره المدة المذكورة فهل لاتسمع دعواه المذكورة والحال هذه
ويكون الحق فيها لواضع اليد (اجاب) لاتنزع أرض الزراعة الاميرية من واضع اليد ١١ ١٢٦٧
عليها بدعوى المدعى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت
وعن ابن عم وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه أرض زراعة أميرية فأعطى
الحاكم الارض للبنت ومكنها منها وصارت تزرعها فاراد ابن العم أن ينازعها فى الارض
ويأخذ نصيبه فيها بطريق الميراث عن الميت فهل لايجاب لذلك وليس له معارضة
البنت فيها حيث مكنها الحاكم منها سيما وهى قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها
(اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس لابن العم انتزاعها من ٣٠ ١٢٦٧
واضعة اليد عليها بجهة الارث حيث مكنها الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن ورثة ذكور واناث وترك أطيانا أميرية وفيها ساقية فافاض النيل بالغرق
على تلك الاطيان والساقية فانهدمت الساقية بسبب ذلك وخربت وزالت بالكلية ثم
بعد ذلك أراد الذكور احداث ساقية فى محل آخر لاصلاح أطيانهم فاستحسن بعض
أهل المعرفة أن يصنعوها محل الاولى لانتفاع أهل البلد بالشرب منها أيضا فحفروا مكانها
وبنوا ساقية من مالهم خاصة ثم بعد مدة عشرين سنة نازعهم فيها باقى الورثة الاناث
مدعيات انها من مخلفات مورثهن فهل والحال هذه لاترث الاناث فى الاطيان الاميرية
ولاحق لهن فى الساقية المذكورة اذا ثبت بالبينة الشرعية أنها محدثة من مال الذكور

٦ ١٢٦٧ خاصة (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ولاحق للاناث فيها بجهة
الارث وما بناه وجدده بعض الورثة فيها من ماله الخاص به مملوك له والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له خمسة أولاد ذكور كل منهم فى معيشة وحده وله اطيان خاصة به
فاخذوها منه واستولوا عليها من غير وجه شرعى فهل اذا تحقق ماذكر لا يسقط حقه
من الاطيان و يكون له نزعها وأخذها من أولاده المذكورين لاسيما مع تمكين الحاكم
٩ ١٢٦٧ له منها مع قدرته على الزراعة ودفع الخراج (اجاب) اذا تحقق تعدى الاولاد على أطيان
والدهم ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها منهم حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة عن أبيهم نازعهم
فيها رجل من أقاربهم وورثهم وطلب نزعها من أيديهم فصالحوه عن دعواه واسقطوا
حقهم فى قطعة منها له بحضرة جمع من المسلمين برضاهم فهل يكون الاسقاط صحيحا وليس
لهم بعد ثبوت الاسقاط وصدوره بشهادة البينة الشرعية الرجوع فيه بدون وجه شرعى
٢١ ١٢٦٧ (اجاب) ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره معارضة المسقط له فيها
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض أميرية ترك واسقط
حقه منها لآخر فى نظير مبلغ معلوم على يد بينة شرعية وصار المسقط له يزرعها ويدفع
خراجها من نحو عشر سنين فهل اذا رجع المسقط المذكور وأنكر الاسقاط لا يجاب
٣٠ ١٢٦٧ لذلك حيث ثبت بالبينة (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك
اختيارا فليس لمن تحقق عليه ذلك شرعا انتزاعها من المسقط له الواضع اليد عليها والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى رقيقا من اشخاص بدين فى ذمته الى أجل معلوم
وسافر به الى جهة الشام فقتل حال رجوعه فى طريقه وذهب ماله فجاء الخبر بذلك
لارباب الديون فارسلوا اخاه فلم يجدوا شيأ من ماله ثم رجعوا وطلبوا ديونهم من ورثة
المقتول فلم يجدوا شيأ أيضا الا حصة يسيرة من أرض زراعة اميرية كانت بيد أبى المقتول
سابقا ثم خرجت من يده بوجه شرعى فصارت فى أيدى جماعة الى وفاة الاب المذكور
ثم بعد وفاته دفع بعض ورثة القتيل فيها مبلغا من الدراهم ووضع يده عليها بطريق
الاسقاط من قبلهم وصار يتصرف فيها الى الآن فادعى ارباب الديون المذكورون
دعوى بلا بينة ان حصة الارض التى بيد بعض الورثة المذكور للمقتول بطريق الوراثة
عن أبيه وأرادوا أخذها فى ديونهم فلم يمكنهم البعض المذكور وقال انما أخذتها بمالى
جمادى الثانية ووضعت يدى عليها وليس للقتيل فيها علاقة فهل تكون الحصة التى أخذها البعض
٢٥ ١٢٦٧ من الجماعة بماله له ولاشئ لارباب الديون فيها (اجاب) ليس لارباب الديون أخذ الارض
المذكورة فى مقابلة دينهم والحال هذه بل لو كانت فى استحقاق المديون الى موته لا تتعلق
بها ديون بل بتركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وترك له قطعة
أرض زراعة أميرية كان واضعا يده عليها مدة مديدة من السنين ثم مات عن ابنه

المذكور من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يزرعها وينتفع بها المدة المذكورة من
غير منازع له فيها ولا لوالده من قبله والآن يدعي رجل من اهل البلد مقيم بها مشاهد
لتصرف واضع اليد فيها بأنها له فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع
دعواه بعد مضي هذه المدة بلا دعوى مع تمكنه منها ولا يمكن من نزعها من واضع اليد
عليها (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود ١٧ ١٢٦٧
عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة خراجية أسقط
حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم من مدة خمس سنين بموجب حجة شرعية بيده
ثابتة المضمون فهل اذا ادعى الآن بانه كان أسقط حقه منها قبل ذلك لزوجته لاجل رجب
ابطاله لا يجاب لذلك ولا يكون له ابطال ما تم من جهته (اجاب) اذا أسقط الرجل المذكور ٣ ١٢٦٧
حقه من الارض الاميرية باختياره لغيره ووضع المسقط له يده على الارض لا تسمع
دعواه بعد ذلك انه كان أسقط حقه منها قبل ذلك لزوجته لانه ساع في نقض ما تم من جهته
فيرد عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة اميرية مدة
تزيد عن عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة وبنى
فيها ساقية وغرس فيها أشجارا ثم بعد ذلك مات وتركها لاولاده الذكور البلغ فوضعوا
أيديهم عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن يدعي رجل من أهل البلد بان
الارض المذكورة كانت لوالده فانكروا دعواه مع أن والده كان مقيما بالبلد
ومشاهدا التصرف والدهم فيها مدة وضع يده المدة التي قدرها خمس وعشرون سنة ولم
يدعها ولم ينازعه في شأنها مع التمكن فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع مما كان يمنع منه
والده أن لو كان حيا (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ٣ ١٢٦٧
رجل مات عن ابن وبنتين وله قطعة أرض زراعة فأخذ كل من الابن والبنتين نصيبه
فيها ورضي كل منهم بذلك واستولى كل منهم على نصيبه وصار يزرعه ويدفع خراجه لجهة
الديوان مع تمكين الحاكم لهم من ذلك فهل اذا أراد الاخ الرجوع على احدى البنتين فيما
اخذته من الارض لا يجاب لذلك حيث مكنها الحاكم منه وكانت قادرة على زراعتها
وعلى القيام بوظائفها (اجاب) اذا وجد اسقاط وترك من الابن المذكور لاختيه في ١٦ ١٢٦٧
ارض الزراعة الاميرية وكان ذلك باختياره فليس له الرجوع على احداهما فيما تركه لها
باختياره والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال في ٢٣ رجب سنة ٦٧
بما مضمونه ان احمد باشا طاهرا توفي عن زوجة وعن اولاد ذكور واناث وله تسعمائة فدان
طين وكسور كان اشتراها لنفسه ويدفع الخراج للميري فهل تختص هذه الاطيان بالذكور
او الاناث او تقسم عليهم سوية (اجاب) من المقرر في المذهب ان اراضي مصر آلت لبيت ١٢٦٧
المال فهي اميرية واذا مات من بيده الاطيان الاميرية عن اولاد ذكور واناث تعطى ٢٣
للذكور من اولاده بطريق الاحقية اذا كانوا قادرين على زراعتها والقيام بما هو

رجب سنة

موظف عليها وقد صرحوا بانه لا يجرى التوارث فى الاراضى الاميرية والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مستحق منفعة اطيان اسقطها لغيره بصيغة صادرة منه الى الغير من
غير مقابل فقبل المسقط له المنفعة المذكورة هل يكون ذلك صحيحا واذا مات الغير
المذكور ينوب عنه ابنه (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط ١٢٦٧ ٣٠
والترك اختيارا والاحق والاولى بزراعتها بعد المتوفى عنها ابنه اذا كان قادرا على
زراعتها ودفع ما عليها من المؤن والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة بيدها قطعة ارض
زراعة اميرية من طين ابيها وهى تنتفع بها وتدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على
خمس عشرة سنة فاسقطت حقها منها لرجل اجنبى فى نظير مبلغ من الدراهم فنازعها ابن
عمها يريد ان ياخذ منها بدل الاسقاط متعللا بان النساء لا حق لهن فى الطين وان الحق
بعد موت ابيها له فيها فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بما تعلل به خصوصا وهو مشاهد شعبان
لتصرفها المدة المذكورة ولم ينازعها فيها (اجاب) نعم لا يجاب ابن العم المذكور لذلك ١٢٦٧ ١
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ارض زراعة اميرية عجز اربابها عن زرعها
ودفع ما عليها من الخراج اعطاها الحاكم لرجل قادر على مؤنها بموجب امر ديوانى مع
تركهم لها اختيارا وصار الرجل يزرعها و ينتفع بها مدة من السنين ثم بعد ذلك اسقط
الرجل المذكور حقه فى قطعة منها لرجل آخر ليزرعها و يدفع ما هو موظف عليها
فزرعها ذلك الرجل ودفع ما عليها مدة من السنين الى ان مات الرجل المسقط عن بنته
واخيه فاقاما لهما وكيلا فى مصالحهما والرجل المسقط له يزرع الارض بحضرة الوكيل
ومشاهدته له ولموكليه مدة بعد موت المسقط ثم اراد الوكيل الآن رفع يد الرجل المسقط له
عن الطين المذكور متعللا بانه ميراث لموكليه فهل اذا كان الحاكم مكن الرجل
المذكور كما ذكر فى الارض المزبورة وهو اسقط حقه من بعضها لآخر وصار يزرعها فى
حياته و بعد موته يكون الحق فيها للمسقط له المذكور ولا ترفع يده عن الارض
المذكورة الا بوجه شرعى (اجاب) نعم لا ترفع يده عنها والحال هذه بدون موجب ٢١٦٧ ٧
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مأمور تركة احمد باشا طاهر عما محصله شخص
توفى وله ورثة ذكور واناث وخلف متروكات ومن جملة متروكاته اطيان اثرية اميرية
مشتراة بموجب حجج يدفع عليها المال سنوى للميرى فهل اذا ظهر ان المتوفى المذكور مديون
وكانت تركته لم تف بدينه المطلوب منه تباع الاطيان المذكورة لاجل سداد باقى دينه
ومن حيث ان الاطيان المماثلة لهذه مقرر عنها شرعا انها تعطى للذكور من اولاد المتوفى
القادرين على زراعتها او القيام بما عليها فهل اذا كان للمتوفى قاصر وله وصى متصرف فى
جميع اشيائه يكون للوصى اخذ ما يخص القاصر وزراعته والقيام بما عليه او يصير منع
القاصر لعدم اقتداره بنفسه نؤمل الافادة عن ذلك (اجاب) لا توارث فى ارض الزراعة ١٢٦٧ ٢١
الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ولا تباع فى الدين وقد صرحوا بان الاحق

والاولى بها المذكور من اولاد المتوفى عنها فهم احق بزراعتها بدون قسمة بينهم وحيث شعبان سنة
كان لاحدهم وصى قائم بشؤنه فلا مانع من قيامه بزراعة ما للقاصر منهم ولا يعد القاصر
حينئذ عاجزا عن زراعتها وأداء ما عليها من الخراج لقيام الوصى مقامه فى ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تغلب عليها رجل وأخذها
من ربها ووضع يده عليها بدون طريق شرعى مدة سنين والحال ان ربها ينازعه فيها
وممسوحة عليه بدفتر التاريع فلم يقدر على تخليصها من يده لكونه قريبا لشيخ البلد
فهل يكون لرب الارض الممسوحة عليه أخذها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه
منها وهو يطالب بها تلك المدة وتعذر عليه استخلاصها من واضع اليد عليها تعديا سيما
وواضع اليد مقر بأن أصل الحق فيها للممسوح عليه (اجاب) نعم لرب الارض المذكورة ٢٣ ١٢٦٧
أخذها وانتزاعها من واضع اليد عليها تعديا والحال هذه حيث لم يوجد من ربها ما يفيد
سقوط حقه منها و يؤمر واضع اليد برفع يده عنها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له قطعة أرض زراعة ملك غير أميرية رهنها على مبلغ من الدراهم ثم مات كل من
الراهن والمرتهن عن ورثة فهل يكون لورثة الراهن افتكاكها من ورثة المرتهن
وأخذها ودفع دين الرهن حيث كانت الارض ملكا يجرى فيها التوارث وكان هناك
بينة عادلة تشهد بانها مرهونة (اجاب) نعم لهم ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى ٢٤ ١٢٦٧
اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث فيهم قاصر وترك لهم قطعة أرض
زراعة كان أخذها مورثهم وأصلحها باذن والى مصر وزرعها ودفع خراجها مدة عشرين
سنة آجرها ورثة الميت المذكور مع وصى القاصر لرجل مدة ليزرعها ويدفع خراجها ثم
بعد فراغ المدة المستأجرة آجرها الورثة الذكور البلغ مع وصى القاصر لآخر بأجرة أكثر
من الاولى فأراد المستأجر الاول منازعة المستأجر الثانى ووضع يده على الارض متعللا
بان القاصر لا قدرة له على زراعتها وهو أحق منه فهل لا يكون له ذلك بدون رضا الورثة
ووصى القاصر ولا عبرة بما تعلل به حيث كان الورثة البلغ قادرين على ذلك ووصيه
فالقائم مقامه وهم متراضون مع بعضهم ومع وصى القاصر (اجاب) لا معارضة للمستأجر ٢٨ ١٢٦٧
الاول والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على فدان وتسعة قراريط من أراضى بيت المال عن أبيه ووالده واضع يده عليه من
قبله مدة ثنتين وثلاثين سنة ثم جاء شخص ينازع واضع اليد الآن فى الطين المذكور
ويدعى انه ملك والده والحال انه مضى بعد بلوغه نحو عشرين سنة وواضع اليد يتصرف
فيه تصرف الملاك فى أملاكهم بالزرع وغيره والمدعى عالم ومشاهد للتصرف المذكور
وهو ساكت من غير منازعة تلك المدة فهل لا تسمع دعواه ويكون الحق فيه لواضع اليد رمضان
أو كيف الحال (اجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ٤ ١٢٦٧
رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من

زمضان | شنه

الدراهم أخذه منه غاروقة ثم بعد مدة باعها المرتهن وأسقط حقه منها لرجل آخر فهل
حيث كان بيعه واسقاطه بغير اذن من الراهن لا يصح منه ذلك ولا يسقط حق الراهن
منها ببيع المرتهن واسقاطه لغيره بغير اذن الراهن حيث كان معترفا بان الحق فيها
٢ ١٢٦٧ للراهن (اجاب) لا يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية برهنها فلربها أخذها من
واضع اليد عليها حيث لم يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل توفى عن أولاد أخيه الذكور وترك قطعة أرض خراجية قدرها فدان وأحد عشر
قيراطا فوضع أولاد الاخ المذكورون أيديهم عليها مدة ثلاث سنين ومكنهم الحاكم منها
ودفعوا خراجها وبعد ذلك تعدى عليها شيخ بلدهم وباعها الاجنبي بغير وجه شرعى فهل
٦ ١٢٦٧ والحال هذه تنزع من يد المشترى ويكون الحق فيها لاولاد الاخ المذكورين (أجاب)
ليس لاحد ان ينتزع شيأ من يد مستحقه الا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجلين أخوين تلقيا أرضا أميرية عن مورثهما فباع أحدهما نصيبه فيها وأسقط
حقه لرجل أجنبي وكتب بذلك حجة عند قاضي الناحية ثم بعد مضى خمسة اشهر من العقد
قال الاخ انا أولى بالشفعة فهل لا شفعة له ولا يقضى له بها وتكون الارض باقية على
٦ ١٢٦٧ ملك مشتريها حيث كان حاضرا وقت البيع ومشاهدا التصرفه (اجاب) يسقط حق
المزارع فى الاراضى الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لاخي المسقط المذكور
معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط فيه بمجرد دعواه المزبور ولا تجرى الشفعة فى أرض
الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال اذ لا بيع فيها وانما للمزارع فيها حق الانتفاع بها
وله اسقاط منفعتها بشروطه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وخمس بنات
وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل ومن جملة ما تركه أطيان زراعته
الاميرية فغرس الابن مع ابن اخيه فيها نخيلا من مالهما الخاص بهما بسبب ان جده أعطاه
الثلث فى حال حياته فى جميع أملاكه ومكنه منه وقبضه وحازه فهل اذا مات كل من
الابن وابن اخيه وماتت البنات ايضا عن ورثة لا يكون لورثتهن اخذ نصيب امهاتهن
الا فيما تركه والدهن من الدار والنخيل دون ما غرسه الابن وابن اخيه من النخيل فى
٨ ١٢٦٧ ارض الزراعة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب) لا معارضة لوارث البنات
فيما غرسه الابن وابن أخيه لانفسهما من النخيل المملوك لهما والله تعالى اعلم (سئل)
فى ثلاثة اخوة يستحقون قطعة ارض زراعة اسقط اثنان منهم حقهما فيها وحق اخيهما
لثالث الغائب لآخر بالاكراه بالحبس والضرب الشديد فهل اذا ثبت الاكراه
بالبينة الشرعية لا يصح الاسقاط فى نصيبهما ونصيب الاخ او لا يصح الاسقاط فى
١٥ ١٢٦٧ نصيب الاخ الغائب فقط (أجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على اسقاط الحق فى
الارض المذكورة لا يكون الاسقاط صحيحا فى الجميع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم غاروقة على قطعة ارض زراعة اميرية ثم

بعد

بعد ذلك دفع له قدرا على قطعة ارض اخرى والآن اراد الراهن ان يفتك قطعة منهما — رمضان سنة
فهل اذا اراد المرتهن مطالبته بما دفعه له من الدين اولا وثانيا يجاب لذلك شرعا حيث كان
الدين ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) لرب الدين الحال المطالبة به ويجبر المدين على — ١٥ ١٢٦٧
دفعه له ولا عبرة بالرهنين المذكورين شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
قطعة ارض زراعة قدره افدان وثلثا فدان عجز عن زراعتها ودفع خراجها واخذها منه
الحاكم ووزعها على اناس قادرين على ذلك فوضعوا ايديهم عليها وصاروا يزرعونها بعد
اصلاحها ويدفعون خراجها لجهة الميرى وهم ينتفعون بها مدة تزيد على عشرين سنة
ثم مات صاحب الارض الذى عجز عن زراعتها عن ابن عم عاصب اراد نزع الارض
واخذها من واضعى اليد عليها بطريق الميراث عن عمه ويزعم انه اولى بها منهم فهل
لا يجاب لذلك ولا تنزع من ايديهم والحال هذه (اجاب) نعم لا يجاب ابن العم المذكور — ٢٢ ١٢٦٧
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة ارض زراعة عند آخر على
قدر معلوم من الدراهم ثم بعد تسع عشرة سنة مات الراهن عن ابن فاراد الابن اخذ
الارض من المرتهن وان يدفع له دراهم الرهن فادعى المرتهن ان الراهن اسقط حقه فيها
له قبل موته وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت الاسقاط بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويجبر المرتهن على تسليم الارض لابن الراهن بعد اخذه
دراهم الرهن حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق (اجاب) حيث اعترف واضع اليد — ٢٢ ١٢٦٧
بان الحق فى الارض المذكورة لابى المدعى يؤمر بتسليمها له حيث لم يثبت عليه ولا على
مورثه ما يفيد سقوط حقهما منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
ارض زراعة اميرية يتصرف فيها بالزراعة مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض
له فى تلك المدة ثم بعد وفاته استولى عليها ابنه وتصرف فيها مدة من غير معارض له ايضا
ثم ظهر رجل آخر ادعى ان تلك الارض ملك له فهل لا تسمع دعواه ولا يقضى له بها
خصوصا اذا كان حاضرا مشاهدا لتصرف المورث والوارث تلك المدة (اجاب) نعم — ٢٥ ١٢٦٧
لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال هذه حيث لم يمنعه مانع عن الدعوى فيما مضى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه منها لغيره من
مدة عشر سنين فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منه بموجب حجة شرعية بذلك
ثابتة المضمون بالبينة الشرعية والآن يريد المسقط ابطال الاسقاط ونزع الارض من
المسقط له متعللا بان الارض اصلها رزقة فانكر دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله
بذلك خصوصا ولم يكن بالرزقة المذكورة سند شرعى ولم يكن هنالك بينة تشهد بوقفها
بطريق شرعى وليس المسقط المذكور ناظرا شرعيا عليها بل اقراره بانها رزقة لمجرد
التحيل لابطال الاسقاط الصادر منه فقط لا لغرض آخر (أجاب) لا يبطل الاسقاط — ٢٥ ١٢٦٧
المذكور بمجرد التعلل المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له طين زراعة من اراضى

بيت المال واضع يده عليه وهو ينتفع بزراعته ويدفع خراجه مدة تزيد على ثلاثين سنة
ثم مات ووضعت ورثته المذكورا يديهم عليه بعد مورثهم وصاروا ينتفعون به
ويدفعون خراجه ايضا مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن ادعى عليهم رجل بانه ابن ابن
أخي مورثهم وان له حقا معهم في الطين المذكور ويريد اخذ نصيب منه والحال انه كان
حاضرا موجودا معهم مشاهدا التصرف فهم ولابيهم من قبلهم وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا يكون ٢٥ ١٢٦٧
للرجل المذكور والحال هذه معارضة واضعي اليد عليه ولا أخذ نصيب فيه بدون
موجب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة
أميرية أسقط حقه منها الآخر وتركها له باختياره من نحو اثنتين وعشرين سنة فوضع
يده المسقط له مدة فتجمد عليه مبلغ من الدراهم الى جهة الميري من الخراج فاسقط حقه
فيها الآخر وتركها له باختياره في نظير دفع المبلغ المذكور ومع تمكين الحاكم فوضع يده
المسقط له سبع عشرة سنة فهل اذا أراد ابن بنت المسقط الاول نزع الارض من واضع
اليد والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته شرعا (اجاب) ليس لابن بنت المسقط ٢٦ ١٢٦٧
المذكور نزع الارض من واضع اليد عليها اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) في اخوين لهما قطعة أرض زراعة أميرية أسقطا حقهما منها باختيارهما
لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضاه منه من مدة أربع سنين بموجب
وثيقة بذلك ثابتة المضمون بيد المسقط له فهل اذا أراد أحدهما ابطال الاسقاط الصادر
منه متعللا بطلب دراهم زيادة على الارض المذكورة لا يجاب لذلك اذا كان الاسقاط شوال
المذكور ثابتا بالبينة الشرعية ويكون الحق فيها للمسقط له ولا عبرة بتعلله (اجاب) يسقط ٥ ١٢٦٧
الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا ولو بغير عوض فليس لمن
تحقق عليه الاسقاط بالوجه الشرعي معارضة المسقط له والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن بنتين وله ارض زراعة مكن الحاكم منها رجلا من اولاد البنات ليزرعها
ويدفع خراجها لجهة الديوان لعجز بنات الميت عن ذلك فاستولى عليها ودفع ما عليها من
الاموال وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين ثم ان شيخ بلده استولى على فدان
منها وزرعه لنفسه مدة غصبا وتعديا من غير رضاه بذلك فهل اذا رفعه لحاكم شرعي وثبت
استيلاؤه وتعديه على الفدان المذكور بغير وجه شرعي ترفع يده عنه ويؤمر بتسليمه
لمستحقه والحال ما ذكر (اجاب) نعم ترفع يد المتعدي بعد ثبوت تعديه بالوجه الشرعي اذا ٦ ١٢٦٧
لم يوجد ما يفيد سقوط حق صاحبها منها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن قطعة
أرض زراعة أميرية عند آخر على مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك ثم بعد مدة اخذ
رب الارض من صاحب الدراهم دراهم أخرى زيادة عما في حجة الرهن واسقط حقه له
منها واشهد على نفسه بينة بالاسقاط المذكور ولم يكتب وثيقة بذلك بينهما فهل اذا

شهدت البينة بالاسقاط يعمل بها ولا عبرة بعدم كتابة الوثيقة (اجاب) العبرة لشهادة ٧ ١٢٦٧
العدول ولا يبطل الاسقاط بعد تحققه بالوجه الشرعي بعدم كتابة صك به والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل ترتب عليه دين لجهة الديوان طلب منه سداده فوكل اخاه فى
التصرف فى أمواله وأرض زراعته وان يحصل المطلوب من ثمنها ويدفعه عنه لجهة
الديوان فتصرف فى أمواله حكم أمره وحصل المطلوب من مال اخيه ودفعه عنه لجهة
الديوان ومن جملة ذلك ارض زراعة مشتركة بينهما أسقط الوكيل حقه منها وحق
أخيه بطريق الوكالة عنه للغير فى نظير دراهم معلومة القدر وقبضها الاخ الوكيل
المذكور ودفعها فى دين اخيه حكم أمره له بذلك ثم بعد اطلاع الاخ الموكل المذكور على
ذلك ومشاهدته مدة من السنين للمسقط لهم وهم يتصرفون فى ذلك بالاجارة والزراعة
المدة المذكورة ولم ينازع الموكل المذكور ولم يدع بشئ حتى مات المسقط لهم عن ورثة
أراد الموكل منازعة الورثة وأخذ نصيبه من الطين منهم متعللا بأن نصيبه باق وان
سكوته هذه المدة كان عجزا عن الدراهم التى أخذت بدل الاسقاط فهل اذا شهدت
البينة بانه اجاز ورضى بما فعله اخوه من الاسقاط فى ارضهما وشاهد ذلك المدة المذكورة
ولم ينازع ولم يدع بشئ لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) ليس للاخ المذكور ١١ ١٢٦٧
معارضة المسقط لهم ولا نزع أيديهم ولا ايدى من استحق الارض بعدهم اذا كان الواقع
ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه لآخر من فدانى طين زراعة
ومكن الحاكم المسقط له من فدان آخر تالف لموت مستحقه ووضع يده على ذلك مدة ست
وعشرين سنة وهو يزرع الارض ويدفع خراجها لجهة الديوان ثم أراد ابن المسقط
للفدانين الرجوع فيما اسقط حقه فيه ابوه وظهر رجل يزعم انه ابن ابن عم لصاحب
الفدان الميت ويريد أخذه منه بطريق الميراث فهل لا يجابان لذلك والحال هذه (اجاب) ١٢ ١٢٦٧
ليس لابن المسقط الرجوع فيما ثبت ان والده أسقط حقه فيه باختياره لواضع اليد عليه
ولا يجرى التوارث فى الاراضى الاميرية فليس لابن ابن العم المذكور حق فى الفدان
المذكور بل الحق فيه لمن مكنه الحاكم منه حيث لم يكن لصاحبه ولد ذكر والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة اسقط حقه فيها لجماعة من ارحامه طائعا مختارا
وزرعوها ودفعوا خراجها وانتفعوا بها مدة بعد موت المسقط المذكور فالآن ادعى
عليهم ابن ابن عم الميت بانه كان زرع فى ارض الميت المذكور ووضع يده عليها خمس
عشرة سنة ثم سلمها للميت ويريد ان يستولى عليها ويأخذها منهم بطريق الميراث عن عمه
الميت المذكور وواضعوا اليد عليها ينكرون دعواه ويخبرون انه كان شارك الميت فى
زراعتها خمس سنوات فقط والكل متفقون على أن الحق فى الارض للميت المذكور
فهل يكون الاسقاط من المتوفى المذكور حال حياته لواضعى اليد نافذا صحيحا ولا عبرة
بدعوى ابن ابن العم المذكور (اجاب) اذا كان الحق فى أرض الزراعة المذكورة ثابتا ١٦ ١٢٦٧

للسقط الذى اسقط حقه فيها الواضع اليد عليها لا يكون لاحد معارضة المسقط لهم فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض طين من مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة اسقطت له بمبلغ من الدراهم بموجب حجج شرعية بلفظ اسقاط منفعة من أصحاب القطعة المذكورة ثم بعد المدة الطويلة وواضع اليد يزرعها ويدفع مالها لجهة الديوان عن كل عام اسوة أهالى الناحية تعلل أصحاب الاطيان على واضع اليد وقالوا ان الطين رزقة وقصدهم بتعللهم نزع الطين من واضع اليد فهل لهم ذلك بدعواهم ان الطين أصله رزقة وانحل بالخراج للديوان أو يكون الحق فيه لواضع اليد بموجب حجج الاسقاط الشرعية التى تحت يده (اجاب) يسقط الحق
٢٤ ١٢٦٧
من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعى معارضة المسقط له واذا ثبت ان الارض المذكورة وقف اثر دعوى صحيحة من ناظر شرعى أو بشهادة الحسبة المقبولة شرعا ردت لجهة وقفها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة قدرها فدانان الا كسورا رهنها على دين عند آخر ومات الراهن ومسحت الارض على واضع اليد ثم ان ابن الراهن دفع ماعليها من الدين للمرتهن عنده الارض وسلم له فيها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان اكثر من عشرين سنة فالآن ابن الرجل التى كانت الارض مرهونة عنده يدعى ان له حقا فيها ويريد اخذ الارض من ابن الراهن واضع اليد الآن متعللا بانها مسحت على ابيه فهل من بعد تسليم ابيه الارض فى حال حياته لابن الراهن وقبضه دين الرهن لا يكون للمدعى حق فيها سيما وان واضع اليد الآن يزرع الارض ويتصرف فيها مدة اكثر من عشرين سنة والمدعى الآن حاضر بالبلد مقيم فيها مشاهد لتصرفه وزراعته المدة المذكورة وهو تارك لها باختياره من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك (أجاب) ليس لابن المرتهن والحال
٢٨ ١٢٦٧
هذه معارضة واضع اليد على الارض المزبورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن اخ وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فاخذها الاخ وترك لبنتى اخيه فدانين ونصفا باختياره من مدة خمس عشرة سنة بسبب ان والدهما اعطاهما لهما فى حال حياته وصحته وسلامته رهنا على مبلغ من الدراهم فهل اذا ارادا لعم الآن اخذ الطين منهما ودفع دين الرهن متعللا بانه حقه
ذى القعده
بالميراث لا يجاب لذلك ولا يكون له نزعه منهما ولا عبرة بتعلله (اجاب) لا يجرى التوارث
١ ١٢٦٧
فى ارض الزراعة الاميرية واذا لم يكن للمتوفى عنها ولد ذكر فالحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة رهنوا جانب طين من ارض الزراعة الاميرية لجماعة من بلدة اخرى على قدر معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية على انه متى قدر الراهن على دفع دراهم الرهن يدفعونها و ياخذون الطين من المرتهنين ثم بعد احدى عشرة سنة اراد ارباب الطين ان يدفعوا دراهم الرهن و ياخذوا الارض من

المرتهنين

المرتهنين فهل يجابون لذلك و يجبرون على تسليم الطين للراهنين واذا تعلل المرتهنون ذى القعدة سنة
بان الارض أضيفت عليهم فى الدفتر لاعبرة بتعللهم بذلك سيما وهم معترفون لهم
بالاستحقاق فيها ومسوحة على الراهنين (اجاب) نعم يجابون لذلك والحال هذه حيث لم ١ ١٢٦٧
يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه من
قطعة أرض زراعة أميرية بيده فى مقابلة مبلغ من الدراهم ثم بعد ذلك تبين ان الارض
لغيره فاعطى له قطعة أرض أخرى بدلها من أرض زراعته الاثر وتركها له باختياره فى
مقابلة القدر الذى أخذه أولا فهل اذا أراد نزعها منه بعد مضى نحو سنتين وهو يزرعها
لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (اجاب) حيث ثبت ترك صاحب الحق ٢ ١٢٦٧
حقه فى الارض المذكورة باختياره لواضع اليد عليها لا يكون له بعد ذلك الرجوع فيما
تركه باختياره على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ساقية وأرض
باشجارها أسقط حقه من الارض و باع الاشجار والساقية لآخر فى نظير قدر معلوم من
الدراهم ومات المسقط له عن وارث ووارثه تصرف فى بعض ذلك بالاسقاط لآخر وذلك
بعد أن وضع المسقط له يده ووارثه من بعده على الارض مدة من السنين وكل يزرع
و يغرس فيها ويدفع الخراج لجهة الديوان والمسقط حاضر موجود مشاهد للتصرف
المذكور فالآن أراد الرجوع فيما ذكر متعللا بانه كان وقت الاسقاط والبيع مطلوبا
منه مطاليب للديوان وكان مضطرا لذلك البيع والاسقاط فهل لا يجاب لذلك لاسيما
وقد قبض ثمن الاشجار والساقية و بدل الاسقاط فى الارض طائعا مختارا ووفى المطلوب
منه لجهة الديوان (اجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث صدر منه البيع والاسقاط طائعا ٣ ١٢٦٧
مختارا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم
من الدراهم ثم مات الراهن عن ابن غائب فى بلاد الشام فبعد مدة تزيد على ثلاثين سنة
أراد رجل أجنبى أخذ الارض من واضع اليد متعللا بانه من أقارب الراهن وانه أحق بها
من واضع اليد المذكور وذلك بدون اذن ابن الراهن الغائب فهل لا يجاب لذلك و يمنع
من معارضة واضع اليد حيث لا حق له فيها ولا عبرة بانه من أقارب الراهن (اجاب) نعم ٦ ١٢٦٧
لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له طين زراعة يزرعه ويدفع
خراجه لجهة الديوان مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة ادعى عليه رجل بان الطين
المذكور كان لعمه وانه وارثه ويريد أخذ الطين منه بطريق الميراث عن عمه فانكر
المدعى عليه دعواه والحال انه موجود معه فى بلده ومشاهد لتصرفه وزراعته المدة
المذكورة وهو ساكت من غير مانع فهل لا تسمع دعواه ولا ميراث له فى ذلك (أجاب) ١٠ ١٢٦٧
لا يجرى التوارث فى أراضى الزراعة الاميرية ولا حق للرجل المذكور فى تلك الارض
اذا كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان طين
خراجى ممسوح عليه أعطى كل منهما صاحبه فدانه ليزرعه على وجه العارية وشرطا على

ذى القعدة سنة

بعضهما ان لكل واحد منهما الرجوع فى فدانه بحضرة بينة ان أراد ذلك ومضى على ذلك
مدة احدى عشرة سنة ثم أراد أحدهما الرجوع فى فدانه حسب الشرط المذكور فهل
١٠ ١٢٦٧ له ذلك حيث لم يسقط كل منهما حقه للآخر (اجاب) نعم لكل من الرجلين المذكورين
أخذ طينه مالم يوجد من كل منهما ما يفيد سقوط حقه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة من السنين وهو يزرعها وينتفع بها من
غير منازع له فيها ثم مات وتركها لابنه من نحو عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها
من غير منازع له فيها أيضا والآن يدعى رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد
بان الارض المذكورة له متعللا بانه كان غائبا عن البلد فانكر واضع اليد دعواه فهل
اذا كان هناك بينة تشهد بانه كان مقيما فى البلد هذه المدة ومشاهدا التصرف واضع
اليد عليها غير انه كان يغيب فى بعض الايام بالخانقاه أو بمصر التى بينها وبين بلده سفر
ثلاث ساعات ويعود ثانيا وعياله فى البلد لا تخرج منها ولم يدع ولم ينازع مع التمكن
لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها بدعواه المذكورة بعد مضى
١٠ ١٢٦٧ هذه المدة ولا عبرة بتعللهم المذكور واذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم لا يجاب
لذلك وليس له انتزاع الارض من واضع اليد عليها ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل اسقط لولدى ولده قطعة أرض زراعة وصار المسقط لهما يزرعانها
ويدفعان خراجها لجهة الديوان مدة طويلة ثم مات المسقط عن ابنين فاراد احد الابنين
الذى هو وارث الجد اخذ نصف الطين من المسقط لهما فهل اذا ثبت الاسقاط بالبينة
١٢ ١٢٦٧ الشرعية لا يكون له أخذ شئ منه ويكون الحق فيه لواضع اليد عليه (اجاب) يسقط الحق
من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لابن المسقط معارضة
المسقط لهما والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اختين وعن ابن
ابن عم عاصب وله ارض زراعة اثر فوضع ابن ابن العم يده على الارض وصار يزرعها
ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة سنين مع تمكين الحاكم له فيها ثم بعد ذلك ارادت اختا
الميت ان تاخذا نصيبهما فى ارض الزراعة الاميرية من ابن ابن العم العاصب بطريق
الميراث عن ابيهما واخيهما فهل لا تجابان لذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية
١٤ ١٢٦٧ (أجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فلا حق للاختين المذكورتين فى
تلك الارض بجهة الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ملتزمة انحل التزامها عنها
لجهة الديوان وصارت ارض الاوسية كباقى الاراضى الاميرية واضيفت الى جانب
الديوان بالخراج على شخص كان يزرعها فى حياة الملتزمة بالاجارة واستمر يزرعها ويدفع
خراجها لجانب الديوان ثلاث سنين فهل اذا كان للملتزمة اخ عاصب واراد اخذ
الارض المذكورة وانتزاعها من ذى اليد أو بيعها لشخص آخر ينتزعها من يده متعللا
بانه وارث لاخته لا يجاب لذلك ولا حق له فيها بالميراث بتعلله المذكور خصوصا والاخ

المذكور

ذي القعدة سنة

١٥ ١٢٦٧ المذكور عالم بتصرفه فيها المدة المذكورة وتاركٌ لها باختياره (اجاب) نعم لا يجاب الاخ
المذكور لذلك ولا حق له في تلك الارض بجهة الارث والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل تحت يده اطيان فلاحة يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان عجز عن
زرعها ودفع خراجها وقد تجمد عليه دراهم من خراجها للديوان فدفعها نائب مولانا
الوزير لرجل قادر على زرعها ودفع خراجها والزمه بدفع المتجمد عليها من الخراج
فصار يزرعها ويدفع خراجها والرجل العاجز وأولاده تاركون لها ومطلعون على ذلك
كله حتى مضى على ذلك نحو ثلاث وعشرين سنة ثم مات الرجل العاجز وطلبت أولاده
أخذ الاطيان من الرجل الذي دفعها له نائب مولانا الوزير فهل لا يجابون لذلك ويكون
٢٤ ١٢٦٧ الاحق بالانتفاع بها الرجل الزارع لها الآن (أجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة
الاميرية بتركها بالاختيار فاذا ترك المزارع المذكور زراعتها لعجزه واهملها تلك المدة
لا يكون له ولا لابنائه بعد وفاته انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أثر عن ابيه صار يزرعها ويدفع خراجها لجهة
الديوان نحو ثلاثين سنة فالآن ادعى عليه رجل بان لابيه حقا فيها فانكر دعواه واضع
اليد والحال انه حاضر موجود معه مشاهد لزراعته فيها المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع
من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه ويكون الحق فيها لواضع اليد
٢٤ ١٢٦٧ المذكور (اجاب) القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا
ما استثنى ومشاهدة تصرف الغير في أرض الزراعة الاميرية مدة من السنين بلا منازعة
وتركها اختيارا مسقط للحق فيها على فرض سبق ثبوته والله تعالى اعلم (سئل) في
أخوين بايديهما أطيان زراعة أميرية من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة وهما
يزرعانها ويدفعان خراجها للميري من غير منازع لهما فيها المدة المذكورة والآن تدعي
بنتا عمهما بان الارض لهما متعللتين بانهما تستحقانها بالميراث الشرعي فانكر ابنا العم
٢٧ ١٢٦٧ دعواهما فهل لا تجابان لذلك شرعا ولا يكون لهما نزعها منهما بتعللهما المذكور ولا
يجري التوارث في أرض الزراعة الاميرية (اجاب) نعم وارض الزراعة الاميرية لا يجري
فيها التوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك فدان طين زراعة وهو واضع يده
عليه يتصرف فيه بالزرع وغيره مدة تزيد على أربعين سنة ثم مات عن ابن بالغ فوضع الابن
يده عليه وصار يزرعه ويتصرف فيه لنفسه مدة تزيد على عشرين سنة فالآن أراد
رجل رفع يده عن الطين مدعيا انه ملك لمورثه فانكر المدعى عليه دعواه خصوصا وان
ذي الحجة
مورث المدعي كان موجودا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه تلك المدة ولم يعارضه
١ ١٢٦٧ ولم ينازعه حتى مات فهل والحال هذه لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما
ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد
ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعة اميرية فهل اذا

ذى الحجة | سنة

أرادت الاناث ان ياخذن فى الطين بطريق الارث لايجبن لذلك ولايجرى التوارث فى
١ ١٢٦٧ الاطيان الاميرية (اجاب) لاتوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلاتقسم بين ورثة واضع
اليد عليها قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الديوان الكتخدائى بما
مضمونه ان عثمان بك لما كان مدير بنى سويف صدر له الامر الكريم بقياس خمسين
فدانا ابعادية باسم المرحوم سليمان أغا مستلم طرابلس فصار قياسها من أطيان المعمور
فلما وجد أن ذلك بموجب قائمة المساحة التى وجدت بختم البك المومااليه وعرض ذلك
للاعتاب صدر له الامر فى ٢٦ را سنة ٦٥ باعطاء بدل ذلك من الابعادية تعلقه وبموجب
ذلك صار قياس الخمسين فدانا على ذمة أيتام المتوفى المومااليه من ضمن الابعادية
تعلقه بدل الاطيان المعمورة المار ذكرها ووردت قائمة الحدود وعرض للاعتاب
بالاستئذان عن اخراج تقسيط باسم الايتام وصدر الامر فى ٢٩ ص سنة ٦٦ بالاجراء ومن
وقتها جرت المخاطبة بطلب تقسيط البك المومااليه لاجل أن يستنزل منه الخمسون فدانا
المذكورة ويتحرر بها تقسيط كما ذكر فلم يحصل ذلك وأخيرا طلب رؤية القضية بمعرفة
الشرع وحيث تلزم الافادة من حضرتكم عن الحكم الشرعى فى ذلك فالمقصود مادام
ابعادية حضرة عثمان بك معطاة اليه انعاما من طرف أفندينا الكبير والخمسون فدانا التى
كان امر المرحوم باعطائها ابعادية الى سليمان أغا وعثمان بك قاسها من المعمور وصدرت
ارادة المرحوم باعطاء بدل ذلك من ابعادية عثمان بك المذكور هل بمقتضى الحكم الشرعى
جائز اعطاء الخمسين فدانا ابعادية من ابعادية عثمان بك حكم الامر الصادر فى ٢٦ را سنة ٦٥
٢ ١٢٦٧ (اجاب) الحكم الشرعى فى ذلك انه حيث صدر التمليك لحضرة عثمان بك فى أطيان
الابعادية ممن له ولاية التمليك فى ذلك وصارت الابعادية ملك البك المذكور بمقتضى
الاعطاء المستجمع للشرائط الشرعية فلايجبر على اعطاء شئ منها لسليمان أغا ولا لورثته
من بعده بدون رضاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض
زراعة أميرية ووضع المشترى يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة والبائع حاضر مشاهد تصرف المشترى تارك لها باختياره تلك المدة ثم مات صاحب
الارض البائع فاراد ابن أخيه اخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه متعللا بانه
أحق بها من واضع اليد فهل والحال ماذكر لايجاب لذلك ولاميراث فى أرض الزراعة
٣ ١٢٦٧ الاميرية وليس لابن الاخ معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ولا
توارث فى أرض الزراعة الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر
دارا بثمن معلوم من الدراهم وأسقط البائع حقه للمشترى فى جانب أرض زراعة ووضع
المسقط له يده على الدار والارض مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة ثم بعد ذلك مات المسقط
عن وارث فاراد الوارث الرجوع على واضع اليد فى البيع والاسقاط فهل اذا ثبت كل
من البيع والاسقاط بالبينة الشرعية يكون البيع والاسقاط صحيحا نافذا وليس

ذى الحجة | سنه

للوارث معارضة المشترى المسقط له فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت البيع فى ١٨ ١٢٦٧
الدار والاسقاط فى ارض الزراعة حال حياة المورث وصحته لا يكون للوارث معارضة
المشترى المسقط له المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقر ان عنده لبنتيه مبلغ
كذا من الدراهم ورهن تحت أيديهما فدانى طين فلاحة فزرعت البنتان المذكورتان
الطين المذكور من موت والدهما الى وقت تاريخه مدة أربع عشرة سنة والآن
يريد عمهما أخذ الطين المذكور متعللا بان اقرار أخيه لبنتيه كان فى مرض الموت فهل
اذا أقام الاخ المذكور بينة بان الاقرار كان فى مرض الموت يكون له أخذ الطين
المذكور لبطلان الرهن أم لا لكونه لم ينازع هذه المدة (اجاب) لاحق للعم المذكور ١٩ ١٢٦٧
فيما بيد بنتى اخيه من أرض الزراعة الاميرية ولا يجاب لانتزاعها من أيديهما والحال
هذه ولو فرض ان الاقرار كان فى مرض الموت وعدم نفاذه وذلك لعدم جريان الارث فى
ارض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال وكون الحق فيها بعد موت مستحقها
لا عن ولد ذكر لمن يمكنه الحاكم منها ولسقوط الحق فيها بالترك اختيارا مع مشاهدة
تصرف الغير فيها بلا منازعة مدة من السنين على فرض أن للشاهد فيها حقا سابقا والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك اطيانا أميرية البعض
منها بالرهن والبعض مأخوذ اسقاطا أثرية والبعض فلاحة عن أصوله فهل تكون
دراهم الرهن تركة ولا تلحقها دراهم الاثرية التى فى نظير الاسقاط والاطيان الاثرية
دارت فلاحة (اجاب) لورثة المتوفى المذكور المطالبة بما لمورثهم من الدين ممن هو ١٩ ١٢٦٧
بذمته لا بما دفعه المورث لمن اسقط له الحق فى ارض الزراعة الاميرية بناء على جواز
الاعتياض عن منفعة الارض الاميرية قياسا على ما قيل فى النزول والفراغ عن الوظائف
بعوض وعليه عمل الناس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له فدان طين زراعة واضع
يده عليه مدة تزيد على اربعين سنة رهنه عند رجل على مبلغ معلوم من الدراهم وبعد
ذلك احضر له الدراهم وطلب رفع يده عنه فامتنع من ذلك متعللا بانه اولى بزراعته
والانتفاع به من صاحبه فهل اذا كان المرتهن مقرا ومعترفا للراهن بالاستحقاق
وبالرهنية يؤمر بقبض دينه ودفعه لمالكه (اجاب) اذا كان المرتهن مقرا بان الحق فى ٢٣ ١٢٦٧
الارض المذكورة للراهن يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للراهن حيث لا مانع وعلى الراهن
دفع ما عليه من الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لكل واحد منهم قطعة ارض
زراعة باعوا ذلك لرجل بثمن معلوم وتركوا حقهم فيها له طائعين مختارين ووضع يده
على ذلك وصار ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة فالآن
ارادار باب الارض اخذه من واضع اليد عليها ودفع ما اخذوه من العوض فى نظير ذلك
فهل بعد ثبوت البيع والترك والاسقاط اختيارا منهم لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها
لواضع اليد (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا ٢٤ ١٢٦٧

ذى الحجة سنة

فليس لمن تحقق عليه ذلك انتزاعها من المسقط له و يمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة ارض زراعة لجماعة دفع لهم عليها مبلغا من الدراهم غاروقة وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين ثم بعد ذلك دفع المرتهن لاصحاب الارض مبلغا معلوما من الدراهم فى نظير اسقاط منفعة الارض له وأسقطوا له المنفعة فى نظير المبلغ المذكور فهل اذا ثبت انهم اسقطوا حقهم منها له فى نظير المبلغ المعلوم بشهادة البينة الشرعية ولو كانت البينة من أهل بلد المسقط

له يكون الحق فى الارض المذكورة للمسقط له (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة ٢٥ ١٢٦٧

الاميرية بالاسقاط والترك فاذا أقيمت البينة العادلة على ذلك لا يكون لمن تحقق عليه ذلك بالوجه الشرعى معارضة المسقط له وشهادة بعض اهل البلد لبعض مقبولة اذا لم يكن للمشهود له ولاية على الشاهد فلا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده مثلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض أثرية فاعطاها لآخر على سبيل الغاروقة وزرعها صاحب الغاروقة مدة من السنين ثم بعد ذلك عجز عن زرعها فاستولى عليها صاحبها وغيره مدة ثم عجزوا عن زرعها وأسقطوا حقهم فيها باختيارهم لآخر بحضرة بينة تشهد بذلك وصار يزرعها و يدفع مالها الى الديوان و يخرج وردها فى ضمن اطيانه باسمه مدة سنين ثم ادعى ابن من كانت فى يده غاروقة ان هذا الطين لنا عليه دراهم غاروقة واثبت ذلك على واضع اليد الآن على الطين وأخذ المبلغ منه واستقر الطين فى يده ومضت على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة فهل اذا ادعى ابن ابن من كان أعطى الطين المذكور غاروقة على واضع اليد عليه بان هذا الطين اثر جده و يريد اخذه منه بعد هذه المدة ومشاهدته ومشاهدة ابيه قبله تصرف واضع اليد المدة المذكورة بدون

منازع لا يجاب لذلك (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاهمال والترك ٢٦ ١٢٦٧

اختيارا فليس لابن الابن المذكور معارضة واضع اليد حيث تحقق الترك منه ومن أبيه تلك المدة بالاختيار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه فى جانب طين زراعة معلومة لابن اخيه ووضع المسقط له يده عليه وصار يزرعه و يتصرف فيه لنفسه مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة ثم مات المسقط عن ابن فاراد الابن الرجوع على المسقط له فى الطين المذكور فهل اذا ثبت الاسقاط والترك بالبينة يمنع الابن من

معارضته للمسقط له (أجاب) نعم يمنع الابن المذكور من المعارضة ان تحقق الاسقاط ٢٧ ١٢٦٧

والترك اختيارا بالوجه الشرعى والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة قدرها فدانان وربع اكرهه شيخ بلده على بيعها لوفاء دين غيره من الفلاحين من اهل بلده المكسور عليهم لجهة الديوان بالضرب والحبس فهل اذا ثبت الاكراه على البيع بما يعدم الرضا بشهادة البينة الشرعية يكون البيع غير نافذ لا سيما ولم يكن

المكره على ذلك عليه دين ولا مطاليب ديوانية (أجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على ٢٧ ١٢٦٧

اسقاط

محرم سنة

اسقاط الحق من الارض المذكورة لا يكون الاسقاط نافذا على المكره وله انتزاع
الارض من واضع اليد عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة ارض
زراعة مشتركة بين جماعة باعها أحدهم لاجنبى منهم فى غيبة الباقى بدون اذن واجازة
فهل لا يكون بيعه نافذا الا فى نصيبه فقط وللباقى رفع يده عن حصتهم منها حيث لم يجيزوا
ولم يرضوا بذلك (اجاب) لا ينفذ البيع والاسقاط فى حق الغير بدون ولاية شرعية ٢ ١٢٦٨
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت اطيانا انحلت
للديوان بيد رجل كان مستأجر الثلث الاطيان منها وبعد انحلالها كلفت عليه بالخراج
السلطانى سنتين ولها أخ يريد الآن نزع نصف الاطيان من واضع اليد بسبب ان واضع
اليد كتب له سندا بشركة النصف فى الزراعة فقط فى تلك الاطيان سنة واحدة فهل
لا يمكن من نصف الاطيان بهذا السند ولا عبرة به سيما وانه بخط وختم واضع اليد من غير
بينة شرعية وان الذى بيده السند ما حصل منه بذر ولا عمل ولا دفع خراج بل كله من
واضع اليد (اجاب) اذا لم يتحقق من واضع اليد على أرض الزراعة الاميرية ما يفيد تركه ١٤ ١٢٦٨
لشئ منها الاخى المتوفاة المذكورة لا ترفع يده عن شئ منها بدون وجه ويمنع الاخ المذكور
عن المعارضة والله تعالى اعلم (سئل) فى ابنى عم لهما طين زراعة أثر عن أبيهما واضعى
اليد عليه سوية أسقط احدهما حقه وحق الآخر منه لاجانب بدون اذن الآخر
واجازته فهل لا يكون الاسقاط نافذا الا فى نصيب المسقط فقط ويكون لمن لم يجزه ولم
يرض به رفع يد المسقط له عن نصيبه من ذلك حيث لم يثبت اذنه ولا اجازته (اجاب) ١٥ ١٢٦٨
لا يملك أحد اسقاط حق غيره بدون ولاية شرعية عن صاحب الحق والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل أسقط حقه من قطعة أرض معلومة الى رجل آخر واقبضه اياها
وكتب له وثيقة بذلك وصار المسقط له يزرع فيها مدة خمس سنوات ثم تولاها المسقط
بطريق العارية مدة تنوف على خمس عشرة سنة مع اقراره بذلك للمسقط له فهل اذا
كان الامر كما ذكر وأراد المسقط له نزعها من يده يجاب لذلك ولا عبرة بزراعة المسقط المدة
المذكورة على وجه العارية بدون وجه يقتضى الاستحقاق (اجاب) اذا كان واضع اليد ٢٢ ١٢٦٨
مقرا باسقاط حقه فى الارض للرجل المذكور يكون الحق فيها للمسقط له اذا لم يوجد
ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور
واناث وله أرض زراعة فطلبت الاناث ان يرثن فيها واستعن على الذكور بقاضى
بلدهم ويريد أن يقسمها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فامتنع الذكور من ذلك وما
زالوا واضعى اليد على الارض ولم يسلموا لهن منها شيأ فهل لا يجرى فيها التوارث ويكون
الحق فيها للذكور دون الاناث (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ٢٢ ١٢٦٨
والاحق بها بعد موت صاحبها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها البيت
المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له طين زراعة وله وكيل على ذلك الطين

فكتب له جوابا على أن يؤجر الطين بمثل عام أول فآجره وكيله لرجل بمثل ايجار عام
اول وارسل لموكله سند الايجار فخدم ذلك الرجل بعض الطين وأصلحه ثم جاء رجل آخر
لصاحب الطين على ان يستأجر منه طينا فآجر له الطين الذى آجره وكيله باذنه سابقا فهل
يكون الايجار الاول صحيحا او الثانى فاسدا (اجاب) نعم تكون الاجارة الاولى صحيحة ١٢٦٨ ٢٤
نافذة اذا صدرت مستوفية شرائطها لا الثانية حيث الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له اطيان زراعة أميرية أسقط حقه من ثلاثة ارباعها لرجل آخر
باختياره من غير جبر عليه فى ذلك من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة ثابتة المضمون
بالبينة الشرعية فبعد مضى سبع عشرة سنة أراد المسقط المذكور نزعها من المسقط له
فلم يتمكن من ذلك بسبب الحجة والبينة والآن ضاعت الحجة فاراد المنازعة ثانيا منكرا
الاسقاط فهل لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بالاسقاط للمسقط له ويكون
الحق فى الارض لواضع اليد عليها اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق
الاسقاط والترك اختيارا فى أرض الزراعة الاميرية لا يكون للمسقط معارضة المسقط له ١٢٦٨ ٢٤
ويمنع من ذلك والحق فى زراعتها للمسقط له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق
قطعة ارض زراعة اميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فسلمها لرجل آخر
طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها ودفع ما كان عليها من المغارم وصار يتصرف فيها مدة
تزيد على عشرين سنة ثم بعد ذلك مات صاحبها عن اولاده فاراد احد الاولاد اخذها من
واضع اليد بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك حيث تركها مورثه لواضع اليد باختياره
ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها المدة المذكورة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان ١٢٦٨ ٣٠
كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة عن ابيه
وجده غاب عن بلده فاستولى عليها اناس اجانب وزرعوها مدة غيبته فهل اذا رجع لبلده
يكون له رفع يد واضع اليد عليها حيث تحقق الحق له فيها ولم يوجد مانع شرعى يمنعه من
ذلك (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية باهمال زراعتها وتركها بالاختيار
فاذا لم يتحقق على الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض يؤمر واضع اليد ١٢٦٨ ٣٠
عليها برفع يده عنها وتسليمها له حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة
ارض زراعة اميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فسلمها لرجل آخر وتركها له
طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها ودفع ما كان متجمدا عليها من مال الخراج وصار يتصرف
فيها مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم مات صاحب الارض عن ابن اخ فاراد ابن الاخ صفر
اخذ الارض من واضع اليد متعللا بانها حق عمه ويريد اخذها من واضع اليد بطريق
الميراث عن عمه فهل لا يجاب لذلك ولا ميراث فى أرض الزراعة الاميرية ويمنع ابن الاخ
من معارضة واضع اليد حيث مكنه الحاكم منها (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض
الزراعة الاميرية ويسقط الحق منها بالترك اختيارا فليس للتارك ولا لوارثه حق فيها ١٢٦٨ ١

والحال

والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين من بلدتين متجاورتين
أعار كل منهما الآخر قطعة ارض ليزرعها عارية تحت يده مع بقاء ارض كل منهما على
مساحته فى دفتر بلده فهل والحال هذه يجبر كل منهما على رد العارية للمعير واذا ادعى
احدهما بان المعير أسقط حقه له فى الارض المعارة ولم يثبت لاعبرة بدعواه (اجاب) ٥ ١٢٦٨
يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فاذا لم يتحقق على كل من
الرجلين المذكورين ما يفيد سقوط حقه من الارض المعارة للآخر يكون لكل
استرداد ارضه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك نصف فدان طين زراعة
سلطانى عليه خراج للميرى وخلف ولدا رضيعا فوضع يده على الطين المذكور رجل آخر
مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة وهو يزرع فيه ويدفع ما عليه من الخراج للديوان سنة
بسنة فالآن بعد المدة المديدة والسنين العديدة كبر الولد وبلغ سنه اكثر من خمس
وعشرين سنة وهو حاضر فى البلد المدة المذكورة ويريد الآن اخذ الطين من واضع اليد
متعللا بانه لم يعرف ان الطين كان ملكا لابيه الى الآن مع عجزه عن زراعته واداء
مؤنه لبيت المال وتمكين الحاكم واضع اليد منه لتعطله فهل يسوغ له اخذ الطين من
واضع اليد ام لا واذا اراد ان ياخذه بطريق الارث لايجاب لذلك ويمنع من معارضة
واضع اليد (اجاب) فى الخيرية ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ٥ ١٢٦٨
ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له فى رقبتها وانما له حق الانتفاع
ان كان قد سبق اليها قبله فى المزارعة بها والترك الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها
اه وصرح ايضا بان الحق مقيد بعدم العجز والتعطيل وانه لايجرى التوارث فى ارض
الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى ارض رزقة فيها نخيل اضيفت لجانب
الديوان ووضع عليها الخراج الموظف فى كل سنة ومسحت باسم رجل من مدة تزيد على
ثلاثين سنة ثم توفى واضع اليد عن ولده فوضع يده عليها ثم توفى الابن عن ابن فوضع يده
عليها فهل اذا كان لابن الابن عمات واردن مقاسمته فى الارض المذكورة بطريق
الميراث ليس لهن ذلك (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية أو الوقف ٩ ١٢٦٨
فان كانت الارض المذكورة مما آل الى بيت المال فالحق فيها الابن المتوفى عنها اذا
كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها وان كانت وقفا فالحق فيها الجهة وقفها والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا من عقار
وبهائم وترك اطيانا خراجية فهل والحال هذه لا يكون للزوجة شئ فى الاطيان
المذكورة بطريق الميراث ولها اخذ ما يخصها من العقار والبهائم وغير ذلك مما يورث
شرعا (اجاب) للزوجة المذكورة اخذ ما يخصها فى جميع متروكات زوجها مما يورث ٩ ١٢٦٨
عنه شرعا ومن المقرر انه لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعا

وترك أيضا أرض زراعة أميرية ثم ماتت البنت عن أمها وعن أولادها المذكور ثم
مات الابن عن ابنه وعن زوجته وعن أمه ولم تقسم التركة ثم مات ابن الابن عن أمه وعن
ابن عم فاخذ ابن العم نصيبا فى أرض الزراعة مع كل من الورثة واستولى كل من الاناث
على نصيب من أرض الزراعة وصار يتصرف فيه مدة عشر سنين بموجب حجة شرعية
من نائب القاضى ثم بعد هذه المدة أراد ابن العم الرجوع على البنات فى أرض الزراعة بعد
أن تركها لهن باختياره على يد نائب القاضى فهل لا يجاب لذلك حيث تركها لهن باختياره
المدة المذكورة و يمنع ابن العم من معارضته فيها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا أسقط ١٢٦٨ ١٢
صاحب الحق فى أرض الزراعة الاميرية حقه فيها أو تركه باختياره سقط حقه والافلا
وهذا بفرض ثبوت حقه فليس لابن العم المذكور منازعة الاناث فيما بايديهن من
الارض المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية يحفر فيها بئرا ثم توفى ووضع ولده يده عليها مدة
ثم سافر الى الشام بعد عجزه عن زراعتها ودفع خراجها واستلمها الحاكم ودفعها الرجل
يزرعها و يدفع خراجها لجهة الديوان فوضع يده أيضا عليها مدة عشرين سنة وهو يزرعها
ويدفع خراجها لجهة الديوان فادعى عليه رجل اجنبى الآن بان الارض المذكورة له
يريد اخذها من يده والحال انه حاضر مشاهد لزراعته وانتفاعه بها المدة المذكورة وهو
ساكت لم يدع فيها بشئ ولم ينازع مع التمكن فهل لا تسمع دعواه ولا بينته حيث أنكر
واضع اليد دعواه (أجاب) نعم والحال هذه لامرين احدهما كون الترك الاختيارى ١٢٦٨ ١٢
وعدم المنازعة تلك المدة مسقطا للحق والثانى ما صرحوا به من انه لا تسمع الدعوى بعد
مضى خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يستحق منفعة جانب اطيان عبرتها فدادين الاشيا أثرا ومقيد ذلك باسمه
بدفتر التاريع المشمول بختم ولى الامر فشارك صاحب الاثر رجلا فى زراعة تلك الاطيان
مدة وفى سنة ١٢٤٠ دفع صاحب الاثر أرضه المذكورة للرجل الذى كان شريكه فى
زراعتها غاروقة وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل الغاروقة ووضع المرتهن
يده على الارض المذكورة أربع سنوات ثم دفعها الى رجل آخر رهنا وأخذ منه مبلغا
معلوما من الدراهم واستمر المرتهن الثانى واضعا يده على الارض المذكورة الى أن
مات الراهن صاحب الاثر عن ابن ومات المرتهن منه ايضا عن ابن فدفع ابن المرتهن
الاول مبلغ الغاروقة للمرتهن الثانى وأخذ الارض ثم اراد ابن الراهن اخذها من ابن
المرتهن ودفع ما على والده من الدين وان يستقل باثر والده فامتنع ابن المرتهن الاول من
تسليمها لابن الراهن لعدم علمه بمقدار الغاروقة فعرض ابن الراهن تلك القضية على
وكيل ولى الامر فصدر أمره بتحقيق القضية فشهد جميع أهل الناحية بان الطين المذكور
اثر الراهن واستمر ابن الراهن الطين المذكور فزرعه سنة فهل يكون الحق فى الطين

المذكور

صفر سنة

المذكور لابن صاحب الاثر حيث كان مقيدا باسم والده فى دفتر المساحة وشهد جميع
أهل الناحية بانه أثره عن والده مخصوصا وان ولى الامر صدر أمره ان الاطيان الغاروقة
اذا أراد صاحبها أو ابنه بعده اخذها من يد المرتهن يكون له اخذها اذا كان مقتدرا على
القيام بوظائفها وان كانت المدة طويلة وهل اذا اعترف ابن المرتهن بان الارض
المذكورة أثر الراهن لا يكون له معارضة مع ابن الراهن فيها حيث لم يثبت على الراهن
أو ابنه ما يسقط حقه ولا يكون عدم معرفة ابن المرتهن مقدار دين الغاروقة مانعا من
أخذ ابن الراهن أثر والده (أجاب) اذا كان ابن المرتهن مقرا بان الارض المذكورة ١٣ ١٢٦٨
حق الراهن يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لابن الراهن حيث لم يتحقق عليه ولا على أبيه
ما يفيد سقوط حقهما منها ولا يمنع من ذلك جهله بمقدار ما لابيه من الدين والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن زوجته وعن أخت شقيقة وعن عم وترك ما يورث
عنه شرعا فاقتسموا تركته وأخذ كل ذى حق حقه من مدة ثلاثين سنة وزيادة فهل
اذا أراد ورثة العم الآن منازعة البنتين فيما بايديهما من طين والدهما وأخذ جزء منه
بعد ان مكنهما الحاكم منه متعللين بالقرابة لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم وما اذا
يخص كل وارث لا سيما مع وجود ورثة العم ومشاهدتهم لتصرف البنتين المذكورتين
فى الطين المذكور وعدم المنازعة فيه المدة المذكورة باختيارهم (أجاب) لا حق ١٤ ١٢٦٨
لورثة العم فى الطين المذكور والحال هذه والحق فيه لمن مكنه الحاكم منه وليس لهم أخذ
بعضه من صاحب الحق فيه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
قطعة أرض زراعة أميرية ولابن أخيه اليتيم مثلها فاكره شيخ البلد العم على اسقاط حقه
وحق ابن أخيه منها فهل اذا تحقق الاكراه بالحبس المديد أو الضرب الشديد لا يسقط
حقهما منها والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا يسقط حقهما منها والحال هذه بدون وجه شرعى ٢١ ١٢٦٨
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون ساقية وجانب أطيان زراعة أميرية فباعوا
الساقية لرجل بثمن معلوم واسقطوا حقهم من الاطيان له فى مقابلة مبلغ من الدراهم من
مدة ثمان سنوات والآن يدعى رجل يعلم البيع والاسقاط والتسليم وتصرف المسقط له
المشترى زرعا ودفعا لما عليه من المؤن تلك المدة بلا منازعة مع تمكنه بان له حصة فى ذلك
فانكر وادعواه فهل اذا لم تثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة
المشترى لذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ٢٣ ١٢٦٨
على فرض كونها مسموعة ومشاهدة ما ذكر مع السكوت والترك اختيارا مانع من
سماع الدعوى عند الانكار ومسقط للحق من أرض الزراعة الاميرية والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة
ما تركه أطيان زراعته الاميرية فهل اذا أرادت الاناث أخذ حصة فيها بالميراث الشرعى
لا يجبن لذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية (اجاب) لا يجرى التوارث ٢٦ ١٢٦٨

ربيع الاول سنة

في أرض الزراعة الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وعن أولاد عمه
المذكورين ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميرية فمكن الحاكم أولاد العم منها من مدة
خمس عشرة سنة وهم يزرعونها وينتفعون بها والآن تريد احدى البنتين أخذ حصة
في الاطيان المذكورة بالميراث الشرعي عن أبيها فهل لا تجاب لذلك ولا يجرى التوارث
في أرض الزراعة الاميرية (اجاب) نعم ولا يجرى التوارث في أرض الزراعة الاميرية ١٢٦٨ ١
والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة شركاء في طين زراعة مات اثنان منهم وبقي
الثالث متصرفا في الطين وغيره مما هو للجميع ثم ان المتصرف رهن جزأ من الطين
المذكور في دين أخذه ودفعه في خراج باقي الطين المذكور بحضرة أحد ابني الاخوين
المتوفيين وغيبة الآخر فهل اذا أراد احد الابنين المذكورين رد مافعله عمه وأخذ
مايخصه من الطين المرهون يطالب بدفع مايخصه من الخراج المذكور او يمكن من
الطين ولا شئ عليه (اجاب) لا يملك العم المذكور رهن مايستحقه ابن أخيه في الطين ١٢٦٨ ٤
المذكور بدون اذنه فلابن الأخ المذكور أخذ حقه في الطين من واضع اليد عليه حيث
كان الحق ثابتاله فيه ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه وان لزمه شئ مما دفعه عمه في
الخراج يؤمر بدفعه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض
زراعة أميرية اسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه فبعد ان وضع
المسقط له يده عليها مدة سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها يريد المسقط الآن نزعها منه
ورفع يده عنها منكرا للاسقاط فهل اذا كان هناك بينة تشهد به لا يجاب لذلك ولا يكون
له منعه منها اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة ١٢٦٨ ٢
الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فلا يجاب المسقط المذكور لانتزاع تلك الارض
من واضع اليد عليها اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة عشرين سنة وزيادة وهو يزرعها
وينتفع بها من غير منازع له فيها المدة المذكورة والآن يدعى رجل من أهل البلد
مشاهد لتصرفه فيها بانها له متعللا بانها كانت التزاما لأبيه وانحلت بموته فانكر واضع
اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه ولا يمكن من نزعها منه بدعواه المذكورة
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ١٢٦٨ ٤
له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زرعها ودفع خراجها فوزعها الحاكم على آخر
والآخر تركها لآخر باختياره وهو تركها لغيره كذلك فاستمرت تحت يد الاخير مدة
تزيد عن اثنتين وعشرين سنة مع وجود رب الارض الاصلي ومشاهدته وعدم منازعته
المدة المذكورة ثم مات من مدة خمس سنين عن ابن فأراد ابنه الآن اخذها بالميراث
فهل لا يجاب لذلك حيث لم تحصل منازعة من والده حال حياته في المدة المذكورة
(اجاب) نعم لا يجاب الابن المذكور لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ١٢٦٨ ٤

واضع يده على قطعة ارض اميرية مختصة به باسقاط حقوق أربابها له خاصة فى حال حياة
والده وهو يزرعها و يدفع خراجها من مال نفسه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فهل
اذا مات والده وأراد الاخوة ان يجعلوها تركة لايجابون لذلك حيث كان الاسقاط
مختصا به (اجاب) ماتحقق اختصاص الابن المذكور به شرعا لايكون تركة عن والده ٨ ١٢٦٨
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه لآخر من قطعة أرض زراعة ووضع المسقط
له يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ينتفع بها و يدفع خراجها لجهة الديوان
فالآن ادعى عليه رجل بانه ابن أخي المسقط وقد مات عنه ويريد نزع الارض من يد
المسقط له المذكور فهل بعد ثبوت الاسقاط من صاحب الارض قبل موته لواضع اليد
عليها لا يكون لابن أخيه المذكور حق فيها ولا تسمع دعواه عليه و يكون الحق فيها
لواضع اليد عليها (اجاب) نعم لاحق لابن الاخ فى أرض الزراعة المذكورة والحال هذه ٨ ١٢٦٩
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن
القيام بوظائفها فاعطاها شيخ البلد لرجل أجنبي باختيار صاحبها واطلاعه على ذلك وصار
يتصرف فيها الاجنبي ويدفع ماعليها من الخراج مدة خمس عشرة سنة مع تمكين الحاكم
له منها ثم مات صاحب الارض عن أخ ومات شيخ البلد عن ابن فاراد ابن شيخ البلد أن
يأخذ الارض من واضع اليد ويعطيها الاخ صاحبها الميت بطريق الميراث عن أخيه
متعللا بانه أحق بها من واضع اليد فهل لايجاب لذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة
الاميرية وليس لابن شيخ البلد ولا لاخي الميت معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه
شرعي حيث مكنه الحاكم منها تلك المدة (اجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه ولا توارث ١٧ ١٢٦٨
فى ارض الزراعة الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين واضعين ايديهما على قطعة
ارض زراعة اميرية تلقياها عن عمهما وصارا يتصرفان فيها هما وعمهما من قبلهما مدة
اربعين سنة ومكنهما الحاكم منها فادعى الآن رجل اجنبي انه يستحقها عن ابيه فانكر
واضعا اليد ذلك والحال ان اباه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضعي اليد معظم المدة
المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لاتسمع
دعواه بعد مضى هذه المدة حيث جحد المدعى عليه دعواه (اجاب) لاتسمع الدعوى بما ١٧ ١٢٦٨
ذكر بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده
الذكور والاناث وله ارض زراعة اميرية اقتسموها بالتراضي بينهم ومكنوا الاناث من
حصة معهم وصارت الاناث تزرعها وتدفع خراجها لجهة الديوان مدة من السنين والآن
اراد الذكور نقض القسمة والصلح الواقع منهم على ذلك وان يرجعوا عليهن فى ارض
الزراعة و يختصوا بها دونهن فهل لايجابون لذلك والحال هذه (اجاب) لاحق للذكور ٢٨ ١٢٦٨
المذكورين فيما تركوا حقهم فيه باختيارهم من ارض الزراعة الاميرية لاخوتهن والله
تعالى اعلم (سئل) فى اربعة اخوة لهم اطيان زراعة اميرية معلومة القدر بالافدنة اسقطوا

ربيع الاول سنة
حقهم منها لآخر فى مقابلة مبلغ من الدراهم قبضوه منه بموجب حجة شرعية بيد المسقط
له ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فوضع المسقط له يده على الاطيان وصار يزرعها
والآن يريدون نزعها منكرين للاسقاط فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة
٢٨ ١٢٦٨ تشهد به (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى
عن خمسة ذكور وعن بنت وعن زوجة وكان المخلف عنه جملة من الاطيان الخراجية
وحصلت قسمة بين الورثة فى مخلفات المتوفى فى الاطيان والعقارات والمواشى والدراهم
ربيع الثانى وعند القسمة اعطى الورثة للبنت والزوجة جانبا من الاطيان فى نظير ما يخصهما فى
المخلفات وصارت الاناث المذكورات يزرعن الاطيان ويدفعن الخراج لجهة الديوان
٤ ١٢٦٨ مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة فهل يجوز لهن ذلك (اجاب) ليس لاولاد المتوفى المذكور
انتزاع الارض الاميرية المذكورة من الاناث حيث تركوا حقهم منها لهن باختيارهم
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية غرسها أشجارا ونخلا
ووضع يده عليها المدة الطويلة وهو ينتفع بها ومات عن ابنه فوضع ابنه يده عليها وصار
ينتفع بها مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة فالآن ادعى عليه رجلان بان لابيهما فيها
حقا ويريدان نزعها من يده والحال ان ابا المدعيين كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف
الى المدعى عليه مدة اكثر من خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى ورثته
من بعده واذا استولى عليها المدعيان وزرعاها سنة قهرا عن واضع اليد وهو مسجون
وقتا التحرير عليه ولما خرج من السجن استردها منهما وصار واضع اليد عليها الى
٨ ١٢٦٨ الآن لا يثبت لهما حق فيها على الوجه المذكور (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر
والحال هذه ويد العدوان لا تثبت ملكا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على قطعة أرض أميرية بنخلها مدة تزيد على عشرين سنة وهو ينتفع بها ويدفع
خراجها لجهة الديوان فالآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها يريد اخذها منه فانكر
دعواه والحال ان المدعى حاضر موجود مشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة
وهما فى بلد واحد وهو ساكت من غير دعوى ولا منازعة من غير مانع شرعى يمنعه من
١٢ ١٢٦٨ ذلك فهل لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض
زراعة اسقط حقه منها لآخر طائعا مختارا ومكنه منها الحاكم وأصلحها بعد ان كانت
خرسا وغرس فيها أشجارا وحفر فيها آبارا وبنى فيها بناء وصارت صالحة للزراعة وصار
يزرعها وينتفع بزراعتها ويدفع خراجها لجهة الديوان ودفع ما عليها من البقايا نحو اثنتى
عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة بانها كانت لمورثهم ويريدون نزعها منه فهل اذا
كانوا حاضرين موجودين مشاهدين لتصرف واضع اليد ولمن كان قبله بالاسقاط

وغيره وهم بالغون مكلفون وتاركون لها مدة تزيد على سبع عشرة سنة من غير مانع ربيع الثانى سنة
يمنعهم من الدعوى لا تسمع دعواهم بعد ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم والحال هذه ١٣ ١٢٦٨
ولو فرض ان مورثهم كان مزارعا لا يكون لهم حق استردادها حيث تحقق منهم تركها
باختيارهم مع مشاهدتهم تصرف واضع اليد عليها زرعا وبناء هذه المدة قال فى الخيرية
والمقرر فى كتب الفقه ان المزارع فى أرض سلطانية أو وقف اذا لم يكن له كردار وهو
الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره
يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده وليس لمن كانت فى مزارعته
أن يزعجه عنها و يرفع يده و يستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق
الاستبقاء والاستقرار اه فورثته أولى بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
وترك بنتين وزوجة وأطيانا فاستولت البنتان والام على الطين وهن قادرات على
الخراج يدفعنه عاما بعد عام ومكنهن الحاكم منه وأراد بعد مدة العاصب للميت منعهن ١٤ ١٢٦٨
عن الطين وأخذه بالارث فهل لا يجاب لذلك (اجاب) نعم لا يجاب العاصب المذكور
لانتزاع الطين من واضعات اليد عليه والحال هذه ولا توارث فى أرض الزراعة الاميرية
فيمنع من المعارضة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه
شرعا من دور ومواش وغير ذلك ومن جملة ما ترك أطيان زراعته بعضها أثر والبعض
بالرهن ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن بنيه المذكورين البالغين والآن يريدون
القسمة فهل اذا أراد العم أن يختص بالطين الاثر المشترك وحده و يترك ما كان بالرهن
لاولاد أخيه لا يجاب لذلك و يكون لهم أخذ ما يخص أباهم ولا يكون له الاختصاص
بشئ من التركة بدون مخصص شرعى (اجاب) لابناء المتوفى المذكور الانتفاع بما كان ١٤ ١٢٦٨
بيد أبيهم من أرض الزراعة وليس لعمهم معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى ولا
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة لها قطعة أرض زراعة أميرية من طين أبيها واضعت يدها عليها وصارت
تزرعها ثم وكلت أختها عليها فصار زوج الاخت يزرعها بالوكالة مدة من السنين وما
يخرج منها تدفعه الاخت لاختها ثم مات زوج الاخت المذكورة عن زوجته وعن أخ
فمنع الاخ المرأة المذكورة من طينها ومنع زوجة أخيه من طينها كذلك متعللا بان أخاه
مات وتركه له فهل لا يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتا لكل من الاختين فى طين أبيهما
ولا يكون له منعهما من طينهما بدون وجه شرعى ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) اذا ١٤ ١٢٦٨
كان الحق فى أرض الزراعة الاميرية ثابتا للاختين المذكورتين ولم يوجد منهما ما يفيد
سقوط حقهما منها لا يكون لاخى زوج احداهما المعارضة فى ذلك وليس له حق فيها
بطريق الارث عن أخيه على فرض كونها لاخيه اذ لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة
الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب أطيان زراعة اميرية

عبرتها سبعة عشر فدانا مدة تزيد على عشر سنين وهو يزرعها ويتصرف فيها تصرف أصحاب
الحقوق في حقوقهم المدة المذكورة من غير منازعة منازع والآن قام رجلان من المقيمين
في البلد التي فيها الاطيان وادعيا على واضع اليد بان الاطيان المذكورة أثر لهما عن
أبيهما ويريدان انتزاعها من واضع اليد عليها متعللين بان الاطيان المذكورة ممسوحة
على ابيهما فهل حيث وضع المدعى عليه يده على الطين المذكور المدة المذكورة مع
مشاهدتهما لوضع يده وزراعته الطين المذكور المدة المذكورة من غير منازعة لا يكون
لهما حق في الاطيان المذكورة ويكون تركهما لها تلك المدة باختيارهما واعراضهما
عنها وتعطيل زراعتها واهمالها تلك المدة مانعا لهما عن أخذها ويسقط حقهما بذلك على
فرض ثبوت انها أثر ابيهما لاسيما وقد تحول الطين المذكور من زمام بلدة المدعيين وصار
في ضمن زمام بلد المدعى عليه بمعرفة مدير الجهة في ذلك الوقت وما الحكم في ذلك (اجاب) ٢٢ ١٢٦٨
ليس للمدعيين المذكورين انتزاع الارض المذكورة من يد المدعى عليه حيث تركاها
باختيارهما المسقط حقهما بالترك والحال هذه وقد افاد الخير الرملي رحمه الله ان الارض
السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير
لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها
والترك الاختياري يسقط حقه في زراعتها اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع
يده على قطعة ارض زراعة أميرية من مدة ستين سنة من غير منازع له فيها المدة المذكورة
تلقاها عن أبيه وجده وممسوحة على ابيه والآن تدعي امرأة مشاهدة لتصرف واضع اليد
ان هذا الطين كان مرهونا تحت يد جدها فانكر واضع اليد دعواها والحال انه لا بينة لها
على ذلك فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة وتمنع من معارضة
واضع اليد فيها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تسمع دعواها بما ذكر بعد مضي تلك ٢١ ١٢٦٨
المدة والحال هذه بل ولو لم تمض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أسقط حقه لآخر
من جانب طين زراعة من أرض اميرية طائعا مختارا بشهادة بينة شرعية وكتب في شأن
ذلك حجة شرعية باشهاد شرعي ووضع المسقط له يده على ذلك مدة تزيد على ست عشرة
سنة وهو ينتفع بزراعة الارض ويدفع خراجها لجهة الديوان والمسقط حاضر معه مطلع
على تصرفه فيها واصلاحه لها المدة المذكورة فبعد هذه المدة أراد منازعة المسقط له
وطلب أخذها منه فلم يتمكن من ذلك ومنع من دعواه لما ظهرت الحجة بالاسقاط وشهادة
البينة الشرعية عليه بذلك والآن لما علم ان حجة الاسقاط ضاعت من المسقط له اراد
المنازعة ثانيا منكرا للاسقاط فهل اذا كان عند المسقط له بينة شرعية تشهد بالاسقاط
الذي تضمنته الحجة المذكورة يمنع المدعي من دعواه ويكون الحق في الارض المذكورة
لواضع اليد المذكور (أجاب) اذا ثبت الاسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقط ٢٢ ١٢٦٨
منازعة المسقط له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاده

المذكور القدر وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه فدان طين ربيع الثانى سنة
فوضع رجل أجنبي يده على دار الايتام وعلى الفدان الطين المذكور بغير طريق شرعي
فهل للايتام بعد بلوغهم اخذ ما تركه لهم والدهم من الرجل المذكور من دار وطين
(اجاب) لليتيم بعد بلوغه رشيدا اخذ ما يخصه فى تركة والده مما يورث عنه شرعا من ٢٢ ١٢٦٨
الرجل المذكور كما يكون له الاستيلاء على ارض ابيه الاميرية ما لم يوجد ما يفيد سقوط
حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له فدان ونصف طين اسقط حقه من الفدان
لاخيه المنفرد عنه فى معيشة وحده وتركه له باختياره فى مقابلة مائة قرش قبضها منه
وترك له نصف الفدان فى مقابلة نصف فدان آخر اخذه من اخيه مبادلة من مدة عشر
سنين والآن مات المسقط المذكور عن ورثة فارادت ورثته منازعة عمهم منكرين
للاسقاط والمبادلة التى حصلت من مورثهم فهل اذا كان هناك بينة تشهد باسقاط
ابيهم ومبادلته لاخيه لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من التعرض له
بدون طريق شرعي (اجاب) نعم لا يجابون لذلك اذا ثبت كل من الاسقاط والمبادلة على ٢٢ ١٢٦٨
الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة ارض اميرية بيد مزارع مدة
سنين الى ان مات ووضع ابنه يده عليها مدة ايضا الى ان حصل تأخير على جميع اطيان
بلده لجهة الميرى فقام المدير بتوزيع ما تأخر لجهة الميرى على جميع اطيان البلد فخص
الارض المذكورة جانب من المال فعجز واضع اليد عن زراعة الارض المذكورة وعن
القيام بما وزع عليها فسلمها باختياره لرجل ودفع ذلك الرجل المقدار الذى خص تلك
الارض من التوزيع ووضع يده عليها وصار يزرعها مدة سنوات حتى تعهد بالبلد
المذكورة رجل من جهة الميرى فدفع للرجل المذكور ما كان دفعه على الارض المذكورة
واخذها واستمر يزرعها مدة تزيد على عشر سنين بعد ما زال تعهده عن الناحية المذكورة
وفى اثناء تلك المدة صار تحويل تلك الارض المذكورة من زمام بلدتها الى زمام بلدة
اخرى بمعرفة المدير وكل ذلك وواضع اليد الاول مشاهد لجميع ما ذكر وصار فى بعض
السنين يستأجر من واضع اليد عليها الآن بعض الارض المذكورة ثم قام يدعى ان
الارض المذكورة اثر لوالده وانه وضعها غاروقة تحت يد المدعى عليه وانكر المدعى
عليه دعواه فهل حيث كان واضع اليد الاول عاجزا عن زراعتها وعن القيام بما هو
موظف عليها لجهة الميرى وتركها اختيارا واخذها واضع اليد عليها وزرعها ودفع
ما عليها وتحولت فى زمام بلد المدعى عليه بمقتضى قائمة مختومة من مشايخ بلد المدعى
وبمعرفة المدير مع علم المدعى ذلك واستأجر من المدعى عليه بعضها بعد ان تحولت فى زمام
بلد المدعى عليه لا يكون للمدعى بعد ذلك استحقاق ولا عبرة بدعواه انها تحت يد المدعى
عليه غاروقة من قبله والحال هذه (اجاب) ليس للمدعى المذكور معارضة واضع اليد على
تلك الارض حيث كان الامر ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض ٢٦ ١٢٦٨

ربيع الثاني سنة زراعة أميرية بعجزه عن زراعتها وعن القيام بوظائفها وصار عليها انكسار من مال
الخراج لجهة الديوان فاعرض عنها صاحبها وتركها باختياره فاعطاها الحاكم لرجل آخر
ومكنه منها ودفع ما كان عليها من الانكسار وصار يتصرف فيها مدة ثلاثين سنة ثم
بعد هذه المدة أراد صاحبها الرجوع على واضع اليد بعد اعراضه عنها وتركه لها باختياره
فهل لا يجاب لذلك و يمنع من معارضة واضع اليد حيث كان تركها باختياره ومكن
٣٠ ١٢٦٨ الحاكم واضع اليد منها (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في
امرأة ماتت عن زوجها وعن أمها وعن اختين وعن ابن عم وتحت يدها سبعة قراريط
من أرض زراعة أميرية بطريق الاسقاط من رجل آخر فاراد ابن العم ان يجعل الارض
ادى الاولى ميراثا عن بنت عمه ويأخذها بطريق الارث عنها بدون وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك
٤ ١٢٦٨ و يمنع حيث لا ميراث في أرض الزراعة الاميرية (اجاب) لا يجري التوارث في أرض
الزراعة الاميرية فليس لواحد من الورثة المذكورين بالسؤال حق فيها بطريق الارث
عن المرأة المذكورة والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها على ان ابن العم المذكور ليس من
جملة الورثة في هذه المسئلة لاستغراق الفروض التركة مع العول لو كانت الاختان
شقيقتين أو لاب وبدون عول لو كانتا لام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض
زراعة أميرية عن ابيه مسحت عليه فرهنها عند آخر على قدر من الدراهم ثم رهنها المرتهن
عند آخر أيضا ثم بعد ست سنين أراد الراهن الاول صاحب الاثر ان يأخذ الارض من
المرتهن الثاني فادعى ان المرتهن الاول اسقط حقه فيها له فهل والحال هذه لا يسقط حق
صاحب الاثر منها باسقاط المرتهن الاول للمرتهن الثاني ويجبر المرتهن الثاني على تسليم
٩ ١٢٦٨ الارض للراهن الاول صاحب الاثر الذي مسحت عليه (أجاب) لا يسقط حق صاحب
الارض المذكورة باسقاط المرتهن المذكور ويؤمر واضع اليد عليها والحال هذه بتسليمها
له بها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على فدان طين زراعة
اميرية يزرعه وينتفع به من مدة عشرين سنة من غير منازع له فيه تلك المدة والآن يدعي
أخوان بانهما يستحقانه بالميراث الشرعي عن ابن عمهما مع مشاهدتهما لتصرفه فيه فهل
١٦ ١٢٦٨ لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الاميرية (اجاب)
نعم لا يجابان لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين استوليا على قطعة
أرض أميرية ووضعا أيديهما عليها وقاما بوظائفها ودفعا ما عليها من الخراج وغيره من
مدة تزيد على خمس عشرة سنة فالآن تعرض شيخ البلد لاحدهما باخذ نصيبه من غير وجه
١٩ ١٢٦٨ شرعي فهل يمنع الشيخ المذكور (اجاب) ليس للشيخ المذكور معارضة واضع اليد على
الارض المذكورة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن خمسة بنين
وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش واشجار ونحاس وغير ذلك ومن جملة ما تركه
أطيان الزراعة الاميرية فاستمر البنون بعد موت أبيهم في معيشة واحدة مدة ثم تنازعوا

جمادى الاولى سنة

مع بعضهم وأرادوا القسمة وترافعوا الى قاضى الولاية وأقروا ان جميع ما بايديهم
مشترك بينهم بالميراث عن أبيهم سوى دار انجوها للاخ الكبير صلحا وكتب القاضى
حجة شرعية بجميع المخلفات من مواش وعقار وغير ذلك واصطلحوا على يده من غير
قسمة والآن أرادوا القسمة فمنع الاخ الكبير اخوته من الاطيان متعللا بان القاضى
لم يذكرها فى الحجة التى ذكر فيها المخلفات والحال انه قال جميع ما بايديهم مشترك فهل
لا يجاب لذلك ولا يكون له منعهم من الطين ولا عبرة بتعلله ولا يكون عدم ذكر الطين
فى الحجة مسقطا لحقهم منه (اجاب) لا توارث فى أرض الزراعة الاميرية ولا تجرى فيها ٢٩ ١٢٦٨
القسمة بين الورثة والاحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها أولاده الذكور
القادرون على دفع ما عليها من المؤن وليس لاحدهم الاختصاص بشئ مما بايديهم بدون
مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب من الاطيان
الاميرية بنى وغرس فيها وأصلحها وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة تزيد على خمس
عشرة سنة ومات ووضع ابنه يده عليها وتصرف فيها كذلك مدة تزيد على عشر سنين
ومات الآخر ووضع أولاده الذكور أيديهم عليها مدة سبع سنين وهم قائمون بخدمتها
ويؤدون خراجها ثم الآن قام واحد من أهل الناحية وادعى ان الارض المذكورة
كانت لأبيه وممسوحة باسمه وانه تجمد عليه مبلغ من أموالها فبسبب ذلك تركها اختيارا
منه وأعرض عنها وسافر الى الشام وحازها شيخ البلد مدة ثم أعطاها لجد واضعى الايدى
وأخذ منه ما كان على أبيه من أموال الارض بعد ان دفعه شيخ البلد من ماله لجهة
الديوان ويريد الابن المذكور انتزاعها من واضعى الايدى وأخذها لنفسه فهل يسقط
حق أبيه باعراضه عن الارض المذكورة وتركه لها اختيارا ولا يكون لابنه من بعده
حق فيها ويمنع شرعا من معارضة واضعى الايدى خصوصا والابن المذكور حاضر فى
البلد مشاهد للتصرف المذكور المدة المذكورة (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة ٢٩ ١٢٦٨
الاميرية بتركها اختيارا واهمال زراعتها والاعراض عنها بحيث كان الامر ماذكر فى
السؤال فليس للرجل المذكور معارضة واضعى اليد على تلك الارض والحال هذه
ويمنع من ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى شخصين لهما دينان على رجل أسقط
لاحدهما حقه من قطعة أرض له فى مقابلة دينه وذلك بمجلس القاضى مع الاشهاد
بالبينة الشرعية وحكم القاضى بصحة ذلك فاستولى عليها المسقط له وبقى دين الآخر
بذمة المدين ثم بعد موت المدين جاء رب الدين الآخر ينازع المسقط له فى تلك الارض
ويريد المزاحمة بدينه مدعيا ان الاسقاط غير صحيح ويتعلل بأن المدين كان مجنونا حين
الاسقاط ومعه بذلك بينة وواضع اليد يدعى الصحة وان المدين كان عاقلا وقت الاسقاط
ومعه بينة تشهد له فهل تقدم بينة واضع اليد الذى يدعى الصحة ولا تعتبر بينة الآخر
ويمنع من معارضته له (أجاب) ليس لرب الدين المذكور مزاحمة المسقط له فى تلك ٢٩ ١٢٦٨

جمادى الثانية سنه

الارض والحال هذه ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا يتعلق بها دين
المتوفى عنها وقد صرح أئمتنا بأن بينة كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة انه كان
مجنونا وقد تصرف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة
اميرية من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وبعد مضى تلك المدة أسقط حقه فيها لرجل آخر
وتركها له باختياره فوضع يده المسقط له مدة خمس عشرة سنة أيضا وزيادة والآن يدعى
عليه رجل بأن تلك الارض أثر لوالده ويريد نزعها من يده ثم انكر المدعى عليه دعواه
انكارا كليا فهل لا يجاب لذلك والحال هذه ويمنع من معارضة واضع اليد حيث كان
٣ ١٢٦٨ مشاهدا لتصرفه هو ومن قبله تلك المدة ولم يدع ولم ينازع فيها (اجاب) نعم لا يجاب لذلك
ولا تسمع دعواه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة
أرض زراعة مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم مات عن أولاده المذكورين فوضعت
الاولاد أيديهم على الارض المذكورة وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على خمس
وعشرين سنة فادعى الآن رجل على واضعى اليد أن الارض حقه عن أبيه وانها كانت
مرهونة عند رجل وان أباه وكل أباهم فى تخليصها لكون أبيه عاجزا عن دفع دراهم
الرهن حين ذاك فانكر واضعوا اليد دعوى المدعى انكارا كليا والحال ان والده كان
حاضرا مشاهدا لتصرف مورث واضعى اليد والمدعى مشاهد لتصرفهم وكل منهما
ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى
٥ ١٢٦٨ المذكور بعد مضى تلك المدة ولو أقام بينة حيث جحد المدعى عليهم دعواه (اجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ولدى عم
يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عجزا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فأعطاها
الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها باختيار ولدى العم المذكورين ووضع الاجنبي يده عليها
وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم بعد ذلك أراد ولدا العم الرجوع
رجب
فيها على واضع اليد بعد ان تركاها له باختيارهما المدة المذكورة فهل لا يجابان لذلك
٤ ١٢٦٨ ويمنعان من معارضة واضع اليد فيها (اجاب) نعم لا يجابان لذلك ان كان الامر ماهو
مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد قصر لهم قطعة ارض زراعة
اميرية عن ابيهم تحت يد امهم اسقطت الحق فيها عن القصر لآخر وأخذت منه بدلها
قطعة أخرى ثم بلغ القصر وطلبوا رفع يد واضع اليد على ارضهم واخذها منه فاعترف لهم
بها واخبر أنه بنى فيها امكنة ويطلب منهم ان يدفعوا له بناء قدر بنائه فى ارضه مثل ما بنى
هو فهل لا يلزمهم ذلك ويؤمر برفع يده عنها لاسيما ولم تكن الام وصيا على اولادها ولا
٥ ١٢٦٨ حق لها فيها (أجاب) الاحق والاولى بارض الزراعة الاميرية بعد موت واضع اليد عليها
أبناؤه اذا كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها ولا تملك الام ابطال حق الابناء من
ذلك واذا ثبت الحق فيها للابناء المذكورين يؤمر البانى بلا اذن شرعى برفع ما احدثه

فيها

رجب سنة

فيها حيث لم يضر رفعه بها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده ارض اميرية
من نحو ثمان وثلاثين سنة ويدفع الخراج الذى عليها فجاء رجل آخر وادعى انها كانت
تحت يد ابيه قبل واضع اليد واراد نزعها منه فهل لا يمكن من ذلك وتبقى تحت يد واضع
اليد (اجاب) نعم لا يمكن من ذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة حيث كان متمكنا ٧ ١٢٦٨
من المنازعة فيها ولم تحصل والمقرر فى كتب الفقه ان المزارع فى ارض سلطانية او وقف
اذا لم يكن له كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسماة عندهم بحق القرار واذا اهمل
الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده وليس
لمن كانت فى مزارعته ان يزعجه عنها او يرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة
ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار كما فى فتاوى خير الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل بيده قطعة ارض اميرية وزعها الحاكم عليه ومكنه منها من مدة عشرين سنة
وزيادة فاصلحها وحفر فيها بئرا وصار يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة
والآن يدعى رجل بان له حقا فيها متعللا بانها كانت وزعت عليه قبله فانكر واضع اليد
دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة مع وجوده ومشاهدته
لتصرف واضع اليد وعدم منازعته له ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة
واضع اليد فيها بدون وجه شرعى (اجاب) قد صرح علماؤنا بسقوط الحق من ارض ٨ ١٢٦٨
الزراعة الاميرية بالاعراض والترك اختيارا وبعدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة
سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض
زراعة اميرية مدة تزيد على اربع وعشرين سنة ومسحت عليه ولم ينازعه فيها احد
المدة المذكورة وله أخ ادعى الآن ان والده تركها لهما ويريد أن ياخذ نصيبه فيها بطريق
الميراث عن ابيه فهل لا يجاب لذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية سيما وقد مكنه
الحاكم منها ومسحت عليه خاصة (اجاب) الاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت ١١ ١٢٦٨
واضع اليد عليها ابناؤه الذكور فان تحقق من احدهم تركها لباقيهم باختياره سقط حقه
منها وليس له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعى والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية أثر مسحت عليه رهنها عند آخر على قدر من
الدراهم ثم بعد ذلك مات الراهن عن ابن فاراد الابن ان يدفع دراهم الرهن وياخذ
الارض من المرتهن فادعى انه اشتراها من ابيه قبل موته وبيده وثيقة مذكور فيها بينة
بعضها مات والبعض اقر انه لا يعلم البيع فهل والحال هذه لا عبرة بهذه الوثيقة حيث لم
يثبت مضمونها ويجبر واضع اليد على تسليم الطين لابن الراهن المذكور حيث لم يثبت
دعواه الشراء بالبينة الشرعية (اجاب) يؤمر واضع اليد على تلك الارض برفع يده عنها ١٢ ١٢٦٨
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة تحت ايديهم ارض زراعة من قديم
الزمان وايدى آبائهم من قبلهم ممسوحة عليهم ويدفعون ما عليها للميرى وهم قادرون على

زراعتها تعدى عليهم جماعة وانتزعوا الارض من أيديهم وزرعوها ولم يوجد منهم ما يفيد سنة رجب
سقوط حقهم منها فهل ليس للجماعة المذكورين انتزاع تلك الارض من واضعى اليد
عليها ويؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها لاصحاب الحق فيها (اجاب) نعم ليس للجماعة ١٢٦٨ ١٢
المذكورين انتزاع الارض من واضعى اليد عليها والحال هذه ويؤمرون بتسليمها لذوى
الحق فيها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة
أميرية تعدى عليه رجل ذو شوكة واكرهه على بيعها له من مدة سنة واحدة بثمن دون
القيمة فهل والحال هذه لا يصح البيع ولا ينفذ حيث كان البيع بدون القيمة
وبالاكراه الشرعى على البيع (أجاب) لا يسقط حق واضع اليد من أرض الزراعة ١٢٦٨ ١٣
الاميرية بالبيع مع الاكراه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم طين زراعة
أسقط احدهم الوكيل والمتصرف عنهم استحقاقه واستحقاق باقيهم من جانب منه
لآخر باذن الباقى واطلاعهم ووضع المسقط له يده على ذلك وانتفع بزراعته به ودفع
خراجه للديوان أكثر من خمس عشرة سنة مع اطلاعهم ومشاهدتهم لذلك المدة
المذكورة وبعد هذه المدة أراد احدهم ابطال الاسقاط والرجوع فيه على المسقط له فهل
لا يجاب لذلك حيث ثبت الاسقاط من وكيلهم فيه للمسقط له طائعين مختارين (أجاب) ١٢٦٨ ١٣
نعم لا يجاب لذلك أن كان الامر ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
قطعة أرض زراعة أميرية رهنها على مبلغ من الدراهم عند آخر فهل اذا تصرف فيها المرتهن
بالبيع لاجنبى بدون اذن الراهن لا ينفذ تصرفه ويكون للراهن دفع دراهم الرهن واخذ
أرضه حيث كان المرتهن معترفا بان الحق له فيها وتحقق ماذكر بالطريق الشرعى
(أجاب) نعم لا ينفذ تصرفه بماذكر ان كان الواقع ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم ١٢٦٨ ١٤
(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له فيها من مدة
سبع عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها تلك المدة من غير منازع ولا
مدافع له فيها والآن يدعى رجل بأنها كانت لاصوله ويريد نزعها من واضع اليد فهل
لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون
وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة مع وجود ١٢٦٨ ١٨
المدعى عليه وترك المدعى اختيارا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وجده مدة تزيد على سبعين سنة فادعى الآن
رجل على واضع اليد ان والد المدعى عليه أسقط حقه فى الارض المذكورة له من نحو
عشرين سنة ويريد ان يقيم بينة بذلك فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا يصح الاسقاط
ولا ينفذ حيث لم يحصل من المسقط له قبض ولا حيازة (اجاب) نعم لا تسمع دعواه بماذكر
حيث كان المدعى عليه جاحدا لذلك وعلى فرض تحقق الاسقاط المذكور فترك مدعيه ١٢٦٨ ١٨
الارض هذه المدة مع تصرف الغير فيها وتمكنه من منازعته مسقط لحقه على فرض تحققه

والله

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة أميرية غرسها جنينة ووضع يده رجب سنة
عليها مدة طويلة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة فادعى عليه
رجل بان له فيها حقا مع تمكنه من الدعوى تلك المدة و يريد أخذها منه وهو ينكر
دعواه فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بدعوى المدعى من غير برهان
شرعى (اجاب) لا تسمع الدعوى بما ذكر ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم ٢١ ١٢٦٨
(سئل) فى أخوين كل منهما فى معيشة وحده ولاحدهما قطعة أرض زراعة اميرية
أسقط حقه منها لرجل أجنبى وتركها له باختياره ثم بعد مدة اسقط الرجل الاجنبى حقه
منها لاخى المسقط من مدة عشرين سنة وزيادة وهو ينتفع بها بموجب وثيقة بيده ثابتة
المضمون والآن يريد الاخ منازعة اخيه فيها منكرا الاسقاط للاجنبى المذكور فهل
لا يجاب لذلك شرعا اذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بانكاره و يمنع من معارضة اخيه بدون
وجه شرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك اذا ثبت الاسقاط على الوجه المسطور والله تعالى ٢١ ١٢٦٨
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على اطيان اميرية بطريق الشراء من اخيه وتصرف
فيها بالزرع واصلاحها وفى كل سنة يدفع خراجها لجهة الديوان واستمرت تحت يده مدة
تزيد على ثلاثين سنة والبائع حاضر مشاهد لتصرف واضع اليد ولم ينكر ولم ينازعه لدى
حاكم حتى اخترمته المنية ثم ظهر ابنه معارضا للمشترى مقرا بالبيع مدعيا ان والده مجبور
على البيع مغبون فى الثمن فهل والحال هذه يمنع الابن المذكور من المعارضة ولا يكون
له حق فيها سيما وقد تركها الاب اختيارا منه (اجاب) نعم يمنع الابن المذكور عن معارضة ٢٦ ١٢٦٨
واضع اليد على تلك الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا
وهبتها فى حال صحتها وسلامتها لبنتها البالغة فقبضتها وحازتها فى حال حياتها واسقطت
حقها من قطعة أرض زراعة أميرية لها فوضعت عليها يدها وصارت تنتفع بها مدة عشر
سنين فهل اذا أرادت ورثة أمها منازعتها فى الهبة والاسقاط لا يجابون لذلك شرعا ولا
تسكن الدار تركة عن أمها اذا كان كل من الهبة والاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية شعبان
(أجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم ٣ ١٢٦٨
(سئل) فى رجل له أربع بنات وولدان وله أطيان أميرية فملك فى حال حياته البنات
منفعة بعض من الطين فى نظير دين كان لهن عليه وصرن يزرعنه ثم توفى ذلك الرجل عن
البنات والولدين ثم بعد مدة توفى الولدان ولاحدهما ولد يريد ذلك الولد وهو ابن الابن
منازعة عماته فى بعض الطين الذى ملك منفعته لهن ابوهن فى حال حياته فهل اذا ثبت
تمليك ابيهن لهن منفعة ذلك البعض من الطين لا يكون لابن الابن نزعه من ايديهن
(أجاب) لا حق لابن الابن المذكور فيما بيد عماته من أرض الزراعة الاميرية ان كان ١٥ ١٢٦٨
الامر ما هو مزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات ولا ولد له وترك أطيان فلاحة
أميرية فوزعها الحاكم على رجل آخر بموجب تمكينه بوثيقة بيده وصار واضعا يده على

شعبان سنة

جميع الطين المذكور مدة ثمان وخمسين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها
لنفسه تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له فيها والآن يدعى رجل بان له حقا فيها عن
قريبه فانكر المدعى عليه دعواه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه ويمنع
١٥ ١٢٦٨ من معارضة واضع اليد (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاده الذكور القصر وترك
لهم قطعة أرض فوضع رجل أجنبي يده على القطعة الارض بغير طريق شرعي فهل
١٧ ١٢٦٨ للاولاد بعد بلوغهم أخذ ما يخصهم فيما تركه والدهم والحال هذه (اجاب) الاحق بأرض
الزراعة الاميرية بعد موت واضع اليد عليها ابناؤه القادرون على زراعتها ودفع خراجها
وان لم يكونوا كذلك فلا حق لهم فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض
زراعة اميرية وله نخل أيضا عجز عن زراعة الارض ودفع خراجها وعن دفع فردة النخل
وانكسر للميرى فدفع الارض لابنى أخيه وتركها لهما باختياره وملكهما النخل وقسم
ماذكر بينهما مناصفة وتصرف كل منهما فيما خصه بطريق القسمة مع مشاهدة العم
وسكوته عشرين سنة ومشاهدة من بعده وسكوته خمس عشرة سنة ولم يدع أحد منهم ولم
ينازع من غير مانع يمنعه من ذلك فهل اذا ادعت بنات العم على ورثة ابنى العم المذكور
١٩ ١٢٦١ بان لهن حقا فى الارض والنخل لا يجبن لذلك والحال هذه (أجاب) نعم لا يجبن لذلك حيث
ثبت التمليك الشرعي من المورث للنخل لابنى أخيه واسقاط الحق من أرض الزراعة
الاميرية بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن أولاد
اخوته الذكور وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه
قطعة أرض زراعة أميرية فهل اذا أرادت البنتان ان تأخذا فى الارض المذكورة
١٩ ١٢٦٨ بطريق الارث لا تجابان لذلك شرعا ولا يجرى التوارث فيها (اجاب) لا يجرى التوارث
فى أرض الزراعة الاميرية والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل منفرد عن أبيه فى معيشة وحده وبيده ستة افدنة طين زراعة اميرية
واضع يده عليها من مدة ثمانى عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها
تلك المدة والآن يدعى ابوه بان الارض المذكورة له مع اقامته فى البلد ومشاهدته
لتصرف ولده فيها فانكر الابن دعواه فهل لا يجاب الاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى
٢٤ ١٢٦٨ هذه المدة ولا يمكن من نزعها منه لذلك (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضى
تلك المدة مع التمكن والترك اختيارا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده
الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسموا تركته واخذ كل ذى حق حقه
بالفريضة الشرعية فهل اذا كان لاحد الاخوة شركة مع رجل أجنبي فى قطعة أرض
زراعة غير طين ابيه يزرعها و يدفع خراجها من مال الشركة واراد الاخوة قسمة
٢٥ ١٢١٨ ما تحصل منها مع تركة الاب لا يجابون لذلك اذا تحقق ماذكر (أجاب) ليس للاخوة

المذكورين

المذكورين معارضة أخيهم فيما هو مملوك له خاصة والحال هذه بدون وجه شرعى والله شعبان سنة
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة مرهونة على مبلغ من الدراهم مات
الراهن فاراد ابنه أن يفتكها فادعى المرتهن الاسقاط وأقام شطرا واحدا فانكر ابن
الراهن دعواه فهل اذا لم يثبت المرتهن دعواه بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات ويكون الحق فيها لابن الراهن حيث كان المرتهن معترفا بها لابن الراهن
(اجاب) لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ٢٧ ١٢٦٨
وضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع
بها من غير منازع له فيها تلك المدة ثم مات وتركها لابنه فهل اذا كان له عمة وأرادت
منازعته فيها مدعية ان الارض لامها متمسكة بورقة قديمة بيدها مقطوعة الثبوت فانكر
الابن المذكور دعواها لاتجاب لذلك ولاعبرة بالورقة المذكورة (اجاب) نعم لاتجاب ٢٧ ١٢٦٨
العمة المذكورة لانتزاع الارض من ابن أخيها بمجرد ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل استلم من آخر أرضا وتركها له باختياره فصار يزرعها ويدفع ماعليها من الخراج
لجانب الميرى ومكنه الحاكم من تلك الارض والزمه بدفع ماعليها من البقايا وكتبت
عليه فى دفتر التكليف المعهود عندهم واستمرت تحت يده مدة حياته نحو خمس عشرة
سنة وتوفى هذا الرجل واستولاها بعده ورثته المذكور نحو ثلاث سنين فهل اذا أراد من
كانت تحت يده الارض قبل تلك المدة نزعها من أيديهم لايجاب لذلك خصوصا مع
حضوره تلك المدة وتركه ولم ينازعه مع عدم المانع له وتبقى تحت أيدى المذكورين ٢٧ ١٢٦٨
(اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فاذا تركها الرجل
المذكور تلك المدة باختياره لايكون له معارضة واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن ذكر واناث وترك ارضا أميرية وضع الابن يده عليها ولذلك الابن
أرض اميرية لنفسه خاصة غرس فيها شجرا ثم مات الابن عن ابن فاخذت الاناث
مايخصهن من تركة والدهن وادعين على ابن الابن المذكور بان لهن حقا فيما غرسه
من الشجر فى الارض التى باسمه خاصة بطريق الميراث عن والدهن فهل اذا لم يثبتن
الاستحقاق بوجه شرعى لاعبرة بدعواهن (اجاب) ماغرسه الابن المذكور فى أرضه ٢٩ ١٢٦٨
الخاصة به من ماله لنفسه يكون لورثته بعد وفاته وليس لورثة أبيه معارضة ورثته فى
ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة مات
أكبرهما عن ثلاث زوجات وأربع بنات وابن بالغين وأربع بنات قاصرات فتزوج
الاخ الثانى احدى زوجاته ووضع يده على جميع ماتركه من أموال ومواش وأرض
اميرية وضم الابن البالغ اليه وصار يتصرف فى ذلك مدة حتى مات عن زوجتين وبنت
بالغة وثمانية اولاد ذكور واناث قصر فوضع ابن أخيه البالغ يده على جميع الاطيان
الاميرية التى كانت باسم أبيه فى دفتر التكليف وعلى جميع ماتركه أبوه وعمه وصار

بزرع الارض و يؤدى خراجها بعدان قيدت عليه فى دوان الناحية فارادت زوجة شعبان سنة
أبيه التى تزوجها عمه قسمة جميع المتروك عن زوجها من أموال وعقار ومواش والارض
الاميرية عليها وعلى أولادها القصر بالفريضة الشرعية فهل لايجرى التوارث فى
الارض الاميرية و يكون الحق فيها للابن البالغ حيث كان قادرا على القيام بزرعها
وأداء أموالها وتمنع الزوجة المذكورة من معارضته فى الارض الاميرية والحال هذه
(اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية والاحق والاولى بها بعدموت ٢٩ ١٢٦٨
واضع اليد عليها ابناؤه المذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها الاميرية وصرحوا
بان الارض الاميرية كارض الوقف لاتقسم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق
قطعة أرض زراعة أميرية عن ابيه ومسحت على ابيه من قبله فوضع رجل يده عليها فى
غيبة المستحق ثم حضر المستحق وطلبها من واضع اليد فسلم له البعض وادعى ان البعض رمضان
الآخر رهن على ستة عشر ريالا دفعها لوالده قبل موته ولا بينة له على ذلك فهل والحال
هذه يجبر واضع اليد على تسليم باقى الارض للمستحق المذكور ولا عبرة بدعواه بدون
بينة شرعية (اجاب) يؤمر واضع اليد على ارض غيره بردها اليه حيث كان مقرا لهما ولم ٢ ١٢٦٨
يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه عنها وليس لواضع اليد الرجوع عليه بما ادعاه من
الدين المذكور بدون اثباته بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جزء فى
ساقية وار بعة افدنة طين بجوارها عن أبيه واجداده فصار عليه مبلغ من مال الطين
المذكور فدفعه عنه جماعة واخذوا الطين غاروقة حكم الاصول الجارية فهل اذا قدر
على دفع المبلغ المذكور للجماعة المذكورين له اخذ طينه منهم ام لا (اجاب) لصاحب ٥ ١٢٦٨
الحق فى الطين المذكور استرداده من واضع اليد عليه اذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه
منه ويلزمه اداء ما دفعوه عنه باذنه من الدين ويؤمرون برفع ايديهم عن الطين وتسليمه لربه
والحال هذه حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وضعت يدها على قطعة أرض
زراعة أميرية بعدموت ابيها من مدة ثلاث وثلاثين سنة وهى تزرعها وتنتفع بها من غير
منازع ولامدافع لهما فيها والآن يدعى ابن عمها المشاهد لتصرفها تلك المدة بانه يستحقها
عن عمه فهل لايجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من معارضتها فيها
بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لاتسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم ٥ ١٢٦٨
(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن ثلاث بنات وتحت يده قطعة أرض
زراعة رهنا على قدر معلوم من الدراهم فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة
التركة تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بها
دون الاناث (اجاب) ماتركه الميت من الدين بعد قبضه يقسم بين جميع ورثته كسائر ٨ ١٢٦٨
متروكاته وليس لأحدهم الاختصاص به بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له قطعة أرض زراعة عن أبيه فوضع انسان يده عليها وادعى انه دفع عنها غاروقة

سنة رمضان

بموجب وثيقة معه فيها اسماء شهود ميتين فهل لا يعمل بتلك الوثيقة ودعواه دفع الغاروقة
١٢٦٨ ٨ باطلة حيث لم يكن له بينة ويمكن صاحب الارض منها (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى
المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على صك من غير اثبات والله تعالى اعلم (سئل)
فى اخوة لهم قطعة ارض زراعة اميرية عجزوا عن زراعتها فتركوها الرجل أجنبي واسقطوا
حقهم منها له من مدة سبع سنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون بالبينة الشرعية
والآن يريدون منازعته وأخذها منه منكرين للاسقاط المذكور فهل لا يجابون لذلك
١٢٦٨ ١٠ حيث كان هناك بينة تشهد به ولا عبرة بانكارهم له اذا تحقق ماذكر (اجاب) ليس لمن
تحقق منه اسقاط حقه من أرض الزراعة الاميرية باختياره معارضة المسقط له بدون
وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الفرانسه
غاروقة على قطعة ارض زراعة اميرية بموجب وثيقة بيد المرتهن فهل اذا أراد رب
الارض افتكاكها يلزمه ان يدفع بدل الدين فرانسه او بسعر يومها من القروش
١٢٦٨ ١٠ (اجاب) يلزم المدين دفع مثل ما عليه من الدين بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن ابن عم وتحت يده أرض
زراعة رهنا على قدر معلوم من الدراهم فهل تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم
على ورثة الميت ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية وليس لابن ابن العم معارضة البنات
١٢٦٨ ١٤ فى ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) جميع ما تركه المتوفى المذكور مما يورث عنه شرعا
يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وللورثة المطالبة بما لمورثهم من الدين وما تحصل
منه يقسم بينهم كباقى المتروكات والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وابن اخ
شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة ارض اميرية فاستولى عليها ابن
الاخ مدة خمس سنوات باذن الحاكم وبعد ذلك ماتت البنت وتركت زوجها فنازع
الزوج ابن الاخ فى الارض فهل لا يكون لزوج البنت استحقاق فى الارض المذكورة
١٢٦٨ ١٤ (اجاب) لا معارضة لزوج المرأة بعد وفاتها فيما كان بيد ابيها من الارض الاميرية بدون
وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية رهنها الرجل
على قدر معلوم من الدراهم فهل للراهن دفع دراهم الرهن وافتكاكها من يد المرتهن
١٢٦٨ ١٤ ويؤمر المرتهن بدفعها للراهن حيث كان معترفا بأن الحق له فيها (اجاب) حيث كان
الحق فى الارض المذكورة ثابتا للرجل المذكور يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها له
والحال هذه ويؤمر المدين بدفع ما عليه من الدين لربه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها عن أبيه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وحفر فيها
بئرا ثم تركها وغاب الى جهة بعيدة فاعطاها شيخ البلد لرجل آخر وضع يده عليها وصار
يتصرف فيها مدة عشرين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد ان الارض حقه عن
أبيه وان أباه كان رهنها الوالد الغائب على قدر معلوم بذمته ومعه بينة تشهد بذلك ويريد

رمضان سنة

اخذهامن واضع اليدفانكر واضع اليدعواه وجحدهافهل لايجاب لأخذهامن واضع
اليدولا تسمع الدعوى منه حيث كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليدوهو ساكت
١٤ ١٢٦٨ من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه (اجاب) نعم لاتسمع دعوى الرجل المذكور بعدمضى
هذه المدة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
قطعة أرض زراعة اميرية من مدة ثمانى عشرة سنة وهو يزرعها و ينتفع بها من غير
منازع له فيها تلك المدة تلقاها عن خاله والآن يدعى رجل حاضر ومشاهد لتصرف
واضع اليد بأن له حقا فيها فانكر واضع اليد دعواه فهل لايجاب لذلك ولاتسمع دعواه
بعدمضى هذه المدة ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعى واذا تعلل ذلك المدعى
١٥ ١٢٦٨ بأن له حقا فيها بالميراث عن خاله وامه لاعبرة بتعلله المذكور (اجاب) لاتسمع الدعوى
والحال هذه ولاتوارث فى الارض الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تلقت
طين زراعة عن ابيها عن جدها ومكثت تزرعه خمسا وعشرين سنة مع تمكين الحاكم لها
فى تلك المدد المتطاولة ثم الآن يريد رجل نزع الطين منها و يقول ان جدى ابن عم
١٨ ١٢٦٨ جدك وانا ذكر و أنت انثى فهل لايمكن من نزع الطين منها والحال هذه (اجاب) نعم
لايمكن من ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة كانت واضعة يدها
على فدان طين اميرى مدة سنين وهى تزرعه مع زوجها الى ان توفيت سنة ١٢٤٨ فوضع
يده زوجها على الفدان المذكور وصار يزرعه لنفسه الى الآن والآن يدعى ابن عم
الزوجة بالفدان الطين المذكور ويطالبه برفع يده عنه حيث انه ابن عمها وهو العاصب
لها مع ان المدعى مشاهد لتصرف الزوج المذكور فى الطين المذكور من بعد وفاتها وهو
ساكت ولم ينازعه كما أنه لم ينازع هو ولا ابوه من قبله المرأة المذكورة مدة وضع يدها
١٨ ١٢٦٨ فهل والحال هذه يمنع المدعى المذكور من دعواه و يصير الطين حق الزوج (اجاب)
لامعارضة لعاصب الزوجة مع واضع اليد على الفدان المذكور حيث كان الأمر ماهو
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى اختين شقيقتين لهما قطعة ارض زراعة أميرية
رهنتاها بيد رجل اجنبى عنهما على مبلغ من الدراهم من مدة سبع سنين والآن ارادتا
افتكاكها منه فادعى الاسقاط منهما له فانكرتا دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه الاسقاط
بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ويكون لهما اخذ ارضهما منه ودفع دين الرهن حيث
١٨ ١٢٦٨ كان معترفا لهما بها (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك
اختيارا فاذا كان الحق ثابتا للاختين ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقهما منها شرعا يكون
لهما انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن ابن
عم عاصب وعن اخت وله قطعة ارض زراعة أميرية فوضع ابن ابن العم يده عليها وصار
يزرعها مدة خمس عشرة سنة ومكنه الحاكم منها فارادت الآن اخت الميت ان تجعل
الارض ميراثا عن اخيها وتأخذها من ابن ابن العم العاصب بطريق الميراث فهل لاتجاب

لذلك

رمضان سنة

لذلك ولاميراث فى ارض الزراعة الاميرية وليس للاخت معارضة ابن ابن العم فى
ذلك حيث مكنه الحاكم منها (اجاب) لاحق للاخت المذكورة فى تلك الارض الاميرية ٢٥ ١٢٦٨
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض فلاحة غير قابلة للزراعة لجماعة أسقطوا
حقهم منها اختيارا من غير اكراه لآخر بحضرة بينة فصار الآخر يصلحها وزرعها مدة
فلما صارت قابلة للزراعة أرادوا الرجوع عليه وأخذ الارض منه فهل ليس لهم ذلك
اذا ثبت الاسقاط بالوجه الشرعى (اجاب) ليس لمن تحقق منه اسقاط حقه من أرض ٢٩ ١٢٦٨
الزراعة الاميرية باختياره الرجوع فيما أسقطه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى أطيان زراعة أميرية عاطلة رماها الحاكم على بلدة أخرى بجوارها فدفعها
أهل البلد لرجل مقيم فى بلد الطين بعد عرضه على أربابه وامتناعهم من اخذه فوضع يده
الرجل المذكور سبع عشرة سنة واصلحه وانقى خرسه والآن ادعى جماعة من الحاضرين
المشاهدين لتصرف واضع اليد بعضهم يدعى انه اولى بالاسقاط وبعضهم يدعى ان له ٣٠ ١٢٦٨
حقا فيه بالارث فهل والحال هذه لاتسمع دعواهم ولا ارث فى الاطيان الاميرية (اجاب)
لاتوارث فى الارض الاميرية فلا يقضى لمدعيها بجهة الارث ويسقط الحق منها بالترك
اختيارا فليس للجماعة المذكورين معارضة واضع اليد على تلك الارض والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك دارين ولها بعض ارض زراعة اميرية بيدها
ممسوحة باسمها فباعت عقارها المذكور لبناتها الثلاث فى حال صحتها وسلامتها بثمن
معلوم وقبضته وحزنه حال حياتها واسقطت حقها من ارض زراعتها لبناتها الثلاث
ايضا قبل موتها باربع سنين بموجب حجج شرعية من القاضى بذلك ثابتة المضمون
ووضعن أيديهن على ماذكر حال حياتها ثم ماتت الآن عن بناتها الثلاث وعن
ابن عم فاراد أن يجعل ماذكر تركة عنها فهل لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالوجه
شوال
الشرعى ويكون الحق فيه لبناتها خاصة دونه ويمنع من معارضتهن بدون وجه شرعى
(اجاب) اذا ثبت البيع والاسقاط من المالكة لبناتها الثلاث المذكورات واستوفى ٧ ١٢٦٨
ذلك شرائط الصحة واللزوم حال صحة المالكة لايكون لابن العم المذكور معارضتهن
فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض
زراعة اميرية مدة ثلاثين سنة ثم بعد ذلك ادعى شخص اجنبى بان هذه الارض له كان
دفعها الواضع اليد رهنا وانكر واضع اليد دعواه ولا بينة له على دعواه بل اعتمد فى ذلك
على حجة مقطوعة الثبوت فهل لاعبرة بهذه الدعوى والحال هذه ولا يعول على هذه الحجة
(اجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر ٨ ١٢٦٨
شرعى وبفرض العذر هنا لا يعمل بمجرد الخط فلا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه
شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة عن ابيه صار يزرعها
ويدفع خراجها لجهة الديوان اكثر من سبع عشرة سنة فاسقط حقه فيها لآخر وله جار

شوال سنة

طلب اخذها بالشفعة ورفعه لدى قاضي بلدهم فمنعه من ذلك ثم رجع وادعى بان له حقا
في الارض متعللا بان اباه كان يزرع فيها سنة ثلاث واربعين ويريد منازعة المسقط
٩ ١٢٦٨ والمسقط له فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على واحد منهما والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع
دعواه وليس له معارضة واضع اليد على الارض المذكورة حيث كان الامر ماهو
مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض زراعة اميرية مرهونة تحت يد جماعة
اسقطوا الحق فيها لآخرين بدون اذن من ملاكها الراهنين لها فهل لا يكون الاسقاط
فيها من المرتهنين بدون اذن ملاكها نافذا ويكون لملاكها رفع يد واضعي اليد عليها واخذها
منهم حيث كانوا معترفين بان الارض لهم ولاصولهم من قبلهم ويتعللون عليهم باسقاط
٩ ١٢٦٨ المرتهنين الحق لهم فيها فقط (اجاب) نعم لا يكون الاسقاط على الوجه المذكور
نافذا ولاصحاب الحق في تلك الارض انتزاعها من واضعي اليد عليها حيث لم يوجد
ما يفيد سقوط حقهم منها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ارض زراعة عجز عن زراعتها
وعن القيام بوظائفها وصار عليها انكسار لجهة الديوان فتركها صاحبها باختياره وغاب
فاعطاها الحاكم لابن اخته ومكنه منها ودفع ما كان متجمدا عليها من مال الخراج وصار
يتصرف فيها مدة تزيد على سبع واربعين سنة ومسحت عليه الى ان مات صاحب الارض
عن ابن غائب فاراد رجل آخر ان ينازع واضع اليد فيها متعللا بان ابن صاحب الارض
٩ ١٢٦٨ الغائب وكله في اخذها منه وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه لا يجاب
لذلك ولا عبرة بهذه الوثيقة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (اجاب) نعم
لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ثلاثة ذكور وله
ارض زراعة فاعطى لكل من اولاده الثلاثة جانبا من ارض الزراعة واستولى كل واحد
منهم على ما اعطاه له ابوه وقبضه وحازه لنفسه على حدته خاصة دون ابيه وصار كل منهم
يتصرف في نصيبه مدة في حال حياة ابيه الى ان مات الاب عن اولاده الثلاثة ومضى على
ذلك ست عشرة سنة ثم بعد ذلك مات احد الاولاد الثلاثة عن اولاده الذكور وعن
اخويه فاراد الاخوان منازعة اولاد اخيهما في الارض متعللين بان نصيب اخيهما الميت
١٧ ١٢٦٨ في الارض زائد عن نصيبهما فهل والحال هذه لا عبرة بتعللهما بذلك وليس لهما نقض
ما اعطاه الاب لاخيهما الميت وحازه لنفسه في حال حياة ابيه (اجاب) الاحق بما في يد
المتوفى ثانيا من الارض الاميرية الخاصة به اولاده الذكور وليس لعميهم معارضتهم في
ذلك بدون وجه شرعي والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده قطعة ارض
اميرية كان يزرعها ويدفع ما عليها من الاموال الاميرية ثم عجز عن زراعتها وعما عليها
من الخراج فنزعها الحاكم من يده واعطاها لرجل قادر على زراعتها وجبره على دفع
ما عليها من الخراج فاستولى الرجل المدفوع اليه عليها سبع عشرة سنة وهو يزرعها
ويدفع خراجها مع اصلاح الارض هذه المدة المذكورة ومشاهدة الرجل المنزوع من

يده

بده وتركها اختيارا ثم اراد الآن الرجل المنزوع منه نزعها ممن هي تحت يده فهل — شوّال — سنة
والحال هذه لايجاب لذلك (اجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) — ١٧ — ١٢٦٨
في جماعة دفعوا الرجل قطعة ارض صالحة للزراعة ليزرع فيها واخذوا منه قدرا من
الدراهم بطريق الرهن عليها ومكثت تحت يده عشرين سنة والآن يريدون أن
يستردوها ويدفعوا له دراهم الرهن فامتنع من تسليمها لهم متعللا لانه اشتراها منهم وأخرج
وثيقة من يده يذكر فيها مايدعيه من الشراء لكن لابينة تثبت له مافي وثيقته فهل
لايجاب لذلك ويجبر على دفع الارض لاصحابها حيث لم يوجد له برهان يقوى مايدعيه به
(أجاب) لايعمل بالخط فلا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا وحيث اعترف واضع — ٢١ — ١٢٦٨
اليد بالحق في تلك الارض للمدعين ولم يثبت عليهم مايفيد سقوط حقهم منها يؤمر برفع
يده عنها وتسليمها لهم حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض
زراعة عجز عن زراعتها ودفع خراجها فتركها باختياره وخرج من البلد فاعطاها الحاكم
لرجل فزرعها الرجل المذكور ثلاث سنين وهو يدفع خراجها ثم رجع الرجل الاول
واراد منازعة واضع اليد على الارض المذكورة ثم حصل التوافق بينهما على اسقاط حق
الرجل الاول لواضع اليد على الارض منها في مقابلة قدر معلوم من الدراهم وحصل ذلك
على يد بينة ثم بعد ذلك أراد الرجوع عليه ودفع دراهم الاسقاط تعنتا منه فهل اذا كان
ذلك ثابتا بالوجه الشرعي لايمكن الرجل المسقط التارك حقه من ذلك وتبقى الارض
تحت يد واضع اليد (اجاب) نعم لايمكن الرجل المذكور من ذلك والحال هذه وتبقى — ٢١ — ١٢٦٨
الارض تحت يد المسقط له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن خمسة بنين
بلغ وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش ونخيل وغير ذلك ومن جملة ماتركه اطيان
زراعته الاميرية فهل يكون الحق في أطيانه لاولاده المذكور بالسوية بينهم حيث
كانوا واضعين أيديهم عليها جميعا بعد موت الاب ولا يكون لاحدهم منع الآخر منها
بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لايكون لاحدهم والحال هذه المنع والله تعالى اعلم (سئل) — ٢١ — ١٢٦٨
في امرأتين تملكان قطعة أرض زراعة أميرية ثم رهنتاها تحت يد رجل على قدر معلوم
من الدراهم وبقيت معه مدة عشر سنين والآن أرادتا انفكاكها منه فادعى المرتهن
الاسقاط منهما له على يد بينة تشهد له والحال ان أحد البينة اخوه والثاني ابن عم شيخ
بلدته فهل تقبل شهادتهما له وهل اذا كانت الراهنتان معهما بينة تقدم على بينة
المدعي بالاسقاط (اجاب) اذا أثبت مدعي الاسقاط اختيارا دعواه بالبينة العادلة بعد — ٢٩ — ١٢٦٨
دعوى صحيحة قضي له بمدعاه ولايمنع من ذلك كون أحد الشاهدين أخا للمشهود له
والآخر ابن عم لشيخ البلد حيث كانا عدلين لم يقم بهما مانع والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن ابن قاصر وترك له الاب ساقية واطيانا فوضع العم يده عليهما وتصرف في
رهن الساقية والاطيان لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية فهل لاينفذ تصرفه ولاحق له

شوال سنة

فيه ويكون للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا اخذها وافتكاكها ممن هى بيده حيث
٢٩ ١٢٦٨ كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه بالبينة الشرعية (اجاب) لا ينفذ تصرف العم والحال هذه
بالرهن فيما آل للقاصر المذكور عن ابيه اذا كان حقه فى الارض باقيا ولم يوجد ما يقتضى
ذى القعدة سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة ارض زراعة
أميرية تبادلا وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من مدة عشرين سنة
وزيادة والآن يريد احدهما الرجوع على الآخر فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون
٢ ١٢٦٨ لاحدهما منازعة الآخر فيما تركه باختياره بعد مضى هذه المدة (اجاب) نعم لا يجاب كل
منهما لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وأخته وابن عم
عاصب وله قطعة ارض زراعة مرهونة تحت يد رجل مكن الحاكم ابن العم منها فهل يكون
الحق فى أرض زراعته لمن مكنه الحاكم منها وليس لبنت الميت ولا لاخته معارضة ابن العم
٣ ١٢٦٨ المذكور (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية والحق فيها لمن يمكنه
الحاكم منها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم طين زراعة تركوا حقهم فيه
لآخرين لعجزهم عن زراعته ودفع خراجه واسقطوا حقهم فيه لهم طائعين مختارين
ووضعوا ايديهم عليه وصاروا يزرعونه ويدفعون خراجه لجهة الديوان وما حصل عليهم
من التوزيع والبقايا التى وزعها الحاكم عليهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن
ارادار باب الطين الرجوع عليهم فيه متعللين بانهم قادرون الآن على زراعته ودفع
٣ ١٢٦٨ خراجه لجهة الديوان فهل لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه لواضعى اليد عليه (اجاب)
نعم لا يجابون لذلك اذا كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة
ارض زراعة اميرية غير صالحة للزراعة اسقط حقه منها الآخر باختياره من غير مقابل
بموجب حجة شرعية من القاضى بذلك ثابتة المضمون بيد المسقط له فبعد ان وضع يده
عليها واصلحها وصار يزرعها وينتفع بها نحو عشر سنين من غير منازع له فيها مات المسقط
عن ابن فاراد ابنه منازعة المسقط له واخذ الارض منه وبيعها له او لغيره فهل اذا كان
الاسقاط من ابيه ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة المسقط له فيها
١٢ ١٢٦٨ بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية اكرهه ذو شوكة على بيعها لآخر
فباعها بدون القيمة فهل لا يصح بيعها له ولا يسقط حقه منها بالاكراه اذا تحقق ما ذكر
١٢ ١٢٦٨ (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع والاسقاط لا يسقط حق المكره من تلك
الارض ويكون له انتزاعها من واضع اليد عليها حيث لم يوجد ما يفيد الرضا وسقوط
حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اعارها لآخر
ليزرعها عارية تحت يده فوضع المستعير يده عليها ثم بعد مدة طلبها منه المعير فادعى
المستعير أنه اشتراها من المعير ولا بينة له على دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء

بالوجه

ذى القعدة سنة

بالوجه الشرعي لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يسقط حق المعير منها بدون وجه
شرعي (أجاب) يسقط الحق من الارض الاميرية بتركها والاعراض عن زراعتها ١٣ ١٢٦٨
بالاختيار فاذا لم يوجد من المعير ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض يكون له استردادها
ويؤمر المستعير والحال هذه برفع يده عنها والله تعالى اعلم (سئل) في أختين شقيقتين
واضعتين أيديهما مع امهما على قطعة أرض زراعة أميرية من طين ابيهما مدة تزيد
على ثلاثين سنة وهما ينتفعان بها بالزرع والمشاركة عليها من غير منازع لهما فيها هذه
المدة والآن تريد ورثة عمهما المطعون على تصرفهما هذه المدة نزعه منهما متعللين
بالقرابة و بأن النساء لاحق لهن في الاطيان فهل لا تجاب ورثة العم لذلك بعد مضي
هذه المدة ولا يكون لهم نزع الاطيان من البنتين المذكورتين ولا عبرة بتعللهم
المذكور (اجاب) لاتوارث في الارض الاميرية فليس لوارث العم المذكور والحال ١٤ ١٢٦٨
هذه معارضة واضعتي اليد على تلك الارض والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان وترك حقه منها
والحاكم دفعها لرجل وضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد
على خمس عشرة سنة وأسقط حقه منها الآخر وهذا الآخر حفر فيها بئرا ووضع يده عليها
نحو سنتين وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان والآن أراد من تركها أولا اخذها
من واضع اليد عليها متعللا بانه قادر الآن على زراعتها ودفع خراجها والحال انه حاضر
موجود ومشاهد لتصرف واضع اليد ولمن كان قبله ولم يدع ولم ينازع فهل لا تسمع
دعواه بعد ثبوت تركه لها والحال هذه (أجاب) يسقط الحق من الارض الاميرية ١٥ ١٢٦٨
بتركها بالاختيار فليس لمن تركها بالاختيار معارضة واضع اليد عليها والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بناته وعن أولاد أخيه الذكور وترك
ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته اطيان زراعة أميرية مرهونة بيده دفع عليها قدرا
معلوما من الدراهم غاروقة فهل والحال هذه يكون للاناث أخذ ما يخصهن من
دراهم الغاروقة وليس لاولاد العم الذكور منعهن من ذلك (اجاب) لبنات المتوفى ١٧ ١٢٦٨
مطالبة مدين أبيهن بما يخصهن في الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة اميرية عن أبيه مات وتركها لابنه القاصر فوضع
رجل يده عليها وأخذ الابن القاصر في حجره وتربيته وصار يزرع الارض الى ان بلغ
القاصر ثم بعد بلوغ القاصر رشيدا دفع له الارض وتركها له باختياره فوضع الابن
المذكور يده على الارض وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه مع حضور
الرجل المذكور ومشاهدته له وهو ساكت من غير نزاع ومن غير مانع مدة تزيد على
عشرين سنة فهل والحال هذه لا يمكن الرجل المذكور من نزعها من واضع اليد (اجاب) ١٩ ١٢٦٨
نعم لا يمكن الرجل المذكور من انتزاع تلك الارض من واضع اليد عليها والحال هذه

ذي القعدة سنة

والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا
وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره ووضع كل منهما يده على ما اخذه
وزرعه فهل اذا أراد احدهما الرجوع ونقض المبادلة لا يجاب لذلك واذا تعلل بانه بذر
البذر في الارض ولم ينبت لا عبرة بتعلله (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى ١٢٦٨ ٢٠
اعلم (سئل) في رجل مفقود لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته له قطعة أرض زراعة
أميرية تركها باختياره حال خروجه من بلده فوضع رجل من اقاربه يده عليها وصار
يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه وابنه من بعده كذلك من مدة اربع وعشرين
سنة من غير منازع له ولابيه من قبله تلك المدة فهل اذا ادعت الآن أقارب الغائب بان
لهم حقا فيها بطريق الارث عن قريبهم الغائب لا يجابون لذلك ولا يجري التوارث في
ارض الزراعة الاميرية (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) ١٢٦٨ ٢١
في رجل له قطعة أرض زراعة اميرية اسقط وترك حقه منها للآخر باختياره من مدة
ست وعشرين سنة في نظير مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بيد المسقط له ثم مات المسقط
عن ابن ابن فاراد منازعة المسقط له ونزعها منه منكرا للاسقاط فهل اذا كان الاسقاط
ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك واذا أراد ابن الابن ان يرد شهادة البينة متعللا
بقرابتها للمشهود له وان بينه وبينها خصومة ومنازعة والحال انه لا دم ولا قذف ولا شتم ولا
ضرب بينه وبين البينة لا يجاب لذلك وتقبل شهادتها بالاسقاط (أجاب) نعم لا يجاب ابن ١٢٦٨ ٢٢
الابن المذكور لانتزاع الارض من واضع اليد عليها والحال هذه وقرابة غير الولاد لا تمنع
الشهادة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين وبنتين وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار ونخيل ونقود ومواش فهل يكون جميع ما تركه الميت لورثته
المذكورين للزوجة منه الثمن وما بقي لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ماعدا ارض
زراعته الاميرية يكون الاحق بها والاولى بنوه الذكور القادرون على زراعتها ودفع
خراجها (أجاب) للزوجة الثمن فرضا في جميع ما تركه المتوفى مما يورث عنه والباقي يقسم ١٢٦٨ ٢٣
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ولا توارث في الارض الاميرية والاحق بزراعتها بعد
موت واضع اليد عليها ابناؤه الذكور حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع ما عليها من
من المؤن والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض خراجية مرهونة عند رجل مسجلة باسمه
ثم بعد ذلك مات عن ورثة فوضع أحد الورثة يده عليها وصار يزرعها مدة ثم عجز عن
زرعها ودفع الخراج الموظف عليها فاعطاها الرجل آخر باختياره طائعا مختارا وصار
يزرعها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يدفع ما عليها لجهة الديوان ثم بعد تلك
المدة اسقط حقه من الارض المذكورة مستحقها الراهن لواضع اليد عليها الآن فهل
اذا اراد احد الورثة المذكور نزعها من واضع اليد عليها متعللا بانها مسجلة باسم مورثه
لا يجاب لذلك حيث اسقط مستحقها حقه منها لواضع اليد عليها الآن وقد تركها الوارث

المذكور

المذكور باختياره كما ذكر (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط ٢٢ ١٢٦٨
والترك اختيارا على فرض ثبوت الحق فليس لمن تحقق منه تركها باختياره معارضة
واضع اليد عليها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على فدان
طين زراعة ونصف وهو يتصرف فيهما مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة بالزرع وغيره
لنفسه دون غيره فالآن ادعى رجل انه يملك الطين المذكور ويريد رفع يد واضع اليد
عنه فانكر واضع اليد دعواه مع انه كان حاضرا فى البلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد
تلك المدة ولم يعارض ولم ينازع فهل لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى ٢٣ ١٢٦٨
خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل بيده قطعة ارض زراعة اميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها فوزعها الحاكم على
رجل آخر وجبره على دفع ما عليها فوضع ذلك الرجل يده عليها وصار يزرعها و ينتفع
بها من مدة سبع عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد رجل من اقارب
التارك لها مشاهد لتصرف واضع اليد نزعها منه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد
مضى هذه المدة حيث كان متعللا بمجرد القرابة مع وجود من هو اقرب منه ومع وجود
ابن التارك المذكور ولم ينازع واضع اليد فى هذه الارض (اجاب) نعم لا يجاب الرجل ٢٧ ١٢٦٨
المذكور لنزع الارض من واضع اليد اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) فى ثلاثة اخوة يستحقون جانب طين زراعة اسقطوا حقهم فيه لرجل فى نظير قدر
معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده عليه وصار يزرعه مدة من السنين فالآن ادعى
المسقطون ان لهم اولاد اخ يستحقون فيه حصة ويريدون بذلك ابطال الاسقاط مع عدم
منازعة الاولاد فهل اذا ثبت الاسقاط بالبينة يكون صحيحا (اجاب) يسقط الحق من ٢٨ ١٢٦٨
الارض الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فلا حق للاخوة المذكورين فى تلك
الارض حيث ثبت الاسقاط والترك منهم لها بالاختيار ولا تسمع دعواهم بما ذكر والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية وأشجارا وله أرض زراعة أميرية مات
عن ابن غائب فوضع شيخ البلد يده على ذلك ثم بعد مدة حضر الابن وأراد أخذ ما تركه
الاب له فمنعه شيخ البلد من أخذه متعللا بأن اباه أسقط حقه من ذلك له بموجب وثيقة
بيده غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فانكر رب الارض والساقية دعواه فهل
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون للابن المذكور أخذ ما تركه له الاب اذا تحقق ٣٠ ١٢٦٨
ماذكر (أجاب) يقضى للابن بما يستحقه ميراثا عن أبيه وهو أولى بما تركه أبوه من أرض
الزراعة الاميرية الخالية عن حق القرار أيضا اذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها
ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
أولاده المذكور البلغ وترك لهم ساقية وأطيانا فوضع شيخ البلد يده على ما ذكر وتصرف
فيه بالبيع لرجل أجنبى فى غيبتهم بدون اذنهم ورضاهم فهل لا ينفذ تصرفه ويكون لهم

ذي الحجة سنة فسخ البيع وابطاله واسترداد المبيع من المشترى حيث كان الحق ثابتالهم فيه عن أبيهم
٤ ١٢٦٨ بالبينة الشرعية (اجاب) يتوقف بيع ملك الغير واسقاط منفعة أرضه الاميرية بدون
اذنه على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
أرض زراعة اميرية اسقط حقه منها لابنيه مناصفة فى حال حياته وصحته وسلامته بحضرة
بينة وصار كل منهما يتصرف فى نصيبه فى حال حياة أبيه مدة سنين ثم مات عن ابنيه
المذكورين فادعى ابن عمة لهما بأن أباهما اعطاه من أصل الطين المذكور فدانا ونصفا
قبل موته فانكر ادعواه ذلك والحال انه لم يحصل منه قبض ولا حيازة فى حال حياة أبيهما
فهل لايجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعتهما فى طينهما بدون وجه شرعى حيث لا بينة له
٤ ١٢٦٨ على مدعاه مع الانكار (اجاب) نعم لايجاب ابن العمة لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل ادعى بأن والده يملك منفعة قطعة أرض زراعة اميرية وقدرها فدان
وأربعة عشر قيراطا وأخذ والده فى النظام من ابتداء سنة ٣٨ وكان المدعى صحبة
والده حتى حضر بالناحية الآن لبلده بعد وفاة أبيه فوجد رجلا واضعا يده على الارض
المذكورة مدعيا أنه اشتراها والده من والد المدعى بمبلغ من الدراهم بموجب وثيقة ولا
٤ ١٢٦٨ بينة له على ذلك فانكر الوارث دعواه المذكورة فما الحكم فى ذلك (أجاب) يسقط الحق
من أرض الزراعة الاميرية باهمالها وترك زراعتها بالاختيار فاذا ترك المدعى ووالده
زراعتها تلك المدة بالاختيار لايكون للمدعى معارضة واضع اليد عليها والا فله
المعارضة والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة تحت أيديهم اطيان عجزوا عنها وعن زراعتها
فى سنة ٤٠ فرماها الحاكم على جماعة آخرين من الفلاحين ووزعها عليهم واعطاها
لهم ووضعوا أيديهم عليها وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها لغاية سنة ٦٣ ثم
عجزوا عنها أيضا فرماها الحاكم على رجل آخر واسقطوا حقهم فيها باختيارهم للرجل
المذكور ومضى على ذلك نحو اربع سنين الى الآن ثم بعد هذه المدة كلها أراد بعض
اصحاب الاطيان الذين عجزوا عنها فى سنة ٤٠ معارضة واضع اليد الآن وأخذ اطيانهم
منه والدعوى فيها والحال ان الاطيان المذكورة كانت خرسا لا تصلح للزراعة فصارت
صالحة للزراعة فهل لايجابون للرجوع ولا يكون لهم فيها حق بعد هذه المدة والترك
٤ ١٢٦٨ اختيارا لاسيما وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف وساكتون (اجاب) نعم لايجابون
لانتزاع الارض من واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين
شقيقين واضعين أيديهما على قطعة ارض زراعة اميرية عن أبيهما من مدة خمس عشرة
سنة وزيادة ثم مات أحدهما عن اخيه الشقيق وعن ابن قاصر فوضع يده الاخ الشقيق
على الارض جميعها مدة من السنين ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع ماعليها لجهة
بيت المال وخرج الابن القاصر من البلد هاربا ولا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته فهل
والحال هذه اذا أراد شيخ البلد نزع الارض من الاخ المذكور بدون وجه شرعى لايجاب

لذلك

لذلك و يمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) ليس لشيخ البلد نزع الارض المذكورة ٧ ١٢٦٨
من واضع اليد عليها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين
لكل منهما قطعة ارض زراعة اميرية اعاركل منهما ارضه للآخر ليزرعها عارية تحت
يده فهل اذا أراد ان يرجع كل منهما في عاريته يجاب لذلك و يجبر كل منهما على رد
العارية لربها واذا ادعى احدهما انها مؤبدة ولم يبرهن عليها لا عبرة بدعواه (اجاب) نعم ١٨ ١٢٦٨
للمعير الرجوع في عاريته واسترداد الارض المذكورة ما لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه
منها والله تعالى أعلم (سئل) في أرض خراجية بين رجلين يزرعانها مناصفة و يدفعان
خراجها لجهة الديوان قسمت فاختص كل منهما بحصة منها فاحدهما اسقط حقه لرجل
في مقابلة دراهم دفعها له و كتبت في الديوان باسمه ونزل عنها المسقط نزولا شرعيا وتولى
عليها المعطى له وصار يزرعها لنفسه ثم لممات المسقط تعرض له الرجل الآخر الذي
كان شريكا للمسقط وأراد ان يأخذ الحصة من الارض من المسقط له فهل يمنع من
التعرض له حيث اسقطت له من مستحقها و كتبت في الديوان على اسمه (أجاب) يسقط ٢٠ ١٢٦٨
الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فحيث اسقط من له الحق
فيها حقه لآخر يكون حق زراعتها للمسقط له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة
أرض زراعة اميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم فتركها المرتهن و تسحب من بلده
فوضع رجل أجنبي يده عليها فهل اذا أسقط الراهن حقه منها لواضع اليد عليها في نظير
مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك يصح اسقاطه وعليه دفع الدين لربه اذا حضر من
غيبته (أجاب) نعم يصح الاسقاط حيث لا مانع وليس للمرتهن والحال هذه معارضة ٢٠ ١٢٦٨
المسقط له وله الرجوع بدينه على مدينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجته وعن بنت اخته و كان يستحق في حال حياته منفعة قطعة أرض زراعة اميرية
و بعد موته تداينت وارثتاه المذكورتان دينا من رجل أجنبي ورهنتا عند الدائن حجج
هذه الارض فقط دون الارض فهل لا عبرة برهن الحجج المذكورة ولا يكون للدائن حق
في الارض المذكورة والحال هذه (اجاب) ليس للدائن المذكور حق في الارض ٢١ ١٢٦٨
المذكورة والحال ما ذكر ولا عبرة برهن الحجج بل لا عبرة برهن الارض الاميرية والله
تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على قطعتي أرض زراعة أميرية
مشتركتين بينهم بالسوية فافترقوا فرقتين واختارت كل فرقة منهم قطعة ووضعت
يدها عليها وأسقطت حقها من القطعة الاخرى للفرقة الاخرى حال كونهم متراضين
على ذلك وتصرف كل واحد فيما استولى عليه بغرسه اشجارا ونخيلا مدة تزيد على
احدى وعشرين سنة ثم الآن أراد بعضهم نقض ما وقع بينهم من قسمة المراضاة
والرجوع فيما اسقط حقه فيه من غير وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك والحال هذه
(اجاب) نعم لا يكون لاحدهم الرجوع على الآخر فيما هو بيده اذا كان الواقع ماهو ٢٣ ١٢٦٨

مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض زراعة اميرية وعلى — ذى الحجة — سنة
ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ينتفع بذلك المدة المذكورة من غير معارض ولا
منازع والآن ادعى عليه جماعة من أهل تلك الناحية بان الساقية لهم ويريدون
أخذها من يده والحال انهم حاضرون ومشاهدون لتصرفه وانتفاعه بالارض والساقية
المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من ذلك فهل لا تسمع
دعواهم والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم عما ذكر بعد مضى هذه المدة والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية — ٢٤ — ١٢٦٨
تلقاها عن أمه من مدة ثمان واربعين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها
تلك المدة تعدى عليه شيخ بلده وأخذ جانبا منها بدون وجه شرعى متعللا بان الحق له فيها
فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ويجبر شيخ البلد على رد الارض لربها حيث
كان الحق ثابتا له فيها (اجاب) اذا كان الحق فى الارض المذكورة ثابتا للرجل — ٢٧ — ١٢٦٨
المذكور لا يجاب شيخ البلد لانتزاعها منه ويؤمر بردها له حيث لم يوجد ما يفيد سقوط
حقه منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية
تلقاها عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد ان الارض
حق عم ميت له وان عمه الميت كان رهنها عند عم واضع اليد ويريد المدعى أخذها من
واضع اليد بطريق الميراث عن عمه الميت فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا ميراث فى
أرض الزراعة الاميرية ويمنع المدعى من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعى سيما
وقد مكنه الحاكم منها (اجاب) نعم لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس
للرجل المذكور حق فى هذه الارض بطريق الارث عن عمه والله تعالى اعلم (سئل) فى — ٢٨ — ١٢٦٨
رجل باع له جماعة أرض زراعتهم الاميرية وتركوا حقهم منها فى نظير مبلغ معلوم من
الدراهم ووضع يده عليها مدة من السنين وهو ينتفع بزراعتها ثم حكم فى البلد حاكم فأخذ
منه الارض غصبا وتعديا ثم توفى الحاكم وترك الارض لاربابها فحضر رب الارض
المذكورة وأراد وضع يده عليها فعارضه بعض اهل بلده وأراد منعه عنها فهل اذا ثبت
بطريق شرعى استحقاقه لها ولم يوجد منه ما يفيد سقوطه بوجه شرعى لا يمنع منها ويكون
الحق له فيها خصوصا وبيده حجة مشتملة على ختم القاضى وشهود يشهدون بذلك (اجاب) — ٢٨ — ١٢٦٨
اذا كان حق رب الارض ثابتا له فيها بالوجه الشرعى ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها
لا يكون لاحد معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة
وهو يتصرف فيها فاراد الآن رجل أخذها من واضع اليد متعللا بانها حق عم ميت له
ويريد اخذها منه بطريق الميراث عن عمه المذكور فانكر واضع اليد ذلك فهل والحال
هذه لا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية ويمنع من معارضة واضع اليد لا سيما مع حضور

المدعى

ذى الحجة سنة

المدعى فى البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد فيها بالزرع وغيره بلامنازعة مع التمكن ثلاث
٢٨ ١٢٦٨ المدة (اجاب) لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فليس للرجل المذكور اخذها
من واضع اليد بدعوى الارث عن عمه المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على ارض زراعة أميرية بطريق الاسقاط من صاحب الحق فيها مدة
سنين وهو يصلحها ويدفع خراجها الى الديوان فادعى عليه رجل من اهل البلد مشاهد
لتصرف واضع اليد ولتصرف المسقط له مع تركه لذلك اختيارا أن هذه الارض كانت
له سابقا وقايض عليها بارض أخرى بدلها من رجل وهذا الرجل أعطاها لغيره بالاسقاط
وهذا الغير أعطاها الواضع اليد بالاسقاط ويريد أن يرجع فى المقايضة الاولى وينقض
ما حصل بعدها متعللا بانه لم يأخذ بدلها من الاول والحال انه لم يكن قوله صحيحا فهل
لا يكون له الرجوع على واضع اليد الآن باخذ الارض منه حيث كان تاركا للارض
المذكورة باختياره مدة من السنين مع مشاهدته لهذه التصرفات واسقاطه حقه منها
للاول الى أن آلت لواضع اليد الآن واخذه لبدل ذلك كما هو ثابت ذلك ومحقق
٣٠ ١٢٦٨ (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن
تحقق منه ذلك بالوجه الشرعى معارضة المسقط له ولا واضع اليد عليها بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تستحق منفعة أطيان زراعة جعلت لها وكيلا عنها فى
زرعها وغيره واذنته بان يستبدل جانب طين بدلها فاستبدل من رجل آخر قطعة ارض
بدلها ووضع كل منهما يده على ما استبدله من الآخر وصار كل يتصرف فيه بالزرع وغيره
مدة ثمان سنين فهل والحال هذه اذا اراد احدهما ابطال المبادلة المذكورة واخذ طينه
٣٠ ١٢٦٨ من الآخر لايجاب لذلك (اجاب) يسقط الحق فى ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط
والترك اختيارا فليس لمن تحققت منه المبادلة والاسقاط اختيارا الآخر معارضة المسقط
له فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
اولاده الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه قطعة أرض زراعة
أميرية فادعى رجل بانه وصى عليهم ووضع يده على جميع ماتركه الاب وعلى اطيانه
محرم واعترف بحضرة بينة بان الطين للايتام وانه وصى عليهم والآن بلغوا وأرادوا منعه
من التصرف فادعى بانه اشترى الاطيان من ابيهم فهل اذا كان اقراره ثابتا بالبينة
٣ ١٢٦٩ الشرعية بان الطين لهم لاعبرة بدعواه الشراء من أبيهم ويكون لهم منعه منه (اجاب)
يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور بان الحق فى تلك الاطيان للاولاد
المذكورين يؤمر بتسليمها لهم اذا لم يتحقق ما يوجب سقوط حقهم منها بالوجه الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية حبسه شيخ بلده وضربه
ضربا شديدا وتصرف فيها ببيعها لرجل اجنبى بدون اذنه ورضاه فهل لا ينفذ تصرفه
ويكون لرب الارض نزعها ممن هى بيده حيث كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية

٣ ١٢٦٩ وممسوحة عليه (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك
اختيارا فاذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض باختياره
لا يسقط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض يزرعها بالمال
فاسقط حقه منها فى حال حياته لزوجته على يد بينة فى نظير دين لها عليه على يد بينة أيضا
ووضعت يدها عليها ثم مات الرجل المذكور وصارت تحت يدها نحو اثنتى عشرة سنة
تدفع ما عليها وتزرعها ثم بعد ذلك جاء ابن ابن عم الميت وأراد ان ينزعها من يدها بطريق
٤ ١٢٦٩ الميراث فهل اذا ثبت الاسقاط والحال هذه لا يجاب لذلك (أجاب) يسقط الحق من
ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لابن ابن عم المسقط المذكور
معارضة المسقط لها فى ذلك والحال هذه ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون ارض زراعة عجزوا عن زراعتها وعن
القيام بوظائفها فتركوها الجماعة باختيارهم من بلدة أخرى ومكنهم الحاكم منها
وصاروا واضعين أيديهم عليها مدة سبع سنين ثم بعد ذلك اسقط واضعوا اليد حقهم فيها
لرجل آخر فوضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها مدة خمس عشرة سنة ثم بعد
هذه المدة أراد أرباب الارض الذين عجزوا عن زراعتها أولا الرجوع فيها على واضع
اليد فهل لا يجابون لذلك حيث تركوها باختيارهم سيما وقد مكن الحاكم واضع اليد
٥ ١٢٦٩ منها (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن
تحقق منه ذلك معارضة المسقط له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة
أرض من البحر نزل الماء عنها فوضع رجل يده عليها واستعملها فى الزراعة فبلغ الحاكم
المولى على جهتهم ذلك فمسحها الحاكم عليه ومكنه منها وقرر عليه خراجها واضافها
على زمام بلد المستعمل لها واستمر مستعملا لها مدة سبع عشرة سنة وهو يدفع خراجها من غير
منازع له فيها هذه المدة والآن يدعى رجل انها له متعللا بانها تتبع ارضا له على شاطئ
٦ ١٢٦٩ البحر فانكر واضع اليد دعواه فهل بعد مضى تلك المدة لا عبرة بتعلله المذكور (اجاب)
ليس للرجل المذكور نزع الارض من واضع اليد عليها والحال هذه بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اطيان اميرية ممسوحة عليه اعطى شخصا جانبا
منها بالغاروقة بمبلغ معلوم من الدراهم فاراد اخذها منه وأعطاه دراهمه فامتنع متعللا
بان معه حجة اسقاط فطلب منه اثباتها بالبينة الشرعية فلم يثبت وبعض البينة ظهر أنه
كان غائبا والآخر جحد الشهادة وسلمت الارض لمالكها وزرعها ذرة فهل اذا لم يثبت
ذلك بالوجه الشرعى لا عبرة بمجرد الحجة وتبقى الارض بيد مالكها ولا تنزع منه الا بثبوت
٩ ١٢٦٩ ناقل شرعى (أجاب) لا يقضى بمجرد الخط بدون اثبات مضمونه شرعا فلا تنزع تلك الارض
من يد من مسحت عليه حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل واضع يده من بعد والده على ارض خراجية مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة

والحال

والحال انه ليس ذا شوكة يخشى باسه ادعى عليه رجل آخر من الناحية بان هذه الارض — محرم سنة
المدعى بها ملك وأثر لوالده وانها كانت مرهونة تحت يد والد المدعى عليه ولم يبرهن على
ذلك والمدعى ليس بغائب ولا قاصر تلك المدة الى الآن فهل والحال هذه لا تسمع دعواه
ويمنع من النزاع فيها (أجاب) لا تنزع الارض الاميرية من واضع اليد عليها بمجرد دعوى — ٩ ١٢٦٩
ذلك الرجل على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنيه
الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أثرية
فوضع رجل أجنبي يده عليها بغير وجه شرعي وادعى انه اسقطها له ابوهم قبل موته
وأظهر ورقة متطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الاثبات
شرعا ويكون الحق فيها لابنائه المذكورين القادرين على زراعتها (أجاب) يسقط الحق — ١٣ ١٢٦٩
من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فاذا اثبت الرجل المذكور دعواه
الاسقاط يكون الحق فى تلك الارض له والا فلا وصرحوا بان الاحق بالارض الاميرية
ابناء المتوفى عنها القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال اذا لم يوجد ما يفيد
سقوط حقهم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية عجز
عن زراعتها ودفع خراجها فوزعها الحاكم على رجل آخر وجبره على دفع ما عليها فوضع
ذلك الرجل يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها ست عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك
المدة مع مشاهدة صاحب الارض له فى التصرف ولم ينازعه فالآن يريد وارث تارك
الارض نزعها من واضع اليد بعد مضى المدة المذكورة فهل لا يجاب لذلك وتبقى تحت
يد واضع اليد (أجاب) لا توارث فى الارض الاميرية فلا يجاب الوارث المذكور لانتزاع — ١٣ ١٢٦٩
تلك الارض من واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
كل منهما فى معيشة مستقلة وحده وأحدهما يملك منفعة قطعة ارض عبرتها ثلاثة افدنة
مكث مدة طويلة يزرعها ويدفع مالها الى الديوان وكانت قد مسحت عليه ثم أعطى
لاخيه المذكور فدانا منها على سبيل العارية يستعين بزراعته على معاشه وانه متى احب
ان يأخذه منه اخذه فاعطى ذلك الاخ المستعير بعض ذلك الفدان لرجل اجنبي على
سبيل الاسقاط فى حال غيبة الاخ المستحق عن البلد وجحد ملك اخيه لمنفعة ذلك الفدان
فهل اذا حضر المستحق وأثبت ان الحق له فى الفدان المذكور وانه ممسوح عليه
وانه كان عارية ولم تمض مدة تمنع سماع الدعوى يكون اسقاط المستعير باطلا والحق
فى الفدان لمستحق الارض (اجاب) اذا ثبت الحق فى أرض الزراعة الاميرية لمدعيها — ١٥ ١٢٦٩
بالطريق الشرعي ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بردها له حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض اميرية انشأ فيها ساقية من ماله
الخاص به وصار واضعا يده عليها وكان له أب فقير ضمه هذا الابن اليه فى معيشته وصار
ينفق عليه حتى مات الاب عنه وعن بنات ايضا فى معيشة ازواجهن ثم بعد مدة جاءت

محرم سنة

البنات تدعين على اخيهن ان الساقية ملك ابيهن وانه الذى انشأها من ماله فطلب من
رفعت اليه الدعوى بينة منهن على دعواهن فشهدت بان الابن هو الذى انشأها من
ماله دون أبيه لفقره اذ ذاك ولم يوجد لهن بينة شرعية تشهد بمقتضى دعواهن فهل
والحال هذه لا يكون لهن حق فى ثلث الساقية و يكون الابن هو المختص بها وبالارض
حيث عجزت البنات عن بينة تطابق دعواهن (اجاب) نعم لا يكون للبنات حق فى ١٥ ١٢٦٩
الساقية المذكورة ولا فى الارض والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
رهن ارض زراعة عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم ثم اراد اخذ ارضه ودفع الدراهم
فادعى قدرا معلوما من الريالات المعاملة فانكر المرتهن دعواه وادعى ان هذا القدر من
الريالات الفرانسه واتى بحجة فيها محو وكشط والحال ان بينتها ميتة فهل لا يعمل بتلك
الوثيقة بدون ثبوت مضمونها شرعا (اجاب) لا يحكم بصك لم يتحقق مضمونه شرعا والله ١٥ ١٢٦٩
تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بان والد المدعى حال حياته اسقط حقه
من منفعة طين زراعة للمدعى عليه المذكور فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم بالجبر عنه
والاكراه من مدة أربع عشرة سنة ومات والده بعد الاسقاط فى سنة خمس وخمسين
والمدعى عليه ينكر ذلك و يقول انه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وسبعة اشهر أخذ
الطين المذكور من والد المدعى بالاسقاط الشرعى بالطوع والاختيار فى نظير مبلغ من
الدراهم دفعه له وانه توفى فى سنة خمس وخمسين فاذا أقام كل منهما بينة بدعواه من
المقدم من البينتين (اجاب) على فرض تحقق الاكراه المذكور شرعا فسكوت المكره ١٥ ١٢٦٩
وابنه بعد زوال الاكراه المدة المذكورة عن المعارضة لذى اليد مع عدم المانع وتركه
لحقه اختيارا موجب لسقوط حق المدعى المذكور فليس له معارضة ذى اليد والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجل وابنى أخيه
أسقط العم حقه من نصيبه فى مقابلة مبلغ من الدراهم وأسقط أحد أولاد الاخ حقه من
نصيبه ونصيب أخيه بالوكالة عنه فى مقابلة مبلغ من الدراهم والآن يريد الموكل
المذكور منازعة المسقط له فى نصيبه منكرا التوكيل لاخيه فهل اذا كان هناك بينة
شرعية تشهد بتوكيل الاخ لاخيه فى جميع شؤونه لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع
من معارضة المسقط له فيما بيده اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم لا يجاب الاخ الموكل
المذكور لذلك اذا ثبت التوكيل بالاسقاط شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٩ ١٢٦٩
جماعة واضعين أيديهم على ارض خراجية تلقوها عن آبائهم وأصولهم من مدة مديدة
وهم وأصولهم متصرفون فيها و ينتفعون بها ويدفعون ما عليها من الخراج لجهة الديوان
ولم ينازعهم أحد قام الآن جماعة يدعون على واضعى اليد عليها انها كانت لاصولهم
وان واضعى اليد عليها متعدون بوضع أيديهم هم وأصولهم من قبل والحال ان المدعين
مشاهدون لتصرف واضعى اليد فى الارض المذكورة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى

فهل

محرم سنة

فهل اذا ادعوا على واضعي اليد بين يدي القاضي واحتجوا باقرار واضع اليد بان الارض
كانت لاصول المدعين وان اصولهم اسقطوا لاصولهم الحق فيها لا يعتبر احتجاجهم
بذلك ولو ثبت الاقرار بذلك لسقوط حقهم بتركهم لها تلك المدة ومشاهدتهم زراعة
الغير لها ولو كانت فى الاصل لاصولهم ولا يحكم بانتزاعها لعجز المقر عما ذكر عن اثبات
الانتقال لاصوله لصيرورة الحق لواضع اليد تلك المدة المديدة بالترك اختيارا فيها مع ٢٠ ١٢٦٩
مشاهدة زراعة الغير لها (اجاب) فى الفتاوى الخيرية نقلا عن الزاهدى والقنية له حق
القرار فى ارض وقف او سلطانية و يتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق
الاسترداد اه ثم قال فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له
حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا او
كبسا بالتراب فاذا تحقق الترك من المدعين بالاختيار سقط حقهم من تلك الارض
ولا يجرى فيها التوارث فلا يحكم بانتزاعها من واضعي اليد عليها والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) فى ساقية مشتركة بين بنى أعمام بالميراث عن أصولهم و بيد كل منهم
قطعة ارض زراعة اميرية تركها له الاب وهو يزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين
والآن يريد احدهم التعدى عليهم ونزع الارض منهم بدون وجه شرعى فهل لا يجاب
لذلك ويمنع من معارضتهم فى ارضهم بدون وجه شرعى حيث كان الحق ثابتا لهم فيها ٢٠ ١٢٦٩
عن اصولهم (اجاب) لا ينزع شئ من يد احد الا بحق ثابت فلا يجاب الرجل المذكور
لانتزاع الارض من واضع اليد عليها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
اربعة اخوة كانوا مجتمعين فى معيشة واحدة وكسب واحد فاراد ثلاثة منهم مقاسمة اخيهم
الرابع فيما بايديهم من مواش وأمتعة وارض زراعة اميرية وجرت القسمة بينهم فى
جميع ما ذكر بعد تقويمه سوى الارض ارباعا وكان عليهم مبلغ من الديون لآخرين يبلغ
مقدار قيمة ما اقتسموه تقريبا فترك الثلاثة المذكورون لاخيهم الرابع نصف ما بايديهم
من أرض الزراعة اختيارا واسقطوا له حقوقهم فيه فى نظير التزامه بنصف ما عليهم من
الديون واستولى المسقط له على ما ترك له من الارض وصار يتصرف فيه بالمزارعة
والاستغلال ودفع ما عليه من الخراج مدة تبلغ ست سنين ولم ينازعوه فيما تركوه له من
الارض فى تلك المدة فهل والحال هذه اذا أراد المسقطون حقوقهم من أرض الزراعة
لاخيهم التاركون لها اختيارا رجوعهم عليه وأخذ ما تركوه له من الارض لا يمكنون
من ذلك شرعا ولا يجابون له (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط ٢٤ ١٢٦٩
والترك اختيارا فليس لمن تركها باختياره أو أسقط حقه منها معارضة واضع اليد عليها
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل ابنه وكالة مفوضة فى جميع شؤنه
وسافر الى جهة فاسقط الابن المذكور الحق من قطعة أرض زراعة أميرية لابيه لرجل
أجنبى بعوض وتركها له باختياره من مدة تزيد عن ثلاثين سنة والآن يريد الابن

محرم سنة

المذكورابطال الاسقاط متعللا بان أباه كان حيا اذ ذاك فهل لايجاب لذلك حيث كان
هناك بينة تشهد بان الابن وكيل عن أبيه وكالة مفوضة فى ذلك وغيره اذا تحقق ماذكر
٢٤ ١٢٦٩ (اجاب) لاخصومة للابن المذكور مع المسقط له والحال هذه حيث اسقط له ماذكر
بناء على أنه وكيل عن أبيه فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين
وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع أحدهما يده عليها ومسحت عليه ثم بعد ذلك
مات عن ابنين قاصرين فوضع وصيهما يده عليها بالولاية لهما ثم بعد بلوغهما وضعا
أيديهما على أطيانهما الممسوحة على أبيهما وذلك فى مدة تزيد على عشرين سنة فادعى
عمهما الآن بان له حقا فى الارض المذكورة ارثا عن أبيه فانكر المدعى عليهما دعواه
فهل لاتسمع دعواه بعد تركه لها باختياره تلك المدة ولايجرى التوارث فى الاطيان
٢٤ ١٢٦٩ الاميرية (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا ولايجرى
فيها التوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض زراعة رهن على
قدر معلوم من الدراهم مسحت عليه ثم بعد ذلك عجز المرتهن عن زراعتها وعن القيام
بوظائفها فتركها لصاحبها طائعا مختارا وسامحه من دراهم الرهن فوضع صاحب الارض
يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم بعد هذه المدة أراد ابن المرتهن
الرجوع فى الارض على ابن الراهن فهل والحال هذه لايجاب لذلك حيث ثبت بالبينة
الشرعية ان مورثه تركها للمورث واضع اليد طائعا مختارا وسامحه من دراهم الرهن
٢٤ ١٢٦٩ (اجاب) نعم لايجاب لذلك حيث كان الامر ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة لها أوسية ماتت عن أخ شقيق فاخذ نصفها بامر الديوان على أنها
فلاحة وكلفت باسمه ووضع عليها الخراج لانحلالها وصيرورتها كباقى الاطيان الاميرية
بالناحية ووضع يده عليها ثم بعد ذلك أسقط حقه من منفعة الارض المذكورة وتركها
باختياره فى حال صحته وسلامته لرجل اجنبى فى مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة
شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن وضع المسقط له يده عليها
وزرعها شارك فيها رجلا سنة فمات المسقط المذكور فاراد الشريك مقاسمة المسقط له
متعللا بانها صارت محلولة بموت المسقط فهل اذا كان الحال كماذكر وكان الاسقاط
والترك بالاختيار ثابتا بالبينة الشرعية لايجاب الشريك ولاغيره من الاجانب لذلك
٢٧ ١٣٦٩ ولاعبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعى (اجاب)
نعم لايجاب الشريك المذكور ولاغيره لانتزاع الارض من المسقط له حيث كان الامر
ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق أطيانا خراجية توفى عن ولد
بالغ رشيد قادر على زراعتها ودفع ماعليها لبيت المال وعن ولد رضيع عاجز عن ذلك
فاختص بها الرشيد وزرعها لنفسه ومكنه الحاكم منها ثم توفى البالغ عن ولد بالغ
رشيد ثم توفى الولد الرضيع عن أمه وأخيه لامه وابن أخيه البالغ الرشيد فهل يكون

المستحق

محرم سنة

المستحق لتلك الاطيان ابن الابن البالغ الرشيد حيث كان فيه قوة لزراعتها ودفع
ما عليها من الخراج وليس للاخ من الام معارضته الآن لان الاطيان الخراجية
لاتورث (اجاب) لاتوارث فى الارض الاميرية فليس للاخ لام أخذ شئ من تلك الارض
بجهة الارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن صغير منها وترك قطعة ٢٧ ١٢٦٩
أرض زراعة أميرية وللصغير جد لام وضع الجد المذكور يده على الارض نحو عشرين
سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها فمات الابن المذكور بعد بلوغه وترك اختيارا عن
أمه وزوجته وعمتيه فنازعن الجد وأردن مقاسمته فى الارض وترافعن معه لدى
القاضى فصالح بينهم على أن الجد يعطى و يترك لكل منهن جزأ من الارض فأعطى وترك
لكل منهن جزأ معلوما وتراضوا على ذلك بموجب وثيقة شرعية بذلك من مدة سنتين
والآن تريد كل من العمتين والزوجة الرجوع على الجد ونقض الصلح والتراضى
المذكورين وأخذ باقى الاطيان من الجد متعللات بان الطين لهن بالميراث فهل لايجبن
لنقض الصلح الحاصل على يد القاضى ولايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية
(اجاب) لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية وليس للنسوة المذكورات ٢٧ ١٢٦٩
معارضة واضع اليد المذكور والحال هذه بجهة الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له ارض زراعة ترك حقه منها لآخر واسقطه له فى نظير دراهم معلومة القدر طائعا
مختارا بشهادة البينة الشرعية ثم بعد ذلك ادعى آخر ان المسقط أسقط له حقه فيها
ثانيا بعد الاسقاط الاول بقدر معلوم فهل اذا ثبت ببينة شرعية ان الاسقاط والترك
صدر للاول فى تاريخ سابق على الاسقاط الثانى طائعا مختارا يكون الحق فى الارض
للاول ولاعبرة بالاسقاط الثانى الصادر بعد الاول (اجاب) نعم لاعبرة بالاسقاط الثانى
والحال هذه فليس للمسقط له ثانيا معارضة الاول بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم ٢٩ ١٢٦٩
(سئل) فى طين مات مالكه ولاعاصب له من الذكور يقوم مقامه فاعطى شيخ البلد
هذا الطين لرجل من اهل بلدته لاجل زراعته ودفع ماله لجانب الميرى بامر الحاكم فاخذه
الرجل ووضع يده عليه وصار يزرعه مدة من السنين ويدفع ماله للديوان والآن أرادت
بنت المتوفى نزع الطين من واضع اليد متعللة بانها ترث هذا الطين وهى أحق من واضع
اليد بالوراثة فهل لاارث لها ولاينزع الطين من واضع اليد بتمكين الحاكم سيما وقد أصلح
واضع اليد هذا الطين للزراعة لكونه كان خرسا (اجاب) لاتوارث فى الارض الاميرية ٣٠ ١٢٦٩
فليس لبنت مزارعها بعد وفاته أخذ شئ منها بجهة الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له قطعة أرض زراعة اميرية أسقط حقه منها بلفظ البيع فى نظير مبلغ من الدراهم
أخذه المسقط من المسقط له بموجب حجة شرعية بذلك من مدة عشرين سنة ثم مات
المسقط عن أولاد فاراد أولاده ابطال الاسقاط متعللين بان البيع فى الاطيان الاميرية
باطل فهل اذا كان الاسقاط ثابتا من مورثهم بالبينة الشرعية لايجابون لذلك ولاعبرة

بتعلالهم المذكور (اجاب) نعم لايجابون لذلك والحال هذه وان صدر الاسقاط بلفظ ١ ١٢٦٩
البيع لانه مجاز عن الاسقاط ولما فيه من الترك الاختياري وهو مسقط للحق من الارض
وان كانت حقيقة البيع لاتصح لعدم ملك رقبة الارض التي آلت لبيت المال
لمزارعها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بيده قطعة ارض زراعة اميرية مرهونة تحت
يده على مبلغ من الدراهم غاروقة فزرعها المرتهن ذرة ببذره الخاص به فهل اذا مات
الراهن عن ورثة وارادت ورثته دفع الدين ومشاركته في الذرة لايجابون لذلك بل
يختص رب الذرة به ويكون الزرع لزارعه خاصة (اجاب) نعم لايجابون لاخذ شئ من الذرة ١ ١٢٦٩
المذكورة والحال هذه ثم ان كانت الورثة من الاولاد الذكور فلهم انتزاع الارض
المذكورة بعد موت ابيهم اذا لم يوجد منهم ولا من ابيهم مايفيد سقوط حقهم منها
وان لم يكونوا كذلك فالحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
واضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية من مدة تسع عشرة سنة وهو يزرعها او يدفع
خراجها او ينتفع بها لنفسه من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه
رجل بانها عارية فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لاعبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (اجاب) ٣ ١٢٦٩
نعم يمنع المدعي من معارضة واضع اليد على تلك الارض والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبايديهما اطيان يزرعانها من قديم الزمان ولكل
منهما اولاد معهما في المعيشة فاقتسم الاخوان الاطيان بينهما مناصفة من مدة سنين
واختص كل بنصيبه وانفرد مع اولاده في معيشة وحده فهل اذا طلب بعض اولاد احد
الاخوين ان يأخذ حصة من الطين جبرا متعللا بتكسبه وسعيه في المحل مع ابيه وعمه
لايجاب لذلك ويمنع من منازعتهما شرعا حيث كان بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله
المذكور (اجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ٤ ١٢٦٩
فدان طين ودار مات عن زوجة وابنين فوضع المذكورون ايديهم على ذلك واجروا
الطين لرجل أجنبي بقدر معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون وأسكنوه في الدار
أيضا واستمر الحال كذلك مدة من السنين ثم أرادوا رفع يده عن ذلك فامتنع وترافعوا
على يد قاضي قليوب وأقيمت الدعوى بين يديه فأقر لهم بان الطين المذكور حقهم
وادعى الشراء في الدار من أحد الورثة فحكم لهم القاضي برفع يده عن الطين فوضع
أيديهم الورثة على الطين وتركوا له الدار بموجب حجة بايديهم من قاضي قليوب فرجع
ينازع بابطال الحجة وأخذ الطين المذكور ثانيا من الورثة ولم يمتثل الحكم فماذا
يكون الحكم في هذا (اجاب) الاقرار حجة على المقر فيؤاخذ باقراره فاذا ثبت اقرار الرجل ٨ ١٢٦٩
المذكور بان الحق في الارض المذكورة للمدعى عليهم يؤمر بتسليم ما أقر به لهم ولا يصح
الرجوع عن الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسقط حقه باختياره من أرض

صفر سنة

الزراعة الخراجية لولدى بنته القاصرين وقبل لهما والدهما وصار يزرع والدهما
المذكور الارض مدة من السنين ثم مات المسقط المذكور عن ثلاث نسوة اردن اخذ
حقهن من الارض المذكورة بطريق الميراث فهل لا يجرى التوارث فى الارض
الخراجية (اجاب) لا توارث فى الارض الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ٨ ١٢٦٩
اسقط حقه لآخر من طين زراعة فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم طائعا مختارا بشهادة
البينة الشرعية ووضع المسقط له يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فالآن ادعى
عليه ابن المسقط بعد موت ابيه بان له حقا فى الطين المذكور ويريد رفع يده عنه
فهل اذا اقام واضع اليد البينة الشرعية على اسقاط ابيه طائعا مختارا يمنع من دعواه
لا سيما والمدعى حاضر موجود مشاهد لتصرف المسقط له اكثر من خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك (اجاب) نعم يمنع ابن المسقط ٨ ١٢٦٩
من معارضة واضع اليد على الارض الاميرية تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى أرض خراجية مستحقة لجماعة على شاطئ نهر لبلد تعدى عليها جماعة من بلدة
أخرى و بنوا فى تلك الارض ساقية على ذلك النهر واجروا ماءها فى الارض المذكورة
بغير اذن مستحقيها قهرا عليهم وفى ذلك ضرر بين فهل ليس لهم ذلك و يمنعون من
التعدى المذكور واذا هدم مستحقو الارض الساقية بعد بنائها ما يلزمهم (اجاب) ٨ ١٢٦٩
لا يسوغ حفر ساقية فى أرض الغير واتخاذ قناة فيها لاجراء الماء بدون اذن مستحقى تلك
الارض فعلى بانى الساقية المذكورة أخذ بنائه وآلاته وتفريغ الارض لاربابها والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان له قطعة أرض زراعة أميرية مات عنها ولم يكن له
وارث ذكر فمكن الحاكم منها رجلا أجنبيا وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة
الديوان مدة خمس سنوات والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدا التمكين الحاكم منها
لواضع اليد عليها ولزراعته فيها المدة المذكورة بان أباه كان شارك الميت صاحب
الارض فيها سنة وزرعها معه السنة المذكورة واقتسما زرعها قبل موته ويريد أخذها
ممن مكنه الحاكم منها بسبب ذلك وانه أولى منه فهل لا يكون له حق فيها وتكون لمن
مكنه الحاكم منها ولا عبرة بدعواه هذه (اجاب) لا حق للمدعى المذكور فى تلك الارض ٩ ١٢٦٩
بمجرد تعلله بما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة وضعوا أيديهم على أرض
زراعة أميرية كانت حق أقاربهم الميتين فعجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها
وصار عليها انكسار لجهة الديوان فتركوها لرجل اجنبى باختيارهم ودفع لهم ما كان
متجمدا عليها من مال الخراج ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمان
سنين ثم بعد هذه المدة أراد الجماعة المذكورون الرجوع فيها على واضع اليد
متعللين بانها حق أقاربهم وانه دفع الدراهم المتجمدة عليها من مال الخراج لجهة
الديوان رهنا عليها فهل لا عبرة بتعللهم بذلك حيث تركوها له باختيارهم ومكنه

صفر | سنة

الحاكم منها (اجاب) يسقط الحق من الاراضى الاميرية بتركها بالاختيار فلاحق
للجماعة المذكورين فى تلك الارض ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) ٩ ١٢٦٩
فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم غاروقة فزرعها
المرتهن ذرة باباحته الانتفاع بها وبذرها ببذره الخاص به والآن يريد رب الارض دفع
الدين ومشاركة المرتهن فى ذرته بعد بدو صلاحه فهل لا يجاب لذلك بل يختص رب الذرة
به ويكون الزرع لزارعه (اجاب) نعم لا يجاب رب الارض لاخذ شئ من الزرع والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين كان لهما ارض زراعة مشتركة بينهما واقتسماها ١٣ ١٢٦٩
واخذ كل منهما حصته وافرزها فى جانب وصار يتصرف فيها مدة خمس سنين فبعد ذلك
اراد احدهما نقض القسمة وابطالها فهل لا يجاب لذلك حيث اقتسماها قسمة شرعية
طائعين مختارين بتراضيهما على ذلك (اجاب) ليس لمن خصص شريكه فى أرض الزراعة ١٥ ١٢٦٩
الاميرية بجزء معين منها وتركه له باختياره معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى وان لم
تجر قسمة الافراز والتملك فى ارض الزراعة الاميرية كالوصية بها والبيع الحقيقى كما
صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنتيه وعن اختين لاب وعن
اخوين لام وعن ابنى عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من مواش ودار وغير ذلك مما
يورث ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فاراد الأخوان لام اخذها بالميراث
متعللين بالقرابة للميت المذكور فهل لا يجابان لذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة
الاميرية ولا عبرة بتعللهما بالقرابة (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ١٥ ١٢٦٩
فليس لاحد من الورثة المذكورين جميعا حق فيها بالارث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها ارض ونخل ولها ثلاث بنات فوهبت واسقطت لكل
واحدة منهن شيأ من الطين والنخل مفرزا فى حال الصحة والسلامة فقبضت كل واحدة
منهن نصيبها وتصرفت فيه بعد الحيازة الشرعية مدة ثلاث سنين ثم ارادت الواهبة
الرجوع فيما وهبته واسقطته بعد المدة المذكورة فهل اذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة
الشرعية لا تمكن من الرجوع فيها (أجاب) من موانع الرجوع فى الهبة القرابة فليس للام ١٧ ١٢٦٩
الرجوع فيما وهبته لبناتها وتمنع من معارضتهن فى الموهوب حيث تمت الهبة بالقبض
والحيازة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وله قطعة ارض زراعة
وضع الابن يده عليها بعد موت ابيه واسقط حقه منها لآخر فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم
قبضه منه ومات الابن بعد ذلك عن اولاده ذكورا واناثا فارادت اخت الميت ان تطالب
ورثة اخيها بما يخصها من بدل ارض زراعة ابيها الذى اخذه اخوها قبل موته فى نظير
الاسقاط بطريق الميراث عن ابيها فهل لا تجاب لذلك والحال هذه حيث لم يكن لها حق
فى الارض بوجه من الوجوه الشرعية (اجاب) لا توارث فى الارض الاميرية فلا تجاب ١٧ ١٢٦٩
المرأة المذكورة لاخذ شئ مما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت

يده

بده قطعة أرض تلقاها عن أبيه ومضى له أربع سنين يزرع فيها استقلالا من غير منازع صفر سنة
كما ان أباه كان يزرعها كذلك وهى فى دفتر المساحة باسم جده ثم ادعى بعض أقاربه ان
له فيها حقا والذى منعه من زراعتها عجزه عنها وعن دفع الخراج فهل اذا ثبت عجزه
باقراره أو ببينة وتركه لها اختيارا فى تلك المدة مع تمكين الحاكم لمن هى تحت يده
وتمكين ابيه من قبل لا تسمع دعواه بتلك الارض ولا ترفع يد واضع اليد عنها والحال هذه
ويكون الحق فيها لواضع اليد (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية باهمال ٢٠ ١٢٦٩
زراعتها او تركها بالاختيار فليس للرجل المذكور انتزاع تلك الارض من واضع اليد
عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة اسقط حقه
منها لقريب له ووضع المسقط له يده عليها وزرعها نحو سنة فبعد ذلك أنكر المسقط
الاسقاط المذكور وأراد الرجوع فيها على المسقط له فهل اذا ثبت الاسقاط للمسقط له
طائعا مختارا بشهادة البينة الشرعية يمنع المسقط والحال هذه ويكون الحق فيها لواضع
اليد عليها ولا عبرة بانكاره (اجاب) يسقط الحق من الارض الاميرية بالاسقاط ٢٢ ١٢٦٩
والترك اختيارا فليس لمن اسقط حقه منها لآخر معارضة المسقط له بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض بقرب جبل بعضها صالح للزراعة
وبعضها الآخر فى حيز الجبل غير صالح لها ويدعى عندهم بالبساط فغرسه نخلا ودوما
وتداول ذلك بيده وبيد ورثته من بعده جيلا بعد جيل من مدة مديدة الى وقتنا هذا ثم
أباح المالك الاخير النخل والدوم الذى فى البساط لآخر بدون مقابل لنفسه بل يدفع
ماله للديوان وينتفع به وبثمره وأمره ان لا يحدث غرس شئ فى الارض فاستلمه المباح له
بالتراضى من كل على ذلك ومضت على ذلك مدة من الزمان ثم أراد المباح له المذكور
أن يحدث فى الارض المذكورة غرسا من نخل ودوم وغير ذلك فهل لا يملك ذلك من غير
اذن رب الارض ويكون لربها منعه من ذلك حيث ان الارض باقية على ملك الذى أباح
له خصوص النخل والدوم وما الحكم فيما غرسه المباح له فى الارض بدون اذن مالكها
(اجاب) اذا كانت تلك الارض مملوكة للرجل المذكور فلربها انتزاعها من واضع اليد ٢٢ ١٢٦٩
عليها على الوجه المذكور وليس لمن ابيح له ثمرة النخل التصرف فى الارض ولا الغراس
فيها بعد نهى المالك له عن ذلك وما غرسه فيها مملوك للغارس ولمالك الارض ان
يكلفه بقلعه والله تعالى اعلم (سئل) فى اربعة اخوة كانوا مجتمعين فى معيشة واحدة وكسب
واحد فاراد ثلاثة منهم مقاسمة أخيهم الرابع فيما بايديهم من مواش وامتعة وأرض
زراعة أميرية وجرت القسمة بينهم فى جميع ماذكر بعد تقويمه سوى الارض ارباعا وترك
الثلاثة لاخيهم نصف ما بايديهم من ارض الزراعة الاميرية اختيارا وصار يتصرف
فيه بالمزارعة والاستغلال ودفع ما عليه من الخراج مدة تبلغ ست سنين ولم ينازعوه فيما
تركوه له من الارض فى تلك المدة فهل والحال هذه اذا أراد التاركون لاخيهم رجوعهم

صفر سنة

عليه واخذ ماتركوه له من الارض بعد هذه المدة لا يمكنون من ذلك شرعا ولا يجابون اله
٢٢ ١٢٦٩ (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس
للاخوة الثلاثة المذكورين معارضة اخيهم فيما تركوه له باختيارهم واسقطوا حقهم
منه له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون قطعة ارض زراعة
اميرية عن اصولهم وممسوحة عليهم اكرههم ذو شوكة على ان يسقطوا احقهم منها لجماعة
آخرين فهل لا يسقط حقهم منها بالاكراه ويكون لهم انتزاعها من واضع اليد عليها اذا
٢٣ ١٢٦٩ تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا يسقط حقهم من تلك الارض حيث كان الاسقاط بالاكراه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على ارض زراعة اميرية فيها
ربيع الاول بعض نخل عجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فاسقطوا حقهم فى الارض لرجل
اجنبي من بلدة اخرى ووهبوا له النخل وقبل منهم الهبة والاسقاط وصار يتصرف فى
ذلك مدة احدى وثلاثين سنة ثم بعد هذه المدة أراد ورثة المسقطين الرجوع فى النخل
والارض فهل اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط بالبينة الشرعية لا يكون للوارثين
٥ ١٢٦٩ الرجوع فى ذلك ويمنعون من معارضة واضع اليد فى ذلك (أجاب) لارجوع للوارث
فيما وهبه مورثه حال صحته هبة صحيحة لازمة ولا فيما اسقط منفعته من ارض الزراعة
الاميرية لغيره باختياره ويمنع من معارضة الموهوب المسقط له والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة تحت ايديهما اطيان من سنة ثلاثين
يزرعانها سوية ثم فى سنة سبع وخمسين اقتسماها وصار كل منهما يزرع نصيبه على الانفراد
وحده من غير منازعة احدهما للآخر فى هذه المدة فات احدهما فهل اذا ادعى احد
اولاده الآن بانها لابيه خاصة متعللا بحجة قديمة وجدها باسم ابيه خاصة لا يجاب لذلك
٥ ١٢٦٩ ولا تنزع الارض من واضع اليد عليها بدون مسوغ شرعى (أجاب) يسقط الحق من
ارض الزراعة الاميرية باهمالها وترك زراعتها بالاختيار فليس لاحد الاولاد
المذكورين المنازعة فيما تركه والده من تلك الارض باختياره والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة اميرية تلقاها عن ابيه عن جده من مدة ستين
سنة وزيادة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع ولا مدافع له
فيها تلك المدة وهو قادر على زراعتها ودفع خراجها ولم يكن عليه ديون ولا مطاليب لاحد
والآن تعدى عليه شيخ البلد مع أتباعه واكرهه على تركها له بالحبس المديد والضرب
الشديد فهل اذا ثبت الاكراه الشرعى المذكور يكون له أخذها من شيخ البلد المذكور
٥ ١٢٦٩ واستردادها منه ولا يسقط حقه منها بالاكراه (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة
الاميرية بالترك واسقاط الحق منها بالاختيار ولا بالاكراه فاذا تحقق اكراه الرجل المذكور
على اسقاط حقه من تلك الارض لا يسقط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى شخص
كان تحت يده جانب أطيان منعم به عليه مدة من الزمان ثم توفى فانهت الورثة الى ولى

الام

الامر بان مورثهم كان تحت يده جانب أرض بالجهة الفلانية عبرتها كذا وكذا فدانا
و كان منعما عليه به من قبل ولي الامر والتمسوا ابقاءه لهم على ما كان عليه فصدر أمره في
ذلك الوقت باعطائه للورثة انعاما واحسانا كما كان عليه المورث وأعطى لهم سند بذلك
من الديوان العالي بابقاء الاطيان تحت أيديهم انعاما وابقاء لما كان للمورث للورثة ثم
بعد مدة أنهى الورثة الى ولي الامر يلتمسون تنزيل الاطيان المذكورة من الزمام
فصدر الامر كذلك طبق انهائهم واعطى لهم سند تحت أيديهم من المديرية يتضمن
تنزيل الاطيان المزبورة من الزمام حكم الامر العالي وقيد ذلك بالدفاتر فهل تكون تلك
الارض بين جميع الورثة المنعم عليهم بها وليس لاحدهم الاختصاص بها دون الآخر
حيث كان الانعام من ولي الامر عليهم جميعا حسب أوامره العلية وتقييد ذلك بالدفاتر
الاميرية و يكون الانتفاع بتلك الارض لهم سوية (اجاب) الانتفاع بتلك الارض ١٣ ١٢٦٩
لجميع الورثة المنعم بها عليهم من ولي الامر الذي له ولاية ذلك وليس لاحدهم الاختصاص

مطلب في ترك العشر والخراج لصاحب الارض وما قيل في ذلك

بها دون باقيهم والحال هذه وفي الاشباه من القاعدة الخامسة من النوع الثاني في
القواعد تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وشرح هبة الله افندي البعلي عليها
وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو اي العشر واجب عليه جاز غنيا كان
المتروك له أو فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان لانه لو صرفه
اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه الا يرى ان السلطان لو أخذ من انسان زكاة
ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكاة الى المصرف كان للسلطان أن يرد عليه زكاته
لما قلنا وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
لان العشر مصرف الفقراء بخلاف الخراج فانه للاغنياء انتهى ما في البزازية لكن في
الخلاصة واجمعوا على ان السلطان لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز انتهى وفي
الظهيرية ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم جميعا انتهى ومثله
في قاضي خان وهو مناف لما نقله عن البزازية وهل يجوز ترك الخراج ففي البزازية
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني و يحل له وقال محمد لا يجوز
والفتوى على قول الثاني اذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والائمة لانه لو أخذه
وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وفي الحاوي القدسي واذا ترك السلطان خراج
أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلا لصرف الخراج عليه عند أبي يوسف يحل
وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه رده لبيت المال أو لمن هو أهل لذلك كالمفتي
والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم كما في البحر وفي الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل
للاغنياء فيه نصيب فاجاب لا الا أن يكون عاملا أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب
الا فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن انتهى وليس مراد الرازي الاقتصار
على العامل والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيدخل الجندي

ربيع الاول سنة والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنى ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة حموي وفي الفتاوى اذا ترك السلطان له الخراج لا ينبغي أن يقبل الا اذا كان مصرفا وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا وهل يحل الاكل من الغلة قبل أداء العشر والخراج قيل انه لا يحل قبل الاداء الا اذا كان المالك عازما على الاداء وان أكل قبله ضمن وعن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد ما أكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه وعياله وان أكل فوق الكفاية ضمن اه ونظيره في حاشية الحموي وأبي السعود على الاشباه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد وله حصة في ساقية وجانب اطيان زراعة اميرية فتصرف احد البنين في بيع نصيب الاب في الساقية وبالاسقاط في الطين في غيبة الاب لرجل اجنبي بسبب تعطيل الارض وعدم القدرة على زراعتها ثم حضر الاب واجاز تصرف الابن بحضرة بينة شرعية من مدة احدى عشرة سنة وزيادة ثم مات الاب والابن الذي تصرف فاراد ورثة الاب الآن ابطال البيع والاسقاط متعللين بان الاب لم يجزه فهل اذا ثبت واضع اليد أن مورثهم أجاز تصرف ابنه لا يجابون لذلك اذا تحقق ماذكر بالطريق

١٣ ١٢٦٩ الشرعي (اجاب) صرحوا بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فاذا ثبتت اجازة الاب لتصرف ابنه في ماله بالوجه الشرعي لا يكون لورثة الاب معارضة المشتري المسقط له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض اميرية تركها لآخر بصيغة البيع على يد بينة وكتب حجة بذلك وسلم المتروك له ثمن الارض لرجل آخر امانة عنده وشرط المتروك له على التارك انه لا يأخذ الثمن الا اذا طلب التقسيط من الحاكم فهل والحال هذه ينزل البيع منزلة الترك ويكون البيع نافذا ويلغى الشرط وللتارك أخذ الثمن ممن هو امانة عنده قهرا عنه حيث لم يذكر هذا الشرط مع صيغة

١٣ ١٢٦٩ البيع خصوصا والمتروك له وضع يده عليها وزرعها (أجاب) يسقط الحق من الارض الاميرية بالترك بالاختيار فليس لمن ترك حقه منها لآخر ببيع او غيره انتزاعها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي وله أخذ بدل الاسقاط بناء على جواز الاعتياض عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة أرض زراعة اميرية تعدى عليه رجل ذو شوكة وجبره على بيعها لآخر بثمن دون القيمة فهل والحال هذه لا يصح البيع ولا ينفذ حيث كان البيع بدون القيمة وباجبار البائع سيما وكان قبض الثمن

١٣ ١٢٦٩ بالاجبار (اجاب) نعم لا يصح البيع ولا يسقط حق البائع من تلك الارض حيث ثبت الاكراه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في متعهد بلد وضع يده على بعض أطيانها لعجز واضع اليد عن زراعته واداء خراجه بمقتضى اذن ولي الامر وصار يتصرف في الطين المذكور ويدفع ما عليه من الخراج وغيره مدة اثنتي عشرة سنة والآن قام رجل وادعى ان له حقا في بعض الاطيان المذكورة التي تحت يد المتعهد المذكور بسبب انها

كانت

ربيع الاول سنة

كانت لابن عمه وانه ورثها عنه فهل لايجرى التوارث فى الارض الاميرية ولايكون للرجل المذكور حق فى الاطيان المذكورة والحال هذه ويمنع الرجل المذكور من معارضة المتعهد المذكور فى الاطيان المذكورة حيث الحال ما ذكر (اجاب) لاتوارث ١٩ ١٢٦٩
فى الاراضى الاميرية فليس للرجل المذكور انتزاع تلك الارض من واضع اليد عليها ولا أخذها منه بجهة الارث عن ابن عمه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة اميرية تركها الآخر باختياره فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم بطريق البيع فوضع يده المشترى عليها وبنى فيها ابئرا باحجار وغرس فيها أشجارا ثم مات وتركها لابنه وذلك من مدة ثمان وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تلك المدة فبعد موت كل من البائع والمشترى ادعى وارث البائع على وارث المشترى بان له حقا فى الارض المذكورة عن مورثه فهل اذا ثبت الترك والبيع من مورث المدعى بالوجه الشرعى وأراد وارثه نزعها من وارث المشترى لايجاب لذلك ويمنع من معارضته شرعا (اجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ٢٠ ١٢٦٩
واضع يده على أرض زراعة اميرية مدة تزيد عن ستين سنة وهى ممسوحة باسمه تلقاها عن أبيه وجده تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه جبرا ثم عزل شيخ البلد فطلب رب الارض ارضه منه فادعى بانه اشتراها منه فانكر رب الارض دعواه فاحضر المدعى بينة فقالت لانعلم بيعا ولا شراء فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون لرب الارض أخذها ونزعها منه حيث كان الحق ثابتا له فيها (اجاب) صرحوا بانه يسقط الحق من الارض ٢٠ ١٢٦٩
الاميرية باهمال زراعتها وتركها بالاختيار فاذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض يكون له انتزاعها من الشيخ المذكور والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن جدته ام أبيه وعن عمته اخت ابيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة اميرية فهل اذا أرادت الاناث أن يأخذن فى أرض الزراعة الاميرية بطريق الارث لايجبن لذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية (أجاب) لايجرى التوارث ٢٠ ١٢٦٩
ب الاراضى الاميرية فلا تقسم بين ورثته من كانت تحت يده كباقى متروكاته والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة اميرية عجز عن زراعتها وتركها لغيره باختياره فوضع الغير يده عليها ومكنه الحاكم منها من مدة اربع عشرة سنة وهو ينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة مع مشاهدة التارك لها والآن أراد التارك لها منازعة واضع اليد عليها ونزعها منه فهل لايجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها والحال هذه اذا تحقق ما ذكر (اجاب) يسقط الحق من أرض ٢٧ ١٢٦٩
الزراعة الاميرية باهمال زراعتها وتركها بالاختيار والله تعالى اعلم (سئل) فى

رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية تلقاها عن أبيه مدة تزيد على ستين سنه — ربيع الاول سنة
ومسحت على أبيه من قبله ثم بعد هذه المدة ادعى رجلان على واضع اليد انهما يستحقان
الارض وانها مرهونة على قدر معلوم من الدراهم متمسكين بوثيقة بايديهما مقطوعة
الثبوت فانكر واضع اليد دعواهما وجحدها فهل لاعبرة بدعواهما بدون وجه شرعي
ويمنعان من معارضة واضع اليد حيث انكر دعواهما وجحدها (اجاب) لا تعتبر الدعوى
بما ذكر بعد مضى تلك المدة بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في — ٢٧ ١٢٦٩
رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركها
باختياره لرجل من اولاد عمه وصار يتصرف فيها في حال حياة صاحبها ثم مات صاحبها
عن زوجته وعن بنتين وعن اخت وعن اولاد عمه ثم بعد مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة اراد احد بني العم الرجوع على ابن عمه الآخر في الارض التي تحت يده متعللا بانه
اقرب للميت منه بطبقة فهل والحال هذه لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث تركها — ربيع الثاني
صاحبها باختياره لواضع اليد قبل موته ويمنع من معارضته في ذلك (اجاب) حق — ٤ ١٢٦٩
زراعة تلك الارض لواضع اليد عليها على الوجه المذكور وليس لاحد معارضته فيها
اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على ارض
زراعة اميرية مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها
ومسوحة باسمه مات وتركها لاولاده الذكور فاخذها شيخ البلد منهم بالجبر عليهم
والآن يدعي انهم اسقطوا حقهم منها له فانكروا دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي
دعواه الاسقاط بالبينة العادلة لايجاب لذلك ويكون لارباب الارض أخذها ونزعها
منه ويمنع من معارضتهم في أرضهم بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يوجد من الاولاد — ٥ ١٢٦٩
الذكور ما يفيد سقوط حقهم من تلك الارض لايكون لشيخ البلد المذكور ولا لغيره
معارضتهم فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أختين وله
أرض زراعة أميرية عليها انكسار لجهة الديوان فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ودفع
ما كان عليها من الانكسار وصار يتصرف فيها مدة من السنين فارادت الآن أختا
الميت أن تأخذا الارض من واضع اليد بطريق الميراث عن أخيهما الميت فهل
لاتجابان لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الاميرية وتمنع الاختان من معارضة واضع
اليد (أجاب) لاتوارث في الاراضي الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله — ٥ ١٢٦٩
تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها قيراطان ونصف عجز عن
زراعتها فاعطاها لابن أخيه باختياره وغرسها ابن الاخ أشجارا وصار يتصرف فيها
مدة في حال حياة عمه ثم مات العم عن ابن ومضى على ذلك خمس عشرة سنة واراد ابن
الميت أن يأخذ القيراطين ونصفا من ابن عمه ويحاسبه على ريع الارض فهل لايجاب
لذلك ولا حق له فيها حيث تركها أبوه باختياره لابن أخيه وقبضها وحازها في حال حياة

عمه (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) ٥ ١٢٦٩
فى رجل له أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها وصار عليها
انكسار لجهة الديوان فاعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها باختيار صاحبها وصار
واضعا يده عليها و يتصرف فيها مدة تزيد على احدى وعشرين سنة ثم مات صاحب
الارض عن ابنى أخيه فاراد ابنا الاخ أخذ الارض من واضع اليد فهل والحال هذه
لا يجابان لذلك حيث أعطاها الحاكم لواضع اليد ومكنه منها باختيار صاحبها و يمنعان
من معارضة واضع اليد (اجاب) نعم لا يجابان لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) ٥ ١٢٦٩
فى رجل مات عن بنتين و زوجة وأخت وعن ابنى عم وله أرض زراعة أميرية فاستولى
أحد ابنى العم على الارض وصار يزرعها و يتصرف فيها وحده دون ابن عمه الآخر مدة
تزيد على تسع عشرة سنة مع تمكين الحاكم له منها ثم الآن أراد ابن العم الآخر ان ينازع
واضع اليد فى الارض و يأخذها منه بطريق الميراث عن ابن عمه الميت فهل لا يجاب
لذلك ولا ميراث فى أرض الزراعة الاميرية و يمنع من معارضة واضع اليد حيث مكنه
الحاكم منها (اجاب) لا توارث فى الاراضى الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ٥ ١٢٦٩
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها فدانان طين زراعة أجرته لرجلين مدة من السنين وهما
يدفعان لها اجرته فى كل سنة ثم بعد ذلك أسقطت وتركت حقها منه باختيارها لابن
بنتها بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون فهل اذا كان الاسقاط ثابتا يكون الحق
فيه لابن البنت المذكور ولا شئ للرجلين المستأجرين و يمنعان من منازعة المسقط له
فيه بدون وجه شرعى (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك ٥ ١٢٦٩
بالاختيار فليس للمستاجرين المذكورين بعد انقضاء مدة اجارتهما معارضة المسقط له
حيث ثبت الاسقاط ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع ابنى أخيه فى معيشة ربيع الثانى
واحدة وبايديهم قطعة ارض زراعة اميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم من
قبل المديون صاحب الحق فيها ثم مات العم عن بنته وعن ابنى أخيه المذكورين
فهل والحال هذه يكون لبنته أخذ ما يخصها من دراهم الرهن و يكون الحق فى أرض
الزراعة الاميرية لابنى العم المذكورين (اجاب) للبنت المذكورة المطالبة بما يخصها فيما ٨ ١٢٦٩
لابيها من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعى والحق فى تلك الارض لراهنها ولا توارث فى
الاراضى الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعليه صداقها
وديون أخر لغيرها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية
فهل لا تستحق الغرماء والزوجة فى الاطيان شيأ و يستوفى الدين من غيرها من متروكات
الميت واذا حكم قاض شافعى باستحقاقهم فيها لا ينفذ (اجاب) الاراضى الاميرية ليست ١١ ١٢٦٩
ملكا لمزارعيها ولا توارث فيها فلا يستوفى منها ما ثبت على الميت من الدين ولا تقسم بين
الورثة قسمة الميراث و يتعلق الدين بما تركه المتوفى مما يورث عنه شرعا والقضاة

مطلب لا يتعلق الدين بالاطيان الاميرية ولا تورث

ربيع الثانى سنة

الآن مأمورون بالحكم باصح الاقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان فلا ينفذ القضاء بخلاف ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وابنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته شقيقته وعن ابن ابن عم فوضع الاناث المذكورات أيديهن على الطين المذكور وزرعنه ومكنهن الحاكم منه والآن يريد ابن ابن العم نزعه وأخذه منهن متعللا بانه العاصب وانه يستحقه بالميراث الشرعى فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه منهن بعد تمكين الحاكم لهن ولا عبرة بتعلله المذكور ولا يجرى التوارث

١٢ ١٢٦٩ فى ارض الزراعة الاميرية (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس لابن ابن عم الميت حق فيها بطريق الارث الشرعى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن آبائه وأجداده جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة فيها عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى كان مشاهدا التصرف واضع اليد معظم المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور ويمنع من معارضة واضع اليد حيث أنكر دعواه وجحدها

١٣ ١٢٦٩ (اجاب) لا تسمع دعوى المدعى بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون جانبا من النخل ومنفعة زراعة اطيان من الارض الاميرية عجزوا عن زراعة الاطيان ودفع خراجها والقيام باصلاحها فتركوها باختيارهم لجماعة آخرين وسلموها لهم واسقطوا حقهم لهم منها وملكوهم النخل وحازوه لانفسهم بغير مقابل ولا مانع يمنع صحة التمليك ووضعوا أيديهم عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم ينتفعون بالطين ويستغلون ثمر النخل ويبيعونه والمملكون المسقطون بجوارهم مشاهدون لتصرفهم واستغلالهم وبيعهم فهل اذا أراد الآن بعض المملكين وورثة الباقى أن يدعوا بذلك ويطالبوهم به متعللين بانهم اقتدروا على زراعة الارض ودفع خراجها لا تسمع دعواهم بذلك ويكون

١٥ ١٢٦٩ سكوتهم تلك المدة مانعا لهم من الدعوى بذلك (أجاب) يسقط الحق فى الاراضى الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها واذا استوفت الهبة فى النخل شرائط الصحة والتمام قبل موت الواهب صحت ولكل من الواهبين الاحياء الرجوع فيما وهبه اذا لم يوجد مانع من الرجوع ومنه موت الواهب أو الموهوب له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له حصة فى ساقية مع فدان ونصف ارض زراعة بعضه مغروس اشجار برتقان والبعض الآخر بور فباع الحصة فى الساقية والاشجار لرجل اجنبى بثمن معلوم من الدراهم واسقط حقه فى الارض للمشترى المذكور واستولى على ذلك المشترى وصار يتصرف فيه مدة سبع سنين ثم بعد هذه المدة أراد البائع الرجوع على المشترى فى البيع والاسقاط بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا ثبت كل من

البيع

البيع والاسقاط بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة المشترى
فى ذلك (اجاب) ليس للبائع معارضة المشترى حيث ثبت البيع والاسقاط على الوجه ١٧ ١٢٦٩
المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة
واكتساب واحد وبايديهما امتعة وارض مشتراة لهما للزراعة ثم توفى احدهما فقسمت
الارض والامتعة بين الحى وورثة الميت ثم ادعى الحى الجور فى قسمة الارض
المذكورة وطالبهم باعادة القسمة ثانيا فتراضوا معه على ان يقسموها ثانيا وكتبوا بذلك
حجة من نائب القاضى بحضرة بينة تشهد بذلك واقتسموها على مقتضى الصلح بالقرعة
يمينا وشمالا واقاموا واحدودا بينهم ثم بعد الصلح والتراضى ارادوا الرجوع والنقض للصلح
فهل لا يجابون لذلك (اجاب) لاتوارث فى الارض الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة ١٨ ١٢٦٩
افراز ويسقط الحق منها بالاسقاط والترك اختيارا فاذا اقتسمها الورثة بتراضيهم واسقط
كل منهم الحق للآخر فيما اختص به باختياره سقط حقه منها ولا تنزع من يد مزارعها
الذى ثبت له الحق فيها مادام قائما بدفع ما عليها من المؤن الاميرية والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى قطعة ارض أميرية من آخر للزراعة واسقط له البائع حقه فيها بثمن معلوم
بحضرة بينة فهل يكون ذلك البيع صحيحا وليس للبائع ولا لورثته الرجوع فيها وهل اذا
كتب أحد الشهود وثيقة بذلك البيع ثم شهد بعد ذلك لاترد شهادته (أجاب) لاتوارث ٢٦ ١٢٦٩
فى الاراضى الاميرية وليس لمن أسقط حقه منها معارضة المسقط له حيث ثبت الاسقاط
باختياره بالوجه الشرعى وشهادة كاتب الوثيقة بالبيع تقبل حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من
دار وغيرها ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية ثم مات الابن قبل قسمة التركة
عن أمه وأختيه فارادت الزوجة الآن قسمة الارض وأخذ حصة فيها بالميراث عن
زوجها وابنها فهل لا تجاب لذلك ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية
وتقسم التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم لا يجرى التوارث فى الاراضى ٢٦ ١٢٦٩
الاميرية ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها حيث لم يخلف مستحق منفعتها ولدا ذكرا
وتقسم التركة بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك ساقية
بالميراث عن ابيها وبيدها قطعة أرض زراعة أميرية عجزت عن زراعتها ودفع خراجها
وفرت هاربة من بلدها ثم رجعت ثانيا ومكثت مدة ثم باعت الساقية بثمن معلوم
وأسقطت وتركت حقها باختيارها من الارض المذكورة لرجل اجنبى فى مقابلة دين
له عليها فبعد أن وضع المشترى يده عليها مدة مات عن اولاده فوضعوا ايديهم على الساقية
والطين مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهم يتصرفون فى ذلك من غير منازع لهم ولا
لابيهم مع مشاهدة تلك المرأة ثم باع الاولاد الساقية وأسقطوا حقهم من الاطيان لرجل
من مدة ست سنوات والآن تريد تلك المرأة منازعة واضع اليد منكرة للبيع والاسقاط

ربيع الثانى سنة

فهل لاتجاب لذلك شرعا حيث كان هناك بينة تشهد بالبيع والاسقاط المذكورين
٣٠ ١٢٦٩ ولا عبرة بانكارها لذلك وتمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) نعم
لاتجاب المرأة المذكورة لانتزاع الساقية والارض من واضع اليد عليهما حيث ثبت
أنها باعت الساقية وأسقطت حقها من أرض الزراعة الاميرية بالوجه الشرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة يستحق احدهم ارض زراعة اميرية ترك حقه فيها
لاخويه باختياره واستوليا عليها وغرسا بعضها اشجارا واستمرا يتصرفان فيها بانواع
التصرفات فى حال حياته ثم مات احدهما واستولى اولاده بعده وبعد موت التارك
وبقاء الارض تحت أيديهما نحو عشرين سنة أراد وارث التارك أخذ الارض منهما
٣٠ ١٢٦٩ فهل لايمكن من اخذها والحال هذه (أجاب) نعم لايمكن من ذلك والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل استولى على قطعة ارض زراعة أميرية انتقلت له عن ابيه بعد
موته وغرس فيها اشجارا والآن جاء رجل يدعيها لمورث قريب له وأنه يستحقها
بطريق الارث عنه مع انها صارت تحت يد المستولى الآن وأبيه من قبله مدة تزيد على
خمس وعشرين سنة وكل من المدعى ومورثه الذى يدعيها له مشاهد لتصرف واضع اليد
وابيه فى هذه المدة بالزرع والغرس وغير ذلك مع اعراضهما عنها ولا مانع لهما من
دعواها فهل لايكون للمدعى المذكور حق فى تلك الارض ولا فى الشجر الذى غرسه
٣٠ ١٢٦٩ واضع اليد (اجاب) لاتوارث فى اراضى مصر الاميرية فلا حق للمدعى المذكور فى تلك
الارض بجهة الارث ويمنع من معارضة واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له ارض زراعة قسمها بين اولاده المذكورين واعطى لكل منهم جزأ معينا
وهو فى حال الصحة والسلامة ووضع كل منهم يده على ما اعطاه له الاب وصار يتصرف فيه
بالزرع والزراعة الى ان مات الاب عن اولاده المذكورين ومضى على ذلك نحو اثنتى
عشرة سنة فهل اذا اراد احدهم الرجوع فى القسمة ونقض ما فعله الاب لايجاب لذلك
جمادى الاولى ولا يكون لاحد معارضة الآخر فيما اعطاه له الاب من الطين المذكور (اجاب) نعم لايجاب
٤ ١٢٦٩ لذلك ان كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له فدان طين زراعة
اميرى اسقط حقه فيه لبنته فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منها بحضرة بينة شرعية
فوضعت البنت يدها على الفدان المذكور وصارت تزرعه وتدفع خراجه لجهة الديوان
مدة من السنين والآن مات ابوها وارادت بقية الورثة رفع يدها عن الفدان المذكور
فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية لايجابون لذلك ويكون الحق لها فيه
٤ ١٢٦٩ (اجاب) نعم لايجابون لذلك حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم
(سئل) فى ورثة يملكون قطعة ارض من أراضى الزراعة متصرفين فيها بالزرع والزراعة
وغرس الاشجار عن اسلافهم مدة تزيد على خمسين سنة من غير منازع لهم فيها المدة
المذكورة والآن يدعى شيخ البلد المقيم فيها المشاهد لتصرفهم بان الارض له مدعيا انه

كان واضعا يده عليها قبلهم ثمانى عشرة سنة وتركها لهم للانتفاع بها فانكروا دعواه فهل
اذا اراد شيخ البلد المذكور أن يقيم بينة على اثبات دعواه من أتباعه الذين تحت ولايته
وادارته لا تقبل شهادتهم ويمنع من منازعتهم فى ملكهم بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ٥ ١٢٦٩
يمنع شيخ البلد المذكور من منازعة واضعى اليد والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من
قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى المكرم غريب عاشور بن عاشور بن موسى عاشور على على
عاشور بان والد المدعى من نحو اربع عشرة سنة توفى عن ولده المدعى المذكور من غير
شريك وترك فدانين ونصف فاطين زراعة بحدود اربعة وان المدعى المذكور حين مات
والده كان قاصرا وسافر الى بلاد السودان وعاد من نحو سنة فوجد المدعى عليه واضعا
يده على الارض المذكورة فطالبه برفع يده عنها فاعطاه منها فدانا من القطعة المذكورة
ووعده بان يسلمه باقى الارض بعد مضى تلك السنة والآن اراد منازعة واضع اليد فى
الفدان والنصف ورفع يده عن الارض فسئل من المدعى عليه عن الفدان والنصف
فاجاب بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وانها كانت فى أثره وبوضع يده على الفدان
والنصف المذكورين وان المدعى اهمل الارض المذكورة وتركها اختيارا وانه كان
استقر الامر بينهما على ان المدعى عليه يعطى المدعى الفدان المذكور الذى ذكر فى
دعواه انه استولاه فأعطاه له واسقط له حقه فيه فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم واقبضه
المبلغ المرقوم وتسلم منه الفدان المرقوم وصدق المدعى على انه لم يكن له قبل المدعى
عليه المذكور شئ من ذلك بعد ذلك فلم يصدقه المدعى المذكور على ذلك فما الحكم
(اجاب) صرحوا بانه لا توارث فى الاراضى الاميرية وان الاحق بها ابن صاحبها القادر ٥ ١٢٦٩
على زراعتها ودفع خراجها وبسقوط الحق باهمال زراعتها وتركها بالاختيار وبان
الاقرار حجة على المقر فليس لابن عاشور المذكور معارضة واضع اليد على تلك الارض
اذا تحقق ما هو مسطور مما ذكره المدعى عليه فى جوابه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يستحق قطعة أرض زراعة رهنها عند رجل آخر على قدر من الدراهم ثم بعد ذلك
أراد الراهن أخذها من المرتهن وان يدفع له دراهم الرهن فادعى المرتهن ان الراهن
وكل وكيلا فى اسقاط حقه منها وانه أسقطه له وبيده وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل
اذا لم يثبت على الراهن انه وكل وكيلا باسقاط حقه منها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى
المرتهن بدون وجه شرعى ويجبر على تسليم الارض للراهن المذكور (اجاب) على ١٣ ١٢٦٩
الراهن دفع ما بذمته من الدين وله أخذ ارضه من المرتهن المذكور اذا لم يثبت عليه
ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض زراعة
من مدة يزرعها ويدفع ما عليها للجهة الميرى وهى ممسوحة عليه حصل له خلل فى عقله
فاراد احد أولاده زراعتها ودفع ما عليها فتعرض له رجل أجنبى متعللا بانها ملكه عن
والده ويريد بذلك نزعها من مالكها ودخولها فى حوزه بغير وجه شرعى ولا بينة له ولا

١٣ ١٢٦٩ يده وثيقة تشهد له بذلك فهل والحال هذه ليس له ذلك ولا عبرة بدعواه (اجاب)
لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات استحقاقه ما يدعيه بطريق شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة أميرية أعطاها الآخر ونزل عنها له نزولا شرعيا
فى نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها الى ان مات
صاحب الارض المسقط عن أولاد أخ ومات واضع اليد عن ابن ووضع الابن يده على
الارض ومضى على ذلك مدة تزيد على اثنتين وثلاثين سنة فاراد الآن ابنا أخى
صاحب الارض أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمهما متعللين بأنهما أحق
بها من واضع اليد فهل لا عبرة بتعللهما بذلك ولا ميراث فى الارض الاميرية ويمنعان
١٤ ١٢٦٩ من معارضة واضع اليد (اجاب) لا توارث فى الاراضى الاميرية ولا وجه لمعارضة
ابنى الاخ المذكورين لواضع اليد على تلك الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على ارض زراعة اميرية مدة تزيد على أربع وثلاثين سنة تلقاها
من أجنبى فادعى الآن رجل قريب له انه يستحق فيها حصة فانكر واضع اليد دعواه
وطال النزاع بينهما فدخل بينهما الناس بالصلح على فدان من الارض المذكورة ودفع
المدعى عليه للمدعى قدرا معلوما من الدراهم واسقط حقه فى جميع ما يستحقه عنده من
الارض المذكورة وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك أراد الرجوع على المسقط له
فهل اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع على
١٩ ١٢٦٩ واضع اليد فى شئ من ذلك (اجاب) ليس للمسقط المذكور معارضة المسقط له فى تلك
الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه واخته وله ارض
زراعة اميرية وماتت الاخت بعد موت أخيها عن ابن أراد منازعة ابن المتوفى فى أرض
زراعة أبيه وأن يأخذ منه حصة فيها عن امه بطريق الميراث فهل لا يجاب لذلك ولا
يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ويكون الاحق بها ابن الميت المذكور
القادر على زراعتها ودفع خراجها لاسيما وهو واضع يده عليها من بعد موت أبيه الى
٢١ ١٢٦٩ الآن لنفسه خاصة (أجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية والاحق بها
ابن صاحب الحق فيها بعد موت أبيه حيث كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من
الخراج والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين تحت أيديهما قطعة أرض اميرية يزرعانها
ويدفعان خراجها للجهة الميرى مدة ولهما أخ ثالث تارك للزراعة لاشتغاله بكسب
خاص به فتركها الاخوين باختياره فبعد ذلك اسقط الاخوان حقهما منها لرجل آخر
فاستولى عليها الرجل نحو أربع عشرة سنة مع علم أخيهما الثالث ومشاهدته لتصرف
واضع اليد هذه المدة من غير منازعة ولا معارضة فهل اذا ادعى الآن الاخ الثالث
٢٩ ١٢٦٩ ان له فيها حقا لا يجاب لذلك (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك
اختيارا فليس لمن تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل)

فى

جمادى الاولى سنة
في رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من
الدراهم قبضه من المسقط له في سنة خمس وخمسين بموجب حجة شرعية بيد المسقط له
ثابتة المضمون والآن يريد ابطال الاسقاط وأخذ الارض منه للابانه اسقط حقه منها
لشخص آخر قبل السنة المذكورة فهل لا يجاب لذلك ولا يقبل قوله خصوصا أن الآخر
١٢٦٩ ٢٩ حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد ولم يدع ولم ينازع تلك المدة (اجاب) نعم لا يجاب
لذلك حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن قطعة
أرض زراعة اميرية عند آخر على قدر من الدراهم ثم مات الراهن عن ابن وأراد الابن
جمادى الثانية اخذها من المرتهن وان يدفع له دراهم الرهن فادعى المرتهن انه اشتراها من ابن الراهن
وذلك بدون ثبوت ببينة شرعية فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم الارض
١٢٦٩ ١ لابن الراهن قهرا عنه حيث كان معترفا ومقرا بالاستحقاق (اجاب) الاحق
بارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق فيها ابنه القادر على زراعتها ودفع
خراجها فحيث كان الحق في تلك الارض لابن الراهن المذكور ثابتا ولم يوجد منه
ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه حيث لا مانع وعليه دفع ما بذمة
والده من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسقط حقه لابنه من قطعة ارض
زراعة ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة حياة أبيه حتى مات ابوه عنه
وعن ورثة اخر أرادوا جعلها ميراثا عن أبيهم واخذ كل واحد منهم حصة منها بطريق
الميراث عن ابيهم فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت الاسقاط من الاب في حياته لابنه
المذكور وتمكين الحاكم له منها لاسيما وهو واضع يده عليها من حين الاسقاط الى الآن
١٢٦٩ ٩ تسع عشرة سنة ولم يعارضه ولم ينازعه احد فيها (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر
ماهو مذكور وصرحوا بان اراضي مصر آلت لبيت المال وبان اراضي بيت المال
لا يجري فيها التوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض
زراعة اميرية مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها
تلك المدة ثم مات واضع اليد المذكور وتركها لابنيه فوضعا ايديهما عليها مدة تزيد
عن خمس سنين بعد موت ابيهما والآن يدعي رجل من اهل البلد مقيم فيها مشاهد
للتصرف فيها استحقاقها بالميراث فانكر الابنان دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه
بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضتهما فيها ويكون لهما التصرف فيها بالاسقاط
١٢٦٩ ٩ وغيره (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعة اميرية رهنها عند آخر على مبلغ
معلوم من الدراهم ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ورثة مذكورين فاراد ورثة الراهن
افتكاكها ودفع دين الرهن فانكر بعض ورثة المرتهن الارتهان وأقر البعض الآخر
ثم حصل بينهما نزاع وترافع لدى القاضي واصطلحا معا على ان تكون الارض بينهما

جمادى الثانية سنة

مناصفة فترك ورثة المرتهن نصفها لورثة الراهن ووضع كل يده على ما تركه له مدة
والآن تريد ورثة المرتهن نقض الصلح واسترداد الارض فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت
ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بفرض ثبوته ٩ ١٢٦٩
بالترك بالاختيار فليس لمن ترك حقه منها بالاختيار معارضة واضع اليد عليها والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على مبلغ معلوم
من الدراهم ثم مات الراهن عن ابن بالغ فاراد الابن اخذ الارض من المرتهن ودفع الدين
له به فادعى المرتهن ان أم الابن كتبتها له أثرا فهل لا عبرة بكتابة الام حيث لا حق لها
فيها ويجبر المرتهن على تسليم الارض لابن الراهن حيث كان مقرا ومعترفا له بالاستحقاق
فيها (اجاب) اذا كان واضع اليد معترفا بان الاستحقاق في تلك الارض للابن المذكور ١١ ١٢٦٩
يؤمر بتسليمها له وعليه اعطاء الدين الذي على ابيه من تركته اذا لم يوجد منه ما يفيد
سقوط حقه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى صالح نور الدين
ابن المرحوم دسوقي من أهالي كوم اجفين على المعلم ليان المقيم معه بالناحية المذكورة
بان من استحقاق والده جميع ثلاثة وعشرين فدانا محدودة بحدود اربعة وجميع بناء
ساقية كاملة العدة والآلة وانه واضع يده على ذلك بغير حق ويريد أخذها من واضع
اليد عليها الآن لكونه بلغ رشيدا ولم يزل ينازع المدعى المدعى عليه الى الآن ويطلب
رفع يده عنها فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك قائلا
انه واضع يده على ذلك بطريق البيع والاسقاط من ابراهيم افندي وان ابراهيم اشتراها
من سعيد بك وسعيد بك اشترى ذلك من حسونة عم المدعى لانه ملكه دون المدعى وجحد
ملكية المدعى في ذلك فما الحكم (اجاب) اذا مات شخص وكان بيده ارض زراعة أميرية ١٣ ١٢٦٩
عن ابن يكون ذلك الابن احق بزراعة تلك الارض من غيره فاذا ثبت ان الارض
المذكورة لابي المدعى ولم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه منها يكون الحق
له فيها وتنزع من يد واضع اليد عليها ويقضى له بالملك في بناء الساقية أيضا حيث أثبت
ملك مورثه له ولم يثبت انتقاله عنه بناقل شرعي والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يستحق قطعة أرض زراعة اميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركها لآخر
باختياره فوضع يده عليها ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة تزيد عن عشرين
سنة والآن يريد التارك لها اخذها من واضع اليد فهل اذا ثبت انه تركها باختياره
للغير لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي (اجاب) يسقط
الحق من الارض الاميرية بتركها بالاختيار فليس لمن سقط حقه منها معارضة واضع ١٣ ١٢٦٩
اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعة أميرية أسقط
حقه فيها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم فوضع المسقط له يده عليها وزرعها
مدة ثم غاب عن بلده أقل من سنة في الاشغال الاميرية فلما رجع من غيبته المذكورة

وجد

جمادى الثانية سنة

وجد رجلا أجنبيا واضعا يده على الارض المذكورة فطلب رفع يده عنها فادعى ان ربها الاول أسقط حقه له فيها بعد الاسقاط الاول فهل لا عبرة بدعواه هذه بعد ثبوت الاسقاط من ربها أولا له ويحكم له بها وترفع يده عنها والحال ماذكر (اجاب) الحق في زراعة الارض المذكورة للمسقط له أولا حيث ثبت ان ربها اسقط حقه منها له ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها وليس لربها والحال هذه التصرف فيها ولا الاسقاط لآخر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع ما عليها للجهة الديوان فتركها باختياره ووزعها الحاكم على رجل ليزرعها ويدفع ما عليها للجهة الميرى فوضع الرجل يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها للجهة الميرى مدة تزيد عن خمس عشرة سنة مع مشاهدة واضع اليد أولا تصرفه ولم يدع ولم ينازع واضع اليد على تلك الارض ثم مات التارك لتلك الارض المذكورة عن ابن أراد منازعة واضع اليد فيها وأخذها منه متعللا بانه كان يزرعها أبوه ويريد أخذها من واضع اليد فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها للواضع اليد حيث مكنه الحاكم منها وصار يدفع ما عليها للجهة الميرى (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن تركها بالاختيار ولا لابنه معارضة واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض زراعة أميرية بيد رجلين مشتركة بينهما يزرعانها سوية فهل اذا أراد أحدهما قسمتها قسمة افراز وامتنع الآخر من قسمتها لا يجبر الممتنع على قسمتها وينتفعان بزراعتها سوية (اجاب) صرحوا بان الاراضى الاميرية يسلك بها ما يسلك بارض الوقف فلا تجرى فيها قسمة الافراز جبرا كما لا تورث فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مكنه الحاكم من قطعة أرض زراعة أميرية فبعد أن وضع يده عليها مدة وصار يتصرف فيها أسقط حقه باختياره من ربعها بعد افرازه في جهة معينة لرجل آخر بموجب وثيقة شرعية فبعد أن وضع يده ذلك الآخر على ربعها المذكور وزرعه لنفسه من ماله أراد التارك منعه منه منكرا الترك له فهل اذا ثبت انه ترك له الربع المذكور باختياره لا يجاب لمنعه منه ويمنع من منازعته فيما تركه له باختياره اذا تحقق ماذكر (أجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك اختيارا فليس لمن ترك حقه منها معارضة واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق منفعة قطعة ارض زراعة أميرية وله ولدان أسقط حقه منها وتركها باختياره حال صحته لاحد ولديه وكتبها باسمه في الديوان واستولى عليها الولد المذكور حال حياة أبيه وزرعها ثلاث سنين ثم مات أبوه واستمر يزرعها بعد موته أربع سنين ثم الآن أراد أخوه الآخر منازعته فيها وأخذ شئ منها عن ابيه فهل اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي لا يكون له منازعة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يكون له منازعته في ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ساقية وقطعة أرض

(margin notes:)
١٦ ١٢٦٩
١٦ ١٢٦٩
رجب
١ ١٢٦٩
مطلب أراضى بيت المال يسلك بها ما يسلك باراضى الوقف فلا تجرى فيها قسمة الافراز
٤ ١٢٦٩
١٨ ١٢٦٩

زراعة أميرية بجانبها محدودة بحدود أربعة باع الساقية وأسقط حقه من الارض لرجل رجب سنة
فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم وقبض ذلك المسقط له وصار ينتفع بذلك ويدفع خراجها
لجهة الديوان مدة سنين والآن أراد المسقط أن يدعى على المسقط له بجانب منها متعللا
بانه لم يدخل فى الاسقاط فهل اذا شهدت البينة الشرعية بان الاسقاط حصل منه للمسقط
له فى جميع القطعة الارض المذكورة بحضرتهم وحددوها بحدودها الاربعة من جميع
الجهات لا يعتبر انكاره ولا دعواه والحال هذه (اجاب) نعم لا يعتبر انكاره البيع
والاسقاط فى المتنازع فيه بعد ثبوتهما عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ٢٨ ١٢٦٩
رجل له قطعة أرض زراعة أميرية آجرها الآخر سنة كاملة باجرة معلومة وفى أثنائها آجرها
لثان قبل مضى مدة المستأجر الاول فهل لا يصح ايجاره للثانى قبل مضى مدة الاول ولا
يكون له نزعها منه قبل تمام مدته (اجاب) اذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة لا تكون شعبان
اجارة المؤجر لآخر قبل انقضاء مدة الاجارة الاولى نافذة وليس للمستأجر الثانى معارضة ٧ ١٢٦٩
المستأجر الاول قبل انقضاء المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة
أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط كل منهما حقه فى أرضه للآخر وتركه له باختياره
فوضع كل منهما يده على ما أخذه بطريق البدل وزرعه فهل اذا أراد أحدهما أن يرجع
على الآخر لا يجاب لذلك حيث ثبت الاسقاط والترك بالاختيار من كل منهما (اجاب)
نعم لا يجاب لذلك حيث كان الامر ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنات ١٦ ١٢٦٩
وابنى أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومما ترك أرض زراعة أميرية فاستولى عليها
ابنا الاخ دونهن مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم بعد ذلك تريد البنات منازعتهما فيها
ويطلبن نصيبهن من الارض بطريق الارث عن أبيهن فهل لا ميراث فى اطيان الزراعة
الاميرية ولا حق للبنات المذكورات فيها بطريق الارث (أجاب) الارض التى آلت
لبيت المال لا تقسم بين ورثة مزارعها بعد وفاته فليس لورثته انتزاعها بجهة الارث من ١٧ ١٢٦٩
واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تستحق أرض زراعة واضعة يدها
عليها وقادرة على القيام بوظائفها باعها زوجها فى غيبتها لرجل آخر من غير اذنها ولم تجز
البيع فهل والحال هذه لا يصح البيع ولا ينفذ ويؤمر المشترى بتسليم الارض للمرأة
المستحقة (اجاب) اذا كان حق زراعة تلك الارض ثابتا للمرأة المذكورة ولم يوجد ما يفيد ٢٠ ١٢٦٩
سقوط حقها منها لا يكون لاحد انتزاعها من يدها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وأم وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار
ونخل ومواش وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه اطيان زراعة اشتراها فى حال
حياته وحفر فيها ساقية فهل يقسم جميع ما كان يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية
سوى ارض الزراعة الاميرية فانه لا يجرى فيها التوارث بل يختص بها الابن وحده دون
الاناث (اجاب) ما تركه المتوفى مما يورث عنه ومنه بناء الساقية يقسم بين ورثته بالفريضة ٢٠ ١٢٦٩

شعبان سنة

الشرعية ولا توارث فى ارض الزراعة التى آلت لبيت المال والاحق بزراعتها بعد موت
مزارعها الابن اذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن الاميرية والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه و بنته وزوجته وشقيقتيه واخوين لاب وترك ارض
زراعة اميرية فاستولت عليها الاناث وطلب الاخوان لاب نزعها منهن فرفع الامر للحاكم
فمنع الاخوين واقر الاناث عليها ثم ماتت الام والبنت والزوجتان وبقيت الارض تحت
يد الشقيقتين بتمكين الحاكم تزرعانها وتدفعان خراجها لجهة الديوان ثم مات احد
الاخوين المذكورين وبقى الآخر يريد نزع الارض من واضعتى اليد ويدعى انه احق
بها من الاناث لكونها ماتت عنها اخوه وبنت اخيه وهو يستحقها من جهتهما فهل لا يجاب
لذلك ويكون الحق فيها لواضعتى اليد حيث مكنهما الحاكم منها مع قدرتهما على زراعتها
ودفع خراجها (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ٢٢ ١٢٦٩
واضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية مدة تزيد عن عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع
بها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من اهل البلد
مشاهد التصرف واضع اليد بانه يستحقها بالميراث الشرعى عن قريب له مات من قديم
الزمان فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة
حيث لا مانع يمنعه من التداعى ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ويمنع من
منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعى (اجاب) ارض الزراعة التى آلت لبيت المال ٢٢ ١٢٦٩
ليست تركة عن مزارعها فلا تورث عنه فلا يجاب الرجل المذكور لانتزاع تلك الارض
من واضع اليد عليها ولا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابن وبنتين واخ واولاد ابن ابن ابن عمه وترك قطعة ارض زراعة اميرية
فوضع الابن يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها الى جهة الديوان مدة من السنين
الى ان مات عمن ذكر اولا فوضع اخو المتوفى اولا يده على الارض المذكورة وصار
يزرعها ويدفع خراجها الى جهة الديوان مدة من السنين الى ان مات عن بنتى اخيه وعن
ابناء ابن ابن عمه فوضع اولاد ابن ابن ابن العم المذكور ايديهم على الارض
المذكورة بعد موته وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها الى جهة الديوان ومكنهم
الحاكم منها مدة من السنين والآن تريد بنتا المتوفى اولا منازعة اولاد ابن ابن ابن عم
ابيهما فى الارض المذكورة وتريدان أخذ نصيبهما فى الارض المذكورة بطريق
الميراث عن ابيهما واخيهما فهل والحال هذه لا تجابان لذلك ولا يجرى التوارث فى
الارض الاميرية ويكون الحق فيها لواضعى ايديهم عليها حيث كانوا قادرين على زراعتها
ودفع خراجها (أجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية كما صرح به ٢٣ ١٢٦٩
علماؤنا فليس للبنتين المذكورتين انتزاع الارض المذكورة من واضع اليد عليها
والحال هذه بطريق الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم قطعة ارض زراعة

امير ية تعدى شيخ البلد واخذها منهم بالاكراه وسلمها الرجل اجنبي فوضع يده عليها
وزرعها فهل اذا زال الاكراه ولم يوجد من رب الارض ما يفيد سقوط حقه منها يكون له
اخذها واستردادها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي (اجاب) اذا لم يوجد من ١٢٦٩ ٣٠
الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الارض المذكورة يكون له استرداد الارض
من المتعدي عليها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اطيان زراعة
اسقط حقه فيها لزوجته وعتقائه وتركها لهم باختياره ووضعوا ايديهم عليها في حال حياته
وذلك بموجب وثيقة شرعية واوصى لعتقائه ايضا باعيان من أثاث منزله وبقدر معلوم
من الدراهم ثم بعد ذلك مات عن ورثة فهل اذا ثبت الاسقاط والترك بالاختيار وكان
الموصى به لا يزيد على الثلث واراد الورثة ابطال الوصية ونزع الطين من واضعي اليد
لا يجابون لذلك (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى ١٢٦٩ ٣٠
اعلم (سئل) في رجل له ولعميه ارض زراعة اميرية فاخذ العمان جانبا منها وتركا الباقي
منها لابن اخيهما باختيارهما فوضع ابن اخيهما يده عليها من مدة اربعين سنة وهو
يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد
العمان الرجوع فيما تركاه لابن اخيهما باختيارهما من نصيبهما فهل اذا كانا حاضرين رمضان
ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهما ساكتان من غير نزاع لا يجابان لذلك (اجاب) ١٢٦٩ ٤
ليس لمن ترك حقه من ارض الزراعة الاميرية واسقطه لغيره باختياره معارضة المسقط
له فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض غرس فيها
نخلا وبنى فيها ابناء من نحو عشرين سنة ثم مات عن اولاد قصر فوضع رجل اجنبي يده
عليها بدون وجه شرعي فهل اذا بلغ القصر يكون لهم اخذها ونزعها من واضع اليد عليها
حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم (اجاب) ليس للرجل المذكور الاستيلاء على ١٢٦٩ ٤
مال القصر ويؤمر برفع يده عن ذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
ارض زراعة اميرية واضع يده عليها ينتفع بها ويزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة
تزيد على خمس وثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بان الارض المذكورة كانت لجده
ابي امه ويريد اخذها منه بطريق الميراث عن جده ابي امه فهل يكون الحق فيها لواضع
اليد عليها ولا يجري التوارث في ارض الزراعة الاميرية سيما ان الذي مكنه من الارض
المذكورة الحاكم الذي له ولاية التمكين بعد موت من كان له الحق فيها (اجاب) ١٢٦٩ ٤
لا يجري التوارث في الاراضي الاميرية فليس للرجل المذكور معارضة واضع اليد على
تلك الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على ارض زراعة
فيها بعض نخل عن ابيه مدة نحو ثمان وعشرين سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها
لجهة الديوان المدة المذكورة من غير معارض والآن ادعى عليه رجل بانها ملك له عن
ابيه ويريد نزعها من يده فانكر دعواه والحال ان ابا المدعي شاهد ابا المدعى عليه اكثر

من

رمضان سنة

من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم وأبو المدعى حاضر
موجود معه ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع
دعوى وارثه والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ١٠ ١٢٦٩
ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أعطى بنت أخيه قطعة أرض زراعة
أميرية وتركها لها باختياره فوضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها مدة تزيد على خمس
وعشرين سنة وهى قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها ومكنها الحاكم منها ثم بعد
ذلك مات العم صاحب الارض عن اولاده فارادت الاولاد الرجوع فى الارض على بنت
العم فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها فى ذلك حيث تركها أبوهم
لها باختياره (أجاب) نعم لا يجاب أولاد المتوفى لذلك اذا كان الامر كذلك اذ الحق فى ١٣ ١٢٦٩
أرض الزراعة الاميرية يسقط بالاسقاط والترك اختيارا والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن أمها وزوجها وثلاثة أعمام اشقاء وتركت ما يورث عنها شرعا بيد
زوجها فطلبت الام أخذ ما يخصها من تركة ابنتها فمنعها الزوج متعللا بان له حصة فيما
تركه ابو الزوجة من الاطيان الاميرية بالميراث عنها فهل لا يجاب لذلك ولا يجرى
التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ويقسم جميع ما تركته الزوجة المذكورة بين ورثتها
بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) جميع ما تركته المتوفاة ١٣ ١٢٦٩
المذكورة مما يورث عنها شرعا يقسم بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية حيث
لا وارث لها سواهم فلامها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولاعمامها العصبة
المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم وليس لاحد الورثة منع باقيهم عما يخصه من ذلك
بدون وجه شرعى ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين الورثة
قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع اخوته فى معيشة واحدة واضعين
أيديهم على بئر ماء معين وعلى قطعة ارض مجاورة للبئر من مدة نحو ثمانى عشرة سنة وهم
يتصرفون فيها بالزرع ويدفعون خراجها لجهة الديوان ويزرعون فيها أشجارا وغير
ذلك ادعى الآن رجلان على أحد الاخوة بان لهما حصة فى بناء البئر فادعى المدعى عليه
انه اشترى منهما الحصة فهل اذا أثبت الشراء منهما بالبينة الشرعية تندفع دعواهما
عنه واذا لم يثبت دعوى الشراء منهما لا يسرى اعترافه على اخوته حيث كانوا منكرين
لدعوى الرجلين المذكورين واذا ادعيا بحصة فى الارض المذكورة بعد هذه المدة
وأنكر المدعى عليه مع اخوته استحقاقهما الشئ منها مع حضور المدعيين فى البلد
ومشاهدتهما لتصرف المدعى عليهم فيها بما ذكر وعدم مانع يمنعهما من الدعوى فى المدة
المذكورة لا تسمع دعواهما (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر المذكور يؤاخذ ١٦ ١٢٦٩
هو به فقط حيث لم يثبت دعواه انتقال الملك له من المدعيين ويسقط الحق من أرض
الزراعة الاميرية باهمال زراعتها وتركها بالاختيار فلا تسمع دعوى المدعيين المذكورين

بتلك الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة سنة رمضان
أرض زراعة أميرية من مدة عشرين سنة وهو يزرعها و ينتفع بها لنفسه بالزرع والغرس
والهدم والبناء وغير ذلك من التصرفات من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن
ادعى عليه جماعة بعد موت والدهم انهم يستحقونها عنه فهل اذا كان والدهم حاضرا
ومشاهدا التصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع
دعواهم كما لا تسمع دعوى والدهم لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر ١٢٦٩ ٢٠
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة ارض زراعة أميرية
تبادلا واسقط وترك كل منهما حقه من ارضه للآخر باختياره من مدة خمس وعشرين
سنة وزيادة ووضع كل منهما يده على ما تركه له الآخر من الارض باختياره وصار
يتصرف فيه الى الآن فهل اذا مات كل من المتبادلين عن ورثة واراد ورثة احدهما شوال
الرجوع على ورثة الآخر ونقض المبادلة لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية
ويمنع كل منهما من معارضة الآخر بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجاب ورثة كل من ١٢٦٩ ٦
الرجلين المذكورين لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة ارض
اميرية استولى عليها باذن صاحب الحق فى حياته مدة نحو سنة بعد تركها له باختياره ووضع
يده عليها بعد موته نحو خمس سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مع تمكين
الحاكم له منها ثم بعد ذلك ادعى رجل ان هذه القطعة كانت تحت يد ابن عمه الميت ويريد
نزعها بطريق الارث عنه فهل اذا أقام المدعى بينة كشيخ البلد واعوانه على دعواه لا تقبل
هذه البينة منه ولا يجاب لذلك لا سيما مع انكار المستحق كون المدعى ابن عم الميت ومع
مشاهدة المدعى تصرف واضع اليد فيها هذه المدة من غير مانع يمنعه من ذلك (أجاب) ١٢٦٩ ١٣
لا توارث فى الاراضى الاميرية فليس لابن عم من كانت الارض تحت يده حال حياته
اخذها بالميراث بعد وفاته وهذا على فرض ثبوت قرابته له بل الحق فيها لمن مكنه الحاكم
منها والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية ولهم فيها
شركاء فأمرهم رجل ذو شوكة باسقاط منفعة تلك الاطيان المشتركة بينهم وبين غيرهم
له فأبوا عن ذلك فاكرههم على اسقاط منفعتها له اكراها شرعيا فأسقطوها له على الوجه
المذكور فهل لا ينفذ الاسقاط فى حق غيرهم بدون اذن الغير واجازته ولو كان بالطوع
واذا تحقق الاكراه على الاسقاط المذكور لا ينفذ فى نصيبهم أيضا (اجاب) لا ينفذ ١٢٦٩ ١٥
الاسقاط فى نصيب الغير بدون اذنه واجازته ولو كان ذلك بالاختيار واذا تحقق
الاكراه الشرعى على الاسقاط فللمكره ابطاله فى نصيبه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم غاروقة رهنا على
قطعة أرض زراعة اميرية ووضع المرتهن يده عليها سنتين ثم مات المرتهن عن
ابن قاصر وعن أبيه فترك الراهن حقه منها وأسقطه باختياره لابى المرتهن وعمه فى

نظير

نظير مبلغ زائد عن قدر الرهن وأبقى الراهن دراهم الرهن التى آلت للقاصر عن شوال سنة
أبيه عند أبى المرتهن وعمه المسقط لهما فهل اذا طلب الابن القاصر بعد بلوغه أخذ
الطين او المحاسبة على ربح المال لا يكون له ذلك ولا يكون له الا نصيبه من القدر الذى
دفعه أبوه للراهن فقط (اجاب) نعم لا يكون للابن المذكور ذلك والحال هذه وله ١٦ ١٢٦٩
المطالبة بما آل اليه عن مورثه من الدين حيث كان ثابتا بالوجه الشرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة رهنوا أرض زراعة اميرية عند رجل آخر وأباحوا له
منفعتها وصار يزرعها وينتفع بزراعتها ويدفع ما عليها من الخراج الى الميرى ثم طلب
المرتهن دراهمه التى اعطاها لهم فقالوا له الفدان يؤجر بمائة قرش وأنت تدفع للميرى
ستين قرشا يبقى لنا فى كل سنة أربعون قرشا يخصم لنا من أصل المبلغ الذى دفعته لنا
فهل لهم ذلك أو ليس عليه الا الخراج الاصلى الذى دفعه للميرى (اجاب) على الجماعة ١٦ ١٢٦٩
المذكورين دفع ما ثبت عليهم من دين الغاروقة لربه وليس لهم مطالبة المرتهن باجرة
الارض المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض
زراعة اميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم غاروقة لينتفع بها الى ان يقدر
على الدراهم يدفعها ويأخذ طينه فوضع يده المرتهن عليها خمس سنين وهو يزرعها ويدفع
خراجها بدون عقد اجارة فاراد الراهن افتكاكها من يد المرتهن ومحاسبة المرتهن على
ربح الارض فهل لا يجاب للمحاسبة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله ٢٥ ١٢٦٩
تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة أرض زراعة اميرية عند آخر على قدر من
الدراهم ثم مات الراهن عن ابن ثم مات الابن عن بنت وعن ابن ابن عم ثم بعد مدة تزيد
على عشرين سنة أراد ابن ابن العم ان يأخذ الارض من المرتهن بطريق الميراث عن عمه
الراهن وان يدفع دراهم الرهن فامتنع المرتهن من ذلك فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
ولا ميراث فى أرض الزراعة الاميرية ويمنع ابن ابن العم من معارضة المرتهن فى ذلك ذى الحجة
(اجاب) لا توارث فى الاراضى التى آلت لبيت المال فليس لوارث من كانت فى يده ٨ ١٢٦٩
معارضة واضع اليد عليها وانتزاعها من يده بجهة الارث بل يكون الحق فيها لمن يمكنه
الحاكم منها حيث لا ابن لمالك منفعتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه
من ارض زراعة اميرية فى نظير قدر معلوم من الدراهم لثلاثة اخوة فاستولوا عليها مدة
من السنين ثم مات المسقط وبعد موته بمدة تزيد على خمس عشرة سنة ارادت ورثته نزع
الارض من واضعى اليد متعللين بان الاسقاط بدون ثمن المثل فهل والحال هذه لا تنزع
ممن هى تحت أيديهم (اجاب) ليس لورثة المسقط انتزاع الارض من المسقط لهم بعد ٨ ١٢٦٩
تحقق الاسقاط من مورثهم بالوجه الشرعى ولا عبرة بتعللهم المذكور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين أحدهما قاصر وأخوه الكبير وصى عليه وعلى ماله
من قبل أبيه ولهما ارض زراعة وضع يده عليها ابنه الكبير وصار يزرعها له ولاخيه

بطريق الوصاية عليه مدة سنين وللقاصر ام رهنت قطعة ارض من تلك الارض عند
رجل اجنبي وأخذت منه مبلغا من الدراهم متعللة بانها تخص ابنها القاصر وذلك من
غير اذن وصيه واجازته فهل يكون للوصي رفع يد الرجل المذكور عن الارض ولرب
الدين الرجوع بدراهمه على من أخذها منه حيث لم يكن للام المذكورة ولاية ذلك
٨ ١٢٦٩ ولا اذن وصيه ولا اجازة (اجاب) لا عبرة بهذا التصرف الصادر من الام والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة ارض زراعة اميرية رهنها ربها على دراهم معلومة
ولم يسلم الراهن الارض للمرتهن الى ان مات فوضع قريبه يده عليها مدة ست سنوات وهو
يزرعها ويدفع خراجها ثم بعد ذلك دفعها الحاكم لرجل ومكنه منها فهيأها ذلك الرجل
بستانا وصار يدفع ما عليها من الخراج مدة ثمان سنوات ثم بعد مضى المدتين
المذكورتين قام رب الدراهم يطالب قريب الراهن بالدراهم متعللا بانه هو الذى
وضع يده على الارض اولا فهل والحال هذه لا يجاب لذلك (اجاب) نعم لا يجاب لذلك
٨ ١٢٦٩ حيث كان الامر ما هو مذكور بالسؤال ويتعلق الدين بتركة الميت ان كان له تركة
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض خراجية اميرية فيها نخيل وهو
واضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيها ببيع بعضها وبيع ثمرة النخيل
ثم مات ووضع ابنه يده عليها من بعده مدة تسع سنين وهو يتصرف فيها أيضا والآن
ادعى عليه رجل بانها وقف من أبيه بجهة كذا متعللا بان بيده حجة بذلك لم يثبت
مضمونها شرعا فهل لا تقبل دعواه بدون اثبات شرعى ولا عبرة بحجة لم يثبت مضمونها
شرعا (اجاب) لا يقضى بالوقف بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل)
٩ ١٢٦٩ فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية تلقاها عن أبيه وعمه ومسحت عليه فاستولى
على بعضها رجل اجنبي متعللا بانه يستحقها بطريق الميراث عن جدة امه فهل والحال
هذه لا عبرة بتعلله بذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية ويجبر على رد ما أخذه منها
للمستحق المذكور (اجاب) لا توارث فى الاراضى التى آلت لبيت المال فليس للرجل
٩ ١٢٦٩ الذى استولى على بعضها المذكور حق فيها بطريق الارث ويؤمر بردها على من كانت فى
يده الممكن فيها من قبل الحاكم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
بنتين قاصرتين منها وله قطعة أرض زراعة أميرية فوضعت الزوجة التى هى أم اليتيمتين
يدها عليها وصارت تزرعها لليتيمتين وتدفع خراجها مدة خمس سنين بتمكين شيخ البلد لها
منها والآن تريد اخوة الميت نزعها منها متعللين بانهم يستحقونها بالميراث الشرعى عنه
فهل لا يجابون لذلك ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية ويمنعون من منازعتها
فيها بدون وجه شرعى (اجاب) لا توارث فى الاراضى التى آلت لبيت المال فلا تقسم
٩ ١٢٦٩ بين ورثة من كانت فى زراعته قسمة الميراث ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زرعها ودفع

خراجها

ذى القعدة سنة

خراجها فتركها باختياره فوزعها شيخ البلد على غيره فوضع يده عليها وزرعها مدة ثم بعد
موت التارك لها أخذها شيخ البلد من الغير المذكور ووضع يده عليها وصار يزرعها
ويدفع خراجها الى الآن حتى مضى من حين الترك أكثر من خمس عشرة سنة من غير
منازع فيها تلك المدة والآن يريد ابن عم التارك لها أولا باختياره منازعة واضع اليد
فيها متعللا بانه يستحقها بالميراث عن ابن عمه فهل لا يجاب لذلك ولا يجرى التوارث فى
أرض الزراعة الاميرية ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون
وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجاب ابن العم المذكور لذلك والحال هذه والحق فيها لمن
يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده ارض زراعة أميرية تركها ٩ ١٢٦٩
صاحبها وزرعها واضع اليد باذن الحاكم مدة من السنين ثم جاء صاحبها وأسقط حقه فيها
لواضع اليد فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم واخرج له بذلك حجة تمليك وصارت ملكه
لا معارض له فيها واستمر يزرعها مدة من السنين ثم مات المسقط فجاء ولده الآن يعارض
المسقط له من أبيه منكرا للاسقاط مدعيا بانها رهن تحت يده من قبل أبيه فهل اذا
ثبت الاسقاط من أبيه بالبينة الشرعية على طبق ما فى الحجة يمنع من معارضته ولا يمكن
من انتزاعها منه (اجاب) اذا ثبت الاسقاط بالوجه الشرعى فى الارض المذكورة من والد
المنازع لا يكون لولده معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعى ولا يمكن من انتزاعها منه ١٠ ١٢٦٩
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له فدان طين زراعة أميرى تركه لآخر
فى مقابلة دين عليه وفى مقابلة قدر معلوم من الدراهم أخذه منه أيضا وترك له الفدان
باختياره ووضع يده عليه مدة من السنين ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد على واضع اليد
وأخذ منه أربعة عشر قيراطا ودفعها لرجلين بالاكراه عن واضع اليد متعللا بانهما
وارثان مع التارك المذكور ومع حضورهما ومشاهدتهما تصرفه وتصرف من تركه له
وتركهما باختيارهما نحو عشر سنين فهل اذا ثبت ان شيخ البلد أخذ الاربعة عشر قيراطا
بالاكراه ودفعها للرجلين المذكورين بطريق الارث لا يجاب لذلك ولا يجرى التوارث
فى ارض الزراعة الاميرية (اجاب) لا توارث فى أرض الزراعة الاميرية فليس لشيخ البلد
المذكور ولا لغيره انتزاع ارض الزراعة الاميرية من واضع اليد عليها بدون وجه شرعى ١٢ ١٢٦٩
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن
جده مدة تزيد على عشرين سنة وهو يزرعها و يدفع خراجها و ينتفع بها لنفسه من غير
منازع له فيها و بعد ذلك تعدى عليه شيخ البلد فاستولى عليها بدون وجه شرعى فهل اذا
ثبت التعدى ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه يؤمر واضع اليد برفع يده عنها و تسليمها له
(اجاب) ليس لشيخ البلد المذكور انتزاع تلك الارض من واضع اليد عليها بغير وجه ١٧ ١٢٦٩
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده اطيان أميرية يزرعها ويدفع خراجها
لجهة الديوان فاوصى لاولاد ابنه بثلث الاطيان المذكورة بعد موته فهل لا تصح الوصية

المذكورة واذا أراد اولاد الابن أخذ الثلث الموصى لهم به بطريق الوصية لا يجابون لذلك
١٧ ١٢٦٩ (اجاب) الاراضى التى آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعيها فلا يجرى فيها التمليك
الشرعى والوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فلا تصح الوصية بها والله تعالى اعلم

مطلب لا تصح الوصية بالاطيان الاميرية

(سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية خاصة به على حدته من قبل
المساحة بمدة سنين ثم مات كل من الرجلين عن ورثة وصار كل من الورثة يزرع أرض مورثه
الخاصة به ويدفع خراجها مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة
والآن تريد ورثة أحدهما منازعة ورثة الآخر مع اقامتهم بالبلد ومشاهدتهم لتصرف
واضع اليد بأن مورثهم يستحقها وآلت لهم عنه فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون
لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة ويمنعون من منازعة واضع اليد فيها بدون
١٧ ١٢٦٩ وجه شرعى (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه لاختيه من أبيه فى خمسة افدنة وتركه لهما باختياره
فى نظير قدر معلوم من الدراهم وهما قادرتان على الزراعة ودفع الخراج فهل اذا ثبت
الاسقاط والترك بالاختيار بالوجه الشرعى وأراد الاخ ان يرجع عليهما لا يجاب لذلك
١٧ ١٢٦٩ (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن
ثبت عليه الاسقاط والترك اختيارا معارضة المسقط له ولا يكون لمن أسقط حقه منها
انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور
واناث وترك ما ورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة ارض زراعة اميرية فهل اذا
أرادت الاناث ان يأخذن فى الارض المذكورة بطريق الارث لا يجبن لذلك واذا تعللت
الاناث بان والدهن أسقط لهن حقه فى الارض المذكورة وشهد لهن شيخ البلد لا تقبل
١٧ ١٢٦٩ شهادته لهن ولا يقضى بهذه الشهادة (اجاب) لا توارث فى ارض الزراعة الاميرية ولا
يقبل القاضى شهادة مشايخ البلدان والله تعالى اعلم (سئل) فى أربعة اخوة أشقاء
لهم قطعة ارض زراعة أميرية عن والدهم تصرف فيها احدهم بدون اذنهم واجازتهم
باسقاط حقه وحقوقهم فيها فهل اذا لم يأذنوا فى الاسقاط ولم يوكلوه ولم يجيزوه ينفذ
١٨ ١٢٦٩ الاسقاط فى نصيبه دون نصيبهم ويؤمر واضع اليد برفع يده عنه وتسليمه لهم (اجاب)
لا يملك الاخ المذكور اسقاط حق اخوته من الارض المذكورة بدون اذنهم فحقهم
بعد اسقاط أخيهم باق فيما يخصهم حيث لم يوجد منهم ما يفيد السقوط والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك ارض زراعة اميرية فوضع الذكور
ايديهم عليها وصاروا يزرعونها و يدفعون خراجها لجهة الديوان من نحو ثلاثين سنة
وزيادة مع مشاهدة أخواتهم فى ذلك والآن أرادت الاناث ان يأخذن نصيبهن فى
الارض المذكورة بطريق الميراث عن والدهن فهل والحال هذه لا يجرى التوارث فى
١٨ ١٢٦٩ أرض الزراعة الاميرية وليس للاناث حق فيها بطريق الميراث (اجاب) لا توارث فى

ذى القعدة سنة

الاراضى الاميرية فلا تقسم بين ورثة مزارعها بعد وفاته قسمة الميراث والاحق بها
اولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مستول على ارض زراعة اميرية اسقط له الحق فيها من كانت تحت يده قبل
ثم بعد موت المسقط اراد ابنه نزع الارض ممن هى تحت يده الآن مدعيا ان الاسقاط
الواقع من ابيه كان بطريق الاكراه بالحبس والضرب ولم يكن معه بينة تشهد بان أباه
اكره بالحبس والضرب على الاسقاط فهل يكون الحق فى تلك الارض لواضع اليد عليها
(اجاب) الحق فى تلك الارض للمسقط له حيث لم يتحقق الاكراه على الاسقاط والترك ١٨ ١٢٦٩
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة تلقاها بالاسقاط عن
رجل مات وصار ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة ويدفع خراجها لجهة الديوان
المدة المذكورة ادعى عليه رجل يزعم انه قريب للمسقط وان الحق فى الارض المذكورة
كان له وان المسقط لم يكن له حق فيها فانكر واضع اليد دعواه والحال ان المدعى كان
حاضرا موجودا مشاهدا التصرف المدعى عليه فيها هذه المدة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه بما ذكر والحال ٢٢ ١٢٦٩
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة شاركه فى زرعها
رجل مدة اربع سنوات والمستحق يدفع ما عليها من الخراج وحده فامتنع عن الشركة
فمنعه الرجل من ذلك متعللا بانه سعى معه فى خلاص الارض المذكورة من المتعهد الذى
كان واضعا يده عليها بغير حق فهل يكون لمستحقها الامتناع عن الشركة حيث كان
الحال ما ذكر ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور سيما وانه يدفع ما عليها من الخراج الى
الآن ومكتوبة باسمه فى دفتر التكليف (اجاب) لا يجبر رب الارض على المشاركة فى ٢٥ ١٢٦٩
زراعة أرضه وتعلل المزارع مع رب الارض بما ذكر لا يثبت له حقا فيها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل افرغ له جماعة عن اطيان لا فى مقابلة شئ ثم اخذت منه تلك الاطيان
اقطاعا لرجل آخر من طرف الميرى بعد وضع يده عليها وزرعه لها ويريد ذلك الرجل
المفروغ له ان يأخذ بدل تلك الاطيان اطيانا اخرى من الجماعة المذكورين متعللا فى
ذلك بانه حيث وقع فى هذا الامر لا يصح ان يكون ذلك الامر مختصا به دون غيره من أهل
الناحية فهل ليس له ذلك (اجاب) نعم ليس للرجل المذكور ذلك فلا مطالبة له ببدل ٣٠ ١٢٦٩
تلك الاطيان والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له اولاد اناث وله ارض
زراعة اسقط حقه منها لهم ولغيرهم من زوج بنته وزوجته ووضع كل يده على ذلك وهو
ينتفع بها ويؤدى ما عليها لجهة بيت المال وقيدت باسمائهم نحو سبع وعشرين سنة وزيادة
ثم مات المسقط عن اولاده المذكورين وله ابن عم اب اراد منازعة واضعى اليد على
الارض المذكورة بان له فيها حقا بطريق الميراث عن الميت المذكور ومتعللا بان
الاسقاط فيه لاولاده الاناث غير صحيح والحال انه حاضر وموجود مع واضعى اليد على

الارض المذكورة ومشاهد لتصرفهم فيها هذه المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من
غير مانع فهل لا يجاب لاخذ شئ من الارض المذكورة ولا حق له فيها والحال هذه
٣٠ ١٢٧٠ (اجاب) نعم لا يجاب الغاصب المذكور لانتزاع الارض من واضعى اليد عليها حيث
كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن أخت
شقيقة وعن ابن عم عاصب وتحت يده قطعة ارض رهن على قدر معلوم من الدراهم
فوضع ابن العم يده على الارض فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة
٣٠ ١٢٦٩ تقسم على الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) بعد استيفاء ديون المتوفى من غرمائه
تقسم بين ورثته كباقى متروكاته ولكل واحد من الورثة المطالبة بما يخصه من ذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا
من دار وطاحون وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فهل اذا
مات الابن عن ابنين بالغين قبل القسمة وأرادت العمتان اخذ ما يخصهما من تركة
ذى الحجة أبيهما فى الدار والطاحون فمنعهما ورثة الابن قائلين ان من يأخذ فى الدار والطاحون
يأخذ فى الاطيان لا يجابون لذلك ويكون للعمتين المذكورتين أخذ ما يخصهما فى الدار
٥ ١٢٦٩ والطاحون دون ارض الزراعة الاميرية فانه لا يجرى فيها التوارث (اجاب) لا تجبر
العمتان المذكورتان على زراعة الارض الاميرية التى كانت بيد أخيهما ولهما أخذ
ما يخصهما من تركة مورثهما بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى وخلف ارضا بعضها ابعادية رزقة بغير مال لجهة الميرى وبعضها ارض اميرية عليها
خراج لجهة الميرى وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنتا وزوجتين فهل ترث البنت
والزوجتان فى منفعة الارض الاميرية كما ترث فى الابعادية الرزقة أو للذكور خاصة
٢٦ ١٢١٩ (اجاب) لا يجرى التوارث فى أراضى الزراعة الاميرية والاحق بزراعتها ابناء المتوفى
عنها حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له قطعة أرض زراعة اميرية مات عن ورثة ذكور واناث ومن جملة الورثة زوجتان وبنت
أسقط حقهن وكان الاسقاط فى ارض الزراعة المذكورة فى حال حياته مع صحته
محرم وسلامته فوضعن ايديهن على الارض المذكورة من نحو خمس عشرة سنة فهل اذا
اراد باقى الورثة الذكور منعهن من الارض المذكورة والحال هذه لا يجابون لذلك
٢ ١٢٧٠ (أجاب) اذا تحقق الاسقاط من المورث المذكور حال صحته فى أرض الزراعة الاميرية
لزوجتيه وبنته لا يكون لباقى الورثة معارضة المسقط لهن فى ذلك بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية رهنها عند آخر على قدر
معلوم من الدراهم ووضع يده المرتهن عليها وزرعها سنة وبعد السنة المذكورة اخذ
الراهن من المرتهن قدرا معلوما من الدراهم وأضيف على المبلغ الاول وصار الجميع
دينا على الراهن وأباح للمرتهن أن يزرعها سنة ثانية فهل اذا دفع المرتهن دينا

للراهن

محرم — سنة

للراهن ولم يزرع الارض ولم يكن مستأجرا لها يكون على الراهن دفع دراهم الرهن
وله افتكاكها من يد المرتهن (اجاب) نعم للراهن رفع يد المرتهن عن الارض المذكورة ٢ ١٢٧٠
وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة
واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية تلقوها عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة وهم
يتصرفون فيها مع تمكين الحاكم لهم ثم انه بعد هذه المدة ادعت الآن بنات عمهم ان لهن
فيها حصة بطريق الميراث عن أبيهن فهل والحال هذه لا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية
وليس لبنات العم معارضة أولاد العم فيها بدون وجه شرعى (اجاب) لا تسمع دعوى ٥ ١٢٧٠
بنات العم المذكورات بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فيمن مات وترك
أرضا خراجية حقا له ولم تكن له ذرية مذكور فهل اذا مكن الحاكم الذى له ولاية
التمكين شخصا من هذه الارض تكون حقا له ويختص بها دون غيره وليس لاقارب
الميت معارضته بهذا التمكين (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ٧ ١٢٧٠
فليس لورثة المتوفى المذكور حق فيها بطريق الارث عنه والحق فيها والحال
هذه لمن مكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة ارض
اميرية ممسوحة عليه خاصة به وله أخ فمات من مسحت عليه عن ابنين ومات
الاخ عن بنت فوضع الابنان عليها أيديهما عن أبيهما ثم مات احدهما عن اخيه
فوضع الاخ يده عليها كذلك ومكنه الحاكم منها فهل اذا باعت بنت عم واضع
اليد بعض تلك القطعة لاحد لفهمها ان لابيها حقا فيها وانها ترث فى الاطيان
الاميرية عنه لا يصح ذلك البيع ويمنع المشترى منها والحال هذه من معارضة صاحب
الحق الواضع اليد عليها (أجاب) البيع من المرأة المذكورة والحال ما ذكر موقوف ١١ ١٢٧٠
على اجازة صاحب الحق فى الارض المذكورة حيث لم يكن للبائعة ولا لابيها حق فيها
كما هو مذكور فان أجازه صاحب الحق نفذ على انه اسقاط وان رده بطل والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة تستحق قطعة أرض زراعة اميرية اسقطت حقها فيها لآخر فى نظير
قدر من الدراهم طائعة مختارة بحضرة نائب القاضى وكتب بذلك حجة شرعية واستولى
المسقط له على الارض وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ست عشرة سنة ثم بعد هذه المدة
ارادت المسقطة الرجوع فى الاسقاط متعللة بانه كان شيخ بلد عليها فهل والحال هذه
لا عبرة بتعللها بذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية انها اسقطت حقها منها طائعة مختارة
وليس لها معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت الاسقاط من ١٤ ١٢٧٠
المرأة المذكورة فيما تستحقه من ارض الزراعة الاميرية بالوجه الشرعى ولم يثبت
الاكراه على ذلك الاسقاط لا يكون للمسقطة معارضة المسقط له فى ذلك بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة رهنها عند آخر على مبلغ
معلوم من الدراهم وصار يزرعها مدة فهل اذا أراد الراهن ان يدفع دراهم الرهن للمرتهن

وياخذ أرضه يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسليمها للراهن سيما وان المرتهن معترف
١٦ ١٢٧٠ ومقر بانها للراهن خاصة (اجاب) للراهن المذكور أخذ أرضه ممن هى تحت يده
حيث لامانع ويلزمه دفع ماعليه من الدين لربه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ابن وخمس بنات وزوجة وترك ماورث عنه شرعا من عقار وغيره وخلف أيضا
طينا أميريا نحو تسعة افدنة بعضها تلقاه بالشراء وبعضها أثر عن أبيه فوضع الابن
المذكور يده على الطين المذكور بعد موت والده وصار يزرعه لنفسه وقسمت التركة
بينهم ماعدا الطين المذكور فهل يكون الطين المذكور كله للابن ولاشئ للزوجة
والبنات فيه بالميراث ولاحق لهن أيضا فى الثمن المدفوع فى الطين الذى اشتراه والدهم
١٩ ١٢٧٠ (اجاب) الاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه اذا كان
قادرا على زراعتها ودفع ماعليها من الخراج ولايجرى التوارث فى أرض الزراعة
الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده جانب من الاطيان الاميرية
انتقلت اليه عمن كانت تحت يده فى مقابلة دراهم دفعها من ماله ومات عن بنتين وابنين
بالغين فهل يكون الحق فى الاطيان المذكورة للابنين البالغين القادرين على زراعتها
دون البنتين المذكورتين واذا كان الاخوان المذكوران فى معيشة واحدة بعد ابيهم
وحصلا من كسبهما أموالا وأمتعة يقسم جميع ماتحصل من كسبهما الخاص بهما بينهما
٢١ ١٢٧٠ مناصفة واذا تعلل أحدهما بانه هو المتصرف لاعبرة بتعلله حيث الحال ماذكر (اجاب
ينتقل الحق فى ارض الزراعة الاميرية بموت صاحب الحق عنها الابنيه المذكورين
حيث كانا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها وماتحصل بكسب الاخوين يقسم بينهما
وليس لأحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه مما بايديهما بدون مخصص شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة فلاحين اسقطوا احقهم فى قدر معين من ارض زراعة
اميرية كانوا يستحقونه بوضع ايديهم عليه سنين لرجل وباعوا له أيضا جانب شجر
وسواقى بالارض المذكورة على يد قاض طائعين مختارين فى مقابلة ما أخذوه من بدل
الاسقاط وثمن الشجر والسواقى وحرر له القاضى حجة شرعية بالشراء والاسقاط
المذكورين ووضع المسقط له الذى هو المشترى يده على ذلك كله سبع سنين ولم ينازعه
أحد فى ذلك مع تصرفه فى جميع ذلك تلك المدة ثم توفى المسقط له المشترى المذكور عن
ورثة فوضعوا أيديهم على الطين والاشجار والسواقى وصاروا يتصرفون فى ذلك
حسب ماكان عليه مورثهم مدة خمس سنوات ولم يتعرض لهم أحد من المسقطين
وغيرهم والآن قام جماعة من ورثة بعض المسقطين البائعين مع بعض المسقطين البائعين
وادعوا على ورثة المسقط له المشترى المذكور بان اسقاط وبيع بعضهم ومورث
بعضهم لمورثى واضعى اليد كان باكراه ومعهم بينة تشهد بذلك فعارضهم ورثة المسقط
له المشترى بان الاسقاط والبيع كانا عن طوع واختيار بمقتضى بينة عدول وقد أقروا

بذلك وبانهم ادعوا عليهم بعين هذه الدعوى عند الحاكم ومنعوا عن المعارضة وبان محرم سنة
المدعين المذكورين اقروا بعد وفاة المسقط له المشترى بان الاسقاط والبيع المذكورين
كانا عن طوع واختيار فهل حيث ثبت اقرارهم بما هو مذكور بالبينة الشرعية
يمنعون عن معارضة ورثة المسقط له المشترى المذكور (اجاب) الاقرار حجة على المقر ٢٢ ١٢٧٠
فيعامل المقر بموجب اقراره حيث ثبت الاقرار بالوجه الشرعى عن طوع واختيار
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تستحق قطعة ارض اميرية اسقطت حقها منها
لزوجها طائعة مختارة على يد بينة من المسلمين واستولى عليها زوجها مدة عشرين سنة
ثم بعد ذلك باعت المرأة تلك القطعة المذكورة لرجل آخر بغير اذن زوجها فهل والحال
هذه لا يكون للمشترى نزعها من يد الزوج ويكون الحق للزوج حيث ثبت الاسقاط له
بالبينة الشرعية (اجاب) ليس للمسقطة المذكورة بعد تحقق الاسقاط منها لزوجها ٢٩ ١٢٧٠
بالاختيار بيع الارض المذكورة لغيره بدون اذن صاحب الحق فيكون له ابطاله والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اسقط لها أبوها حقه من فدان طين زراعة اميرى وصارت
تزرعه وتدفع خراجه الى الديوان بعد موت أبيها نحو عشرين سنة والآن أراد اولاد عمها
أخذه منها متعللين بانهم احق به منها وبان الاناث لا حق لهم فى ارض الميت بطريق
الميراث فهل لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه لواضعة اليد عليه (اجاب) حيث اسقط صفر
صاحب الحق فى ارض الزراعة الاميرية حقه لابنته المذكورة لا يكون لاولاد عمها ٤ ١٢٧٠
معارضتها فى ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة
اميرية اكرهه شيخ بلده بالحبس المديد والضرب الشديد على ان يسقط حقه منها له
فاسقطه بالاكراه من غير ان يدفع له شيأ من الدراهم فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا يسقط
حق رب الارض منها واذا ادعى واضع اليد الاسقاط بالاختيار وادعى رب الارض
الاكراه واقام كل منهما بينة تقدم بينة الاكراه على بينة مدعى الطوع ويكون لرب
الارض نزعها من المكره اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت الاكراه ٤ ١٢٧٠
الشرعى على الاسقاط بالبينة العادلة يكون للمكره فسخه حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط
حقه من الارض المذكورة وتقدم بينة الاكراه ان ارخا تاريخا واحدا فان اختلفا اولم
يؤرخا فبينة الطوع اولى على ما اعتمده مصنف التنوير وكما يستفاد من الدر ورد المحتار
من باب القبول وعدمه وذكر ذلك فى الاقرار والبيع والصلح ولا يظهر فرق بين ما ذكر
والاسقاط الذى هو موضوع حادثة السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة
ارض زراعة اميرية رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بقدر الدين
بيد الراهن فوضع المرتهن يده عليها مدة ثم مات الراهن عن ابن فأراد الابن أخذ ارض
ابيه من المرتهن ودفع الدين له به فهل يجاب لذلك ويكون له اخذها من واضع اليد عليها
بالرهن حيث كان المرتهن مقرا ومعترفا بان الارض المذكورة لوالد الابن المذكور

(اجاب) الاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه اذا كان قادرا ١٢٧٠ ١١
على زراعتها ودفع ماعليها من المؤن فيكون للابن المذكور أخذها من واضع اليد عليها
حيث كان حقه ثابتا ولم يوجد منه او من أبيه مايفيد سقوط حقه منها ولرب الدين اخذه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسقط منفعة سبعة افدنة من طين زراعة من مدة سنين
بموجب حجة شرعية في نظير مبلغ فتوفي الرجل المذكور فارادت ورثته الرجوع في ذلك
فهل لهم الرجوع ام لا (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت ١٢٧٠ ١٥
المال بالاسقاط والترك اختيارا فاذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المسقط
معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة
ارض زراعة اميرية اعارها لآخر ليزرعها سنتين ويردها له وبعد السنتين طلبها
صاحبها فامتنع من دفعها له فهل اذا ثبتت العارية بالوجه الشرعي يكون لرب الارض
نزعها من الرجل المذكور اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان الحق في ارض الزراعة ١٢٧٠ ٢١
الاميرية ثابتا للمدعي العارية يكون له نزعها من يد المستعير حيث لم يوجد ما يفيد سقوط
حقه منها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على اطيان خراجية مدة تزيد على
خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع ماعليها من الاموال الخراجية فالآن ينازعه
اشخاص آخرون فيها متعللين بانهم كانوا واضعين ايديهم عليها قبل تلك المدة فهل اذا
كانوا تركوا تلك الاطيان له باختيارهم وطوعهم عند عجزهم عن زراعتها ودفع
ماعليها لا يكون لهم الآن حق في طلبها لاسيما وواضع اليد الآن اصلحها واستولى عليها
تلك المدة يزرعها ويدفع ماعليها مع حضورهم وتمكين الحاكم له منها (اجاب) يسقط ١٢٧٠ ٢٦
الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا ويثبت الحق فيها لمن
تركت له ومكنه الحاكم منها فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة
صاحب الحق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك اولادا ذكورا واناثا وخلف
اطيانا اميرية فاستولى الاولاد الذكور على الاطيان مدة تزيد على اربعين سنة يدفعون ربيع الاول
الخراج المجعول عليها فهل يكون الاولاد المذكورون مستحقين للاطيان ولا دخل
لغيرهم من الاناث مع وجودهم (اجاب) لا يجري التوارث في ارض الزراعة التي آلت ١٢٧٠ ١
لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والاحق بها بعد موت صاحبها عنها أولاده
الذكور القادرون على زراعتها ودفع ماعليها لجهة بيت المال والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل له قطعة ارض زراعة اميرية مشتركة بينه وبين اولاد اخيه البالغين الراشدين
فاسقط العم حقه في نصيبه فيها ونصيب اولاد اخيه بدون اذنهم وبدون اجازتهم فهل
اذا لم تجز اولاد الاخ الاسقاط في نصيبهم لا يصح الاسقاط في نصيبهم ولا ينفذ (اجاب) ١٢٧٠ ٥
لا ينفذ تصرف العم على اولاد اخيه باسقاط حقهم الثابت لهم بدون ولاية شرعية
عليهم او اذن منهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في شراء قطعة ارض زراعة

اميرية

ربيع الاول سنة

اميرية فاشتراها الوكيل لنفسه وكتبت الوثيقة باسمه ثم تركها لموكله باختياره من مدة
خمس عشرة سنة وزيادة وهو يزرعها ويدفع خراجها والآن يريد ذلك الوكيل التارك
لها بيعها لرجل أجنبي فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها حيث
كان الترك بالاختيار ثابتا بالبينة الشرعية لموكله المذكور لا سيما مع مشاهدته لتصرفه
فيها المدة المذكورة (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك ٩ ١٢٧٠
اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المتروك له فيها بدون وجه
شرعي ولا اسقاطها لغيره بدون اذنه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة كل منهم في معيشة
وحده وبيد كل منهم فدان وسدس طين زراعة خاص به فرهن احدهم نصيبه لبعض
اخوته على مبلغ معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بيد المرتهن ثابتة المضمون والآن
يريد بعض الاخوة منازعة المرتهن في غيبة الراهن وأخذ الطين منه متعللا بانه أولى
واحق به من المرتهن فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع الطين المذكور من المرتهن
حيث كان الارتهان منه به ثابتا ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) أرض الزراعة التي ١٥ ١٢٧٠
آلت لبيت المال ليست بمملوكة لمزارعيها ولهم فيها حق الانتفاع بالزراعة وعليهم دفع
الخراج لبيت المال ولا يصح رهنها وحينئذ فالحق فيها لمن هي له اذا لم يوجد ما يفيد سقوط
حقه منها وليس لاخيه ولا لغيره معارضة في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل واضع يده على ارض زراعة أميرية مدة سنين بتمكين الحاكم له فيها وهو
يزرعها ويدفع خراجها ادعت عليه الآن امرأتان بان الارض المذكورة كانت لجدهما
من قبل الام وتريدان اخذها منه بطريق الميراث عن جدهما فهل لا يكون لهما ذلك
ولا يجري فيها التوارث ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها (أجاب) نعم لا يجري ١٦ ١٢٧٠
التوارث في ارض الزراعة الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تلقى جانب
اطيان من صاحب الاثر بالاسقاط بموجب وثيقة شرعية ووضع يده عليها من سنة ٤٩
لغاية الآن وهو يتصرف فيها بالزرع وغيره من غير ان ينازعه صاحب الاثر حتى مات
ثم قام اولاده بعد موته بمدة سنين ينازعون واضع اليد فابرز الوثيقة التي بيده واثبت
مضمونها بشهادة شهودها بمواجهة الاولاد المذكورين فبعد أداء الشهادة وقبولها
اعترف الاولاد المذكورون بالمجلس بانه لا حق لهم من الآن فصاعدا واسقطوا
دعواهم قبل واضع اليد وأخبروا ببراءته براءة عامة فهل اذا ادعوا بعد ذلك ان واضع
اليد كان قد اعترف قبل اقامة الدعوى بان وضع يده ليس من قبيل الفروغ والنزول
وانما هو من قبيل الايداع لا عبرة بدعواهم المذكورة سيما مع تركهم تلك الارض
باختيارهم لواضع اليد المذكور ومشاهدتهم التصرف منه بعد موت أبيهم مدة طويلة
من السنين (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا ٢٠ ١٢٧٠
فليس لمن تحقق منه اسقاط حقه ولا لورثته من بعده معارضة المسقط له في ذلك بدون

ربيع الاول سنة

وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض زراعة اميرية أسقط
حقه فيها لبناته الثلاث في نظير مبلغ معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية فوضعت
الاناث المذكورات ايديهن عليها وصرن يزرعنها ويدفعن خراجها لجهة الديوان مدة تزيد
عن ثلاثين سنة ثم مات الاب عن بناته الثلاث المذكورات وعن ابن فاراد الابن ان
ياخذ الارض التي في أيدي اخواته الاناث منه لا بان الاناث لا يزرعن الارض فهل اذا
ثبت الاسقاط من الاب بالوجه الشرعي في الارض المذكورة لبناته الثلاث لا يجاب
الابن المذكور لذلك وليس له نزعها من ايديهن بدون وجه شرعي سيما انهن قادرات
٢٣ ١٢٧٠ على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان (أجاب) نعم لا يجاب الابن المذكور لذلك اذا
كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسقط حقه من
قطعة ارض زراعة اميرية لآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا وكتب
بذلك حجة شرعية من نائب القاضي ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها
بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثماني عشرة سنة ثم مات المسقط عن ابن
فاراد الابن اخذ تلك الارض المذكورة من المسقط له فهل والحال هذه اذا ثبت
الاسقاط من مورثه لواضع اليد بالبينة الشرعية لا يجاب الابن لذلك ويمنع من معارضة
المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت اسقاط المورث حقه من ارض
٢٥ ١٢٨٠ الزراعة الاميرية باختياره بالوجه الشرعي لا يكون لابنه معارضة المسقط له في ذلك
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اسقط
حقه فيها لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية فوضع يده عليها
وزرعها سنة وبعد ذلك تعدى شيخ البلد واخذ الطين والحجة بالاكراه من المسقط له
ودفعهما للمسقط وبعد ذلك تنازع المسقط له مع المسقط وترافعا الى الحاكم الشرعي
فانكر المسقط الاسقاط والحجة وبعد اقامة المسقط له شطرا من البينة بالاسقاط تصالحا
مع بعضهما وكل منهما اخذ قطعة من الطين المذكور بموجب حجة بيده ثابتة المضمون
وصار يزرعها ويدفع خراجها سنتين فهل اذا اراد احدهما ابطال الصلح المذكور
٢٥ ١٢٧٠ ونقضه بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويكون الصلح صحيحا لازما (اجاب) اذا وقع
الصلح بين المتنازعين على ان ياخذ كل منهما جزأ معلوما من الارض المذكورة وترك كل
ربيع الثاني منهما ما سلمه للآخر باختياره لا يكون لاحدهما نقض ذلك بعد صدوره صحيحا لازما
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنتين
وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل وغير ذلك ومن جملة ما ترك قطعة ارض زراعة
اميرية فهل يكون للاناث اخذ ما يخصهن من التركة بالفريضة الشرعية ويكون
الحق في ارض الزراعة الاميرية للابن المذكور حيث كان الابن واضعا يده عليها
٨ ١١٧٠ وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان (اجاب) تقسم تركة الميت بين جميع الورثة

بالفريضة

بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال والاحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه القادر على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة ارض اميرية اسقط حقه منها لآخر فى مقابلة خراجها فوضع الرجل يده عليها ثم بعد مدة اسقطها اسقاطا ثانيا لرجل آخر فى مقابلة خراجها فهل لا يصح الاسقاط الثانى ويبقى الاسقاط الاول على حاله و يمنع الرجل الثانى من التعرض
١٤ ١٢٧٠
للرجل الاول (اجاب) ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الاميرية لآخر باختياره ووضع المسقط له يده عليها وهو قادر على زراعتها اسقاطها لغيره بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهم وهم قادرون على زراعتها ودفع خراجها ولم يكن عليهم مكسور ولا مطاليب لجهة الديوان ويريد شيخ البلد أخذها منهم بالاكراه ودفعها لآخرين فهل والحال هذه لا يمكن شيخ البلد من ذلك حيث كان الحق ثابتا لهم عمن ذكر ولم يوجد منهم
١٤ ١٢٧٠
ما يفيد سقوط حقهم فيها (اجاب) لا يسوغ لشيخ البلد انتزاع الارض من يد أصحابها الثابت حقهم فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى جماعة على وكيل شخص انهم يستحقون منفعة أرض زراعة اميرية أثر لهم بينوا مقدارها وذكروا أسماء حيضانها وان شخصا تعهد ببلدهم ووضع يده عليها وعلى غيرها من سنة ستين لغاية سنة ثلاث وستين يتصرف فيها ثم تعهد بها بلدتهم والد موكل المدعى عليه فوضع يده على ذلك وتصرف فيها بالزرع ودفع الاموال من سنة أربع وستين الى سنة تسع وستين ثم توفى ووضع ولده يده عليها وانهم لا يعرفون حدودها وأجاب الوكيل بان تلك الاطيان تلقاها والد موكله بالاسقاط من جماعة آخرين هم مشايخ البلد فى مقابلة مبلغ معلوم عينه وان المسقط له اقبض ذلك للمسقطين حالة الاسقاط كل منهم بقدر ما يقابل حصته واقروا له بذلك بموجب حجة شرعية معين فيها بيان ما أسقطه كل من المسقطين وما قبضه فى نظير الاسقاط وان والد موكله توفى عن اولاده الستة أحدهم موكله وان موكله وضع يده على الطين بعد وفاة والده واثبت وضع يده بشاهدين فاستفسر من المسقطين فذكروا ان والد الموكل طلب منهم اسقاط الاطيان له فى نظير ان يدفع الباقى عن الاطيان من المال فامتنعوا فجبرهم على ذلك وحضر القاضى واحضرهم واسقطوا له الاطيان المرقومة وأقروا بقبض المبلغ ووعدهم بدفعه فلم يدفعه وان الاطيان المذكورة ليست ملكا لهم بل هى أثر المدعين وغيرهم تلقوها عن أصولهم وانه قبل الاسقاط وضع يده عليها لكونه متعهدا وبعض الاطيان تحت يد أربابها المدعين وغيرهم ولم ينتزعها منهم بعد الاسقاط له من مشايخ الناحية المذكورة وان المدعين وباقى اصحاب الاطيان لم يكونوا حاضرين وقت الاسقاط فلم يصدقهم

١٦ ١٢٧٠ المدعى عليه فا الحكم (اجاب) من شروط صحة دعوى العقار ذكر حدوده فان لم تذكر
لا تصح الدعوى فيه فان صحت كلف المدعون اثبات دعواهم بعد انكار المدعى عليه
اذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من ارض الزراعة الاميرية كتركهم اياها
باختيارهم وان وجد منهم ذلك سقط حقهم فقد ذكر العلامة خير الدين ان الارض
السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك
الغير لا ملك له فى رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله فى المزارعة بها
والترك الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له قطعة أرض زراعة أميرية قدر فدانين ونصف اسقط وترك حقه منها باختياره لبنته
فى حال صحته وسلامته فوضعت يدها عليها وزرعتها فهل اذا مات أبوها وأراد عمها
منازعتها وأخذ الارض منها متعللا بانه يستحقها بالميراث وانه لا حق للاناث فى الاطيان
لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها حيث كان الاسقاط والترك ثابتا بوجب حجة
١٧ ١٢٧٠ شرعية بيدها ثابتة المضمون ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) حيث كان الحق فى أرض
الزراعة الاميرية ثابتا لوالدها المسقط لها وأسقط حقه منها حال حياته لابنته المذكورة
باختياره لا يكون لعمها منازعتها فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى ثلاثة رجال لهم ارض زراعة أميرية اسقطوا حقهم فيها لرجل آخر وتركوه
باختيارهم على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده المسقط له على الطين سنة وبعد السنة
اسقط حقه فيها لرجل آخر وتركه باختياره على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده المسقط
له على الطين سنة وبعد ذلك تعدى شيخ البلد على واضع اليد واخذ الطين منه بالاكراه
واعطاه للمسقط فهل اذا ثبت الاسقاط من هؤلاء على الوجه المذكور يكون الحق فى
الطين للمسقط له الاخير من هؤلاء ولا يسقط حقه باخذها بالاكراه وليس لهؤلاء المسقطين
١٧ ١٢٧٠ حق بعد ثبوت ما ذكر (اجاب) يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط
والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعى معارضة المسقط له فيما اسقط
له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض
زراعة اميرية مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد وضع والده وجده ايضا أيديهما عليها ثم توفى
الرجل المذكور فوضع وارثه يده عليها بعد موت مورثه والآن شخص من الناحية
يدعيها بدون وجه شرعى مع انه حاضر المدة المذكورة ولم يكن له مانع يمنعه من الدعوى
فى تلك المدة فهل لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة وتبقى الارض تحت يد الوارث
٢٩ ١٢٧٠ (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة اميرية بالاسقاط الشرعى
من رجلين فى نظير قدر معلوم من الدراهم وهو يدفع ما عليها لجهة الديوان مدة من السنين
والآن انكر المسقطان الاسقاط ويريدان اخذ الارض المذكورة من واضع اليد عليها

فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط ممن ذكر لواضع اليد بالبينة الشرعية طائعين مختارين
٧ ١٢٧٠ لا يجابان لذلك ويمنعان من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم
لا يجابان لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
بيدهما قطعة أرض زراعة مشتركة بينهما بتمكين الحاكم لهما فيها لكل واحد منهما
النصف فيها وصار الاخوان يزرعانها سوية مدة من السنين ثم مات احدهما عن ورثة
وعن اخيه المذكور وصار الاخ يزرع الارض المذكورة مع اولاد اخيه البلغ مدة من
السنين والآن أراد ورثة الاخ المتوفى ان يختصوا بالارض المذكورة التى فى يد عمهم
ونزع يد عمهم عنها بدون وجه شرعى فهل والحال هذه لا يجابون لذلك بل يزرعونها مع
عمهم سوية حكم ما كان مع ابيهم وما خرج منها يكون لعمهم النصف فيها ولاولاد اخيه
١٤ ١٢٧٠ البلغ النصف (اجاب) نعم ليس لهم ذلك بدون وجه شرعى والحال ما ذكر والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له أولاد ابن ميت وابن حى فاوصى لاولاد ابنه الميت بثلث جميع
مخلفاته ومن جملة الموصى به قطعة ارض اميرية ثم مات الموصى عمن ذكر فهل لا تصح
٢٠ ١٢٧٠ الوصية فى قطعة الارض الاميرية المذكورة (اجاب) أرض الزراعة التى آلت لبيت
المال ليست مملوكة لمزارعها فلا يصح الايصاء بها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له قطعة أرض زراعة أثرية اسقط حقه منها لزوجته بموجب بينة تشهد بذلك فوضعت
يدها عليها وصارت تتصرف فيها ثم بعد مدة باعها زوجها لرجل اجنبي فى غيبتها من غير
اذنها ورضاها واجازتها فهل لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط للزوجة المذكورة قبل
البيع للرجل المذكور ثابتا بالبينة الشرعية ويكون لها نزعها ممن واضع اليد عليها
٢٣ ١٢٧٠ (اجاب) اذا كان الحق فى أرض الزراعة الاميرية ثابتا للزوجة بالاسقاط من زوجها ولم
يوجد منها ما يفيد سقوط حقها من الارض المذكورة كتركها اختيارا لا يكون
لزوجها والحال هذه التصرف فيها بالاسقاط لغيرها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث
ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية مشغولة بزرعه فهل يكون الحق فيما تركه
الاب لابنه من دار وطين زراعة واذا أراد شيخ البلد منعه من حقه مما تركه له أبوه
متعللا عليه بانه مقيم بالمحروسة لا عبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضته فيما تركه مورثه
٢٣ ١٢٧٠ بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لشيخ البلد منع ابن الميت من تركة ابيه بدون وجه شرعى
والاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه القادر على زراعتها
ودفع ما عليها من المؤن لبيت المال فاذا لم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه
منها اختيارا أو عجزه عن زراعتها لا يكون لشيخ البلد معارضته فيها بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم قطعة أرض أميرية أسقط كل واحد منهم
حقه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم وصار يتصرف فيها تصرف الملاك فى

املاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وزيادة والآن ادعى الجماعة المذكورون عدم الاسقاط فى تلك الارض المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية لايجابون لذلك لاسيما وهم مشاهدون له فى تصرفاته ولم يدعوا ولم ينازعوا فى تلك المدة المذكورة وتكون الارض لواضع اليد عليها ويمنعون من دعواهم (اجاب) اذا أسقط صاحب الحق فى أرض الزراعة الاميرية حقه لآخر طائعا مختارا لايكون له معارضة المسقط له فى ذلك بدون وجه شرعى يوجب المعارضة حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وزوجة وأخ وله أرض زراعة أميرية فوضعت البنات مع الزوجة أيديهن على الارض وصرن يتصرفن فيها ثم بعد سنين مات الاخ عن ابن حاضر بالبلد ومضى على ذلك مدة ثلاثين سنة والبنات والزوجة يتصرفن فى الارض بالزراعة فاراد الآن ابن الاخ أن ينازع البنات والزوجة فى الارض متعللا بأنه يستحق فيها حصة بطريق الميراث عن عمه بواسطة أبيه فهل والحال هذه لايجاب لذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية وليس لابن العم معارضتهن فيها (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة التى آلت لبيت المال فليس لاحد الورثة حق فيها بطريق الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة باعوا الرجل قطعة أرض زراعة أميرية وكتبوا بذلك حجة شرعية بختم وامضاء قاضى ناحيتهم وذكر البائعون ان الارض المذكورة صارت أثر الاشترى المذكور الى أن يرث الله الارض فوضع المشترى يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد مضى تلك المدة أراد الجماعة المذكورون نزعها من يد المشترى لها بغير وجه شرعى فهل اذا ثبت البيع من الجماعة المذكورين اختيارا من غير اجبار ولا اكراه لايكون لهم نزعها من يده ويكون البيع كناية عن الاسقاط حيث وجد منهم ترك الارض له باختيارهم تلك المدة وهو يتصرف فيها ويزرعها مع تمكين الحاكم ومشاهدتهم وعدم معارضتهم فى ذلك (اجاب) ليس للبائعين استرداد الارض المذكورة اذا كان الواقع ماهو مسطور فى السؤال لتركهم لها باختيارهم هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه فاذا تركها باختياره سقط حقه ولو كان له حق القرار كما يستفاد من عبارة العلامة خير الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو تسعة قراريط أسقط حقه منها باختياره لرجل آخر فى مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه من مدة عشر سنين وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون فتعدى شيخ البلد الذى لاحق له فيها وزرعها ليلا من غير اذن المسقط له وأخذ حجة الاسقاط منه بالجبر ويريد ان يعطيه بدل دراهمه التى دفعها لرب الارض متعللا بانه اولى بها منه فهل لايجاب لذلك حيث كان الاسقاط ثابتا ويكون

الحق

جمادى الاولى	سنة
٢٨	١٢٧٠
٢٨	١٢٧٠
جمادى الثانية	
٥	١٢٧٠

جمادى الثانية سنة

الحق فى الارض المذكورة للمسقط له و يمنع شيخ البلد من معارضته فيها بدون وجه
٧ ١٢٧٠ شرعى ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) نعم لا يجاب شيخ البلد لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وأناث وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فهل اذا أسقط بعض الورثة حقه من أعيان التركة مما يورث لا يسقط حقه بالاسقاط لان الارث جبرى و يكون للمسقط أخذ نصيبه فى جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية وهل يكون الحق فى أطيان الزراعة الاميرية لاولاد الميت الذكور القادرين
٨ ١٢٧٠ عليها دون الاناث (اجاب) صرح علماؤنا بان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابناؤه الذكور القادرون على زراعتها ودفع خراجها لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وزوجة وأربع بنات وتحت يده فدان أرض زراعة أميرية أثرا فوضع الابن يده عليه وأضيف عليه فى الديوان ومكنه الحاكم منه وصار يتصرف فيه و يدفع خراجه منذ سنتين فارادت البنات ان يجعلنه ميراثا عن أبيهن فهل والحال هذه لا يجبن لذلك ولا ميراث فى أرض
٣٠ ١٢٧٠ الزراعة الاميرية وليس للبنات معارضة الابن فيه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية والاحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها باختياره لابنى عمه القاصرين فوضع أبوهما يده عليها وصار يتصرف فيها و يزرعها لهما من مدة ثلاث سنين بموجب حجة شرعية بذلك والآن يريد المسقط المذكور الرجوع فيه ونزعها من أبيهما منكرا وجاحدا للاسقاط فهل اذا كان الاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ولا يمكن
٣٠ ١٢٧٠ من نزعها من المسقط لهما بدون وجه شرعى (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فاذا ثبت ما ذكر لا يكون للمسقط حق فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية دفعها تحت يد أبيه أمانة وهو
رجب منفرد فى معيشة وحده ولم يتركها له باختياره ولا باسقاط شرعى فهل يكون للابن أخذها من تحت يد أبيه متى شاء حيث كان معترفا لابنه باستحقاقه فى الارض المذكورة
٤ ١٢٧٠ حانه (أجاب) اذا كان الحق فى أرض الزراعة المذكورة ثابتا للابن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له نزعها من واضع اليد عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض خراجية مكن الحاكم شخصا من زراعتها والانتفاع بها فصار يزرعها وينتفع بها ويدفع أموالها مدة ومسحت عليه ثم أعطى جانبا منها لاخيه فصار ينتفع به مدة الى ان مات الاخ المذكور وترك ولدا فترك الولد تلك الارض لعمه باختياره فاستولى عليها مدة من السنين الى الآن بتمكين الحاكم له ثانيا من زراعتها فهل اذا

رجب سنة ٢١ ١٢٧٠

أرادولد الاخ المذكور الآن منازعة عمه المتروك له باختياره مع تمكين الحاكم له في زراعة الارض المذكورة لايجاب لذلك ولايجرى التوارث في الارض الاميرية (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي وأفاد العلامة خيرالدين ان المزارع في الارض السلطانية اعماحقه في الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع أولاده البالغين في معيشة واحدة أخذ أطيانا أميرية بامر الحاكم واستمروا على زراعتها ثم انعزلوا من بعضهم فقسم والدهم الطين عليهم وأخذ مثل واحد منهم وأسقط حقه فيما أخذوه لهم باختياره ووضع كل منهم يده على ما أخذه وهو يزرعه ويدفع مطاليبه مدة فهل اذا أراد الوالد الرجوع على أولاده في

شعبان ١٣ ١٢٧٠

تلك الاطيان يمنع من ذلك (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك لغيره معارضة المسقط له فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يستحقون منفعة قطعة أرض أميرية أسقطوا حقهم من منفعتها لآخر باختيارهم واستمر يزرعها مدة من السنين ويدفع مؤنها الى أن توفى عن بنت لاغير فمكن الحاكم بنت صاحب الحق المسقط له منها فوضعت يدها عليها بتمكين الحاكم واستمرت تزرعها وتدفع مؤنها ثم أراد المسقطون منازعتها في ذلك واخذها من يدها مع اعترافهم بالاسقاط المذكور متعللين بموت المسقط له وان لاحق للبنات في الاطيان فهل بعد تحقق ماذكر من الاسقاط لغيرهم يسقط حقهم ولا يعود بموته اذ الساقط لا يعود وليس لهم معارضة واضعة اليد بتمكين الحاكم والحال هذه

١٦ ١٢٧٠

(اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا كما صرح به علماؤنا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة غيره فيما اسقط حقه منه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه باختياره منها لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه من نحو خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون ثم مات المسقط عن ابن فاراد منازعة المسقط له منكر الاسقاط أبيه فهل اذا كان الاسقاط من ابيه ثابتا بالبينة لايجاب لذلك ولا عبرة

١٨ ١٢٧٠

بانكاره ويمنع من منازعة المسقط له فيما بيده من الارض المذكورة (اجاب) اذا أثبت واضع اليد على الارض المذكورة اسقاط صاحب الحق منفعتها له حال صحته باختياره لايكون لابن المسقط معارضته فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا من جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فاراد كل من البنتين ان تأخذ نصيبها منها بالميراث الشرعي فهل لاتجابان لذلك ويكون الحق في اطيان الزراعة الاميرية للابن خاصة دون الاناث حيث كان قادرا

على

على زراعتها ودفع خراجها ولا يجرى التوارث فيها ولا تقسم قسمة الميراث واذا أرادت رمضان سنة
احداهما ان تتصرف فى بيع شئ منها الاجنبى بدون اذن الاخ واجازته لا ينفذ تصرفها
(اجاب) الحق فى ارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها الابنه القادر على ٢ ١٢٧٠
زراعتها ودفع مؤنها ولا يجرى التوارث فيها فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ولا ينفذ
تصرف غير المستحق بدون اذن او اجازة منه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة مستحقين
لارض زراعة اميرية اسقطوا حقهم منها وتركوها باختيارهم لرجل فى نظير مبلغ من
الدراهم واستولى المسقط له على الطين وصار يزرعه ويدفع ما عليه لجهة الديوان مدة
طويلة ثم مات المسقط له بعد تلك المدة التى استولى عليها فيها عن بنت بالغة وللبنت
المذكورة وكيل استمر يزرع الاطيان ويدفع خراجها للديوان مدة من السنين فهل اذا
أراد المسقطون حقهم فى الارض المذكورة باختيارهم أن يستولوا على الطين المذكور
بعد موت من اسقطوا له ويمنعون ابنة المسقط له المذكور لا يجابون لذلك سيما مع
تمكين الحاكم للبنت المذكورة من تلك الارض بعد موت والدها المدة المذكورة
(اجاب) ليس للمسقطين حقهم باختيارهم من تلك الارض والحال ما ذكر معارضة بنت ٣ ١٢٧٠
المسقط له وقد صرح علماؤنا بان الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط بالاسقاط والترك
اختيارا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تركها له أبوه تعدى
عليه شيخ بلده وأخذها منه بالجبر وأعطاها لزوج بنته مدعيا شراءها من صاحبها
متعللا بورقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر رب الارض دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت ذلك
المدعى دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
ولا بالورقة المذكورة ويكون لرب الارض نزعها وأخذها من واضع اليد عليها بغير طريق
شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا
يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم ٥ ١١١٠
على قطعة أرض بنخيلها آلت لهم بالارث عن مورثهم وهم يتصرفون فيها مدة تزيد على
ثمانين سنة ادعى عليهم جماعة آخرون بان لهم حقا فيها عن مورثهم فهل اذا كان مورث
المدعين حاضرا موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف واضعى اليد ومورثهم من قبلهم
معظم المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى
من ذلك لا تسمع دعواهم والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم مع انكار المدعى
عليهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن ١٠ ١٢٧٠
و بنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعته الاميرية ثم أخذ الابن
فى الجهادية فوكل اخته وكالة مفوضة فى الزرع والاسقاط والتصرف وصار يتردد عليها
ثم اسقطت نصف فدان وثمنا الآخر بثمن معلوم ثم حضر الاخ المذكور واطلع على
الاسقاط وأجازه ورضى به وبعد مضى نحو خمس سنين يريد ابطاله ونزع الارض من

المسقط له فهل اذا ثبت انه أجاز الاسقاط بالبينة الشرعية لايجاب لذلك شرعا ولا يمكن
٢٥ ١٢٧٠ من نزعها من المسقط له (اجاب) نعم لايجاب لذلك اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال
والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة بايديهما أموال واطيان زراعة
اميرية انفرد ابن أحدهما فى معيشة وحده فأعطاه الاب والعم قطعة ارض زراعة أميرية
من أرضهما واسقطا حقهما منها باختيارهما له ليتعيش منها فوضع يده عليها وصار
يزرعها وينتفع بها مدة من السنين فى حال حياتهما من غير منازع له فيها ثم حصل بين
الاخوين المذكورين قسمة ولم يقع منهما نزاع له فيها وبعد مدة من السنين مات كل
من الاب والعم عن ورثة فأراد ورثة العم منازعته فيها وأخذ نصفها بالميراث عن أبيهم
فهل لايجابون لذلك شرعا اذا ثبت ماذكر ويكون له أخذ نصيبه فيما تركه أبوه مما
كان يورث بالفريضة الشرعية ولو كان منفردا عن أبيه فى معيشة وحده حال حياته
٢٨ ١٢٧٠ (أجاب) نعم ليس لورثة العم ذلك ان كان الامر كذلك وللابن المذكور أخذ مايخصه فى
تركة أبيه بالوجه الشرعى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وبنته منها وعن ثلاثة بنين من غيرها وله أرض زراعة أميرية وآبار بها فطلبت
الزوجة والبنت الميراث فى أرض الزراعة من بنى الميت الواضعين أيديهم بعد موت أبيهم
عليها دونهما ولم تضع البنت ولا الزوجة يدها على شئ من أرض الزراعة الى الآن
فهل لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ويكون الاحق والاولى بها بنى
الميت القادرين على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان ولاحق فيها للزوجة ولا لبنتها
شوال ٩ ١٢٧٠ بطريق الميراث (اجاب) نعم لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين
الورثة قسمة الميراث ومايوجد فى الارض المذكورة من بناء اوغراس مملوك للمتوفى
يكون تركة عنه فلكل من الورثة حق فيه بطريق الارث الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وامه وعمه العاصب وترك دارا وطاحونا ونورجا
وأرض زراعة فمكن الحاكم الزوجة وبنت الميت من جانب من أرض الزراعة والعم
من جانب منها أيضا وصارت الزوجة وبنتها تزرعان الارض المذكورة وتنتفعان بها
مدة نحو أربعين سنة والعم مشاهد تارك لذلك باختياره وهو ينتفع بالجانب الآخر المدة
المذكورة حتى مات العم الآن عن ابن أراد أخذ الارض منهما بدون وجه شرعى فهل
لايجاب لذلك ويكون الحق فيها للزوجة وابنتها القادرتين على زراعتها ودفع خراجها
١٠ ١٢٧٠ بتمكين الحاكم لهما وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت فيما ذكر مما يورث (أجاب)
نعم لايجاب ابن العم لاخذ الارض التى بيد ورثة الميت الاول والحال ماذكر بدون وجه
شرعى وبموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته
النصف كذلك ولامه السدس كذلك وللعم العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة أميرية رهنها عند رجل على قدر معلوم من

الدراهم

الدراهم ثم مات عن ابن فتعدى رجل أجنبي على الارض المذكورة وأخذها من يد شوال سنة
الرجل المرتهن فطلب ابن صاحب الارض المذكورة أخذ الارض المستحقة له عن أبيه
ودفع ما بذمة أبيه من الدين لربه فاعترف واضع اليد عليها الآن باستحقاقه تلك الارض
واستحقاق أبيه من قبله وتعلل بانه دفع عليها دراهم غاروقة للرجل الذي كانت تحت يده
فهل اذا لم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه
حيث دفع ما على أبيه من دراهم الرهن واعترف واضع اليد باستحقاقه فيها (اجاب) ١٣ ١٢٧٠
لا يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالرهن ولا تبطل قدمية صاحب الحق بما
ذكر اذ لا ترك منه بالرهن وان كان الرهن غير صحيح كما أفاده العلامة خير الدين وقد
صرحوا بان الحق في ارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها الابنه القادر على
زراعتها ودفع مؤنها فاذا لم يوجد من الابن المذكور ما يسقط حقه منها يكون له انتزاعها
من واضع اليد المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة
ارض زراعة اوسية مات ربها وهو الملتزم وصارت منحلة فوضع شيخ بلد يده عليها وزرعها
سنة وعجز عن زراعتها والقيام بها فتركها باختياره وترك الشياخة فتولى شيخ آخر بدله
ووضع يده على الارض المذكورة ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة
تزيد عن أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد من كان زرعها
سنة أخذها منه متعللا بذلك فهل لا يجاب لذلك ويمنع من منازعته فيها بدون وجه
شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور لاسيما وان الحاكم مكن واضع اليد منها (أجاب) اذا ١٣ ١٢٧٠
تحقق بالوجه الشرعي ان الشيخ الاول ترك الارض المذكورة للآخر باختياره لا يكون
له معارضة واضع اليد عليها الآن والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في أولاد قصر يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية أثرا عن أبيهم ولهم عم
أسقط حقهم فيها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية فهل
والحال هذه لا يصح الاسقاط في نصيب القصر ولا ينفذ ويكون لهم بعد بلوغهم أخذ
حقهم فيها من واضع اليد (أجاب) اذا كان الحق في الارض المذكورة ثابتا للقصر ١٦ ١٢٧٠
المذكورين ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها كعجزهم عن زراعتها وتعطيلها
لا يكون للعم اسقاط حقهم فيها بدون ولاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في وصي
على قصر وعلى مالهم من قبل الميت وللقصر أرض زراعة أميرية فأجرتها أم القصر
لآخر بدون أجرة المثل من غير اذن الوصي المذكور ومن غير اجازته فلما علم الوصي بذلك
فسخ الاجارة وآجرها لاجنبي باجرة المثل فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك وتكون
الاجارة الصادرة منه باجرة المثل صحيحة نافذة وليس للمستأجر الاول معارضة الوصي
المذكور في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ليس للام اجارة أرض القصر بدون أجر ١٧ ١٢٧٠
المثل وللوصي أن يؤجرها من آخر بأجر المثل والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في

جماعة أقارب لهم أرض زراعة أميرية ممسوحة باسماء أصولهم من قديم الزمان حفروا
فيها ساقية وصاروا ينتفعون بها مدة ثم تعدى شيخ البلد عليهم وأخذ الارض مع الساقية
من غير ثمن والحال انه لم يكن عليهم ديون للميرى ولا غيره فهل اذا كان الحق ثابتا لهم فى
ملكهم بالبينة الشرعية يكون لهم نزعه وأخذه من المتعدى حيث لم ينتقل له بناقل
شرعى ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم فى الارض المذكورة (أجاب) نعم يكون ٢١ ١٢٧٠
للجماعة المذكورين انتزاع الارض من المتعدى عليها والحال ماذكر حيث كان حقهم
فيها ثابتا بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين
و بنتين متزوجتين وترك دارا وقطعة أرض زراعة أميرية فهل لاحق للبنتين
المذكورتين واذا حاز الاخوة المذكور أشياء بالشراء فى حال انفرادهم عن البنتين من
عقار ومواش وأطيان غير ما تركه الاب وكان مميزا وحده ثم مات أحد المذكور عن أولاد
ذكور واناث وأرادت العمتان المذكورتان مشاركتهم فيما اكتسبوه متعللتين بانه
من كسب أرض الزراعة لاتجابان لذلك ولاحق لهما الا فيما تركه أبوهما مما يورث
شرعا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى ولاعبرة بالتعلل المذكور (اجاب) لايجرى ٢١ ١٢٧٠
التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلاتقسم بين الورثة قسمة الميراث والاحق بها ابناء
صاحب الحق بعد موته عنها اذا كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها ولاحق للبنتين
المذكورتين فيما اشتراه الاخوة لانفسهم من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم ولا
عبرة بمجرد تعللهما المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف ثلاثة
أولاد ثم مات واحد منهم عن اولاده فى حياة ابيه فأوصى ابوه لاولاده بثلث جميع
مخلفاته ومن جملة الموصى به قطعة ارض اميرية ثم مات الموصى فاستولى اولاد ابنه
الموصى لهم على جميع ما اوصى لهم به من ارض وخلافها مدة اثنتين وثلاثين سنة
واستمروا يزرعون الارض و يدفعون خراجها للديوان تلك المدة ثم مات احد عمى
الموصى لهم وغاب الآخر نحو خمس عشرة سنة ولم يعلم له خبر ثم ان ولد الغائب اراد نزع
الارض من اولاد عمه مدعيا انه يستحقها بطريق الارث عن جده فهل لاتسمع دعواه
والحال هذه خصوصا مع سكوته المدة المذكورة وسكوت والده قبل غيبته مع مشاهدة
كل منهما تصرفهم فيها (اجاب) لاتدخل الارض الاميرية فى الوصية بثلث المال لانها ٢١ ١٢٧٠
ليست مملوكة لمزارعها وانما له حق الانتفاع بزرعها مالم يوجد منه ترك اختيارى او
تعطيل يضر بيت المال ولايجرى فيها التوارث والاحق بها بعد موت صاحب الحق عنها
ابنه اذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها فان وجد منه ترك باختياره لآخر سقط
حقه ومع ذلك فليس لابن الابن الغائب معارضة واضع اليد المذكور اذ لاحق له فيها
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ترك حقه فى قطعة ارض زراعة اميرية
لرجل آخر فى نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها

مدة

مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ثم بعد ذلك غاب صاحب الارض التارك لها فاراد شوال سنة
شيخه اخذها من واضع اليد عليها متعللا بانها حق فلاحه وانه احق بها من واضع اليد
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس لشيخ البلد معارضة واضع اليد فيها بدون وجه
شرعى (اجاب) نعم لا يجاب شيخ البلد لما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى ٢٧ ١٢٧٠
اعلم (سئل) فى جماعة باعوا قطعة ارض زراعة اميرية لرجل فى مقابلة مبلغ معلوم
وتركوها له باختيارهم فوضع الرجل المذكور يده عليها وتصرف فيها بالزرع ودفع
المؤن مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وذلك من غير اجبار عليهم مع تمكين الحاكم له فى
ذلك تلك المدة ومشاهدتهم لتصرفه من غير منازعة فهل يسقط حقهم بذلك البيع
والاسقاط والترك باختيارهم ولو فرض عدم كتابة حجة شرعية واضحة على القانون
الجارى حيث كان ذلك الامر ثابتا بالبينة الشرعية بالطريق الشرعى او لا بد فى ذلك من
حجة مكتوبة من قاض من القضاة واضحة البيان على الاصطلاح الجارى (اجاب) حجج ٢٩ ١٢٧٠
الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعول شرعا على حجة ولو عليها خطوط
القضاة ولا يتوقف سقوط الحق من أرض الزراعة الاميرية على كتابة حجة بذلك ومدار
الامر فى الاثبات الشرعى على وجود احد الامور السابقة فاذا ثبت الاسقاط والترك
الاختيارى من صاحب الحق لآخر بطريق من طرق الاثبات الشرعية منع المعارض
من منازعة المسقط له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه لابنه
من منفعة فدانين من أرض زراعة أميرية وأشهد على نفسه بالاسقاط المذكور بينة
شرعية وكتب له حجة بذلك من قاضى بلده فبعد ذلك أراد الاب الرجوع فى الاسقاط
وأخذ الفدانين من ابنه فهل بعد ثبوت الاسقاط والاشهاد بذلك لابنه المذكور على
الوجه المسطور لا يكون له رجوع فى ذلك ويكون الحق فى المسقط فيه من الارض للابن
المذكور لا سيما وقد وضع يده على الارض المذكورة وزرعها (اجاب) يسقط الحق ٣٠ ١٢٧٠
من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك
معارضة المسقط له فى الارض المسقطة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
أخوين يستحقان أربعة أفدنة أرض زراعة تلقياها عن والدهما لكل واحد منهما
النصف فمات أحدهما عن ابن فصار الابن يزرع مع عمه فى الطين حكم ما كان عليه
والده سوية ويدفعان المال المطلوب لجهة الديوان ثم بعد ذلك أسقط العم حقه وحق
ابن أخيه لرجل آخر فى الاربعة أفدنة بدون ولاية شرعية على ابن الاخ وبدون توكيل
منه فهل والحال هذه يكون الاسقاط فى نصيب ابن الاخ موقوفا على اجازته فاذا رده
بطل ويكون له أخذ نصيبه منه حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه (اجاب) نعم يكون ذى القعدة
اسقاط العم حق ابن أخيه من الارض المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال موقوفا على ١٠ ١٢٧٠
اجازته فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة

ذى القعدة سنة

وعن ابن أخ وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية آلت له بطريق البيع والاسقاط
من رجل آخر فوضع ابن الاخ يده على الارض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها
مدة من السنين ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان فادعت الآن زوجة المتوفى
ان لها على زوجها دينا وترك تركة لم تف بالدين وتريد أن تجعل الارض ميراثا عن
زوجها وتبيعها فيما بقى لها من الدين وتحاسب ابن الاخ على زراعتها مدة استيلائه عليها
فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ميراث فى أرض الزراعة الاميرية وليس للزوجة
١١ ١٢٧٠ معارضة ابن الاخ فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض
الزراعة الاميرية فلا تباع فى دين من مات عنها لانها ليست تركة فلا يتعلق بها ما عليه
من الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك أرض
زراعة أميرية فوضع الذكور أيديهم على الارض المذكورة وصاروا يزرعونها
ويدفعون ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات الاناث المذكورات
بعد ذلك عن ورثة فارادت ورثة الاناث المذكورات أن يقسموا الارض المذكورة مع
واضعى اليد عليها وأن يأخذوا حصة منها بطريق الميراث عن مورثاتهم فهل والحال هذه
لا يجابون لذلك وليس لهم حق فيها بطريق الميراث عن مورثاتهم ويمنعون من معارضة
١٣ ١٢٧٠ واضعى اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة
الاميرية فليس لورثة الاناث المذكورات والحال ماذكر حق فيها بطريق الارث عن
مورثاتهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه فى قطعة أرض زراعة اميرية لرجل
آخر فى نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة
تزيد على اثنتين وعشرين سنة ثم بعد ذلك مرض المسقط وله ابن أراد الرجوع فى الارض
على واضع اليد من غير اذن أبيه ومن غير اجازته فهل والحال هذه لا يجاب الابن لذلك
١٣ ١٢٧٠ حيث لا حق له فى الارض المذكورة مع وجود أبيه (أجاب) ليس لابن المسقط معارضة
المسقط له فيما حصل فيه الاسقاط من أبيه باختياره والحال ماذكر بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل نزل عن فدان وربع أرض زراعة لرجل آخر وأسقط حقه
فيها له طائعا مختارا فى نظير قدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية واستولى عليها
المسقط له وأصلحها ثم عند زرعها أراد المسقط الرجوع فيها على المسقط له فهل والحال
هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع
١٨ ١٢٧٠ فيها بعد ذلك (أجاب) نعم ليس للمسقط باختياره رجوع على المسقط له فى ذلك والحال
ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة بايديهما
أرض زراعة أميرية مات أحدهما وترك ابنين استمرا مع عمهما فى المعيشة فلما صدر الامر
بمساحة الاطيان مسحت الاطيان التى معهم على عمهما ثم حصل بين العم وابنى أخيه
منازعة واخذا حقهما فى الدار والطين ثم مات العم بعد القسمة عن اولاد ذكور فاراد

ذى القعدة | سنة

بعض ورثته منازعة احد ابنى العم فيما بيده من الطين متعللا بانه ممسوح باسم أبيه فهل
لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله لاسيما أن الطين بيده من مدة ثلاث سنين (اجاب) ليس ١٩ ١٢٧٠
لبعض ورثة العم معارضة أحد ابنى العم فيما يستحقه من الارض المذكورة والحال ماذكر
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون ارض زراعة اميرية اسقطوا
حقهم فيها لرجل آخر طائعين مختارين ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها
مدة من السنين الى أن مات المسقط له عن ابن قاصر فوضع وصى القاصر يده على الارض
المذكورة وصار يزرعها له مدة من السنين حتى بلغ القاصر واستولى على الارض فاراد
المسقطون الرجوع فيها على ابن المسقط له فهل اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية
يكون صحيحا نافذا وليس لهم الرجوع فى ذلك على ابن المسقط له (اجاب) نعم لا يكون ٢٦ ١٢٧٠
لهم الرجوع فيما سقط من حقهم فى الارض المذكورة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اسقط وترك حقه باختياره منها لآخر
بلفظ الهبة منذ ثمانى عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك من غير منازع له فيها تلك المدة
والآن يريد المسقط الرجوع فيها ونزعها من المسقط له فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من
نزعها منه اذا ثبت ماذكر (اجاب) ليس لمن اسقط حقه باختياره من ارض الزراعة ٢٦ ١٢٧٠
الاميرية وتركها لآخر معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعى وحقيقة الهبة وان لم تصح
فى الاطيان الاميرية لعدم ملكها الا انها تتضمن الترك الاختيارى يسقط بها الحق منها
والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى محمد شافعى على محمد
سلمان بانه يملك قطعة ارض اميرية قدرها فدانان محدودة بحدودها الاربعة كان
رهنها تحت يد المدعى عليه على مبلغ معلوم من الدراهم وصار يزرعها مدة احدى
وعشرين سنة ومن نحو اربع سنين سابقة دفع المدعى مبلغ الرهن للمدعى عليه وطلب
منه ان يرفع يده عن القطعة الارض المرقومة فاخبره المرتهن بان الارض المذكورة
مشغولة بالزرع ووعده بانه بعد خلوها من الزرع يسلمها له وسلمه قطعة ارض عبرتها فدانان
محدودة بحدودها الاربعة الى حين خلو الزرع من طينه يسلمه له ويأخذ منه الارض
المذكورة وبعد ان استلمها المدعى وضع يده عليها وزرعها وصار المدعى عليه كلما تخلو
أطيان المدعى من الزرع يزرعها ثانيا ويعده بانه بعد خلوها من الزرع يدفعها له ويطالبه
الآن بارضه فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوضع يده وانها كانت
رهنا على المبلغ المذكور وقبضه منه المدعى عليه بتمامه وكماله وأسقط المدعى المذكور
حقه من الارض للمدعى عليه واسقط المدعى عليه حقه فى الارض التى هو واضع يده عليها
المدعى المذكور فما الحكم (اجاب) اذا أثبت المدعى عليه الاسقاط الاختيارى من ٢٦ ١٢٧٠
المدعى له فى تلك الارض بالوجه الشرعى منع المدعى عن دعواه والزم المدعى عليه
بتسليم الارض المذكورة لصاحب الحق حيث كان معترفا له بسبق حقه فيها والله تعالى

ذي القعدة سنة

اعلم (سئل) في ولدي عم يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهما باع احدهما
نصيبه ونصيب ابن عمه الآخر واسقط حقه وحق ابن عمه للمشتري وذلك بدون اذن ابن
عمه وبدون اجازته فهل والحال هذه اذا لم يجز ابن العم الآخر ذلك لا يصح الاسقاط في
٣٠ ١٢٧٠ نصيبه ولا ينفذ (اجاب) نعم لا ينفذ اسقاطه حق غيره الثابت له بدون اذنه او اجازته
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لآخر قطعة أرض زراعة اميرية بقدر معلوم من
الدراهم وترك البائع حقه فيها للمشتري طائعا مختارا ووضع يده عليها سبع عشرة سنة
وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة والآن يريد الرجوع فيها

ذي الحجة

على واضع اليد ويرد له ما أخذه منه فهل يسقط حقه بالبيع والترك اختيارا ولا يجاب
١ ١٢٧٠ لما أرادوا والحال هذه (اجاب) نعم يسقط حقه بالبيع والترك الاختياري وان كان البيع
غير صحيح في الاطيان الاميرية لعدم ملكها لمزارعها فيجعل مجازا عن الاسقاط والحق
في الاراضي الاميرية يسقط بالترك الاختياري فلا يكون له الرجوع على واضع اليد
والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ابني عم مشتركين في طين
زراعة أميري لاحدهما ربعه وللآخر ثلاثة ارباعه وقع بينهما تراض على قسمته
وافرازه واختصاص كل واحد منهما بجهة معينة من تلك الارض على قدر ما يخصه
فوقع بينهما ذلك وترك كل منهما حقه فيما اختص به الآخر وصار كل منهما لا حق له فيما بيد
صاحبه ثم ان صاحب الثلاثة الارباع اسقط حقه فيما اختص به على الوجه المذكور
لرجل اجنبي نظير دين له عليه ووضع يده المسقط له على ذلك فهل اذا أراد ابن عمه معارضة
المسقط له فيما ذكر متعللا باصل الاشتراك لا يجاب لذلك اذا تحقق ما هو مذكور من
القسمة السابقة بينهما بالتراضي وترك كل منهما حقه باختياره لصاحبه فيما اختص به
٢ ١٢٧٠ (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين
بالغين وعن ابن وبنت قاصرين وعن زوجته وعن اخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا
من دار وغيرها ومن جملة متروكاته اطيان زراعة اميرية خراجية فهل يكون الحق في
الاطيان للذكور دون الاناث ولا يجري التوارث فيها وللقاضي نصب احد الابنين
البالغين الرشيدين وصيا على اخويه القاصرين ليحفظ لهما ما يخصهما من التركة حيث
كان رشيدا امينا قادرا عليها ولا شيء للاخت المتوفى من الميراث والحال هذه (اجاب)
٧ ١٢٧٠ الاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابناؤه الذكور القادرون
على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال ولا يجري التوارث فيها اذ هي ليست مملوكة
لمزارعها وانما له حق الانتفاع بها دون غيره ما لم يتركها او يعطلها تعطيلا يضر بيت المال
وللقاضي الذي يملك نصب الاوصياء وهو قاضي القضاة نصب وصي قادر أمين على
القصر ليتصرف في أموالهم ويحفظها حسبما تقتضيه المصلحة ولا يتعين أن يكون ذلك
أخا للقصر حيث رأى القاضي المصلحة في اقامة غيره ولا ميراث للاخت مع وجود الابناء

ذى الحجة سنة

يجيبها بهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة مرهونة تحت يد
آخر على قدر معلوم من الدراهم وله ولدان ذكران غائبان ثم مات أبوهما فى غيبتهما
فهل اذا حضرا اواحدهما يكون لهما اوله دفع دراهم الرهن واخذ القطعة الارض التى
١٦ ١٢٧٠ رهنها والدهما ولا يسقط حقهما والحال هذه (أجاب) بمجرد الرهن المذكور لا يسقط
من أرض الزراعة الاميرية حق مستحقها بل بالترك الاختيارى والاسقاط فان وجد من
ابيهما اومنهما مايفيد سقوط الحق منها سقط والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى
ثلاثة اخوة لهم فدان طين زراعة مشترك بينهم رهنوه بيد زوجة أحدهم على قدر معلوم
من الدراهم أخذوه منها غاروقة و بعد مدة ماتوا عن بنين فهل لابنائهم افتكاك
الارض ودفع دين الرهن وأخذ الارض من المرتهنة حيث كانت مقرة بان الارض لهم
١٦ ١٢٧٠ وبان لاحق لها فيها باسقاط ولا بهبة (اجاب) الاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت
صاحب الحق عنها ابنه اذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها فاذا لم يوجد مايفيد
سقوط الحق من الارض المذكورة يكون للابناء المذكورين انتزاعها من واضعة
اليد ويؤمرون بدفع الدين الذى على آبائهم من تركتهم والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن اخ لاب وعن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه
أرض زراعة اميرية فوضعت الاخت يدها عليها وصارت تزرعها وتنتفع بها وتدفع
خراجها مدة تزيد عن تسع عشرة سنة من غير منازع لها فيها تلك المدة مع وجود الاخ
المذكور ومشاهدته لتصرفها فيها فهل اذا أراد الاخ الآن منازعتها واخذ الارض
منها متعللا بانه يستحقها بالميراث الشرعى وانه لاحق للاناث فى الاطيان الاميرية
لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ولا يمكن من نزعها منها ولا يجرى التوارث فى ارض
١٦ ١٢٧٠ الزراعة الاميرية سيما ان الحاكم مكنها منها (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض
الزراعة الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والحق فيها بعد موت صاحبها عنها
لاعن ولد ذكر لمن مكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم اطيان زراعة
اميرية عجزوا عن زراعتها ودفع خراجها وتأخر عليهم قدر من مال الخراج فتركوها
واسقطوا حقهم منها باختيارهم لآخرين فوزعها الحاكم عليهم وجبرهم على اخذها
بالحبس والضرب الشديد والزمهم بدفع ما كان متأخرا من مال الميرى فدفعوه ووضعوا
ايديهم على الارض المذكورة مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم فيها
تلك المدة وكل ما حدث توزيع على الاطيان يدفعونه والآن تريد ارباب الارض
المسقطون الرجوع ونزعها من واضعى الايدى بعد اصلاح الارض ومضى هذه المدة مع
مشاهدتهم لتصرفهم وعدم منازعتهم فهل اذا ثبت وتحقق ماذكر لا يجابون لذلك ولا
١٩ ١٢٧٠ يكون لهم الرجوع فيها ويمنعون من منازعة واضعى الايدى بدون وجه شرعى (اجاب)
نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنى اخويه وعن بنت وتحت يده قطعة أرض

زراعة اميرية عن ابيه فوضع ابنا الاخوين ايديهما على الارض وصارا يتصرفان فيها
مدة من السنين فاراد الآن ابن بنت الميت اخذ الارض من واضعى اليد بطريق الميراث
عن جده من قبل الام فهل والحال هذه لا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية وليس لابن
البنت معارضتهما فيها بدون وجه شرعى (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة ٢٠ ١٢٧٠
الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية مات عنها ولم يكن له فرع
وارث ذكر فوضع يده على القطعة الارض المذكورة رجل بتمكين الحاكم له فيها وهو
يزرعها ويدفع خراجها ودفع ما عليها من الدين لجهة الديوان مدة خمس عشرة سنة من
غير منازع له فيها والآن ادعى عليه رجل مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وهو ساكت
لم ينازع بانه من أقارب المتوفى ويريد ان يأخذها بالوراثة عن المتوفى فهل والحال هذه
لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة ولا توارث فى أرض الزراعة الاميرية (اجاب) لا يجرى ٢٣ ١٢٧٠
التوارث فى أرض الزراعة التى آلت لبيت المال فلا حق للرجل المذكور فيها بطريق
الارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية هو
ووالده من قبله مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بان الارض حقه وان
والد واضع اليد أخذها بالغاروقة منه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان المدعى مشاهد
لتصرف واضع اليد ووالده من قبله ولم يدع ولم ينازع ولم يعارض تلك المدة ولم يثبت
ما ادعى به فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وتكون الارض لواضع اليد (اجاب) ٢٥ ١٢٧٠
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات والده وترك أطيانا مرهونة على دين معلوم فاراد
دفع الدين الذى على أبيه وأخذ الطين المرهون ممن هو تحت يده فهل يجاب لذلك اذا
كان ابن المرتهن بعد موت أبيه مقرا بالرهنية ولا عبرة بتعلله انها مسحت على اسم أبيه محرم
وطالت المدة (اجاب) اذا كان الحق فى الارض المذكورة ثابتا لابن الراهن ولم يوجد ٢٠ ١٢٧١
ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه حيث كان معترفا له بالاستحقاق
وعلى ابن الراهن دفع الدين الذى على أبيه من تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل تحت يده قطعة أرض زراعة أميرية رهنا على قدر معلوم من الدراهم عجز المرتهن
عن زراعتها فتركها للراهن وابرأ ذمته من دراهم الرهن فاسقط الراهن حقه فيها لرجل
أجنبى طائعا مختارا ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين فهل
والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع
فيها بعد ذلك على المسقط له بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لمن أسقط حقه من أرض ٢٠ ١٢٧١
الزراعة لآخر معارضة المسقط له بالاختيار بعد تمام الاسقاط بدون وجه شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه

منذ

منذ خمس وأربعين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك
المدة والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد للتصرف فيها بان الارض
المذكورة له فانكر واضع اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الارض فيها
بدون وجه شرعي (اجاب) نعم يمنع من منازعته فيها والحال ماذكر بدون وجه شرعي ٢٠ ١٢٧١
والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض زراعة اوسية آجرها الملتزم لرجل أجنبي سنة
واحدة ثم تركها المستأجر فآجرها الملتزم لرجل شيخ بلد مدة نحو أربع عشرة سنة ثم مات
الملتزم وهي بيد المستأجر وصارت منحلة فمكن واضع اليد منها فاصلحها وصار يزرعها
ويدفع خراجها الى الآن مدة تزيد عن عشر سنين من غير منازع له فيها تلك المدة والآن
يريد من زرعها سنة واحدة بالاجارة في حال حياة الملتزم منازعة واضع اليد وأخذها
منه للا بانه كان يزرعها سنة المساحة فهل لا يجاب لذلك ويمنع من منازعته فيها بدون وجه
شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور لا سيما وان الحاكم مكن واضع اليد منها (أجاب) ليس لمن ٢٠ ١٢٧١
استأجر الارض المذكورة في الزمن الماضي معارضة واضع اليد عليها الآن الممكن
فيها من قبل ولي الامر والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر منذ ثماني عشرة
سنة من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب وثيقة بيد المسقط له والآن يريد المسقط
الرجوع فيها ونزعها من المسقط له فهل اذا ضاعت الوثيقة وكان الاسقاط ثابتا لا يجاب
المسقط لذلك ولا يمكن من نزعها من المسقط له (أجاب) نعم لا يجاب المسقط لذلك اذا ٢٣ ١٢٧١
تحقق الاسقاط اختيارا بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تحت يده
قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد ذلك غاب الراهن
عن بلده فحضر رجل من أقارب الراهن وادعى ان قريبه أسقط حقه له في الارض
وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت ويريد أخذ الارض من المرتهن فهل والحال هذه اذا لم
يثبت القريب المذكور دعواه الاسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه
شرعي ويمنع من معارضة المرتهن في ذلك (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد ٢٣ ١٢٧١
دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي وليس المرتهن خصما عن صاحب الحق في اثبات
دعوى المسقط له وان لم يكن الرهن صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين وامرأة لكل
منهم قطعة أرض زراعة أميرية معلومة خاصة به فاسقط وترك كل منهم حقه باختياره
من أرضه لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ سنين عديدة بموجب وثيقة بيد
المسقط له ثابتة المضمون ووضع المسقط له يده على الارض وصار ينتفع بها والآن يريد
كل منهم الرجوع في الاسقاط وأخذ الارض من المسقط له فهل اذا كان الاسقاط ثابتا
لا يجابون لذلك ولا يكون لهم نزعها من المسقط له بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجابون ٢٦ ١٢٧١

لذلك بعد ثبوت الاسقاط بالاختيار والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم سنة محرم
(سئل) في رجل له ابن في معيشة على حدته فاسقط الاب حقه في قطعة أرض زراعة
أميرية لابنه وقبل منه الابن ذلك وحازها لنفسه مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الاب
عن ابنه المذكور وعن وارث آخر فاراد الوارث الآخر الرجوع في الاسقاط على الابن
المذكور متعللا بان الاب كان يزرعها مع الابن المذكور فهل اذا ثبت الاسقاط من
الاب لابنه طائعا مختارا بالبينة الشرعية يكون الاسقاط صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل
الوارث بذلك (اجاب) ليس لوارث المسقط باختياره لابنه معارضة المسقط له الواضع ١٢٧١ ٢٧
يده حيث تم الاسقاط بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أسقط حقه
من منفعة فدان طين من أرض أميرية لرجل وكتب له حجة بالاسقاط وصار يزرعه ويدفع
خراجه لجهة الديوان مدة أكثر من خمس عشرة سنة والمسقط مشاهد ذلك فبعد ذلك
ماتت شهود الحجة وأراد المسقط نزع الارض وأخذها من يد المسقط له فهل اذا رفعه
على يد قاضي بلده وأثبت عليه انه حقه وانه اقر له بالاسقاط المذكور وشهدت البينة
عليه باقراره بذلك يحكم بها ويمنع من المعارضة لواضع اليد الذي هو المسقط له (أجاب) ١٢٧١ ٢٩
اذا ثبت الاسقاط اختيارا من المدعي لواضع اليد على الارض المذكورة بالوجه الشرعي
منع المسقط من معارضة المسقط له في تلك الارض بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له ارض زراعة عن أبيه مرهونة تحت يد رجل على مبلغ معلوم من
الدراهم طلب رفع يده عن الارض ويدفع له ما عليها فامتنع من تسليمها له والحال انه مقر
ومعترف له بانها أثره عن أبيه وانها حقه بعد موت أبيه ولكنه يرغب في بقائها تحت صفر
يده ويدفع له ما يطلبه فهل يؤمر بتسليمها له بعد دفع دراهم الرهن والحال هذه (أجاب) ١٢٧١ ٦
اذا كان الحق في تلك الارض ثابتا لابن الراهن ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر
واضع اليد بتسليمها اليه والا فلا وعلى ابن المديون دفع ما على أبيه من تركته والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض ينتفع بها اسقط حقه من منفعتها لآخر وتركها له
باختياره طائعا مختارا في نظير مبلغ معلوم من الدراهم واستلمها المسقط له ووضع يده
عليها مدة فبعد ذلك أراد الرجوع فيما اسقطه متعللا انه اسقط بعضها فقط والبعض
الآخر باق على ذمته فهل اذا أقام واضع اليد بينة شرعية تشهد عليه بانه أسقط حقه في
جميعها وتركها باختياره يمنع والحال هذه ولا عبرة بما تعلل به (اجاب) اذا ثبت الاسقاط ١٢٧١ ١٣
من الرجل المذكور لواضع اليد باختياره في جميع تلك الارض بالوجه الشرعي
لا يكون للمسقط الرجوع فيما اسقطه والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له أرض زراعة عن أبيه مرهونة تحت يد رجل على قدر معلوم من
الدراهم طلب ابن الراهن الارض المذكورة من ابن المرتهن وان يدفع له ما عليها من
دراهم الرهن فامتنع ابن المرتهن من تسليمها له والحال انه مقر ومعترف له بانها أثره عن

ابيه

صفر سنة

ابيه وانها حقه بعد موت أبيه ولكنه يتعلل عليه ببقائها تحت يده بعد موت ابيه المرتهن
فهل والحال هذه يؤمر بتسليم الارض المذكورة لابن الراهن بعد دفع دراهم الرهن له
ولاعبرة بما تعلل به اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا كان الحق فى تلك ١٤ ١٢٧١
الارض ثابتا لابن الراهن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره
سنين متوالية وعجزه عن زراعتها ودفع مؤنها يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه وعلى الابن
دفع ما على ابيه من الدين من تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة
أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر معلوم من الدراهم واستولى عليها المرتهن وصار
يتصرف فيها بالزراعة والاستغلال الى أن مات الراهن عن ابن له بالغ ودين المرتهن باق
بذمة والده الميت فاراد ابن الراهن بعد وفاة ابيه دفع ما كان بذمة مورثه من الدين لربه
ورفع يد المرتهن عما يستحقه من الارض وحيازتها لنفسه فمنعه المرتهن من ذلك وادعى
انه اشتراها من ابيه حال حياته بثمن معلوم فهل والحال هذه اذا لم يعترف ابن الراهن
للمرتهن بما ادعاه ولم يكن هناك بينة تشهد للمرتهن به لاعبرة بدعواه ولا يقضى له بذلك
وتكون الارض استحقاقا لابن الراهن دون غيره (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ١٦ ١٢٧١
ثابتا لابن الراهن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن بتسليمها اليه وله اخذ
دينه من تركة المتوفى ولاعبرة بدعوى المرتهن الشراء من الراهن بدون اثبات شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة ارض زراعة أميرية مشتركة بين رجل وابن اخ
بالغ غائب فى بلدة اخرى فاسقط وترك حقه باختياره وحق ابن اخيه المذكور بالوكالة
عنه لرجل اجنبى فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم اخذه منه بموجب حجة شرعية بيد
المسقط له ثابتة المضمون ووضع المسقط له يده عليها وزرعها ثم بعد ذلك ذهب العم مع
رجلين من اهل بلده الى ابن اخيه الغائب فاجاز الاسقاط والترك فى نصيبه على يد
القاضى بحضرة الرجلين المذكورين بموجب حجة شرعية فهل اذا تشاجر العم المسقط
مع المسقط له وطلب ابطال اجازة ابن اخيه لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة تشهد
باجازته ورضاه بما فعله العم ويكون الحق فى الارض المذكورة للمسقط له خاصة اذا
تحقق ماذكر (اجاب) ليس للمسقط معارضة المسقط له بعد تحقق الاسقاط الشرعى ١٧ ١٢٧١
والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجة
وعن ابن ابن اخ عاصب وتحت يده قطعة ارض زراعة اميرية فوضع ابن ابن الاخ يده
على الارض ومكنه الحاكم منها فصار يتصرف فيها مدة من السنين ثم بعد هذه المدة
ارادت البنتان ان تأخذا الارض من ابن ابن الاخ العاصب بطريق الميراث عن ابيهما
فهل والحال هذه لا تجابان لذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية وليس لبنتى الميت
معارضة ابن ابن الاخ فيها بدون وجه شرعى (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض ٢٠ ١٢٧١
الزراعة التى آلت لبيت المال فليس لبنتى الميت ولا لابن ابن اخيه المذكور حق فيها

بطريق الارث والاحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه اذا كان له ابن قادر على زراعتها ودفع مؤنها كما صرح به علماؤنا فان لم يكن له ابن فلمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين بالغين احدهما يستحق قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه منها لرجل اجنبي فى نظير قدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا فوضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة عشر سنين مع مشاهدة اخيه تلك المدة والآن اراد الاخ المذكور اخذ الارض من المسقط له متعللا بانه احق بها من واضع اليد المسقط له فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط ولا لاخيه المذكور الذى لم يكن له حق فيها معارضة المسقط له ولا عبرة بتعلله بذلك (اجاب) ليس للاخ الذى لاحق له فى الارض المذكورة معارضة من
۲۳ ۱۲۷۱ اسقط له صاحب الحق حقه من منفعتها اختيارا بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة اميرية تلقاها عن أبيه يدفع خراجها فى كل سنة تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه بالغصب والقهر والحال انها ممسوحة باسم أبيه فهل اذا
۲٦ ۱۲۷۱ ثبت ماذكر يكون لرب الارض انتزاعها واستردادها من الغاصب المذكور (اجاب) اذا كان الحق فى الارض المذكورة ثابتا للرجل المذكور عن ابيه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها اختيارا او عجزه عن زراعتها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها بطريق التعدى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك قطعة ارض زراعة اميرية باعها احدهما لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم فى غيبة أخيه و بدون اذنه واجازته فهل اذا حضر
ربيع الاول ۱۲ ۱۲۷۱ الاخ الغائب ولم يجز البيع يكون له أخذ حقه فى الارض المذكورة (اجاب) اذا كان الحق فى حصة من الارض المذكورة ثابتا للاخ الذى غاب ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره او عجزه عن زراعتها يكون له الاستيلاء على ما يخصه من ذلك اذا لم يوجد منه اجازة لما فعله أخوه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين غائبين يستحقان قطعة ارض زراعة اميرية أثرا عن أبيهما فحضرا من غيبتهما وطلباها من واضع اليد لصدور أمر من ولى الامر باخذها من واضع اليد فسلمها واضع اليد لهما بعد اعترافه واقراره لهما بالاستحقاق فيها عن ابيهما ووضعا أيديهما عليها وزرعاها ثم بعد ذلك أراد الزارع لها أولا الرجوع فيها على واضعى اليد بدون وجه شرعى فهل والحال
۱۵ ۱۲۷۱ هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهما فيها (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ثابتا للاخوين المذكورين ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها كتركهما بالاختيار لآخر او عجزهما عن زراعتها ودفع مؤنها ولم يكن انتزاعها من الرجل المذكور بطريق العدوان لا يكون له معارضتهما فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون ارض زراعة اميرية تلقوها عن اصولهم رهنوها عند آخر على قدر معلوم

ربيع الاول سنة

من الدراهم فهل والحال هذه اذا دفع الراهن دراهم الرهن للمرتهن يجبر المرتهن على
تسليم الارض المذكورة للراهن المذكور (اجاب) الحق فى ارض الزراعة لا يسقط 16 1271
بالرهن اذا لا ترك اختيارا فيكون للراهن أخذ مارهنه من مرتهنه اذا كان حقه ثابتا ولم
يوجد ما يفيد سقوطه وعليه دفع ما بذمته من الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن خمسة بنين بلغ وترك لهم عقارا ومواشى وأرض زراعة واستمروا مع بعضهم فى معيشة
واحدة وكسبهم سواء وحصلوا أرض زراعة من المال المشترك بينهم أيضا وهم يزرعون
فيها وفى الارض التى تركها لهم مورثهم مدة أكثر من خمس عشرة سنة والآن أراد أحد
الاولاد الاختصاص بأرض الزراعة دونهم بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك والحال
هذه (أجاب) اذا كان الحق فى الارض المتنازع فيها ثابتا للكل لا يكون لاحدهم 19 1271
الاختصاص بها دون باقيهم بدون وجه شرعى والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له قطعة ارض زراعة اميرية ممسوحة باسمه مات عن بنتين ولا وارث له سواهما فوضع
البنتان أيديهما عليها ومكنهما الحاكم منها مدة تزيد على ست عشرة سنة وهما ينتفعان
بها ثم ماتت احداهما عن أولادها الذكور وماتت الثانية عن زوجها وعن بنت بالغة
فوضعت يدها على نصيب امها وزرعته ومكنها الحاكم منه والآن يريد شيخ البلد
أخذه بالجبر عليها متعللا بانه لا حق للاناث فى الارض المذكورة فهل لا يجاب لذلك ولا
يمكن من نزعها منها ولا عبرة بتعلله حيث كانت قادرة على زراعتها ودفع خراجها ولم
تكن ممسوحة باسم الشيخ ولا باسم أبيه (أجاب) اذا كان الحق فى بعض الارض 26 1271
المذكورة ثابتا لام البنت بالوجه الشرعى ثم ماتت لا عن ذكر ولم يكن لها سوى بنتها
المذكورة فاعطى الحاكم الذى له ولاية ذلك ماذكر لتلك البنت ومكنها من الزراعة وهى
قادرة على زراعتها وعلى دفع المؤن لا يكون لشيخ القرية انتزاعها منها بدون وجه شرعى
حيث ثبت لها الحق بالتمكين والتفويض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض
أميرية ممسوحة باسمه خاصة وضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يزرعها
وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة ثم مات عن أولاده الذكور فهل يكون
الحق فيها لاولاده حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع خراجها واذا كان لهم عم فى
معيشة وحده وأراد منعهم منها متعللا بان أباهم مات قبل موت جدهم لا عبرة بتعلله
خصوصا وانها لم تكن ممسوحة باسم العم المذكور ولا باسم أبيه (أجاب) اذا كان الواقع 30 1271
ما هو مسطور لا يكون للعم المذكور معارضة أولاد أخيه فيما بيدهم من الارض
الاميرية بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى
على آخر بقطعة ارض زراعة اميرية وتنازع معه فى شأنها ثم اصطلحا على ان المدعى
عليه اسقط منفعتها للمدعى بمبلغ معلوم بتراضيهما ثم بعد ذلك أراد المدعى عليه ابطال
الصلح والرجوع فيما اسقطه له من منفعة الارض المذكورة فهل لا يجاب لذلك بعد

١٥ ١٢٧١ ثبوت الصلح والاسقاط بشهادة البينة الشرعية (اجاب) ليس لمن أسقط حقه من
أرض الزراعة الاميرية باختياره لآخر بالوجه الشرعي معارضة المسقط له فيها بدون
وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسقط له أبوه حقه من منفعة أرض
زراعة أميرية في صحته وسلامته ووضع يده عليها وصار يزرعها من ماله وينتفع بها ويدفع
خراجها لجهة الديوان مدة سنين في حياة أبيه ولابيه قطعة أرض اخرى فصار الرجل
المذكور يزرعها لابيه الى ان مات الاب عن الرجل المذكور وعن ابن آخر أراد الابن
الآخر منازعة أخيه في الارض المسقطة له من أبيه وابطال الاسقاط المذكور متعللا
بان أباه لم يسقطها لاخيه المذكور فهل اذا ثبت الاسقاط من الاب لابنه المذكور
بالبينة الشرعية طائعا مختارا لا يكون للابن الآخر معارضة فيما ثبت الاسقاط له فيه من
١٩ ١٢٧١ ابيه المذكور بدون وجه شرعي (أجاب) اذا أثبت الابن المسقط له اسقاط أبيه له
حال صحته منفعة تلك الارض واستوفى الاسقاط شرائطه الشرعية لاعبرة بانكار الاخ
المذكور وليس له معارضته فيما يستحقه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وخاف عليها التعطيل فأعطاها الرجل
آخر رهنا في نظير قدر معلوم من الدراهم على سبيل الغاروقة والتزم ذلك الرجل لربها دفع
ما عليها لجهة الديوان وغرس فيها أشجارا وصارت تحت يده يدفع خراجها نحو عشرين
سنة وبيده وثيقة بذلك من رب الارض ثم الآن يريد رجل أجنبي ذو شوكة نزع الارض
المذكورة من يد المرتهن ويعطيه دراهمه فهل والحال هذه لا يمكن الاجنبي من ذلك
جمادى الاولى ويكون الشجر لغارسه خصوصا ورب الارض لا يرضى بذلك الاجنبي المذكور ولا ياذن
١٥ ١٢٧١ (اجاب) اذا لم يكن للاجنبي المذكور حق في تلك الارض لا يكون له اخذها بدون اذن
من له ولايتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية وله
بنات بالغات والآن يريد ان يسقط ويترك حقه منها باختياره لبناته في حال صحته وسلامته
ويفرز لكل منهن جزأ معلوما في مقابلة مبلغ من الدراهم ويسامحهن فيه فهل والحال
هذه يصح الاسقاط لبناته ولا يكون للعاصب معارضتهن بعد موت أبيهن اذا وضعن
٢٧ ١٢٧١ أيديهن عليها وصرن يتصرفن فيها في حال حياة أبيهن (أجاب) نعم ليس للعاصب
معارضتهن في ذلك بعد استيفاء الاسقاط شرائط اللزوم بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة
أميرية ممسوحة باسمه ثم مات أحد الابنين عن أولاده الذكور فطلب العم ان يختص
بالارض المذكورة دون أولاد أخيه بدون مخصص شرعي فهل لا يجاب لذلك ويكون لهم
أخذ نصيب أبيهم من الارض المذكورة والانتفاع بها حيث كانوا قادرين على زراعتها
٢٧ ١٢٧١ والقيام بمؤنها (أجاب) اذا كان الحق في بعض تلك الارض ثابتا لابي الاولاد
المذكورين الى حين موته عنهم فهم أحق بها من أخيه اذا كانوا قادرين على زراعتها

ودفع

جمادى الثانية سنة

ودفع مؤنها ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم فيها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل)
في ذمي استولى على قطعة أرض زراعة أميرية لرجلين أحدهما قاصر نحو أربع
سنين تعديا وغصبا لكونه متقيدا عند حاكم البلد فهل اذا ثبت استيلاؤه عليها بغير
وجه شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لمالكيها واذا ادعى انه دفع دراهم عن أربابها
لصراف الناحية لتكون الارض غاروقة تحت يده بذلك بدون اذنهما ولم يثبت عليهما
لجهة الديوان دين ولا غير ذلك لا عبرة بدعواه الفاسدة (أجاب) اذا كان الحق في تلك ١٠ ١٢٧١
الارض ثابتا للرجلين المذكورين ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهما منها يؤمر واضع اليد
عليها تعديا بتسليمها لمن له الحق في استلامها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة لها أربعة افدنة طين زراعة أميرية ماتت عن زوجها وعن ابنين
وبنتين منه ثم مات الزوج عن أولاده المذكورين ثم مات أحد الابنين عن ابن فوضع
الابن مع ابن أخيه أيديهما على الارض المذكورة والآن يريد كل من البنتين أخذ
حصة في الارض المذكورة عن امهما فهل لا يجابان لذلك ولا يجري التوارث في أرض
الزراعة الاميرية ويكون الحق فيها للابن مع ابن أخيه خاصة (اجاب) نعم لا يجري ١٠ ١٢٧١
التوارث في أرض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن ابيه مدة خمس وعشرين
سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان وما عليها من المطاليب من غير منازع ولا
مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها بطريق الارث عن أخيه
فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد
وهو ساكت ولم يدع ولم ينازع ولم تكن ممسوحة باسمه ولا باسم اخيه لا تسمع دعواه بعد
مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (اجاب) نعم وقد صرح ١٥ ١٢٧١
علماؤنا بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود
عذر شرعي وبعدم جريان الارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه ومسحت عليه
فرهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة مات
المرتهن عن ابن فوضع الابن يده عليها فطلبها الراهن من ابن المرتهن فادعى انه أسقط
حقه فيها لابيه فطلب منه بينة فعجز عنها عجزا كليا فهل والحالة هذه اذا لم يثبت ابن
المرتهن دعواه الاسقاط من الراهن بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم
الارض للراهن المذكور حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق فيها (أجاب) اذا ١٥ ١٢٧١
كان الحق في منفعة تلك الارض ثابتا لمدعيها الى الآن بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد
بتسليمها اليه حيث لم يثبت سقوط حقه منها بمسقط شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل له أرض زراعة أميرية اسقط حقه فيها لآخر بحضرة أبي المسقط واذن الاب

لابنه بترك الحق فيها والاسقاط فيه له بحضرة بينة شرعية ووضع يده عليها المسقط له
وحفر فيها بئرا وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة نحو عشر سنين والمسقط
وأبوه كل منهما حاضر موجود مع المسقط له ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي
مع مشاهدتهما التصرف المسقط له فيها وانتفاعه بها المدة المذكورة والآن ادعى أبو
المسقط ان له حقا فيها بالاسقاط له من ابنه المذكور فيها قبل اسقاطها لواضع اليد عليها
فهل اذا ثبت ترك ابنه فيها والاسقاط لواضع اليد عليها وثبت اذن أبيه له بالترك
والاسقاط فيها لواضع اليد عليها وتصرفه فيها المدة المذكورة مع مشاهدتهما له المدة
المذكورة لا تسمع دعوى الاب ولا وكيله بذلك مع ثبوت ذلك كله بشهادة البينة
الشرعية ويكون الحق في الارض المذكورة لواضع اليد عليها (اجاب) اذا ثبت ١٦ ١٢٧١
ما ذكر بهذا السؤال بالوجه الشرعي لا يكون لابي المسقط معارضة المسقط له في أرض
الزراعة الاميرية المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة لهم قطعة أرض
زراعة أميرية تسحبوا من بلدهم وتركوها فأمر الحاكم السياسي شيخ البلد بزرعها جبرا
عليه ثم مات اثنان منهم في غيبتهم وبعد مدة حضر الاخ الثالث فأمره شيخ البلد بأخذ
الارض فامتنع وأخذ منها بقدر الثلث وترك ما يخص أخويه لشيخ البلد باختياره
لكونها عاطلة الزراعة فوضع شيخ البلد يده عليها ومكنه الحاكم منها فاصلحها وحفر فيها
ساقية وغرس فيها أشجارا وصار يزرعها ويدفع خراجها نحو تسع عشرة سنة من غير
منازع له فيها تلك المدة ثم مات وتركها لابنه منذ ست سنين والآن يريد الاخ الثالث
المذكور المشاهد للتصرف منازعة الابن وأخذ الارض منه فأنكر واضع اليد دعواه
فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها اذا تحقق ما ذكر بالوجه
الشرعي (أجاب) اذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يكون للاخ المذكور ٢٥ ١٢٧١
معارضة واضع اليد فيما في يده من ثلثي الارض والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر له أسقط وترك حقه منها
باختياره لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك بيد المسقط له فوضع
يده على الارض وصار يزرعها ويدفع خراجها في حال حياة المسقط ست عشرة سنة ثم
مات المسقط عن ابن منذ أربع وعشرين سنة والآن يريد الابن الرجوع في الاسقاط
ورد الدراهم وأخذ الارض فهل لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط من أبيه ثابتا ويمنع
من منازعة المسقط له بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا كان الاسقاط ٢٥ ١٢٧١
المذكور من الاب ثابتا مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للابن معارضة المسقط له بعد
موت المسقط صاحب الحق بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
اسقطوا حقهم من قطعة أرض أميرية لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم ومكنه
الحاكم منها أيضا فوضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين فهل

اذا ثبت الاسقاط بالوجه الشرعى وتمكين الحاكم للمسقط له فى القطعة الارض المذكورة
لا يكون لاحدهم معارضته فيها بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت الاسقاط من ١٠ ١٢٧١
الجماعة المذكورين لحقهم من منفعة تلك الارض بالوجه الشرعى واستوفى الاسقاط
شرائطه الشرعية لا يكون لاحد المسقطين معارضته فى ذلك والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ولاحدهما ولد بالغ معهما
فى معيشتهما أسقط كل منهما حقه من قطعة أرض أميرية للولد المذكور وكتب له حجة
بذلك ثم انفرد ذلك الولد عن الاخوين وصار الولد فى معيشة على حدة وهو واضع يده
على القطعة الارض المذكورة ثم مات كل من الاخوين عن ورثة وضعوا أيديهم على
ماترك عنهما من أطيان فلاحة وغيرها ماعدا القطعة الارض المسقط فيها للولد
المذكور ومضى بعد ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والولد المسقط له واضع يده عليها
ويزرعها ويدفع ماعليها من الخراج تلك المدة وبعد مضى تلك المدة ادعى ورثة المسقطين
بان لهم فى القطعة الارض المذكورة حقا بطريق الارث عن مورثيهما فهل اذا ثبت
الاسقاط من المسقطين بالوجه الشرعى للمسقط له لا يكون للورثة المذكورين فى القطعة
الارض المذكورة حق ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية واذا مكن
الحاكم الولد المذكور من قطعة أرض اخرى خراجية وصار يزرعها ويدفع ماعليها من
الخراج بانفراده مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لا يكون للورثة المذكورين حق فيها
أيضا (أجاب) اذا ثبت الاسقاط من الاخوين المذكورين لابن أحدهما فى تلك ١٩ ١٢٧١
الارض واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لباقى ورثتهما معارضة المسقط له فى ذلك
بدون وجه شرعى كما لا معارضة لهم فيما مكنه الحاكم منه حال انفراده مما لا حق لمورثيهم
فيه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة اسقطوا حقهم من قطعة أرض
زراعة أميرية طائعين مختارين لرجل فى نظير قدر معلوم من الدراهم لدى الحاكم الشرعى
وكتب فى شأن ذلك حجة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها
لجهة الديوان مدة من السنين الى أن مات المسقط له عن ورثة فوضعوا أيديهم عليها
وصاروا يزرعونها بعد موت مورثهم ثم بعد ذلك ادعى المسقطون على ورثة المسقط له بان
الاسقاط المذكور لمورثهم كان بالاكراه عليهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الاكراه بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعى
(اجاب) اذا كان الاسقاط المذكور ثابتا مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لمن أسقط ١٩ ١٢٧١
حقه معارضة واضع اليد على تلك الارض بدعوى الاكراه فى الاسقاط بدون اثبات
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نصف ساقية اشترى نصف النصف الثانى
من أربابه بثمن معلوم وأسقطوا وتركوا حقهم من فدانى طين باختيارهم بلفظ البيع
للمشترى لربع الساقية فى مقابلة مبلغ من الدراهم منذ خمس وعشرين سنة بموجب حجة

شرعية بيد المشترى وغرس فى الارض نخلا أثمر وصار يأكل ثمره ويتصرف فى الارض ثلاث
المدة من غير منازعة ثم مات كل من البائع والمشترى عن ورثة فطلب ورثة البائعين
منازعة ورثة المشترى وهم أولاده الذكور فيما اشتراه مورثهم منكرين لبيع مورثيهم
فهل اذا كان كل من البيع والاسقاط ثابتا لايجابون لذلك شرعا ويمنعون من منازعة
٩ ١٢٧١ ورثة المشترى (اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالبيع والترك
الاختيارى وان قلنا بعدم صحة البيع فيها لوجود الترك الاختيارى اذ حق المنفعة فيها
يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه فاذا تركها باختياره
سقط حقه كما أفاده العلامة خير الدين فاذا أثبت ورثة المشترى ماذكر بالسؤال بالوجه
الشرعى لايكون لورثة البائعين معارضتهم فيما ثبت لهم الحق فيه عن مورثهم بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بارض زراعة أبيه الميت
الممسوحة عليه بعد حضوره من غيبته فاعترف المدعى عليه له ببعضها واستحقاقه له بعد
موت أبيه وادعى ان أباه كان باع بعضها ورهن البعض الآخر له على مبلغ معلوم من
الدراهم فانكر المدعى دعواه وعجز المدعى عليه عن اثبات دعواه فهل يقضى له باخذ
١ ١٢٧١ الارض المذكورة ولا عبرة بدعوى المدعى عليه المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب)
اذا كان الحق فى ثلاث الارض ثابتا للرجل المذكور عن أبيه ولم يوجد منه مايفيد
سقوط حقه منها كتركه اياها باختياره يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه اذا لم يثبت دعواه
الاسقاط من قبل أبى الرجل المذكور لنفسه بالاختيار حيث لامانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها من رجل أجنبى من
مدة أخرى فى نظير قدر معلوم من الدراهم واضيفت باسمه فى جهة الديوان وصار يتصرف
فيها مدة تزيد على احدى وثلاثين سنة ثم بعد ذلك أراد ابن أخ له ان يشاركه فيها متعللا
بان مورثه كان مع واضع اليد فى معيشة واحدة قبل هذه المدة وانهما كانا اخذاها من
الرجل الاجنبى المذكور سوية فانكر واضع اليد المدعى عليه دعواه والحال ان مورثه
كان حاضرا مشاهدا التصرف واضع اليد بانفراده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة
وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه خصوصا وان
المدعى عليه واضع يده عليها بانفراده وحده دون أخيه والد المدعى من حين تلقاها من
الرجل المذكور والى الآن ولم يكن مع والد المدعى فى معيشة واحدة المدة المذكورة انما
المدعى يتعلل بكون الاخوين المذكورين فى معيشة واحدة حسب دعواه قبل وضع
يد المدعى عليه المدة المذكورة (اجاب) نعم لاتسمع الدعوى المذكورة ان كان الواقع
٥ ١٢٧١ ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة
أميرية بالاسقاط الشرعى فصار يزرعها ويدفع ماعليها لجهة الديوان مدة عشرين سنة

ثم

ثم مات عن ابن قاصر وبنت بالغة وزوجتين وترك ماورث عنه شرعا ومن جملته متروكاته الارض المذكورة فهل اذا أقام الحاكم الشرعي أم القاصر وصيا على حفظ مال القاصر الى بلوغ رشده تكون الارض المذكورة خاصة لابنه دون الورثة حيث كانت الام

قادرة على زراعتها لابنها بالولاية عليه ودفع ماعليها لجهة الديوان (اجاب) بموت صاحب ١٣ ١٢٧١
الحق عن أرض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال عن ورثته المذكورين يكون الاحق بها ابنه حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال بمن له الولاية عليه بطريق الوصاية وقد صرحوا بعدم جريان التوارث في أرض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم ثم مات الراهن عن ابنين فتعدى شيخ البلد وأخذ الارض المذكورة من المرتهن متعللا بان الارض لرجل من حصته فهل لا يجاب لذلك ويكون للابنين المذكورين نزعها من شيخ البلد حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهما ولا عبرة

بتعلله المذكور وعليه دفع الدين لربه (اجاب) لا ينزع شئ من يد أحد الا بوجه شرعي ١٥ ١٢٧١
فليس لشيخ البلد أخذ تلك الارض بمجرد تعلله بما ذكر بدون وجه شرعي واذا كان الحق فيها ثابتا لابني مستحقها ولم يوجد منهما ولا من أبيهما ما يفيد سقوطه يكون لهما الاستيلاء عليها وعليهما دفع الدين الذي على أبيهما من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الاسقاط من رجل آخر وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحقها عن أبيه وان أباه كان رهنها عند واضع اليد وان أباه دفع لواضع اليد دراهم الرهن منذ ثلاث عشرة سنة وتركها تحت يد واضع اليد فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا مشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه

ذلك سيما وانها لم تكن ممسوحة على المدعي ولا على ابيه من قبله (اجاب) صرح علماؤنا ١٨ ١٢٧١
بان الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وبان من ترك حقه باختياره في أرض الزراعة الاميرية لغيره وصار ذلك الغير يتصرف فيها مدة من السنين وصاحب الحق مشاهد لتصرفه وتاركه لها باختياره سقط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهما تحت يد رجل اجنبي فطلباها منه فادعى ان أحد الاخوين أسقط حقه وحق أخيه فيها له فانكر الاخ ذلك فهل اذا لم يثبت واضع اليد دعواه الاسقاط من أحد الاخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم الارض لربيها حيث كان معترفا

٢٠ ١٢٧١ ومقرالهما بالاستحقاق فيها (اجاب) اذا لم يوجد من الاخوين المذكورين ترك لتلك
الارض بالاختيار ولا اهمال لها سنين متوالية وكان حقهما فيها ثابتا يؤمر واضع اليد
عليها بتسليمها لهما اذا لم يثبت انتقالها عن منفعتهما بوجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل أسقط حقه من منفعة قطعة أرض اميرية لابنه بعد انفراده فى معيشة على حدة
ومكنه الحاكم منها ايضا فوضع الولد يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج
مدة من السنين ثم صار احد اولاد المسقط له شيخ بلد وانفرد فى معيشة على حدة واراد
منع ابيه من الارض المسقط له فيها متعللا بان الارض تبع للشياخة فهل لا عبرة بتعلله
٢٠ ١٢٧١ ويكون الحق فيها للمسقط له حيث كان الاسقاط ثابتا بالوجه الشرعي (أجاب) اذا
كانت تلك الارض مختصة بالمسقط لا لكونه شيخا واسقط حقه منها لابنه المذكور
باختياره واستوفى الاسقاط شرائط الصحة لا يكون لابن المسقط له معارضة ابيه فيها
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين بالغين رشيدين احدهما فى الجهادية
وهو مع زوجته واهله فى معيشة وحده والآخر مقيم فى البلد مع اهله واكتسابه فى معيشة
وحده فاشترى المقيم المذكور أطيانا لنفسه بماله خاصة لم تكن اثرا لابيهما ولا
ممسوحة باسمه ولا باسمهما ومن جملة ما حازه من الاطيان فدان وثلث نزل بعد شرائه
واستحقاقه منفعة الارض واسقط حقه فى الفدان والثلث وتركه باختياره لرجل اجنبى
فوضع يده المسقط له مدة ثمان سنين وهو يزرعه ويدفع خراجه وما عليه من المطاليب
فهل اذا ثبت الاسقاط والترك بالاختيار ممن له حق الانتفاع بالطين وحضر اخوه يريد
٢٤ ١٢٧١ ابطال الاسقاط لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (اجاب)
نعم ليس لاخى من اسقط حقه فى الارض المذكورة للرجل المذكور معارضة المسقط له
فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي حيث لا حق للاخ المذكور فى تلك الارض
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها
رمضان لرجل آخر فى نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بحضرة بينة شرعية ووضع المسقط
له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان مدة سنتين ثم بعد
ذلك اراد شيخ البلد أن يأخذ الارض من يد المسقط له متعللا بأنه اولى بها من المسقط له
لكون المسقط للارض المذكورة فلاحه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور
١٣ ١٢٧١ ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجاب لذلك بمجرد
تعلله المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة
شوال اسقط وترك حقه منها باختياره لآخر فى مقابلة مبلغ من الدراهم منذ عشر سنين بموجب
وثيقة بذلك والآن يريد المسقط الرجوع فهل اذا كان الاسقاط ثابتا لا يجاب لذلك
٨ ١٢٧١ وتقبل شهادة البينة وان لم تذكر فى الحجة اسماؤهم (اجاب) اذا تحقق الاسقاط
المذكور بالوجه الشرعي لا يمكن المسقط من الرجوع فيما اسقط حقه منه باختياره

بدون

شوال سنة

بدون وجه شرعي ولا يتوقف قبول شهادة العدول على ذكر اسمائهم في الصك والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر لبنته بان لها عنده مائة ريال قرضا شرعيا وتحت يده فدان
طين رهن لعاصب ابيها على مائة ريال امرها ابوها بوضع يدها على الفدان المذكور وانها
لا تسلمه الى الراهن المذكور حتى تقبض منه المائة ريال المذكورة فمات ابو البنت
ودفع لها صاحب الفدان المائة ريال وسلمت له الفدان المذكور وصدقت له على ان
الحق فيه له ووضع يده عليه وصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة عشرين
سنة والآن طلبت البنت رفع يده عنه وان تدفع له المائة ريال وتنكر كونه عاصبا لابيها
الميت فهل بعد ثبوت تصديقها واعترافها بان الفدان حقه وسلمت له فيه وقبضت منه
المائة ريال المذكورة طائعة مختارة لا تجاب لذلك ويكون الحق فيه لواضع اليد عليه
والحال هذه (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم ٢٢ ١٢٧١
(سئل) في رجال ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمائهم رهنوها
تحت يد رجل اجنبي على مبلغ من الدراهم غاروقة ثم بعد مدة مات كل من الراهنين
والمرتهن عن ورثة واولاد ذكور فطلب ورثة الراهنين افتكاك الارض ودفع الدين
لاربابه فادعى ورثة المرتهن بان الطين اخذه مورثهم بالاسقاط متعللين بورقة مقطوعة
الثبوت فانكر ارباب الارض دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الاسقاط بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بالورقة المذكورة ويكون لارباب الارض افتكاكها
ودفع الدين لاربابه حيث كان ورثة المرتهن معترفين بان الحق في الارض لورثة الراهنين
وهي ممسوحة باسماء اصولهم ولو طالت المدة زيادة عن خمس عشرة سنة (أجاب) انما يسقط ٢٤ ١٢٧١
الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط او الترك اختيارا والرهن ليس فيه ترك
ولا اسقاط اختياري فاذا لم يوجد ما يفيد سقوط حق آباء الراهنين وابنائهم من تلك
الارض يكون لهم الاستيلاء عليها ممن هي تحت أيديهم حيث لا مانع وعليهم دفع ما على
أصولهم من الدين لاربابه من تركتهم والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة
واحدة وبايديهما اطيان زراعة اميرية عن ابيهما مات احدهما عن ابن قاصر فاستمر
مع عمه في المعيشة حتى بلغ ثم مات العم عن اولاد ذكور فهل اذا أراد ابن العم الانفراد
يكون له اخذ ما يخص والده من الطين المذكور (أجاب) اذا كان حق أبي الابن ١٤ ١٢٧١
المذكور ثابتا في تلك الارض حتى مات عن ابنه يكون الاحق بها ابنه المذكور اذا
كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها ولو بوليه فاذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها
يكون له الاستيلاء على نصيب ابيه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
واضعين ايديهم على قطعة أرض زراعة اميرية عن أبيهم اسقط احدهم نصيبه ونصيب
باقيهم في الارض المذكورة لرجل أجنبي بدون اذنهم وبدون اجازة منهم في ذلك فهل
اذا كانت الارض المذكورة ثابتة لهم جميعا بالبينة الشرعية ولم يجز الباقون الاسقاط

شوال سنة
فى نصيبهم لا ينفذ و يكون موقوفا على اجازتهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل (اجاب)
٢٨ ١٢٧١ نعم يكون الاسقاط المذكور فى نصيب باقى الشركاء موقوفا على اجازتهم والحال ماذكر
فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل حيث كان حقهم ثابتا فى الارض المذكورة والله تعالى
ذى القعدة اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر ليشترى له أطيان زراعة أميرية بالاسقاط من أربابها
فاشترى الوكيل لموكله الاطيان وكتب حجة الاسقاط باسم الموكل المذكور ووضع
الوكيل يده على الارض وزرعها لموكله والآن باعها الوكيل فى غيبة الموكل لرجل
آخر من غير اذنه ورضاه فهل اذا حضر الموكل ولم يجز البيع ولم يرض به لا ينفذ تصرف
٣ ١٢٧١ الوكيل و يكون للموكل فسخ البيع اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) تصرف
الفضولى موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل)
فى اخوين فى معيشة واحدة وكل احدهما الآخر وكالة مطلقة فى التصرف بالبيع
والشراء وغيرهما فباع الاخ الوكيل قطعة أرض زراعة لآخر بثمن معلوم من الدراهم
واسقط حقه وحق أخيه فيها له واستولى عليها المسقط له وحفر فيها ساقية وصار
يتصرف فيها مدة تزيد على خمس سنين فهل والحال هذه اذا ثبت كل من التوكيل
والاسقاط من الوكيل بالبينة الشرعية يكون الاسقاط صحيحا نافذا فى نصيب كل من
٣ ١٢٧١ الاخوين وليس لاحدهما الرجوع على المسقط له فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب)
اذا ثبت توكيل الاخ أخاه فى هذا الاسقاط طائعا وأسقط الوكيل المذكور بطريق
وكالته عن أخيه وبطريق الاصالة عن نفسه حقه وحق أخيه من تلك الارض وهى
أميرية باختياره واستوفى الاسقاط شرائط الصحة لا يكون لاحدهما ابطال الاسقاط
بدون وجه شرعى والا يثبت التوكيل فى هذا الامر لا يعتبر اسقاط الاخ بالنسبة لحق
أخيه بدون اجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة
أميرية عن أبيهم فوضع رجل قريب لهم يده عليها فى غيبتهم بدون وجه شرعى فلما
حضروا من غيبتهم طلبوا أرضهم من واضع اليد ورفع يده عنها فادعى ان جدهم اسقطها
له فانكروا دعواه وجحدوها جحدا كليا فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الاسقاط بالبينة
الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويؤمر بتسليم الارض للجماعة
١٠ ١٢٧١ المذكورين حيث كانت الارض المذكورة ثابتة لهم عن أبيهم (اجاب) اذا لم يوجد
من الجماعة المذكورين ترك للارض المذكورة باختيارهم ولا اهمال لها وكان حقهم
فيها ثابتا لهم عن اصولهم يؤمر واضع اليد بتسليمها لهم اذا لم يثبت خروجها عن استحقاقهم
باسقاط منهم أو من اصولهم بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اخوين
بالغين لهما قطعة أرض زراعة أميرية فخلف احد الرجلين ذكرا واحدا والثانى خلف ثلاثة
ذكور ثم مات الرجلان عن أولادهم المذكورين وتركا أرض الزراعة المذكورة
فوضع الذكور المذكورون يدهم عليها فاسقط احد الثلاثة المذكورين نصيبه وبعض

نصيب أخويه وبعض نصيب ابن عمه فى الارض المذكورة لرجل أجنبى بدون اذن ذى القعدة سنة
أخويه البالغين وابن عمه البالغ وبدون اجازتهم ولا توكيل منهم له فى ذلك فهل
والحال هذه اذا لم يجز أخواه وابن عمه المذكورون الاسقاط المذكور فى الارض
المشتركة بينه وبينهم للرجل المذكور لا ينفذ الاسقاط ويكون موقوفا على
اجازتهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل ويكون اسقاط نصيب المسقط المذكور فى
الارض المذكورة نافذا حيث كانوا كلهم واضعين أيديهم عليها (أجاب) اذا كان ١٠ ١٢٧١
حق الجميع ثابتا فى تلك الارض لا ينفذ اسقاط أحدهم فى نصيب شركائه بدون اذنهم
او اجازتهم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة اميرية أسقط
حقه من قطعة ارض منها لآخر واعطى له سندا بختمه بذلك وصار يزرعها و يدفع
خراجها للجهة الديوان منذ ثلاث عشرة سنة باطلاع المسقط وولده وصار ينتفع بها المدة
المذكورة ثم مات المسقط له المذكور عن ابن قاصر وله وصى وضع يده على الارض
المذكورة وصار يزرعها للقاصر ويدفع خراجها من مال القاصر مدة تزيد على ست
سنين وذلك باطلاع ولد المسقط المذكور المدة المذكورة والآن اراد ابن المسقط
المذكور بعد موته الرجوع فى اسقاط ابيه المذكور وان ياخذ الارض المذكورة من يد
وصى القاصر فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها القادر على
زراعتها ودفع خراجها بعمل وصيه له فيها ودفع ما عليها من الخراج وغيره من ماله
(اجاب) اذا ثبت الاسقاط من ابى الابن المذكور بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة ١٠ ١٢٧١
لا يكون للابن معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له قطعة ارض زراعة اميرية ممسوحة باسم ابيه تعدى رجل اجنبى ووضع يده عليها
بالجبر عنه فرفع رب الارض امره للحاكم فمنعه عنها وسلمها لربها فوضع يده عليها وصار
يزرعها و ينتفع بها مدة ثلاث سنين والآن يريد من كان أخذها بالجبر منازعته
وأخذها منه متعللا بانها كانت معه سابقا فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله و يمنع من
منازعته فيها بدون وجه شرعى حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أصوله (اجاب) اذا ٢٦ ١٢٧١
كان الحق فى تلك الارض ثابتا للرجل المذكور الى الآن عن أصوله ولم يوجد ما يفيد
سقوط حقه منها كتركه اياها باختياره لا يكون للرجل الاجنبى منازعته فيها والحال
ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة
أميرية فاسقط وترك حقه منها باختياره فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم لآخر وجب
وثيقة بذلك ثابتة المضمون منذ أربع سنين فوضع المسقط له يده على الارض المدة
المذكورة وهو يزرعها ويدفع خراجها والآن يريد المسقط الرجوع فيها وأخذها من
المسقط له متعللا بانه ملك ابنه البالغ جميع ماله قبل الاسقاط لاجل ابطاله والحال ان
الابن كان حاضرا فى المجلس وقت الاسقاط وهو مع أبيه فى معيشة واحدة فهل لا يجاب

٢٦ ١٢٧١ لذلك حيث كان الاسقاط ثابتا ويمنع من منازعة المسقط له (اجاب) ليس للمسقط
معارضة المسقط له فيما أسقط حقه منه والحال ماذكر بمجرد تعلله المذكور والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة فلاحين لهم أرض زراعة أميرية تركوا حقهم منها لآخر طائعين
مختارين لعجزهم عن زراعتها ودفع خراجها ووضع يده عليها وصار يزرعها مدة سنين
لنفسه ويدفع خراجها والآن أراد أولاد أخى واضع اليد عليها أخذ جانب منها متعللين
بان أباهم كان معه فى عياله ومعاوناله فى أشغاله فهل لا يجبر على اعطاء شئ منها لاولاد
٢٨ ١٢٧١ أخيه بدون اذنه ورضاه ويكون الحق له فيها ولا عبرة بما تعللوا به (أجاب) اذا كان
الحق فى تلك الارض ثابتا لواضع اليد عليها على سبيل الاختصاص لا يكون لاولاد أخيه
معارضته فيها بدون وجه شرعى ولا عبرة بتعللهم بان أباهم كان فى عيال المستحق لتلك
الارض ومعاوناله فى أشغاله والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة
أرض زراعة أميرية أثر مسحت عليه ورهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم
واضيفت باسم المرتهن ثم بعد سنة دفع الراهن دراهم الرهن للمرتهن وأخذ الارض
ورهنها لرجل آخر واستولى عليها المرتهن الثانى مدة تسع سنين ثم مات الراهن عن
ابن بالغ فاراد الابن أن يدفع دراهم الرهن و يأخذ الارض من المرتهن الثانى فهل
ذى الحجة والحال هذه يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسليم الارض لابن الراهن المذكور سيما
١٤ ١٢٧١ وهو معترف ومقر له بالاستحقاق فيها عن أبيه (أجاب) اذا كان حق الاب فى تلك
الارض ثابتا الى أن مات عن ابنه المذكور ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون لابنه
أخذها ممن هى تحت يده بطريق الاحقية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعته
الاميرية فوضع الوصى يده عليها مدة ثم اخذت الاطيان مع اطيان البلد عهدة ثم انحلت
الاطيان وعادت لاربابها بعد بلوغ الابن فاسقط ذلك الابن وترك حقه باختياره منها
لرجل اجنبى فى مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه من المسقط له بموجب وثيقة بذلك فبعد
أن وضع المسقط له يده عليها وزرعها سنة يريد الآن قريب للابن المذكور منازعة
المسقط له وأخذها منه متعللا بان الابن المذكور اعمى البصر وانه لم يضع يده عليها بعد
انفكاكها من العهدة وانه اولى بها من الاجنبى فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور
٢٣ ١٢٧١ ولا يمكن من نزعها من المسقط له بدون وجه شرعى (أجاب) اذا لم يكن للقريب المذكور
حق فى تلك الارض لا يكون له منازعة واضع اليد عليها المسقط له والحال ماذكر بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين لهما اطيان زراعة اميرية اسقطا
وتركا حقهما منها باختيارهما لرجل آخر بلفظ البيع بموجب حجج شرعية بذلك
ثابتة المضمون منذ عشرين سنة وزيادة ثم مات كل من الرجلين المذكورين عن ورثة
وارادت ورثتهما الرجوع الآن منكرين للاسقاط المذكور فهل والحال هذه اذا كان

ذى الحجة سنة

الاسقاط من الرجلين المذكورين ثابتا لاتجاب ورثة كل منهما الى ذلك ولا عبرة بالانكار
المذكور ويمنعون من منازعة المسقط له اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ٢٥ ١٢٧١
ثبت الاسقاط والترك الاختياري من صاحب الحق واستوفى شرائطه بالوجه الشرعي
لا يكون لورثة كل منهما الرجوع فى تلك الارض ولا يعتبر الانكار منهما والحال ما ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تغلب على قطعة ارض اميرية لرجل آخر بغير وجه
شرعي ومات صاحبها عن ولد فاراد نزع الارض ممن هى تحت يده فادعى المتغلب عليها
ان الميت اسقط حقه منها له متعللا بحجة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت الاسقاط عن
الميت بالوجه الشرعي يكون لولد الميت نزعها من يده (اجاب) الحق فى ارض الزراعة ٢٩ ١٢٧١
الاميرية يسقط بالاسقاط والترك الاختياري او الاهمال سنين متوالية او العجز عن
الزراعة ودفع المؤن فرؤية الغير يتصرف فيها سنين متوالية مع عدم منازعته من غير
مانع شرعي مسقط لحق صاحبها فاذا وجد ما يفيد سقوط حق المزارع الاصلي منها او وجد
ذلك من ابنه بعد موته لا يكون لابنه معارضة واضع اليد فيها والا فله انتزاعها منه حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة يستحقون منفعة فدان وثلث من ارض
اميرية اسقط احدهم حقه وحق اخويه فى ذلك لرجل اجنبي فى مقابلة مبلغ من الدراهم محرم
بدون توكيل عن اخويه ولما علم اخواه بذلك لم يرضيا به وردا ما وقع من اخيهما فهل
لا ينفذ اسقاط احد الاخوة فى نصيب اخويه المذكورين بدون اذنهما واجازتهما حيث
كان الحق ثابتا للثلاثة الى وقت الاسقاط المذكور ويكون للاخوين المذكورين
الاستيلاء على ما يخصهما من ذلك والحال هذه (اجاب) نعم لا ينفذ اسقاط احد الاخوة ٧ ١٢٧٢
المذكورين فى نصيب اخويه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن بنت بالغة وعن ابن اخ فى معيشة وحده وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة
ما تركه أطيان زراعته الاميرية الخاصة به فوضعت البنت يدها على جانب من طين أبيها
مدة نحو عشرين سنة بتمكين الحاكم لها منه وهى تزرعه وتدفع خراجه من غير منازع لها
فيه وافتكت بعض طين من طين أبيها كان مرهونا وأخذته من المرتهن ودفعت ما عليه
من الدين لربه من مدة نحو سنتين وهى تزرعه وتدفع خراجه والآن يريد ابن عمها
منازعتها ورفع يدها عن جميع الاطيان التى بيدها متعللا بانه العاصب وانه يستحقها
بالميراث الشرعي فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر ولا يمكن من رفع يدها ونزعه منها ولا
يجري التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ولا عبرة بتعلله لا سيما وان الارض ممسوحة
باسم أبيها خاصة وهى قادرة على زراعتها والقيام بشؤنها (اجاب) لا يجري التوارث ١١ ١٢٧٢
فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال وانما تدفع لابن صاحب الحق اذا
مات منها بطريق الاحقية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على فدان طين زراعة أميرية مدة نحو اربعين سنة تلقاها عن أبيه من

محرم سنة

غيرمنازع له فيه المدة المذكورة ثم مات منذ سبع سنين عن ابن فوضع الابن يده عليه
والآن تدعى أولاد عمه بان الفدان المذكور لهم وانهم رهنوه تحت يد أبى واضع اليد
فانكر الابن دعواهم والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالرهن والاستحقاق
فهل اذا لم يثبتوا دعوى الرهن والاستحقاق لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة
١١ ١٢٧٢ عن الاثبات ويمنعون من منازعة الابن فيما تركه أبوه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها مسموعة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد على عشرين سنة
وهو يزرعها وينتفع بها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يدعى رجل
من أهل البلد مقيم بها مشاهد لتصرف واضع اليد بان له حقا فى الارض المذكورة فانكر
واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من
منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعى لاسيما اذا لم تكن الارض ممسوحة باسم ذلك
١٤ ١٢٧٢ المدعى ولا باسم ابيه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث
والوقف ووجود عذر شرعى وقد صرح علماؤنا بان الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط
بالترك الاختيارى فاذا كان المدعى المذكور تاركا لتلك الارض المدة المذكورة
باختياره لا يكون له انتزاعها من المتصرف فيها المشاهد له على هذا الوجه ولو فرض انها
كانت فى استحقاقه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة مشتركين
فى الاموال والاكتساب والسعى وتحت يدهما ارض زراعة اميرية يزرعانها على سبيل
الاشتراك بينهما واستمرا على ذلك مدة عشرين سنة فاكثر مع تراضيهما فى تلك المدة ثم
وقع بينهما خلاف وأراد أحدهما الاختصاص بذلك الطين مدعيا انه خاص به وأن
الحاكم خصصه بذلك قبل المدة المذكورة فما الحكم فى هذه الدعوى حيث كان الاخ
٢٢ ١٢٧٢ منكرا لذلك (اجاب) حيث كانت تلك الارض تحت يد الاخوين المذكورين على
سبيل الاشتراك يزرعانها سوية بتراضيهما ويدفعان ما عليها لجهة بيت المال واستمرا
على ذلك المدة المذكورة لا تسمع دعوى احدهما الاختصاص بها بعد مضى تلك المدة
والحال ما ذكر ويبقى ما كان على ما عليه اولا والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين
كل منهما فى معيشة وحده من قديم الزمان وبيد احدهما اطيان زراعة اميرية خاصة
به وهو يزرعها وينتفع بها مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة
والآن يريد اخوه منازعته ومقاسمته فيها متعللا بان اصل الطين كان لاعمامه مع
اقامته بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد فيها المدة المذكورة وعدم منازعته فانكر
واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ولا تجرى
القسمة ولا التوارث فيها ويمنع من منازعة الاخ فيها بدون وجه شرعى لاسيما اذا لم تكن
الارض المذكورة ممسوحة باسم ذلك المدعى ولا باسم أبيه (اجاب) نعم لا يجرى
٢٣ ١٢٧٢

التوارث

سنة

التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ولا تسمع الدعوى بعد مضى المدة المذكورة والحال محرم
ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ابنى عم فى معيشة واحدة ولهما قطعة أرض زراعة
أميرية يستحقانها عن أصولهما وهما فى معيشة واحدة من غير قسمة فهل اذا أراد
احدهما القسمة يكون له اخذ ما يخص اباه من الارض المذكورة وليس للآخر منعه
بدون وجه شرعى (اجاب) لا تجرى القسمة فى اراضى الزراعة الاميرية جبرا وانما يكون ٢٧ ١٢٧٢
لمستحقيها الانتفاع بها على ما كان عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين
وخمس بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث ومن جملة ماتركه اطيان
زراعته الاميرية فوضع احد الابنين يده على جميع التركة والاطيان ومنع اخاه من
ذلك بسبب انه شيخ بلد عليه فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ماتركه الاب بين جميع
ورثته مما يورث بالفريضة الشرعية ويكون للاخ اخذ حقه من جميع اطيان الاب اذا
تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) تقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ٢٧ ١٢٧٢
وليس لاحد الورثة منع باقيهم عما يستحقه من ذلك بدون وجه شرعى ولا يجرى التوارث
فى أرض الزراعة الاميرية وانما يكون الحق فيها بعد موت من كانت فى مزارعته لابنه
او ابنيه مع القدرة على زراعتها ودفع ماعليها لجهة بيت المال ويسقط الحق منها بالترك
الاختيارى او نحوه فاذا لم يوجد من احد الابنين المذكورين ما يفيد سقوط حقه منها
يكون له الانتفاع بنصيبه من تلك الارض حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
اخوين فى معيشة واحدة ولاحدهما قطعة ارض زراعة اميرية اشتراها من ماله الخاص
به لم يكن ثمنها من مال الاشتراك ثم مات عن ابن بالغ وعن اخيه المذكور فوضع الابن يده
عليها فاسقط اخو الميت المذكور حق ابن اخيه المذكور فى الارض المذكورة لزوجته
من غير اذن ابن الميت المذكور ومن غير اجازته ولم يكن وكيلا عنه فى ذلك ولا دين عليه
فهل يكون الاسقاط المذكور موقوفا على اجازة ابن الميت المذكور ان أجازه نفذ وان
رده بطل (أجاب) اذا كانت تلك الارض مختصة بذلك الابن لا ينفذ اسقاط عمه ٢٧ ١٢٧٢
حقه منها لزوجته بدون توكيل عنه فى ذلك ويكون للابن المذكور ابطال هذا الاسقاط
والاستيلاء على الارض المذكورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وابن
أخيه بينهما طين فلاحة واضعين أيديهما عليه بعد موت اصولهما ثم مسحه نائب
السلطان عليهما ثم خرج ابن الاخ من البلد ولم يغب مدة يعد بها تاركا ثم مات العم
فاستولى على الطين ابن اخته وتصرف فيه بالاسقاط لغيره فهل يكون تصرفه فى نصفه صفر
باطلا ولابن الاخ أخذ نصف الطين ممن هو تحت يده (أجاب) اذا كان الحق فى نصف ١ ١٢٧٢
ذلك الطين ثابتا لابن الاخ المذكور ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كتركه له
اختيارا أو اسقاطه كذلك لا ينفذ اسقاط ابن الاخت فيه بدون توكيل عن صاحب
الحق او اجازة لما فعله ويكون لصاحب الحق رفع يد واضع اليد عليه والحال ماذكر

صفر | سنة

حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثرله وهى ممسوحة عليه رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن فأراد ابن الراهن ان يأخذ الارض من يد ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن فهل والحال هذه اذا ثبت الحق فى الارض المذكورة لابن الراهن بالبينة الشرعية يجبر ابن المرتهن على تسليم الارض لابن الراهن بعد أخذه دراهم الرهن منه

٤ ١٢٧٢ (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الحق فى تلك الارض لابن الراهن المذكور ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من يد ابن المرتهن حيث لا مانع وعليه دفع ما على أبيه من الدين من تركته لورثة الدائن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية اسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره بصيغة البيع فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده على الارض المذكورة خمس سنين فى حال حياة المسقط بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون ثم مات المسقط عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن ابن أخ والآن يريد ابن الاخ ابطال الاسقاط وأخذ الارض المذكورة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى

٩ ١٢٧٣ (اجاب) ليس للبائع ولا لورثته استرداد الارض المذكورة اذا ثبت تركها لواضع اليد بالاختيار ومدة من السنين وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها او ينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه فاذا تركها باختياره سقط حقه كما أفتى بذلك العلامة خير الدين نقلا عن الحاوى الزاهدى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها بطريق الاسقاط من رجل أجنبى من بلد اخرى فى نظير قدر معلوم من الدراهم وبيده حجة شرعية ثابتة المضمون بذلك وصار يتصرف فيها مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع فى الارض على المسقط له ويعطيها لرجل آخر بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط ولا لغيره معارضة فيها بدون وجه شرعى

٩ ١٢٧٣ (اجاب) اذا ثبت اسقاط الحق من تلك الارض للرجل المذكور باختيار المسقط مستوفيا شرائط الصحة وتركها له باختياره تلك المدة لا يكون للمسقط ولا لغيره معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده عن أبيه على اطيان أميرية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم جاء رجل وتعهد بالبلد فأخذ جانبا من اطيانها وترك جانبا ومن جملة المتروك تلك الاطيان فجاء شيخ البلد واستولى على بعض طين هذا الرجل الواضع يده عليه عن أبيه من غير رضاه واختياره ومكث تحت يده نحوا من ست سنين ثم باع بعضا منه للغير من غير اذن صاحبه وعلمه واجازته ولما ترك المتعهد العهدة ورجع كل الى ما كان عليه أولا أراد صاحب الارض المبيعة الرجوع الى أرضه فوجدها قد بيعت أيمكن من أخذها ويجاب لذلك حيث كان الاستيلاء عليها من غير رضاه

صفر سنة

واختياره والبيع من غير علمه واذنه (أجاب) الحق في أرض الزراعة الاميرية يسقط ١٠ ١٢٧٢
بالاسقاط أو الترك الاختياري وقد صرحوا بان المزارع في أرض سلطانية لايملك الارض
وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا أو لامعطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال
وبان المزارع في الارض السلطانية اذا رأى غيره يتصرف فيها ولم يمنعه ليس له حق
الاسترداد وبان الترك اذا كان بغير اختيار لاتسقط به القدمية ولصاحب الحق انتزاعها
من يد المتعدي عليها فاذا وجد من الرجل المذكور مايفيد سقوط حقه منها لايكون له
معارضة واضع اليد عليها والا فله انتزاعها من يده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع
يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها بطريق الرهن من صاحبها وصار يتصرف
فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم بعد هذه المدة أراد رجل أجنبي من الراهن أخذ
الارض بالاكراه من واضع اليد عليها المدة المذكورة متعللا بانه أولى بها من واضع
اليد ويدفع له دراهم الرهن وكل ذلك بدون اذن صاحب الاثر الراهن وبدون اجازته
فهل والحال هذه لايجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد عليها حيث لم يكن له فيها
حق ولم تكن ممسوحة عليه ولا على أبيه (أجاب) نعم لايجاب لذلك ان كان الواقع ماهو ١٦ ١٢٧٢
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية
عن أبيه وأجداده مدة من السنين فادعى الآن جماعة على واضع اليد انهم يستحقون
حصة في الارض عن مورثهم فاعترف المدعى عليه ببعض الحصة المدعى بها وانكر
البعض الآخر وطال النزاع بينهم فدخل الناس بينهم بالصلح على يد نائب القاضي على
ان المدعى عليه يدفع لهم بعض الحصة المدعى بها والبعض الآخر يسقطون حقهم فيه
للمدعى ورضي كل منهم بذلك بالمجلس ودفع المدعى عليه الجانب من الارض الذي وقع
عليه الصلح واسقطوا حقهم في البعض الآخر من الارض لواضع اليد المدعى عليه وكتب
بذلك حجة شرعية فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون الاسقاط
صحيحا نافذا وليس لهم معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (اجاب) ليس للجماعة ٢٢ ١٢٧٢
المذكورين والحال ماذكر معارضة المسقط له فيما اسقطوه له باختيارهم حيث استوفى
الاسقاط شرائطه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض
زراعة اميرية بطريق الاسقاط من صاحبها في نظير قدر معلوم من الدراهم ثم مات كل
من المسقط والمسقط له عن ابن فوضع ابن المسقط له يده على الارض وصار يتصرف فيها
مدة من السنين ثم بعد ذلك انكر ابن المسقط الاسقاط وأراد الرجوع في الارض على
ابن المسقط له فهل اذا ثبت الاسقاط من مورث الابن قبل موته بالبينة الشرعية يكون
الاسقاط صحيحا نافذا وليس للابن ولا لغيره معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي
وهل اذا ادعى شخص بان اراضي الزراعة الاميرية تسري فيها الشفعة لاعبرة بدعواه ولا
شفعة في اراضي الزراعة الاميرية (اجاب) ليس لابن المسقط والحال ماذكر معارضة ٢٣ ١٢٧٢

ابن المسقط له بالاختيار بدون وجه شرعي ولا تجري الشفعة في اسقاط الاراضي التي صفر سنة
آلت لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين واضعين ايديهما على قطعة
ارض زراعة اميرية لكل واحد منهما فيها حصة معلومة أثرعن آبائهما واجدادهما
جيلا بعد جيل مدة طويلة من السنين فاسقط احدهما حقه فيها للآخر في نظير قدر معلوم
من الدراهم ووضع المسقط له يده على جميع القطعة الارض المذكورة وصار يتصرف
فيها وحده مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في القطعة الارض المذكورة
على المسقط له فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون الاسقاط صحيحا
نافذا ولا يبطل الاسقاط برجوعه على المسقط له بدون وجه شرعي (أجاب) ليس لمن ١٢٧٢ ٢٣
اسقط حقه من ارض الزراعة الاميرية باختياره لآخر الرجوع على المسقط له فيما اسقط
حقه منه حيث استوفى الاسقاط شرائطه الشرعية بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين بايديهما قطعة ارض زراعة اميرية مشتركة بينهما يزرعانها ويدفعان
خراجها مدة نحو عشرين سنة وهي بايديهما معا والآن يريد احدهما منع الآخر منها
منكرا وجاحدا لحقه فهل اذا أقام الثاني بينة بالاشتراك لا يجاب الآخر لذلك ولا يكون له
منع شريكه من حقه بدون وجه شرعي ولا عبرة بانكاره وجحده لحق شريكه اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) حيث كانت تلك الارض في ايديهما سوية يتصرفان ١٢٧٢ ٢٥
فيها تلك المدة لا يكون لاحدهما الاختصاص بها بدون مخصص شرعي فتبقى في ايديهما
كما كانت اذ القديم يبقى على قدمه مالم يثبت خلافه بطريق شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة وترك الميت المذكور قطعة ارض
زراعة اميرية فارادت الآن زوجة الميت وبنته ان تاخذا حقهما في ارض الزراعة ربيع الاول
الاميرية بطريق الارث عن مورثهما المذكور فهل والحال هذه لا تجابان لذلك بدون
وجه شرعي (اجاب) الحق في ارض الزراعة الاميرية بعد موت صاحب الحق عنها لولده ١٢٧٢ ١
الذكر لا بطريق الميراث بل بطريق الاحقية ولا يجري التوارث فيها اذ لاملك لمزارعها
فيها وانما له حق الانتفاع بها مادام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه
بخراجها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ وثلاث بنات وترك مايورث
عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فوضع الابن يده
عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها ثم مات عن ابن فوضع
يده عليها بعد موت ابيه مدة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها والآن تريد العمات
المذكورات منازعته في الطين واخذ حصة فيه عن أبيهن وقسمته قسمة الميراث فهل
لا تجبن لذلك شرعا ولا تجري القسمة ولا التوارث فيها ويمنعن من منازعة ابن الاخ
المذكور فيها بدون وجه شرعي (أجاب) المصرح به ان الاحق بارض الزراعة الاميرية ١٢٧٢ ٤
بعد موت مزارعها ابنه اذا كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها ولا يجري التوارث فيها

فلا

ربيع الاول سنة

فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم
على قطعة ارض زراعة اميرية تلقوها عن آبائهم واجدادهم وكل منهم واضع يده على
نصيبه الذى تلقاه عن أبيه فاسقط احدهم نصيبه فيها الرجل منهم فى نظير قدر من الدراهم
ووضع المسقط له يده على ذلك وصار يتصرف فيه مع نصيبه الذى تلقاه عن أبيه مدة
من السنين فوضع رجل من الجماعة المذكورين يده على نصيب الرجل المسقط له سنتين
بدون وجه شرعى فطلبه الرجل من واضع اليد فامتنع من ذلك وأنكر استحقاقه فيه عن
أبيه فهل والحال هذه اذا أثبت المدعى دعواه الاستحقاق فيه البعض عن أبيه والبعض
بطريق الاسقاط من مستحقه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم جميع ذلك
للمدعى المذكور (اجاب) اذا أثبت من يدعى الاستحقاق استحقاقه لما يدعيه بالوجه ٤ ١٢٧٢
الشرعى ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض بنحو الترك الاختيارى يؤمر
واضع اليد بتسليم ما يستحقه اليه والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة اميرية وهو واضع يده عليها رهنها عند آخر على قدر
معلوم من الدراهم فوضع المرتهن يده عليها وزرعها مدة ثم مات عن وارث ووضع
الوارث يده على الارض المذكورة فطلب الراهن أخذ ارضه من يد وارث المرتهن
المذكور فانكر الوارث المذكور استحقاقه للارض المذكورة متعللا بوضع يده بعد
موت أبيه فهل اذا أثبت الراهن المذكور ارضه المذكورة بالبينة الشرعية يجبر الوارث
المذكور على تسليم الارض للراهن المذكور (أجاب) اذا أثبت الراهن استحقاقه ٧ ١٢٧٢
لتلك الارض بعد دعوى صحيحة بالبينة العادلة ولم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك ولم
يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض بنحو تركها اختيارا يكون له الاستيلاء على
ما يستحقه ومجرد الرهن المذكور وان لم يكن صحيحا شرعا لا يفيد سقوط الحق من الارض
وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة
ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لآخر ومضى على ذلك ست سنوات ثم مات المسقط
وصار المسقط له يزرعها مدة ثم مات عن ورثة اسقطوا حقهم منها لآخر ومضى على ذلك
مدة من السنين ثم أسقط المسقط له حقه منها لرجل آخر ومضى بعد الاسقاط الاخير
مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد مضى المدد المذكورة قام ورثة المسقط الاول
يدعون على واضع اليد بان اسقاط مورثهم لمن أسقط له كان بطريق الاكراه ويريدون
اثبات ذلك فهل اذا كان الورثة المذكورون مقيمين بالبلد مشاهدين لما وقع من
الاسقاطات والتصرف فى الارض المذكورة من الزرع والغرس وغير ذلك المدد
المذكورة ولم يدعوا بذلك قبل مضى خمس عشرة سنة لا تسمع دعواهم الاكراه ويمنعون
من معارضة واضع اليد عليها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة ٩ ١٢٧٢
الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى كغيبة او كون الخصم ذا شوكة يخاف منه

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان واضعا يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له من نحو اثنتين وثلاثين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها ثم فى اثناء المدة المذكورة اسقط من كان له الحق فى الارض حقه فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم كان عليه لواضع اليد الآن طائعا مختارا ثم مات المسقط عن خمسة بنين فادعى أحدهم ان والده رهن الارض تحت يد واضع اليد وأقام كل منهما بينة على دعواه لكن بينة مدعى الرهن متقدمة وبينة الاسقاط متأخرة فهل والحال هذه يقضى ببينة واضع

اليد المتأخرة ولا عبرة ببينة مدعى الرهن المتقدمة التاريخ (أجاب) حيث اثبت ١١ ١٢٧٢

واضع اليد دعواه الاسقاط بالبينة العادلة من والد الابن المذكور بتاريخ متأخر عن تاريخ بينة الرهن الذى ادعاه الابن المذكور واستوفى الاسقاط شرائطه الشرعية يقضى بالارض للمسقط له حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى بنى اعمام لهم قطعة أرض زراعة اميرية مشتركة بينهم أخذها جار لهم وأعطاهم بدلها من أرض زراعته وزرع كل منهما أرض الآخر سنتين وفى السنة الثالثة أخذ الجار أرضه ودفع خراج أرض أولاد الاعمام التى أخذها منهم سنة ثم أخذوها منه ووضع كل يده على أرضه بحكم الاصول وزرع كل أرضه والآن يريد ذلك الجار منازعة أولاد الاعمام وأخذ أرضهم منهم ثانيا متعللا بالترك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى ويمنع من منازعتهم فى أرضهم بدون وجه شرعى (اجاب) اذا حصل

ربيع الثانى ٢ ١٢٧٢

من أولاد الاعمام ترك اختيارى للرجل المذكور فى تلك الارض يكون له أخذها منهم اذا لم يوجد ما يبطل حقه فيها كتركها لهم ثانيا باختياره والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية واضعين أيديهما عليها يزرعانها لانفسهما سوية مدة من السنين وهى ممسوحة باسم أحدهما على عادة الاقارب وكانا فى معيشة واحدة وكسب واحد فتوفى احد الاخوين وهو الممسوح عليه الطين ووضع الاخ الثانى يده عليها مع ابنى أخيه المتوفى مدة ثم تعهد بالبلد ذو شوكة فأخذ أطيانا من أربابها بالقهر من غير اختيارهم ومن جملتها جانبا من ذلك الطين استولى عليه من الاخ الحى وولدى أخيه بالقهر والغلبة ولم يحصل منهم ترك اختيارى وزرعها وما بقى من تلك الارض فهو تحت يد الاخ وابنى أخيه المذكورين ثم توفى الاخ الآخر عن ابنيه فوضعا أيديهما مع ابنى عمهما على ما بقى من تلك الارض كما كان أبوهما ثم ترك المتعهد ما أخذه من الاراضى لاربابه فهل يكون طين الاخوين المذكورين المأخوذ من أحدهما وولدى الآخر لابنى كل من الاخوين حيث كان الحق ثابتا للجميع فيه ولم يحصل من الاخ المأخوذ منه ترك اختيارى ولا من ابنيه ولا يكون لابنى الاخ الآخر الممسوح عليه الطين الاختصاص به متعللين بمجرد أن الطين جميعه كان ممسوحا باسم أبيهما حيث كان الحق ثابتا لكل من الاخوين ووضع اليد حاصل لهما سيما وان الاخ

ربيع الثاني سنة

الآخر واضع يده عليه بعد موت أخيه الممسوح عليه الطين والاخذ بطريق الجبر كان
وارداً عليه مع ابني الممسوح عليه ولم يوجد منه ولا من ابنيه ما يفيد سقوط الحق من
ذلك (اجاب) نعم ليس لابني الممسوح عليه الاختصاص بتلك الارض والحال ماذكر ٣ ١٢٧٢
بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اطيان تحت يد رجل وذريته من بعده
مدة تزيد على تسع عشرة سنة واعطى له الطين المذكور في ابتداء المدة المذكورة بالقهر
والجبر عنه لعجز صاحبه عن زراعته ودفع عليه المعطى له بامر الحاكم مبلغاً قدره مائة
ريال وصار يزرعه ويدفع ما عليه من الخراج وغيره ثم ان واضع اليد توفي وصارت ذريته
تزرعه من بعده بقية المدة المذكورة أعلاه والآن يدعي رجل ان له قرابة بصاحب
الطين الاصلي وأراد نزع الطين ممن هو معهم المدة المذكورة فهل والحال ماذكر لا يجاب
المدعي المذكور لذلك سيما وان صاحب الطين كان مشاهداً التصرف واضعي اليد
أغلب المدة المذكورة ولم ينازعهم وكذلك ابن صاحب الطين موجود ومشاهد ولم ينازع
واضعي اليد مطلقاً (اجاب) ليس لقريب صاحب الحق التارك لتلك الارض باختياره ٥ ١٢٧٢
معارضة واضعي اليد المدة المذكورة والحال هذه حيث لاحق له فيها بدون وجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ابناء عم مجتمعين في معيشة واحدة وبايديهم اطيان
زراعة أميرية تراضوا على قسمتها واختص كل واحد منهم بجانب منها برضاه واسقط كل
حقه مما زاد على ذلك لابناء عمه ووضع كل يده على ما خصه من ذلك وصار يزرعه ويدفع
خراجه لجانب الديوان مدة وبعد ذلك أراد أحدهم نقض القسمة والرجوع فيما اسقط
حقه منه لباقيهم فهل لا يجاب لذلك (اجاب) ليس لمن اسقط حقه باختياره من ارض ٦ ١٢٧٢
الزراعة الاميرية لغيره معارضة المسقط له فيما اسقط حقه منه بدون وجه شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعة اميرية رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم
من الدراهم ثم رهنها المرتهن لثان وهو لثالث من غير اذن رب الارض ثم مات الراهن
الاول عن ابن فافتكها ممن هي بيده ووضع يده عليها مدة أربع سنين وهو يزرعها
وينتفع بها ثم اسقط وترك حقه منها باختياره لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ معلوم من
الدراهم بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون فوضع المسقط له يده عليها نحو
سنتين وهو يزرعها ويدفع خراجها والآن يريد المرتهن الثالث منازعة المسقط له
ونزعها منه متعللاً بانه لم يأخذ دراهمه وانه أولى وأحق بها فهل اذا كان الاسقاط من
ربها ثابتاً لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المسقط له (أجاب) ٦ ١٢٧٢
صرح علماؤنا بان رهنية الطين الذي لبيت المال لا تصح ويسميها بعض أهل قرى
مصر غاروقة وحق صاحب الطين لا يسقط باخذ دراهم على رهنه وحينئذ فليس للمرتهن
المذكور منازعة المسقط له ونزع الارض من يده بمجرد تعلله المذكور والحال ماذكر
في السؤال وله مطالبة غريمه بما دفعه له ان لم يثبت عليه استيفاؤه او انه ابرأه منه

ربيع الثانى سنة

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت وعن تسعة بنين وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فهل والحال هذه تكون أطيان زراعته الاميرية للاولاد الذكور سوية دون الاناث وليس للزوجة والبنت حق فى أطيان الزراعة الاميرية سيما وهما لم يضعا أيديهما على الاطيان المذكورة (اجاب) نعم ١٠ ١٢٧٢
يكون الحق فى تلك الارض للذكور لا لغيرهم ولا يجرى التوارث فيها فلا تقسم بين الورثه قسمة الميراث كما صرحوا به وحينئذ فلا حق للبنت ولا للزوجة فيها مالم يحصل من الذكور ترك لهما بالاختيار فى جزء منها او اسقاط كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنات وله ابن أخ شقيق وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع ابن الاخ المذكور يده عليها ثم بعد ذلك أرادت بنات الميت أن يأخذن حقهن فى الارض المذكورة بطريق الميراث عن مورثهن فهل والحال هذه لا يجبن لذلك وما الحكم حيث وضع ابن الاخ يده عليها مدة من السنين باذن الحاكم ومكنه منها وصار يزرعها و يدفع خراجها مع حضور البنات المذكورات ومشاهدتهن لتصرفه فيها تلك المدة (أجاب) ١٢ ١٢٧٢
نعم ليس للبنات فى أرض الزراعة الاميرية حق عن مورثهن بطريق الميراث بل ولا لابن الاخ أيضا اذ لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة التى آلت لبيت المال والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت بالغة وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميرية فوضعت البنت يدها عليها ثم أسقطت وتركت حقها باختيار منها لامرأة أخرى فوضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع خراجها مدة نحو عشر سنين من غير منازع لها فيها تلك المدة والآن تريد المسقطة الرجوع فيها ونزعها منها متعللة بان الاسقاط لم يكن فى مقابلة شئ من الدراهم ولا غيرها فهل اذا كان الاسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من منازعتها فيها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا عبرة بمجرد ٢٠ ١٢٧٢
هذا التعلل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميرية فاستمر الجميع فى معيشة واحدة مدة حتى زادت التركة ونمت فاقتسموا التركة مع نمائها بينهم بالفريضة الشرعية على يد قاض وأخذ كل منهم حقه وتراضى الجميع على أن يكون لاكبرهم نصف الاطيان وللاربعة النصف وأخذوه واستقلوا به وتركوا وأسقطوا حقهم باختيارهم من النصف الثانى لاخيهم ووضع كل يده على ما أخذه وزرعه وصار ينتفع به وحده بموجب حجة شرعية بيد كل ثابتة المضمون والآن تريد الاخوة الاربعة الرجوع فى الاطيان ومقاسمة الاخ فيها فهل لا يجابون لذلك شرعا اذا كان الاسقاط والترك بالاختيار منهم لاخيهم ثابتا ويمنعون من منازعته فيما بيده من الاطيان بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لمن أسقط وترك حقه من أرض الزراعة الاميرية ٢٧ ١٢٧٢

باختياره مستوفيا استقاطه وتركه شرائط الصحة معارضة المسقط له فى ذلك بدون وجه جمادى الاولى سنة
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة أميرية آجرها الرجل سنة باجرة
معلومة وقبل مضى السنة رهنها عند المستأجر المذكور على دين عليه رهنا مؤقتا بسبع
سنين مضافة للسنة المستأجرة فهل يكون للراهن بعد مضى السنة المستأجرة دفع دين
الرهن وأخذ أرضه من المستأجر المذكور ولا يكون الرهن والحال هذه لازما فى المدة
المذكورة لاسيما ومدة الاجارة فى السنة المذكورة لم تنته الى الآن (اجاب) نعم يكون ٣ ١٢٧٢
للراهن المذكور بعد مضى مدة الاجارة دفع ما بذمته من الدين للرجل المذكور
والاستيلاء على أرضه الاميرية والحال هذه حيث لا مانع وقد صرحوا بعدم صحة رهن
الاراضى الاميرية اذ لا ملك فيها لمزارعها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة
بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية
الممسوحة باسمه خاصة فوضع الابناء أيديهم عليها بعد موته مدة تزيد عن عشرين سنة
واستمروا يتصرفون و ينتفعون بها من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن
تريد عمات الابناء و بنات وزوجات عمهم أخذ حصة فى الاطيان بالميراث عن مورثيهن
وقسمتها قسمة الميراث فهل لا تجبن لذلك ولا تجرى القسمة ولا التوارث فى أرض
الزراعة الاميرية ويكون الحق فيها للابناء خاصة خصوصا مع وجودهن بالبلد
ومشاهدتهن تصرف الابناء وتركها لهم باختيارهن فى تلك المدة حيث لم تكن ممسوحة
باسماء أصولهن (أجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين ٤ ١٢٧٢
ورثة صاحب الحق فيها بعد موته قسمة الميراث وقد صرحوا بان الاحق بها بعد موت
مزارعها ولده الذكر لا الانثى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض
أميرية مات عن أولاده ذكورا واناثا واحد الذكور بالغ جعله الميت وصيا على قصره
فصار الوصى المذكور يزرع الارض له ولاخوته الذكور مدة ثم بلغ القصر وأراد
الاناث مقاسمة الذكور فى الارض المذكورة بطريق الميراث فهل لا يجرى التوارث
فى الارض الاميرية ولا حق للاناث فيها بطريق الميراث (اجاب) نعم لا يجرى التوارث ٢١ ١٢٧٢
فى الارض الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين
انفردا عن أبيهما فى معيشة فاعطاهما الاب قطعة أرض زراعة أميرية وأسقط وترك
حقه باختياره منها لابنيه فوضعا أيديهما عليها وزرعاها لانفسهما وتصرفا فيها
وأعطاهما وملكهما بعضا من الغلال والدراهم وقبضا وحازا ما ملكه لهما وتصرفا
فيه فهل اذا أراد الاب الرجوع فى الاسقاط وفيما ملكه لهما وتصرفا فيه لا يجاب لذلك
اذا ثبت كل من الاسقاط والتمليك بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت كل من الاسقاط ٢١ ١٢٧٢
والتمليك لابنيه المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للاب الرجوع
عليهما بشئ من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد

ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فهل
اذا قسمت التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية وأراد الاناث قسمة الارض المذكورة
كذلك لا يجبن لذلك ويكون الحق فيها الابن الميت القادر على زراعتها والقيام بشؤنها
٢٢ ١٢٧٣ (اجاب) لاتجرى القسمة ولا التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال
والاحق بها ابن صاحب الحق فيها بعد موته عنها حيث كان قادرا على زراعتها ودفع
مؤنها الجهة بيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك
ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية ثم مات احد الابنين عن اخيه
واختيه الاشقاء ثم مات الابن الثانى عن ابنين وعن اختيه شقيقتيه ولم تقسم التركة ثم
بعد ذلك قسمت بالفريضة الشرعية بين الورثة فاعطى ابنا الابن لاحدى البنتين قطعة
ارض زراعة من مخلفات والدهما وتركاها لها واسقطا حقهما لها فيها باختيارهما ووضعت
يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج وهى قادرة على زراعتها وعلى
رجب القيام بوظائفها فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الحق فى الارض للبنت
٢ ١٢٧٣ المذكورة ولابنها من بعدها (اجاب) اذا استوفى الاسقاط والترك الاختيارى شرائطه
الشرعية بعد كون المسقط مستحقا لما اسقطه بوجه شرعى يكون الحق للسقط لها وبموتها
ينتقل الحق فى تلك الارض لابنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى
معيشة واحدة احدهما شيخ بلد اعطاه الحاكم الطين العاطل من حصته الذى عجز اربابه
عن زراعته ودفع خراجه والزمه الحاكم به فوضع يده عليه وصار يزرعه لنفسه خاصة
ويدفع خراجه ومكنه الحاكم منه مدة من السنين بعد ان تركه اربابه باختيارهم له ثم
مات شيخ البلد المذكور عن اولاده الذكور القادرين على زراعته والقيام بشؤنه
فطلب العم مقاسمة اولاد اخيه فيه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون الحق فيه لاولاد من
مكنه الحاكم منه وتركه اربابه باختيارهم لابيهم سيما وان احدهم شيخ بلد عوضا عن
١٤ ١٢٧٤ ابيه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا كان الحق فى ذلك الطين لابى
الاولاد المذكورين خاصة دون اخيه ومات عنه يكون الاحق به اولاده الذكور دون
اخيه والحال هذه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم أطيان زراعة اميرية
معلومة القدر فاسقطوا وتركوا حقهم باختيارهم منها لجماعة آخرين فى مقابلة مبلغ معلوم
من الدراهم فوضعوا ايديهم على الارض المذكورة وصاروا يزرعونها ويدفعون
خراجها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بموجب حجج شرعية بيد المسقط لهم ثابتة
المضمون والآن يريد بعض ورثة المسقطين الرجوع واخذ الارض ممن هى تحت يده
شعبان منكرا لاسقاط مورثه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعة المسقط لهم فى الارض
المذكورة حيث كان الاسقاط ثابتا ولا عبرة بالانكار المذكور (اجاب) اذا ثبت
٢٨ ١٢٧٢ لاسقاط بالاختيار من صاحب الحق مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يكون

لورثته

لورثته معارضة المسقط لهم فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى ولا عبرة بانكارهم بعد رمضان سنة
الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم أرض زراعة اميرية ممسوحة باسم ابيهم
فتعدى شيخ البلد واخذها منهم بالجبر عليهم وزرعها مدة مع منازعتهم له فيها مدة وضع
يده عليها ثم رفعوا الامر للحاكم فامره بتسليم الارض لاربابها وسلمها لهم فوضعوا ايديهم
عليها وزرعوها تلك السنة والآن يريد شيخ البلد المذكور اخذها منهم ثانيا فهل
لا يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى
(اجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ثابتا للجماعة المذكورين ولم يوجد ما يفيد ١٠ ١٢٧٢
سقوط حقهم منها لا يكون لشيخ البلد انتزاعها من ايديهم بدون وجه شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية بطريق الاسقاط فى نظير
قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مدة ادعى المسقط انه رهنها عند واضع اليد على قدر
معلوم من الدراهم ويريد اخذها من واضع اليد ويدفع له الدراهم فانكر واضع اليد
دعواه وكل من المدعى والمدعى عليه معه بينة تشهد له بذلك فهل تقدم بينة واضع اليد
الذى هو مدعى الاسقاط على بينة الخارج (أجاب) اذا ثبت الاسقاط من صاحب الحق ١٤ ١٢٧٢
للرجل المذكور بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يكون للمسقط
معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اطيان اميرية وله
عبد واربع بنات وزوجتان فاعتق العبد واسقط ونزل له عن فدانى طين واسقط ونزل شوال
لكل واحدة من بناته عن فدان واسقط ونزل لاحدى زوجتيه عن فدان ثم توفى عن
العبد وعن الاربع بنات وعن الزوجتين وعن اولاد اخيه المذكور فوضعت البنات
والزوجة والعبد ايديهم على الاطيان المذكورة بعد وفاته ومكنهم الحاكم منها من مدة
ثلاثة اشهر ثم بعد هذه المدة يريد الآن اولاد الاخ منازعة البنات والزوجة فى الطين
المذكور فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية اسقاط الرجل المذكور ونزوله لكل من
البنات والزوجة والعبد فى الطين المذكور لا يكون لاولاد الاخ منازعتهم فيه حيث لم
يكن لهم حق فيه من جهة أبيهم (اجاب) اذا ثبت الاسقاط المذكور بالوجه الشرعى ٨ ١٢٧٢
مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاولاد الاخ معارضة المسقط لهم فيما ذكر بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة أسقطوا حقهم فى قطعة أرض زراعة تبرعا
منهم لرجل مع أبيه فى معيشة واحدة وقبل الرجل المسقط له ذلك وكلفت باسمه مع
أرض أبيه وصار يزرع جميع ذلك مدة من السنين ثم أراد المسقط له المذكور اسقاط
ما يستحقه من تلك الارض المسقطة له الممكن فيها من قبل الحاكم لاولاده اسقاطا شرعيا
فهل له ذلك والحال ماذكر وليس لابيه منعه من ذلك حيث كان الحق ثابتا له فيما ذكر ١١ ١٢٧٢
على انفراده (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ثابتا للرجل المذكور دون أبيه
بطريق شرعى لا يكون لابيه معارضته فيها ولا منعه من اسقاط حقه منها لاولاده

والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون منفعة أرض سنة شوال
زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها الرجل أجنبى فى نظير قدر معلوم من الدراهم قبضوه منه
طائعين مختارين ووضع المسقط له يده على الارض المذكورة وصار يزرعها ويدفع
ما عليها من الخراج مع تمكين الحاكم له منها والآن أنكر الجماعة المذكورون الاسقاط
فى الارض المذكورة لواضع اليد فهل والحال هذه اذا أثبت واضع اليد اسقاط الجماعة
المذكورين له فى الارض المذكورة طائعين مختارين لاعبرة بانكارهم ذلك ويمنعون
من منازعة المسقط له بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت الاسقاط والترك الاختيارى ١٢٧٣ ٢٠
من الجماعة المذكورين للرجل المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية لايكون لهم
معارضته فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده
الذكور الاربعة وبنتين وتحت يده أرض زراعة أميرية ووضع الذكور أيديهم على
الارض ومكنهم الحاكم منها وصاروا يتصرفون فيها مدة ثم بعد ذلك وكلوا أحدهم فى
بيعها لرجل آخر أثرا جراله بقدر معلوم من الدراهم وأسقطوا حقهم فيها له وكتب
بذلك حجة شرعية من نائب القاضى واستولى عليها المسقط له وصار يزرعها مدة ثم بعد
ذلك انكروا التوكيل وأرادوا الرجوع فى البيع والاسقاط فهل والحال هذه اذا
ثبت التوكيل فى البيع والاسقاط بالبينة الشرعية يكون الاسقاط صحيحا نافذا وليس
لهم معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت التوكيل بالاسقاط ١٢٧٢ ٢٣
واستوفى الاسقاط شرائطه الشرعية لايكون لهم معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط
والترك الاختيارى فيه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة
ارض زراعة لرجل آخر ثم بعد موت الراهن اراد ورثته دفع ما على ابيهم من الدين
واخذ الارض المذكورة فهل يجاب لذلك اولاد الراهن المذكور وليس للمرتهن منعهم
من الطين حيث كان الرهن المذكور ثابتا بالوجه الشرعى ويكون لابناء الميت الراهن
المذكور اخذ الارض المذكورة حيث لم يوجد مايفيد سقوط حقهم ولاحق أبيهم منها ذى القعدة
(أجاب) الاحق بارض الزراعة الاميرية بعد موت مستحقها أولاده الذكور فاذا لم يوجد
مايفيد سقوط حقهم ولاحق أبيهم من تلك الارض يكون لهم انتزاعها من المرتهن ١٢٧٢ ٥
المذكور حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها وعليهم دفع ما بذمة أبيهم من
تركته لرب الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها أطيان زراعة اميرية بالشراء من
اربابها وضعت يدها عليها مدة حياتها وهى تزرعها وتنتفع بها ثم ماتت عن اخوين
وأخت أشقاء فهل اذا كان لها أولاد أخ ثالث وأوصت لهم بثلث الاطيان المذكورة
لاتصح الوصية فى الاطيان الاميرية (أجاب) نعم لاتصح الوصية فى الاطيان الاميرية كما
هو مصرح به والحق فيها والحال هذه لمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٢٧٢ ٨
اخوين يستحقان قطعة ارض زراعة اثرا عن أبيهما تحت يد رجل اجنبى فطلباها منه

فادعى ان رجلا آخر باعها وأسقط حقهما فيها له بطريق الوكالة عنهما فانكر الاخوان | ذى القعدة | سنة
دعواه ذلك وجحداها فهل والحال هذه اذا لم يثبت التوكيل منهما فى البيع والاسقاط
بالبينة الشرعية لاعبرة بدعوى واضع اليد ذلك ويجبر على تسليم الارض لهما حيث
كان معترفا ومقرا لهما بالاستحقاق فيها عن أبيهما (اجاب) اذا لم يثبت على الاخوين | ٨ | ١٢٧٢
المذكورين توكيل بما ذكر ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما فى تلك الارض
كعجزهما وتركهما لها اختيارا يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى أرض خراجية غير صالحة للزراعة أعطاها الحاكم لرجل ومكنه منها وجعل
على كل فدان منها قدرا معلوما من الدراهم يدفعه الممكن المذكور فى كل سنة لجهة
الديوان مدة من السنين معينة و بعد مضى المدة يكمل المال على كل فدان حسب
المال المجعول على أطيان ناحية تلك الارض فصار الرجل المذكور يصلح فى الارض
و يعمل فيها جسورا و يحفر فيها سواقى و يغرس فيها أشجارا وغير ذلك مما فيه اصلاح
الارض المذكورة وقبل تمام المدة مات الممكن المعطى له الارض المذكورة عن ولدين
وضعا أيديهما على الارض المذكورة وصارا يزرعانها معا ويدفعان ما عليها لجهة
الديوان وهما فى معيشة واحدة وأحدهما متصرف باذن الاخ الآخر مدة من السنين ثم
مات المتصرف المذكور عن أولاد ذكور فصاروا مع عمهم فى معيشة واحدة مدة أربع
سنين و بعد ذلك أراد أولاد الميت قسمة التركة والاختصاص بالارض المذكورة
متعللين بان أوراد المال باسم أبيهم المتصرف المذكور فهل حيث كان الاخوان
المذكوران فى معيشة واحدة وهما يزرعان الارض المذكورة ويتصرفان فيها المدة
المذكورة لا يكون لاولاد المتصرف الاختصاص بها بدون وجه شرعى ولا عبرة بتعللهم
المذكور (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الاطيان ثابتا للاخوين المذكورين بالسوية | ٨ | ١٢٧٢
لا يكون لاولاد أحدهما منع عمهم من استحقاقه فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت بلغ وزوجتين وترك أرض زراعة
أميرية فوضع أحد الابنين يده على الارض المذكورة مع تمكين الحاكم له فيها وصار
يزرعها و يدفع ما عليها لجهة الديوان الى أن مات عن أمه فوضعت أمه زوجة الميت أولا
يدها على الارض المذكورة ومكنها الحاكم منها وكانت باسمها لكونها قادرة على زراعتها
وصارت تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين والآن أرادت زوجة الميت
الاول الثانية أن تقسم الارض المذكورة قسمة الميراث وتأخذ نصيبها فيها بجهة الارث
عن مورثها فهل لا تجاب لذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ويكون
الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها سيما وان الابن والبنت ما تاقبل وضع يد اخيهما المذكور
على الارض المذكورة (أجاب) نعم لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فلا | ٨ | ١٢٧٢
تقسم قسمة الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)

ذى القعدة سنة

في رجل اسقط حقه من ثلث مايخصه من اطيان زراعة اميرية مشتركة بينه وبين غيره
والكل منهم معلوم القدر لشخص قاصر وقبل ولى المسقط له الاسقاط له بولايته
الشرعية عليه وبعد الاسقاط بمدة قليلة قسمت الاطيان بين الشركاء والمسقط له واستولى
كل منهم على مايخصه وصار ولى القاصر بعد ذلك يتصرف فى القدر المسقط للقاصر
بالزراعة ودفع الخراج للحاكم مدة تزيد على اربع سنين والآن يريد المسقط الرجوع فيما
اسقطه للقاصر متعللا بان الاسقاط حصل قبل القسمة فهل والحال هذه لاعبرة بتعلله
المذكور ويكون الاسقاط صحيحا ويمنع من المنازعة بدون وجه شرعى (أجاب) يسقط
٢٠ ١٢٧٢ الحق من ارض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا فاذا استوفى الاسقاط
المذكور شرائطه الشرعية لايكون للمسقط معارضة المسقط له بدون وجه شرعى ولا
عبرة بمجرد هذا التعلل والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة
واحدة ولاحدهم ارض زراعة اميرية حازها من اربابها فى نظير قدر معلوم من الدراهم
من ماله الخاص به لنفسه خاصة دون اخوته وصار يتصرف فيها وحده دون اخوته مدة
ثم بعد ذلك اسقط احد الاخوة جانبا من ارض اخيه لرجل اجنبى من غير اذن اخيه
المستحق ومن غير اجازته فعلم الاخ المستحق للارض بذلك فلم يجز الاسقاط واخذ
الارض من المسقط له واستولى عليها وحده مدة من السنين ثم بعد ذلك مات المسقط له
عن وارث فاراد الوارث الرجوع على احد الاخوة المستحق للارض متعللا بان اخاه كان
اسقط جانبا منها لمورثه قبل موته ويريد اخذه الآن منه فهل والحال هذه اذا ثبت الحق
فى الارض لاحد الاخوة الثلاثة بالوجه الشرعى لايصح الاسقاط من اخيه ولا ينفذ
وليس للوارث معارضة المستحق فى ذلك بدون وجه شرعى سيما ان باقى الاخوة
٢٠ ١٢٧٢ معترف ومقر بان الحق فيها لاخيهم المذكور (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى
اختصاص احد الاخوة بالارض المذكورة لاينفذ تصرف اخيه فيها بدون اذنه أو اجازته
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره
ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميرية فاستمر الابنان فى معيشة واحدة مدة ثم مات
احدهما عن ابنين قاصرين فتصرف عمهما فى بيع بعض الاطيان المشتركة شائعا زيد
على النصف لشيخ البلد فى زمن صغر ابنى الاخ بدون ولاية شرعية عليهما فهل لاينفذ
تصرفه الا فى نصيبه فقط ويكون للقاصرين بعد بلوغهما استرداد مايخصهما من طين
ابيهما اذا ثبت ماذكر واذا ادعى شيخ البلد ان احد الابنين كان بالغا وقت تصرف العم
ذى الحجة واجاز ذلك مع انكار الابن دعواه لايجاب لذلك اذا لم يثبت دعواه البلوغ والاجازة ولا
٨ ١٢٧٢ عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات (اجاب) لاينفذ تصرف العم المذكور فى نصيب ابنى
اخيه من تلك الارض بدون ولاية شرعية عليهما ولا وجه شرعى ويكون حقهما باقيا
اذا لم يوجد مايفيد سقوطه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض

زراعة أميرية بتمكين الحاكم له فيها وهو يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان من مدة ذى الحجة سنة
خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا مدافع تلك المدة والآن ادعى
عليه رجل بانها كانت لقريب له مات وتركها ويريد أن يأخذها بطريق الارث فهل اذا
كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن
هنالك مانع يمنعه عن الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من معارضة
واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا ٢٨ ١٢٧٢
فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة التى آلت
لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاث نسوة واضعات أيديهن على قطعة ارض
زراعة أميرية بطريق الاسقاط من أبيهن قبل موته وصرن يتصرفن فيها ويدفعن
ما عليها من الخراج مدة ومكنهن الحاكم منها لقدرتهن على زراعتها ثم بعد ذلك أنكر محرم
أولاد عمهن الاسقاط وأرادوا ان يجعلوا الارض ميراثا عن عمهم المسقط فهل والحال
هذه اذا ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية يكون الاسقاط صحيحا نافذا وليس لاولاد العم
معارضتهن فيها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس لهم معارضتهن فيما ذكر والحال هذه ١ ١٢٧٣
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية
أسقط أحد أولاده الارض المذكورة لرجل أجنبى بصورة البيع بدون ثمن المثل
بالغبن الفاحش بغير اذن أبيه وبغير اجازته ولم يكن وكيلا عنه فى ذلك فهل لا ينفذ
الاسقاط المذكور بصورة البيع ويكون البيع موقوفا على اجازة ابيه ان اجازه نفذ
وان رده بطل حيث لم يكن للابن المذكور حق فى الارض المذكورة بوجه من الوجوه
ويجبر واضع اليد على دفع الارض المذكورة لمالكها المذكور حيث لم يجز هذا الاسقاط
(أجاب) اذا لم يوجد من المستحق المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض ولم ياذن ١٣ ١٢٧٣
لابنه فيما فعله ولم يرض به لا يسقط حقه والاسقط والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة
أرض اميرية لرجلين اسقط احدهما حقه لآخر فى نظير قدر معلوم واستولى عليه ذلك
الآخر سنة وبعد ذلك اسقط المسقط له حقه لرجل فى نظير مبلغ من الدراهم ثم اسقط
الشريك الآخر المذكور ايضا حقه لذلك الرجل المسقط له آخرا فاستولى ذلك الرجل
المسقط له المذكور على الحصتين مدة ثلاث سنين ثم الآن انكر المسقط الاول الاسقاط
لمن اسقط له والثانى انكر الاسقاط لواضع اليد فهل اذا ثبت اسقاط الاول بالحجة
الشرعية لمن اسقط له وثبت اسقاط الثانى ايضا لواضع اليد بالبينة الشرعية لا تنزع
الارض من يد واضع اليد المذكور بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت بالبينة العادلة ١٤ ١٢٧٣
اسقاط الاول والثانى بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهما المعارضة بدون
وجه شرعى والافلا ولا يعول شرعا على مجرد الخط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين
لكل منهما قطعة ارض زراعة اميرية فاعار كل منهما ارضه للآخر منذ ثمان سنين والآن

محرم سنة

طلب أحدهما أخذ أرضه ورد الارض التى بيده لصاحبه فاعترف له بها وادعى انه
تركها له بالبدل والاسقاط منذ ثلاث عشرة سنة فانكر دعواه فطلب منه بينة على مايدعى
به فعجز عن ذلك وادعى الثانى العارية وعجز أيضا عن اثبات دعواه والحال ان كلا منهما
٢١ ١٢٧٣ معترف للآخر بارضه فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) اذا أقر كل من واضعى اليد بان
أصل ماتحت يده مستحق للآخر وادعى أحدهما اسقاط الآخر له فيما هو تحت يده كما
هو مذكور وعجز عن اثبات دعواه يؤمر بتسليمه لمستحقه اذا لم يوجد منه مايفيد سقوط
حقه مما تحت يد خصمه ولم يكن هناك مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميرية
طلب أحدهما أخذ مايخصه فمنعه الاخ متعللا بان أباه أوصى له بالاطيان المتروكة فهل
لايجاب لذلك ولاتجرى الوصية فى أرض الزراعة الاميرية ولاعبرة بتعلله بها وتكون
٢٤ ١٢٧٣ الارض المذكورة مشتركة بين الاخوين بالسوية (أجاب) اذا لم يوجد من المورث مايفيد
سقوط حقه منها ولا من أحد الابنين لايكون لاحدهما الاختصاص بها بدون مخصص
شرعى وقد صرحوا بعدم جريان الوصية فى الارض الاميرية والله تعالى اعلم (سئل)
فى اخوين يستحقان قطعة أرض زراعة اميرية أسقطا وتركا حقهما منها باختيارهما
لابن اختهما البالغ فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم من مدة تزيد على ثمان سنين وهو
يزرعها ويدفع ماعليها من الخراج لجهة الديوان والآن يريد شيخ البلد أخذها منه متعللا
بان المسقط له سكن فى كفر غير بلد الارض المسقط فيها فهل حيث كان الاسقاط من
الاخوين المذكورين لابن أختهما ثابتا بالوجه الشرعى فى القطعة الارض المذكورة
٢٤ ١٢٧٣ لايجاب شيخ البلد المذكور لذلك شرعا ولاعبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا ثبت
الاسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لايكون لشيخ البلد المعارضة فى ذلك بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة أميرية مات عن ابن
قاصر وعليه وصى من قبل القاضى صار يزرعها له من ماله حتى بلغ رشده فوضع يده
عليها وزرعها هو ووصيه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يدفع خراجها لجهة الديوان من
غير منازع المدة المذكورة والآن ادعى عليه بنات أخيه بان الارض ملك أبيهن كان
اشتراها من ماله وانهن وجدن بذلك وثيقة فانكر واضع اليد دعواهن فهل لاتسمع
دعواهن بذلك ولاتطلب منهن البينة عليه مع مشاهدتهن لتصرفه هذه المدة وهن
٢٧ ١٢٧٣ ساكتات من غير منازعة ولم يدعين بشىء من ذلك (أجاب) لايجرى التوارث فى ارض
الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال وانما هى بعد موت المستحق عنها لولده الذكر
بطريق الاحقية لابطريق الارث اذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها كما صرحوا
به وقد صرحوا بان من شاهد غيره يتصرف فى أرضه سنين متوالية وهو تارك لها بالاختيار
ليس له ازعاجه عنها ولا اخراجها من يده وهذا اذا كان له فيها حق فغير المستحق بالاولى

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو فدانين فافرغ محرم سنة
واسقط وترك حقه منها باختياره لابن بنته المراهق فوضع ابوه يده عليها بالولاية عليه
وبعد بلوغه وضع يده عليها وعلى اطيان ابيه مدة ثم مات الاب عن الابن المذكور وعن
بنين قصر فاستمروا واضعا يده على الاطيان مدة تزيد على عشرين سنة وبعد بلوغهم اخذوا
ماخصهم من طين ابيهم منذ ثلاث سنين والآن يريدون مشاركة الاخ فى المسقط له من
جده فهل لا يجابون لذلك اذا كان الاسقاط له ثابتا من جده خاصة اذا تحقق ماذكر
بالوجه الشرعى (أجاب) نعم ليس لهم مشاركته ان كانت الارض المذكورة مختصة به ٢٧ ١٢٧٣
بطريق شرعى وليس لهم معارضته والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن وترك له قطعة أرض زراعة أميرية معلومة القدر والحدود
آجرها الرجل أجنبي مدة معلومة نحو سنتين والآن مسحت الارض فزادت فى قدر
القراريط وزادت ارض الجيران كذلك ويريد المستأجر أخذ الزيادة ويزعم انه يستحقها
متعللا بانها زادت وهى معه بالاجارة فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويكون لرب
الارض أخذها من المستأجر بعد تمام مدة الاجارة حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه
وكان قادرا على القيام بشؤنها (أجاب) ليس للمستأجر بعد تمام مدة اجارته أخذ شئ من ٢٩ ١٢٧٣
عين الارض التى استأجرها من مستحقها مما كان داخلا فى حدود الارض المذكورة
والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة
أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم غاروقة منذ ثمان سنين ثم مات الراهن عن ابن
بالغ فطلب أن يدفع الدين لربه ويأخذها من المرتهن فمنعه من أخذها متعللا بان أباه
تركها له بالاسقاط بموجب وثيقة بيده مذكور فيها أسماء اشخاص معلومة فسئل منهم
عن الاسقاط فقالوا لا نعلم بالاسقاط المذكور فهل اذا ثبت اعتراف المرتهن بالارض لابى صفر
الابن يكون للابن دفع الدين لربه واخذ الارض من المرتهن ولا عبرة بالوثيقة المذكورة
حيث لم يثبت مضمونها شرعا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد ٤ ١٢٧٣
وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعى والحجة البينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى
اعلم (سئل) فى ارض اميرية تركها اربابها عجزا عن زراعتها باختيارهم ومكن الحاكم
منها رجلا آخر ووضع الرجل المذكور يده على الارض المذكورة مع مشاهدة اربابها
لواضع اليد ولم يوجد منهم نزاع مدة سبع سنين ثم تركها واضع اليد المذكور لرجل آخر
ومكنه الحاكم منها فوضع يده عليها مع مشاهدتهم ايضا لواضع اليد وتصرفه فيها مدة
احدى عشرة سنة بالزرع والاصلاح ودفع الخراج لجهة بيت المال وتركهم لها باختيارهم
ومات بعضهم على هذه الحالة ثم الآن تعصب أناس اجانب لاحق لهم فى تلك الارض
اصلا مع من بقى ممن كانت تلك الارض تحت أيديهم على واضع اليد الثانى وارادوا
نزعها من يده ليأخذ كل منهم جزأ من الارض المذكورة فهل حيث وجد الترك

الاختيارى من ار باب تلك الارض لها ومكن الحاكم منها غيرهم مع حضورهم وتركهم
المنازعة فيها لواضعى اليد تلك المدة يسقط حق من بقى من أرباب تلك الارض عماذكر
ولا يكون لهم ولا للاجانب المذكورين والحال هذه معارضة واضع اليد الثانى الممكن
١٤ ١٢٧٣ من قبل الحاكم بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس للمذكورين ذلك حيث كان الامر كذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أربعة أفدنة أرض زراعة أميرية وبئر
ساقية بجوارها مدة تزيد على عشرين سنة وكان له ربيب هو معه فى معيشة واحدة
أكثر من عشر سنين ثم انفصل منه وصار مستقلا وحده من نحو عشر سنين والآن ادعى
ربيب هذا الرجل عليه ان الافدنة المذكورة وتسعة قراريط من البئر لمورثه ومعه
بينة بذلك ويريد نزع ذلك منه والحال ان واضع اليد كان يتصرف فى تلك الارض بالزرع
وغرس الاشجار ونحو ذلك وهو حاضر ومشاهد تصرفه وتارك له تلك الارض باختياره
ولم ينازعه فيها هذه المدة فهل على فرض ثبوت حق له فى الارض المذكورة يكون تركه
لها باختياره تلك المدة وعدم منازعته لواضع اليد مع مشاهدة التصرف المذكور مسقطا
لحقه فيها واذا أثبت ما ادعاه فى البئر المذكورة بالوجه الشرعى تكون له خاصة دون
١٦ ١٢٧٣ الارض (اجاب) نعم يسقط الحق من ارض الزراعة الاميرية بالترك الاختيارى
كما فى الخيرية وغيرها وفيها ان علماءنا صرحوا فى الاراضى التى بهذا الوصف اذا رأى
فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه
فيها بذلك اذ ليست ملكاله بل له حق المنفعة بها مادام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره
التصرف فيها لكونها معدة للزارعين اه واما الدعوى فى البئر اذا اثبتها مدعيها
بالوجه الشرعى ولم يوجد مايمنع من سماع دعواه الارث فيها يقضى له بدعواه منها والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين لهما قطعة ارض زراعة اميرية وهما فى معيشة
واحدة مات احدهما عن ابن بالغ والثانى عن ابن قاصر فاسقط البالغ حقه وحق ابن عمه
القاصر فى الارض المذكورة ووضع يده المسقط له اثنتى عشرة سنة فهل اذا بلغ القاصر ولم
يأذن فى الاسقاط ولم يجزه يكون له أخذ مايخصه فى الارض المذكورة اذا لم يمض على
بلوغه عشر سنين (اجاب) اذا لم يوجد من ابن العم المذكور مايفيد سقوط حقه من
٢٨ ١٢٧٣ تلك الارض يكون له الاستيلاء على مايخصه والافلا كما اذا وجد منه تركها باختياره
ثلاث سنين متوالية أو كونه عاجزا عن زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال وهذا على
فرض كونها كانت جارية فى استحقاقه والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة احدهم
صغير قاصر والآخران بالغان لهم قطعة أرض مشتركة بينهم ولم يحصل فيها قسمة
فكتب احد البالغين وثيقة اسقاط لرجل بالقطعة المذكورة من غير حضور أخيه البالغ
وغير رضاه فهل ينفذ الاسقاط فى حصة المسقط دون اخويه القاصر والبالغ الذى
٢٨ ١٢٧٣ لم يرض بالاسقاط او يبطل فى الجميع (اجاب) لاينفذ الاسقاط فى نصيب اخويه بلا

ولايه

ربيع الاول سنة

ولاية عليهما ان كان الحق فيها ثابتا للكل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن أربعة ذكور وتحت يده فدان أرض زراعة فقط فانعزل أحدهم وصار فى معيشة
على حدته واستمر الاخوة الثلاثة فى معيشة واحدة فحاز احد الاخوة الثلاثة بعد عزل
أخيه جانب أرض زراعة أميرية بطريق الاسقاط من أربابها لنفسه خاصة دون اخوته
واضيفت باسمه ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها وحده مدة تزيد على ست عشرة
سنة ثم بعد ذلك أراد الاخ المعزول مشاركة أخيه فى الارض التى حازها لنفسه خاصة
بالاسقاط من أربابها بعد عزله فما الحكم فى ذلك اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية
٣ ١٢٧٣ (اجاب) ليس للاخ المنعزل وحده مشاركة المسقط له خاصة فى تلك الارض
والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين
وزوجة هى ام لاربعة منهم وترك لهم عقارا وامتعة واطيانا اميرية ثم بعد ذلك ترافعوا
لدى القاضى وقسم بينهم التركة والاطيان ورضى جميع البنين باعطاء الزوجة
المذكورة بعضا معلوما من الطين المذكور على وجه المنفعة واستلمته منهم وصارت
تزرعه وتدفع ماعليه من الخراج لجهة الديوان مع تمكين الحاكم لها من ذلك وكل من
الورثة اخذ نصيبه وتصرف فيه وبعد ذلك ضمت الزوجة المذكورة نصيبها الى
انصباء بنيها ومضى الحال على ذلك مدة ثلاث سنوات وبعد ذلك أراد الابن الذى ليس
منها ابطال ماحصل على يد القاضى وأخذ ما اعطى لها طائعا مختارا من بعض الطين
٦ ١٢٧٣ المذكور فهل والحال هذه لايجاب لذلك الابن المذكور (اجاب) اذا تحقق ان الابن
المذكور اسقط مايستحقه فى تلك القطعة لزوجة ابيه وتركها لها باختياره اسقاطا صحيحا
لا يكون له معارضتها بعد ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يستحق قطعة ارض زراعة اميرية تلقاها عن أصوله اعطاها لرجل رهنا فى نظير قدر
معلوم من الدراهم وصار المرتهن يزرعها منذ ثلاث سنين وبعد ذلك اسقط الحق منها
لرجل أجنبى بدون اذن الراهن واجازته فهل يكون ذلك الاسقاط موقوفا على اجازة
٧ ١٢٧٣ الراهن حيث لم يوجد مايفيد سقوط حقه منها (أجاب) اذا لم يوجد من المستحق لتلك
الارض مايفيد سقوط حقه منها للمرتهن المذكور ولغيره لا يسقط حقه والا يسقط والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن أرضا اميرية عند شيخ البلد على قدر معلوم من
الدراهم ثم توفى الراهن عن ابن ابنه وهو قاصر فلما بلغ الولد طلب القطعة الارض من
شيخ البلد فقال شيخ البلد ان الطين الذى تحت يدى رهنه جدك على مبلغ معلوم من
الدراهم واحضر شيخ البلد بينة تشهد له بذلك فترك الولد الطين تحت يد شيخ البلد من
نحو ثلاث سنين اوأربع لعجزه عن دفع المبلغ فلما قدر الولد على دفع المبلغ المذكور انكر
شيخ البلد الرهن فهل اذا أقام الولد بينة تشهد بالرهن يجبر شيخ البلد على أخذ المبلغ
١٢ ١٢٧٣ المذكور وتسليم الطين للمستحق المذكور حيث كان الحق ثابتا له (اجاب) اذا ثبت

ماذكر من اعتراف واضع اليد بالرهن بالوجه الشرعي ولم يوجد من ابن الابن ولا من جده
ما يفيد سقوط حقهما من تلك الارض يؤمر واضع اليد بتسليم الارض لمستحقها وله أخذ
دينه من تركة مدينه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أخ شقيق
وأختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة اميرية أثرله
فوضع الاخ يده عليها وزرعها لنفسه خاصة والآن يريد كل من الاختين قسمتها واخذ
حصة فيها بالميراث فهل لا يجابن لذلك ولا يجري التوارث فيها (اجاب) الحق في تلك ١٣ ١٢٧٣
الارض لمن يمكنه منها من له الولاية في ذلك ولا يجري فيها التوارث فلا تقسم بين الورثة
قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة اميرية نحو
ثلاثة فدادين ونصف وله بنتان بالغتان فاسقط وترك حقه باختياره منها لبنتيه
المذكورتين في حال صحته وسلامته بموجب حجة شرعية بذلك فوضعتا أيديهما عليها في
حال حياة الاب ثلاث سنين وبعد موته تسع عشرة سنة والآن يريد ابن عم لهما
منازعتهما فيها وأخذها منهما متعللا بانه يستحقها بالميراث ولا حق للاناث فيها فهل
لا يجاب لذلك شرعا اذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعتهما فيها
بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت ١٧ ١٢٧٣
المال واذا استوفى الاسقاط المذكور شرائطه المعتبرة شرعا لا يكون لاحد المعارضة
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية
عن أبيه فتجمد عليه قدر معلوم من الخراج فاعطاها الحاكم لرجل اجنبي ومكنه منها
ودفع الاجنبي ما تجمد عليها من الخراج للديوان ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها
مدة ثم مات صاحب الاثر عن ابني عم ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة أراد احد
ولدي العم أن يأخذ حصة من الارض المذكورة من واضع اليد متعللا بانه يستحقها
بالارث عن ابن عمه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث اعطاها الحاكم لواضع اليد
ومكنه منها المدة المذكورة (اجاب) لا يجري التوارث في ارض الزراعة الاميرية فلا ١٨ ١٢٧٣
تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث فليس لاحد ابني العم حق فيها بجهة الارث عن
مورثه بل لا بد من تمكين الحاكم منها وهذا على فرض عدم سقوط حق المورث بنحو ترك
اختياري وتعطيل يضر ببيت المال او عجز عن زراعتها ودفع مؤنها وقد صرحوا بان من
رأى غيره يتصرف في ارض مدة من السنين وهو ساكت من غير معارضة ليس له حق
الاسترداد لانه لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في
المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في زراعتها والله تعالى اعلم (سئل) في
اخوين رهنا قطعة ارض لآخر على قدر معلوم واستولى عليها وكتب في شان ذلك وثيقة
بمضمون الرهن ثم توفي احد الاخوين عن ولد قاصر ثم اشهد على نفسه اخوه الحي الآن
ان القطعة الارض المرهونة تحت يد المرتهن لم تكن ملكا له ولا لأخيه المتوفى بل انها

ملك

ملك لغيرهما وكتب على ظهر الوثيقة ذلك فهل والحال هذه لا يسرى اقرار العم على ابن أخيه واذا بلغ ابن الاخ المذكور وأراد أخذ حصته فى الطين المذكور يمكن من ذلك
مالم يمض بعد بلوغه ثلاث سنين (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسرى اقرار ١٩ ١٢٧٣
العم المذكور على ابن أخيه فاذا كان الحق ثابتا للقاصر المذكور ولم يوجد منه ولا من أبيه ما يفيد سقوطه يكون له الاستيلاء على نصيبه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين بالغين احدهما متصرف باذن اخيه ولهما قطعة ارض اميرية اسقط المتصرف نصيبه ونصيب اخيه باذنه فى الارض المذكورة لرجل فى نظير قدر معلوم من الدراهم فوضع المسقط له يده على الارض المذكورة وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة تزيد على خمس سنين مع تمكين الحاكم له منها والآن اراد الاخ الثانى ابطال الاسقاط المذكور فى نصيبه متعللا بانه لم يكن وقت الاسقاط حاضرا والحال انه عالم باسقاط نصيبه وحاضر وهو ساكت لم يدع ولم ينازع وتارك حقه فيها باختياره لواضع اليد المدة
المذكورة فماذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) اذا تحقق الاسقاط من الاخ والاذن ١٩ ١٢٧٣
به له من أخيه الآخر فى جميع الارض المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لاعبرة بتعلل الاخ بما ذكر على ان مشاهدة الغير يتصرف فى الارض السلطانية من غير منازعة مع الترك الاختيارى يوجب عدم استردادها من يده بعد مضى تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين أخوين رهنها أحدهما بيد رجل أجنبى على مبلغ من الدراهم ثم تصرف المرتهن ورهنها بيد ثان عقب ذلك مدة والآن طلب الاخوان أخذها من واضع اليد فادعى الشراء من المرتهن وان المرتهن اشتراها من الاخوين فانكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده على ذلك فهل لا يجاب مدعى الشراء لدعواه المجردة عن الاثبات ويكون للاخوين دفع دين المرتهن وأخذ أرضهما حيث كان واضع اليد مقرا ومعترفا لهما بها ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعهما اذا ثبت ما ذكر
بالوجه الشرعى (اجاب) اذا كان واضع اليد معترفا باستحقاق الاخوين المذكورين ٢٤ ١٢٧٣
لتلك الارض بحسب الاصل فان تحقق عليهما ما يفيد سقوط حقهما منها لا يكون لهما انتزاعها من يده والا فلهما ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات منذ أربعين سنة عن ابن قاصر وعن بنتين متزوجتين وترك أرض زراعة أميرية فتركها الورثة بسبب عجزهم عن القيام بها وصارت تنتقل من شخص الى آخر ولم يضع أحد من الورثة يده عليها ثم أخذ الابن فى الجهادية فوزع الحاكم الارض على رجل أجنبى ومكنه منها مدة عشرين سنة فاصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة ثم مات الابن فى الجهادية منذ ثلاث سنين والآن تريد اختاه منازعة واضع اليد وأخذ الارض منه مع وجودهما ومشاهدتهما لتصرف واضع اليد متعللتين بانهما كتبتا عليه ورقة منذ عشر سنين انه اذا حضر الاخ يأخذ الارض من واضع اليد فهل لا تجابان

ربيع الثانى سنة

لذلك ولاعبرة بتعللهما المذكور ويمنعان من منازعة واضع اليد حيث كان تركهما لها
١ ١٢٧٣ هذه المدة ثابتا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس للبنتين منازعة واضع اليد
على الارض المذكورة تلك المدة والحال ماذكر اذ الترك الاختيارى مسقط للحق من
الارض الاميرية على فرض ثبوته سابقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين منذ عشرين سنة وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه أطيان زراعته
الاميرية فانفرد أحد البنين فى معيشة وحده وترك نصيبه من الاطيان فوضع اخواه
أيديهما عليها وصارا يزرعانها ويدفعان خراجها من غير منازعته لهما فيها تلك المدة مع
وجوده بالبلد ومشاهدته لتصرفهما وعدم منازعته والآن يريد مقاسمتهما وأخذ حصة
فيها بالميراث فهل لايجاب لذلك شرعا ويكون تركه لها هذه المدة مسقطا لحقه منها ويمنع
٣ ١٢٧٣ من منازعتهما اذا تحقق ماذكر (اجاب) اذا تحقق الترك الاختيارى من الاخ المذكور
لاخويه تلك المدة فى تلك الارض يسقط حقه منها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى
ابنى عم لهما فدان طين زراعة أميرى مشترك بينهما فاسقطا وتركا حقهما منه باختيارهما
لرجل أجنبى فى مقابلة مبلغ من الدراهم أخذاه من المسقط له منذ عشر سنين وزيادة
بموجب وثيقة شرعية من نائب الشرع ثابتة المضمون والآن يريد أحدهما الرجوع
فى الاسقاط متعللا بانه كان قاصرا وقت الاسقاط فهل اذا كان هناك بينة تشهد بانه
كان بالغا لايجاب لذلك ولاعبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة واضع اليد المذكور
٤ ١٢٧٣ بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت بلوغ المنازع وقت الاسقاط وتحقق الاسقاط
المذكور من ابنى العم مستوفيا شرائط الصحة لايكون لاحدهما المنازعة بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن
زراعتها والقيام بشؤنها فتركها باختياره فوزعها الحاكم على ثلاثة رجال أجانب ومكثهم
منها منذ خمس وعشرين سنة فاعطى من وزعت عليهم الاطيان فدانا منها بالاسقاط
لرجل آخر منذ أربع عشرة سنة بموجب ثلاث وثائق ثابتة المضمون والآن يريد
التارك لها أولا المشاهد للتصرف فيها الرجوع على المسقط له فهل اذا كان الترك ثابتا
لايجاب لذلك ولاتسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة المسقط له اذا تحقق
٨ ١٢٧٣ ماذكر (أجاب) ليس لمن ترك حقه من تلك الارض باختياره فوزعها الحاكم على غيره
وصار ذلك الغير يتصرف فيها تلك المدة مع مشاهدة صاحب الحق الاصلى التارك لها
باختياره تصرفه معارضة الغير فيها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه
باختياره من أرضه للآخر منذ أربع عشرة سنة وزيادة وكل منهما يتصرف فيما تركه
له الآخر بالزرع والانتفاع وأصلح أحدهما ما أخذه من الارض بالقصابية وغيرها
وغرسها شجرا والآن يريد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة مع وجوده ومشاهدته

لتصرف

لتصرف الآخر هذه المدة متعللا بانه ترك ارضه عارية فانكر الرجل الثانى دعواه والحال
انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالعارية فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكن
من نقض المبادلة والرجوع فيها بدون وجه شرعى ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من
المنازعة مع الآخر (اجاب) اذا ثبت الاسقاط من كل من الرجلين المذكورين لحقه ٨ ١٢٧٣
من أرضه للآخر باختياره مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يكون لاحدهما
معارضة الآخر فيما أسقطه له والحال ماذكر بدون وجه شرعى والا فلا والله تعالى
اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة وبايديهما أرض زراعة أميرية مشتركة بينهما
مات أحدهما الآن عن أولاده فطلب العم أخذ ما يخصه فى الارض المذكورة فنعه
أولاد أخيه متعللين بان الارض مكلفة فى دفتر الصراف على والدهم فهل اذا ثبت ان
الارض مشتركة بين الاخوين المذكورين يكون للعم أخذ نصيبه منها ولا عبرة بالتعلل
المذكور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ٩ ١٢٧٣
ثابتا للاخوين المذكورين بالطريق الشرعى ولم يوجد من الحى منهما ما يفيد سقوط
حقه منها كتركه لاخيه أو لاولاده اختيارا لا يكون لاولاد أخيه منعه مما يستحقه فيها
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز
عن زراعتها والقيام بشؤنها لكونها صارت خرسا فوزعها الحاكم على رجل آخر ومكنه
منها فاصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة من غير
منازع له فيها تلك المدة والآن يريد التارك لها منازعة واضع اليد وأخذها منه مع
وجوده ومشاهدته لتصرفه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
اذا كان الترك الاختيارى ثابتا ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعى
(أجاب) اذا وجد من صاحب الحق ترك اختيارى لتلك الارض مع مشاهدته تصرف ١١ ١٢٧٤
من وزعت عليه من قبل الحاكم تلك المدة وهو ساكت لا يجاب لمعارضة واضع اليد
والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم أطيان أميرية
عجزوا عن زراعتها ودفع خراجها فتعهد بها رجل للميرى باختيارهم ودفع ما عليها واستمر
يزرعها سبع سنوات ثم رفع يده عنها وتركها لاهلها ولكثرة الاطيان على الاهالى لم
يطلبها الجماعة المذكورون حينئذ وتركوها باختيارهم فوزعت على غيرهم من
الاهالى باطلاعهم ومشاهدتهم وكلفت على من وزعت عليهم أربع سنوات متواليات
مع دفع خراجها للميرى فى هذه المدة فطلب هذه الاطيان رجل من بلدة أخرى من بعض
الموزع عليهم تلك الاطيان بطريق النزول والاسقاط لاجل حفر ساقية وغرس أشجار
فاجابوه لذلك وكتب فى شأن ذلك حجة شرعية وكلفت تلك الاطيان على الشخص
المذكور ووضع يده عليها أربع سنوات يتصرف فيها بالزرع وغيره وصار يدفع خراجها
للميرى وغرس حول بعضها اشجارا وذلك كله بحضورهم ومشاهدتهم وعدم المنازعة

ربيع الثاني سنة

يعني من ارباب الاطيان الاقدمين والمستجدين النازلين عنها فهل اذا طلب ارباب
الاطيان الاقدمون الذين كانت تحت أيديهم التاركون لها باختيارهم أخذها من
١٢ ١٢٧٣ واضع اليد لا يجابون لذلك ويمنعون من تعرضهم له والحال هذه (اجاب) حيث تحقق
العجز من المستحق الاصلي لتلك الارض والترك الاختياري لها ومشاهدة تصرف الغير
وتمكين الحاكم لغيره تلك المدة لا يكون له المعارضة فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أسقط منفعتها لرجل
آخر باختياره حال صحته ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة
بيت المال مع تمكين الحاكم له في ذلك مدة من السنين ثم مات المسقط ولم يكن له أولاد
وأراد رجل آخر معارضة المسقط له وان يأخذ الارض منه ويدفعها لغيره لكونه
ذا كلمة في بلدة تلك الارض متعللا بان التكليف بدفتر صراف الناحية لم يزل باسم
صاحب الارض الاصلي والحال ان الاسقاط المذكور ثابت من قبل صاحب الارض
١٥ ١٢٧٣ الاصلي باختياره حال صحته فهل والحال هذه لا يجاب الرجل المذكور لذلك حيث كان
الاسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة (أجاب) حيث تحقق الاسقاط المذكور
من صاحب الحق حال صحته مستوفيا شرائط الصحة كما هو مسطور لا يكون للرجل
الاجنبي معارضة المسقط له في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في أخوين في معيشة واحدة تلقيا عن أبيهما أطيان زراعته الاميرية فصارا
يزرعانها معا ويدفعان ما عليها من الخراج مدة من السنين ثم مات أحدهما عن أولاد
ذكور وصاروا مع عمهم في معيشة واحدة مدة من السنين أيضا وبعد ذلك أراد أولاد الميت
القسمة من عمهم والاختصاص بالارض المذكورة متعللين بان أوراد المال باسم أبيهم
الميت المذكور فهل والحال هذه لا يكون لاولاد الميت الاختصاص بالارض المذكورة
١٦ ١٢٧٣ بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا كان الحق في تلك الارض
ثابتا للاخوين المذكورين بالسوية عن أبيهما ولم يوجد من أحدهما ما يفيد سقوط
حقه منها لا يكون لاولاد أحدهما بعد موته منع الآخر والاختصاص بها بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله من
قديم الزمان رهنها بيد غيره بعضها منذ اثنتي عشرة سنة وبعضها منذ سبع سنين على مبلغ
من الدراهم غاروقة والآن طلب ربها ان يفتكها ويدفع الدين لربه فانكر وجحد حق
رب الارض متعللا بوضع يده عليها المدة المذكورة فهل اذا اقام رب الارض بينة بان
الارض حقه وانها مرهونة يقضى بها له وعليه دفع الدين لربه ولا عبرة بانكاره ولا بتعلله
٢٣ ١٢٧٣ اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا اثبت الرجل المذكور استحقاقه لتلك الارض بالوجه
الشرعي ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين بالغين واضعين أيديهما على أرض زراعة

أميرية

أميرية عن ابيهما مكنهما الحاكم من زراعتها ودفع ماعليها لجهة الديوان فوضع
الاخوان المذكوران أيديهما على الارض المذكورة وصارا يزرعانها ويدفعان ماعليها
من الخراج لجهة الديوان وهما فى معيشة واحدة ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فضم
العم ابن اخيه المذكور فى عائلته وصار العم يزرع الارض المذكورة ويدفع ماعليها الى
أن بلغ ابن أخيه المذكور رشيدا فاراد أخذ نصيب أبيه فى الارض المذكورة من يد
عمه فمنعه العم من ذلك متعللا بانه واضع يده على الارض المذكورة وهو يزرعها ويدفع
ماعليها وانه لاحق له فيها فهل والحال هذه اذا أثبت الابن المذكور بعد بلوغه رشيدا ان
اباه يستحق فى الارض المذكورة بالوجه الشرعى يجبر العم المذكور على تسليم
نصيب اخيه لابنه المذكور فى الارض المذكورة سيما وان الابن لم يمض بعد بلوغه الى
الآن ثلاث سنين (اجاب) اذا كان لابى الابن حق ثابت فى تلك الارض الى ان ۳ ۱۲۷۳
مات عن ابنه فهو احق بها من غيره اذا كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها ولو
بنائبه كوصيه مالم يقم بذلك الابن ما يبطل احقيته لنصيب ابيه والله تعالى اعلم
(سئل) فى أخوين كل منهما فى معيشة وحده وكل منهما له أموال خاصة به من عقار
ومواش وأطيان زراعة أميرية ولكل منهما ابن بالغ فانفرد كل من الابنين المذكورين
عن أبيه فى معيشة وحده والآن يريد كل منهما مقاسمة أبيه فيما بيده من طين زراعته ۳ ۱۲۷۳
بالجبر على أبيه فهل لايجابان لذلك ولاحق للابن فى مال أبيه مادام الاب حيا (اجاب)
لايجبر الاب على مقاسمة ابنه فيما يستحقه الاب من ارض الزراعة الخاصة به بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابنان بالغان لاكبرهما أولاد أوصى لهم
بثلث ماهو تحت يده وجار فى تصرفه واخرج بذلك حجة شرعية من المحكمة بالمحروسة
وحجة أيضا من قاضى بلده ثم بعد مدة ترك حصته باختياره من اطيانه الاميرية لكل من
ولديه وأولاد ابنه الاكبر وخص كلا منهم بشئ معلوم مفرز معين فوضع كل من ولديه
وأولاد ابنه يده على ماترك له اختيارا وصار كل منهم يزرع مايستحقه من ذلك بالترك
الاختيارى المذكور ويدفع ماعليها لجهة بيت المال حال حياة التارك للارض وصحته
مع تمكين الحاكم لكل من المتروك لهم مما بيده ثم مات التارك المذكور عمن ذكر
فاراد احد ولديه منازعة أولاد الآخر فيما ترك لهم على الوجه المسطور ويريد نزع ذلك
من أيديهم ليأخذ نصفه متعللا بعدم صحة الوصية فى الاطيان الاميرية والحال ان أولاد
الولد المذكورين واضعون أيديهم بمقتضى الترك الاختيارى من جدهم المذكور على
الوجه المسطور لا بالوصية المذكورة فهل اذا تحقق ماذكر شرعا يمنع الولد المذكور من ۱۲۷۳
منازعة أولاد اخيه فيما يستحقونه عن جدهم المذكور على الوجه المسطور بدون وجه
شرعى (أجاب) نعم يمنع من ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة اميرية صار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة

جمادى الاولى سنة

ثم مات عن ابن فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة خمس عشرة سنة فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد انه يستحق الارض المذكورة عن ابن عم ميت له وان ابن عمه الميت كان أودعها عند مورث واضع اليد ويريد أخذها من واضع اليد بطريق الارث عن ابن عمه المذكور فانكر واضع اليد دعواه والحال ان ابن عمه كان حاضرا مشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي
٦ ١٢٧٣ بعد هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواه (اجاب) نعم ولا يستحق ابن العم المذكور تلك الارض والحال ما ذكر اذ لا يجري التوارث فيها فليس له المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك قطعة أرض زراعة أميرية وله ابن ليس له وارث سواه فمكن الحاكم منها رجلا أجنبيا فدفع ما كان متأخرا عليها لجهة الديوان وأصلح بعضها بعد ان كان غير صالح للزراعة وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة والابن المذكور مشاهد لذلك وتارك حقه باختياره ولم ينازع واضع اليد المدة المذكورة والآن ادعى استحقاقها عن أبيه وأسقط حقه في بعضها لرجل اجنبي ووكله في قبض الباقي من واضع اليد فهل والحال هذه لا يجاب الابن المذكور لذلك ولا يصح اسقاطه حيث تركها باختياره المدة المذكورة تحت يد واضع
٦ ١٢٧٣ اليد (أجاب) ليس لمن ترك حقه باختياره من أرض الزراعة الاميرية في مثل تلك المدة مع مشاهدته تصرف الغير فيها من غير منازعة ومعارضة واضع اليد عليها حق لان ما ذكر مسقط للحق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق جانب أطيان أميرية أسقط حقه منها باختياره لجماعة من مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمسقط لهم يزرعون الارض المذكورة ويدفعون خراجها المدة المذكورة قام الآن أولاد عم المسقط ينازعون واضعي اليد عليها ويريدون رفع يدهم عنها متعللين بان أبا المسقط المذكور مات في حياة والدهم وانه لا يستحق في الاطيان المذكورة شيأ وصدقهم المسقط على ذلك والحال ان أولاد العم المذكورين والمسقط مقيمون في البلد ومشاهدون لتصرف واضعي اليد على الارض المذكورة ولم يدعوا ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي تلك المدة فهل والحال هذه ليس لهم منازعة واضعي اليد على الارض المذكورة ولا عبرة بتصديق المسقط المذكور لاولاد عمه بما ذكر ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون
١١ ١٢٧٣ وجه شرعي (أجاب) اذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الصحة ووضع المسقط لهم أيديهم على الارض تلك المدة وهم يزرعونها وينتفعون بها ويدفعون ما عليها لجانب بيت المال مع مشاهدة أولاد عم المسقط لذلك وتركهم بالاختيار وعدم منازعتهم من غير مانع لا تسمع دعواهم على واضعي اليد بما ذكر لامرين الاول النهي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والثاني

تركهم

جمادى الاولى سنة

تركهم لتلك الارض مع مشاهدة تصرف الغير فيها تلك المدة فان ذلك مسقط للحق على فرض تحققه ولاعبرة بتصديق المسقط لاولاد عمه بعد مضى تلك المدة وانتقال الحق لغيره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة اميرية من مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ثم مات عن اولاد ذكور وضعوا أيديهم على الارض المذكورة وصاروا يزرعونها و ينتفعون بها مع تمكين الحاكم لهم فيها ثم بعد مضى عشر سنين ادعى رجل من اهل البلد على واضعى اليد ان الارض المذكورة كان رهنها تحت ايديهم فانكروا دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى المذكور دعواه الرهن واستحقاقه فى الارض المذكورة بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى و يمنع من معارضة واضعى

١٣ ١٢٧٢ اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لاعبرة بدعواه المجردة والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة ابناء ومما ترك ارض زراعة اميرية استولى عليها اولاده مدة حياتهم ثم ماتوا عن اولادهم ذكورا واناثا فاستولى عليها الذكور مدة حياتهم ايضا ثم ماتوا عن اولادهم الذكور فاستولى الاولاد عليها مدة تزيد على عشرين سنة و بعد ذلك كله قامت أولاد بنات أولاد الميت الاول ينازعون واضعى اليد المذكورين فى تلك الارض و يطلبون ميراث امهاتهم فيها فهل لايجابون

١٧ ١٢٧٣ لذلك حيث لاتستحق البنات فى الاطيان الاميرية شيأ بطريق الارث (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث وانما الحق فيها بعد موت المستحق لولده الذكر لابجهة الارث بل بطريق الاحقية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فرغ لآخر عن أفدنة طين معلومة بارض خراجية فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضه الفارغ من المفروغ له و كتب بينهما بمقتضى ذلك حجة شرعية لدى قاضى الجهة و بعد ذلك غاب الفارغ من البلد وتوجه الى جهة أخرى واستمر المفروغ له بزرع تلك الافدنة تسع سنين والفارغ غائب عن البلد ثم حضر من غيبته وادعى على المفروغ له ان فراغه عن الافدنة المذكورة كان مكرها فيه من شيخ بلدته بسبب ضربه الشديد له المتكرر منه له فى أوقات متعددة على دفع مبلغ معلوم كان عليه فهل اذا كان الفراغ بسبب الاكراه على دفع ذلك المبلغ من غير أن يامره بالفراغ عن تلك الافدنة لايكون اكراها شرعيا ولا يقدح فى صحة الفراغ المذكور وعلى فرض كون الاكراه واقعا على الفراغ عن تلك الاطيان وغاب المكره عن بصر المكره وذهب بنفسه للقاضى واعترف له طائعا وأجرى القاضى بينهما صيغة الفراغ لتلك الاطيان و قبض المبلغ طائعا أيضا يكون ذلك نافيا للاكراه شرعا واذا قلتم بذلك فهل اذا ترافعا لدى قاض آخر وأثبت الفارغ الاكراه على الوجه المشروح لايسوغ للقاضى الحكم بالاكراه وفسخ الفراغ المذكورين واذا حكم بذلك لايكون

جمادى الاولى سنة

١٧ ١٢٧٢ حكمه واقعا موقعه الشرعي (أجاب) الا كراه على دفع دين على المكره من غير أمره
بالفراغ لا يكون اكراها على ذلك الفراغ فاذا صدر الفراغ المذكور بالاختيار صحيحا
لا يكون للفرغ ابطاله باثبات انه كان مكرها على هذا الوجه ولا يحكم بفسخه بعد صدوره
صحيحا بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور
واناث فوضعت أولاده الذكور أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الاحقية
عن أبيهم المذكور وصاروا يتصرفون فيها زيادة على ستين سنة ثم وضعت أولاد
اولاد الرجل المذكور أيديهم بعد موت آبائهم على تلك الارض نحو ست عشرة سنة ثم
ادعى الآن اولاد الاناث المذكورات على واضعي الايدي المذكورين بان لهم في تلك
الارض حقا عن امهاتهم بطريق الارث فهل حيث كان الامر ماهو مسطور لا يجابون
لذلك وتبقى الارض تحت يد من ذكر سيما وان المدعين المذكورين كانوا حاضرين
ومشاهدين للتصرف المذكور مدة تزيد على اربعين سنة وكذلك امهاتهم من قبلهم
مشاهدات للتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع ترك الجميع باختيارهم
(أجاب) نعم لا يجاب اولاد الاناث لذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل)
١٨ ١٢٧٣ في رجل يستحق قطعة ارض اميرية اسقط حقه منها باختياره لآخر في نظير مبلغ معلوم
فوضع المسقط له يده عليها وصار يصلحها ويزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين ثم
بعد ذلك ادعت زوجة المسقط على المسقط له ان الارض المذكورة حقها ولا حق
لزوجها فيها وتريد رفع يد المسقط له عنها والحال ان الزوجة المذكورة حاضرة بمجلس
الاسقاط عالمة به ومشاهدة لتصرف المسقط له في الارض المذكورة من وقت الاسقاط
الى الآن فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي حضورها مجلس الاسقاط وعلمها به ومشاهدتها
لتصرف المسقط له لا تسمع دعواها بما ذكر حيث انكر واضع اليد دعواها مع تركها
١٨ ١٢٧٣ لتلك الارض اختيارا مدة وضع يد المسقط عليها وبعد الاسقاط بثلاث سنين (اجاب)
لا تجاب زوجة المسقط لرفع يد المسقط له عن تلك الارض اذا تحقق ما ذكر بالسؤال
بالوجه الشرعي بدون موجب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اطيان زراعة اميرية
مات عن ابنه واستولى عليها رجل اجنبي وتنازع معه ابن الميت في شانها واخذ منه بعض
طين ابيه بواسطة الحاكم وكان لابن الميت اولاد عم في عياله يأكلون ويشربون من جملة
جمادى الثانية عائلته أرادوا منازعة ابن الميت فيما اخذه من طين ابيه ويطلبون اخذ حصة منه
١٠ ١٢٧٣ متعللين بانهم كانوا معاونين لابيه قبل موته فهل لا يجابون لذلك والحال هذه (اجاب)
مجرد معاونة اولاد العم المذكورين لابي المستحق في اشغاله لا يوجب استحقاقهم فيما هو
مختص به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسقط حقه من قطعة ارض زراعة اميرية
لرجل آخر باختياره فاستولى عليها المسقط له وصار يتصرف فيها بالزرع والقلع مدة
تزيد على عشر سنين ثم بعد ذلك اراد صاحبها الاصلي اخذها من واضع اليد متعللا بانه

استولى عليها بطريق القهر والغلبة و ينكر الاسقاط المذكور فهل اذا أثبت واضع اليد
الاسقاط بالبينة الشرعية يكون الحق له و يمنع المسقط من معارضته والحال هذه
١٤ ١٢٧٣ (اجاب) اذا ثبت الاسقاط المذكور بالاختيار بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة
لا يكون للمسقط والحال ما ذكر معارضة المسقط له في تلك الارض بدون وجه شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة بنين وله ارض زراعة اميرية استحقها
ابناؤه بعد موته واختص كل واحد منهم بحصة من الارض المذكورة وحين القسمة
حصل الرضا والتوافق على ان يتركوا لواحد منهم جانبا مما يستحقونه من الارض
زيادة عن نصيبه فتركوه له باختيارهم ورضاهم ووضع كل منهم يده على حصته وزرعها
واقرهم الحاكم السياسي على التوافق المذكور فهل اذا اراد احدهم الرجوع فيما
اعطاه لاخيه برضاه متعللا بان الحاكم السياسي جبره ولم يثبت ذلك بوجه شرعي لا يجاب
لذلك (اجاب) اذا ثبت الاسقاط والترك الاختياري من الاخوة لاخيهم في بعض
١٤ ١٢٧٣ الارض مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحدهم الرجوع فيما اسقطه له بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت بالغة وعن أخ لاب
وترك عقارا ونخلا ومن جملة ذلك قطعة أرض زراعة أميرية جزيرة أثر فاخذ كل من الزوجة
والبنت حقها في العقار والنخل بالفريضة الشرعية وتركتا ارض الجزيرة الاميرية
للاخ ووضع الاخ يده على الارض ومسحت عليه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على
خمس وثلاثين سنة ثم مات عن ابن ابن فوضع ابن الابن يده على الارض ومكنه الحاكم
منها فصار يتصرف فيها مدة ست سنوات ثم بعد ذلك أرادت الآن بنت الميت الاول ان
تأخذ نصيبها في أرض الزراعة الاميرية بطريق الارث عن ابيها بعد تركها الجد واضع
٢٥ ١٢٧٣ اليد المدة المذكورة باختيارها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك (اجاب) نعم لا تجاب
البنت المذكورة لذلك اذا كان الواقع كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
أخذ أرضا بورا غير قابلة للزراعة من المتولي من طرف الديوان على أن يصلحها و يهيئها
للزراعة ويزرعها بشرط ان تكون عليه كل سنة باجرة معلومة أقل من الخراج مدة من
السنين معينة وانها بعد مضي تلك المدة تكون عليه بالخراج الكامل فاصلحها وطم
المنخفض وكسح المستعلى منها بمواشيه وآلاته وخدمته وهيأ جسورها وحفر مساقيها
وغرس فيها جملة أشجار و بنى بها دوارا لحفظ مواشيه وآلاته وما يخرج من الزراعة ثم
قبل انتهاء مدة الاجارة التي أجرتها أقل من الخراج مات واضع اليد المتصرف المذكور
فانتصب أحد أولاده متصرفا بدله باذن باقيهم وصار يزرع هو واخوته الارض
المذكورة و يستغلونها بمواشي والدهم ومهماته ولما انتهت مدة الاجر القليل ضرب
عليها الخراج اسوة غيرها من الاطيان وما زال الاخ الكبير واخوته يستغلونها سوية
بينهم ويخدمونها بالمواشي والآلات المخلفة عن أبيهم وغيرها من المواشي والآلات

المشتركة بينهم غير ان المكتوب فى الديوان اسم الاخ الكبير فهل اذا مات والحال هذه جمادى الثانية سنة
وأراد أولاده الاختصاص بتلك الارض دون أعمامهم لكونها فى الديوان باسم أبيهم
لا يجابون لذلك لكون وضع اليد والتصرف بينهم واحدا ولا يكون لهم الا نصيب
والدهم (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الاطيان ثابتا للاخوة المذكورين بالسوية ٢٨ ١٢٧٣
عن أبيهم بطريق الاحقية ولم يوجد ما يفيد سقوط حق بعضهم منها لا يكون لاولاد احدهم
بعد موته منع اعمامهم عما يستحقونه فيها والحال ماذكر بدون وجه شرعى حيث لم يختص
بها أحدهم فى تلك المدة بما يوجب الاختصاص والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض
زراعة أميرية عجز أصحاب الارض المذكورة عن زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان
وتجمد عليهم قدر معلوم من الدراهم لجهة الديوان وتركوا الارض المذكورة
باختيارهم للحاكم فوزعها الحاكم على رجل آخر ومكنه منها وكلفت باسمه لقدرته على
زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان بعد دفع ما عليها من المتأخر لجهة الديوان وصار
واضعا يده عليها يزرعها ويدفع خراجها هو واولاده مدة عشرين سنة من غير منازع ولا
معارض لهم فيها المدة المذكورة والآن أراد التاركون للارض المذكورة أن يأخذوها
من واضع اليد بعد مضى هذه المدة وهم مشاهدون لتصرفه وانتفاعه بها هو وأولاده
وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى فهل والحال هذه لا يجابون
لذلك ويسقط حقهم بالسكوت والترك اختيارا (اجاب) اذا تحقق ما هو مسطور
بالسؤال لا يكون لهم معارضة واضع اليد على تلك الارض لسقوط حقهم منها بما ذكر ٢٩ ١٢٧٠
والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة ثلاثة أشقاء فى معيشة واحدة كان أحدهم شيخ بلد
وحصل انكسار فى الحصة وباعوا املاكهم وسددوا ما عليهم للميرى وبقى لهم فدانان
مرهونان تحت يد رجل أجنبى فبعد مدة ردهما لهم وأسقط حقه منهما لهم وصارت
الارض بيد الجميع مشتركة ثم مات كل من الاخوة الثلاثة عن أولاده الذكور فهل
يكون لكل من أولاد الاخوة أخذ ما يخص أباه أن لو كان حيا من الارض المذكورة
حيث كانت بيد الجميع ولا يكون لورثة أحدهم الاختصاص بشئ منها بدون مخصص
شرعى اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) بموت المستحق لارض الزراعة الاميرية
عن أولاده الذكور القادرين على زراعتها ودفع مؤنها يكونون أحق بها من غيرهم ٨ ١٢٧٣
حيث لم يوجد منهم ولا من أبيهم ما يفيد سقوط الحق فيها وليس لاولاد أحد الاخوة
المستحقين لتلك الارض منع باقيهم عما يخصهم منها بطريق الاحقية عن أبويهم بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد خمسة ذكور وترك
جانب اطيان اميرية قدرها تسعة وثلاثون فدانا فأخذ ثلاثة منهم خمسة عشر فدانا من
ذلك وتركوا حقهم من باقى الاطيان المذكورة لاخويهم باختيارهم كما ترك الاخوان
حقهما فى الخمسة عشر فدانا للاخوة الثلاثة المذكورين واختص كل فريق بما استقل

به

رجب سنة

به وتصادق الجميع على ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ووضع الاخوان أيديهما على
ماترك لهما من الاطيان بالاختيار ومكنهما الحاكم منها وصارا يزرعانها ويدفعان
ماعليها لجهة الديوان مع تكليف مااختص به كل فريق باسمه ثم بعد مضى مدة أراد
الاخوة الثلاثة الرجوع على أخويهما فيما تركوه لهما من الارض المذكورة بالاختيار
فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى لايجابون لذلك ويمنعون من المعارضة لاخويهم
(اجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك الاختيارى فليس للاخوة ١١ ١٢٧٣
الثلاثة معارضة الاخوين فيما تركوا حقهم منه لهما على الوجه المسطور بالسؤال بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين أسقطا حقهما لرجل من قطعة أرض
أميرية باختيارهما وتركاها له كذلك ومكنه الحاكم منها فوضع الرجل المسقط له يده
عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة فهل اذا أراد المسقطان الرجوع على واضع اليد
وأخذ الارض منه متعللين بان الاسقاط كان لافى مقابلة دراهم لايجابان لذلك حيث
كان الاسقاط ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب) نعم لايجابان لذلك والحال ماذكر حيث ٢١ ١٢٧٣
كان الاسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن أمه وعن بنته وزوجته وعن أولاد عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد
قسمة التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية ادعى ابن بنت الميت ان جده أوصى شعبان
له بفدان أرض زراعة أميرية بعد موته فهل والحال هذه لاتصح الوصية فى أراضى
الزراعة الاميرية (اجاب) لاتصح الوصية فى الاطيان الاميرية التى آلت لبيت المال والله ١ ١٢٧٣
تعالى اعلم (سئل) فى رجلين ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية
عن مورثهم بانهم أسقطوا حقهم فى الارض المذكورة لهما فانكروا دعواهما وطلب
الحاكم الشرعى منهما بينة على طبق دعواهما فهل اذا احضرا بينة لاتعرف مقدار
مااسقطه كل من المدعى عليهم فى الارض المذكورة ولاحدودها ولااسماء أربابها لاتقبل
شهادتها حتى يبينوا المقدار والحدود وأسماء اربابها ونصيب كل واحد من الجماعة
المذكورين فى الارض المذكورة (أجاب) يشترط التحديد فى الشهادة على العقار كما ١٦ ١٢٧٣
يشترط فى الدعوى به فالشهادة على هذا الوجه المبين فى السؤال غير مقبولة والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة يستحقون ارض زراعة اميرية اسقطوا حقهم فيها لرجل فى نظير
قدر معلوم من الدراهم باختيارهم طائعين مختارين بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون
بالوجه الشرعى فوضع المسقط له يده على الارض المذكورة ومكنه الحاكم منها وكلفت
باسمه ودفع ماعليها من الخراج لجهة الديوان والآن أراد رجل مجاور لتلك الارض
المذكورة ان يأخذ الارض المذكورة من المسقط له بالشفعة ويقول انا اولى بها من
المسقط له فهل والحال هذه لاشفعة فى ارض الزراعة الاميرية ويكون الحق فيها للمسقط
له (أجاب) لاتجرى الشفعة فى ارض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال والله تعالى ١٧ ١٢٧٣

شعبان سنة

اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وعن زوجاته وترك ماورث عنه
شرعا من عروض ونقود وعقار وخلافه ومن جملة متروكاته أطيان أميرية جارية فى
تصرفه وتحت يده المدة المديدة والسنين العديدة وهو يدفع ماهو مترتب عليها من
الاموال الاميرية فى كل عام أخذها بالاسقاط الشرعى من مستحقيها بموجب حجة شرعية
و بعد وفاته وضع أولاده الذكور عليها أيديهم مدة من السنين وهم يتصرفون فيها
ويدفعون اموالها الاميرية فى كل عام فهل والحال هذه يكون الحق فى الاطيان الاميرية
١٩ ١٢٧٣ المذكورة لاولاده الذكور خاصة دون الاناث ودون زوجاته (اجاب) لايجرى التوارث
فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال فلاتقسم بين ورثة المتوفى عنها قسمة
الميراث وانما تعطى لولده الذكر بطريق الاحقية فاذا لم يوجد من ابناء المتوفى المذكور
ترك شئ من تلك الارض باختيارهم لباقى الورثة يكونون احق بها من باقيهم والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية ممسوحة باسمه رهنها بيد
رجل اجنبى على مبلغ من الدراهم ثم مات الراهن عن ابن بالغ فطلب افتكاك أرض
ابيه من المرتهن ودفع الدين له فهل يجاب الابن المذكور لذلك حيث كان المرتهن مقرا
٢٠ ١٢٧٣ ومعترفا بان الاستحقاق له فيها عن ابيه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا لم
يوجد من الراهن ولامن ابنه مايفيد سقوط حقهما من تلك الارض يكون لابنه اخذها
من واضع اليد عليها المقر له بها وعلى الابن المذكور دفع ماعلى ابيه من الدين من تركته
لر به والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم قطعة ارض زراعة اميرية خرس اسقطوا
حقهم فيها لرجل آخر طائعين مختارين فى نظير قدر معلوم من الدراهم ومكنه الحاكم منها
فوضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ماعليها من الخراج لجهة الديوان مدة
ثمان سنين حتى اصلحها وصارت صالحة للزراعة والآن رجع بعض المسقطين
فى الارض المذكورة ونازع المسقط له فيها واخذ منه قدرا معلوما من الدراهم زيادة
وصدق على الاسقاط الاول للمسقط له المذكور واستمر المسقط له واضعا يده عليها فهل
والحال هذه اذا ثبت الاسقاط منهم والتصديق بالوجه الشرعى فى الارض
المذكورة طائعين مختارين واراد بعض المسقطين الرجوع ثانيا فى الاسقاط بعد
تصديقه لايجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى
٢٦ ١٢٧٣ (اجاب) اذا ثبت الاسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لايكون لهم ولا لاحدهم
الرجوع فى ذلك ولامنازعة المسقط له فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى قطعة ارض زراعة اميرية بيد اخوين مات احدهما عن ثلاثة بنين وعن أخيه
فعند ارادتهم قسمة مايخصهم منها بطريق الاحقية عن مورثهم ادعى احد البنين أن
اخويه وعمه اسقطوا احقهم منها له من غير مقابلة شئ واظهر وثيقة بذلك وطال النزاع
بينهم ثم اصطلحوا جميعا بعضهم مع بعض على ان لكل منهم جزأ معينا معلوم القدر من

تلك

تلك الارض وتصادق المدعى المذكور معهم على ذلك ورضى كل به وذلك على يد بينة
شرعية وبموجب وثيقة ايضا فهل اذا اراد احد البنين المدعى المذكور نقض ماذكر
لايجاب لذلك حيث كان ثابتا بالوجه الشرعى سماوصدر منه ذلك طائعا مختارا (اجاب) ١ ١٢٧٣
اذا تصادقوا جميعا على ان لكل منهم جزأ من تلك الارض بعد دعوى احدهم اسقاط
حق الباقى له لا يكون له الرجوع فى ذلك حيث تحقق ماذكر مستوفيا شرائط الصحة والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اربعة بنين وعن اخوة وترك لهم مايخصه فى قطعة
ارض زراعة اميرية واستمر البنون واضعين ايديهم على القطعة المذكورة مع اعمامهم
فى معيشة واحدة ثم ان احد البنين حاز قطعة لنفسه من ماله الخاص به من غير الطين
المشترك ثم مات عن ابنه فوضع ابنه يده على الطين الذى حازه والده ثم مات عن ابنه
فوضع ابنه يده على الطين المذكور وحاز قطعة ايضا لنفسه من ماله الخاص به وصار
يزرعهما لنفسه خاصة ويدفع خراجهما وما عليهما من المطاليب لجهة الديوان مدة تزيد على
خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه بنو بنى اعمامه بان لهم حقا فيهما ويريدون مقاسمته
فيهما فانكر عليهم دعواهم فهل اذا كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم
ساكتون لم ينازعوا ولم يمنعهم مانع شرعى عن الدعوى لا تسمع دعواهم بعد مضى تلك
المدة ولا توارث فى ارض الزراعة الاميرية ويمنعون من معارضة واضع اليد (اجاب) ٦ ١٢٧٣
اذا كانت اليد والتصرف للابن المذكور على الخصوص مع مشاهدة اقاربه المذكورين
تصرفه فيهما وسكوتهم عن الدعوى وتركهم لها مع التمكن من المنازعة فى تلك المدة لا تسمع
دعواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات منذ عشر سنين عن بنتين بالغتين وعن
ابن عم وترك قطعة ارض زراعة اميرية فوضعتا ايديهما عليها مع التصرف ودفع
الخراج بعد أن مكنهما الحاكم منها والآن يريد ابن العم أخذها منهما مع وجوده وتركه
لها متمسكا بانه لا حق للاناث فيها فهل اذا ثبت ماذكر يسقط حقه منها بالترك الاختيارى
لاسيما وان الحاكم مكنهما منها ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعتهما فيها بدون
وجه شرعى (اجاب) نعم يمنع ابن العم من منازعة البنتين المذكورتين فى تلك الارض ١٢ ١٢٧٣
حيث تحقق ماهو مزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة
وبايديهما اطيان زراعة اميرية معلومة فاسقط وترك احدهما حقه باختياره فى نظير قدر
معلوم من الدراهم لبنتى عمه البالغتين بحضرة جمع من المسلمين والآن يريد المسقط
الرجوع فى الاسقاط منكرا له فهل اذا ثبت الاسقاط بالوجه الشرعى لايجاب لذلك ولا
عبرة بانكاره ويمنع من منازعتهما فيما اسقط حقه منه لهما بدون وجه شرعى (اجاب) ١٩ ١٢٧٣
اذا ثبت الاسقاط المذكور بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة لايكون للمسقط
الرجوع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك لهما خمسة
افدنة طين اميرية وعاشا سوية مدة تزيد على سنة ثم خرج أحدهما عن معيشة أخيه وترك

رمضان سنة

الآخر واضعا يده عليها مدة احدى عشرة سنة ومكن الحاكم واضع اليد المذكور من
اطيان معلومة من بلد أخرى بعد وفاة ابيهما وصار يزرعها لنفسه وينتفع بها تسع سنين
والآن أراد الاخ الخارج مشاركة اخيه فى الاطيان التى مكنه الحاكم منها مدعيا انها
متروكة عن ابيه فهل والحال هذه اذا لم يثبت ما ذكر بالوجه الشرعى لايجاب الاخ الخارج
لذلك سيما وهى مكلفة على واضع اليد (اجاب) نعم اذ لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون ٣٠ ١٢٧٣
اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصر يستحق ارض زراعة اميرية
عن ابيه وله عم فاسقط العم حق ابن اخيه القاصر فى منفعة الارض لبنته بدون مسوغ
شرعى وكتب لها وثيقة بذلك والحال ان العم المذكور لم يكن وصيا على القاصر لا من
قبل الميت ولا من قبل قاض فهل والحال هذه لايصح الاسقاط ولا ينفذ حيث كان بغير
مصلحة ويكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا اخذ الارض من بنت عمه المذكورة حيث لم
يجز الاسقاط (أجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ثابتا للقاصر المذكور ولم يوجد
ما يفيد سقوط حقه منها كعجزه عن زراعتها او تركها اختيارا بعد بلوغه لا ينفذ اسقاط ٣١ ١٢٧٣
العم المذكور والحال ما ذكر منفعة القاصر فى تلك الارض لبنته والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة يستحقون منفعة قطعة ارض زراعة اميرية اسقط احدهم منفعتها
لرجل اجنبى بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن باقى الشركاء فى مقابلة قدر معلوم من
الدراهم بموجب وثيقة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وزرعها نحو ثلاث سنين
والآن يريد المسقط الرجوع منكرا للاسقاط المذكور فهل اذا كان الاسقاط المذكور
ثابتا بالوجه الشرعى لايجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة المسقط له (اجاب) ٢٧ ١٢٧٣
اذا ثبت التوكيل والاسقاط المذكوران مستوفيا كل منهما شرائط الصحة بالوجه
الشرعى لا يكون للجماعة المذكورين معارضة المسقط له فى ذلك بدون وجه شرعى
ولا عبرة بالانكار والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة مستولين على جملة
اطيان اميرية عجزوا عن زراعتها وعن اداء ما هو مرتب عليها لجانب الديوان فذهبوا
لرجل وتركوا له الاطيان التى عجزوا عنها بالطوع والاختيار واستولى عليها الرجل
المذكور وصار يزرعها ودفع ما هو متأخر عليها من الاموال الاميرية لجانب الديوان
فى مدة وضع ايديهم عليها ومكثت تحت يده مدة تزيد على سبع سنين فهل حيث
تركوها مختارين وصار يتصرف فيها واضع اليد المدة المذكورة وهم مطلعون على
تصرفه لا يكون لهم الرجوع ولاحق لهم فى منفعة الارض حيث كان تركهم لها بالطوع
والاختيار أم كيف الحال (اجاب) ليس لمن ترك حقه من أرض سلطانية لغيره شوال
باختياره ووضع المتروك له يده عليها وتصرف فيها بالزرع والانتفاع بها ودفع خراجها ٦ ١٢٧٣
لجهة بيت المال مع التمكين له منها ومشاهدة التارك لذلك مدة من السنين معارضة
المتروك له فى تلك الارض والحال هذه بدون وجه شرعى لان ما ذكر مسقط للحق كما

افتى

افتى به الخير الرملي وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين لكل منهما قطعة أرض — شوال سنة
زراعة اميرية تخصه اسقط كل منهما حقه في أرضه للآخر في مقابلة منفعة الاخرى وزيادة
دراهم من أحدهما لصاحبه ووضع كل منهما يده على ذلك وكتب بينهما وثيقة شرعية
فهل والحال هذه اذا أراد أحدهما الرجوع على صاحبه فيما اسقط حقه منها لا يجاب
لذلك حيث كان باختيارهما الاسقاط المذكور واذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا وقع ١ ١٢٧٣
الاسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحدهما نقضه بدون موجب والله
تعالى اعلم (سئل) في اخوة يستحقون قطعة ارض زراعة أميرية عن والدهم أحدهم
بالغ والقصر أم وصي عليهم وعلى مالهم لحفظه فاسقط الاخ البالغ نصيبه ونصيب اخوته
القصر في الارض المذكورة بدون اذن الوصي واجازتها لامرأة اجنبية وبدون مسوغ
شرعي وبدون القيمة فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الانسقاط في نصيب المسقط المذكور
ولا في نصيب القصر حيث لم تجز الوصي المذكورة الاسقاط المذكور لاسيما وان الوصي
قادرة على زراعة الارض المذكورة ودفع ما عليها لجهة الديوان (اجاب) اذا كان ١٣ ١٢٧٣
للقصر حق ثابت في تلك الارض وأمهم وصي عليهم لا ينفذ تصرف الاخ المذكور في
نصيبهم على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وأولاد عم
عصبة وله ارض زراعة أميرية فوضعت البنت وأولاد العم المذكورون أيديهم على
الارض المذكورة ومكنهم الحاكم من زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان وصاروا
يزرعونها ويتنفعون بها سوية مدة من السنين والآن أرادت بنت الميت منع اولاد عم
ابيها من الانتفاع بها وتختص بها وحدها فهل لا تجاب لذلك ويكون الحق فيها لجميع
الورثة المذكورين حيث مكنهم الحاكم منها سوية (اجاب) ليس للبنت بعد وضع ١٧ ١٢٧٣
أولاد العم ايديهم على تلك الارض معها وتصرفهم فيها مدة من السنين وهي تاركة
ساكتة مختارة مع تمكين الحاكم الذي له ولاية التمكين اولاد العم والبنت منها
الاختصاص بها والحال ما ذكر بدون مخصص شرعي والمصرح به ان الاحق بالارض
السلطانية بعد موت مزارعها ولده الذكر فقط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
ابنين وترك لهما جانبا من أطيان الزراعة الاميرية ورمى شيخ البلد عليهما جانبا من
الاطيان الاميرية أيضا وهما في معيشة واحدة وكسب وسعي واحد فهل والحال هذه
تكون تلك الاطيان التي تركها لهما والدهما والاطيان التي رماها شيخ البلد عليهما
مناصفة بينهما ولا يمنع الاشتراك فيها خروج الورد من دفتر الصراف باسم احدهما واذا
كان لاحدهما ابناء في عياله وأرادوا ان يجعل لهم حصة من تلك الاطيان لا يجاب لذلك
لاسيما والابناء المذكورون حدثوا بعد رمي الطين المذكور بمدة (اجاب) ليس لاحد ٢٠ ١٢٧٣
الابنين الاختصاص بما تحت أيديهما من تلك الاطيان المخلفة لهما عن ابيهما ولا بما
اعطي لهما سوية من قبل شيخ البلد بدون مخصص شرعي وليس لابناء أحدهما أخذ

حصة من تلك الارض بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض | سنة | شوال
أميرية يستحق فيها رجل ثلثها وآخر الثلثين مات مستحق الثلثين عن ابنين بالغين فوضع
مستحق الثلث يده على جميعها واسقط المنفعة منها لرجل اجنبي بدون اذن واجازة من
الابنين المذكورين فهل لا ينفذ الاسقاط فى ثلثي الارض المذكورة حيث كان الحق
ثابتا للابنين المذكورين فى ثلثي الارض عن ابيهما بدون اذن واجازة منهما (اجاب) اذا | ١٢٧٣ | ٢٠
كان حق الميت ثابتا فى تلك الارض ومات عن ابنيه البالغين وهما قادران على زراعتها
ودفع مؤنها لجهة بيت المال فهما احق بنصيب والدهما منها فاذا لم يوجد منهما ما يفيد
سقوط حقهما منها كاهمالها وتركها باختيارهما لا يكون لشريكهما المذكور اسقاط
حقهما منها بدون اذنهما و يكون اسقاطه فى نصيبهما والحال ماذكر موقوفا على
اجازتهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عرض للحاكم ان يعطيه جانبا من أرض
الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال تحت ولايته فاعطاه جانبا منها وصار يزرعها
و ينتفع بها ويدفع ما عليها من الخراج لجانب الديوان مسانهة وكان لذلك الرجل اخ
غائب بالديار الشامية فحضر من غيبته ودخل فى عائلة اخيه وأقام معه نحو سبع سنين ثم
أراد الخروج من عائلة أخيه فهل والحال هذه اذا طلب مقاسمة أخيه فى الاطيان التى
مكنه منها الحاكم لا يقضى له بذلك وتكون الاطيان حقا لمن هى فى يده خاصة دون غيره
(اجاب) حيث مكن الحاكم واضع اليد على تلك الارض منها بانفراده وصار يزرعها | ١٢٧٣ | ٢٢
و ينتفع بها ويدفع ما عليها من الخراج مدة غيبة أخيه وقبل دخوله فى عائلته
لا يكون للاخ المذكور والحال ماذكر مشاركته فيها بدون وجه يوجبها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل منفرد عن أبيه فى معيشة وحده وله أرض زراعة أميرية واضع يده عليها
يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ابنه البالغ
وعن أبيه وعن أخيه فوضع ابن الميت يده على الارض المذكورة وصار يزرعها ويدفع
خراجها حال حياة جده او سبع سنين و بعد موت جده مدة تزيد على خمسة عشرة سنة من غير
منازع ولا مدافع له فيها تين المدتين والآن أراد العم ان يأخذ حصة فى الارض
المذكورة بالارث عن ابيه فهل اذا كان الجد المذكور تاركا باختياره فى الارض
المذكورة لابن ابنه المذكور حال حياته حتى مات وكذا عمه المذكور المدة المذكورة
يسقط حق العم منها على فرض سبق تحققه ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية
(اجاب) اذا كانت تلك الارض لابى الابن المذكور خاصة دون ابيه وكان منفردا عن | ١٢٧٣ | ٢٤
عائلة ابيه حال حياته واستمر واضعا يده عليها المدة المذكورة حال حياة ابيه من غير
معارضة من الاب له فيها الى ان مات واضع اليد عن ابنه فوضع يده عليها وصار يزرعها
حال حياة جده تلك المدة و بعد موته كذلك لا يكون لعمه معارضته فيها والحال ماذكر
بدون وجه شرعى اذ هو احق بها من ابى الميت وأخيه والله تعالى أعلم (سئل)

شوّال سنة

فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية اسقطها لرجل اجنبى طائعا مختارا فى نظ
معلوم من الدراهم قبضه منه بحضرة بينة شرعية وكتب فى شأن ذلك حجة شرعية
ووضع المسقط له يده عليها وصار ينتفع بها مدة سنتين ثم بعد ذلك أراد المسقط المذكور
ابطال الاسقاط المذكور متعللا بان الاسقاط المذكور فى الارض المذكورة بغبن
فاحش وبدون القيمة فهل لا يجاب لذلك ويكون الاسقاط المذكور صحيحا نافذا ولا
٢٠ ١٢٧٣ عبرة بتعلله المذكور (اجاب) اذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون
للمسقط الرجوع فيما أسقطه والا فله الرجوع ولا عبرة بدعوى مجرد الغبن فى بدل الاسقاط
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على أولاد أخته القصر ضم الوصى هؤلاء
الاولاد لنفسه بمنزله واستولى على عقارهم ومن جملة ذلك العقار قطعة أرض زراعة
أميرية طلبت القصر بعد بلوغهم الارض من الوصى فاعطاهم بعضا منها وامتنع من تسليم
باقيها وبعد استمرار الطلب باخذ باقيها أعطاهم قطعة أرض بدلا عن الباقى المذكور
ثم بعد موت الوصى ظهر ان البدل ليس للوصى بل لرجل آخر استحقه بالبينة الشرعية
فهل يكون لهم الرجوع على أولاد الوصى وأخذهم ذلك الباقى من أرض أبيهم حيث
ظهر البدل مستحقا للغير ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها كمضى خمس عشرة سنة
مع ترك الطلب فيها وذلك الوصى من قبل أبيهم سيما ولم يوجد من كل من الفريقين
اسقاط حقه من أرضه للآخر وانما أعطاه الارض المذكورة على سبيل المبادلة فى الزرع
ذى القعدة وبعد انتهائها يأخذ كل أرضه لكون أرض الاولاد كانت مشغولة بزراعة الوصى
٥ ١٢٧٣ (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الارض ثابتا للاولاد المذكورين ولم يوجد منهم ما يفيد
سقوط حقهم منها كعجزهم عن زراعتها أو تركهم أياها باختيارهم بعد البلوغ والتمكن
مدة من السنين أو اسقاط للغير يكون لهم استردادها من يد ورثة الوصى المذكور والا
فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن ابنه بجانب من ارض الزراعة الاميرية
بعد موته ثم بعد ذلك مات الموصى عن ابن ابنه المذكور وعن ابن بالغ رشيد ولم يجز الابن
ذلك فهل والحال هذه لا تصح الوصية فى أراضى الزراعة الاميرية ولا تنفذ ويكون الحق
٥ ١٢٧٣ فيها لابن الميت حيث كان قادرا عليها (اجاب) صرح علماؤنا بعدم صحة الوصية فى
أطيان الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال اذ لا ملك فيها لمزارعها وانما يستحق
منفعتها ما دام قائما باداء ما عليها لجهة بيت المال فاذا لم يوجد من المستحق اسقاط لمنفعتها
حال حياته لابن ابنه بل أوصى له بتلك الارض بعد موته لا يعتبر مجرد ذلك بناء على
ما سبق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة اميرية أسقط
منفعتها لاخيه فى نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بموجب حجة شرعية ثابتة
المضمون فوضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة من
السنين ثم غاب المسقط المذكور بجهة معلومة فاراد ابنه ابطال الاسقاط فى الارض

ذي القعدة سنة

كورة منكرا وجاحدا الاسقاط ابيه في الارض المذكورة للرجل المذكور فهل
والحال هذه اذا كان الاسقاط في الارض المذكورة ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون لابن
المسقط المذكور معارضة عمه في ذلك بدون وجه شرعي ولا تسمع دعوى ابن المسقط
٩ ١٢٧٣ المذكور حيث لم يكن وكيلا عن ابيه في ذلك (أجاب) لا معارضة لابن المسقط حال
غيبة ابيه في ذلك والحال ماذكر ولا يكون خصما بدون توكيل عن صاحب الحق والله
تعالى أعلم (سئل) في اخوين كل منهما يستحق قطعة ارض زراعة اميرية على حدة
عن ابيه اسقط احدهما حقه منها لاخيه طائعا مختارا في نظير قدر معلوم من الدراهم
بموجب حجة شرعية من نائب الشرع في غرة جا سنة ٧١ ثم اسقط المسقط له الارض
المذكورة لرجل اجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بموجب حجة شرعية
ثابتة المضمون في غرة ج سنة ٧١ ولم يضع المسقط له الثاني يده على الارض المذكورة
الا بعد سنتين وثلاثة اشهر فبعد وضع يده عليها بعد المدة المذكورة اراد المسقط الاول
منازعة واضع اليد المذكور منكرا وجاحدا الاسقاطه في الارض المذكورة لاخيه فهل
والحال هذه اذا أثبت واضع اليد المذكور الاسقاط المذكور في الارض المذكورة منه
١٢ ١٢٧٣ لاخيه طائعا مختارا الايجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي اسقاط المنكر حقه
من تلك الارض لاخيه باختياره مستوفيا شرائط الصحة وان اخاه اسقط حقه منها لواضع
اليد ايضا كذلك لا يعتبر انكار المنكر لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد في تلك
الارض بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة ارض
زراعة اميرية عن ابيه وضع جماعة ايديهم عليها اربع سنين بدون وجه شرعي فطلبها
المستحق منهم فسلم احدهم له في ذلك وامتنع باقي الجماعة من تسليمها له فهل والحال هذه
اذا اثبت الحق فيها المدعي عن ابيه بالبينة الشرعية يجبر باقي الجماعة على تسليمها له ولا
١٣ ١٢٧٣ عبرة بامتناعهم عن تسليمها له بدون وجه شرعي (اجاب) على فرض ثبوت اصل الحق
للمدعي في تلك الارض فان تحقق منه ترك اختياري لها في تلك المدة وغيره يتصرف فيها
ويزرعها مع تمكنه من مطالبة الغير بتسليمها له يسقط حقه منها ولا يكون له انتزاعها من
باقي الجماعة والا فله رفع ايديهم عنها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لاجنبي
ربع فدان في ارض خراجية وسلمه له ووضع الموهوب له يده عليه مدة ثم بعد ذلك اشترك
الواهب والموهوب له في عمل ساقية في ربع الفدان المذكور فعملاها سوية بينهما
وصارا يستعملانها مدة اربع سنوات معا وينتفع الموهوب له بما بقي من ربع الفدان
المذكور ويدفع ما عليه لجانب الديوان المدة المذكورة ثم بعد ذلك اراد الواهب الرجوع
في ربع الفدان المذكور فهل والحال هذه لا يجاب لذلك سيما مع ترك الواهب المذكور
٢١ ١٢٧٣ لربع الفدان اختيارا تلك المدة (أجاب) صرح علماؤنا بان ارض الزراعة الاميرية
ليست مملوكة لاربابها وانما لهم حق الانتفاع بها فلا يصح بيع رقبتها ولا هبتها ولا رهنها

ويسقط

ذى القعدة سنة

ويسقط الحق منها بالاسقاط والترك الاختيارى للغير ولو بلفظ الهبة تجوزا فان تحقق
مالك منفعتها ما ذكر لغيره سقط حقه منها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
بنتين متزوجتين وعن بنى أخويه الشقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته
قطعة أرض زراعة أميرية فوضع بنو الاخوين أيديهم عليها بتمكين الحاكم لهم فيها فهل
اذا نازعت البنتان بنى الاخوين ويريدان أن يأخذا القطعة الارض المذكورة لا يجابان
لذلك ويكون الحق فى الارض المذكورة لمن مكنه الحاكم منها سيما وان البنتين المذكورتين
تركتا حقهما باختيارهما لعجزهما عن زراعتهما فى القطعة الارض المذكورة
(أجاب) صرح علماؤنا بعدم جريان التوارث فى أرض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين ١٧ ١٢٧٣
الورثة قسمة الميراث وحيث مكن الحاكم الذى له ولاية التمكين بنى الاخوين
المذكورين من تلك الارض ووجد الترك الاختيارى من البنتين وكانتا عاجزتين عن
زراعتها كما هو مذكور لا يكون لهما بعد ذلك منازعة أبناء الاخوين المذكورين فيها
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض
زراعة أميرية عن أبيه غاب عن بلده مدة فاستولى عليها شيخ بلده بدون وجه شرعى ذى الحجة
وأسقطها لرجل أجنبى فى نظير مبلغ من الدراهم ثم حضر الغائب المذكور وأراد أخذها
من واضع اليد فامتنع من تسليمها له مدعيا ان شيخ البلد المذكور أسقطها له فهل والحال
هذه يكون الاسقاط المذكور موقوفا على اجازة الغائب المذكور فان أجازه نفذ وان
رده بطل وله أخذها من واضع اليد ولا عبرة بدعواه (اجاب) اذا أهمل المزارع الارض ٤ ١٢٧٣
السلطانية وعطلها تعطيلا يضر ببيت المال أو تركها باختياره مدة من السنين سقط حقه
منها وليس له معارضة غيره فيها فاذا تحقق ان الارض المذكورة كانت فى مزارعة
الرجل الاول فان وجد منه ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون له معارضة الغير فيها والا
كان له المطالبة باستردادها من واضع اليد والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة تستحق قطعة أرض زراعة أميرية تركت حقها منها باختيارها طائعة مختارة لاولاد
زوجها الذكور ووضع الاولاد المذكورون ايديهم عليها ومكنهم الحاكم منها وصاروا
يزرعونها ويدفعون ما عليها لجانب الديوان مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى مشاهدة
لذلك المدة المذكورة والآن أرادت أن ترجع عليهم وتأخذها منهم فهل لا تجاب
لذلك ويسقط حقها منها بالترك المذكور المدة المذكورة (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ٤ ١٢٧٣
اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين
وزوجة وخمس بنات وترك أشياء ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة اميرية فاستولى
بنوه عليها ومكنهم الحاكم منها ثم مات كل من البنين عن اولاد ذكور واناث فاستولى
ذكور كل عليها ايضا ومكنهم الحاكم منها فهل اذا ارادت تلك الاناث من ورثة كل اخذ
نصيبهن من تلك القطعة لا يجبن لذلك ويمنعن من التعرض لمن مكنه الحاكم منها

ذى الحجة سنة

٧ ١٢٧٣ (أجاب) حيث مات المزارع للارض السلطانية عن اولاده ذكورا واناثا فوضع اولاده
الذكور ايديهم عليها ومكنهم الحاكم منها ثم ماتوا عن اولاد ذكور كذلك فوضع اولادهم
الذكور ايديهم عليها ومكنهم الحاكم منها كما هو مذكور لا يكون للاناث معارضتهم
فى ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى اذ الاحق بالارض السلطانية بعد موت
مزارعها ولده الذكر القادر على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يستحق منفعة جانب من أطيان الزراعة الاميرية ويملك حصة فى ساقية
فيها خربة مات عن ورثة بلغ وقصر فباع الورثة البالغون ووصى القصر حصة الساقية
واسقطوا حقهم من أرض الزراعة لرجل فى نظير مبلغ دفعه لهم المشترى هو قيمة مثل ذلك
ووضع يده على الحصة من الساقية والارض وصار يتصرف فى ذلك بالزراعة وغيرها
و يدفع ما عليها من المال لجهة الميرى مدة اثنتين وعشرين سنة ولم ينازعه احد من
القصر بعد بلوغه مع علمهم بالاسقاط والبيع وحضورهم بالبلدة ومشاهدتهم لتصرف
واضع اليد والآن قام أحد البالغين بعد موت اخوته يريد انتزاع حصة اخوته القصر
من الساقية وأرض الزراعة الاميرية من واضع اليد المذكور متعللا بان بيع واسقاط
الوصى فى الساقية وأرض الزراعة لم يصادف وجها شرعيا والحال ان القصر بعد بلوغهم
مشاهدون لتصرف واضع اليد مدة خمس عشرة سنة ولم ينازعوا مع حضورهم فى البلدة
وعلمهم ببيع واسقاط الوصى فهل لاعبرة بتعلله المذكور بعد ثبوت ماذكر بالوجه
الشرعى ويسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاعراض عنها والترك اختيارا
٢٠ ١٢٧٣ (اجاب) اذا استوفى البيع والاسقاط من الوصى فى نصيب القصر شرائط الصحة لا يكون
لاحد البالغين المذكور ابطال ماذكر بعد موت اخوته القصر ومضى تلك المدة بدون
وجه شرعى ويسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالترك الاختيارى والاعراض
عنها فى مثل تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة
اميرية نزل عنها بالاختيار لابنه البالغ المستقل بنفسه وليس فى معيشته فصار الابن يزرعها
محرم لنفسه بطريق الاستقلال و يعطى ما على تلك الارض للديوان ومضى على ذلك مدة من
الزمان وهو يتصرف فيها اكثر من خمس عشرة سنة والآن أراد الاب الرجوع على الولد
فهل اذا كان نزوله عنها باختياره لولده لا يمكن من الرجوع على ولده بدون وجه شرعى
(اجاب) اذا تحقق الاسقاط والترك الاختيارى من الاب لابنه فى تلك الارض واستولى
١٦ ١٢٧٤ عليها الابن لنفسه خاصة تلك المدة والاب تارك لها باختياره لا يكون له معارضته فيها
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب ارض زراعة
أميرية مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها والآن ادعى رجل هو ابن
اخ لواضع اليد المذكور بان له فيها حقا عن أبيه والحال ان اباه كان فى معيشة وحده
خارجة عن معيشة أخيه وهو مشاهد لتصرف أخيه المذكور فى تلك الارض نحو خمس

عشرة سنة ولم يدع ولم يطلب مع تمكنه من الدعوى على أخيه المذكور وكذلك المدعى
صار مشاهدا التصرف عمه بعد موت أبيه نحو عشر سنين من غير دعوى وطلب مع تمكنه
من الدعوى أيضا فهل والحال هذه تكون دعواه غير مسموعة بعد مضى تلك المدة ويمنع
من المعارضة (اجاب) ليس للمدعى المذكور معارضة واضع اليد على تلك الارض فيها ان ٢٨ ١٢٧٤
كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن أم واختين وعن ابن عم عاصب وتحت يده ارض زراعة أميرية فوضع ابن العم
يده على الارض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة فارادت النساء ان يجعلن
الارض ميراثا ويأخذن نصيبهن فيها بطريق الارث عن الميت فهل والحال هذه لايجبن
لذلك ولايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية وليس للنساء حق فيها بجهة الارث
عن الميت (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال ٣٠ ١٢٧٤
فليس لابن العم ولا للاختين والام حق فيها عن الميت المذكور بطريق الارث فلا تقسم
قسمة الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين
اسقطا وتركا حقهما باختيارهما لاختهما شقيقتهما من قطعة أرض زراعة اميرية منذ
سنتين فوضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع خراجها بموجب وثيقة بذلك ثم مات
احدهما عن ابن والآن يريد الاخ الباقى منع أخته منها منكرا وجاحدا للاسقاط المذكور صفر
فهل اذا كان الاسقاط والترك لاخته منه ثابتا لايجاب لذلك ولا رجوع له عليها ولا
يمكن من نزع الارض من أخته اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت ١١ ١٢٧٤
الاسقاط والترك الاختيارى مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لايعتبر انكاره ذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض خراجية مدة تزيد على خمسين سنة
وهو يتصرف فيها بالزرع وتأديته ماعليها من الخراج الديوانى فى كل سنة وجميع
مطاليب الديوان وهى مكتوبة باسمه المدة المذكورة فى دفتر الديوان المحفوظ والآن
ادعى أولاد أخى الرجل المذكور عليه بان لهم حصة فى الارض المذكورة وفى غيرها مما
فى يده متعللين بان أباهم كان شريكا وخليطا للمدعى عليه والحال ان أباهم شاهد
لتصرف المدعى عليه فى الارض المذكورة وغيرها مدة تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم
ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى وكذلك اولاده المذكورون شاهدوا تصرف
المدعى عليه فى الارض المذكورة وغيرها بقية المدة المذكورة فى اول السؤال ولم يدعوا
ولم ينازعوا ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى فهل اذا كان المدعى عليه منكرا الدعواهم
لاتسمع دعواهم ولاتقبل بينتهم (اجاب) حيث تحقق ان الرجل المذكور واضع ١٤ ١٢٧٤
يده على الارض السلطانية واستعملها لنفسه ودفع ماعليها من المؤن لجهة بيت المال
تلك المدة مع مشاهدة مورث المدعين لما ذكر بلامنازعة ولادعوى مع التمكن
وكذلك أولاده من بعده كماهو مذكور فى السؤال لاتسمع دعواهم لمضى المدة المانعة

صفر سنة

من سماعها ولوجود الترك الاختيارى وهو مسقط للحق من الاراضى الاميرية على
فرض سبق تحققه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ثمانية افدنة أرض زراعة
اميرية خاصة به رهن منها ستة لابن عمه على مبلغ من الدراهم أخذه منه وأسقط وترك
حقه باختياره من فدانين لابن بنته البالغ بموجب وثيقة بذلك فوضع ابن البنت يده
عليهما وصار يزرعهما لنفسه ويدفع خراجهما فى حياة المسقط مدة نحو عشر سنين
وزيادة ثم مات المسقط عن اربع بنات وعن ابن عمه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا
من عقار وغيره والآن يريد ابن العم منازعة ابن البنت وأخذ دراهم منه فى مقابلة الطين
الذى اعطاه له جده بالاسقاط متعللا بانه دفع على ما بيده من الطين دراهم لجده فهل
لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط من الجد لابن البنت ثابتا ولا عبرة بتعلله المذكور
٢٧ ١٢٧٤ و يمنع من منازعته فيما بيده اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) مجرد التعلل
المذكور لا يوجب أخذ دراهم من المسقط له والحال ماذكر بدون وجه يوجب ذلك
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق منفعة قطعة أرض زراعة أميرية آجرها لرجل
آخر بقدر معلوم من الدراهم ليزرعها سنة فاخذه المستأجر ولم يزرعها ودفعها لرجل آخر
ليزرعها السنة المذكورة فوضع يده عليها الرجل الذى أخذها من المستأجر وزرعها ثم
مات مستحق منفعة الارض المذكورة عن ابنين بالغين وابن قاصر فبعد مضى السنة
المذكورة طلب بنوه الارض المذكورة من واضع اليد فامتنع من دفعها لهم وادعى انه
أخذها من أبيهم بطريق البدل فانكر البنون دعواه فهل اذا كان واضع اليد معترفا بان
ربيع الاول الحق فى منفعة الارض المذكورة لابيهم ولم يثبت انتقالها له بوجه شرعى يؤمر برفع يده
٣ ١٢٧٤ عنها وتسليمها لهم ولا يسقط حقهم فيها والحال هذه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى
للمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى فاذا لم يوجد من البنين ولا من ابيهم ما يفيد
سقوط حقهم من تلك الارض يؤمر واضع اليد بتسليمها اليهم والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن بنتين وابن بالغ وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع الابن يده على
الارض المذكورة ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع ماعليها لجهة الديوان مدة من
السنين ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن زوجها وأخيها وأختها المذكورين
فقط ثم مات الابن المذكور عن أخته شقيقته فوضعت الاخت المذكورة يدها على
الارض المذكورة بتمكين الحاكم لها فيها لكونها قادرة على زراعتها ودفع ماعليها فصارت
تزرعها وتدفع ماعليها لجهة الديوان والآن أراد ابن زوج بنت الميت الاول بعد موت
ابيه أن يأخذ نصيب أبيه فى الارض المذكورة بطريق الارث والحال ان أباه كان تاركا
حقه بزعمه فيها لاخى زوجته المذكورة باختياره مدة من السنين الى ان مات فهل والحال
هذه لا يجاب لذلك ولا يجرى التوارث فيها ولا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ويكون
الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها حيث كانت واضعة اليد قادرة على زراعتها ودفع

ماعليها لجهة الديوان (أجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت ربيع الاول سنة
الى بيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها والله ٤ ١٢٧٤
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة أميرية أثر عن أصوله أسقط وترك حقه
منها باختياره لرجل اجنبي فى مقابلة مبلغ من الدراهم اخذه من المسقط له ثم وضع المسقط
له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها منذ سبع وعشرين سنة من غير منازع له فيها
بموجب وثيقة شرعية بيده بذلك والآن يريد المسقط الرجوع فيها متعللا بانها مرهونة ربيع الثانى
بيده فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان الاسقاط منه ثابتا لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله
المذكور ويمنع من منازعته فيها اذا تحقق ماذكر (اجاب) اذا ثبت الاسقاط بالاختيار ٦ ١٢٧٤
فى الارض المذكورة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار المسقط لذلك وليس له الرجوع فيما
اسقط حقه منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اطيان زراعة أميرية أثر عن أصوله
أكرهه ذو شوكة بالحبس وتوعده بالضرب على ان يسقط حقه له من جانب منها فاسقط
حقه من جزء منها له بالاكراه والحال ان رب الارض لم يكن عليه دين للميرى ولا لغيره فهل
اذا كان الاكراه المذكور ثابتا بالبينة الشرعية لا يسقط حق رب الارض منها ويكون له
استردادها وأخذها من المسقط له بعد زوال الاكراه اذا تحقق ماذكر (اجاب) انما يسقط ٩ ١٢٧٤
الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط الاختيارى أو الترك كذلك فاذا تحقق ذلك
سقط الحق منها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تستحق منفعة قطعة أرض زراعة
أميرية بالاسقاط ممن له الحق فيها لها وهى واضعة يدها عليها مدة من السنين تزرعها وتدفع
ماعليها لجهة الديوان وهى قادرة على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان تعدى عليها
زوجها ودفع الارض المذكورة لرجل اجنبي واسقط الحق فيها للرجل الاجنبي بدون
اذن زوجته المذكورة وبدون اجازتها فى ذلك فهل والحال هذه لا يسقط حق المرأة
المذكورة من الارض المذكورة ويكون الاسقاط المذكور موقوفا على اجازتها ان
اجازته نفذ وان ردته بطل حيث لم تاذن فى ذلك ولم يمض على ذلك ثلاث سنين (أجاب) ١٧ ١٢٧٤
اذا كان الحق فى تلك الارض ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعى لا ينفذ اسقاط
زوجها حقها منها الآخر بدون اذنها واذا لم يوجد منها ما يفيد سقوط حقها من منفعتها بوجه
شرعى كاجازة اسقاط الزوج أو ترك اختيارى لها يكون لها المطالبة برفع يد المسقط له
على هذا الوجه ونزعها منه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق أرض
زراعة أميرية تركها الرجل باختياره طائعا مختارا فوضع الرجل المذكور يده على
الارض المذكورة وصار يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على تسع
سنين حتى بنى فيها ساقية وغرس فيها أشجارا مع اطلاع التارك المذكور ومشاهدته له
فى التصرف المذكور المدة المذكورة ولم ينازعه فيها والآن أراد التارك أخذ الارض
المذكورة من واضع اليد المذكور بعد مضى تلك المدة المذكورة فهل والحال هذه يسقط

ربيع الثاني سنة حقه من الارض المذكورة بتركه اختيارا لواضع اليد المذكور تلك المدة ولا يكون له
٢٦ ١٢٧٤ نزعها من يد واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي (اجاب) نعم يسقط الحق من أرض
الزراعة الاميرية بمثل ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولدين ذكرين
وبنت ابن وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض أميرية كان رهنها في
حال حياته لرجل اجنبي على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد وفاته دفع الابنان المذكوران
جمادى الاولى القدر المرهون عليه الارض المذكورة ووضعا أيديهما عليها دون بنت الابن مدة
سنين وهما يزرعانها ويدفعان ما عليها لجهة الديوان والآن تريد بنت الابن منازعة
الابنين المذكورين فيها فهل اذا كانت الارض المذكورة حق المورث وليس لوالدها
فيها حق لا تجاب لذلك وتمنع من معارضة واضعي اليد حيث كانت بدون وجه شرعي
١٧ ١٢٧٤ (اجاب) لا منازعة لبنت الابن الميت حال حياة أبيه مع ابني الميت المذكور فيما هو
خاص بجدها بدون وجه شرعي يوجب استحقاقها لشيء من الارض المذكورة والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وعن أخ وتحت يده قطعة أرض زراعة اميرية
فوضعت البنت يدها على الارض ومكنها الحاكم منها وصارت تتصرف فيها مدة عشر
سنين ثم مات العم عن ابن ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فاراد الآن
ابن العم ان يأخذ الارض من بنت عمه متعللا بان لا حق لبنت العم في أرض الزراعة
الاميرية فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك حيث كانت قادرة على زراعتها ومكنها
جمادى الثانية الحاكم منها المدة المذكورة ويمنع ابن العم من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي
٢ ١٢٧٤ (اجاب) لا يجاب ابن العم لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض اميرية بالاسقاط ممن له الحق فيها اسقاطا
صحيحا بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيد المسقط له في ذلك من مدة ست وعشرين
سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطاليب لجهة الديوان والآن يدعي على
واضع اليد المذكور رجل اجنبي بان الارض المذكورة حقه فانكر المدعى عليه دعواه
والحال ان المدعي المذكور لم يكن عنده برهان على دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت
المدعي المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي
ويمنع من معارضة واضع اليد المذكور فيها حيث ثبت الاسقاط ممن له الحق فيها
١٨ ١٢٧٤ (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض
كونها مسموعة شرعا وترك الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي مانع من سماعها
فيما عدا ما استثني والترك الاختياري في الارض الاميرية مع رؤية الغير يتصرف
فيها مسقط للحق فيها على فرض سبق تحققه للتارك في مثل تلك المدة ايضا والله تعالى
اعلم (سئل) في أربعة اخوة اعطى الحاكم اثنين منهم قطعة ارض زراعة اميرية
دون باقي الاخوة ومكنهما الحاكم منها ومسحت عليهما وحازاها لانفسهما وصارا

يتصرفان

بتصرفان فيها وحدهما دون باقى الاخوة مدة تزيد على ست وثلاثين سنة ثم بعد ذلك جمادى الثانية سنة
أراد باقى الاخوة مشاركتهما فيها بدون وجه شرعى فهل والحال هذه لايجاب باقى الاخوة
لذلك وليس لاحد منهما معارضتهما فيها بدون وجه شرعى سيما ولم تمكن من أثر
والدهم (اجاب) نعم ليس لباقى الاخوة ذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعى ١٨ ١٢٧٤
يوجب الاشتراك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو
فدانين وربع اسقط وترك حقه باختياره منها لابنه البالغ المنفرد عنه فى معيشة وحده فى
مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه الاب منه بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فوضع الابن
يده عليها وزرعها لنفسه من ماله الخاص به ثم آجرها لابنه وصار يأخذ أجرتها منه فى كل
سنة مدة نحو سبع سنين والآن مات الاب فادعى رجل أجنبى بان الاب أسقط حقه منها له
منذ ثلاث سنين فهل اذا كان الاسقاط للابن المذكور ثابتا قبل الاسقاط للاجنبى
المذكور لايصح الاسقاط الثانى ويكون موقوفا ان أجازه الابن المسقط له سابقا نفذ
وان رده بطل اذا تحقق ماذكر (اجاب) اذا ثبت الاسقاط من الاب لابنه المذكور ٢١ ١٢٧٤
فى تلك الارض مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى بتاريخ سابق على اسقاط الاب
للاجنبى المذكور ولم يوجد من الابن المسقط له ما يفيد سقوط حقه من تلك الارض بعد
ذلك كتركه اختيارا لا ينفذ اسقاط الاب للاجنبى بدون رضا صاحب الحق والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجة وترك ما يورث عنه
شرعا ومن جملة ماتركه جنينة بها أشجار وأرض زراعة أميرية فوضع الابن يده على أرض
الزراعة الاميرية ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة من
السنين ثم بعد ذلك بنى الابن فى الارض الاميرية بعض أماكن لنفسه من ماله الخاص
به بجوار الجنينة المذكورة من خارجها ووضع يده على ذلك والآن تريد الاناث
المذكورات أخذ نصيبهن فى الارض الاميرية بجهة الارث الشرعى مع ما بناه فيها فهل
والحال هذه لايجبن لذلك ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية ويكون الحق فيها
للابن المذكور حيث مكنه الحاكم منها وكان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها لجهة رجب
الديوان وما بناه فيها يكون ملكا له (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة ٥ ١٢٧٤
الاميرية التى آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث وحيث مكن من له
ولاية التمكين ابن الميت المستحق لها منها واستمر واضعا يده عليها مدة من السنين يزرعها
ويدفع ما عليها لجهة بيت المال فهو احق بها من بنتى الميت وزوجته وما بناه فيها لنفسه
خاص به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه من منفعة أرض أميرية لرجل
ثم أسقط المسقط المذكور منفعة تلك الارض ثانيا لرجل آخر فى نظير مبلغ معلوم من
الدراهم وقبض المسقط المذكور المبلغ المذكور من المسقط له الثانى فهل اذا ثبت
الاسقاط الاول يكون للمسقط له الثانى الرجوع بما دفعه للمسقط (اجاب) اذا وقع ٦ ١٢٧٤
الاسقاط الاول مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون الاسقاط الثانى موقوفا على

اجازة المسقط له الاول فيبطل برده واذا بطل يكون للمسقط له الثانى الرجوع ببدل
الاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل منفرد عن والده فى معيشة وحده وكان والده
واضعا يده على اطيان زراعة اميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها فتركها باختياره فمكن
الحاكم ولده منها وجبره على زراعتها واداء ما عليها من الاموال الاميرية وكلفها باسمه
ووضع يده عليها فى حياة والده مدة تزيد على ست سنين وصار والده فى عائلته فهل اذا
مات الوالد وكان له ولد آخر ونازع أخاه فى هذه الاطيان والحال هذه لا تكون الاطيان
المذكورة متروكة عن والده لمن يستحق أرضه الاميرية وهل اذا لم تكن كذلك واشترى
٢٧ ١٢٧٤ الابن من غلاتها مواشى وغيرها لا يكون ذلك تركة أيضا عنه (اجاب) يسقط الحق من
أرض الزراعة الاميرية بالعجز عن زراعتها وتركها اختيارا واذا مكن الحاكم ابنه المنفرد
عنه فى المعيشة لا يكون لابنه الآخر بعد موت ابيهما معارضة الممكن فيها من قبل من له
الولاية فى ذلك بدون وجه شرعى حيث صار الممكن فيها مستحقا لها بانفراده وما اشتراه
الممكن من غلاء تلك الارض بعد اختصاصه بها لنفسه لا يكون تركة عن أبيه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت أخيه وابن أخته وله أرض زراعة أميرية
مكن الحاكم منها رجلا وأمره بزرعها ودفع خراجها لجهة الديوان وصار يزرعها ويدفع
خراجها لجهة الديوان مدة نحو عشر سنين مع حضور بنت أخى الميت وابن أخيه المذكورين
واطلاعهما على تصرفه فيها المدة المذكورة من غير طلبها او جانب منها وسكوتهما هذه
المدة والآن يريد كل منهما أخذ جانب منها بطريق الميراث عن الميت المذكور فهل
رمضان لا يكون لهما حق فيها ولا يجرى فيها توارث ويكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها ويدفع
٢٢ ١٢٧٤ خراجها لجهة الديوان (اجاب) لا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت
لبيت المال ويسقط الحق منها على فرض سبق تحققه بالاعراض عنها والترك اختيارا
فى مثل تلك المدة مع مشاهدة تصرف الغير فيها بلا منازعة والله تعالى اعلم (سئل) فى
اخوة وابن عم لهم يستحقون جانب اطيان أميرية وهم واضعون أيديهم عليها مدة طويلة
ثم توفى ابن العم المذكور عن ولد قاصر وزوجة فبقى الولد فى حجر أولاد عم أبيه حتى بلغ
ثم مات عن أمه واولادها من أجنبى وزوجة فأخذ كل من الورثة ما يستحقه من التركة
بالميراث الشرعى وبقيت الاطيان المذكورة تحت يد اولاد العم المذكورين يدفعون
ما عليها من الخراج وغيره للحاكم وينتفعون بها بسائر الانتفاعات مدة خمس سنوات مع
تمكين الحاكم لهم من ذلك والآن بعد مضى المدة المذكورة طلبت الام واولادها أخذ
شوال الميراث فيما يخص الولد المتوفى من الاطيان الاميرية فهل لا يجابون لذلك وتبقى الاطيان
٩ ١٢٧٤ مع واضعى اليد كما كانت قبل ذلك (أجاب) الاطيان السلطانية التى آلت لبيت المال
ليست مملوكة لمن هى باسمه واذا مات مستحقها لا تورث عنه فلا تقسم بين ورثته قسمة
الميراث وان كان له ولد ذكر فهو احق بها من غيره والا فلولى الامر فيها تمكين من شاء منها

والله

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية اسقط حقه فيها لجماعة فى نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية مسجلة بسجل القاضى المصان فوضع المسقط لهم أيديهم على الارض المذكورة ومكنهم الحاكم منها وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على ثمان سنين والآن أراد المسقط ابطال الاسقاط فى الارض المذكورة منكرا وجاحدا اسقاطه فيها لهم فهل اذا أثبت المسقط لهم الاسقاط فى الارض المذكورة من المسقط المذكور طائعا مختارا بالوجه الشرعى لا يجاب لذلك
ولا عبرة بانكاره ويمنع من معارضة واضعى اليد والحال ما ذكر (اجاب) اذا ثبت الاسقاط ١٤ ١٢٧٤
المذكور بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر انكاره والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن أولاد ابن آخر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فاستمر أولاد الابن مع عمهم فى معيشة واحدة مدة من السنين ثم بعد ذلك افرز العم طين أبيه نصفين واسقط وترك حقه باختياره من النصف بعد القسمة والافراز لاولاد أخيه فاخذوه ووضعوا أيديهم عليه مدة نحو ثمانى عشرة سنة وزيادة وهم يزرعونه وينتفعون به ويدفعون خراجه ثم مات العم عن ورثة منذ خمس سنين فطلبت ورثته الآن الرجوع فيما تركه أبوهم لاولاد أخيه فهل اذا كان الاسقاط والترك من أبيهم ثابتا لاولاد أخيه لا يجابون لذلك ولا يمكنون من الرجوع اذا تحقق
ما ذكر (اجاب) نعم لا يجابون لذلك اذا تحقق ما ذكر فى السؤال وكان الاسقاط مستوفيا ١٥ ١٢٧٤
شرائطه المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالاسقاط والترك الاختيارى من آخر فوضع المسقط له يده عليها مدة ثمان سنين وزيادة وهو يتصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد ابن المسقط بعد موت أبيه الرجوع فيها وابطاله متعللا بانه كان له جزء فيها وان أباه اسقطه منه من غير اذنه واجازته والحال انه وقت الاسقاط كان فى معيشة أبيه وحاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد تلك المدة فهل اذا ثبت تركه لها اختيارا تلك
المدة لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من معارضة المسقط له فيها (اجاب) ليس لابن ١٩ ١٢٧٤
المسقط المذكور معارضة المسقط له فى تلك الارض بعد مضى تلك المدة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه من فدان طين واحد من أثر أبيه وجده لعمته بطوعه واختياره وكتب به حجة اسقاط شرعية
تبرعا منه فاستولت على ذلك وانتفعت به مدة من السنين فهل اذا أراد الرجوع بعد صفر
ذلك فيما اسقطه لا يجاب لذلك حيث استوفى الاسقاط والترك شرائط الصحة (اجاب) ١٢ ١٢٧٥
نعم لا يجاب لذلك اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأخيه وترك أرض زراعة أميرية فعرضت الزوجة لولى الامر فى الارض المذكورة بان تاخذ بعضها فمكنها من ربع الارض على قدر ما يخصها

بالميراث ومكن الاخ من باقيها ووضع كل منهما يده على ما مكنه منه ولى الامر فى الارض المذكورة وترك كل منهما للآخر ما استولى عليه تركا اختياريا بحضرة بينة شرعية وصار كل منهما يتصرف فيما يخصه بانواع التصرفات الشرعية و يدفع ما عليها لجهة الديوان لكونها مكلفة باسمه مدة والآن اراد الاخ المذكور أخذ الارض المذكورة التى مكن ولى الامر الزوجة منها متعللا بانه أولى بها منها فهل والحال هذه لا يجاب لذلك و يكون الحق فيها للزوجة حيث مكنها منها ولى الامر وليس له نزع تلك الارض من يدها حيث كانت قادرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ماذكر بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم ١٠ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل يستحق منفعة أرض زراعة سلطانية مات عن زوجة وبنت واخوين وأخت وللبنت زوج وضع يده على تلك الارض مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة بعد موت المورث وتركها الورثة المذكورون جميعهم له تركا اختياريا ومكنه الحاكم منها وكلفت باسمه خاصة واستمر يزرعها لنفسه ويدفع ما عليها لجهة بيت المال مع علم الورثة المذكورين واطلاعهم على ذلك وتركهم تلك الارض باختيارهم ثم مات الاخوان والاخت المذكورون عن ورثة فاراد ورثتهم الآن أخذ جزء من تلك الارض بسبب انها كانت مستحقة لمورث مورثيهم مع مشاهدة مورثيهم تصرف واضع اليد المذكور فيها السنين العديدة وتركهم اياها له باختيارهم وتمكين الحاكم واضع اليد منها ومشاهدة الورثة المعارضين التصرف المذكور قبل موت مورثيهم و بعده فهل لا يجابون لذلك والحال ماذكر و يسقط حقهم وحق مورثيهم على فرض كونهم مستحقين لها عماذكر و يمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم ٢٣ ١٢٧٥

(سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية فترك كل منهما حقه من أرضه باختياره للآخر ووضع كل منهما يده على أرض صاحبه بطريق البدل وأحدث أحدهما جسرا فى الارض التى أخذها والثانى غرس قصبا فارسيا فى الارض التى أخذها منذ سبع سنين والآن أحدهما يريد الرجوع فى أرضه فهل لا يجاب لذلك (اجاب) يسقط الحق فى أرض الزراعة السلطانية بالاسقاط والترك اختيارا وليس لمن اسقط حقه اسقاطا معتبرا شرعا معارضة المسقط له فيما اسقطه له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم جمادى الثانية ٧ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تصرف عمه فيها فى غيبته بالاسقاط لرجل اجنبى فى مقابلة مبلغ من الدراهم من غير اذنه ثم بعد وضع المسقط له يده على الارض نحو سنة أجاز رب الارض الاسقاط بموجب وثيقة بذلك و بعد مضى نحو ست سنوات حضر رب الارض وطلب الرجوع فيها ونزعها من المسقط له منكرا وجاحدا للاجازة فهل اذا ثبت انه اجاز تصرف عمه لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من المسقط له ولا عبرة بانكاره (اجاب) لا يعتبر الانكار مع الاثبات الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) رجب ٢٣ ١٢٧٥

فى

فى امراة واضعة يدها على قطعة أرض زراعة أميرية رهنت بعضها عند رجل اجنبى على قدر معلوم من الدراهم أخذته منه فوضع الرجل المذكور يده على الارض المرهونة مدة ثلاث سنين ثم بعد مضى تلك المدة أرادت المرأة المذكورة ان تدفع دراهم الراهن التى أخذتها منه وتسترد الارض فادعى اسقاط تلك الارض له من قبلها فانكرت دعواه ذلك والحال ان الرجل المذكور لم يكن عنده برهان شرعى ولا حجة من عند قاض بدعواه فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الاثبات الشرعى ويجبر على تسليم الارض المذكورة للمرأة المذكورة سيما وان رهنها للارض المذكورة عند الرجل المذكور ثابت بالوجه الشرعى ولم يمض على وضع يده على الارض المرهونة المذكورة الا مدة الثلاث سنين المذكورة (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم ذى الحجة ١ سنة ١٢٧٥

(كتاب اللقيط واللقطة والآبق)

(سئل) فى عبد ابق من سيده فاستولى عليه رجل وعرضه للبيع بغير اذن سيده ثم أخبر العبد بانه مملوك لسيده الغائب وانه أبق من عنده فحضر وكيل من طرف السيد وتحقق الملك فى العبد لسيده الغائب ثم بقى العبد تحت يد شخص ياسرجى الى ان يحضر سيده ليأخذه بعد احضار الرقبة وصار الياسرجى المذكور يستخدمه مدة من الشهور الى حضور سيده بالرقبة وحضر سيده ليطلبه فمنعه الياسرجى حتى يأخذ مؤنة العبد مدة اقامته عنده فهل لا يكون للياسرجى مطالبة السيد بما صرفه على العبد مدة اقامته عنده حيث لم يأذن له السيد بالصرف عليه خصوصا وهو يستخدمه مدة اقامته عنده واذا اقام الياسرجى بينة على سيد العبد بانه التزم له بقدر من الدراهم بعد مضى المدة لا يلزمه دفعه صفر
(اجاب) اذا أنفق الآخذ على الآبق بلا أمر القاضى كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع ٢٠ ١٢٦٥
بشرط ان يقول له على ان ترجع على الاصح والتزام ما لم يلزم غير صحيح والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل استأمن آخر لمجىء عبد له كان آبقا فجاء به ثم أبق منه ثانيا من غير تفريط وتعد فهل لا يلزمه واذا استأجره لرده عليه تكون له الاجرة وما مقدار الجعل لو حصل الرد شعبان
بلا استئجار أو به وما شرطه (اجاب) اذا أمر رجل آخر باحضار عبده الآبق وجاء به ٩ ١٢٦٥
حسب أمره وهرب منه قبل وصوله لربه لا يكون ضامنا حيث لم يتحقق عليه تفريط فى الحفظ وكان قد أشهد بانه أخذه ليرده ولم يستعمله فى حاجة نفسه ولا يستحق شيأ من الاجر على مولاه فى صورتى الاستئجار على الرد وعدمه والحال هذه لعدم رده على مولاه وهو المعقود عليه فى الاولى والموجب للجعل فى الثانية بالنص بشروطه الآتية ومقدار الجعل أربعون درهما وان لم يعدلها العبد لو رده الى مولاه من مدة سفر ولو من اقل منها ولو من المصر فبقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يفتى وشرط استحقاق الجعل أن يرده وان يشهد عند الاخذ انه أخذه ليرده عند الامام ومحمد خلافا للثانى فى الاشهاد وان يكون الراد

رمضان سنة

عمن يستحق الجعل بان لا يكون سلطانا ولا شحنة ولا خفيرا ولا وصي يتيم ولا عائله ولا من استعان به كأن يقول لشخص ان عبدي قد أبق فان وجدته فخذه فقال المأمور نعم فاخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له وان لا يكون الراد في عيال مالك الآبق وان لا يكون ابنا ولا أحد الزوجين له ولا شريكا في الآبق وكون الجعل اربعين درهما لو كان الرد من مسافة سفر ولو بلا شرط استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط كما اذا رد بهيمة ضالة أو عبدا ضالا وجه الاستحسان أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا على اصل الجعل واختلفوا في مقداره فاوجبنا الاربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونه جمعا بين الروايتين فلو صالحه على أكثر من الاربعين بطل لانه زيادة على ما ثبت بالنص كما بطل صلح القاتل فيما زاد على الدية قال في البحر بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وانما يشترط الاشهاد عند الاخذ لاستحقاق الجعل ونفي الضمان لو مات أو أبق منه قبل الرد لو تمكن من الاشهاد والا فلا يشترط والقول قوله في انه لم يتمكن منه كما صرح به في التتارخانية وانما يضمن الراد بالاستعمال لو مات أو أبق في حال استعماله أما لو بعد فراغه وعزمه على ان يرده الى صاحبه فينبغي عدم الضمان لعوده الى الوفاق وأم الولد والمدبر والمأذون كالقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله أي الآبق وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له لعتقهما بموته هكذا يستفاد من الدر وحواشيه والهندية من الآبق والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة التقطت بنتا صغيرة رضيعة في دار الاسلام بدلالة رجل لها عليها فبعد نحو أربع سنين وهي عندها ادعى الرجل الذي دلها على اللقيطة بانها بنت فلان الذمي ويريد بذلك نزعها منها وتسليمها للذمي من غير ان يدعيها الذمي المذكور فهل لا يجاب لذلك ولا تنزع من يدها والحال هذه بمجرد ذلك

٧ ١٢٦٦ (اجاب) نعم لا تنزع اللقيطة من يد الملتقطة بمجرد ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل هرب منه جاموستان ذكر وانثى فوجدهما رجل آخر فحفظهما عنده مدة سنة ونصف وهو يطعمهما من ماله وكان عند وجوده هما ارسل يعرّف محل الحكم وبعد السنة والنصف ظهر صاحبهما يدعي انهما ماله ويريد أن يأخذهما فهل يجبر على تسليم المواشي الى المدعي بدون اثبات والمنصرف عليهما يأخذه من صاحبهما (أجاب) اذا أقر واضع اليد على

٣ ١٢٦٨ الجاموستين المذكورتين بالملك فيهما للمدعي يؤمر بتسليمهما له وان جحد لا يجبر على تسليمهما له بدون اثبات شرعي ولو بين علامة حل الدفع بلا جبر وما انفقه عليهما بدون أمر القاضي لا يرجع به والله تعالى اعلم (سئل) في عجل بقر ضاع من مالكه من مدة والآن وجده عند آخر فطلبه منه لدى الحاكم الشرعي واقام بينة على انه ابن بقرته ومولود عنده فهل اذا امتنع واضع اليد عليه من الدفع لمالكه مع انه مقر بانه وجده لقطة من مدة موافقة

جمادى الثانية

١١ ١٢٦٩ لضياعه يجبر على تسليمه لربه حيث الحال ما ذكر (اجاب) يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم العجل للمدعي حيث ثبت الملك له فيه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)

في

ربيع الثاني سنة — في رجل وجد طفلا رضيعا في مسجد من مدة عشرين سنة فاخذه ورباه وسماه السيد
والآن تركه وانفرد في معيشة وحده فهل اذا ثبت انه لقيط لا ينسب الى الملتقط ولا يرث
١٩ ١٢٧٠ احدهما الآخر اذا مات (اجاب) نعم لا يرث أحدهما الآخر ما لم يثبت نسب اللقيط من
الملتقط بالدعوة وفي التنوير وشرحه ويثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية اه فاذا لم يثبت نسبه من أحد فميراثه يوضع
في بيت المال ولودية والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية عن حادثة مضمونها ادعى
ولد بالغ عاقل على رجل كبير انه ولده من زوجته فلانة الحاضرة معه في الضبطية ووالده
ينكر ذلك ويريد تحقيق نسبه وان يدفع له والده نفقة وان يزوجه فلما سئل من الرجل
المذكور ادعى انه لقيط التقطه حال صغره ودفعه الى زوجته حتى بلغ وانه ليس ولده وان
زوجته مطلقة منه ثلاثا والزوجة تصدق على دعوى الولد وسئل من جماعة فقرروا انه
جمادى الاولى — ولده ولد له من زوجته المذكورة وجماعة آخرون ذكروا انهم سمعوا اقرار الرجل بنسب
١٠ ١٢٧٠ هذا الولد منه فما الحكم (اجاب) لو فرض ان الولد لقيط فاذا ثبت بالوجه الشرعي انه أقر
بنسبه يثبت نسبه منه بعد دعوى صحيحة وعلى فرض ثبوت نسبه منه لا تلزمه نفقته حيث
كان الولد بالغا قادرا على الكسب بل نفقته في كسبه ولا ان يزوجه مطلقا والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل وجد طفلا في الطريق فالتقطه وأعطاه لزوجته لترضعه فارضعته
ومضت مدة الرضاع وبعد مضي تسع سنوات من وقت الارضاع طلق الرجل امرأته
ربيع الاول — المرضعة المذكورة فهل اذا أرادت المرأة اخذ الولد من الرجل المذكور متعللة بانها
٢٥ ١٢٧٢ ارضعته لا تجاب لذلك (اجاب) ليس لاحد أخذ اللقيط من الملتقط لانه ثبت له حق
الحفظ بسبق يده وينبغي ان ينزع منه اذا لم يكن أهلا لحفظه كما في الحضانة فلو اخذه
وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه والله تعالى اعلم

(كتاب المفقود)

(سئل) في رجل مات عن ابن غائب مفقود لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وعن ابن آخر
حاضر في البلد فوضع الابن الحاضر يده على تركة أبيه فطلبت بنت المفقود ما يخص أباها
من تركة جدها فهل لا تجاب لذلك ولا ميراث لابيها المفقود من جدها حيث كان
ذى القعدة — أبوها مفقودا لم يعلم حاله خصوصا وقد حكم قاضي الناحية بمنع البنت المذكورة من طلب
ميراث أبيها عن جدها لعدم تبين حاله واستمرار الاشكال (اجاب) لا ميراث للبنت
٢٨ ١٢٦٤ المذكورة فيما ترك جدها من الميراث كما انه لا ميراث لابيها المفقود ممن مات من أقاربه
حال كونه مفقودا ولا ينزع المال من يد الابن الموجود قال في الدرر لو مات رجل عن
بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وأبناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد
الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه أي لا ينزعه من يد

جمادى الاولى سنة البنتين خزانة المفتين اه انتهى وفي رد المحتار بل يقضى لهما بالنصف ميراثا ويوقف النصف
في أيديهما على حكم ملك الميت فان ظهر المفقود حيا دفع اليه وان ظهر ميتا أعطى البنتان
سدس كل المال من ذلك النصف والثلث الباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فتح انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين
وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وغيره فوضعت الام يدها على التركة وضمت الاولاد في
حجرها مدة من السنين الى أن غاب الابن مدة من الزمان في جهة بعيدة فارادت الاخت أن
تأخذ نصيبها ونصيب أخيها الغائب من التركة جبرا على الام فهل لا تجاب الاخت
٢٨ ١٢٦٥ لذلك وليس لها الا اخذ نصيبها من الميراث فقط وتمنع من معارضة الام (اجاب) للبنت
المذكورة أخذ ما خصها من تركة والدها وليس لها أخذ نصيب أخيها الغائب بدون
وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان بيت المال
واضع يده من مدة سنوات على جملة اماكن البعض منها كامل والبعض حصص وقيل
ان مستحقيها ورثة غائبون وليست محققة حياتهم أو وفاتهم ومضى عليها مدة سنوات
عديدة ولم يظهر من يدعي بالوراثة في ذلك ومن طول المدة صار أبلغ الاماكن متخربا
ولا ينتفع بها والبعض مشرف على الخراب فهل يجوز بيع الاماكن الخربة والمشرفة
جمادى الثانية على الخراب وحفظ اثمانها بخزينة بيت المال أولى من تلف انقاض الاماكن وضياعها
١١ ١٢٦٥ من تداول المدة ولم ينتج منها شئ أم كيف الحال (اجاب) قد صرح في جامع الفصولين
وحواشي الدر المختار بانه لو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
مطلب في بيع عقار الوارث بعد ذلك فالبيع ماض ولا ينقض وفي جامع الفصولين ايضا ان للقاضي بيع
المفقود اذا خيف عليه عقار المفقود اذا خيف عليه الفساد وعلى هذا فللقاضي أو مأذونه بيع عقار المتوفى الذي
الفساد لا يعلم له وارث مطلقا وكذا ما علم وارثه وكان مفقودا لا تدرى حياته ولا موته حيث خيف
على العقار التخرب والفساد لكن الذي ينبغي تقييد البيع في الموضعين المذكورين
بخوف الفساد اذ هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية والله تعالى اعلم (سئل) من طرف
٢٣ ١٢٦٥ بيت المال عن أشياء لم يعلم لها صاحب من تركات وامانات ويراد بيعها (اجاب) قد اطلعنا
على ما سطر بباطن هذا والحكم الشرعي ان للقاضي بيع الاعيان المشروحة وله الاذن
لوكيل بيت المال ببيع ذلك ففي جامع الفصولين للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه له
بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره وفيه للقاضي بيع مال المفقود والاسير
والمتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وفيه للقاضي بيع منقول الغائب لو خيف
تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ
شعبان العين والمالية جميعا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها امرأة
١٣ ١٢٦٥ ساكنة في محل وفقدت ولم يدر لها محل ويراد فتح مكانها والاستيلاء على متاعها (أجاب)
الحكم في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر بفتح المكان المذكور وحيث كانت المرأة

الغائبة مفقودة لا يدرى حياتها ولا موتها ولا مكانها ولا وكيل لها يكون للقاضى نصب
وكيل امين ليأخذ حقها ويحفظ مالها ويقوم عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل غاب مدة ثمانى عشرة سنة وكان سنه قبل غيبته خمسا وسبعين سنة ولا يعلم موته ولا
حياته وترك بنتا وحصة فى منزل فهل حيث بلغ المفقود هذا السن وماتت اقرانه فى بلده
يحكم بموته شرعا واذا أرادت البنت المذكورة بيع الحصة المذكورة يكون لها ذلك شرعا
(اجاب) يحكم بموت المفقود اذا ماتت اقرانه فى بلده على المذهب وطريق قبول البينة — ٢٣ ١٢٦٥
أن يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة
واذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال عن
أوضة موقوفة ودكان مملوكة كان رجلان ساكنين بهما بالاجارة من مستحقيهما ثم غابا
عن البلدة ولم يعلم محلهما ولا حالهما من الموت أو الحياة ولهما متاع بهما وأراد
مستحقوهما فتح المكانين للاستيلاء عليهما والانتفاع باجارتهما فهل يسوغ ذلك
ويسوغ الاستيلاء لوكيل بيت المال على هذا المتاع وبيعه اذا اخيف عليه التلف — ربيع الاول
والحال هذه (اجاب) للقاضى الاذن بفتح الاوضة والدكان المذكورين وبيع — ٢١ ١٢٦٦
ما يخشى عليه التلف من مال الغائب وحفظ ثمنه لربه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف
الديوان الخديوى فى رجل يدعى ان عليه دينا للجهة الميرى وهو غائب وله بيت يراد بيعه
لسداد الدين فى حال غيبته هل يسوغ ذلك شرعا (اجاب) الحكم فى ذلك انه اذا لم يوجد — ٢٩ ١٢٦٦
للغائب المذكور وكيل شرعى لا يصح اثبات الدين عليه مادام غائبا ولا بيع عقاره
لايفاء ما عليه من الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غاب عن بلده مدة وترك
أولاد عمه فيها ثم مات كل من أولاد العم عن أولاد فادعى بعض الاولاد ان ابن عم أبيه
الغائب مات قبل موت والده فانكر البعض الآخر دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه
بالبينة الشرعية ولم يحكم حاكم شرعى بموته لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت وما الحكم
فيما يملكه الغائب من نخيل وعقار وغير ذلك هل يكون للقاضى ان يجعل قيما على ماله — جمادى الثانية
يحفظه له حتى يظهر موته أو حياته (اجاب) للقاضى اقامة من يحفظ مال المفقود حيث — ١٠ ١٢٦٦
لم يكن له وكيل شرعى ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل غاب ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته والآن زاد سنه على خمس وتسعين سنة
وماتت اقرانه فى بلده ولم يبق من اقرانه أحد فهل يحكم بموته حيث زاد سنه على خمس
وتسعين سنه وماتت أقرانه فى بلده واذا حكم بموته وكان الموجود من ورثته ابن ابن عمه — رجب
العصبة وأولاد بنات العم يكون الميراث لابن ابن العم دون أولاد بنات العم (اجاب) يحكم — ٥ ١٢٦٦
بموت المفقود اذا ماتت اقرانه فى بلده على المذهب وطريق قبول البينة ان يجعل القاضى
من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة والميراث لابن ابن عمه
العصبى دون أولاد بنات عمه والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من بيت المال هى ان

ربيع الثاني سنة ١٩ ١٢٦٧

شخصا يدعى حسين أغا العنتبلي مديون للكومبانية ولم يعلم له محل وجود وان المذكور له نصف منزل وسعادة مأمور تحصيل الكومبانية يريد التصرف في نصف المنزل المرقوم بالمبلغ وسداد مطلوب الكومبانية فهل لضرورة هذا الدين يوافق شرعا بيع نصف المنزل أم يقام قيم شرعي على الاغا المذكور ويباع نصف المنزل في وجهه (اجاب) ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه لكن هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ونحو ذلك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل للقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف كما في الدر المختار وصرحوا بعدم جواز بيع عقار المفقود اذا لم يخش تلفه فلا يباع نصف المنزل المذكور بما يدعى من دين الكومبانية بدون اثبات ومسوغ لذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان رجلا سرق سرقة شرأوا بعضها في منزله وبعضها لم يوجد وهو غائب وله جارية تريد زوجة الرجل وأمه بيعها وسداد الدين عنه والباقي من ثمنها تتصرفان فيه كيف شاءتا (اجاب) لا يباع متاع الغائب الذي لا يعرف مكانه فيما عليه من الدين فعلى فرض ثبوت السرقة في وجه الغائب قبل غيبته وصارت دينا عليه لا تباع أمته حال غيبته لاجل ما ثبت عليه والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الديوان الكتخدائي عما صورته تؤمل من جنابكم مطالعة الاوراق المرفوقات مع هذا وافادة الديوان المحررة في ١٨ جمادى الثانية سنة ٦٧ بخصوص نصف المنزل تعلق عنتبلي حسين أغا المديون للكومبانية وماصار الحصول على وجوده وبعد ما يصير مابها معلوما ترد الافادة عن الحكم الشرعي (اجاب) في جامع الفصولين ان للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وقد افدنا بجوابنا السابق بالعزو الى الدر المختار ان القاضي ينصب عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ولكن هذا الوكيل ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ونحو ذلك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا غاب عن بلده مدة من السنين ولا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه وبلغ من العمر تسعين سنة وزيادة وماتت اقرانه في بلده فهل والحال هذه يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) يحكم بموت المفقود بموت اقرانه في بلده على المذهب فتعتد عرسه من ذلك اليوم ويقسم ماله بين من يرثه الآن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض فيها نخل وعلى الارض والنخل خراج للديوان فتركها لآخر مدة وصار يستغل ثمرة النخل ويزرع الارض ويدفع ما عليهما لجانب الديوان سنة بسنة وهو حاضر فغاب الآن في بلاد الحجاز وله اولاد أخ قصر عن درجة البلوغ فهل يسوغ لهم نزع يد واضع

جمادى الاولى ١٣ ١٢٦٧

رجب ٢ ١٢٦٧

رمضان ١٠ ١٢٦٧

شوال سنة

اليد واخذ نخل عمهم وهو غائب (أجاب) لاحق لاولاد الاخ فيما ذكر وليس لوليهم ١٩ ١٢٦٧
معارضة واضع اليد على الارض والنخل حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك نخلا غاب عن بلده سنتين ثم حضر واستولى على بعض النخل وصار
يتصرف فيه مدة من السنين الى ان مات عن اولاده فوضعت الاولاد ايديهم على النخل
مدة من السنين ايضا ثم بعد ذلك ادعت الآن امرأة أجنبية ان لها أخا غائبا دفع لوالد
ملاك النخل مائة قرش فى الديوان وتريد أخذ النخل المذكورة من اولاد المالك فى غيبة
أخيها بدون وجه شرعى فهل لاتجاب لذلك وليس لها معارضة الاولاد فى النخل المذكورة
فى غيبة أخيها ويكون الحق فى النخل لاولاد المالك (أجاب) نعم لاتجاب لذلك ان كان ٢٣ ٢٦٧
الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك لهم دارا
فاقتسموها بينهم اثلاثا وأخذ كل نصيبه بالطريق الشرعى واستقل به وحده ثم غاب
بعد ذلك احدهم بارض الشام ومات بها عن ابن بالغ معه فيريد الآن أحد ابنى العم اخذ
نصيب الغائب بدون ولاية شرعية فهل لايجاب لذلك شرعا ويكون الرأى فى حفظ مال محرم
الغائب للقاضى (أجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه وولاية حفظ مال الغائب للقاضى ١٥ ١٢٦٨
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن ابن مفقود وترك ما يورث عنه
شرعا من عقار وغيره مما يورث فوضع رجل اجنبى يده عليه بدون ولاية شرعية فهل
للبنت المذكورة اخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركة أبيها ولا يكون للاجنبى
المذكور منعها من ذلك ويكون الرأى فى حفظ نصيب الغائب للقاضى (اجاب) للبنت ٢٤ ١٢٦٨
أخذ ما يخصها فى تركة والدها وولاية حفظ مال المفقود الذى لاوكيل له للقاضى
فينصب من يحفظ ماله والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال عن رجل مفقود من ربيع الاول
مدة ثلاثين سنة لا يعلم له محل يملك بعض عقار فهل يسوغ للقاضى بيع ما وجد مخلفا من
عقار المفقود المذكور وحفظ ثمنه بمصلحة بيت المال (اجاب) للقاضى بيع عقار المفقود ١٥ ١٢٦٨
الذى لا يعلم مكانه اذا خيف عليه التلف والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن ابن مفقود لا يعلم موته ولا حياته وعن أولاد أخ عصبة وتركت ما يورث عنها شرعا رمضان
فهل يكون للقاضى نصب عمه يحفظ له ماله ويأخذ حقه ويكون ميراثها له ولا شئ
لاولاد أخيها مع وجود ابنها (أجاب) من المقرر انه لو كان مع المفقود وارث يحجب به لم
يعط الوارث شيأ بل يوقف الميراث الى ظهور حاله فليس لاولاد الاخ المذكورين أخذ ١٠ ١٢٦٨
شئ من الميراث قبل ذلك وينصب القاضى وكيلا لحفظ ذلك النصيب الى ان يحكم فيه ربيع الاول
بما يقتضيه الشرع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مفقود لا يعلم حياته ولا موته له
عقارات فى بلده أقام القاضى له وصيا لحفظ ذلك العقار وقبض غلاته فتخرب بعض
ذلك العقار وخيف عليه التلف فهل للقاضى بيع ذلك العقار والحال هذه وحفظ
ثمنه تحت يد وصيه الى ظهور حاله (اجاب) صرح فى جامع الفصولين بان للقاضى

٣ ١٢٦٩

ولانه يبيع عقار المفقود اذا خيف عليه الفساد والتلف فاذا تخرب عقار المفقود — ربيع الاول سنة
المذكور وخيف عليه الفساد يسوغ للقاضي بيعه وحفظ ثمنه لمالكه والله تعالى اعلم
(سئل) في اخوين مفقودين لا يعلم مكانهما ولا موتهما ولا حياتهما بلغ سن احدهما
مائة سنة والآخر خمسا وتسعين سنة وماتت اقرانهما في بلدهما فهل والحال هذه يحكم
بموتهما بموت اقرانهما في بلدهما (اجاب) يحكم بموت المفقود اذا مات اقرانه في بلده على — ٢٧ ١٢٦٩
المذهب والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان رجلا مفقودا من
مدة عشرين سنة ترك بعض عقار وخشي عليه التلف والخراب ولا يدري حياته ولا موته
فهل يسوغ للقاضي او ماذونه بيع عقار المفقود (اجاب) نعم للقاضي او ماذونه في ذلك — جمادى الاولى
بيع عقار المفقود المذكور اذا خيف عليه التلف والهلاك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل — ٥ ١٢٦٩
مات عن ثلاثة اولاد وترك ما يورث عنه شرعا ولم يقسموا تركته ثم مات الثلاثة وتركوا
ذرية ففقد منهم واحد واراد الباقي الاستيلاء على ما يخصهم من تركة الجد الاعلى واولاده — ربيع الثاني
فهل يجابون لذلك ويتولى الحاكم أمر المفقود (اجاب) نعم ولهم ذلك حيث لا مانع والله — ١٤ ١٢٦٩
تعالى اعلم (سئل) في مفقود لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله مال ورثه قبل فقده عن
مورثيه فهل يكون للقاضي ان يجعل عليه قيما يحفظ ماله الى ظهور حاله (اجاب) نعم — ٢٥ ١٢٧٠
ينصب القاضي وكيلا يحفظ مال المفقود ويقبض غلاته وديونه المقر بها عند الحاجة فلو
للمفقود وكيل فله الحفظ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصة في بيت غاب غيبة
منقطعة مدة تزيد على خمسين سنة وكان وقت خروجه من البلد يزيد عمره على اربعين سنة
ومضى المدتين ماتت اقرانه فهل والحال هذه يحكم بموته وتكون الحصة لورثته — جمادى الثانية
يقتسمونها بالفريضة الشرعية (اجاب) يحكم بموت المفقود بموت اقرانه فيقسم ماله بين
ورثته الموجودين الآن على المذهب المختار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار — ١٤ ١٢٧٠
مشتركة بينه وبين امرأة غائبة عن بلدها لم يعلم لها محل اقامة منذ عشرين سنة تخربت تلك
الدار ويخشى منها السقوط على اولاده واهله وطالبه الجيران بالعمارة خوفا من لحوق
الضرر بهم ويريد الرجل المذكور بناءها وبعد حضور المرأة المذكورة يحاسبها على
ما صرفه عليها فهل يجاب لذلك بعد أن يقيمه القاضي وكيلا عنها ويأذن له بالبناء (اجاب) — ٢٣ ١٢٧٠
ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم
عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم كما افاده في — مطلب لوكيل المفقود تعمير داره باذن الحاكم
الدر المختار ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت
المال في شخص يدعي على شخص غائب لا يعلم له مكان ولا يدري احي او ميت والمدعى
عليه له عقارات والمدعي بالدين يريد سداد حقه من الاملاك فمن يكون خصما شرعيا
عنه تسمع دعوى المدعي بالدين عليه واذا أثبت المدعي دعواه بالبينة يجوز بيع عقارات — رمضان
الشخص المفقود (اجاب) ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يقبض حقه ويحفظ ماله — ٧ ١٢٧٠

و يبيع ما يخاف فساده ولا يخاصم فی الدين الذی تولاه المفقود فان ادعی احد علی المفقود ذی الحجة سنة
حقا من الحقوق لا يلتفت الی دعواه ولا يقبل منه بينة ولا يكون وكيل القاضی ولا احد
من الورثة خصما وان رأی القاضی سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه كما افاده فی الدرر
والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه بلغ من العمر
تسعين سنة وزيادة وماتت اقرانه فی بلده فهل والحال هذه يحكم بموته وتقسم تركته بين
ورثته الموجودين الآن بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم يحكم بموته والحال ما ذكر ٢٠ ١٢٧٠
وتقسم تركته بين ورثته الآن ويحكم بموته فی حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له
الی من يرث مورثه عند موته أی المورث والله تعالی اعلم (سئل) فی غائب لم يدر موضعه
وحياته وموته وله مال وعقار فهل للقاضی ان ينصب عليه شخصا يأخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه وينفق منه علی قريبه الفقير ولا داو زوجته الی ظهور حاله (اجاب) نعم ٢٠ ١٢٧٠
للقاضی نصب وكيل يحفظ ماله ويقبض غلاته ويقوم عليه عند الحاجة فلوله وكيل فله
ذلك وينفق علی عرسه وقريبه ولادا من دراهمه ودنانيره حيث كانت نفقتهم مستحقة
علی المفقود والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة غائبة لا يعلم موتها ولا حياتها ولا مكانها ولها
بيت يستغله رجل اجنبی لم يكن وكيلا عنها ولا قيما من قبل الحاكم الشرعی فهل اذا كان
لها عم اقامه القاضی قيما علی حفظ مالها الی ظهور حالها يصح ذلك ويكون قيما ولا محرم
معارضة للرجل الاجنبی له بلا وجه شرعی (اجاب) للقاضی اقامة وكيل لحفظ مال ٣٠ ١٢٧١
المفقود حيث لم يكن له وكيل ولا يملك من اقامه القاضی الخصومة مع غيره فيما يتعلق
بمال المفقود والله تعالی اعلم (سئل) فی غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فهل يكون
للقاضی ان ينصب عليه من يأخذ حقه ويحفظ ماله الی ظهور حاله حيث لم يكن له وكيل
(اجاب) نعم له ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل غائب لا يدری ٢٧ ١٢٧١
حياته ولا موته وله حصة فی جهة متخربة قدرها سبعة قراريط وربع فهل للقاضی ان
ينصب عليه قيما ويسوغ له ان يبيع حصة الغائب ان خيف عليها من الهلاك بقيمة صفر
المثل باذن له من القاضی ويحفظها تحت يده (اجاب) نعم وللقاضی بيع ما يخاف عليه ٦ ١٢٧١
الفساد من مال المفقود ونقل فی تنقيح الحامدية عن جامع الفصولين ان للقاضی بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد والله تعالی اعلم (سئل)
فی رجل مفقود غائب عن بلده منذ اثنتی عشرة سنة لا يعلم موته ولا حياته وله ببلده عقار
وأطيان وله ابن عم لاب وابن ابن عم شقيق يريد ابن العم للاب ان يضع يده علی متاعه كله
متعللا بانه مقدم فی الارث فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون الحق فی حفظ مال الغائب
للقاضی وله ان يضع تحت يد كل منهما نصفه علی سبيل الامانة والحفظ حتی يظهر حال
الغائب ولا عبرة بالتعلل المذكور (اجاب) حيث لم يكن للمفقود وكيل يحفظ ماله ٧ ١٢٧١
فللقاضی ان ينصب له وكيلا يحفظ ماله ويقوم عليه لا فرق فی ذلك بين الاقرب والابعد

ربيع الاول .ة
بعد كونه صالحا لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بلغ من العمر نحو التسعين سنة ثم
غاب عن بلده مدة طويلة ولم يعلم له مكان حتى ماتت اقرانه فى بلده فحكم القاضى بموته
فهل تقسم تركته على ورثته الموجودين الآن وتعتد زوجته من حين الفقد أو من حين
١ ١٢٧١ الحكم وهل يكون حكم القاضى بموته نافذا والحال هذه (اجاب) يحكم بموت المفقود بموت
اقرانه فى بلده على المذهب فى حق ماله يوم علم موت الاقران فتعتد زوجته للموت من يوم
الحكم ويقسم ماله بين من يرثه الآن أى حين حكم بموته ويحكم بموته فى حق مال غيره من
حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار وضع يده عليها رجل بطريق شرعى مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة وعمرها
بالبناء من ابتداء تلك المدة ثم مات عن ابن له فوضع يده عليها بطريق الارث مدة تزيد على
عشرين سنة من غير منازع لهما فى ظرف المدتين فهل والحال هذه اذا ادعى رجل ان أرض
تلك الدار كانت لعمه شقيق والده ملكا له وكان عمه خرج من البلد من مدة طويلة ومات
وترك ولدا له ولم يعلم هل الولد حى اوميت ولم يكن المدعى وكيلا عن الابن المذكور ولا
جمادى الاولى بينة له تشهد على ادعاه ولا سند اشرعيا مع انكار واضع اليد دعواه لاعبرة بدعواه
١٨ ١٢٧١ المذكورة والحال ماذكر (اجاب) نعم لاعبرة بدعوى ابن أخى المالك الاول بفرض
كونه مالكا ان كان الواقع ماهو مسطور فى السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
غائب قبل موت أبيه لا يعلم حياته ولا موته ولا مكانه يملك حصة فى عقار عن ابيه تحت يد
اولاد اخويه الشقيقين بالطريق الشرعى فادعى اولاد الاخ لاب على أولاد عمهم الاشقاء
الذين تحت أيديهم نصيب عمهم الغائب المذكور بان عمهم مات فى غيبته قبل موت ابيه
المورث له ولا بينة لهم على ذلك فانكر أولاد الاخ الاشقاء المدعى عليهم دعواهم ويريدون
بذلك مقاسمة النصيب الموقوف لعمهم الغائب بينهم وبين اولاد الاخ الشقيق المدعى
عليهم فهل والحال هذه اذا لم يثبت اولاد الاخ لاب دعواهم بالبينة الشرعية ان عمهم
شعبان مات قبل موت ابيه لاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنعون من معارضة
٣ ١٢٧١ اولاد عمهم المذكورين فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) يوقف نصيب المفقود الى
موت اقرانه فى بلده على الراجح ثم يحكم بموته ويقسم ما وقف له بين من يرث مورثه حال
موت المورث وليس لاحد التعرض لنصيبه بالاخذ بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) من طرف بيت المال فى رجل غائب لا يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وله عقار
بعضه عامر صالح للسكنى والبعض الآخر فيه خلل غير صالح للسكنى يخاف عليه الفساد
فهل يجوز بيع العقار المذكور الذى فيه خلل ولم يكن صالحا للسكنى ويحفظ ثمنه الى
٢٧ ١٢٧١ ان يحضر الغائب ام كيف (أجاب) صرح علماؤنا بان للقاضى بيع عقار المفقود اذا
خيف عليه التلف ويحفظ ثمنه الى ان يظهر حاله والبيع فى هذه الحالة من باب الحفظ
والله تعالى أعلم (سئل) فى مفقود لايدرى مكانه سافر وترك داره فتخربت فوضع

رجل اجنبي يده عليها وعمرها وسكنها حتى يحضر ربها والآن يريد رجل اجنبي منازعته
واخراجه منها وأخذ أجرة منه متعللا بانه اخو زوجة المفقود فهل اذا لم يكن وكيلا عنه
لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون الحق في حفظ مال الغائب للقاضي حتى
٩ ١٢٧٢ يحضر ربه اذا تحقق ماذكر (اجاب) اذا لم يكن للمفقود وكيل يحفظ ماله قبل فقده
تكون ولاية حفظ ماله لمن ينصبه القاضي وكيلا بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في مفقود
لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته بلغ سنه تسعين سنة وماتت اقرانه ببلده فهل والحال
هذه يحكم بموته بموت اقرانه في بلده وتعتد زوجته وتقسم تركته وماذا يكون الحكم
٢٥ ١٢٧٢ (اجاب) نعم يحكم بموت المفقود بموت اقرانه في بلده على المذهب ولا بد من القضاء لانه أمر
محتمل واذا حكم بموته تعتد زوجته عدة الموت ويقسم ماله بين ورثته وقت الحكم
بالموت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن مفقود وعن بنين وابنة حاضرين
جمادى الاولى وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وقسمت تركته بالفريضة الشرعية وصار لكل
حصة مفرزة وللمفقود أخ شقيق امين ثقة فماذا يصنع بنصيب المفقود وحفظه عند من
٢١ ١٢٧٢ (اجاب) يقيم القاضي للمفقود من يحفظ ماله الى ظهور حاله فلو كان نصيبه من تركة أبيه
تحت يد الورثة المذكورين ابقاه تحت ايديهم امانة الى ظهور حاله قال في الدر لو مات
رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون
بفقد الابن واختصموا الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه أي لا ينزعه
من يد البنتين خزانة المفتين اه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه
امرأة غائبة لا يعلم مكانها ولا حياتها ولا موتها ولها عقار وعليها دين لجماعة وقدره ٩٥٠٠
قرش والعقار يؤجر في كل شهر وتجمد من اجرته مبلغ معلوم من الدراهم فاراد أرباب
شعبان الديون ان يأخذوا اجرة العقار أو بيعه في الدين الذي على الغائبة فهل يجوز لارباب
٤ ١٢٧٢ الديون ذلك أم لا (اجاب) ليس لامين بيت المال ولاية قبض اجرة عقار الغائبة
المذكورة ودفعها فيما يدعى عليها من الدين شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف
بيت المال بما مضمونه في رجل غائب لا يعلم حياته ولا موته ولا مكانه من مدة تزيد على
ذي القعدة ثلاثين سنة وله عقار متخرب خيف عليه وعلى انقاضه الضياع فهل يجوز لبيت المال بيع
١٧ ١٢٧٢ العقار المذكور أو تعميره (اجاب) للقاضي بيع عقار المفقود اذا خيف عليه الفساد
جمادى الاولى كما صرح به والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل فقد منذ خمس وعشرين سنة ببلاد
الاسلام وقد بلغ من العمر تسعين سنة وزيادة وماتت اقرانه ببلده فهل للقاضي ان يحكم
٢١ ١٢٧٣ بموته وتقسم تركته بين ورثته وتتزوج زوجته اذا تحقق ماذكر (اجاب) يحكم بموت
المفقود بموت اقرانه في بلده على المذهب وتقسم تركته بين من يرثه وقت ذلك وتعتد
زوجته من وقت الحكم بموته عدة الوفاة ولها بعد ذلك التزوج بغيره والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ورثة ذكور واناث بلغ وقصر فقد أحد البنين بعد موت أبيه في

جهة بعيدة لا يعلم موته ولا حياته فهل اذا لم يكن للمفقود وكيل يكون للقاضي ان يقيم
قيما لحفظ ماله ويكون له اقامة وصي على القاصر وعلى حفظ ما يخصه من تركة أبيه
والتصرف في ذلك بالمصلحة ممن اتصف بالامانة والقدرة على ذلك حيث لم يكن له وصي
٢٠ ١٢٧٣ لا من قبل القاضي ولا من قبل أبيه (اجاب) للقاضي اقامة قيم على حفظ مال المفقود الى
ان يتبين حاله حيث لا وكيل له قبل فقده كما ان للقاضي الذي يملك نصب الاوصياء اقامة
وصي على القاصر ممن يصلح لذلك ليحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة حيث لا وصي له والله
تعالى اعلم (سئل) من أمين بيت المال بما مضمونه في جماعة يملكون نصف مكان
متخرب وهم غائبون لا يعلم حياتهم ولا مكانهم ولا موتهم من مدة عشرين سنة وباقي
المكان لرجل والمكان جميعه متخرب لا ينتفع به للسكنى ولم يكن هناك ريع يعمر منه حصة
صفر الغائبين فهل يجوز لبيت المال بيع حصة الغائبين نظرا للتخرب بها ومنع الضرر الذي
٣٠ ١٢٧٤ يؤل منها (اجاب) للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما ورقيقهما وعقارهما
اذا خيف عليها الفساد كما في نور العين والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين يملكان حصة في
نخيل عن أبيهما تركاها تحت يد اختهما لابيهما وغابا مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يثبت
موتهما ولا حياتهما وللاخوين بنت أخ لاب أرادت ان تاخذ من الاخت جزأ من نصيب
ربيع الاول الغائبين في النخيل المذكورة بدون مسوغ شرعي فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بنت الاخ
٢٤ ١٢٧٤ (اجاب) اذا كانت تلك الاخت المذكورة وكيلا عن اخويها المذكورين بحفظ الحصة
المذكورة قبل فقدهما لا ترفع يدها عنها او لا نصب القاضي وكيلا عنهما لحفظ ذلك الى
ان يتبين حالهما وليس لبنت أخيهما أخذ شيء من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين مفقودين لا يعلم مكانهما ولا موتهما ولا حياتهما ولهما حصة في دارين
خربتين متلاصقتين فهل اذا جعل القاضي عليهما قيما وخاف ازدياد خرابها وانهدامها
ربيع الثاني وخشي عليها الفساد ولم يكن للمفقودين مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل
٤ ١٢٧٤ ويحفظه عنده يسوغ له ذلك (أجاب) للقاضي ولاية بيع ذلك ان كان الواقع ما هو
مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن عم
لاب مفقود لا يعلم موته ولا حياته وعن ابناء ابن عم آخر لابي الميت وترك ما يورث عنه
شرعا والآن تريد ابناء ابن العم المذكورين أخذ التركة قبل الحكم بموت المفقود مع
وجود أقرانه ببلده فهل لا يجابون لذلك اذا لم يثبت موته ويكون الحق في التركة
ذي القعدة للمفقود المذكور حيث كان هو العاصب الاقرب للميت وعلى الحاكم الشرعي حفظ مال
١ ١٢٧٤ الغائب الى أن يظهر حاله او يضعه تحت يد أمين لحفظه (أجاب) لا ميراث لابناء ابن العم
قبل الحكم بموت المفقود المذكور حيث كان حاجبا لهم وتحفظ تركة الميت المذكور
الى أن يظهر حاله والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان امرأة
ماتت وتركت عقارا ولها ابنان غائبان أحدهما بالحجاز والثاني باليمن ووجد في تركتها

ورقة بان ابنيها المذكورين ماتا فهل لا يحكم بموتهما بمجرد الورقة المذكورة لاسيما وان كتابة الورقة المذكورة مبنى على ما بلغها من ان ابنيها المذكورين ماتا ولا يجوز بيع العقار المذكور حتى يحضر الابنان المذكوران من غيبتهما المذكورة او يجوز بيعه وحفظ ثمنه الى حين حضورهما من غيبتهما اولى من ضياع انقاضه (اجاب) باخبار ١ ١٢٧٥
المرأة المتوفاة المذكورة قبل موتها انه بلغها ان ولديها ماتا احدهما باليمن والثانى بالحجاز ووجود ورقة فى تركتها باقرارها بموتهما لا يثبت به موتهما فاذا كان حالهما من موت اوحياة مجهولا فهما مفقودان فتوقف تركة امهما الى تحقق حالهما وقد صرح علماؤنا بان عقار المفقود لا يباع الا اذا خيف عليه التلف فحينئذ يكون للقاضى بيعه وحفظ ثمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه ومضى على ذلك مدة مديدة وسنين عديدة فهل اذا بلغ سنه تسعين سنة وماتت اقرانه فى بلده وحكم القاضى بموته وكان له حصة فى عقار يملكها قبل فقده بطريق الارث الشرعى عن مورثه ووجد من ورثته الآن ابن أخ شقيق و بنت اخ شقيق آخر و ثلاثة بنى أخ لاب و بنت أخ لاب آخر وابن و بنت أخ لاب آخر فلمن يكون ميراثه ومن يرث ربيع الاول
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) يحكم بموت المفقود بموت اقرانه فى بلده على ١٣ ١٢٧٦
المذهب وهو قبل الحكم بموته حى فى حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك ميت فى حق غيره فلا يرث من مات حال فقده واذا حكم بموته حكما مستوفيا شرائطه تقسم تركته بين من يرثه وقت الحكم بموته فاذا كانت اقاربه المذكورون احياء عند الحكم بموته تكون تركته لابن اخيه الشقيق خاصة ومنها الحصة المذكورة اذا مات مورثه المذكور فى السؤال قبل فقده ولا شئ لبنت اخيه الشقيق ولا لابناء الاخ لاب ولا لبنت الاخ لاب الآخر ولا لابن و بنت اخيه لابيه الثالث لحجبهم بابن الاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة فى ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٧٧ حاصلها ان من ضمن القضايا الجارى تحقيقها بهذا الطرف قضية منزل كائن بجهة قيسون تعلق شخص يسمى يوسف الفرماوى الصباغ وقد تبين من التحقيق انه توجه الى بلاد السودان فى سنة ١٢٤٨ هو وولده محمد وان المقيم بالمنزل المذكور من قبله قبل سفره زوجته و بنته فهل مع وجود الزوجة والبنت المذكورتين يجرى احتساب أجرة على المنزل المذكور وتحصيلها وحفظها ببيت المال حتى انهما يثبتان حياة المذكور الآن أووفاته وثبوت التوريث لمن يستحق الميراث (اجاب) حيث سافر المالك للمنزل المذكور ٢٧ ١٢٧٧
وترك منزله تحت يد زوجته وبنته وأسكنهما به وغاب المدة المديدة ولم يعلم حاله الآن لمصلحة بيت المال من موت أوحياة فلا وجه يوجب تقدير أجرة على زوجة مالك المسكان وبنته اللتين أسكنهما بمكانه الى تبين حال المالك من موت اوحياة لمصلحة ولا يتعرض لهما فى هذا المسكان والحال هذه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة فى ٧ محرم

شوال سنة

جهة بعيدة لا يعلم موته ولا حياته فهل اذا لم يكن للمفقود وكيل يكون للقاضي ان يقيم
قيما لحفظ ماله ويكون له اقامة وصي على القاصر وعلى حفظ ما يخصه من تركة أبيه
والتصرف فى ذلك بالمصلحة ممن اتصف بالامانة والقدرة على ذلك حيث لم يكن له وصي
۲۰ ۱۲۷۳ لا من قبل القاضي ولا من قبل أبيه (اجاب) للقاضي اقامة قيم على حفظ مال المفقود الى
ان يتبين حاله حيث لا وكيل له قبل فقده كما ان للقاضي الذي يملك نصب الاوصياء اقامة
وصي على القاصر ممن يصلح لذلك ليحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة حيث لا وصي له والله
تعالى اعلم (سئل) من أمين بيت المال بما مضمونه فى جماعة يملكون نصف مكان
متخرب وهم غائبون لا يعلم حياتهم ولا مكانهم ولا موتهم من مدة عشرين سنة وباقي
المكان لرجل والمكان جميعه متخرب لا ينتفع به للسكنى ولم يكن هناك ريع يعمر منه حصة
الغائبين فهل يجوز لبيت المال بيع حصة الغائبين نظرا لتخربها ومنع الضرر الذي
صفر ۳۰ ۱۲۷٤ يؤول منها (اجاب) للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما ورقيقهما وعقارهما
اذا خيف عليها الفساد كما فى نور العين والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين يملكان حصة فى
نخيل عن أبيهما تركاها تحت يد اختهما لابيهما وغابا مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يثبت
موتهما ولا حياتهما وللاخوين بنت أخ لاب أرادت ان تاخذ من الاخت جزأ من نصيب
الغائبين فى النخيل المذكورة بدون مسوغ شرعي فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بنت الاخ
ربيع الاول ۲٤ ۱۲۷٤ (اجاب) اذا كانت تلك الاخت المذكورة وكيلا عن اخويها المذكورين بحفظ الحصة
المذكورة قبل فقدهما لا ترفع يدها عنها والا نصب القاضي وكيلا عنهما لحفظ ذلك الى
ان يتبين حالهما وليس لبنت أخيهما أخذ شيء من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجلين مفقودين لا يعلم مكانهما ولا موتهما ولا حياتهما ولهما حصة فى دارين
خربتين متلاصقتين فهل اذا جعل القاضي عليهما قيما وخاف ازدياد خرابها وانهدامها
وخشي عليها الفساد ولم يكن للمفقودين مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل
ربيع الثاني ٤ ۱۲۷٤ ويحفظه عنده يسوغ له ذلك (أجاب) للقاضي ولاية بيع ذلك ان كان الواقع ما هو
مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن عم
لاب مفقود لا يعلم موته ولا حياته وعن ابناء ابن عم آخر لابي الميت وترك ما يورث عنه
شرعا والآن تريد ابناء ابن العم المذكورين أخذ التركة قبل الحكم بموت المفقود مع
وجود أقرانه ببلده فهل لا يجابون لذلك اذا لم يثبت موته ويكون الحق فى التركة
للمفقود المذكور حيث كان هو العاصب الاقرب للميت وعلى الحاكم الشرعي حفظ مال
ذى القعدة ۱ ۱۲۷٤ الغائب الى أن يظهر حاله او يضعه تحت يد أمين لحفظه (أجاب) لا ميراث لابناء ابن العم
قبل الحكم بموت المفقود المذكور حيث كان حاجبا لهم وتحفظ تركة الميت المذكور
الى أن يظهر حاله والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان امرأة
ماتت وتركت عقارا ولها ابنان غائبان أحدهما بالحجاز والثاني باليمن ووجد فى تركتها

ذى القعدة سنة

ووقفة بان ابنيها المذكورين ماتا فهل لايحكم بموتهما بمجرد الورقة المذكورة لاسيما
وان كتابة الورقة المذكورة مبنى على ما بلغها من ان ابنيها المذكورين ماتا ولا يجوز
بيع العقار المذكور حتى يحضر الابنان المذكوران من غيبتهما المذكورة او يجوز
بيعه وحفظ ثمنه الى حين حضورهما من غيبتهما اولى من ضياع انقاضه (اجاب) باخبار ١ ١٢٧٥
المرأة المتوفاة المذكورة قبل موتها انه بلغها ان ولديها ماتا احدهما باليمن والثانى
بالحجاز ووجود ورقة فى تركتها باقرارها بموتهما لا يثبت به موتهما فاذا كان حالهما من
موت او حياة مجهولا فهما مفقودان فتوقف تركة امهما الى تحقق حالهما وقد صرح
علماؤنا بان عقار المفقود لا يباع الا اذا خيف عليه التلف فحينئذ يكون للقاضى بيعه
وحفظ ثمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه
ومضى على ذلك مدة مديدة وسنين عديدة فهل اذا بلغ سنه تسعين سنة وماتت اقرانه
فى بلده وحكم القاضى بموته وكان له حصة فى عقار ملكها قبل فقده بطريق الارث
الشرعى عن مورثه ووجد من ورثته الآن ابن أخ شقيق و بنت اخ شقيق آخر وثلاثة
بنى أخ لاب و بنت أخ لاب آخر وابن وبنت أخ لاب آخر فلمن يكون ميراثه ومن يرث ربيع الاول
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) يحكم بموت المفقود بموت اقرانه فى بلده على ١٣ ١٢٧٦
المذهب وهو قبل الحكم بموته حى فى حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك ميت فى حق
غيره فلا يرث من مات حال فقده واذا حكم بموته حكما مستوفيا شرائطه تقسم تركته بين
من يرثه وقت الحكم بموته فاذا كانت اقاربه المذكورون احياء عند الحكم بموته تكون
تركته لابن اخيه الشقيق خاصة ومنها الحصة المذكورة اذا مات مورثه المذكور فى
السؤال قبل فقده ولا شئ لبنت اخيه الشقيق ولا لابناء الاخ لاب ولا لبنت الاخ لاب
الآخر ولا لابن و بنت اخيه لابيه الثالث لحجبهم بابن الاخ الشقيق والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٢٧٧
حاصلها ان من ضمن القضايا الجارى تحقيقها بهذا الطرف قضية منزل كائن بجهة قيسون
تعلق شخص يسمى يوسف الفرماوى الصباغ وقد تبين من التحقيق انه توجه الى بلاد
السودان فى سنة ١٢٤٨ هو وولده محمد وان المقيم بالمنزل المذكور من قبله قبل سفره
زوجته و بنته فهل مع وجود الزوجة والبنت المذكورتين يجرى احتساب أجرة على
المنزل المذكور وتحصيلها وحفظها ببيت المال حتى انهما يثبتان حياة المذكور الآن
أو وفاته وثبوت التوريث لمن يستحق الميراث (اجاب) حيث سافر المالك للمنزل المذكور ٢٧ ١٢٧٧
وترك منزله تحت يد زوجته وبنته وأسكنهما به وغاب المدة المديدة ولم يعلم حاله الآن
لمصلحة بيت المال من موت أو حياة فلا وجه يوجب تقدير أجرة على زوجة مالك المكان
وبنته اللتين أسكنهما بمكانه الى تبين حال المالك من موت او حياة للمصلحة ولا يتعرض
لهما فى هذا المكان والحال هذه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة فى ٧ محرم

محرم سنه

سنة ١٢٧٨ شرحا على عرض مقدم فى امرأة تدعى هنا مضمونه تقدم هذا العرض للديوان
من المرأة هنا تنهى فيه بان زوجها تركها وفر هاربا من مدة ولا تعلم له محلا وتلتمس
مكاتبة المحكمة لاجل النظر فى ذلك بالشريعة وفسخ عقد نكاحها لتتزوج خلافه لاجل
معاشها واولادها فقد تحرر للمحكمة بتاريخ ٢ م سنة ١٢٧٨ بالنظر فى ذلك فوردت
الافادة فى ٥ م سنة ٧٨ حاصلها بان هذا لا يختص بالمحكمة بل يستفتى عنه فبناء عليه
اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد النظر فى هذا ان ترد الافادة عن الحكم الشرعى فى
٨ ١٢٧٨ ذلك لينظر فيه (اجاب) ليس للقاضى التفريق بين الزوج الغائب وزوجته ولا فسخ
النكاح بينهما بغيبته وتركها بلا نفقة ولو مضى على ذلك أعوام عديدة وليس لها التزوج
بغيره قبل تحقق الطلاق من الزوج وهو مكلف أو ثبوت موته بطريق شرعى غير ان
للقاضى ان يقرر على الزوج الغائب نفقة لزوجته بشروطه ويأمرها بالاستدانة عليه
لترجع عليه بما قرر اذا رجع والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب وارد من ديوان
الضابطية مؤرخ فى ٣ ر سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونها أن ثلاثة رجال مشتركين
مع بعضهم فى صنف من التجارة غاب بعضهم وذهب ولا يدرى أين ذهب وترك مال
الشركة تحت يد الشريكين وله معتق وزوجة وولدان قاصران منها أراد المعتق محاسبة
الشريكين الحاضرين على ما يخص الغائب من رأس المال والربح وحفظه تحت يد
أمين ثم ذكر أنه حيث كان للغائب ورثة حاضرون فبمعرفة الحكومة تجرى محاسبة
الشريكين وحفظ مال الغائب ولا مدخل له وقد كان وحصل حصر مال الشركة بحضرة
جم غفير من عمد طائفة الغائب وظهر للغائب مبلغ معلوم فهل يكون للحاكم انتزاع هذا
المبلغ من يد الشريكين وتسليمه للزوجة المذكورة او من يعتمده أو يبقى تحت يد
الشريكين حتى يظهر حال الغائب ولا يكون للزوجة مخاصمة الشريكين فى شئ من مال
ربيع الثانى الشركة المذكورة واذا قلتم بذلك وطلبت الزوجة ان يفرض لها ولولديها نفقة من مال
٨ ١٢٧٨ الشركة النقد تجاب لذلك أولا (أجاب) اذا كان مال المفقود أمانة فى يد رجل من قبله
قبل فقده كمودعه ووكيله وشريكه يبقى المال فى يده الى أن يظهر حال المفقود حيث كان
من ذكر ثقة اذ لا يبطل الايداع والتوكيل بالفقد وشركة العقد تتضمن الايداع
والوكالة فيبقى المال فى يد شريكى المفقود المذكورين حيث كانا ثقتين واذا كان
للمفقود زوجة وولدان ينفق عليهم من هذا المال حيث كان من جنس النفقة وكان من
بيده المال مقرا بالزوجية ونسب الولدين أو كان ذلك ظاهرا عند القاضى ويتوقف
الانفاق على أمر القاضى به حتى لو انفق الشريكان أو احدهما عليهم بدون امر القاضى
يكون المنفق ضامنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غائب لا يعلم موته ولا حياته
ربيع الاول وله حصة فى دار فى بلاد الفيوم فهل يكون للقاضى جعل قيم من اخوته يحفظ حصته
١٧ ١٢٧٩ و يقبض غلتها الى ظهور حال الغائب حيث كان أمينا دينا (اجاب) ان لم يترك المفقود

حصته

حصته المذكورة فى يد وكيل من قبله يكون للقاضى اقامة أمين من طرفه ليحفظها له الى جمادى الثانية سنة
حين حضوره أو تحقق موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده ولا تعلم
جهته ولا موته ولا حياته ولم تمت اقرانه فى بلده ولم يبلغ من السن تسعين سنة وترك
دارا فى بلده وابنا وزوجة فاراد الابن بيع الدار المذكورة فهل ليس لابنه بيعها حيث
الحال ماذكر (اجاب) ليس لابن المفقود الذى لم يحكم بموته بيع عقاره بدون اذنه ولا ٢٨ ١٢٧٩
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه
على وجه المضاربة فصار المضارب يبيع ويشترى فى أنواع التجارة وبعد مدة طلب رب
المال محاسبة المضارب فامتنع المضارب وفر هاربا وغاب غيبة منقطعة لم يدر موضعه وقبل
توجهه أقر لدى بينة ان جميع المال الموجود الذى تحت يده ملك لرب المال ولم يكن فيه
ربح بل حصل فيه خسارة ومن خوفه من رب المال فر الفرار المذكور ولم يكن للمضارب
المذكور وكيل ولا أحد يقام عليه دعوى فوضع رب المال يده على الموجود من مال
التجارة وأخبر بذلك وكيل بيت المال فباعها بمثل قيمتها ووضع الثمن تحت يده على
سبيل الوديعة الى حين حضور الغائب فمكث الى الآن ولم يوقف للمضارب المذكور على
أثر ولم يعلم حاله فهل اذا كان المضارب مقرا بان جميع المال الموجود الذى تحت يده ملك
رب المال وانه وصل اليه من يده بمقتضى السندات المدموغة والبينة ليس لوكيل بيت
المال الامتناع من سماع دعوى رب المال أو الوكيل عنه ويكون وكيل بيت المال بعد
سماع الدعوى عليه ملزوما بدفع المال الموجود الذى تحت يده لرب المال اولا واذا تعلل
بانه لا يسلمه الا اذا حضر المضارب يجاب لذلك اولا عبرة بتعلله حيث لم يكن وكيلا عن
المضارب ولا قيما عليه من قبل الحاكم الشرعى ولا وصل اليه المال من يده وهل يقيم رجب
القاضى وكيل بيت المال قيما عن المضارب ويسمع دعوى رب المال عليه اولا (اجاب) ٢٥ ١٣٨٢
وكيل بيت المال الذى استولى على ما كان تحت يد المفقود ليحفظه الى حين حضوره ليس
بخصم فيما يدعى على المفقود لانه كالمودع ولو نصب القاضى قيما لحفظ ماله لا يكون
القيم خصما لما يدعى عليه أيضا من دين ووديعة وشركة فى عقار اورقيق ونحوه ولا
سبيل حينئذ للخصومة مع أحد قبل حضوره أو الحكم بموته والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من بيت مال مصر فى غرة محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها امرأة فقدت فى سنة
١٢٨٢ ولا يعلم لها محل ولا موتها ولا حياتها وكان فقدها من مدة خمسة عشر شهرا ولها
أمتعة فهل تسلم لورثتها الاشياء التى تركتها قبل فقدها أم لبيت المال وضع يده على جميع
تعلقاتها وان كان كذلك فامقدار المدة المحدودة لطلب الورثة ورفع يد بيت المال عنها
وتسليمهم اياها وهل لبيت المال بيع ما تركته أو يباع فقط ما يخاف عليه التلف محرم
(اجاب) اذا فقد شخص بحيث لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وكانت له أمتعة فان كانت ٢ ١٢٨٤
أمتعته بيد ورثته أو احدهم أو اجنبى تركها المفقود امانة قبل فقده بيد أحد هؤلاء لا يكون

لامين بيت المال نزعها من يده من وكله المفقود عليها اذا الوكيل لا ينعزل بفقد الموكل وان لم يكن له وكيل بالحفظ من قبله يقيم القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة كوكيل بيت المال الى أن يظهر حاله و يباع منقوله باذن القاضي اذا خيف عليه الفساد و يحفظ ثمنه فان جاء حيا دفع له ماله وان ثبت موته يقسم بين ورثته وان استمر مفقودا الحكم بموته اذا ماتت أقرانه في بلدته على المذهب وانما يثبت بقضاء لانه أمر محتمل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل خرج من بلده وعمره ستون سنة ومضى على غيبته مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولم يعلم في أي جهة هو فهل للقاضي ان يحكم

٢٤ ١٢٨٤ بموته الآن حيث مضت هذه المدة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين الآن (أجاب) يحكم بموت المفقود بموت اقرانه في بلده على المذهب وفي البزازية اذا مضى تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولابد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه وقت الحكم بموته والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة عموم بيت مال مصر مؤرخة ٦ جمادي الاولى سنة ١٢٨٤ حاصلها ان امرأة تسمى هنا توفيت في سنة ١٢٧٩ عن ولد بالغ يدعى مصطفى غائب عن المحروسة وخلف عنها بعض حصص في أماكن متخربة بالمحروسة لا يأتي منها ايراد و باقي الاماكن تعلق أشخاص آخرين وبالبحث عن ولدها المذكور لم يوجد وأخيرا صار استحضار امرأة تدعى ستيتة رهباية تدعي انها خالته وبالسؤال منها عن ابن أختها عرفت انه بلغها انه مقيم بجهة سوهاج أو جزيرة شندويل وتكررت المخاطبة لحضرة مدير تلك الجهة ووردت الافادات بعدم وجوده في النواحي المذكورة ثم فيما بعد حضر شخص يسمى محمدا التمرجي زوج المرأة ستيتة المذكورة وقرر بان محمدا كاشفا ابراهيم المقيم بناحية سوهاج كان حضر للمحروسة وتقابل معه وسأله عن مصطفى المذكور فاخبره بانه مقيم بناحية سوهاج ولما كتب عن ذلك لحضرة مدير جرجا وردت الافادة بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ١٢٨٤ بعدم معرفة محمد كاشف لمصطفى المذكور ولا تقابل مع محمد التمرجي المذكور ولا أخبره عن ذلك وباستحضار المرأة ستيتة المذكورة وزوجها واستجوابهما عن ذلك أجيب منهما بعدم المعلومية بمستقر الشخص المذكور وانهما لا يعلمان ان كان توفي او موجودا على قيد الحياة وانه هارب من المحروسة من قبل وفاة والدته بمدة سبع سنين وحيث ان وفاة والدته كانت في السنة المذكورة وبذا صار من عهد غيبته للآن ماينوف عن الاثنتي عشرة سنة حسبما تبين ولم يحصل المرسى على محل مستقره ولا ان كان توفي أم لا والشركاء يرغبون اس اجراء ابناء معهم أو البيع أو القسمة ولما كان سبق الكشف على المنزل شركة حسين سالم بمعرفة ديوان الاشغال وعمل المقايسة عن عمارته وردت افادته بانه اذا صار بناؤه يتكلف مبلغ نحو خمسة وثلاثين ألف قرش صاغا ولم يكن لذلك العقار ايراد يوفي ذلك ولا بعضه فلذا لزم الاستفتاء من حضرتكم عن جواز البيع أو عدمه بالنسبة لمدة غيبة الوارث حيث

المتراءى هنا ان البيع ارجح للغائب من القسمة حتى انه با لتصرف يجرى اللازم والثمن
يحفظ ببيت المال الى حين ظهور الوارث (أجاب) صرح علماؤنا بان القاضى يبيع ٦ ١٢٨٤
ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود وفى جامع الفصولين للقاضى بيع مال المفقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها النفقة عياله فان
باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير تعطى النفقة منها بطريقه وفيه وللقاضى
بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضى الايام كما أفاده فى تنقيح الحامدية ومثله فى نور
العين ومنه يعلم ان حصة المفقود من العقار اذا كان متخربا ويخشى عليه الفساد والضياع
يسوغ للقاضى الاذن ببيعها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من عموم
بيت مال مصر مؤرخة ٦ محرم سنة ٨٥ مضمونها انه من مدة سنتين توفى رجل يقال له
على عبده الدخاخنى عن ورثة فيهم قاصر وغائب وأقيم على القاصر الوصى اللازم ومن
ضمن المخلف عن المتوفى منزل متخرب لا ينتفع به وجوز بافتاء حضرتكم للوصى بيع حصة
القاصر والبلغ ببيع حصصهم أيضا وقد صار اشهار مزاده بمعرفة الورثة الحاضرين والوصى
وبعد تمامه رغبوا توقيع المبايعة ولكون الغائب من ضمن الورثة وغيبته قبل وفاة
أبيه بثلاث سنين ومن وقتها للآن صارت المدة خمس سنوات فلعدم معرفة حياته او
موته ومحل استقراره لا يعلم ان كان يسوغ لبيت المال بيع حصة الغائب المذكور
ولو كانت غيبته هذه المدة فقط اولا خصوصا والحصة قليلة واذا لم تبع مع باقى المنزل محرم
لا تصل لثمن مناسب وابقاؤها بلا بيع ليس فيه مصلحة ولا منفعة فلذا لزم تحريره لسيادتكم
مع ايضاح الكيفية نؤمل بعد النظر فى ذلك اكرامنا بالافادة عن الحكم الشرعى
(اجاب) عقار المفقود اذا خيف عليه الفساد والضياع يسوغ للقاضى بيعه والا فلا وتقدم ٧ ١٢٨٥
اعطاء الاجوبة الشرعية عما يئول ذلك للمصلحة فعلى موجبها يجرى العمل والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٦ محرم سنة ٨٥ بخصوص طلب
الحكم ثانيا عما تحرر اعلاه مضمونها صار معلوما شرح حضرتكم بعينه والحال انه مقتضى
معرفة سريان هذا الحكم على من يكون غائبا مدة خمس سنوات فقط لان ما سبق فيه القول
هو الغائب خمس عشرة سنة فا كثر فاذا كان يسوغ بيع عقار الغائب خمس سنوات
فقط مثل من سبق القول فيه يكرم بالافادة نصير محابذلك (أجاب) هذا الحكم غير مقيد ٧ ١٢٨٥
بغيبة المفقود مدة مخصوصة بل المدار فيه على كون الشخص مفقودا فقط كما يعلم من
الجواب الاول عن سؤال المصلحة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المالية مؤرخة
١٩ ص سنة ١٢٨٥ مضمونها الامل انه بعد احاطة علم سيادتكم بما تضمنته افادة
القليوبية هذه بتاريخ ١١ الجارى بخصوص مبلغ التسعمائة قرش وعشرة
قروش ونصف استحقاق عبد المسيح سعد الذمى الملتمس أبوه صرفه اليه فاذا كان
صرف المبلغ المرقوم للمذكور جائزا بمقتضى الاصول الشرعية تتفضلون بالافادة لاجراء

اللازم (أجاب) اذا فقد شخص بحيث لا يدرى مكانه ولا موته ولا حياته وله مال صفر ٢٣ ١٢٨٥
أو استحقاق فان أقام وكيلا قبل فقده بحفظ ذلك فله قبضه وحفظه الى ان يظهر حاله والا
نصب القاضى وكيلا عنه ليحفظ ماله ويقبض غلاته كاستحقاقه المقر به ويقوم عليه
وللوكيل المذكور أن يصرف من ذلك نفقة زوجته وأولاده الصغار حيث كان من
جنس النفقة فاذا لم يكن للمفقود المذكور وكيل قبل فقده فللقاضى ان ينصب اباه اوغيره
وكيلا عنه ليحفظ ماله ويقبض استحقاقه المقر به وينفق منه على من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى عقار بعضه ملك وبعضه وقف تملكه وتستحقه امرأة بالارث والاستحقاق من
قبل أمها بالوجه الشرعى وصارت مفقودة لا يعلم موتها ولا حياتها ولا مكانها ولها جد ابو ام
حاضر فى محل العقار فقط ولم توكل قبل فقدها احدا على ذلك فهل يكون للقاضى ان
يجعل على العقار المذكور قيما وناظرا يحفظه لها الى ظهور حالها ويجمع لها غلاته حيث
لا ناظر على الوقف ولا متعهد لمصالحه واذا رأى القاضى فى الجد المذكور اهلية ذلك
يكون له اقامته ناظرا وقيما (اجاب) نعم للقاضى ان يجعل على العقار المذكور قيما رمضان ٨ ١٢٨٥
وناظرا يحفظه ويقوم عليه ويجمع غلاته الى حين ظهور حال المفقود والحال ما ذكر
بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توجه الى الاقطار الحجازية وترك اطيانا
وساقية ودارا وضع ذلك تحت يد ابنة له بالغة حين سفره ومضى على ذلك نحو سبع سنين
وهذه الاشياء تحت يد بنته التى أقامها وكيلا لحفظ ذلك حين سفره وله أخ منعزل عنه فى
المعيشة فاراد الآن أن يقسم مال الغائب المذكور بينه وبين بنت أخيه المذكور
بطريق الميراث مناصفة بدون اثبات موت أخيه الغائب فهل والحال هذه اذا لم يعلم موت
الغائب ولا حياته بل صار مفقودا لا يحكم بموته حيث لم يبلغ السن المقدر للحكم بموت
المفقود ولم تمت أقرانه ولم تقم بينة على موته ولا يقسم ميراثه بين ورثته بل يبقى ماله تحت يد
بنته التى أقامها وكيلا على حفظه حتى يظهر حاله أو يحكم بموته شرعا (اجاب) نعم لا يحكم ربيع الثانى ٥ ١٢٨٦
بموت المفقود بمجرد دعوى أخيه بدون وجه شرعى موجب لذلك ولا يقسم ماله بين ورثته
والحال ما ذكر بالسؤال بل يبقى تحت يد من أقامه وكيلا على حفظه الى حين ظهور حاله
أو الحكم بموته شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ش سنة ٨٧
مضمونها امرأة تسمى ضحا سبقت وفاتها عن ورثة غيب وأوصت بثلث مخلفاتها ومن ضمن
المخلف عنها عقارات وبعد ثبوت الوصاية أعطى للموصى له ما خصه من التركة والعقارات
وحصة الورثة الغيب الذين لا يعلم محلهم ولا حالهم باقية فى المصلحة ومن ضمن حصة الغيب
١٣ قيراطا وسهمان من مغلق وحاصل ومنزل متخربة ومن مغلق مهدوم ولواسطة تخربها
صدرت افادة من المالية بالمخابرة مع المحكمة فى جواز البيع اوعدمه وبناء على ذلك
تحرر لديوان الاشغال بعمل المقايسة عن العمارة اللازمة ووردت افادة من ذلك الطرف
فى ١٨ ب سنة ٨٧ علم منها ان قيمة العمارة مبلغ ٦١٨٦٢ قرشا عملة صاغا وأجرة ما ذكر

بعد العمارة ١٢٣ قرشا عملة صاغا شهريا ولعدم وجود نقود فى المصلحة من استحقاق الغيب رمضان سنة
توازى قيمة العمارة قد صار اشهار مزاد بيع العقار المذكور و بعد رسى المزاد تحرر
للداخلية بالاستئذان مذ كان بيت المال قائما بنفسه والآن ورد شرح المالية فى ١٥
ش سنة ٨٧ على ما ورد لها من الداخلية مرغوبا به رد الافادة عما اذا كان عدم موازاة
النقدية الموجودة للغيب المخصهم من مبلغ العمارة مسوغا شرعيا مقتضيا للبيع ولو
كانت الحصص قابلة لفرزها ام لا وحيث بالكشف ما صار الاستدلال من مكاتبة
المحكمة عن جواز البيع وعدمه فى المدة السالفة ومن اللزوم معرفة ذلك لزم تحريره
لحضرتكم نؤمل الافادة عن الحكم الشرعى (اجاب) ليس مجرد عدم وجود ما يكفى ٢ ١٢٨٧
لعمارة نصيب المفقودين من مسوغات بيع القاضى عقارهم انما المصرح به ان للقاضى
بيع عقار المفقود اذا خيف عليه الفساد فاذا تحقق ذلك ساغ للقاضى بيعه والا فلا والله
تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ١٠ ج سنة ٩٥ مضمونها انه فيما سبق توفى
المرحوم حسن الشقيرى عن ابن عمه حسن الغير المعلوم محل وجوده ولا حياته من مماته
ومخلف عنه ستة قراريط من المنزل الكائن فى بولاق الموضوع تحت يد المصلحة ولتخرب
ذلك المنزل دعت الحال لاشهار الستة قراريط فى المزاد وتحررت عنها قائمة من المصلحة
ورسا مزادها على الشريك بمبلغ ٤٠٠٠ قرش عملة صاغا وقبل التسليم له واستيفاء ما هو
لازم بحسب مقتضيات المصلحة والاستحصال على صدور أمر عال بالتسليم وقبض الثمن
منه أو عدمه قد اجرى هدم وبناء المنزل بدون اذن ومعلومية المصلحة وعند معاينته
بمعرفة مندوبى ديوان الاشغال وجد بحالة مشيدة وصار تثمين الحصة المذكورة بمبلغ
٩٠٠٠ قرش صاغا والمصلحة أجرت عمل قضية مع الشخص المذكور وصدر حكم فيها من
مجلس الاحكام بالتصديق على حكم مجلسى الاستئناف والابتدائى المتضمنين عدم
ملزومية الشخص المذكور بشئ سوى مبلغ الاربعة آلاف قرش ارتكانا على انه هو
المالك لباقى المنزل ما دام لم يجر الهدم الا بواسطة تأكيدات الضبطية عليه نظرا للخلل الا جمادى الثانية
انه بالنسبة لعدم جبر المصلحة على البيع وعدم حصول السماح منها فى ذلك وكون الراسى
عليه المزاد أجرى البناء بدون اذن المصلحة التى هى نائبة عن احد الشريكين خصوصا
مع وجود المنزل بهيئة مشيدة خلاف هيئة التخرب التى بسببها كان يسوغ للمصلحة توقيع
صيغة المبايعة قد تراءى ابقاء تلك الحصة وتصقيع أجرتها والكشف على تكاليف
العمارة واحتساب ما يخص الحصة المذكورة للشريك وخصمها من اصل الاجرة
وبالعرض عن ذلك للداخلية أخيرا صدر أمرها بانه ما دام صحة البيع تتوقف على
المسوغ الشرعى وهذا لا يتأتى الا باعتراف المصلحة شرعا فاللازم هو استفتاء حضرتكم
عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) بيع عقار المفقود باذن الحاكم انما يصح ٢٢ ١٢٩٥
اذا خيف عليه الفساد والخراب لان القيم على مال المفقود ليس له فيه الا الحفظ وبيع

شعبان سنة

العقار باذن الحاكم فى حالة خشية الفساد والخراب من باب الحفظ كان له قبض الغلات
و بيع المنقول لانه كذلك واذا تحقق المسوغ لبيع عقاره يصح البيع شرعا والا فلا واما
البناء الذى بناه الشريك فى المكان المذكور لنفسه بلا اذن ممن يملك العمارة وهو الحاكم
فى هذه الحالة بعد الهدم باجبار الضبطية له على ذلك لتخربه فما بناه بانقاضه المملوكة
للبانى لنفسه فلا شك انه مملوك له فان كان هناك فى البناء المذكور انقاض أصلية
مشتركة فهى باقية على الشركة وما أنفقه الشريك على بناء تلك الانقاض المشتركة
مما لا تبقى عينه منتفعا بها بعد الهدم كاجرة العملة فهو متبرع به واذا أبقيت الحصة
المذكورة بلا بيع للشريك لا يلزمه أجرها بلا عقد اجارة ولو سكن المكان المذكور كله
واستعمله ولو كان هذا المكان معدا للاستغلال حيث لم يكن وقفا ولا ليتيم لسكناه
بتأويل الملك نعم لو استأجر الحصة المذكورة لنفسه بقطع النظر عما جدده مما هو مملوك له
خاصة على الوجه السابق توضيحه أو أوجر جميع المكان من قبله وأجاز قيم المفقود فما
يصيب حصة المفقود على الوجه السابق يحفظه القيم له كباقى ماله وما يصيب الشريك
يأخذه لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية قنا فى ٢٥ رجب سنة ٩٩ مضمونها
تقدم هذا العرض من نفوسة بنت على من ناحية قاو قبلى بانه فى سنة ٩١ كان والدها
اجرى العقد عليها لمن يدعى اسمعيل بن ابرهيم وقبل الدخول بها غاب عن بلده ولم يعد الى
الآن ولمضى ما يقارب الثمان سنوات وعدم علمها بكونه حيا او ميتا واحتياجها لمن ينفق
عليها تلتمس فسخ العقد لتسعى على زواجها وبمكاتبة حضرة قاضى افندى المديرية بالنظر
فى ذلك شرعا أفيد من حضرته بانه فى مذهب الامام الاعظم رضى الله عنه الذى قطب
مدار بناء الاحكام الشرعية عليه ان ذلك لا يكون الا بعد مضى تسعين سنة او موت
أقران الغائب او تفويض الرأى فيها الى الحاكم او الافتاء فيها عند الضرورة على مذهب
الامام مالك رضى الله عنه الى آخر ما قاله فى التماس الاستفتاء من سيادتكم عن هذه
الحادثة فبناء عليه وكون هذه المسئلة من المواد المهمة المقتضى النظر فيها بمعرفة
حضرتكم واجراء ما يستوجب حفظ شؤون الشريعة لزم تحريره لصدور الافتاء من قبل
٣ ١٢٩٩ جلالتكم فى هذه المسئلة لاتباع الاجراء على مقتضاها فيما يماثلها (اجاب) علم ما بشرح
حضرتكم وما تضمنته افادة حضرة قاضى المديرية شرحا على العرض المقدم من نفوسة
والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة أنه لا يتعرض لفسخ نكاح هذه المرأة من
زوجها بعد صدوره صحيحا بمجرد غيبة زوجها وفقده مدة الثمان سنين المذكورة ما لم يثبت
موته بالبينة الشرعية او يحكم بموته بموت اقرانه بطريقه الشرعى ولو كانت هذه المرأة
محتاجة الى النفقة عندنا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ديوان الحقانية فى غاية ش
سنة ٩٩ مضمونها نؤمل انه بعد احاطة حضرتكم بما توضح بالاوراق وشرح سعادة قاضى
افندى مصر المسطر على احداها المؤرخ ٢٥ ش سنة ٩٩ فى شأن اولاد وعائلة على حسين

رمضان سنة

العسكري الغائب بالسودان من ثبوت وكالة كردي احمد اغا عنهم في تاجير أطيان
المذكور مع ثبوت وجودهم وما افاده حضرة قاضي ثغر دمياط من انه ليس لهم حق
التصرف فيما يملكه حيث لا تعلم حياته ولا وفاته وان ينظر في ذلك بالمجلس الحسبي
لنصب قيم على الغائب المذكور ليحفظ ما يملكه ويجري ما يلزم لجهته بحسب ما تقتضيه
المصلحة وما افاده المجلس الحسبي من ان لائحته لم ينص فيها على اقامة القوام على الغائب
١١ ١٢٩٩ يكرم بورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الذي يقتضيه الحكم
الشرعي في هذه المادة انه اولا ينظر في حالة على حسين العسكري الغائب بالسودان
صاحب الاطيان التي يراد التصرف فيها بالايجار وقبض الاجرة فان كانت حياته
معلومة وجهته لم يكن مفقودا ثم ان كان قبل سفره اذن شخصا من عائلته أو غيرهم
بالتصرف المذكور ومباشرة حال الارض يكون هذا الاذن باقيا وليس للمستأجرين
الامتناع عن التسليم للمأذون في ذلك وان لم يكن له مأذون من قبله فيما ذكر يستطلع
رأي المالك في محل وجوده ومايامر به يتبع وان لم تعلم حياته ولا موته ولا مكانه فكذلك
ينظر هل أذن لاحد عما ذكر قبل فقده فان كان حصل ذلك وترك ارضه في يد أحد من
عائلته او غيرهم استمر الامر على ما كان ولمن ذكر حفظ الارض واجارتها وقبض أجرتها
الى ان يظهر حاله وان لم يوجد شيء من ذلك اقام القاضي قيما عليه ليحفظ ماله ويؤجر أرضه
ويقبض غلتها ثم عند وصول غلة هذه الارض لمن له قبضها فمن تكون نفقته واجبة على
هذا الغائب شرعا من الزوجة وقرابة الولاد يأمر القاضي من بيده الاجرة التي هي من
جنس النفقة بالانفاق منها عليه بشرطه والا حفظت لمالكها والله تعالى اعلم

(كتاب الشركة)

(سئل) في ثلاثة اخوة في معيشة واحدة ولهم اموال وأطيان زراعة مشتركة بينهم صاروا
يعملون فيها فزادت الاموال والاطيان ومنهم واحد متصرف باذن الباقين اراد ان يختص
ببعض الاطيان دون اخوته فهل لا يجاب لذلك ويكون جميع ما بايديهم من الاصول
والزوائد بينهم حيث كان مكتتبا باسم الجميع واذا ورث احدهم مالا عن بنته وعمل فيه
وزاد يكون الموروث وما زاد منه ملكا له خاصة لا يشاركه فيه احد اخوته حيث كان
ذي القعدة ١٨ ١٢٦٤ مميزا (اجاب) يقسم جميع ما تحصل من نماء الاطيان والاموال بينهم سوية حيث كان
الاصل مشتركا بينهم كذلك ولا يختص المتصرف بشيء زائد عن اخوته بدون مخصص
شرعي وما ورثه أحدهم عن بنته فهو مختص بنمائه كاصله والله تعالى اعلم (سئل) في
اخوين في معيشة واحدة وبيدهما مال مشترك بالسوية بينهما وهما متصرفان فيه ثم
مات احد الاخوين المذكورين عن أولاد ومكث الحي مع أولاد أخيه في معيشة واحدة
كما كان ابوهم وزاد المال ونما ثم أراد احد الاولاد العزلة وهو بالغ كبير يكتسب مع

عمه وأخذ مايخصه فنعه العم من نماء المال المشترك بعد موت الاب وأراد الاختصاص به — سنة — ذي القعدة
فهل لايجاب لذلك بدون بينة شرعية تثبت دعواه الاختصاص (اجاب) اذا ثبت ١٢٦٤ ٢٠
ماذكر وكان الجميع واضعين ايديهم على ماذكر لايجاب مدعي الاختصاص لدعواه الا
ببينة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة اولاد وخلف لهم تركة من
ارض ومواش وغير ذلك ثم بعد ذلك مات اثنان من الاخوة وخلفوا أولادا وبقي الامر على
ماكان عليه من قبل وصار العم واولاده واولاد الاخوين يدا واحدة في الداخل
والخارج ثم ولوا الاحد أولاد الاخوة على العائلة والمصاريف وصار الجميع يكتسبون
ويضعون مايتحصل من المكاسب وغيرها تحت يد المتولي للصرف فنمت الاشياء وزادت
بسبب سعي الجميع فهل اذا أراد احد الورثة القسمة يجاب لذلك وتقسم التركة مشاركة
بين الجميع واذا ادعى المتصرف المرقوم اختصاصه باشياء معينة وان له معزولة
وان هذه الاشياء من نماء تلك المعزولة يقبل قوله في ذلك والحال انه لم ينفرد عن العائلة
بشيء بل الموجودات باسرها تعلق الجميع (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين ورثة ١٢٦٤ ٢٠
الميت الاول ونصيب من مات منهم يقسم بين ورثته بحكم الفريضة وليس للمتصرف
المذكور الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي ولا يقبل قوله فيما هو بيد
الجميع اما ماهو في يده بانفراده وادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه وعلى مدعي
الاشتراك اثباته بالطريق الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة
اولاد ذكور وترك فدانين وثلاثة ارباع فدان من ارض الزراعة فباعوا فدانا وثلاثة
ارباع فدان فيما طلب منهم من الاموال الاميرية وأبقوا فدانا واحدا ثم مات احد الاولاد
عن ابن صغير اندرج في معيشة عميه الى ان بلغ وزوجاه وصارا ينفقان عليه وعلى زوجته
من كسبهما مايلزم لهما من أكل وكسوة فهل اذا طلب ابن الاخ القسمة وكان عماه جددا
اطيانا ومواشي بسبب سعيهما الخاص بهما وأراد أن يقاسمهما فيما جدداه من
الاطيان والمواشي لايجاب لذلك وليس له الا ما كان مخلفا عن والده (اجاب) ماحصله ١٢٦٤ ٢٣
الاخوان بسعيهما لنفسيهما بعد وفاة أخيهما ملك لهما لايشاركهما ابن الاخ فيه حيث
كان تابعا لهما وفي عائلتهما لان ماتحصل بسعيهما لم يكن نماء للمشترك بينهما وبين ابيه
والله تعالى اعلم (سئل) في ابنين خرجا من عند ابيهما وسكنا في بلدة وصار كل منهما
يكتسب حتى حصلا مالا وعقارا ودواب ثم ان أباهما افتقر وصار عاجزا اعمى فآوياه
عندهما وصار في عائلتهما وعلى مائدتهما ياكل ويشرب ولا كسب له اصلا فهل اذا أراد
الاب ان يستولي على مابيدهما مما اكتسباه متعللا انه مادام حيا لايكون لهما مال عنده
لايكون له ذلك ولا عبرة بتعلله ويكون جميع كسبهما لهما خاصة والحال هذه (اجاب)
اذا عجز الاب وصار في عائلة ابنيه لايكون له استحقاق فيما بيدهما والحال ماذكر والله ١٢٦٤ ٢٣
تعالى اعلم (سئل) في اخوين متزاوكين ومتفاوضين وتزاوكهما وتفاوضهما معلوم

لاهل

لاهى بلدهما بحيث لم يكن لاحدهما مال غير ما بيد صاحبه وصار كل منهما يشترى
واحدهما مقيم فى الصعيد والآخر بحضر المحروسة ويشترى بضائع ويرسلها لاخيه
ليبيعها ويرسل ثمنها او يرسل بضائع من غلال وسمن وغير ذلك لتباع ويدفع ثمن ذلك فيما
عليهما من الدين واستمرا على ذلك مدة حتى مات الاخ المقيم فى الصعيد وبقى من ثمن
البضائع مبلغ من الدين لم يدفع لاربابه فهل حيث كان الدين بسبب الشركة المذكورة
يكون لاربابه اخذه من جميع المال المشترك ولا يختص به من باشر شراء البضائع من
الاخوين الشريكين وهل حيث كانا متفاوضين ومتراكين وترتب على احدهما دين
بسبب التجارة يلزم الآخر (اجاب) اذا توفرت شرائط المفاوضة فكل دين لزم احد ٢٣ ١٢٦٤
الشريكين بنحو تجارة يطالب به الآخر فيؤخذ من تركته مقدما على الميراث لتضمنها
الكفالة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولدين ذكرين احدهما
بالغ والآخر قاصر وترك ما ورث عنه شرعا فاستولى البالغ على جميع التركة وصار
يتصرف فيها بغير وصاية فهلكت التركة تحت يده ثم صار يتجر ويكتسب واخوه
القاصر يجرى عنه فى البيت وامر المعاش ويساعده والحال انهما فى معيشة واحدة وبقيا
على ذلك مدة من الزمان ثم بعد بلوغ القاصر بمدة من السنين اراد الحساب مع اخيه
وطلب ما يخصه من تركة والده فادعى اخوه المتولى هلاك التركة وان جميع ما تحصل
من التجارة وانه لا يستحق من المتحصل شيأ فهل لا يقبل قوله ودعواه الهلاك وهل يكون
نصيب القاصر مضمونا عليه حيث تصرف فى التركة بغير وصاية من الميت او القاضى
وهل يكون الحاصل من الكسب بينهما حيث ان المعيشة واحدة وان جميع ما حصل
بكسبهما (اجاب) ماهلك من مال القاصر بعد استيلاء اخيه عليه وتصرفه فيه بدون ٢٦ ١٢٦٤
ولاية شرعية مضمون عليه وحيث كان القاصر فى عائلة اخيه ومعينا له لا يكون له مقاسمة
البالغ فيما حصله بكسبه ولو باعانة اخيه الذى فى عائلته والله تعالى اعلم (سئل) فى
شريكين شركة مفاوضة باع احدهما بعض عروض الشركة وقبض ثمنه بحضرة شريكه
ووضعه فى الكيس وجعله فى جيبه ثم فتش عليه فلم يجده ثم بعد مدة اخذ دراهم من
رأس مال الشركة ليشترى بها عروضا للشركة ووضعها فى الكيس وجعلها فى جيبه
وبات مع اخى شريكه ثم فتش على الكيس فلم يجده فهل والحال هذه يكون ما ضاع اولا
وثانيا عليهما على حسب الشركة ولا يكون ذلك على الشريك الذى ضاع منه وحده
(اجاب) يصدق الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة بيمينه اذا لم يوجد منه تفريط فى ٢٧ ١٢٦٤
الحفظ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور بالغين ومن جملة تركته
بعض نقود معلومة القدر فوضع احدهم يده على النقود وصار الكل فى معيشة واحدة
مدة وكل ما تحصل من كسبهم خارجا عن النقود يشترون به مواشى وغيرها وليس
لاحدهم كسب مميز عن الآخر فاشترى احدهم الذى تحت يده النقود بعض مواش

وارض زراعة وكتبها باسم زوجته من المال المشترك فهل اذا انكر النقود وجحدها ثم بعد سنة ذي الحجة
ذلك أقر واعترف بها وادعى انه صرفها على العائلة لا يصدق في ذلك بعد نكوله وجحوده
لذلك ويكون لهم محاسبته عليها (اجاب) يضمن الزوج نصيب شركائه مما دفعه من ١٢٦٤ ٢٣
المال المشترك في ثمن ما اشترى لزوجته على الوجه المذكور ولا يقبل قوله في صرف ما بيده
ولو ماذونا به بعد جحوده ما كان بيده وادعى صرفه لصيرورته غاصبا بجحود اصله والله
تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبايديهما أمتعة من دور ومواش وغيرها
من كسبهما معا فاراد أحدهما القسمة فمنعه أخوه من أخذ حقه متعللا بانه كان حصل
بينهما قسمة سابقا ثم خلطا واصطلحا على أن لكل منهما النصف مادا ما معا واذا أراد
احدهما العزلة فلا شيء له فهل لا عبرة بهذا الشرط ويقسم جميع ما كان بايديهما سوية
حيث كان الكسب واحدا ولم يكن لكل منهما كسب خاص به وحده دون أخيه
(اجاب) نعم يقسم المال المذكور بينهما مناصفة حيث كان مشتركا بينهما ولا عبرة ١٢٦٤ ٢٣
بتعلل أحدهما بما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين ولم يترك شيأ يورث
عنه شرعا فذهب احدهما الى مصر واشتغل بالخدمة واشتغل الابن الثاني بالزراعة
والتجارة وحصل بكسبه أموالا كثيرة ثم ذهب اليه الاخ الذي كان بمصر ومكث
عنده وصار في عائلته ثم مات الاخ الذي حاز الاموال وهو منفرد وحده عن ابن فاراد العم
مقاسمة ابن أخيه فيما تركه والده فهل لا يجاب العم لذلك حيث كان ما بيد الابن من
كسب والده وحده دون العم المذكور ولم يكن من نماء مال مشترك بين الاخوين
المذكورين (اجاب) لا يكون للعم الذي كان في عائلة اخيه مشاركة ابن أخيه فيما لوالده ١٢٦٤ ٢٣
من الاموال التي حصلها بكسبه خاصة والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة مات ابوهم
عن تركة واستمروا في معيشة واحدة ثم مات اثنان منهم احدهما مات عن اولاد بالغين
والآخر مات عن ولد بالغ وبقي الاولاد مع عمهم في معيشة وصاروا يعملون في المال حتى زاد
ونما والمال تحت ايديهم جميعا ولا يتميز كسب احدهم عن البقية فهل اذا ارادوا القسمة
يكون للعم الثلث في التركة كلها ونمائها ولاولاد احد الاخوين الميتين الثلث في الجميع
كذلك ولولد الاخ الآخر الميت كذلك وليس لاحد الاولاد ان يختص بشيء من التركة
كلها ونمائها ولو كان أكبر رأيا او اكثر تصرفا ولا يصدق في دعواه الاختصاص الا ببينة
تشهد له بانه مختص به بهبة او ارث مثلا ولا يكون القول قوله في ذلك بدون بينة واذا تعلل
بان باقي الورثة اقروا بانه لا حق لهم في التركة المذكورة والحال ان الاقرار المذكور كان
بالاكراه بالحبس المديد لا يعتبر ولا يصح ولهم الرجوع عليه بعد زوال الاكراه حيث كان
ثابتا بالبينة الشرعية واذا ادعى انهم اسقطوا حقهم في التركة المذكورة وابرؤه عنها محرم
لا يصح ولا يسقط حقهم لا سيما اذا كان الاسقاط المذكور مع الاكراه (اجاب) تقسم ١٢٦٥ ١٦
التركة ونماؤها بين الورثة وليس لاحدهم الاختصاص بشيء مما في ايديهم بدون

سنة محرم

مخصص شرعي واذا تحقق الاكراه الشرعي على الاقرار لا يصح كما لا يصح اسقاط الوارث
حقه من التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع اولاده في معيشة واحدة قدم واحدا
منهم ليقوم مقامه في سداد المطاليب المطلوبة منه والآن يريد الابن المذكور ان يقاسم
والده في ماله ومتاعه دون اخوته فهل لا يجاب الابن لذلك ولا حق له في مال والده ما دام
١٢٦٥ ٢٠ حيا ولا في طين زراعته (اجاب) ليس للابن الذي في عائلة ابيه مقاسمة الاب فيما بيده من
ماله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان مع والده في معيشة واحدة ومأذون له من قبل
والده بالتصرف على زراعة والده وشيرجته وغير ذلك ثم تشارك مع والده في ادارة
معصرة ودفع دراهم جسيمة من يده لادارة المعصرة ودفع والده كذلك وصارت ادارة
المعصرة على سبيل الشركة مدة من الزمن حتى توفي الرجل المذكور بعد وفاة والده بنحو
ثلاثة ايام فهل ما يخص الرجل المذكور في المعصرة شركة والده من اصل وربح وما وجد
بمحل الرجل المذكور الخاص به من نقديه وغيرها وما وجد مكتتبا باسمه خاصة دون اسم
والده من دين على شخص ثابت يكون جميع ذلك تركة عن الرجل المذكور لورثته خاصة
ولا دخل لورثة والده فيه حيث كان مشاركا له في حال حياته او يكون جميع ذلك تركة عن
صفر والده تقلر لكونه كان معه في معيشة واحدة وجميع ما يلزمه هو وعياله من ماكل ومشرب
١٢٦٥ ٣ وكسوة من والده (اجاب) اذا اثبت وارث الابن اختصاص مورثه بشيء معلوم بوجه
شرعي يكون ميراثا عنه والا كان جميعه لوارث ابيه حيث كان في عائلته ومعينا له
ولم يكن للابن مال سابق واتحدت صنعتهما والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة مشتركين
في ساقية فبعد مدة من السنين انهدم بعضها وارتدمت وحصل لبعض الشركاء عذر فغاب
عن البلد مدة من السنين ثم رجع فوجد بقية الشركاء بنوا ما انهدم منها واشركوا معهم
في تجديد ما انهدم منها جماعة من غير الشركاء بغير اذن الغائب واستولوا عليها واداروها
فهل اذا طلب الشريك الذي كان غائبا حقه في الساقية المذكورة يجاب لذلك وهل
يلزمه دفع ما يخصه في الكلفة التي صرفها الشركاء في بناء ما انهدم من الساقية على قدر
١٢٦٥ ٥ حصته (اجاب) للشريك المذكور طلب حصته في الساقية المذكورة ولا يكون تعمير
بعض الشركاء الساقية مانعا له من اخذ حصته منها بعد حضوره وليس لمن عمر الساقية
الرجوع على الشريك الغائب بما انفقه في بناء حصة الغائب حيث كان بدون اذنه
وبدون اذن القاضي عند امتناعه على احد قولين مفتى بهما كما يستفاد من تنقيح
الحامدية في اواخر الشركة والذي مال اليه صاحب التنقيح المذكور في حاشيته رد المحتار
من الشركة عدم الرجوع في عمارة احد الشريكين ما لا يقبل القسمة بدون اذن شريكه
والقاضي لعدم اضطراره لكون الشريك يجبر على العمارة معه فيما لا يقبل القسمة والذي
افتى به في الخيرية من القسمة انه اذا انفق احدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون
متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى

١ مطلب في عمارة احد الشريكين ما لا يقبل القسمة وما قيل في ذلك

صفر سنة

عليه فى الولوالجية اه قال فى التنقيح فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط امر القاضى
فهو قول آخر مفتى به فيكون فى المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف اه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع اولاده فى معيشة وفى عائلة واحدة فتصرف احد
اولاده فى مال ابيه فى حياته بالبيع والشراء فاشترى الولد المذكور عقارا من مال ابيه
واراد اختصاصه به هو واخوته فهل لا يكون لهم ذلك بل يكون العقار المذكور ملكا
١١ ١٢٦٥ لابيهم حيث لم يكن لهم مال مخصوص بهم (اجاب) اذا كان الاولاد فى عيال ابيهم
ومعينين له يكون جميع ما تحصل من الكسب لابيهم وليس لهم الاختصاص بشئ بدون
مخصص شرعى وما اشتراه الولد المذكور ودفع ثمنه من مال ابيه ان كان شراؤه لابيه باذنه
لا يكون له واخوته الاختصاص به بدون وجه بل هو خاص بالاب وان كان شراؤه
لنفسه واخوته ودفع ثمنه من مال ابيه بلا اذنه يكون خاصا به واخوته وبدل الثمن
مضمون للاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترك مع رجلين على قدر من الدراهم
والعامل فى الدراهم الرجلان المذكوران ومضت مدة من الزمان على ذلك الى أن توفى
العاقد معهما فارادت ورثة المتوفى أخذ مال مورثهم منهما الآن فامتنع كل منهما متعللا
بان العامل فى مال الشركة الآخر منهما وان المال فى يده فهل للورثة أخذ حصة مورثهم
ربيع الثانى من مال الشركة منهما انصافا قهرا عنهما والحال هذه حيث ثبت قبضهما له ولم يتحقق
١٩ ١٢٦٥ اختصاص أحدهما بكون المال فى يده (اجاب) يؤمر من بيده مال المتوفى بدفعه لوارثه
بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين نشآ فى تربية والدهما
ثم كبرا وصارا يعملان مع والدهما ويتعاطيان معه البيع والشراء وغير ذلك من اسباب
التكسب مدة طويلة فتحصل بكسبهما مع ابيهما مال من نقود وعروض ومواش وغير
ذلك ولم يتميز كسب أحدهما عن مال أبيه ثم صارا كبر ابنيه يتصرف فى المال فى حياة
أبيه مدة من الزمن ويأخذ من المال ويشترى عقارا لنفسه وغير ذلك بغير اطلاع اخيه
وابيه ثم مات أبوهما عنهما وعن بنت له وزوجته ام أولاده فغضب الاخ غير المتصرف
وخرج ولم يأخذ من أخيه شيأ من المال فاستمر الاخ الكبير واضعا يده على المال
يتصرف فيه للجميع باذنهم ويشترى منه أمتعة ونحاسا وبهائم وغير ذلك لنفسه الى أن
مات عن أولاد منهم بنت بالغة والباقى قصر فهل يقسم جميع المال بين جميع ورثة الاب
الميت اولا حيث كان متحصلا من كسب الاخوين المذكورين مع أبيهما وهما فى معيشته
ومن جملة عائلته ومعينان له ولا يمنع من قسمته على هذا الوجه كونه نما وزاد فى يد الاخ
المتصرف بعد موت ابيه بعمله فيه مدة لاسيما وقد كان مفوضا له من قبل الاب والورثة فى
حياة ابيه وبعد موته بالتصرف فى المال بما يراه وماذا يكون الحكم فى العقار الذى
اشتراه الاخ المتصرف لنفسه من المال بدون اذن اخيه وابيه فى حياة ابيه وبعد موته
واذا ادعت البنت او وكيلها القيم على القصر بان جميع ما كان تحت يد الاخ المتصرف

من المال ملك له خاصة وانه من خالص كسبه وادعى الاخ الحي انه مشترك بداعي انه ربيع الثاني سنة
تحصل من كسب الاخوين مع ابيهما على الوجه المذكور وانه مال الاب وأقام كل على
دعواه بينة تقدم بينة الاخ الحي على دعواه ويقضى بالشركة في المال جبرا على ورثة
الاخ او تقدم بينة البنت المذكورة والوكيل المذكور على دعواهما المذكورة (اجاب) ٢٥ ١٢٦٥
يقسم المال المذكور بين جميع ورثة الاب بالفرض والتعصيب حيث كان حاصلا بعمل
الاب في حياته مع ابنيه على الوجه المسطور عند تحقق ذلك بالوجه الشرعي وما نما وزاد
بعمل الابن المذكور فيه بعد موت ابيه يقسم بينهم كذلك على الوجه المزبور ولا يكون عمل
الابن فيه بعد موت ابيه مانعا من قسمة النماء بين ورثة الاب قسمة الميراث ولا حق
للابنين فيه بالعمل مع الاب في حياته سوى ما يخصهما عن الاب بجهة الارث لكونهما
والحال هذه معينين للاب فيما يصنع حتى لو غرس أحدهما شجرة كانت لابيه كما صرح
بذلك علماؤنا وتقدم بينة الاخ الحي الخارج على دعواه بالشركة في المال على الوجه
المذكور اذا أقامها وطابقت الدعوى على بينة سائر ورثة اخيه ذي اليد وقت موته
الشاهدة لهم باختصاص مورثهم بما كان تحت يده من المال عند التعارض واذا اشترى
الاخ المتصرف عقارا لنفسه في حياة ابيه او بعد موته ودفع الثمن من المال بدون اذن
وقع الشراء له وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش
واطيان زراعة ونحاس وغير ذلك واستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين
وصار كبير الاخوة هو المتصرف على العائلة فزادت التركة ونمت نموا كثيرا ثم مات
الاخ المتصرف عن اولاده الذكور فاستمروا مع أعمامهم في المعيشة وأقام الاعمام
الاكبر من اولاد أخيهم مقام والده في التصرف على العائلة فهل اذا ارادوا القسمة
الآن واراد اولاد الاخ المذكور الاختصاص بجميع ما كان بيد والدهم لا يجابون
لذلك بل تقسم جميع التركة مع نموها وزيادتها بين سائر ورثة الاب بالطريق الشرعي
ويكون لاولاد الاخ اخذ ما يخص والدهم فقط حيث لم تقع قسمة أصلا ولم يختص كل جمادى الاولى
منهم بشيء وحده دون الآخر (أجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع ورثة الميت ٧ ١٢٦٥
اوّلا ومن مات عن وارث يكون نصيبه له وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما
يخصه من المال الذي بايديهم بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في أربعة
اخوة في معيشة واحدة مات احدهم عن بنت له وبقي المال مشتركا من غير قسمة مدة
فاشترى الاخوة الاحياء بعض مواش لانفسهم ودفعوا ذلك من كسبهم الذي تحصل
لهم من الزراعة بعد موت أخيهم ثم أرادوا القسمة فهل يكون ما اشتروه من البهائم
لانفسهم من مالهم بعد موت اخيهم لهم خاصة ولا حق لبنت الميت في ذلك واذا كان
لاحدهم ابنان في معيشة ابيهما وعميهما وتزوجا بمهر من المال المشترك بين ابيهما وعميهما

ودفعه الاب مع باقى اخوته من المال المشترك صلة ومعروفا ثم اراد احد الاخوة الرجوع على الاب او ابنيه بنصيبه من المال المذكور لا يجاب لذلك حيث دفع كل منهم متطوعا بما دفعه من المال لاسيما ولم يكن دفع ذلك باذن احدهما بل دفعوا ذلك متطوعين به صلة ومعروفا لهما حيث كانا مساعدين للكل فى امر المعاش (أجاب) ليس للبنت المذكورة

٧ ١٢٦٥ مشاركة اعمامها فيما ثبت اختصاصهم به من المال الذى بايديهم بدون وجه شرعى ولا رجوع على الابنين المذكورين بما دفع عنهما من الصداق على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة صارا يكتسبان سوية حتى صار لهما مال مشترك بينهما من كسبهما وبعض ارض زراعة وليس لاحدهما كسب يميز عن الآخر ثم مات كل من الاخوين عن اولاد ذكور فطلب أولاد أحد الاخوين قسمة المال المشترك بينهم وبين أولاد عمهم مناصفة فهل يجابون لذلك واذا أراد اولاد أحد الاخوين الاختصاص بشئ زائد عن أولاد عمهم لا يجابون لذلك حيث لم يكن لابيهم كسب يميز

٨ ١٢٦٥ عن عمهم (أجاب) حيث كان الاخوان فى معيشة واحدة وأخذا فى الاكتساب سوية وتحصل بكسبهما اموال ولا تمييز لاحد الكسبين عن الآخر كان جميع ما بايديهما مما تحصل من كسبهما بينهما سوية ونصيب من مات منهما لوارثه وليس لاولاد احدهما الاختصاص بشئ زائد من ذلك بلا مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة حصلوا مالا ودواب وعقارا بكسبهم وزراعتهم تنازعوا مع بعضهم وترافعوا الدى قاضى بلدهم وثبت لديه بعض أشياء مشتركة للجميع بمقتضى شهادة البينة و بالتصديق فهل يكون لكل واحد اخذ نصيبه من ذلك وليس لكبير الاخوة الاستيلاء عليه ومنعهم من ذلك واذا صرف احد الاخوة شيأ من المال المشترك واستهلكه فى مصالح نفسه خاصة يكون ضامنا لنصيب اخوته واذا ادعى بدين لاناس

١٢ ١٢٦٥ وأراد حسبانه على اخوته بدون وجه شرعى لا يكون له ذلك ولا يقبل منه (اجاب) ما تحصل بكسب الاخوة يقسم بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعى وما استهلكه احدهم من المال المشترك مضمون على من استهلكه نصيب شركائه فيه وليس لاحدهم حسبان ما ادعى من الدين على اخوته بدون طريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة اربعة نشؤا فى معيشة واحدة واستمروا على هذه الحال وهم من اهل الاكتساب مدة من السنين فتحصل عندهم بكسبهم مال من نقود وعروض ومواش وعقار وغير ذلك وأحدهم هو المتصرف برأى الباقى واطلاعهم فمات المتصرف عن اخوته الثلاثة احدهم اخ لاب والباقى شقيقان فبقيت الاخوة الثلاثة فى معيشة واحدة كالاول مدة من السنين وتصادقوا جميعا بعد موت الاخ المتصرف المذكور على أن كامل ما عندهم وتحت يدهم من النقود والعروض والمواشى والعقار الموروث وغير الموروث مشترك بينهم لكل واحد

منهم الثلث في جميع ما بايديهم واشهدوا على انفسهم بذلك طائعين مختارين بعد بيان ما تحت ايديهم من العقار وغيره البيان الكافي بموجب وثائق بختم كل وبينة شرعية ثم مات المتصادقون جميعا عن ورثة فهل يعمل بالمصادقة التي وقعت بينهم على الوجه المذكور ويعامل كل واحد منهم باقراره بالثلث لاخيه فيما تحت ايديهم ويكون نصيب كل من مات منهم لورثته وليس لوارث احدهم الاختصاص بشئ مما وقعت فيه المصادقة على الوجه المذكور لاسيما وجميع المال تحت يد المتصادقين قبل التصادق وبعده ولم يوجد ما يبطل المصادقة بعد ذلك الى وقت موتهم من وثائق شرعية تخالف الوثائق المذكورة ويقضى لوارث كل بالثلث الذي لمورثه حيث ادعى ملك الثلث
لمورثه بالاكتساب والسعي وثبتت المصادقة على الوجه المذكور (اجاب) اذا تحقق ١٥ ١٢٦٥
ما هو مسطور بالسؤال يكون نصيب كل من الاخوة الثلاثة لورثته وليس لوارث احدهم أخذ شئ زائد عما لمورثه من المال المشترك الذي كان بايدي المورثين المقرين بان لكل فيه الثلث حيث ثبت الاقرار مستجمعا لشرائطه ولم يوجد ما يبطله بالوجه الشرعي ولا ينافي هذا ما ذكروه كما في الاشباه وشرحها لهبة الله افندي البعلي من الاقرار من أن الاقرار بالمحال باطل حيث قيد ذلك بان يكون محالا من كل وجه ومثل له في الاشباه بقوله لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل وقيده الشارح المذكور بقوله قيل ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر لان في حادثتنا تصادق الاخوة الثلاثة بعد موت الاخ الشقيق لاثنين منهم بان جميع الموروث وغيره مشترك بينهم اثلاثا ولم يقيدوه بكونه بالارث فلم تتحقق استحالته من كل وجه لاحتمال أيلولة قيراطين من ذلك للاخ لاب بطريق شرعي من طرق التمليك وان كان مقتضى الميراث الشرعي ان يكون ذلك بينهم ارباعا لاختصاص نصيب الميت وهو الربع باخويه الشقيقين شرعا والله تعالى اعلم

مطلب الاقرار بالمحال باطل اذا كان محالا من كل وجه

(سئل) في أولاد ذكور في معيشة أبيهم وعائلته صاروا يتعاطون زراعة أرضه وغيرها ويتكسبون في حياة والدهم وجميع ما تحصل بمنزل والدهم وبيده الى أن توفي والدهم عنهم وعن غيرهم من الورثة فاستمروا على ما كانوا في معيشة واحدة ينمون ما كان بيد والدهم من المال ثم توفي أحدهم فهل يقسم جميع المال بين ورثة الاب ذكورهم واناثهم على حسب الفريضة وليس لاحد الاولاد الاختصاص بشئ ويقسم الجميع بين الذين كانوا يتكسبون في حال حياة والدهم وبين باقي الورثة واذا تعلل الكبار بانهم
كانوا يتكسبون في حياة الوالد وأرادوا حرمان باقي الورثة لا يجابون (اجاب) تقسم ١٨ ١٢٦٥
التركة ونماؤها بين ورثة الاب فما أصاب كل واحد يكون لوارثه بعد موته وما حصله الاولاد المذكورون بعد موت أبيهم بعملهم في المال المشترك ان كان ذلك لانفسهم خاصة

بدون اذن باقي الورثة يكون لهم دون الباقي و يكونون ضامنين لانصباء باقي الورثة من أصل الموروث وان كان ذلك للجميع باذن الباقي يكون ماتحصل مشتركا بين الكل كاصله وليس لاحدهم الاختصاص بشئ من ذلك بدون مخصص شرعي حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وعن ابن بالغ كبير وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فضم الابن البالغ القاصر وصار يكتسب وحده وجميع ما كتسبه يجدد به مواشي وأمتعة لنفسه خاصة وهو في يده وهناك بينة تشهد بذلك فهل يكون جميع ما كتسبه الاخ البالغ له خاصة وليس للاخ القاصر فيه شئ حيث ثبت بالبينة الشرعية (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة

جمادى الاولى سنة ٢٠ ١٢٦٥

وماجدده الابن المذكور لنفسه من كسبه الخاص به يكون له خاصة لا يشاركه فيه باقي الورثة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فاستمرت الذكور والاناث في معيشة واحدة مدة من الزمان فنما المال وزاد بنفسه عن تركة والدهم فهل اذا أرادت الذكور الاختصاص بما زاد ونما من المال المشترك لايجابون لذلك و يقسم جميع ماتركه الميت وما نما منه على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة

٢٥ ١٢٦٥

وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك تركة من عقار ونقود ومواش ونحاس وفرش وملبوس وتراكيب شبكات وغير ذلك فوضع اكبر الابنين يده على تركة ابيهما وأمهما ولم تقسم الى الآن ويريد اكبر الابنين ان يدفع لاخيه في نظير نصيبه من تركة ابيه وأمه بضاعة وان يحوله بذمامات على اناس من أصل مال تجارة الابن الكبير الخاصة به فهل لايجبر الاخ الآخر على قبول ذلك وله ان يطالبه بما يخصه من تركة أبيه وامه ويقسماها سوية بينهما حيث لاوارث سواهما (اجاب) نعم لايجبر الاخ على ماذكر وله اخذ

جمادى الثانية ٤ ١٢٦٥

ماخصه من تركة أبيه وأمه جبرا على اخيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين شريكين في مال بينهما شركة ملك ورثاه عن أبيهما نماء وأصلا فغضب احدهما من اخيه وخرج ولم يقسم بينه وبين اخيه فتصرف الاخ الآخر في بعض المال و بنى منه امكنة لنفسه وجهز بنتا له واشترى لها ذلك الجهاز منه وذلك كله بدون اذن اخيه ثم مات الاخ المتصرف المذكور عن ورثة غير اخيه فهل يكون لاخيه الحي حسبان نصيبه من المال المذكور حيث تصرف في المال المشترك وأخذ بعضه بلا اذن شريكه ويكون للاخ اخذ نصيبه من المتصرف من تركة اخيه الخاصة به وليس لورثة الميت منع العم من اخذ نصيبه مما صرفه اخوه في البناء لنفسه وفي تجهيز ابنته (اجاب) نعم للاخ المذكور

٥ ١٢٦٥

المحاسبة بما استولى عليه اخوه المتوفى من المال المشترك وصرفه في البناء والجهاز حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل في عيال ابيه ومعيشته من صغره

صار

صار يتجر فى مال ابيه اعانة له و يكتسب مدة ثم مات الابن عن ابيه وعن وارث وكان جمادى الثانية سنة
بيده بعض مال من مال الاب فهل يكون جميع ما بيد الابن للاب حيث كان فى عيال
أبيه وفى معيشته وليس للابن فيه شئ ولا لوارثه من بعده (اجاب) اذا كان الابن فى عائلة ١٢ ١٢٦٥
أبيه ومعيشته ومعيناله كما هو مذكور يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه حيث اتحدت
الصنعة ولم يكن للابن مال سابق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اولاد معه
فى معيشة واحدة يكتسبون معه بالزراعة وغيرها وهو يملك مواشى فاراد أحد الاولاد ان
يختص بشئ من المواشى متعللا بانها من كسبه الذى اكتسبه وادخله فى العائلة وهو مع
والده وفى عائلته ولم يثبت ذلك بطريق شرعى فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يكون جميع
ما اكتسبه الابن لوالده ولا عبرة بتعلله (اجاب) اذا كان الابن فى عائلة ابيه ومعيناله ١٢ ١٢٦٥
لا يكون له فيما تحصل من الكسب شئ و يكون الجميع لوالده حيث لم يثبت الابن
اختصاصه بشئ بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تربى فى عائلة جده أبى
أبيه وعلى مائدته بعد موت ابيه وهو صغير وصار يعاون جده فى أرض زراعته وفى سفينة
هو وشريكه وزوجه امرأة فاراد ان ينازع جده ويطالبه بحصته مما عاونه فيه فى أرض
الزراعة وفى السفينة المشتركة بين الجد و بين شريكه التى كان يعاون فيها أيضا فهل
لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بشئ من ذلك حيث كان فى عائلة جده يعاونه ويأكل
و يشرب على مائدته ولا مال له اصلا وما الحكم (اجاب) اذا كان الرجل المذكور فى ١٣ ١٢٦٥
عائلة جده ومعيشته لا يكون له مقاسمة جده فيما بيده من الاموال لكونه والحال هذه
معيناله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على فتح دكان يجلس احدهما فيه
للبيع ويتسوق الآخر البضائع ويتقبلها منه الذى فى الدكان و يبيعها وليس لهما رأس
مال واستمرا على ذلك مدة أربع سنين يعترف كل منهما لصاحبه بالشركة من غير بيان
لكيفيتها ثم بعد تمام المدة المذكورة حاسب المتسوق الجالس فى الدكان على الذى
دخل يده من البضائع التى تسوقها وقبلها منه الذى فى الدكان وما تحصل من اثمان بيعه
لها فانتج ذلك نقص أثمان ما باعها به عن الاثمان التى تسوقت به و بلغ مقدار نقصها
ما ينوف على ثلاثة عشر ألف قرش ولم يبين لذلك سببا فطالبه المتسوق بالمبلغ المذكور
ونسبه للخيانة لانه لم يبين سببا يوجب هذا النقص وتشاجرا بسبب ذلك فتوسط بينهما
جماعة بالصلح على أن يكون على كل منهما نصف الخسر واصطلحا على ذلك و كتب بينهما
فى شأن ذلك تمسك ثم بعد تمام الصلح بينهما واعترافه حين تحاسبا وقبله بانه شريك
لصاحبه من غير بيان الكيفية كما ذكر قام الآن يدعى انه ما كان شريكا للمتسوق فيما
تسوقه وانه انما اجلسه فى الدكان ليبيع له ما تسوقه و يكون ربح ذلك بينهما مناصفه
والمتسوق يدعى ان اصل اتفاقهما على ان يكون المتسوق للدكان شركة بينهما لكل
منهما نصفه وعليه نصف ما تسوق به فصار الحاصل ان المتسوق يدعى ان ما تسوقه

مشترك بينهما شركة ملك والآخر يدعى ان ما قبله منه وباعه فى الدكان كان على وجه جمادى الثانية سنة
المضاربة الفاسدة فيطالبه الآن باجرة مثله والحال انه لا بينة لواحد منهما فهل والحال
هذه يكون الصلح الواقع بينهما صحيحا واقعا فى محله لان أصل تنازعهما فى الخسر الذى لم
يبين له سببا يوجبه وقد وقع الصلح بينهما مع اعتراف كل منهما حين ذلك بانه شريك
لصاحبه ولا يجاب المدعى عليه الى نقض هذا الصلح بانتقاله الى دعوى المضاربة
الفاسدة مع عجزه عن اثباتها او يصير ساعيا فى نقض امر تم من جهته (اجاب) اذا ثبت ١٢٦٥ ١٣
اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب ملكهما
فيما اشترى للشركة فان كان المشترى بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما كذلك
والا فلا والاقرار باصل الشركة فى المال بلا بيان يقتضى التسوية فيه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مع ابن عمه توجها الى جهة الحجاز واشتريا جمالا وآجراها ودفعا ثمنها من
اجرتها ثم اراد احدهما بعد أن رجع الى مصر الاختصاص بها فهل اذا كان الشراء لهما
ودفع الثمن منهما تكون الجمال بينهما ولا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ منها دون
الآخر (اجاب) نعم لا يكون لاحد الرجلين المذكورين الاختصاص بما ذكر حيث ١٢٦٥ ٢٥
كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت صغير مشترك مناصفة بين
يتيمة ورجل اجنبى غير قابل للقسمة ولليتيمة عمة وصى عليها طلبت منه ان تؤجر حصة
اليتيمة لمضاررته لها فى السكنى فابى وامتنع فهل اذا أرادت العمة الوصى عليها ان تقاسمه
بالمهايأة تجاب لذلك شرعا ويكون للحاكم الشرعى جبره عليها لاجل عدم الضرر ونفع
اليتيمة (اجاب) يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة جبرا على الآبى منهما فى مثل ما ذكر ١٢٦٥ ٢٦
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وأولاده من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا
فطلبت الزوجة فرضها الذى يخصها من التركة بالفريضة الشرعية فمنعها اولاد الزوج
من اعطائها نصيبها وادعوا ان التركة ملك لهم لا ملك أبيهم والحال انهم من حين
ولادتهم نشؤا مع أبيهم فى مسكن واحد ومعيشة واحدة ولم يمتازوا بكسب يخصهم فهل
والحال هذه تكون التركة ملكا للزوج وتأخذ الزوجة الثمن فى جميعها ام تكون رجب
ملكهم (اجاب) اذا كان الاولاد فى عيال ابيهم ومعينين له وليس لهم مال سابق واتحدت ١٢٦٥ ٤
صنعة الجميع يكون جميع ما اكتسبوه لابيهم فيقسم بين جميع ورثته بالفريضة
الشرعية وليس لهم منع الزوجة عما يخصها بالميراث بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا ومكثوا مع بعضهم
فى معيشة مدة ونماما بايديهم من مال والدهم المتوفى فاشتروا قطعة ارض خربة وبنوا
فيها دارا من مال التركة وما نتج من ارباحها فهل اذا ارادوا القسمة فى تركة والدهم
تقسم التركة مع ما نتج منها بين ذكورهم واناثهم لكل ما يخصه من ذلك شرعا بما فيه
الدار المنشأة المذكورة او يكون الذى يقسم مال التركة فقط وما نما منها يكون

مخصوصا

رجب سنة

خصوصا المذكور المتصرفين (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لاحد ١١ ١٢٦٥
منهم الاختصاص بشئ منها بدون وجه شرعى كتمية بعضهم بنفسه بدون اذن الباقى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وسبعة أولاد ذكور وزوجة وترك ما يورث
عنه شرعا فترافعوا على يد قاضى بلدتهم وقسموا تركة مورثهم وأخذ كل منهم حصته
فيها ثم اتفق أربعة من الأولاد المذكورين وقعدوا فى معيشة واحدة وصاروا يكتسبون
أموالا ويشترون عقارا ومواشى و يأخذون أطيانا فطلب أحدهم قسمة ما بايديهم من
التركة وما جددوه فأخذ حقه وانفرز ومكث الثلاثة المذكورون حتى حصل بينهم
نزاع وطلبوا القسمة من بعضهم فهل اذا طلبت الزوجة أخذ حصة مما اكتسبه الاخوة
المذكورون متعللة بان كسبهم هذا بسبب ما خصهم من تركة أبيهم لا تجاب لذلك ولا
يحكم لها بشئ مما جددوه (اجاب) نعم لا تجاب الزوجة المذكورة لذلك والحال هذه بدون ١٢ ١٢٦٥
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا
من عقار ومواش وغيرها وترك اطيان زراعته فاستمر الابنان فى معيشة واحدة فزادت
التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره بعلمهما ثم بعد مدة مات احد الابنين عن
أولاده وهو المتصرف فأراد أولاده الآن القسمة فهل يقسم جميع ما كان بيد الاخوين
من المواشى والاطيان وغيرها مناصفة بين العم وأولاد اخيه ولا يكون لاحد
الاختصاص بشئ زائد عن حقه بدون طريق شرعى (اجاب) اذا كان الحال ما هو ٢٣ ١٢٦٥
مزبور يكون للرجل المذكور النصف ولاولاد اخيه النصف بينهم وليس لاحد
الاختصاص بزائد عما يخصه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
شقيقين ماتا عن تركة مشتركة بينهما وخلفا اولادا البعض بالغ والبعض قاصر ثم ان احد
البالغين صار يتصرف فى التركة بالمصلحة من بيع وشراء وانفاق وكسوة وغير ذلك
وذلك باطلاع البالغين واذنهم وعدم الانكار عليه واقروه على ذلك التصرف والانفاق
مدة ونمت التركة وزادت عما تركه الابوان فهل هذا التصرف والانفاق صحيحان ونافذان
فى نصيب البالغين واذا أعطى نائب السلطان أحد الاخوين أرضا للزراعة لكونه
مستعدا عنده وكتبت بدفتر الديوان باسمه ووضع يده عليها وصار يزرعها و يدفع
الخراج من ماهيته التى على طرفه ولم يدفع فى الخراج من المال المشترك شيأ يختص
بتلك الارض وريعها ولا تدخل التركة وتكون الارض والريع له ولاولاده من بعده شعبان
(اجاب) اذا كان التصرف فى المال المشترك باذن باقى الشركاء البالغين يكون نافذا ١ ١٢٦٥
عليهم والارض التى اعطيت للاخ المذكور ومكنه منها نائب ولى الامر وقيدت باسمه
خاصة ليس لغير ورثته فيها حق ولا مشاركة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجلين اتفقا مع بعضهما فى لم العظم المباح من الفلاة وكل منهما صار يدفع
النصف فى الاجرة للذين يعملون لهما ذلك الى ان لما مقدارا معلوما من العظم و باعاه

شعبان سنة

سو يه وكل منهما اخذ النصف فى الثمن وذهب كل منهما الى حال سبيله ثم بعد ذلك رجع
أحدهما وصار يلم العظم لنفسه مع بعض من الناس ويدفع لهم الاجرة من ماله لنفسه
خاصة دون الشريك الآخر فهل اذا أراد الآخر أن يشاركه فيما لمه من ماله لنفسه
٥ ١٢٦٥ لايجاب لذلك ويمنع الآخر من المعارضة له فى ذلك (أجاب) هذه شركة فاسدة كالشركة
فى سائر المباحات وما حصله أحد الشريكين المذكورين فهو له والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له ولدان فى عائلته ياكلان ويشربان من ماله زوج احدهما زوجة
وصرف عليها مبلغا من ماله ثم مات الاب بعد ذلك عن ابنيه المذكورين فتزوج الآخر
زوجة وصرف عليها مبلغا من المال المشترك الموروث بينهما بغير اذن اخيه فهل
١٠ ١٢٦٥ يكون ضامنا لنصيب اخيه من ذلك (أجاب) نعم يضمن الاخ نصيب شريكه حيث
كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين
منها وعن اولاد من غيرها وترك ماورث عنه شرعا من نخل ودور وغير ذلك فهل اذا
اراد احد الاولاد الاختصاص بشئ زائد من التركة اكثر من نصيبه لايجاب لذلك
وتقسم التركة بينهم بالفريضة الشرعية واذا كان للزوجة بقرة من مالها نفسها وأراد
رمضان احد الورثة ان يجعلها تركة ويأخذها منها بدون وجه شرعى لايجاب لذلك ايضا
٨ ١٢٦٥ (اجاب) ماتركه المتوفى يقسم بين جميع ورثته وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما
يخصه فيها بدون مخصص شرعى واذا اثبت الملك فى البقرة المذكورة للزوجة بالوجه
الشرعى لاتكون تركة عن المتوفى والقول لها بيمينها فى دعواها ملك البقرة حيث
كانت من متاع البيت التى كانت ساكنة فيه مع زوجها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجلين مشتركين فى زراعة ارض يدفعان خراجها معا والبذر منهما وكل احدهما الآخر
فى القيام بامر تلك الزراعة فحصل خسر فالزم الشريك الموكل شريكه الوكيل عنه بالخسر
كله فالتزم وكتب بذلك وثيقة فهل يكون الخسر عليهما ولاعبرة بالتزامه ولا بتلك الوثيقة
١١ ١٢٦٥ (اجاب) التزام الشريك بجميع الخسر على الوجه المذكور غير صحيح وان كتب به وثيقة
والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اثنان شقيقان وأخ لام كانوا روكا مع بعضهم
لكن كان احدهم بمصر والاثنان الآخران بالارياف وكل ما اكتسبوه اشتروا به طينا
ودورا ومواشى وكلما اجددوا اشيئا كتبوه باسمائهم الثلاثة لكل واحد الثلث بموجب
حجج مسطرة وقد توفى الاخ من الام واستولى الاخ الذى كان بمصر على الدور والطين
والمواشى وغيرها وادعى انها له خاصة ومنع أخاه واولاد أخيه المتوفى عن كامل ماذكر
فهل يجبر المستولى على تسليم مايخص الاولاد وأخاه ويعمل فى ذلك بموجب الحجج المسطرة
١٧ ١٢٦٥ (اجاب) اذا ثبت الاشتراك فيما ذكر بالوجه الشرعى بين الاخوة الثلاثة لايكون للاخ
المذكور الاستيلاء على نصيب اخويه ويمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين
خرجا من بيت ابيهما منعزلين ولايملكان شيأ ثم صارا يكتسبان سوية من زرع وغيره

حتى

رمضان سنة

حتى حاز أطيانا وامتعة من نحاس وغيره ثم بعد مدة أراد احدهما الانفصال من اخيه ويدعى ان بعض الامتعة خاص به وانه من كسبه فهل لا يجاب لذلك لكون المال فى ايديهما وكسبهما سوية (اجاب) يقسم ما تحصل من كسب الاخوين المذكورين ٢١ ١٢٦٥
بينهما سوية وليس لاحدهما الاختصاص بشئ مما بيدهما من المال المشترك بلا مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين احدهما صغير عمره سنتان والآخر كبير بالغ ذو كسب ولم يترك لهما شيأ يورث عنه فصار الاخ الكبير يكتسب بصناعته الى ان تحصل عنده مال توصل به الى العمل فيه والتجارة به فى صناعة عصر الزيوت وربى اخاه المذكور من صغره الى كبره وهو فى معاشه وعائلته الى ان كبر وصار يعمل مع اخيه فى مال اخيه وأخوه يجرى عليه النفقة كسائر عياله ولم يعرف له مال اصلا فى حال صغره ولا بعد كبره بل استمر فى معاش اخيه الكبير بعد كبره يعاون أخاه فى العمل فى ماله وذلك بمعرفة من يعرف حالهما من اهل بلدهما من صغرهما الى كبرهما فهل لا حق للاخ الصغير مع اخيه فى المال المذكور ويكون جميع المال مختصا بالاخ الكبير واذا طلب الصغير قسمة المال متعللا بانه عمل مع اخيه مدة من السنين بعد كبره لا يقضى له بشئ من المال ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان الحال ما تقدم ذكره
(اجاب) حيث لم يعلم للاخ الصغير مال حال صغره او بعد كبره بل استمر فى عيال اخيه يعمل ٢١ ١٢٦٥
معه فى ماله لا يجاب لقسمة المال بينه وبين اخيه ولا يقضى له بشئ منه لعمله مع اخيه ويختص به الكبير حيث كان الصغير بالعمل مع اخيه فى ماله والحال هذه معينا له فيما يصنع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى لنفسه حصة فى عقار من جماعة لهم ولاية بيعها شرعا ثم بعد ذلك حصل للمشترى عذر منعه من التوجه الى محكمة بلدته لكتابة الحجة على عادة بلدتهم فدفع المشترى الثمن لاخ له اصغر منه وأمره بالتوجه الى المحكمة لكتابة سند التبايع وبدفع الثمن الى البائعين فتواطأ الاخ المذكور مع بعض البائعين وصار منهم التعريف للكاتب على ان يكتب سند العقار المذكور بالشركة بين الاخوين معا على خلاف الواقع والحال انه لا مال للاخ الصغير المذكور اصلا بل جميع ما بيدهما من المال خاص بالاخ الكبير المشترى المذكور فهل لا عبرة بكتابة السند باسم الاخوين معا حيث كان المال خاصا بالاخ المشترى المذكور ووقع الشراء له دون اخيه المذكور ولا حق للاخ الصغير فى ذلك العقار بمجرد كتابة حجة المبايعة باسمه مع اخيه واذا ظهر ان الاخ الصغير عمل فى عقار آخر مثل ما عمل فى العقار المذكور يكون
الحكم فيه كذلك ولا حق له فيه (اجاب) لا يقضى للاخ الصغير بالشركة فى الحصة ٢١ ١٢٦٥
من العقار المذكور وغيرها بمجرد كتابة سند التبايع باسمهما معا حيث كان الامر كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مقعد يشتغل فى صنعة الازرورة وله أم يبعثها تبيع له ذلك فى الاسواق بالثمن الذى يامرها بالبيع به ولها فى نظير ذلك أن يكسوها

وينفق عليها واستمر على ذلك مدة من السنين وحلاها بحلى وبعد ذلك اشترى أمكنة
وعقارا من ماله الذى اجتمع معه من هذه الصنعة لنفسه خاصة والآن ارادت أمه ان
تاخذ منه حصة فيما اشتراه مما ذكر متعللة بانها كانت تبيع له ذلك وكانت تعاونه فى
٨ ١٢٦٥ ذلك فهل لا تجاب لذلك وليس لها حق فيما اشتراه من المال المذكور (اجاب) لا مشاركة
للام فيما اشتراه ابنها من ماله لنفسه فلا تجاب لاخذ شئ من ذلك والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين عقدا عقد شركة على عروض وديون لهما على
الناس بعد تقويم العروض بمبلغ معلوم وأجلا الشركة الى ستة اشهر وكتبا وثيقة بذلك
ذكرا فيها ان العقد على مبلغ كذا من الدراهم فهل لا يصح عقد الشركة فى العروض ولا
عبرة بمجرد الكتابة حيث اتفق المتعاقدان على ان المعقود عليه عروض وديون على
٩ ١٢٦٥ الناس ويكون لكل منهما فسخها (اجاب) لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة اذا جرى التعامل بهما والا فكعروض فعقد الشركة على ماذكر
بالسؤال غير صحيح والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح فى الشركة الفاسدة بقدر
المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال من احدهما فللآخر أجر مثله والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ستة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش واطيان
وغير ذلك فاخذ أربعة منهم حقهم فيما تركه والدهم كل منهم على انفراده وبقى اثنان
شركاء فيما خصهما من ميراث ابيهما بدون قسمة واستمرا فى معيشة مدة تزيد على اربعين
سنة فنما ما بايديهما من التركة فهل يقسم جميع ما خصهما عن والدهما مناصفة واذا
اراد أحدهما ان يخص اولاده باشياء من المال المشترك بينهما بغير رضا اخيه لا يجاب
لذلك بل يقسم جميع ما خصهما عن والدهما مع ما زاد بسبب الاكتساب من الزرع
١٠ ١٢٦٥ وغيره مناصفة بينهما بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب احد الاخوين لذلك والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ الى العسكرية وترك ولدا قاصرا ولم يترك له
شيأ من المال ثم بعد بلوغ الولد رشده اكتسب بنفسه وحاز أرض زراعة لنفسه واشترى
مواشى كذلك حتى صار موسرا وجميع ما اكتسبه كان فى غيبة والده ثم بعد مدة طويلة
رجع والده الى بلده وأراد أخذ جميع ما هو موجود عند ولده مما اكتسبه قبل حضور
والده فهل يكون جميع ما جدده واكتسبه الولد فى حال غيبة والده بسعيه لنفسه خاصا
٢٣ ١٢٦٥ به لا يشاركه فيه والده (اجاب) نعم جميع ما حصله الابن المذكور من المال خاص به
حيث كان الحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك أولادا صغارا
وكبارا وخلف تركة وصار الكبار يتصرفون فى التركة وفيها مال وعقار وطين
ويزرعون الطين لانفسهم خاصة بدون ولاية على الصغار فنمت التركة واشتروا منها
بيوتا وغيرها واراد الصغار قسمة التركة مع نمائها على رؤسهم سوية فسلم الكبار فى
٢٧ ١٢٦٥ اصل التركة دون النماء هل لهم الاختصاص به دون الصغار (اجاب) تقسم التركة بين

جميع الورثة وللكبار الاختصاص بالنماء المذكور بوجود المخصص الشرعى وما تصرف
فيه الكبار واستهلكوه فى شؤنهم يكون مضمونا عليهم انصباء الصغار منه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنتين وزوجة وترك دارا ونخلا فقط من نحو عشر
سنين فاكتسب الابن بسبب الزرع فى طينه واكتساب يده خاصة دارا ونخلا آخر وغير
ذلك ثم مات الابن المذكور عن بنتين وعن ثلاث زوجات فهل تختص ورثة الابن المذكور
بما اكتسبه وتركه مورثهم لهم دون اختيه ويكون لهما اخذ ما يخصهما فى تركة والدهما
وما يخصهما فى تركة اخيهما بعد اخذ ذوى الفروض فيما كان يورث شرعا حيث لم يكن
ما اكتسبه الابن المذكور نماء تركة والده (اجاب) لا مشاركة لبنتى الميت الاول ٤ ١٢٦٥
فيما هو مختص باخيهما من الاموال التى حصلها بكسبه وليس لهما اخذ شئ زائد عما
يخصهما شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مشترك بين اثنين مناصفة فعمرا فيه
عمارة من مالهما سوية وتحاسبا على مصرف العمارة بقدر ما خص نصيب كل واحد ثم بعد
مدة طلب احد الشريكين من الآخر أن يأذن له ببناء امكنة يتعلى بها لاجل ان يوسع بها
على نفسه وعياله فلم يأذن له وامتنع من ذلك الشريك الآخر فخالف الشريك المذكور
و بنى ما أراده وصرف عليه مبلغا من ماله بغير اذن شريكه واجازته ويريد أن يأخذ منه
ما يخص نصيبه من مصرف البناء والعمارة او يلتزم له بذلك و يكتب عليه سندا به فهل
لا يجاب لذلك والحال هذه (اجاب) ان بنى الشريك المذكور على المكان المزبور
للشركة بغير اذن شريكه لا يكون له الرجوع بشئ مما صرفه فى البناء والحال هذه والبناء ٦ ١٢٦٥
خاص بمن بناه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اشتركا مع بعضهما فى مواش اشتروها
من الصعيد وباعوها بمصر و بعد بيعها اخذ كل منهما نصيبه من المال والربح وفسخا عقد
الشركة ثم بعد ذلك سافرا معا الى جهة الصعيد وبيد كل ماله على حدته فطلب احدهما
صاحبه ليذهب معه الى سوق كذا ليشتريا مواشى فامتنع فشارك رجلا آخر غيره
واشترى معه مواشى من مالهما الخاص بهما فهل اذا اراد الذى امتنع من المشاركة ثانيا
مشاركتهما فى ربح مواشيهما متعللا بالشركة الاولى لا يجاب لذلك اذا تحقق فسخ عقد
الشركة الاولى ولم يعقد معهما شركة ثانيا (اجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث تحقق ما هو
مزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن بنتين ولم يترك ١٨ ١٢٦٥
تركة اصلا فغاب احد الذكور مدة من السنين وصار الاخوان الحاضران يعملان
و يكتسبان سوية بعد موت ابيهم وكل ما تحصل لهما من كسبهما سوية يشتريان به امتعة
وغير ذلك لانفسهما خاصة ثم بعد ذلك حضر الاخ الثالث من غيبته واراد ان يشاركهما
فيما اكتسباه بعد موت ابيهما فهل لا يجاب لذلك حيث كان من كسبهما خاصة لا سيما
ولم يترك الاب لهما تركة اصلا (اجاب) ما حصله الاخوان بكسبهما ملك لهما خاصة
وليس لاخيهما مطالبتهما بشئ منه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ١١ ١٢٦٥

ذي القعدة سنة خلف ثلاثة اولاد واقاموا معه مدة بعد البلوغ وهم في معيشته وفي عياله وزوج بعضهم ثم
طلب بعض الاولاد العزلة من ابيه وادعى انه يستحق عند ابيه ربع ماتحت يده من
الاموال والاكساب وطلبه عند القاضي فحكم القاضي بان لكل من الاولاد الربع
وللاب الربع في جميع ذلك فهل لا ينفذ حكم القاضي المذكور ويكون المال كله للاب
٢٦ ١٢٦٥ ويكونون معينين له في الاكتساب (اجاب) اذا كان الاولاد في عيال ابيهم ومعينين له
يكون جميع ماتحصل بكسبهم والحال هذه لابيهم والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين مات
والدهما وهما قاصران عن درجة البلوغ فتكفلت بهما والدتهما حتى بلغا وحصل
فيهما رشد وتعلما صنعة القبانة وصارا يكتسبان منها ويتعايشان وهما في معيشة واحدة
وكسب واحد ثم أخذا في اسباب التجارة والبيع والشراء وادارة معصرة وغير ذلك حتى
تحصل بكسبهما اموال بايديهما والآن حصل بينهما نزاع ومشاجرة ويريدان القسمة
فادعى احد الاخوين انه ارشد من اخيه واكبر منه وان اخاه كان في عائلته وان جميع
ما بايديهما كسبه فهل حيث كان كسبهما واحدا وصناعتهما متحدة والمال بايديهما يقسم
ذي الحجة ماتحصل بينهما واذا أخذ الكبير المال من اخيه بمعاونة ذي شوكة يؤمر برد نصيب أخيه
١ ١٢٦٥ ان كان قائما او بيدله ان كان هالكا او مستهلكا (اجاب) اذا كان سعيهما واحدا ولم
يتميز ماحصله كل واحد منهما بعمله يكون ماجمعاه مشتركا بينهما بالسوية وان اختلفا في
العمل والرأى كثرة وصوابا كما أفتى به في الخيرية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
اولاد اشترى احد الاولاد حجر الجير من الحاكم من ماله لنفسه خاصة دون ابيه ليصنعه
ويبيعه وصار الابن يصنع فيه ويبيع ويشترى مدة من السنين الى ان مات الاب عنه
وعن اولاد آخرين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون مااشتراه الابن من الحاكم
٧ ١٢٦٥ لنفسه له خاصة وليس لباقي الاخوة فيه شئ (اجاب) مااشتراه الابن المذكور من ماله
لنفسه لا يكون تركة عن والده فليس لباقي ورثة الاب مقاسمته فيه بعد ثبوت اختصاصه
بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطاه الحاكم معمل بلاط ومكنه منه
وحده خاصة دون ابيه واخوته وكتب له الحاكم تقريرا بذلك ووضع يده عليه وصار يعمل
فيه مدة من السنين الى ان مات الاب عنه وعن اولاد آخرين فهل اذا اراد احد الاولاد
مشاركته فيه لا يجاب لذلك حيث اعطاه الحاكم خاصة ومكنه منه وحده دون ابيه
١٨ ١٢٦٥ واخوته وبيده تقرير بذلك من الحاكم المذكور (اجاب) ماتحقق انه مختص بالابن
المذكور شرعا لا يكون لاخوته مشاركته فيه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في امرأة تستحق قدرا من الدراهم في ذمة زوجها من مقدم صداقها طالبته منه فباع لها
نصف عجلة جاموس بالقدر الذي تستحقه في ذمته ثم بعد مدة انكر البيع فاثبتته بالبينة
فبعد ذلك احضر الزوج والد الزوجة فاتفق معه على ان يكون لبنته سبعة قراريط
والخمسة ترجع لزوجها فهل اذا كان ذلك بغير رضاها واجازتها وكانت بالغة رشيدة

يكون

ذي الحجة سنة

٢٨ ١٢٦٥ يكون ما فعله ابوها غير نافذ عليها (اجاب) لا ينفذ الاتفاق المذكور على المالكة والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شريكين في التجارة فاشتريا بضاعة بثمن معلوم
في الذمة دفعا بعضه وبعد تسلمهما لها باعا بعضها بثمن معلوم قبضاه معا من المشتري ودفعاه
لارباب البضاعة البائعين لها ثم سافر احدهما باذن شريكه ببعض بضاعة فبعد عوده
وجده باع ما بيده من البضاعة بثمن قليل وحط عن المشتري جزأ من ثمن ما باعاه اولا من
محرم البضاعة وقبضا ثمنه معا بدون اذن شريكه لاجل مضاررته فهل لا ينفذ حطه عن المشتري
بعد تمام البيع وانعقاده الا في نصيبه فقط دون نصيب شريكه لاسيما ولم تجر عادة
التجار بذلك (اجاب) لا ينفذ الحط من احد الشريكين عن المشتري في بعض الثمن في
١٣ ١٢٦٦ حق شريكه حيث كان بغير اذنه ففي الهندية في الفصل السادس في تصرف احد
المتفاوضين من الشركة ولو باع احدهما شيأ ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان
وان وهبه الآخر او ابرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط اه

مطلب في حط احد الشريكين بعض الثمن او هبته او ابرائه

وفي الخانية من فصل في شركة العنان ولو باع احدهما شيأ فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز
عليهما وكذا لو حط من الثمن لاجل العيب او آخر وان حط من غير عيب جاز في حصته
خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن اه فلو كان الصادر من احد الشريكين حطا لبعض
الثمن الذي قبضاه يصح الحط في نصيبه لان الحط من الثمن كما يصح قبل قبضه يصح بعده
كما صرحوا به في البيوع من فصل في التصرف في المبيع والثمن من الدر وكذا لو كان
الصادر هبة او ابراء للاتحاد في الحكم كما علمت والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين مات
احدهما عن ابن له وبقي مالهما تحت يد الاخ الحي مشتركا بينه وبين ابن اخيه من دراهم
ومواش واطيان وغير ذلك وصار ينمي في المال المشترك مع ابن الاخ مدة وهما في معاش
واحد من غير قسمة للمال المشترك ثم مات الاخ الآخر عن اولاد له فهل يقسم جميع المال
المشترك مناصفة ويكون نصيب كل منهما لوارثه ولا يختص وارث الاخ الذي تأخرت
حياته بشيء من المال حيث كان مشتركا بين اصولهما (اجاب) تقسم تركة الاخوين
٢٣ ١٢٦٦ ونماؤها بين ورثتهما بالفريضة الشرعية وليس لوارث احدهما الاختصاص بشيء زائد
عن مال مورثهم بدون تحقق مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اراد شراء
نصف منزل فطلب منه رجل آخر ان يعطيه حصة منه بعد ان يشتريه لنفسه فوعده بذلك
ثم بعد ان اشترى النصف من ماله لنفسه امتنع من اعطاء الرجل المذكور فهل لا يجبر على
٢٧ ١٢٦٦ بيع شيء من النصف لمن وعده بذلك حيث لم يأمره بالشراء لهما وقت طلبه منه (اجاب)
لا يجبر المشتري المذكور على اعطاء شيء مما اشتراه لنفسه على الوجه المسطور ويمنع الرجل
المزبور من معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة أتوا ببذرة
مشتركة بينهم وارادوا زرعها في ارض اميرية تزرع على ان نصف ما يخرج للزارعين

صفر سنة

والنصف للبرى فجاء رجل وقال لهم وانا اشاركم ايضا لا كون كواحد منكم فرضوا ولم يات ببذر ولم يعمل معهم وارسل امرأة للعمل فى الارض مع الجماعة المذكورين فعملت معهم ثلاثة ايام ثم امتنعت فطلبوا منه اجرة عامل بدلها فلم يبذل فصاروا يعملون حتى حصل محصول الزراعة فطلب ان يقاسمهم فمنعوه فهل يكون محصول الزراعة لهم خاصة وليس لذلك الرجل معهم شئ لا سيما وهو عند طلب اجرة عامل امتنع وقال ليس عندى

٧ ١٢٦٦ ما ادفعه وعند امتناع المرأة من العمل دفعوا لها اجرتها من مالهم (اجاب) استحقاق الربح اما ان يكون بالمال كرب المال فى المضاربة او العمل كالمضارب او بالضمان كرجل يجلس على دكان تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح الشرعى بلا واحد من الوجوه الثلاثة فليس للرجل المذكور المطالبة بشئ حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم

مطلب انما يستحق الربح باحد أمور ثلاثة

(سئل) فى رجل له ولدان مات احدهما فى حياة ابيه وترك ولدا ثم مات جد الولد ولم يترك شيأ يورث عنه وصار الولد مع عمه حتى بلغ درجة الاكتساب وصار يكتسب هو وعمه مدة عشرين سنة ولم يكن لهما مال سابق بل نشأ من اكتسابهما حيازة اطيان وغرس اشجار مع معاينة الناس لذلك ثم مات الولد المذكور وترك ولدين فبعد بلوغهما صارا يكتسبان مع عم ابيهما فى الزراعة صيفا وشتاء مثل ابيهم او تجدد فى مدتهما مع عم ابيهما مواش واشجار سوية مناصفة بحسب الاكتساب فهل اذا اراد الاولاد العزلة من عم ابيهم يقضى لهم بنصف ما تجدد فى مدتهم ومدة ابيهم ويجبر العم المذكور على تسليمه لهما واذا صرف العم شيأ فى لوازم زواج أولاد ابن اخيه من

١٠ ١٢٦٦ غير امرهم يعد متبرعا بذلك ولا مطالبة له عليهم (اجاب) اذا كان سعى الرجل وابن اخيه واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعاه مشتركا بينهما بالسوية وان اختلفا فى العمل والرأى كثرة وصوابا كما افتى به العلامة الرملى ولا رجوع للعم على اولاد ابن اخيه بما انفقه فى امر زواجهما بدون اذنهما والله تعالى اعلم (سئل) فى شقيقين مع بعضهما فى معيشة واحدة فتوفى احدهما عن بنته واخيه وتوفى الثانى عن ولديه وبنتيه فتشاجرت بنت الرجل الذى مات اولا مع أولاد عمها وهى مطرودة فى بيت زوجها وليست واضعة يدها وطلبت معهم القسمة الشرعية فى الموجودات المشتركة التى كانت بين اصولهم فمنعوها بقولهم ان جميع الموجودات ناشئة من كسب ابيهم فقط وان اباها كان عائلة على ابيهم وليس له كسب وهى تنكر ذلك فهل اذا اقام كل من الجهتين بينة شرعية بدعواه تتعارض البينتان وتتساقطان وتاخذ البنت حصتها بالوجه الشرعى او

٢٢ ١٢٦٦ يحكم ببينة منهما وتمنع الاخرى واذا كان كذلك بينة من من الجهتين المعمول بها (اجاب) اذا اثبتت البنت المذكورة شيأ لابيها تصح به الدعوى شرعا يحكم لها باخذ نصيبها منه والحال هذه لانها خارجة والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة على السواء تجدد من عمل ايديهما مال مملوك لهما فهل اذا اراد احدهما ان يختص بشئ زائد عن

الآخر

الآخر عند القسمة لايجاب لذلك (اجاب) جميع ما تحصل بكسب الاخوين من المال ٢ ١٢٦٦
الذي بايديهما يقسم بينهما نصفين وليس لاحدهما اخذ شيء زائد عما يخصه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل له اولاد بعضهم منفرد عنه وبعضهم معه في معيشة واحدة فباع
ما كان بيده من الاطيان لاولاده الذين معه في المعيشة واستمر الطين المبتاع بيده وحفر
فيه ساقية وغرس فيه اشجارا وصار يزرعه بعد البيع مدة من السنين حتى مات عن
اولاده جميعا فهل ما تحصل من زرع الاب واكتسابه يكون تركة عنه يقسم بين سائر
ورثته واولاده الذين معه والمنفردين عنه وما تحصل من كسب الاولاد وهم مع والدهم ١٣ ١٢٦٦
في المعيشة معينين له يكون للاب (اجاب) اذا كان الاولاد في عائلة الاب ومعينين له
يكون ما تحصل بكسبهم والحال هذه للاب فيورث عنه اذا مات كباقي تركته ومن جملتها
ما زرعه لنفسه في الارض المذكورة وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في
التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاده
ذكورا واناثا وترك مواشي وعقارات وبساتين وتزوج بعض اولاده في حال حياة والده
وخرج من عند والده ولم ياخذ من امتعة والده شيأ واقام عند زوجته خارجا عن محل
والده وصار باقي الاولاد المقيمين مع والدهم يعملون في مال والدهم ويحدثون غرسا في حال
حياة والدهم وبعد موته فهل اذا ارادوا الانفصال من بعضهم يكون جميع ما تركه
والدهم وما احدثه بعض الاولاد مشتركا بين جميع الورثة (اجاب) اذا كان الاولاد ١٦ ١٢٦٦
في عائلة الاب ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهم لابيهم ويورث عنه اذا مات
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وخمس اناث وزوجة
واستمروا في معيشة واحدة ما عدا واحدا منهم فانه كان معزولا في حياة ابيه ولم تقسم تركة
ابيهم بينهم وصار واحد من الاولاد الذكور يتصرف عليهم باذنهم ورضاهم وصاروا
يكتسبون معه فحدث بكسبه وبكسب بقية الاولاد الذكور معه اطيان وغراس ولا
يتميز كسب احدهم عن الآخر ثم مات ثلاثة من الاولاد الذكور ومن جملتهم المتصرف
عن اولاد فاستمروا مع عمهم في معيشة كما كان والدهم مدة من السنين ثم بعد ذلك
اراد عمهم العزلة منهم وقسمة التركة فاراد اولاد المتصرف الاختصاص بالغرس
والطين الحادثين بكسب الجميع فهل لا تختص اولاد المتصرف بالغرس والطين
المذكورين ويكون لعمهم الحي ما يخصه فيهما بالفريضة الشرعية قهرا (اجاب) ١٩ ١٢٦٦
تقسم تركة الميت الاول ونماؤها بين ورثته كما يقسم ما تحصل بكسب الاخوة الاربعة بينهم
بالسوية ومن مات منهم قبل القسمة قسم نصيبه فيهما بين ورثته وليس لاحدهم
الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في جماعة يملكون تختا معدا لعصر الزيت ادخلوا رجلا وشاركوه معهم في
ادارته مدة نحو سنة ثم تحاسبوا معه من مدة خمس سنين وزيادة وتخالصوا منه وفسخوا

ربيع الاول سنة

عقد الشركة بينهم و بينه بحضرة بينة شرعية والتزموا بتبعتهم ومما كان مطلوبا للميرى من
الارباح وتراضوا على ذلك باختيارهم و بيد كل وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة
الشرعية فهل اذا ارادوا الرجوع عليه بخسارة حصلت فيما كان مشتركا بينهم بعد فسخ
عقد الشركة لا يكون لهم مطالبته بشئ منها وتكون الخسارة التى وجدت بعد فسخ
الشركة مع احدهم على باقى الشركاء حيث تحقق التفاسخ الشرعى ولم يبق لذلك الرجل
تحت ايديهم شئ مما كان مشتركا ولم يوجد عقد شركة بعد التفاسخ ويمنعون من مطالبته
بشئ مما خسروه بعد فسخ الشركة (أجاب) نعم لا رجوع على الرجل المذكور حيث كان ١٢٦٦ ٢٩
الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان فى معيشة ابيه وعياله وكان
كل منهما يكتسب ولا يتميز كسب احدهما عن الآخر الى ان مات الاب فهل يكون جميع
ما اكتسبه الابن المذكور فى حياة ابيه لابيه وهل اذا أوصى الاب لابن ابنه بثلث ماله ربيع الثانى
يكون له الثلث فى جميع اكساب الاب وابنه المذكورين (أجاب) اذا كان الابن فى ١٢٦٦ ٤
عائلة أبيه ومعيناله وصنعتهما متحدة ولم يكن للابن مال سابق يكون جميع ما تحصل
بكسبه والحال هذه لابيه فيقسم كباقى متروكات الاب بين ورثته وتنفذ منه وصاياه
الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وترك ما يورث
عنه شرعا فاقتسموا التركة واخذت بنتان من الثلاث نصيبهما وملكت الثالثة ماخصها
لاخويها فاستوليا عليه وعلى ماخصهما ومكثا فى معيشة واحدة وصارا يتصرفان فى ذلك
حتى حصل فيه نماء ثم مات احدهما عن ابنه فمكث مع عمه فى معيشة واحدة وصار يكتسب
مع عمه ويتصرف فحصل بينه وبين عمه منازعة وارادا القسمة على يد قاضى ناحيتهم فلم
يحصل بينهما قسمة فاعترف العم بان جميع مافى ايديهما حصل من التصرف فى أصل
التركة المشتركة بينه وبين اخيه الميت وان جميع ذلك وما تحصل من كسبه مع ابن اخيه
مشترك بينهما اصلا وربحا لكونه كان مع اخيه فى معيشة وكسب واحد وتحصل من
كسبهما واصل التركة ثم استمرا كذلك ولم يحصل بينهما قسمة فهل اذا اراد القسمة الآن
وامتنع العم من ذلك وادعى ان جميع ما تحصل ومافى ايديهما له خاصة ولم يكن اخوه
الميت معه لا تعتبر دعواه بعد اعترافه بان جميع ذلك ملك لهما وما تحصل من كسبهما
وهما فى معيشة ومن نماء التركة خصوصا وقد كتب القاضى بموجب اعترافه وثيقة
شرعية مشمولة بختمه والبينة شاهدة بموجب ذلك ويقسم جميع المتحصل من
التركة ونمائها بينهما انصافا (اجاب) لابن الاخ المذكور مطالبة عمه بما يخصه من ١٢٦٦ ١١
المال المشترك بعد تحقق الشركة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أربعة
اخوة نشؤا فى معيشة واحدة وكسب الجميع على السواء حصلوا بسعيهم أموالا
وأطيانا ومواشى واستمروا على ذلك مدة خمس عشرة سنة والآن أرادوا القسمة
فهل لا يختص أحدهم بشئ زائد عن اخوته حيث كان الحال ماهو مذكور

والمتحصل

والمتحصل بسعيهم بايديهم جميعا (اجاب) لا اختصاص لاحد الاخوة المذكورين بشئ ربيع الثاني سنة
زائد عما يخصه فى المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ٢٣ ١٢٦٦
رجل أعمى عاجز عن الكسب صار يأكل ويشرب هو واولاده وزوجته فى عائلة أخيه
فمات الاخ الاعمى عن أولاده وزوجته ولم يترك شيأ فهل اذا أراد الاولاد منازعة
ومعارضة عمهم فيما بيده متعللين أن أباهم كان معه فى معيشة واحدة وان لهم جزأ من
ذلك عن أبيهم لا يكون لهم ذلك حيث لم يتحقق بوجه شرعى ان لابيهم حقا فيما بيده
(اجاب) ليس لورثة الاعمى المذكور معارضة عمهم فيما بيده من ماله الخاص به بدون ٢٥ ١٢٦٦
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فى عائلة أبيه تزوج زوجة ثم مات عنها
وعن أبيه وأولاد من غير هذه الزوجة فطلبت الزوجة ميراث زوجها وأخذ مهرها فهل
اذا لم يكن للميت تركة ولا مال عند أبيه وانما كان فى عائلة أبيه وكان يعاون أباه ويأكل
ويشرب فى عائلته لا يكون للزوجة طلب شئ من الاب من الميراث والمهر حيث لم يلتزمه
(اجاب) اذا كان الابن فى عائلة الاب ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه أن لو كان ٢٧ ١٢٦٦
لابيه ولا مطالبة على الاب بمهر زوجة ابنه بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن بالغ وعن زوجة حامل وترك دارا وناقة وحمارة ثم ماتت الناقة جمادى الاولى
والحمارة قبل وضع الزوجة حملها ثم وضعت الزوجة ابنا فرباه الاخ الكبير فى عائلته فهل
اذا اكتسب الاخ الكبير واشترى عقارا ومواشى واشياء من كسبه الخاص به غير تركة
والده يختص به وحده دون أخيه حيث لم يكن من نماء تركة والده ويكون ما تركه
والدهما مشتركا بينهما وبين الزوجة (اجاب) نعم يكون جميع ما ذكر للاخ الكبير ٢١ ١٢٦٦
حيث كان الصغير فى عائلته ومعينا له وليس للصغير الا ما يخصه فى تركة والده ونمائها
ان كان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شريك ضاع منه مال الشركة من غير تعد
ومن غير تفريط فى حفظه فهل لا يكون ضامنا له والحال هذه ويكون هالكا على جميع
الشركاء ويكون مصدقا بيمينه فى دعواه الضياع من غير تفريط (أجاب) لا ضمان على ٢٩ ١٢٦٦
الشريك حيث لم يثبت عليه التعدى او التفريط والقول له فى دعوى الهلاك باليمين والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته
فاستمر الابنان فى عيال ومعيشة واحدة وصارا يكتسبان وينميان فى التركة حتى تحصل
من كسبهما ونماء التركة أموال ثم مات احدهما عن ابنه فاستمر مع عمه كما كان عليه أبوه
فى عيال ومعيشة واحدة مدة ثم مات الابن الثانى عن أولاد قصر قبل قسمة التركة
ونمائها والمتحصل من كسبهما وكسب ابن الميت مع عمه فهل يكون جميع ذلك مشتركا
بين الورثة المذكورين يقسم بينهم وليس لابن الميت الاول من الابنين الاختصاص
بشئ من ذلك واذا ادعى ان جميع ذلك ملك ابيه وشهدت بينة شرعية بانه كسب
الاخوين ومن نماء التركة لا تعتبر دعواه المذكورة ويقسم جميعه بين أولادهما واذا

جمادى الثانية سنة

اشترى احدهما نصف بيت من المال المشترك وكتبه باسمه لا يكون له خاصة أو يكون
٥ ١٢٦٦ (أجاب) تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الاول بالفريضة فما أصاب كل واحد
منهم يقسم بعد موته بين ورثته واذا دفع أحد الورثة ثمن ما اشتراه لنفسه من المال
المشترك يكون نصيب باقي شركائه فيه مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) في
شريكي العنان اذا مات احدهما عن وارث وادعى الوارث بنصيب مورثه منها على
الشريك الحي وادعى الشريك انه دفعه لشريكه قبل موته هل يكون مصدقا في ذلك
٨ ١٢٦٦ (اجاب) الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع
والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم
عقار مشترك بينهم عن أصولهم ومن جملة العقار محل آيل الى السقوط لا ينتفع به اصلا
فاذن بعض الشركاء لباقيهم في عمارة ذلك العقار فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية
رجب
٢ ١٢٦٦ يؤمر كل منهم بدفع ما صرف على حصته بقدر ما يخصه منها (أجاب) ما انفقه الشريك
في عمارة العقار المشترك باذن باقي الشركاء يرجع به حيث تحقق الاذن والانفاق بالوجه
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبايديهما اموال من
كسبهما مشتركة بينهما مات احدهما عن ابن بالغ مع عمه وعن بنت قاصرة مع أمها فاراد
ورثته اخذ ما يخص مورثهم فمنعهم العم مدعيا ان كلا منهما في معيشة وحده وان ذلك
من كسبه خاصة ولا بينة له على ذلك فهل اذا شهدت بينة بان الاخوين كانا في معيشة
واحدة وصناعتهما واحدة وان ما بايديهما من المال مشترك بينهما الايجاب لذلك ولا
يكون له منع اولاد اخيه من أخذ نصيبهم مما تركه والدهم بدون وجه شرعي (اجاب)
٥ ١٢٦٦ ليس للعم المذكور منع ورثة اخيه مما يخصهم في تركة مورثهم بعد تحقق ماذكر بدون وجه
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مالا وله ابن بالغ معه في معيشة واحدة وليس
للابن مال خاص به وهو يعمل في مال والده من غير أن يشرط له الاب جزأ منه ولم يشرط له
اجرة فحصل تشاجر بين الاب والابن فادعى انه يستحق حصة في مال ابيه فهل لا يجاب لذلك
وليس له عند ابيه شئ (اجاب) اذا كان الابن في عائلة ابيه ومعينا له ولا مال له سابق
١٣ ١٢٦٦ وصنعتهما متحدة يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه والله تعالى أعلم (سئل) في ستة
اخوة اربعة منهم اشتركوا في غرس نخل بينهم وطلبوا الباقين فلم يجيبا الى ذلك ثم بعد ذلك
اتاهم والدهم وقال لهم أشركوني معكم فاجابوه لذلك ثم بعد ذلك توفي الاب وثلاثة بعده
من المذكورين فبقي منهم واحد والاثنان اللذان لم يجيبا ثم بعد ذلك اتى احد اللذين لم
يجيبا وابناء اخيه الميت المصاحب له في ذلك لاخيه الباقي وابناء اخوته وقالوا لهم نحن
١٤ ١٢٦٦ نقسم معكم في النخل سواء بسواء فهل لهم ذلك (اجاب) اذا اشترك الابناء الاربعة مع
والدهم في غراس النخل كان الغراس بينهم حيث لم يكونوا في عائلة الاب ولا معينين له
ونصيب من مات منهم لوارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين في معيشة واحدة مات

احدهما

ربيع الاول سنة
احدهما عن اولاده القصر وابن عمه الذى معه فى معيشة ثم كفل ابن العم اولاد الميت
الى ان بلغوا وزوجهم وقام بوفاء ديون ابيهم والحال ان جميع ماتركه لا يفى بديونه ثم
احدث ابن العم بعد موت ابن عمه املاكا ومواشى وبناء وغرس اشجارا من كسبه
الخاص به لان ما كان موجودا عندهم وقت الموت ذهب فى الدين فهل يكون له
ما احدثه من البناء وخلافه دون اولاد ابن عمه لانه احدثه بعد ذهاب الامتعة المشتركة
بينهما فى الدين وهل يكون له المهر الذى زوجهم به وهل اذا شغلهم بزرع او غيره يكون
لهم عليه اجرة المثل وهل اذا وجد عندهم شئ يختصون به ام يكون شركة لانهم ليس لهم
كسب خاص بهم (اجاب) ما تحقق اختصاص ابن العم به شرعا يقضى له به وما دفعه فى
٢٥ ١٢٦٦ مهر اولاد ابن العم على جهة التبرع لا رجوع له به وما ثبت اختصاص اولاد ابن عمه به
يكون لهم خاصة ومن فى يده خاصة شئ اذا ادعى اختصاصه به فالقول له فى ذلك بيمينه
مطلب فى استحقاق اليتيم أجر المثل اذا استعمله اقرباؤه بلا اذن شرعى
وعلى الآخر البينة ومن لا فلا وفى الواقعات يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة فى
اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من
الكسوة والكفاية ما لا يساوى اجر المثل اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
نشأ مع ابيه فى معيشة واحدة وربّاه فى عياله واستمر بعد بلوغه مع ابيه وفى عائلته يعمل
مع ابيه بالبيع والشراء وغير ذلك فتحصل بكسبه مع ابيه مال من عروض ونقود وعقار
وبقى المتحصل بيد الاب وابنه المذكور الى ان مات الاب عن ابنه المذكور وعن اولاد
آخرين فوضع الابن المذكور يده على جميع الموجودات زاعما انها له خاصة دون باقى ورثة
أبيه فهل لا عبرة بزعمه وتكون الموجودات كلها تركة عن الاب حيث تحصلت من
كسب الاب مع الابن المذكور وهو فى عائلة أبيه ومعاشهما واحد ولا عبرة بتعلل الابن
بانه اكتسبها مع أبيه فى حياته حيث لم يعرف للابن مال سابق والصناعة واحدة واستمر
رجب
فى معاش الاب وعائلته الى وقت موته وليس للابن اخذ زيادة عن نصيبه بحكم الميراث
(اجاب) نعم ليس للابن المذكور أخذ شئ زائد عما يخصه فى تركة والده بالميراث حيث
٢٧ ١٢٦٦ كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين مشتركين فى
مال تجارة أخذ أحدهما بعض السبب وسافر به باذن شريكه ليبيعه فباعه وقبض ثمنه
شعبان
ووضعه معه فى حرز مثله فهل اذا ضاع منه بغير تفريط لا ضمان عليه (اجاب) نعم لا ضمان
٩ ١٢٦٦ على الشريك المذكور اذا كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة
فى معيشة واحدة أخذ واحد منهم فى النظام وترك زوجته وأولاده مع اخوته وصاروا
يرسلون له ما يحتاجه من النفقة وهو يرسل لهم ما يتحصل معه من الدراهم مدة غيبته
واكتسبوا فى غيبته أموالا وأطيانا ومواشى سوى ما تركه والدهم من الامتعة وبعد
فكاكه من النظام مكث معهم فى المعيشة الى الآن كما كان أولا والآن يريد
القسمة منهم ويقاسمهم فى جميع ما اكتسبوه من الاموال والاطيان والمواشى ويحاسبهم

على ما أرسله وما دفعه لهم من الدراهم التى استهلكت فى الدار بطريق القوة والغلبة
فهل لا يجاب لذلك و يقسم جميع ما كان بايديهم من تركة والدهم وما تحصل من
١٢ ١٢٦٦ كسبه و كسبهم بالسوية أو يكون لكل ما اكتسبه (اجاب) جميع ما تحقق شرعا انه
مشترك بين الاخوة المذكورين يقسم بينهم بالسوية فما تركه والدهم مع غلته فهو
بينهم بالفريضة وما حصله كل فريق حال غيبة الآخر عنه بعمله وسعيه لنفسه خاصة
فهو له وما أرسله الغائب من المال فما صرف منه فى نفقة عياله الواجبة نفقتهم عليه أو
فى ذلك مع شؤن باقى الاخوة ان كان باذنه فلا محاسبة له به وما استهلك من ذلك فى غير
الواجب بلا اذن فهو مضمون على من استهلكه والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكين
فى ساقية وما يتبعها من أرض الزراعة لاحدهما الثلث فى كل وللآخر الثلثان وأحدهما
هو المتعاطى للزراعة والآخر له صناعة اخرى وفى كل سنة يزرع الاصناف من الحبوب له
ولشريكه و يقسمان ذلك الثلثين والثلث وفى ظرف المدة اجتهد المتعاطى للزراعة
وغرس لنفسه بلا اذن حول الساقية غراسا من شجر وسنط كعادة أراضى السواقى من
غرس الاشجار حولها فهل يكون الغرس المذكور لمن غرسه لنفسه من ماله فقط وليس
لشريكه فى الارض والساقية مشاركة فيه نظرا لشركته فى الارض والساقية حيث
رمضان لا مال له فى الغراس وغرسه الغارس لنفسه وحيث قطعه الغارس يفوز به ولا حق للآخر
٤ ١٢٦٦ فيه (اجاب) الغراس مملوك لمن غرسه من ماله لنفسه وليس للشريك المذكور معارضة
الغارس والحال هذه حيث لم يثبت دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اشترى جاموسة من ماله الخاص به فى حال انفراده عن أخيه ثم اختلط
معه مدة ثم قسم فاراد اخوه ان يكون له نصيب فى هذه الجاموسة فامتنع وقال انا شاريها
١٧ ١٢٦٦ من مالى الخاص بى فهل يجاب لذلك وتكون الجاموسة له وحده (اجاب) حيث اشترى
الرجل المذكور الجاموسة من ماله لنفسه لا يكون لاخيه معارضة فيها اذا لم يثبت
دعواه الاشتراك بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عجلة بقر باع نصفها
لآخر بثمن معلوم وسلمها البائع لمشترى النصف ثم ضاعت من عنده وسرقت وأخبر
شريكه بسرقتها ثم بعد مضى نحو سبع سنين طالب البائع للنصف شريكه بما حدث من
العجلة من الاولاد واراد الزامه بذلك فاخبره بسرقتها وانها لم تنتج أصلا فهل يصدق
الشريك المذكور بيمينه فى ضياعها وانها لم تنتج ويمنع شريكه المذكور من معارضته
٢١ ١٢٦٦ بغير وجه شرعى (اجاب) القول للشريك فى سرقة البقرة المذكورة وفى عدم نتاجها
عنده بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين مراهق وبالغ مات ابوهما واستمرا
فى معيشة واحدة ولم يقسما ميراث ابيهما وصارا يكتسبان حتى حصل نتاج عظيم من
كسبهما ومما بايديهما من ميراث ابيهما فهل اذا اراد الانفصال احدهما عن الآخر
يكون جميع ما بايديهما من ميراث ابيهما ومما اكتسباه مناصفة لا اختصاص لاحدهما

بشئ

شوال سنة

١٨ ١٢٦٦ بشيء زائد عن الآخر حيث لم يكن له جهة اخرى غير ما ذكر (اجاب) تقسم التركة ونماؤها
وما تحصل بكسبهما معا بينهما وليس لاحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك
بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ولد ماكث معه في بيت
واحد ولم يكن له كسب متميز فهل اذا طلب احدهما الانفصال واراد الولد مقاسمة ابيه
فيما تحت يده لا يمكن من ذلك وهل اذا طلب الولد من ابيه في نظير خدمته في تحضير
٢٧ ١٢٦٦ الزراعة وضمها شيأ لا يجاب لذلك (اجاب) اذا كان الابن المذكور في عائلة ابيه ومعينا له
لا يكون له فيما تحصل بكسبه والحال هذه شيء ويكون جميع ذلك لابيه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل توفي عن زوجته وبناته الاربع القاصرات منها وابنه البالغ منها الكائنين
كلهم مع ابيهم في معيشته فقام ذلك الابن بعد موت ابيه باخواته وصار يتصرف في تركة
ابيه بالوصاية وينميها للجميع باذن الزوجة مع بقائه معهن في معيشة واحدة ثم مات ذلك
الابن عن ورثة آخرين فهل اذا ثبت بطريق شرعي ان الابن كان في معيشة أبيه وان
ما بيده من متروكات ابيه ونمائها الحادث على هذا الوجه يكون الحق في جميع ذلك لورثة
الميت الاول ويكون للولد المذكور ضعف واحدة منهن فيكون نصيبه من بعده لورثته
ذي القعدة ولا يضر في استحقاق ورثة الاول طول المدة بين موت مورثهم وبين نزاعهم مع ورثة الثاني
٥ ١٢٦٦ (اجاب) تقسم تركة الميت الاول ونماؤها الحادث على هذا الوجه بين ورثته بالفريضة
الشرعية ومن مات منهم يكون نصيبه منها بين ورثته ولا يسقط الحق بتقادم الزمان
والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين مات أبوهما عن منزل ثم تركا المنزل وتفرقا وبعد
مدة حضر احدهما وبنى في المنزل المذكور بدون اذن أخيه ومكث فيه سنين ثم لما حضر
أخوه منعه من السكنى في المنزل والتصرف في حقه منه متعللا بانه صرف عليه مبلغا ولا
يمكنه من السكنى معه حتى يدفع له نصف ما صرف مع ان أخاه معسر ولم يأذن له في البناء
ويريد اخذ نصيبه ولو ارضا والمنزل قابل للقسمة فهل يمكن الاخ المعسر من نصف البيت
١٢ ١٢٦٦ ويطالب اخاه باجرة ما يخصه في المدة التي استولى على البيت فيها (اجاب) البناء في
المشترك بدون اذن الشريك لا يوجب خروج حصة غير الباني عن ملكه فلكل من
الشريكين المذكورين التصرف فيما يخصه وليس للآخر منعه عنه بدون وجه شرعي
وحيث كان المكان المذكور قابلا للقسمة وطلبت فانه يقسم فما يقع من البناء في
نصيب الباني بلا اذن فهو له وما يقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه ان لم يتراضيا على تملكه
للآخر غير الباني بقيمته مستحق القلع وليس لاحد الشريكين مطالبة الآخر باجرة
حصته من المشترك لما مضى بدون اجارة لسكناه ولو معدا للاستغلال حيث لم يكن وقفا
ولا مال يتيم والله تعالى اعلم (سئل) في بالغ في عائلة ابيه وعمه ورث من امه مالا وتصرف
فيه بنفسه حتى نما وكثر بسبب سعيه وكسبه وهو في عائلة ابيه وعمه فهل يكون ذلك
٢٤ ١٢٦٦ المال مع نمائه له خاصة وليس لابيه وعمه معارضته فيه (اجاب) نعم يكون ما ورثه البالغ

المذكور مع نمائه مملوكا له خاصة والله تعالى أعلم (سئل) فى ارض زراعة موقوفة سنة ذى القعدة
احتكرها شخصان من الناظر ليزرعا فيها ما يشا آن و يدفعا حكرهما كل سنة مادامت
تحت ايديهما على حسب ما الكل وعجز احدهما عن القيام بحصته فنزل عنها لرجل آخر
يقوم بمصالحها و يستغلها بدله وصار ذلك الدخيل شريكا لصاحب الحصة الثانية ثم بعد
مدة من الزمن مسح الارض الحاكم على الدخيل وصار الناظر لا تعلق له بها واستمر على
الشركة سنة ست وستين ثم فى هذه السنة المذكورة وضع الدخيل الذى مسحت عليه
الارض يده عليها ومنع صاحب الحصة الثانية والحال انهما احدثا فيها قبل المساحة
ساقية وجنينة وأشجارا على سبيل الشركة بينهما فمنعه من جميع ذلك مع اعترافه بالشركة
فيما احدثاه قبل المساحة متعللا بانها لما مسحت عليه صار ذلك تابعا للارض ولا يستحق
فيه شيأ فهل لا يسوغ له ذلك ويكون لشريكه حصته فى جميع ما احدثاه (اجاب) ليس ١٢٦٦ ٢٥
لمن مسحت عليه الارض منع شريكه عما يخصه فى الاشجار والساقية حيث ثبت اعترافه
له بالشركة فى ذلك ولا عبرة بما تعلل به والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين
مع ابن عم لهما فى معيشة واحدة وكل منهم يعمل فتزوج الاخوان ودفع الصداق ابن عمهما
من المال المشترك بينهم بدون اذنهما فهل اذا أرادوا القسمة من بعضهم وأراد ابن العم
الرجوع عليهم بما دفعه من المال المشترك للصداق لا يجاب لذلك حيث لم يشرط الرجوع
عليهما (أجاب) حيث دفع ابن العم المهر عن ابنى عمه من المال المشترك ولم يأذناه فى دفعه ١٢٦٦ ٣٠
لا يكون له الرجوع عليهما بذلك والا رجع لانه قضى دينا على غيره وحكمه على هذا
التفصيل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة عمياء وعن بنت قاصرة وترك
نخلا مشتركا بينه و بين رجل آخر فوضع الشريك الآخر يده على النخل وصار يستغل
ثمره لنفسه مدة من السنين فهل يكون لورثة الميت أخذ نصيب مورثهم فى النخل
المذكور قهرا عن الشريك ويكون للبنت القاصرة بعد بلوغها وباقى الورثة البالغين
محاسبة الشريك على ما استغله من ثمر النخل حيث كان معلوم القدر واذا ادعى الشريك
على الوارث بانه دفع بعض دراهم عن مورثه لجهة الديوان ولم يثبت ذلك لا عبرة بدعواه
(اجاب) نعم لورثة الشريك المذكور أخذ ما كان لمورثهم فى النخل وليس للشريك الحى ١٢٦٦ ٣٠
منعهم من ذلك بدون وجه شرعى وعليه ضمان حصة الورثة من الثمرة التى استهلكها
تعديا ولا مطالبة للشريك بما ادعى دفعه عن المورث والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة ولم يترك شيأ يورث عنه الا دارا صغيرة ثم بعد مدة
ملك الولدان املاكا كثيرة من عقار وغيره من كسبهما فارادت البنت ان تأخذ نصيبها ذى الحجة
من اخويها فقالا ليس لك عندنا شئ الا نصيبك فيما تركه والدنا فهل للابنين منعها
عما ملكاه من كسبهما وليس لها الا نصيبها فيما تركه والدهم (اجاب) لبنت المتوفى ١٢٦٦ ٦
أخذ ما يخصها من تركة ابيها ونمائها ان وجد وليس لها المطالبة بشئ مما تحقق اختصاصه

شرعا

شرعا باخويها والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن قاصر تربى فى عائلة عمه وزوجه وحج به ذى الحجة سنة
من ماله ولم يكن له مال سوى حصة فى عقار تركها له أبوه فهل اذا أراد بعد كماله الخروج
من عائلة عمه وادعى بان له اشياء فى أملاك عمه الخاصة به لكونه كان يعاونه فيها الايجاب
لذلك وليس له عند عمه شئ من ذلك وانما يأخذ ما خصه عن ابيه من العقار (اجاب) اذا ٦ ١٢٦٦
كان الرجل المذكور فى عائلة عمه وتربيته لا يكون له مقاسمة عمه فيما تحصل بكسبه من
الاموال المختصة بالعم وليس له الا ما يخصه فى تركة ابيه ونماءها ان وجد والله تعالى اعلم
(سئل) فى شريك فى شئ يعصر فعصر بالفعل وسأل الشريك عما خرج منه فاجاب بقدر
محصور فى وزن فاتى الشريك الآخر باهل خبرة وسالهم فاخبروا بزيادة عما قاله الشريك
مستندين للعادة والتجربة فهل يصدق الشريك فى نفى الزيادة او تثبت بقول اهل
الخبرة (أجاب) الشريك امين فيقبل قوله بيمينه فيما بيده من مال الشركة حيث لا بينة ٦ ١٢٦٦
للشريك الآخر على ما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين ثبتت الشركة بينهما فى
جميع ما هو كائن تحت ايديهما من منازل وغلال ونحاس ونخيل واطيان وطواحين وغير
ذلك ومات كل من الشريكين فاستولى ابن أحدهما على جميع المال وانكر الشركة
وادعى ان جميع المال الذى تحت يدى مال ابى خاصة وانه حصلت قسمة بين أبى وابيك
قبل موتهما واقام بينة تشهد على القسمة فى شئ مخصوص لا فى كل المال فهل يعتبر ذلك
فى كل شئ أو فيما شهدت به البينة فقط (أجاب) اذا كانت الشركة فيما ذكر ثابتة بالوجه ١٤ ١٢٦٦
الشرعى وادعى ورثة أحد الشريكين القسمة فى ذلك فان اثبت مدعاه حكم له به ولا تكون
الشهادة على قسمة شئ مخصوص حجة على قسمة الجميع فلمنكر القسمة المقاسمة فيما لم
تثبت فيه القسمة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى أربعة اخوة أشقاء ورثوا بستانا
عن أبيهم مشتملا على نخل بلح وشجر عنب أرادوا قسمته فهل يقسم النخل والشجر ارباعا محرم
ولا يختص احدهم بزيادة عن الآخر بدون طريق شرعى (اجاب) المال الموروث عن ٢ ١٢٦٧
الاب لابنائه الاربعة يكون بينهم ارباعا وليس لاحد الشركاء الاختصاص بشئ زائد
عما يخصه فى البستان المشترك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى منزل
مشترك بين جماعة لواحد النصف والنصف الثانى لجماعة متعددين آل اليهم بالارث ثم ان
صاحب النصف المذكور يملك منزلا آخر بجوار هذا المنزل المشترك بعضه كشف سماوى
وبعضه فيه بعض بناء فهدم المنزل المشترك بغير اذن شركائه وجمع انقاضه من آجر
وخشب وبنى به ثانيا وأنفق على العملة من ماله وبنى منزله الآخر الذى بجواره لاجل
انتفاعه بهما معا فهل يكون متبرعا بما أنفقه على العملة فى المنزل المشترك حيث بناه
بانقاضه وتكون حصة باقى الشركاء باقية فيه كل منهم يتصرف فى حصته كيف يشاء
وما الحكم (اجاب) نعم يكون الشريك المذكور متبرعا بما انفقه فى عمارة المنزل المشترك ٣ ١٢٦٧
الذى بناه بالنقض المشترك ولا رجوع له على باقى الشركاء بما أنفقه والله تعالى اعلم

(سئل) فى جماعة لهم معمل فراخ معد للاستغلال من قديم الزمان عن آبائهم واجدادهم
استولى عليه بعض الورثة وغصبه منهم وعمر فيه بعض عمارة بنقضه الاصلى من غير اذن
باقى الورثة ومن غير اجازتهم ووضع يده عليه مدة وهو يستغله وحده فهل اذا ثبت الملك
فيه بالوجه الشرعى لجميع الورثة يكون لكل واحد منهم أخذ نصيبه ولا يرجع عليهم بشئ
٦ ١٢٦٧ مما صرفه فى العمارة بدون اذنهم واجازتهم (اجاب) ليس لاحد الورثة الاختصاص بجميع
المعمل المذكور حيث تحقق الملك فيه لجميع الورثة عن مورثهم ولا رجوع له بما انفق
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين أجنبيين مشتركين فى معيشة واحدة مدة
تزيد عن ثلاثين سنة كل واحد يتكسب بعمله مع الآخر حتى حصل بينهما مال من كسبهما
بايديهما من مواش وغيرها ثم طلب أحدهما القسمة فهل يجاب طالبها ويقسم ما اكتسباه
مناصفة حيث لم يكن لاحدهما مال خاص به لا قبل الاشتراك ولا بعده اذا تحقق ماذكر
١٤ ١٢٦٧ (اجاب) ما حصله الرجلان المذكوران بكسبهما معا بينهما مساوية وليس لاحدهما
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فيه بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن اربعة بنين وبنت قاصرين وعن ابن من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا ثم
ماتت البنت عن اخوتها الاربعة الاشقاء فقط وعن اخيها لابيها ثم مات احد الذكور عن
اخوته الاشقاء الثلاثة وعن اخيه لابيه وصار الاخ للاب يتصرف فى المال المشترك بينه
وبين اخوته لجميع الورثة الى بلوغ القصر بالوصاية عليهم فطلب الاخ المذكور القسمة
واخذ شئ زائد عما يخصه من المال المشترك بينهم فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال
المشترك بينهم عن ابيهم بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عن
١٧ ١٢٦٧ الآخر فيما هو متروك عن ابيهم بدون وجه شرعى (اجاب) تقسم تركة المتوفى اولا مع
نمائها بين ورثته ومن مات منهم كان نصيبه لوارثه وليس لاحد الورثة اخذ شئ زائد عما
يخصه فى تركة مورثه بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغيرها فاستمر الجميع فى معيشة
واحدة بدون قسمة للتركة مدة من السنين ثم مات احدهم عن اولاده الذكور البالغين
فاستمروا مع عميهما باكتسابهما فى المعيشة كما كان والدهم ولم يكن لاحد من الجميع مال
خاص به دون غيره فهل اذا ارادوا القسمة واراد كل من العمين الاختصاص بما نما من
التركة بعد موت اخيهما دون اولاد أخيهما لا يكون لهما ذلك وتقسم التركة مع نمائها بين
العمين واولاد اخيهما حيث كانوا فى معيشة واحدة بالفريضة الشرعية والجميع يعملون فى
التركة بعد موت الاخ والنماء حدث بكسب الجميع (اجاب) تقسم تركة الميت اولا مع
٢٤ ١٢٦٧ نمائها بين ورثته ومن مات منهم كان نصيبه لوارثه والحال ماذكر وليس لاحد الورثة
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فى تركة مورثه بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى شريكين عقدا شركة على مال معلوم وعمل احد الشريكين فى المال مع عدم

محرم سنة

تخصيص البيع بالنقد ثم بعد مدة تفاسخا عقد الشركة وتحاسبا على المال والربح فظهر ان بعض المال على اناس مشترين من هذا العامل المتصرف فطالبه به شريكه فهل اذا هلك بعضه بسبب تفليس بعض المشترين لا يلزم العامل منه شئ وان التزم به لا يلزمه واذا ضمن العامل رجل في ذلك لا يلزم الضامن شئ (اجاب) يملك الشريك البيع نسيئة عند عدم النهي فالم يمكن استخلاصه من ثمن ما باعه الشريك نسيئة يكون على الشريكين معا والتزام احد الشريكين الخسارة غير صحيح ولا تصح الكفالة الابدين صحيح والله ٢٧ ١٢٦٧

تعالى اعلم (سئل) في رجلين اقترض كل واحد منهما جانب دراهم من آخر وبعد ذلك اشتركا معه في اثنى عشر كيسا وحط كل منهما ربع هذا المبلغ والآخر المذكور النصف وشرط الربح بينهم على قدر مال كل منهم وبعد ذلك صاروا كلما تحصل شئ من الربح يقتسمونه حسب الشرط المذكور وعقد الشركة باق بينهم ثم بعد ذلك هلك المال من يد الشريكين من غير تعد فجاء رب المال وطلب الجميع من احد الشريكين فهل لا يلزم الشريكين شئ من مال الشركة والحال هذه ويلزم دفع ما اقترضه كل منهما منه وهل اذا دفع اخو احد الشريكين جميع المبلغ المرقوم بدون امرهما بالدفع لا يلزم واحدا منهما شئ ويكون متبرعا في ذلك وهل اذا مات الدافع للمبلغ بدون أمرهما واراد ورثته ذلك متعللا بان مورثه قد ضمن مال الشركة بعد هلاكه وقام بدفعه بموجب ذلك لا يجاب لذلك والحال ما ذكر (اجاب) الشريك أمين فلا يضمن ما هلك بيده من مال الشركة ويقبل قوله في دعوى الهلاك بيمينه وصرحوا بان الكفالة بالامانات غير صحيحة وبان من ادى ٢٧ ١٢٦٧

بكفالة فاسدة يكون له الرجوع بما ادى على من دفع له اذا حسب انه يجبر على ذلك بخلاف ما لو أدى بغير سبق ضمان لتبرعه كما في جامع الفصولين كذا في الدرر من الكفالة لكن موضوع هذا فيما لو كان المدفوع اليه مستحقا لما قبضه غير ان الكفالة فاسدة كما في الكفالة ببدل الكتابة اذا ظن الدافع الجبر على الاداء فتبين عدمه لعدم صحتها فيرجع حيث أدى بكفالة فاسدة مع استحقاق المدفوع اليه فلو أدى في هذه الحالة بلا كفالة كان متبرعا فلا يرجع على احد بخلاف ما لو أدى شيأ ظانا انه مستحق للمدفوع اليه على غيره فتبين عدمه فانه يرجع على المدفوع اليه سواء كان المدفوع عن نفس الدافع او عن غيره كما في حادثة السؤال بكفالة او بغيرها بالنسبة لنصيب الآخذ في مال الشركة فيرجع حيث تبين ان لا دين اصلا وكذا ورثته لانه دفع على انه دين فتبين خلافه كما يستفاد من شرح الاشباه لهبة الله افندي البعلي من القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطؤه حيث قال فلو أن الاصيل ادى الدين الى دائنه ثم ظهر انه استوفاه من الكفيل رجع بما أدى وكذا في جانب الكفيل ثم قال وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظانا انه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما ادى اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع اخيه وابن عمه في معيشة واحدة ورثوا مالا وعقارا عن اصولهم واكتسب الرجل المذكور مالا زيادة

مطلب من أدى بكفالة فاسدة له الرجوع على من أدى اليه بخلاف ما لو أدى بغير سبق كفالة وبلا اذن

مطلب من أدى شيأ على ظن استحقاقه فتبين خلافه رجع ولو بلا كفالة

صفر سنة

عن المال الموروث لكونه ذا كسب معروف ولم يعرف لاخيه ولا لابن عمه كسب معه
فى ذلك فهل اذا ارادوا القسمة لا يكون لاخيه ولا لابن عمه حق فيما اكتسبه الرجل
المذكور حيث كان له كسب معروف واكتسبه بنفسه ومعرفته ورأيه ويختص بما
تحت يده من كسبه خصوصا والرجل المذكور له ماهية معروفة وخدامة فى الديوان
وتجارة ولا يعرف لاخيه ولا لابن عمه صناعة ولا تجارة معروفة بل هما فى عائلته وتابعان
له فى أمر المعاش فما الحكم فى ذلك (اجاب) حيث كان الاخ المذكور ذا كسب ٢ ١٢٦٧
معروف وتحصل بكسبه خاصة تحت يده مال أو عقار ولم يعرف لاخيه ولا لابن عمه كسب
معه فى ذلك يختص به ولا حق لاخيه ولا لابن عمه فيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن اولاده ذكورا واناثا وهم خمسة والجميع قصر وترك تركة وجعل
اخته قبل موته وصيا عليهم فصارت تتصرف عليهم الى ان بلغ احد الذكور فوكلته على
التركة وصار يتصرف فيها بنفسه لجميع الورثة من هدم وبناء وبيع وشراء وغير ذلك
مدة سنين ونما اصل المال بفعله فهل يكون ما نماه المال وما جدده من مال التركة ميراثا
بين الجميع يقسم بينهم حيث لم تقسم التركة ونماؤها (اجاب) تقسم التركة مع نمائها بين ٧ ١٢٦٧
جميع الورثة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه منها بدون مخصص شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما عن ابيهما
وكل ما تحصل بينهما من نماء المال تحت يد احد الاخوين المتصرف ثم مات المتصرف عن
اخيه وعن ابنه فاستولى الابن على الدراهم المتحصلة من نماء المال المشترك بين ابيه وعمه
وادعى ان امه ماتت وتركتها ميراثا عنها فهل اذا لم يثبت ابن الاخ دعواه بالبينة
الشرعية لا عبرة بدعواه وتكون روكا (اجاب) تقسم تركة الاب مع نمائها بين ورثته ٧ ١٢٦٧
ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه من ذلك لوارثه والقول لذى اليد فيما بيده
والبينة على الآخر ليس للوارث اخذ شئ زائد عما يخصه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له أخ فى عائلته ومعين له وللرجل مال مخصوص به وبعض مواش لزوجته
فاشترى الرجل المذكور بعض عقار ومواش لنفسه من ماله الخاص به وأخذ أرض
زراعة بالغاروقة وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد الاخ ان
يقاسم اخاه المذكور فيما اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت
ذلك بالبينة الشرعية لا يجاب الاخ لذلك وليس له فيه شئ حيث لم يثبت عليه انه اشتراه
له ولاخيه من مال مشترك بينهما عن ابيهما (اجاب) اذا تحقق ان الاخ فى عائلة اخيه ٧ ١٢٦٧
ومعين له لا يكون له شئ فيما تحصل بكسب اخيه الخاص به والقول لذى اليد بيمينه فيما
هو تحت يده ما لم يثبت خلافه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين عقدا شركة فى ارض
الحجاز أحدهما مقيم فى تلك الارض والآخر من صعيد مصر واتفقا على أن يدفع كل
منهما قدرا معلوما فطلب أحدهما من الآخر المبلغ الذى سماه لم يأت به وعجز عن دفعه

غير

صفر سنة

غير انه قال عندى بضاعة بهذا القدر الذى علىّ من الشركة ولم يرها الشريك ثم توجه
الصعيدى الى بلده بما كان معه على دعواه وما اشتراه له ثم بعد مدة أرسل له الشريك
بضاعة على عقد الشركة السابق بناء على انها وقعت صحيحة فهل هذه الشركة غير صحيحة
حيث لم يدفع القدر الذى عليه حالا و يكون له أجرة المثل (اجاب) لا تصح الشركة ١٠ ١٢٦٧
مفاوضة كانت أو عنانا بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اذا جرى التعامل
بهما كما لا تصح بمال غائب أو دين لتعذر المضى على موجب الشركة فلو كان مال الشركة
حاضرا او استوفت الشراء صحت والمراد بحضور المال حضوره عند عقد الشراء لا عند
عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها يجوز ألا ترى انه لو دفع الى رجل ألفا وقال أخرج
مثلها واشتر بها والحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور
على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز بحر عن البزازية ومثله فى الفتح وغيره
لكن نقل فى البحر أيضا عن القنية ما يفيد فسادها بالافتراق بلا دفع ثم انعقادها وقت
حضور المال كما فى رد المحتار من كتاب الشركة والربح والخسارة فى الشركة الفاسدة
على قدر المال فلو كل المال لاحدهما فللآخر أجر مثله كما فى الدر من الشركة الفاسدة والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له عقار ومعه أولاد فطلبوا منه القسمة والحال انه لا شئ لهم
فابى فترافعوا الى حاكم البلدة فامره بالقسمة بينهم على ان للاولاد سهمين وله ثلاثة أسهم
بالجبر على الرجل وكتب حجة بذلك فهل ليس للاولاد القسمة معه ولا عبرة بالحجة
المذكورة (اجاب) حيث كان الاولاد فى عائلة أبيهم ومعينين له يكون جميع ما تحصل
بكسبهم لابيهم اذا كانت صنعة الجميع متحدة ولم يكن للاولاد مال سابق ولا يكون لهم ١٠ ١٢٦٧
مقاسمته فى شئ مما بيده والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة رجال عقدوا مع
بعضهم شركة واتفقوا مع بعضهم ان كل واحد يحضر تسعة عشر كيسا ويصير الكل مالا
واحدا ويكون الربح على قدر المال أثلاثا فحصل واحد منهم تسعة عشر كيسا ودفعها
للآخرين ليضعوا عليه مثليه وسافر الى جهة فحصل الآخران بعد سفره تسعة أكياس
فقط وخلطت على التسعة عشر المذكورة واتجروا وصار المسافر يرسل لهم الاسباب مدة
ثم بعد ذلك اجتمع الجميع وظهر ربح وأرادوا قسمته فهل يقسم على قدر المال ويكون
لصاحب المثلين الثلثان وللآخرين الثلث فقط (اجاب) الربح فى الشركة الصحيحة على ١٢ ١٢٦٧
ما شرط وفى الفاسدة على حسب المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وأولاده ذكورا واناثا وترك لهم عقارا وغيره فادعى اعمام الاولاد بان لهم فيما تركه الميت
حصة لكون بعضهم كان معه فى معيشته ويستعمله فى بعض أشغاله فهل اذا كان ما تركه
الميت من عقار وغيره حصله بماله وكسبه الخاص به ولم يثبت الاعمام المذكورون بوجه
شرعى ان لهم فيه حقا معه يكون ما تركه الميت لورثته ولا عبرة بدعواه المذكورة (اجاب) ٢١ ١٢٦٧
جميع ما تركه الرجل المذكور مما هو مملوك له ومختص به شرعا يقسم بين ورثته وليس

لاخوته معارضة وارثه فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ثلاثة أولاد ذكور وكان فى حياته معه من الثلاثة اثنان فى كسب واحد ومعيشة
واحدة والثالث من حملة القرآن فى معيشة على حدته وجميع كسب الميت والولدين
لا يتميزان لان معاشهم واحد وكسبهم واحد فهل ماتركه الميت يقسم بينهم بالفريضة
الشرعية أو يمنع الولد الثالث ويكون ماتركه للولدين اللذين كانا معه (اجاب) ١٢٦٧ ٢٤
جميع ماتركه الاب المذكور يقسم بين اولاده الثلاثة بالسوية حيث لاوارث له
سواهم وليس للاثنين اللذين هما فى عائلة أبيهم ومعينان له منع أخيهما عما يخصه فى
تركة والده بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده وبقية
ورثته وترك ما يورث عنه شرعا من سفن وأمتعة وعقار ومكتتبة باسمه خاصة بحجج
شرعية بيد ورثته وللميت المذكور أخت تريد مشاركة الورثة فيما تركه والدهم من
سعيه وكسبه الخاص به متعللة بان والدهم الذى هو أخوها كان فى معيشة والدها
والحال ان أباها كان فقيرا لايملك شيأ مما يحصل به الاكتساب سوى حصة فى
سفينة غرقت فى البحر وكان شيخا كبيرا وصار فى عائلة ابنه المذكور وما اكتسبه
الابن ناشئ من عمله الخاص به فى حال عجز أبيه بسبب شراء بعض ما يستغل بالنسيئة
واستئجار بعض آخر كذلك حتى أغناه الله تعالى فهل اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى
يكون ماتركه الرجل المذكور على الوجه المسطور لورثته خاصة ولاشئ لاخته الغير
الوارثة له فيه بمجرد تعللها بما هو مزبور (اجاب) نعم يكون جميع ما تحصل بكسب ١٢٦٧ ٢٩
الابن المذكور خاصا به يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية حيث كان الاب فى عائلته
وكان للابن كسب مستقل به كما أفاده مولانا خير الدين الرملى وأفتى به والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا من ماله لنفسه وبنى فيها بعض بناء وعمارة لنفسه
وللمشترى أخوان غائبان فبعد مدة من السنين حضرا من غيبتهما وادعيا على اخيهما انه ربيع الاول
اشترى الدار المذكورة من المال المتروك عن ابيهم ويريدان أن يأخذا نصيبهما فيها فهل
اذا ثبت بالبينة الشرعية انه اشتراها من المال المتروك عن ابيهم لا يكون لهما أخذ شئ
منها حيث اشتراها لنفسه خاصة دون اخويه وليس لهما الا نصيبهما فى الثمن بعد ثبوت
دعواهما انه من المال المشترك (اجاب) مجرد دفع الثمن من المال المشترك لا يوجب ١٢٦٧ ٢
الشركة فيما اشتراه الاخ المذكور لنفسه بل عليه ضمان انصباء شركائه من الثمن الذى
دفعه من المال المشترك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له خمسة
أولاد وبيده اطيان وأمتعة ودور ودواب وغيرها ففى حال حياته اسقط حقه لاولاده فى
منفعة الاطيان وباع لهم الدور وغير ذلك بيعا شرعيا واستمروا على ذلك مدة ثم مات احد
الخمسة عن أولاد استمروا مع اعمامهم على ما كان عليه أبوهم المتوفى من التصرف فى
الزراعة ودفع الخراج والتصرف فى الامتعة المبيعة بموجب الحجة فهل للاولاد أخذ نصيب

ربيع الاول سنة

والدهم من اعمامهم حيث كان البيع والاسقاط لهم سوية والجميع مشتركين فى البيع
٦ ١٢٦٧ الحاصل فى حال الصحة (اجاب) جميع ما تحقق اختصاص المتوفى المذكور به شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وينتقل الحق فيما يستحقه من الاطيان الاميرية لاولاده المذكور خاصة وليس لاخوته معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجلين اشتريا ناقة وحمارا من مالهما سوية وجابا من الدقيق وقدره ستة ارباع وعشرين رطلا من السمن ورطلين من العسل وتوجها الى الحجاز ثم فى اثناء الطريق مرض احدهما مرضا شديدا منعه عن السفر فاذن الشريك المريض للشريك ان يسافر بالناقة والحمار ويستعملهما وبباقى الامتعة المذكورة فسافر بحكم أمر الشريك المريض له فسرق منه السمن والدقيق والعسل من غير تفريط ومن غير تعد ثم بعد رجوعه من الحجاز وجد الشريك المريض قد مات عن وارث فاراد الوارث ان يطالب الشريك الآخر باجرة نصيب مورثه من الراحلة وبما يخص مورثه مما ضاع من الدقيق والسمن والعسل فهل اذا ثبت الاذن من الشريك المريض لشريكه بالبينة الشرعية يكون ماضاع عليهما سوية حيث ضاع منه ذلك من غير تعد وليس للوارث مطالبة الشريك باجرة
٢٣ ١٢٦٧ نصيب مورثه من الراحلة حيث ركب باذن مورثه (أجاب) لا أجرة على الشريك المذكور والحال هذه ولا يضمن ما تلف فى يده حيث لم يثبت عليه ما يوجب ضمانه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة حضروا بناحية ابى صير بالقسم الثانى بولاية الجيزة بموجب جواب من حضرة حاكم خط البدرشين مبنى على عرض مشروح عليه من سعادة الباشا مدير الجيزة والاطفيحية صحبة محفوظ شعبان المدعى على اخيه عويان شعبان بتحقيق دعواه مع أخيه بالوجه الشرعى فصار التحقيق فيها بالناحية بحضرة جمع من المسلمين فتحقق ان عويان شعبان المذكور كان مع اخوته محفوظ المذكور وغيره فى معيشة واحدة ويسعون فى المكسب على حد سواء لاجل المعاش ثم انه فى عام ثمان وثلاثين خص الحاكم عويان بالشياخة وما يلزم لها من الاطيان لكونه كبيرا ومتقدما عنهم فى ذلك بموجب تقرير تحت يده ومن الجملة فدانان ونصف وفى سنة ار بعين أمر الحاكم شيخ الناحية عويان شعبان بفحت نصف ساقية لاجل زرع الطين المحكى عنه اصنافا فاحكم القسم المذكور الذى قدره فدانان ونصف وبسبب ذلك تكلفت الاطيان المذكورة على عويان شعبان ويريد أن يختص بالطين ونصف الساقية وتريد الاخوة المشاركة معه لكونهم كانوا معه فى معيشة واحدة وكلفت من المال المشترك بينهم فهل يختص به عويان شعبان ولاحق لاخوته أو يكون له ولاخوته على حد سواء كل منهم
٣٠ ١٢٦٧ بحق الربع فى الاطيان ونصف الساقية ام كيف الحال (اجاب) اذا كان كل من الاخوة المذكورين مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال وحصلوا أموالا بكسبهم جميعا فهى بينهم سوية واذا ثبت اختصاص عويان المذكور بنصف الساقية وما يتبعها من

ربيع الثاني سنة

ارض الزراعة لا يكون لباقي اخوته مشاركته في ذلك بمجرد تعللهم بانهم معه في معيشة واحدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسقط حقه في أرض زراعة يستحقها الابن أخيه وصار ابن الاخ يتصرف فيها التصرفات الشرعية بالزراعة وغيرها وهو في عائلة أبيه وجميع ما اكتسبه من زراعة الارض والبيع والشراء وحده اشترى به أرض زراعة لنفسه خاصة ثم بعد مدة مات أبو الابن المذكور عنه وعن ورثة آخرين فارادت الورثة مطالبة الابن المذكور بنصيبهم من الارض متعللين بانه اكتسب ذلك وجدده وهو في عائلة أبيه فهل لا يجابون لذلك ويكون جميع ما اكتسبه وجدده من كسبه خاصة ونحو زراعته له خاصة ولا عبرة بتعللهم المذكور (اجاب) اذا كان للابن المذكور

٢ ١٢٦٧ كسب مستقل بنفسه حصل بسببه أموال تكون له خاصة أما اذا كان في جملة عيال أبيه ولا يعرف له مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لوالده لانه اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما في الخلاصة وغيرها واجاب العلامة الرملي عن سؤال رفع اليه في مثل ذلك بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له في أموره وأحواله فجميع ما حصله بكسبه وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه ارض مزروعة ومواش فصار الابنان ينميان التركة بالحصد والزرع والبيع والشراء مدة نحو خمس سنين والبنت لم تسأل عن شئ ثم ارادت الآن اخذ حصتها فهل لها نصيبها من التركة وقت وفاة ابيها أو منها الآن بعد التنمية الحاصلة من اخويها واذا كان في الطين الذي تركه أبوها طين مرهون على دراهم لوالدها على أرباب الطين فهل تضع يدها على جزء من الطين بقدر ما تستحق من الدراهم أو لها حصتها من الدراهم (اجاب) للبنت المذكورة طلب ما يخصها من تركة ابيها أصلا

٣ ١٢٦٧ ونماء فيما اذا كان النماء حصل بفعل الشركاء جميعا أو بعضهم باذن البنت والا كان لها ما يخصها في الاصل فقط وما استربحه الاخوان في نصيبها لانفسهما بلا اذنها كسب خبيث كما افاده في تنقيح الحامدية من الشركة ولها الطلب بما يخصها فيما لمورثها من الدين بعد ثبوته شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل فقير لا مال له أصلا وله سبعة أولاد ذكور بالغون أربعة منهم في معيشة واحدة ومعهم والدهم يطعمونه ويسقونه لعجزه وثلاثة في معيشة واحدة ولرجل اجنبي قطعة أرض زراعة اتفق الاربعة الاولاد معه على ان يغرسوها نخلا ويكون لهم الثلثان فيه ولربها الثلث ومضوا على ذلك ووضعوا ايديهم على النخل مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم يتصرفون فيه لانفسهم دون اخوتهم وأبيهم ثم مات والدهم فاراد الثلاثة الاخوة مشاركتهم في النخل على انه مخلف عن والدهم فهل اذا كان ما غرسه الاربعة الاولاد من مالهم الخاص بهم

ربيع الثاني سنة

المتجدد من كسبهم يمنع اخوتهم الثلاثة من معارضتهم وليس لهم حق فيما هو خاص
بهم خصوصا وان الارض بنخيلها ممسوحة على الاربعة الاولاد المذكورين (أجاب) ٥ ١٢٦٧
اذا كان للاولاد الاربعة المذكورين كسب مستقل حصلوا بسببه أموالا تكون لهم
خاصة أما اذا كانوا في جملة عيال أبيهم ولا يعرف لهم مال سابق يكون جميع ما تحصل
بكسبهم لوالدهم لانهم اذا كانوا في عيال الاب يكونون معينين له فيما يصنع كما افاده
الخير الرملي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين من زوجة ماتت قبله
وعن ابنين واربع بنات من زوجته التي مات عنها وعن بقية الورثة وترك بيتا فاشترت
الزوجة ما خص أولاد ضرتها البلغ بعد بيانه بالطريق الشرعي ثم بعد مدة ماتت بنتان
من أولادها عن أمهما وعن الاخوين الشقيقين والاختين الشقيقتين ثم ماتت الام
فطلب احد الاخوين الشقيقين ما يخصه في البيت المذكور عن والده واختيه الشقيقتين
وامه فمنعته احدى الاختين متعللة بانها عمرته والحال انه مستأجر لغير الورثة باجرة معلومة
لكل شهر ومعد للاستغلال فهل لا تجاب لذلك شرعا ويكون له أخذ ما يخصه فيه عن
والده وأختيه الشقيقتين وأمه بالطريق الشرعي والمحاسبة على ما يخصه مما قبض من أجرته
ولا عبرة بتعللها أم كيف الحال (اجاب) ليس للاخت المذكورة منع أخيها عما يخصه في ٥ ١٢٦٧
تركة مورثيه بدون وجه شرعي وان اثبتت احدى البنتين ما ادعته من عمارة المشترك
يجري فيها التفصيل المذكور في عمارة احد الشركاء المشترك وقد صرحوا بانه يجب أجر
نصيب الشريك في المعد للاستغلال اذا أجره بعض الشركاء بدون اذن الباقي فيؤمر من
قبضه منهم بدفعه الى مستحقه والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة لهما
مال مشترك بينهما عن جدهما وأحدهما متصرف باذن الآخر فنما المال وزاد عن أصله
ثم بعد مدة مات الاخ المتصرف عن ابن قاصر وزوجة وعن أخيه فصار الاخ يتصرف في
المال المشترك بينه وبين ابن أخيه القاصر الى ان بلغ القاصر وطلب القسمة فاراد العم ان
يختص بما زاد ونما من المال المشترك بينهما فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال بينه
وبين ابن أخيه مناصفة حيث كان ذلك من نماء المال المشترك بينهما وليس له معارضة
ابن الاخ في ذلك (اجاب) للوارث المذكور أخذ ما يخص مورثه من المال المشترك ١١ ١٢٦٧
أصلا ونماء وليس للعم المذكور أخذ شيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي فان
كان النماء نشأ من نفس المال فالامر ظاهر وان كان بفعل العم حال حياة أخيه لهما باذنه
فكذلك وان كان بعد موته بلا ولاية على القاصر كان غاصبا وربح نصيب ابن أخيه
كسب خبيث فلا يستحقه القاصر بل يضمن العم أصل ما يستحقه وان كان بوصاية له
ولمحجوره فهو مشترك أيضا والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل وولده
لكل واحد منهما النصف فاحتاجت الدار للعمارة فعمرا بعضها سوية ثم بعد ذلك أذن
الرجل لولده أن يتم عمارتها ويدفع له نصف ما يصرفه ففعل ما أمره به أبوه وبعد ذلك

ربيع الثاني سنة

مات الرجل فاراد باقي الورثة ان ياخذوا تركة والدهم بطريق الميراث الشرعي فهل اذا ثبت الاذن يكون له الرجوع على تركة والده بما صرفه على نصيبه من الدار للعمارة واذا

١١ ١٢٦٧

قلتم بالرجوع فهل يكون القول قوله مع يمينه حيث كان ماذونا (اجاب) لو قال انفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني يرجع فيهما بلا شرط رجوع كما في كفالة الخانية فاذا ثبت الامر بالانفاق في العمارة وانفق المأمور مقدارا وعلموا ما يكون له الرجوع به في تركة الآمر بعد ثبوته شرعا والله تعالى اعلم

مطلب قال انفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني يرجع بلا شرط الرجوع

(سئل) في جماعة موقوفة عليهم دار يسكنون فيها فخربت فعجز اثنان عن التعمير وقدر واحد عليه فعمر قدر نصيبه باذنهما ثم بعد مدة من السنين أرادا أن يمنعاه من نصيبه ويحسبا عليه أجرة المدة التي سكنها فيما عمره فهل

جمادى الاولى

٩ ١٢٦٧

ليس لهما ذلك حيث عيناله قدر نصيبه وأذناله في ذلك (اجاب) نعم ليس لهما ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم

(سئل) في رجلين شريكين في جاموسة لكل منهما نصفها فوضع يده أحدهما عليها برضا الشريك الثاني فسرقت ليلا من حرز مثلها من غير تعد ومن غير تفريط فهل اذا أراد الشريك ان يلزمه قيمة نصيبه لايجاب لذلك واذا ادعى

جمادى الثانية

٤ ١٢٦٧

انه فرط لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات (اجاب) لا ضمان على الشريك المذكور الا اذا ثبت عليه التعدي أو التفريط والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل مات عن أب وأولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الاولاد أيديهم على التركة قبل قسمتها ثم مات الاب عن ابن وبنت فهل يكون لهما طلب ما يخص والدهما في ميراث ابنه من

٤ ١٢٦٧

ورثته (اجاب) للابن والبنت أخذ ما يخصهما من جميع ما تركه والدهما وما آل اليه بالارث من جملة متروكاته والله تعالى اعلم

(سئل) في شريكي العنان اذا اتجر احدهما في مال الشركة مدة وخسر المال ولم يحصل فيه ربح هل تكون خسارة المال عليهما كما

٢٥ ١٢٦٧

ان الربح كذلك اذا ربح المال فلا يختص بها في ماله فقط (اجاب) نعم لا يختص المتصرف بالخسارة والحال هذه والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل مات وترك مواشي قليلة وخلف أولادا ذكورا بالغين وهم في معيشة واحدة والمتصرف عليهم أكبرهم قبل وفاة ابيهم وحاز لهم المتصرف قطعة أرض بعد موت أبيهم وصار الجميع يعملون فيها بتلك المواشي التي تركها أبوهم فاستمروا على ذلك مدة وحصل لهم ربح ونماء فلما طلبوا القسمة بينهم منعهم ذلك المتصرف متعللا بان اباهم لم يترك لهم شيأ فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان ذلك الموجود عندهم انما هو بسبب ما تركه أبوهم واكتسابهم يقسم ذلك عليهم جميعا بحكم الشرع

٢٥ ١٢٦٧

(اجاب) تقسم تركة الميت مع نمائها بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية كما ان ما تحصل لهم من اكتسابهم يقسم بينهم وليس لاحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل توفي عن زوجته وولده منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم تزوجت ام الولد المذكور بغير أبيه وخلفت منه ولدا آخر في محل ابنها ثم مات الزوج الآخر ولم يترك شيئا فصار الولد الكبير يكتسب وينفق على أخيه الذي من أمه من مال نفسه

واشترى

واشترى بعض أمتعة له من ماله الخاص به فهل اذا طلب أخوه الذى من أمه مقاسمته
فيما اشتراه لنفسه من ماله الذى ورثه عن ابيه لايجاب لذلك (اجاب) ليس لاحد ٢٧ ١٢٦٧
الاخوين المذكور مشاركة الآخر فيما تحقق اختصاصه به بدون وجه شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة صناعتهما واحدة اكتسبا أموالا من صناعتهما
ثم بعد مدة مات أحدهما عن ورثة فاراد العم القسمة من ورثة أخيه فهل يقسم جميع رجب
ما كان بايديهما وما كان مشتركا بينهما وما تحصل من كسبهما بين العم وأولاد أخيه
مناصفة حيث لا مال لكل منهما مميزا عن الآخر ولا مختصا به (اجاب) ما تحصل بكسب ٦ ١٢٦٧
الاخوين وسعيهما والحال ما ذكر مشترك بينهما فيقسم بينهما مناصفة وبموت أحدهما
عن ورثة تكون حصته لورثته تقسم بينهم بالفريضة والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
فى معيشة واحدة احدهما يتصرف على العيال وفى المال ويتجر به والآخر فى الغيط لا يعرف
غير الفلاحة والزراعة مكثا على ذلك مدة من الزمان وحصل بينهما كسب ثم أراد
احدهما العزلة والانفصال من الآخر والحال ان عليهما ديونا لجماعة معلومين فهل ١٢ ١٢٦٧
والحال هذه يجاب طالب القسمة فيما فضل (أجاب) ما لزم الاخوين المذكورين من
الدين بطريق شرعى فعليهما دفعه من مالهما واذا طلب أحدهما قسمة المال المشترك
بينهما يجاب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنيه وترك ما يورث عنه شرعا
من دار ومواش وغير ذلك فاستمر الجميع فى معيشة واحدة مدة ثم انفرد أحدهم قبل
القسمة فى معيشة وحده وحاز أشياء من كسبه الخاص به حال انفراده وحده ثم مات عن
بنيه فهل تختص ورثته بما تركه والدهم وحدهم ويكون لهم مقاسمة الاعمام وأخذ
ما يخص مورثهم من تركة والده بالفريضة الشرعية (أجاب) تقسم تركة الميت الاول ٢٣ ١٢٦٧
بين ورثته بالفريضة وتختص ورثة من انفرد عن اخوته بما حصله مورثهم لنفسه حالة
انفراده عن باقى اخوته كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة ستة فى معيشة
واحدة وكل منهم صاحب كسب فى حياة والدهم فصاروا يكتسبون سوية فى حياة
والدهم وهم فى معيشة واحدة فى حياته وبعد موته الى ان تحصل بكسبهم مال زيادة عما
ورثوه عن أبيهم ثم بعد موت أبيهم بمدة ترافعوا جميعا عند قاضى منية غمر وتصادقوا جميعا
على ان من الجارى فى ملكهم ومن كسبهم سوية اثوارا كذا وخيلا كذا وجاموسا
كذا وابلا كذا وحميرا كذا وغير ذلك مما فى أيديهم وصار منهم جميعا التصديق على ان
كامل ما بايديهم مشترك بينهم سوية وسجل التصديق المذكور عند القاضى بمحكمة
منية غمر فهل يعمل بالمصادقة التى صدرت بينهم ويقسم جميع ما كان بايديهم يوم
الاقرار على الوجه المذكور بينهم سوية حيث تصادقوا على ان ما بايديهم ملك لهم
ومشترك بينهم سوية كما هو مسطور واذا أراد أحدهم أن يقسم متروكات والدهم بينهم فقط
وامتنع من قسمة ما زاد عن ذلك وأراد الاختصاص به بدون وجه شرعى لايجاب لذلك

رجب سنة
٢٥ ١٢٦٧ (اجاب) حيث كان الجميع فى معيشة واحدة وتحصل بكسبهم أموال وتصادق الجميع
على ان جميع ما بايديهم مشترك بينهم سوية يقضى بقسمة ذلك بينهم وليس لاحدهم
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فى ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن أولاد ذكور واناث ونهب تركته كلها بعض الظلمة فتمرقت أولاده فى
جهات واكتسب بعضهم مالا وقتل أحدهم فصالح عمه القاتل على غنم وفرق منها على
بعض عصبته كما هى عادتهم وأعطى منها خمسة وعشرين لمكتسب المال على قدر نصيبه
شعبان فظهرت معيبة وماتت ثم طلب أحد الاولاد مقاسمة المكتسب فى جميع ما اكتسبه
٧ ١٢٦٧ وتغريمه نصيبه من الخمس والعشرين نعجة فهل لا يجاب لذلك (اجاب) ليس لاحد الاخوة
المذكور مقاسمة المكتسب فيما تحصل بكسبه خاصة بعد موت أبيه والحال هذه كما انه
ليس له تضمينه لشئ من قيمة الغنم التى دفعها اليه عمه المذكور بدون ما يوجب ذلك
شرعا اذ على فرض كون تلك الاغنام مشتركة تكون فى يد الشريك التى هى فى يده
بمنزلة الوديعة وهى لو هلكت بلا تعد ولا تفريط لا تضمن والله تعالى أعلم (سئل) فى
بيت مملوك لثلاثة لكل واحد الثلث فيه واحدهم ساكن فيه على قدر نصيبه فاراد
الآخران أن يكلفاه بالخروج منه ويؤجراه معه لغيرهم او يدفع لهما اجرة نصيبهما وهو
لا يرضى بذلك فهل اذا كان البيت يسع سكنى الجميع ويقبل القسمة لا يجبر على ما طلبه
١٤ ١٢٦٧ الآخران ويسكن فى البيت على قدر نصيبه (اجاب) لا يجبر أحد الشركاء على اجارة نصيبه
ولا على استئجار نصيب شركائه بل يقسم افرازا ان قبلها بالطلب أو مهايأة والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له ابنان فى عائلته معينان له فاراد أحد الابنين ان ينعزل من
أبيه ويقاسمه فى المال الذى تحت يد الاب متعللا بانه كان يشتغل معه فى عائلته فهل
لا يجاب الابن لذلك ويكون جميع ما اكتسبه الابن وهو فى عائلة أبيه للاب وليس له
٢٠ ١٢٦٧ فيه شئ (اجاب) حيث كان الابن فى عائلة ابيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه
لابيه اذا لم يكن للابن مال سابق واتحدت الصنعة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن اولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل وغير ذلك
فاقتسموا جميع ما تركه بالفريضة الشرعية واخذ كل نصيبه وانفرد فى معيشة وحده
فهل اذا حاز احدهم أشياء من كسبه الخاص به حال انفراده يختص بها ولا يكون لاحد
من اخوته واخواته مشاركته فيما اكتسبه وحازه بعد القسمة بدون وجه شرعى
٢٤ ١٢٦٧ (أجاب) نعم ليس لاحدهم والحال هذه مشاركته فيما اكتسبه خاصة بدون ما يوجب
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة اكتسبوا أموالا من
مواش وغيرها وحازوا أطيانا بسبب سعيهم فى الزراعة وغيرها واستمروا على ذلك مدة
سنين ثم مات احدهم عن ابنتيه وزوجته والآن يريد احد الاخوين القسمة فهل يقسم
جميع ما كان بايديهم وما تحصل من الاكتساب وهم فى المعيشة بالسوية حيث لا مال

لكل مميز عن الآخر ولا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون وجه
شرعي و يكون لورثة الاخ الثالث أخذ ما يخصهن بالفريضة الشرعية من نصيب
مورثهن مما يورث عنه شرعا (أجاب) لابنتي المتوفى المذكور وزوجته أخذ ما يخصهن ٢ ١٢٦٧
من جميع ما تحقق انه تركة عن مورثهن بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في بيت
مشترك بين جماعة بعضه عامر والآخر خرب لا ينتفع به أراد من له الاكثر من الشركاء
تعميره لاجل حصول المنفعة بالسكنى والايجار فامتنعوا من ذلك فبنى من له الاكثر بغير
اذن من الباقين بناء يبلغ اضعاف قيمة الارض وزيادة فهل يكون له الرجوع على
الشركاء بقدر حصصهم أم يتملك الارض بقيمتها (أجاب) في التنوير وشرحه بنى ٢ ١٢٦٧
احدهما اى أحد الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع
بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس
كذلك بزازية وفيه المشترك اذا انهدم فأبى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء اه والذي
حرره في رد المحتار من الشركة انه لو بنى احدهما فيما لا يقسم كالحمام والطاحونة بدون
اذن لا رجوع له بشئ ولو كان يجبر الشريك على العمارة لعدم اضطراره لانه يمكنه رفعه
الى القاضي ليجبره على العمارة معه فان أبى لعجزه أو عنادا باذن القاضي طالب العمارة
ليرجع على شريكه بما انفقه على نصيبه وأما الرجوع بلا اذن أصلا بقيمة البناء فخاص بما
لا جبر فيه على العمارة مع الاضطرار وذلك في نحو سفل انهدم اذ لا جبر على العمارة فيه على
الآبي فيكون ذو العلو مضطرا لتوصله الى الانتفاع بملكه لبنائه عليه والله تعالى اعلم
(سئل) في اخوين في معيشة واحدة اكتسبا أموالا سوية بسبب سعيهما والآن يريد
احد الاخوين القسمة من الآخر فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما تحصل من
الاكتساب سوية حيث لا مال لكل واحد منهما مميز عن الآخر ولا يكون لاحدهما
الاختصاص بشئ زائد عن نصيبه (اجاب) نعم يقسم جميع ما تحصل بسبب الاخوين ٤ ١٢٦٧
المذكورين بينهما سوية وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من
عقار ومواش واطيان وغير ذلك فوضع الابنان أيديهما على المتروك وصارا يعملان فيه
سوية وهما في معيشة واحدة واستمرا على ذلك الى ان مات أحدهما عن أولاد ذكور
واناث واستمروا في المعيشة مع عمهم واكتسب الكل مع عمهم المذكور والآن يريد
العم أن يقسم ما تركه والده وما اكتسبه مع اخيه وما اكتسبه مع أولاد اخيه أيضا فهل
يجاب لذلك حيث لا مال لكل واحد منهم مميز عن الآخر ولا يكون للعم ولا لاولاد اخيه
اختصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي (اجاب) تقسم تركة الميت أولا بين ١٥ ١٢٦٧
ابنيه المذكورين حيث لا وارث له سواهما وكذا ما احصلاه بسعيهما وكسبهما في التركة

ذى القعدة سنة

ومن مات منهما يكون نصيبه من ذلك بين ورثته وكذا الحكم فيما تحصل بعمل العم مع أولاد أخيه فى المال المشترك وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وأولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا واستمرت التركة من غير قسمة مدة سنوات وبعض الاولاد يحركها فى زراعة وبيع وشراء حتى نمت نموا كثيرا فهل ما زاد فى التركة حكمه حكم التركة ولو كان المتولى للتحريك بعض الورثة مثل الذكور دون البعض مثل الاناث

٢ ١٢٦٧ (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية ولا يختص أحدهم بشئ منها أو من نمائها بدون مخصص شرعى اذا كانت التنمية من البعض للجميع باذن باقيهم أما اذا كانت التنمية من هذا البعض لنفسه خاصة بدون اذن باقيهم يكون النماء له خاصة ويكون غاصبا لنصيب الباقى والكسب خبيث والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة اكتسبا أموالا بعملهما معا أراد أحدهما مفارقة الآخر وقسم المال المكتسب مناصفة فامتنع الآخر من ذلك ويريد أخذ شئ زائد على النصف متعللا بان له كسبا زائدا بسبب سعيه فى البهائم فهل والحال هذه لا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن الآخر بدون وجه شرعى حيث كان المال مشتركا بينهما لا يمكن تميزه

٤ ١٢٦٧ (اجاب) ما حصله الاخوان المذكوران بكسبهما معا يقسم بينهما سوية وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فى ذلك بدون مخصص شرعى واذا تحقق ان لاحدهما سعيا خاصا به فى بيع بهائم وشرائها لنفسه بدون اذن أخيه يكون ما تحصل من ذلك مختصا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا مكانا خربا مناصفة بينهما اذن احدهما الشريكه أن يعمره من ماله الخاص به ويرجع بما صرفه فى العمارة فعمر وبنى حسب الاذن المذكور ووضع المعمر يده على المكان المذكور وبعد تعميره مدة وبعد ذلك أراد المعمر الرجوع بما صرفه فى العمارة فامتنع شريكه من الدفع متعللا بان له أجرة المكان مدة وضع اليد عليه فهل اذا كان الاذن المذكور ثابتا بالوجه الشرعى يكون للمعمر الرجوع بنصف ما أنفقه فى العمارة ولا عبرة بتعلله حيث لم يتفقا على شئ من الاجرة

١٢ ١٢٦٧ (أجاب) اذا سكن أحد الشريكين المكان المشترك بدون عقد اجارة لنصيب شريكه لا يلزمه الاجر واذا ثبت اذن أحد الشريكين لشريكه بالانفاق على عمارة المنزل ليرجع بها عليه يكون له الرجوع حيث تحقق الانفاق فيما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لهما مال مشترك بينهما تصرف أحدهما وابنه فى جانب منه واستهلكاه فى مصالح انفسهما بدون اذن الآخر أو اجازته فهل يكون الرجل المذكور وابنه ضامنين

١٣ ١٢٦٧ لنصيب صاحبه الشريك الآخر حيث لم يثبت اذنه أو اجازته لذلك (أجاب) على المتعدى ضمان ما استهلكه من مال الغير بدون الاذن والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين مات أبوهما وترك لهما ما يورث عنه شرعا من أمتعة وعقار وأطيان ومواش وغيرها ولم تقع

بينهما

بينهما قسمة واستمرا في معيشة واحدة وعائلة واحدة وجميع كسبهما في المحل مشترك
بينهما وصارا يجددان امتعة واملاكا وفوّض أحدهما للآخر في التصرف لكونه
كبيرا عنه في السن ثم تشاجرا مع بعضهما فاراد الاخ الصغير أن يقسم الموجود بينهما
بالقسمة الشرعية فمنعه الكبير بالقوة والغلبة فهل يقسم الموجود بينهما ولا عبرة بمنعه
وهل اذا ادعى الكبير اختصاصه بشيء من الاموال واشترى به أملاكا لا يقبل منه
١٥ ١٢٦٧ الا ببينة تشهد بانه اختص بالمال الذي اشترى به (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين
الاخوين المذكورين بالسوية بينهما حيث لا وارث لابيهما سواهما وليس لاحدهما
الاختصاص بشيء من المال المشترك الذي بايديهما بدون مخصص شرعي وما ادعاه
الكبير من الاختصاص ببعض الاموال ان كان ذلك في يده خاصة فالقول له فيه بيمينه
والا فعليه البينة وما اشتراه لنفسه بلا اذن الآخر فهو ملك له وعليه ضمان ما ثبت انه
دفعه في ثمنه من المال المشترك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة
أخذت بلدتهم سابقا جفلكا وأخذ ما بايديهم وصاروا لا يملكون شيأ فاشتغل أحدهم
بالبيع والشراء والاثنان في شغل الاوسية لا كسب لهما وصارا في عائلة أخيهما فهل
اذا اشترى أشياء من كسبه الخاص به دونهما بموجب حجة شرعية من قاضي الولاية
لا يكون لهما مشاركته فيما اشتراه لنفسه خاصة حيث لم يكن لهما مدخل فيه بوجه من
١٧ ١٢٦٧ الوجوه الشرعية التي تقتضي الاشتراك (اجاب) ما اشتراه الرجل المذكور من ماله
لنفسه مملوك له وليس لاخويه اللذين في عائلته مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل انتقل من بلده الى بلدة أخرى واستدان دينا واشترى به
دارا وبهائم وأرض زراعة وصار يبني في ذلك مدة وله أبوان فقيران انتقلا أيضا اليه بعد
ذلك وصارا في عائلته يأكلان ويكتسيان من جملة العائلة ولا كسب ولا مال لهما فهل
يكون ما اشتراه الابن ونماؤه له خاصة وليس لابويه فيه شيء حيث كان الامر كما هو
٢١ ١٢٦٧ مذكور (اجاب) نعم يكون ما اشتراه الابن المذكور بما استدانه ملكا له مع نمائه دون
أبويه اذا كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة
بنين وبنت وترك ما ورث عنه شرعا من عقار ومواش ونحاس وغير ذلك ومن جملة ما تركه
ذي الحجة أطيان زراعته فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة سنين فنمت التركة وزادت بسبب
اكتسابهم من الزراعة وغيرها فهل اذا أرادوا القسمة الآن تقسم التركة بينهم
بالطريق الشرعي مع نمائها ولا يكون لكبيرهم الاختصاص بشيء منها زيادة عما يخصه
حيث لم يكن له مال خاص به ولا جهة اكتساب مختص بها بل الكل في معيشة واحدة
١ ١٢٦٧ والسعي واحد (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لاحدهم
الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منها بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنتين ولم يترك تركة أصلا فصار كل من الذكور في

ذى الحجة سنة معيشة واحدة على حدته وصار احدهم يكتسب وحده خاصة فى التجارة وغيرها حتى
صار له مال من كسبه الخاص به دون باقى الاخوة ثم بعد مدة مات أحدهم المذكور عن
ابن وبنت وزوجة وعن اخوته فهل يقسم ماتركه أحدهم الميت على اولاده وزوجته
فقط بالفريضة الشرعية حيث كان ماتركه من كسبه الخاص به دون باقى الاخوة
٣ ١٢٦٧ (اجاب) يقسم جميع ماتركه الميت ثانيا بين ورثته وليس لورثة أبيه شئ فى ماله المختص
به شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له عقار وطين زراعة تصرف فيه وأعطاه
لولديه وصار الحق فى ذلك لهما ثم بعد مدة حصل الاب فدانين ونصف فدان من ماله
فاراد بعض أولاده أخذ جانب من ذلك بدون رضاه فهل يكون ماحصله الاب من ذلك
٣ ١٢٦٧ بماله له خاصة ولا يجبر على اعطاء شئ منه لاولاده بدون رضاه (اجاب) لا يجبر المالك
على تمليك ماله الخاص به لآخر فلا يجبر الاب المذكور على التمليك والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك آلة طاحونة استعارها منه جماعة ليطحنوا بها فوضعوها
فى مكان وادار وها مدة سبع سنوات وفى المدة المذكورة حصل فى الآلة بعض خلل
فعمروها بغير اذن المالك وصاروا يستعملونها تلك المدة ثم أراد المالك أخذها من
المستعيرين لها فامتنعوا من تسليمها له متعللين بان لهم ماصرفوه فى العمارة المذكورة
فهل اذا ثبت ان آلة الطاحونة المذكورة ملك لذلك الرجل يكون له أخذها قهرا
١٨ ١٢٦٧ عليهم ولا يلزم بما صرفوه فيها حيث كان بغير اذنه واجازته (اجاب) لا رجوع للجماعة
المذكورين بما أنفقوه فى عمارة آلة الطاحونة بدون اذن المالك والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل عقد مع آخر شركة وأعطاه قدرا معلوما من الدراهم فضاعت الدراهم من
الشريك فبلغ خبر ذلك رب المال فقسطها عليه فهل اذا رضى بالتقسيط يكون ضامنا
١٩ ١٢٦٧ لما ضاع أولا عبرة بالتقسيط ولا يكون ضامنا حيث ضاعت منه بلا تفريط (أجاب) مال
الشركة أمانة فى يد الشريك فلا يضمن بالهلاك فلا ضمان على الشريك المذكور حيث
لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والقول له بيمينه فى دعوى الهلاك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له ابنان معه فى معيشة واحدة مات أحدهما عن أبيه وأمه وزوجته
فهل اذا أرادت الزوجة مقاسمة الاب والام فيما بايديهما من الامتعة متعللة بسعى زوجها
محرم مع والده وأخيه فى المعيشة لاتجاب لذلك ولاعبرة بتعللها المذكور (اجاب) اذا كان
٩ ١٢٦٨ الابن فى عيال ابيه ومعينا له واتحدت صنعتهما ولم يكن للابن مال سابق يكون جميع
ماتحصل بكسبه لابيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثلاثة ارباع بيت وآخر يملك
الربع الباقى سكن المالك لثلاثة ارباع البيت فيه بتمامه مدة تزيد على تسع سنوات بغير
تقدير اجرة للربع من مالكه فهل اذا أراد مالك الربع الزام الساكن باجرة المدة الماضية
١٣ ١٢٦٨ لايجاب لذلك حيث لم تقدر له اجرة (اجاب) اذا سكن احد شريكى الملك العقار المشترك
بدون عقد اجارة لا اجر عليه اذا كان شريكه بالغا ولو كان العقار معدا للاستغلال والله

محرم سنة

تعالى أعلم (سئل) فى رجل حصل اموالا بكسبه الخاص به وتحت يده ارض زراعة
مكلفة باسمه خاصة وبعض أقاربه يعملون معه فى الزراعة ويريدون مقاسمته فى جميع
ما تحصل بكسبه والحال انهم فى عائلته ومعينون له والمتحصل من كسبه الخاص لكونه
كان مستخدما وله ماهية تحصل بها لنفسه ما بيده من الاموال فهل لا يكون لهم
مشاركته فيما هو مختص به (اجاب) ليس لاقارب الرجل المذكور مشاركته فيما هو ١٩ ١٢٦٨
مختص به من الاموال التى تحصلت بكسبه حيث كان عملهم معه فى الزراعة على سبيل
الاعانة له ويمنعون من المعارضة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن
خمسة اولاد وزوجة وفيهم ولد قاصر وله تركة أمتعة فى بيته وثياب بدنه وله شركة مع آخر
فى حانوت تجارة تحاسب قبل وفاته مع شريكه فظهر له عند شريكه قدر معلوم نحو ألف
ومائتين وستين قرشا بعضه من عروض تجارة وباقيه بذمم أشخاص معلومة فبعد موته
قسمت امتعة بيته وثياب بدنه على ورثته وكان قبل موته خصص ما خصه من شركة
الحانوت المذكور على ورثته بالفريضة الشرعية وأمر أحد اولاده البالغين ان جميع
ما على الاشخاص يضمه على ما خصه من أمتعة الحانوت ويدفع لكل شخص ما يخصه
بالفريضة فدفع لمعظمهم وبقى تحت يده ما خص أخاه القاصر ووالدته التى هى زوجة
المتوفى واخته البالغة وأقام وامه فى مأكل ومشرب وصار هو يتجر بنفسه واخوه القاصر
فى صنعة اخرى الى ان بلغ القاصر فطلب الزواج من اخيه مما خصه من ميراث والده
فاشهد عليه بالاذن وزوجه وصرف عليه زيادة عما خصه متبرعا له بها فهل اذا كان
الاخ المذكور اتجر بنفسه واستدان مالا من الناس استعان به فى تجارته لا يكون للاخ
الصغير مشاركته فيما اتجر فيه لو نما مع كون الصغير منفردا بصنعة اخرى وكان ما يستغله
من صناعته يدفع منه لاخيه قدرا معلوما فى كل شهر فى نظير مؤنته بعد بلوغه (اجاب) ١٢ ١٢٦٨
لا مشاركة للاخ الصغير فيما هو مملوك لاخيه الكبير ومختص به وما كان من التركة
فهو مشترك بين جميع الورثة على حسب الفريضة والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة
اخوة واعمام فى عائلة واحدة بعضهم مشتغل بالسفر فى البحر والاكتساب بسفن والدهم
وتحصل من كسبهم اموال بالاكتساب ونمت الاموال وأراد واحد منهم العزلة فمات قبل
العزلة عن ورثة فهل يكون ما تحصل من ذلك بينهم سوية وينتقل نصيب من مات منهم
لورثته واذا اشترى احدهم شيأ من المصاغ لزوجته ودفع ثمنه من المال المشترك بينهم
بدون اذن الباقى واجازته يكون ضامنا لنصيب الباقى (اجاب) يقسم جميع ما تحصل ٣٠ ١٢٦٨
بكسب الجماعة المذكورين بينهم سوية ومن مات منهم قبل القسمة يكون نصيبه من
ذلك لوارثه واذا دفع احد الشركاء دراهم من المال المشترك فى ثمن ما اشتراه لزوجته
بدون اذن باقى الشركاء يكون نصيبهم منها مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له ارض يزرعها وله فيها مواش وأشجار وكل ذلك ملك له ولهذا الرجل ولد ذكر

وثلاث بنات وكلهم في عائلتـه ولولده المذكور زراعة في أرض يستاجرها من ملاكها سنة محرم
الاجانب باسمه خاصـة وله مواش بعضها في هـذه الارض وبعضها في ارض جماعة من
الفلاحين على وجـه الشركة بينه وبينهـم وكل ذلك بمعزل عن مال أبيه وكذلك ابنا ته
الاناث زراعة في اراض بعضها مملوك لهن وبعضها مستاجر لهن وكلاء في ذلك فحصل
للمواشي عاهة في السنين السابقة ماتت فيها مواشي والدهم فضعف عن القيام بزراعة
الارض وذهب بصره واضمحل حاله فسلم الارض بما بقي فيها من المواشي والزرع لولده ولم
يعرف أنه سلمه درهما ولا دينارا اولا دينا ولا عينا غير ذلك فاشترى الولد من ماله الخاص
به الذي في يده وحوزه وتصرفه مواشي وصرف على الارض حتى صلحت وكتب له أبوه
بجميع ذلك وثيقة على نفسه دينا عليه وبقي أبوه هكذا مدة ثم مات ولم يعلم له وقت الموت
موجودات خلاف العقارات والارض والمواشي التي اشتراها له ولده كما سبق فمات بعض
المواشي الموجودة وقت الموت فاشترى الولد بدلها وكذلك دفع لشركائه في المواشي التي
تخصه ثمن حصصهـم ونقلها في أرض أبيه مع كونها معروفة لكل أحـد أنها تخص الولد
وصار يزرع الارض بعد موت ابيه ويصرف على نفسه وعلى أخواته مدة اربع سنين ولم
تقع قسمة في مخلفات ابيهـم حتى مات الولد المذكور عن اربعة أولاد كل منهـم قاصر فاقام
القاضي أمهم وصيا عليهم فوجد عنده الوثيقة بالمبلغ الذي له على ابيه ووجـد له معاملات
تخصه وديون على اشخاص تتعلق بنوع التجارة لا بالزراعة وتلك الديون مضافة لما قبل
موته بنحو شهرين أو ثلاثة وكل ذلك مقيد باسم الولد خاصـة فهـل يحكم للولد باكسابه في
ماله الخاص به المعزول عن مال ابيه في حياة الاب وبعد موته وهل حكم البنات في هـذه
الاكساب كالذكر وهل ذلك الحكم لا فرق فيـه بين كون الاكساب من حرفة الاب
ومن غيرها وهل يحكم للولد ايضا بالاشياء التي اشتراها بعد موت ابيه من المال الذي
بيده الخاص به لان كل أحد يعلم نسبة ذلك للولد وهل يحكم له أيضا بالوثائق التي تتعلق
بالتجارة لما ذكر ولانه واضع اليد في الجميع واذا ادعى أحد من ورثة الميت الاول ان هذا
المال ملك ابيهم هل يلزمه اثبات ذلك بالبينة لان القول لذي اليد ووصيه الذي أقامه
القاضي مكانه في ذلك (اجاب) يحكم لكل واحد من ابن الرجل المذكور وبناته ١٢٦٨ ٣٠
الثلاث بما تحقق انه مختص به ولا يكون تركة عن ابيهـم بدون وجـه شرعي ومن مات
منهم يكون ما تركه لوارثه ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا وما اشتراه الابن المذكور
من ماله الخاص به لنفسـه يورث عنه كما يورث عنه ما تحصـل بكسبه في ماله الخاص به
وجميع تركة الميت أولا وغلاتها يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعيـة والقول لذي
اليد بيمينه فيما بيده ولوارثه من بعده وعلى الآخر البينة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
مات وترك ما يورث عنه شرعا وخلف أربعـة أولاد وكان أحـدهم في معيشة وحده قبل
موت والده واستمر الثلاثة مجتمعين في معيشة بعد موت والدهم مدة ثمان سنين وأحـد

الثلاثة متصرف فى المال المشترك بينهم فاشترى من المال المشترك لنفسه مواشى وعقارا صفر سنة
ودفع منه دراهم فى مقابلة منفعة أسقطت له فى أرض ثم أرادوا قسمة متروكات ابيهم على
الوجه الشرعى فهل يكون لباقى الورثة أخذ نصيبهم من المال المدفوع فى المواشى
والعقار والمنفعة ولا يختص هو به وهل الاخ المعزول مثل باقى الاخوة فى أخذ نصيبه من
جميع التركة حيث كان مادفعه من الدراهم فى الاشياء المذكورة بغير اذنهم (أجاب) ٢٥ ١٢٦٨
نعم يكون للاخ المعزول فى حال حياة ابيه أخذ نصيبه فى جميع ماهو مخلف عن والده مما
يورث عنه شرعا كما ان لباقى الورثه أخذ أنصبائهم من المال المشترك الذى دفعه أخوهم
فى شؤنه الخاصة به وليس له منعهم من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل تاجر له ولد كبير يساعده فى تعلقاته وفى البيع والشراء فى بعض أموره وهو
ساكن مع ابيه هو وزوجته وأولاده ينفق عليهم والده ويكسوهم أجمعين ولم يكن له مال
يختص به ومكث مدة سنين عديدة على ذلك ولم يميز له والده مالا ثم توفى الولد المذكور
عن والده وزوجته وأولاده ومكثوا جميعا عند جدهم ينفق عليهم ويكسوهم ولم يعين لهم
مالا مخلفا عن مورثهم ثم بعد مدة توفى والده عن ورثته وهم كل من زوجة وولد ذكر وبنات
ووضع ورثته أيديهم على تركة والدهم فبعد مدة ظهر رجل أجنبى يدعى على الابن
الوارث ان الولد الكبير الذى مات حال حياة أبيه قد ضمن له مالا ضمان غرم على آخر
وأظهر وثيقة بخط المضمون وعليها ختم يشبه ختم المتوفى المدعى عليه الضمانة فقط وليس ربيع الاول
له خط فى تلك الوثيقة فانكر الابن الوارث المدعى عليه الآن الضمانة وقال بعدم علمها
وان هذا الختم يشابه ختم الميت والحال ان الولد الكبير المتوفى فى حال حياة ابيه لم يعلم له
مال مخصوص مخلف عنه وان جميع المال المخلف انما هو عن الاب مورثهم فقط وكان
الابن الكبير فى حجر أبيه فهل والحال هذه لا تثبت الضمانة على المدعى عليه ولا يستحق
المتوفى فى تركة والده شيأ لاهو ولا ورثته بل يكون جميع المخلف عن الوالد لورثته الذين
مات عنهم فقط (أجاب) حيث كان الابن المذكور فى عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ١١ ١٢٦٨
ما تحصل بكسبه لابيه فليس لمدعى الكفالة المطالبة فى تركة الاب والحال هذه ولو فرض
اثبات الكفالة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة مات والدهما
ولم يترك شيأ يورث فاخذا فى التكسب بالزراعة وغيرها ثم بعد مدة جعل الحاكم أحدهما
شيخا وحصلا عقارا من كسبهما معا فهل اذا أراد كل منهما القسمة يقسم جميع ما كان
بايديهما وما كان مشتركا بينهما مناصفة ولا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ زائد
عن الآخر بدون مخصص شرعى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) جميع ١١ ١٢٦٨
ما تحصل بكسب الاخوين المذكورين من الاموال التى بايديهما يقسم بينهما سوية
وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فى ذلك بدون مخصص شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة أولاد بالغين وهم فى معيشة واحدة ولم يزالوا

ربيع الاول سنة كذلك مدة نحو خمس عشرة سنة بعد وفاة أبيهم وكسبهم واحد فتحصل منه مال فاشترى
أحدهم قطعة أرض للزراعة من المال المذكور لهم جميعا باذنهم وأقر بذلك وقت الشراء
فبعد ذلك تنازعوا وأراد أحدهم المقاسمة والافراز من بعضهم فاظهر المشترى ورقة
مجردة عن الاثبات الشرعي بكون الشراء له فيها دونهما ويريد أن يدفع لهم ثمن نصيبهم فيها
فهل بعد ثبوت اقراره بالشراء لهم جميعا فيها وقت الشراء لا يعتبر قوله وتكون الارض
٢٥ ١٢٦٨ مقسومة بينهم بالفريضة الشرعية ولا عبرة بالورقة المذكورة (أجاب) جميع ما تحصل
بكسب الاولاد المذكورين يقسم بينهم سوية حيث لا موجب للاختصاص ولا يقضى
بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والاقرار حجة على المقر يعامل به والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل له ابنان معه في معيشة واحدة ومعينان له مات أحدهما عن ابن قاصر وزوجة
وعن أبيه فادعت الزوجة بأن لزوجها شيأ خاصا به من الكسب الذى بيد الاب وتريد
قسمته والحال انه لا مال له خاص به فانكر الاب دعواها فهل اذا لم تقم بينة بان لزوجها
٢٩ ١٢٦٨ شيأ خاصا به لا تجاب لذلك حيث كان الابنان معينين لابيهما (اجاب) اذا كان
الابن في عائلة أبيه ومعينا له وصنعتهما متحدة وليس للابن مال سابق يكون جميع
ما تحصل بكسبه لابيه فليس لورثة الابن المذكور والحال هذه أخذ شئ مما بيد الاب
بدون وجه شرعي والقول له في ذلك حيث كان ذا يد حال حياة ابنه وبعد موته والله
تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون أرضا وحوانيت بجوارها معدات للاستغلال
شركة بينهم فبعض المستحقين قبض جميع الاجرة من السكان مدة معلومة وهدم
الحوانيت والمصاطب التى بالارض ولم يبق من ذلك غير جهة واحدة واستقطع بعض
ارض الحوانيت وأضافها لجهة الارض وبنى جميع ذلك حوانيت بنقض الاول وبثمن
غيرها من الاجرة المقبوضة ومن ماله باذنهم وصار يستغل الاجرة بعد ذلك مدة معلومة
فطلب الشركاء المحاسبة معه عن المقبوض من الاجر وعن الذى صرفه في العمارة فادعى
أنه صرف قدرا زائدا من ماله لا تقبله العادة فهل لا يقبل منه ذلك وينظر لمصرف العادة
ربيع الثاني وهل اذا طلب المستحقون رفع يده من تعاطيه أجرة حصصهم في المستقبل والمحاسبة له
١٧ ١٢٦٨ عن الاجرة الماضية يجابون لذلك شرعا ويمنع من التعرض لهم قهرا (اجاب) لا يقبل
قول الشريك في الرجوع على باقي شركائه بما يدعى انفاقه من ماله في عمارة المشترك على
هذا الوجه وعليه اقامة البينة بالنسبة لما صرفه من مال نفسه زائدا عما هو مشترك وليس
لاحد الشركاء منع الباقي عن استحقاقه في المشترك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في اخوين كل منهما في معيشة وحده اشترى أحدهما دارا لعياله لنفسه وحاز
أطيانا وغيرها لنفسه كذلك دون أخيه فهل اذا أراد الاخ المذكور أن يشارك أخاه فيما
بيده وحازه من كسبه الخاص به بدون طريق شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة
٢٢ ١٢٦٨ أخيه بدون وجه شرعي (اجاب) لا مشاركة للاخ فيما هو مختص باخيه شرعا ويمنع

من

ربيع الثانى سنة من معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنين و بنتين وتحت يده أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم فهل تكون
دراهم الرهن من جملة التركة تقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ولا تختص بها الذكور
٣٠ ١٢٦٨ دون الاناث (اجاب) لورثة المتوفى المذكور مطالبة مدين مورثهم بما عليه من الدين
وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما يخصه منه بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة وولى أمرهم بالتصرف عليهم أحدهم واكتسب
جمادى الاولى كسبا خارجا عما يتعلق بهم وتميز ولم يعلمهم به وقت الاكتساب فهل عند القسمة يختص
١ ١٢٦٨ به لكونه ملكه (اجاب) لا مشاركة للاخوة فيما ثبت اختصاص أخيهم به شرعا واذا
كانت اليد على الكسب المذكور لمن اكتسبه خاصة فالقول له فى دعواه الاختصاص
بيمينه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين لهما مال عن مورثهما فى معيشة واحدة
ولاحدهما ولد يزرع معهما ويشتغل معهما فحصل تنازع بين الاخوين لاجل ان يكون
للولد نصيب فرفعت الدعوى على يد نائب قاضى البلد فجعل للولد من نصيب عمه
قيراطين برضاه فى نظير عمله معهما فحصلت قسمة بين الاخوين وصار الولد مع أبيه فى
معيشة واحدة مدة فاراد الولد القسمة من أبيه فهل ليس له ان ياخذ من نصيب أبيه مثل
ما أخذ من نصيب عمه حيث لم يصدر من أبيه تبرع له بشئ واذا أخذ شيأ من نصيب
٥ ١٢٦٨ ابيه يجبر على دفعه لابيه (اجاب) اذا كان الابن فى عائلة ابيه ومعينا له فى صنعته ولا
مال له سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه فليس للولد المذكور مشاركة ابيه فيما
يخصه قبل ايلولة القيراطين المذكورين له بعمله مع أبيه على سبيل الاعانة والحال هذه
ولا يجبر الاب على دفع شئ من ماله لابنه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك فاستمر الجميع
فى معيشة واحدة مدة من السنين وهم مشتغلون بالزراعة وغيرها حتى زادت التركة
ونمت والآن أرادوا القسمة فهل تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة بالطريقة
الشرعية وليس لاحدهم ان يختص بشئ زيادة عن غيره من المال المشترك بينهم بدون
١٠ ١٢٦٨ مخصص شرعى حيث كان المال بايديهم والنماء بعملهم جميعا (اجاب) يقسم جميع التركة
أصلا ونماء بين جميع الورثة وليس لاحدهم أخذ شئ زائد عما يخصه فى ذلك والحال هذه
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن بالغ زوجه أبوه وسكن معه
فى داره وصارا فى معيشة واحدة ثم بعد مدة مات الابن المذكور عن زوجاته وأولاده
القصر وأبيه والآن تريد زوجات المتوفى ان ياخذن استحقاقهن بطريق الارث فى المال
الذى تحت يد الاب فهل لا يجبن لذلك حيث كان الابن معينا لابيه وليس للابن متاع
٢٢ ١٢٦٨ (أجاب) اذا كان الابن فى عائلة أبيه ومعينا له فى صنعته ولا مال له سابق يكون جميع
ما تحصل بكسبه والحال هذه لابيه وليس لورثته مطالبة الاب بشئ مما بيده فان أثبت

جمادى الاولى سنة

ورثة الابن اختصاص مورثهم بشئ يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم
(سئل) فى أربعة اخوة أشقاء فى معيشة واحدة واضعين أيديهم على تركة والدهم من
أطيان وغيرها من غير قسمة ثم مات أحدهم عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن اخوته
الثلاثة ثم مات الثانى عن زوجته وعن اخويه وعن أولاد أخيه المذكورين فاخذت
زوجته ميراثه لاستغراق مؤخر صداقها التركته واستمر أولاد الاخ مع العمين من غير قسمة
مدة من السنين أحدثوا فيها أمتعة ومواشى من زراعة الاطيان التى هم واضعون أيديهم
٢٩ ١٢٦٨ عليها التمكين الحاكم لهم فيها بالسوية فما الحكم فى قسمة هذا المال (أجاب) تقسم تركة
الميت أولا مع نمائها بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ومن مات منهم قبل القسمة
يكون ما يخصه من ذلك لورثته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن منفرد ومعزول
عن أبيه فى معيشة وحده وبيده مواش وغيرها ملكها وحازها من اكتسابه حال
انفراده عن أبيه فهل اذا مات ذلك الاب عنه وعن ورثة غيره يكون له أخذ ما يخصه من
تركة أبيه بالفريضة الشرعية واذا أراد بقية الورثة مقاسمة الابن المذكور فيما بيده مما
حازه من اكتسابه حال انفراده عن أبيه لا يجابون لذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى

جمادى الثانية

٦ ١٢٦٨ (أجاب) نعم يكون للابن المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية حيث
لا مانع وليس لبقية الورثة معارضة فيما بيده من الاموال المتحصلة بكسبه وسعيه خاصة
حال انفراده عن عيال أبيه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك
عشرين قيراطا ونصفا فى مكان غير قابل للقسمة انهدم منه جانب وتخرب وطلب
صاحب العشرين قيراطا ونصف من شريكه المستحق لثلاثة قراريط ونصف ان يبنى
معه ما انهدم وتخرب فامتنع ولا يتوصل ذو الكثير الى الانتفاع به الا بالبناء فبنى وحده
وصرف فى عمارته مالا كثيرا فهل والحال هذه يكون له الرجوع بقيمة بناء حصة شريكه
١٧ ١٢٦٨ ذى القليل (أجاب) فى التنوير وشرحه المشترك اذا انهدم فابى أحدهما العمارة ان
احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بامر القاضى والا فبقيمة
البناء وقت البناء قال فى حواشيه والابى أى ولا اجبار ومحله اذا صار صحراء أما اذا بقى
منه شئ فانه يجبر قال فى الخلاصة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة
يجبر هذا اذا بقى منه شئ أما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا
يقال له أنفق ويكون دينا على الشريك والذى حققه فى رد المحتار انه فى صورة الجبر فيما
لا يحتمل القسمة كالطاحونة اذا بنى أحدهما بدون اذن الآخر وبدون اذن القاضى
ليس له الرجوع لعدم اضطراره مع الجبر اذ يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى ليأمر الممتنع
بالبناء معه فلو أبى يامر القاضى مريد البناء به ليرجع بما أنفق على شريكه وأما رجوعه
بقيمة البناء لو بنى بغير اذن من أحد فانما ذلك فيما لا جبر فيه على البناء مع اضطرار الشريك
الآخر اليه كعلو وسفل انهدما وأبى صاحب السفل عن عمارته والله تعالى اعلم (سئل)

فى

في رجل اعمى أصم مقعد لا كسب له أصلا وله أولاد ثلاثة هو في عيالهم وهم في معيشة رجب سنة
واحدة وتحصل من كسبهم أموال ومواش وعقارات فهل يكون جميع ما تحصل من
كسبهم بينهم أثلاثا بالسوية واذا أراد أحدهم ان يمنع أخويه عن القسمة يريد بذلك
الاستقلال بجميع ما تحصل من كسبهم لا يكون له ذلك حيث الحال ما ذكر (اجاب) ٤ ١٢٦٨
ما تحصل بكسب الاولاد المذكورين يقسم بينهم سوية وليس لاحدهم الاختصاص
بشيء مما بايديهم بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل منعزل عن ابيه
بمعاش يخصه ببلد غير بلد أبيه توفي أبوه ولم يترك شيأ فجهزه من عنده ولذلك الاب ولد
صغير مقيم مع أبيه فأخذه الكبير معه الى بلده خوفا من ضياعه ورباه حتى كبر فهل اذا
اراد الاخ الصغير مقاسمة أخيه الكبير فيما اكتسبه لا يجاب لذلك (اجاب) نعم لا يجاب ٢٨ ١٢٦٨
لذلك ان كان الحال ما هو مذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له أولاد في معيشته وعياله وليس لهم كسب ظاهر زوج الاب أحدهم وانتقل الى محل
آخر غير بيت أبيه ثم طلب من والده قسمة ما هو تحت يده من أموال وأمتعة وأراد
مشاركته في تلك الاموال فهل ليس له ذلك والحال هذه ويكون جميع المال لابيه شعبان
(اجاب) اذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له في صنعته ولا مال له سابق يكون ٤ ١٢٦٨
جميع ما تحصل بكسبه لابيه فلا يجاب لمشاركة أبيه فيما بيده والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ابنين وترك لهما تركة فصار الابنان ينميانها حتى كثرت ثم مات
ابن منهما عن خمسة أولاد ذكور وبنت بلغ وهم ينمون فيها أيضا فاشترى واحد من
أولاد الاخ الميت أشياء من عقارات ودواب ودفع ثمنها من المال المشترك وكتب حجج ذلك
باسمه خاصة لكونه هو الاكبر والمتصرف عليهم فهل يكون جميع ما تركه الميت الاول
والثاني وما حصل من النماء مشتركا بين الورثة يأخذ كل واحد نصيبه منه بالوجه
الشرعي وليس لواحد منهم ان يختص بشيء من ذلك دون باقي الورثة بدون وجه شرعي
وما اشتراه أحد الورثة ودفع ثمنه من المال المشترك يكون له خاصة وعليه ضمان نصيب باقي
الورثة من الثمن المدفوع (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت أولا
وبموت الابن المذكور عن ورثته يقسم ما خصه بينهم بالفريضة الشرعية وليس ٢٥ ١٢٦٨
لاحد من الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون وجه شرعي ويجب على من
استهلك مالا مشتركا في شأنه الخاص به ضمان نصيب باقي الشركاء من ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في رجلين أحدهما ذو مال اتفقا على ان يشتركا في مبلغ معلوم من الدراهم
يقرض ذو المال نصفه للآخر ويعقدا عليه الشركة لاجل صحتها ثم عقدا الشركة بينهما
على مجرد هذا الاتفاق من غير حصول ما ذكر وتفرقا ثم بعد ذلك أرسل أحدهما وهو
ذو المال للآخر جانبا من العروض بناء على هذه الشركة فاستلمه الآخر وباعه واشترى
بثمنه عروضا وأرسلها لرب المال فهل والحال هذه تكون هذه الشركة فاسدة حيث لم يجر رمضان
عقد الشركة على مالين حاضرين منهما (اجاب) المال وقت عقد الشركة ليس بشرط ٥ ١٢٦٨

رمضان سنة | في الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها
مطلب حضور المال | واشتر و بع فما ربحت فهو بيننا ففعل صحت لقيام الشركة عند المقصود كما في حواشي
وقت عقد الشركة ليس | الدر فاذا لم يكن المال موجودا عند الشراء لا تكون الشركة صحيحة والله تعالى اعلم (سئل)
بشرط بل وقت الشراء | في ابني عم في معيشة واحدة لهما عقار مشترك بينهما عن أبويهما أراد أحدهما قسمة
العقار بينهما وان يأخذ كل منهما نصيبه بطريق الارث عن أبيه فاراد أحدهما ان
يختص بشئ زائد من العقار متعللا بانه ملك أبيه وحده بطريق الهبة من امرأة وذلك
بدون ثبوت شرعي فهل والحال هذه اذا لم يثبت ابن العم المذكور دعواه الملك عن أبيه
وحده بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بدون وجه شرعي و يقسم العقار بين ابني العم
٥ ١٢٦٨ بالفريضة الشرعية (اجاب) يقسم ما بيد الرجلين المذكورين من العقار المشترك
بينهما سوية وليس لاحدهما أخذ شئ زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار
ومواش وغير ذلك واستمر الجميع في معيشة واحدة نحو أربع سنين وزادت التركة
ونمت نماء عظيما والآن حصل بينهم نزاع وأرادوا القسمة فادعى كبيرهم المتصرف
عليهم باذنهم بدين صرفه على العائلة فانكروا دعواه ثم اصطلحوا وتصادقوا على الدين
المذكور و كتبوا وثيقة بمخلفات والدهم فهل اذا أرادوا بعد ذلك القسمة يقسم جميع
ما كان بايديهم بينهم بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحدهم الاختصاص بشئ من
التركة بدون مخصص شرعي وهل يكون الدين المتصادق عليه على جميع الورثة بعد
١٠ ١٢٦٨ ثبوته أم لا (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لاحدهم الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي ويطالب كل بما ترتب عليه من الدين بعد تحققه
عليه بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في أربعة اخوة اشقاء في
معيشة واحدة بعيالهم وبايديهم أطيان زراعة أميرية بعضها عن والدهم و بعضها وزعه
الحاكم عليهم وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها وينتفعون بها سوية من غير تمييز فهل
شوّال | اذا اقتسموا من بعضهم وأراد أحدهم ان يختص بشئ زائد دون اخوته لا يجاب لذلك
٨ ١٢٦٨ (اجاب) ما تحصل بكسب الاخوة المذكورين وسعيهم معا من الاموال مشترك بينهم
وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه في المال المشترك الذي بايديهم بدون
مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين عقدا شركة على مبلغ من الدراهم
لكل واحد منهما قدر معلوم واتجر فيه أحدهما المأذون بذلك اذنا عاما وحصل في المال
ربح وحصل في بعض أصنافها خسر وصار بعض من ثمن العروض على الناس وبعضه
نقود بيد الشريك المأذون فاراد الشريك الآخر أن يختص بالنقود ويخص الشريك الآخر
بما على الناس ولا يتحمل شيأ من الخسارة فهل لا يجاب لذلك و يكون الربح والخسران
على قدر المالين و يصدق الشريك في مقدار ما راج من الثمن الذي على الناس لهما وما

شوال سنة

٨ ١٢٦٨ هلك منه فعليهما (أجاب) يقبل قول الشريك بيمينه فى الربح والخسارة ويقسم الربح
فى الشركة الصحيحة على ماشرط فى عقد الشركة والخسارة على قدر المال وان شرط
خلافه كما فى رد المحتار عن الملتقى وغيره ولكل من الشريكين مايستحقه فيما بيد أحدهما
من النقود وفيما على الغرماء من الديون وليس لاحدهما ان يختص بشئ زائد عما يخصه
من النوعين بدون وجه شرعى وماهلك من ذلك يكون عليهما والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل بيده أرض التزام بموجب تقاسيط ديوانية باسمه فنزل عنها وافرغها لبنته وكتب
بها تقاسيط ديوانية باسمها ثم بعد ذلك زرعها لنفسه بمواشيه وخدمته وبذره ومصاريف
من ماله فبعد ان استحصد هذا الزرع وصار فى حيازته توفى عن بنته المذكورة وعن ورثة
غيرها فهل يكون ذلك الزرع والنماء تركة يقسم بين البنت وبقية الورثة حسب
٩ ١٢٦٨ الفريضة الشرعية حيث زرعها ببذره لنفسه أو يكون للبنت خاصة (اجاب) نعم يكون
ماذكر والحال هذه تركة عن المتوفى يقسم بين جميع ورثته بالفريضة كباقى متروكاته
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجاته وعن أولاده ذكورا واناثا وترك
مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وأشجار وغير ذلك فاقتسموا تركته بالفريضة
الشرعية وانفرد ثلاثة من أولاده بما خصهم من تركة أبيهم واستمروا فى معيشة واحدة
مدة من السنين فاشترى المتصرف منهم أشياء ودفع ثمنها من المال المشترك وكتبها باسمه
خاصة واشترى الاخوان بعض أشياء كذلك من المال المشترك أيضا أقل من الذى
اشتراه الاخ المذكور باسمهما خاصة فهل يكون مااشتروه جميعا مشتركا بينهم بالسوية حكم
بقية المال أو يختص كل بما اشتراه وعليه ضمان نصيب باقى الشركاء من الثمن الذى دفعه
٢٧ ١٢٦٨ من المال المشترك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) مااشتراه كل من الاخوة
المذكورين لنفسه يكون له خاصة وعلى كل منهم ضمان نصيب شريكه فى المال المشترك
حيث دفع الثمن منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أولاد بلغ وكلهم مع أبيهم فى
معيشة واحدة ثم ان والدهم وكل أكبر أولاده فى كامل معيشتهم وكالة مفوضة مطلقة
فاشترى بعض نخل وغيره من مال أبيه الخاص به وكتب وثيقة بانه اشترى ماله لنفسه
ثم مات عن ورثة فهل والحال هذه اذا لم يكن له مال خاص به يقع الشراء لابيه موكله
حيث كان الامر كما ذكر وليس لورثته شئ من ذلك حيث لم يكن له كسب سوى معيشة
٢٩ ١٢٦٨ والده (أجاب) مااشتراه الابن المذكور لنفسه مملوك له وان دفع الثمن من مال
أبيه يكون عليه ضمانه يؤخذ من تركته اذا مات والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
افرغ وأسقط جماعة حقهم له من أطيان زراعتهم الاميرية فاشترى عقارا لنفسه ومواشى
وغير ذلك من المشتروات من كسبه الخاص به الناتج من زراعته الخاصة به بعد
ذى القعدة انفراده عن ابيه فهل اذا اراد الاب منازعته فيما اشتراه وحازه لايجاب لذلك شرعا
٥ ١٢٦٨ (اجاب) ليس للاب معارضة ابنه المذكور فيما اشتراه وحازه لنفسه من ماله الخاص به

ذى القعدة سنة حال انفراده عنه ولا ينزع من يده بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
فقير الامال له أصلا سوى دار خربة وله ابن بالغ صار يتكسب ويتجر حتى تحصل له اموال
بكسبه وسعيه وتجارته وله أخ من أبيه قاصر ابن ثلاث سنين تربى فى حجر أمه بعيدا عن
أخيه مدة ثم ان أخاه الكبير أخذه هو وأمه ورباه على مائدته وهو فى عياله يأكل و يشرب
و يكتسى ولم يكن له مال ولا سعى ولا كسب مع أخيه أصلا فهل يكون جميع ما حصله
الاخ الكبير بسعيه و كسبه وتجارته له خاصة ولا يجبر على اعطاء أخيه الصغير شيأ من
ماله والحال هذه بدون وجه شرعى (اجاب) لا يجبر الاخ المذكور على اعطاء شئ من
٥ ١٢٦٨ ماله الخاص به لاخيه والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة
مشتركين فى معيشة واحدة بالسوية تزوج كل واحد منهم زوجة ثم ان واحدا منهم تزوج
زوجة ثانية زيادة عن اخوته بغير اذنهم وبغير رضاهم فهل لهم الرجوع عليه بما صرفه
١٠ ١٢٦٨ فى التزوج بغير رضاهم (اجاب) اذا دفع أحد شركاء الملك شيا من المال المشترك فى شؤن
نفسه تكون حصة شركائه منه مضمونة عليه حيث لم يوجد من باقى الشركاء ما يفيد التبرع
له بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابنان بالغان فى عائلته معينان له فات عن
زوجة وعن الابنين البالغين وعن ابن و بنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فاستمرت
الزوجة مع أولاد زوجها خمسة أشهر وهم يأكلون سوية مما تركه الميت ثم بعد ذلك طلبوا
القسمة فاراد الابنان البالغان ان يأخذا شيأ زائدا من تركة الميت دون باقى الورثة
متعللين بانهما كانا يكتسبان مع ابيهما دون القصر فهل والحال هذه لا يجابان لذلك
٢٢ ١٢٦٨ وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن الآخرين بدون وجه شرعى (أجاب) حيث
كان الابنان المذكوران فى عائلة أبيهما ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهما
على سبيل الاعانة لابيهما فليس لهما بعد وفاة والدهما أخذ شئ زائد عما يخصهما فيما
تركه والدهما بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ابنين مات أبوهما فقيرا
لم يترك شيا أصلا واجتمعا بعد موته فى معيشة واحدة وحصلا مالا باكتسابهما وسعيهما ثم
ذى الحجة أراد أحدهما القسمة والانعزال عن أخيه فهل يقسم ما تحصل بكسبهما بينهما مناصفة
وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن اخيه بدون مخصص شرعى (اجاب) نعم
٧ ١٢٦٨ لا يكون لاحد الاخوين المذكورين الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما دار خاصة به وبينهما حائط
مشترك بينهما فانهدم ذلك الحائط فبناه احدهما باذن الآخر فهل يكون ما صرفه فى
١٨ ١٢٦٨ بنائه عليهما معا اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا تحقق الاذن المذكور وصرف شئ معين
يكون للبانى الرجوع على شريكه فى الجدار بحصته من ذلك والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجلين شريكين فى التجارة والمال بيد احدهما اتجرا مدة ثم تحاسبا وتخالصا ودفع من
بيده المال نصيب الشريك له ثم بعد مدة أنكر الشريك ما اخذه فهل يصدق الشريك

الدافع

الدافع فيما دفعه لشريكه بيمينه من مال الشركة واذا ضاع من أحدهما شئ من مال
الشركة قبل التخالص يصدق بيمينه فيما ضاع منه ويكون عليهما معا (أجاب) الشريك ٤ ١٢٦٩
أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو
ادعاه بعد موته كما في التنوير وشرحه والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة رجال يملكون
ساقية بارضها غرس كل منهم غرسا في ارضها لنفسه خاصة وصار كل منهم يخدم على
غرسه مدة الى أن بلغ الغرس فاراد أحدهم ان يشارك الآخر فيما غرسه من ماله لنفسه
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الغرس لمن غرسه وليس لاحدهم معارضة
الآخر في ذلك (أجاب) ما غرسه كل من الرجال المذكورين من ماله لنفسه مملوك له ١٩ ١٢٦٩
خاصة وليس لاحد الشركاء في الساقية شركة فيما غرسه الآخر لنفسه والحال هذه بدون
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ابنين مع أبيهما في معيشة واحدة يكتسبان مع
أبيهما وهما في عياله ومعيشته ومعينان له فهل لا يملك كل منهما وهو في عيال أبيه شيا مع
وجود ابيه مادام حيا ويكون جميع ما تحصل بكسبهما لوالدهما واذا مات كل من الابنين
المذكورين عن زوجته وعن ابويه واراد الزوجتان جعل ما بيد الاب من الفرش
والنحاس والامتعة تركة عن زوجيهما متعللتين بانهما كانا يكتسبان لا تجابان لذلك ولا
عبرة بتعللهما وتمنعان من معارضة الاب فيما بيده من الامتعة بدون وجه شرعي (أجاب) ٢٠ ١٢٦٩
اذا كان الابنان المذكوران في عائلة أبيهما ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهما
على سبيل الاعانة للاب وليس لهما ولا لورثتهما بعد وفاتهما شئ مما بيد الاب بدون وجه
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل انفرد عن ابيه واخوته في معيشة وحده في بلدة
واكتسب اشياء من مواش وأرض زراعة وغير ذلك من صنعته الخاصة به فهل اذا مات
الاب عنه وعن اخوته واراد الاخوة مقاسمة الاخ فيما اكتسبه حال انفراده لا يجابون
لذلك بل يختص بجميع ما اكتسبه وما حازه من كسبه حال انفراده ويكون له اخذ صفر
نصيبه من تركة أبيه (أجاب) يقسم جميع ما تركه الاب بين ورثته بالفريضة الشرعية ٤ ١٢٦٩
وليس للورثة مقاسمة احدهم فيما تحقق اختصاصه به شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في
جنينة مملوكة لثلاثة أشخاص فيها ساقيتان احداهما تابوت همالي اصلية والثانية
احدثها مالك ثلث الجنينة بعد شرائه الثلث وافرازه على حدة وباقي الجنينة وهو
الثلثان يسقى من الساقية الاصلية الهمالي والماء الذي تسقى به الجنينة من الساقيتين
المذكورتين يجري في بجمون يوصل الماء للساقيتين من النيل فاحتاج البجمون الى
عمارة وحفر ومرمة فهل تكون على ملاك الجنينة الثلاثة حيث كانت الساقيتان في آخره
وليس يسقى منه أحد غيرهم (اجاب) مؤنة كري النهر المشترك وحفره واصلاحه على ٢٥ ١٢٦٩
ملاك الجنينة المذكورة ثلاثا على كل واحد منهم الثلث والحال هذه كما في الدر المختار
وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة ذكور وبنت وترك

ما يورث عنه شرعا فعند قسم التركة أخذ الكبير من الاولاد النصف في جميع ما تركه
أبوه بالقهر والغلبة عن باقي الاخوة متعللا بأن ذلك في نظير انه شيخ بلد والحال انه ليس
له كسب مميز ولا مال مخصوص به دون مال أبيه بل الكل كانوا في عائلة أبيهم ومعينين
له فهل والحال هذه لا يجاب الاخ الكبير لذلك ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته
بالفريضة الشرعية وليس للاخ الكبير الاختصاص بشئ زائد من تركة أبيه دون
٣ ١٢٦٩ باقي الورثة بدون وجه شرعي (أجاب) يقسم ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة
الشرعية وليس لاحدهم أخذ شئ زائد عما يخصه فيما تركه مورثه بدون وجه شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في اخوة ثلاثة أشقاء كل منهم في معيشة وحده اتفقوا على أن يبنوا ادوارا
شركة بينهم في ارض خالية من البناء واصطلحوا على أن يكون لاكبرهم الثلثان ولاخويه
الثلث وكلفوه وبنوه سوية على هذا الشرط على قدر الانصباء من مدة عشر سنين والآن
يريد من له الثلثان منع اخويه متعللا بانهما لم يكلفا معه فهل اذا ثبت بالبينة تكليفهما
معه لا يجاب لذلك ولا يكون له الاختصاص به وحده ويقضى لهما بالثلث ولا عبرة
١٣ ١٢٦٩ بتعلله (اجاب) ليس للاخ الاكبر معارضة اخويه فيما يخصهما في الدوار المذكور
حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك
ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث عنه فاستمر الابنان في معيشة
واحدة بدون قسمة للتركة مدة من السنين ثم مات أحدهما عن ابن بالغ فاستمر مع عمه
باكتسابه في معيشته كما كان والده ولم يكن لاحدهما مال خاص به دون غيره فهل اذا
أراد العم القسمة واراد ان يختص بنماء التركة بعد موت اخيه لا يكون له ذلك وتقسم
التركة مع نمائها بين العم وابن الاخ بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحدهما الاختصاص
بشئ من التركة بدون مخصص شرعي (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين العم وابن اخيه
٢٧ ١٢٦٩ مناصفة وليس لاحدهما أخذ شئ زائد عما يخصه في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخوين شقيقين وتركت ما يورث عنها شرعا
جمادى الاولى فوضع احد الاخوين يده على تركتها وصار يتصرف فيها بغير اذن اخيه فهل يكون
تصرفه باطلا في نصيب أخيه ولا ينفذ وتقسم جميع التركة بينهما بالسوية حيث لا عاصب
لها سواهما واذا تبرعت الاخت المذكورة في مرض موتها لبنت اخيها القاصرة بشئ
معلوم فما الحكم في هذا التبرع (اجاب) ما تركته المتوفاة المذكورة يقسم بين شقيقيها
١٠ ١٢٦٩ حيث لا وارث لها سواهما ولا ينفذ تصرف أحد شريكي الملك في نصيب شريكه بدون
اذنه واجازته والتبرع في مرض الموت لغير الوارث نافذ من الثلث جبرا على الوارث اذا
استوفى شرائطه المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين احدهما متزوج
والآخر عازب فهل اذا زوجه أخوه ودفع المهر من المال المشترك بينهما بغير اذن أخيه
المزوج يكون متبرعا بنصيبه الذي دفعه في المهر بدون اذن اخيه واذا اقتسما وأراد

الدافع ان يرجع على أخيه في نصيبه عما دفعه في المهر على الوجه المذكور لا يكون له — جمادى الثانية سنة
ذلك (اجاب) نعم لا يكون له ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة أقارب — ١٣ ١٢٦٩
في معيشة واحدة أحدهم كاتب فاشترى جاموسة من ماهيته الخاصة به لنفسه وادخلها
الدار وصارت تأكل من ريعها مدة والآن أرادوا العزلة فهل تقسم الجاموسة مع بقية
المال المشترك أو يختص بها من اشتراها من مال نفسه من ماهيته (اجاب) ما اختص — ١٣ ١٢٦٩
به أحد الاقارب من الاعيان المملوكة له خاصة لا يقسم قسمة المال المشترك بينهم والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولد بلغ أوان الرشد فاذن له والده في التصرف في ماله
لاجل الاعانة على المعيشة ولم يكن له مال خاص به وبعد مضي مدة أراد الانعزال عن
والده فهل اذا ادعى الولد ان بعض المال الذي بيده خاص به بسبب هذا الكسب
والتصرف يجاب لذلك بمجرد دعواه لاسيما والولد في معيشة والده ومعين له ولم يكن له
مال معروف خاص به اولا يجاب ويرجع المال جميعه الذي تحت يد الولد لوالده (اجاب) — ١٦ ١٢٦٩
اذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه وليس
له شيء من ذلك والحال هذه الا اذا أثبت اختصاصه به بمخصص شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في جماعة محترفين اشتركوا مع بعضهم على أن يتقبلوا الاعمال وكل عمل يتقبله
احدهم يلزمهم وكسب أحدهم بينهم فهل اذا أمروا واحدا منهم بشراء الاشياء المتعلقة
بصناعتهم من الاجرة المجتمعة معه وان يتقبل الاعمال واشترى وتقبل الاعمال وقسم
ما تحصل بينهم حكم امرهم وتوافقهم على ذلك وادعوا عليه بعد ذلك بانه ينقص أشياء من
الاجرة ومما تعاطى شراءه بامرهم وأنكر ولا بينة لهم على ما يدعونه يكون القول قوله
بيمينه (اجاب) نعم يكون القول قول الشريك المذكور بيمينه والحال هذه والله تعالى — ٢٣ ١٢٦٩
اعلم (سئل) في زوجين ذمي وذمية ماتا عن ولدين ولم تقسم التركة فوضعا يدهما
على التركة وصار احدهما يكتسب مع اخيه ويجددان أمتعة وهما في معيشة واحدة
والآن يريد الاخ الاسلام فهل اذا أسلم وطلب بعد الاسلام قسمة ما تركه ابواه وما جدداه — رجب
من الامتعة يجاب لذلك (اجاب) للرجل المذكور اخذ ما يخصه في تركة مورثه الذمي — ٨ ١٢٦٩
حيث اسلم بعد موته وما تحصل بكسبه مع اخيه يقسم بينهما حيث كانت اليد لهما ولم
يوجد مخصص شرعي لاحدهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان عديما ومات ولم
يخلف شيأ وترك ثلاثة اولاد قصر فنشؤا وصاروا يكتسبون جميعا مع تفويض بعضهم
لبعض في الاخذ والاعطاء وهم في معيشة واحدة وكل واحد منهم يسافر بالتجارة الى
السودان والمحروسة وكان ذلك من غير وثائق بينهم بالمثالثة مدة سنوات ثم كتب
اكبرهم واصغرهم حجة بالمثالثة بينهم وكان الاوسط غائبا فهل اذا حضر واراد ان
يمتاز بشيء من مال الشركة لا يجاب لذلك (أجاب) ما تحصل بكسب الاولاد الثلاثة على — ٨ ١٢٦٩
الوجه المذكور يقسم بينهم سوية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في

المال الذى بايديهم بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكين فى تجارة
ادعى احدهما انه دفع لشريكه مبلغا معلوما من الدراهم من أصل مال الشركة بدون
بينة تشهد له بذلك فهل والحال هذه يصدق الشريك بيمينه ولا تلزمه بينة (أجاب) ١٢٦٩ ١٩
الشريك امين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع
والدفع لشريكه سواء كان الدفع لاصل المال او الربح ولو ادعاه بعد موته والله تعالى
أعلم (سئل) فى اختين لهما مع اخيهما جانب دواب مشترك بينهم آل ذلك بالميراث
عن مورثهم فاشرفت الدواب المشتركة على الهلاك فذبحها الأخ وباعها لحما باذنهما
واشترى بثمن ذلك دواب لنفسه بلا اذن منهما فهل يكون ما اشتراه له وعليه دفع شعبان
نصيب كل من ثمن اللحم للاختين المذكورتين اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى (اجاب) ١٢٦٩ ١٦
على الاخ المذكور بدل ما استولى عليه من مال أختيه وما اشتراه لنفسه مملوك له ليس
لاختيه معارضته فيه بدون وجه شرعى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين
شريكين فيما تلقياه بالارث عن أبيهما من عقارات ومنقولات ولاحدهما مال مختص به
غير هذا الموروث ثم مات الآخر عن أولاده البالغين فصاروا اشركاء مع عمهم فى
ذلك يسعون معه فى الاكتساب وهم معه فى معيشة واحدة وهو المفوض له الامر فى
التصرف واستمروا على ذلك متوافقين مدة من السنين وقد كان اشترى العم فى هذه المدة
لنفسه خاصة من ماله الخاص به عقارا وأمتعة وأسقط له أيضا جماعة حقوقهم من اطيان
زراعة أميرية كانت لهم بلا بدل فهل اذا طلب أولاد الاخ قسمة ما اختص به العم وحده
من ماله الخاص به لا يجابون لذلك اذا ثبت اختصاصه به بالوجه الشرعى ويكون لهم قسمة
المشترك مع عمهم فقط (اجاب) ليس لاولاد الاخ المذكورين معارضة عمهم فيما ثبت ١٢٦٩ ١٦
اختصاصه به مما بيده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واخيه تركهما والدهما بغير
اطيان وارزاق ثم اعطى الحاكم احدهما طينا بالجبر ومسحه باسمه خاصة وصار يزرعه
ويدفع خراجه فتحصل منه ارزاق ومواش بسبب عمل هذا الرجل وخدمه وأولاده وأخيه
ثم بعد مدة طلب أخوه ان يأخذ نصف الطين والمواشى فهل لا يمكن من ذلك والطين
والارزاق والمواشى لهذا الرجل لان الطين ممسوح عليه دون اخيه (اجاب) اذا كان ١٢٦٩ ٢٨
اعطاء الطين المذكور لهذا الرجل خاصة وصار يزرعه لنفسه بمعاونة أولاده وخدمه
واخيه لا على سبيل الاشتراك مع أخيه يكون ما تحصل من ذلك له وليس لاخيه مشاركته
فيما بيده من الاشياء الخاصة به بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى عن ثلاثة ذكور وبنتين ثم مات أحد الذكور وبقى اثنان فى معيشة واحدة يكتسبان
سوية مدة من الزمان فاراد الآن القسمة فاجاب أحدهما لقسمة بعض شئ وامتنع من
قسمة شئ آخر منه للابانه من كسبه خاصة فهل لا يجاب لذلك ويقسم بينهما بالسوية
(اجاب) يقسم جميع المال المشترك بين الشريكين المذكورين وليس لاحدهما ١٢٦٩ ٣٠

الاختصاص

الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) رمضان سنة
في اخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما اقتسماه مناصفة وصار كل منهما في
معيشة على حدته ثم بعد ذلك تحصل لاحدهما مال من كسبه الخاص به وحده دون اخيه
فهل اذا أراد الاخ ان يقاسم اخاه فيما اكتسبه بانفراده وحصله من عمله واكتسابه بعد
القسمة لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة اخيه (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ١٦ ١٢٦٩
ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت وأربعة
اولاد ذكور وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها ثم ماتت الزوجة عن
اولادها المذكورين ثم ماتت البنت عن اخوتها الاربعة المذكورين واستمرت الاخوة
المذكورون في معيشة واحدة وأخذوا في الاكتساب حتى زادت التركة ونمت ثم بعد مدة
تشاجرت الاخوة مع اخيهم الكبير المتصرف عليهم ويريد أن يختص بجزء من التركة
ونمائها لكونه اكثر عملا منهم ولان له اولادا يعملون معهم فأسقط كل واحد من الاخوة
الثلاثة لاخيهم الكبير المتصرف قيراطين من نصيبه في التركة ونمائها وجميع
الاكتساب فيكون لهم النصف وله النصف واستمروا على ذلك مدة ثم بعد ذلك وقع
بينهم وبين المتصرف نزاع وارادوا الرجوع في الاسقاط فهل يكون الاسقاط في الاعيان شوّال
غير صحيح ويكون الأخ المتصرف كواحد من اخوته المذكورين في التركة ونمائها
والاكتساب وليس له أن يجعل لأولاده شيأ من الاكتساب في نظير عملهم (أجاب) ١٠ ١٢٦٩
تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص
بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وقد صرحوا بان الارث جبري لا يسقط
بالاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم
التركة وصارا في معيشة واحدة وهما يسعيان ويكتسبان سوية الى ان مات احدهما
عن ابن ومات الثاني عن سبعة بنين والجميع في معيشة واحدة يسعون ويكتسبون معا
والآن أراد الذي مات ابوه اولا عنه العزلة في معيشة وحده وان يقاسم اولاد عمه فيما
كان بايديهم سوية بالفريضة الشرعية فمنعه احد السبعة المذكورين ويريد أن
يختص من المتروك بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك ويقسم
ما كان بايديهم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن
نصيبه بدون مخصص شرعي (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين ولدي المتوفى اولا فما ١٣ ١٢٦٩
اصاب كلا منهما يعطى لوارثه واحدا او متعددا وليس لاحد اولادهما الاختصاص
بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
عن اولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من مواش ونخل وامتعة
وغير ذلك فتصرف احد البالغين في بعض التركة بالبيع واتلف البعض وكل ذلك بدون
اذن باقي البلغ وبدون اجازتهم فهل يكون البيع باطلا في نصيب باقي الاخوة ويكون

شوال سنة

ضامنا ما اتلفه من التركة لباقى الاخوة ويكون للقصر بعد بلوغهم محاسبة اخيهم على
ما استهلكه واتلفه من التركة حيث لم يكن وصيا عليهم من قبل الميت ولا قيما عليهم من
١٥ ١٢٦٩ قبل القاضى (أجاب) بيع الاخ نصيب اخوته على الوجه المذكور غير نافذ وعليه ضمان
ما اتلفه مما آل اليهم من تركة ابيهم بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل منفرد عن اخوته فى معيشة وحده بكسبه وسعيه الخاص به اشترى عقارا بماله
لنفسه خاصة ووهب لابنته البالغة حليا وغيره وحازته لنفسها فى حال صحته وسلامته
الحيازة الشرعية وبعد ذلك اجتمع عليه اخوته فى معيشته وصاروا يأكلون ويشربون
معه ويعاونونه فى اشغاله فهل اذا كان الشراء للعقار المذكور بماله الخاص به وما
وهبه لابنته من الحلى وغيره مملوكا له ونازعت فى ذلك اخوته بعد موته وارادوا ان يجعلوه
ذى القعدة تركة عن ابيهم لا يجابون لذلك ويكون العقار المذكور ميراثا عنه والحلى لابنته خاصة
اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث كان الامر ما هو مذكور واذا لم يثبتوا
٨ ١٢٦٩ انه موروث عن ابيهم بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اولاد عم فى معيشة
واحدة وكسب واحد مشتركين فى الاكتساب والمعيشة والسعى على السواء ولم يكن
لاحدهم مال خاص به ولا كسب خاص به ثم بعد مدة ارادوا القسمة فهل والحال هذه
يقسم ما تحصل بكسب الجميع وسعيهم بينهم بالسوية ولا يكون لاحدهم الاختصاص
بشئ من ذلك بدون مخصص شرعى (أجاب) يقسم جميع ما تحصل بكسب الجميع وسعيهم
٢٠ ١٢٦٩ سوية بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ مما بايديهم بدون مخصص
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة كسبهما واحد ولا مال
لاحدهما خاص به فاشترى احدهما اشياء من عقار واطيان زراعة من المال المشترك
لنفسه بموجب حجج شرعية باسمه فهل اذا مات الاخ الثانى عن ورثة وارادوا ورثته مقاسمة
ذى الحجة العم فيما اشتراه من المال المشترك لا يجابون لذلك ويكون الحق فيما اشتراه له خاصة
٥ ١٢٦٩ وعليه ضمان نصيب الاخ لورثته فيما دفعه من الثمن من المال المشترك (اجاب) ما اشتراه
الرجل المذكور لنفسه مملوك له وعليه بدل حصة أخيه من الثمن حيث دفعه من المال
المشترك والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد هو وأبوه فى معيشة واحدة فلما بلغ ذلك الولد
رشده زرع ارضا خارجة عن أرض ابيه ولم ينفق على تلك الارض من متاع أبيه شيأ بل
أنفق عليها من ماله الخاص به بنحو هبة اوصدقة واستغلها فى حياة أبيه وصحته واقره
على ذلك ثم شارك الولد أجنبيا فى بعض مواش من كسبه الخاص به وتزوج من مال أبيه
ودفع ابوه مع صداق زوجة ابنه لها جاموسة فردتها أهل الزوجة لها مع الجهاز لانتفاعها
بها فى دار زوجها وصار الزوج ينتفع مع زوجته بنتاج تلك الجاموسة فهل اذا مات
الاب والحال هذه وارادت الورثة ان يقتسموا هذه الاشياء المذكورة لا يمكنون من ذلك
٢٦ ١٢٦٩ وتكون تلك الاشياء للولد وزوجته خاصة (اجاب) اذا كان الولد فى عيال أبيه ومعينا له

يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه الا اذا ثبت اختصاصه بشيء بمخصص شرعي فلا يكون
تركة عن أبيه ولا يقسم بين الورثة كما انه اذا ثبت تمليك الاب زوجة ابنه الجاموسة
المذكورة على هذا الوجه لا يكون لهم معارضتها فيها ولا في نتاجها بدون وجه شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في خمسة رجال شركاء مع بعضهم بموجب وثيقة بايديهم ثابتة
لمضمون اشتروا ثمر بستانين سوية بثمن معلوم وقبل بيع الثمر والتصرف فيه اخذ بعضهم
من البعض الآخر قدرا معلوما من الدراهم من اصل ما سيحصل من الربح فهل اذا لم
يحصل ربح اصلا بل حصل خسر يرد ما اخذه البعض لاربابه المشاركين ويكون الخسر
على جميع الشركاء فلا يختص به احدهم دون الباقي حيث كان الاشتراك ثابتا بالبينة
الشرعية (اجاب) على الآخذ رده ما اخذه على الوجه المذكور لربه والله تعالى أعلم (سئل) ٢٦ ١٢٦٩
في رجل مات عن بالغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع البالغ يده على تركة مورثهم
وتصرف فيها بغير ولاية شرعية على القصر فهل اذا ثبت تركة مورثهم تقسم بينهم
بالفريضة الشرعية مع نمائها وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون
مخصص شرعي واذا ادعى البالغ بان عليه دينا ويريد الزام القصر به بعد بلوغهم رشداء محرم
ولم يكن وصيا ولا فيما لا يحتاج لذلك (اجاب) يقسم ما تحقق انه تركة عن الميت بين ٢ ١٢٧٠
ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك
بدون مخصص شرعي وليس للبالغ الزام القصر بدين استدانه والحال هذه بدون وجه
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد حصلا مالا
بكسبهما ولهما ام ماتت عنهما فقط وتركت لهما تركة فهل تكون تركتها لهما مناصفة
كما ان ما حصلاه بكسبهما كذلك (أجاب) يقسم ما تركته الام المذكورة بين ابنيها ٧ ١٢٧٠
بالسوية بينهما حيث لا وارث لها سواهما كما ان ما تحصل بكسبهما مما هو بيدهما
يقسم بينهما وليس لاحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة ذكور أقاموا في معيشة واحدة
مدة ثم عزل احدهم في معيشة خاصة بنفسه واكتسب بعمله اموالا وجدد املاكا وغير
ذلك ثم بعد مدة من السنين مات عن بنتين قاصرة وبالغة وترك ما يورث عنه شرعا فقام
الآن الاخوان المذكوران يدعيان بان لهما في التركة المذكورة الثلثين متعللين بان
الميت كان معهما في المعيشة أولا فهل اذا ثبت ان جميع ما تركه الميت كان بكسبه خاصة
بعد عزله لا يكون لهما الا ما فرض شرعا (أجاب) ما تحقق انه مختص بالاخ المذكور ١١ ١٢٧٠
يكون لجميع ورثته يقسم بينهم على فرائض الله تعالى وليس لبعضهم الاختصاص
بشيء زائد بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أدركه العياء وانقطع
عن الكسب وصار في عيال أولاده وأقام أولاده مع بعضهم في معيشة واحدة وصاروا
يكتسبون معا حتى نما كسبهم واحدثوا من الكسب المشترك بينهم أشياء فمات أحدهم

محرم سنة وترك أولادا فهل اذا أثبتوا بالبينة الشرعية ان جميع ما في أيدي أعمامهم مكتسب لهم
مع أبيهم ولم يكن للجد الذي انقطع عن الكسب يكون نصيب الميت لاولاده سيما والجد
٢٣ ١٢٧ فقير ينفق عليه أولاده ولا يملك شيأ (أجاب) حيث كان الجد المذكور فقيرا عاجزا عن
الكسب وفي عيال أولاده ينفقون عليه يكون جميع ما تحصل بكسبهم ونماء مالهم المختص
بهم بينهم بالسوية وليس لاحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه مما بايديهم بدون مخصص شرعي
ومن مات منهم عن ورثة يكون نصيبه من ذلك لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية
والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة ولاحدهما مال خاص به من جامكية
مرتبة له في خدمته اشترى أشياء من جامكيته لنفسه بموجب حجج شرعية بذلك ثم مات
الاخ الثاني عن ورثة فطلب ورثته مشاركة العم فيما اشتراه من ماله الخاص به متعللين
بان ما اشتراه ثمنه من المال المشترك فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بان ما اشتراه
صفر من مال الشركة لا يجابون لذلك و يكون الحق فيما اشتراه له خاصة دونهم و يكون لهم
١٣ ١٢٧٠ اخذ ما يخصهم فيما كان مشتركا بين أبيهم وعمهم (اجاب) اذا ثبت اختصاص العم
بالاشياء المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون لورثة أخيه مشاركته في ذلك بدون وجه
شرعي ولا يترتب على مجرد كون ثمن ما اشتراه لنفسه من المال المشترك كون المشترى
مشتركا بل يكون له و يضمن المشتري نصيب شريكه من الثمن والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين شريكين في بيت واحد أحدهما يملك معظمه والآخر يملك بعضه فبنى
فيه صاحب الاكثر أمكنة وتوسع فيها وزخرفها بالبياض وهدم بعضها وعمره وصرف في
ذلك مبلغا من ماله وذلك بدون اذن المالك الآخر ومن غير اجازته ويريد مطالبة الشريك
الآخر بما اخص حصته مما صرفه في ذلك فهل لا يجاب لذلك حيث لم يثبت اذنه أو اجازته
١٨ ١٢٧٠ ولصاحب الاقل ان يقسمه بالزمان أو المكان اذا كان يقبل القسمة افرازا (أجاب)
صرح علماؤنا بانه اذا بنى أحد الشريكين في العقار المشترك بغير اذن الآخر وطلبت
القسمة يقسم ان قبلها فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات
هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده
لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة كما افاده العلامة الخير الرملي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين شريكين في التجارة والمال بيد أحدهما اتجر مدة ثم مات أحدهما
عن ورثة فهل يصدق الشريك الحي منهما فيما دفعه لشريكه من مال الشركة قبل
١٨ ١٢٧٠ موته بيمينه (اجاب) نعم يقبل قول الشريك في الدفع الى شريكه بيمينه سواء في حياته
او بعد موته ان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه وان كان المقصود ايجاب الضمان على
الميت لا يقبل قوله كما هو منصوص عليه في كتب المذهب والله تعالى اعلم (سئل)
في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية
وما نض من الربح يكون بينهما مناصفة فهل اذا حصل في التجارة ربح من الشريكين

يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران
ربيع الاول سنه على قدر المالين (اجاب) الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا وفي الفاسدة
١ ١٢٧٠ على قدر المال والخسران على قدر المالين فيهما ولو شرط غيره والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل عاجز عن الاكتساب في عائلة ابنه يطعمه ويكسوه وينفق عليه من كسبه فمات ذلك
الابن عن أبيه وزوجته ولم تقسم تركته ثم مات الاب عن بنته وأولاد أخيه فارادت
زوجة الابن أخذ نصيبها من تركة زوجها فمنعها اولاد أخي ابي زوجها متعللين بان الابن
لاشئ له مادام الاب في معيشة ابنه فهل لا عبرة بتعلل أولاد الاخ المذكورين بذلك
ويقسم ما تركه الابن مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية واذا كان عليه
دين لزوجته ثابت بالبينة الشرعية يقدم على الميراث (اجاب) ما تحقق بالوجه الشرعي
٦ ١٢٧٠ انه تركة عن الابن المذكور يكون لزوجته أخذ نصيبها بطريق الارث منه ويقدم
الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي على الميراث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
ثلاثة بنين وعن ابن ابن ولم يترك تركة أصلا فاستمر البنون مع ابن الابن في معيشة
واحدة وكسب واحد وليس لاحد البنين كسب مميز مخصوص به دون ابن أخيه فغرس
الكل أشجارا سوية من كسبهم وصاروا يعملون ويكتسبون سوية مع بعضهم وكل
ما تحصل لهم من كسبهم يشترون به بعض مواش وبعض عقار ثم بعد ذلك طلب أحدهم
القسمة فاراد أحد الاعمام ان يختص بشئ زائد عن ابن أخيه بدون مسوغ شرعي فهل
والحال هذه لا يجاب العم لذلك ويقسم عليهم سوية وليس لاحد الاعمام الاختصاص
بشئ زائد عن ابن أخيه حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به دون ابن الاخ المذكور
(اجاب) ما تحصل بكسب المذكورين وسعيهم بالسوية يقسم بينهم وليس لاحدهم
١٠ ١٢٧٠ الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل له اخوة هو معهم في معيشة واحدة وقد حصل باكتسابه الخاصة به من غير نماء
تركة أبيه أطيانا وعقارات ومواشي بشرائه باسمه لنفسه خاصة فهل اذا تحقق الامر كما
ذكر لا يكون لاخوته ولا لاولاده منازعته في ذلك حيث لا دخل لهم في ذلك الاكتساب
بل هم قاصرون على ما ورثوه من أبيهم أصلا ونماء ولا مفاوضة بينهم (اجاب) ما ثبت
١٢ ١٢٧٠ اختصاص الاخ المذكور به من الاطيان والعقارات والمواشي بالوجه الشرعي لا يكون
لاخوته مشاركته فيه والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
مات عن ابناء وبنات وكان بعض الابناء قد انفرد في حياته بمعيشة تخصه لم يكن لابيه
فيها شئ وبقي الاب مع بقية بنيه في عائلة واحدة حتى مات فهل ليس للابناء الذين كانوا
معه في معيشة واحدة منع البعض المنفرد مما يخصه فيما تركه والده ولا يكون لهم
ربيع الثاني الاختصاص بشئ مما تركه الاب ببينة شرعية حيث كانوا في عيال أبيهم ومعينين له في صنعته
٢٩ ١٢٧٠ وليس لهم مال سابق (اجاب) نعم ليس لهم ذلك اذ ليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ

جمادى الاولى سنة زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
مات عن ابن وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية
مرهونة تحت يده فوضع ابنه يده على متروكات أبيه ومن جملتها الارض المذكورة ثم بعد
ذلك مات الابن عن بنته وابن أخيه المذكور فوضع ابن الاخ يده على متروكات عمه
وأراد منع بنت عمه فهل والحال هذه يكون لها أخذ ما يخصها بجهة الارث من تركة أبيها
من دراهم الرهن ومن العقار وليس لابن عمها المذكور منعها من ذلك بدون وجه
شرعي (أجاب) لابنة الابن المذكور أخذ ما يخصها من تركة أبيها ممن هي تحت يده
٦ ١٢٧٠ بالوجه الشرعي وليس لابن عمها منعها من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في خمسة رجال عقدوا شركة التجارة بمالهم وكل منهم دفع جزأ معلوما من رأس
المال وكتب أحدهم وثيقة على ان الخسر يكون على عدد الرؤس فاشتروا جانب قماش
وسافر به اثنان منهم باذن باقيهم واجازتهم لهما في التصرف فباعاه فحصل خسر في المال
فهل يكون الخسر والربح على قدر مال كل منهم من المال ويصدق الشريك بيمينه في ذلك
لانه أمين (أجاب) الخسران في الشركة على قدر المال وان شرط خلافه ويقبل قول
١٤ ١٢٧٠ الشريك بيمينه حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة أولاد وهو
معهم في معيشة واحدة والجميع يكتسبون من صنعة واحدة فانعزل واحد من الاولاد
وبقي اثنان مع والدهم فاطلق لاحدهما التصرف فيما يكتسبه الجميع ثم بعد مدة أراد
جمادى الثانية المتصرف منع أبيه وأخيه من الذي اكتسبه الجميع فهل له ذلك (اجاب) ليس للولد
٧ ١٢٧٠ منع أبيه مما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة أحدهم
عاجز أعمى لا كسب له يأكل في عائلة أخويه والآخران لكل منهما كسب خاص به
وأحدهما أكثر كسبا من الآخر فهل اذا حصل كل منهما مالا وعقارا من ماله الخاص
به وكان ما حصله كل مميزا يكون ما حصله له خاصة لا يشاركه فيه الآخر وليس لاخيهم
الاعمى شئ مما حصلاه بكسبهما الخاص بهما (اجاب) ليس لاحد الاخوة الثلاثة
٢٧ ١٢٧٠ معارضة الآخر فيما يثبت اختصاصه به بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
جماعة شركاء شركة عقد في التجارة اشتروا جانب سمسم من آخر بثمن معلوم ودفع كل منهم
قدرا معلوما من الثمن لصاحبه وباقي الثمن بذمتهم وأحضر كل منهم دابة لعصره وعصروه
في شيرجة استأجروها وبعد عصره دفعوا ما بقي عليهم من ثمن السمسم واستمروا على ذلك
مدة فغاب أحد الشركاء مدة فلما حضر أراد محاسبة شركائه فمنعوه من المحاسبة مدة غيبته
فهل والحال هذه يكون له محاسبتهم ولا يمنعونه حيث كان الاشتراك ثابتا لم يفسخ
٣٠ ١٢٧٠ (اجاب) اذا ثبت الاشتراك فيما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون لبعض الشركاء منع باقيهم
عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي فله محاسبتهم على ذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل منفرد في معيشة وحده وبيده بعض من المواشي والامتعة وله أخ بالغ

شعبان سنة

ضمه لنفسه لا يملك شيأ فصار يشتغل كل يوم فى الاوسية بقرش فزوجه الاخ الكبير باذنه
واستمر يكتسب معه ثلاث سنين والآن يريد القسمة من أخيه وأن يقاسمه فى متاعه
الخاص به فهل لا يجاب لذلك اذا كان للاخ الكبير مال خاص به قبل الخلط وما حدث
بسعيهما سوية يقسم بينهما وما ثبت عليهما من الدين لاربابه يكون عليهما معا (اجاب) ١ ١٢٧٠
ليس للاخ الصغير مشاركة أخيه فيما ثبت اختصاصه به بدون وجه شرعى و يقسم المال
المشترك بينهما و يؤمر كل منهما باداء ما بذمته من الدين لربه بعد ثبوته بالوجه الشرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين وترك ما يورث عنه شرعا من دار
ومواش وغير ذلك فوضع الولدان ايديهما على التركة من غير قسمة واستمرا فى معيشة
واحدة مدة ثم مات احدهما عن اولاد ذكور واناث فاستمر اولاد الاخ مع عمهم فى المعيشة
كذلك الى ان مات عمهم عن أولاد ذكور واناث أيضا ثم بعد ذلك أراد اولاد الميت
الثانى قسمة التركة بتمامها مع أولاد عمهم وأحد اولاد العم المذكورين باع نصف دار فى
دين عليه واشترى دارا باسمه خاصة فهل يكون ما دفعه فى ثمن الدار من المال المشترك
ملزوما به وما وقع من البيع بغير اذن باقى الورثة واجازتهم لا يكون نافذا فى حقهم سيما
وان المدعى لم يكن متصرفا (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان المشترى دفع ثمن ٩ ١٢٧٠
ما اشتراه لنفسه من المال المشترك يكون لباقى الشركاء تضمينه مثل نصيبهم من الثمن
المدفوع من المال المذكور وصرحوا بان كلا من شركاء الملك اجنبى فى نصيب شريكه فلا
ينفذ بيعه عليه بدون اذنه أو ولاية شرعية وللشريك فسخ البيع فى نصيبه واجازته
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن اخ بالغ يأكل ويشرب فى عائلة عمه
يريد أن يطالب عمه باجرة مثله مدة اقامته عنده والحال انه لم يكن له عمل عند عمه ولا
خدمة ولم يقع بينهما عقد اجارة بل كان مقيما فى منزله لمجرد اكله وشربه معروفا من
عمه فهل والحال هذه لا يستحق على عمه اجرا اذ لا عمل له يستحق عليه الاجر (اجاب) نعم ١٠ ١٢٧٠
لا أجر له ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة فى معيشة واحدة
احدهم متصرف باذن الباقى وله كسب مميز خاص به جدد نحاسا ومواشى وغير ذلك من
كسبه الخاص به واراد المتصرف الآن ان ينفرد فى معيشة وحده خاصة به ويأخذ جميع
ما جدده من كسبه المميز الخاص به فمنعه من ذلك باقى الجماعة المذكورين متعللين بانه
ليس له ذلك حيث كان الكل فى معيشة واحدة فهل اذا كان للمتصرف كسب مميز
خاص به وجدد منه ما هو مذكور يكون له اخذه بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعى
(أجاب) ما يثبت اختصاص المتصرف به من المال بالطريق الشرعى لا يكون لباقى ١٦ ١٢٧٠
الجماعة المذكورين معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
معزول عن أبيه فى معيشة وحده وله مال من سعيه الخاص به واستمر على ذلك مدة ثم
بعد ذلك مات أبوه عنه وعن ابن آخر قاصر فضمه الرجل الى عياله حتى بلغ فبعد بلوغه أراد

رمضان سنة

الابن الآخر مقاسمة أخيه فيما بيده من المال الخاص به الذى اكتسبه من سعيه حال انفراده فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان فى معيشة وحده ولم يكن بيده مال من مال أبيه (أجاب) نعم ليس للابن الآخر ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل له اولاد ذكور ومعه فى معيشة واحدة يريد احدهم الانفراد من أبيه فى معيشة وحده ومقاسمته فى متاعه من مواش وأطيان وغير ذلك متعللا بان له اولادا تشتغل مع أعمامهم فى الدار والاطيان وانهم يستحقون أجرة عملهم فهل لا يجاب لذلك ولا حق للابن فى مال ابيه من المواشى والاطيان مادام فى عياله ومعينا له ولو كان له أولاد (أجاب) ليس للابن مقاسمة ابيه فى ماله والحال هذه بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى اعلم

شوال ٧ ١٢٧٠

(سئل) فى أخوين نشآ فى معيشة واحدة وتحصل من كسبهما بالزراعة وغيرها عقار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك وصارا واضعى اليد عليها يتصرفان فيها مدة طويلة ثم مات احدهما عن ابنين مكلفين قاما مقام أبيهما مع عمهما فى الاكتساب والتنمية فى أصل التركة بالزراعة فى الاطيان مدة عشر سنين وكلهم واضعون اليد على التركة ونمائها فهل اذا طلب أولاد الاخ من عمهم القسمة وأخذ نصيب أبيهم من اصل التركة ونمائها وادعى العم معظم التركة وأراد الاختصاص به واعترف لهم بشئ قليل منها ميزه لهم وأنكر أولاد الاخ دعواه يلزمه البرهان على دعواه الاختصاص بذلك فان لم يبرهن لا عبرة بدعواه ويجاب أولاد الاخ لطلب القسمة فى جميع الموجود مما هو بايديهم مع عمهم مناصفة لهم النصف ولعمهم النصف الآخر عملا بظاهر اليد (أجاب) حيث كان الاخوان المذكوران فى معيشة واحدة وحصلا بكسبهما اموالا ومات أحدهما عن ابنيه

١١ ١٢٧٠

وقاما مقام أبيهما فى السعى والاكتساب مع عمهما ونما ذلك المال بسعى الجميع وكان الكل واضعين أيديهم على جميع ذلك يكون لولدى الاخ فيه النصف وللعم النصف يقسم بين الفريقين وليس للعم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك والحال ماذكر بدون اثبات اختصاصه بوجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين صارا يكتسبان مع عمهما سوية بعد موت أبيهما وليس للجميع مال سابق وصنعتهم متحدة وليس لاحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به بعض نخل وعقار وغير ذلك لانفسهم خاصة ثم بعد ذلك طلبوا القسمة فاراد العم ان يختص بشئ زائد عن أولاد اخيه فيما تحصل لهم من كسبهم سوية فهل والحال هذه لا يجاب العم لذلك ويقسم عليهم اثلاثا حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به دون أولاد اخيه (أجاب) ليس للعم أخذ شئ زائد عما يخصه من المال المشترك بينه وولدى اخيه المذكورين بدون مخصص شرعى ويقسم المال بينهم اثلاثا حيث لا مانع والله تعالى اعلم

ذى القعدة ٤ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا فصارت البنون فى معيشة واحدة وكسب واحد وليس لاحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر حتى

نما المال وزاد وكل ماتحصل لهم من الكسب يشترون به مواشي وغير ذلك لنفسهم ثم بعد
ذلك أرادوا القسمة فاراد احدهم ان يختص بشئ زائد عن الآخر بدون وجه شرعي
فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال المشترك بينهم اثلاثا حيث لم يكن لاحدهم كسب
مخصوص به (أجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ٤ ١٢٧٠
وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور وترك لهم ما يورث عنه شرعا
من دار وأشجار ومواش اثنان في البلد والآخر غائب في الجهادية فلما أرادوا القسمة
وكل الغائب واحدا من أخويه في قسم حصته من متروكات أبيه وحوزها لحصته فقسمها
الوكيل وضمها لحصته واستولى عليهما وزرع لنفسه جميع الارض المشتركة بينهما
غلالا من الغلال المتروكة عن أبيهما بلا اذن واستأجر أرضا أخرى لنفسه خارجة عن
متروكات أبيه وزرعها غلالا من غلته الخاصة به وبعد سنة وكل الغائب رجلا آخر في
قسم حصته من أخيه وحوزها تحت يده ويريد الوكيل أن يقاسم أخا الغائب في الغلال
التي زرعها في الارض المشتركة من الغلة المشتركة وغيرها فهل والحال هذه لا يكون له
ذلك ويكون الزرع جميعه لزارعه وللغائب أجرة حصته في الارض وهل تلزمه اجرة
الارض أو الخراج الأميري (اجاب) اذا زرع أحد الشريكين الارض المشتركة لنفسه ٧ ١٢٧٠
بدون اذن الآخر ببذر مشترك بينهما يكون جميع الخارج له وعليه ضمان حصة شريكه
من البذر المشترك ونقصان الارض ان حصل ولا أجر عليه والله تعالى اعلم (سئل) في
ثلاثة اخوة في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لاحدهم كسب مميز مخصوص به بدون
الآخر وكل ماتحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به خلاوامتعة لانفسهم سوية
بموجب حجج تحت أيديهم ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فامتنع أحد الاخوة من
ذلك وأراد ان يختص به وحده بدون وجه شرعي فهل والحال هذه لا يجاب الاخ لذلك
ويقسم عليهم اثلاثا وليس لاحدهم ان يختص بشئ زائد على الآخر حيث لم يكن له كسب
مميز مخصوص به (اجاب) ليس لاحد الاخوة منع الآخر عما يخصه من المال المشترك ١٣ ١٢٧١
بينهم بدون وجه شرعي حيث ثبت الاشتراك فيما يراد قسمه بالوجه الشرعي والله تعالى
اعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وبايديهما مال مشترك بينهما من دار وبقرة
اشترياها معا باربعة وثمانين ريالا من كسبهما والآن يريد احدهما القسمة ومنع اخيه
مما بايديهما من كسبهما ومن البقرة المذكورة متعللا بان ثمنها من حق زوجته فانكر
الاخ دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله
المذكور ويقسم جميع ما كان بايديهما وما كان مشتركا بينهما مناصفة ولا يكون
لاحدهما أن يختص بشئ من المال المشترك بدون مخصص شرعي (اجاب) يقسم المال ٢٦ ١٢٧٠
المشترك القابل للقسمة بين الاخوين المذكورين وليس لاحدهما الاختصاص بشئ

سنة — ذي الحجة

زائد عما يخصه مما بايديهما بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ابنين
لهما أب عاجز عن الكسب مريض لا يقوم من الارض وهو في عائلتهما فهل اذا حصلا
بكسبهما وزراعتهما وسعيهما مالا سوية ثم أراد كل منهما القسمة يقسم بينهما مناصفة
وليس لاحدهما اعطاء شيء من ذلك لابنه بدون رضا الآخر (أجاب) ليس لاحد شريكي ١٢٧٠ ٥
الملك ان يعطي ابنه شيأ من المال المشترك بينه وبين أخيه بدون رضا الشريك الآخر
حيث لا دخل للابن في الشركة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان معزولا
من ابيه في معيشة على حدته في حياة ابيه واكتسب مالا وحصله بسعيه وكسبه فهل
لا يكون لاخوته ولا لاولاد اخوته حق في ذلك بدون وجه شرعي واذا مات أبوه وآلت له
أشياء من ميراثه قبض بعضها وأبقى البعض الآخر أمانة تحت يد باقي اخوته وطلب
أخذها وكانوا معترفين له بذلك يؤمرون باعطاء الباقي من ذلك له (اجاب) ليس لورثة ١٢٧٠ ٥
الاب معارضة الابن فيما اكتسبه بسعيه لنفسه خاصة حال انفراده عن عائلة أبيه
بدون وجه شرعي وتؤمر الاخوة بتسليم الامانة لربها والله تعالى اعلم (سئل) في ذمي
زارع له أولاد ذكور نشأ جميعهم في عائلته بداره حصلوا من زراعة أبيهم وسعيهم فيها
أموالا وأمتعة هل يكون جميعها للاب لكونهم معينين له واذا أراد أحد الاولاد
المذكورين اختصاصه بشيء من هذه الاموال والامتعة لا يجاب لذلك ولا يقضى له به
ولا ينفذ تصرفه بلا اذن أبيه حيث الحال ماذكر (اجاب) اذا كان الاولاد المذكورون ١٢٧٠ ٧
جميعهم في عيال أبيهم ومعينين له في الكسب ولم يكن لهم مال خاص بهم ولا كسب
كذلك يكون جميع ما تحصل بكسبهم لابيهم وليس لاحدهم الاختصاص بشيء مما ذكر
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في شريكي المفاوضة اذا ضاع من احدهما
المأذون بالتصرف بالبيع والشراء من قبل الآخر بعد ربح مال الشركة مرارا وقسمته
بينهما بحسب ما شرط ولم يفسخ عقد الشركة مبلغ من رأس مال الشركة من غير تعد
ولا تفريط هل يصدق الشريك بيمينه في الضياع وفي مقدار ما ضاع منه وفي قدر الربح
والخسران ولا يكون ضامنا لما ضاع بل يكون عليهما سوية (اجاب) نعم حيث لم يكن ١٢٧٠ ١٦
خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابن في عائلته معين له فباع الابن بعض اشياء
من مال ابيه فلما علم الاب ذلك منعه من عائلته ومضى على ذلك مدة سبع سنين ثم بعد
هذه المدة أراد الابن ان يشارك أباه فيما بيده متعللا بانه كان يكتسب مع ابيه وهو في
عائلته والحال ان الابن لم يكن له كسب مميز مخصوص به دون ابيه فهل والحال هذه
لا عبرة بتعلل الابن بذلك وليس له مطالبة الاب بشيء من ذلك بدون وجه شرعي
(أجاب) نعم ليس للابن ذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم ١٢٧٠ ٢٣
(سئل) في رجل له ثلاثة أولاد ذكور فخرج احد الاولاد وانعزل من أبيه وهو أصغرهم
ولم يأخذ شيأ من أبيه وصار يتعلم صنعة الصباغة ويكتسب منها وانضم له أحد أخويه

وهو مجاور بطنتدا و بالازهر ولا كسب له وصار في معيشة أخيه الصباغ وفي عياله وصار محرم سنة
الصباغ ينفق عليه من كسبه الخاص به ومضى على ذلك مدة والآن يريد الاخ المجاور
المذكور العزلة من أخيه الصباغ ويريد مقاسمته في الاكتساب فهل اذا شهدت البينة
بان المجاور في عيال أخيه ومعيشته لاعمل له وان العمل والسعي كله للصباغ يكون المتحصل
بهذا العمل للاخ الصغير الصباغ المذكور ولا شئ للمجاور (اجاب) لاشئ للاخ المجاور ٢٠ ١٢٧١
الذي في معيشة أخيه المتكسب العامل فيما اكتسبه والحال ماذكر بدون وجه شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة ذكور بلغ وترك مايورث عنه شرعا من
حبوب وغيرها ومن جملة متروكاته أرض أميرية فوضع احد البنين المذكورين يده على
الارض المذكورة وزرعها من حبوب تركها مورثهم بغير اذن باقي الورثة وبغير اجازتهم
فهل والحال هذه يكون ضامنا نصيب ما أخذه من الحب المشترك لباقي الورثة المذكورين
و يكون مازرعه في الارض المذكورة له خاصة وليس لهم مقاسمة معه فيه بدون وجه
شرعي (أجاب) حيث تعدى أحد البنين وغصب الحبوب المشتركة بينه وبين باقي ٢٧ ١٢٧١
اخوته وزرع بها الارض المشتركة بينهم لنفسه خاصة تعديا بدون اذن باقي الشركاء
يكون ضامنا لنصيبهم من ذلك ومانقصته الارض المشتركة بسبب زرعه ان حصل فيها
نقص ويكون جميع الخارج من تلك الزراعة له اذا كان الواقع ماهو مسطور والا فلا والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك بعض مواش ومن
جملة ماتحت يده قطعة أرض زراعة مرهونة ثم ماتت المواشي بآفة سماوية فضم الاخ
البالغ اخوته القصر في عائلته ومعيشته وصار يكتسب و يعمل وحده في ماله الخاص به
وكل ماتحصل له من كسبه يشتري به عقارا او غيره لنفسه خاصة بعد ان وضع يده على
الارض المذكورة وهو يدفع ماعليها من الخراج الى ان بلغت القصر وأرادوا مشاركة
أخيهم فيما تحصل له من كسبه خاصة دونهم ومحاسبته على ريع الارض المذكورة مدة
استيلائه عليها فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون جميع ما اكتسبه
الاخ من ماله الخاص به له خاصة وليس لهم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) ٢٠ ١٢٧١
حيث كان للاخ البالغ مال خاص به وصار يكتسب و يعمل فيه وحده واخوته الصغار في
عائلته ومعيشته يكون جميع ماتحصل بكسبه وسعيه في ماله الخاص به وحده خاصا به
وليس لباقي اخوته المذكورين مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجلين شريكين في أعيان مشتركة بينهما مناصفة من مواش وغيرها
اقتسماها وزاد لاحدهما على الآخر قدر معلوم من الدراهم في وقت تقويم الاعيان لم
يدفعه له و بقي بذمته الى الآن فهل اذا تبين ان في القسمة حيفا وغبنا فاحشا على صفر
أحدهما تنقض القسمة المذكورة وتعاد ثانيا اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) ١٠ ١٢٧١
صرح علماؤنا بانه اذا وقع في القسمة غبن فاحش تنقض ولو كانت بالتراضي على الاصح

صفر سنة

وتسمع دعوى الغبن الفاحش من أحد الشريكين ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر لا تسمع
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنيه البالغين فكانا فى معيشة واحدة واشتركا
فى التكسب وتنمية التركة ثم مات أحدهما عن أولاده فكانت أولاده مع عمهم يكتسبون
وينمون المال مع عمهم وهم بالغون ولم تقسم التركة الاصلية الى الآن والجميع واضعون
ايديهم على ماذكر فهل اذا أراد بعضهم قسمة التركة ونمائها بينهم بالفريضة الشرعية
يجاب لذلك ولا يكون لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه
شرعى حيث كان الواقع ماهو مذكور (اجاب) نعم تقسم التركة ونماؤها بين العم وأولاد ١٤ ١٢٧١
أخيه المذكورين بالفريضة الشرعية حيث لا وارث سواهم والحال ماذكر بالسؤال
وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل ساكن مع أبيه فى دار واحدة ولذلك الرجل كسب خاص به
وعقار وأطيان ولا عمل لابيه معه ولم يكن الرجل المذكور معينا لابيه فى كسب فاشترى
الرجل المذكور من كسبه وايراده امتعة وفراشا وغير ذلك لنفسه خاصة وموجود فى
الدار المذكورة بعض امتعة تخص أباه فهل اذا كان الامر كذلك يكون ما تحصل
بكسب الرجل المذكور خاصا به وليس لابيه فيه شئ سيما وقد أقر الاب حال صحته
وسلامة عقله ان جميع الاشياء المذكورة مملوكة لولده المذكور واذا مات الاب بعد ذلك
وثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعى لا يكون لبعض ورثة أبيه معارضته فى ذلك
(اجاب) نعم يكون جميع ماتحصل بكسب الرجل المذكور الخاص به مملوكا له والحال ٢٦ ١٢٧١
هذه وليس لورثة أبيه معارضة فيماذكر اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ابنين وثلاث بنات بالميراث عن أبيهم سكنها رجل اجنبى
عارية مدة نحو ست عشرة سنة واحدث فيها بناء بغير اذن الورثة والآن أراد بيعها فمنعه
الورثة فادعى انه اشتراها من الابنين فاعترف له أحدهما ببيع نصيبه وانكر الثانى
البيع ولا بينة له عليه فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء من الثانى يكون له مع أخواته أخذ ربيع الاول
نصيبهم من الدار المذكورة ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وما الحكم فى البناء
الذى أحدثه فيها (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ويعامل ٤ ١٢٧١
المقر باقراره فى حصته واذا بنى احد الشركاء فى المكان المشترك بدون اذن باقيهم فطلب
رفع البناء يقسم المكان حيث احتمل القسمة فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت
والا هدم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين منها قصر
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك مما يورث ومن جملة ماتركه أطيان
زراعته الاميرية فاستمرت الزوجة واضعة يدها على التركة مدة سنين وحفرت ساقية
من غلالها ثم ماتت الام عن اولادها المذكورين فوضع الابن يده عليها وغرس أشجارا
من غلال التركة ثم مات كل من البنتين المذكورتين قبل قسمة التركة عن ورثة فهل

لورثتهما

ربيع الاول سنة لورثتهما أخذ مايخص أميهما من تركة أبيهما وأمهما في جميع مايورث من عقار وأشجار
١ ١٢٧١ سوى الاطيان بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم لورثة البنتين المذكورتين أخذ
مايخص مورثتيهما بطريق الميراث عن أمهما وأبيهما مما يورث عنهما شرعا وماغرسه أخو
البنتين من الاشجار من نماء التركة ان غرسه لنفسه بدون اذن أختيه يكون له خاصة
وعليه مثل نصيب أختيه مما صرفه على ذلك من المال المشترك بينهم اذا تحقق ماذكر
بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين اشتريا قدرا معلوما من الذرة بثمن معلوم
في ذمتهما من رجل آخر بموجب وثيقة عليهما معا بالثمن وصار أحدهما يبيع فيه باذن
شريكه وكل ماتحصل من الثمن يدفعه للبائع من أصل مابذمتهما باذن الآخر ثم حصل في
الذرة خسر بسبب عفونة وسوس وطول مدة فهل يكون الخسران عليهما معا ولا
يكون للشريك الثاني ان يخص شريكه به ويصدق الشريك المتصرف في قدر الخسران
بيمينه (اجاب) نعم يكون التلف عليهما بقدر المال حيث لا تعدي ولا تفريط من المأذون
٢٣ ١٢٧١ له بالتصرف والله تعالى اعلم (سئل) في أولاد عم ترك لهم أبواهم قطعة أرض زراعة
ومواشي ولم يقتسموا ماتركه أبواهم وصاروا يزرعون الاطيان ويأكلون منها ولاحدهم
مال من هبة وقرض لنفسه بعد موت الابوين حصل بذلك المال الخاص به بالقرض والهبة
اطيانا ومواشي لنفسه ومعه بينة شرعية تشهد له بذلك فهل اذا طلبوا عند العزلة ضم
٢٩ ١٢٧١ المال الخاص به للتركة لا يجابون لذلك (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص
احد أولاد العم المذكورين بما ادعاه بمخصص شرعي لا يكون لباقيهم ضمه لما هو مشترك
بينهم بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اولاد مع ابيهم في عياله في معيشة
واحدة بكسبهم وسعيهم ولم يكن لهم مال مخصوص فهل والحال هذه لا ملك للاولاد
ربيع الثاني مادا موا في عيال أبيهم ومعيشته فاذا انفردوا عنه وهو حي وأرادوا أن يقاسموه فيما هو
معه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته فيما هو تحت يده بدون وجه شرعي (اجاب)
٧ ١٢٧١ اذا كان الاولاد المذكورون في عيال الاب ومعينين له في الكسب والعمل وليس لهم
كسب خاص بهم يكون جميع ماتحصل بسعيهم في هذه الحالة لابيهم وليس لهم شيء من
ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ رشيد وعن
بنتين وزوجة وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية أثر له
وأرض زراعة أميرية أثر له أيضا بها ساقية ومغروس فيها أشجار فوضع الابن المذكور
يده على الارض المذكورة بتمكين الحاكم له وصار يزرعها ويدفع ماعليها للجهة
الديوان والآن أرادت الاناث المذكورات ان يأخذن نصيبهن في الارض المذكورة
بطريق الارث عن مورثهن من يد ابن المتوفى المذكور فهل والحال هذه لا يجبن لذلك
وليس لهن حق في الارض الاميرية بطريق الميراث عن مورثهن المذكور بل يكون لهن
اخذ مايخصهن مما يورث عنه شرعا وفي الشجر والساقية التي في الارض الاميرية حيث

١٠ ١٢٧١ كان الشجر والساقية ملكا للمتوفى المذكور (اجاب) يقسم جميع ما كان مخلفا عن
الرجل المذكور مما ورث عنه شرعا ولو كان أشجارا أو بناء أو كدسا بتراب مملوك للميت
فى أرض زراعة أميرية بين جميع ورثته فيكون لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى بين
الابن والبنتين للابن نصفه وللبنتين النصف الباقى بينهما ولا توارث فى أرض الزراعة
الاميرية التى آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث لكن الارض المشغولة بما
يثبت به حق القرار تكون تابعة له فى الاستحقاق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن ابنين فقط وترك لهما تركة وعقارا وقفه عليهما فهل تقسم تركته عليهما مناصفة
والوقف يكون لهما بعده ويقسم ريعه عليهما بحكم شرط الواقف وليس لاحدهما ان
١٢ ١٢٧١ يختص بشئ من ذلك دون الآخر بدون مخصص شرعى (أجاب) نعم تقسم تركة أبيهما
بينهما مناصفة حيث لاوارث سواهما ويقسم ريع الوقف على حسب ماشرطه الواقف
وليس لاحد الاخوين الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى لآخر دراهم ليتجر فيها ويكون الربح بينهما
مناصفة على وجه الشركة وكتب عليه وثيقة بنصف الدراهم التى أعطاها له على انها فى
ذمته قرضا ثم بعد مدة أوجد الله الربح بينهما واقتسماه ثم بعد ذلك أمر المعطى الآخذ
بالعمل فى المال الذى بقى بيده بعد الربح فعمل فيه مدة فخسر المال فهل والحال هذه
١٩ ١٢٧١ يقبل قوله فى الخسارة (اجاب) نعم يقبل قوله فى الخسران بيمينه حيث لم يكن خائنا ولا
متعديا والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة يملكون عقارا بالميراث عن آبائهم وأجدادهم
ومن جملته قطعة أرض زراعة غير خراجية ملكا لهم كذلك فوضع بعض الورثة يده عليها
وغرس فيها نخلا بغير اذن باقى الورثة فى زمن صغرهم من غير قسمة التركة ويريد
الاختصاص بها متعللا بالقسمة وان هذه الارض خصته بها وبغرس النخل فانكروا
دعواه القسمة ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ولا يكون غرس النخل مسقطا لحقهم منها ويقسم العقار كله بين
جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لاحد الاختصاص بشئ من التركة بدون
٢٦ ١٢٧١ مخصص شرعى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا لم يثبت اختصاص الغارس
بالارض التى غرس فيها بوجه شرعى وكان غرسه لنفسه بدون اذن باقى شركائه وطلبت
القسمة قسمت فان وقع الغراس فى نصيبه منها فبها ونعمت والا أمر بالقلع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل كان ذا مال انقرض ماله ولم يبق منه شئ وصار بعد ذهاب ماله من جملة
عيال ابن له فشرع الابن فى الاكتساب فجمع مالا كمواش وعقارات ودراهم كل ذلك بجهة
الابن المذكور من نماء زراعته الاطيان المضروب عليها خاصة بالخراج من بعد فقر أبيه
واحتياجه اليه وصيرورته فى عياله فهل والحال هذه المال للولد لانه ناشئ عن كسبه
٢٨ ١٢٧١ خاصة أم لابيه (اجاب) حيث لم يكن الابن فى عيال أبيه بل الامر بالعكس وحصل الابن

بسعيه خاصة من غناء أرضه الخاصة به أموالا لنفسه ولم يكن فى ذلك معينا لابيه يكون
جميع ماتحصل على الوجه المذكور مملوكا للابن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنين وترك لهما تركة وله أرض زراعة ومواش صار كل منهما يسعى فى تركة أبيه حتى
تحصل بتنميتها او كسبهما معا أموال واشترى أحدهما من المال المشترك أشياء من عقار
وغيره وكتبه باسمه خاصة دون أخيه فهل يكون جميع ماتحصل بينهما ماسوية أو يكون
المشترى بالمال المشترك لمن اشتراه وعليه ضمان حصة أخيه من ذلك (اجاب) تقسم ١ ١٢٧١
التركة ونماؤها بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ
زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وما اشتراه أحد شريكى الملك من المال
المشترك لنفسه خاصة يكون له وعليه ضمان حصة الشريك مما دفعه حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ولهما مال مشترك بينهما ولاحدهما ابن
بالغ ملك محلة جاموس بطريق الشراء من ماله الخاص به لنفسه فهل اذا أراد العم ان
يجعل المحلة المذكورة من جملة المشترك بينه وبين أخيه بدون وجه شرعي لايجاب لذلك
حيث ثبت الملك فى المحلة المذكورة لابن أخيه البالغ بالبينة الشرعية ولم يكن ثمنها من
مال الاشتراك (اجاب) اذا ثبت اختصاص ابن أحد الاخوين المذكورين بالمحلة ١٠ ١٢٧١
المذكورة بطريق شرعي لا يكون لعمه معارضته فى ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى
اعلم (سئل) فى ابن انفرد وانعزل عن ابيه فى معيشة وحده من غير ان ياخذ من مال أبيه
شيأ فاشتغل الابن بالزراعة والتكسب وحاز أموالا كثيرة من عقار ومواش وغيرها
من كسبه الخاص به فى حال حياة أبيه وهو منفرد عنه ثم بعد مدة سافر الاب للحج ومات
بارض الحجاز عن زوجته وعن اولاده منها وعن ابنه المنفرد وترك مايورث عنه شرعا من
العقار والمواشى وغيرها ولم يزل الابن المذكور منفردا بعد موت ابيه فنمت امواله وزادت
زيادة عظيمة ثم هلكت مواشى ابيه فطلبت زوجة الاب مع اولادها مقاسمة الابن فى ماله
فمنعهم ثم مات الابن المذكور عن ابن وتريد الاعمام مقاسمته الآن فيما تركه له ابوه
من سعيه وكسبه فهل لايجابون لذلك ويكون للابن جميع مااكتسبه ابوه حالة انفراده
فى معيشة وحده فى حال حياة أبيه وبعد موته ويمنعون من منازعته فيما تركه له الاب بدون
وجه شرعي اذا تحقق ماذكر (اجاب) حيث كانت تلك الاموال مختصة بابن الابن ١٤ ١٢٧١
المذكور بطريق الميراث عن ابيه الذى حصلها بسعيه وكسبه لنفسه الخاص به حال
انفراده عن عيال ابيه لا يكون لبقية ورثة جده مشاركته فى ذلك بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) من طرف نائب افندى المحكمة بعصر بما مضمونه فى تاجرين أحدهما
بعصر والثانى بالاستانه عقدا الشركة بينهما بشرط ان يكون المال المشترك من الطرفين
على السوية وكذا العمل من الجانبين وبشرط ارسال أحدهما ماطلبه الآخر من المال اليه
فاشتغل واشترى أحدهما من الاستانه بضاعة وأرسلها الى شريكه الذى بعصر بموجب

طلبه فلما وصلت تلك البضاعة اليه أعادها الى شريكه ظنا ان المال غال ثمنه عن قيمته ثم
توفى الشريك المصرى عن وارث قاصر بعد وصول المال الى الاستانه فحضر الشريك من
الاستانه بتلك البضاعة بعينها قاصدا ادخالها فى سائر الاموال المشتركة بينهما وتقسيمها
بينه و بين الوارث القاصر على طريق المناصفة كسائر الاموال المشتركة فهل تحسب
تلك البضاعة المرتجعة المشتراة من أصل مال الشركة بموجب طلبه كسائر الاموال
١٥ ١٢٧١ المشتركة وتقسم بينهما (اجاب) أحد الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتريه من مال
الشركة وقد صرحوا فى الوكالة بان شراء الوكيل يتقيد بثمن المثل وبغبن يسير فاذا لم يكن
فى ذلك الشراء غبن فاحش وكان من مال الشركة كان مشتركا بينهما فيقسم ذلك المال
بين الشريك الحى وورثة الشريك الميت كسائر الاموال المشتركة وفى الدرو رد المحتار
من الشركة ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يستأجر و يبضع ويودع ويضارب
ويوكل و يبيع بما عزوه ان أى له ان يبيع بثمن زائد وناقص قيد بالبيع لأن الشراء لا يجوز
الا بالمعروف كما فى الرملى على المنح عن الجوهرة وسيذكر الشارح فى كتاب الوكالة ان
الوكيل له البيع بما قل أو كثر و بالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية اه
ومقتضاه ان المفتى به هنا كذلك لكن ذكر العلامة قاسم هناك تصحيح قول الامام وانه
اصح الاقاويل اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين قاصرين ولم يترك لهما
مالا وللرجل المذكور ابن بالغ كان معزولا عنه فى حال حياة أبيه فى معيشته وحده فضم
اخويه القاصرين اليه وصارا فى عائلته ومعيشته فتحصل بعملهما بعد البلوغ مع أخيهما فى
مال أخيهما أموال ثم أرادا ان يقاسما أخاهما البالغ المذكور فيما تحصل من أمواله بسبب
معاونتهما لاخيهما المذكور فهل والحال هذه لا يجابا بان لذلك و يكون جميع ما تحصل
١٥ ١٢٧١ من الاكساب له خاصة (اجاب) ان ثبت كون أخويه عائلة عليه وأمرهما فى كل
ما يفعلانه اليه وهما معينان له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه ولو لم يكونا بهذا
الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا الاعمال فالمال المتحصل من ذلك بينهم
اثلاثا وقد افاده العلامة خير الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنتين
بلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية مغروس فيها أشجار وبها
ساقية فوضع الابن يده على ذلك وأرادت البنتان أخذ ما يخصهما مما يورث عن أبيهما
شرعا من الشجر والساقية فمنعهما أخوهما المذكور من ذلك متعللا بان الاناث ليس
لهن حق فى الشجر والساقية التى فى الارض الاميرية فهل والحال هذه يكون للبنتين
اخذ ما يخصهما عن أبيهما بالفريضة الشرعية مما يورث عنه شرعا وفى الشجر والساقية
١٧ ١٢٧١ حيث كان الشجر والساقية مملوكين للمتوفى (اجاب) اذا كانت تلك الاشجار والساقية
مملوكة لمورث البنتين المذكورتين تكون كسائر أمواله المملوكة له فلكل من الورثة
الانتفاع بما يخصه من ذلك بالفريضة الشرعية مع ما لذلك من حق القرار فى الارض

الاميرية

جمادى الاولى سنة

الاميرية ولا يجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية التى لا ملك فيها لمورثهم والله تعالى
أعلم (سئل) فى اخوة لهم مال مشترك بينهم عن أبيهم وهم فى معيشة واحدة وكسب واحد
وليس لاحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر ولاحدهم أولاد فى عائلته يعينون له
فطلب أحدهم قسمة المال المشترك بينهم فاراد الآخر أن يجعل لاولاده جزأ معلوما من المال
المشترك بينه وبين اخوته بدون وجه شرعى فهل والحال هذه لا يجاب الاخ لذلك ويقسم
المال المشترك بين الاخوة بالسوية وليس لاحدهم ان يختص بشئ زائد عن نصيبه بدون
مخصص شرعى وهل اذا تزوج أحدهم من المال المشترك بدون اذن باقى الاخوة يكون
لباقى الاخوة محاسبته على ما يخصهم مما صرفه من المال المشترك بينهم (أجاب) اذا كان ٢٥ ١٢٧١
أولاد أحد الاخوة فى عائلة أبيهم معينين له فى الكسب لا يكون لهم شئ مما تحصل بكسبهم
على وجه الاعانة لابيهم ويقسم المال المشترك بين الاخوة بالسوية بينهم ولا يكون لاحدهم
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه بدون مخصص شرعى واذا استهلك أحد الشركاء شيأ من
المال المشترك بينهم فى شؤن نفسه بدون اذن باقيهم يكون لهم تضمينه مثل نصيبهم من
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خرج من منزل أبيه صفر اليدين واجتمع باناس
تراسين وصحبهم واحترف بحرفتهم واستمر على ذلك منفردا عن أبيه وعن عائلته مدة تزيد
على خمس سنين الى ان صار متمولا من كسب نفسه فرأى أبويه قد اضمحل حالهما وصارا
محتاجين الى من يعولهما بالنفقة عليهما وكان لهما ابن سواه صغير لا يكتسب شيأ فرجع
الرجل المذكور الى أبويه وعالهما وصار ينفق عليهما وهو مستمر على حرفته المذكورة
وهما مع أخيه الصغير فى عائلته فلما بلغ أخوه الصغير وطلب التزويج زوجه من ماله
الحاصل باكتسابه فهل والحال هذه اذا أراد الاخ الصغير مقاسمة الكبير فيما بيده من
المال الخاص به لا يقضى له بذلك (اجاب) ليس للاخ الصغير مشاركة الكبير فى كسبه ٢٩ ١٢٧١
الخاص به والحال ماذكر ولا مقاسمته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرهما ولم
تقسم التركة حتى نمت وزادت فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها على الورثة بالفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد على ما يخصه جمادى الثانية
بدون مخصص شرعى (اجاب) تقسم التركة ونماؤها كالدر والنسل وما حصل بتنمية ١٥ ١٢٧١
جميع الورثة أو بعضهم باذن باقيهم فى تركة مورثهم بين جميع الورثة بالفريضة
الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له مال خاص به حصله من كسبه الخاص به وهو ساكن
فى بيت أبيه ويدفع له مبلغا معلوما فى مقابلة أكله ومعه بينة تشهد بذلك على اقرار أبيه لهم
والابن المذكور فى حانوت خاص به ومتميز به عن أبيه ببيع وشراء فيها من أبيه وغيره ولم يكن
اصل هذا المال من مال الاب بل من مال استدانه الابن وصار يبيع ويشترى به الى ان

حصل هذا المال فهل يكون هذا المال للابن خاصة ولا يدخل فى تركة الاب بعد موته
٢٠ ١٢٧١ بدون وجه شرعى (اجاب) اذا كان الابن فى عيال أبيه معيناله فى الكسب وصناعتهما
واحدة ولم يكن لهما مال سابق فتحصل للاب مال ولو بكسب الابن يكون جميعه للاب
واذا فقد شئ من ذلك لا يكون كسب الابن للاب وقد اجاب العلامة خير الدين عن ابن
كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات بقوله هى للابن
تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول
علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله
للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة
وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب
الابن للاب وانظر الى ما علل به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون
معيناله فيما يصنع فدار الحكم على ثبوت كونه معيناله فيه فاعلم ذلك اه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار
وغيره مما يورث فاخذ اثنان من الذكور ما خصهما من التركة وانفردا واستمر باقى
الورثة فى معيشة واحدة الى الآن فزاد ما خصهما من التركة ونما بسبب الاكتساب من
الزرع وغيره وصناعة الاخوين واحدة ويريد أحد الاخوين الاختصاص بشئ مما خصهما
من التركة بدون مخصص شرعى فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بايديهما وما
كان مشتركا بينهما حيث لا مال لاحد خاص به ولا مميز وحده وليس لاحد من الاخوين
٢ ١٢٧١ الاختصاص بشئ من ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) حيث عمل الاخوان المنفردان
فى المال الذى خصهما عن أبيهما وحصلا أموالا بسعيهما وكسبهما من صناعتهما
المتحدة لا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك المال المشترك بينهما
سوية بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين لام فى معيشة واحدة صار
كل منهما يتصرف ويكتسب من غير تمييز لكسب أحدهما عن الآخر حتى تحصل من
كسبهما وسعيهما معا أموال من مواش وغيرها ولم يكن لاحدهما كسب ولا مال
مخصوص به فهل اذا مات أحدهما يقسم المال المذكور بين ورثة الميت والحى وليس
٣٠ ١٢٧١ لاحدهما ان يختص بشئ زائد على ما يخصه عن الآخر بدون مخصص شرعى (اجاب)
يقسم المال القابل للقسمة المشترك بين الاخوين المتحصل من كسبهما وسعيهما سويه
بين الحى منهما وورثة الميت وليس لاحد الفريقين ان يختص بشئ زائد عما يخصه من
ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة ولهم مال
مشترك بينهم بسبب كسبهم وسعيهم سوية فاشترى أحدهم من المال المشترك بينهم دارا
لنفسه خاصة دون اخوته وكتب حجتها باسمه واستولى عليها المشترى وحده ثم مات
مشترى الدار المذكورة عن ورثة ذكور واناث وعن اخوته المذكورين فاراد اخوة

المتوفى

رجب سنة

المتوفى ان يقسموا الدار المذكورة مع ورثة أخيهم فهل والحال هذه تكون الدار
المذكورة لورثة أخيهم خاصة وعلى الورثة ضمان نصيب أعمامهم من ثمن تلك الدار
٦ ١٢٧١ (اجاب) ما اشتراه أحد الاخوة لنفسه من المال المتحصل بكسبهم يكون ملكا له وعليه
ضمان نصيب باقي اخوته من الثمن يؤخذ من تركته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
توفي عن أولاد قصر ذكور واناث وكانوا حال حياته في عائلته وترك أشجارا وعقارا ثم لما
بلغ كبير المذكور تزوج قبل قسمة التركة مرتين وأراد ان يحسب كافة زواجه على
البقية وطلب ان يختص بنصف الاشجار مدعيا على بعض الورثة البالغ منهم بذلك فهل
١٠ ١٢٧١ اذا لم يكن له بينة على ما أراد وطلب لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي (أجاب) بموت الرجل
المذكور عن أولاده القصر المذكورين يقسم جميع ما تركه من الاشجار والعقار
المملوك له بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما
يخصه من ذلك بطريق الارث بدون اثبات اختصاصه بما ذكر بطريق شرعي وليس له
حسبان ما استهلكه في شؤونه خاصة على شركائه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في اخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما بسبب كسبهما وسعيهما سوية
فاشترى أحدهما من المال المشترك بينهما عقارا لنفسه خاصة دون أخيه وكتب حجته
باسمه ثم مات مشتري العقار عن أولاد ذكور وعن أخيه المذكور فاراد اخو المتوفى ان
يقسم العقار المذكور مع أولاد أخيه المذكورين فهل والحال هذه يكون العقار المذكور
١٩ ١٢٧١ لاولاد أخيه خاصة وعلى الورثة ضمان نصيب عمهم من ثمن ذلك العقار المذكور (اجاب)
ما اشتراه أحد شريكي الملك لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بينهما فهو خاص به وعليه
ضمان نصيب شريكه من ذلك الثمن فاذا مات يؤخذ من تركته ويكون العقار لورثته والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وابن عم عاصب وترك نخلا وعقارا وغير
ذلك وبقي ما ذكر من التركة بلا قسمة تحت يد البنت المذكورة مدة ثم ماتت البنت
وتركت ابنا بعد موت العاصب السابق ذكره وقد ترك أولاد بنات له فاستولى ابن
البنت المذكورة على جميع التركة ثم طلب أولاد بنات العاصب المذكور ما يستحقه
شعبان جدهم مع البنت المذكورة فهل لا يمنعون من أخذ حقهم من ولد البنت المستولي عليه
بغير حق وهل اذا ادعى شخص من القرابات دخوله مع المستحقين في الميراث لزمه الاثبات
١٥ ١٢٧١ (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنته وعن ابن عمه العاصب يكون لبنته النصف ولابن
عمه العاصب النصف الآخر مما ورث عنه شرعا حيث لا وارث له سواهما وحيث مات كل
من البنت وابن العم وترك وارثا ولم تقسم التركة يكون نصيب كل من البنت وابن العم
لورثته بالفريضة الشرعية فلورثة ابن العم أخذ نصيبهم ممن هو تحت يده بعد تحقق ما ذكر
وثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وترك لهم بيتا فوضعوا أيديهم عليه وهم ساكنون

شعبان سنة

فيه فصل فيه خلل فاذنت البنت والزوجة المذكورتان للابن المذكور أن يعمره و يبنيه ويحاسبهما بما يخصهما من العمارة فعمره وبناه باذنهما ورضاهما فهل يكون له محاسبتهما

٢٠ ١٢٧١ على ماصرفه فيما يخصهما من البناء حيث ثبت الاذن منهما (اجاب) اذا عمر أحد الشركاء باذن باقيهم ليرجع عليهم بنصيبهم مما يصرف عليها يكون له الرجوع عليهم بنصيبهم مما تحقق صرفه على تلك العمارة من ماله والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اشتركوا فى بناء ساقية واشتروا لها من مالهم سوية مايلزم لها من طوب وجير وصار انشاء ذلك بعد اتفاقهم على ان تكون تلك الساقية بينهم أثلاثا فاراد رجل رابع ان يشترك معهم فيها فامتنعوا من ذلك ثم بعد تمامها ادعى الرابع انه دفع من ماله مبلغا معلوما لبعض العملة فى تلك الساقية وانه دفع بعض ثمن الجير المشترى من قبلهم للبائع لهم والحال ان المشترى لذلك الجير هم الثلاثة فقط ولم يامره أحد منهم بدفع ذلك بل دفع مادفعه على زعمه من غير علمهم ولم يسبق منهم تراض بشركته بل امتنعوا عنها وهو مقر بذلك انما يريد المشاركة فى ذلك بسبب دفع بعض الاجر لبعض العملة ودفعه بعض ثمن الجير الذى اشتروه من غير علمهم والحال ان الطوب الذى بنيت به تلك الساقية مشترى من قبل الثلاثة خاصة ودفعوا ثمنه من مالهم على الانفراد فهل لايوجب مجرد دفعه لبعض الاجر وبعض ثمن الجير من غير علمهم ورضاهم على الوجه المسطور شركة فى تلك الساقية

٢٢ ١٢٧١ (اجاب) نعم لايوجب مجرد ذلك شركة للرجل المذكور فى تلك الساقية والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين امرأة وأخيها تخرب بعضه فاذنت المرأة اخاها وأمرته بان يبنيه و يعمره ويرجع عليها بنصيبها من مبلغ الصرف فى العمارة فعمر حسب اذنها من ماله الخاص به فهل اذا كان الاذن بالبناء والعمارة ثابتا بالوجه الشرعى

٢٢ ١٢٧١ يكون له الرجوع بما صرفه فى نصيبها من ماله (اجاب) نعم يكون للاخ المذكور الرجوع بما صرفه فى نصيبها من ماله على الوجه المسطور بعد تحقق مقدار ماصرفه على العمارة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى وترك أربعة بنين وخلف أموالا ثم ان الاولاد صاروا يحصلون مالا بسعيهم و ينمون تركة والدهم ثم ان أحدهم صار شيخ بلد فتحصل فى مدة شياخته جانب أطيان أثر له ولاخوته وهنالك بعض فلاحين فروا هاربين لعجزهم عن زراعة أطيانهم فامره الحاكم خاصة بزراعة أطيانهم وان يؤدى ماعليها للجهة الميرى الى مجيئهم وصار يزرعها ويدفع ماعليها للجهة الميرى و بعض الفلاحين توفى عن اطيان أيضا فامر الحاكم شيخ البلد المذكور خاصة بزراعتها لنفسه خاصة ودفع ماعليها أيضا وبعض أطيان دفع عليها غاروقة وصار يزرعها باذن أصحابها حتى يستولى على ماد فعه من الغاروقة والآن حصل نزاع بين الاخوة وأرادوا القسمة فاراد أحدهم قسمة أطيان الفلاحين الذين هربوا من البلد والاطيان التى فى مقابلة الغاروقة متعللا بانها بينهم سوية كغيرها فهل والحال هذه لايكون له طلب القسمة فى ذلك ولا تكون القسمة

الا

الا فى التركة ونمائها والاطيان المخلفة عن والدهم (اجاب) ليس لاحد الاخوة المذكور ٢٤ ١٢٧١
المطالبة بقسمة الاطيان التى استولى عليها شيخ البلد المذكور ليزرعها لنفسه الى ان
ياخذ الدين المطلوب له خاصة من صاحب الحق فيها ولا قسمة الاطيان التى أعطاها
الحاكم لواضع اليد خاصة ليزرعها ويدفع ماعليها الى مجىء أربابها ولا ما أعطاها له الحاكم
لنفسه خاصة لموت أربابها اذا تحقق ماذكر حيث لا حق فيها لاحد الاخوة المذكور
والحال هذه والقسمة انما تجرى فى التركة ونمائها والاطيان التى استحقها البنون
المذكورون عن أبيهم وبالاسقاط من أربابها فهى بينهم بالسوية والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك ماورث عنه شرعا
فاستمروا فى معيشة واحدة وصار الكبير المتصرف عليهم يقترض حبوبا ويجدد من
موجود زرعه بهائم وغيرها وحاز أطيانا لنفسه من كسبه ممسوحة باسمه ومكلفة عليه ولم
يكن لاخوته فى ذلك دخل رأسا والآن أرادوا القسمة من أخيهم الكبير فهل يقسم
جميع ماتركه الاب بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث دون ما أحدثه الاخ
الكبير من كسبه الخاص به لنفسه مما اقترضه وتداينه ومميز وحده حيث لم يكن فيه رمضان
شئ من مال الاب اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) تقسم التركة ونماؤها ١٦ ١٢٧١
بين جميع الورثة البالغ والقاصر بالفريضة الشرعية ولا يدخل فى ذلك ماجدده الاخ
الكبير من كسبه الخاص به وسعيه بانفراده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين ولم يترك شيأ فصار البنون فى معيشة واحدة وكسب واحد وليس لاحدهم
كسب مميز مخصوص به دون الآخر وكل ماتحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون
به بعض مواش وأمتعة لانفسهم خاصة ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فاراد البعض
ان يختص بشئ زائد عن الآخر بدون وجه شرعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويقسم
جميع ماتحصل لهم من كسبهم سوية بينهم اثلاثا وهل اذا صرف اثنان منهم قدرا من
المال المشترك بينهم فى زواج أخيهما الثالث وتبرعا له به لا يكون لهما الرجوع به عليه شوال
(أجاب) ماتحصل بكسب الاخوة المذكورين وسعيهم وشرائهم لانفسهم بالسوية على ١١ ١٢٧١
الوجه المسطور مملوك لهم سوية ولا يكون لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من
ذلك بدون مخصص شرعى وليس لهما الرجوع عما تبرعا به والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجة وابن وبنتين بلغ وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه أرض
زراعة مملوكة غير أميرية فهل تكون الارض المذكورة من جملة تركته ويكون للاناث
المذكورات أخذ نصيبهن فى الارض المذكورة بالفريضة الشرعية أم لا (اجاب) ٢٣ ١٢٧١
يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية كل ماتحقق انه مملوك الرقبة للمورث وليس
للذكر الاختصاص بشئ من ذلك زائد عما يخصه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ثلاثة أرباع فدان طين زراعة أميرى

ذى القعدة سنة

فيه بعض نخل فهل يقسم النخل المذكور بين الورثة بالفريضة الشرعية دون أرض
الزراعة فإنها لا تجرى فيها القسمة ولا التوارث بل يختص بها الابن وحده حيث كان
قادرا على زراعتها ودفع خراجها (أجاب) ما كان مملوكا للمورث كالنخل المذكور يكون
لجميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة التى آلت لبيت ١٢٧١ ٣
المال الخالية عن النخل وأما المشغولة بالنخل المزروع بحق القرار فهى تابعة لما فيها من
الخلو فتستحقها جميع الورثة وإن لم تكن مملوكة الرقبة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وغيرها واستمروا
من غير قسمة للتركة حتى نمت التركة وزادت فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها
على الورثة الذكور والاناث بالفريضة الشرعية وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ
زائد على ما يخصه بدون مخصص شرعى (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة ١٢٧١ ١٠
بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون
مخصص شرعى كأن يزرع أرضا لنفسه ببذر مشترك بينهم بدون اذن باقيهم حتى حصل
النماء من ذلك فيكون ما تحصل من ذلك له خاصة وعليه ضمان مثل نصيب باقى الشركاء
من ذلك البذر المشترك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث
عنه شرعا من دور وغيرها مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فاستمر
الابنان فى معيشة واحدة بدون قسمة مدة من السنين فزادت التركة ونمت وجدد
الاخوان طاحونة وساقية بعد موت أبيهما من المال المشترك ثم مات المتصرف منهما عن
اولاده الذكور وهم رجال بالغون فاستمروا مع العم فى معيشة واحدة وزادت التركة
ونمت زيادة عن أول بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن يريد
العم عند القسمة الاختصاص بشئ من المال المشترك بدون مخصص شرعى فهل لا يجاب
لذلك ويقسم جميع ما كان بايديهم مشتركا بينهم بين العم وأولاد أخيه بالسوية حيث
لا مال لاحد خاص به ولا مميز وحده وليس لاحد الاختصاص بشئ بدون وجه شرعى
(أجاب) يقسم جميع ما كان بايديهم مما هو مشترك بين العم وأولاد أخيه فللعم النصف ١٢٧١ ١٠
ولاولاد اخيه النصف اذا تحقق ما هو مسطور فى السؤال وليس لاحدهم الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع أولاد عمه فى
معيشة واحدة وللرجل المذكور كسب مميز مخصوص به دون أولاد عمه فاشترى بعض
عقار من ماله الخاص به لنفسه دونهم وحاز بعض ارض زراعة من جماعة آخرين
لنفسه واضيفت باسمه وصار يتصرف فى ذلك وحده مدة من السنين ثم بعد ذلك
طلب احدهم القسمة وأراد ان يشارك ابن عمه فيما حازه من الاطيان لنفسه وما
اشتراه وحازه من العقار من ماله لنفسه فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة
الشرعية لا يكون لاولاد العم مشاركة ابن عمهم فيما حازه من الاطيان وما اشتراه وما

حازه من العقار من ماله الخاص به (اجاب) اذا تحقق ان للرجل المذكور كسبا ١ ١٢٧١
خاصا به وانه اشترى بعض العقار المذكور من كسبه الخاص به لنفسه واسقط له
خاصة منفعة تلك الارض لا يكون لاولاد عمه والحال ماذكر مشاركته فيما هو خاص به
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث ومن جملة ماتركه أطيان زراعة
الاميرية فاستمر البنون في معيشة واحدة مدة من السنين الى أن مات احدهم عن أولاده
الذكور فاستمروا مع عميهم مدة والآن طلبوا القسمة فهل يقسم جميع ما كان بايديهم
وما كان مشتركا بينهم من الاموال اثلاثا بين العمين واولاد اخيهما واذا كان لاحد
العمين ابن وأراد ان ياخذ حصة في المال لايجاب لذلك حيث لم يكن له مال خاص به ولا
مميز وحده اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) يقسم جميع ما كان مشتركا بين الورثة ١٤ ١٢٧١
المذكورين من الاموال المملوكة لهم بطريق الارث مما تجري فيه القسمة بينهم على قدر
انصبائهم في الميراث وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون
مخصص شرعي والولد اذا كان في عائلة أبيه معينا له في الاكتساب يكون جميع ماتحصل
من كسبه المذكور لابيه والله تعالى اعلم (سئل) في ولد مع أبيه في معيشة واحدة واذن
له أبوه في التصرف معينا له وصار يتصرف في مال أبيه مدة ويريد الولد الآن الاختصاص
بمال أبيه ويمنع أباه منه فهل اذا ثبت ان المال لابيه وانما تصرف فيه باذنه لا يسوغ له
الاختصاص به ويكون جميع المال لابيه مادام حيا (أجاب) ليس للابن المذكور ١٥ ١٢٧١
الاختصاص بمال ابيه ويكون المال المتحصل من كسبه وهو في عائلة ابيه معينا له في
هذا التكسب مختصا بالاب مالم يثبت اختصاص الابن به بطريق شرعي والله تعالى
اعلم (سئل) في رجلين قريبين في معيشة واحدة وبايديهما أرض زراعة مشتركة
عن الآباء لاحدهما الربع وللآخر مع اخوته الباقي والآن حصل بينهما نزاع ومشاجرة
فطلب من له الربع أخذ ربعه وانفراده به فمنعه الثاني منكرا وجاحدا لحقه فهل اذا كان
حقه ثابتا عن أبيه في الارض المذكورة يكون له اخذه ولا عبرة بالانكار المذكور
لا سيما وان هناك حجة شرعية بالاشتراك ثابتة المضمون (اجاب) اذا تحقق بوجه ١٩ ١٢٧١
شرعي ان لهذا الرجل الربع شائعا في تلك الارض لا يكون للباقي شركائه منعه من
الانتفاع بنصيبه على وجه الشركة أو المهايأة برضا الجميع ولا تجرى القسمة في أرض
الزراعة الاميريه جبرا اذ لاملك فيها لمزارعيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل انفرد عن
ابيه في معيشة وحده مدة واشتغل بالزراعة في ارض الغير وحاز أشياء من كسبه الخاص
به من مواش وغيرها حال انفراده ثم مات الاب عن زوجته وعن خمسة بنين وترك ما يورث
عنه شرعا من دار وأشياء وغير ذلك فاخذ الابن المذكور امه واثنين من اخوته في عائلته
ومكثوا معه مدة ثلاث سنين والآن طلب الاخوان المذكوران القسمة ومقاسمة

الاخ فيما اشتراه وحازه من كسبه حال انفراده عن أبيه فهل اذا كان بيده ومميزا وحده
لايجابان لذلك ويقسم جميع ماتركه الاب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ماحازه
٢٥ ١٢٧١ الابن حال انفراده عن ابيه فانه يختص به اذا ثبت ماذكر (أجاب) ماحصله الابن
المذكور حال انفراده عن أبيه واخوته من كسبه الخاص به لنفسه يكون مختصا به
وليس لابيه واخوته مشاركته فيه والحال ماذكر بدون وجه شرعي ويقسم جميع ماهو
متروك عن الاب مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم
(سئل) فى أخوة مع بعضهم فى معيشة واحدة اجتمع مال من كسبهم تحت يد أخيهم
المتصرف عليهم فاشترى من المال المشترك بينه وبين اخوته حصة فى طاحونة وجانب
أرض زراعة وكتب ذلك لنفسه خاصة فى وثيقة فهل يكون المشترى من المال المذكور
له خاصة وعليه ضمان نصيبهم مما دفعه فى ثمن ذلك حيث اشهد بينة شرعية فى الوثيقة
٢٨ ١٢٧١ المذكورة (اجاب) اذا اشترى احد شركاء الملك من المال المشترك بينهم شيأ لنفسه خاصة
بدون وكالة عن باقى شركائه فى ذلك يقع الشراء له وعليه ضمان نصيب شركائه من الثمن
المدفوع من المال المشترك والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين انفردا عن ابيهما فى معيشة
وحدهما واشتغلا بالزراعة وغيرها مدة وحازا اشياء من كسبهما الخاص بهما من مواش
محرم وغيرها حال انفرادهما ثم حصل لابيهما مرض وصار لاقوة له على التكسب فاخذه
الابنان عندهما فى عائلتهما مرافقة به ثم بعد مدة مات عن الابنين المذكورين وعن بنت
ولم يترك شيأ يورث عنه فهل اذا أرادت البنت مقاسمة الاخوين فيما بايديهما من المتاع
والاموال التى حازاها من اكتسابهما حال الانفراد لاتجاب لذلك اذا ثبت ماذكر ولا
١٨ ١٢٧٢ يكون مابايديهما تركة عن الاب (أجاب) نعم ليس للبنت ذلك ان كان الواقع ماهو
مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده وعن أخيه وأولاد
أخ وعن أرض زراعة اميرية وأماكن وكان الجميع فى معيشة واحدة وهو الرئيس فى
التصرف عليهم مدة حياته فبعد موته صار المتصرف عليهم أحد اولاد الميت المذكور فى
حال حياة عمه فمكث معه عمه المذكور مدة عشر سنين وتوفى وترك اولادا وللمتصرف
المذكور كسب معلوم مشهور من تجارته وزراعته خلاف أطيانهم وله ايضا خدامة
بالميرى بناحية فحدد اطيانا وأماكن ومواشى وجناين فى بلده وغير بلده من ماله الخاص
به لنفسه منها بوضع اليد المدة الطويلة ومنها مشترى بالثمن ودفعه من يده ليد البائع وكان
فى وقت الشراء لما ذكر بعد عقد البيع ودفع الثمن يقول لاحد اولاد أعمامه خذ البائع
وتوجه به الى فقيه لاشتغاله بتجارته وخدامته المذكورتين فيقول ابن العم للفقيه اكتب
اسماءنا جميعا بالحجة فيكتب اسماءهم حسب طلبه بغير اذن المشترى الدافع للثمن من جهل
الفقيه وبعد ذلك يضع ابن العم الحجج تحت يده والحجج التى تكتب بحضور المشترى
المذكور تكتب باسمه خاصة وبنى بناء من ماله الخاص به لنفسه وانقرض اخوته

وتركوا

وتركوا اولادا قاصرين عن درجة البلوغ وكذلك اولاد اعمامه انقرضوا وتركوا اولادا محرم سنة
بالغين وجددوا عقارا لانفسهم وكلما يتوفى احدهم يرثه اولاده وكل من اولاد الاعمام
واولاد الاخوة جدد املاكا من عقار وغيره لنفسه خاصة ولم يتعرض المتصرف المذكور
لاحد منهم فيما جدده وفيما ورثه عن أبيه واستمرت هذه الحالة مدة طويلة تنوف عن
خمس واربعين سنة فبعد المدة المذكورة أرادوا القسمة ولم ينعقد بينهم مجلس شرعي وكل
منهم أخذ قدرا من الاطيان والسكن الى حين عقد مجلس شرعي واجراء القسمة بينهم
باخذ كل منهم استحقاقه بالطريق الشرعي والآن يريدون القسمة ويطلبون ان يقسموا
جميع ماذكر من اطيان اميرية وأماكن وجنائن ومواش وأشجار مع ان الاشجار المثمرة
والغير المثمرة اشتراها المتصرف المذكور من ماله لنفسه من كسبه وتجارته واستاجر
أنفارا على غرسها فما الحكم (أجاب) اذا أثبت المتصرف اختصاصه بما يدعي انه مختص ١٩ ١٢٧٢
بطريق شرعي لا يكون لاقاربه المذكورين مشاركته في ذلك ولا مقاسمته فيه اذا كانت
يده للكل والا كان مشتركا بين الجميع ومن بيده منهم شئ خاصة فالقول له فيه بيمينه
لبينة على غيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث زوجات وخلف من
حدة منهن أربعة ذكور وخلف من الثانية ذكرا وأنثى وخلف من الثالثة بنتين وترك
يورث عنه شرعا من دور ونخل وساقية محفوفة بالاشجار وابراج حمام وثلاثة قراريط صفر
طاحونة ونورج وبقرتين وقطعة أرض ووضعت زوجة منهن يدها على تركة الزوج
وصرفت فيها وأتلفت من ذلك شيأ كثيرا فهل والحال هذه اذا أراد كل من الورثة
القسمة وأخذ ما يخصه بالوجه الشرعي تجبر واضعة اليد على ذلك وتكون مطالبة بما
اتلفته اذا زاد عما يخصها بعد القسمة الشرعية حيث ثبت ذلك للورثة بالوجه الشرعي
(اج) يقسم مال الميت الذي يورث عنه شرعا القابل للقسمة بين جميع ورثته بالفريضة ٩ ١٢٧٢
الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي
وما اتلفه أحد الورثة من المال المشترك يكون مضمونا عليه اذا تحقق جميع ذلك بالوجه
الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أطيان وفيها ساقية وأشجار ورثها
عنه أولاده القصر وباقي ورثته وفيهم ابن بالغ فاشترى اطيانا اخرى بالاشتراك مع أجنبي
واحتاجا الانتفاع بماء الساقية فعمرا خللا وجداه في قنطرتها بمالهما ولم يكن ذلك باذن
الوصي الذي على القصر ولا باذن البلغ من باقي الورثة فهل تكون تلك الساقية باقية على
ملك أربابها لا تخرج بهذا الترميم الحاصل من الاجنبي والابن البالغ عن ملكهم والحال
ماذكر (اج) نعم لا تخرج تلك الساقية عن ملك ملاكها بمجرد ترميمهما قنطرتها على ١٠ ١٢٧٢
الوجه المسطور وتكون باقية على ملكهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
أربعة بنين وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش فاستمر الجميع في
معيشة واحدة مدة ثم مات أحد البنين عن ابنين وبنت بين الجميع قصر فهل كانت الدار

صفر سنة
باكل البحر وماتت المواشي بالحادث الذي حصل في المواشي وانفرد كل من الابناء الثلاثة
في معيشة وحده مع عياله فاخذ أحدهم اولاد أخيه القصر في عياله ورباهم شفقة وخوفا
عليهم من الضياع وحفظ ماتركه أبوهم لهم والآن طلبوا الانفراد ومقاسمة العم في متاعه
الخاص به الذي حازه من كسبه حال انفراده وحده بعد العزلة فهل لا يجابون لذلك ولا
يكون لهم الا ماتركه أبوهم حيث كان معلوما ومميزا وحده اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي
١٦ ١٢٧٢ (أجاب) ليس لاولاد الاخ المذكورين معارضة العم فيما ثبت اختصاصه به والحال
ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث فوضع البنون
المذكورون أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يعملون فيها سوية وهم في معيشة واحدة
وليس لاحدهم كسب مميز خاص به من الآخر الى أن مات احدهم عن ابنين فطلب
الابنان أخذ مايخص مورثهما من المال المشترك الذي تحت يد عميهما فهل والحال هذه
يجابان لذلك واذا أراد ابنا الاخ أخذ شيء زائد عما يخص أباهما من المال المشترك
لا يجابان لذلك وليس لاحدهم أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص
١٧ ١٢٧٢ شرعي (أجاب) نعم يكون لابني الاخ المذكور أخذما آل اليهما بالارث عن أبيهما من
المال المشترك المذكور وليس لاحد الشركاء المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما
يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شريكين في
بيع الكتان وشرائه اتجرا مدة ثم حصل بينهما نزاع فتحاسبا وتخالصا بحضرة جمع من
المسلمين وزاد لاحدهما عند الآخر قدر معلوم من الدراهم من مال الشركة والتزم له
ربيع الاول بدفعه بعد أيام ثم طلبه منه فانكر الاشتراك والتحاسب وجحد حق شريكه جحدا كليا
فهل اذا كان كل من الاشتراك والتحاسب ثابتا بالبينة الشرعية يكون له مطالبته بحقه
١ ١٢٧٢ الذي عنده ولا عبرة بانكاره له (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان لاحد الرجلين
المذكورين عند الآخر قدرا معلوما من مال الشركة المذكورة يكون له مطالبته به
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين بالغين وترك دورا
واطيانا ومواشي فصار الجميع في معيشة واحدة من غير قسمة التركة واحدهم يتصرف
على الجميع من غير اذن أخويه ومن غير اذن قاض ثم مات احدهم عن ابن فصار هذا
الابن يشتغل مع عميه كواحد منهما فهل اذا أراد هذا الابن قسمة التركة اثلاثا يجاب
لذلك واذا ادعى العم المتصرف انه حاز بعض الاطيان غاروقة من مال نفسه يصدق بيمينه
٢٤ ١٢٧٢ عند عجزهم عن البينة (اجاب) يقسم ماتركه الميت مما يورث عنه شرعا بين ورثته
بالفريضة الشرعية فما اصاب ابنه الذي مات بعده يكون لولده حيث لا وارث له سواه
وليس لاحد الورثة المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في التركة والاطيان
بدون مخصص شرعي وما كان تحت يد الجميع فالقول قولهم فيه انه لهم فان ادعى احدهم

الاختصاص

الاختصاص بشئ منه امر باثباته والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكين كل منهما له نصف المال يتجران مع بعضهما بعملهما وما لهما على ان ما نض من الربح يكون بينهما ناصفة فاتجرا مع بعضهما مدة وكل ما نض من الربح يقتسمانه على ما شرط بينهما و بعد مدة حصل خسر فتحاسبا مع بعضهما وخص كل واحد منهما فى الخسارة ثلثمائة قرش وانفسخت الشركة على ذلك ثم مات أحد الشريكين عن قصر ولهم أم وصى عليهم تريدان تلزم الشريك الآخر بالخسارة فهل والحال هذه لا تجاب الوصى المذكورة لذلك (اجاب) ليس للوصى الزام الشريك بالخسارة جميعها والحال هذه بدون وجه ٣٠ ١٢٧٢
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد ذكور منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فتزوجت المرأة باخ للميت وأتت منه بابن و بنت ثم طلقها فى صغرها فذهبت بهما الى أولادها فرباهما الاخوة للام شفقة عليهما مع وجود أبيهما وعدم سؤاله عنهما ثم ماتت البنت وتزوج الابن ثم مات عن أولاد قصر ولم يترك شيأ يورث عنه فرباهم اخوة أبيهم لامه ابتغاء وجه الله تعالى والآن طلبوا العزلة بعد التربية ومشاركة الذين ربوهم فيما بايديهم من الاموال الخاصة بهم فهل لا يجابون لذلك شرعا حيث لم يكن لابيهم مال ربيع الثانى
خاص به ولا مشترك ولم يترك لهم شيأ اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) ليس لاولاد ٥ ١٢٧٢
الاخ لام المذكورين مشاركة اعمامهم فيما هو خاص بهم بدون وجه شرعى يوجب ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وامرأة عقدا شركة عنان واذنته فى التصرف والبيع والشراء فى الخيل فاشترى وباع فى الخيل مدة وربح المال وقسم الربح بينهما على قدر مال كل منهما من المال ولم تفسخ الشركة ثم اتجر الرجل المذكور واشترى من مال الشركة خيلا وماتت عنده بآفة سماوية من غير تعد ولا تفريط منه فى ذلك فهل يكون ما هلك من الخيل المذكورة عليهما سوية بقدر المالين ولا يلزمه ضمان شئ مما هلك من ذلك للمرأة المذكورة و يصدق الشريك فى ذلك بيمينه
(اجاب) نعم يكون ما هلك من مال الشركة المذكورة بدون تفريط وتعد على ١٠ ١٢٧٢
الشريكين بقدر المالين اذ الوضيعة على حسب المال مطلقا سواء شرطا ذلك أو سكتا أو شرطا خلافه وسواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له خمسة بنين مات أحدهم فى حياته عن ابن صغير ولم يترك له شيأ يورث عنه ثم مات الاب عن بنيه الاربعة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فاخذ أكبر البنين ابن أخيه الصغير ورباه مع العائلة شفقة عليه والآن بلغ الصغير وطلب العزلة من اعمامه ومشاركتهم فيما بايديهم من الاموال الخاصة بهم عن أبيهم فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن لابيه مال خاص به ولا مشترك ولم يترك له شيأ يورث عنه ويمنع من منازعة اعمامه فيما بايديهم من الاموال

الخاصة بهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) ليس لابن الاخ المذكور مشاركة ١٤ ١٢٧٣
اعمامه فيما هو خاص بهم من الاموال التي بايديهم بدون وجه شرعي يوجب مشاركته لهم
والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين و بنت وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وطواحين وغير ذلك مما يورث عنه شرعا ومن جملة
ماتركه أطيان زراعته الاميرية التي بعضها أثر والبعض بالرهن على ديون دفعها الرجل
لارباب الاطيان فهل يكون للبنت أخذ حقها في جميع ماتركه الاب مما كان يورث وفي
الدين المدفوع على الاطيان من أبيها (أجاب) نعم للبنت أخذ ما يخصها بالفريضة ٢١ ١٢٧٣
الشرعية في جميع ماهو مخلف عن ابيها مما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك الديون التي
بذمة أرباب الاطيان الثابتة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة
ولهما ابن اخ بالغ معهما في المعيشة الجميع يتجرون ويبيعون ويشترون سوية فحصلوا
اموالا من كسبهم من عقار ونحاس وفرش وغير ذلك ويريد أحد الاخوين عند القسمة
الاختصاص بشئ من المال المشترك زيادة عن غيره فهل لا يجاب لذلك شرعا ويقسم
جميع ما كان بايديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ جمادى الاولى
من ذلك بدون مخصص شرعي حيث لم يكن لاحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده اذا
تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) اذا كان كل من الاخوين وابن اخيهما ١٠ ١٢٧٣
مستقلا بنفسه واختلطوا واشتركوا في الاعمال لانفسهم ولا يتميز كسب احدهم عن
كسب الآخر يكون المتحصل من كسبهم بينهم سوية ولا يختص احدهم به ولا بزيادة
على الآخرين وان تفاوتوا في العمل قلة وكثرة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يستحق منفعة أطيان أميرية ويملك دارا وبعض مواش فولد له ثلاثة بنين
فرباهم في عائلته وصاروا معينين له في الزرع والعمل ثم انعزل احدهم في معيشة خاصة
به وأراد أخذ شئ من والده قهرا عنه متعللا بانه كان يعينه في العمل والتكسب فهل
لا يجاب لذلك ولا يجبر ابوه على دفع شئ من ذلك حيث كان الواقع كذلك (اجاب) ليس ٢٩ ١٢٧٣
للولد المذكور أخذ شئ من مال أبيه بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك ثلاثة ارباع بيت والربع الآخر لآخر حصل به خلل فاراد
مالك الاكثر بناءه البناء الضروري واذن مالك الربع بالبناء فبنى بحكم الاذن فهل اذا جمادى الثانية
ثبت الاذن يكون للباني مالك الثلاثة ارباع الرجوع عليه سيما وانه لا يتوصل لحقه ولا
ينتفع به الا بهذا البناء (أجاب) اذا ثبت الاذن من الشريك لشريكه في عمارة المشترك ٣ ١٢٧٣
بالوجه الشرعي وصرف المأذون له في تلك العمارة قدرا معلوما على مقتضى الاذن يكون
له الرجوع على شريكه الآذن بما قابل حصته من تلك العمارة حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) في جماعة أولاد عم في معيشة واحدة حصلوا بكسبهم وبزراعتهم في ارض أصولهم
مواشي وعقارا وغير ذلك فهل اذا طلبوا القسمة فيما حصلوه بكسبهم من ذلك يجابون

لذلك واذا اشترى أحدهم بعض عقار ودفع ثمنه من المال المشترك وكتب حجة الشراء جمادى الثانية سنة
باسمه خاصة يكون ضامنا لنصيبهم من ذلك (اجاب) اذا تراضوا على القسمة ولا مانع ١١ ١٢٧٢
يقسم ما ذكر بينهم على حسب انصبائهم وان طلب البعض دون الباقى يقسم المال
المشترك بينهم المملوك الرقبة ان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع
السابق وما اشتراه أحد شركاء الملك لنفسه بدون وكالة عن الباقين من المال المشترك
بينهم يكون له وعليه ضمان انصباء باقى الشركاء من الثمن والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من العقار ثم مات كل من البنتين عن
ابن ومات أخوهما أيضا عن ابن قبل القسمة واستمر العقار بيد ابن الاخ فهل اذا مات كل
من ابنى البنتين عن ورثة يكون لورثتهما أخذ ما يخص مورثيهما من العقار المذكور
حيث كان الحق ثابتا لمورثيهما المذكورتين فيه بالطريق الشرعى (أجاب) ٢٢ ١٢٧٢
اذا كان حق ورثة الابنين المذكورين عن مورثيهما بطريق الارث ثابتا بالوجه
الشرعى فى العقار المذكور يكون لهم أخذ ما يخصهما منه حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين بالغين وعن بنتين متزوجتين فى حياته وعن زوجة
وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فحصل الابنان من بعد موت أبيهما
من كسبهما حال انفرادهما عن اختيهما أموالا اشتريا لانفسهما بها عقارا واطيانا
وبناء ساقية ومواشى وغير ذلك ثم مات أحد الابنين عن ثلاثة بنين وبنتين وزوجتين
والآن طلبوا القسمة وتريد الاختان المذكورتان مشاركة الاخ وأولاد أخيهما فيما رجب
اشتراه وحازه الأخوان من كسبهما الخاص بهما حال انفرادهما فهل اذا كان ما ذكر
بيد الاخ وورثة أخيه ومميزا وحده لا تجابان لذلك ويقسم جميع ما تركه الاب بين ورثته
بالفريضة الشرعية دون ما حازه الابنان حال انفرادهما عن الاختين فانه يختص به
الاخ وأولاد اخيه اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب) نعم لا تجابان لذلك ان كان ٢ ١٢٧٢
الامر كذلك ويقسم جميع ما تركه الاب مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك اموالا وله سبعة بنين وعشر بنات الجميع بلغ
فقسم امواله بين اولاده الذكور والاناث فى حال صحته وسلامته وافرز لكل منهم حصة
معلومة وقبض وحاز كل من الذكور والاناث ما اعطاه له الاب واخذ كل نصيبه وانفرد
به فى معيشة وحده وابقى لنفسه حصة من ماله كاحد اولاده وبعد مدة من السنين ماتت
احدى البنات المذكورات عن أبويها وعن اخت شقيقة وعن باقى الاخوة ثم حدث
للاب ابنة بعد موت تلك البنت فهل اذا مات الاب عن بنيه السبعة وعن التسع بنات
وعن البنت التى حدثت بعد قسمة الاموال وعن الزوجة يشترك فيما ابقاه لنفسه من
ماله وما خصه من تركة ابنته التى ماتت فى حياته جميع ورثته وتكون البنت التى
حدثت كباقى الورثة فيما تركه الاب وما ابقاه لنفسه وما خصه من تركة ابنته اذا ثبت

٨ ١٢٧٢ ماذكر بالطريق الشرعي (اجاب) بموت الاب المذكور عن ورثته المذكورين يكون جميع
ما هو باق على ملكه الى يوم موته مشتركا بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة
الشرعية ويدخل في ذلك ما ورثه عن بنته التي ماتت في حياته والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مع ابن أخيه البالغ الرشيد في معيشة واحدة ولهما عقار ومواش وأرض زراعة
أميرية وغير ذلك مشترك بينهما بالسوية ولابن الاخ المذكور قطعة أرض زراعة
أميرية أخرى خاصة به لم تكن من الاشياء المشتركة بينهما وله أيضا مواش خاصة به
فاتفق مع عمه على ادخال تلك المواشي في الاشياء المشتركة فباع نصفها من عمه بثمن
معلوم في ذمته ثم أسقط ابن الاخ المذكور حقه من أرض الزراعة الخاصة به لابن له
وكلفت باسمه ووضع ابن ابن الاخ المذكور يده عليها وصار يتصرف فيها بالزرع ودفع
المال وبعد مدة أراد العم الافتراق من ابن اخيه والقسمة وأراد ان يدخل في القسمة
المذكورة الارض التي كانت مختصة بابن أخيه المسقطة لابنه وان يجعلها من جملة
الاموال المشتركة بينهما فهل لا يجاب العم لذلك حيث كانت تلك الارض خاصة بابن
الاخ وأسقطها لابنه كما هو مذكور وعلى العم القيام بدفع ما بذمته من قيمة تلك المواشي
١٨ ١٢٧٢ لابن الاخ حيث كانت باقية بذمته (اجاب) نعم لا يجاب العم لذلك والحال ماذكر وعليه
دفع ما بذمته من ثمن ما اشتراه من ابن اخيه حيث كان باقيا بذمته والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الابنان أيديهما على التركة
واستمرا في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لاحدهما كسب مميز مخصوص به دون
الآخر وكل ما تحصل لهما من كسبهما سوية يشتريان به عقارا ومواشي وغير ذلك
ولاحدهما أولاد في عائلته معينين له أراد أن يجعل لهم جزأ من المال المشترك بينه وبين
أخيه فهل لا يجاب الاخ لذلك حيث كانوا في عائلته معينين له ويقسم المال المشترك
١٨ ١٢٧٢ بينهما مناصفة وليس لاحدهما ان يختص بشئ زائد دون الآخر (اجاب) المال
المكتسب بسعي الاخوين المذكورين مشترك بينهما بالسوية وليس لاحدهما
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وليس لاولاد أحد
الاخوين المعينين له في ذلك الذين هم في العائلة شئ مما ذكر بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في ساقية مشتركة بين جماعة بالميراث عن آبائهم لرجل فيها الربع
ولابن عمه ثلاثة قراريط ولشيخ بلد فيها حصة أيضا وهي بيد أربابها الى الآن يستعملونها
جميعا بالمهايأة والآن أحد الشركاء منع باقي الشركاء منها بسبب انه شيخ بلد وذو قوة
فهل اذا كان الحق ثابتا لهم فيها الايجاب لذلك ويمنع من منازعتهم في حقوقهم بدون
وجه شرعي واذا تعلل على الشهود بانهم غرماء واعداء له لا عبرة بالتجريح المجرد وتقبل
شهادة الشهود حيث كانت مطابقة لدعوى المدعي (اجاب) اذا كان الحق في تلك
٢١ ١٢٧٢ الساقية ثابتا لجميع الشركاء المذكورين بطريق شرعي لا يكون لاحدهم منع الباقي من

الانتفاع بنصيبه بدون وجه شرعي ولا ترد شهادة العدول بمجرد تعلل الخصم بأنهم أعداء له بدون اثبات عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وما في أيديهما من المال مشترك بينهما وليس لاحدهما مال خاص به دون الآخر فمات أحدهما عن أولاد وزوجة وأم فهل يقسم المال المذكور مناصفة بين الاخ الحي وورثة الميت بالفريضة الشرعية والحال هذه وهل ان ثبت ان أحد الاخوين اشترى من المال المشترك بينهما بعض مصاغ لنفسه ليزين به زوجته يكون للاخ الآخر

أن يضمنه نصف ثمنه حيث كان مدفوعا من المال المشترك (أجاب) اذا كان هذا ١٠ ١٢٧٢

المال مشتركا بين الاخوين المذكورين يقسم بينهما فما أصاب الحي فهو له وما أصاب الميت يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية واذا اشترى أحد شريكي الملك شيأ لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بينهما ضمن حصة شريكه من ذلك الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في ابناء اخوين شقيقين بايديهم أموال مشتركة بينهم عن أبويهم من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية وغير ذلك استمر الجميع في معيشة واحدة بدون قسمة مدة من السنين وحاز بعضهم أطيانا ومواشي لنفسه من ماله الخاص به غير اطيان العائلة وعند القسمة يريد المتصرف على العائلة الاختصاص بشئ من الاطيان المشتركة متعللا بحيازة بعضهم الاطيان المذكورة التي حازها لنفسه فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ويقسم جميع ما كان بايديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية من عقار وأطيان وغير ذلك ويأخذ كل منهم ما يخص أصله وما حازه بعضهم من الاطيان غير الطين

المشترك هل يختص به أو يكون مشتركا (اجاب) ليس لاحد الابناء المذكورين ٢٠ ١٢٧٣

الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من الاشياء المشتركة بينهم بدون مخصص شرعي والمختص باحدهم بوجه شرعي لا يكون لغيره مشاركته فيه بدون موجب للاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين مشتركين في معيشة واحدة ولهما أرض مشتركة بينهما مناصفة ودار مشتركة كذلك ومواش وساقية فمات أحدهما عن ابنين قاصرين ووضع العم يده على الاشياء المشتركة المذكورة وزرع الارض لنفسه من الحبوب المشتركة بينه و بين أخيه بدون وصاية على أولاد أخيه واستمر كذلك مدة وحصل من كسبه المذكور ومن بعض صدقات ترد يقبضها العم المذكور أموال فلما بلغ ولدا اخيه أرادا مشاركته فيما حصله المذكور بكسبه المذكور فهل يكون لهما ذلك أو يكون مختصا به العم وعليه ضمان ما خصهما من الحبوب المشتركة بينهم التي بذر بها الارض المذكورة لنفسه وانما يكون لهما نصيب أبيهما فيما كان موجودا وقت موته من أرض ودار وأشجار وساقية وحبوب فقط وليس لهما شئ مما زاد من كسب عمهما المذكور

على الوجه المسطور (أجاب) نعم ليس لهما شئ مما زاد بكسب عمهما المذكور على الوجه ٢١ ١٢٧٢

المسطور وعليه ضمان ما استهلكه مما خصهما في الحبوب المشتركة بينهم التي بذر بها

الارض لنفسه بلا وصاية ولا اذن شرعي ولهما بعد بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على نصيب أبيهما مما كان موجودا وقت موته اذا انحصر ميراثه فيهما مع ما يخصهما في غلاته كما اذا انتجت المواشي وزادت الاشجار مثلا والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة في معيشة واحدة وبايديهم مال مشترك بينهم فاخذ أحدهم جزأ منه واشترى به أرض زراعة أميرية لنفسه من أربابها بلفظ الاسقاط والترك الاختياري بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون وذلك بحضور بعض اخوته ومشاهدته لذلك والحال انه لم يكن متصرفا على اخوته ولا مأذونا له منهم ولا وكيلا عنهم في ذلك والآن تريد الاخوة مشاركته في الارض المذكورة متعللين بانه دفع ثمن الارض المذكورة من المال المشترك بينهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور ويكون الحق في الارض المذكورة للمسقط له خاصة دون اخوته وعليه ضمان نصيب ما يخص اخوته من المال المشترك اذا تحقق

١٩ ١٢٧٢ ما ذكر (اجاب) لا مشاركة للاخوة مع المسقط له المذكور في تلك الارض ان كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي وعليه ضمان انصبائهم مما دفعه من المال المشترك بينهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل انعزل عن ابيه في معيشة على حدة حصل كسبا خاصا به مات الاب عن ورثة ثم مات الرجل المذكور عن ورثة فاراد ورثة الاب مقاسمة ورثة الابن فيما اكتسبه حال انفراده عن أبيه فهل اذا كان الرجل المذكور معزولا عن أبيه وله كسب خاص به حال انفراده قبل موت والده لا يكون لورثة الاب معارضة ورثة الابن فيما اكتسبه مورثهم حال انفراده ويكون لورثة الابن المذكور طلب ما يخص

٢٣ ١٢٧٢ مورثهم فيما تركه أبوه بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم ليس لورثة الاب مشاركة ورثة الابن فيما اكتسبه لنفسه خاصة بعد انفراده عن ابيه ولهم أخذ نصيب مورثهم من تركة ابيه الميت قبله بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يتجر في ماله وله ولدان بالغان معه في معيشة واحدة افرز كلا منهما بمقدار من ماله ليتجر فيه ويعينه على تحصيل المعاش وتكثير الاكساب ولم يصدر منه تمليك لواحد منهما ولا لمجموعهما في شيء من ذلك والآن بعد مضي مدة على هذا النمط يريدان استقلالهما وان ينفرد كل بما عنده من مال ابيه وبما اكتسبه من ارباح ذلك فهل لا يكون لهما

٢٤ ١٢٧٢ ذلك ويكون جميع ذلك لابيهما خاصة دونهما (اجاب) اذا كان الولدان المذكوران في جملة عيال الاب ومعينين له في اموره وأحواله وصناعة الجميع متحدة ولا يعرف لهما مال سابق وحصلا بكسبهما في هذه الحالة على سبيل الاعانة لابيهما اموالا يكون جميع ما حصلاه بكسبهما على هذا الوجه ملكا لابيهما لا شيء لهما فيه بدون وجه شرعي والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في أربعة اخوة في معيشة واحدة ولى الحاكم احدهم شيخا على بلدهم وعين له اطيانا يزرعها وأنفارا يسوسهم فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الاطيان مستعينا باخوته وغيرهم وبحث على أبيهم حتى وجده ورده الى

البلد

البلد فلم يرض بمعاشرتهم وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حالهما حتى توفى
وصار الشيخ المذكور كل ما يتجدد له من ربح تلك الزراعة يشترى به اطيانا وغيرها
ويكتب حججها باسمه خاصة واشتهر بين الناس بالاكتساب من بين اخوته والحال انهم
فى معيشة واحدة الى الآن ماعدا واحدا فقد عزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم
مقاسمة الشيخ فى الاطيان التى عينت له وجميع ما تجدد له من ربحها لانهم فى معيشة
واحدة فى حياة والدهم ومعينون له فى العمل وأراد الشيخ منعهم من ذلك لان
١٢٧٢ ٤ الاكتساب له خاصة وهم معينون له كالاجانب فما الحكم فى ذلك (اجاب) ليس
للاخوين المذكورين مقاسمة أخيهما المولى شيخا فى الاطيان المعينة له خاصة من قبل
الحاكم بدون وجه شرعى واذا ثبت كون اخوته المذكورين عائلة عليه وأمرهم فى كل
ما يفعلونه اليه وهم معينون له فى الكسب فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه
حيث كان فى هذه الحال منفردا عن أبيه وان كان كل من الاخوة الاربعة مستقلا
بنفسه ولم يكن لهم مال واشتركوا فى الاعمال وحصلوا بكسبهم أموالا فهى بين الاربعة
سوية والله تعالى اعلم (سئل) فى علو يملكه رجل وآخر يملك سفله فانهدم السفل والعلو
معا والآن يريد صاحب العلو ان يجبر صاحب السفل على بناء سفله لاجل أن يبنى
مكانه فوقه حسب ما كان وصاحب السفل يمتنع من ذلك فهل والحال هذه لا يجبر
١٢٧٢ ٩ صاحب السفل على البناء لاجل بناء صاحب العلو حيث وقع من غير تعد منه (اجاب)
نعم لا يجبر صاحب السفل على بناء سفله الذى انهدم بلا صنع منه لعدم التعدى لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع
صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه وله ان يمنع صاحب السفل من ان يسكن فى
سفله حتى يعطى صاحب العلو ما انفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضى
والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة رجال عقدوا شركة
فى التجارة ولاحدهم النصف فى رأس المال ولكل من الآخرين الربع ودفعوا المال
لاحدهم ليعمل فيه باذن الباقين وما نض من الربح يقسم بينهم على قدر المال ورأس
المال باق تحت يد الشريك الثالث ليتجر فيه باذنهم فاشترى ببعضه سمسما وباقيه فى
داخل جيبه فسرق منه من غير تعد وتفريط فهل يصدق الشريك فى السرقة منه
١٢٧٢ ٢٢ بيمينه حيث لم يحصل منه تعد أو تفريط فى ذلك (أجاب) القول قول الشريك فى دعواه
ضياع المال اذا لم يكن خائنا ولا يضمن ما ضاع اذا لم يوجد منه تعد أو تفريط والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجلين عقدا شركة عنان على مبلغ معلوم من الدراهم واحدهما
ماله اقل من الآخر واشتريا به بضاعة ومات أحدهما قبل بيعها وقبل ظهور الربح
فهل تنفسخ الشركة بموت أحدهما وما ظهر من الربح فى البضاعة المذكورة يكون للحى
١٢٧٣ ٢٢ ولا شئ فيه لورثة الميت (اجاب) نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما

ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى والله
تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة وكسبهما واحد وبينهما أطيان
وأموال مشتركة بينهما ولاحدهما اولاد فمات ابو الاولاد عن أولاده المذكورين
فاستمر بعضهم مع عمه فى المعيشة والسكنى واستقل اثنان منهم فى السكنى بدار على حدة
ومعيشة على حدة ومع ذلك بقى الجميع فى العمل والتنمية فى ذلك المال المشترك بين أبيهم
وعمهم الى أن زاد بعمل الجميع وسعيهم ومع ذلك اكتسب الاثنان اللذان انفردا كسبا
خاصا بهما خارجا عن المال المشترك بزراعة أراض أخرى يستأجرانها ويزرعانها بانفسهما
وباعانة أناس اجانب لهما وحصلا من كسبهما الخاص بهما أرضا لانفسهما وأموالا
كذلك خلاف مايستحقانه فى مال أبيهما وهما يكتسبان مع عمهما وباقى اخوتهما
ويسعيان معهم فى المال المشترك بين العم وأبيهم فهل حيث كان الامر كذلك يكون لهما
أخذ مايخصهما من حصة أبيهما فى المال المشترك مع عمهما المذكور ولا يكون لعمهما
مشاركتهما فيما هو خاص بهما من الاموال والاشياء التى حصلاها بكسبهما وسعيهما
الخاص بهما خارجا عن المال المشترك المذكور (اجاب) مايتحقق بالوجه الشرعى انه
مشترك بين أبى الاولاد المذكورين وعمهم يكون للولدين المذكورين الاستيلاء على ١٢٧٢ ٢٦
نصيبهما منه حيث لامانع وليس للعم مشاركتهما فيما هو خاص بهما والحال ماذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابنان منفردان فى معيشة واحدة وكسب واحد
دون أبيهما صارا يعملان ويكتسبان سوية وكل ماتحصل لهما من كسبهما يشتريان به
بعض مواش وامتعة وغير ذلك لانفسهما خاصة واستمرا على ذلك مدة الى ان مات الاب
عن زوجتين وبنتين وعن ثلاثة ذكور وترك مايورث عنه شرعا فاراد باقى الورثة ان
يجعلوا ماتحصل للابنين المذكورين من كسبهما وحازاه فى حال حياة أبيهما لانفسهما
ميراثا عن الاب فهل والحال هذه لايجابون لذلك ويكون ما اكتسبه الابنان وهما فى
معيشة واحدة على حدتهما دون أبيهما لهما خاصة ولا يكون ميراثا عن الاب وليس
لاحد من الورثة معارضتهما فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يكون ماذكر لهما ١٢٧٢ ٢٩
خاصة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة
بنين وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وأشجار وغير ذلك ومن جملة ماتركه
أطيان زراعة الاميرية فوضع الكبير من البنين يده على التركة دونهم مدة وللابن
المذكور كسب خاص به فحاز من كسبه أشياء من عقار ومواش واطيان زراعة وغير
ذلك حال انفراده وعند القسمة طلبوا ادخال ماحازه واشتراه فى تركة الاب فهل ذى الحجة
لايجابون لذلك ويقسم جميع ماثبت انه تركة عن أبيهم بالطريق الشرعى (اجاب) ١٢٧٢ ٥
ماحصله الابن المذكور من كسبه الخاص به لنفسه لايكون تركة عن أبيه فليس
لباقى اخوته ادخاله فى قسمة التركة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

له ولدان أحدهما بالغ والثانى قاصر فانفرد الابن البالغ عن ابيه فى معيشة وحده وحاز
قطعة ارض من كسبه الخاص به وكتبها باسمه ثم بعد ذلك مات الاب عن الابنين
المذكورين وترك اطيانا فاقتسمها الابنان فهل اذا أراد الابن الذى كان قاصرا
١٧ ١٢٧٣ بعد بلوغه منازعة الاخ فيما حازه من الارض حال انفراده عن أبيه لايجاب لذلك (اجاب)
نعم لايجاب لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن بنتين وزوجة وأولاد ابن ذكور واناث بلغ وقصر وترك مايورث عنه شرعا
من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميريه التى بعضها فلاحة
وبعضها بالرهن فصار البالغ من أولاد الابن يتصرف على العائلة مدة من السنين وهم
فى معيشة واحدة والآن بلغ القصر من أولاد الابن المذكور وطلبوا القسمة فادعى
المتصرف منهم بان عليه دينا للناس ويريد أن يلزم من كان قاصرا منهم بجزء منه فانكر
دعواه الدين فهل لايجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بايديهم وما كان مشتركا بينهم
بالطريق الشرعى ولا يكون لاحد منهم الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص
١٧ ١٢٧٣ شرعى حيث لم يكن لاحدهم مال خاص به ولاميز وحده اذا تحقق ماذكر (أجاب) ليس
للمتصرف الزام باقى الورثة بما لزمه من الدين خاصة بدون وجه يوجب ذلك ويقسم
المال المشترك المملوك لهم بينهم على حسب انصبائهم فيه وليس لاحدهم الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
من الرجال اتفقوا مع بعضهم على أن يشتغلوا فى صنعتهم سوية على قبول الشركة وكتبوا
بذلك كتابة ثم حصل بينهم منازعة وفسخوا عقد الشركة قبل العمل بسبب انهم كانوا
متكلين على أن يأخذوا دراهم من جهة للشغل فتعطلت وصار كل منهم فى فريق وحده
وانفرد أحدهم بشغله مع اتباعه فى تلك الصنعة مدة والآن يريد من كان اتفق معه
محاسبته ومشاركته فيما اكتسبه من ماله الخاص به متعللا بالاتفاق الاول فهل لايجاب
لذلك شرعا اذا ثبت انهم فسخوا عقد الشركة بعده ويمنعون من منازعته فيما اكتسبه
٢٤ ١٢٧٣ من ماله الخاص به ولاعبرة بالتعلل المذكور (أجاب) من المعلوم انه ليس لهم مشاركته
فيما اكتسبه لنفسه من عمله الخاص به بعد التفاسخ بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى ثلاثة رجال لهم أخت شقيقة يملكون دارا بطريق الارث عن أبيهم فهدمت
تلك الدار فاعطاهم الحاكم دارا بدلها وملكها لهم ومكن الاخوة الاربعة المذكورين
من تلك الدار المذكورة فأخذ الاخوة الاربعة المذكورون انقاض الدار التى هدمت
وبنوها فى الدار الثانية من مال العائلة وهم فى معيشة واحدة الى أن مات الاخوة
المذكورون عن ورثة أراد ورثة الاخت المقاسمة فى الدار الثانية وأخذ نصيبهم فى الدار
المذكورة فمنعهم اولاد اخوالهم متعللين بان آباءهم وضعوا أيديهم على تلك الدار ومكنهم
الحاكم منها ولم تكن أخت آبائهم مع آبائهم وقت تمليك الحاكم لهم فيها فهل اذا ثبت

ذي الحجة سنة

ورثة الأخت ان الحاكم ملك تلك الدار للاربعة الاخوة المذكورين بالوجه الشرعى
يكون لورثة الاخت أخذ نصيب أمهم من تلك الدار بالطريق الشرعى ولا عبرة بتعلل
٢٦ ١٢٧٢ أولاد الاخوال المذكورين بذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الاخت
المذكورة تملك جزأ من الدار المذكورة بطريق شرعى يكون لورثتها أخذ نصيبها من
تلك الدار بطريق الارث اذا لم يكن هناك مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى
أخوين وابن عم فى معيشة واحدة وبايديهم أموال مشتركة بينهم من عقار ومواش
وأطيان زراعة أميرية فمات أحد الاخوين المذكورين قبل القسمة عن ابن وبنت
قاصرين ثم مات الاخ الثانى عن أولاد ذكور واناث قصر أيضا فحاز ابن العم المذكور
أطيانا ومواشى من كسبه الخاص به فى زمن صغر أولاد الاخوين غير الاطيان والمواشى
المشتركة بينه وبينهم فهل اذا ثبت اختصاصه بما اكتسبه من الاطيان والمواشى
زيادة عن المشترك يكون له خاصة دونهم و يقسم المشترك بينه وبينهم بالطريق
٣٠ ١١٧٢ الشرعى (أجاب) ما تحقق اختصاص ابن العم المذكور به بالطريق الشرعى
لا يكون لمن معه فى المعيشة مشاركته فيه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى اخوة بالغين بايديهم مال مشترك بينهم فاخذ أحدهم جزأ منه واشترى به قطعة
ارض زراعة اميرية لنفسه من أربابها بطريق الاسقاط والترك الاختيارى له بحضور
بعض الاخوة ومشاهدته لذلك بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون والمشترى المذكور
متصرف على العائلة بدون اذن وتوكيل منهم له ولم يأذنوه فى شراء تلك الارض وبعد
محرم شرائه لها بنحو سنتين وكله بعضهم فى التصرف على العائلة بموجب حجة شرعية بذلك
والبعض توقف فى اعطاء الاذن بالتصرف والآن تريد الاخوة القسمة وادخال الأرض
التى اشتراها لنفسه فيما يقسم بينهم من المال المشترك متعللين بان ثمنها من المال المشترك
فهل اذا كان الشراء لنفسه خاصة لا يجابون لذلك و يمنعون من منازعته فيما اشتراه ولا
عبرة بتعللهم المذكور وعليه ضمان ما يخص اخوته مما دفعه فى ثمن تلك الارض من
٧ ١٢٧٣ المال المشترك اذا تحقق ماذكر (اجاب) لا مشاركة للاخوة مع المسقط له المذكور
على وجه الخصوص فى تلك الارض ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه
شرعى وعليه ضمان مثل انصبائهم مما دفعه من المال المشترك بينهم فى بدل ذلك الاسقاط
بدون اذنهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن أولاد أخ شقيق وترك
عقارا ونخلا فوضعت البنت يدها على العقار والنخل الى ان ماتت عن ابن و بنتين
وعن بنى عمها الشقيق ولم تقسم التركة فهل والحال هذه يكون لاولاد العم الشقيق أخذ
ما يخصهم من مخلفات عمهم بالفريضة الشرعية ولو مضى على ذلك مدة من السنين حيث
٣١ ١٢٧٣ كانت ورثة بنت العم معترفين ومقرين لهم بالارث عن عمهم (أجاب) نعم يكون لعصبة
الميت الاول المذكورين أخذ ما يخصهم من تركة عمهم المذكور بالفريضة الشرعية

حيث

سنة محرم حيث كانت ورثة البنت مقرين لهم بالاستحقاق ولم يوجد مانع والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل تاجر مات عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من بضاعة وغيرها
فضبطت تركته بحضرة نائب قاضى المحروسة والوصى الشرعى وجم غفير وصار بيع
التركة بالمجلس فاشترى أحد الورثة جانبا من البضاعة بثمن معلوم مؤجل الى أجل معلوم
على يد الدلال فبعد ان وضع المشترى يده عليها وتسلمها وتصرف فيها بالبيع تريد الورثة
الآن مشاركته فى الربح الذى ربحه فيها متعللين بطول المدة مع بقاء بعض الثمن بذمته
فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بالتعلل المذكور وعليه دفع الثمن الذى اشتريت به ومقيد
فى دفتر المشتروات ويكون له أخذ ما يخصه من تركة مورثه بالفريضة الشرعية اذا ثبت
١٢٧٣ ٢٧ ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) ليس لباقى الورثة مشاركة المشترى فيما اشتراه لنفسه
خاصة بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا فاستمرا مع بعضهما فى معيشة واحدة من غير
قسمة للتركة وصارا يعملان فيها سوية حتى نما المال وزاد بسبب سعيهما وكسبهما
صفر وصنعتهما واحدة والحال ان أحدهما ناطق والآخر أخرس فاشترى الناطق بعض مواش
وعقار وغيره من المال المشترك بغير اذن أخيه وكتبه باسمه خاصة دون اسم أخيه ثم مات
الاخرس عن أولاد ذكور واناث بلغ فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها بين العم
وأولاد أخيه مناصفة واذا اشترى الاخ شيأ من المال المشترك بغير اذن أخيه وكتبه باسمه
يقع الشراء له وعليه ضمان نصيب شريكه مما اشترى به من المال المشترك لاولاد أخيه واذا
اراد العم المذكور أن يختص بشئ زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعى لا يجاب لذلك
١٢٧٣ ٤ (اجاب) نعم اذا اشترى أحد شريكى الملك من المال المشترك شيأ لنفسه خاصة بدون
اذن الآخر فهو له وعليه ضمان نصيب شريكه من الثمن المدفوع من المال المشترك
وليس لاحد الشريكين الحى الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من المال المشترك بدون
مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أولاد كلهم فى عياله ومعيشته فمات
الرجل وترك ما يورث عنه شرعا فتحضن الكبير باخوته وصار يتصرف فى متروكات أبيه
من غير قسمة بينه وبين اخوته وينميها بالاخذ والاعطاء فى صناعة أبيه والكل فى معيشة
واحدة ثم مات الولد المذكور عن اخوته وعن أولاده فهل والحال هذه اذا ثبت بالبينة
الشرعية ان الولد المذكور كان فى معيشة أبيه ثم استمر مع اخوته القصر فى معيشة واحدة
يكون الحق فى جميع التركة ونمائها لاولاد الرجل المذكور ويكون الولد الكبير كواحد
منهم ويكون نصيبه من بعده لاولاده وان ادعى أولاده ان شيأ من تلك المتروكات من
كسب أبيهم لا يعمل بدعواهم الا ان أثبتوا ان لابيهم مالا مختصا به من جهة غير جهة
١٢٧٣ ١٤ أبيه (اجاب) المستفاد من كتب المذهب انه لو باشر العمل والسعى فى التركة المشتركة
بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين يكون ما استربحه ذلك البعض لنفسه فقط

صفر سنة خاصا به لاحق فيه لباقي الورثة الا أن ربح نصيب باقي الشركاء والحال هذه كسب
خبيث ومثله سبيله التصدق وعليه فاذا مات المستربح على هذا الوجه انتقل ما استربحه
الى ورثته خاصة وليس لباقي اخوته فيه حق الا أن ربح نصيب باقي الاخوة كسب
خبيثا ويضمن مقدار نصيب باقي الشركاء من المال المشترك وان كان ذلك بوصاية أو
وكالة عن الباقي فهو مشترك وان وقع اختلاف بين أولاد الميت الاول والثاني في مقدار
التركة وما اكتسبه الميت الثاني ينظر فان كانت اليد للميت الثاني وورثته من بعده فالقول
لورثة الثاني بيمينهم ان ذلك من كسب أبيهم والا فعليهم البينة فيما انكره ورثة الاول انه
من كسبه اذ القول لذي اليد بيمينه والبينة على الخارج والله تعالى اعلم (سئل) في
جماعة لهم أطيان زراعة ومواش حصلوها بكسبهم الخاص بهم ولهم أعمام لهم أطيان
زراعة ومواش أيضا فاختلطوا مع أعمامهم باطيانهم ومواشيهم ومكثوا مع بعضهم مدة
تزيد على ثلاثين سنة وتجدد في المدة المذكورة أطيان ومواش أخر بكسب الجميع
والتنمية بالزراعة وغيرها فهل يكون ما تجدد من ذلك بكسبهم بينهم يقسم ذلك عليهم
بالوجه المرضي وليس للاعمام الاختصاص به بدون وجه (اجاب) ما تحقق انهم
١٤ ١٢٧٣ اكتسبوه جميعا بلا اختصاص لا يكون لبعضهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منه
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تستحق حصة في دار بالميراث عن ابيها
مشتركة بينها وبين أولاد عمها فبناها أولاد العم باذنها واطلاعها والآن تريد قسمتها وأخذ
نصيبها فهل اذا أخذت نصيبها في الدار المبنية يكون لهم محاسبتها على ما يخصها في الكلفة
بقدر نصيبها حيث كان الاذن ثابتا منها واذا أرادت أخذ حصة في أرض الزراعة الاميرية
التي بايديهم بالميراث مثل العقار المملوك لا تجاب لذلك شرعا ولا يجري التوارث في أرض
الزراعة الاميرية (اجاب) نعم لمن بنى من الشركاء الرجوع بنصيب المرأة المذكورة
٢٦ ١٢٧٣ فيما صرف على عمارة الدار المشتركة اذا ثبت الاذن بالصرف على ذلك من قبلها بالوجه
الشرعي ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الاميرية فليس لاحد الورثة حق فيها
بطريق الارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أولاد ذكور انفرد أحدهم عن أبيه
في معيشة وحده مدة من السنين وحاز أشياء من كسبه الخاص به في حال الانفراد من
عقار وأطيان ومواش وغير ذلك ثم مات الاب عنه وعن ورثة غيره فاراد باقي الورثة
ادخال ما حازه في حالة الانفراد في تركة أبيه فهل لا يجابون لذلك بل يختص بجميع
ما اكتسبه في حال انفراده عن أبيه لا سيما وانه لم يأخذ من مال أبيه شيأ (اجاب) نعم ليس
٣٠ ١٢٧٣ لباقي الورثة ذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك
ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية
فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من غير قسمة ثم مات أحدهما عن ابن فاستمر مع عمه
في المعيشة مدة ثم تسحب من البلد وغاب مدة مات عمه في أثنائها عن ابنين ثم عاد ابن العم

المذكور

المذكور ومكث مع ابنى عمه فى المعيشة مدة والآن يريد القسمة وأخذ حقه من التركة
فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بايديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية حيث لم يكن
لاحد منهم مال خاص به ولا تميز وحده (اجاب) ما هو محقق انه متروك عن أبى الابن ٣ ١٢٧٣
المذكور مما يورث عنه شرعا يكون لابنه أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية وطلب
القسمة فيما يقبل القسمة منه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
اولاده ذكورا واناثا وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل ودور وسواق ومواش وغير
ذلك فوضع احد الاولاد يده على جميع التركة مدة والآن أراد احد الاولاد أخذ نصيبه
من تركة والده فادعى الاخ وهو واضع اليد انه اشترى من أخيه ما يخصه من تركة والده
فانكر الاخ البيع ولم يكن مع أخيه بينة تشهد له بالشراء فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ويكون لاخيه أخذ نصيبه من تركة والده بالفريضة الشرعية
(اجاب) نعم يكون له أخذ نصيبه من تركة مورثه والحال ما ذكر ولا عبرة بالدعوى ٣ ١٢٧٣
المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ضم اليه ابن عمه القاصر
وصيره من جملة عائلته وصار يعاونه فى زراعته واكتسب ذلك الرجل أموالا وعقارات
وأرض زراعة بواسطة توليه مناصب وتحصيله منها ما ذكر ثم مات عن ورثة أراد ابن العم
ان يقاسمهم فيما هو متروك عن أبيهم خاصة متعللا بانه كان معاونا معه فى زراعته فهل
لا يكون له ذلك ولا عبرة بما تعلل به (أجاب) اذا ثبت كون ابن عمه المذكور فى عياله ١٠ ١٢٧٣
وأمره فى جميع ما يفعله اليه وهو معين له فالمال كله للرجل المذكور فتختص به ورثته
بعد موته ولابن عمه القاصر أجر مثل عمله فلو كانت نفقته وكسوته التى استولاها فى تلك
المدة حال صغره أنقص من ذلك فله المطالبة بتمام أجر مثله وان كان كل منهما مستقلا
بنفسه غير معين للآخر واشتركا فى الاعمال فالحصل بكسبهما يكون بينهما بالسوية والله
تعالى أعلم (سئل) فى اخوة بالغين مكلفين ترك لهم مورثهم أرض زراعة ولهم ابن عم
صار معهم من جملة عيالهم ويعاونهم فى زراعة أرضهم وصاروا ينمون فيها حتى تحصل
من ذلك أموال ودواب وأرض زراعة وطلب ابن العم المذكور ان يأخذ منهم حصة من
ذلك نظير معاونته معهم فى أرض زراعتهم فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن له معهم مال
ولا أرض زراعة (أجاب) اذا ثبت كون ابن العم المذكور فى عيالهم وأمره فى جميع ١٧ ١٢٧٣
ما يفعله اليهم وهو معين لهم فالمال كله لهم ثم ان كان هذا الرجل معروفا بتعاطى الخدمة
بالاجرة وكان مثله لا يعمل الا باجر يكون له أجر مثل عمله المذكور والا فلا وان كان كل من
ابن العم والاخوة المذكورين مستقلا بنفسه غير معين للآخر واشتركا فى الاعمال فما
تحصل بكسبهم يكون بينهم بالسوية كما صرحوا بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات وترك حيوانا وعقارا ونخلا وله ورثة ذكور واناث فارادت احدى الاناث ان تأخذ
حصتها فادعى أخوها ان أباها لم يخلف شيأ فهل اذا أقامت البينة على ان هذه الاشياء

٢٤ ١٢٧٣ مخلفات للاب يجبر الاخ على اعطاء حصتها (اجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعي انه مخلف
عن الميت المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس
لبعضهم منع بعض عن أخذ ما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن زوجة وابنين وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الورثة
المذكورون أيديهم على التركة مدة تزيد على سبع سنين وتصرفوا فيها بالبيع والزرع
وغيرهما حتى زادت ونمت عما كانت عليه أولا ولاحدهما ابن وبعد ذلك أرادوا
قسمتها فاراد الابن المذكور أن يأخذ فيها نصيبا متعللا بانه كان يكتسب في المدة
المذكورة معهم لكونه كان معهم في معيشتهم ويخدم مع خدمتهم فهل والحال هذه
لا عبرة بدعوى ابن الابن المذكور وتقسم التركة المذكورة بنمائها على الورثة
المذكورين دون ابن الابن حيث كان ابن الابن مع أبيه في عياله وعيال عمه ويعينهم في
٢٤ ١٢٧٣ الاكتساب (اجاب) اذا كان ابن الابن المذكور في عيال أبيه وعمه ومعينا لهما في
الكسب يكون جميع ما تحصل لابيه وعمه يقسم بينهما ولا شئ له فيه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل عاجزله زوجة دفع لها مبلغا معلوما من الدراهم وخلطت عليه مبلغا مثله
ربيع الثاني واشتركا على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة والخسران عليهما كذلك وأذن
لها بالتصرف والبيع والشراء وصارت تتجر فيه مدة وحصل ربح فهل يكون بينهما على
٨ ١٢٧٣ قدر المالين وليس للزوج الاختصاص به بدون وجه شرعي (أجاب) الربح في الشركة
الصحيحة على ما شرطا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفي زوجها عنها وعن ورثة غيرها
واستمرت التركة تحت يد غيرها من الورثة نحو ست وثلاثين سنة ولم تطلب هذه المرأة
حقها في الارث تلك المدة المذكورة حتى ماتت ثم جاء وارثها يطلب ميراثها في متروكات
زوجها من ورثته المذكورين فادعوا القسمة وانهم أعطوها حقها من التركة فانكر
وارثها ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت الورثة القسمة واعطاءها حقها من التركة
بالبينة العادلة الشرعية يكون لوارثها أخذ حقها في متروكات زوجها ولا يمنعه من هذه
٩ ١٢٧٣ الدعوى مضي تلك المدة حيث أقر المدعى عليهم بالحق لها ضمن دعواهم (اجاب) نعم
يكون لوارثها أخذ ما تستحقه من تركة زوجها بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك طول
المدة مع الاقرار اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ما لم يثبت انها استوفت حقها من ذلك
بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جانب نخل لولده القاصر
وولد أخيه القاصر أيضا وكتب الحجة باسمهما على أن النخل بينهما بالسوية فبلغ ولد
الاخ وأخذ نصيبه من النخل ووضع يده عليه واستمر نصيب ولد المشتري تحت يده الى
ان مات ولد المشتري عن أبيه وابنه فهل حيث كان الشراء ثابتا للابن المذكور شرعا
ومقرا به من أبيه المشتري يكون لابن ابنه أخذ ما يخصه بالارث من نصيب أبيه الذي
١٢ ١٢٧٣ اشتراه جده للاب وان لم يقبضه في حال حياته (اجاب) نعم يكون لابن الابن أخذ نصيبه

مما

سنة ربيع الثاني
عما اشتراه جده لابيه حيث ثبت الملك لابيه فى ذلك بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية مات أحدهما قبل القسمة عن ابن بالغ فاستمر مع عمه فى معيشة واحدة مدة ثم سافر ذلك الابن الى جهة بعيدة فلما حضر وجد عمه مات عن ابن واستمر مع ابن عمه فى معيشة واحدة مدة من السنين فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن يريد أحدهما عند القسمة الاختصاص بشئ زائد من التركة بدون مخصص شرعى فهل لا يجاب لذلك شرعا وتقسم التركة مع نمائها بينهما ويقسم جميع ما كان بايديهما وما كان مشتركا بينهما بالسوية حيث لم يكن
٢٤ ١٢٧٣ لاحدهما مال خاص به ولا تميز وحده اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) تقسم التركة وما زاد من كسب ابن الاخ مع عمه وبكسبه مع ابن عمه بسبب الصناعة المتحدة والسعى من الطرفين بينهما بالسوية حيث لا شريك لهما فى ذلك وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن ابن ابن وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث عنه ثم أخذ ابن الابن فى الجهادية قبل القسمة فوضعت البنت يدها على جميع التركة والآن حضر ابن الابن من غيبته ويريد أخذ نصيبه فيما تركه جده فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت انه تركة عن الجد بالفريضة الشرعية ومن يرث ومن
٢٧ ١٢٧٣ لا وماذا يخص كل وارث (أجاب) نعم يكون لابن الابن المذكور أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية مما يتحقق بالوجه الشرعى انه ميراث عن جده وله النصف من ذلك ولبنت الميت النصف ولا شئ لابن أخى الميت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا ثم غاب أحدهما ووضع الآخر يده على التركة وصار يتصرف فيها مدة حتى زادت ونمت ثم ان الابن الغائب المذكور اشترى فى غيبته بعض عقار وغيره لنفسه خاصة لم يكن ثمنه من أصل مال التركة والآن أراد الاخوان قسمة تركة أبيهما فهل والحال هذه يكون ما اشتراه الابن المذكور لنفسه خاصة لا يقسم بينه وبين أخيه بل يكون له خاصة وتقسم تركة أبيهما بينهما
جمادى الاولى بالفريضة الشرعية وليس لاحدهما ان يختص من ذلك بشئ زائد عن نصيبه بدون
٧ ١٢٧٣ مخصص شرعى (اجاب) ما اشتراه الابن الغائب من ماله الخاص به لنفسه خاصة فهو له لا يشاركه فيه أخوه وما تحصل بكسب الاخ المقيم بالبلد فى زمن غيبة أخيه لنفسه بدون اذن أخيه فهو له لا يشاركه فيه الاخ الغائب الا أن ربح نصيب الغائب على هذا الوجه خبيث سبيله التصدق وما كان متروكا عن أبيهما مما يورث عنه شرعا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق منفعة أطيان أميرية وله أموال وأمتعته ومواش وله أولاد وكل الاب احد أولاده بالتصرف فى ماله فى بيع وشراء وزرع

جمادى الثانية سنة ارض وجعل هذا الولد شيخ بلد فى حصة فصار يتصرف فى مال أبيه ويزرع أرضه
والجميع فى معيشة الاب ثم استبدلت تلك الاطيان باطيان أخرى باذن الاب للاب
وبنى الجميع كفرا مستقلا باذن أبيهم من ماله وحفر واسواقى ونقلوا الامتعة والمواشى
الى ذلك الكفر وأقام بعضهم بذلك الكفر والبعض مع أبيهم فى البلدة الاصلية ومع
ذلك معيشة الجميع متحدة وكل ما احتيج لاحدى الجهتين يؤخذ من الاخرى واستمر
الابن المتصرف المذكور يزرع تلك الارض وينمى تلك الاموال بطريق النيابة عن
أبيه مع مشاركة اخوته ومعاونتهم له باذن أبيهم الى أن مات الاب عنهم وأقر باقى الاخوة
اخاهم المتصرف المذكور على التصرف عليهم فى ذلك المال والارض على سبيل الاشتراك
مع اعانتهم له كما كان فى حال حياة أبيهم والجميع واضعون ايديهم على ذلك جميعه ثم بعد
سنة مات الابن المتصرف المذكور عن أولاد فتصرف على العائلة احد الاخوة
الموجودين باذن الباقى على ما كان عليه أخوه واستمروا واضعين أيديهم على هذه
الحالة ثم الآن أراد المتصرف الثانى منع بعض اخوته عما يستحقه من تلك الاموال
والارض ويريد تخصيصها باولاد أخيه المتصرف الاول متعللا بكونه كان هو المتصرف
وان الاطيان المذكورة كلفت باسمه فهل اذا تحقق ماذكر أولا من أن تصرف المتصرف
كان باذن أبيه والاستبدال المذكور كان باذنه له أيضا وان الجميع فى معيشة واحدة
يتعاونون فى تنمية المال وزرع تلك الارض باذن الاب وبعد موته صار الجميع كذلك ولم
يوجد من الاب ولا من باقى أولاده بعد موته ما يفيد سقوط حقهم من تلك الارض
المستبدلة لا يكون لاحدهم منع باقى اخوته عما يستحقه من ذلك المال المشترك ولا من تلك
الارض بدون وجه شرعى ولا عبرة بتعلل المتصرف الثانى سيما وان العادة ان التكليف
يكون باسم المتصرف (اجاب) نعم لا يكون لاحدهم منع باقيهم عما يستحقه فى ذلك
٦ ١٢٧٣ والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد
ذكور واناث بلغ وترك ما يورث عنه شرعا من دور وأمتعة وغير ذلك مما يورث وأحد
الورثة مستخدم فى جهة وهو فى معيشة وحده وصار يكتسب ويشترى بعض أمتعة
لنفسه من ماهيته الخاصة به فهل اذا أراد الاولاد قسمة ماتركه أبوهم بينهم بالفريضة
الشرعية يجابون لذلك واذا تعرض أحد الاولاد لكسب أخيه الذى فى معيشة وحده
وا كتسبه من ماهيته بعد موت أبيه بسبب خدمته وأراد أن يجعله ميراثا عن الاب
لا يجاب لذلك بل يكون للابن المذكور خاصة (اجاب) نعم يجاب الاولاد الى قسمة
٩ ١٢٧٣ تركة أبيهم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا مانع وليس لاحد الاولاد معارضة أخيه
الذى فى معيشة على حدته فيما اكتسبه من ماهيته الخاصة به بعد موت أبيه ولا مشاركته
فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن نصف ساقية
وأشجار مغروسة عليها وترك زوجة وأولادا ذكورا واناثا فهل يقسم بينهم ماذكر على

حسب

حسب الفريضة الشرعية واذا قلتم بقسمة ذلك فهل اذا أراد بعض المذكور قلع
الغرس الذى خص الاناث لايجاب لذلك (اجاب) نعم لكل من الورثة المذكورين ١٦ ١٢٧٣
نصيبه بالفريضة الشرعية بطريق الارث من نصف الساقية والاشجار المملوكة
لمورثهم حيث لا مانع وليس لبعض الورثة قلع نصيب غيره من الغرس بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ضم اخوته بعد موت أبيه الى عائلته وصار يزرع فى
ارض زراعته وينتفع بها وينفق عليهما من ماله الخاص به وصاروا من جملة عياله يأكلون
ويكسون ويعاونونه فى أرض زراعته مدة حتى تحصل من ذلك اموال ومواش وأرض
زراعة ثم مات الاخ المذكور عن أولاده وورثته المذكوراوانا ثاوتر يد الاخوة اخذ حصة
من ذلك متعللين بانهم كانوا معاونين لاخيهم قبل موته فى أرض الزراعة وفى أشغاله فهل
لايجاب اخوة الميت لذلك وينتقل الحق فى ذلك لورثته والحال هذه (اجاب) اذا ثبت ١٦ ١٢٧٣
كون الاخوة المذكورين فى عيال أخيهم وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له
فى الاعمال فالمال كله له ولا يكون لهم مشاركة ورثته فيما هو مختص به بمجرد تعللهم
بالاعانة له قبل موته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة
اميرية وله أموال وأولاد بلغ فى عائلته معينون له أخذ احد الاولاد مالا من أبيه وصار
يتجر فيه لابيه باذنه وباقى الاخوة يزرعون الارض المذكورة لابيهم والكل فى عائلته
ومعينون لابيهم ثم بعد ذلك مات الاب عن أولاده المذكورين فهل والحال هذه يكون
ماتحصل من التجارة والزراعة من الاخوة لابيهم خاصة يقسم على اولاده بالفريضة
الشرعية (اجاب) ذكر العلامة خير الدين الرملى جوابا عن ابن فى جملة عيال ابيه ١٨ ١٢٧٣
يعينه ويتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به بقوله حيث كان من جملة عياله
والمعين له فى أموره وأحواله فجميع ماتحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص
لابيه لاشئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه فى ذلك لابيه
معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا اه ومنه يعلم جواب
حادثة السؤال واذا كان ماتحصل من ذلك ملكا للاب يكون بين ورثته بالفريضة
الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه فى رجل يملك عشرين
قيراطا وكسورا فى بيت والباقى ثلاثة قراريط وكسور لبنت قاصرة وأمها وأم البنت
وصى عليها والبيت المذكور خرب يريد الرجل ان يبنى البيت المذكور وأم القاصرة
لم ترض بعمارة حصتها وحصة بنتها القاصرة فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) صرح علماؤنا ٢٢ ١٢٧٣
بان الشريك لايجبر على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة لكن
اذا لم يكن للصغيرة مال يعمر منه نصيبها لا وجه لجبر الوصى على العمارة من ماله وللشريك
طلب القسمة ان كان المكان المذكور قابلا لها بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة
من جنس الانتفاع الاول فيعمر نصيبه ان شاء والا بان لم يكن قابلا للقسمة يرفع الامر

للقاضي ليأذن له بالعمارة ثم يرجع في غلة نصيب شريكه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رجب سنة
وابنه البالغ في معيشة واحدة لكل منهما كسب خاص به تشارك الابن المذكور
مع رجل آخر في تجارة ودفع له أصل مال الشركة من ماله الخاص به ومضى على ذلك مدة
من السنين ثم مات الرجل أبو الابن عن ورثة آخرين أرادوا أن يجعلوا مال الشركة
المذكورة تركة عن مورثهم فهل اذا كان للابن المذكور مال خاص به ودفع مال
الشركة منه لا يكون تركة عن المورث ويكون خاصا بالابن المذكور حيث تحقق ماذكر
بالوجه الشرعي (اجاب) اذا كان للابن كسب مستقل به وهو غير معين لابيه في ذلك ٢ ١٢٧٣
وعقد شركة مع آخر من ماله الخاص به لا يكون لابيه ولا لورثته من بعده مشاركته في
اصل مال الشركة ونمائها بدون وجه شرعي ويكون مختصا به والافلا والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة تملك مصاغا ونحاسا ومواشي ماتت عن زوجها وعن ثلاثة بنين و بنتين
ثم مات الزوج بعدها عن زوجة غيرها وعن اولاده منها وعن أولاده من الزوجة الاولى
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فهل تقسم تركته بين جميع ورثته بالفريضة
الشرعية دون ماتركته الزوجة الاولى فانه يكون الحق فيه لزوجها ولاولادها خاصة
ولا يدخل في تركة الاب حيث كان معلوما ومميزا وحده اذا ثبت ماذكر (اجاب) ١٢ ١٢٧٣
يقسم جميع ماتركه الزوج المذكور مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة
الشرعية ويدخل في ذلك نصيبه من تركة زوجته الميتة قبله والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن ثلاثة بنين وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير
ذلك ثم مات احد البنين عن الورثة المذكورين قبل القسمة فادعى احد الاخوين بان
اخاه الذي مات وهب له نصيبه في جميع مايخصه من تركة أبيه في حال حياته فانكر الاخ
الثاني دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل والحال هذه لا يجاب
لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وتقسم التركة بين جميع الورثة
المذكورين بالفريضة الشرعية ويقسم نصيب الابن الذي مات كذلك ولا يكون
لاحد الاختصاص بشيء منها بدون مخصص شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى ٢٢ ١٢٧٣
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي وتقسم التركة بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون
مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ضم اليه ابن زوجته القاصر وصيره شعبان
من جملة عائلته وصار ينفق عليه و يكسوه الى أن بلغ الابن المذكور ثم بعد بلوغه صار
يعاون زوج أمه المذكور مدة من السنين ثم مات الرجل المذكور عن ابنه البالغ وابن
زوجته المذكور فاراد ابن الزوجة المذكور ان يقاسم أخاه من امه فيما هو متروك عن
زوج أمه خاصة متعللا بانه كان معاونا معه بعد بلوغه في اشغاله فماذا يكون الحكم
الشرعي في ذلك (اجاب) اذا كان ابن الزوجة المذكور معينا لرابه في اشغاله بعد ١٧ ١٢٧٣

بلوغه وهو في معيشته وعياله والمال لزوج أمه خاصة لا يوجب مجرد اعانته له مشاركته
لورثته فيما هو خاص به واذا كان مثله لا يعمل الا باجر يكون له اجر مثل عمله والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة رجال مشتركين شركة عنان باموالهم وأدخلوا
معهم رجلا بعمله وشرطوا جعل الربح نصفين نصفا لجميع المال ونصفا بينهم على عدد
رؤسهم وأذن كل منهم لصاحبه في التصرف بالبيع والشراء وفوّض له الامر في السفر برا
وبحرا وغيره فصار كل منهم يبيع فيما في يده من المال المشترك فاودع احد أرباب المال
في سفره بعض المال المشترك عند رجل فضاع ذلك البعض تحت يد الوديع فهل والحال
هذه لا يضمن المودع ماضاع من المال المشترك ويوزع ماضاع على أرباب المال المشترك
بقدر أموالهم (أجاب) لأحد شركاء العنان ان يودع المال فلا يضمن ان ضاع من يد المودع ٢٠ ١٢٧٣
بدون تعد منه ولا تفريط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة بنين وترك
ماورث عنه شرعا من العقار وغيره مما يورث ومن جملة ماتركه أرض زراعته الاميرية
ثم مات احد البنين قبل القسمة عن ابنين بالغين وعن الاخوة الثلاثة فهل للابنين
المذكورين اخذ مايخص اباهما من اطيان وعقار ولا يكون لاحد من الورثة
الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي حيث لم يكن لاحد منهم مال خاص به
ولا تمييز وحده (اجاب) نعم للابنين المذكورين اخذ نصيب ابيهما من المال المشترك ٢٩ ١٢٧٣
بينه وبين اخوته حيث لا وارث له سواهما واذا مات المستحق لارض الزراعة التي آلت
لبيت المال عن ولد ذكر فهو أحق بها من غيره حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في
جماعة يستحقون قطعة ارض زراعة اميرية عن مورثهم وزرعها احدهم عشر سنين ثم
بعد ذلك اراد باقي الجماعة المذكورين جعل ساقية في الارض المذكورة فرضي واضع
اليد بذلك واعترف بأنها حق مورثهم فحفر واضع اليد مع الجماعة المذكورين الساقية
في الارض المذكورة وبنوها باموالهم وآلاتهم سوية ووضع الجميع ايديهم عليها
وصاروا ينتفعون بها سوية مدة سنتين والآن أراد زارع الارض اولا منع اولاد عمه
المذكورين من الانتفاع بالساقية المذكورة فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت اعترافه
بانها حق مورثهم قبل جعلها ساقية وبنوها باذنه وتكون الساقية مشتركة بين الجميع رمضان
على قدر انصبائهم (اجاب) ليس لاحد الشركاء في تلك الارض منع باقيهم عما يستحقه ٥ ١٢٧٣
في تلك الساقية المبنية من قبل الجميع على سبيل الاشتراك بينهم بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولدين بالغين وترك طينا خمسة افدنة ومواشي
ونخلا واشجارا وخلايات نحل فمات احد الولدين عن ولديه وبناته القصر فوضع عمهم
يده على جميع ذلك ولم يعطهم سوى ثلث فدان طين فلما بلغ الولدان طلبا حقهما من العم
فمنعهما منه فهل حيث ثبت حقهما بالوجه الشرعي عند عمهما في جميع ذلك يجبر العم على
اعطائه لهما (أجاب) جميع مايتحقق انه موروث عن ابي الولدين المذكورين بالوجه الشرعي ١٤ ١٢٧٣

لا يكون لهم منعهما عن الاستيلاء على حقهما منه بطريق الارث ولهما الاستيلاء على
نصيب ابيهما من الطين المذكور اذا كان الحق فيه ثابتا لابيهما الى حين موته ولم يوجد
منهما ما يفيد سقوط حقهما فيه كتركه اختيارا واهمال وعجز والا فلا والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن اصولهم لم تقسم فادعى بعض الشركاء الآن
بان اباه اشترى قبل موته حصة بعض الشركاء الذين ماتوا من قديم الزمان متعللا بورقة
قديمة بيده غير ثابتة المضمون فانكر باقى الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه شراء
مورثه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالورقة المذكورة
وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما يخص أباه
حيث كانت الدار بيد جميع الورثة الى الآن اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى
(اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولكل ١٤ ١٢٧٣
من الشركاء الاستيلاء على نصيب مورثه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى بالغ توفى عنه ابوه وعن اخوة له هم اولاد المتوفى قصر فحضر قاضى ناحيتهم
وقسم النقود وقوم غيرها من مواش وخلافها واضافها الجانب البالغ بالثمن وبين ما يخص
القصر من هذا الثمن الذى جعلها للبالغ به ثم جعله وصيا عليهم يقوم بما يصلحهم من انفاق
وغيره فصار يزرع بغلاله ورجاله لنفسه ويبنى أماكن فى أرض اشتراها ويحرث على
المواشى المضافة عليه ويستعملها فى اشغاله فبلغ القصر وارادوا مشاركته فى جميع ما زرعه
بعد موت ابيهم وجميع ما جدده من بناء وغيره فهل اذا ثبت ما ذكر يكون جميع الزراعات
وما جدده من البناء وغيره له خاصة لكونه نماء ملكه وليس للقصر الا ما خصهم من
النقود ومما اضافه عليه القاضى بالثمن (أجاب) حيث ان الوصى المذكور زرع ببذره ٢٣ ١٢٧٣
الخاص به على مواشيه التى باعها القاضى نصيب القصر منه قبل نصبه وصيا لنفسه
خاصة وبنى أماكن لنفسه فى أرضه التى اشتراها لنفسه من ماله الخاص به لا يكون
لاخوته القصر مشاركته فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى بل لهم أخذ نصيبهم مما
تركه ابوهم من النقود وثمن ما صح بيع القاضى له من الامتعة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له أخ صغير من أمه قد ضمه اليه فى معيشته فصار الصغير فى خدمة
أخيه وهو يطعمه ويكسوه نحو عشر سنين حتى زوجه والحال انه لم يكن للصغير مال ولا
كسب عند أخيه والآن بلغ رشده ويريد مشاركة أخيه فى ماله وكسبه الخاص به من
فلاحة وغيرها متعللا بخدمته ومعاونته لاخيه هذه المدة فهل لا يجاب لذلك وليس له
اشتراك مع أخيه بغير وجه شرعى (أجاب) ليس للاخ المضموم مشاركة أخيه فى ماله ٢٨ ١٢٧٣
الخاص به والحال ما ذكر بدون موجب لذلك لكن صرح علماؤنا بان الصغير اذا
استعمله اقرباؤه فان كان ما يعطونه من النفقة والكسوة اقل من أجر المثل يتمم له أجر
مثل عمله والله تعالى اعلم (سئل) فى بئر مشتركة لجماعة لا تقبل القسمة وضع يده

مطلب صغير استعمله اقرباؤه ان كان ما يعطونه من النفقة أقل من أجر المثل يتمم

عليها بعض الشركاء واستعملها فى أشغاله حتى أتلف آلاتها وهدمها فهل اذا أرادوا
عمارتها وبناءها يجبر معهم على عمارتها وبنائها ويكون ضامنا لما أتلفه أولا (أجاب) ١٤ ١٢٧٣
لا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه وحينئذ فالممتنع من
الشركاء عن العمارة فى ثلاث البئر يرفعه الآخر الى القاضى ليجبره فان امتنع تعنتا أو عجزا
يأذن القاضى لمن يريد العمارة بها ليرجع بما أنفق على الآبى وعلى من أتلف المشترك
باستعماله ضمان نصيب الشركاء منه كما اذا سكن أحد شريكى دار وخربت بالسكنى ضمن
كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن فى عيال أبيه حصل قطعة أرض زراعة بمبلغ
معلوم من الدراهم اقترضه من أجانب وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها وحده
مدة باطلاع أبيه فهل اذا طلب العزلة من أبيه وأراد الاب أخذ القطعة الارض المذكورة
منه لا يجاب لذلك وتكون للابن المذكور خاصة (أجاب) اذا حصل الابن المذكور شيأ ١٧ ١٢٧٣
لنفسه من كسبه الخاص به الذى لم يكن فيه معينا لابيه بل هو مستقل به لا يكون لابيه
فيه شئ والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن بنت من احداهما
وعن أم وعن أخ لاب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس وفضيات خاصة به
وغير ذلك مما يورث عنه ومن جملة ما تركه أبعادية وسفن وعربية فهل يقسم جميع ما ثبت
انه تركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) ١٧ ١٢٧٣
يقسم جميع ما تحقق انه متروك عن الميت مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة
الشرعية وبموت الرجل المذكور عمن ذكر بالسؤال يكون لزوجتيه من ذلك الثمن فرضا
يقسم بينهما بالسوية ولبنته النصف كذلك ولامه السدس كذلك والباقى لاخيه لابيه
تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
أربعة بنين وترك شيأ قليلا من عقار ومواش واستمر الجميع فى معيشة واحدة مدة من
السنين وحازوا عقارا من كسبهم بالشراء سوية وحازوا اطيانا بعضها بالاسقاط وبعضها
بالرهن وبعضها رمية من الحاكم عليهم جميعا وحازوا مواشى كل ذلك بموجب حجج شرعية
باسماء الاخوة الاربعة وتولى أحدهم شياخة بالبلد وصار الباقى مشغولا بالزراعة
والتكسب وعند القسمة يريد الذى تولى الشياخة منهم منع اخوته من حقهم متعللا
بانه شيخ بلد وانه يستخدم الاهالى فى الزراعة فهل اذا ثبت ما ذكر يقسم جميع ما كان
بايديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زيادة عن
غيره بدون مخصص شرعى ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لم تكن الاخوة فى عائلته
(اجاب) ليس لاحد الشركاء المذكورين والحال ما ذكر الاختصاص بشئ زائد عما ٢٠ ١٢٧٣
يخصه من المال المشترك بينهم بالسوية الذى بيد الجميع بدون مخصص شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار

وغيره فوضع الابنان أيديهما على تركة أبيهما وصارا يعملان فيها سوية مدة من السنين
حتى نمت ثم بعد ذلك اعتزل أحد الاخوين المذكورين عن معيشة أخيه فى بلدة أخرى
وصار له ماهية خاصة به واشترى عقارا وأطيان زراعة أميرية وغير ذلك لنفسه من
ماهيته المخصوصة به وهو معزول من أخيه والآن أراد أخوه أن يقاسمه فيما بيده مما
اشتراه من ماهيته فهل لايجاب لذلك ويكون جميع ما اشتراه الاخ المذكور حال
انفراده عن معيشة أخيه من ماهيته الخاصة به يكون له خاصة لايشاركه فيه أخوه
المذكور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لاشركة بين الاخوين فيما اشتراه ١٢٧٣ ٤
أحدهما بعد انفصال كل فى معيشة على حدة من ماهيته الخاصة به لنفسه والحال ماذكر
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد أخ قصر معه فى عائلته فى
معيشة واحدة فأخذ قطعة أرض من أربابها بالشراء خالية من البناء وبناها دارا لنفسه
من ماله فى زمن صغر أولاد أخيه ثم بعد مدة مات عن ورثة فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه
الشرعى تكون الدار لورثة البانى دون أولاد أخيه (أجاب) اذا كان الشراء للرجل ١٢٧٣ ٦
المذكور من ماله لنفسه خاصة وبناها كذلك ثم مات يكون ماذكر لورثته خاصة لاشئ
فيه لاولاد أخيه الذين لادخل لهم فى ميراثه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن خمسة بنين وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه أطيان زراعته
الاميرية التى بعضها أثر وبعضها بالرهن المسمى بالغاروقة فوضع الابناء أيديهم عليها
والآن تريد الزوجة أخذ حصة فى الاطيان المذكورة بالميراث عن الزوج وقسمتها
كقسمة الميراث فهل والحال هذه لاتجاب لذلك ولاتجرى القسمة ولا التوارث فيها بل
يكون لها حق فى دين الرهن بعد ثبوته وفى جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية
(اجاب) للزوجة أخذ نصيبها بالفريضة الشرعية من جميع ماتركه الميت مما كان ١٢٧٣ ١٢
يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك الدين المطلوب له والاحق بارض الزراعة الاميرية التى
هى مستحقة للمتوفى ابناؤه القادرون على زراعتها ودفع ماعليها لجهة بيت المال والاطيان
المرهونة مستحقة لاربابها فالابنان والزوجة سواء فى عدم استحقاقها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك نصف ساقية بناها من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها نحو عشر
سنين فادعى عليه رجل هو ابن أخ لواضع اليد بان له حصة فى نصف الساقية المذكورة
متعللا بانه كان معينا له فى بنائها وأحضر بينة قالوا فى شهادتهم ان العم هو المتصرف
والمدعى كان معينا معه بداعى انه كان فى معيشة عمه المذكور فهل تكون هذه الشهادة
باطلة على الوجه المسطور وسيما وان المدعى المذكور كان خادما لعمه ولا مال له (اجاب) ١٢٧٣ ١٢
اذا كان المال للعم خاصة والبناء له كذلك فمجرد اعانة ابن أخيه له فى ذلك أو غيره
لايوجب مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين
كل منهما فى معيشة وحده وله أموال خاصة به فاشترى أحدهما دارا لنفسه من ماله

الخاص

الخاص به واشترى قطعا من أرض أخرى بجوارها من أربابها وضمها لها وبناها وسكنها ذى القعدة سنة
مدة نحو خمس سنين ثم استبدلها بدار أخرى من أربابها وأعطاهم الدار المذكورة بدل
دارهم بموجب وثيقة بذلك ثم اختلط الاخوان المذكوران فى الزراعة وبنى الدوالتى
أخذها من المال المشترك بينهما والآن يريد الاخ مشاركة أخيه فيها متعللا بانها بنيت
من المال المشترك فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لمن بناها حيث كانت خاصة
به وعليه ضمان نصيب أخيه مما صرفه من المال المشترك لاخيه المذكور اذا تحقق ١٩ ١٢٧٣
ماذكر (اجاب) ما بناه أحد الاخوين فى داره الخاصة به من المال المشترك بينهما ان
بناه لنفسه بدون اذن شريكه فى المال فالبناء له وعليه ضمان نصيب أخيه مما صرف
فى ذلك من المال المشترك وان بناه له ولاخيه باذنه من ذلك كان مشتركا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له ابن فى معيشة وحده اكتسب أموالا من كسبه الخاص به
واشترى منه عقارا وأطيانا وبهائم وغير ذلك فهل يكون والحال هذه كسبه خاصا به ذى الحجة
وليس لابيه ولا لورثته من بعده شئ فيه (اجاب) اذا لم يكن الابن المذكور معينا ٣ ١٢٧٣
لابيه فى الاكتساب ولم يكن فى عائلته بل كان منفردا عنه وحصل بكسبه الخاص به
ماذكر لنفسه لا يكون لابيه ولا لورثته من بعده مشاركته فيما ذكر والحال هذه بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان مع أخيه فى معيشة واحدة واكتساب
واحد ثم مات أحدهما عن أولاد قصر فوضع الاخ الحى يده على تركة أخيه الميت من
غير ضبط لها وبقيت أولاد الميت فى عائلة الحى ثم بعد سبع عشرة سنة بيع منزل من
منازلهما مكتوب باسم الميت فادعى الاخ الحى ان جميع ماتركه الميت انا شريكه فيه
لكوننا كنا فى معيشة واحدة وان مالنا واحد ولا تمييز لاحدنا على الآخر فى المال وأقام
على ذلك بينة وأخذ نصف ثمن المنزل المذكور ثم بعد عشر سنين من ذلك أراد أولاد
الميت قسمة المال المشترك وأخذ نصيب مورثهم منه فاعترف الاخ الحى المذكور
بان المال الذى مات عنه أخوه وباق على الشركة عقارات ومواش ماتت بعد وفاته
ودراهم دفعت فى ديون عليهما واعترف انه لم يكن شئ غير ذلك وادعى ورثة الميت بانه
أكثر من ذلك وان ما بيد الحى الآن ناشئ عن مال الشركة فانكر ذلك الاخ الحى
وادعى ان ما بيده غير العقارات المذكورة ناشئ من اكتسابه الخاص به بعد وفاة أخيه
فهل والحال هذه يكون القول للحى الذى هو الاخ وعلى ورثة الميت اثبات دعواهم
ببينة حيث كان المدعى عليه ذا يد وهم حاضرون (اجاب) ما وقع فيه النزاع بين الاخ ٤ ١٢٧٣
وأولاد أخيه فادعى الاخ انه خاص به وانه من كسبه الخاص به وادعى أولاد الاخ
الاشتراك فيه بوجه شرعى فان كان الكل فى معيشة واحدة وسعيهم واكتسابهم واحدا
وكان ذلك بيد الجميع يكون على الشركة بين الجميع مالم يثبت الاخ الحى الاختصاص
به وان كان لكل كسب خاص به والمتنازع فيه بيد الاخ الحى خاصة كان القول له

ذى الحجة سنة
بعينه انه ملكه خاصة وعلى أولاد أخيه اثبات دعواهم الاشتراك والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاد وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة حتى مات بعض الاولاد
عن اولاد فطلب أولاد الاولاد قسمة التركة المذكورة بالفريضة الشرعية فهل يجابون
لذلك مع اعتراف الجميع بان تلك التركة ملك للميت الاول ولم تجر قسمة بينهم ولا
٧ ١٢٧٣ ما يقتضى خروج شئ منها عن ملك أحد من الورثة (اجاب) نعم يجابون لذلك والحال
ماذكر فيكون جميع ماتركه الميت الاول مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته ونصيب
من مات من أولاده عن أولاد بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى
اخوة ثلاثة وأربعة بنى أخ مات أبوهم ولم يكن لهم مال مخلف عن أبيهم وكذلك الاخوة
لم يكن لهم مال عن أصولهم صاروا مع بعضهم فى عائلة واحدة وحصلوا مالا بكسبهم
وزراعتهم فى أراض أخذوها بالاجارة وغيرها وكسبهم واحد ولم يكن لواحد من الجميع
كسب ولا مال متميز به عن الآخر وأرادوا العزلة من بعضهم فهل يقسم المال المتحصل
بكسبهم على عدد رؤسهم وليس لاحد أخذ شئ زائد عن الآخر بدون مخصص شرعى
١٥ ١٢٧٣ (اجاب) اذا كان كل من الاخوة وابناء أخيهم مستقلا بنفسه غير معين لغيره فى الكسب
واشترك الجميع فى التكسب والسعى ولم يكن لاحدهم مال خاص به واجتمع بسعيهم
وكسبهم أموال تكون مشتركة بينهم على عدد رؤسهم وليس لاحدهم الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه فى تلك الاموال بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة وكسب واحد حصلوا مالا بكسبهم وسعيهم سوية فاشترى
أحدهم عقارا وأرض زراعة لنفسه وكتب حجج ذلك باسمه خاصة دون أخويه بغير
اذنهما ودفع ثمنه من المال المشترك وصار واضعا يده عليه مدة من السنين ثم مات بعد
ذلك عن ورثة فوضعت ورثته أيديهم على ذلك وصاروا يتصرفون فيه بانواع التصرفات
الشرعية مدة من السنين فاراد أخوا الميت قسمة العقار المذكور على قدر رؤسهم
محرم متعللين بانه كان اشترى ذلك ودفع ثمنه من المال المشترك بغير اذنهما ويريدان أخذ
نصيبهما فيه فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ويكون جميع ما اشتراه الاخ لنفسه حال
حياته من المال المشترك بغير اذن أخويه لنفسه خاصة وعليه ضمان نصيبهما من الثمن
الذى دفعه فى العقار والارض فى تركته لاخويه المذكورين ويكون العقار المذكور
٨ ١٢٧٤ لورثة الميت خاصة دون اخوى الميت (أجاب) اذا اشترى أحد شركاء الملك عقارا لنفسه
خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك بدون اذن شريكه يكون ما اشتراه خاصا به وعليه
ضمان نصيب شريكيه مما دفعه فى ثمن ذلك فيؤخذ من تركته اذا مات قبل أدائه حيث
لم تكن شركتهم مفاوضة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أخ فقير فى عائلته يأكل
ويكتسى ولا مال له ولا كسب غير انه يعاون أخاه تارة فى بعض أشغاله أخذ الى النظام
وغاب فيه مدة سنين ثم رفض من عساكر النظام وادعى بعد موت أخيه انه كان معاونا له

في أشغاله ويريد أخذ حصة من عقارات أخيه الميت التي اشتراها بماله وكسبه الخاص به محرم سنة
وكتبها في صك الشراء باسمه فقط فهل لا يجاب لذلك ويكون ما تركه الميت لورثته خاصة
ولا عبرة بما تعلل به (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) ١٣ ١٢٧٤
في رجل مات عن أربعة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا من دور وأشجار بارضها وطاحونة
فارادت الاخوة أخذ ما يخصهم من التركة بالفريضة الشرعية فادعى الاخ الكبير على
اخوته الثلاثة انه اصطلح معهم على أن يأخذ النصف في التركة واخوته الثلاثة النصف
وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت بذلك بخط نائب بلدهم وكتب في الورقة ستة أنفار
يشهدون بذلك واحد الستة ميت وواحد منهم أعمى لا يكشف الطريق واثنان شهدا
على ان الصلح لم يقع بين الاخوة ولم تكتب هذه الوثيقة بحضرتنا والاثنان الباقيان
تابعان للمشهود له فهل لا عبرة بهذه الشهادة ولا تصح ولا عبرة بالوثيقة التي هي مقطوعة
الثبوت وتقسم التركة بين الاخوة الاربعة بالفريضة الشرعية ولا يختص أحدهم بشئ ربيع الاول
زائد عن الآخر (أجاب) ليس لاحد الاخوة المذكورين الاختصاص بشئ زائد عما يخصه ٤ ١٢٧٤
من تركة أبيه بطريق الارث بدون اثبات مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن أولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه داران
فوضع الاولاد أيديهم على الدارين المذكورتين ثم مات أحد الاولاد المذكورين عن
ورثة ولم يضعوا أيديهم على العقار المذكور فادعى ورثة الميت الثاني ان بعض العقار
المذكور ملك لابيهم خاصة فانكر العم دعواهم ذلك فهل اذا لم يثبت أولاد الابن
دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعي ويقسم العقار
المذكور بين الورثة بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عند
القسمة عن نصيبه بدون مخصص شرعي حيث كان العقار باسم الجد ولم يقسم بين أولاده
(اجاب) يقسم العقار الموروث عن الميت الاول بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ٦ ١٢٧٤
وليس لورثة أحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخص مورثهم من ذلك بدون اثبات
مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولدين أحدهما بالغ والثاني
قاصر ولم يترك الميت شيأ لاطينا ولا غيره فحاز الولد البالغ جانب أطيان أعطاها له الحاكم
وصار يزرعها نحو عشرين سنة بعد أبيه وجدد مواشي وأخوه الصغير في معيشته يعاونه
في الزراعة بالمؤنة والكسوة والآن بلغ الولد الصغير ويريد مقاسمة أخيه في الاطيان
والمواشي فهل حيث كان الامر ما ذكر لا يجاب الاخ الصغير لذلك وليس له مقاسمة أخيه
الكبير في تلك الاطيان والمواشي (اجاب) اذا كان الصغير في عيال الاخ الكبير ومعينا ٩ ١٢٧٤
له في الزرع لا يكون له مشاركة أخيه فيما هو خاص به من الارض والمواشي بمجرد
كونه معينا له في الزراعة وقد صرحوا بان الصغير اذا استخدمه اقرباؤه فان كان
ما يعطونه من النفقة والكسوة أقل من أجر المثل يكمل له أجر المثل والله تعالى اعلم

ربيع الاول سنة

(سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما ورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخل وأشجار فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة ثم مات أحدهم قبل القسمة عن ابن وعن بنتين متزوجتين فاستمر الابن مع عميه في المعيشة وحازوا أموالا من عقار ونخل ومواش وغير ذلك من كسبهم وسعيهم الخاص بهم في حال انفرادهم عن البنتين المذكورتين زيادة عما تركه الميت الاول والثاني وعند القسمة تريد البنتان أخذ حصة فيه فهل والحال هذه لا تجابان لذلك حيث لم يكن من نماء التركة الاولى والثانية وكان مميزا وحده ولا حق
لهما الا فيما تركه أبوهما فقط اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم لا يجابان لذلك ١٢٧٤ ٢٥
اذا كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء بانقاضها بغير اذن الشركاء منفقا على العمارة من ماله وبعد انتهاء العمارة أجرها الباني
المذكور كذلك مدتين معلومتين بأجر معلوم وبقيت أجرة حصة الشركاء بذمته حتى ربيع الثاني
مات عن ورثة فهل يكون البناء مشتركا ولا رجوع لورثة الباني بما لا قيمة له اذا هدم
وللشركاء طلب أجرة حصصهم مدة التأجير من التركة (أجاب) صرح علماؤنا بأن الشريك ١٢٧٤ ٧
اذا بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة وفيما لا قيمة له بعد النقض وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه ولو أجر أحد الشركاء بدون اذن الباقي وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث في حق نصيب شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر أو يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له وهذا في غير وقف وعقار يتيم ومعد للاستغلال فلو كان في احدها فعليه رد نصيب شركائه من الاجر والله تعالى أعلم (سئل) في ساقية مشتركة بين رجلين في أرض كل منهما نصفها وكل منهما يستعمل وجها بالادارة على أرضه منذ خمس عشرة سنة وزيادة من غير منازعة كل منهما للآخر والآن يريد أحد الشريكين منع الآخر من حقه منكرا وجاحدا له بسبب انه ذو قوة فهل اذا كان الحق ثابتا له فيها لا يجاب لذلك ولا يكون له منعه من حقه بدون وجه شرعي ولا عبرة
بانكاره اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان الملك في الساقية المذكورة ثابتا للرجلين ١٢٧٤ ٣٠
المذكورين بالسوية بينهما ووضع اليد من كل منهما على نصفها محققا لا يكون لاحدهما منع الآخر عن نصيبه فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنين قصر وترك ما ورث عنه من عقار ومواش واستمر الاولاد مع أخيهم الكبير في معيشة واحدة وهلكت المواشي التي تركها الاب بالموت وصار الاخ الكبير يستدين من الناس ويربي اخوته ويقترض حبوبا ويزرع ويجد من موجود زرعه بهائم وغيرها من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده في زمن صغرهم ولم يكن لاخوته في

ذلك شيء والآن أرادوا القسمة من أخيهم الكبير بعد بلوغهم فهل يقسم جميع ماتركه الاب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما أحدثه الاخ الكبير من كسبه وسعيه الخاص به مما اقترضه وتداينه بنفسه حيث لم يكن فيه شيء من مال الاب وكان مميزا وحده
اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل منقطع ٢٨ ١٢٧٤
لا كسب له وله ولد بالغ خرج الاب معه من بلده الى بلدة أخرى وأقام بها وأخذ الولد في الاكتساب بتلك الجهة وحاز اموالا بها من كسبه الخاص به فهل يكون ماحصله الولد
المذكور من كسبه الخاص به له خاصة وليس لوالده فيه شيء اذا تحقق ماذكر بالوجه جمادى الاولى
الشرعي (أجاب) اذا لم يكن الولد المذكور في عيال أبيه ولا معينا له في الكسب بل الاب ١ ١٢٧٤
في عيال ابنه ولا كسب للاب أصلا والكسب للابن خاصة لنفسه يكون جميع ما تحصل بكسب الابن على الوجه المذكور له خاصة لاشيء فيه لابيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض خالية من البناء بناها لنفسه دارا وصرف عليها من ماله الخاص به في ثمن اخشاب وطوب وحجر وغير ذلك من آلات البناء وسكن فيها مدة من الزمان مع زوجته والحال ان زوجته كانت تساعده في أشغال البناء بيدها من غير استئجار وهي بعصمته وهي متبرعة بذلك ثم بعد ذلك وقع شقاق بينها وبين زوجها فطلقها وخرجت من عدته والآن تدعي على زوجها ان لها نصف المكان المذكور متعللة بانها كانت تساعده في الاشغال بمقتضى اشتغالها بيدها فهل اذا لم تثبت دعواها النصف بوجه شرعي
لاتجاب لذلك ولاعبرة بتعللها المذكور وتمنع من معارضته (أجاب) مجرد اعانة الزوجة ٧ ١٢٧٤
لزوجها في بناء داره التي بناها لنفسه من ماله الخاص به لا يوجب تملكها نصفها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة تلقوا تركة أبيهم وصاروا في معيشة واحدة وفوض بعضهم لبعض في التصرف في المال والزرع والبيع والشراء وأخذوا جميعا في الاعمال وصاروا يزرعون أراضي مشتركة بينهم وينمون التركة ويبيع بعضهم ويشتري لجميعهم بطريق وكالته عن الباقي حتى زاد بسبب ذلك تحت أيديهم حبوب ومواش ونقود فهل اذا أرادوا القسمة لايكون لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه من ذلك بدون مخصص شرعي واذا تعلل أحدهم وهو مريد أخذ شيء زائد عن باقي اخوته من المال المشترك بينهم على هذا الوجه لما يدعيه من انه يستحق أكثر من باقيهم لكونه أكبر منهم سنا أو كونه شيخ بلد لا يوجب مجرد تعلله بذلك اختصاصه بشيء زائد عما يخصه حيث كان المتحصل المذكور بسعي الجميع وكسبهم ولم يكن الاخ المذكور صاحب أصل للمال وباقي الاخوة في عائلته معينين له بل الجميع في معيشة واحدة وأصل المال مشترك بينهم بالسوية والعمل من الجميع والتصرف بالبيع والشراء من
البعض للجميع بتفويض الباقي له (أجاب) نعم ليس لاحد الاخوة المذكورين والحال ٩ ١٢٧٤
ماذكر بالسؤال الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي ولاعبرة

بمجرد التعلل المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في عقار مات عنه شخص وآل لورثته فسافر بعض الورثة من تلك البلدة التي فيها العقار الى جهة بعيدة تبلغ زيادة عن مسافة القصر وباقي الورثة قاطنون في ذلك العقار مدة تبلغ نحو الستين سنة ولم يسألهم ذلك الوارث الغائب في أجرة ولا في قسمة وذلك لبعد المسافة بينه وبين تلك البلدة ولكون القاطنين هم أقارب له فبعد تلك المدة أراد ان يبيع نصيبه في ذلك العقار فتعرضوا له ويريدون منعه بدعواهم أنهم واضعو اليد وان حقه سقط بعدم اقامته معهم فهل لايجابون لذلك والمستحق يكون حقه باقيا وله بيع نصيبه كيف شاء ولا معارض له وهل لو ادعى القاطنون انهم عمروا فيه بغير اذن من الشريك الغائب يكون ذلك نافذا على

الشريك الغائب قهرا عنه اولا يجبر على ذلك ولا حق لهم عنده بالوجه الشرعي (اجاب) ١٢٧٤ ٨

الحق لا يسقط بتقادم الزمان فاذا كان واضعو اليد معترفين بحق الغائب المذكور عن مورثهم لا يكون لهم منعه من التصرف في نصيبه من العقار المذكور بالبيع اوغيره من التصرفات الجائزة للملاك وأما عدم اقامته معهم في البلد ومجرد وضع ايديهم فلا يوجب سقوط حقه من ذلك واما ماعمره بعض الشركاء في العقار المشترك من ماله لنفسه فهو مملوك له فاذا طلبت القسمة يقسم فان وقعت العمارة في ملك البانى فبها والا هدم والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يستحقان منفعة أرض زراعة أميرية بطريق الاسقاط الشرعي من مستحقيها لكل واحد منهما النصف فيها شائعا وهما واضعان أيديهما على ذلك ويتصرفان فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين ثم غاب أحدهما الى جهة فوق مسافة القصر مدة ثلاث سنين ثم رجع من غيبته المذكورة بعد مضي تلك المدة الى بلده فاراد شريكه ان يلزمه بجميع مايخص شريكه الغائب المذكور فيما صرفه في تصليح الارض المذكورة والبناء فيها والحال ان الشريك الغائب المذكور لم يأذن له في صرف ذلك ولم يكن وكيلا عنه في ذلك فهل والحال هذه لا يجاب الشريك الحاضر لذلك حيث لم يأذن له الشريك الغائب وقت غيبته بتصليح الارض ولا بالبناء فيها

(اجاب) اذا لم يكن الصرف على تصليح تلك الارض والبناء فيها باذن الشريك ١٢٧٤ ١٥

لا يلزم بنصف ماصرف على ذلك ويكون الشريك المنفق متبرعا بما صرفه على تصليح الارض والبناء مملوك لبانيه اذا بناه من ماله الخاص به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مع أخته شقيقته يملكان دارا ومواشي وغير ذلك مما ورث عن أبيهما فتزوجت الاخت المذكورة قبل القسمة وبقي ماخصها بيد الاخ المذكور وكذا ماخصها من مصاغ أمها ثم بعد مدة مات الاخ عن ورثة فطلبت العمة حقها من ميراث ابويها فمنعها أولاد الاخ من الدار وغيرها متعللين بان الدار بناها والدهم والحال انه بناها بانقاضها باذنها وان المصاغ الموجود مصاغ أمهم فهل اذا ثبت ان الاخت أذنت الاخ في بناء الدار المشتركة يكون لها أخذ نصيبها فيها ودفع ماخصها في المصرف ويكون

لما أخذ ما خصها من المصاغ بعد ثبوته حيث كان موجودا اذا تحقق ماذكر بالوجه
الشرعى (اجاب) اذا بنى أحد الشريكين فى العقار المشترك بالانقاض المشتركة ٢١ ١٢٧٤
فان بناه باذن شريكه رجع عليه بحصته من النفقة وان بناه بلا اذنه فهو متبرع بما أنفقه
على العمارة ومايتحقق بالوجه الشرعى انه مشترك بين الاخ وأخته يكون للاخت
المذكورة أخذ نصيبها فيه من ورثة أخيها المذكور وحيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل انفرد عن أبيه فى معيشة وحده مدة من السنين ولم يأخذ من مال ابيه شيأ وحاز
اموالا بسعيه واكتسابه حال انفراده واستأجر بستانا من ناظره مسانهة لمعاشه بموجب
وثيقة بيده افتقر أبوه وكبر سنه وصار لا يملك شيأ فضمه لنفسه وأدخله فى عائلته مع
زوجته شفقة عليهما والآن يريد الاب أخذ مال الابن وأخذ البستان المذكور من يده
متعللا بان الابن ومافى يده ملك لابيه فهل والحال هذه لايجاب الاب لذلك اذا ثبت
ماذكر ويكون جميع ما اكتسبه الابن المذكور حال انفراده خاصا به ولا عبرة بتعلله
ويمنع الاب من منازعة ابنه فى ماله بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم ٢١ ١٢٧٤
لايجاب الاب لذلك اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك
ممايورث ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فاستمر الابنان فى معيشة واحدة مدة
من السنين من غير قسمة حتى مات احدهما عن ورثة ذكور بلغ فاستمروا مع عمهم فى
المعيشة الى الآن فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم
واحدة والآن طلبوا العزلة فهل يقسم جميع ما كان بايديهم وما كان مشتركا بينهم
وبين العم مناصفة ويكون لاولاد الاخ أخذ ما يخص اباهم أن لو كان حيا حيث لم يكن
لاحدهم مال خاص به ولا مميز وحده واذا اجرى صلح بين العم واولاد الاخ فى قسمة رجب
الاطيان وترك كل منهم جزأ للآخر باختياره لايجرى ذلك الصلح فى باقى العقار والمواشى
اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) تقسم تركة الميت الاول ونماؤها المتحصل ٤ ١٢٧٤
بكسب الجميع بين العم واولاد أخيه مناصفة وليس لاحد الفريقين الاختصاص بشئ
زائد عن نصيبه من ذلك بدون مخصص شرعى وصدور الصلح فى الاطيان المذكورة على
الوجه المذكور خاصة لا يوجب جريانه فى غيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى شريكين
شركة عنان احدهما واضع يده على مال الشركة وصار يعمل فيه باذن شريكه فطلب
الشريك بعض دراهم من الشريك المتصرف فدفعه له من اصل مايخصه من مال
الشركة ثم بعد ذلك مات الشريك عن ورثة وبقى بعض المال الباقى تحت يد شريكه
وطلبت الورثة مايخص مورثهم قبل موته فهل والحال هذه يقبل قول الشريك فيما
دفعه لشريكه من مال الشركة بيمينه ولا عبرة بانكار الورثة ذلك (اجاب) الشريك ٤ ١٢٧٤
امين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه

ولوادعاه بعد موته كما فى البحر والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكين عنانا على قدر معلوم
من الدراهم اشتريا به برا واستلمه أحدهما باذن الآخر ليبيعه وشرطا الربح والخسران
بينهما بقدر مال كل منهما فباع المستلم ودفع لشريكه مقدارا معلوما من الدراهم من
اصل مال الشركة ليحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد الشريك ما أخذه من شريكه
من المال المذكور فهل والحال هذه يقبل قول الشريك الدافع لشريكه بيمينه فيما دفعه له
(اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة أربعة فى معيشة واحدة وبأيديهم اموال ١٢٧٤ ١١
مشتركة بينهم بالميراث عن ابيهم من عقار ومواش واطيان زراعة وغير ذلك ولاكبرهم
مال خاص به ومميز وحده من نخيل وطين زراعة وغير ذلك آل اليه عن زوجته وغيرها
والآن تريد الاخوة عند القسمة ادخال ما هو خاص بالاخ فى المشترك وقسمته مع تركة
الاب متعللين بالمخالطة معه فهل اذا ثبت اختصاص الاخ باشياء معلومة عن زوجته شعبان
وغيرها لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فيها ولا عبرة بتعللهم المذكور ويقسم
ما كان مشتركا بينهم بالسوية اذا تحقق ما ذكر (اجاب) ليس لباقى الاخوة مشاركة ١٢٧٤ ٢٠
أخيهم فيما ثبت اختصاصه به والحال هذه بدون وجه شرعى ومجرد اختلاطهم معه فى
المعيشة لا يوجب مشاركته فيما هو خاص به ويقسم المال المشترك بينهم القابل للقسمة
بالسوية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك
ما يورث عنه شرعا وانحصرت التركة وصارت معلومة وضبطت وحفظت من غير قسمة
لكون احد الورثة كان غائبا واكتسب الورثة الحاضرون بسعيهم كسبا مميزا عن
التركة لم يكن من نمائها وذلك الاكتساب المذكور فى مدة غيبة احد الورثة المذكور
فهل اذا حضر احد الورثة الغائب المذكور يكون له أخذ ما يخصه من تركة مورثه وليس
له مشاركة الورثة فيما اكتسبوه لانفسهم فى غيبته واذا أخذ أحد الورثة شيأ من رمضان
التركة قبل القسمة بدون تبرع من باقى الورثة يحسب من نصيبه (اجاب) ليس لاحد ١٢٧٤ ٧
الورثة الغائب مشاركة باقيهم فيما اكتسبوه بسعيهم الخاص بهم والحال ما ذكر وما
استولى عليه أحدهم من التركة قبل القسمة يكون لباقيهم مشاركته فيه وأخذ نصيبهم
منه ان كان قائما وتضمينه أنصباءهم من ذلك ان كان هالكا أو مستهلكا والله تعالى
اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجل وامرأة حصل خلل فى حائطها فطلب الشريك نقض
الحائط واعادتها كما كانت فاذنته الشريكة بالبناء وقالت له أعطيك فى نظير ما يخصنى
من الكلفة ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط من نصيبى فى الدار فبنى الشريك على
زعم انها تبيعه ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط فامتنعت الشريكة من بيعها له
ذلك وتريد أن تدفع له ما يخصها فى مصرف البناء المذكور فهل تجاب لذلك وليس له الا
اخذ ما يخصها فى المصرف فقط وهل اذا كان الشريك أجر الدار لرجل أجنبى مدة
معلومة باجرة معلومة واستهلكها فى مصالح نفسه يكون للشريكة محاسبته على ما يخصها

من

من الاجرة (أجاب) لاتجبر الشريكة على بيع تلك الحصة لشريكها فى نظير ما عليها ٧ ١٢٧٤
من مؤنة العمارة والحال ماذكر ويجب عليها دفع ما يخصها مما صرف فى عمارة الحائط ،
المشتركة باذنها للشريك واذا كانت الاجارة من الشريك باذنها يكون لها محاسبته على
نصيبها والافلا مالم تكن الدار معدة للاستغلال فيلزم بدفع ذلك اليها على اختيار المتأخرين
والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين أخذا فى الاكتساب والاخذ والعطاء مع الناس
بالبيع والشراء بالقراض والتجارة حتى تحصل بكسبهما أموال وعقار مشتركة بينهما
سوية واستمرا مع بعضهما فى معيشة واحدة وكسب واحد الى ان مات أحدهما عن زوجته
وبنته وعن أخيه المذكور ثم مات الاخ الثانى عن زوجته وثلاث بنات فهل يقسم المال
الخاص بهما المتحصل بكسبهما بعد الاشتراك بعد موت كل منهما على ورثته وماذا يخص
كل وارث (اجاب) يقسم نصيب كل من الاخوين المذكورين من المال المشترك بينهما ١٥ ١٢٧٤
على ورثته بالفريضة الشرعية فنصيب الميت الاول يكون لزوجته فيه الثمن فرضا ولبنته
النصف كذلك ولاخيه الباقى تعصيبا ان كان شقيقا أولاب والا كان الباقى للبنت ردا
ونصيب الميت الثانى وما أصابه من أخيه ان كان وارثا له لزوجته منه الثمن فرضا
ولبناته الباقى فرضا وردا حيث لاوارث لهما سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه حانوت فهدمها أحد
الورثة المذكورين وهى سليمة وبناها لنفسه من ماله والآن يريد أن يتملك الحانوت
المذكورة بذلك البناء فهل لايجاب لذلك حيث لم تقبل الحانوت المذكورة قسمة
الافراز وكان البناء المذكور بدون اذن باقى الشركاء (أجاب) بناء أحد الشركاء ٢٣ ١٢٧٤
فى الحانوت المشتركة وهى غير قابلة للقسمة من ماله بانقاضه المملوكة له لابالانقاض
المشتركة بدون اذن باقيهم لايوجب تملك البانى انصباء باقى الشركاء منه ثم انه قد وقع
اضطراب فى بناء احد الشركاء مالا يقبل القسمة بدون اذن باقيهم وبدون اذن القاضى
فنقل فى الخيرية انه لايكون متطوعا بل يكون له الرجوع وحرر فى رد المحتار انه
لايرجع بشئ الا اذا بنى باذن باقيهم أو باذن القاضى لانه ليس مضطرا للعمارة لجبر
شركائه على البناء معه فله ان يرفعهم الى القاضى ليجبرهم على البناء معه فاذا امتنعوا
تعنتا أو عجزا يأمره القاضى بالبناء ثم يرجع بما أنفق على انصبائهم وهذا فيما لو بناه على
الشركة أما لو بناه لنفسه بانقاضه خاصة فالبناء له وهو كغاصب لنصيب الشركاء فى
الارض الا أنه حيث هدم بناء الحانوت السليم الاول المشترك فعليه ضمان انصباء
شركائه منه فاذا بناه مثل البناء الاول أو أجود منه يبرأ بذلك من الضمان والله تعالى
اعلم (سئل) فى أولاد ذكور أيتام لهم عم ضمهم لعياله حتى بلغوا رشدهم وصار
ينفق عليهم ويعملون معه فى شؤنه ومصالحه ويزرعون معه فى أرضه من بذره لنفسه
بدون شركة لهم معه وبدون اجارته لهم أيضا ثم الآن يريدون مقاسمة عمهم فيما هو

مطلب هدم بناء واعاده كما كان أو أجود برئ من الضمان

بيد من زرعه ومواشيه وغير ذلك من المملوك له والخاص به متعللين بانهم كانوا معه فى معيشته وأقاموا بينة قالت فى شهادتها انهم كانوا فى عائلة عمهم وعشرته فقط من غير زيادة على ذلك فهل لا يجابون لذلك ولا تفيد هذه الشهادة ملكا لهم فى شئ مما هو تحت يد عمهم المذكور حيث الحال ماذكر بل من ادعى شيأ معلوما وبرهن عليه يقضى له به (أجاب) — رمضان سنة ١٢٧٤ — ٢٦

اذا كان أولاد الاخ المذكورون فى عيال عمهم ومعينين له فى الكسب وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه فالمال كله له وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بينهم سوية والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة مات أحدهما عن أولاد ولم يترك الا شيأ قليلا لا يفى بدينه الخاص به فصار الاخ يبيع ويشترى ويتجر مع اناس أجانب بمال اقترضه حتى سد الدين تبرعا منه وحاز أشياء من كسبه وسعيه الخاص به من عقار وغيره ولم يكن لاولاد الاخ دخل فيه أصلا والآن يريدون القسمة مع عمهم فيما هو خاص به فهل يقسم جميع ما كان مشتركا بينه وبينهم دون ما احدثه من كسبه وسعيه الخاص به فانه يختص به وحده اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) ليس لاولاد الاخ المذكورين مقاسمة عمهم فى ماله الخاص به — ١٢٧٤ — ٢٦

بدون وجه شرعى ويقسم المشترك بينهم على حسب انصبائهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أمتعة من دار ومواش واطيان زراعة أميرية وله اولاد ذكور معه فى معيشة واحدة معينين له والآن يريد أحدهم الاختصاص بنصف متاع ابيه بالجبر عليه فهل لا حق للابن فى مال ابيه مادام حيا حيث كان معه فى المعيشة ومعينا له واذا أراد الابن ان يخص زوجته بشئ من متاع ابيه بغير اذنه و رضاه لا يجاب لذلك حيث لم يكن للابن مال خاص به ولا مميز وحده (أجاب) نعم لا حق للابن فى مال — شوال ١٢٧٤ — ٧

ابيه مادام الاب حيا بدون وجه شرعى وليس له ان يخص زوجته بشئ من مال ابيه بدون رضاه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين من اهل الفلاحة والزراعة مات والدهما فاستمرا مع بعضهما فى عمل الحراثة والزراعة وهما مقيمان بمنزل واحد ومعيشة واحدة حتى جددا من عملهما عقارات واطيان زراعة ومواشى وغير ذلك ثم مات أحدهما عن اولاد ذكور بالغين فاستمروا مع عمهم فى المعيشة والعمل حتى نما المال وكثر فهل جميع المتحصل من ذلك العمل يقسم بين العم واولاد أخيه مناصفة وليس للعم الاختصاص بشئ من الامتعة على حدته دون اولاد أخيه واذا قلتم بذلك واشترى العم بعض عقارات ودفع ثمنها من مال الخلطة المشترك الذى تحت ايديهم وكتب حججها باسمه خاصة من غير اذنهم والحال ان صناعتهم واحدة تجرى فيها القسمة كباقى التركة أو يختص بها العم ويضمن لهم نصف اثمانها اذا ثبت ماذكر (اجاب) ما تجدد بكسب — ١٢٧٤ — ٧

الاخوين وعملهما سوية وكذا ما تحصل بعمل احدهما مع اولاد الآخر وسعيهم على سبيل الاشتراك لا على ان أحدهم مستقل وغيره معين له فى ذلك يكون مشتركا بين

الحى واولاد الميت مناصفة واذا اشترى العم عقارا لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك ذى القعدة سنة
بينهم يكون له خاصة وعليه ضمان أنصباء باقى الشركاء من الثمن المدفوع من المال
المشترك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين مشتركين بمالهما شركة صحيحة فى تجارة
والربح بينهما على قدر المالين وأذن احدهما لشريكه بالتجارة والسفر بمال التجارة فى
البر والبحر وان يعمل فيه بنفسه وبمأذونه ثم بعد ذلك بمدة أرسل العامل مأذونه للتجارة
بالمال فغرق فى البحر مع المال بدون تفريط وبدون تعد فى ذلك فهل والحال هذه يكون
ما تلف من المال عليهما سوية ولا يضمن احدهما نصيب شريكه (اجاب) نعم لا ضمان ١ ١٢٧٤
عليه ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات من
نحو سبع وثلاثين سنة عن ثلاثة بنين وبنتين وأحد البنين منفرد فى معيشة وحده خارج
العائلة قبل موت أبيه بمدة تزيد على خمس عشرة سنة وكل من البنتين مع زوجها بمنزله
وترك المورث للورثة المذكورين ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة ومواش ونخيل
فاستمر جميع المتروك فى يد ابنى المورث المجتمعين مع بعضهما فى المعيشة ولم يعارضهما
فيه أحد من الاخ والاختين المذكورين وصارا يتصرفان فى المتروك بعلمهما ويستغلانه
دون غيرهما وكان تحت النخيل الذى تركه الوالد شتل فاخذا منه وغرسا فى الارض ثم
مات احد الاخوين المجتمعين مع بعضهما قبل القسمة فى المتروك عن ابن ومات أخوه
المنفرد بالمعيشة وحده عن ثلاثة بنين بعد موت أخيه فهل والحال هذه اذا أراد أبناء
الاخوين مقاسمة عمهم فيما تركه الجد يسوغ لهم ذلك ويقضى لهم به (اجاب) ما يتحقق ٢٣ ١٢٧٤
بالوجه الشرعى انه مخلف عن الجد الميت عن أولاده المذكورين يكون لاولاد ابنيه
الميتين بعده عن أولادهما المذكورين الاستيلاء على ما يخص أبويهم من ذلك بطريق
الارث الشرعى كل فريق بقدر ما يخص مورثه مما يورث شرعا حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين حفرا ساقية وبنياها سوية لكل منهما النصف فيها على الشيوع
وصارا يتصرفان فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبع عشرة سنة والآن
اراد احد الشريكين منع شريكه من الانتفاع بالساقية المذكورة باغراء شيخ البلد
متعللا بانه لم يكن له أثر فى بلده فهل لا يجاب الشريك لذلك وينتفع كل من الشريكين
المذكورين بالساقية المذكورة حيث كان ملك كل منهما فى الساقية المذكورة ثابتا
بالبينة الشرعية وليس للشريك المذكور معارضة شريكه فى ذلك بدون وجه شرعى
(اجاب) ليس لاحد الشريكين منع الآخر من استحقاقه فى الساقية المذكورة حيث ٢٧ ١٢٧٤
كان ملكه لنصيبه فيها محققا شرعا بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن خمسة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير
ذلك مما يورث فانفرد احد البنين قبل قسمة ما تركه الاب وغاب فى جهة بعيدة وحاز فيها
أموالا من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده عن اخوته وعند القسمة تريد اخوته

مشاركته فيما اكتسبه حال انفراده فهل لا يجابون لذلك شرعا بل يختص الابن المذكور سنة ى الحجة
بجميع ما اكتسبه حال انفراده حيث لم يأخذ من مال أبيه شيأ و يكون له أخذ ما يخصه
من تركة أبيه بالفريضة الشرعية اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) ليس
لباقي الورثة مشاركة الابن المذكور فيما اكتسبه حال انفراده لنفسه خاصة والحال 1274 43
ماذكر بدون وجه يوجب الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة بنين
انفرد عن أبيه أحدهم في معيشة وحده ولم يأخذ من مال أبيه شيأ وحاز أموالا من كسبه
وسعيه الخاص به حال انفراده وحده ثم طلب احد الابنين أن يكون مع أخيه معينا له
فشرط رب الاموال عليه أن يكون مثل شخص أجنبي يأكل ويشرب و يكتسي ولا حق له
في ماله بحضرة بينة شرعية وصار معينا لاخيه مدة ثم مات والدهما عنهما وعن الابن
الثالث وترك ما يورث عنه شرعا والآن يريد الاخ المعين لاخيه مقاسمته في ماله الخاص
به فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي و يمنع من منازعة أخيه في ماله
الخاص به و يقسم جميع ما تركه الاب المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية
(اجاب) نعم لا يجاب الاخ المعين لذلك اذا كان الامر كذلك بدون وجه شرعي وتقسم
تركة الاب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل 1274 24
انعزل عن أبيه وصار في معيشة وحده بسعيه وكسبه مدة من السنين ثم صار أبوه فقيرا
عاجزا عن الكسب فأخذه الابن المذكور وضمه الى عائلته وصار يأكل ويشرب من عند
ابنه ولم يكن له كسب مع ابنه والآن أراد الاب العزلة من ابنه وأن يأخذ نصف جميع
ما بيد ابنه المذكور من مواش وأمتعة وغير ذلك متعللا بانه في معيشة مع ابنه فهل محرم
والحال هذه لا يجاب لذلك و يكون جميع ما اكتسبه الابن له خاصة حيث كان أبوه لم
يكن له كسب مع ابنه بل يأكل و يشرب في عائلة ابنه المذكور ولا مال له ولا سعي حال
انضمامه الى ابنه المذكور (اجاب) حيث كان الكسب المذكور خاصا بالابن ونشأ
من سعيه حال استقلاله ولم يكن في عائلة أبيه بل صار الامر على العكس ولم يكن معينا 1275 4
للاب كما هو صريح السؤال لا يكون لابيه مقاسمته في شيء مما حصله الابن لنفسه على هذا
الوجه بدون طريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل منفرد عن أبيه في معيشة
وحده وله مواش وعقار وأراض وزروع وغير ذلك وقد مات أبوه عنه وعن ورثته سواه
وعليه ديون مستغرقة لتركته فأخذت التركة في الديون بعد ثبوتها لدى نائب الشرع
و بقيت الورثة لا شيء لهم فأخذ هذا الرجل أخاه صبيا وضمه لعياله في معيشته ورباه ولا مال
له ولا كسب ولما كبر صار من جملة عمال أخيه في الزراعة وكلما اكتسب هو شيأ حازه
لنفسه خاصة ولم يضمه لمال أخيه ومضت مدة من السنين على ذلك والآن يريد هذا الذي
كان صغيرا أن يقاسم أخاه في جميع ما يملكه بسبب انه يعمل مع عماله في الزراعة فهل
والحال هذه لا يكون له في ملك أخيه شيء سواء الموجود قبل انضمامه والذي حدث بعده

صفر سنة

(اجاب) اذا كان الاخ الكبير مستقلا بنفسه و بيده أموال سابقة وليس للاخ الصغير ١٣ ١٢٧٥
مال بل صار في عائلة أخيه ومن جملة عياله وأعانه في عمل الزراعة مع عماله يكون جميع
ماتحصل من كسب الاخ الكبير الخاص به وكذا ماتحصل باعانة أخيه الصغير له فيه من
الاموال خاصا بالاخ الكبير لا يشاركه فيه الاخ الصغير انما يجب على الكبير اذا استعمل
بعض أقاربه الصغار في أعمال نفسه الخاصة به أجر مثله يحسب منه مؤنته و كسوته ان
كان أنفق عليه كما انه لا مشاركة للاخ الكبير مع أخيه الصغير فيما حصله الصغير بكسبه
لنفسه الخاص به الذي لم يكن معينا فيه لاخيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل انفرد
عن اخوته وأولاد عمه في معيشة وحده وأقام بالمحروسة واشتغل بالتجارة وحاز أموالا
بسعيه وكسبه الخاص به من عقار وغيره واشترى أطيانا وسواقي ودوارا وهو مقيم
بالمحروسة بموجب حجج شرعية بيده ثم ذهب الى البلد وضم اخوته وأولاد عمه لنفسه شفقة
عليهم من جملة عياله وصاروا يعاونونه في زراعة أرضه مدة والآن يريدون مقاسمته في
ماله متعللين بان الآباء كانوا في معيشة واحدة والحال انهم ماتوا ولم يتركوا شيأ سوى دار
وطين استولى عليهما الاخوة وأولاد العم لانفسهم مدة انفراد الشخص المذكور وحده
فهل اذا أراد الاخوة وأولاد العم مشاركته فيما اشتراه وحازه حال انفراده لا يجابون
لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا حق لهم في جميع ما اشتراه لنفسه من ماله
الخاص به اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا يجابون لذلك بدون وجه ٢١ ١٢٧٥
شرعي ولا عبرة بتعللهم المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
في أخوين شقيقين في معيشة واحدة وبايديهما أموال مشتركة بينهما حازاها من
كسبهما وسعيهما معا بالسوية بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهما واحدة
مات المتصرف منهما عن ابن فاستمر الابن المذكور مع عمه في المعيشة بدون قسمة والآن
يريد الانفراد من عمه وأخذ مايخص أباه من المال المشترك فهل يجاب لذلك اذا ثبت
ماذكر لاسيما مع اقرار العم بحضرة بينة شرعية بان مافي يده من الاموال مشترك بينه وبين ربيع الاول
أخيه الذي مات ولم يكن لاحد منهما مال خاص به ولا مميز وحده اذا ثبت ماذكر (أجاب) ١٧ ١٢٧٥
نعم له ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة أخوة
في معيشة واحدة ولاحدهم ابنان بالغان معينان لهم في المعاش أراد والدهما أن يبني لهما
مكانا خاصا بهما ويكون ذلك بلبن من أصل المال المشترك فامتنع أخواه مما أراده
والدهما فحصل للابنين بعض تغير من عميهما وذهبا الى بلدة ثانية لاجائهما وأخبراهم
بما حصل من عميهما فاعطوهما بعضا من الدراهم والغلال وأنفارا يستعينان بها في مثل
ما أراده لهما والدهما ثم شرعا في ذلك وأخذا قطعة أرض خربة خارجة عن ملك العائلة
وبنيا فيها دارا لنفسهما خاصة بهما ثم الآن أراد العمان ادخالها في أصل المال المشترك
بينهم فهل والحال هذه لا يجابان لذلك و يكون ما بناه الابنان على هذا الوجه لهما خاصة

(أجاب) اذا بني الابنان المذكوران الارض الخارجة عن ملك العائلة لنفسهما خاصة ربيع الاول سنة
لا على سبيل الاعانة لمن هما في عائلته من المال المملوك لهما خاصة من قبل امهاتهما ٢٩ ١٢٧٥
لا يكون لعميهما ادخال تلك الدار في ملك العائلة وجعلها مشتركة بينهما أعني العمين
و بين أبيهما بدون وجه شرعي والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في بيت صغير لا يقبل
القسمة لرجل فيه حاضر ثلاثة أرباعه ولامرأة فيه غائبة الربع انهدم البيت المذكور
بنفسه وقام الشريك الحاضر بعمارته و بنائه بانقاض و أخشاب وغيرها من ماله فهل
اذا حضرت الشريكة الغائبة صاحبة الربع يكون لشريكها الرجوع عليها بما صرفه مما ربيع الثاني
يخص نصيبها أو بقيمة البناء مما يخص نصيبها (اجاب) الذي حرره في رد المحتار أن عمارة ١٠ ١٢٧٥
احد الشريكين مالا يقبل القسمة كالرحى بلا اذن شريكه لا توجب رجوع المعمر على
شريكه الا اذا كانت العمارة باذن القاضي عند امتناع الشريك اذ المعمر غير مضطر الى
العمارة لجبر شريكه في هذه الحالة عليها فاذا أمره القاضي بالعمارة مع شريكه فامتنع تعنتا
أو عجزا يأمر القاضي غير الآبي بالعمارة فيرجع على شريكه بنصيبه من النفقة
حينئذ لوجود الاضطرار ومنه يعلم عدم رجوع الشريك المعمر المذكور على ما حرره المزبور
والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن ابنته وترك
ما يورث عنه شرعا وانحصرت تركته وهي معلومة من غير قسمة ثم بعد مضي سبع عشرة
سنة أرادت الزوجة والبنت أخذ ما يخصهما من التركة المذكورة بالفريضة الشرعية
فهل والحال هذه تجابان لذلك وليس لهما مطالبة الابن المذكور فيما جدده وحده رجب
بكسبه وسعيه لنفسه خاصة حيث لم يكن من نماء التركة ولا من تعلقاتها (اجاب) الذي ١٣ ١٢٧٥
يقسم بين الورثة هو ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا وكذا نماء ذلك وما جدده أحد الورثة
لنفسه من كسبه وسعيه الخاص به فهو مملوك له خاصة والله تعالى اعلم (سئل) في بني عم
في عائلة واحدة و كسبهم واحد ولهم أرض زراعة عن مورثيهم ضموا اليها قطعة أرض
زراعة أخرى ودفعوا عوضها دراهم معلومة لاربابها بطريق الاسقاط بواسطة كبيرهم
المتصرف عنهم بامرهم من المال المشترك لتكون لهم جميعا وحفروا فيها ساقية وغرسوا
أشجارا وصاروا يزرعونها سوية مدة من السنين فبعد مدة أرادوا القسمة والعزلة من
بعضهم فهل يقسم جميع ما تحصل من الزراعة والعقار بكسبهم وسعيهم عليهم مع ما تركه
لهم مورثهم بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد من ذلك بدون رمضان
اذنهم و بدون مخصص شرعي (اجاب) يقسم المال المشترك بين أبناء العم المذكورين ١٣ ١٢٧٥
المملوك الرقبة لهم الآيل لهم بالارث عن مورثيهم والمتحصل من كسبهم جميعا بينهم على
حسب انصبائهم منه وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون
مخصص شرعي والاراضي التي آلت لبيت المال لا تجري فيها قسمة الافراز جبرا بل ينتفع
بها أربابها كل بقدر نصيبه على الشيوع والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين كانا في معيشة

واحدة

شوّال سنة

واحدة وكسب وسعى واحدهما متساويان فيه وتحصل من كسبهما وسعيهما مال وطين
وعقار ثم مات أحدهما عن ابنين قاصرين فصارا مع عمهما فى معيشة واحدة ولم تحصل
قسمة ثم مات الاخ الآخر عن ابنه البالغ فصار ذلك الابن مع ولدى عمه فى معيشة واحدة
مثل أبيه من غير قسمة ثم أرادوا القسمة فهل يكون للابن المنفرد النصف الذى كان
٦ ١٢٧٥ لابيه لو قسم مع أخيه ويكون لابنى عمه النصف الذى كان لابيهما كذلك (أجاب)
ماتحصل بكسب الاخوين وسعيهما من عقار وغيره فهو بينهما مناصفة وبموت كل منهما
عن ورثته يكون نصيبه لورثته مع نمائه فلابن أحد الاخوين نصيب أبيه مع نمائه ولابنى
الاخ الثانى نصيب أبيهما مع نمائه وليس لاحد الفريقين الاختصاص بشئ زائد عما يخصه
من ذلك بدون وجه يوجب الاختصاص والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضم اولاد
أخيه الى عائلته وأخذوا فى السعى بالزراعة فى الارض والتكسب جميعا حتى تحصل
من سعيهم وكسبهم بالاشتراك فى الزراعة عقارات وأموال ثم بعد ذلك أرادوا القسمة
فهل يجابون لذلك وليس لاحد منهم أن يختص بشئ زائد عن الآخر بدون مخصص
١٨ ١٢٧٥ شرعى بل تقسم على قدر ابدانهم والحال هذه (اجاب) ان كان كل من الرجل المذكور
وأولاد أخيه مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال ولا مال لهم سابق أو كانت لهم أرض
مشتركة بينهم بالسوية فعملوا فيها حتى تحصل من كسبهم وسعيهم أموال يكون ماتحصل
والحال هذه مشتركا بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من
ذلك بدون مخصص شرعى غير انه لو اشترى أحدهم عقارا لنفسه خاصة ودفع ثمنه من المال
المشترك فانه يكون مختصا به وعليه ضمان انصباء باقى الشركاء من الثمن المدفوع وان
كان الرجل المذكور هو المستقل بنفسه وأولاد أخيه عائلة عليه وأمرهم فى جميع
مايفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما بيده بيمينه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل وجد طفلا لقيطا فرباه مع أولاده وزوجه احدى بناته بعد بلوغه ومات
الرجل عن أولاده الذكور والاناث وخلف ذلك اللقيط أولادا ذكورا وداموا فى
المعيشة مع بعضهم بعد ان قسمت تركة الميت واخذ ابن الميت وبنته زوجة اللقيط
نصيبهما من تركة والدهما وصارا فى عائلة وحدهما الى الآن ثم بعد ذلك انضم اليهما
اولاد اللقيط المذكور وصاروا فى عيالهما من جملة العائلة يعاونونهما فى زراعتهما وفى
اشغالهما الى الآن وهم يأكلون ويكسون حتى تحصل اموال من نماء ما اخذوه من
تركة والدهما وسعيهما واخذ ارض زراعة بالشراء وغيره وأولاد ذلك اللقيط معهما
معاونون فقط فهل اذا طلبوا الانعزال منهما وان يأخذوا منهما جانبا من تلك الاموال
وارض الزراعة المتحصلة من نماء المال والسعى لايجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم بانهم كانوا
معاونين لهما فى تلك الاموال خصوصا وان اباهم لم يكن له مال تركه لهم وتكون
كسوتهم ومؤنتهم ودفع صداق الزوجات فى نظير خدمتهم وتعطى امهم ما تستحقه من

ميراث ابيها فقط (أجاب) اذا كان اصل المال مشتركا بين ام الاولاد وخالهم وكان الاولاد ١٢٧٥ ١٨
المذكورون فى عائلتهما لا مال لهم بل يعاونونهما فى شؤنهما حتى تحصل بسعى الرجل
وأخته أموال يكون جميع ذلك مختصا بالرجل وأخته ولا يكون للاولاد شركة معهما
بمجرد كونهم معينين لهما فى ذلك وان كان كل من الاولاد وخالهم وأمهم مستقلا بنفسه
ولا مال للجميع سابق واشتركوا فى الاعمال حتى تحصل بكسب الجميع أموال فهى
بينهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وخلف تركة قليلة وكان له
أرض فلاحة قليلة وبعد وفاته وضع أولاده أيديهم عليها على سبيل الاشتراك وكلفت
تلك الارض باسم كبير أولاده كما هى عادة بلادهم وصار الاخوة الثلاثة عائلة فى معيشة
واحدة وصاروا فى العمل سوية حتى تحصل من عملهم ربح ونماء ثم ان شيخ بلدهم حملهم
أرضا زيادة على الارض القديمة كانت تعطلت أصحابها عن زرعها ودفع خراجها على ان
تكون مشتركة بينهم بالسوية وكلفت باسم الاخ الكبير ايضا كما هى العادة ان الارض
اذا كانت مستحقة لجماعة بالسوية لا يكتب فى التكليف الا اسم واحد منهم وصاروا
فى العمل سوية كما ذكر حتى تجدد من ذلك مواش وامتعة بعضها بشراء الكبير له ولباقى
اخوته حسب اعترافه بذلك وتصادق الجميع عليه وبعضها بشراء احد الاخوة من المال
المشترك بينهم المتحصل من نماء الزرع على هذا الوجه المذكور واستمروا على ذلك مدة
طويلة والمواشى والامتعة فى ايديهم حتى حصل بين احد الاخوة المشترى للبعض المتقدم
وبين اخيه الكبير تشاجر فخرج من العائلة بسبب ذلك ومكث بعيدا عن العائلة مدة
ثمانية عشر شهرا ثم طلب من اخيه الكبير المذكور ان يقاسمه فى المواشى والامتعة
المتقدمة بحق الثلث له فاجابه الكبير بانه لاشئ له قائلا ان الارض مكلفة باسمى وانا
المشترى للمواشى والامتعة وهى فى يدى الآن فهل اذا كان مع طالب القسمة بينة ذى القعدة
شرعية تشهد له بمضمون ما تقدم يحكم له بها ويكون له الثلث فيما ذكر ويجبر الاخ الكبير
على المقاسمة ولا عبرة بقوله المذكور (اجاب) اذا كانت تلك الاراضى جميعها مشتركة ١٢٧٥ ٧
بين الاخوة الثلاثة واشتركوا فى زرعها والتكسب يكون جميع ما تحصل بكسبهم بينهم
وكذا ما اشتراه كل من الاخوين المذكورين له ولباقى اخوته حسب اعترافه بذلك
وتصادق الجميع عليه كما ذكر يكون مشتركا بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه من ذلك اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بدون مخصص شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى مال للتجارة مشترك بين جماعة سافر به احدهم باذن باقى الشركاء فى ذى الحجة
البحر فهل اذا غرقت السفينة ومات الشريك وضاع مال الشركة من غير تفريط واراد
باقى الشركاء الرجوع بما لهم فى تركة الميت المذكور ليس لهم واذا ظهر بعض المال
الغارق يقسم بين الشركاء وورثة الميت بقدر مالهم (اجاب) اذا لم يوجد من الشريك ١٢٧٥ ١٤
المذكور تعد او تفريط فى مال الشركاء الى أن ضاع المال بالغرق لا يكون ضامنا وما وجد

من

صفر ٢ سنة ١٢٧٦

من ذلك فهو مشترك بينهم كما كان والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي صهرجت في اخوين في معيشة واحدة بينهما مال مشترك من حبوب و بهائم مات أحدهما عن زوجتين و بنت بالغة وابنين قاصرين وصار الاخ يتصرف في المال المذكور فهلك الحب باكلهم جميعا فهل لا يكون ضامنا الحصة جميع ورثة أخيه أو يضمنها أولا يضمن الاحصة القصر واذا استعمل البهائم في أشغاله حتى مات بعضها وباع بعضها وحكم عليه بدفع قيمة نصيبهم من المواشي جميعها والورثة يطالبونه باجرة المواشي مدة الاستعمال فهل حيث لزمته القيمة لا تلزمه أجرة واذا ادعى العم المذكور على ابني أخيه بعد بلوغهما بانهما طلبا منه الزواج فزوجهما ودفع مؤن الزواج عنهما بقصد ان ذلك من مالهما من غير شرط بينهما وهما ينكران الطلب فهل اذا اثبت طلبهما الزواج يعمل بقصده ان ما صرفه في مؤن التزويج يكون من مالهما (أجاب) ما أكله ورثة الاخ من الحبوب المشتركة لا يضمنه العم وليس لهم مطالبته بشئ منه اذا كان ما أكلوه بقدر نصيبهم منها لا فرق في ذلك بين القصر وغيرهم وما استهلكه العم من البهائم المشتركة باستعمالها في شؤن نفسه بدون اذنهم وضمن قيمة نصيبهم منها لا يلزمه أجرة لذلك النصيب اذ لا يجتمع أجر وضمان وما صرفه العم في مؤن تزويج ابني أخيه فان أثبت انه باذنهما بعد بلوغهما يكون له حسبانه عليهما من أصل ما يستحقانه عنده في الميراث والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وابن عمه كل منهما في معيشة على حدة مات ابن العم المذكور عن زوجته وابنه القاصر وترك بيتا صغيرا ولم يترك سواه فتزوج الرجل المذكور بزوجة ابن عمه بعد موته وصار ابن الميت الصغير في عائلته مع أمه فرباه ثم مات الرجل المذكور بعد أن خلف من تلك المرأة أم الصغير المذكور ثلاثة أولاد وله ابن رابع من زوجة أخرى عن زوجته المذكورة أم الصغير وأولاده الاربعة وترك عجلة جاموس وبيتا صغيرا وكان يستحق منفعة بعض اطيان فاستمر اولاده في معيشة واحدة بعد موته ومعهم ابن ابن عم أبيهم الصغير المذكور وصاروا يكتسبون سوية ويسعون وهم خمسة حتى مات بعضهم عن أولاد وبقي البعض وجددوا أطيانا ومواشي وعقارا ثم الآن أراد ابن ابن عم الاب المذكور ان يختص بنصف جميع ما بيد الباقي من الخمسة وأولاد بعضهم متعللا بانه ابن رجل وأبوهم الاصلي ابن رجل مع ان أصولهم لم يتركوا شيأ سوى البيتين الصغيرين والعجلة الجاموس و بعض الاطيان التي كانت مختصة بابي الاولاد الاربعة المذكورين فهل اذا لم يثبت الولد المذكور شيأ من المال وتحقق موت أبيه لا عن شئ سوى البيت المذكور وان جميع المال من المواشي والعقار والاطيان الموجودة بايديهم الآن سوى بعض الاطيان التي كانت باسم أبي الاربعة يحصل بكسب الاولاد الخمسة بل أصل الكسب كان من قبل أحد الاولاد الاربعة وباقي اخوته الثلاثة وابن عم أبيه كانوا صغارا وقت موت الاب ثم كبروا وصاروا يسعون معه ويكتسبون لا يجاب لذلك

ربيع الاول سنة

بل يكون جميع ما اكتسبه الخمسة بعد كبر الاربعة منهم بينهم بالسوية وما كان متروكا عن أبي الاربعة يكون مختصا بهم مع باقي ورثته وما كان مختصا بابي الولد المذكور وهو البيت يكون له خاصة وما اكتسبه احد الاربعة قبل كبرهم بسعيه الخاص به وعمله يكون له فيختص به ورثته بعد موته ولا يكون للولد المذكور اختصاصه بنصف جميع

٢١ ١٢٧٦ ماذكر بدون وجه شرعي (أجاب) ماتركه ابو الاربعة المملوك له خاصة يكون لورثته فقط بالفريضة الشرعية وليس لابن ابن عمه فيه شيء وماتركه والد ابن ابن العم المذكور يكون ميراثا لورثته خاصة بحسب الفريضة الشرعية وما اكتسبه احد الاولاد الاربعة حال صغر اخوته بسعيه وعمله الخاص به يكون له ويختص به ورثته وما اكتسبه الخمسة من سعيهم جميعا وعملهم بطريق الاستقلال ولم يكن احدهم معينا فيه للآخر يكون بينهم بالسوية اخماسا وكل من مات منهم عن ورثة فنصيبه مما يورث عنه شرعا لورثته خاصة وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مع ابيه في معاش واحد وصنعته نساخ وليس ابوه كذلك وينسخ كتب علم ويبيع بعضها واشترى بثمنه بعض نحاس وبقي عنده بعض الكتب وطلب والده ان يكون له ما اكتسبه ولده من هذه الصنعة مع كونه منفردا بها دون أبيه فهل لا يكون لوالده شيء في هذا لعدم اتحاد الصنعة خصوصا والولد حائز لما ذكر

٢٥ ١٢٧٦ وواضع يده عليه دون ابيه (اجاب) اذا لم يكن الابن المذكور معينا لابيه في الكسب وكانت صنعتهما مختلفة وقد حصل الابن من صناعته المختصة به اموالا لنفسه فهي له خاصة حيث كان للابن كسب مستقل واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة رجال بينهم دار مشتركة لاحدهم عشرة قراريط والثاني سبعة قراريط وللآخر سبعة قراريط فاستأجر أحدهم نصيب واحد منهم ويريد الشريك الآخر ان يجبره على ان يستأجر نصيبه وهو ممتنع من الاستئجار له فهل والحال هذه لا يجبر على

٢٩ ١٢٧٦ استئجار حصته منه (اجاب) لا يجبر احد الشركاء على ان يستأجر نصيب شريكه ولا على أن يؤجره منه بل ينظر في حال الدار المشتركة المذكورة فان كانت قابلة لقسمة الافراز بان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول فانها تقسم بينهم على حسب انصبائهم بطلب أحدهم جبرا وان لم تكن كذلك يهايئ القاضي بينهم بالمكان وبالزمان جبرا فينتفع كل بنصيبه او بنوبته ان شاء بسكناه او باسكان غيره وان شاء اغلق الباب في نوبته وهذا في المستقبل من الزمان لا فيما مضى واجارة أحد الشركاء نصيبه من أحد شريكيه فاسدة كاجارته من أجنبي فلو آجرها من شريكه صح كما لو

استأجر احدهم نصيب شريكيه جملة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كبر سنه و كف بصره وانقطع فى بيته ولا مال له سوى حصة فى منزل وطاحونة وليس له اكتساب وله ولدان أحدهما كبير والآخر صغير قاصر فصار الولد الكبير يكتسب أكسابا ويزرع أرضا و يشترى مواشى وغيرها من كسبه لنفسه خاصة و ينفق على والده وأخيه الصغير القاصر و باقى العائلة مدة سنين ثم بعد ذلك فى حال صحته وكمال عقله قبل موته باحدى عشرة سنة أقر الرجل المذكور بحضور جم غفير انه ليس له اكتساب ولا مال ولا مواش ولا شئ قل ولا جل عند ولده الكبير ماعدا حصة فى منزل وطاحونة يملكهما وخلاف ذلك من زروعات ومواش وغيرها من جميع ماهو تحت يد ولده المذكور ملك لولده الكبير لكونه حازه من كسبه لنفسه و بعد ذلك بعدة سنين توفى الرجل ولما بلغ الولد الصغير حد التمييز علمه أخوه الكبير القراءة والكتابة وهو ينفق عليه حتى بلغ رشده فزوجه وألحقه بصنعة الكتابة مدة ثلاث سنين وما اكتسبه من الكتابة حازه لنفسه خاصة ثم توفى الاخ الصغير المذكور عقب وفاة والده بعد أن أقام أخاه الاكبر وصيا على أولاده الاطفال فتولى الاخ المذكور الاكبر الانفاق على أولاد أخيه المذكور حتى بلغ أحدهم رشده وزوجه وبقى فى حجره بعد بلوغه كما كان قبل البلوغ مدة أربع سنين بغير اكتساب والآن طلب الاخ الاكبر أخذ مايخصه فى حصة المنزل المشترك مع الطاحونة المشتركة أيضا من مخلفات والده فامتنع ولد أخيه من ذلك وطلب مقاسمة عمه فيما حازه من كسبه لنفسه على هذا الوجه مما هو تحت يد العم المذكور خاصة فهل والحال هذه لايمكن ولد الاخ من مقاسمة عمه فيما حازه لنفسه خاصة ويفوز العم المذكور بما
1276 5 تملكه من نماء كسبه وهل القول قول العم المذكور فيما هو تحت يده (أجاب) ليس لابن الاخ مقاسمة عمه المذكور فيما اكتسبه بسعيه الخاص به لنفسه والحال ماذكر بل يكون ذلك مختصا بالعم والقول قوله بيمينه فيما بيده خاصة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى أولاد عم ترك لهم مورثهم قطعة أرض زراعة ومواشى ودورا فوضوا التصرف فيها لاحدهم وهم يعاونونه فى الزراعة ويصرفون ماتحصل من النماء فى مصالحهم ثم ان المتصرف حصل لنفسه أرض زراعة ومواشى خلاف المخلف عن المورث بمال اقترضه لنفسه خاصة ومن ماهيته المربوطة له من الديوان ووضع يده عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه لنفسه خاصة فلما أرادوا العزلة من ابن عمهم أرادوا أن يشاركوه فيما ذكر مما حصله لنفسه بمال نفسه خاصة فهل لايجابون لذلك ولا يكون لهم فيه حق بدون وجه شرعى سيما والارض المذكورة مكلفة باسمه خاصة وماخرج منها مستقل به المدة المذكورة لم يشاركه فيه أحد ومايلزمها من المصاريف والتقاوى من ماله خاصة وكذا المواشى التى حصلها لنفسه من ماله الخاص
1276 23 به تحت يده خاصة (أجاب) ليس لاولاد العم مشاركة ابن عمهم المذكور فيما حصله لنفسه

جمادى الثانية سنة من دين القرض الذى اقترضه لنفسه وماهيته الخاصة به وهو واضع يده عليه خاصة مدة
الثلاثين سنة المذكورة يتصرف فيه بانفراده بدون مشاركة للباقى فى ذلك بدون وجه
يوجب المشاركة فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت لرجل ثلاثة أرباعه ولامرأة
ربعه تخرب جميع المكان وطلب صاحب الثلاثة الارباع من صاحبة الربع ان تعمر معه
فأجابته وأذنت له بالعمارة وبعد العمارة يرجع عليها بما يقابل نصيبها فهل اذا صرف فى
العمارة مبلغا من ماله يكون له الرجوع عليها بما يقابل نصيبها وتجبر على دفعه له اذا
١٤ ١٢٧٦ امتنعت من الدفع (أجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعى صرفه على عمارة المكان المشترك
بينه وبين المرأة المذكورة من الشريك باذنها ليرجع عليها بقدر نصيبها منه يكون له
الرجوع بقدر حصتها من ذلك وما لا فلا وقد صرحوا بان الاذن بالعمارة يوجب الرجوع
وان لم يشترط الرجوع حيث كان المأذون شريكا بخلاف الاجنبى كما فى التنقيح من
الشركة عن قارئ الهداية والله تعالى أعلم (سئل) فى بذر مشترك بين صغير وأخواته
البالغات وللصغير وصى أخذ بعضه وزرعه للصبى فى أرضه الخاصة به بدون اذن منهن
ونبت الزرع وحصد وأراد الاخوات مشاركته فيه فهل يضمن حصتهن من البذر
١٤ ١٢٧٦ وليس لهن مشاركته فى الزرع (أجاب) ليس للاخوات المذكورات مشاركة أخيهن فيما
خرج مما زرعه الوصى للاخ المذكور فى أرضه الخاصة به ببعض البذر المشترك بينه وبينهن
بدون اذنهن وان زاد شئ من البذر المذكور عن نصيب القاصر منه يكون مضمونا
والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكى عنان اذن أحدهما للآخر ان يعمل بالمال الذى
بينهما فى أنواع التجارة فعمل فى المال المذكور مدة وحصل خسران فى أصل المال بلا
تعد ولا تفريط ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قوله فى ذلك حيث
٢٨ ١٢٧٦ الحال ماذكر أم كيف (أجاب) الخسران فى الشركة بلا تعد من أحد الشريكين ولا تفريط
على قدر المالين ويقبل قول الشريك بيمينه فى مقدار الوضيعة حيث لم يكن خائنا والله
تعالى أعلم (سئل) فى أخوين شقيقين مات أبوهما لا عن تركة وهما بالغان فاستمرا فى
معيشة واحدة وكسب واحد وليس لاحدهما كسب مختص به دون الآخر مات
أحدهما عن ثلاثة ذكور أحدهم قاصر فصاروا مع عمهم فى معيشة واحدة وكسب
واحد أيضا وقد تجدد باكتساب والدهم وعمهم نخل زرعاه فى أرض أعطاها الحاكم لهما
ومكنهما منها سوية وبعد موت أحدهما واستمرار أولاده مع عمهم فى المعيشة والتكسب
صار الجميع ينقل ما يخلف من النخل المذكور ويغرسه فى تلك الارض المشتركة بين
رجب العم وأولاد أخيه مما خلفه النخل الاصلى المشترك لا من غيره فهل اذا كان ماذكر محققا
لا يكون للعم منع أولاد أخيه من نصيبهم من ذلك النخل الاصلى ومن نمائه على هذا الوجه
٩ ١٢٧٦ بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يكون للعم المذكور منع أولاد أخيه من ذلك بدون وجه
شرعى والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد ثلاثة قصر أحدهم أكبر

من

من باقيهم فضاقت على الرجل معيشته وافتقر وطلق ام اولاده المذكورين وفر هاربا وتركهم عند أمهم بلاشئ ولا مال له ولا لهم فاخذ احدهم فى الجهادية وهو قاصر وبعد بلوغ اكبرهم اقترض اموالا واتجر فيها لنفسه واكتسب اموالا بسعيه الخاص به حال غيبة اخيه القاصر المأخوذ فى الجهادية ومات الاب فى غيبته واحد الاخوين ثم مات الاخ الكبير المتكسب عن زوجته وابنائه القصر كل ذلك حال غيبة الاخ المأخوذ فى الجهادية ثم بعد ذلك حضر الاخ المأخوذ فى الجهادية وأراد أن يقاسم ورثة أخيه فيما تركه لهم مورثهم مما تحصل بكسبه على هذا الوجه مدعيا أن ذلك مشترك بينه و بين أخويه فانكرت زوجة الميت أم أولاده القصر دعواه وذكرت ان ذلك المال الذى هو تحت يدها حصله زوجها بكسبه وسعيه على هذا الوجه المسطور وهذه بينة يشهدون طبق دعواها فهل اذا كان الواقع ماهو مسطور لا يكون للاخ الصغير المذكور مشاركة ورثة أخيه فيما تركه لهم أبوهم بدون وجه شرعى الا اذا أثبت ان ذلك المال مشترك بين الاخوة الثلاثة بالوجه الشرعى واذا أقام بينة يشهدون بان الاخوة الثلاثة كانوا ياكلون سوية فى اناء واحد فقط لا تعتبر هذه الشهادة ولا يثبت بها مشاركته لورثة أخيه المذكورين فيما هو مخلف عن مورثهم مما هو
تحت أيدى الورثة المذكورين خاصة (اجاب) نعم لا يكون للاخ المذكور مشاركة ٢٨ ١٢٧٦
ورثة أخيه فيما هو متروك عنه على هذا الوجه ومجرد شهادة بينته على الوجه المسطور شوال
لا يثبت بها مشاركته لهم فيما هو تحت أيديهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف ساقية والنصف الثانى لجماعة آخرين تهدمت وأراد من له النصف اعادتها بالعمارة وامتنع الباقون من عمارتها مع قدرتهم فهل يكون لمريد العمارة التعمير باذن القاضى واذا عمر يكون له منع الشركاء الممتنعين من العمارة معه حتى يأخذ مايقابل حصتهم مما أنفقه على العمارة فان امتنع شركاؤه من ذلك ورفع الامر للقاضى
يحبسهم حتى يستوفى ما أنفقه (اجاب) المشترك اذا كان غير قابل للقسمة وتخرب ٥ ١٢٧٦
وطلب أحد الشركاء تعميره وامتنع الباقى يكون للقاضى أن يأذن لمن يريد العمارة بالانفاق على ذلك ثم يمنع الممتنع من الانتفاع به حتى يؤدى حصته من النفقة والفتوى على هذا كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين جماعة لكل واحد حصة معلومة عمروه العمارة الضرورية ثم ان أحد الشركاء بنى فيه مكانا لنفسه وصرف فيه مبلغا من ماله بدون اذن باقى الشركاء ويريد أن يرجع عليهم بما يقابل نصيبهم فيما بناه وهم يمتنعون من ذلك ويطلبون قسمة المكان المشترك فهل
يجابون لذلك ولا يلزمهم دفع شئ مما صرفه بدون اذنهم (أجاب) اذا بنى احد الشركاء لنفسه ١٠ ١٢٧٦
بغير اذن الباقى فى العقار المشترك فطلب باقى الشركاء رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البناء أو أرضى البانى بالقيمة مستحق القلع

ولا يجبر باقي الشركاء على دفع ما يقابل نصيبهم في نفقة العمارة والحال ماذكر بالسؤال سنة شوال
والله تعالى أعلم (سئل) في شخصين عقدا شركة عنان رأس مالها بضائع من كل منهما
متفاوتة في المقادير والقيم على أن ما يوجد من الربح يكون بينهما بالتناصف لا على قدر
المال ولم يأذن أحدهما للآخر بالاستدانة ولا بالشراء نسيئة واستمرا يتجران ثم جددا
عقد الشركة وعقداها على بضائع ودون متساوية ولم يأذن أحدهما للآخر بالاستدانة
ولا بالشراء نسيئة واستمرا على هذا العقد مدة وفي أثنائها اشترى أحدهما بضائع
بالنسيئة ولم يكن في الشركة مال ناض من جنس النقود حين الشراء المذكور فما الحكم
في العقدين المذكورين وفيما اشتراه أحدهما بدين في ذمته مع عدم وجود مال ناض في
الشركة ومع عدم الإذن له في ذلك من الآخر (أجاب) من شرط صحة عقد شركة العنان
كون رأس مالها نقودا فلا يصح عقدها على بضاعة أو دين فإذا صدر العقدان ١٢٧٦
المذكوران على ماذكر فهما فاسدان ويكون الربح على قدر المالين وإذا لم يكن في يد
العامل من الشريكين والحال ماذكر بالسؤال مال ناض وصار مال الشركة أعيانا
وأمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو وقع على
الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن
يأذن له في ذلك الآخر كما في البحر عن المحيط والله تعالى أعلم (سئل) في شريكي عنان

لا يملك أحد شريكي العنان الشراء نسيئة بدون إذن حيث لا مال ناض في الشركة

أحدهما عامل في البيع والشراء فسخا عقد الشركة فادعى العامل أنه دفع لشريكه من
مال الشركة قبل الفسخ مبلغا معلوما من الدراهم فأنكره الشريك المذكور فهل يصدق ذي القعدة
الشريك العامل في الدفع لشريكه بيمينه ولا يطالب بإقامة البينة على الدفع (أجاب) ١
نعم يصدق في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا لأنه أمين وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ١٢٧٦
مستحقها يقبل قوله في ذلك بيمينه في حق نفي إيجاب الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب
الضمان على غيره والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد
مات أحدهما عن أولاد بلغ صاروا مع عمهم في عائلته مدة من السنين ثم مات الثاني عن
أولاد بلغ وقصر وصار الكل في معيشة واحدة كما كان أصولهما وهم ينمون في تركة
مورثيهم والآن أرادوا القسمة وأحد الورثة حصل دواب وعقارا وغير ذلك من مال
اقترضه في حياة أبيه من أناس وصار ينمي فيه لنفسه خاصة فأراد باقي الورثة انضمامه
إلى أصل التركة ونمائها لكون الكل في معيشة واحدة فهل لا يجابون لذلك ويكون
ما حصله أحد الورثة ونماؤه من ماله المذكور له خاصة لا يشاركه فيه باقي الورثة وله أخذ
استحقاقه من المال المشترك ونمائه الموروث له عن أبيه (أجاب) إذا ثبت اختصاص
أحد الورثة المذكور بما ادعى تحصيله لنفسه من المال الذي اقترضه لنفسه بالوجه ١٢٧٦ ٢٤
الشرعي لا يكون لباقي الورثة مشاركته فيه بدون موجب للشركة ويكون له محاصصة
باقي الورثة بقدر نصيبه من المال المشترك بين الجميع حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)

في

صفر سنة

فى رجل مات عن أولاد أحدهم بالغ والباقى قصر وبعد مضى سنة من موت أبيهم بلغ
القصر والجميع فى معيشة واحدة وليس لاحدهم مال خاص به واستمر الجميع بعد بلوغ
القصر يعملون فى تركة أبيهم ويزرعون الارض التى آلت للجميع عن أبيهم بسعيهم
فيما ذكر حتى نمت التركة وزادت بهذا السبب وحصلوا بسعيهم أطيانا ودارا أخذت
أرضها بدلا عن أرض كانت مملوكة لابيهم ونصف طاحونة وكتبت سندات ما ذكر
باسماء الجميع فهل اذا أرادوا بعد ذلك القسمة لا يكون لاحدهم منع بعضهم عما يخصه
من جميع ذلك ويكون لكل منهم الانتفاع بنصيبه وليس لاحدهم اختصاص بشئ
زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى (أجاب) نعم ليس لاحدهم منع الآخر عما ٢ ١٢٧٧
يخصه من جميع ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولا يكون له الاختصاص بشئ زائد عما
يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة
وكسبهم واحد ولبعضهم أولاد قصر وبلغ معهم فى المعيشة فطلب واحد منهم للجهادية
غير معين وفى الاخوة من يصلح للجهادية وفى أولاد بعضهم من يصلح لذلك أيضا فاشترى
المتصرف من الاخوة من بادئ رأيه عبدا وأدخله الجهادية بدون اذن باقى الاخوة
وقاية من أخذ أحد من اخوته أو من أولاد أخيه لكن لم يكن ذلك باذن من غيره وبادخال
العبد للجهادية كتب من بادئ رأيه انه بدل عن أحد أولاد أخيه بدون اذن أبيهم أيضا
ثم مضت مدة من السنين وأراد الاخوة القسمة وان يختص كل منهم بمعيشة وحده وعند
القسمة أراد أن يحسب ثمن العبد المذكور على أبى الاولاد خاصة فهل حيث كان ربيع الاول
شراؤه للعبد بدون اذن أبيهم ولم يكن الطلب مخصوصا بابن كتب العبد بدلا عن اسمه ولم
تكن كتابته بدلا عنه باذن أبيه لا يكون له حسبان ثمنه على أبى الولد المذكور (اجاب) ١٥ ١٢٧٧
اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا يكون للاخ المتصرف حسبان ثمن العبد على
أبى الاولاد المذكورين بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع أولاد
أخيه فى معيشة واحدة وهو المتصرف عليهم ولاحد أولاد الاخ المذكور كسب خاص به
استولى أحد الاولاد على قطعة أرض مملوكة للغير وبناها من كسبه الخاص به دارا
لنفسه ثم بعد ذلك أرادوا القسمة من بعضهم فاراد العم المذكور مقاسمة ابن أخيه فيما
بناه لنفسه من ماله الخاص به فامتنع ابن الاخ لكونه بناها من ماله الخاص به فهل
والحال هذه ليس للعم المذكور معارضة ابن أخيه فيما بناه من ماله الخاص به (اجاب) ٢٤ ١٢٧٧
اذا كان لاحد أولاد الاخ المذكور كسب خاص به وبنى من ماله الخاص به دارا لنفسه
خاصة فى أرض مملوكة للغير لا يكون لعمه مقاسمته فيما بناه لنفسه خاصة فى أرض الغير
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور بلغ وترك ما يورث
عنه شرعا فوضع الاولاد المذكورون أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يعملون فيها حتى نما
المال وزاد بسبب سعيهم وكسبهم وهم فى معيشة واحدة ثم اشترى أكبرهم عقارا لنفسه

جمادى الثانية سنة ودفع ثمنه من المال المشترك بغير اذن باقى اخوته وكتب حجته باسمه خاصة دونهم والآن
أراد الاخوة القسمة فهل يكون ما اشتراه الاخ المذكور لنفسه من المال المشترك له خاصة
ويضمن نصيب اخوته من ثمن ما اشتراه وتقسم تركة أبيهم مع نمائها ومازاد بسبب
سعيهم وكسبهم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم ان يختص بشئ زائد عن نصيبه
٢٠ ١٢٧٧ عند القسمة بدون مخصص شرعى (اجاب) اذا لم تكن الشركة بين الاخوة المذكورين
مفاوضة بل شركة ملك يكون ما اشتراه الاخ المذكور من المال المشترك لنفسه خاصة
مختصا به وعليه ضمان انصباء اخوته من الثمن الذى دفعه من المال المشترك وتقسم
التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما
يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع أبيه فى معيشة
واحدة وكسبهما واحد مات الاب المذكور عن الرجل المذكور وورثة آخرين ثم مات
الرجل المذكور عن ورثته ولم تقسم تركة الميت الاول فاراد الآن ورثة الميت الاوّل
المذكور قسمة تركته بينهم بالفريضة الشرعية فامتنع من ذلك ورثة الميت الثانى
رجب متعللين بانه كان لمورثهم كسب مع أبيه فهل تجاب ورثة الميت الاوّل لقسمة التركة
بينهم بالفريضة الشرعية حيث كان مورثهم معينا لابيه فى الكسب وفى معيشته
٢ ١٢٧٧ وصنعتهما متحدة أم كيف الحال (أجاب) اذا كان الرجل المذكور من جملة عيال أبيه
ومعينا له فى أموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق يكون جميع
ما حصله بكسبه فى هذه الحالة ملكا لابيه لاشئ له فيه كما صرحوا به فيكون ماذكر ميراثا
عن الاب اذا لم يخرج عن ملكه الى حين موته ويقسم بين جميع ورثته الذين من جملتهم
الرجل المذكور بالفريضة الشرعية حيث لامانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل ذى حرفة توفى وترك ابنتين وابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه ثم
ان الابنين وضعا أيديهما على تركة الوالد واتجرا فيما خلفه مع غيره ونما المال وربح
ولم يقسم ما خلفه الوالد بين ورثته الى أن مضت مدة من السنين وهم فى معيشة واحدة
ثم توفى احد الابنين وخلف أولادا فهل اذا طلب أخوه المشارك له فى التجارة ما يخصه
مما هو تحت أيديهما من مال التجارة وعقار الوالد يجاب لذلك لانه شريك لاخيه
والشركة ثابتة بالبينة الشرعية سيما ولم تحصل قسمة بينهم وليس لاولاد أخيه منعه
٣٠ ١٢٧٧ بدون وجه (أجاب) تقسم التركة الاصلية بين جميع ورثة الميت الاوّل بالفريضة
الشرعية وكذا ما نمته التركة وأما ما حدث بتنمية بعض الورثة فان كان لنفسه
بدون اذن باقيهم يكون مختصا به لغصبه نصيب شركائه باستعماله بدون اذنهم وعليه
ضمان انصباء باقى الشركاء مما تصرف فيه من المال المشترك سواء كان المنمى واحدا أو
متعددا وان كان باذن الباقى على انه للجميع يكون مشتركا بين الكل والله تعالى
اعلم (سئل) فى أربعة اخوة توفى والدهم فتركهم فى معيشة واحدة ولا مال له

سوى

سوى دارين وحصة في طاحونة وعدة نجارة وصناعة الاخوة متحدة وهي صنعة النجارة رمضان سنة
فاستمروا في معيشة واحدة واشتركوا في اعمال النجارة وصاروا يكتسبون منها جميعا
و يبيعون في صنف الاخشاب ويشترونها شركة بينهم وفي بعض السنين توجه بعضهم
الى بلدة قريبة من بلدتهم بينهما نحو أربع ساعات للتكسب والعمل في صناعتهم على
سبيل الشركة والثاني مازال مقيما ببلدتهم يعمل فيها أيضا في تلك الصناعة على هذا الوجه
وهم مع ذلك مترددون على بعضهم ومشتركون في العمل والنجارة ومعيشتهم واحدة بلا
تمييز ولا قسمة وبنوا في أثناء ذلك أماكن للجميع وهم جميعا مباشرون لذلك بلا
اختصاص لاحدهم في شئ من ذلك فهل اذا أراد بعضهم القسمة يكون جميع ماتجدد
بكسبهم وسعيهم على هذا الوجه مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لاحدهم الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه مما كان تحت يد الجميع بدون وجه شرعي (اجاب) نعم يكون جميع ٢٣ ١٢٧٧
ماتحت أيديهم مما تجدد بكسبهم وسعيهم على هذا الوجه وهم في معيشة واحدة مشتركا
بينهم بالسوية وليس لاحدهم والحال ماذكر أن يختص بشئ زائد عما يخصه من ذلك
بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أربعة اخوة مات عنهم
والدهم وفيهم كبير وصغير وله بعض أطيان في بلده فترك أولاده جميعا ذلك الطين
وتفرقوا فتوجه أحدهم الى بلدة أخرى فوزع الحاكم عليه أطيانا من الاطيان الخراجية
في البلدة الاخرى وكلفها باسمه ووضع يده عليها وصار يزرعها ثم جاءه بعض اخوته من
شدة الفقر ومكث عنده يأكل ويشرب ثم بعض آخر كذلك الى ان اجتمع عليه جميعهم لاجل
تعيشهم في عائلته واستمر الرجل المذكور يزرع ويحصل ويجدد عقارا ومواشي وغير
ذلك من كسبه الخاص به وبعض الاخوة اذا قدر على الكسب في تجارة أو زراعة بالايجار
يفعل ذلك لنفسه ويجدد بذلك بعض عقار وأمتعة لنفسه أيضا ولا شركة بينهم وبينه في
العمل ولا في الكسب ولا فيما يتجدد ثم بعد ذلك أسقط الرجل المذكور من أطيان
نفسه الخاصة به لكل من اخوته قدرا معلوما من باب الشفقة عليهم لانتظام حالهم
وكتب لهم بذلك حججا شرعية وهو مستقل بوضع اليد على ماهو متحصل بكسبه ثم بعد مدة
ارادوا منازعته فيما هو تحت يده من العقار والمواشي خلاف الاطيان مما حصله على
هذا الوجه ومشاركته فيه متعللين بمجرد انه أعطاهم بعضا من الاطيان التي هي تحت
يده فهل اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي وانه متحصل بكسبه الخاص به لا يكون لهم ذي القعدة
مشاركته فيماذكر بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ليس لهم ذلك والحال ماذكر ٢٩ ١٢٧٧
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في ارض آخر لنفسه
لترك صاحب الارض لها باختياره واستمر الغارس ينمي الغرس المذكور الى أن
أثمر واستغل ثمره الى ان مضى ثمان عشرة سنة مع حضور صاحب الارض ومشاهدته
لذلك وتركه اختيارا ثم تنازع مع الغارس في شأن ذلك فاصطلحا على تنصيف

ربيع الثاني سنة الغرس والارض بينهما وتصادقا على ذلك واستمرا على ذلك ثنتي عشرة سنة في حياة
الغارس وبعد وفاته مع قيام ورثته مقامه في الاشتراك في النخل وثمره مع رب الارض
الاصلي ورب الارض مقر بان مورثهم هو الغارس للنخل لنفسه ثم بعد ذلك أراد
رب الارض الاختصاص بالنخل وحده ومنع ورثة الغارس منه بالكلية فهل والحال
٢٩ ١٢٧٨ هذه لايجاب لذلك (اجاب) لايجاب رب الارض الاصلي لذلك ان كان الامر كذلك
بدون وجه شرعي اذ الاصل ان الغرس للغارس لنفسه ولو في أرض غيره ويعامل
بالتصادق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه
شرعا من دار وغيرها واستمروا على ذلك مدة من الزمان من غير قسمة ثم مات احد
الابنين عن ابنه وعن بنته وعمن ذكر ثم بعد ذلك ماتت احدى البنتين عن ابنها
جمادى الاولى وعن بنتين لها وعمن ذكر ولم تقسم التركة والآن أرادوا قسمتها فتعرض ابن الابن
الذي مات أبوه وأراد منع ورثة عمته متعللا بانها لم تطلب حقها قبل موتها والحال انه مقر
ومعترف بالقرابة وبالاذن ويريد منع ورثة عمته بطول المدة فهل والحال هذه لايجاب
٥ ١٢٧٨ لذلك ويكون لورثة عمته أخذ ما يخصها من تركة أبيها بالفريضة الشرعية (اجاب)
نعم حيث لا مانع ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
عن أولاده القصر ذكورا واناثا ولم يترك لهم شيأ مطلقا وصارت أمهم تبيع عليهم
ملبوسها شيأ فشيأ لتنفق عليهم ثمنه حتى بلغ أحدهم وتعلم الكتابة فصار يخدم في بعض
الجهات كاتبا بماهية معلومة وينفق على نفسه واخوته وأمه واستمر على ذلك مدة عشر
سنين حتى تحصل له من ذلك مال لنفسه واقترض زيادة عليه من قوم أجانب فاتجر فيه
وصار يسعى ويزرع وينفق على اخوته حتى ماتوا جميعا قصرا ما عدا واحدا منهم بقي في
عائلة أخيه حتى بلغ وصار يسعى مع أخيه ويعاونه في تجارته وكسبه من غير أن يشرط له
اخوه شيأ ولم يزالا كذلك حتى نما المال وزاد ثم مات الصغير عن أبناء له فارادوا مقاسمة
رمضان عمهم وأخذ نصف ما بيده ميراثا متعللين بان والدهم كان يسعى معه ويكتسب فهل
لايجابون لذلك ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والحال هذه (اجاب) اذا
١٦ ١٢٧٨ كان المال للاخ الكبير خاصة والصغير في عياله وصار يسعى معه في تجارته ويعاونه
فيها بعد بلوغه بدون عقد شرعي يكون جميع ما تحصل من ذلك الكسب للكبير خاصة
وليس لورثة الصغير بعد موته والحال هذه مقاسمة عمهم بالمناصفة لما في يده كما هو
مذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا خاصا به مات
عن أربع بنات وعن ابيه ثم بعد موت الرجل المذكور خلف والده ولدين ايضا ومات
فاخذا حصة ابيهما من منزل ابنه الميت قبل وجودهما وسكنا في المنزل المذكور مع
البنات فماتت احداهن وتركت ولدا وبنتا وخلفت تلك البنت أولادا وماتت أيضا
والآن أراد الولد وأولاد أخته أخذ حصة أمهم من المنزل المذكور فتعلل الولدان

بطول مدة سكناهما فيه ومع ذلك هما مقران لهم بالقرابة والملك فهل لا عبرة بتعللهما
ويكون للولد واولاد أخته أخذ حصتهم من المنزل المذكور على حسب الميراث الشرعي
حيث كان واضعا اليد معترفين لهم بالقرابة والملك (اجاب) نعم للولد واولاد اخته ٢٠ ١٢٧٨
اخذ حصتهم مما آل لمورثيهم من المنزل المذكور ولو طالت المدة حيث كان واضعا
اليد معترفين باستحقاقهم في ذلك اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وهذا حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) في ميت توفي منذ خمس عشرة سنة عن ورثة ذكور واناث
حاضرين وغائبين وترك لهم دارا وبعض مخلفات وتركوا جميعا القسمة الى الآن فهل
اذا حضر احد الغائبين وطلب حقه يجاب لاخذ حقه ويجبر الممتنع الزاعم انه لا حق
للغائب في الميراث بعد مضي هذه المدة على تسليم حقه اليه مع اقراره بالتركة وبثبوت محرم
وراثة الوارث المذكور (اجاب) نعم للوارث الذي كان غائبا اخذ نصيبه من تركة ٩ ١٢٧٩
مورثه حيث كانت أخصامه مقرين بالتركة وبوراثته ولا يمنع من ذلك طول المدة
ولو بلغت الوفا من السنين اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وهذا حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة منفردين عن أبيهما يسعيان ويكتسبان
سوية من غير تمييز لكسب أحدهما عن الآخر وصنعتهما واحدة ثم مات أحدهما عن
ولده وبنته وزوجته وأبيه وبقيت تركته تحت يد أخيه وزوجته واولاده ثم مات الولد
المذكور عن أخته وأمه وجده وعمه ثم مات الجد بعد سبع سنوات عن اولاده ذكورا
واناثا واستمر أخو الميت الاول واضعا يده هو وزوجة الميت المذكور على التركة حتى
مضى ثمان عشرة سنة والمذكورون مقرون بالتركة ثم يريد كل من هؤلاء أخذ نصيبه
بالميراث من تركة الميت الاول والثاني فهل يكون لهم ذلك ولا يكون مضي المدة
المذكورة مانعا لهم عن أخذ ما يخصهم بالميراث ومن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
وارث ممن ذكر اولا وثانيا وهل يكون ما اكتسبه أخو الميت الاول وزوجته بعد موت
اخيه وابنه من صنعتيهما خاصا بهما ولا يكون تركة بين الورثة حيث لا وجه لذلك
شرعا (اجاب) نعم يكون لكل من ورثة الميتين المذكورين أخذ نصيبهم بطريق ٩ ٢٧٩
الارث من تركة مورثهم ولو طالت المدة مع اقرار الجميع بما ذكر اذ الحق لا يسقط بتقادم
الزمان وما اكتسبه أخو الميت وزوجته من صنعتيهما لانفسهما خاصة بعد موت الاخ
وابنه فهو مختص بهما فلا يكون تركة عن الاخ وبموته عن ابنه وبنته وزوجته وأبيه
وأخيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابيه السدس كذلك والباقي يقسم
بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاخيه وبموت الابن المذكور
ثانيا عن أخته شقيقته أولاب وعن أمه وجده ابي ابيه وعمه لا غير يكون لامه الثلث
فرضا ولجده المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء للعم ولا للاخت لحجبهما به وبموت الجد ثالثا عن
اولاده ذكورا واناثا لا غير يكون ما تركه مما يورث عنه شرعا بينهم للذكر مثل حظ

الاثنين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن شوال سنة
زوجته وعن ثلاثة بنين بلغ وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونقود
وامتعة فوضع جميع الورثة المذكورين ايديهم على التركة المذكورة وبلغ القاصر
المذكور وصار القاصر بعد بلوغه مع اخوته المذكورين يعملون في التركة المذكورة
مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى جددوا دورا ومواشي بسبب سعيهم وكسبهم سوية
وهم في معيشة واحدة والآن أرادوا القسمة والعزلة من بعضهم فامتنع احدهم
المتصرف من ذلك واراد أن يختص بشيء زائد عن نصيبه من نماء التركة المذكورة
ببعض دور ومواش والحال انه لم يكن هناك حجج شرعية مختصة به ببعض الدور التي يريد
الاختصاص بها والمواشي فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتقسم جميع التركة
المذكورة مع نمائها بينهم بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عن
نصيبه من ذلك عند القسمة بدون مخصص شرعي (اجاب) اذا كان جميع ما تجدد ١٢٧٩ ٥
باكتساب الجميع وسعيهم لانفسهم وكانت اليد والحال هذه لهم جميعا لا يكون لاحدهم
الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في اخوين شقيقين ترك والدهما لهما منزلا ونصفا فاشتريا النصف الباقي من مالكه
بالسوية بينهما فتعدى احدهما بعد موت اخيه وهدم المنزل المتروك نصفه عن والدهما
بدون اذن ورثة اخيه المذكور والحال انه جديد غير محتاج للهدم واعاده بانقاضه ربيع الثاني
ثانيا جديدا كترتيبه على حسب رغبته ومات فهل والحال هذه يكون المنزل المذكور
وهو بهذه الحالة مشتركا بين ورثة كل منهما ولا يقال انه يعطى حكم المغصوب في النظر
الى قيمة الارض والبناء وما الحكم (اجاب) حيث هدم احد الشركاء المنزل المشترك وهو ١٢٨٠ ٣
جديد غير محتاج للهدم بلا اذن باقي الشركاء يكون ضامنا لنصيبهم مما هدمه فاذا أعاد
بناءه كما كان من ماله يخرج بذلك عن الضمان ويكون البناء مشتركا كما كان الاول ففي
رد المحتار من الغصب عن البزازية هدم جدار غيره من التراب واعاده مثل ما كان برئ
وان كان من الخشب فاعاده كما كان فكذلك وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانه
متفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود يبرأ اه واذا بنى المشترك بدون اذن في غير صورة مطلب هدم بناء تعديا
هدمه البناء الاول تعديا بانقاضه المشتركة ولم يكن له أنقاض مملوكة له خاصة فهو متبرع وأعاده كما كان أو
بما انفقه وما ليس له قيمة بعد النقض مثل الجص فلا مطالبة له بقيمته قال في الخيرية أجود برئ عن الضمان
ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه وفيها
ايضا صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه
في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من
الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفقه
على العملة وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه والمشترك على حكم

جمادى الاولى سنة

الشركة كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه والبينة على بقية
الشركاء المدعين اذهم خارجون عنه وهوذو يد والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مع اخيه فى معيشة واحدة مات احدهما عن اولاد ذكور واناث وصاروا مع عمهم
فى معيشته ثم ان العم اشترى لنفسه عقارا واشياء أخر ثم بعد مدة اراد أولاد أخيه مقاسمته
فيما اشتراه ودفع ثمنه من المال المقترض له ومن سعيه وكسبه الخاص به فهل لا يجابون
لذلك لا سيما وباق عليه بدل بعض الثمن من الدين الذى اقترضه وحازبه ماذكر ومعلوم
ذلك عند أهل محلته بموجب سند شرعى باسمه خاصة (اجاب) اذا تحقق أن العم المذكور 13 1280
اشترى العقار والاشياء المذكورة لنفسه خاصة ولم يكن وكيلا عن اولاد أخيه فى ذلك أو
بعضه ودفع ثمنه من المال الذى اقترضه وكسبه الخاص به بالطريق الشرعى لا يكون
لاولاد اخيه مشاركته فيه بدون وجه يوجب الشركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
اولاد اقام مع أكبرهم يأكل ويشرب عنده وانفرد الباقون عنهما وصاروا يسعون
ويكتسبون ثمان عشرة سنة حتى تحصل لهم بكسبهم خاصة نقود ومواش وأعيان ثم خرج
أبوهم من عند ابنه الكبير فاعطاه بهائم يتعيش منها فاخذها وأقام مع باقى اولاده نحو سنتين
فماتت البهائم فيها والآن يريد مشاركة الاولاد فيما جددوه بسعيهم من الاعيان
المملوكة المحصلة حال انفرادهم عن أبيهم وأخيهم أو أخذها جميعها فهل لا يجاب لذلك شوال
والحال هذه بدون وجه (اجاب) ليس للاب مشاركة اولاده فيما اكتسبوه بسعيهم 6 1280
الخاص بهم حال انفرادهم عنه ولا أخذ ماذكر جميعه والحال هذه بدون وجه شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة مكلفين كلهم وترك تركة صار يعمل فيها
بعضهم وينمى فيها باذن الباقى حتى ربحت وصاروا ينفقون من نمائها على انفسهم مدة حتى
مات أحدهم عن ورثة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر فهل تقسم تركة الميت الاول ونماؤها
على ورثته بالفريضة الشرعية وماخص الميت الثانى منها يقسم على ورثته (اجاب) اذا 12 1280
ثبت بالطريق الشرعى ان بعض ورثة الميت الاول عمل فى تركة مورثهم باذنهم وهم
بالغون مكلفون ليس فيهم صبى ولا معتوه على ان النماء للجميع كما تقتضيه عبارة
السؤال ثم مات أحدهم عن ورثة تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الاول بالفريضة
الشرعية وما اصاب الميت الثانى يعطى لورثته الا ان اليد ان كانت للميت الثانى خاصة
ثم مات وادعت ورثته ان المال لهم خاصة وانكروا ماذكر بالسؤال كما هو مسموع على
فى هذه الحادثة يكون القول لهم والبينة على بقية ورثة الميت الاول وهنالك تردد فى عنه
احد ورثة الميت الاول فلينظر الواقع وينزل الحكم على الحقيقة ولا نظر لمجرد ظاهر مثل
هذه الاسئلة والله تعالى اعلم (سئل) فى أقارب لهم طاحونة مشتركة بينهم قد خربت
مدة طويلة ثم ان بعضهم صرف عليها مبلغا باذن البعض الآخر فى لوازمها التى تلفت
تلك المدة كالحجر والعجلة وشرع الجميع فى بنائها واصلاحها يعاون بعضهم بعضا فلما تمت

عمارتها وصاروا يطمئنون فيها جميعا الى الآن أراد البعض الذى صرف المبلغ منع البعض ذى القعدة سنة
الآخر فهل ليس له منعه ولا يلزم البعض الذى لم يصرف الادفع ما يخصه بحسب حصته
(اجاب) نعم ليس له ذلك والحال ماذكر بالسؤال ولمن صرف على عمارتها وشراء آلاتها
باذن باقى الشركاء كما هو مذكور بالسؤال الرجوع على من أذن بما يقابل نصيبه من ١٨ ١٢٨٠
الكلف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أب عاجز وفقير لا مال له ولا كسب اشترى
هذا الابن خربة وبناها امكانا وكتب الحجة باسمه وصرف فى بناء هذه الخربة مبلغا جسيما
من ماله وصيرها امكانا مشتملا على منافع وأمكنة متعددة وهو فى عائلة وحده ومنفرد عن
ابيه المذكور وبعد ذلك آوى أباه وزوجته وصار ينفق عليهما ويكسوهما فى جملة
عياله والآن يدعى على ابنه بان المكان المذكور له متعللا بانهم فى عائلة واحدة وجميع
ما اكتسبه الابن يكون لابيه فهل اذا ثبت وتحقق ان الابن حصل المكان المذكور
من كسبه ومال تجارته الخاص به ولم يتحقق ان للاب فيه حقا بوجه من الوجوه الشرعية
وانه عاجز عن الاكتساب وآواه ابنه هو وزوجته بعد شراء المكان المذكور وبنائه
وصرفه عليه من ماله الخاص به ماذكر لا يكون للاب فيه حق ويكون للابن خاصة دون ذى الحجة
الاب الفقير العاجز عن الكسب (اجاب) نعم اذا تحقق ماذكر بهذا السؤال لا يكون
للاب شئ فى المكان المذكور ويكون خاصا بالابن كسائر أكسابه والحال هذه مالم ٢٣ ١٢٨٠
يوجد ناقل شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان بالغان وله أطيان وعقارات
أحد ولديه ولم يترك تركة وله ابن صغير فاستمر الصغير المذكور فى حجر جده ولم يزل الولد
الآخر مع والده فى معيشة واحدة مدة من السنين حتى مات الرجل المذكور عن ابنه وابن
ابنه المذكورين وبقى ابن الابن الصغير فى عيال عمه معينا له فى أشغاله حتى بلغ والعم
المذكور لا يزال يكتسب ويجدد عقارا وغيره وابن أخيه فى عائلته يعينه فى أشغاله ثم مات
العم المذكور عن أولاده ذكرين وأنثى وزوجتين فاراد ابن أخيه مقاسمة ورثته فيما تركه
على هذا الوجه فهل حيث ثبت ماذكر لا يكون له حق فيما تركه جده وعمه ويكون محرم
الحق فيه لورثة العم المذكورين (أجاب) اذا كان الواقع ماهو مسطور بهذا السؤال
لا يكون لابن العم مشاركة ورثة عمه فيما تركه جده الميت أبوه فى حياته ولا فيما جدده ١٧ ١٢٨١
عمه حيث كان فى عياله معينا له فى الكسب بدون وجه شرعى ويكون جميع ذلك لورثة
العم المذكور واذا كان للصغير المذكور عمل لعمه فله أجر مثله حال صغره يحسب منه ما أنفق
عليه فان بقى له شئ فله أخذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد وبنتين قاصرين
وقد كان أقام عليهم وصيا مختارا وعن ولد وبنت بالغين وعن مواش وأرض مزروعة
فتصرف البالغ وحصد الزرع وزرع الارض بالبذر المشترك بين الورثة باذن الوصى
والاخت البالغة واستمر على ذلك مدة سنين ثم بعد موته تداولت أيدى المتصرفين من
الورثة الراشدين على نسق هذا التصرف والمتصرف الآن يريد منع بعض الورثة من

استحقاقه

محرم سنة

استحقاقه فهل لا يجاب لذلك وتكون التركة مشتركة بينهما ولا تعتبر المدة قلت أو كثرت
(أجاب) اذا ثبت ان جميع المتصرفين كانوا يزرعون الارض المذكورة للجميع باذن ٢٨ ١٢٨١
وصى القصر والبالغة من البذر المشترك يكون الخارج بينهم على قدر انصبائهم من
البذر وليس للمتصرف الآن منعهم من استحقاقهم بعد ثبوته بالوجه الشرعى بدون وجه
والا فلا ولا يشك عاقل فى اشتراك التركة أى ما يورث عن الميت شرعا بين سائر الورثة
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وزوجتيه وكل فى معيشة
على حدة وعن تركة مواش ونحاس ودار فزرع ابنه لنفسه بدون مشاركة أخته وزوجتى
أبيه أطيانا آلت له بالاحقية وقت موت أبيه المذكور دون الاناث لموته قبل صدور ربيع الاول
الامر باعطاء الاناث فى الاراضى التى آلت لبيت المال وأطيانا استأجرها بعد موت أبيه
ببذر غلة وقطن من عنده مما يخصه بسلف وغيره وحصل من الزرع المذكور مكاسب
فهل لا يشاركه أحد من الورثة الا فى خصوص متروكات أبيه ويكون ما اكتسبه على
الوجه المذكور خاصا به (اجاب) نعم ليس لاحد من الورثة مشاركة الابن المذكور فيما ٥ ١٢٨١
اكتسبه لنفسه خاصة بسعيه وعمله الخاص به فيما هو مختص به والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وفيهم بلغ وأكبر
أولاده استدان دينا فى ذمته بعد موت أبيه وبنى به مكانا فى أرض لا ملك لهم ولا لمورثهم فيها
لنفسه خاصة دون باقى عائلة أبيه فهل اذا أراد باقى ورثة أبيه ان يجعلوه ميراثا بينه
وبينهم لا يجابون لذلك ويكون للبانى خاصة والحال هذه (اجاب) ليس لباقى الورثة ٢٧ ١٢٨١
مشاركة بانى المكان المذكور لنفسه من ماله الخاص به بدون وجه شرعى والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض خربة خلت عن البناء فى غير بلده
من ماله لنفسه ولاحد أولاده القاصر وله ثمانية أولاد ذكورا واناثا وفيهم الولد القاصر
المذكور وهو مع أبيه فى معيشته واخوته معزولون من أبيهم وكتب الاب القطعة
الارض أنها مشتراة له ولولده القاصر وبناها الاب أماكن لنفسه ولولده تبرعا من
عنده ثم سافر الى الحجاز ومات فيه عن اولاده المذكورين وقد بلغ القاصر وانعزل من
أبيه قبل ذلك ويريد الآن الاختصاص بجميع القطعة الارض المذكورة مع بنائها جمادى الاولى
جميعه فهل والحال هذه ليس له ذلك وانما يختص بالنصف من ذلك فقط ونصفها الآخر
مع البناء يكون تركة لجميع الورثة يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كسائر المتروك الا اذا
أثبت اختصاصه بها جميعها بطريق شرعى حيث لم تكن اليد له فى حياة أبيه ولا من
بعد موته (اجاب) لا وجه لاختصاص الابن المذكور بجميع الارض مع بنائها بل يختص ١٦ ١٢٨١
بالنصف من ذلك والحال هذه والنصف الآخر تركة عن أبيه يقسم بين جميع الورثة اذا
لم يثبت اختصاصه بالنصف الآخر بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
انفرد وحده فى معيشة غير معيشة أبيه وجدد له منزلا وحانوتا من ماله خاصة حال انفراده

جمادى الاولى سنة

ثم من بعد حيازة وتحديد ماذكر ضم اليه والده لعجزه وعدم كسبه وصار ينفق عليه حتى توفى وهو فى عيال ابنه فهل والحال هذه اذا ادعى أولاد المتوفى على أخيهم باجازة حال انفراده وحده وارادوا القسمة معه متعللين بانه ملك ابيهم لايجابون لذلك بدون اثبات ان ذلك لابيهم بطريق شرعى حيث تحقق ان اليد والتملك لهذا الابن من ماله الخاص به حال انفراده عن ابيه وانه ضم أباه اليه بعد ذلك عاجزا لامال له ولا كسب

٢١ ١٢٨١ وصار فى عياله الى أن مات (اجاب) اذا كان الواقع ماهو مسطور بهذا السؤال لايكون لاخوة الرجل المذكور مقاسمته فيما تملكه بنفسه من ماله الخاص به المتحصل من كسبه المختص به حال انفراده بدون اثبات انه ملك ابيهم بطريق شرعى والله تعالى اعلم

(سئل) فى ارض ابعادية مملوكة لجماعة غرس احد الشركاء فى جانب منها أشجارا لنفسه بدون اذن الشركاء ثم اقتسموها فوقع الشجر فى نصيب غير الغارس فاتفق معهم على ابقاء الشجر فى اراضيهم لكونها صغيرة و يعطيهم نصف الشجر فى نظير بقائه فى ارضهم ونموه فيها حسب العرف الجارى فى هذه البلدة ثم باع اصحاب الارض المذكورة التى فيها الاشجار أرضهم لرجل أجنبى ثم جاء الغارس يأخذ نصيبه من الاشجار بحق النصف حسب اتفاقه مع أرباب الارض البائعين فانكر المشترى غرسه لها وملكه فيها

رجب

وادعى الشراء من مالك الارض فهل اذا أثبت الغارس المذكور غرسه تلك الاشجار لنفسه على هذا الوجه واتفاقه مع الشركاء بعد القسمة وقبل البيع على أن يعطيهم نصفها نظير ماذكر لايكون للمشترى المذكور اختصاص بالاشجار جميعها ويكون لربها

٢١ ١٢٨١ قلع مايملكه من الارض حيث لايضر القلع بالارض المذكورة (اجاب) نعم لايكون للمشترى المذكور الاختصاص بالاشجار المذكورة اذا أثبت الغارس غرسها على هذا الوجه بالطريق الشرعى ويكون له قلع ما يملكه منها والحال هذه حيث لامانع والله تعالى اعلم

(سئل) فى طاحونة لرجلين لاحدهما فيها السدس وللآخر الباقى غاب صاحب السدس واستعملها الشريك الآخر مدة سنين بالطحن فيها لنفسه ثم حضر شريكه من

رمضان

غيبته وأراد محاسبته على أجرة مثل حصته فى المدة الماضية فهل لايجاب لذلك ولو كانت معدة للاستغلال حيث استعملها بتأويل الملك وكانت ملكا لهما ليست وقفا وهما

١١ ١٢٨١ بالغان (اجاب) نعم لايجاب لذلك والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم

(سئل) فى أخوين فى معيشة وعائلة واحدة تحصل من كسبهما وسعيهما معا أموال وغراس ودور

ذى القعدة

ودواب وغير ذلك من الاعيان المملوكة واستمروا على ذلك مدة سنين والآن أراد أحدهما العزلة والانفراد من أخيه وقسمة ماتحصل من كسبهما وسعيهما ماسوية

٩ ١٢٨١ مناصفة بينهما فهل يجاب لذلك ولا يكون لاخيه الآخر منعه من ذلك (أجاب) نعم يجاب لذلك وماحصله الاخوان بكسبهما وسعيهما يقسم بينهما مناصفة والحال هذه والله تعالى أعلم

(سئل) فى أحد شريكين مأذون من شريكه بالسفر بمال الشركة برا

وبحرا

وبحر او ان يعمل بالمال فى كل مابداله من التجارة حضر الى المحروسة ببضاعة فباعها صفر سنة
وأوصل الى شريكه جانبا من مال الشركة وأبقى معه جانبا يشترى به بضاعة فقبل شرائه
حضر له جواب من شريكه بالتوجه الى اسكندرية ليشترى منها صنفا معلوما بما معه من مال
الشركة وان لزم له دراهم يعرفه وهو يرسل له مما وصل اليه من مال الشركة فبناء على
ذلك توجه الشريك بمال الشركة الى اسكندرية فقبل وصوله اليها وهو بالوابور نزل
عليه لص فشق جيبه واخذ المال منه ولم يشعر حتى وصل الى بركة السبع فوضع يده فى
جيبه فوجده مشقوقا شق آلة لص والمال مأخوذ منه فهل حيث لم يفرط فى ضياع
ذلك لا يضمن ويصدق فى ذلك بيمينه والحال هذه ويكون لمن ضاع منه ذلك محاسبة
شريكه على ما اوصله اليه من مال الشركة ام كيف (اجاب) اذا ضاع بعض مال الشركة ٤ ١٢٨٣
من احد الشريكين بدون تفريط منه ولا تعد لا يضمنه بل يكون على الشركة ويصدق
فى دعوى الضياع بيمينه اذا لم يكن خائنا ويكون للشريك محاسبة شريكه على ما اوصله
اليه من مال الشركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملكان قطعة ارض على السوية
اذن أحدهما للآخر أن يبنيها من ماله على سبيل الاشتراك المذكور فبناها الشريك
المذكور من ماله حسبما هو مأذون فتوفى الشريك الآذن فطلبت ورثته قسمة الدار
المذكورة وأنكروا الاذن المذكور فهل والحال هذه اذا أثبته الشريك المأذون له ربيع الاول
بالبناء المذكور بالوجه الشرعى يكون له الرجوع بما قابل نصيب شريكه المورث ٢٨ ١٢٨٢
المذكور من قيمة البناء أم كيف (اجاب) اذا ثبت الاذن من أحد الشريكين للآخر
بالعمارة فى نصيبه وعمر يكون له الرجوع بما أنفقه على نصيب شريكه حيث كان لائقا
لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يشترط فى ذلك اشتراط الرجوع عليه وقت الاذن بخلاف
الاجنبى كما فى التنقيح من الشركة عن قارئ الهداية والله تعالى اعلم (سئل) فى
شريكين شركة عنان اذن أحدهما صاحبه بالبيع والشراء نقدا ونسيئة ثم بعد مدة أخذ
أحد الشريكين من صاحبه المأذون له بالعمل مبلغا من دراهم الشركة وصار الآخر
يعمل فيما بقى من مال الشركة فتناقصت قيم البضاعة حتى وجد خسران من رأس المال
ومات الشريكان وتحرر حساب الشركة بعد موتهما فظهر ان المطلوب من اثمان
البضاعة لاربابها يزيد على ما هو موجود منها ومن الديون المطلوبة للشركة بسبب
الخسران وتناقص القيم ولم يتعد من بيده المال عليه ولم يفرط فيه وكانت الشركة
صحيحة فهل اذا خسر المال على هذا الوجه تكون الخسارة على الشريكين بالسوية ويؤمر
ورثة كل منهما بدفع ما يخص مورثه من الخسران من تركتهما بعد رد ما أخذه أحد
الشريكين من مال الشركة من تركته وخصم الموجود من أعيان الشركة وما روج ٢٩ ١٢٨٢
من الديون المطلوبة لها (اجاب) حيث خسرت الشركة بلا تعد ولا تفريط من أحدهما
ورأس مالهما على السواء فالخسران عليهما سوية فيطالب ورثة كل منهما بقدر ما على

جمادى الاولى سنة

مورثه من تركته بعد رد ما أخذه أحدهما من مال الشركة لنفسه وخصم الموجود من اثمان اعيان الشركة والديون المطلوبة لها بعد رواجها ويدفع ما ذكر للغرماء حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أخ واختان وأب فقير توجه اخوه الى الجهادية وخرج هو الى الاكتساب في غير بلده واكتسب اموالا وعاد الى بلده واشترى بها املاكا باسمه خاصة وبهائم كذلك ثم ضم اباه الى عائلته لفقره وكبر سنه ثم مات ابوه بعد ذلك واراد اخوته ان يقاسموه فيما في يده فهل يكون جميع ما اشتراه لنفسه من كسبه خاصا به اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وليس لهم مشاركته الا فيما كان متروكا عن ابيه دون ما حصله من كسبه سيما والبنات متزوجات مقيمات بدور ازواجهن لسن معه في معيشة

١٤ ١٢٨٢ (أجاب) ليس لاخوة الرجل المذكور مشاركته فيما حصله لنفسه بكسبه الخاص به من اموال واملاك وبهائم حال انفراده عن ابيه ولا يكون ذلك تركة عن الاب ولا يوجب ذلك ضم ابيه الفقير الكبير السن الى عياله بعد اكتسابه ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة في معيشة واحدة استحقوا تركة عن ابيهم وتحصل من سعيهم في هذه التركة عقارات وعروض ومواش ثم مات اثنان منهم عن أولاد لهما واستمر الاولاد مع عمهم في معيشة واحدة كما كان ابواهم قبلهم ونمت هذه التركة ايضا من كسبهم مع عمهم وفي اثناء هذه المدة اخذ انسان اجنبي منهم دراهم من المال المشترك بينهم ورهن ارضه تحت يدهم واباح لهم زراعتها وصاروا يزرعونها حسب الجاري بينهم وبين عمهم من قديم والآن حصل النزاع بين الاولاد المذكورين وبين عمهم واراد الاولاد القسمة والانفصال

رجب من عمهم فامتنع العم من قسمة ريع تلك الارض المرهونة تحت أيديهم متعللا بان عقد الرهن وقع بينه وبين الراهن فقط وكتبت وثيقة الرهن باسمه خاصة وليس لاولاد أخيه شيء في ريع الارض المذكورة متعللا بما ذكر فهل اذا تحقق ان الرهن عند الجميع وان زرعها من قبلهم على هذا الوجه وكان القرض من مالهم المشترك لا يجاب لذلك ويقسم جميع الخارج من الارض المذكورة بين العم وأولاد أخيه

٢٠ ١٢٨٢ (أجاب) حيث كان رهن الارض عند الجميع واباحة زرعها لهم وكانوا يزرعونها حسب الجاري بينهم بيذورهم المشترك بينهم وآلاتهم المشتركة على ان الزرع للجميع لا يكون للعم منعهم مما تحصل من ريعها بدون وجه شرعي ولا عبرة بمجرد تعلله بان الرهن وقع بينه وبين الراهن فقط والحال هذه بل على فرض تحقق ذلك لا يكون له الاختصاص بما خرج من زراعتها على سبيل الاشتراك بينهم جميعا على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد بنه ذكورا واناثا وترك ما ورث عنه شرعا من عقار وغيره وأقاموا مع بعضهم في معيشة واحدة وصاروا يعملون في تركة جدهم وينمون فيها حتى حصل فيها زيادة وأراد بعض الورثة قسمة التركة المذكورة وأخذ كل ذي حق حقه بالوجه الشرعي فهل يجاب لذلك وليس لاحد منهم الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون

رجب سنة

مخصص شرعي (أجاب) اذا كان العمل من الجميع في التركة أو من البعض باذن الباقي 29 1282
للجميع لو كبارا او باذن وصيهم لو صغارا حتى تمت تقسم مع غلتها بينهم وليس لاحدهم
الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالارث عن مورثهم وصار قسمة بعضه عليهم
وتحرر بذلك حجة شرعية وبقي على الاشتراك ثلثمائة وستون ذراعا وطلب
بعضهم الآن أخذ حصته في الاذرع المذكورة فامتنع الشريك من ذلك متعللا بان
جميع الاذرع المذكورة ملكه خاصة تلقاه عن أبيه ولم يكن له بينة على دعواه الاختصاص
بها بل هناك بينة تشهد بان تلك الارض موروثة لهم جميعا عن الجد كل بقدر
نصيبه واليد فيها للجميع فهل والحال هذه اذا شهدت البينة بالاشتراك يقضى بها
بينهم على حسب الشهادة ولا عبرة بدعوى أحدهم الاختصاص بدون اثبات (أجاب) 29 1283
حيث لم يكن لمدعي الاختصاص بينة تثبت دعواه المذكورة وقامت البينة على
الاشتراك بينهم جميعا على حسب الارث عن جدهم لا يكون للرجل المذكور الاختصاص
بها بل يقضى بها بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن
أولاده البلغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأطيان خراجية ووضع أولاده
أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يكتسبون سوية ويعملون في تركة أبيهم وهم في معيشة
واحدة وجددوا عقارا بنوه من المال المشترك بينهم جميعا الحاصل بعملهم ولم يكن له حجة
باسم أحدهم خاصة ثم مات أحدهم الذي هو كبير العائلة المكلفة أطيان الجميع باسمه
حسب الجاري عن أولاد قصر وبلغ فاراد ورثته الاختصاص ببعض ما بايدي الجميع
المتحصل بكسبهم متعللين بانه خاص بابيهم فهل حيث كانت اليد على ذلك للجميع
لا تجاب ورثة المتوفى الى دعواهم اختصاص مورثهم بذلك بدون اثبات اختصاصه رمضان
به بوجه شرعي (أجاب) ما تركه الميت الاول وما تجدد بكسب الاخوة بعد موت أبيهم على 4 1282
سبيل الاشتراك لا يكون لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يصيبه منه بالفريضة
الشرعية بدون مخصص شرعي واذا كانت اليد للجميع فالقول لهم في دعوى الاشتراك
الا ان يثبت ورثة أحدهم اختصاص مورثهم بشيء منه بطريق يوجب اختصاصه به والله
تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة وعمهم لا مال لهم سابق اجتمعوا في معيشة واحدة وعمل
واحد وحصلوا بعملهم وكسبهم دارا وثلثي طاحونة وجانبا من الاطيان الخراجية كلفت
باسم أحد الاخوة لرشده وفي سنة ٧٧ اجتمع اخوان منهم مع العم وتصادقوا على ان
الاطيان المذكورة بينهم أثلاثا وحرروا بذلك قائمة تتضمن قسمة تلك الاطيان بينهم
اثلاثا وتوجهوا بتلك القائمة الى نائب الحاكم الشرعي بجهتهم وأشهدوا على أنفسهم لديه
بذلك بدون اذن المديرية واطلاعها على ذلك والتمسوا منه كتابة الاشهاد عليهم بذلك
فاجابهم وسجلها عنده ولم يذكر والد الاخ الثالث ولم يعلموا الاخ بذلك ولم يزالوا جميعا في

شوال سنة

معيشة واحدة وكسب واحد وتلك الاطيان تحت أيديهم جميعا ثم توفى العم عن ابن والآن
يريد الاخ الذى لم يذكر فى التخصيص والافراز مطالبة اخويه وابن عمه بافراز نصيبه مما
فى أيديهم جميعا وهو الربع فهل يجاب لذلك ولا يمنعه من أخذ نصيبه التصادق المذكور
اذا ثبت وتحقق ان جميع ماذكر فى أيديهم جميعا وتحصل بكسبهم على الوجه المسطور ولا
يكون اقرار الثلاثة حجة على الرابع لان الاقرار حجة قاصرة أم كيف الحكم (اجاب) ٦ ١٢٨٢
حيث كان جميع ماذكر مشتركا بين الاخوة الثلاثة وعمهم متحصلا من عملهم جميعا على
الوجه المسطور لا يكون للاخوين وابن العم منع الاخ الثالث من استيلائه على نصيبه
منه وهو الربع بدون وجه شرعى ولا عبرة باقرار الثلاثة وتصادقهم على ان تلك الاطيان
بينهم اثلاثا بالنسبة للاخ الثالث الذى لم يحصل منه ذلك ولا يكون مجرد ماذكر موجبا
لمنعه من استحقاقه اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر والله تعالى أعلم (سئل) فى خمسة اخوة
رجال فى معيشة أبيهم أرادوا أن يعملوا ساقية فجمع لهم أبوهم قدرا معلوما من الدراهم من
ماله لاجل كلفة الساقية وأشهد بينة شرعية على ان ذلك القدر من ماله تكلف به الساقية
وان اولاده بعد حياته يكونون سوية فيها لا يميز أحدهم بشئ منها عن الآخر وواحد
منهم ضرب عدة آلاف من الطوب التى لبناء الساقية ثم غاب عن البلد مدة من السنين
فبنى اخوته الساقية بذلك الطوب فى حياة أبيهم ثم مات أبوهم فى غيبة أخيهم ثم حضر
قبل تمامها فاتمها معهم ثم أراد محاسبتهم على ماصرفوه فى الساقية فاحضر جماعة من
أهل البلد واعترف اخوته لديهم بان القدر المذكور الذى هو من مال أبينا صرفناه فى
الساقية من بناء وأخشاب وغير ذلك وانها مشتركة بينهم ثم اقتسموا الطين والساقية
بينهم جميعا بالسوية حتى الاخ الذى كان غائبا وأدار معهم الساقية مدة سنتين ونصف ذى القعدة
والآن يريدون منعه من الساقية بعد القسمة المذكورة وتصديقهم على استحقاقه فيها
حتى أداروها المدة المذكورة فهل والحال هذه ليس لهم ذلك حيث ثبت ماذكر بالبينة
المذكورة ويمنعون من منازعته بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس لهم ذلك والحال ٨ ١٢٨٢
ماذكر بعد تحققه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة رجال عقدوا
شركة عنان بينهم مع التفاضل فى رأس المال وشرط الربح على التفاضل والعمل على ذى الحجة
الجميع وشرط الخسران على قدر الربح وكان شرط الربح ان ثلثيه بينهم ارباعا وثلثه على
قدر مال كل واحد منهم وعملوا سوية وهلك جميع المال بآفة سماوية ماعدا مبلغ جزئى
فهل يكون الخسران على قدر المال وان شرط خلافه (أجاب) نعم الخسران فى الشركة ٢٦ ١٢٨٢
على قدر المال وان شرط خلافه كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين كانا
فى معيشة ثم اقتسما وانفرد كل منهما فى مسكن على حدته ثم بعد ثلاث سنين رجعا ثانيا
الى مسكن واحد ومعيشة واحدة فاشترى أحدهما عجلا من البقر لنفسه من ماله الخاص
به ثم أراد الانفراد فهل يكون العجل للذى اشتراه لنفسه من ماله الخاص به فقط وليس

لاخيه

لاخيه مشاركته فيه حيث لم يكن المشترى وكيلا عنه فى شراء ذلك (أجاب) حيث اشترى ٢٦ ١٢٨٣
أحد الاخوين المذكورين محلا لنفسه بدون توكيل عن أخيه ودفع ثمنه من ماله الخاص به لا يكون لاخيه مشاركته فيه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى وترك ولدين ذكرين فكانا سوية فى معيشة واحدة وجددا أمتعة زائدة عما تركه المتوفى المذكور واستمرا واضعين أيديهما على جميع ذلك مدة تزيد على أربعين سنة وهما يتصرفان فى جميع ما تحت أيديهما بعد ابيهما لا يتميز أحدهما بشئ من ذلك دون الآخر مع اتحاد صنعتهما وكسبهما ثم مات أحدهما عن ورثة صفر
غير أخيه ثم أراد الاخ الباقى القسمة بينه وبين ورثة اخيه فنازعه احد الورثة وادعى ان جميع المتجدد المذكور بعد موت جده ملك لابيه لا يستحق عمه فيه شيأ فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى الوارث للاخ الميت دعواه اختصاص مورثه بالاشياء المتجددة
تكون الاشياء المذكورة مستحقة لكل من ورثة الميت ولعمهم مناصفة (اجاب) نعم ١٤ ١٢٨٣
لا عبرة بدعوى احد ورثة الاخ الميت اختصاص مورثه بما ذكر والحال هذه بدون اثباتها بطريق شرعى وله طلب يمين عمه على نفى دعواه فتقسم هذه الاشياء بين الاخ والورثة مناصفة عملا بايديهما أى الفريقين عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك ثلاثة أولاد ذكور وصاروا يسعون ويتكسبون سوية وهم فى معيشة واحدة حتى صار لهم مال وأطيان والمتصرف عليهم أرشدهم فاشترى بعض دار من المال المشترك بينهم سوية وكتب بذلك حجة شرعية باسم الجميع وبعد موت أحد أخويه عن أولاده اشترى المتصرف المذكور البعض الباقى من الدار من المال المشترك وكتبه باسمه خاصة بحجة شرعية ثم مات المتصرف المذكور عن أولاده فاراد عمهم مع أولاد أخيه قسمة الدار اثلاثا حيث ان جميع ثمنها من المال المشترك فادعى ابن المتصرف ان البعض من الدار الاخير حق والده خاصة فهل والحال هذه اذا ثبت ان الدار مشتراة من المال المشترك تقسم بينهم اثلاثا أو يكون ابن المتصرف ملزوما بقيمة ثلثى ثمن البعض الاخير من الدار لعمه ولاولاد عمه الثانى حيث لم يكن لاحد منهم كسب خاص به (أجاب) حيث اشترى ١٥ ١٢٨٣
أحد الاولاد المذكورين بعض الدار الاخير لنفسه خاصة بدون توكيل باقى شركائه شركة ملك فى ذلك ودفع ثمنه من المال المشترك بين الجميع يكون ذلك المشترى خاصا به ويضمن نصيب شركائه من الثمن لهم فيورث عنه لورثته خاصة ويؤمرون بدفع قيمة انصباء باقى الشركاء من الثمن من تركة مورثهم خاصة وأما البعض المشترى أولا للجميع باذنهم أو اجازتهم فهو مشترك بين الجميع والله تعالى علم (سئل) فى بيت مشترك بين رجلين أحدهما يملك الثلثين والآخر يملك الثلث ثم مات صاحب الثلث عن ورثة قصر وبلغ وبعد موته صار البيت متخربا لا ينتفع به فاراد صاحب الثلثين ان يبنيه لاجل الانتفاع به فاستأذن من الورثة البالغين ومن الوصى على القصر فاذنوه بالبناء ليرجع

عليهم ودفعوا له بعض دراهم من أصل مايخصهم فبنى بعضه وقبل تمام البناء امتنع كل صفر سنة
منهم من دفع مايخصه على قدر نصيبه و بقى البيت بحاله الى الآن وهو غير قابل القسمة
الافراز فهل للشريك المذكور حسبان ماصرف باذنهم فى البناء بينه وبين شركائه وله
مطالبتهم بعد المحاسبة بما أنفقه فى البناء حيث كان البناء باذنهم وليس لهم الامتناع
من ذلك سيما وانهم كانوا يباشرون معه وقت البناء ودفعوا له بعض مايخصهم (اجاب) ٢٥ ١٢٨٤
نعم للشريك المذكور الرجوع على باقى الشركاء البلغ ووصى القصر بمقدار مايخصهم
من الصرف على العمارة على هذا الوجه حيث تحقق ماذكر وليس لهم الامتناع من ذلك
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له كسب ومال وعقارات ونخل وغير
ذلك اكتسبه بسعيه فى ماله وله أخ آواه وصار من جملة عائلته يأكل ويشرب ويكتسى
وليس له مال ولا كسب أصلا فمات هذا الاخ عن بنتين وزوجة فاردن مقاسمة الاخ
المذكور فيما بيده مما اكتسبه بسعيه وماله الخاص به متعللات بانه كان معه فى عائلة
ومعيشة واحدة فهل لايجبن لذلك ولا عبرة بما يتعللن به لاسيما وقد أشهد على نفسه
قبل موته وهو فى حال صحته وسلامته وأقر بانه لم يكن له قبل أخيه حق ولا ملك ولا شئ
وان ما بيد أخيه مما اكتسبه بسعيه وماله الخاص به ملك له خاصة ولا حق له فيه أصلا شعبان
(أجاب) اذا لم يكن للاخ المذكور مال ولا سعى ولا كسب مع أخيه بل كان فى عياله ٣ ١٢٨٣
وجميع ما بيده حصله بكسبه وسعيه الخاص به لايكون لورثة الاخ مقاسمته فيما هو
خاص به على هذا الوجه بمجرد تعللهن بان مورثهن كان معه فى عائلة ومعيشة واحدة
لاسيما مع اقرار مورثهن حال صحته طائعا بان جميع ماذكر ملك لاخيه خاصة ولا حق
للمقر فيه والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة وكسبهما واحد وصنعتهما
متحدة غير أن أحدهما شيخ بلد والآخر متصرف فيما يخص الفلاحة بالبيع والشراء وغير
ذلك باذن أخيه فاشترى المتصرف المذكور بعض مواش من مالهما وشارك عليها
آخرين وأراد الاختصاص بها دون أخيه المذكور مع انها من المال المشترك بينهما ولم
يكن للمتصرف المذكور مال خاص به فهل والحال هذه ليس له الاختصاص بالمواشى
المذكورة بدون وجه شرعى وتكون لهما سوية (اجاب) اذا اشترى أحد شريكى ٢٢ ١٢٨٣
الملك شيأ لنفسه يكون له خاصة وليس مجرد دفع ثمنه من المال المشترك يوجب مشاركة
شريكه فيما اشتراه غاية الامر أن لشريكه مطالبته بمثل حصته من الثمن الذى دفعه
اذا تحقق أنه دفع ثمنه من المال المشترك بينهما والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له ثلاثة أولاد وبنتان خرج احد الاولاد عن والده فى حال حياته و بقى الآخران معه الى
ان مات وترك عقارا وأطيانا ودارا وغير ذلك مما يورث عنه شرعا فاراد الخارج عن أبيه
ان يأخذ نصيبه من تركة أبيه فمنعه الاخوة الذين كانوا مع أبيهم زاعمين ان أخاهم
لايستحق شيأ فى التركة لانه خرج عن طاعة أبيه فهل اذا كان الامر كماذكر لايمنع

الولد

ذى القعدة سنة

الولد الخارج عن أبيه فى حياته من نصيبه فى تركة أبيه بل يكون مثل اخوته فى التركة المذكورة وتقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) بمجرد خروج الولد عن طاعة أبيه حال حياته لا يوجب منعه من ميراثه بدون وجه شرعى كوجود أحد موانع الارث المعلومة أو خروج ما يملكه عن ملكه قبل موته بطريق شرعى والله تعالى اعلم

٤ ١٢٨٣

(سئل) فى رجلين عقدا شركة بينهما ثم اشتريا أمتعة معلومة بمال الشركة ثم قال أحدهما للآخر لا أعمل معك بالشركة وعمل الشريك المذكور فى الامتعة المذكورة بالبيع والشراء مرارا وباع وربح فهل والحال هذه تنفسخ الشركة المذكورة بالقول المذكور وما ربحه العامل المذكور يكون له خاصة وللآخر قيمة نصيبه المستحق له وقت الفسخ (اجاب) نعم تنفسخ الشركة بقول أحدهما لا أعمل معك ولا يتوقف فسخ الشركة على كون مالها نقدا فلأحدهما فسخها ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار خلافا للزيلعى كما فى العلائى على التنوير وفى البحر عن البزازية اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار اهـ أفاده فى رد المحتار والله تعالى اعلم

ذى الحجة

١ ١٢٨٣

مطلب قول أحدهما لا اعمل معك فسخ للشركة ولو المال عروضا بخلاف المضاربة

(سئل) فى شريكى عنان اشتريا نسخا مطبوعة من كتاب لاحدهما الربع فى رأس المال والربح وللآخر ثلاثة ارباع ذلك والنسخ المذكورة بيد صاحب الربع وأذنه الآخر بالتصرف فى ذلك جميعه بجميع أنواع التصرفات الشرعية فاستأجر صاحب الربع مكانا لحفظ تلك النسخ المذكورة بدون اذن شريكه وذلك أمر ضرورى لابد منه ومعتاد بين التجار باجرة مثله ودفع أجرة ذلك من المال المتحصل من مال الشركة الذى بيده فهل يكون له ذلك والحال هذه ويقبل قوله فى مقدار الاجرة حيث كانت أجرة المثل ولا يكذبه فيه الظاهر (اجاب) نعم للشريك المذكور ذلك والحال هذه حيث لم ينهه صريحا ويقبل قوله بيمينه فى مقدار ما صرفه فى أجرة المكان المذكور من مال الشركة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٨٣

(سئل) فى جاموسة لبون وبنتها مشتركة بين رجلين مناصفة فباع واضع اليد عليها نصيبه منها ومن بنتها وسلمها للمشترى من غير اذن شريكه فهل اذا طلب الشريك من البائع احضار الجاموسة وبنتها ليتمكن من التصرف فى نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه يجاب لذلك والحال هذه ويكلف باحضارها فان لم يحضرها يلزمه دفع قيمتها (اجاب) أفاد فى تنقيح الحامدية بالعزو الى العلامة عبد الرحمن افندى العمادى عن نظير هذه الحادثة بقوله نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها اهـ والمصرح به ان كلا من شريكى الملك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع وليس للمودع التسليم الى الاجنبى بدون اذن المودع فتسليمه بدون اذنه يكون تعديا حتى لو هلكت العين فعليه ضمان نصيب شريكه منها والله تعالى اعلم

محرم

١ ١٢٨٤

مطلب باع الجاموسة وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها أو دفع القيمة

(سئل) فى منزلين مجاورين

محرم سنة

لبعضهما اشتراهما شخص من المالكين لهما وخلطهما ببعضهما حتى صارا منزلا واحدا ثم باع الرجل المذكور هذا المنزل لشخصين لكل منهما نصفه شائعا بمبلغ معلوم من الدراهم ثم قسم كل نصيبه من نصيب الآخر على حدته قسمة افراز بمعرفة أهل الخبرة وحصل تراض منهما على أخذ أحدهما مبلغا معلوما من الدراهم من الآخر فى مقابلة ارض وبناء زائدين عن نصيبه صارا فيه بحسب التعديل فاعطى الآخر المبلغ المعلوم وارتضى كل منهما بهذه القسمة على الصفة المعلومة الآن وكتب بذلك حجتان شرعيتان وموجود هنالك حائط فاصلة ومشتركة بينهما ومصرح فى حجج القسمة بكونها مشتركة بينهما وعلى الحائط المذكورة سلم من قديم فى نصيب أحدهما فاراد الآخر هدم هذه الحائط وادخالها فى منزله وأن يحدث مكانها سلما لمنزله ويكلف جاره بناء حائط أخرى وراء الحائط المشتركة المذكورة من ضمن سلم جاره ليسند سلمه الذى يريد احداثه عليها فهل اذا تحقق ذلك لا يجاب لما طلبه بدون وجه شرعى سيما ولم يشرط شئ من ذلك فى القسمة بل ذكر أن الحائط الموجودة الآن مشتركة فاصلة بين القسمين من الاعلى

٢١ ١٢٨٤ الى الاسفل (أجاب) نعم لا يجاب لما طلبه والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولد بالغ رشيد وله أولاد قصر فى معيشة واحدة صار الولد البالغ يسعى على سبيل الاستقلال والانفراد لنفسه خاصة لا على سبيل الاعانة لابيه ولم تكن صنعتهما واحدة حتى اكتسب بسعيه على هذا الوجه أموالا واشترى لنفسه من ماله المكتسب له بسعيه المذكور مواشى ثم انعزل من أبيه بجميع ماله المذكور ومكث به منعزلا مدة ثم اصطلح مع أبيه وقعد معه فى معيشة واحدة كما كانوا الى أن مات الاب عن ولده البالغ المذكور وعن أولاده القصر المذكورين فاقام القاضى الاخ البالغ المذكور وصيا على اخوته القصر فصاروا فى عياله الى أن بلغ بعضهم رشده فطلبوا قسمة المتروك عن أبيهم مع ما اكتسبه الولد البالغ المذكور من سعيه الخاص به فى حياة أبيهم فهل والحال هذه اذا ثبت اكتساب الولد البالغ لشئ فى حياة أبيه بسعيه الخاص به المعروف على الوجه المسطور يكون جميع ما اكتسبه خاصا به لا يشاركه فيه

صفر أحد من اخوته ويكون لهم قسمة المتروك عن أبيهم بالفريضة الشرعية واذا كان على

٢٤ ١٢٨٤ ابيهم دين يلزم به جميع الورثة من تركة الاب بعد الثبوت بالوجه الشرعى (اجاب) اذا كان الابن البالغ مستقلا بكسبه وسعيه لنفسه ولم يكن فى ذلك معينا لابيه ولم تكن صنعتهما واحدة كما هو مذكور يكون ما حصله بكسبه وسعيه المذكور ملكا له خاصة لا شئ فيه لابيه وما اشتراه لنفسه من ماله المذكور ملكا له فلا يقسم بين ورثة أبيه بل يقسم ما تركه الاب مع غاثه خاصة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية واذا ثبت ان على الميت دينا شرعيا يوفى من تركته مقدما على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى خمسة عشر قيراطا من بيت وسكن فى جميعه مدة أربع سنين لغيبة أصحاب

الحصص الاخرى والآن حضر وكيل عنهم ويريد مطالبة المشتري باجرة ما خص موكليه جمادى الاولى سنة
عن المدة المذكورة وامتنع المشتري من دفعها متعللا بانه صرف على عمارته
الضرورية مبلغا يزيد على أجرته فهل اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يطالب المشتري
والحال هذه باجرة ما مضى من السكنى حيث لم يشرطوا عليه أجرة ويكون متبرعا بما صرفه
حيث كان بدون اذن شرعي من باقي الشركاء حيث كانت الحصص الآخر غير وقف
بل مملوكة لأربابها وهم بالغون ولو كانت معدة للاستغلال لا يطالب بالاجرة كذلك
(اجاب) اذا سكن احد الشركاء المكان المشترك بدون عقد اجارة ليس لشريكه ١٨ ١٢٨٤
المالك اذا لم يكن يتيما مطالبته باجرة حصته لما مضى ولو كان معدا للاستغلال لكونه
ساكنا بتأويل الملك وهذا بخلاف الوقف وعقار اليتيم كما ان احد الشركاء لو صرف في
مرمة الدار المشتركة بدون اذن يكون متبرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي
عن بنته وابنه البالغين وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت التركة بينهم وكانت
بنت المتوفى ساكنة في بيت والدها المملوك للورثة المذكورين ثم باعت زوجة المتوفى
ما خصها من البيت لبنت زوجها وصارت ساكنة فيما خصها مدة من الزمان ففي أثناء
المدة جاء الابن وقال لها اني أريد أن أسكن ما يخصني من البيت فقالت له اجعل حائلا
بيني وبين الساكن فذهب أخوها وترك البيت ولم يفعل فهل والحال هذه اذا أراد
اخوها أن يطالب أخته باجرة نصيبه في المدة الماضية بدون عقد اجارة فيما مضى ولم تذكر جمادى الثانية
الاجرة أصلا لا يجاب لذلك لا سيما وهي ساكنة في قدر ما يخصها ولم تمنعه عن الانتفاع
بما يخصه (أجاب) لا يكون للشريك مطالبة أخته باجرة نصيبه للمدة الماضية بسكناها في ٢٣ ١٢٨٤
المكان المشترك بينها وبين أخيها بدون عقد اجارة حيث كان بالغا كما انه لا يطالبها بان
يسكن بقدر ما سكنت في الماضي والحال هذه حيث لا مهايأة بينهما ولو كان معدا
للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما صغير
والآخر كبير ولم يترك الرجل شيأ فانفردت الزوجة بولدها الصغير وانفرد الكبير
وحده وصار يكتسب حتى تحصل من كسبه دراهم ومواش وعقار وهو منفرد ثم حضر
له أخوه وأمه ومكثا في عياله يأكلان ويشربان بلا عمل ولا كسب لهما حتى ماتت الام
واستمر الصغير مع أخيه في عياله بلا كسب والآن يريد مقاسمة أخيه فيما اكتسبه بسعيه
الخاص به وفيما اشتراه لنفسه من المواشي والعقار حين انفراده وهو واضع يده عليه
بانفراده فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن للاخ الصغير بينة تثبت مشاركته لاخيه
بوجه شرعي (اجاب) ليس للاخ الصغير مشاركة أخيه فيما اشتراه لنفسه خاصة من ٢٥ ١٢٨٤
كسبه الخاص به والحال ما ذكر بدون اثباته ما يقتضي مشاركته له في ذلك بطريق
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين بالغين وعن طين ودور ومواش
وسواق وغير ذلك وصارا في معيشة واحدة يزرعان الارض بالسوية بينهما ويدفعان

ماعليها من الخراج وما زاد من كسبهما وزرع أرضهما يشتريان به أطيانا ودورا وطواحين شوال سنة
وغيرذلك وصارا على ذلك مدة من السنين فهل والحال هذه يكون جميع ماتركه الاب
وماحصلاه من كسبهما وزراعة أرضهما بينهما بالسوية ولا يكون لاحدهما أن يختص
بشئ زائد عن الآخر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنيه المذكورين لاغير يكون ٢٦ ١٢٨٤
جميع ماتركه مما يورث عنه شرعا بينهما بالسوية وماحصله الاخوان المذكوران بسعيهما
وتنميتهما لتركة أبيهما فهو بينهما كذلك كالذى اشترياه سوية لانفسهما ودفعا ثمنه من
مالهما وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة أربعة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا
بسعيهم وكسبهم أموالا وأمتعة وعقارا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم
ارباعا واذا اشترى أحدهم بعض عقار لنفسه بدون اذن باقى الاخوة ودفع ثمنه وعمره من
المال المشترك بدون اذنهم وكتب حجته باسمه خاصة يكون ضامنا لنصيبهم ويكون ذى القعدة
المشترى له وحده أم كيف الحال (اجاب) ماحصله الاخوة الاربعة على سبيل الاشتراك ٢٣ ١٢٨٤
لانفسهم بسعيهم يكون بينهم ارباعا لااختصاص لاحدهم بشئ منه زائد على نصيبه
المذكور بدون مخصص شرعى وما اشتراه أحدهم لنفسه خاصة بدون اذن الباقى ودفع
ثمنه وأنفق عليه من المال المشترك يكون له خاصة وعليه ضمان مااستهلكه فى ذلك من
المال المشترك بدون اذن بقدر أنصباء باقى شركائه فى ذلك بعد تحققه شرعا والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك بيتا ملاصقا لبيت رجل آخر بينهما حائط فاصل مشترك ارتفاعه نحو
خمسة عشر ذراعا ساتر للبيتين وهى بناؤها وخيف سقوطها فاراد احد الشريكين نقضها
وبناءها على الاشتراك فامتنع الثانى من البناء وطلب الهدم وقسمة الاساس والانقاض
فقط مع ان أساس تلك الحائط لايحتمل القسمة لكونه أربعة عشر قيراطا ولايمكن البناء
فى نصفه لعدم تحمله لما يلقى عليه من السلم والاخشاب لعلوه فهل اذا كان أحد الشريكين
مضطرا الى بناء الحائط المذكور لاستتار بيته به ووضع سلمه وأخشابه وكان الآخر غير
مضطر لها وطلب المضطر البناء وأبى الآخر عجزا أو تعنتا يجبر الآبى ولايجاب لطالبه قسمة
اساس الجدار المذكور وهل اذا أنفق الشريك المضطر بلا اذن من الشريك أو القاضى
له الرجوع على الشريك الآبى بنصف ما أنفقه أو بنصف قيمة البناء وله منعه من
الانتفاع بالحائط المذكور حتى يأخذ نصف ما أنفقه أو ليس له ذلك الا بالاذن من ربيع الاول
الشريك أو القاضى أفيدوا الجواب (اجاب) اذا كان الحائط المشترك لايقبل القسمة ١٣ ١٢٨٤
ووهى وخيف سقوطه واحتاج للبناء ولاحدهما عليه حمولة فاراد ذو الحمولة عمارته
وامتنع الآخر أجبر عليها وكذا لو لم يكن لاحدهما حمولة واذا كان الشريك يجبر على
العمارة لايكون شريكه مضطرا فيرفعه الى القاضى ان امتنع عن التعمير معه والاذن
به ليأمره القاضى بالعمارة مع الشريك فان امتنع عجزا أو تعنتا عمر الشريك باذن القاضى

ليرجع

جمادى الاولى سنة

ليرجع عليه بنصيبه من النفقة على ماحققه العلامة ابن عابدين فى تعمير المشترك من انه
عند عدم الاضطرار يكون البانى بلا اذن أحدهم متبرعا بخلافه عند الاضطرار كعلو
وسفل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل صنعته عمل تجارة الدخان و بيعها وله ولد
فاستمر مع أبيه حتى بلغ رشده ولم يعاون أباه فى صنعته فكف بصر أبيه وتعطل عن العمل
وافتقر فاتجر ابنه المذكور فى مال رجل أجنبي وصار يبيع ويشترى لنفسه بنقد ونسيئة
فى البضائع من أقمشة وغيرها وضم والده العاجز الى عياله وصار ينفق عليه من ماله وهو
فى معيشة ابنه وتحصل بكسب الابن المذكور حال فقر أبيه وعدم تكسبه وهو فى عيال
ابنه ومعيشته أموال تحت يد الابن المذكور فهل ماتحصل بكسب الابن المذكور حال
عجز أبيه عن الكسب وكونه فى عيال ابنه يكون للابن خاصة والحال هذه ولاشئ فيه
لابيه لاسيما ولم يكن أصل ذلك من مال الاب ولاحال اقتداره على العمل بل فى حال عجزه
وفقره وكونه فى عيال ابنه ينفق عليه كسائر عائلته (اجاب) اذا لم يكن الابن حال ١٩ ١٢٨٥
تكسبه فى عيال أبيه ولا معينا له فى الكسب بل كان الاب فى عيال ابنه وهو عاجز عنه
فقير وا كتسب الابن كسبا مستقلا به يكون جميع ماحصله الابن على هذا الوجه مختصا
به لاشئ فيه لابيه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم
اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم
بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم
واحد منها لا يكون كسب الابن للاب كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى عقار
مملوك لجماعة بالارث عن مورثهم سكن فيه بعض الورثة مدة من غير عقد اجارة من باقى
الورثة ولم يكن العقار المذكور معدا للاستغلال فهل حيث الحال ماذكر لا يكون من جمادى الثانية
سكن العقار المذكور ملزوما باجرته مدة سكناه فيه (أجاب) اذا لم يكن فى شركاء العقار ٣ ١٢٨٥
المملوك المذكور صغير لا تجب أجرة على من سكنه من الشركاء فى حصص باقيهم ولو معدا
للاستغلال لكونها بتأويل الملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عشرين
قيراطا فى بيت وسكن فى جميعه مدة سبع سنين لغيبة أصحاب الحصة الاخرى ثم الآن
طالبوه باجرة ماخصهم فى المدة المذكورة فامتنع المشترى من دفعها متمسكا بانه صرف على
عمارته الضرورية مبلغا يزيد على أجرته فهل يكون متبرعا بما صرفه حيث كان بدون إذن
شرعى من باقى الشركاء ولا يطالب المشترى باجرة مامضى من السكنى ولو كانت معدة
للاستغلال حيث لم يشترطوا عليه أجرا وكانت الحصة الاخرى غير وقف بل مملوكة
لاربابها وهم بالغون (اجاب) لا يلزم الشريك بسكناه أجرة حصص شركائه البالغين ١٦ ١٢٨٥
فى الملك المشترك المدة المذكورة ولو كان معدا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك وأما
صرفه على عمارة المشترك من ماله بدون اذن الباقى اذا كان العقار قابلا للقسمة فلا
يوجب الرجوع عليهم بشئ بلا خلاف والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت

جمادى الثانية سنة مال مصر مؤرخة ٢٧ ج سنة ١٢٨٥ مضمونها نؤمل بعد الاطلاع على ماتضمنته افادة
الداخلية وما كتب لها من هنا والمجتبين والاوراق المشتملة على مادة الحصص المخلفة
عن المرأة التي اسمها زنوبة زوجة رفاعي الحصري المتوفاة عن غير وارث والشريك هدم
المنزلين اللذين فيهما تلك الحصص وبناهما مكانا واحدا وعلى ما كان رآه بيت المال
من محاسبة الشريك على ثمن الحصص باعتبار ما اشترى من أصحاب الاكثر اعطاء
الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الذي استفيد من أوراق هذه القضية
٢٨ ١٢٨٥ ان المكانين اللذين منهما الحصتان المذكورتان اللتان هما حق بيت المال كان
احدهما متخربا والثاني بعضه متخرب وبعضه صالح للسكنى وقد أزال الشريك جميع
ذلك وبناه مكانا فان بناه بانقاضه لنفسه فان كان قابلا للقسمة فانه يقسم فما يقع في
نصيبه فهو له وما يقع في نصيب بيت المال يؤمر برفعه وتسليمه لجهة بيت المال ويضمن
ما أتلفه من حصة بيت المال في غير المتخرب فان أعاده عامرا يخرج عن العهدة وأما ان كان
البناء بانقاضه الاصلية وقد بناه بلا اذن فلا شئ له وتكون حصة بيت المال له ويكون
متبرعا بما أنفقه في الآجر والجير والجص والمؤن التي لا ينتفع بها بعد النقض وأما اذا
اريد بيع حصة بيت المال منه فلا يكون ذلك الا بالتراضي بين من له ولاية بيعها شرعا
وبين الشريك المذكور على مقدار الثمن ان وجد المسوغ الشرعي لبيعها والله تعالى أعلم
رجب (سئل) في رجلين عقدا شركة بينهما بمالهما مساوية على أن يتجر كل منهما في صنف دخان
النشوق خاصة وما ربحاه يكون بينهما مناصفة على قدر مالهما ومضى على ذلك مدة
سنوات وكل ما ربحاه قسماه مناصفة بينهما فهل والحال هذه اذا حصل خسران في مال
الشركة المذكورة تكون الخسارة عليهما سوية وهل يصدق الشريك في الخسارة
بيمينه (اجاب) نعم تكون الخسارة المذكورة على الشريكين والحال هذه اذا لم يوجد من
١٩ ١٢٨٥ أحدهما تعد ولا تفريط والله تعالى اعلم (سئل) في شريكي عنان في مال معلوم واحدهما
هو المتصرف والعامل في المال دون الآخر فدفع الشريك الذي تحت يده المال
للشريك الآخر من مال الشركة قدرا معلوما من نصيبه من المال ثم مات الآخذ فهل
يقبل قول الشريك الدافع في دفعه للشريك بيمينه أم لا (أجاب) يقبل قول الشريك
٢١ ١٢٨٥ بيمينه فيما دفعه من مال الشركة الى شريكه حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) في
رجلين عقدا شركة عنان شرعية بينهما على مبلغ معلوم دفعه كل واحد منهما وخلطاه
واتجرا فيه مدة ثم ادعى أحد الشريكين على الآخر بانه دفع له قدرا معلوما من مال
الشركة حسب الجاري بينهما والشريك الآخر ينكر ذلك فهل يقبل قول الشريك
ذي الحجة الدافع في ذلك بيمينه ولا يلزم بينة على ذلك حيث لم يحصل منه خيانة في المال ولا تفريط
(اجاب) نعم يقبل قول الشريك المذكور بيمينه في دفع بعض مال الشركة لشريكه ولا
١٧ ١٢٨٥ يلزم بينة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنتين

وترك

رجب سنة ١٢ ١٢٨٦

وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن ابن بالغ ثم مات الابن المذكور عن ورثة قصر وزوجة ثم ماتت البنت الثانية التى هى بنت الميت الاول عن اخويها فقط ثم مات أحد الابنين عن ابنين قاصرين وزوجة ثم مات الابن الآخر عن ابنه ثم مات الابن المذكور عن ابن بالغ وابن وبنات قاصرين والكل واضعون أيديهم على الموروث ثم حصل بين بعض الورثة المذكورين بتراضيهم قسمة واختصوا بالعقار المذكور ماعدا أولاد وزوجة ابن البنت المذكور فلم يجعلوا لهم شيأ من ذلك فهل اذا كانت التركة أصلها للجد الذى هو الميت الاول وكلهم يعترفون بانها للجميع يكون لكل وارث طلب حقه منها بالوجه الشرعى ولا يعول على القسمة التى حصلت بتراضيهم ويكون للقصر المذكورين والزوجة طلب حقهم منها بانفسهم بعد بلوغهم أو بطلب وصيهم الآن حيث لم ينتقل عن ملكهم (أجاب) نعم يكون لكل وارث طلب حقه منها بالوجه الشرعى ولا عبرة بقسمة بعضهم واختصاصهم بما ذكر بدون وجه يوجب ذلك ولباقى الورثة أخذ نصيبهم بالارث من ذلك بعد كمال رشدهم بالنسبة للقصر أو بواسطة الوصى الشرعى عليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات من احداهن وترك مكانا فوضع الورثة أيديهن عليه وباع زوجتا الميت نصيبهما فيه للثلاث بنات المذكورات بالسوية ثم بعد ذلك باع بنتا الميت نصيبهما فيه لزوج اختهما الثالثة ثم بعد ذلك باعت بنت الميت زوجة المشترى المذكور وأمها حصة معلومة من نصيبهما فيه للمشترى المذكور ووضع يده على ما اشتراه مدة من السنين ثم أراد المشترى المذكور ان يعمر فى المكان المذكور عمارة لكونه متخربا فاستأذن من زوجته وأمها المستحقتين معه حصة فى المكان المذكور فاذنتاه بالبناء والعمارة على أن يرجع بما أنفقه فيه عليهما بقدر حصتهما ثم بعد ذلك بنى وعمر فيه وبعد انتهاء العمارة ماتت أم زوجته عن بنتيها بعد موت احدى بناتها قبلها ثم ماتت زوجته بعد طلاقها عن بنتيها وأختها الشقيقة قبل ان يحاسبهما على العمارة أى ما صرفه فى المكان المذكور والآن أراد ان يحاسب الاخت المذكورة على ما صرفه وعمره فى المكان المذكور بقدر نصيب أختها وأمها المذكورتين فانكرت دعواه الاذن المذكور وشراءه من الورثة المذكورين وتقر بما باعته له فهل والحال هذه اذا أثبت الرجل المذكور شراءه فى المكان المذكور من الورثة المذكورين بالبينة الشرعية مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بانكارها ويكون البيع صحيحا لازما واذا أثبت الاذن له بالعمارة فى المكان المذكور بالبينة الشرعية يكون له الرجوع بما يتحقق صرفه وانفاقه فى العمارة على تركتهما وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) نعم لا عبرة بانكارها بعد اثبات البيع من المالكات المذكورات له حال صحتهن مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى كما انه اذا أثبت الاذن من الشريكتين له بالصرف على العمارة ليرجع يكون له الرجوع فى تركتيهما بما يتحقق

شعبان ١ ١٢٨٦

صرفه من ماله حسب الاذن له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ذى القعدة سنه
رجل وزوجته مناصفة حصل فيها تخرب فاراد الزوج عمارتها فامتنعت زوجته لعدم
قدرتها على المصاريف فقال انه يعمرها لمصلحة نفسه ولا رجوع له عليها فرممها من ماله ثم
أراد ان يرجع عليها بنصف ما صرفه بعد اشهاده بما ذكره لها عند ارادة الترميم فهل
ليس له ذلك (اجاب) نعم لا رجوع له عليها بعد عمارته لها متبرعا والحال ما ذكر والله تعالى ٥ ١٢٨٦
اعلم (سئل) فى رجلين شريكين فى ساقية ذات وجه واحد وآلة واحدة لاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث أرضا وبناء وجار بينهما المهايأة بالزمان يديرها أحدهما يومين
والآخر يوما واحدا على حسب ملكهما واستمرا على ذلك مدة سنين والآن يريد صاحب
الثلث نقض بناء جهة منها من الاعلى وان يحدث فيها وجها آخر بآلة أخرى خاصة به مع
بقاء الاسفل مشتركا لينتفع بذلك الوجه بانفراده دائما بلا مشاركة صاحب الثلثين
والآخر يمتنع من ذلك ويرضى بمشاركته فيما يريد احداثه من البناء والآلة على حسب
ملكهما الاصلى فهل لا يجبر صاحب الثلثين على ما يريده صاحب الثلث لاسيما مع عدم
قبولها القسمة بالافراز من الاسفل الى الاعلى (اجاب) نعم لا يجبر صاحب الثلثين على ١٢ ١٢٨٦
ما يريده صاحب الثلث على هذا الوجه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
شقيقين توفى والدهما وتركهما فى معيشة واحدة وصارا يكتسبان معا وكسبهما مضاف
الى بعضه الى الآن غير ان أحدهما متصرف دون أخيه فما كان من الاخ المتصرف
الا انه صار كلما يشترى أشياء يكتبها باسمه دون أخيه حيث انه المتصرف فهل والحال هذه
اذا ثبت ان ثمن الاشياء التى اشتراها من المال الذى هو من كسبهما مع بعضهما تكون ربيع الثانى
الاشياء المشتراة للمتصرف فقط أو للاثنين معا وما الحكم (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ١٧ ١٢٨٧
ان ما اشتراه أحد الاخوين المذكورين لنفسه بدون اذن أخيه أدى ثمنه من المال
المشترك بينهما يكون الملك فيه للمشترى خاصة وعليه ضمان مثل نصيب أخيه من الثمن
المدفوع من مالهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا كبيرة قابلة لقسمة
الافراز وطاحونة مات عن أولاده الثلاثة المذكورين وانحصر ميراثه فيهم ثم خلف كل من
الثلاثة فروعا وتناسلوا وهم جميعا واضعون أيديهم على ذلك العقار بالسكنى فى الدار
بلا قسمة وادارة الطاحونة مدة من السنين فاحد فروع المالك الاصلى يريد اختصاصه
بجزء زائد عما يخصه بالفريضة الشرعية عن مورثه مع اقراره بملك المورث الاصلى
وبورثته المذكورين متعللا بان الجد الاصلى كان له ولد رابع وخلف هذا الولد بنتين
وان البنتين وهبتا لابيه نصيبهما من العقار المذكور على الشيوع بلا قسمة فلم يصدقه
باقى الورثة على دعواه المذكورة ولا بينة له عليها ولا حجة بيده تدل على ذلك فهل لا عبرة
بها والحال هذه واذا طلب بعضهم قسمة الدار المذكورة على حسب انصبائهم من
الميراث يجابون لذلك حيث كانت قابلة للقسمة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد

عما يخصه بدون مخصص شرعي واذا تخرب بعض الطاحونة الغير القابلة للقسمة واتفقوا جمادى الثانية سنة
جميعا على عمارتها تكون العمارة عليهم على قدر انصبائهم (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه ٢٤ ١٢٨٧
المذكورة والحال ماذكر وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة على الفريضة
الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي
وعمارة الطاحونة المذكورة تكون على الشركاء على قدر انصبائهم والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين اشتركا في تجارة وتصرف أحدهما في المال وصار الأخذ والاعطاء
بيده باذن من شريكه ثم دفع المتصرف لشريكه دراهم من أصل الربح ومال الشركة
فاخذها منه الشريك بدون بينة ثم بعد مدة أراد المحاسبة والانفصال من بعضهما فانكر ذى الحجة
الشريك الدراهم التي استلمها من المتصرف عند الانفصال والمحاسبة فهل والحال هذه
يصدق المتصرف في الدفع مادام أمينا مأذونا بالتصرف في حال عقد الشركة ولا يعتبر
انكاره (اجاب) نعم يقبل قول الشريك بيمينه فيما ادعى دفعه من مال الشركة الى شريكه ٧ ١٢٨٧
بالنسبة لبراءة نفسه من نصيب الشريك المدفوع اليه اذا لم يكن خائنا كما هو حكم كل
أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن
وبنت وترك جانب نخل ودور ونحاس وبهائم مملوكة له فوضع الابن يده على تركة أبيه
لكون البنت مراهقة مدة ست عشرة سنة ولم تطالبه البنت بشئ من تركة أبيها
المذكورة الى أن ماتت بعد تزوجها عن زوجها وابنها فهل يكون لهما ان يأخذا
ما يخصها من ميراث أبيها فيما ذكر بالفريضة الشرعية واذا امتنع ابن الميت الاول رجب
من ذلك متعللا بطول المدة المذكورة وعدم مطالبة أخته بشئ حال حياتها لا يجاب
لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان مقرا بأن ذلك تركة عن أبيه ولا يبطل
الحق من الميراث بتقادم الزمان (اجاب) لورثة البنت المذكورة أخذ ما يخصها من
تركة أبيها من أخيها الواضع يده على ماذكر والحال هذه حيث كان مقرا بملك المورث ٧ ١٢٨٨
في ذلك ولم يوجد ناقل شرعي عن ملك أخته ولا عبرة بطول المدة المذكورة اذ لا يبطل
الحق بتقادم الزمان ولا بالترك في الاعيان الموروثة والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة
اخوة في معيشة واحدة لم يترك لهم والدهم شيأ حصلوا عقارا ونخلا وأموالا بكسبهم
وسعيهم جميعا ومات أحدهم عن ابنين وبنت ومات الثاني عن ابنه وزوجته واستمروا مع
الاخ الباقي في معيشة واحدة كما كان مورثاهم فهل يكون للاخ الثلث فيما حصله الاخوة
بكسبهم وسعيهم والثلثان للاخوين اللذين ماتا وينتقل نصيب كل منهما لورثته ويقسم
عليهم واذا كان لهم أولاد عم آخر وزوجته وكان معزولا ومنفردا في معيشة وحده من مدة شعبان
تزيد على أربعين سنة لم يشاركهم في الكسب والسعي وأرادوا أن يدخلوا معهم في الميراث
متعللين بان ذلك موروث عن جد الجميع أبي أبيهم لا يجابون لذلك حيث لم يثبتوا ذلك
بوجه شرعي مع انكار واضعي اليد دعواهم (اجاب) ماحصله الاخوة الثلاثة ٨ ١٢٨٨

المذكورون بسعيهم وكسبهم لانفسهم جميعا يكون مشتركا بينهم اثلاثا حيث اجتمعوا صفر سنة
على العمل والكسب ولم يكن لهم مال سابق ونصيب كل من الاخوين المذكورين اللذين
ماتا وهو الثلثان يكون ميراثا لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية واذا كان للاخوة
المذكورين أخ رابع لم يدخل معهم فى الكسب والعمل لا يكون لورثته مشاركتهم فى
ذلك بمجرد دعواهم ان ما بايديهم موروث عن جد الجميع بدون اثبات شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولادها المذكور الاربعة البلغ وتركت ما يورث
عنها شرعا فوضع أكبر الاولاد يده على التركة جميعها بدون قسمة ثم دفع أكبرهم
المذكور بعضا من مال التركة مضاربة لاجنبى بالنصف باذن باقى الورثة ورضاهم على
أن تكون تجارة للجميع وصار المضارب يتجر ويربح حتى نما مال المضاربة وكثر ثم مات
أكبر الاولاد المذكور عن ابنه البالغ وعن بناته القاصرات والبالغات فاراد الابن منع
أعمامه من أخذهم ما يخصهم فى مال المضاربة وربحه متعللا بان مال المضاربة لابيه
خاصة فهل والحال هذه اذا ثبت ان مال المضاربة من تركة أمهم وان دفع أكبرهم
بعضه مضاربة للاجنبى المذكور باذنهم على هذا الوجه يكون لهم أخذ ما يخصهم فيه وفى
ربحه بالطريق الشرعى ويمنع ابن أخيهم من المعارضة لهم فى ذلك والحال هذه (اجاب) ١٥ ١٢٨٩
اذا ثبت بالوجه الشرعى ان أكبر الاولاد المذكورين دفع من مال التركة المشتركة
بين الجميع مال المضاربة المذكورة باذن الباقى من الورثة على وجه المضاربة للجميع
وحصل ربح لا يكون لابن الدافع المذكور منع بقية الورثة من أخذ نصيبهم من مال
المضاربة وربحه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بالغ رشيد مع والده
فى معاش واحد اشترى الوالد المرقوم لولده المذكور بالوكالة عنه خانا وأطيانا عشورية
وتحرر له بذلك حجج شرعية وسجلت بالسجل وكذا تحرر التقسيط من الروزنامه العامرة
باسم الولد المذكور وكذلك اشترى الابن المذكور لنفسه بنفسه انقاض بناء منزل
وبيت قهوة من وقف من ناظرهما واستأجر أرضهما وأذن له الناظر باحداث البناء فيها
بعد تحقق المسوغ الشرعى فى ذلك وتحررت له حجة شرعية بذلك ودفع ثمن الانقاض
وأجرة الارض من ماله الخاص به مع اطلاع والده على ذلك ووضع الابن يده على ذلك
جميعه وتصرف فيه واستغله لنفسه خاصة فى حياة والده واشترى والده جارية بيضاء
ومصاغا معلوما ووهب جميع ذلك لولده المذكور حال صحته وسلمه اياه بعد قبوله الهبة جمادى الاولى
واستمتع بالجارية وولدت منه ثم ماتت فى حياة أبيه وبقى مستوليا على المصاغ المذكور
وأمتعتها ثم بعد مضى مدة من الشراء والتصرف المذكور توفى والده عن الولد المذكور
وعن ورثة غيره وبنى الابن المذكور فى الارض المذكورة من ماله لنفسه ثم بعد وفاته
بسنتين نازعه بعض ورثة والده فيما ذكر ويرغبون جعل ما ذكر تركة عن مورثه فهل
لا يكون لهم ذلك ويكون ذلك له خاصة دون باقى الورثه (أجاب) اذا تحقق ما ذكر ١٤ ١٢٨٩

بالسؤال

بالسؤال بالوجه الشرعي لا يكون ماذكر تركة عن الاب وليس لباقي ورثته معارضة جمادى الثانية سنة
الابن المذكور في ذلك بل يكون مختصا بالابن المالك له والله تعالى اعلم (سئل) في
ابن منعزل عن أبيه في بيت ومعيشة وكسب على انفراده ماتت امه وورث عنها ما يورث
شرعا فباع بعض حصته واشترى من ثمنه أطيانا عشورية لنفسه وكتب له قاضي الولاية
حجة بالشراء المذكور وبموجبها أخرج له التقسيط الديواني من الروزنامه وذلك على يد
بينة تشهد بذلك وقيدت الاطيان باسمه في المديرية وسدد عشورها من طرفه مدة سنين
ثم قام الاب الآن ينازعه في ذلك متعللا بانه لا شئ لك مع وجودي فهل لا يجاب لذلك
والحال هذه (اجاب) نعم لا يجاب الاب لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله ٢٠ ١٢٨٩
تعالى اعلم (سئل) في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين أربعة أشخاص وكل
ثلاثة من الشركاء شخصا آخر على حصتهم في الدار المذكورة فأجر الوكيل المذكور
حصة موكليه لشريكهم في الدار المذكورة واستمر يدفع الاجرة مدة ثم امتنع الآن عن
أداء الاجرة الى الوكيل المذكور وادعى انه رمم في الدار المشتركة المذكورة من ماله
ويريد الرجوع على شركائه بما صرفه في المرمة المذكورة فهل ليس له الرجوع بما
صرفه في العمارة حيث كان الترميم من غير اذن شركائه ووكيلهم ويجبر على دفع الاجرة
للوكيل المذكور (اجاب) ليس للشريك المذكور الرجوع على شركائه بما صرفه من
ماله في مرمة الدار المشتركة القابلة للقسمة بدون اذن شركائه أو وكيلهم في ذلك ويجبر ٢٢ ١٢٨٩
الشريك على دفع ما بذمته من الاجرة لوكيل شركائه في الاجارة حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) في رجلين شريكين في محل لا تمكن قسمته لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه
أقاما فيه مدة من السنين وكل منهما ساكن في جهة منه مع انتفاعهما بمرافقه على الشيوع
فاراد الآن صاحب الثلثين أن يمنع شريكه من الانتفاع بالمرافق وتكليفه احداث
مرافق له غير الموجودة المشتركة بينهما ملكا وانتفاعا فهل لا يجاب الى ذلك حيث كان ربيع الثاني
باقيا على الشركة منتفعين بتلك المرافق فيما مضى الى الآن (اجاب) ليس لاحد ٢٦ ١٢٩٠
الشريكين منع الآخر من الانتفاع بالمرافق الباقية على الشركة بينهما والحال هذه
بدون وجه شرعي ولا يجبر أحدهما على احداث مرافق أخرى واذا لم يكن هذا المشترك
قابلا للمهايأة بالمكان يتهايآنه بالزمان بأن يسكن هذا اشهرا وهذا اشهرين على قدر
نصيبهما والله تعالى اعلم (سئل) في ساقية ذات وجهين مهدومة ومردومة اتفق
مالكها مع أشخاص آخرين على حفرها وبنائها على أن تكون مشتركة بينهم جميعا
لكل واحد منهم حصة معلومة فيها على حسب تكاليفها التي يجرونها من مالهم فاجروا
حفرها وبنوا فيها وجها واحدا وكلفوه من مالهم على مقدار حصصهم المتفق عليها بينهم
والوجه الثاني باق بدون بناء على أساسه القديم فهل يكون ما بني في الوجه الذي بنوه
مشتركا بينهم على حسب تكاليفهم التي اتفقوا عليها والوجه الثاني الباقي على بنائه

١٨ ١٢٩١ القديم لاملك لهم فيه بل يكون خاصا بمالكه الاصلي (أجاب) نعم يكون ما جدده
الاشخاص المذكورون والمالك الاصلي من البناء في الساقية المذكورة لانفسهم من
مالهم مملوكا لهم على قدر انصبائهم في مصرف تكاليف البناء المتفق عليه بينهم ويكون
أساس البناء معارا من المالك لهؤلاء الاشخاص بالنسبة لحصتهم في البناء الجديد
والبناء القديم الذي لم يحصل تجديده خاص بمالكه حيث لم ينتقل عن ملكه بناقل
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك
عقارات متعددة ميراثا لهم ومن جملتها بيت سكنه مع أولاده وزوجته فاقيمت الام
المذكورة وصيا عليهم واستمر الاولاد وأمهم ساكنين في هذا البيت المشترك بينهم
وبينها اللائق بسكناهم الى أن مات الاولاد عن أمهم المذكورة وعاصب بالغ
واستمرت الام ساكنة في هذا البيت بعد موتهم مدة بلا عقد اجارة مع العاصب المذكور
والآن يريد العاصب محاسبة الام الوصي المذكورة ومطالبتها بما يخصه بالارث من
أجرة مثل نصيب القصر من ذلك المسكن من بعد موت أبيهم وأيلولته لهم ولها بالارث الى
الآن ولم يكن المسكن المذكور معدا للاستغلال فهل والحال هذه ليس له مطالبتها بما
ذي القعدة يخصه من أجرة مثل ذلك المسكن مدة حياتهم بعد موت أبيهم لكونهم ساكنين فيه الى
أن ماتوا وهو لائق بسكناهم ولا باجرة مثل ما يخصه بعد موتهم منه بسكناها منفردة فيه
١٠ ١٢٩١ بدون عقد اجارة لكونها شريكة والحال ماذكر (اجاب) نعم ليس للعاصب ذلك ان كان
الامر كذلك أما عدم مطالبته بشيء من أجر مثل نصيبهم من البيت المذكور مدة حياتهم
فلسكناهم فيه بأنفسهم وأما عدم مطالبته بحصته من أجر مثل نصيبه منه بعد موتهم
فلان سكنى الشريك في الملك المشترك بنفسه مدة بلا عقد اجارة لاتوجب عليه أجرا ولو
كان معدا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك فلا يجب الاجر لما مضى حيث لم يكن ليتيم
ولا وقفا والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة في معيشة واحدة وبينهم مال تلقوه عن
مورثهم وأرشدهم متصرف عليهما وله كسب خاص به معلوم لاخويه وغيرهما
واشترى هذا المتصرف قطعتي دار من ماله الخاص به ووضع يده عليهما ولم يحصل من
أخويه المذكورين توكيل له في ذلك الشراء وكتب حجتهما باسمه وحده وبعد مدة أراد
الاخوان قسمة المال وقسمة القطعتين المذكورتين فادعى أخوهما ان هاتين
محرم القطعتين اشتراهما من ماله الخاص به لنفسه وأنكر أخواه دعواه الشراء لنفسه من ماله
الخاص به وادعيا شراءهما من المال المشترك للجميع ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا
أثبت المتصرف ان له كسبا خاصا به وانه اشترى القطعتين لنفسه ببينة تكونان له خاصة
١٥ ١٢٩٢ وليس لاخويه فيهما شيء ويمنعان من معارضتهما له فيهما (أجاب) نعم تكونان لمشتريهما
المذكور لنفسه خاصة من ماله الخاص به لا يشاركه فيهما أخواه المذكوران والحال
ماذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والقول قوله في ذلك بيمينه حيث كان ذا اليد

محرم سنة

٢٤ ١٢٩٢

مطلب دفع أرضه ليبني فيها على أن يكون البناء والارض مشتركين فسدوا البناء لرب الارض وعليه قيمته وأجرته

والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اخوة دفع أرشدهم قطعة منها معينة لشخص أجنبي على أن يبني فيها جدارا من مال الاجنبي المذكور على أن يكون البناء المذكور وأرض الجدار الخاصة بالاخوة المذكورين بين الفريقين مناصفة ففعل الاجنبي المذكور ما اتفقا عليه من البناء فماذا يكون الحكم فى هذه المشارطة والمعاقدة على فرض ثبوت كون أحد الاخوة المذكور وكيلا عن باقيهم فى ذلك فهل تفسد واذا لم يكن وكيلا عن الباقي لا يسري عليهم ذلك (أجاب) نعم يكون العقد المذكور فاسدا ففي رياض المتقاسمين من أحكام العمارة فى ملك الغير وفى باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل ان من دفع الى رجل أرضا بيضاء على أن يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا اجرة على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما وعلى أن أصل الدار بينهما نصفين فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللباني على رب الارض قيمة ما بناه يوم البناء وأجرته فيما عمل فصول العمادي من الفصل الثالث والثلاثين اه ومثله فى جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين فى الاحكامات واذا لم يكن العاقد المذكور وكيلا فى ذلك عن باقي شركائه فى الارض المذكورة لا يسري ما فعله عليهم ولو فرضت صحته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع أبيه فى معيشة واحدة ومسكن واحد وصنعتهما واحدة مشتغلان بالتجارة التى رأس مالها للاب خاصة وليس للابن المذكور مال وفى أثناء اشتغالهما بالتجارة على الوجه المسطور أذن الاب ابنه المذكور فى التصرف وأطلق له الاذن بالبيع والشراء والاخذ والاعطاء فى التجارة مع الناس بطريق الاعانة لابيه والنيابة عنه فاشترى الابن المذكور عقارا بيتا ونصفا من مال التجارة المملوك لابيه وكتب حجج الشراء باسمه حال سفر أبيه ثم مات الابن المذكور عن زوجته ووالده ووالدته وأولاده وأكثرهم قصر من الزوجة المذكورة فقامت زوجته تعارض والده فيما بيد الوالد المذكور من مال التجارة متعللة بان التصرف كان لزوجها فهل اذا كان الابن المذكور معينا لابيه فى ذلك وصنعتهما متحدة ولم يكن للابن المذكور مال سابق يكون جميع ما بيد الاب له خاصة واذا ثبت ان ثمن العقار من مال التجارة المملوك للاب يؤخذ ذلك مما اشتراه الابن المذكور لنفسه بدون اذن أبيه وتمنع الزوجة من المعارضة للاب فى ذلك وتكون الولاية على الاولاد القصر لجدهم المذكور حيث لم يقم به مانع من الولاية من غير اقامة القاضي له عليهم (اجاب) اذا ثبت كون الابن المذكور فى عيال أبيه ومعيشته معينا له فى الكسب ولا مال له سابق وصنعتهما متحدة يكون ما تحصل بسعي الابن المذكور على سبيل الاعانة لابيه خاصا بالاب ليس للابن فيه شئ واذا ثبت بالوجه الشرعي شراء الابن المذكور العقار المرقوم لنفسه حال غيبة أبيه بدون اذنه ودفع ثمنه من مال أبيه المتحصل بسعيه على هذا الوجه يكون للاب المذكور استيلاء مثل ذلك الثمن من تركة

صفر

١٠ ١٢٩٢

ربيع الاول سنة

ابنه المذكور حيث لا مانع والولاية فى مال القصر المذكورين لجدهم أبى أبيهم اذا لم يقم
به مانع حيث لم يقم أبوهم وصيا عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة أشخاص عقدوا
شركة بينهم على انهم يتجرون نقدا ونسيئة سفرا وحضرا وكل مارزقهم الله من الربح
يكون على حسب الشرط الذى بينهم بقدر المال لكون المال النقد منهم متفاوتا ومضوا
على ذلك فى تجارتهم ثم مات أحدهم بعد مدة عن ورثة بلغ وقاصر وترك ما يخصه من
عروض التجارة المذكورة وقد أوصى المتوفى أحد الشريكين الباقيين على القاصر فاحد
الشريكين الذى هو الوصى قوّم عروض التجارة بحضرة أهل الخبرة بقيمة زائدة على
قيمة المثل لا تبلغ زيادتها قدر النصف واشترى من البلغ نصيبهم واشترى ما يخص
القاصر من نفسه لنفسه بتلك القيمة واستهلك عروض التجارة وقد كان وقت الشراء
التزم الوصى المذكور بان الدين الذى قد حصل فى زمن التجارة بمال الشركة للشركة
يكون من نصيبه خاصة والدين المذكور هالك لا يرجى تحصيله فهل ينفسخ عقد الشركة
بموت أحد الشركاء ويصح الشراء مطلقا أو فى حصة البلغ وعليه قيمة نصيب القاصر
يوم استهلاكه وما هلك من الدين على أربابه يكون على الجميع ولا عبرة بتعلل الابن
بعد بلوغه ببقاء عقد الشركة فى حق ورثة أبيه مع موته حيث لم يحصل عقد جديد بعد
موته (اجاب) نعم ينفسخ عقد الشركة فى حق نصيب الميت من الشركاء الثلاثة بموته ١٢٩٣ ٣٥
لتضمنها الوكالة وهى تبطل به لا فى حق الباقيين كما أفاده فى رد المحتار من الشركة
الفاسدة حيث قال فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت فى حقه لا تنفسخ فى حق
الباقيين بحر عن الظهيرية اه وشراء احد الشريكين المذكور بعد انفساخها نصيب
البلغ فى عروض الشركة من حصة مورثهم جائز حيث لا مانع بخلاف شرائه نصيب
محجوره القاصر من نفسه بدون منفعة ظاهرة وهى قدر النصف زيادة واذا لم يجز فى
نصيبه فهو ضامن له بقيمته والحال ماذكر وما هلك من مال الشركة على الغرماء بدون
تعد يكون على الجميع ولا عبرة بالتزام الوصى المذكور الديون المشتركة بينهم فلا تكون
من نصيبه خاصة اذ لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا سلطه على قبضه
وقبضه واذا كان الواقع من باب الضمان فلا يصح أيضا لان الكفالة بالدين المشترك
لا تصح كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين بالغ وقصر سكن البالغ
المكان المذكور مدة ثم بلغ القصر وطلبوا من البالغ المذكور أجرة مثل حصتهم مدة
قصرهم فادعى انه عمر فى المكان المذكور عمارة تزيد عن أجرة ما يخصهم فى المكان
المذكور فهل تجب أجرة مثل الحصة المذكورة مدة قصر مالكيها ويدفعها لهم
وعلى فرض وجود العمارة لا يلزمهم منها شئ ويكون متبرعا حيث لم تسكن باذن وصى
القصر أو قاض يملك ذلك أم كيف يكون الحكم حيث كانت العمارة المذكورة هى
ترميمات فقط بالانقاض الاصلية (اجاب) نعم اذا سكن أحد الشركاء الدار المشتركة بينه ١٢٩٣ ٤ شعبان

مطلب اذا مات احد الشركاء انفسخت فى نصيبه دون الباقى

مطلب الكفالة بالدين المشترك لا تصح

مطلب سكن احد الشركاء نصيب القصر بلا عقد تلزمه أجرة مثله

وبين

ربيع الثانى سنة

و بين القصر بلا عقد اجارة من وليهم يلزمه أجرة مثل انصبائهم منها مدة سكناه حال
قصرهم واذا رمها بانقاضها بلا استئذان من احد فهو متبرع والله تعالى اعلم (سئل) فى
أخوين يسعيان و يكتسبان سوية تحصل لهما بسعيهما و كسبهما مال مات أحدهما فاراد
الآخر أخذ النصف فهل يكون له ذلك واذا ظهر أن المتوفى حال حياته اشترى لنفسه
خاصة بعض عقار و كتب حججه باسمه ودفع الثمن من المال المتحصل بكسبهما وسعيهما ولم
يكن بينه وبين أخيه شركة مفاوضة ما يكون الحكم فيه هل يقسم بين ورثة المتوفى
و بين أخيه أو يكون لاخيه نصف الثمن المشترى به و يأخذه من تركة أخيه قبل
قسمتها بين ورثته ان ثبت دفع الثمن من المال المشترك (اجاب) ما يثبت انه متحصل ١ ١٢٩٤
بكسب الاخوين وسعيهما على سبيل الاشتراك بينهما يكون لكل منهما نصفه وليس
لاحدهما الاختصاص بشئ منه بدون مخصص شرعى وما اشتراه أحدهما من العقار
لنفسه خاصة بدون اذن الآخر فهو له والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع واذا ثبت انه
دفع ثمنه من المال المشترك بينهما بدون اذن يكون لشريكه محاسبته على حصته من
الثمن ووارثه يقوم مقامه وله حينئذ الرجوع بذلك فى تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل فقير لا يقدر على الكسب أرسله والده الى الازهر وأجرى عليه النفقة وصار
يعطيه كل ما يحتاج اليه من زوادة ونقود للمصروف وشراء الكتب التى يحتاجها
فاشترى كتبا لنفسه من الدراهم التى أعطاها له والده ثم مات الوالد والكتب تحت
يد ولده المجاور و والده المذكور ليس من المشتغلين بالعلم و لا أحد الورثة فهل اذا ذى القعدة
أرادت الورثة جعل الكتب كبقية التركة لا يجابون لذلك و يختص بها الولد المذكور
حيث كان الشراء لنفسه من الدراهم التى ملكها له والده (اجاب) اذا كان المشترى ١٧ ١٢٩٤
لهذه الكتب هو الولد المذكور لنفسه من الدراهم التى ملكها له والده تكون مختصة
به لا يشاركه فيها بقية ورثة أبيه لانها ليست من التركة والحال ماذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى اخوة ذكور واناث فى معاش واحد و بعضهم قاصر عن درجة البلوغ ولهم أرض
خراجية مشتركة بينهم جار زراعتها بالشركة بينهم والذى يتصرف عليهم هو أكبرهم
بطريق الاذن له من البالغين و بطريق الوصية الشرعية المسجلة بالنسبة للقصر عن
درجة البلوغ والآن قام بعض الذكور البالغين وتصرف ببيع بعض محصولات تلك محرم
الاطيان بدون اطلاع أكبرهم المأذون له فى التصرف وباقى الشركاء البالغين وبدون
اذنهم وصرف ثمن تلك المحصولات فى مصالح نفسه خاصة وادعى انه صرف البعض فى
مصالح الجميع بدون اذن فهل يلزم بما تصرف فيه ولا يمضى تصرفه بل لا يمضى الا تصرف
المأذون له ولا يصدق الا قوله (اجاب) كل واحد من شركاء الملك أجنبى فى نصيب ١٣ ١٢٩٥
الباقى منهم بدون اذن أو ولاية شرعية فلا ينفذ تصرفه فيه بدون اجازة شرعية فتصرف
غير المأذون المذكور والحال هذه غير نافذ ولا يصدق فيما ادعى صرفه فى مصالحهم بدون

اذن فيكون ضامنا نصيب شركائه من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة أشقاء اشتروا بعض أطيان وأملاك ودفع كل منهم ما خصه من ثمنه وكلفت عليهم وكتبت الحجج باسمائهم أثلاثا وكانوا أحدهم فيما اشتروه لاجل أن يلاحظها ويستغلها لهم اثلاثا فاشترى بعض أطيان وأملاك بعضها باسمه خاصة وبعضها باسم ولده وبعضها باسم زوجته ودفع ثمنها من ريع الاطيان والاملاك المشتركة بينه وبين أخويه المذكورين وكتب حججها وكلفها باسم من اشتريت لهم والآن يدعى انه دفع ثمنها من ماله خاصة وأخواه ينكران ذلك ويدعيان انه من ريع الاطيان والاملاك المشتركة بينهم بدون اذنهما ويطالبانه بدفع بدل ما يخصهما من الثمن فهل لو أثبتا ذلك بالوجه الشرعى يجبر أخوهما المذكور على دفع ما يخصهما مما استهلكه فى شؤن نفسه وولده وزوجته من المال المدفوع ثمنا فيما ذكر ويلزمه ذلك شرعا والحال هذه افيدوا الجواب (أجاب) ١٥
نعم يضمن نصيبهما من ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان يستحق منفعة احد وعشرين فدانا خراجية بعد أن وزع بالاسقاط منفعة باقى أطيانه على ولدى ابن له مات أبوهما فى حياته وعلى ولد آخر له وملك داريه لولدى ابنه وولده الآخر المذكورين ثم اسقط منفعة الاحد وعشرين فدانا الباقية له المذكورة لابن آخر له كبير كان منفردا عن أبيه فى المعيشة والتكسب لنفسه خاصة وكلفت الاطيان المذكورة باسم هذا الولد وصار الاب لا يملك شيأ من الاطيان والعقار والمواشى وانضم حين ذلك لعيال ابنه الآخر المذكور يأكل ويشرب من مال ابنه المذكور وكسبه الخاص به الذى جدده لنفسه حين انفراده من أطيان وغيرها واستمر الابن المذكور يتكسب لنفسه ويجدد أطيانا وعقارا لنفسه من كسبه الخاص به أيضا وذلك جميعه بمقتضى حجج محررة باسمه خاصة من ماله الخاص به وفى أثناء ذلك اشترى جارية من ماله وملكها من أبيه لتخدمه ويستفرشها فاتت الجارية من أبيه بولد وادعى نسبه ثم مات الاب المذكور وسن ولد الجارية حين وفاة أبيه سنتان واستمر فى عيال أخيه وتربيته ولم يخلف أبوهما تركة واستمر الولد الكبير المذكور يسعى ويجدد لنفسه اطيانا وعقارا ومواشى وغير ذلك من كسبه الخاص به وأخوه الصغير المذكور فى عياله يأكل ويشرب ويلبس من مال أخيه ثم زوجه أخوه بعد بلوغه ولم يخصص له شيأ من ماله ولا عمل له ينشأ منه تنمية فى الاموال المذكورة الى ان مات الاخ الكبير ذو اليد عن اولاد ذكور واناث بعضهم بالغ وبعضهم قاصر وقد اقام أحد أولاده البالغين وصيا مختارا على تركته وأولاده وله زوجتان ايضا فوضع الوصى وباقى ورثته البالغون ايديهم على جميع تلك الاموال والعقار والاطيان ولا يد لعمهم ابن الجارية المذكور على شئ من ذلك بل استمر فى عيال اولاد أخيه يأكل ويشرب بلا عمل ولا كسب ثم مات وصى أخيه المذكور عن ورثته ايضا فاراد اخوة الوصى المذكور وباقى ورثة أبيهم

الآن

محرم سنة

الآن أن يقتسموا تركة مورثهم بالفريضة الشرعية بينهم فنازعهم عمهم ابن الجارية
المذكور في ذلك ويريد مشاركتهم في جميع تلك الاطيان والعقارات والاموال زاعما انها
لابيه فهل اذا تحقق ماذكر شرعا لا يكون له مشاركتهم في ذلك بدون وجه يقتضي
المشاركة افيدوا الجواب (أجاب) نعم ليس للعم المذكور الذي هو ابن الجارية حق فيما ٢٢ ١٢٩٥
خلفه أخوه المذكور لورثته على الوجه المسطور والحال ماذكر بالسؤال بدون وجه
شرعي يقتضي استحقاقه لشيء منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أخذ للجهادية وله أربعة
اخوة وأختان وأمهم والكل في معاش واحد فبعد مضي مدة من الزمان أراد الجميع
دفع البدلية عن ذلك الرجل المذكور تبرعا من قبلهم وذلك بطريق الاستقراض من
رجل اجنبي على ان يكون بدل القرض عليهم جميعا على قدر حصصهم في الميراث
ويؤدون بدل القرض لربه على قدر انصبائهم تبرعا منهم وذلك بعد مشاورته ورضاه
ورضا كل منهم بذلك فاستقرضوا ودفعوا البدلية حسب التراضي المذكور ثم بعد
خروجه ورجوعه اليهم باع الجميع أطيانا مملوكة لهم من تركة مورثهم المشتركة بينهم
وأدوا الدين الذي استقرضوه الى صاحبه حسب التراضي السابق من غير نزاع احد صفر
منهم على يد بينة تشهد بذلك ثم مكثوا مدة بعد ذلك على ما كانوا عليه من المعاش
المذكور ثم حصلت عزلة بين الرجل الذي أديت عنه البدلية وبين اخوته وأمهم
وأرادوا قسمة التركة الباقية فارادوا ان يجعلوا ما أدوه عنه في نظير بعض نصيبه المستحق
له في التركة فامتنع من ذلك فهل والحال هذه يكون ما دفعوه عنه على هذا الوجه وأدوا
بدله للقرض تبرعا محسوبا على الجميع حسب تراضيهم والاذن الواقع من كل منهم وليس
لهم محاسبة أخيهم المدفوع عنه على ذلك حيث كانوا مقرين ومصدقين على ماذكر
(اجاب) نعم يكون ما دفعوه عنه على هذا الوجه تبرعا منهم وليس لهم محاسبته على ذلك ٦ ١٢٩٦
بدون وجه شرعي اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل توفي لرحمة مولاه وله ورثة قاصرون وراشدون فارشدهم استولى على التركة ومن
ضمنها نخل استولى على محصولاته وتصرف فيها بالصرف على المنزل وعلى بعض الورثة
والبعض الآخر كان غائبا لا ينتفع الا بالطفيف من ذلك وبقيت التركة شائعة على هذه
الحالة مدة سنوات فهل للوارث الغائب المحاسبة على ما يستحقه من محصول النخل هذه
المدة وما وصله من ذلك وما صرف عليه وما يخصه مما صرف على الضيوف على سبيل
الشيوع بامر هذا البعض ان حصل يحسب عليه من استحقاقه وما ظهر له من نصيبه
من ثمرة النخل يكون له أخذه حيث بلغ رشده من مدة (اجاب) نعم للغائب الوارث ٢٥ ١٢٩٦
المذكور المحاسبة على ما يستحقه من ثمرة النخل تلك المدة وله الاستيلاء على ما يظهر له
بعد خصم ما يلزمه كالذي صرف عليه أو على غيره بامره تبرعا منه بعد بلوغه حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين رجل وامرأة بالغين لكل واحد نصفه سكن

محرم سنة

احد الشريكين فيه بطريق الملك مدة بدون اجارة ولا أجرة لحصة شريكه والآن يكلفه
شريكه الذى لم يسكن بدفع أجرة حصته فى المدة المذكورة أو يسكن فى البيت بقدر ماسكن
بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه ذلك افيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يلزمه ذلك والحال
٣ ١٢٩٧ ماذكر بدون وجه شرعى بل لمن لم يسكن أن يتفق مع شريكه فى المستقبل على أمر سائغ
للشركاء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع اخوته فى معيشة واحدة وما تحصل من
الارض المشتركة يصرف عليهم جميعا واستمر على ذلك مدة وفى اثنائها آجر نفسه من
الاجانب فى عمل مخصوص وما تحصل من الاجرة اتجر فيه وحده لنفسه فهل يختص حينئذ
٢٥ ١٢٩٧ بهذا المال وربحه ولا دخول لاخوته فيه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم
يختص بهذا المال وربحه والحال ماذكر بالسؤال حيث لا موجب للاشتراك شرعا والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده بعضهم ذكور وبعضهم اناث وترك لهم دارا
مبنية على مرتفع من السباخ وكان بعض الاناث متزوجا خارج الدار المذكورة ولم يسأل
عن حقه فى تلك الدار مدة زمانية الى أن آلت الى السقوط فاراد أولاد بعض الورثة
الذكور أن يتصرفوا فيها بالبيع فطلب بعض الاناث المتقدم ذكره حقه فمنعه أولئك
الاولاد مع كونهم معترفين بانها آيلة لهم عن أبيهم عن جدهم لكنهم متعللون بانه سقط
حق ذلك البعض لكونه لم يسأل عنه الا بعد مدة زمانية فلاجل هذا التعلل هل يسلم
لهم ذلك المنع أو لا يسلم لان عدم سؤال ذلك البعض عن حقه بسبب أنه لم يكن جاريا
ربيع الاول التصرف فيها بنحو بيع (اجاب) نعم لا يسلم لهم المنع مع اعترافهم باستحقاق بعض الاناث
٢٧ ١٢٩٧ المذكور فى هذه الدار ولو كان هذا البعض تاركا للتصرف فى نصيبه مدة طويلة من
السنين اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع ثبوته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وخلافها مما هو مملوك الرقبة له وله أولاد خمسة فى
عياله ومعيشته واستمروا بعد موته كذلك فى معيشة واحدة يزرعون الاطيان المستحقة
لهم جميعا عن أبيهم ويكتسبون ويتعيشون منها ولا كسب لاحدهم بانفراده عن الباقى
وكلفت تلك الاطيان على اكبرهم حسب العادة واليد على جميع ذلك للجميع ثم مات
اكبرهم عن أولاد يريدون منع اعمامهم عما كان مخلفا عن أبيهم جد الاولاد مدعين
اختصاص أبيهم بتلك العقارات والمنقولات المملوكة الرقبة لجدهم منكرين أنها مخلفة
عن الجد المذكور وادعوا أنها ملك ابيهم حصلها من كسبه الخاص به ولا بينة لهم على
دعوى الاختصاص فهل اذا تحقق بالوجه الشرعى أنها مخلفة عن الجد لاولاده الخمسة
لا يكون لاولاد الابن المذكور الاختصاص بها ولكل من اعمامهم اخذ نصيبهم بالارث
رمضان عن مورثهم والحال هذه (اجاب) نعم اذا تحقق بالوجه الشرعى أن تلك العقارات
١٥ ١٢٩٧ المملوكة الرقبة والمنقولات مخلفة عن الجد المذكور لاولاده الخمسة ولم يثبت بطريق
شرعى اختصاص الابن المتوفى ثانيا بما ذكر لا يكون لاولاد الابن والحال ماذكر بالسؤال

لاختصاص بها ولكل من اعمامهم اخذ نصيبه من تلك العقارات المملوكة الرقبة والمنقولات بالارث عن مورثهم المذكور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كبر سنه وانقطع فى بيته متقاعدا عن الكسب نحو عشرين سنة ولا مال له سوى دين على شخص آخر وله أولاد بلغ فانفرد عنه ولدان منهم من ابتداء التقاعد وبقى الولد الثالث منضما اليه فاتخذ هذا الولد وسائل الاكتساب فاقترض لنفسه خاصة مالا من أجنبى وشرع يتجر فيه لنفسه خاصة لا على سبيل الاعانة لابيه وهو يموّن يد مدة تقاعد أبيه وينفق على نفسه ووالده من نماء ذلك المال من غير أن يصله شئ من دين أبيه المذكور وصار أبوه فى معيشته تلك المدة واشترى ذلك الولد دواب وما يلزمها لنفسه من كسبه المذكور ثم بعد ذلك قد اعترف والده وهو فى حال الصحة وكمال العقل والاختيار بحضور جم غفير انه ليس له مال ولا مواش ولا ماقل وجل عند ولده هذا وان جميع ماتحت يد ولده المذكور ملك لذلك الولد لكونه حازه من كسبه لنفسه ثم بعد ذلك بمدة توفى ذلك الرجل فطلب الولدان الاخوان المستقلان بمعيشة مقاسمة أخيهما المذكور فيما فى يده خاصة حال حياة أبيه وبعد موته مما حازه لنفسه مدعيين انه تركة مخلفة عن أبيهم وان لهما نصيبا فيه فهل والحال هذه يفوز ذلك الولد المذكور بما ملكه من نماء كسبه لنفسه خاصة على هذا الوجه دون أخويه المنفردين عنه فى حياة أبيهما اذا تحقق ماذكر

٢٥ ١٢٩٨ بالوجه الشرعى (اجاب) يختص الابن المذكور بما اكتسبه لنفسه بسعيه الخاص به لا على سبيل الاعانة لابيه على الوجه المذكور وليس لباقى ورثة أبيه فيه شئ اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف ثلاثة ذكور مات أحدهم فى حال حياة أبيه وهذا الرجل الذى مات فى حياة أبيه خلف ذكرين وثلاث بنات ثم مات الاب عن ولديه من صلبه المذكورين وعن أولاد ابنه المذكورين وصاروا مع عميهم مدة والآن أولاد الابن يريدون مقاسمة عميهم فيما تركه جدهم من طين وعقار وغيره متعللين بمجرد كونهم صاروا مع عميهم فى عائلة واحدة معينين لهما فى زراعة أرض العمين المخلفة لهما عن أبيهما فهل لا يجابون لذلك حيث ان أباهم مات قبل جدهم ولم يملكهم الجد شيأ فى حال حياته لا ببيع ولا بوصية ولا بطريق آخر ولم يحدث بعد موت الجد شئ سوى ماتركه ويكون الميراث لاولاد الجد وباقى ورثته

محرم
١٩ ١٣٠٠ خاصة أفيدوا الجواب (اجاب) لا ميراث لاولاد الابن المتوفى فى حال حياة أبيه مع عميهم فى تركة جدهم لحجبهم بالابنين المذكورين فليس لهم مشاركة العمين فيما ذكر بالسؤال بدون وجه يقتضيها شرعا والله تعالى أعلم

(كتاب الوقف)

(سئل) فى رجل انشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده

ذكوراوانا ثاامع مشاركة زوجته فلانة التى فى عصمته ومن سيوجد عنها من الزوجات
ينتفعون بذلك بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك
وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه من نفسه دون فرع
غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده
أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من
ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من
ذلك فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف
الموقوف عليهم وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من
منافعه وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى
الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الاصل المتوفى حيا باقيا
لاستحق ذلك يتداولون ذلك بالسوية بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فاذا
انقرضوا جميعا يكون للعتقاء الى آخر ما فى كتاب الوقف ثم مات الواقف المذكور عن
زوجته المذكورة وعن ابن من غيرها وبنت منها وابن بنت أخرى منها ماتت فى حياة أبيها
ثم ماتت الزوجة عمن ذكر فهل يشارك ابن البنت الميتة فى حياة أبيها الابن والبنت
الموجودين فى الاستحقاق عملا بقول الواقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا
١٨ ١٢٦٤ الوقف الخ (اجاب) نعم يشارك اذا شرط الواقف ان من مات منهم قبل دخوله فى الوقف
قام ولده مقامه والله تعالى اعلم (سئل) فى مسجد فى قرية وله ناظر اسمه محمد سلام مولى
من الحاكم الشرعى بالناحية ولذلك المسجد سبيل وحوض ومنارة وساقية وبعض أشجار
موقوفة عليه فاخذ الناظر المذكور اخشابا من خشب المسجد والحوض والسبيل
والساقية وسقف بها بيته لنفسه ولاولاده وصيرها فى البناء وباع بعض أشجار الوقف
وصرف ثمنها فى مصالح نفسه فهل يكون ذلك جنحة فى حقه يستحق بها العزل ويضمن
جميع ما أخذه وأتلفه من أخشاب الوقف وانقاضه وثمن الاشجار الذى صرفه والاشجار
٢٤ ١٢٦٤ الباقية تنزع من يده للمسجد (اجاب) نعم يكون ماذكر جنحة يستحق بها الناظر المذكور
العزل بعد ثبوت ذلك عليه بطريقه الشرعى وعليه ضمان جميع ما أتلفه لجهة الوقف
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف أرضا وما بها من الاشجار والنخل على نفسه ثم من
بعده على اولاده ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا جميعا كان وقفا يصرف ريعه النصف منه للحرمين الشريفين
والنصف الآخر على مصالح مسجد فيه ولى جد للواقف الى آخر ما فى كتاب الوقف وانحصر

ذى القعدة سنة

الوقف نظارا واستحقاقا فى ثلاثة رجال من اولاد اولاد اولاد الواقف فاستولى على الوقف ١ ١٢٦٤
رجلان من اقارب الواقف ليسا من الذرية ثم ماتا عن ذرية فطلبت ذرية الواقف رفع
أيديهم عن الوقف لحوزه لانفسهم على مقتضى شرط الواقف فطال النزاع بينهما فى
ذلك ثم اتفقوا على ان ذرية الواقف أخذوا قطعة أرض من أرض الوقف المتنازع فيها
وتركوا باقيها تحت يد ذرية أقارب الواقف مع اقرار الجميع بما تضمنه كتاب الوقف وبان
المدعين هم الذرية دون المدعى عليهم وكتب بين الفريقين وثيقة بذلك فهل لاعبرة
بهذا الصلح ولا بالحجة المذكورة ويكون لذرية الواقف أخذ جميع استحقاقهم من واضعى
اليد بغير حق حيث ثبت تصديقهم واعترافهم بكتاب الوقف وصحة مضمونه وكون
المدعين هم الذرية ولاعبرة بانكارهم التصديق والاعتراف بعد ثبوته (اجاب) الصلح فى ٢٣ ١٢٦٤
الوقف على هذا الوجه غير صحيح وحيث ثبت اعتراف واضعى اليد بصحة ما تضمنه كتاب
الوقف كان الواجب مراعاة شرط الواقف ورد ما بيدهم من ارض الوقف لجهة وقفها
مالم توجد مصادقة شرعية فى استحقاق ريعه للغير والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة من ذرية
ولى له ضريح ببعض القرى والجميع يتعاهدون ذلك الضريح بالكنس ونحوه وليس له
مسجد ولا اوقاف تخص ذلك الضريح وانما مجرد قبر لذلك الولى والكل فى خدمة ذلك
القبر على اصطلاحات وعرف تعاهدوه من قديم الزمان وتقرر بذلك من له ولاية ذلك
على الضريح فذهب بعض الذرية الى قاض وقرره فى نظارة القبر فهل لا يصح ذلك التقرير
من القاضى مع مخالفة ما تعارفوه فى ذلك من قديم الزمان واقرار من له ولاية ذلك ذى الحجة
(أجاب) لا يملك القاضى اقامة بعض الذرية ناظرا على قبر جده حيث لم يكن هناك مسجد ٢ ١٢٦٤
ولا وقف تصح اقامة ناظر شرعى عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له وقف من قبل
جده أبى أبيه ومستحق للوقف بمفرده وللنظر على الوقف وعلى ضريح جده وزاويته وعلى
الخدمة ومشروط للناظر فى كتاب الوقف أن يخرج من شاء من الخدمة ويبقى من شاء منهم
فهل اذا أخرج الناظر المتولى الآن واحدا من الخدمة واستخدم آخر مكانه وأراد الخادم
الذى منعه من الخدامة معارضة الناظر وأن يمكث فى محل الخدامة وأن يعمل فيه برأيه
من غير اذن الناظر واطلاعه لا يكون له ذلك ويمنعه من ذلك ولا عبرة بتعلله بان الناظر
الميت الذى قبل هذا كان كتب له تقريرا بذلك (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع ٢ ١٢٦٤
فالمشروط له الاخراج من جهة الواقف اخراج من شرط الواقف له اخراجه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف عقاراته على شقيقه المسمى ابراهيم وعلى ذريته من
بعده ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ومن مات منهم عن غير مساو لطبقته ينتقل نصيبه من بعده لاولاده ما تناسلوا
وتعاقبوا وارثا بعد وارث وشرط النظر فى وقفه لشقيقه الموقوف عليه مدة حياته ثم من
بعده للارشد فالارشد من ذريته ونسله وعقبه وحكم بصحة هذا الوقف حاكم ثم بعد ذلك

انحصر الوقف في جماعة مشتركين في الطبقة وهم حسين بن ابراهيم بن حسين ومحمد بن
الانكشارية بنت مكرمة وحسن وأخته بدور ولدا مصطفى بن مكرمة المذكورة ومكرمة
هذه هي أخت حسين الاعلى وهما ولدا ابراهيم الموقوف عليه الذي هو شقيق الواقف
المذكور ثم مات محمد وهو مساو في الطبقة لحسين وحسن وأخته التي هي بدور عن
أولاده هل يأخذ أولاده ما كان له أو يحجبون بمن في الطبقة وهم ولدا خاله وحسين
الادنى المساوي لهما في الطبقة الذي هو ابن ابن خال أمه (اجاب) اذا كان شرط
٢٥ ١٢٦٤ الواقف ما هو مسطور لا ينتقل نصيب محمد لاولاده والله تعالى اعلم (سئل) في وكيل
ناظرة على وقف يعطي المستحقين ما يخصهم في الوقف فاستمر هذا الوكيل يقبض
ويعطي وكيل المستحقين في القبض وغيره ما يخصهم في كل سنة ويأخذ منه سندا
بذلك ثم في بعض السنين حصل بين الوكيلين مجلس عرفي وتحاسبا فانكر وكيل
المستحقين بعض مصاريف في الوقف وأظهر عليه مبلغا من الدراهم لجهة الوقف
وماتت الناظرة واستولت على الوقف ناظرة أخرى فهل على فرض ثبوت ذلك المبلغ
على وكيل الناظرة السابقة لجهة الوقف يكون للناظرة الموجودة الآن أخذ هذا
المبلغ من الوكيل لاجل صرفه على عمارة هذا الوقف حيث كان متخربا محتاجا للعمارة
الضرورية وليس للمستحقين ولا وكيلهم الاستيلاء عليه حيث كان محتاجا اليه في العمارة
٣٠ ١٢٦٤ المذكورة (أجاب) يبدأ من غلة الوقف بعمارته وللمتولي مطالبة من بذمته شيء من غلة
الوقف ليصرفها في عمارته حيث كان الوقف محتاجا لها وليس للمستحقين المطالبة والحال
ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دورا ثلاثة وله أولاد أربعة فوقف الدور
الثلاثة على ثلاثة من أولاده لكل منهم دار معينة وشرط ان كلا منهم ينتفع بما وقف
عليه مدة حياته ثم يصير وقفا على أولاده ذكورا واناثا فان لم يخلف وارثا فاستحقاقه لمن
في درجته من أهل الوقف في الدور الثلاثة وجعل النظر لكل من استحق الوقف وشرط
انه لا يورث فصاروا ينتفعون بالوقف مدة حياتهم وتلقاه عنهم أولادهم الى ان انحصر
الوقف الآن نظرا واستحقاقا في ابن من ذرية احد الاولاد الموقوف عليهم وبنت من
ذرية ولد آخر ثم ماتت تلك البنت ولا وارث لها سوى الابن المذكور فاستقل بالدور
الثلاثة ثم جاء الآن رجل يدعي انه من ذرية الولد الرابع للواقف الذي هو غير موقوف
عليه وانه يستحق في الوقف بطريق الارث عن البنت الميتة المذكورة وعمن مات من
ذرية الاخوة الموقوف عليهم فهل يثبت انه من ذرية الابن الرابع للواقف بمجرد دعواه
محرم أولا بد من بينة تشهد له طبق دعواه مع تعيين جهة استحقاقه وهل اذا ثبت أنه من ذريته
٢٠ ١٢٦٥ لا يستحق في الوقف عملا بقول الواقف انه لا يورث (اجاب) الوقف بعد صدوره صحيحا لازما
لا يقبل التملك ولا يجري فيه التوارث فاذا كان المدعي المذكور مقرا بان العقار وقف
على أولاد الواقف الثلاثة وذريتهم وانه من ذرية الولد الرابع الذي لم يوقف عليه

لا يكون له استحقاق فى الوقف والحال هذه بدون وجه يقتضيه ويمنع من معارضة محرم سنة
الموقوف عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف بيتا ملكه على اولاده محمد واحمد
واولادهم واولاد أولادهم ومن سيحدثه الله تعالى من أولاد أولاد أولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
من جميع أولاد الظهور دون أولاد البطون أبدا ما داموا وأما أولاد البنات من صلبه
فلهم السكنى ما دمن عازبات فاذا متن فليس لاولادهن شئ فى السكنى ولا فى الاجرة فاذا
انقرض الجميع عن آخرهم كان وقفا على جامع خطبة بالناحية فبنى رجل من المستحقين فى
الوقف مكانين فى الدار من ماله ومات عن بنت وهو من أهل الاستحقاق ليس لها فى
الوقف وآل الوقف لغيره من ذرية الواقف المذكور فهل اذا ثبت البناء لمن بناه
بالاستشهاد عليه يلزم ورثته أجرة الارض الحاملة للبناء لكونها مستحقة لغيرهم ولو
مضى على ذلك سنون لا تسقط الاجرة أم لا وكيف الحكم (اجاب) على المستولى على ٢٧ ١٢٦٥
ارض الوقف أجرة مثل الارض مدة استيلائه عليها ولا يسقط ذلك بمضى مدة حيث كان
كل من الوقف والتعدى ثابتا بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف
وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الاربعة ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاد
اولاده طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها
دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد
و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه
لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لاخوته المشاركين له
فى الدرجة والاستحقاق فهل يكون لاولاد أولاد الواقف استحقاق فى الوقف مع وجود
ولد الواقف لصلبه ولا يحرمون من الوقف بوجود عمهم حيث ذكر الواقف أن الوقف
من بعده على أولاده الاربعة ثم من بعد كل فعلى أولاده الى آخر ما هو مشروح (اجاب) ٢٨ ١٢٦٥
نعم يكون لاولاد أولاد الواقف استحقاق آبائهم فى حياة العم المذكور حيث كان شرط
الواقف ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف أنشأه واقفه على وجوه بر
وخيرات نص عليها فى كتاب وقفه وعين لزوجته ومستولدتيه ثم لعتقائهن من بعدهن
قدرا معلوما من الريع وانحصر الآن فى وجوه البر والخيرات وعتيقات احدى صفر
المستولدتين فهل اذا فضل شئ من الريع وأعده الناظر للعمارة الضرورية وطلبته
المعتقات لا يجبر الناظر على دفعه لهن وليس لهن الا ما كتبه الواقف لهن (اجاب) يبدأ ٥ ١٢٦٥
من غلة الوقف بالعمارة وان لم يشترطها الواقف وليس للمعتقات المذكورات أخذ شئ
زائد عما شرطه الواقف لهن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مقرر فى وظيفة من
وظائف سيدى احمد البدوى رضى الله تعالى عنه ومات عن ولدين ذكرين فقررهما
الناظر كما كان أبوهما ومن جملة ما رتب لهما قطعة طين زراعة فاستولى عليها شخص

صفر سنة

بطريق الوكالة عن القاصرين ودفع لهما ريع الارض ثم بعد ذلك منعهما وقال لا حق
لكما عندي في الارض المذكورة فهل يؤمر بتسليم الطين المذكور للوصي عليهما حيث
٩ ١٢١٥ كان من جملة مرتبات وظيفة أبيهما المقررين فيها (أجاب) اذا كانت الارض موقوفة
على وظيفة شرعية واستولى عليها شخص أجنبي غير من هو مقرر في تلك الوظيفة كان
الواجب رفع يد هذا الاجنبي عنها سواء قلنا باستحقاق الصغيرين أولا والله تعالى أعلم
(سئل) في مستحقي وقف أشهدوا على أنفسهم باقرارهم وجب سند عليهم بان جميع
ماتحصل من ريع الوقف ومن مبالغ ايجار محلات مستأجرة من الوقف صرف في بناء
ومصاريف الوقف المذكور على الوجه الشرعي ولم يتأخر طرف الناظر ولا وكيله
شئ لجهة الوقف ولا للمستحقين المذكورين فهل بعد هذا الاقرار لا يكون للمستحقين
رجوع بمحاسبة مع الناظر ولا مع وكيله وهل يكون القول للناظر ولوكيله فيما صرفه
١١ ١٢٦٥ (أجاب) نعم والحال هذه يقبل قول الناظر فيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها
فيما لا بد منه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وصرح الخصاف بان للقيم أن
يوكل وكيلا يقوم مقامه ويكون المال في يده أمانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول
قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك كما في فتاوى ابن الشلبي وفي الدر
المختار لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره
مطلب يجبر الناظر على التعيين ولا يحبس بل يهدد
على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
وقف وقفا على خيرات ومن جملة الخيرات أن يصرف من ريع وقفه المذكور في عمارة
مقام وضريح ولي عالم ان احتيج لذلك بقدر الكفاية فهل اذا تخرب واحتاج للعمارة
يكون لناظر الوقف عمارتهما على حسب ما كانا عليه ولو بلغ ما يصرفه في ذلك مقدارا
١١ ١٢٦٥ جسيما عملا بشرط الواقف (اجاب) على الناظر العمل بشرط الواقف فيما اذا كان
صحيحا لا يخالف الشرع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا وجعل
النظر فيه لمن يكون موجودا من أولاده وأولاد أولاده فتولى ولده مدة من الزمان على
هذا الوقف ومات وخلف بنتا ولم يكن من ذرية الواقف الا هذه وعند موت أبيها كانت
غائبة فاستولى على الوقف أجنبي مدة فهل اذا حضرت البنت وطلبت الاستيلاء على
الوقف بمقتضى مالها من شرط الواقف تجاب لذلك وينزع الوقف من الواضع يده عليه
١٢ ١٢٦٥ سيما وان وضع يده عليه ليس وضعا شرعيا (أجاب) اذا شرط الواقف النظر لمن يوجد من
أولاده وأولاد أولاده واثبتت المرأة المذكورة انها بنت ابن الواقف ولم يوجد من يتقدم
عليها في النظر تكون هي الناظرة حيث كانت أمينة قادرة على القيام بامور الوقف
والله تعالى أعلم (سئل) في أرض وقف عليها بناء وخلو لرجل بحق البقاء والقرار
بدفع حكرها كل سنة توافق وتراضى هو والناظر وباقي المستحقين على ان يستعوضوا
مكانا بدلها لجهة الوقف من مال صاحب الخلو تروج منه غلة كثيرة ومصلحة ونفع لجهة

ربيع الثانى سنة

الوقف أكثر مما يدفعه صاحب الخلو من الحكر فهل اذا رأى الناظر و باقى المستحقين
المصلحة فى ذلك والنفع لجهة الوقف يسوغ له فعل ذلك وله فعل كل ماهو انفع لجهة
الوقف (أجاب) ليس للناظر استبدال عقار الوقف بدون شرط من الواقف والقضاة ٢٧ ١٢٦٥
ممنوعون من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) عن معارضة بين مفتيين فى قضية وقف
نقضت فيه القسمة منذ مدة وأراد المستحقون المحاسبة من وقت نقض القسمة وامتنع
الباقون من ذلك وكل بيده فتوى مخالفة للاخرى (أجاب) قد حضرنا بالديوان العالى بمصر ٣٠ ١٢٦٥
المحروسة وقرئ علينا مضمون قضية الشيخ محمد شلتوت مع أخصامه واختلاف فتوى
المفتيين فيها وما استند اليه كل منهم فى فتواه فتأملنا كلامهم فظهر ان الافتاء بالمحاسبة
من زمن نقض القسمة هو الموافق لشرط الواقف ومن المقرر ان شرط الواقف
واجب الاتباع كنص الشارع ومن ضرورة شرطه المسطور وصورته بحجة الدعوى نقض
القسمة بانقراض الطبقة فيكون نصيب كل فرد مشروطا له من قبل الواقف فاخذه
زيادة عن استحقاقه استيلاء على بعض حق مشاركه بشرط الواقف فيجب ضمانه ولو من
تركة الآخذ وقياس مسئلة نقض القسمة على مسئلة ما اذا حكم القاضى بدخول أولاد
البنات فى الوقف على أولاد اولاده بعد مضى سنين قياس مع الفارق اذ لم يرجح أحد من
أهل المذهب القول بعدم نقض القسمة فى مثل هذه الصورة بخلاف مسئلة دخول
أولاد البنات فان كلا من القولين فيها مرجح ومفتى به كما افتى بذلك علامة فلسطين
وغيره وما فهمه صاحب الاشباه من التفصيل فى نقض القسمة وعدمه فى مسئلة السبكى
الشهيرة رده المتأخرون وحرروا خلافه كما فى حواشى الاشباه وغيرها وفصل خطاب
الجواب فى هذه القضية انه حيث تبين نقض القسمة بشرط الواقف وان بعض
المستحقين أخذ زائدا عما يستحقه وجب عليه رده ليصرف على المستحقين على قدر
حقوقهم حسب شرط الواقف فى ذلك كما أفاده التمرتاشى والله تعالى اعلم (سئل) فى
مسجد له وظائف مثل امامة وأذان وتبليغ وقراءة قرآن وغير ذلك رتبها الواقف
وجعل لمن يباشرها معاشا من وقف وقفه عليها فهل اذا استولى على هذه الوظائف من
لم يباشرها ولم يصلح للقيام بها لا يستحق ماشرطه الواقف من مرتباتها ولو أنابه القاضى غير
صالح لذلك واذا كان تقرير الناظر له لخوفه من ذى شوكة أو بدراهم أخذها منه
لا يعمل بذلك التقرير واذا كان من جملة تلك الوظائف مقرأة والجارى ان نظرها
والتكلم عليها كبقية الوظائف لناظر المسجد لا يسوغ لقاضى الناحية ان يولى
عليها بخصوصها ناظرا آخر مع وجود ناظر المسجد خصوصا وذلك يؤدى لاختلاف جمادى الاولى
الكلمة والفساد وليس الآخر أهلا واذا كتب القاضى له تقريرا والحال هذه لا يعتد
به (اجاب) ولاية اقامة النظار لقاضى القضاة لا لنائب الناحية ولا يولى فى الوظائف ١ ١٢٦٥
غير الصالح لها واذا كان ناظر المسجد مشروطا له فى أصل الوقف تولية أرباب الوظائف

يكون له ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده وقف ومستحق له بمفرده نظرا
واستحقاقا ادعى عليه شخص بانه يستحق معه فى هذا الوقف لكونه من ذرية عتقاء
الواقف فى درجته و يثبت دعواه الاستحقاق ببينة تشهد له بالاشاعة والتسامع بانه من
ذرية عتقاء الواقف فهل تقبل البينة بذلك وتصح شهادتهم أولا تقبل ولا تصح الشهادة
١ ١٢٦٥ بذلك (اجاب) المعتمد عدم قبول الشهادة بالسماع فى العتق ففى حاشية الدر للسيد
الطحطاوى من الشهادات ذكر شمس الائمة السرخسى ان الشهادة بالسماع فى العتق
لا تقبل بالاجماع وذكر شيخه الحلوانى ان الخلاف ثابت فيه فعن أبى يوسف الجواز
فالمعتمد عدم القبول فيه اهـ وأما الشهادة بالنسب ففى تنقيح الحامدية من الشهادات
الشهادة بالنسب أى بالتسامع جائزة وتقبل كما صرح بذلك فى غالب كتب علمائنا رحمهم
الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس و يتعلق بها
أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع
أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام ثم قال و يشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر
لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما فى الخانية والبزازية
والخلاصة وغيرها اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده وقف استحقه نظرا
واستحقاقا بشرط الواقف استأجر منه معظمه اناس وأذن لهم بالبناء والعمارة فيه على أن
يكون ما بناه وعمره المستأجرون ملكا لهم وخلوا مستحق البقاء والقرار وفى نظير مبلغ أخذه
منهم وصار ذلك ملكا للمستأجرين والباقى من الوقف شئ قليل صار الناظر يقبض
غلته و يصرف منها على الخيرات والباقى صرفه فى مصالح نفسه حكم شرط الواقف فالآن
ادعى على الناظر امرأة بانها تستحق معه فى الوقف لكونها من ذرية عتقاء الواقف مثله
وفى درجته وتريد محاسبته على استحقاقها فيما أخذه من المستأجرين فى نظير الاذن
فيما مضى وفيما بيده من باقى الوقف فهل يكون لها ذلك على فرض ثبوت دعواها أو
لا يكون لها ذلك ولا تستحق عنده شيأ فيما استغله فيما مضى وتستحق من وقت ثبوت
١ ١٢٦٥ الاستحقاق فقط فى المستقبل (أجاب) اذا ثبت استحقاق المرأة مع الرجل فى الوقف
المذكور بالبينة العادلة يكون لها المطالبة بما يخصها من حين ايلولته لها والا فلا الا من
حين الثبوت اذا لم تكن المسئلة من افراد القضاء بدخول أولاد البنات فى الوقف على
الأولاد والا فمن حين الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظرة على وقف أهلى أذنت
رجلا نصرانيا بالعمارة فى مكان من تعلقات الوقف على ان كل ما يصرفه فيه يصير له دينا
على الوقف فعمر حسب الاذن وصرف مبلغا معلوما وصدقت له عليه ثم أذنت له اذنا ثانيا
بالعمارة فى المكان المذكور بانشاء جهة فيه على ان كل ما صرفه فيه يصير له دينا على
الوقف ايضا فانشأ أمكنة بالمكان المذكور وصرف فيها مقدارا معلوما فصدقت له
عليه كذلك على انه فى كل عام يخصم المستأجر مقدارا معلوما من اصل دينه والباقى من

مطلب فى الشهادة بالتسامع فى العتق والنسب

مطلب اذا ثبت استحقاق فى وقف كان من حين الايلولة لا من حين الثبوت مالم يكن من افراد القضاء بدخول اولاد البنات

مبلغ

مبلغ الاجرة يصرفه لجهة الوقف وذلك كله بعد أن أجرته المكان المرقوم مسانهة عن كل سنة مقدار معلوم من الاجرة وجعلت الناظرة المذكورة للمستاجر للمكان الانتفاع به بالسكن والاسكان مادام يدفع أجرة مثل المكان المذكور لجهة الوقف فهل اذا ماتت الناظرة المذكورة بعد ذلك وانتقل النظر والاستحقاق لغيرها لا يسرى تصديقها على المبلغ المصروف ولمن انتقل النظر اليه المنازعة فيه بطلب اثباته على الوجه الشرعى وهل اذا كان المستاجر المذكور أفرز قطعة من المكان المرقوم وأجرها لغيره فى مقابلة مقدار معلوم يمنع من ذلك ولاسيما بالافراز صار المفرز خارجا عن المكان الذى استاجره وهل اذا كانت الاجرة المفروضة من الناظرة السابقة دون أجرة المثل الآن يجبر المستاجر على دفعها حسب الشروط السابقة من الناظرة المتوفاة (اجاب) اقرار الناظر وتصديقه على الوقف غير صحيح وان أثبت المستاجر صرف شئ فى عمارة الوقف باذن الناظر ليرجع يكون له الرجوع به حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف ولا يجوز تغيير معالم الوقف باذن ناظره الا اذا كان فيه مصلحة للوقف بان كان انفع له والا أمر بهدمه واعادته كما كان كما فى تنقيح الحامدية من الوقف وليس للمتولى اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل وعلى المستاجر تمام أجرة المثل ان كانت اجارته بدون ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف قال فى وقفه بعد مصارف عينها باللفظ وبعد صرف ما يحتاج الحال الى صرفه يصرف بتمامه وكماله لابنته المصونة فاطمة التى رزقها من زوجته عائشة المشار اليها مع مشاركة من سيجدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم لاولاده ثم لاولاد أولاده ثم لاولاد أولاد أولاده ثم لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الذكر والانثى فى ذلك سواء الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولدا وأسفل من ذلك وآل الوقف الى حال أن لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك أو شيأ منه قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فاذا انقرضوا فالى جهة برعينها فى وقفه ثم انحصر الوقف فى رجلين من ذرية الواقف مدة ثم مات أحدهما عن ابنين والآخر عن ابن ثم مات هذا الابن عن بنات فهل يكون الاستحقاق للابنين المذكورين لعلو درجتهما ولا استحقاق لبنات الابن معهما (اجاب) ليس فى عبارة الواقف المذكور ما يقتضى استحقاق البنات المزبورات الآن اذا مات والدهن بعد

٢ ١٢٦٥
مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح
مطلب صرف المستاجر فى عمارة الوقف باذن ناظره ليرجع يوجب الرجوع

٢ ١٢٦٥

استحقاقه ودخوله فى الوقف واذا ثبت نسب الابنين للواقف تكون غلة الوقف لهما عملا بشرط الواقف المشروح والله تعالى اعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولديه على وعبد الفتاح ومن سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث واولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها الا من غيرها على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه ثم مات الواقف عن ولديه على وعبد الفتاح المذكورين ثم مات على عن ولده محمد ثم مات عبد الفتاح عن ولديه محمد ومحمود ثم مات محمد بن على عن أولاده مصطفى ومحمد واحمد وابراهيم ثم مات مصطفى عن غير ذرية ثم مات محمود عن ولده محمد ثم مات ابراهيم عن غير ذرية ثم مات احمد عن غير ذرية ثم مات محمد بن عبد الفتاح عن اولاده موسى ومحمد وعبد الخالق ثم مات محمد بن محمد بن على عن ولديه عبد الحميد وعلى ثم مات عبد الحميد عن غير ذرية وانحصر الوقف الآن فى محمد بن محمود بن عبد الفتاح ابن الواقف وموسى ومحمد وعبد الخالق اولاد محمد بن عبد الفتاح ابن الواقف وعلى بن محمد بن محمد بن على ابن

١٢٦٥ ٣ الواقف فكيف يقسم الوقف عليهم (اجاب) ريع الوقف الآن منحصر فى موسى ومحمد وعبد الخالق اولاد محمد بن عبد الفتاح المذكور وفى محمد بن محمود بن عبد الفتاح المذكور ولا شئ لعلى بن محمد بن محمد بن على حيث مات والده وجده بعد الاستحقاق ثم قوله ولا شئ لعلى الخ لعل وجهه ان الواقف انما نص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق فمفهومه أن من مات بعد الاستحقاق لا يقوم فرعه مقام أصله ولا يستحق ما كان يستحقه أصله وقد رتب الواقف الطبقة الرابعة فى اولاده بقوله ثم على ذريتهم فجعل تلك الطبقة مؤخرة عما قبلها وعلى المذكور هو من هذه الطبقة ومن جعلوا مستحقين فى هذا الجواب هم من أهل الطبقة الثالثة فيختصون بالاستحقاق عملا بهذا الترتيب لكن لو قيل باستحقاق على المذكور معهم لكان له وجه وجيه وذلك لان الواقف حيث عبر بعد قوله ثم من بعدهم على اولادهم واولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بقوله يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها الا من غيرها ثم قال كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه فقد أظهر أن مراده بترتيب الطبقات فى وقفه خصوص ترتيب الاصول على الفروع وحجب الاصول لفروعهم فقط لا مطلق الترتيب للدرجة العليا على من هى أسفل منها فصار

اهل الدرجة العليا والسفلى مستحقين لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى في الذرية المنصوص عليهم والجميع مشتركين في الاستحقاق بلا تفاضل ماعدا من نص على حجبه وهو الفرع عند وجود أصله فيدخل على المذكور في استحقاق ريع الوقف لدخوله فيمن ذكر عند عدم وجود أصله الذي يحجبه لو كان حيا وأما قوله على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا قام فرعه مقامه الخ فهو نص على جزئية من عموم ما استفيد من كلامه دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم استحقاق ذلك الفرع الذي مات أصله قبل الدخول في الوقف والاستحقاق لكونه محل خفاء في الجملة فعلى هذا كل من ذكر مستحق لعدم وجود الحاجب بعدم وجود اصله تامل اه وشجرة المسئلة هكذا والله تعالى أعلم

(سئل) في وقف أهلي شرط واقفه فيه شروطا منها ان لا يباع ولا يرهن ولا يوهب وان يصرف من ريعه قدر لجهات خير عينها بكتاب وقفه وما يبقى بعد ذلك يقسم على مستحقيه وقد أخذ حاكم السياسة جزأ من ذلك الوقف لسعة الشارع والجزء الباقي طلب بعض الاشخاص أخذه فامتنع الناظر من اعطائه قاصدا تعميره واستغلاله لجهة الوقف فهل اذا طلب بعض المستحقين اعطاء هذا الجزء لاحد بطريق الاستبدال أو بطريق آخر قهرا عن الناظر لا يمكن من ذلك أم كيف الحال (اجاب) لا يسوغ لاحد بيع عقار الوقف ولا استبداله الا اذا شرط الواقف الاستبدال وعلى الناظر عمارة الوقف من ريعه وصرف غلته مصارفها حسب شرط واقفها والولاية في التصرف ١٢٦٥

جمادى الاولى سنة

9 ١٢٦٥

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته بدون شرط

جمادى الثانية

3 ١٢٦٥

5 ١٢٦٥

مطلب الوقف بعد لزومه لا يقبل التملك والتمليك

6 ١٢٦٥

السائغ فى الوقف انما يكون لناظره الشرعى لا لغيره من مستحقيه والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه فى كتاب وقفه ان يبدأ الناظر بعمارته ومرمته من ريعه وغلته ومافيه البقاء لعينه ولو صرف فيه جميع غلته فهل اذا تخرب الوقف يكون للناظر عمارته من غلته وليس للمستحقين فى الوقف منعه من ذلك وأخذ غلته لينفقوها فى مصالح أنفسهم وتقدم العمارة عليهم عملا بشرط الواقف (أجاب) يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج اليها فى الحال وان استغرقت جميع غلته ولو بدون شرط من الواقف وليس للمستحقين معارضة الناظر فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وامرأة لهما وقف على ثلاثة مساجد وباحد المساجد سبيل ومكتب لتعليم الاطفال وقد حصل فى المكتب المذكور بعض تخرب فتركه الناظر خربا وأحدث مكتبا آخر أصله مكان يستغل لجهة الوقف المذكور والآن حصل بالمكتب الحادث تخرب زائد وتريد الناظرة المتولية الآن تعمير المكتب القديم وأما المكتب الحادث المذكور فتريد بناءه عقارا لجهة الوقف المذكور كأصله فهل يكون لها ذلك أم لا (اجاب) نعم على متولى الوقف تعمير المكتب القديم من ريع الوقف حسب شرط الواقف وكذا المكان الذى جعل مكتبا حادثا على الهيئة التى بناها الواقف والله تعالى اعلم (سئل) فى وكالة بالمحلة الكبرى مشهورة بانها وقف الخولانى باع بعض المستحقين جهة منها بغير علم ناظرها فادعى الناظر عند حاكم شرعى على المشترى ببطلان البيع متعللا بالوقفية بمقتضى سندات الوقف وأقام بينة بذلك وتوقف القاضى فى الحكم بالبطلان بمنع بعض الناس له فحينئذ تفرق الخصمان ثم بعد ذلك كتب القاضى حجة بصحة البيع بغير علم المدعى مع ثبوت الوقف بالبينة الشرعية ومضمون السند ناطق به فما الحكم (اجاب) الوقف بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك والتمليك فاذا تحقق ان الوكالة المذكورة وقف لا يكون لبعض المستحقين فى ريعها بيع شئ منها بدون وجه شرعى ويؤمر مشترى عقار الوقف بدون مسوغ برفع يده عن الحصة المذكورة وردها للجهة وقفها ولا عبرة بما كتبه القاضى حيث لم يصادف وجها شرعيا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ناظرة على وقف الخيرات بمقتضى شرط الواقف تجرى خيراته وعماراته طبق شرط الواقف فى ذلك وهناك جماعة يؤول لهم النظر بعد الناظرة المزبورة ومرامهم الآن معارضة الناظرة ومحاسبتها والحال انه لا شئ لهم فى الايراد ولم يظهر على الناظرة المزبورة جنحة ولا خيانة فهل لا يكون لهم معارضتها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا كانت الناظرة قائمة بامر الوقف بمقتضى شرط واقفه ولم يتحقق عليها خيانة لا يكون لمن يؤول اليه النظر معارضتها بدون وجه شرعى يقتضيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا فوجد فيها قبر ولى فبنى له مقاما وبنى بجواره اثنتى عشرة تربة ابتغاء لوجه الله تعالى ثم مات المشترى المذكور وخلف بنتا ثم جاء رجل آخر وادعى النظارة وأراد أن ينزع الارض المذكورة

جمادى الثانية سنة

والحال انه لم يكن معه تقرير بالنظارة من القاضي فهل لا يجاب لدعواه النظارة من غير
اثبات ولا تنزع الدار المذكورة وهل اذا ثبتت النظارة على التربة لا يكون له ولاية الا
على القبور فقط لان الدار ليست وقفا (أجاب) اذا لم يثبت أن الدار وقف وان نظرها ٧ ١٢٦٥
للرجل المذكور لا يكون له معارضة الوارث فيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في شخص مستحق في وقف بعض قراريط بالشرط أقر وصدق لاجنبي بان
الاستحقاق في ذلك للاجنبي دونه بدون حضرة الناظر وباقي المستحقين وبدون حضور
جهة الايقاف والحال ان التصديق المذكور بلا مقابلة شئ فهل يصح التصديق المذكور
ويكون الاستحقاق للمصدق له (أجاب) اذا أقر المشروط له الريع ان فلانا يستحقه ٨ ١٢٦٥
دونه وصدقه صح اقراره في حق نفسه ولو خالف شرط الواقف فيؤاخذ المقر بموجب
اقراره مادام حيا دون من يستحق بعده بالشرط والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ناظرة
على رزقة موقوفة على زاويتين وفعل خير بشرط الواقف بتقرير من الحاكم الشرعي
مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى جماعة بانهم يستحقون النظر لانهم أولاد
خشتاشة الواقفة فهل والحال هذه ليس لهم ذلك لاسيما وانهم عارضوا قبل ذلك ومنعهم
الحاكم الشرعي (اجاب) النظر على الوقف لمن شرطه الواقف له في أصل وقفه فان تحقق ٩ ١٢٦٥
شرطه للمرأة المذكورة من الواقف لا يكون للجماعة المذكورين معارضتها فيه بدون
وجه شرعي وكذا لو كان نظرها من قبل القاضي عند عدم وجود من شرط الواقف النظر
له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بقرية من قرى البحيرة فوقفها على بنيه دون
بناته بشرط حجب الطبقة السفلى بالعليا ثم مات الواقف وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا في
ابنه فاجرها ابنه المذكور لرجل مدة طويلة تسعين سنة وسكن المستأجر فيها مدة من
السنين ثم مات المستأجر عن ورثة له ومات المؤجر وآل الوقف الى أولاده نظرا واستحقاقا
فهل تبطل الاجارة حيث مات المستأجر ولاولاد ابن الواقف أخذ الدار المذكورة جبرا
على ورثة المستاجر ومع اذن المؤجر للمستأجر بالبناء يكون ملكا له وهل اذا بنى المستأجر
البعض بعد هدم ما كان فيها من الاماكن في حال حياة المؤجر وبنى وارثه البعض بعد موت
المؤجر يكون لورثة المستاجر قيمة البناء قائما أو منقوضا واذا أنكر وارث المستأجر البناء
القديم الذي قبل عقد ايجار مورثه يقضى عليه بشهادة من في سند الايجار من البينة
بالبناء القديم أو يكلف وارث المؤجر ببينة خلاف تلك البينة (أجاب) الفتوى على عدم ١٠ ١٢٦٥
صحة الاجارة الطويلة والاجارة تنفسخ بموت المستأجر ولو صحت وما بناه المستاجر من مال
نفسه في عقار الوقف لنفسه مملوك له عليه رفعه ان لم يضر بالوقف فان أضر يكون للناظر
تملكه بقيمته مستحق القلع وهذا اذا لم يثبت انه تعدى بهدمه بناء الوقف الذي لم يكن
واهيا والا كان ضامنا لما هدمه فاذا بناه كحالته الاصلية أو اجود برئ بذلك من الضمان
ويكون لجهة الوقف ومحل أمر المستاجر بالنقض اذا بنى في أرض الوقف لنفسه بانقاضه

مطلب أقر المشروط له الريع ان فلانا يستحقه دونه صح ولو خالف شرط الواقف

مطلب الفتوى على عدم صحة الاجارة الطويلة في الاوقاف

مطلب لو أعاد المتعدى بالهدم البناء كما كان أو اجود برئ من الضمان

جمادى الثانية سنة

المملوكة له عند انتهاء مدة الاجارة لو صحت اذا لم يتحقق ان البناء باذن المتولى بحق القرار على أن يكون ما بناه خلواله فان كان البناء على هذا الوجه وكان الاذن صحيحا الا فى ضمن عقد فاسد لا يكون لمتولى الوقف تكليفه القلع ما دام يدفع أجرة مثل عقار الوقف خاليا عما بناه المستاجر والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف مبنى بالطوب بناحية الفيوم تخرب بعضه آيل الى السقوط والبعض الآخر صارت انقاضه مطروحة على الارض ولم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يكن هناك من يرغب فى اجارته ويعمره من أجرته ولا من يستدين منه الناظر لعمارته وتعذر على الناظر اعادته كما كان بالكلية وخيف عليه الضياع والتلاف فهل يكون للناظر المستحق له نظرا واستحقاقا بيع تلك الانقاض وحفظ ثمنها وليس لقاضى الناحية منعه من ذلك ولا الحجر عليه لاجل ما ياخذه منه من المحصول والرشوة بالتدقيقات الفارغة (اجاب) يباع النقض فى موضعين عند تعذر عوده وعند خوف

١١ ١٢٦٥ هلاكه كما فى البحر فاذا تعذر اعادة الانقاض المذكورة أو خيف هلاكها يبيعها الناظر ويمسك ثمنها ليحتاج ولا يقسم بين مستحقى الوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان موقوف بثغر دمياط تخرب وصار بعض بنائه آيلا للسقوط وباقيه انقاضا مطروحة على الارض ولا ريع للوقف يعمر به المكان المذكور وخيف ضياع انقاضه وتعذر اعادتها كما كانت فباعها وكيل الناظرة على الوقف وآجر أرضه اجارة شرعية فهل للناظرة قبض الثمن والاجرة اذا كان باذن الوكيل وليس للمشترى الامتناع من دفع

مطلب يباع نقض الوقف عند تعذر عوده أو خوف هلاكه

١٢ ١٢٦٥ الثمن اليها ولا عبرة بقول قاضى دمياط للمشترى لا تدفع ثمن الانقاض للناظرة (اجاب) ولاية قبض ثمن الانقاض وأجرة الارض للناظرة أو وكيلها فى العقد وليس للمشترى ولا للمستأجر الامتناع من دفع الثمن والاجرة اليها حيث أذنها الوكيل المباشر للعقد أو لوكيلها ويحفظ ثمن الانقاض عند الناظرة ولا اعتبار بقول القاضى المذكور بدون وجه شرعى اذ الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وعقبه ونسله الموجودين الآن وهم كل من ولد صلبه داود وشقيقته نفيسة أم عيسى وبنت ابنه أمونة القاصرة عن درجة البلوغ وولد ولده حسن القاصر ذكورا واناثا ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين فى الجميع نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل لاولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم وأعقب فنصيبه لولده أو ولد ولده من أولاد الظهور خاصة ومن مات لا عن ذرية من الاولاد وأولاد الاولاد وأولادهم على الحكم والترتيب المتقدم انتقل نصيبه لمن فى درجته ثم مات الواقف عن ابن ابنه حسن المذكور فى جهة الوقف وعن ابنى ابنه داود فهل يقسم ريع الوقف بين ابنه حسن المشروط له المذكور وبين ابنى الابن الآخر مناصفة حكم

١٣ ١٢٦٥ شرط الواقف على ان مات منهم يكون نصيبه لولده أو ولد ولده أولا شئ لهما (أجاب)

لا

لا نصيب للابن الذى مات فى حياة والده حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب فى كلام الواقف على ماهو بالقوة فلا شئ لولدى الابن الذى مات فى حياة والده ولا لاولادهما ماداموا فى الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل كما أفاده العلامة خير الدين الرملى فى نظير هذا ومع ذلك فلا يستحق حسن ابن ابن الواقف المذكور فى هذه الحالة الاسبعى ريع الوقف لان الواقف حصر ريع وقفه من بعده فى خمسة أشخاص ذكرين وثلاث اناث وهم ابنه داود وشقيقتاه وبنت ابنه أمونة وابن ابنه حسن ثم قال للذكر مثل حظ الانثيين فى الجميع فالذكران باربعة من الاناث والاناث الثلاث بثلاث فالمجموع سبعة أسهم لكل ذكر سبعان ولكل انثى سبع وحيث كان الموجود منهم عند موت الواقف ابن ابنه حسنا الا غير لموت الباقى قبل الواقف فلا يستحق الانصيبه المستحق له وهو سبعان كما علمت وليس فى عبارة الواقف على ما فى هذا السؤال ما يقتضى استقلال حسن بريع جميع الوقف لعدم شرط استقلال الواحد اذا انفرد ولعدم وجود نصيب لمن كان مشاركا له فى الوقف من الاربعة المذكورين معه لموتهم جميعا قبل الاستحقاق مع كون داود أيضا مات عن عقب وانتقال النصيب لمن فى الدرجة على فرض تحققه مشروط بالموت لا عن ذرية فما دامت هذه الطبقة موجودة يكون خمسة اسباع ريع الوقف منقطعا فتصرف الى الفقراء الى أن يؤل الوقف الى حالة أخرى والله تعالى اعلم (سئل) فى دكاكين وقف وعليها جدك لآخر من مدة ثلاث وثلاثين سنة وزيادة ثم مات صاحب الجدك وله زوجة فاراد الناظر منع الزوجة من الدكاكين وقال لها ليس لك شئ فهل اذا كان معها بينة بالجدك وثبت لا يكون للناظر نزعها منها
ولا اجارتها لغيرها (اجاب) اذا ثبت اذن متولى الوقف بوضع الجدك بحوانيت الوقف ١٢ ١٢٦٥
بحق القرار على الوجه المعتبر شرعا لا يكون للمتولى بعده رفعه بغير طريق شرعى ويورث عن واضعه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا جميعا تكون وقفا على مسجده الذى أنشأه فخربت تلك الدار جميعها وانهدم بناؤها وصارت أرضا سماوية ولا قدرة للمستحقين
على بنائها فهل يجوز للناظر أن يؤجر الارض لمن ينتفع بها ببناء وغيره (أجاب) يملك ١٢ ١٢٦٥
المتولى اجارة الوقف باجرة مثله حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ببلاد السودان وقفت ما تملكه يدها عن والدها فى حال صحتها وسلامتها من دور ونخل وأشجار ومصاد يسملك وأرض مملوكة غير أميرية على أولاد بنتها وهم نوارى على وبخيتة وزهرة للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم يكون على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل فاذا انقرضوا عن آخرهم يكون وقفا على الحرمين الشريفين وبيد أولاد

البنت وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الوقف
صحيحا شرعا وليس لاحد من باقي ورثة الجدة الواقفة معارضة أولاد البنت فيما وقفته
١٣ ١٢٦٥ الجدة عليهم في حال صحتها وسلامتها (اجاب) اذا تم الوقف ولزم لا يقبل التملك والتمليك
فليس لوارث الواقفة معارضة الموقوف عليه حيث ثبت الوقف حال صحة الواقفة
مستوفيا شرائطه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ناظر على وقف مفقود لا يعلم موته ولا
حياته ولا مكانه من وقت خروجه من بلده فهل يكون للقاضي اقامة وتولية ناظر رشيد
على الوقف من أهله يصرف مصارفه التي شرطها الواقف في كتاب وقفه من غلته أم لا
١٦ ١٢٦٥ (أجاب) اذا غاب الناظر غيبة منقطعة ولم يكن له وكيل ينصب القاضي ناظرا للقيام بأمر
الوقف واجرائه على ما شرطه الواقف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أماكن

مطلب غاب الناظر غيبة منقطعة فللقاضي نصب ناظر على الوقف

بعضها بالتآجر السنوي والخلو والانتفاع وبعضها بالشراء في النخل والتآجر في الارض
ثم مرض ففي أثناء مرضه أحضر جماعة وأشهدهم انه وقف جميع ذلك على أولاده الذكور
دون الاناث ثم على ذريتهم ثم على مسجد عينه ثم على جهة خير لا تنقطع وشرط شروطا
وأشهد الحاضرين على ذلك ومات بعد ذلك بأيام ولم يحكم بالوقف المذكور حاكم وبعد
موته وضع يده عليه أكبر أولاده الذي أقامه ناظرا فصار يستغله ويصرف عليه في
عمارته ومغارمه والآن أرادت ابنة الميت أخذ حصتها في ذلك زاعمة ان الوقف لم
١٨ ١٢٦٥ يصادف محلا شرعيا فما حكم الله تعالى في ذلك الوقف وهل يسوغ نقضه أم لا (أجاب)
الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض
والافراز كذا في الدرر ومثله في التنوير وشرحه قال في حواشي الدر المختار للسيد
الطحطاوي وظاهره ان اشتراط القبض أي قبض المتولي في هذا الفرع قول الجميع اه
وذكر في رد المحتار ان هذا مبني على قول محمد باشتراط التسليم والافراز ثم قال وحيث
مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الاولى له حذف قوله
مع القبض ولئلا يوهم ان المراد قبض الموقوف عليه اه وقال الفاضل الشرنبلالي في
حواشي الدرر والغرر اذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله وانما
يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن

مطلب في حكم الوقف في مرض الموت على بعض الورثة

الواقف مادام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية
ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى
فتنبه لهذه الدقيقة اه وفي البحر والحاصل ان المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم من
بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء فان أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع
الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع ان الوصية للبعض لا تنفذ
في شيء لانه لم يتمحض للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر
الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط مادام الوارث حيا وانما

تقسيم

تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف
عليه اعتبر شرطه فى غلة الثلث اه ومنه يعلم الجواب فيما يصح وقفه مما ذكر والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكانا موقوفا فحصل فى بعض المكان خلل فاستأذن
المستأجر المذكور الناظرة على الوقف فى تعمير ذلك الخلل المذكور فاذنته بتعمير
ماحصل فيه الخلل فقط فهل اذا اتسع فى العمارة وعمر فى غير ما اذن له فى تعميره وأراد أن
يحسب ماصرفه على جهة الوقف لايجاب لذلك (أجاب) عمارة الوقف باذن متوليه ١٩ ١٢٦٥
ليرجع بما أنفق توجب الرجوع فلا يرجع المستأجر المذكور الا بما أنفقه فيما أذن له
المتولى بعمارته ليرجع والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على أشخاص يصرف
عليهم ريع الوقف الفاضل بعد المصاريف فى خيراته واذا مات أحدهم لاعن ذرية
يصرف نصيبه لباقى المستحقين الموقوف عليهم الذين هم فى درجته وطبقته فهل اذا
انحصر الوقف فى أربعة جوار من العتقاء الموقوف عليهم وماتت واحدة منهن لاعن
ذرية يصرف نصيبها لباقى المستحقين الموقوف عليهم الذين هم فى طبقة الميتة وفى درجتها
حسب شرط الواقف أولا (أجاب) شرط الواقف كنص الشارع فاذا شرط الواقف ان ٢٦ ١٢٦٥
من مات من المستحقين لاعن ذرية يكون نصيبه لمن فى طبقته عمل بشرط الواقف فى ذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة أشخاص مقررين فى النظر معا على مكان وقف أجره
أحدهم لاجنبى مدة معلومة واذن المستاجر بالبناء والعمارة فيه على ان يكون مابناه
وعمره واحدثه فيه من ماله ملكا وخلوا وانتفاعا له مستحق البقاء والقرار وذلك بدون
اطلاع باقى الشركاء فى النظر واذنهم فهل لاينفذ ذلك منه والحال هذه (أجاب) فى ٢٦ ١٢٦٥
الاشباه الشئ المفوض الى الاثنين لايملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين مطلب الشئ المفوض
والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج اه قال الى اثنين لايملكه
فى حواشى الدرر ومحله اذا كان الناصب للناظرين قاضيا واحدا أو الواقف أما لو كان كل أحدهما
منهما منصوب قاضى بلد فينفرد أحدهما بالتصرف اه ولايظهر الفرق بين الاثنين
والثلاثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف قطعة أرض رزقة وجعلها على رجل
معين وأولاده وعياله وذريته ونسله وعقبه ثم مات ذلك الرجل عن ولد وبنتين ثم مات رجب
الولد عن ذرية فهل يكون لذرية الولد المشاركة مع البنتين حكم الشرط أم لا (اجاب) نعم ٥ ١٢٦٥
لذرية ابن المتوفى المذكور المشاركة فى غلة الوقف حيث كان الحال ماهو مسطور والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده وهكذا طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الى أن يرث الله الارض ومن عليها ثم انحصر الاستحقاق فى ولد من
أولاد أولاد الواقف فاجر جانبا من داخل الدار المذكورة لشخص آخر تسعين سنة ثم بنى
فيها المستاجر فهل تكون هذه الاجارة باطلة وللمؤجر الرجوع على المستاجر وأخذ ماتحت
يده من الوقف حيث لم تكن الارض محتكرة (اجاب) الفتوى على بطلان الاجارة ٥ ١٢٦٥

رجب سنة

الطويلة ولو بعقود وما بناه مستأجر او غرسه فى ارض الوقف فهو له مالم ينوه للوقف فله
رفعه لولم يضر وان يضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه ولا يملكه المؤجر جبرا على
المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلابد من رضاه والله
تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف خرب لا ينتفع به اصلا مدة من الزمان استأجره رجل من
ناظره واذنه بالبناء والعمارة فيه على ان يكون ما بناه وعمره من ماله خاصة يكون له ملكا
على وجه البقاء فبنى وعمر من ماله لنفسه وسكن فيه مدة من السنين مع اتفاقه مع ناظره
على أنه يدفع أجرته بعد تحريره وصار يدفعها له نحو عشرين سنة ثم أسكنه لغيره باجرة
زائدة وصار يأخذها من الساكن مع دفع أجرة أرضه الى جهة وقفه ثم امتنع الساكن
من دفع الاجرة متعللا بأن الناظر منعه من دفعها له وان أجرة مدة سكناه وسكنى غيره
تفى بما صرفه فى البناء والعمارة فهل اذا بنى وعمر من ماله باذن الناظر على هذا الوجه
يكون ما أحدثه وبناه ملكا له ينتفع به ويورث عنه وله أخذ أجرته واخراج ساكنه ولا
يلزمه للناظر شئ سوى أجرة المثل للارض الخالية عن البناء وما الحكم (أجاب) اذا ثبت ١٤ ١٢٦٥
اذن الناظر للمستأجر بالبناء فى ارض الوقف على ان يكون ما بناه ملكا له بحق البقاء
وبنى المستأجر لا يكون لمتولى الوقف اخراجه ولا اجارته لغيره ما دام قائما يدفع اجرة مثل
الوقف خاليا عما احدثه المستأجر حيث لم يتحقق نهى من الواقف فى اصل وقفه عن
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ناظرة على وقف اهلى بشرط الواقف لارشديتها
بتصديق المستحقين وبراءة سلطانية بنظرها على ذلك الوقف وهى تقبض ريع الوقف
وتصرف منه فى العمارات اللازمة والخيرات والباقى تدفعه للمستحقين حسب شرط
الواقف فى ذلك وتكتب على الوجه المسطور دفترا ويطلع عليه المستحقون ويصدقون
عليه هم ووكلاؤهم ويختمون على الدفتر على العادة فى ذلك فهل بعد تصديق المستحقين
على القبض لجميع استحقاقهم والصرف ووصول استحقاقهم لهم بعد اطلاعهم وختمهم
على الدفتر اذا ادعى بعضهم أو كلهم ان له استحقاقا باقيا من مدة سابقة وان اقراره
وتصديقه بالقبض مبنى على الغلط والخطا فى الحساب لا يسمع منه ذلك وليس له
المطالبة بشئ من الاستحقاق من المدة الماضية وتصدق الناظرة فى الدفع الى المستحقين
ولا يصح رجوعهم عن الاقرار بتعللهم بما ذكر (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ١٦ ١٢٦٥
اعترف المستحقون بوصول جميع استحقاقهم وقبضهم له لا يصح رجوعهم عن الاقرار
ولا تسمع دعوى الغلط فى الاقرار كما فى الدر عن الاشباه وقد صرح ائمتنا بقبول قول المتولى
فى الدفع للمستحقين واختلفوا فى وجوب اليمين عليه قال فى الخيرية الفتوى على تحليف
المتولى لفساد الزمان وان اعتمد صاحب البحر عدمه اه والله تعالى اعلم (سئل) فى معصرة
موقوفة وقد انحصر وقفها فى أشخاص اثنى عشر فجاءهم رجل وتوافق معهم على أن يبنى
هذه المعصرة لجهة الوقف ويصرف على بنائها ما يلزمها من المصاريف من ماله وبعد انتهاء

مطلب يقبل قول الناظر فى الدفع للمستحقين بيمينه

رجب سنة

بنائها يستأجرها ويدفع في كل عام للمستحقين ثلث الاجرة ويستقطع الثلثين مما صرفه ثم
بعد بنائها استأجرها مدة ثمان وثمانين سنة بدون أجرة مثلها في كل عام نظرا لما صرفه
المستاجر من ماله في العمارة المذكورة وكتب بينهم حجة بذلك واستمر المستاجر واضعا
يده على المعصرة مدة سنين وهو يدفع في كل عام للمستحقين ثلث الاجرة ويستقطع الثلثين
ثم مات المستاجر عن ورثة قصر وبلغ فوضع بعض البالغين يده على المعصرة المذكورة
مدة عام ثم أراد ترك المعصرة لمستحقيها ويريد ورثته الباقي الرجوع بما صرفه الميت على
بناء الوقف فهل حيث وقعت الاجارة بدون أجر المثل يلزم المستاجر تمام أجر المثل ولا
تصح اجارة المعصرة زيادة عن سنة ولا تصح اجارة الوقف الا من ناظر شرعي ولا يصدق
الباقي ولا ورثته بعده في مقدار ما صرف في العمارة بل لابد من ثبوته ببينة شرعية ولا
يسري اعتراف المستحقين على الوقف (اجاب) اذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر ٢١ ١٢٦٥
المثل يلزم المستاجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على ما عليه الفتوى ولا يسقط من أجر المثل
شئ في مقابلة تصبره بما صرفه من ماله في عمارة الوقف والمختار للفتوى ان اجارة الحوانيت
والدور ونحوهما أكثر من سنة فاسدة حيث أطلق الواقف ولم يبين مدة الاجارة
وقفه ولا تصح اجارة الوقف الا من ناظر أو وكيله بذلك واذا صرف المستاجر باذن
المتولي في عمارة الوقف ليرجع يكون له الرجوع اذا ثبت الاذن والصرف لمقدار معلوم
والا يثبت أو كان الاذن لا من المتولي لا يكون له الرجوع والله تعالى اعلم (سئل) في
مسجد تخرب واستغنى عنه وله ريع وهناك مسجد قريب منه له ريع ولكن لا يفي
ريعه به فهل للقاضي ان ينقل ريع المسجد المذكور للمسجد القريب أولا (اجاب) قال في ٢١ ١٢٦٥
أوقاف الناصحي رجل وقف داره على مسجد فخرب المسجد قال أبو نصر بن سلام تصرف
غلتها الى أقرب المساجد اليه اهـ ومنه يعلم جواز نقل ريع المسجد المتخرب المذكور
الى أقرب مسجد اليه وفي رد المحتار من الوقف لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء
كانوا يصلون فيه أولا وهو الفتوى حاوي القدسي وأكثر المشايخ عليه مجتبى وهو
الاوجه فتح اهـ بحر ثم قال وللشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة اعترض فيها على ما في
المتن تبعا للدرر بما عن الحاوي القدسي وغيره ثم قال وبذلك يعلم فتوى بعض مشايخ
عصرنا بل ومن قبلهم وذكر أسماء بعض المشايخ ثم قال فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد
ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله الى مسجد آخر وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين
الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اهـ ثم
ذكر الشرنبلالي ان هذا في المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط وسيف بثغر ودابة
وقنديل وبساط وحصير مسجد فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها اهـ قلت لكن
الفرق غير ظاهر فليتامل والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا
فرق بين مسجد أو حوض كما أفتى به الامام أبو شجاع والامام الحلواني وكفى بهما قدوة

مطلب أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل يلزم المستاجر تمامه

مطلب اجارة الحوانيت والدور ونحوهما أكثر من سنة فاسدة حيث لم يبين الواقف مدة لاجارة وقفه

مطلب في جواز نقل ريع او انقاض مسجد وحوض ونحو ذلك الى المجانس

رجب سنة

ولاسيما فى زماننا الى آخر ماذكره اه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بنت مسجدا
ووقفت عليه عقارا وشرطت النظر عليه بعد ذريتها لاخويها ثم من بعد كل لاولاده
الارشد فالارشد ثم وثم ثم ان المسجد آل للخراب فى حياة أولاد الاخوين فانهى المعاون
الحال للقاضى اذذاك فاحضر أولاد الاخوين المذكورين وابن ابن أخ للواقفة فنظر
فى حالهم فثبت عنده رشد ابن ابن الاخ بشهادة جمع كثير ممن تقبل شهادتهم دون أولاد
الاخوين فنصبه القاضى ناظرا على المسجد وتوابعه ثم ادعى أولاد الاخوين انهم أحق
منه بالنظر لعلو درجتهم عن ابن ابن الاخ فلما تأكد عند القاضى أرشديه ابن ابن الاخ
منعهم من التعرض له وكتب له حجة بذلك ومكنه من النظر فقام بحقوق الوقف وأصلح
مااختل منه وأقام شعائره كما يجب شرعا مدة مديدة ثم هدم المسجد المذكور من طرف
الحاكم عند تسوية الطريق فأقامه الناظر ثانيا على احسن من وضعه الاول وأقام شعائره
ثم انقرض أولاد الاخوين ولم يبق منهم الا واحد فادعى على الناظر المذكور بانه أحق
منه بالنظر لكونه اسن منه فعارض المدعى عليه بانه غير رشيد وانه صدر منه مايدل
على عدم رشده وهو انه استولى على دار من وقف آخر فسكن فيها مع انه لا يستحق
سكناها بموجب شرط الواقف لها وانها آلت للخراب بسكناه وترك العمارة فيها فهل
اذا ثبتت سكناه المخالفة لشرط الواقف وأيلولة الدار للخراب بسكناه مع ترك عمارتها
يكون هذا مانعا للرشد لكونه محرما شرعا وحينئذ فلا حق له فى النظر المذكور وهل اذا
كان المدعى عليه أعرف منه بامور الوقف يقدم عليه أيضا ولا عبرة باسنية المدعى على
هذا الوجه حيث كان كل منهما من ذرية الاخوين المذكورين ولم يثبت ارشدية
٢١ ١٢٦٥ المدعى وكان المتولى أرشد منه بشهادة البينة العادلة (اجاب) اذا شرط الواقف فى أصل
وقفه النظر للارشد فالارشد من أولاد أخوى الواقف وذريتهم ونسلهم بلا ترتيب
وتحققت أرشدية ابن ابن الاخ على سائر المشروط له النظر لدى القاضى بعد الدعوى
منه على خصم منازع يكون النظر والتحدث فى الوقف له وليس لمن هو اعلى منه طبقة
معارضته فى ذلك بتعلله بعلو الطبقة منه حيث لم تتحقق ارشديته الآن على من عينه
القاضى لارشديته أما اذا لم يكن من عينه القاضى داخلا فيمن شرط الواقف له النظر
الآن ونصب القاضى ابن ابن الاخ ناظرا لعدم من يصلح للنظر ممن شرط له صح نصبه
وليس لغير الاهل معارضته أيضا فى ذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
وقف دارا على أولاده ذكورا وإناثا وشرط فى حجة وقفه للذكر مثل حظ الانثيين وذكر
فى حجة وقفه ان من مات منهم يكون نصيبه لاولاده فان لم يكن له ولد فلاخوته فاذا
انقرضوا جميعا تكون وقفا على مسجد معين فى البلدة المذكورة وشرط فى حجة الوقف
انها لا تباع ولا ترهن فهل اذا باعها الواقف قبل موته يكون البيع فاسدا ويجبر المشترى
٢٥ ١٢٦٥ على ردها للمستحقين من أولاده ويكون لهم المحاسبة على أجرتها (اجاب) الوقف بعد لزومه

لا

رجب سنة
مطلب باع الواقف بدون شرط ولا وجه شرعي لا يصح
٢٧ ١٢٦٥

لا يقبل التمليك والتملك فلا يصح بيع الواقف ما وقفه من العقار اذا لم يشرط لنفسه الاستبدال ولم يكن هناك وجه شرعي وعلى من استولى على عقار الوقف أجر مثله مدة استيلائه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأتين ادعوا على جماعة تحت أيديهم وكالة بانها وقف عليهم من قبل جدهم الاعلى فهل اذا أثبتوا ما ادعوه بالبينة الشرعية وانهم من ذرية الواقف للوكالة المذكورة وان الواقف شرط لهم النظر فيها يقضى بوقفيتها وترفع يد المدعى عليهم وتسمع الدعوى بذلك حيث لا مانع (اجاب) نعم اذا تحقق ما ذكر يحكم بوقفية الوكالة وترفع يد المستولى عليها بغير وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على أولاده وذريته ونسله ونص في كتاب وقفه على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فهل اذا مات واحد منهم عن بنت قاصرة يكون لها أخذ نصيب أصلها عملا بشرط الواقف واذا باع واستبدل باقى المستحقين الوقف من غير مسوغ شرعي يكون لها بعد رشدها او كمالها نقض ما فعلوه وغيروه بغير وجه شرعي وتأخذ نصيبها من واضع اليد عليه (أجاب) للبنت المذكورة المطالبة

٢٩ ١٢٦٥

باستحقاقها في وقف جدها حيث كان الحال ما هو محرر ولا يسوغ بيع الوقف ولا استبداله بدون وجه شرعي اذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض خربة وقف كانت مشحونة بالاتربة خالية عن البناء استأجرها رجل من ناظرها اجارة صحيحة وجعل عليها حكرا حكم العادة الجارية واذنه بالانشاء والعمارة على ان ما يبنيه وما يحدثه فيها من البناء يكون ملكا له بحق القرار ثم مات المستأجر عن ابن أخ له منذ سبعين سنة وزيادة فآلت له بالميراث الشرعي عن عمه وتولى نظار بعد الناظر الاول الآذن ولم ينازعوا واضع اليد في شأنها ومتولى النظر الآن يريد نزعها من يده وايجارها لغيره تعنتا منه وعنادا فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها حيث

٢٩ ١٢٦٥

كان يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف (اجاب) ما بناه المستأجر في أرض الوقف باذن المتولى على أن يكون ملكا له مستحق البقاء والقرار مملوك له وليس لمتولى الوقف تكليفه قلعه ولا رفع يده عن أرض الوقف ما دام يدفع أجرة مثل الارض خالية عما بناه المستأجر وأنشاه لنفسه ويمنع المتولى من المعارضة حيث ثبت الاذن بالعمارة صحيحا على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر وقف استبدل محلا منه بمسوغ شرعي وحفظ ثمنه ليشتري به محلا آخر فمرض الناظر قبل الشراء وسئل في مرضه عن ثمن المحل فقال هو محفوظ عندي اذا شفيت اشتريت محلا آخر وذلك بحضور بينة ثم مات فهل يؤخذ هذا الثمن من تركته ان كان باقيا ويطالب به الورثة ان

شعبان
٥ ١٢٦٥
مطلب مات الناظر مجهلا لبدل الوقف كان مضمونا عليه في تركته

استولوا على التركة واستهلكوه (اجاب) اذا كان الاستبدال بشرط الواقف ومات الناظر مجهلا لثمن العقار المستبدل كان مضمونا عليه فيؤخذ بدله من تركته كما يؤخذ عينه لو كانت قائمة واذا استهلكه الورثة بعد موته فعليهم ضمان مثله لجهة الوقف والله

شعبان

تعالى اعلم (سئل) في ناظر وقف آجر حانوتا من الوقف لآخر مشاهرة وأذن له في عمارتها على ان يكون ما صرفه فيها دينا له عليه وشرط معه أن يدفع للناظر نصف الاجرة ويسقط نصفها من أصل ذلك الى أن يستخلص ماله ثم مات المستأجر قبل فراغ المدة وأوصى بالسكنى ببقية ماله من الدراهم لآخر فسكن الموصى له الحانوت مدة ثم خرج منها فآجرها الناظر لآخر فسكنها الآخر فهل اذا اراد الموصى له بذلك أن يسكن الحانوت جبرا على الناظر ويخرج من هو فيها لا يمكن من ذلك ولا يكون له حق في السكنى

٩ ١٢٦٥ (أجاب) ليس للموصى له المذكور أن يسكن الحانوت جبرا على الناظر اذا كان الحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولا عبرة بهذه الوصية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مقرر في وظيفة امامة وخطبة من طرف القاضي المأمور بذلك ويقبض الفائض الموقوف على تلك الوظيفة من الروزنامه في كل عام لقيامه بتلك الوظيفة فاراد جماعة أخذ الوظيفة من المقرر المذكور متعللين بان أصولهم كانوا مقررين فيها قبله وانهم أولى بذلك منه فهل لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة صاحب الوظيفة المذكور بدون وجه شرعي

١١ ١٢٦٥ (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على زوجته ثم من بعدها على أولادها منه ثم وثم الخ فتوفي الواقف ثم الزوجة عن ابنها منه فتولى على الوقف نظرا واستحقاقا ثم ان ولي الامر أمر بهدم هذا الوقف من جملة ما هدم لاجل توسيع الطريق وضاعت أحجاره وأخشابه ثم ان هذا الابن أشهد عند البناء انه يبنيه ملكا لنفسه خاصة وبناه على ذلك فهل اذا أشهد عند البناء انه له خاصة

١٦ ١٢٦٥ يكون ملكا (أجاب) ما بناه المتولي في الوقف من ماله لنفسه مملوك له ان أشهد أنه له وفي تنقيح الحامدية من الوقف ضمن جواب عن خير الدين الرملي ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر بالارض فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر اه والله تعالى اعلم (سئل) في وقف تخرب بعضه وصار أنقاضا لا يمكن اعادتها فيما هدم من الامكنة ولا يمكن حفظها للوقف فباعها المتولي على الوقف بثمن المثل فهل يسوغ للناظر صرفه في عمارة الوقف أو

مطلب فيما اذا بنى الناظر لنفسه في أرض الوقف

٢٤ ١٢٦٥ يقسم بين المستحقين (أجاب) يبيع القاضي أو المتولي نقض الوقف عند تعذر عوده أو عند خوف هلاكه ويصرف ثمنه الى عمارة الوقف عند الاحتياج وعند عدم الاحتياج يحفظ الى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين لان حقهم في المنافع لا في العين والله تعالى أعلم (سئل) في وقف انحصر في أربعة دور من العقار

مطلب لا يقسم ثمن النقض بين المستحقين ويحفظ للحاجة ويباع في موضعين

وماتت

شعبان سنة
٢٧ ١٢٦٥

مطلب يعمل بالمصادقة في الوقف ولو خالفت شرط الواقف

وماتت احداهن فتصادق الثلاث بعد موتها على أن تقسم الريع بينهن على التفاضل فهل يعمل بالمصادقة في حقهن مادمن أحياء ولو خالفت شرط الواقف (اجاب) يعمل بالمصادقة في حق المتصادقات مدة حياتهن ولو خالفت شرط الواقف كما ذكره الخصاف وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في حوانيت معلومة وقف على مستحقين من ذرية عتقاء الواقف استولى عليها رجل له بيت بجوارها وأدخلها في مكانه فخاصمته الناظرة على الوقف في ذلك فذكر أن الحوانيت هدمت بمعرفة الديوان وان الناظرة باعت الانقاض لجهة الديوان وبقيت أرض الحوانيت في طريق العامة وأنكر استيلاءه على شيء من الحوانيت كليا فهل لا عبرة بانكار الرجل المذكور بعد ظهور استيلائه على الحوانيت بمعرفته وشهادة من يعرف الحوانيت وأرضها قبل هدمها خصوصا وقد دل الكشف المعتمد في البلد على تعدي الرجل المذكور وعلى استيلائه على بعض الحوانيت المذكورة ويكون لناظرة الوقف مطالبته بهدم ما بناه فيه من أرض الوقف حيث لا ضرر على الوقف في ذلك واذا علل الرجل المذكور عليها بانها باعت الانقاض لجهة الديوان لا عبرة بتعلله بذلك ولا يكون البيع منها ولو ثبت ما نعا لها من الخصومة معه في ارض الوقف ومن رفع يده عما من الارض المذكورة ولا يبطل استحقاق المستحقين من ارض الحوانيت ببيع الانقاض لجهة الميري حيث كانت جميع الحوانيت أرضا وبناء

رمضان

وقفا عليهم وهل اذا أنكر الرجل المذكور وقف الحوانيت وكانت اليد والتصرف فيها بالاجارة للناظرة من قديم الزمان يكتفى بثبوت يدها وتصرفها ولا تكلف اثبات الوقف في خصوص الحكم لها بابقاء ما كان بيدها على ما عليه كان وفي الحكم على الرجل المذكور بازالة يده التي أحدثها بغير حق حيث علم حدوث يده وثبت كون اليد والتصرف لها سابقا على يده (اجاب) اذا تحقق استيلاء الرجل المذكور على شيء معين

١٥ ١٢٦٥

من عقار الوقف وادخاله في منزله تعديا بدون وجه شرعي يكون الواجب عليه رفع يده عن عقار الوقف وتسليمه لجهة وقفه ودفع بنائه من أرض الوقف ان لم يضر ولا يكلف ذو اليد بينة تشهد له بالوقف اذا ثبت بالوجه الشرعي وضع اليد القديم من جهة الناظرة المذكورة واحداث وضع يد الرجل المذكور ويكون القول قول الناظرة في كون ما ذكر وقفا

مطلب لا عبرة باليد الحادثة والقول لذي اليد القديمة

وعلى ذي اليد الحادثة اثبات استحقاقه لما أحدث يده عليه اذا ادعى ما يستحق به وتصرح علماؤنا بانه لا يجوز أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية ولا عبرة باليد الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) في واقف أنشأ وقفه على عتقائه وعتقاء عتقائه الى آخر ما ذكر في وقفيته فهل اذا كان هناك عتقاء أعتقهم الواقف وجعل ثواب العتق لابنته المتوفاة وكتب ورقة العتق باسمها وختمها طمعا في الثواب لها وثبت بالبينة الشرعية ان الواقف هو المعتق للعتقاء المذكورين يدخلون في استحقاقهم في غلة الوقف ولا يضر كتب الورقة باسم البنت حيث ثبت ان الواقف هو

١٩ ١٢٦٥ المماليك العتقاء المذكورين حين أعتقهم (اجاب) تصرف غلة الوقف على العتقاء
لجميع من ثبت ان الواقف أعتقه حال حياته من أرقائه المملوكين له حين العتق وتقسم
بينهم على حسب الشرط ولا يمنع من ذلك كتابة وثيقة العتق باسم ابنته لما ذكر والله
تعالى اعلم (سئل) فى مكان وقف على سبيل ومكتب وخلافهما يصرف ريعه على ماذكر
فى كل سنة والآن آل المكان الى السقوط وصار لا ينتفع به فهل اذا تخرب الوقف
١٩ ١٢٦٥ المذكور وتعطل يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ولو صرفت جميع غلته فى عمارته (أجاب)
يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وان لم يشرط الواقف تقدمها والله تعالى اعلم
(سئل) فى ناظر شرعى على مسجد متول عليه مدة ومن قبله نظار من أهل ثغر اسكندرية
مدة تزيد على مائة عام والقضاة يقيمونهم نظارا على المسجد ووقفه لاجل اجراء شعائره ثم
بعد هذه المدة ظهر رجل عامى يدعى انه من أهل مستير الغرب وان الواقف شرط ان
الناظر على المسجد يكون من اهل مستير فانا أحق بالنظر عليه فعارضه الناظر المتولى
بانه لا يعلم أن هذا الرجل من اهل مستير وان هذا الشرط لا يعلمه كذلك وان هذا المدعى
له مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو مقيم بالثغر ولم يدع بهذه الدعوى مع انه موجود غيره
من اهل مستير مقيم بالثغر الآن وفى السنين الماضية ولم يدع أحد بهذه الدعوى ولم
يتول واحد منهم أصلا فهل دعواه بالشرط المذكور لا تقبل الشهادة عليها بالشهرة
والسماع ولو كان الشرط موجودا فى الوقفية على زعم المدعى بل بالبينة العادلة السامعة
من الواقف بهذا الشرط لا سماعا وعمل القضاة فى هذه المدة المديدة من توليتهم النظار من
اهل الثغر الاسكندرى مع اطلاعهم على السجلات محمول على المصلحة والصواب وعليه
٢١ ١٢٦٥ اثبات مولده بمستير بالبينة ايضا (اجاب) لا تقبل شهادة البينة على شرط الواقف بالسماع
والشهرة فى الاصح على فرض صحة الدعوى وسماعها شرعا ولا يعمل بكتاب الوقف عند
جحود مضمونه ولو عليه خطوط العدول والقضاة الماضين والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك قطعة أرض وما يتبعها من شرب ماء بالواحات وقف ذلك على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعد كل على أولادهم جيلا بعد جيل محكوما بصحته
مات ذلك الواقف عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فكفله عمه الى ان بلغ رشيدا
فطلب ما يخصه فى وقف جده المذكور لكون من مات ينتقل نصيبه لذريته بنص
الواقف فمنعه عمه وادعى انه استأجر الوقف من الجد مدة تسعين سنة محتجا بوثيقة
مقطوعة الثبوت فهل لا يقضى بالصك ويحكم للابن المذكور باستحقاقه فى وقف جده
٢٢ ١٢٦٥ حسب الشرط حيث ثبت الوقف على الذرية وان من مات انتقل نصيبه لولده (اجاب)
نعم يقضى للابن المذكور بالاستحقاق فى وقف جده حيث كان الحال ما هو مزبور والله
تعالى اعلم (سئل) فى أرض زراعة موقوفة على مصالح مسجد دفعت لخادم من خدمة
المسجد يؤم ويخطب فى مقابلة أجرة خدمته وبقيت معه كذلك مدة حياته لخدمته فى

مطلب لا تقبل الشهادة على شرط الواقف بالشهرة والسماع فى الاصح

جميع

شوال سنة

جميع المدة ثم ولى الخدمة غيره برأى الناظر وصارت الارض تحت يد ولد الخادم المتوفى
متمسكا بانها كانت فى يد والدى فهل للمتولى على الوقف نزعها من يد ولد الخادم حيث
ثبتت وقفيتها للمسجد ويتصرف فيها حسب شرط الواقف (اجاب) يؤمر واضع اليد ٩ ١٢٦٥
على أرض الوقف بغير حق بتسليمها للمتولى حيث تحققت وقفيتها بالوجه الشرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض رزقة على ضريح ولى وزاويته وهى تحت يد ذريته
يزرعونها ويقومون بشعائر المسجد كاصولهم فرهنها مشايخ البلد عند رجل آخر على
قدر معلوم من الدراهم فهل اذا تحققت وقفيتها وردت لجهة الوقف تحت يد الذرية ثم
بعد ذلك رهنوها لرجل آخر لا يجوز ذلك وترد لجهة الوقف (اجاب) اذا ثبتت وقفية ٢١ ١٢٦٥
الارض المذكورة بالوجه الشرعى ردت لجهة وقفها ورهن العين الموقوفة غير صحيح
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك طاحونة وقفتها فى حال صحتها وسلامتها على مسجد
وعلى تربتها نصف ريعها يصرف فى مصالح المسجد والنصف الآخر على القراءة على
قبرها يصرف ذلك لمن يتولى القراءة فهل اذا ماتت وأراد الورثة نقض الوقف بعد
ثبوته بالبينة الشرعية وجعله تركة لا يجابون لذلك ويمنعون من التصرف فيه بالبيع
ونحوه والحال هذه (اجاب) اذا صدر الوقف صحيحا لازما لا سبيل الى ابطاله بدون وجه ٢٣ ١٢٦٥
شرعى وفى حواشى الدر للسيد الطحطاوى على قول الدر فى أواخر فروع مهمة من الوقف مطلب فى الوقف على
قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد وجاز على القبور والاكفان قال فى القنية وقف القراءة على القبر
وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل اه وصرحوا بان الوصية بالقراءة عليه باطلة
وهذا مبنى على غير المفتى به والمفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان والفتوى
على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده بحر ملخصا اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مستأجر لحانوت استأذن ناظره بالعمارة فيه على ان جميع ماصرفه فى العمارة يرجع به فى
ريع الوقف فصرف فى العمارة مبلغا ومات فهل حيث ثبت الاذن والصرف يكون ذى القعدة
للوارث المطالبة بما صرفه مورثه بالاذن من ريع الوقف (أجاب) ما أنفقه المستأجر فى ٣ ١٢٦٥
عمارة الوقف من ماله باذن الناظر ليرجع به يكون له ولوارثه بعده الرجوع به اذا ثبت
انه انفق مقدارا معلوما والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر آجر أرض الوقف الخالية عن
البناء لامرأة مسانهة وأذنها بالبناء على ان ما بنته وجددته فيها يكون ملكا لها مستحق
البقاء والقرار فاستمرت واضعة يدها على الارض مدة سنين ولم تجدد فيها شيأ فاراد
آخر استئجارها من الناظر فهل يصح والحال هذه (اجاب) اذا آجر الناظر عقار الوقف ٣ ١٢٦٥
لآخر مسانهة باجرة المثل وأذنه بالبناء والعمارة على أن يكون جميع مايجدده خلوا مطلب اجره وأذنه بالبناء
له مستحق البقاء والقرار وصح ذلك فان بنى المستأجر لا ينتزع العقار من يده مادام قائما على وجه القرار ولم
بدفع أجرة المثل وان لم يجدد شيأ يكون للناظر الاجارة لآخر فى آخر كل سنة والله يبن شيأ يكون للناظر
تعالى اعلم (سئل) فى قصر لهم مكان وقف ولهم أب وليهم وناظر عليه آجر مكانا من الوقف الاجارة لغيره

بدون أجرة المثل وأذنه بعمارة ما يتخرب فيه من أصل الاجرة فهل اذا هدم أمكنة قائمة على أصولها من الوقف وغير معالمها وكانت لا خلل فيها وبنى بها أمكنة أخرى وادعى انه صرف فيها مبلغا معلوما من ماله يكذبه فيه ظاهر الحال وانكر المؤجر دعواه وذكر أن المستاجر لم يصرف في البناء الا مقدار نصف ما يدعيه بل أقل من ذلك لا يصدق المستاجر فيما يدعى صرفه من الزيادة ولا يرجع بها على جهة الوقف من اصل الاجرة بزعمه ودعواه ويكون ضامنا لما أتلفه من أمكنة الوقف وتكون الاجارة بالغبن الفاحش
فاسدة ويكون للمؤجر مطالبة واضع اليد عليه باجرة المثل واجارته من غيره (اجاب) ٦ ١٢٦٥
اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة وعلى المستاجر تمام اجرة المثل على ما به الفتوى وليس للمستاجر هدم عقار الوقف ولا رجوع للمستاجر فيما ادعى صرفه من ماله في عمارة الوقف باذن متوليه بدون اثبات قدر ما أنفقه في ذلك وهذا على فرض كون ما فعله سائغا شرعا ماذونا فيه من قبل الناظر وفعل المستاجر المذكور هنا من هدمه ما لا خلل فيه وبنائه وتغيير معالمه ليس كذلك لانه غير سائغ شرعا ولا ماذون فيه فيكون متعديا بما هدمه من الوقف وضامنا له فاذا بناه مثل الاول او أجود يخرج بذلك عن الضمان ولا رجوع له بشيء في ريع الوقف وان لم يكن في تغييره معالم الوقف منفعة للوقف أمر بارجاعه على هيئته الاولى ففي التنقيح اذا غير المستاجر طائفة من معالم الوقف بسد العادية وفي ذلك ضرر على الوقف تلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه والله تعالى أعلم (سئل) في عقار وقف على ذرية واقفه وعلى خيرات عينها في كتاب وقفه فباع احد الناظرين مكانا منه بناحية طنتدا أرضا وبناء بزعم ان بعض أبنيته تخرب وذكر الموثق ان المسوغ لبيعه تخرب بنائه وذلك بعد النهي من ولي الامر عن الاستبدال بدون الشرط ولم يكن الاستبدال مشروطا للناظر من الواقف في أصل وقفه فهل لا يصح بيع المكان المذكور أرضا وبناء من الناظر المذكور حيث لا مسوغ لبيعه على هذا الوجه ولا يكون تخرب بنائه مسوغا لبيعه على هذا الوجه واذا أجاز البيع احد الناظرين بعد موت الناظر البائع لا عبرة باجازته ولا بتصديقه على ذلك ويكون للناظرين بعد الاول مطالبة المشتري باجرة مثله مدة وضع يده وانتفاعه به خصوصا وهو الى الآن قائم على أصله ببناء الواقف كما هو معروف ومشاهد
لمن يعرف المكان من أهل طنتدا (اجاب) الوقف بعد تمامه ولزومه لا يقبل التملك ٦ ١٢٦٥
ولا التمليك وحيث لم يتحقق مسوغ شرعي لبيع عقار الوقف يكون الواجب رده لجهة وقفه وعلى المشتري أجرة المثل مدة وضع يده عليه بدون وجه شرعي واجازة احد الناظرين للبيع الصادر من الناظر الاول بدون مسوغ وتصديقه على ذلك غير صحيح بل لو كان البيع بمسوغ فاجازته بعد موت عاقده لا تصح اجازته لفقد شرطها وهو بقاء العاقدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على بنتين

له

ذي القعدة سنة

له مع مشاركة من يحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالحكم الفريضة بينهم ثم من بعد
كل منهم فعلى أولاده ثم وثم الى انقراضهم أجمعين يكون على جهات عينها الى اخر مانص
عليه في كتاب وقفه ثم مات ذلك الواقف عن البنتين ثم ماتت احداهما الا عن عقب
وانحصر الوقف في البنت الثانية نظرا واستحقاقا بما ذكره في شرطه مما يفيد ذلك فهل اذا
كان لذلك الواقف عاصب لم ينص عليه الواقف في كتاب وقفه لا يكون له مشاركة
البنت في الاستحقاق ويمنع من التعرض لها فيه (اجاب) نعم لا يكون للعاصب المذكور ٦ ١٢٦٥
مشاركة الموقوف عليه حيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد دخوله والله تعالى اعلم
(سئل) في قطعة أرض موقوفة على مستحقين فباع أحدهم جزأ منها فهل لناظر الوقف
المذكور ابطال البيع ورد المبيع الى أصل وقفه (اجاب) لا يسوغ لاحد المستحقين ٦ ١٢٦٥
بيع شئ من الوقف بل ولا لناظره بدون مسوغ شرعي ويؤمر المشتري برفع يده عن
الارض المذكورة حيث تحققت وقفيتها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل بلغ سنه نحو مائة سنة وعشر وصار يخرف مذهول العقل ولا يحسن التصرف ولا
يعي ما يقول وله وقف مشروط له فيه الشروط العشرة التي منها البيع فباع حصة من
الوقف لزوجته بالغبن الفاحش وكتب لهما قاضي بلدهما حجة بالبيع مقرا فيها بقبض
الثمن فهل اذا ثبت انه مذهول العقل وباع بالغبن الفاحش لا يكون البيع نافذا لاسيما
ولم يكن محتاجا لبيع الوقف وعنده ما ينفق منه على نفسه من ماكل ومشرب وغير ذلك
(اجاب) لا يصح استبدال الوقف بالشرط مع الغبن الفاحش ولو كان المشروط له عاقلا ١٣ ١٢٦٥
ومع تحقق الذهول لا ينفذ ولو بمثل القيمة والله تعالى اعلم (سئل) في وكالة وقف تهدم
بعضها فباعها بعض المستحقين لاناس وقبضوا منهم الثمن واستهلكوه في الانفاق
على أنفسهم فبعد ذلك جاء رجل من المستحقين ورفع أيديهم عن الوقف لدى القاضي
ورده لجهة وقفه وأمره الحاكم الشرعي بالاستدانة وتعميره فاستدان وعمر وأخرج له سندا
شرعيا بانه ناظر على الوقف أصلي بمقتضى شرط الواقف على الوقف وصار يستغله
فالآن تنازع معه بعض ذرية البائعين ويريدون مشاركته في الاستغلال وأخذ نصيبهم
من ذلك لكونهم من ذرية الواقف قبل أن يستوفي من أجرته ما استدانه على عمارته
بامر الحاكم الشرعي فهل لا يكون لهم أخذ شئ من ذلك الا بعد استيفاء ما استدانه (أجاب) ١٤ ١٢٦٥
في شرح التنوير ما نصه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي فاذا
مطلب يقدم اداء دين العمارة على الدفع للمستحقين
استدان الناظر المذكور باذنه لعمارة عقار الوقف لا يكون لباقي مستحقي الوقف مطالبته
بشئ من الغلة قبل استيفاء ما صرفه في العمارة وفي الخيرية من الوقف فقد صرحوا بان
الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر أولا وهذا مما لا توقف فيه اه وفي رد
المحتار من الوقف أيضا عند قول المتن ويبدأ من غلته بعمارته ودخل في ذلك دفع المرصد

الذى على الدار فانه مقدم على الدفع للمستحقين كما فى فتاوى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ
اسمعيل وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها فان المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره
والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على مسجدين متجزئ من قديم الزمان على جميع خدمتهما
وهم ثلاثة بيوت فاختار أهل البيوت ثلاثة رجال منهم ليباشروا الخدمة من قبض ريع
الوقف والصرف على المسجدين مع الضبط والكتابة كما هو مشترط عليهم بحجة اقامتهم
فطلب بعض أهل البيوت الحساب من المذكورين لاجل عمارة الوقف والمسجدين
فامتنعوا والذى حضرة القاضى وأنكروا تجزئة النظر وثبت عليهم بحجج شرعية اعترفوا
بمضمونها وأمر بالكشف على المسجدين والوقف واتضح ما فيهما من الخراب بمعرفة
الشرع وأهل الخبرة وطلبوا للحساب وبيان كمية أماكن الوقف وقدر أجرتها وبيان
المنصرف فذكر اثنان منهم انهما فرعان لا يؤجران ولا يستغلان وان ذلك منوط
بالثالث وهو عهدتهم وصدقهما على ذلك وأخبر انه لم يكن عنده قيد لكمية الاماكن
وقدر أجرتها والتمس أن يعطى له ميعاد ليعمل فيه دفترا يحتوى بيان كمية الاماكن وقدر
أجرتها والمنصرف فاجيب لذلك ثم احضر دفترا مذكورا به أماكن وسئل منه هل بقى
من أماكن الوقف شئ فاخبر انه لا يعلم للوقف خلاف ما هو مبين بدفتره فأمر بالكشف
على ذات الاماكن بمعرفة الشرع وحضور جمع ممن يعلم أماكن الوقف وقدر أجرتها
فكشف عليها وتحررت قائمة بذلك وبالتأمل فى القائمة والدفتر وجد اثنا عشر محلا لم ترد
بدفتره وقدر اجرتها يزيد على ثلث الايراد ثم أحضر بعض السكان وأبرز من يده وصولات
بخط وختم العهدة واعترف بان هذه الاماكن من الوقف ويقبض أجرتها وصدق الناظر
على ان جميع ما فى القائمة من أماكن الوقف وقدر أجرتها صحيح ما عدا محلا واحدا لم
تترتب أجرته من مدة توليتهم وأنكر عهدتهم بواقى من ايراد الوقف استلمها من سلفه
وثبتت عليه بخطه وختمه واعترافه بمجلس الشرع وزاد فى أجرة صرفت نحو الخمس وزاد
فى دفتره عما صرف فى بعض لوازم المسجدين نحو الخمس وزاد على المنصرف فى عمارة
بعض الاماكن نحو الثلث وثبت كل ذلك بمعرفة الشرع واعترافه بذلك ويريد بعض
اهل البيوت تحقيق باقى المنصرف ليتضح كما اتضح الايراد فهل بما حصل مما ذكر من
المخالفة للشرع والتهم القوية والجنح الظاهرة يستحق العزل ويجبر على دفع الفائض بعد
١٥ ١٢٦٥ تحقيق المنصرف (اجاب) لا يولى على الوقف الا امين قادر وعزل الخائن واجب فاذا
تحقق على المتولى المذكور ما ذكر بهذا السؤال وجب عزله لخيانته والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وقف عقارا على ذريته واولادهم واولاد اولادهم الى آخر ما عينه
بكتاب وقفه ثم مات الواقف واولاده وانحصر الوقف فى ولد منهم قاصر فلما بلغ الحلم
وجد عقارا من ذلك الوقف تحت يد رجل اجنبى فاراد نزعه منه فادعى ذلك الرجل
انه اشترى بعض ذلك العقار من ام ذلك الولد وهو صغير فهل على فرض صدور البيع

من

ذي القعدة سنة

من ام ذلك الولد اذا ثبت وقف ذلك العقار يكون البيع باطلا ويلزم ذلك الرجل
اجرة مثل ذلك العقار (أجاب) الوقف بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك والتمليك ٢١ ١٢٦٥
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في وقف اهلي شرط واقفه ان اول ما يبدأ
من ريعه بتعميره وجعله على خيرات معلومة من قراءة قرآن وغيره وما بقي يقسم على
المستحقين فالناظر الآن المستحق للنظر يأخذ ريعه ولا يعمر ولا يفعل من الخيرات
المشروطة شيأ ولا يعطي مستحقه بل باع بعض أمكنة الوقف فما الحكم في ذلك هل
يكون للحاكم جبره على العمارة واجراء الخيرات وصرف الباقي من ذلك على مستحقيه واذا لم
يوف بعد جبر الحاكم له فللحاكم عزله (أجاب) يبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترط ٢٢ ١٢٦٥
الواقف ذلك في أصل وقفه ويأمر القاضي المتولي بذلك فان أبى عزله كما انه يعزل اذا
تحقق عليه بيع عقار الوقف بدون مسوغ عالما بوقفه أو يضم اليه ثقة كما في التنقيح
بالعزو الى البحر والقنية وغيرهما أو ثبت عليه ما يقتضي عزله والله تعالى اعلم (سئل) في
ناظر وقف آجر لرجل آخر أرض زراعة للوقف ثلاث سنوات باجرة معلومة وانتفع بها
المستأجر سنتين فاراد رجل آخر زيادة الاجرة لاجل أخذها لنفسه فهل اذا كانت
الاجارة باجرة المثل لا يكون للناظر فسخ الاجارة قبل مضي مدتها لا سيما والمستأجر راض
بدفع الزيادة في السنة الباقية له (اجاب) اذا وقعت اجارة أرض الوقف صحيحة باجرة المثل ٢٣ ١٢٦٥
لا يكون لاحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون مسوغ شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في ناظر على وقف مسجدين ثبتت عليه جنح واتهم بين يدي القاضي في حساب
ايراد الوقف وفي بعض المصرف فهل يجبر على حساب المصرف ويجبر على دفع الفائض
لجهة الوقف لمن يتولى بعده بعد عزله ولا يقبل قوله بدون بينة بعد تكذيب الظاهر له
(اجاب) اذا كان المتولي متهما يجبر على تعيين الحساب شيأ فشيأ والقول في الامانة قول ٢٥ ١٢٦٥
الامين مع يمينه الا ان يدعي أمرا يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا
يصدق كما في البيري عن أحكام الاوصياء قال في الفتاوى الحامدية وعلى هذا لو ظهرت
خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع اه وفيها عن فتاوى الشلبي
بعد كلام ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل قوله
فيما صرفه الا ببينة اه واذا عزل الناظر وولى غيره بالطريق الشرعي أمر بدفع فائض
الوقف له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قرره القاضي في وظيفة شرعية في خدمة
مسجد من فراشة ووقادة وغير ذلك عوضا في ذلك عن شخص مات عن أمه وأخيه
وامضى على تقرير القاضي ناظر المسجد بما له من الولاية العامة على المسجد المذكور
وغيره فهل يكون الحق في الوظيفة للمقرر المذكور دون غيره واذا تعرضت أم الميت
الذي انحلت عنه الوظيفة للمقرر المذكور متعللة بان للميت أخا وانه اولى بوظائف أخيه
لا عبرة بتعللها بذلك وتمنع شرعا عن معارضة المقرر الاهل للوظيفة ولا حق لام الميت

مطلب باع الناظر عقار الوقف يعزل أو يضم اليه ثقة

مطلب اذا كان المتولى متهما يجبر على تعيين الحساب

مطلب لو ظهرت خيانة ناظر لا يقبل قوله ولو بيمينه

ولا لأخيه في الوظيفة بالقرابة والوراثة في ذلك البيت (أجاب) حيث قرر الرجل المذكور
٢٦ ١٢٦٥ في تلك الوظيفة ممن له ولاية التقرير في ذلك يكون الحق فيها له وليس لاحد معارضته
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في بستان وقف استأجره رجل باجرة معلومة
على ان يزرع المستأجر من ماله اشجارا معلومة ليكون نصف الغرس منها للوقف
والنصف الآخر له ثم مات المستأجر وبيعت الاشجار التي تخصه لرجل آخر بثمن معلوم
وباعها المشتري لغيره أيضا فهل اذا ادعى الناظر ان بعض الاشجار المبيعة وقف من
جملة الاشجار القديمة بارض الوقف وليست من غرس المستأجر وأثبت ذلك بالبينة
٢٦ ١٢٦٥ الشرعية يكون البيع فاسدا ويرجع المشتري على من باعه (اجاب) لا يملك وارث
مستأجر أرض الوقف بيع ما ثبت انه من أشجار الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل استأجر مكانا وقفا وأذن بالبناء فيه على أن يكون ما بناه وأحدثه من ماله ملكا له
وجعل عليه أجرة ارض وبناء الوقف القائم كل شهر قدرا معلوما من الدراهم فهل اذا أراد
هدم شيء من بناء الوقف القائم لا يسوغ له ذلك واذا هدم شيأ منه يكون ضامنا له وعليه
٢٦ ١٢٦٥ دفع ما تجمد من أجرة عقار الوقف (أجاب) لا يسوغ لمستأجر عقار الوقف هدم بنائه
وعليه ضمانه ودفع أجرة عقار الوقف لناظره والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مستحقة
في ريع وقف ماتت قبل ان تحاسب الناظرة المشاركة لها في الاستحقاق على ما يخصها
ذى الحجة من ريعه عن ورثة فهل يكون لورثتها محاسبة الناظرة على ما كانت تستحقه مورثتهم
١ ١٢٦٥ الى موتها ولهم مطالبتها به بالغا ما بلغ (أجاب) اذا مات الموقوف عليه بعد استحقاقه لشيء
من غلة الوقف يكون لوارثه أخذه من متولي الوقف ومحاسبته عليه والله تعالى أعلم
(سئل) من طرف الضابط خانه في ٣ ذى الحجة سنة ٦٥ بما مضمونه ما الحكم في بيع
المسجد واستبداله هل يجب على واضع اليد رفع يده عن المسجد ولا يجوز لاحد استبداله
ولا ادخاله في مكان بعد شهادة الشهود بمسجديته الليوان وان بعضهم صلى فيه وبعضهم
رآه مسجدا اخريا قبل ادخاله في المنزل وشهادة أهل الخبرة لا سيما ومعالم المسجد فيه باقية
٣ ١٢٦٥ ظاهرة لكل من رآه (اجاب) قال الامام الثاني لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه
وقال الفقيه أبو الليث لا يجوز لقيم المسجد أن يجعل شيأ من المسجد سكنا ومستغلا واذا
خرب المسجد لا يعود ملكا عند الامام أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة فاذا ثبت بالوجه
الشرعي استيلاء شخص على شيء من المسجد كان الواجب رفع يده عنه واعادته مسجدا
كما كان وصرح علماؤنا بان من هدم حائط مسجد وجب عليه اعادته والله تعالى أعلم
(سئل) فيمن وقف وحبس سواقي بارضها على مسجد معين وجعل منفعة الارض
لمن يقوم بوظائف المسجد المعين ثم ان بعض الموقوف عليهم وهم نظار المسجد المذكور
وهب شيأ من السواقي لبعض ذريته دون الآخرين ثم مات الواهب قبل حيازة
الموهوب له ثم بعد ذلك تظلم الموقوف عليهم لبعض الامراء وطلبوا منهم شيأ زائدا على

مطلب لا يجوز لقيم المسجد بيعه ولا أن يجعل شيأ منه سكنا ومستغلا

مطلب من هدم حائط مسجد وجب عليه اعادته

الشيء

الشيء الموقوف للمسجد لاجل كفايته فاعطاهم ساقية باسم ابيهم تصرف منفعتها للمسجد
ايضا ثم مات الاب بعد ذلك فهل لا تصح هبة الوقف ولو حصلت الحيازة حيث ذكر
الواقف في صيغته الوقف والتحبيس وهل هذه العطية التي صدرت من الامير للاب
تكون لجميع أولاده ولا يختص بها البعض دون البعض (أجاب) الوقف بعد صدوره ٧ ١٢٦٥
لازما صحيحا لا يقبل التملك والتمليك فلا تصح هبة شيء من الوقف وان كان الاعطاء من
الامير للاب على جهة التمليك له يكون بين جميع ورثته والا بان أرصده الامير على
مصالح المسجد لا يكون تركة عن الاب ويصرف المتولي ريعه على مصالح المسجد والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل ناظر على وقف من قبل الحاكم الشرعي بموجب تقرير بجانب
الوقف المذكور قطعة أرض خربة مشحونة بالاتربة من اصل الوقف المذكور
والقطعة الارض المذكورة لم يرد منها نفع للوقف المذكور واستأجرها رجل آخر
من الناظر المذكور بمبلغ من الدراهم وكانت أجرتها قيمة المثل خالية فاذن الناظر
المذكور بالانشاء والعمارة للمستاجر وجعل عليها حكرا لكل سنة معلوما فهل اذا أنشأ
وجدد بنيانا لنفسه ثم مات الناظر وتولى ناظر آخر لا يكون له معارضة الباني
المذكور واذا كان الحكر أجرة المثل لا يكون له مطالبته بزيادة اذا تحقق ما ذكر
(اجاب) ما بناه المستاجر لنفسه باذن الناظر بحق القرار مملوك له ولا يكلف بقلعه من ٧ ١٢٦٥
ارض الوقف مادام قائما بدفع أجرة مثلها خالية عما جدده المستاجر من ماله لنفسه والله
تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم اشجار مغروسة في ارض وقف باذن الناظر بحق القرار
ورثوها عن اصولهم من نحو مائة سنة وغرسوا فيها ايضا اشجارا بعد موت مورثهم باذن
الناظر لتكون ملكا لهم كذلك فهل اذا مات الناظر المتولي الآن وتولى ناظر آخر وأراد
ضم الاشجار الى الوقف وأن يمنعهم من الانتفاع بها لا يكون له ذلك (اجاب) حيث ١٨ ١٢٦٥
كانت الاشجار ملكا للغارس في ارض الوقف بحق القرار لا يكون لمتولي الوقف
معارضة ملاكها ماداموا قائمين بدفع أجرة مثل الارض خالية عن غراسهم المملوك لهم
وليس له رفع ايديهم وأخذها لجهة الوقف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل كان ناظرا على بستان وقف على سبيل فعجز عن القيام بمصالح السبيل فهجر
فاقام الحاكم ابنه ناظرا على ذلك فعمره وجدد بجواره بستانا وأسبلة في حياة ابيه وبعد موته
فتنازع هو واخوته على يد قاض مالكي فعجزه عن البينة فقام الابن المذكور بامر من
حاكم السياسة على يد قاض حنفي واثبت له البستان والاسبلة بالبينة المرضية وأيضا
وقف ما احدثه وجعل مصروفاته يستعان بها على الحديث من الاسبلة وذلك بسند
مؤرخ بتاريخ غاية محرم سنة ١٢٥٩ ومكمل بالشهود على العادة وحكم الحاكم بنفاذ
ذلك والآن المتعرضون اولا يدعون ان الاسبلة مع الاشجار وقفهم وقفوها بتاريخ
متأخر عن ثبوت الملك للمدعى عليه وعن وقفه ويريدون بذلك ابطال الوقف الواقع منه

ذي الحجة سنة

فهل حيث كان ملكه ثابتا فيما وقفه لا يصح وقفهم له ثانيا ويبقى وقفا على شروطه ولا
يبطل الوقف بدعوى المدعين انهم وقفوه ثانيا بعد وقف أخيهم المالك لما وقفه ويمنعون
من التعرض له بدون وجه شرعي (اجاب) اذا كان الملك ثابتا للرجل المذكور فيما ١٨ ١٢٦٥
وقفه لا يكون لاخوته معارضته في ذلك بدون وجه شرعي وشرط الواقف كنص
الشارع فيجب اجراء الوقف المذكور على ما شرطه واقفه والله تعالى اعلم (سئل) في
بستان وقف استاجره رجل باجرة معلومة على ان يزرع المستاجر من ماله أشجارا معلومة
ليكون نصف العاصي منها للوقف والنصف الآخر له مع غير العاصي ثم مات المستاجر
فباع وارثه جميع الاشجار ما يخص مورثه وما هو موقوف فهل اذا أثبت متولي الوقف
ان بعض الاشجار المبيعة من الاشجار الموقوفة لا يكون البيع فيها صحيحا ويكون للمشتري
الرجوع بثمن ما ثبت استحقاقه لجهة الوقف على البائع (اجاب) بيع الاشجار الموقوفة ٣٠ ١٢٦٥
غير نافذ ويصح البيع في المملوكة بحصتها من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يدعي ان جده وقف داره على اولاد صلبه وهم محمد وحسن ومباركة وعز ثم من بعدهم
على ذريتهم وذرية ذريتهم فان انقرضوا جميعا تكون الدار المذكورة وقفا على
الحرمين الشريفين وكذلك جميع ما يخص الواقف المذكور من قاعة قزازة وغيرها
يكون وقفا صحيحا على الوجه المشروح وبيده حجة وقفية شرعية مؤرخة سنة ١١٢٦ وان
والده وابن عم المدعي باعا جانبا منها لرجلين جعلاه دارين فسئل المدعى عليهما فعرّفا
ان مورثهما اشترى الجزء المذكور بموجب حجتين شرعيتين احداهما مؤرخة سنة
١٢٢٥ والاخرى ذاب محل تاريخها ولكن من حيث ان معه حجة الوقفية المذكورة فقد
صدقنا على صحة الحجة المذكورة بوقفية الدار المذكورة فهل بتصديقهما يكون الجزء
المجعول دارين وقفا أم يطلب من المدعي بينة بدعواه وهل يكفي في ذلك الاشاعة أم لا
وما الحكم في بناء الدارين المذكورتين (اجاب) يعامل المقر باقراره فحيث صدق ٣٠ ١٢٦٥
المدعى عليه مدعي الوقف أمر برفع يده عن الوقف وتسليمه لمتوليه وما بناه المدعى عليه
من ماله لنفسه في ارض الوقف مملوك له والله تعالى اعلم (سئل) في مستحق في وقف
من جملة مستحقيه هدم حواصل معلومة من اماكن الوقف وبنى في أرضها مع قطعة
ارض أخرى أماكن لنفسه وصيرها طاحونة وثلاثة حواصل وذلك باذن امرأة من
المستحقين لم تكن ناظرة بالشرط ولا منصوبة من قبل قاض وصدرت مرافعة في شأن
ذلك بين يدي قاضي الجهة وثبت اذن المستحقة له بالبناء على انه ملكه وانها جعلت عليه
حكرا معلوما في كل سنة وذلك بشهادة البينة وبتصديق وكيل المستحقة كذلك وكتب
بما ثبت على الوجه المذكور حجة فهل لا يثبت الخلو ولا حق القرار في أرض الوقف للباني
المذكور باذن المستحقة المذكورة له بالهدم والبناء على الوجه المسطور ويكون لناظر
الوقف تكليفه بقلع ما بناه من ماله لنفسه حيث لم تنقص الارض بقلعه ويضمن

ما

محرم سنة

ماهدمه من بناء الوقف القائم ولا يكون اذن المستحقة له بالهدم والبناء مانعا من ضمانه
لذلك (اجاب) لا يملك بعض المستحقين الاذن بهدم عقار الوقف ولا يكون اذنه ٢ ١٢٦٦
بذلك مانعا من الضمان ولا يكون مابنى باذنه خلوا لمستحق البقاء والقرار حيث لم يكن
ناظرا شرعيا والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض خربة من أرض القرافة الموقوفة بها
صهريج لتسبيل الماء بنى بها رجل جدارا باذن الناظر لينتفع به فى المبيت فحجر البانى
على الصهريج ومنع الناس عن الانتفاع به فهل ليس للبانى التحجير على الصهريج
ومنع مائه المسبل (اجاب) نعم ليس للبانى المذكور ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى ٢ ١٢٦٦
طاحونة فى محلة شاع وذاع وقفها عند أهل تلك المحلة وغيرهم على من ينتفع بها من
المسلمين ولم يضع أحد يده عليها على الخصوص لا بملك ولا غيره من مدة ثمانين سنة بل
ينتفع بها أهل تلك المحلة وغيرهم من حيث كونها وقفا على من ينتفع بها وهدمت
وبنيت تلك المدة مرارا ولم يدع أحد ملكها ثم الآن جاء رجل من أهل تلك المحلة
وادعى انها ملكه حيث وجد صكا فى حائط منهدم فاخذه وقرأه فوجد مضمونه ان أبا
جده اشترى أرض هذه الطاحونة وأقام بينة شهدت له بالملك وجرحها بعض من عليه
الدعوى من أهل تلك المحلة بجرح مقبول غير مجرد وحكم القاضى للمدعى بالملك قبل
اثبات التجريح وادعى حسبة أيضا بعض أهل تلك المحلة عند القاضى بان هذه الطاحونة
وقف لله تعالى على من ينتفع بها من المسلمين من قديم الزمان من قبل واقف معين وأقام
المدعى المذكور بينة من أهل تلك المحلة أيضا وشهدت بان هذه الطاحونة وقف لله
تعالى على من ينتفع بها من قبل واقفها المذكور واسندوا شهادتهم بالوقف الى السماع
والاستفاضة فهل لا يحكم بملكها المدعيه بعد مضى هذه المدة الطويلة لا سيما ولم يحصل
من ابى جده دعوى بملكها قبل دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكنه منها
وتصرف عامة المسلمين فيها بلا منازعة ولا يعذر المدعى فى تاخير دعوى الملك هذه المدة
بكون الصك المتضمن ملك أصوله كان مخفيا فى حائط وظهر بانهدامه ويحكم بوقفيتها
حيث شهدت البينة بالوقف (اجاب) سكوت مورث المدعى عن دعوى الملك خمس عشرة ٦ ١٢٦٦
سنة بلا مانع مانع من سماع دعوى وارثه بعد موته وصحة القضاء فرع سماع الدعوى
فاذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع لا يكون للقاضى سماع دعوى
وارثه وتقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى الوقف كما تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرح الشاهد بالسماع فى المختار كما فى الدر من الوقف واطلاق المتون من
الشهادات على خلافه وأفتى به بعضهم وفى تنقيح الحامدية من الشهادات فى فتاوى
التمرتاشى من الشهادة شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من
جملة أراضى قريتهم تقبل اهـ أقول ماذكره عن فتاوى التمرتاشى لا ينافى مامر فى
السؤال السابق لان ذاك فى الشهادة على الغلة وهى ملك للمستحقين وهذا فى الشهادة على

مطلب شهدوا مع متولى الوقف ان هذه الارض من قريتهم تقبل

مطلب لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف

محرم سنة

اصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذ الم تقبل فى الاول وقبلت فى الثانى كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها السكونهاعلى اصل الوقف وهى الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط قضاء القاضى فى وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير الرملى وبه يعلم جواز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مزارع فى أرض وقف بنى فيها بناء لنفسه من ماله بدون اذن الناظر ثم استأجر الارض من ناظر الوقف اجارة مسانهة فهل اذا فسخ الناظر الاجارة يكون للناظر أن يتملك البناء المذكور لجهة الوقف من مال الوقف جبرا على المستأجر المذكور حيث كان قلعه يضر بارض الوقف وليس للمستاجر التصرف فى البناء المذكور بقلعه وليس للمشترى منه ايضا التصرف بما يضر بالوقف ويجبر على البيع لناظر الوقف والحال هذه (أجاب) حيث لم يكن بناء المستاجر باذن بحق القرار وفسخت الاجارة وكان قلع البناء يضر بارض الوقف يكون للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا أوغير منزوع أيهما كان أقل والمراد بقولهم هنا منزوعا أى مستحق النزع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان مزارعا فى أرض وقف و بنى فيها بعض سواق ومحلات للدواب من ماله لنفسه ثم طلب اجارة أرض الوقف من ناظر الوقف فآجرها له كل سنة بستمائة وخمسين ترشا اجارة مسانهة وتوافق مع الناظر بعد البناء والاجارة على انه اذا ترك الارض من تلقاء نفسه لايستحق شيأ مما صرفه ولا طلب له على جهة الوقف وان رفع أحد يده يدفع له ما صرفه وكتب بذلك وثيقة بختم الناظر وذكر فى آخرها أيضا انه أذنه بغرس الاشجار والبناء واستمر بزرع مدة من السنين فهل يكون لناظر الوقف فسخ الاجارة فى كل سنة تمضى ولا يتوقف فسخ الاجارة على رضا المستأجر المذكور ويكون لناظر الوقف اجارة الارض ممن شاء باجرة مثلها بعد فسخ الاجارة المذكورة ولا يثبت للمستاجر حق استبقاء الارض فى يده ولا خلو ببنائه وغرسه فى مدة زراعته ولا عبرة بتعلله بغرسه و بنائه لنفسه على الوجه المذكور خصوصا وناظر الوقف راض بان يقوم له بما صرفه تبرعا من عند نفسه شفقة عليه (أجاب) حيث لم يكن بناء المستاجر وغرسه فى ارض الوقف باذن الناظر على ان يكون له خلو بحق القرار يكون للناظر اجارة الارض من غير المستاجر باجرة مثلها عند رأس كل سنة تمضى من تاريخ الاجارة ولا يكون كل من بناء المستاجر وغراسه على الوجه المذكور مانعا من صحة الاجارة لغيره ويتملك لجهة الوقف مستحق القلع والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت موقوف على امرأتين احداهما ناظرة عليه بما لها من الشرط آجرته

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبى فى المكتب

مطلب تجوز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره وكذا قضاء القاضى

١٦ ١٢٦٦

مطلب بنى فى ارض الوقف بغير اذن و القلع يضر يتملكه الناظر للوقف باقل القيمتين

١٦ ١٢٦٦

لرجل

محرم سنة

لرجل باجرة معلومة لكل شهر وتريد الناظرة المذكورة الصرف فى الاجرة بانفاقها على
نفسها وشؤنها فهل اذا كان البيت محتاجا للعمارة الضرورية يبدأ من ريعه بعمارته ولا
حق للناظرة ولا للمستحقة الاخرى فى ريعه الا بعد تمام العمارة الضرورية واذا أرادت
الناظرة ادخال رجل أجنبى فى الوقف من غير شرط لاتجاب لذلك (اجاب) يبدأ من غلة ٢٣ ١٢٦٦
الوقف بعمارته ولا يسوغ صرف شئ منها المستحق مع احتياج عقار الوقف للعمارة وليس
للمتولى ادخال أحد فى ريع الوقف بدون شرط الواقف له ذلك والله تعالى اعلم (سئل)
فى واقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ذريته ثم على ذرية ذريته طبقة
بعد طبقة ثم على عتقائه وعتقاء عتقائه كما هو مسطور فى وقفيته المحفوظة بايدى
المستحقين وشرط لنفسه الاستبدال والاخراج مدة حياته وانه لا يفعله أحد من النظار
والمستحقين بعده كما هو مقرر فى وقفيته المذكورة فهل اذا صدر الاستبدال من بعض
النظار فى بعض حوانيت الوقف لا يصح هذا الاستبدال ولا يكون جائزا شرعا ويجب
على الحاكم الشرعى ردها لجهة الوقف حيث ثبت ذلك الاستبدال بلا مسوغ شرعى
(أجاب) شرط الواقف كنص الشارع فحيث نهى الواقف عن الاستبدال لا يسوغ ٢٨ ١٢٦٦
لاحد فعله لاسيما مع صدور الامر السامى بنهى القضاة عنه بدون اذن والله تعالى أعلم
(سئل) فى مكان مستحق لاختين بعضه وقف عليهما وباقيه ملك لهما فتزوجت احداهما
رجلا فسكن مع زوجته ذلك المكان مدة بدون عقد اجارة وعمر وجدد فى المكان
وبنى فيه بناء لجهة الوقف والملك بدون اذن الاختين المذكورتين لكونه ساكنا
فى المكان من غير أجرة ثم مات ذلك الرجل عن وارث فاراد ذلك الوارث الرجوع
على الاختين المذكورتين بما أنفقه مورثه فى العمارة فهل لا يكون لوارث الرجل صفر
المذكور الرجوع بما أنفقه مورثه فى العمارة والحال هذه (أجاب) ليس لوارث ١١ ١٢٦٦
الرجل المذكور الرجوع على الاختين بما أنفقه مورثه فى البناء حيث كان الامر
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف انحصر نظره واستحقاقه فى امرأة من
ذرية الواقف فتخربت أماكنه وانهدم معظمها فاذنت الناظرة المذكورة لشخص
بعمارة الاماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له ان يرجع
به فى ريع الوقف فهل اذا عمر الرجل المذكور وبناها بحسب اذن الناظرة المذكورة
له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع فى ريع الوقف بما صرفه من مال
نفسه ليرجع (اجاب) عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع ١٧ ١٢٦٦
باتفاق أصحابنا بما أنفق وان لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة
الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية مطلب عمارة مأذون
والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان معظم منفعة العمارة الى الوقف الناظر كعمارته
كذا فى فتاوى العلامة الرملى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة وقفوا وقفا على جهة

صفر سنة

بروجه لو ان ناظرا على الوقف أحدهم يأخذ ريع الوقف ويصرفه فيما يحتاج اليه الوقف
فهل اذا ظهرت خيانة من الناظر في ريع الوقف بان يصرف بعضه في مصالح نفسه ولا
يصرف على مصالح الموقوف عليه يكون لهم وللحاكم الشرعي عزله وتولية غيره صالحا
للوقف (أجاب) اذا ثبتت خيانة الناظر بالوجه الشرعي وجب عزله والله تعالى أعلم ٣٠ ١٢٦٦
(سئل) في مكان وقف استولى عليه رجل أجنبي وسكنه مدة فهل يكون للمتولي طلب ربيع الاول
أجرة المثل مدة سكناه فيه واذا مات المستولي قبل دفع الاجرة تؤخذ من تركته (اجاب) ١ ١٢٦٦
على المستولي على عقار الوقف بغير وجه شرعي أجرة مثله مدة وضع يده عليه واذا مات قبل
أدائها تؤخذ من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في فرن موقوف على مسجد ساكن فيه
رجل بدون أجرة المثل بغبن فاحش أراد الناظر زيادتها الى أجر المثل فامتنع الساكن
من ذلك متعللا بانه دفع عليه مبلغا من الدراهم خلو الساكن قبله فهل يلزم الساكن
أجر المثل ويحكم عليه شرعا بذلك ولا عبرة بما دفعه خلو الساكن قبله واذا امتنع الساكن
من قبول الزيادة وأراد الناظر اجارتها من غيره باجر المثل يكون له ذلك (أجاب) على ٩ ١٢٦٦
المستاجر لا المتولي تمام أجرة المثل مدة سكناه والحال هذه على الصواب ففي الدر من
الاجارة متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستاجرها أي مستاجر أرض
الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام أجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص
وغيره اه ولا عبرة بتعلل المستأجر بما هو مسطور ولا تصح اجارة عقار الوقف بالغبن
الفاحش والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أخت وهناك عقار مملوك لها فاخذها معه
لسفر من الاسفار فماتت فيه فلما حضر الى البلد الذي فيه عقارها ادعى انها أوصت له
بثلث مالها وبدين عليها استدانته منه في غيبتها فرد الحاكم الشرعي دعواه من حيث
انه وارث ولم تجز الوصية باقي الورثة وكان قد أقام بينة على الوصية والدين ثم سافر الى
بلده وأخرج حجة بحكم قاضيها على ان الميتة المذكورة قد وقفت ملكها المذكور وبينة
حجة الوقف هي بينة الوصية والدين بعينها فلم يقبلها الحاكم الشرعي ثم بعد تاريخ حجة
الوقف المذكورة بمدة طويلة قسمت الحصة على الورثة بالفريضة الشرعية وآل الى
المدعي المذكور شيء منها بالارث ثم أتى بحجة أخرى من محكمة بلده بالوقف أيضا وبينتها
هي بينة الوصية أيضا وقد تاخر تاريخها عن موت المرأة المذكورة بنحو سنتين فهل اذا
أقام بينة أخرى غيرها تشهد بالوقف تسمع ويحكم بها أولا لوضوح كذبه ولاقراره لها
بالملك حيث ادعى استحقاقه الموصى له به في ذلك العقار وانه يستحق الدين منه قبل
قسمة التركة على ان المرأة المذكورة قد كان بها عته حتى انها تنكر ما تقول وما قيل
لها بمقتضى بينة تشهد بذلك والمدعي المذكور يدعي عدمه ببينة أيضا فهل تقدم بينة
العته لاسيما وبينة العته كثيرة العدد ومشهورة بالعدالة (اجاب) بينة كون المتصرف ١٢ ١٢٦٦
ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا وتقبل الشهادة على الوقف حسبة

فاذا

ربيع الاول سنة

فاذا شهدت البينة العادلة بوقف المالكة حال حياتها حكم القاضي به حيث لا مانع وقد صرح علماؤنا بانه لا ترجيح بزيادة عدد الشهود فانه بقوة الدليل لا بكثرته فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر أصل العدالة اذ لا حد للاعدلية والله تعالى اعلم (سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الشهابى أحمد وعائشة وحليمة وعلى ابن ابنه أحمد المرقوم وهو محمد المراهق بالتفاضل بينهم ماهو لابنه احمد الثلث وماهو لبنته عائشة وبنته حليمة الثلث الثانى مناصفة بينهما وماهو لابن ابنه محمد بن احمد المذكور مع من يحدثه الله تعالى لمحمد من الاخوة من ابيه احمد المذكور ذكورا كانوا اواناثا الثلث الثالث بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا كانوا اواناثا ولاد الظهور وأولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه ومن مات ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته ومن مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا وارثا قام فرعه الوارث مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا فان لم يكن فرع وارث فالى المشاركين له فى الاستحقاق مضافا الى ما يستحقونه الى حين انقراضهم اجمعين هذا ما ذكره الواقف المذكور وقد مات الواقف عن اولاده الثلاثة واولاد ابنه احمد المذكور وهم محمد واخوته الذين حدثوا لابيه المذكور بعد الوقف ثم ماتت بنته عائشة عن اولادها ثم ماتت حليمة عن اولادها كذلك ثم مات الشهابى احمد عن اولاده الثلاثة ذكرين وانثى وهم عبد السلام واحمد ومنه وعن ولدى ابنه محمد المذكور المتوفى فى حياته ذكر وانثى وهما رزيقة وعائشة وعن ابن بنت له ايضا توفيت فى حياته يسمى حميدة الناضورى ثم مات رزيقة بن محمد المذكور من غير عقب عن أخته شقيقته عائشة المذكورة وعن عميه وهما عبد السلام واحمد وعن عمته منه وعن ابن عمته حميدة الناضورى المذكور فهل ينتقل نصيب الشهابى احمد ابن الواقف الى اولاده عبد السلام واحمد ومنه خاصة ولا تشاركهم فيه عائشة بنت أخيهم محمد المذكور المتوفى فى حياة ابيه بعد الاستحقاق فى الوقف ولا ابن اختهم حميدة الناضورى المذكور المتوفاة امه فى حياة ابيها احمد المذكور بعد استحقاقها فى الوقف ايضا حيث كان كتاب الواقف كما هو مسطور وان عبد السلام واحمد ومنه وجدوا بعد محمد بن احمد (أجاب) ١٣ ١٢٦٦

ليس فى عبارة الواقف على ما هو مسطور ما يفيد انتقال نصيب من مات بعد استحقاقه فى الوقف عن ولد لاولاد اولاده الميتين بعد الاستحقاق مع وجود ولده لصلبه حيث قال على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه

مطلب انما ينتقل النصيب الى ولد الولد حيث لا ولد

ربيع الاول سنة

فعبر باو التي هي لاحد الشيئين ويكون المراد انه ينتقل نصيبه لولده ان كان له ولد او لولد ولده ان لم يكن له ولد لصلبه حسب المتعارف في مثل هذه العبارة فنصيب أحمد لاولاده لصلبه خاصة لا تشاركهم فيه عائشة ولا جميدة لدخول اصلهما في الوقف ولكل منهما ما كان لاصله عملا بشرط الواقف في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في مسجد قديم لا يعرف بانيه جعل القاضي عليه ناظر اخفاء شخص واستأذن الناظر ان يحدث فيه مكتبا باخذ قطعة منه وبنائها وجعلها مكتبا فاذن له في ذلك فهل يمنع من ذلك

١٦ ١٢٦٦ ويبقى المسجد على حالته الاصلية (اجاب) ليس للناظر تغيير صفة المسجد عن الهيئة التي بناها واقفه ولا اخراج شيء منه عن المسجدية والله تعالى اعلم (سئل) في متول ناظر على وقف جامع صرف من غلات الوقف المزبور مبلغا عظيما بدون وجه شرعي في هوى نفسه ورأيه وعصيان باريه وربه فادعى عليه مرتزقة هذا الوقف وأرباب شعائره لدى قاضي القضاة بانه خائن وغير رشيد ومتصرف بغلات الوقف بغير وجه شرعي وطلبوا من القاضي المذكور محاسبته بالوجه الحق المرعي فحاسبه فثبت في ذمته لجهة الوقف المزبور مبلغ عظيم وقد عجز عن وفائه فحكم بخيانته وعزله فهل والحال هذه صحت هذه الدعوى وصح هذا الحكم وصح هذا العزل وهل هذا التصرف المسطور من هذا المتولي المذكور خيانة توجب العزل وهل اذا أرشى قاضيا ليوليه على وقف الجامع المذكور وساعده على ذلك بعض أهل الجهل وولاه لا تصح توليته والحال هذه وهل يحرم على

مطلب ليس للناظر تغيير المسجد عن الهيئة الاصلية

١٩ ١٢٦٦ المسلمين مساعدته على ذلك (اجاب) عزل الخائن واجب ولا يولى على الوقف الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به كما في الاسعاف وغيره فحيث تحققت خيانة الناظر المذكور بالوجه الشرعي كان عزله واجبا ولا يجوز توليته ولا اعادته مادام كذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ديوان المالية عن رجل واضع يده على حاصل من داخل وكالة موقوفة وليس له حجة بتملكه غير مجرد وضع يده فهل ينزع

مطلب عزل الخائن واجب ولا تجوز اعادته مادام كذلك

٢٩ ١٢٦٦ الحاصل من يده أو ما الحكم (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان الحاصل المذكور من جملة العقارات الموقوفة كان الواجب رده لجهة وقفه ولا عبرة بمجرد وضع اليد والحال هذه والا يتحقق ذلك كان الحق فيه لواضع اليد عليه ولا ترفع يده عنه اذ اليد من أقوى الحجج مالم يثبت انها بطريق التعدي والله تعالى أعلم (سئل) في مكان موقوف على شعائر مسجد من قبل واقفه من جملة أماكن استولى على المكان المذكور رجل مدة وامتنع من دفع أجرته للناظر على المسجد مدعيا ان المكان ملكه من غير بيان سبب فهل اذا ثبت بالاشاعة انه وقف على المسجد المذكور وشهدت بينة للمتولي بالاشاعة والاستفاضة ينزع من يد المستولي عليه ويسلم لناظر المسجد ويؤمر واضع اليد بدفع أجرة المثل لناظر المسجد مدة استيلائه عليه ودعواه انه ملك له لا تعتبر حيث لم يثبت

ناقل

ناظر شرعي (أجاب) تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات أصل الوقف وان صرحوا به أي ٥ ١٢٦٦
بالسماع في المختار والمتون على خلافه عند التصريح وبه أفتى بعضهم لا تقبل بالشهرة
لاثبات شرائطه في الاصح وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامع على القول به والله تعالى اعلم (سئل) في مكان وقف أجره
ناظره لرجل باجرة معلومة كل شهر بدون أجرة المثل فهل اذا تبين وتحقق ان الاجرة
دون أجرة المثل وهنالك من يرغب فيه باجرة مثله تكون الاجارة فاسدة ويكون للناظر
أن يؤجره ممن شاء باجرة مثله (أجاب) لا يملك الناظر اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل ٨ ١٢٦٦
بالغبن الفاحش فاذا تحقق ما ذكر كانت الاجارة غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل استأجر حانوتا خربا وقفا من ناظره واذنه الناظر بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون
مابناه ملكا وخلواله مستحق البقاء والقرار فهل اذا بنى على الوجه المذكور ووضع يده
على الحانوت وهو ينتفع به أكثر من ثلاثين سنة ثم مات عن ورثة وادعى عليهم رجل
ناظر على وقف بانه من جملة وقف أصوله الناظر عليه ولم يكن عنده سند ولا وجه شرعي
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويكون الحق فيه لورثة الميت لاسيما والاذن
بالخلو لمورثهم ثابت بالبينة الشرعية من ناظر وقف آخر غير وقف هذا المدعي (أجاب) ٢٨ ١٢٦٦
اذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعاه والله تعالى اعلم
(سئل) في أرض موقوفة تخربت فعمرها مستأجرها باذن متوليها على أن يكون
مابناه خلواله مستحق البقاء والقرار فهل يكون مابناه المستأجر وجدده من ماله لنفسه
في أرض الوقف مملوكا له وليس للناظر ولا لغيره تكليفه قلعه ويكون لمالكه بيعه
والتصرف فيه بما يسوغ للملاك فعله ويورث عن الباني له وعمن تلقى الملك عنه ولو
مضت مدة الاجارة مادام ناظر الوقف يقبض أجرة مثلها من مالك البناء (اجاب) في ٢٨ ١٢٦٦
القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في
البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة في أوقاف الخصاف اه فحيث
كان مالك البناء المذكور قائما بدفع أجرة مثل الارض خالية عن البناء لا يكلف قلع
بنائه ولو مضت مدة الاجارة ويورث البناء على الوجه المذكور ويصح بيعه والله تعالى
اعلم (سئل) في وكيل ناظر وقف أجر ذلك الوكيل مكانا منه بدون أجر المثل بغبن
فاحش ليهودي واذنه ان يعمره للوقف ويقتطع نصف الاجرة في بنائه والنصف الآخر
يدفعه لجهة وقفه مشترطا عليه عدم زيادة الاجرة وعدم خروجه من المكان مادام له
دراهم عليه وكتب له بذلك وثيقة مشمولة بختمه ومضى على ذلك مدة من السنين ثم مات
اليهودي عن ورثة فوضعوا أيديهم على المكان بدل والدهم متعللين بان مورثهم باق
له على المكان دراهم من البناء وانه لا يزيد عليهم حسب ماشرط مورثهم على الوكيل

ربيع الثانى سنة

با لوثيقة فهل تكون هذه الاجارة فاسدة والناظر اذا حضر المحاسبة باجر المثل مدة
السكنى واخراج الورثة من المكان اذا لم يرضوا به ولا عبرة بتعللهم بالوثيقة وشرط
٢٩ ١٢٦٦ عدم الزيادة والخروج (أجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بالغبن الفاحش
بدون مسوغ غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجر المثل كما تفسد الاجارة بالشروط الفاسدة
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها مكان وقفته على مصالح مسجد سيدى ابراهيم
الدسوقى عمت بركاته من مدة نحو عشرين سنة وجعلت الناظر عليه رجلا يدعى محمودا
الفلانى وذلك بحضرة جمع من المسلمين يشهدون بذلك فهل اذا ماتت الواقفة يكون
للناظر وضع يده على المكان واجراء تغييراته حكم شرط الواقف بعد ثبوته بالوجه
٣٠ ١٢٦٦ الشرعى (اجاب) اذا ثبت وقف المكان المذكور من مالكته حال صحتها بالوجه الشرعى
يكون لناظره بالشرط الاستيلاء عليه وصرف غلته فيما شرطته الواقفة والله تعالى أعلم
(سئل) فى مكان وقف استأجره رجل من وكيل الناظرة عليه مدة خمس سنين بمائة
قرش لكل شهر واجره المستاجر لغيره المدة المذكورة بمائة وخمسة وثلاثين قرشا لكل

جمادى الاولى

شهر فهل اذا انقضت الاجارة فى المدة المذكورة يكون او كيل الناظرة نزعه من المستأجر
٢ ١٢٦٦ وايجاره لمن يشاء باجرة مثله (اجاب) لناظر عقار الوقف او وكيله اجارته اجارة صحيحة
باجرة مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف أماكن على بنته وزوجته فاذا
انقرضت زوجته يكون لبنته فاذا انقرضت بنته يكون على أولادها وأولاد أولادها
ما تعاقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا يكون للاقرب اليها فان لم يكن لها أقارب فالى جهات
الخير ثم انها ماتت ولم يكن لها الا ابن أخ والحال انها باعت من تلك الاماكن أماكن
فى حال حياتها ولم يكن لها مسوغ شرعى فى ذلك فهل هذا البيع باطل وترجع الاماكن
لاربابها حكم شرط الواقف ولو مضى على ذلك مدة ويلزم الواضع يده على تلك الاماكن
١٢٦٦ مدة وضع يده عليها أجرة المثل أولا (أجاب) الوقف بعد صدوره من أهله صحيحا لازما
لا يقبل التملك والتمليك فلا يصح بيعه بدون مسوغ شرعى ويجب رده لجهة وقفه حيث
لا مانع وعلى من استولى على عقار الوقف تعديا أجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة يستحقون فى وقف بساتين حصل بينهم توافق على قسمتها مهايأة
واختص كل منهم بجهة من جهاتها وكتب بموجب ذلك وثيقة واستمروا على تلك القسمة
مدة حتى ماتوا وماتت ابناؤهم من بعدهم بلا منازعة ولا معارضة منهم ولا من ابنائهم
حتى ان بعضهم تصرف فيما خصه بالاستبدال ولم يبق اصل الوقف قائما بيد أحد
الا واحدا منهم غير انه انشأ فيه وبنى وجدد وعمر وغرس وأصلح وصار بيده وبيد أولاده
من بعده وأولاد اولاده ثم الآن اراد اولاد اولاد اولاد الجماعة الآخرين الذين خرج الوقف
من ايديهم أن يشاركوا اولاد اولاد اولاد الذين الوقف باق بايديهم فى حصتهم المنتقلة
من جدهم فهل يمنعون من ذلك خصوصا وقد اتفق الجميع على ان جميع من انشا شيأ فى

جمادى الاولى سنة

الوقف من بناء وغراس يكون ملكا خاصا به لا يشاركه فيه غيره بل يكون ملكا لمن
جدده كما هو فى شرح الوثيقة المكتتبة بينهم واطلاعهم على ذلك (أجاب) صرح فى ٣ ١٢٦٦
الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر
استاذنا الشيخ شهاب الدين الشلبي فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد
بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ
وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة
الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين كذا فى فتاوى
العلامة خير الدين الرملي وبهذا علم حكم القسمة المذكورة الا انها غير لازمة وليس
لبعض المستحقين فى ريع الوقف منع أحد منهم عما يخصه من الاستحقاق فيه بشرط
الواقف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع مكانا لآخر على انه ملكه ثم ظهر ان
المكان بعضه وقف وبعضه ملك لغير البائع فهل لا ينفذ ذلك البيع ويكون لناظر ذلك
الوقف استرداد الحصة الموقوفة لجهة الوقف وحصة الملك لاربابها (أجاب) بيع ملك ٥ ١٢٦٦
الغير موقوف على اجازة المالك وبيع الوقف بعد صحته ولزومه غير صحيح حيث لا مسوغ
والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة مشتركين فى حمام وهو وقف اهلى آل اليهم بجهة
الوقف وانحصر فيهم فاراد اثنان من الشركاء اجارة نصيبهما لاجنبي غير شريكهما فهل
لا تصح هذه الاجارة لكونها اجارة مشاع من غير الشريك (اجاب) لا يملك المستحق ٩ ١٢٦٦
الاجارة بدون تولية واجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة عند امامنا الاعظم والله
تعالى أعلم (سئل) فى وقف على مستحقين احتاجت أماكنه للعمارة فصرف الناظر فى
عمارته من ريعه ولم يزل محتاجا للعمارة اللازمة فهل لا حق لاحد من المستحقين فى غلة
الوقف ولا يجبر الناظر على الصرف لهم مع الحاجة الى العمارة خصوصا وقد شرط الواقف
البداءة من ريعه بعمارته وهل اذا تعنت شخص على الناظر بزعمه انه وكيل عن أحد
المستحقين وطلب محاسبة الناظر بذكر الحساب مفصلا لا يلزم الناظر شرعا بذلك ولو اثبت
انه وكيل عن المستحق المذكور (اجاب) يبدأ من ريع الوقف بعمارته وان لم يشترط ١٠ ١٢٦٦
الواقف ذلك وليس للناظر صرف شئ من الريع للمستحقين مع الاحتياج للعمارة ولا يجبر
على التفصيل حيث كان معروفا بالامانة والله تعالى أعلم (سئل) فى أماكن موقوفة
على خير محتكرة أرضها من جهة وقف آخر من مدة تزيد على مائة سنة والمستحقون لتلك
الاماكن يتصرفون فيها جيلا بعد جيل لا ينازعهم أحد وقد حصل فيها هدم وبناء
المرة بعد المرة ولا ينازعهم أحد من جيرانهم الى الآن قام رجل من الجيران يدعى ان له
تلك الاماكن تعدى عليها السابقون فهل يلزم هذا المدعى بينة عادلة تشهد له بتلك
الاماكن وبمعرفة حدودها وان لم يكن له بينة بذلك لا تعتبر وهل اذا كان بيده حجة
مقطوعة الثبوت لا عبرة بدعواه بمجردها (اجاب) لا يقضى بالصك ولو عليه خطوط ١٦ ١٢٦٦

مطلب تجوز قسمة المهايأة فى الوقف الا أنها غير لازمة لا قسمة التملك

مطلب لا يجبر الناظر على التفصيل حيث كان معروفا بالامانة

العدول والقضاة الماضين لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو
النكول وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل كما في العمادية وغيرها
و يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا
خلافا لهما كما في الدرر من الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في طاحونة موقوفة على
مصالح مسجد سيدي احمد البدوي تلفت آلتها فآجرها الناظر عليها من امرأة لرجل
باجرة أقل من اجرة مثلها بكثير وأمره باحداث آلة له فيها وترميمها ففعل وعمرها ووضع يده عليها
وأدارها مدة ثم مات الناظر وتولى ناظر آخر وهي بيد المستأجر ثم بعد مدة مات المستاجر
أيضا فهل تنفسخ الاجارة بموتهما ويكون للناظر ايجارها لمن يشاء باجرة مثلها والمطالبة
باجرة مثلها في المدة الماضية (اجاب) صرح علماؤنا بعدم صحة اجارة عقار الوقف بدون ٢٦ ١٢٦٦
أجرة المثل بغبن فاحش و بانفساخ الاجارة بموت المستاجر وعلى من استولى عليه اجر مثله
لجهة الوقف مدة وضع يده وللناظر اجارته لمن يشاء باجرة المثل والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة ناظرة على وقف ماتت ومات الجابي أيضا وبقي الوقف من غير ناظر ومن غير جاب
مدة ولها زوج غائب في بلاد بعيدة ثم حضر زوج المتوفاة من غيبته وقرره القاضي ناظرا
على الوقف فطلب الناظر ريع الوقف من الواضعين أيديهم فأنكر بعضهم الوقف فهل جمادى الثانية
اذا أثبته بالوجه الشرعي يكون له محاسبتهم على تلك المدة الماضية (اجاب) على من ٨ ١٢٦٦
استولى على عقار الوقف بدون عقد اجارة صحيحة دفع اجرة المثل مدة استيلائه وللناظر
مطالبته بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على حانوت وقف
واستغله مدة فهل اذا ثبت انه وقف يكون لناظره ضمه لجهة وقفه ومحاسبته على أجرة
مثله مدة وضع يده عليه (أجاب) اذا ثبت وقف الحانوت المذكور بالطريق الشرعي ١٥ ١٢٦٦
وجب رده لجهة وقفه ومطالبة من استولى عليه تعديا باجرة مثله مدة استيلائه عليه
والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر على خربة وقف استاجرها رجل منه بدون أجرة المثل
واشترى انقاضها بالغبن الفاحش واذن له بالبناء والعمارة فيها من ماله ليكون خلوا فمات
الناظر والمستاجر قبل البناء والعمارة فهل يكون للناظر المتولي بعده ابطال هذه الاجارة
وردها لجهة الوقف وليس لورثة المستاجر معارضة ولا منازعة معه واذا استولى عليها
رجل وعلى انقاضها بدون وجه شرعي وثبت بين يدي الحاكم الشرعي انها من أصل
الوقف المذكور يؤمر برفع يده عنها ويحاسب على أجرة مثلها مدة وضع يده عليها (أجاب) ١٥ ١٢٦٦
اذا وقعت الاجارة صحيحة باجرة المثل ومات المستاجر انفسخت بموته وللمتولي اخراج
وارثه والاجارة لغيره حيث لم يتحقق ان لمورثه خلوا في ارض الوقف بحق القرار وبيع
انقاض الوقف بغبن فاحش لا يصح ولو وجد المسوغ لبيعه وهو أحد أمرين اما تعذر
عوده او خوف هلاكه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له جنينة وقفها على زوجته ثم من
بعدها على أخيها ثم على أولاد اخيها الى منتهى الوقف فمات الواقف فوضعت

جمادى الثانية سنة

الزوجة يدها عليها مدة ثم ماتت الزوجة عن ورثة ومضى نحو سنتين من غير قسمة للتركة
فهل ما حصل من ريع الجنينة مدة السنتين يكون لاخيها حكم شرط الواقف ولاحق
لورثة الزوجة فيه (أجاب) بموت الموقوف عليه ينتقل الاستحقاق لمن بعده بشرط ١٨ ١٢٦٦
الواقف لا لوارث الموقوف عليه وللناظر محاسبة من استولى عليه بغير وجه على ما استغله
من ريعه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت ان الصهريج الفلاني وقف عليها
وانها مستحقة له نظرا واستحقاقا واقامت بينة تشهد بالسماع على اصل الوقف وان
الاستحقاق لها فهل تقبل البينة على أصل الوقف ومصرفه اولا تقبل (اجاب) تقبل ١٥ ١٢٦٦
الشهادة بالشهرة والسماع لاثبات اصل الوقف وان صرحوا بذلك في المختار لا تقبل
بالشهرة في اثبات شرائطه في الاصح وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع ففي رد المحتار من الوقف فتقبل الشهادة
على المصرف بالتسامع كالشهادة على اصله لان المراد باصله كل ما توقف عليه صحته والا
فهو من الشرائط وكونه وقفا على الفقراء أو على مسجد كذا تتوقف عليه صحته بخلاف
اشتراط صرف غلته لزيد أو للذرية فهو من الشرائط لا من الاصل اه وعليه فتقبل
الشهادة لاثبات اصل هذا الوقف لا على كونه مستحقا للدعية والله تعالى اعلم (سئل) في
ناظر على اوقاف قديمة يتصرف فيها بالبناء والاجرة والاجارة والاستغلال مدة مديدة تزيد
على اربعين سنة ثم بعد مضي تلك المدة ادعى رجل على الناظر المذكور بان له أحكارا
على الاوقاف المذكورة لجهة وقف هو ناظر عليه متعللا بحجج مقطوعة الثبوت فهل
لا يعمل بالحجج المقطوعة الثبوت ولا عبرة بتعلله حيث لم يثبت دعواه ببينة شرعية رجب
(اجاب) صرح العلامة الرملي وغيره بانه لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى ٦ ١٢٦٦
اعلم (سئل) في رجل ادعى على ناظر وقف أهلي بان أسلاف المدعي كانوا من نحو أربعين
سنة استحكروا من سلفه الذي كان ناظرا قبله على وقف جده أماكن معلومة من الوقف
وكتب لهم الناظر المذكور بذلك وثيقة بخطه وفيها ذكر ما صرفه المستحكرون على
ما أنشؤه من الخلو وان كل ما صرفوه يكون لهم خلوا وانتفاعا وان ذلك الخلو آل اليه ارثا
عن اسلافه والحال انه لم يثبت عند قاض المسوغ للاحتكار مع ان الاماكن المذكورة
قائمة على اصولها القديمة ومشروط بكتاب الوقف انه لا يؤجر شيء منها أزيد من ثلاث سنين
ولا يحكر فهل حيث شرط الواقف في اصل وقفه ان لا يجعل في وقفه حكر لا يسوغ اذن
الناظر بذلك لا سيما وبناء الواقف قائم على اصوله موجود الى الآن وللناظر الآن
الاجارة لغير المدعي المذكور ورفع يد المدعي والحال هذه (اجاب) نعم ترفع يد المدعي ٨ ١٢٦٦
المذكور عن عقار الوقف والحال هذه حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وللمتولي
اجارته لمن شاء باجرة مثله حيث لم يكن المدعي المذكور مستأجرا له اجارة صحيحة والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل ناظر على وقف من جملته طاحونة آيلة الى الخراب فاكتراها منه

مطلب تقبل الشهادة بالسماع لاثبات اصل الوقف والمصرف من اصله اذا توقف عليه صحة الوقف الخ

مطلب لا يثبت الحكر بكونه مكتوبا في حجة لم يثبت مضمونها

رجب سنة

رجل باجرة معلومة شهريا وعمرها واشترى لها حجرا وقاعدة باذن الناظر المذكور مع علمه
بما صرفه هذا المستاجر وأذن له الناظر المذكور وأن يستخلص جميع ما صرفه على
الطاحونة المذكورة من اصل الاجرة المقدرة عليه فهل اذا مات الناظر المذكور لا تبطل
الاجارة وتكون باقية على صحتها في الشهر الذي مات فيه الناظر واذا قلتم بذلك هل
للمستأجر أن ياخذ ما صرفه في العمارة من ريع الوقف (اجاب) اذا بنى المستأجر باذن ١٣ ١٢٦٦
المتولي على ان يرجع في غلة الوقف يكون له الرجوع بما أنفق كما في الفصولين والله
تعالى اعلم (سئل) في مسقفات موقوفة بموجب سند شرعي آل الاستحقاق والنظر فيها
لواحد من جملة الموقوف عليهم فحضر رجل وادعى بانها موقوفة عليه وان النظر
والاستحقاق له وانها خرجت من الوقف المستحق له بالاستبدال وان الواقف لها نهى عن
الاستبدال في وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له بذلك وأنكر المدعى عليه جميع دعواه
المذكورة فهل لا يجاب المدعي لما ادعى به بمجرد الوقفية التي بيده ويلزم شرعا باثبات
وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة الوقف الذي هو عدم الاستبدال وبانه
مستحق لها واذا عجز عن اقامة البينة يكون الحق فيها للمدعى عليه (اجاب) حجج الشرع ١٥ ١٢٦٦
ثلاثة البينة والاقرار والنكول ولا يغني بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له خلو في حانوت وقف وساكن فيه ويدفع أجرة المثل لجهة الوقف مدة
طويلة فالآن استأجر الحانوت رجل آخر من الناظر باكثر من الاجرة التي يدفعها
صاحب الخلو متعنتا في ذلك عليه ويريد المستأجر الثاني اخراج صاحب الخلو منه فهل
مادام صاحب الخلو يدفع أجرة المثل لجهة الوقف يكون أحق بها من غيره (اجاب) ان ١٨ ١٢٦٦
كان للساكن خلو شرعي لا يسوغ للمتولي اخراجه ولا الاجارة لغيره مادام قائما بدفع أجرة
مثل عقار الوقف خاليا عن الخلو الموضوع بحق القرار والله تعالى اعلم (سئل) في ناظرة
على وقف وفيه أخشاب مطروحة أرادت بيعها وصرف ثمنها في حوائجها فهل لها ذلك
(اجاب) قال في التنوير وشرحه وصرف الحاكم والمتولي نقضه أو ثمنه ان تعذر اعادة عينه ٢١ ١٢٦٦
الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج
ولا يقسم النقض أو ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا في العين اه فاذا تعذر
عود الانقاض المذكورة او خيف عليها الهلاك ساغ بيعها وحفظ ثمنها للعمارة وليس
للناظرة صرف الثمن في مصالح نفسها وتمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في عقار
وقف شركة بين مستحقين ومن جملة المستحقين أشخاص بعضهم بمكة وبعضهم بمصر فحضر
ناظره لدى القاضي وباع نصفه لرجل ثم اشتراه منه احد المستحقين في الوقف المذكور
وذلك المشتري كان ناظرا أيضا وعزل نفسه حيلة لاجل الشراء لنفسه لاجل ملكيته
واعتلوا الذلك البيع لاجل العمارة ثم أفرز ما اشتراه المشتري الثاني وهو احد المستحقين
وكان ناظرا كما تقدم وجعله بيتا كاملا صيره القاضي له طلقا لان المشتري عم القاضي ولم

يأذن

رجب سنة

باذن المستحقون في الوقف في ذلك البيع لا الحاضرون ولا الغائبون ولم يعطوا اذنا
للقاضي ولا للناظر في ذلك البيع ولم يعمر الناظر بثمن النصف المبيع النصف الباقي
قبل قسمته ولم يكن الحال محتاجا لذلك فهل ما فعلاه القاضي والناظر والمشتري من
البيع والافراز باطل خصوصا مع كون القاضي جاهلا ولم يحضر علماء واذا كان الناظر
مات وهلك ثمن المبيع من الوقف المذكور في يده قبل موته ولم يبن في الوقف المذكور
يرجع المشتري على تركة من باعه ولا علاقة للمستحقين (اجاب) لا يسوغ بيع عقار الوقف ٢٥ ١٢٦٦
بدون وجه شرعي ولا رجوع على المستحقين بما قبضه الناظر من ثمنه والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) في جماعة يستحقون وقفا على التفاوت بينهم لبعضهم الثلثان ستة عشر
قيراطا ولبعضهم الثلث ثمانية قراريط واستمروا على ذلك مدة طويلة ثم ادعى البعض
الذي يستحق الثلثين على من يستحق الثلث أربعة قراريط من الثمانية وانه لا يستحق
الا أربعة قراريط ولا حجة له على دعواه فهل تسمع دعواه أولا تسمع ويمنع من تعرضه لمن
يستحق الثمانية قراريط ويبقى القديم على قدمه لاسيما ولا حجة على دعواه (اجاب) حيث لم ٢٩ ١٢٦٦
يكن للمدعي بينة على دعواه بعد صحتها وسماعها شرعا لا يقضى له بشئ زائد عما كان يستحقه
والله تعالى اعلم (سئل) في وقف آل الجماعة جعل القاضي عليه ناظرا برضا المستحقين ثم
طلب رجل آخر من الناظر أن يأخذ بعض أمكنة الوقف ويحدث فيه خلوا ويجعل عليه
حكر الجهة الوقف والحال ان الوقف عامر ولا يحتاج الى عمارة واحداث فامتنع الناظر
من ذلك لعدم احتياج الوقف فالح عليه مريد ذلك فاستعفى منه فقال عزلت نفسي صرفا له
عن ذلك فهل لا ينعزل بقوله المذكور ويبقى على نظارته خصوصا ولم يقع منه تفريط في

مطلب عزل الناظر نفسه بحضرة القاضي صح والافلا

شعبان

أمور الوقف ولا جنحة عليه (اجاب) اذا عزل الناظر نفسه بحضرة القاضي صح والافلا ٣ ١٢٦٦
والله تعالى أعلم (سئل) في بناء في أرض موقوفة مستحق للبقاء والقرار تهدم ذلك البناء
وصارت الارض خالية فهل لربه اعادته ثانيا كما كان أولا (اجاب) للمحتكر حق الابقاء ٤ ١٢٦٦
والاعادة حيث كان قائما بدفع أجرة مثل الارض خالية عن البناء على ما عليه العمل والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل نصبه قاض ناظرا على وقف بعد ثبوت ديانته وأمانته
وعفته وصيانته عنده ثم عزله قاض آخر اعتباطا من غير جنحة توجب عزله شرعا فهل
والحال هذه ينعزل أولا ينعزل (اجاب) قد سئل العلامة الرملي عن عزل الناظر بغير

مطلب للمحتكر حق الابقاء والاعادة حيث كان قائما بدفع أجرة المثل

جنحة فاجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير ٩ ١٢٦٦
جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل ناظر على وقف جده الأعلى بموجب تقرير شرعي فاشترى ببعض غلة
الوقف المذكور مكانا لجهة الوقف المذكور ثم بعد مدة تخرب المكان المذكور فاراد
الناظر المذكور بيع المكان المذكور وشراء مكان غيره بثمنه لجهة الوقف المذكور

مطلب لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

فهل يسوغ للناظر بيع المكان المشتري ببعض غلة الوقف المذكور (اجاب) اذا ١٣ ١٢٦٦

شعبان سنة

مطلب اشترى بغلة الوقف دارا لا تلحق بالوقف ما لم يلحقها

اشترى المتولى بمال الوقف أى غلته دارا لا تلحق بالاماكن الموقوفة ويجوز بيعها فى
الاصح در فلو ألحقه بالوقف صار وقفا قولا واحدا والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف
انحصر نظره فى بنت ابن واقفه لارشديتها طبق شرط الواقف ولها أخ مشارك لها فى
الاستحقاق فهل اذا استغلت تلك الناظرة أراضى الوقف مدة ولم تدفع لاخيها شيأ من
استحقاقه وطالبها بالمحاسبة على ما استغلته ليأخذ استحقاقه فيه يجاب لذلك وله محاسبتها
على ما قبضته من ايراده وما صرفته فى اقامة شعائره ويقبل قولها فيه (اجاب) للمستحق
مطالبة الناظرة بما يخصه من ريع الوقف ويقبل قول الناظر بيمينه فيما صرفه على ١٣ ١٢٦٦
العمارة حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال ويكتفى منه بالاجمال ولا يلزم بالتفصيل اذا لم يكن
متهما والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة أحضرت جماعة من المسلمين وأشهدتهم على نفسها
انها وقفت كامل الثلاثة أمكنة المملوكة لها على نفسها مدة حياتها ومن بعدها
لاولادها وأولاد أولادها للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة وشرطت
لنفسها النظارة لها مدة حياتها ومن بعدها للارشد من كل طبقة وبعد انقراض الذرية
يكون للحرمين الشريفين وعاشت بعد ذلك سنين وماتت قبل اخراج حجة من
الحاكم الشرعى ثم بعد موتها باع احد الورثة لاخيه سبعة قراريط ووهب لاولاد أخته
قيراطين فهل البيع والهبة يبطلان الوقف أو الهبة والبيع باطلان والوقف صحيح
(اجاب) لا يجوز بيع الوقف ولا هبته اذا كان ثابتا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم ١٨ ١٢٦٦
(سئل) فى ناظر وقف على مسجد آجر حانوتا من الوقف لآخر سنة كاملة بأجرة معلومة
فوضع يده المستأجر على الحانوت ستة أشهر وزيادة ثم بعد ذلك عزل الناظر بعزل
القاضى له فهل تكون الاجارة لازمة لا تنفسخ بعزل القاضى للناظر ولا ترفع يد المستأجر
عن الحانوت لغاية سنته (اجاب) لا تنفسخ الاجارة بعزل المتولى ولا ترفع يد المستأجر ٢٧ ١٢٦٦
عن الحانوت قبل انقضاء مدة الاجارة حيث وقعت صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى
حانوت وقف استأجره شخص من ناظره مسانهة بدون أجر المثل بغبن فاحش وأذنه الناظر
بالبناء والعمارة على ان ما يحدثه من العمارة يكون له خلوا وانتفاعا فبعد ذلك باع خلوه
بعد احداثه من آخر فهل يكون للناظر مطالبة المشترى واضع اليد بأجرة مثله (اجاب) ٤ ١١٦٦
اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجرة
المثل وصرحوا بوجوب أجر المثل على من استولى على الوقف بدون عقد اجارة صحيح
والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى آجر حانوتا من ذلك الوقف مدة نحو اثنى عشر
شهرا بأجرة معلومة وأخذها من المستأجر معجلة وصرفها فى مصالح الوقف بعلم المستحقين
على يد بينة من المسلمين ثم مات ذلك الناظر فهل يكون ذلك ايجارا نافذا لا سبيل الى
ابطاله ولا رجوع على تركة الناظر بتلك الاجرة المقبوضة لاسيما وقد صرفها فيما ذكر
(أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموت المتولى اذا وقعت صحيحة لازمة وحيث صرف الناظر ٧ ١٢٦٦

مطلب لا تنفسخ الاجارة بعزل المتولى

رمضان

ما

ماقبضه من الاجرة المعجلة فى مصالح الوقف حسب شرط الواقف لا يكون للمتولى بعده ولا لغيره الرجوع بذلك فى تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على ناظر وقف ان له استحقاقا معه فى الوقف لكونه من جملة ذرية الواقف الموقوف عليهم فادعى الناظر أن الوقف على أولاد الذكور وان المدعى من أولاد البطون فعارضه المدعى بان الوقف على الذرية وذريتهم وذرية ذريتهم مطلقا وان شرط الواقف كذلك وان الناظر المدعى عليه المنحصر فيه الغلة أقر بان شرط الواقف كذلك وأثبت المدعى الاستحقاق بالبينة وحكم القاضى له بالاستحقاق ودخوله فى الوقف فهل يكون حكم القاضى بذلك صحيحا حيث صدر مستجمعا شرائطه الشرعية وليس للناظر منع المحكوم
له عما يخصه فى غلة الوقف حسب شرط الواقف (أجاب) أحكام القضاة تصان عن ١٤ ١٢٦٦
الالغاء والابطال فحيث صدر الحكم باستحقاق المدعى لشئ معين من غلة الوقف بعد دعوى صحيحة لا يكون لناظر الوقف منع المستحق عما يخصه فى ريع الوقف بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف بشرط واقفه تداعى معه بعض المستحقين لدى الحاكم الشرعى وأراد محاسبته فهل لا يلزم الناظر بالمحاسبة بالتفصيل حيث كان أمينا
ويكون القول قوله فى مقدار ماصرفه على الوقف من عمارة وغيرها (أجاب) لا يجبر ١٧ ١٢٦٦
الناظر على التفصيل ويكتفى منه بالاجمال حيث لم يكن متهما ويقبل قوله بيمينه فيما انفقه فى عمارة الوقف من ريعه اذا لم يكذبه فى ذلك ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى مسجد عامر به مقام ولى من أولياء الله تعالى وله خدمة من أقاربه يحصون وله مرتب معلوم فى الديوان مكتوب باسم صاحب المقام يصرف بعضه فى مقابلة وظائف شرعية وبعضه لمصالح المسجد والمقام عند الحاجة والا فيصرف لاقاربه على اختلاف قراباتهم على ان من مات منهم يكون استحقاقه لاقرب العصبات اليه من الذكور حسبما استمر صرف ذلك بينهم من قديم الزمان الى تاريخه ولكثرة مستحقى ذلك وكلوا بعضهم على جانب المرتب من الديوان فكان اذا عرض للديوان ان يكتب بخطه فى عرضه انه ناظر المسجد من غير تقرير له فى ذلك منهم أو من قاض أو من واقف ثم توفى بعض المستحقين عن استحقاقه فمنعه الوكيل وأخذه لنفسه عتوا وظلما وجالت يده حتى انه اختلس كسوة التابوت وما جلب للمصالح على المدد فهل والحال هذه يجابون الى عزله من ولاية ذلك واقامة غيره مقامه ولا عبرة بدعواه النظارة معتمدا على عرضه لاسيما مع تجردها وخيانته وهل للمستحقين مخاصمته فى ذلك وتقبل شهادة بعض الخدمة عليه فيما كان للضريح والمسجد
حيث كانوا عدولا (أجاب) اذا كان شرط الواقف معلوما وجب اتباعه والجرى ٢١ ١٢٦٦
على موجبه فى الاستحقاق والنظر وعلى فرض استحقاق الرجل المذكور للنظر يجب عزله حيث تحققت عليه الخيانة بالوجه الشرعى وفى واقعات المفتين نقلا عن جامع الفصولين ما نصه ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه تقبل اذ الجوار

مطلب لا يجبر الناظر على التفصيل ويكتفى منه بالاجمال اذا لم يكن متهما

رمضان سنة

ليس بامر لازم و كذا لو شهدا على انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه تقبل و كذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل و كذا في أهل المحلة و كذا الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة و كون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا اه والله تعالى أعلم

مطلب شهدا على انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه تقبل

(سئل) في واقف انشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفا على أولاده ذكورا واناثا مع مشاركة زوجتيه معتقتيه فلانة وفلانة بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم وثم ومات الواقف عن زوجتيه معتقتيه المذكورتين و بنت فتزوجت احدى زوجتي الواقف رجلا أجنبيا وسكن مع زوجته بعائلته في دار منه بدون رضا الزوجة الاخرى والبنت والحال انه لم يشترط السكنى للموقوف عليهم في أصل الوقف فهل تلزم الزوجة أجرة مثل
تلك الدار لجهة الوقف حيث سكنتها بالغلبة بدون رضا المستحقين (اجاب) سئل العلامة ٢٧ ١٢٦٦
الرملي عن أحد الشركاء في وقف اذا سكن جميع الدار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه أجرة أم لا فاجاب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وأفاد في محل آخر انه ليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر بوجوب أجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال اه والله تعالى اعلم

مطلب سكن أحد شركاء الوقف كله بالغلبة بدون اذن الباقي فعليه اجرة حصة الشريك

مطلب الواقف اذا عين الاستغلال او أطلق فهو للاستغلال لا للسكنى وان عين السكنى كان لها دون الاستغلال

(سئل) في جماعة منسوبين لولي من أولياء الله تعالى وله رزقة مرصدة على مصالح مسجده وضريحه بايديهم من قديم الزمان بموجب سندات ديوانية يأخذون الفائض في كل عام و يصرفونه في مصالحه من غير مشاركة أحد لهم في ذلك والآن يريد رجل أجنبي الدخول معهم ومشاركتهم في ريع تلك الرزقة بدون وجه شرعي فهل
لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهم فيما يتعلق بضريح جدهم بدون وجه شرعي (اجاب) ٢٨ ١٢٦٦

لناظر

لناظر الرزقة الموقوفة على مصالح المسجد والضريح قبض ريعها وصرفه مصارفه الشرعية وليس لاحد معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حانوتا بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة وأرض تلك الحانوت محتكرة لجهة وقف على مستحقين فهل اذا أراد ناظر أصل وقفها معارضة المشترى فيما اشتراه من البناء المملوك لبائعه لا يكون له ذلك حيث بناه البائع المذكور باذن الناظر لنفسه على أن يكون له خلوا وله حق القرار وليس لناظر الوقف تكليف المشترى المذكور برفعه مادام قائما بدفع الحكر المماثل لاجرة المثل بقطع النظر عما حدث من البناء بحق القرار (اجاب) نعم لا يكون لناظر أرض الوقف معارضة مالك البناء بعد ٢٨ ١٢٦٦
تحقق ماذكر فى السؤال حيث كان قائما بدفع أجرة مثل الارض خالية عما أحدث فيها من البناء على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) من مأمور تحقيق الاوقاف الاميرية بما مضمونه ان من جملة أماكن وقف المرحوم سنان باشا دكانين تحت ربع القللية تعلق الوقف ببولاق واضع يده عليهما شخص يدعى احمد نوارة الحداد ببولاق ولما طلبنا منه حجج تمليك الدكانين المرقومتين أحضر جملة حجج وعطالعتها وجدنا دكانا منهما اشتراها شخص يدعى عليا نوّارة الحداد وأخواه الحاج احمد نوّارة ومصطفى الحداد من شخص يدعى سندا الحداد بموجب حجة تاريخها ١٠ ص سنة ١٢٥٠ وسند الحداد البائع المذكور اشترى من شخص يدعى السيد يوسف الدخاخنى بموجب حجة تاريخها ١١ جا سنة ١٢٣٨ ومذكور بالحجة المذكورة المؤرخة ١١ جا سنة ١٢٣٨ ان تلك الدكان اصلها كانت فى ملك امراة تدعى الحاجة سعادة يشهد لها بذلك التمسكات المدعى ضياعها الثابت جريان ذلك فى ملكها المدة المديدة والسنين العديدة والدكان الثانية اشتراها احمد نوّارة الحداد بطريق ولايته عن ولده حسن القاصر من شخص يدعى سالما اباسويلم المخزنجى بموجب حجة فى ١٩ ب سنة ١٢٥٣ يشهد لسالم المذكور الحجة المؤرخة فى ٥ شعبان سنة ١٢٤٧ وسالم المذكور اشترى من امراة تدعى الحاجة نفيسة والحاجة ام الخير ويشهد لهما الحجة المؤرخة ١٧ ب سنة ١٢٤٧ والمراتان المرقومتان كانتا تملكان تلك الدكان بطريق الارث من قبل المرحوم الحاج على الخضرى كما هو مذكور بالحجة المؤرخة ١٧ ب سنة ١٢٤٧ ولم يوضح بها شئ عن كيفية تمليك الحاج على المتوفى المرقوم ان كان بوضع اليد ام كيف ولم يتعين بها حكر الجهة وقف اصله فبناء على ماذكر وبما أن هذه القضية حاصل فيها الاشتباه لزم تحرير هذا المحضر تكم نروم الافادة عن الدكانين المذكورتين هل هما حق الوقف ام حق المذكورين لكى بمقتضى حكم الله يجرى العمل ولقد تحرر الاشعار اللازم عن ذلك فى تاريخه لسعادة مدير المالية (اجاب) ٢٨ ١٢٦٦
الحق فى الدكانين المذكورتين لواضع اليد عليهما حيث لم يثبت انهما لجهة وقف سنان باشا بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى شخص ناظر على اطيان موقوفة بعضها

شوال سنة

على خصوص الخيرات وبعضها على ايتام فى بلدة واحدة وكل منهما معلوم فارسل الناظر
شخصا يباشر تلك الاطيان فى الزراعة ويميز ما لكل جهة لاجل توزيع ريع كل على
اربابه ثم مات ذلك الرجل الذى ارسل لمباشرة تلك الاطيان فوجد بعد موته انه اجر
لشخص بعضا من تلك الاطيان والحال ان الناظر لم ياذن له فى ذلك وانما ارسله لمباشرة
٩ ١٢٦٦ الزراعة فقط فهل له ابطال ما فعله بغير اذنه (أجاب) اذا لم يكن الرجل المذكور وكيلا
عن الناظر فى اجارة ارض الوقف لا يكون ما صدر منه من اجارتها نافذا ويبطل برده
وعلى المستولى عليها اجرة مثلها مدة وضع يده عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة
ارض وقف خربة لا ينتفع بها ولا يرد منها شئ للوقف استأجرها رجل من ناظرها امسانهة
باجرة مثلها واذن له الناظر بالانشاء والعمارة وجعل عليها حكرا معلوما لكل سنة يدفعه
لجهة الوقف فهل اذا انشأ وجدد فيها بنيانا لنفسه من ماله ثم اراد جار له منازعته فيها
متعللا عليه بانه يستحقها بالشفعة لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من معارضته بدون
٢٣ ١٢٦٦ وجه شرعى (اجاب) لا شفعة للجار المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة انشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولاد ولدها
الثلاثة هم السيد الشريف محمد السمان والسيد حسين والشريفة زينب القاصران
الآن عن درجة البلوغ أولاد المرحوم السيد محمد السمان ابن المرحوم السيد غنيم
السمان بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لاولاده ثم لاولاد
أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه
دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
الاجتماع فان مات احد من الموقوف عليهم ولم يعقب ذرية انتقلت حصته من ذلك
لاخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق بالسوية بينهم مدة حياتهم الى حين
انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا على أولاد ولدها السيد أحمد السمان ابن السيد غنيم
السمان المذكور ذكورا واناثا بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم فعلى
أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الى حين
انقراضهم اجمعين على النص والترتيب المشروحين اعلاه يتداولون ذلك بينهم كذلك الى
حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه فى خيرات وقربات وقراءة قرآن
عظيم الخ ثم مات السيد محمد السمان ابن ابن الواقفة أحد الموقوف عليهم فى حال حياة
الواقفة وأعقب بنتا وماتت الواقفة بعده عن السيد حسين والشريفة زينب وبنت
٢٣ ١٢٦٦ السيد محمد المذكور فهل بنت السيد محمد تدخل فى الاستحقاق أم لا (اجاب) ليس فى
عبارة الواقفة على ما هو مذكور ما يدل على استحقاق فرع من مات قبل دخوله فى
الوقف بناء على ان المراد بالنصيب فى قول الواقفة ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لاولاده

مطلب المراد بالنصيب فى قول الواقف ينتقل نصيبه النصيب بالفعل

بالنصيب

النصب بالفعل لا ما يشمل النصب بالقوة وهو المتبادر الراجح وفيه معترك عظيم بين
العلماء كما في تنقيح الحامدية من الوقف والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين
جماعة بالشراء ولكل قدر معلوم فوقف أحدهم نصيبه ونصيب شركائه فهل لا ينفذ
الوقف في نصيب شركائه حيث لم يأذنوا ولم يجيزوا (اجاب) نعم لا ينفذ الوقف في نصيب ٢٧ ١٢٦٦
باقي الشركاء والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم
من بعده يكون الفائض من ريع الوقف بعد المصاريف المعينة لبنتيه فلانة وفلانة
مع مشاركة زوجته التي في عصمته وعقد نكاحه الآن فلانة كحصة واحدة من بنتيه مدة
حياتها فقط ثم من بعدها تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف المذكورتين سوية بينهما
ثم من بعد كل منهما تعود حصتها لاولادها ذكورا واناثا بالسوية بينهم الى آخر ما عينه
بكتاب وقفه مات الواقف عمن ذكر ثم ماتت احدى البنتين عن ابن فاخذ نصيبها ثم
ماتت الزوجة عن بنتها احدى بنتي الواقف ثم مات ابن بنت الواقف عن ولد وبنت
فارادا أخذ النصف فيما كان بيد زوجة الواقف المتوفاة بعد جدتهما عن بنتها التي هي
بنت الواقف الموجودة الآن فهل لا يجابان لذلك ويجري ما كان بيد زوجة الواقف
على مقتضى شرط الواقف (أجاب) اذا كانت عبارة الواقف ما هو مسطور ولم يوجد ٢٧ ١٢٦٦
فيها ما يفيد انتقال شيء مما استحقته الزوجة لفروع البنت المتوفاة قبلها لا يكون لهم
استحقاق فيه ويجب اجراؤه على شرط واقفه لكن انما تستحق بنت الواقف الموجودة
بموت الزوجة نصف نصيبها فقط حيث قال ثم من بعدها أي الزوجة تعود حصتها من
ذلك لبنتي الواقف والمشروط لاثنين لا يستقل به احدهما ويكون النصف الآخر
منقطعا ما لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد خلاف ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك نخلا بأرضه باع بعض ذلك لرجل ووهب البعض الآخر لآخر فوضع كل من
المشتري والموهوب له يده على نصيبه مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيه من غير منازع له
المدة المذكورة فهل اذا ادعى رجل خادم بمسجد من الناحية بان النخل المذكور وقف
على المسجد فانكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات الشرعي ويمنع من معارضتهما بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يثبت متولي ٣٠ ١٢٦٦
المسجد وقف ما ذكر من النخل المذكور على مصالح المسجد لا يكون له انتزاعه من واضع
اليد عليه بمجرد دعواه والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب من وكيل ديوان الخديوي في ذي القعدة
٧ ذي القعدة سنة ٦٦ في شان قضية في أرض وقف يعلم مضمونها من جوابها (أجاب) قد ٧ ١٢٦٦
اطلعنا على اوراق القضية المتعلقة بالخمسة حوانيت والصهريج والمكتب اللاتي بناهن
وكيل مديرية المنوفية سابقا بناحية شبين والذي استبان من افادة الناظر الآن ان
الارض التي بنى فيها حسن افندي من تعلقات المسجد ولم يتضح ان ما بناه فيها كان باذن
الناظر سابقا والحكم في بناء غير المتولي على الوقف بدون اذن الناظر انه ان بنى للوقف

كان البناء وقفا وان بنى لنفسه اواطاق رفع بناؤه ولم يضر بارض الوقف وان أضر
فهو المضيع لماله فالتربص الى خلاصه كما فى حواشى الدر نقلا عن الاشباه وحواشيها فاذا لم
يثبت ان بناء حسن افندى كان باذن الناظر اذذاك يكون له رفع بناثه اذا لم يضر بارض
الوقف ولم تنقص بالقلع والرفع وان أضر بالارض ونقصت بالرفع ينتظر سقوط بنائه
بنفسه و يأخذ انقاضه وان اثبت حسن افندى ان البناء باذن المتولى سابقا بحق القرار
لا يتعرض لبنائه ولا يؤمر برفعه مادام يدفع اجرة مثل الارض لجهة وقفها خالية عما احدث
فيها من البناء والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة ارض زراعة وقف تحت يد رجل
يزرعها بدون اجرة المثل فطلب ناظر الوقف المتولى عليه حالا رفع يده عنها وان يؤجرها
لغيره فامتنع وادعى انه دفع لناظر مات قبل توليته دراهم معلومة غاروقة عليها لنفسه
مادامت تحت يده فلم يصدقه الناظر فهل على فرض ثبوت دعواه يكون له الرجوع بها فى
تركته ان كان له تركة وللناظر رفع يده عنها واجارتها لمن شاء باجرة المثل فما فوق حيث
٩ ١٢٦٦ كان واضع اليد معترفا بوقفيتها على جهة بروخير والمتولى الآن ناظر اعليها (اجاب)
لناظر أرض الوقف اجارتها من شاء باجرة المثل ولا رجوع لمستأجرها عليه بما دفعه للناظر
قبله على جهة الغاروقة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت وولد وتركت
عقارا موقوفا عليهم ثم من بعدهم على أولادهم وشرطت فى حجة الوقفية النظر للبنت ثم
من بعد حياة البنت للولد فهل اذا توفيت البنت والولد حى وكان للبنت أولاد لا يدخلون
فى النظر مع حياة خالهم وليس لهم دخول الا بعد وفاة خالهم كما هو موضح فى حجة الوقفية
١٤ ١٢٦٦ (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع فيجب مراعاته فحيث شرطت الواقفة المذكورة
النظر فى وقفها بعد وفاة ابنتها لابنها يكون النظر والولاية على ذلك الوقف له اذا كان
صالحا لذلك عملا بشرط الواقفة والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة هم حسن وآمنة وفاطمة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون
ذلك بينهم وشرط الواقف النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لولده حسن أيام حياته ثم
من بعده يكون لابنتيه هما آمنة وفاطمة سوية بينهما ثم من بعد كل منهما للاخرى
ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم الى آخر ماذكر فى كتاب وقفه ثم مات الواقف
عن حسن وآمنة وفاطمة ثم مات حسن عن أختيه آمنة وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن
ابن وبنت وعن أختها آمنة ثم مات ابن فاطمة وأخته ولم يعقبا ثم ماتت آمنة عن بنتها
الموجودة الآن وانحصر الوقف فيها نظرا واستحقاقا فارادت امرأة أجنبية مشاركتها

في الوقف متعلقة بانها عمة لولدى فاطمة وانها أخت أبيهما فهل لا تجاب لذلك حيث لم تكن من ذرية الواقف ولا من نسله ولا عبرة بتعللها وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعي (اجاب) يراعى شرط الواقف فحيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يدل على استحقاق المدعية المذكورة لا يحكم لها بالاستحقاق في غلة الوقف ولا بالمشاركة فيها والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل يملك حانوتا عليه حكر يريد بيعه لامرأة فهل اذا اشترته منه وأرادت ايقافه على جهة خير تجاب لذلك شرعا ويصح منها ذلك (أجاب) يصح وقف البناء الكائن في الارض المحتكرة على ما عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) في دكان موقوفة آلت الى السقوط فجاء رجل وأخذها من ناظر الوقف وبناها وأصلحها وكتب له الناظر حجة بان الباني صار له في الدكان خلو وانتفاع وهو البناء الذي بناه وبقيت أرض الدكان وحيطانها القديمة وقفا عليها الحكر كل سنة يؤخذ من الباني ثم باع الرجل ذلك الخلو لرجل آخر وصار ناظر الوقف يأخذ الحكر من المشتري أيضا ثم هدمت تلك الدكان هي وغيرها في طريق أمر الحاكم بتوسعتها وتلف من أرضها مقدار الثلثين في توسعة الطريق المأمور بها وأخذ ذلك الرجل المشتري للخلو بدل ما كان يملكه من الحاكم الهادم للدكان فيما كان هدمه من الدكان وأمره ناظر الوقف بعدم البناء فيما بقي من ارض الدكان ثم ان الناظر توجه للحج ورجع فوجده بانيا في تلك محلا فهل يكون متعديا ببنائه لزوال معظم ما كان يملكه وأخذ بدله وهل له قيمة ما بناه منقوضا لتعديه ويرجع المحل وقفا خالصا لا شائبة ملك فيه (أجاب) للمحتكر حق الاعادة فيما بقي من الأرض التي كانت بيده مادام يدفع أجرة مثل الارض خالية عن بنائه وليس لناظر الارض معارضته ولا تكليفه القلع والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في حانوت موقوف من قبل امرأة ماتت وآل النظر لمن يقرره القاضي فيه فقرر رجلا في وقف المرأة المذكورة وأراد كاتب التقرير أن يقول في وقف المرحومة فاطمة زوجة حافظ افندي فنسي وقال في وقف حافظ افندي فهل حيث قرر القاضي ذلك الرجل في نظر ذلك الوقف المنسوب للزوجة يكون التقرير صحيحا ولا يمنع صحته غلط الكاتب ونسيانه والعبرة لما في الواقع ونفس الامر لا لما كتب (اجاب) نعم العبرة لما في الواقع ونفس الامر لا لما كتب مخالفا لذلك فحيث تحققت اقامة الرجل المذكور ناظرا على الحانوت ممن له ولاية ذلك كان النظر له والله تعالى اعلم (سئل) في امام بمسجد نظره القاضي عليه وعلى أماكن موقوفة عليه فتولى غالب وظائفه من امامة وكنس وقيادة قناديل وبوابة وجباية وزاد في أجر تلك الوظائف عما سلف قبله من النظار ولم يقم بتلك الوظائف واذا انهدم شيء من أماكن الوقف تركه من غير بناء والحال ان ريع تلك الاماكن يزيد على أجر الوظائف والبناء فهل اذا لم يقم بتلك الوظائف بعد اختلاسا وللقاضي رفعه وابدال غيره واذا ثبت انه يأخذ بعض أجر الاماكن من غير استحقاق يعد اختلاسا أيضا

ذى القعدة سنة ١٢٦٦ ٣٠ مطلب يصح وقف البناء في الارض المحتكرة

ذى الحجة ١٢٦٦ ١

١٢٦٦ ١ مطلب للمحتكر حق الاعادة فيما بقي مادام يدفع أجرة المثل

١٢٦٦ ٢ مطلب العبرة لما في الواقع لا لما كتب مخالفا لذلك

٦ ١٢٦٦ ويعزل بذلك (اجاب) اذا تحققت خيانة الناظر المذكور وجب عزله واقامة أمين قادر
بدله والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من الديوان الكتخدائى فى ١٥ ذى الحجة سنة ٦٦
١٥ ١٢٦٦ يعلم مضمونها من جوابها (اجاب) قد اطلعنا على الاوراق المتعلقة بقضية المرحوم احمد
أغا راشد مورهلى وجميع ما بها صار معلوما لنا والذى استبان منها ان هناك أمكنة أنشأها
احمد أغا المذكور على أرض الزريبة بعد الاحتكار الشرعى والاذن من وكيل الناظرة
بالانشاء والتجديد وكل ما بناه وجدده فى الزريبة المذكورة يكون له خلوا وملكا بموجب
الاعلام المؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٦ المنقولة صورته فى غاية ج سنة ١٢٦٥ وحجة
الرهن ايضا ناطقة بان تلك الامكنة غير الوكالة فبناء على ذلك تكون الامكنة المذكورة
ملكا لاحمد أغا المذكور فاذا استوفى الرهن شرائطه الشرعية يكون صحيحا فتباع ويوفى
دين المرتهن من ثمنها فان بقى شئ يكون لارباب الديون لكن صرح علماؤنا بعدم صحة
رهن البناء بدون الارض كهبته فلا يترتب على رهنه تقديم دين المرتهن على غيره الا ان
يكون الرهن سابقا على الدين فيكون للمرتهن حق الحبس وان فسد الرهن الى ان يستوفى
دينه ففى الدر ورد المحتار من أواخر شتى الرهن كل حكم عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم
فى الرهن الفاسد كما فى العمادية وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين فلو
كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لانه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال
ويكون بعد الموت أسوة الغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة بخلاف الرهن الصحيح
تقدم أو تأخر اه وفيهما من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ولا أى لا يصح رهن ثمرة
على نخل دونه ولا زرع أرض أو نخل أو بناء بدونها وكذا عكسها قوله وبناء كعمارة
قائمة فى أرض وقف كما أفتى به فى الحامدية أو فى أرض سلطانية كما فى التتارخانية اه
واستبان من الاوراق أيضا ان الخلو الكائن فى الوكالة الذى تضمنه الاعلام المؤرخ
فى غرة رجب سنة ١٢٥٦ مبنى على التصادق الصادر من وكيل الناظرة وانه صير
الدين الذى ادعاه احمد راشد خلوا بعد أن صدق له عليه وقد حكم بابطال ذلك
بديوان الحقانية بموجب الحجة المؤرخة فى ١٢ ص سنة ١٢٥٩ والحكم بابطال
الخلو فى الوكالة الواقع على الوجه المذكور حكم جار على المنهج الشرعى وبناء على ذلك
يكون الحق فى الوكالة لجهة الوقف ولا يصح رهنها ولا يكون لاحمد أغا فيها ملك ما لم
يثبت بالطريق الشرعى ان احمد اغا المذكور أنشأ وعمر وجدد فى الوكالة المذكورة
لنفسه بعد صدور الاذن له بذلك المذكور بالاعلام المحكى تاريخه أعلاه ثانيا هذا ما لزم
افادته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل موقوف عليه وقف من قبل نفسه تزوج امرأة
ثم مات عنها وعن ابن من غيرها وقسمت التركة بينهما وانتقل الوقف لابن الميت بشرط
الواقف فهل اذا طلبت زوجة الميت الميراث فى الوقف لا تجاب لذلك ويتبع فى ذلك شرط
١٥ ١٢٦٦ الواقف (اجاب) يراعى شرط الواقف وليس للزوجة المذكورة استحقاق فى غلة الوقف

مطلب لا يصح رهن البناء ونحوه بدون الارض وعكسه ومتى فسد الرهن يعامل معاملة الصحيح ان ان تقدم على الدين

مالم

مالم تثبت الاستحقاق فيها بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى دار وقف على
ثلاثة أنفار مستحقين لما فضل من ريع الوقف بعد العمارة بالسوية بينهم فاحدهم
سكن فى الدار المذكورة من غير رضا البقية ومكث فيها مدة سنوات ولم يتعين لها أجرة
فهل أجرة الدار تلزمه فى المدة المذكورة ولباقى المستحقين طلب مايخصهم من أجرة المثل ١٧ ١٢٦٦
(اجاب) اذا استعمل احد الموقوف عليهم الدار المذكورة كلها بالغلبة بدون اذن باقى
المستحقين لزمه أجر حصة الباقين ولو وقفا على سكناهما على ما أفاده فى الدر المختار والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها استحقاق فى ريع وقف أهلى معلوم القدر طلبته من ناظره
المرار العديدة وهو يمطلها ولم يدفع لها شيأ ثم ماتت عن ورثتها قبل أخذه فهل اذا كان
الحق ثابتا لها بالطريق الشرعى فى ريع الوقف المذكور يكون لورثتها مطالبة الناظر
باستحقاقها المتجمد لها ويقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية (اجاب) حيث ٢٧ ١٢٦٦
استولى المتولى على ريع الوقف وقبضه ومات بعض مستحقيه بعد طلبه استحقاقه الذى
بيد المتولى يكون ميراثا عن المستحق فيؤخذ من المتولى ويقسم بين الورثة بالفريضة
الشرعية اذ الاستحقاق فى الوقف ملك لمستحقه فيورث عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ساكنة بمنزل من ضمن أماكن الوقف مستأجرة له مشاهرة حصلت منها المماطلة
فى دفع الاجرة وكلما يطالبها الجابى تهرب وتحتمى وتختفى أياما فى بيوت الناس وقد تراكم
عليها أجرة نحو عشرين شهرا ولم يتيسر منها قبض ذلك الا بعد المماطلة والمشقة الزائدة
بواسطة طلبها المرة بعد المرة الى المحكمة فهل يجب اخراجها من منزل الوقف طبق شرط
الواقف حيث نهى عن ابقاء وسكن المماطل ومن يعسر استخلاص الاجرة منه (اجاب) ٢٧ ١٢٦٦
يراعى شرط الواقف فى الاجارة فلا يملك الناظر مخالفة شرطه واذا صحت الاجارة للمرأة
المذكورة وكانت مشهورة بما ذكر يكون للناظر اخراجها عند انتهاء الشهر والاجارة
من غيرها على طبق شرط الواقف فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية من
دوان كتخداى تتعلق بحادثة وقف العلماء المشتهر فى اسكندرية المنازع فيه من قبل
ورثة المرحوم الشيخ المسيرى ووقع فيه نزاع كبير وكتابات كثيرة من مفتى اسكندرية
وناظر الوقف الشيخ سليمان باشا وقد كان حصل تراض بين الفريقين على الصلح فى هذه
القضية قطعا لمادة النزاع فتوقف المفتى وكتب مايطول شرحه فحصل السؤال من
الدوان عن هذه القضية (أجاب) قد اطلعنا على صورة التنازع والتداعى الواقع من ٢٨ ١٢٦٦
ورثة المرحوم الشيخ المسيرى فى الوكالة الموقوفة من سلطان المغرب سابقا نظارة الشيخ
سليمان باشا الكائن بحمية اسكندرية وعلى ما اجاب به مفتى الثغر وماعورض به جوابه
المبين ذلك بالاوراق والذى استبان من خطاب حضرة محافظ الثغر ومن العرض المقدم
من الشيخ سليمان باشا ناظر الوقف انه وقع مصالحة للمدعين على ان يعطوا ايراد سبعة
قراريط فى كل سنة ليصير حسم هذه المادة وان قاضى الثغر توقف فى اخراج سند بذلك

محرم سنة

على الاذن من مفتي الثغر وان المفتي توقف في الاذن وأخيرا أفاد ببطلان الصلح وجنح الى عدم صحة الوقف بناء على ما اطلع عليه من الاوراق وان سعادة كتخداي باشا هو الذي أمر بالمصالحة حسب الموضح بالعرض المقدم من الناظر المندرج في أوراق هذه القضية وحيث ان سعادة كتخداي باشا أمر باعطاء المدعين القدر المرقوم من ريع الوقف حسما لمادة التنازع والخصام وأصل الوقف انما هو في اخراج سند من القاضي فقط وان الجميع تراضوا على ذلك طبق ما ألحقه حضرة المحافظ بخطابه فالطريقة في ذلك ان يجتمع جميع المستحقين لريع الوقف وغلته وهم العلماء الذين هم كفؤ لقراءة كتاب الواقف ويتصادقوا مع المدعين على ما ذكر فاذا فعلوا ذلك صح عملا بما طفحت به كتب الائمة الحنفية من انه يعمل بالمصادقة في الوقف وان خالفت كتاب الوقف ويجري هذا التصادق على المتصادقين ما داموا أحياء فقط وان لم يتم الامر على هذا المنوال وثبت سكوت مورث المدعين عن دعواه الملك في تلك المدة بلا مانع له عنها لا تكون دعوى وارثه بعد ذلك مسموعة ويمنع الوارث من معارضته لناظر الوقف ولا يطالب الناظر ببينة لاثبات الوقف والحال هذه على ان سكوت الوارث عن دعوى التعدي من سنة ثلاث وأربعين الى الآن مع حضوره بالبلدة ومشاهدته للتصرف مانع لسماع دعواه وان لم يتحقق سكوت المورث هذا ما لزم افادته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مستحق وناظر على مكان وقف أهلي آجره لشخص بدون أجرة المثل وأذن له بالعمارة وشرط المستأجر أن يدفع له نصف الاجرة ويمنع النصف الآخر في نظير العمارة ثم مات الناظر عن المستحقين وقام ناظر من المستحقين مقامه حكم شرط الواقف وأراد محاسبة الساكن على أجرة المثل من وقت سكناه وأنزل أهل الخبرة يكشفون على العمارة باطلاعهم ومعرفتهم فان كانت عمارة لازمة فلا بأس وان كانت زائدة يرجع لتقويمهم وقولهم فهل يجاب الناظر لذلك لاسيما انها بدون أجرة المثل وان الواقف لا يؤجر أكثر من سنة (اجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش

٢ ١٢٦٧

والاصح ويصح اذن الناظر بالعمارة للمستأجر ان لم يكن في ضمن عقد فاسد فاذا ثبت اذن المتولي بذلك وعمر المستأجر لا يكون للناظر الثاني مطالبة المستأجر بما تحقق أنه صرفه في العمارة الشرعية باذن الناظر عند صحة الاذن وعلى المستأجر دفع ما بقي بذمته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف حال حياته صهريجا وسبيله لشرب المارة ومكتبا بجانبه لتعليم اولاد المؤمنين القرآن فيه وبنى فوقهما مكانا علوا مستقلا لم يدخله في الوقف المذكور وأبقاه على أصل ملكه ثم بعد وفاة الواقف المذكور تداولت ورثته بعده المكان المركب على السبيل والمكتب الموقوفين المذكورين مع المكانين الموقوفين المذكورين على حسب اجراء الملك في العلو واجراء المكانين الموقوفين مجرى الاوقاف ثم تصرفت ورثته في العلو المركب على المكانين الموقوفين تحته بالبيع

مطلب يصح اذن الناظر بالعمارة للمستأجر ان لم يكن في ضمن عقد فاسد

الشرعي وبقي كل من المكانين الموقوفين على وقفيته الشرعية ثم انحصر الوقف المذكور بعد وفاة الورثة المذكورين في بنت ابن الواقف انحصار نظر واستحقاق لذلك واستمرت حال كونها تجري فيهما ما كانا عليه من قبلها من أبيها وأهلها مدة طويلة ثم بعد ذلك توجهت ابنة ابن الواقف المذكورة المنحصر فيها الوقف المذكور الى الديار الحجازية لاداء فرض الحج والحال انها حين توجهت لذلك لم تقم وكيلا شرعيا عنها على الوقف المذكور واغا تركت في المكتب فقيها يعلم أولاد المؤمنين فيه القرآن العظيم ويملأ حوض السبيل من الصهريج المذكور لشرب المارة منه ثم لما شرع في توسيع الازقة بالبلد وهدموا في ذلك أماكن الناس هدموا من جملتها مصطبة المكتب ووجه السبيل بشبابكه ثم قام الرجل المالك للعلو الآن المركب عليهما وهدمه مع بقية السبيل والصهريج حتى صيرها أرضا ثم جدد بناء فوق الصهريج صيره حانوتا وغير فيه معالم السبيل الاصلية مع بقاء الصهريج المذكور على أصله ثم بني فوقه المكان الذي هدمه وصيره علوا مستقلا وأخذ فيه الصهريج الموقوف المذكور ثم قام رجل من فقهاء المكاتب لا تعلق له بالوقف المذكور وأنهى لقاضي البلد المتولي اذ ذاك قائلا له في انهائه ان مكتبا في البلد بجانب دكان يباع فيه الخمر وبداخله قصبة مرحاض المكان المركب عليه وعلى الدكان المذكور ولا تليق به قراءة القرآن ويريد استبداله بمكان غيره والحال انه لم يكن ذلك الرجل المنهي للقاضي المذكور وكيلا شرعيا عن الناظرة المستحقة الغائبة المذكورة ولا اقامه القاضي قيما شرعيا عليها وانما بمجرد انهائه للقاضي المذكور أحضر القاضي المنهى اليه رجلا غير المنهي واستبدله له بحانوت قد صيرها مكتبا عوضا عنه من غير أن يقيم قيما شرعيا عن الناظرة الغائبة المذكورة كما هو مذكور في حجة الاستبدال التي بيده وكتبها له بذلك ثم لما حضرت الناظرة المستحقة المذكورة من أرض الحجاز لبلدها بعد خمسة أعوام ووجدت معالم الوقف تغيرت والمكتب استبدل بغيره ردت ذلك التغيير والاستبدال ولم تمض من ذلك شيأ ورفعت أمرها الى القاضي المتولي فاحضر كلا من مالك العلو ومستبدل المكتب وطلب من كل منهما حجته التي يملك بها ما بيده فاحضر المالك المذكور حججا أربعة بيده فقرئت الحجة الاولى فدل مضمونها على أن الورثة باعت العلو المذكور فقط للمشتري الاول دون الصهريج والسبيل فانهما خارجان عن عقد التبايع ثم قرئت الحجة الثانية التي اشترى بها المشتري الثالث من المشتري الثاني فدل مضمونها كذلك ثم قرئت الحجة الرابعة التي يملك بها مالك العلو المذكور الآن فدل مضمونها على دخول الصهريج والسبيل في عقد التبايع مع ان كل حجة مخرجة من التي قبلها وهكذا ثم قرئت حجة استبدال المكتب التي بيد المستبدل المذكور فدل مضمونها على انهاء الفقيه المذكور الى القاضي المذكور بان مكتبا في البلد بحذاء دكان فيه الخمر يباع وفيه قصبة مرحاض العلو المذكور فبمجرد ذلك

محرم سنة

أبدل القاضي المكتب المذكور للرجل الذي أحضره المذكور من غير اقامة قيم شرعي عن الناظرة المستحقة الغائبة المذكورة ثم بعد التأمل الشافي لما دلت عليه الحجج المذكورة لم يقبل دعوى اعادة كل الى أصله قائلا هذا أمر قد فعله قاض وكتب به حجة فلا سبيل لرده ونقضه فهل اذا كان ما كتبه القاضي من دخول الصهريج والسبيل في عقد البيع الاخير مع كونهما خارجين عن عقد التبايع الذي قبله ينقض وتبطل حجته التي بيده لعدم دخولهما في عقد البيع الاول الذي وقع من الورثة للعلو المذكور ولعدم دخولهما في البيع الثاني والثالث أيضا وهل كذلك تبطل حجة الاستبدال التي بيد المستبدل المذكور لعدم توفر شروط الاستبدال المقررة له شرعا عند العلماء ولكون الناظرة المذكورة لم تقبله ولم تمضه ويرجع كل على أصل وقفيته ولا عبرة لما هو مكتوب في الحجتين المذكورتين لكونهما كتبا من غير دليل يستدل به على انتقال الوقف بوجه شرعي (اجاب) القضاة الآن ممنوعون من استبدال الاوقاف التي لم يشرط واقفوها استبدالها فاستبدال القاضي للمكتب على الوجه المذكور غير صحيح كما انه لا يصح دخول الصهريج والسبيل في البيع بدون وجه يقتضيه اذ الوقف بعد صحته ولزومه لا يقبل التمليك والتملك والله تعالى أعلم (سئل) في وقف على مسجد تولى عليه رجل النظارة مدة تسعة وعشرين شهرا ثم أسقط النظر لآخر ونصبه القاضي بموجب تقرير فاجرى هذا الناظر الثاني حساب الوقف على يد القاضي فظهر عند الجابي شيء من الغلة وثبت ذلك لدى القاضي وكتب به اعلام شرعي ودفع منه الجابي الثلث للناظر الثاني ثم بعد مدة عزل الناظر الثاني وأراد المتولي بعده الزام الناظر الاول ببقية ما ثبت على الجابي في مدة نظارته واحتج المتولي على الناظر الاول بقوله حيث أخذت أجرة في المدة المذكورة في مقابلة النظارة فيلزمك ما ثبت على الجابي فهل لا يمكن المتولي من ذلك لكون المبلغ ثابتا على الجابي بالحكم الشرعي ودفع منه الثلث للناظر الثاني ولا يكون ١٥ ١٢٦٧ أخذه الاجرة ملزماله بما ثبت على الجابي (أجاب) لا يضمن المتولي ما تعذر عليه استخلاصه من ريع الوقف والله تعالى أعلم (سئل) في المستحقين في الوقف اذا أنكروا أخذ ما خصهم من غلة الوقف فيما مضى أو بعضهم صدق على ذلك والبعض الآخر لم يصدق والناظر يدعي انه دفع لهم استحقاقهم من غلة الوقف في المدة الماضية هل يكون ٢١ ١٢٦٧ القول قوله (أجاب) أفتى المنلا أبو السعود بان المتولي اذا ادعى دفع غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كاولاده وأولاد أولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال مصنف التنوير وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له وقف من قبل أبيه وله ابن أخت من رجل أجنبي فاراد رجل ادخال ابن الاخت المذكور مع الرجل

٣ ١٢٦٧

مطلب لا يضمن المتولي ما تعذر عليه استخلاصه من ريع الوقف

مطلب انما يقبل قول الناظر في الصرف الى المستحقين اذا كانوا مثل الاولاد لا لارباب الوظائف كامام وبواب ونحوهما

المستحق

صفر سنة

المستحق للوقف من غير رضاه فهل اذا لم يثبت بوجه شرعي ان له حقا في الوقف لا من
قبل الواقف ولا من غيره لا يجبر الرجل المستحق للوقف على ذلك ولا يكون له حق معه
(اجاب) يراعى شرط الواقف ويتبع فاذا لم يثبت ابن الاخت المذكور استحقاقه في ٤ ١٢٦٧
الوقف بالوجه الشرعي لا يكون له مشاركة المستحق والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين
لهما وظيفة وهما أخوان أسقطا وأفرغا لهما حصة منهما بتراضيهما بشهادة بينة شرعية ثم
بعد مدة أرادا الرجوع فيها فهل لا يكون لهما ذلك ولا يجابان لذلك بعد ثبوت ذلك
بالبينة الشرعية (أجاب) اذا أفرغ شخص حقه من وظيفة لآخر وقرر القاضي المفرغ ٧ ١٢٦٧
له كان الحق فيها له وليس للمفرغ معارضته حيث تحقق الافراغ والتقرير بالوجه
الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في حانوت واضعة يدها عليه امرأة مدة ولا تعلم انه وقف
ولا ملك فباعه زوجها باذنها بثمانين قرشا لرجل على يد رجل قباني ثم بعد البيع ظهر
وتحقق انه وقف وظهرت له حجة وقفية بذلك فهل اذا كانت المرأة وقت البيع لا تعلم
بوقفيته لا هي ولا زوجها وتحققت وقفيته بعد ذلك بوجه شرعي ترفع يد المشتري عنه
ويرد لجهة وقفه (أجاب) اذا شهدت البينة بوقفية الحانوت المذكور لا يكون البيع ٧ ١٢٦٧
فيه نافذا ويرد لاصل وقفه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا فادعى
عليه رجل أنه وقف وانه مستحق لريعه فأنكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة
شهدت بانهما سمعا ان المكان وقف فهل لا تسمع الدعوى حيث لم يكن المدعي ناظرا ولا
تقبل الشهادة بالوقف على الوجه المذكور (اجاب) الموقوف عليه الغلة أو السكنى ١٧ ١٢٦٧
لا يملك الدعوى الا بتولية أو اذن قاض وقد وقع الاختلاف في قبول الشهادة بالتسامع
على أصل الوقف وقد أفاد العلامة الرملي ان الشهادة بالسماع على الوجه المذكور بهذا
السؤال غير مقبولة باجماع علمائنا لانها ليست شهادة على الوقف بالسماع والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل من أهالي المنزلة مات عن أولاده الذكور وهم سبعة وزوجتين
وترك عقارا بالمنزلة من جملته قاعتان للحياكة فوضعوا أيديهم عليه مدة تزيد على خمس
عشرة سنة الى أن مات اثنان من أولاده عن أولاد فارادوا أخذ نصيب والدهم من
العقار المذكور فاقرّ أحد أولاد الميت أولا بان والده وقف قاعتي الحياكة في صحته
لتصرف غلتهما في الصدقة على تربته وان والده أقرّ بوقفهما على ذلك ولم يصدّقه باقي
الورثة المذكورين فهل لا عبرة باقرار ابن الميت المذكور بالوقف على الوجه
المشروح في حق باقي الورثة حيث لم يصدقوه في ذلك ولا يثبت الوقف في حقهم باقراره
بالوقف كما هو مذكور (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى الى غيره فلا ١٨ ١٢٦٧
يثبت الوقف باقرار الرجل المذكور في حق المنكرين بدون تحقق الوقف في نصيبهم
بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل آل له النظر على قطعة أرض زراعة وقف
على بر وخير فوجد رجالا يزرعونها بدون أجرة المثل بغير عقد اجارة فمنعهم ورفع أيديهم عنها

مطلب الموقوف عليه لا يملك الدعوى الا بتولية أو اذن قاض

مطلب قول الشاهدين سمعنا أن كذا وقف لا تقبل بالاجماع

صفر سنة

بالوجه الشرعي بمقتضى ما بيده من الطريق الشرعي وطلب أن يحاسبهم على المدة الماضية باجرة المثل مثل جوارها فامتنعوا ولم يحاسبوه ولم يوفوه أجرة المثل فهل للناظر أرض الوقف الآن أن يطالب ويحاسب من كان يزرعها باجرة المثل المدة الماضية ولا يضيع حق الوقف ولو طالت المدة (اجاب) اذا تحققت وقفية الارض المذكورة بالوجه ١٩ ١٢٦٧
الشرعي يكون على من استولى عليها تعديا دفع أجرة مثلها مدة وضع يده عليها وللناظر بل عليه المطالبة بذلك ليصرفه في مصالح الوقف حسب شرط الواقف في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في حانوت وقف آجرها المتولي عليها الرجل ستة أشهر باجرة معجلة قبضها منه وقبل مضي المدة المستأجرة آجرها المتولي لغيره المدة المذكورة باجرة أزيد من الاولى زيادة تعنت فهل اذا كانت الاجارة الاولى باجرة المثل لا تكون الثانية نافذة ولا عبرة بزيادة التعنت وينتفع بها المستأجر الاول الى فراغ مدته لاسيما اذا رضي بالزيادة المذكورة في الاجارة الثانية بعد عرضها عليه ويكون أولى بها لاسيما وله بناء وخلو في الحانوت المذكورة (اجاب) اذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة باجرة المثل وكانت الزيادة اضرارا ٢٥ ١٢٦٧
وتعنتا لا تكون الاجارة الثانية صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ابنتيه وسماهما وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا هذا لفظ كتاب الوقف وقوبل بالسجل المصان فوجد مطابقا له ثم انحصر ذلك الوقف في أولاد ابن احدى البنتين لصلبه ذكورا واناثا فهل اذا مات أحد هؤلاء الاولاد بعد دخوله في الوقف وترك ولدا لا يكون لذلك الولد شئ في الوقف ما دام أحد من اخوة والده حيا لقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى من هو في درجته الى آخره (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع فاذا كان شرط الواقف ما هو مسطور لا ينتقل ٢٦ ١٢٦٧
نصيب من مات من المستحقين عن ولد اليه بل الى من في درجته ان كان والا فلجميع مستحقي وقفه عملا بالشرط والله تعالى أعلم (سئل) في مكان وقف بيت المقدس في الاقطار الشامية غاب ناظره عن بلده ثم رجع فوجد بعض المستحقين قد باعه لرجل في غيبته بدون مسوغ شرعي للبيع فهل يكون للناظر بعد حضوره من غيبته رفع يد المشتري عنه ورده لجهة وقفه حيث كان الوقف ثابتا شرعا ومحققا والبيع صدر

مطلب لا عبرة بزيادة التعنت في الاجرة

ربيع الاول سنة ١٣ ١٢٦٧ بدون مسوغ شرعي (اجاب) لايملك مستحق غلة عقار الوقف بيعه والوقف بعد صدوره
صحيحا ولزومه محرر عن التملك والتمليك فلا يسوغ بيعه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون الفائض من
ريع الوقف بعد المصاريف المعينة على بنتيه هما فلانة وفلانة مع مشاركة زوجته التي
بعصمته وعقد نكاحه الآن هي فلانة بحصة كحصة واحدة من بنتيه مدة حياتها فقط
ثم من بعدها تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف المذكورتين سوية بينهما ثم من بعد
كل منهما تعود حصتها لاولادها ذكورا واناثا بالسوية بينهم الى آخر ما عينه بكتاب
وقفه مات الواقف عمن ذكر ثم ماتت احدى بنتي الواقف التي هي من غير زوجته
المذكورة عن ولد فاخذ نصيبها ثم مات ولدها المذكور عن ولد وبنت فاخذا حصة
والدهما ثم ماتت الزوجة عن بنت الواقف التي منها فقط ثم ماتت البنت المذكورة
عن ولدها فهل بموت الزوجة عن بنتها يكون نصف ما كان بيدها لبنتها وبموت البنت
عن ابنها يكون جميع ما كان بيد امه له او يرجع نصيب الزوجة كله لاصل الوقف
١٥ ١٢٦٧ (اجاب) حيث شرط الواقف عود حصة الزوجة المذكورة بعد موتها لبنتيه سوية بينهما
ولم يوجد حين موتها الا احدى البنتين فقط لموت الاخرى قبلها يكون للبنت الموجودة
وقت موت الزوجة نصف ما جعله الواقف لبنتيه وبموت كل بنت ينتقل نصيبها
لاولادها حسب شرط الواقف في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في دار جارية في
وقف اهلي مستأجرة من أحد المستحقين للوقف باجرة معلومة من الدراهم في كل سنة
فاستبدلها المستأجر المذكور بالدراهم والدنانير بدون بدل المثل وبدون شرط الواقف
الاستبدال في جهة وقفه وادعى انها خربة ومحتاجة للتعمير والحال ان الدار المذكورة
كانت وقت الاستبدال عامرة ومستأجرة للمستبدل وساكنا فيها اذ ذاك فهل والحال هذه
اذا أقام أحد المستحقين للوقف الآن بينة شرعية ان الدار كانت وقت الاستبدال عامرة
ومستأجرة مع المستبدل المرقوم وهو ساكن فيها وبدون بدل المثل تسمع بينته وتقبل
ويبطل الاستبدال حيث لم يشرط الواقف الاستبدال في جهة وقفه لا لنفسه ولا لاحد من
١٦ ١٢٦٧ المستحقين من أهل هذا الوقف (اجاب) لايملك الموقوف عليه الغلة او السكنى الاجارة
ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض وقضاة الممالك ممنوعون عن
استبدال الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في متولي وقف ادعى بان من الجاري في
وقف جده فلان جميع البيتين الكائنين ببلدة كذا بخط كذا المشتمل كل منهما على
أماكن ومنافع ومرافق وجميع المخزن الكائن بالبلدة المذكورة بحارة كذا اسفل
الربع الكبير المعروف بربع فلان على فلان الوكيل عن ورثة فلان مورث الموكلين
بان مورث موكليه كان مستأجرا للاماكن المذكورة باجرة معلومة كان يدفعها لناظر
الوقف اذ ذاك وان المورث سافر سنة كذا وترك ورثته الموكلين في البيتين المذكورين

مطلب قضاة الممالك ممنوعون عن استبدال الوقف

ووكل وكيلا قبل سفره على جميع تعلقاته وان وكيله اخرج الموكلين من البيتين واجرهما الاجنبي فعارضه الناظر فى ذلك فادعى ذلك الوكيل ان لموكله خلوا وانتفاعا فى البيتين وان المخزن مشغول ببضاعة الموكل ولا يمكن فتحه حتى يحضر وصار الاتفاق فى ذلك التاريخ على ان يدفع نصف ماعين من أجرة البيتين لجهة الوقف ويؤخر النصف لحين حضور الموكل وان تدفع أجرة المخزن المذكور لجهة الوقف وانه قدمضت مدة و يطالب المتولى الآن برفع يد الموكلين عن البيتين والمخزن والمحاسبة على ماتجمد من اجرة الاماكن المذكورة لموت مورثهم عنهم فاجاب الوكيل المدعى عليه الآن بالاعتراف بوضع يد موكليه ومورثهم على الامكنة المذكورة وادعى ان لمورث موكليه خلوا وانتفاعا فى البيتين المذكورين وانهم يدفعون على ذلك حكرا لجهة الوقف المذكور قدرا معينا فى كل سنة وان مورث موكليه اصطلح مع الناظر على أن يدفع له نصف أجرة البيتين لجهة الوقف حسما لمادة النزاع و بيده وثيقة بذلك مؤرخة فى تاريخ كذا وانه بعدماتم ذلك دفع مورث موكليه مبلغا معلوما لمتولى الوقف المذكور على سبيل الخلو والانتفاع الشرعيين فى البيتين المذكورين وأشهد على نفسه المورث المذكور ان جميع ماصرفه وسيصرفه فى البيتين المذكورين بالغا ما بلغ ليس على الوقف ولا على الناظر ولا على المستحقين منه شئ وان المتولى اذذاك مصدق على ذلك كله بموجب وثيقة عليها تصديق الناظر السابق وختمه واحتج المدعى عليه الوكيل بتلك الوثيقة فى اثبات الخلو فحكم القاضى بتسليم عقار الوقف لعدم اثبات الوكيل دعواه الخلو وبالمحاسبة على أجرة مثل الاماكن المذكورة مدة وضع ايدى الموكلين ومورثهم عليها بموجب افادة من مفت حنفى مضمونها عدم التعويل على مجرد الوثيقة بدون اثبات مضمونها شرعا فهل ماوقع من الحكم بعدم الخلو و بتسليم العقار وبالمحاسبة على أجرة المثل صحيح (اجاب) صرح علماؤنا بانه لا يقضى بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا و بان أحكام القضاة تحمل على الصحة ما أمكن فالحكم الصادر من القاضى لا يتعرض لنقضه بدون وجه شرعى و يجب تنفيذه حيث صدر مستوفيا للشرائط الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) ١٨ ١٢٦٧

فى رجل ولاه الحاكم الشرعى على نظارة مسجد لاجل عمارته والقيام بشعائره والبحث على ماله من الاحكار والاوقاف لكونه كان خربا فبحث الناظر المذكور على ماذكر من الاوقاف والاحكار فوجد له أحكارا على بعض منازل مجاورة لذلك المسجد لم تقبض من مدة احدى عشرة سنة فقبضها ووجد له قطعة أرض مجاورة للمسجد كانت محلا لثلاثة حوانيت هدمت من مدة طويلة وبجوار الارض المذكورة حانوت عامر والمستولى للسكنى فى تلك الارض والحانوت بعض أشخاص لم يدفعوا أجرة من مدة تاخير الاحكار فاجرها المسمى من حين توليته من ابتداء شعبان سنة ١٢٦٦ باجرة معلومة وأخذ فى عمارته والقيام بشعائره فهل له مطالبة الاشخاص المذكورة باجرة تلك الارض والحانوت حيث

لم يدفعوا اجرة المدة المذكورة ولكون المسجد لم يكن له اوقاف خلاف ماذكر من القطعة الارض والحانوت وامكنة الاحكار (اجاب) للمتولي مطالبة من استولى على ارض الوقف من غير عقد اجارة باجرة مثلها مدة استيلائه عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف قائم على اصوله التى انشاه بها الواقف ولم يحصل فيه تغيير ولا تبديل استولى عليه رجل وادعى فيه الملكية قائلا ان معتقته اشترته من الناظر الذى كان متوليا عليه بثمن معلوم ثم ماتت عنى بلا شريك وآل الى فهل اذا تحققت وقفيته وظهر بالكشف عليه من اهل الخبرة ان هيئته التى هو عليها الآن هى بناء الواقف ولم يثبت انتقاله من الوقف بناقل شرعى وظهر انه بدون قيمة المثل وبالغبن الفاحش على فرض صحة دعواه وتحقق ذلك بين يدى الحاكم الشرعى بالوجه الشرعى ترفع يد المستولى عليه ويرد لجهة وقفه لاسيما وان الواقف نص فى كتاب وقفه انه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يستبدل ولا يؤجر لمماطل فى دفع الاجرة ولا يجعل فيه خلو ولا يترتب عليه دين وان فعل الناظر عليه شيأ من ذلك يكون معزولا قبل ذلك بثلاثين يوما حتى لا يصادف فعله وجها شرعيا واذا كان الاستبدال على فرض ثبوته صدر من قبل القاضى مبنيا على شهادة البينة فى ذلك الوقت بتخرب العقار وان ذلك هو المسوغ لاستبداله لا يكون
٢٣ ١٢٦٧ الاستبدال صحيحا (اجاب) بيع الناظر الوقف المذكور على هذا الوجه غير صحيح والقضاة الآن ممنوعون عن استبدال الوقف وبفرض صحة استبدال القاضى عقار الوقف لمسوغ تخربه لا يصح بالغبن الفاحش واذا شهدت البينة وقت الاستبدال بتخرب العقار واستبدله القاضى بناء على ذلك ثم تحقق بعد ذلك عدم تخربه وانه الآن على الهيئة التى فعلها الواقف لا يكون الاستبدال صحيحا لانها شهادة يكذبها الحس قال فى الخيرية لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اه والله تعالى اعلم

مطلب الشهادة بمسوغات الاستبدال اذا كان يكذبها الحس باطلة

(سئل) فى قطعة أرض وقف خالية من البناء أمر الناظر مستأجرها ببنائها مكانا للوقف من ماله واشترط معه ان ما يصرفه فى العمارة من ماله يرجع به على الوقف ويستغله من أجرته فهل اذا صرف قدرا معلوما وثبت ماذكر بالطريق الشرعى يكون له الرجوع بدينه على الوقف ولو عزل
٢٨ ١٢٦٧ الناظر وتولى ناظر آخر بدله (اجاب) عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما أنفق وان لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية

والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى
الوقف كذا فى الخيرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر مكانا وقفا من الناظر
عليه وصرف المستأجر من ماله مبلغا بامر الناظر فى تعلقات الوقف ليرجع به على جهة
الوقف ثم تحاسب المستأجر والناظر على ما صرف على يد القاضى بعد ثبوت الصرف
بشهادة البينة الشرعية وأخذ من الحاكم الشرعى اعلاما بذلك وعليه تصديق الناظر
المذكور فهل اذا مات الناظر قبل أن يأخذ المستأجر القدر المنصرف على الوجه المذكور
وتولى ناظر آخر لا يكون له منع المستأجر من استيفاء المبلغ المرقوم من ريع الوقف والحال
١٢٦٧ ٣ هذه او كيف الحال (اجاب) عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب
الرجوع باتفاق اصحابنا بما أنفق وان لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة
الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية
والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى
الوقف كذا فى الخيرية وفيها أيضا جوابا عما لو أذن ناظر الوقف للمستأجر الثانى أن يدفع
الى المستأجر الاول دينه الذى صرفه فى عمارة الوقف باذن ناظره الاول ليرجع ليكون
ما يدفعه المستأجر الثانى للمستأجر الاول دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه
بدل ذلك الدين ويريد المستأجر الثانى الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذى هو المستأجر
الاول فهل له الرجوع فى مال الوقف او فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على المتولى
الجديد فى مال الوقف ما نصه المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم
للوقف لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على
الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف
بالدين ممن ولى الوقف بعده الى أن قال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع
ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد اه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وقفت
بيتها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على جهة بر اذنت رجلا بعمارته وكل ما انشاه
وجدده يكون ملكا له بحق القرار بحضرة بينة تشهد بذلك ثم بعد مدة ماتت الواقفة
المذكورة وقام ناظر الجهة ينازع الرجل المذكور فى ذلك فهل اذا ثبت بالبينة العادلة
ما ذكر من الاذن والعمارة يكون ما انشاه وجدده ملكا له حسب الاذن أم كيف الحال
١٢٦٧ ٧ (أجاب) اذا ثبت اذن المتولى بالبناء على أن يكون ملكا للبانى مستحق البقاء والقرار
يكون البناء للبانى ولا يكلف قلعه ما دام يدفع أجرة مثل الارض والبناء الموقوف لجهة
وقفها والله تعالى اعلم (سئل) فى مسجد لم يعلم شرط واقفه فى وظائفه المتعلقة به من
شعائر الاسلام كامامة وخطبة جمعة وقد جرت العادة فى هذه الجهة ان القضاة هم الذين
يقررون فى وظائف المسجد وقد جرى العمل على ذلك مدة تزيد على الثلثمائة سنة ولهذا
المسجد ناظر مولى من قبل القاضى على قبض ريع المسجد وصرفه على مصالحه كترميم

واجرة

مطلب الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين فى الوقف

وأجرة نحو مؤذن وفى هذا المسجد مقام ولى الله تعالى ولهذا الولى أولاد فهل لهذا الناظر أو
أولاد الولى التعرض لبعض المقررين فى الوظائف برفعهم ونصب غيرهم من قبله أو من
١١ ١٢٦٧ قبلهم بغير وجه شرعى موجب لذلك (اجاب) لا يسوغ عزل صاحب وظيفة ما بدون
جنحة كما فى الخيرية وولاية العزل بدون شرط من الواقف عند تحقق موجبه للقاضى
والله تعالى أعلم (سئل) فى جنينة مشتركة بين اثنين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها
وقف كل منهما نصيبه وقفا أهليا وشرط كل منهما شروطا فى كتاب وقفه تخالف شروط
الآخر ولكل منهما ناظر على نصيبه الموقوف والآن حصل بينهما نزاع فهل اذا أراد
كل من الناظرين قسمتها وهى قابلة للقسمة يجاب لذلك شرعا لاجل قطع النزاع واجراء
١٤ ١٢٦٧ شروط الواقف على ما هو معين فى كتاب وقفه (اجاب) اذا كانت الجنينة المذكورة
قابلة للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة تجوز المقاسمة كما أفتى بذلك ابن نجيم
مطلب أراد أن يقتسما ماوقفاه جاز وغيره وفى الاسعاف ولو أراد الواقفان ان يقتسما ماوقفاه ليتولى كل واحد منهما على
ماوقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن ورثة بعضهم غائب وبعضهم حاضر وقت موتها فارشدها بعض من الناس
قبل موتها بخمسة أيام وهى فى مرض موتها ان تقف عقارها الذى هو فى ملكها
فوقفته وحضر الوارث الغائب فلم يجز الوقف فهل يصح هذا الوقف ويكون حكمه
١٧ ١٢٦٧ كالوصية (أجاب) الوقف فى مرض الموت ينفذ من الثلث فقط والله تعالى اعلم (سئل)
مطلب الوقف فى مرض الموت كوصية ينفذ من الثلث فى شخصين يستحقان دارا وقفا عليهما شرط واقفها فى كتاب وقفه انها لا تباع ولا
ترهن ولا توهب ولا تستبدل فباع أحد المستحقين حصته لرجل أجنبى بثمن معلوم بدون
مسوغ شرعى فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويجبر المشترى على
١٧ ١٢٦٧ رد المبيع لجهة وقفه حيث كان ذلك بدون مسوغ شرعى (أجاب) القضاة الآن
ممنوعون عن استبدال الوقف وليس لاحد مستحقى الوقف بيعه والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار وقف على مسجد تصرف غلتها فى مصالحه تعدى عليها ذو شوكة من
مشايخ البلد وأسكنها لرجل من غير أجرة مدة أربع سنوات والناظر يطالبه بالاجرة وهو
يمتنع من أدائها فهل والحال هذه يلزم بالاجرة الماضية ولا يمكن منها فى المستقبل
٢٨ ١٢٦٧ الا باجرة المثل (أجاب) على من استولى على عقار الوقف واستعمله بدون عقد
اجارة ممن له ولاية ذلك أجرة المثل مدة استيلائه وليس لاحد الاستيلاء عليه بغير
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص وقف وقفا على جهة خير وشرط النظر
مطلب أولاد البنات من الذرية على الراجح لجهة معينة وان بعد انقراض تلك الجهة يكون النظر للارشد من ذرية الشرايبية
والموجود من تلك الذرية أشخاص البعض من الظهور والبعض من البطون لكن
الارشد من البطون فهل يعتبر الارشد ولو من البطون لاطلاق الواقف لفظ الذرية ولم
ربيع الثانى ٨ ١٢٦٧ يقيدها بكونها من الظهور أو من البطون (اجاب) أولاد البنات من الذرية على القول

الراجح كما فى الفتاوى الزينية وعليه فولاية النظر على الوقف المذكور للارشد من ذرية
الشرابيبة مطلقا والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على مسجد سلطانى وللمسجد حكر على
ثلاثة بيوت يقبض فى كل سنة فادعى رجل على ناظر المسجد انه يستحق حكر الثلاثة
البيوت لجهة زاوية دون المسجد ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه
بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه بدون وجه شرعى و يمنع من معارضة ناظر المسجد
١١ ١٢٦٧ المذكور (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدعى بدعواه من غير اثبات شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى نصف دار مفرز من الوقف الاهلى مشتمل على أماكن فوقية وتحتية
سقطت اخشابه وغالب انقاضه على الارض ولم يبق الا ثلثا حائط من جانبين فقط آيل
الى السقوط باع الناظر انقاضه وأخشابه لرجل بعد شهادة أهل الخبرة عند الحاكم
الشرعى بخرابه وحكم بصحة البيع و جعل عليه حكرا بحق القرار واذن له بالعمارة والبناء
والتصرف حيث لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستاجره ليعمر لجهة الوقف
من أجرته فعمره وأتم بناءه وتصرف فيه بالسكنى وغير ذلك مدة تزيد على اربع عشرة
سنة من غير منازع فادعى الموقوف عليهم بانه كان عامرا وقت البيع فهل اذا شهدت بينة
المشترى بخرابه وقت ذلك تسمع ولا عبرة بما كان باقيا من بعض الحائط المذكور الذى
أمسكه بناء المشترى وهل اذا كان النصف المشترى انقاضه لا يمكن الوصول اليه الا من
باب النصف العام لا يكون ذلك مانعا من صحة البيع وهل اذا حكم القاضى الآن بعدم
١٩ ١٢٦٧ صحة البيع لعدم امكان الوصول الا من العام لا ينفذ حكمه (اجاب) ان تعذر اعادة
النقض أو خيف ضياعه يبيعه المتولى و يمسك ثمنه ليحتاج ويكون للمتولى اجارة الارض
ومابها من الابنية الموقوفة باجرة المثل والاذن بالعمارة بحق القرار حيث لا مانع وما
بناه المستاجر بالاذن مملوك له ولا يكون ماذكر مانعا من صحة بيع النقض بشرطه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى حانوتا من مالكه بنحو ثلثمائة قرش وعليه
حكر لجهة مسجد صار يدفعه لناظر المسجد مدة سنين فالآن وقفه على نفسه ومن بعده
على زوجته الى آخر ما قاله فى كتاب وقفه ومآل مصرفه الى جهة خير لا تنقطع قام الآن
ناظر المسجد الذى له الحكر يريد ابطال الوقف فهل اذا كان الملك فيه ثابتا للمالك
ووقفه بعد ذلك على ماذكر يكون الوقف صحيحا والحال هذه وليس لناظر المسجد
معارضته مادام يدفع له الحكر (اجاب) ليس لمتولى المسجد معارضة مالك البناء مادام
١٩ ١٢٦٧ يدفع أجرة مثل الارض الموقوفة على مصالح المسجد خالية عن البناء اذا ثبت وضعه بحق
القرار وصرحوا بصحة وقف البناء القائم بالارض المحتكرة والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة وقفت وقفا على نفسها ثم من بعدها على بنتها فلانة ثم من بعدها على أولاد بنتها
ثم وثم وشرطت لنفسها الشروط العشرة التى منها التغيير والتبديل والادخال والاخراج
ثم بما لها من شروط التغيير غيرت وقدمت ابن بنتها على أمه التى هى بنتها ثم الآن

أرادت ان تغير ثانيا وتقدم ابن بنتها الآخر على أمه وتدخله وتجعله فى رتبة أخيه التى غيرت عليه فهل اذا لم يكن مشروطا لها فى أصل وقفها تكرار الشروط لا يكون التغيير والادخال الثانى صحيحا حيث كان الابن المذكور داخلا ومستحقا لبعض ريع الوقف بعد أمه ولا يملك المشروط له التغيير والادخال تكرارا بدون الشرط (اجاب) لا يملك المشروط له التغيير من الواقف فى أصل الوقف تكراره بدون اشتراط ذلك والله تعالى اعلم ١٩ ١٢٦٧

مطلب لا يملك المشروط له التغيير تكراره بدون شرطه

(سئل) فى رجل وقف عقاره على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ذريته وذرية ذريته الى آخر ما ذكره فى كتاب وقفه المسجل المحكوم به من قاضى القضاة بمصر يومئذ وشرط النظر لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من الذرية مات الواقف عن ذرية وهم ثلاثة ذكور وأربع بنات فتولى النظر ارشدهم وقسم الغلة بين المستحقين حسب الشرط ثم بعد مدة ماتت احدى بنات الواقف عن ذرية قصر وبالغ اقيم البالغ وصيا على القصر ثم ادعى على الناظر مع احدى بنات الواقف بان العقار المذكور باق على ملك مورثهما يستحقان فيه كذا بطريق الميراث فهل اذا اثبت الناظر الوقف بالبينة الشرعية يكون العقار المذكور وقفا ولا عبرة بتعلل الخصم ان اسماء الشهود لم تكن مذكورة فى حجته واذا حصل تصديق من المدعية أو أم المدعى وصى القصر فى حال حياتها على العقار بانه وقف لا تسمع دعواهما (اجاب) اذا أثبت الناظر المذكور الوقف بالطريق الشرعى قضى به ولا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه حيث كانت الشهود عدولا ولا مانع والاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه وما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث بالنسبة لما آل اليه بالارث عنه والله تعالى أعلم ٢١ ١٢٦٧

(سئل) من الديوان الكتخدائى عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها (اجاب) اذا حصل للناظر داء منعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز بسبب ذلك عن تعاطى مصالح الوقف بالكلية يكون للقاضى عزله واقامة أمين قادر بدله لان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فحيث رأى القاضى المصلحة فى عزله بتعطل مصالح الوقف بذلك وعزله يصح عزله قال فى النهر وينزع المتولى لو خائنا أى يجب على الحاكم نزعه ان كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظر اللوقف اه ومثله فى الدر المختار عن الفتح وفى البزازية فان كان فى نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط ان لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اه وفى البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به كذا فى الحامدية فاذا تحقق عجز الناظرة المذكورة عن القيام بمصالح الوقف بالكلية كان للقاضى عزلها واقامة أمين قادر بدلها ان لم يوجد من له ولاية النظر غيرها بشرط الواقف والا بان وجد وكان صالحا للنظر كانت ولاية النظر له حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم ٢١ ١٢٦٧

(سئل) فى

ادى الاولى | سنة

قطعة أرض زراعة موقوفة على جهة برآجرها المتولى عليها الآخر ثلاث سنين بدون
اجرة المثل فهل تكون الاجارة فاسدة حيث كانت بدون اجرة المثل وللمتولى اجارتها لغير
المستاجر المذكور باجر المثل حيث لم ياخذها الاول باجر المثل ويلزم بدفع تمام أجر المثل
للمدة الماضية (اجاب) لايملك الناظر اجارة أرض الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش ٢٦ ١٢٦٧
وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى اعلم (سئل) فى واقف شرط
النظر فى وقفه لنفسه مدة حياته ثم للارشد فالارشد من ذريته ثم لزوجته فلانة ثم لزوجته
عتيقته فلانة ثم لزوجته فلانة أخرى ثم وثم مات الواقف ولم يكن له من الذرية سوى بنت
صغيرة لاتصلح للنظر ولارشد فيها أصلا فهل يكون النظر لزوجته فلانة التى عينها بعد
ارشد الذرية حتى تبلغ البنت رشدها فتكون هى الناظرة (اجاب) قد شرط الواقف ٢٧ ١٢٦٧
انتقال الولاية للزوجة المذكورة بعد موت الارشد من ذريته وحيث كان الموجود
من الذرية غير أهل لصغره يقيم القاضى مقام البنت مادامت حية غير صالحة للنظر فان
صارت أهلا للنظر ولم يوجد من الذرية غيرها كانت لها الولاية وان ماتت حال صغرها
او بعد بلوغها وصيرورتها أهلا وثبوت الولاية لها تنتقل الولاية الى الزوجة المذكورة
لتحقق الشرط لها حينئذ حيث لامانع ففى رد المحتار من الوقف عن البحر عن الاسعاف
ولوقال الافضل فالافضل فابى الافضل القبول أومات تكون لمن يليه على الترتيب
ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضى بدله رجلا مادام حيا فان مات
صارت الولاية لمن يليه فى الفضل ولو كان الافضل غير موضع أقام رجلا مقامه واذا مات
تنتقل لمن يليه فيه واذا صار أهلا بعده ترد الولاية اليه وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام
القاضى أجنبيا الى ان يصير فيهم أهل اه فتراهم ذكروا ان القاضى يقيم قيما بدل من
شرط له النظر عند عدم أهليته لصغر كما هنا الى ان يموت فينتقل لمن بعده ولم يحك فى
ذلك استحسان وقياس بخلاف مالو أبى الافضل فان الاستحسان فيه الانتقال لمن يليه
مع بقاء الاول والقياس عدمه ومساواته لما لو كان غير أهل فعلى هذا لاينتقل النظر فى
مسئلتنا للزوجة مادامت البنت المذكورة حية اذ نظرها مشروط بموت الارشد من
الذرية ولم يوجد بل وجدت الذرية وانعدمت الاهلية فكان شرط النظر منقطع الوسط
على نحو ماذكروه فى استحقاق الريع والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه
رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده لذريته وشرط النظر للارشد فالارشد وهلم جرا
فمات الواقف ثم انتقل للمستحقين والمستحقون عليهم ديون فهل يجوز بيع الوقف
الموقوف عليهم ويسددون منه دينهم الذى عليهم (اجاب) لاتباع العقارات الموقوفة ٢٩ ١٢٦٧
لاجل ايفاء ما على مستحقى ايرادها وغلتها فيما لزمهم من الديون والله تعالى اعلم (سئل)
فى وقف آل فيه النظر الى حاكم الشرع الشريف يقرر فى النظر عليه من أراده من أهل
الديانة والصلاح ويصرف بعض ريعه الى جهات خيرات عينها الواقف والبعض الآخر

مطلب شرط النظر للافضل مثلا فابى فالاستحسان انتقاله لمن يليه ولو كان غير اهل يقيم القاضى بدله الى ان يموت فينتقل لمن يليه اويصير اهلا فيستحقه

الى

جمادى الاولى سنة

الى الفقراء والمساكين فقرر الحاكم فى النظر عليه رجلا من أهل الديانة والصلاح
ليقوم عليه حسب ماشرطه الواقف فهل يكون الناظر مصدقا قوله فى صرف الغلة فى
طرقها المعينة لها وليس لاحد محاسبته سوى القاضى اذا أراد ذلك (اجاب) يقبل قول ٢٩ ١٢٦٧
الناظر فيما ذكر ولا يجبر المتولى على المحاسبة تفصيلا حيث كان أمينا غير متهم وليس
لغير القاضى من الاجانب محاسبته بدون وجه يقتضيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
وقف ثلثى بستان نخيل وأشجار على زاوية وساقية وحوض ماء وجعل النظر له مدة
حياته ثم من بعده لذريته جميعا ثم لذريتهم نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل فهل اذا مات
الواقف وأولاده ووجد أولاد أولاد أولاده أربعة ذكور وأنثى شقيقة أحدهم ماتت لا عن
عقب يكون النظر على الوقف لجميع من يوجد من ذرية الواقف حكم شرطه واذا أراد جمادى الثانية
شقيق الميتة المذكورة أن يستقل بالنظر على الوقف المذكور لا يجاب لذلك ويكون
النظر للموجود من ذرية الواقف سوية واذا باع واحد من الذرية جانب نخيل قبل قسمة
الموقوف من المملوك بغير اذن الملاك لا يصح ذلك (اجاب) شرط الواقف كنص ١٢ ١٢٦٧
الشارع فحيث شرط الواقف فى أصل وقفه النظر لذريته ثم لذريتهم من بعدهم تكون
الولاية والنظر لذريته ذريته وليس لاحدهم الاستقلال به ومنع باقيهم بدون وجه
شرعى وبيع احد الذرية بعض النخيل المشترك على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل وقف قطعة أرض بما احتوته من النخيل ومبلتين لعطن
الكتان على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم
وعقبهم الذكور دون الاناث سوية بينهم الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون
غيرها وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده وأولاد
اولاده ونسله وعقبه ثم مات الواقف واولاده واولاد اولاده وانحصر الوقف الآن فى
سبعة ذكور من أولاد أولاد أولاده فهل اذا ثبت ان أحدهم أرشد عالم باحكام الوقف يكون
له النظر والتكلم على الوقف حسب شرط الواقف ويبدأ بعمارته من غلته كما هو
مشروط ومافضل بعد العمارة يقسم بينهم سوية (أجاب) شرط الواقف كنص ٢٥ ١٢٦٧
الشارع فحيث شرط الواقف فى اصل وقفه ولاية النظر للارشد من اولاده واولاد
اولاده واولاد اولادهم كانت الولاية لمن اتصف بتلك الصفة منهم ومن المقرر انه يبدأ
من ريع الوقف بعمارته ومافيه البقاء لعينه وان لم يشرط ذلك الواقف والله تعالى
اعلم (سئل) فى الناظر على الوقف اذا آجر حانوتا منه لآخر باجرة مثله واستدان منه دينا
وعمر به حانوت الوقف لعدم ريع من الوقف يعمر به ذلك الوقف ثم مات الناظر وتولى
على الوقف ناظر آخر وأراد زيادة الاجرة على المستأجر للحانوت المذكور أو اخراجه منها
ان لم ياخذه بالزيادة والمستأجر لا يرضى بذلك ويطالب الناظر المتولى الآن بدفع دينه
الذى صرف فى عمارة الحانوت من غلة الوقف وريعه فهل يجاب لذلك لا سيما اذا كانت

جمادى الثانية سنة
٢٧ ١٢٦٧

مطلب شروط الاستدانة ثلاثة

رجب
٢ ١٢٦٧

٣ ١٢٦٧

الاستدانة من الناظر المتوفى باذن القاضي ولا يطالب المستأجر للحانوت الا باجرة مثلها مدة وضع يده عليها اشهرا بشهر لا بزائد على ذلك (اجاب) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بشروط ثلاثة الاول ان تكون لضرورة كتعمير الثاني اذن القاضي الثالث ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة الاستقراض والشراء نسيئة فاذا استدان الناظر وتوفرت شروط الاستدانة على الوقف ومات الناظر يكون لرب الدين الرجوع في تركته وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد كما أفاده الخير الرملي واذا انتهت مدة الاجارة يكون للناظر اجارته بأزيد من الاولى للاول بتراضيهما او لغيره حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر على وقف له ريع ومن شروط الواقف انه لا يصرف ريعه للمستحقين الا بعد التعمير ان احتاج لذلك وقد جرى الناظر على هذا الشرط وصرف عليه جملة من الريع فقام المستحقون على الناظر يدعون بانه لم يصرف على الوقف ما ادعاه فهل القول للناظر ويصدق في تعيين مقدار ما صرفه (اجاب) يصدق الناظر بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف مما كان تحت يده من ريعه حيث كان لائقا لا يكذبه فيه الظاهر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها وشرطت فيه لنفسها الشروط المعلومة وجعلت النظر لنفسها أيضا ثم من بعدها يكون وقفا على ابنة أخيها شقيقها تدعى المصونة أمونة وجعلت النظر لها أيضا مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه في اقامة شعائر ومصالح مسجد وضريح ومقام كل من العارف بالله تعالى سيدي احمد أبي بدير العريان وسيدي احمد الزاهد وأيهما تعذر الصرف اليه منهما يصرف جميع الريع الى الآخر ويكون النظر عليه لمن يكون ناظرا على هذا المسجد ثم اذا تعذر الصرف اليهما يكون وقفا مصروفا ريعه الى الفقراء والمساكين ويكون الناظر حينئذ من يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفي بمصر المحروسة حين ذاك فماتت الواقفة عن ابنتي أخيها أمونة المذكورة واختها فانحصر الوقف المذكور نظرا واستحقاقا في ابنة اخيها أمونة المذكورة فاستولت عليه حسب الشرط وقسمت التركة بعد ذلك بين الورثة وأخذ كل وارث ما يخصه وصدقوا على جميع ما ذكر فهل اذا ارادت ابنة اخي الواقفة الاخرى اخت الناظرة والمستحقة المذكورة الدخول في الوقف مع أختها المنحصر فيها الوقف نظرا واستحقاقا لا تجاب لذلك ويكون الوقف لمن انحصر فيها نظرا واستحقاقا خاصة وليس لاحد معارضتها شرعا مدة حياتها (اجاب) يراعى شرط الواقف فحيث وقفت المرأة المذكورة وقفها على نفسها ثم من بعدها على ابنة اخيها أمونة خاصة الى آخره وماتت الواقفة كان الحق في الوقف المذكور لامونة خاصة وليس لاختها مشاركتها فيه اتباعا للشرط والله تعالى أعلم (سئل) في عقار وقفه الواقف على ذريته ونسله ومن جملة الوقف فرن اراد الجار شراءها من وصي القصر المستحقين لذلك الوقف

فامتنع

رجب سنة

فامتنع الوصي من البيع فتعدى الجار على الفرن و أخرج المستأجر منها وهدمها وتعطل ريعها على الوقف فترافع الوصي مع الجار لدى الحاكم السياسي وثبت التعدي لديه فأمره الحاكم ببنائها فرنا كما كانت وأمره بدفع الاجرة مدة تعطيلها على الوقف فاراد الجار أن
٦ ١٢٦٧ يبنيها مكانا خلاف الفرن فهل لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه والحال ما ذكر أو يضمن قيمة البناء مبنيا (اجاب) على من أتلف عقار الوقف تعديا ضمان قيمة ما أتلفه واذا بناه يكون على هيئته الاصلية ويبرأ بذلك عن الضمان اذا كان البناء مثل الاول أو أجود منه والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر على مسجد وعلى تعلقاته فهل اذا قبض ريع الوقف وصرفه في مصالحه يصدق الناظر في مقدار ما صرفه على الوقف وعلى مصالح
١٩ ١٢٦٧ المسجد بيمينه (اجاب) يقبل قول الناظر فيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه كما افاده الخير الرملي وقد أفتى المولى ابو السعود بان المتولي اذا ادعى دفع غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال مصنف التنوير وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه والله تعالى اعلم (سئل) في جنينة حاملة ارضها البناء وغراس من عنب وتوت ولوز وغير ذلك جارية في وقف واقفها على جهة بر ومستحقيه فاستأجرها رجل لموكله أرضا وغراسا من ناظر وقفها المتولي عليها شرعا بموجب ما بيده اجارة شرعية للسكنى والاسكان والزراعة شتاء وصيفا والبناء والغراس وغير ذلك باجرة مثلها ثلاثين عقدا كل عقد منها لمدة ثلاث سنين وذلك بعد أن صدر عقد المساقاة للموكل المذكور مع الناظر على كامل الغراس القائم بالارض المذكورة مدة عقد الاجارة على ان يعمل موكل المستأجر في ذلك حق العمل في المدة على العادة وما رزق الله تعالى به في المدة من ثمرة وفائدة يكون لجهة الوقف منه سهم من مائة وما بقي فلموكل المستأجر نظير العمل والمساقاة على ذلك ثم بعد تمام ذلك اذن الناظر المؤجر لموكل المستاجر المذكور بالعمارة والبناء والغراس بارض الجنينة على أن ما يعمره ويبنيه ويغرسه يكون له ملكا طلقا بحق القرار كما هو الجاري المعتاد في مثل ذلك اذنا مستقلا ليس واقعا في ضمن عقد الاجارة المذكورة ثم حضر شخص رغب في استئجار المأجور المرقوم بزيادة مائة وعشرين قرشا في كل سنة فاجابه الناظر المؤجر الى ذلك متعللا بعدم صحة عقدي الاجارة والمساقاة لطول المدة ولكون المساقاة على سهم لجهة الوقف من مائة زاعما ايضا ان الاجارة فيها غبن فاحش فعارضه المستاجر في ذلك قائلا بصحة اجارة الوقف مدة طويلة وبصحة عقد المساقاة على ما هو مسطور لصدور ذلك عند حاكم حنبلي يرى جوازه في الوقف وغيره وبان عقد الاجارة وقع باجر المثل لا باقل وبان في المساقاة والاجارة على

مطلب يقبل قوله في الصرف الى المستحقين مثل الاولاد دون غيرهم كامام وبواب ونحوهما

رجب سنة

الوجه المذكور مصلحة لجهة الوقف وان الزيادة المذكورة تعنت وضرر وترافع مع
الناظر فى ذلك وخاصمه عند القاضى الحنبلى المذكور حيث كان مأذونا له بالحكم على
اصول مذهبه من قبل موليه وثبت بعد الدعوى الشرعية والمرافعة بالشهادة الشرعية
ان الاجرة أجرة المثل ولم تخالف المسمى بقدر لم يدخل تحت التقويم وان فى التآجر
والمساقاة على الوجه المذكور مصلحة لجهة الوقف وان الزيادة تعنت واضرار فحكم بصحة
عقد التآجر والمساقاة ولزومهما وبعدم انفساخهما فى المدة بالزيادة وان كانت المدة
طويلة كما هو مذكور عالما بخلاف الائمة فى ذلك ثم جرت الخصومة ثانيا بين يدى قاضى
دمشق الشام الحنفى فنفذ الحكم الصادر من القاضى الحنبلى وأمر بالاجراء على موجبه
وامضاه وكتب بذلك كله سند شرعى بحضور واطلاع أمين الفتوى بدمشق الشام
وغيره من الاعيان مشمول بختم قاضى القضاة بدمشق الشام وامضاء القاضى الحنبلى
المذكور وتصديق مفتى بيروت وقاضيها على صحة ما تضمنه السند المرقوم فهل اذا عزل
ناظر الوقف المذكور أوضم اليه ناظر آخر وأراد ابطال الاجارة المذكورة متعللا بعدم
صحتها لما ذكر لا يجاب لذلك ويكون حكم القاضى الحنبلى المأمور بالحكم على مذهبه نافذا
ورافعا للخلاف فى ذلك حيث كان مذهبه يرى جوازها كما هو مذكور ويكون لموكل
المستاجر استبقاء المأجور بيده والانتفاع به تمام مدته وهل اذا تعلل الناظر المذكور
للفسخ بزيادة الاجرة فى نفسها وكانت الزيادة بسبب ما جدده الموكل المذكور من البناء
والغراس والاصلاح من ماله لنفسه حسب الاذن كما هو مذكور لا عبرة بتعلل الناظر
بذلك ولا يجاب لفسخها لذلك حيث كان المسمى مساويا لاجرة مثل الاصل سيما مع حكم
الحنبلى المذكور فى الحادثة بعد الترافع بعدم انفساخها فى المدة بزيادة ولا غيرها وهل
حيث صدر الاذن من الناظر الاول بالعمارة والبناء والغراس فى أرض الوقف كما هو
مذكور وبنى وغرس وأصلح وشغل الارض بنفسه من ماله يثبت له حق القرار بذلك
وتبقى الارض تحت يده بما سمى من الاجر جبرا على ناظر الوقف وليس له رفع يده عنها
ولا فسخ الاجارة واجارتها لغيره بدون رضاه مادام قائما بدفع المسمى فى عقد الاجارة بقطع
النظر عما تجدد من البناء والغراس والاصلاح ولو فرض فساد الاجارة وعدم صحة الحكم
بها من الحنبلى المذكور حيث صدر الاذن له بالبناء والعمارة والغراس من ناظر الوقف
على الوجه المسطور وبنى وعمر وغرس وشغل الارض بنفسه من ماله (اجاب) ٢٣ ١٢٦٧
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة فى الاوقاف ولو بعقود كما نقله العلائى فى الدر المختار
عن الفقيه أبى جعفر وفى جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب فى الصك انه
آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة
للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اهـ فحيث وقع التخاصم بين
الناظر والمستاجر للجنينة المذكورة فى صحة الاجارة وعقد المساقاة وفسادهما لدى حاكم
حنبلى

مطلب حكم بصحة الاجارة الطويلة والمساقاة حاكم يراه صح وارتفع الخلاف حيث ولى ليحكم بمذهبه

رجب سنة

حنبلي يرى صحة الاجارة وعقد المساقاة على الوجه المزبور وكان ماذونا له في الحكم بمذهبه
من قبل مولانا السلطان أيد بالنصر وقضى بصحة الاجارة وعقد المساقاة بعد استيفاء
الحكم شرائطه فقد ارتفع الخلاف لوقوعه في فصل مجتهد فيه خصوصا وقد تاكد ذلك
بامضاء القاضي الحنفي على الوجه المسطور ولا يكون للناظر والحال هذه فسخ الاجارة
بما يتعالل به من دعوى زيادة أجر المثل في نفسه حيث كانت الزيادة بسبب ماجدده
المستاجر ولا يطالب المستاجر بزيادة على أجر مثل الاصل بقطع النظر عما جدده كما هو
مصرح به في غالب الكتب وماجدده المستاجر من البناء والغراس في أرض الوقف
باذن الناظر على الوجه المذكور يكون له ملكا مستحق البقاء في أرض الوقف اذا لم
يحصل من الواقف نهي عن ذلك وليس للناظر رفع يد المستاجر عن ذلك والحال هذه
مادام يدفع أجر مثل الاصل لجهة الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف قطعة
أرض على مسجد وعين النظر لشخص مخصوص كان خادم المسجد ولذريته من بعده
الذكور منهم دون الاناث فمات خادم المسجد عن ابن وبنت فمكن احد مشايخ البلد
البنت من الارض ومنع الابن مع ان الابن المذكور قائم بخدمة ذلك المسجد كما كان أبوه
فهل اذا كان الواقف خص الذكور دون الاناث يتبع قوله ويعمل بشرطه (اجاب) يعمل ٢٥ ١٢٦٧
بشرط الواقف بعد تحققه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر مسكنا
موقوفا من ناظره مشاهرة وأذن له الناظر بعمارته فعمره على أن يحسبه من الاجرة حسب
اذن الناظر ثم مات الناظر وتولى ابنه النظر وأراد اخراج المستاجر المذكور من المسكن شعبان
فهل يمنع حتى يستوفي ماصرفه أو يجوز له اخراجه ويرجع بما صرفه (اجاب) للمستاجر ١ ١٢٦٧
الرجوع بما أنفقه في عمارة المكان المذكور باذن المتولي ليرجع به واذا انقضت مدة
اجارته يكون للناظر اجارته لغيره والله تعالى اعلم (سئل) في نخيل وقف على مسجد
وريعه يصرف على شعائره جعل الواقف النظر فيه من بعده لاولاده وذريتهم وذرية
ذريتهم الذكور منهم دون الاناث فادعت الآن بنت من ذرية الواقف دون غيرها من
الاناث ان النخيل ملك عن أبيها تريد أن تاخذ نصيبها منه بالميراث عنه فهل اذا ثبت
بالبينة الشرعية انه وقف على المسجد المذكور وثبت ان النظر فيه للذكور منهم دون
الاناث لاعبرة بدعوى البنت ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت بالوجه ٢ ١٢٦٧
الشرعي صدور الوقف على المسجد عن المورث على هذا الوجه لا يكون للبنت المذكورة
معارضة فيه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ميت موقوف عليهم
وقف من مورثهم مشروط فيه الشروط التي منها البيع ولو بلفظه مذكور فيه انه
يكرر مع بقاء الشروط الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة فهل اذا تنازعوا مع بعضهم في
شأن ذلك لدى حاكم شرعي وتحقق وجود شرط البيع ولو بلفظه من الواقف في كتاب
الوقف وصدق عليه جميع ورثة الميت المستحقين للوقف بعد مورثهم وحكم بابطال

شعبان سنة

٢ ١٢٦٧

الوقف المذكور لكون شرط البيع بلفظه مذكورا مع الشروط المذكورة يكون حكمه بذلك نافذا أولا وهل فى ذلك نص موجود (اجاب) قال الامام الكبير أبو بكر احمد بن عمر الخصاف واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبل انه اذا اشترط بيعه كان خارجا من حال الوقف والوقف انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا اخرجت عن حد الوقف فليست وقفا اهـ ثم قال وقد روى عن أبى يوسف فى رجل وقف أرضا له وجعل غلة ذلك راجعة الى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه ان الوقف جائز والشرط الذى اشترط من البيع باطل لا يجوز اهـ فاذا ثبت اشتراط البيع من غير زيادة عليه فى أصل الوقف بالبينة العادلة يكون حكم القاضى بالابطال صحيحا لموافقته القول الاول وان كان العمل الآن على الثانى والا يثبت ذلك لا يكون الوقف باطلا ولا يحكم بذلك بمجرد وجود ذلك فى الصك والله تعالى اعلم

مطلب شرط البيع بلفظه ولم يزد فالوقف باطل ولو حكم به صح والعمل الآن على عدم بطلان الوقف

(سئل) فى رجل وقف ما يصح وقفه على ذريته جيلا بعد جيل وجعل آخره لجهة لا تنقطع وشرط شروطا فى كتاب الوقف منها ان الانثى من بناته ومن كل طبقة تأكل خالية من الازواج فقط ومنها ان ذرية البنات لا دخل لها ومنها انه لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فاتفق ان رجلا من أولاد الواقف رأى انه سيموت عن بنات فقط فآجر لهن حصته وحصة أختيه تعديا المدة لتسعين سنة وأبرأ ذمتهن من الاجرة وقد مات وصار استحقاقه فى الحصة لابن اخيه على مقتضى نص الواقف فهل يعمل بنص الواقف وتنتقل حصة الرجل لابن أخى المتوفى وتبطل اجارته لبناته المغايرة لشرطه لا سيما وقد أدخل فيها استحقاق أختيه الموجودتين وهل لو وقع صلح بين ابن الاخ و بين

٩ ١٢٦٧

بنات المتوفى على ان ابن الاخ يأخذ البعض و يترك البعض للبنات يكون باطلا (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع فحيث شرط الواقف فى أصل وقفه للاجارة مدة وجب اتباعه فلا يجوز للناظر مخالفة شرطه والفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود فى الوقف على ان اجارة المشاع ولو من ناظر شرعى من غير الشريك لا تصح وصرحوا بان اسقاط الاستحقاق فى الوقف لا يصح بخلاف الاقرار به لغيره بلا عوض والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل يملك حصة فى بيت على الشيوع وقفها فى مرض موته على نفسه ثم من بعده على ورثته وهما زوجته وأخته ولم يكن له وارث سواهما ومات فى المرض المذكور بعد مضى ثلاثة أيام فهل اذا تحقق ما ذكر ولم تجز الاخت الوقف بعد موت المورث ماذا يكون الحكم سيما وقد شرط الواقف المذكور فى وقفيته من بعدهما على

١٧ ١٢٦٧

اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على الفقراء (اجاب) اذا وقف المريض مرض الموت على ورثته ثم من بعدهم لذريتهم ثم على جهة بر ولم تجز الورثة او بعضهم الوقف فان خرج الموقوف من الثلث قسم بين جميع الورثة قسمة الميراث لا على ما شرطه الواقف

مطلب فى تفصيل حكم وقف المريض على ورثته

الى

شوّال سنة

الى أن ينقرض الوارث الموقوف عليه و ينتقل الاستحقاق لمن بعده فيجرى حينئذ على ماشرطه الواقف وان لم يخرج من الثلث وخرج بعضه فاخرج يفعل فيه ماذكرنا ومالم يخرج يكون ملكا للورثة فلهم بيعه والتصرف فيه والله تعالى أعلم (سئل) من الديوان الكتخدائى بافادة مسطرة ٥ شوّال سنة ٦٧ حاصلها ان رجلا يسمى حسينا من قنا استأجر مكانا وقفا على خيرات ومدته تسعة وتسعين سنة والمؤجر توفى وأولاده أرادوا فسخ الاجارة بعد موت والده والمستأجر توقف لداعى ان بيده حجة ولما صار رؤية ذلك بطرف قاضى جرجا أفاد ان الاجارة غير موافقة لمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وانما المكان لايهدم ولايتملكه مستحق الوقف بل يبقى بأجر المثل ولو الى المستحق الى آخر ما أوضحه وان صورة الحجة مرسلة لمطالعتها فبناء على ذلك اقتضى شرحه لحضرتكم نؤمل مطالعة صورة الحجة وافادة حضرة المدير الموما اليه واعراضات المذكورين وما يوافق أصول الشريعة تردعنه الافادة (اجاب) قد اطلعنا على ماسطر بهذه الاوراق والحكم ١٢٦٧ ٥
الشرعى فى ذلك ان الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود على ماعليه الفتوى والقضاة ممنوعون عن الحكم بها وحيث اذن متولى الوقف للمستأجر فى ضمن عقد الاجارة المذكورة بالبناء على أن يكون مابناه مملوكا له بحق القرار لايصح الاذن لحصوله فى ضمن عقد فاسد وللمتولى تكليف البانى قلع البناء ان لم يضر بارض الوقف فان لم يكن الاذن فى ضمن العقد المذكور لايكون لمتولى الوقف الآن تكليف البانى برفع بنائه مادام قائما بدفع أجرة عقار الوقف خاليا عما احدثه فيه وهذا اذا لم يكن الواقف نهى عن ذلك فى أصل وقفه والله تعالى اعلم (سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات من الموقوف عليهم هذا لفظ كتاب الوقف حرفيا مات الواقف عن بنته فقط وانحصر فيها الوقف نظرا واستحقاقا وصارت تستغل ريع الوقف المذكور الى أن ماتت عن ابن وابن ابن مات أبوه فى حياتها فهل يدخل ابن ابنها فى الوقف المذكور عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها أو يكون محجوبا بعمه ويستقل به ابن بنت الواقف المذكور عملا بقوله يستقل به الواحد اذا انفرد (اجاب) ليس فى عبارة الواقف ١٢٦٧ ٥
المذكور مايفيد انتقال شئ مما كان بيد ابنته لابن ابنها مع وجود عمه بل يختص بريع

مطلب الاذن بالخلو اذا كان فى ضمن عقد فاسد لا يصح والاصح حيث لانهى عنه

الوقف العم المذكور لكونه أقرب الطبقات الى أمه بالنسبة الى ابن الابن وقد شرط الواقف
ان من مات عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه لاخوته فان لم يكن له اخوة فلاقرب الطبقات
وبنت الواقف المذكورة ماتت بعد استحقاقها ريع الوقف جميعه عن ابنها وابن ابنها
المذكورين ولم يكن لها اخوة ولا أخوات فينتقل نصيبها وهو ريع الوقف الى أقرب
الطبقات اليها وهو ابنها دون ابن ابنها المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان وقف
متخرب ولا ريع له يعمر منه استأجره رجل اجارة صحيحة من المتولى عليه مدة معلومة
واذن له بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون مابناه وعمره وأنشأه من ماله ملكا وخلواله
مستحق البقاء والقرار فهل يكون الاذن بذلك صحيحا ويكون مابناه وانشأه من ماله
٧ ١٢٦٧ ملكا للمستأجر المذكور (اجاب) مابناه مستأجر مكان الوقف فيه لنفسه من ماله
مملوك له وليس لمتولى الوقف مطالبته برفعه حيث ثبت الاذن بالبناء على أن يكون
له حق القرار مادام قائما بدفع أجر المثل بقطع النظر عما أحدثه والله تعالى اعلم (سئل)
فى مكان وقف مشروط فيه للواقف الشروط العشرة التى منها الابدال والاستبدال
والتغيير والبيع فهل اذا أراد الواقف ابداله بقيمة مثله بماله من الشروط المذكورة
٧ ١٢٦٧ يسوغ له فعل ذلك (اجاب) نعم يسوغ له ذلك حيث ثبت الشرط فى أصل الوقف ولا
مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى بئر ماء معين موقوفة من قديم الزمان استولى عليها
رجل وأدخلها فى بيته فهل اذا أقام المتولى بينة تشهد بوقفيتها من قبل واقفها على جهة
٧ ١٢٦٧ خير ترفع يد المستولى عنها وترد لجهة الوقف ولو كانت شهادة البينة بالتسامع (اجاب)
اذا ثبت بالوجه الشرعى وقفية البئر المذكورة ترد الى جهة وقفها وترفع يد المستولى
عليها بغير طريق شرعى ولو كان مبنى الشهادة على التسامع المقبول شرعا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل استأجر مكانا موقوفا من الناظر عليه مدة معلومة باجرة معلومة
ثم أمر الناظر المستاجر بالعمارة فيه لجهة الوقف ليرجع بما أنفقه على الناظر ان اخرج
الناظر المستأجر من المكان بعد انقضاء المدة وان خرج المستاجر من المكان بنفسه يترك
ما انفقه لجهة الوقف فعمر المستاجر بالاذن على الوجه المذكور وبعد انقضاء المدة اخرجه
الناظر وأجر لغيره وأراد المستاجر الرجوع على الناظر بما أنفقه بالاذن حيث لم يتركه لجهة
الوقف وانه أذنه بالعمارة ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر اذا أخرجه وقد اخرجه فهل
للمستاجر المأذون بالعمارة ليرجع بها على الآمر الرجوع بما أنفقه حيث لم يكن متبرعا بها
ولم يوجد منه ما يفيد ذلك ولا تضييع عليه حيث كانت بالاذن من المتولى ليرجع عليه
٨ ١٢٦٧ (اجاب) اذا عمر المستاجر فى الوقف باذن الناظر ليرجع كما هو مذكور يكون له الرجوع
بما ثبت انه انفقه من ماله فى عمارة الوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا
وقفا من الناظر مسانهة كل سنة بقدر معلوم وعجل المستاجر أجرة ست سنين للناظر فعزل
ذلك الناظر قبل أن يستوفى المستاجر شيأ من المدة وتولى غيره ولم يرض بقبض المعزول

الاجرة

شوّال سنة الاجرة المذكورة بل صار يأخذ أجرة شهر بشهر من المستاجر ويدفع له وصولا ثم عزل
الثانى ورجع الاول ناظرا وبعد رجوعه توفى المستاجر وأجر الناظر الحانوت المذكور
من آخر فهل لورثة المتوفى أخذ ذلك المبلغ المعجل من الناظر ويؤمر بدفعه حالا حيث
كان هنالك بينة شرعية تشهد بذلك القدر مع تمسكات بايديهم والحال ان المستأجر
19 1267 المتوفى لم يستوف من المدة شيأ بعد رجوعه أيضا (أجاب) لورثة المتوفى مطالبة الناظر
المذكور بما لمورثهم من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
ذى القعدة الناظر على الوقف اذا ادعى انه صرف للمستحقين استحقاقهم من غلة الوقف ومن ريعه فى
1 1267 المدة الماضية هل يصدق فى ذلك بيمينه أولا بد من بينة يقيمها على دعواه (أجاب) نعم
يقبل قول المتولى فى ذلك بيمينه اذا لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف
قطعة أرض على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم مات عن ثلاثة
أولاد ذكور وبنت واحدة ثم مات أحد الاولاد الذكور عن ولد وانتقل نصيب والده
اليه حسب شرط الواقف أن من مات ينتقل نصيبه الى ذريته ثم ماتت البنت عن
أخويها وابن أخيها المستحقين لذلك الوقف وعن أمها وزوجها الاجنبيين عن الوقف
ولم تعقب ذرية فهل ينتقل نصيبها فى تلك الارض اليهم عملا بشرط الواقف ولاحق
4 1267 للزوج والام فى تلك الارض ولا تكون تركة حيث انها وقف عليهم (اجاب) لاميراث
لزوج المستحقة المذكورة وأمها بل ولا لاخويها وابن أخيها فيما هو موقوف من قبل أبيها
على ذريته بل ينتقل استحقاق ريع حصتها لاخويها وابن أخيها بشرط الواقف حيث
وقف على اولاده وأولاد أولاده وعطف بالواو فشركهم اذ لم يوجد فى شروطه ما يقتضى
حرمان ابن الاخ من هذا النصيب واختصاص الاخوين به والله تعالى أعلم (سئل) فى
قطعة أرض زراعة رزقة مرصدة موقوفة على مصالح ضريح ولى من أولياء الله تعالى
بموجب حجة شرعية بيد الذرية مقيدة ومربوطة بالروزنامه فهل اذا تصرف فيها واضع
اليد عليها بالبيع لا ينفذ بيعه ولا تصرفه ولا يصح اذا تحقق بالوجه الشرعى ان الارض
المذكورة وقف وثبت ما ذكر (أجاب) اذا كانت الارض المذكورة وقفا لا ينفذ
6 1267 البيع فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر دكاكين موقوفة
من الناظر عليها مدة معلومة باجرة معلومة وأمر الناظر المستاجر بالعمارة فيها لجهة الوقف
ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر ان أخرج الناظر المستاجر من المكان بعد انقضاء المدة
وان خرج المستاجر من المكان بنفسه يترك ما أنفقه لجهة الوقف فعمر المستاجر بالاذن
على الوجه المذكور وبعد انقضاء المدة اخرجه الناظر وآجر لغيره واراد المستاجر
الرجوع على الناظر بما انفقه بالاذن حيث لم يتركه لجهة الوقف وانه اذنه بالعمارة
ليرجع بما انفقه فيها على الناظر اذا اخرجه وقد اخرجه فهل للمستاجر الماذون بالعمارة
ليرجع بها على الآمر الرجوع بما انفقه حيث لم يكن متبرعا بها ولم يوجد منه ما يفيد ذلك

ذى القعدة سنة

ولا تضيع عليه حيث كانت بالاذن من المتولى ليرجع عليه واذا تعلل الناظر على المستاجر بان الواقف شرط ان لا يرهن ولا يباع ولا يبدل وان يبدأ من ريعه بمرمته وما فيه البقاء لعينه ويريد الناظر بذلك التعلل بعدم دفع ما أنفقه المستاجر فى العمارة بالاذن لا يجاب لذلك (اجاب) اذا عمر المستاجر فى الوقف باذن الناظر ليرجع كما هو ١٢٦٧ ٧
مذكور يكون له الرجوع بما ثبت انه أنفقه من ماله فى عمارة الوقف ولا عبرة بتعلل الناظر بما ذكر اذ هذه الشروط لا تمنع من صرف على العمارة الضرورية باذن الناظر ليرجع من الرجوع بصرفه على هذا الوجه بل يفيد بعضها عدم صرف شئ للمستحقين قبل سداد هذا الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر طاحونة وقفا مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمتولى معجلة وصرفها فى عمارتها ثم قبل فراغ المدة المستاجرة التى أخذ المتولى أجرتها معجلة آجرها لغير المستاجر الاول باجرة أزيد من الاولى فهل اذا عرضت الزيادة على المستاجر الاول ورضى بها يكون أحق بها الى فراغ التسعة أشهر الباقية له التى قبض المتولى اجرتها معجلة (اجاب) اذا زادت الاجرة على اجر المثل قيل يعقد المتولى ثانيا ١٢٦٧ ١١
باجر المثل على الاصح وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والذى حرره العلامة ابن عابدين فى رسالته تحرير العبارة فيمن هو أولى بالاجارة ان اجارة عقار الوقف اذا صدرت من ناظره باجر المثل وقت العقد ثم زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها تعرض على المستاجر الاول فان قبلها فهو أولى ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وهذا معنى قولهم المستاجر الاول أولى فاولويته مقيدة بانعقاد الاجارة السابقة صحيحة باجر المثل وقبوله الزيادة التى عرضت فى أثناء مدة اجارته مع بقاء المدة وكذا يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق او كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملى وغيره وهو مسئلة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على السنة الناس فى هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اربع بنات وعن ثلاثة اخوة وترك جانب نخل فاستولت الاخوة على النخل دون بنات الميت متعللين بانه وقف على مسجد وذلك بدون بينة شرعية فهل اذا لم يثبت وقف النخل المذكور على المسجد بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى الاخوة ويكون لبنات الميت أخذ نصيبهن فى النخل بالفريضة الشرعية عن أبيهن (أجاب) اذا ثبت ان النخل المذكور وقف على المسجد يكون لناظره وضع ١٢٦٧ ١٨
يده عليه واستغلاله لجهة الوقف والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مملوك

مطلب فى بيان المراد من قولهم المستاجر الاول أولى

ذى الحجة

لرجل

لرجل مات ووضعت ورثته وورثة ورثته ايديهم عليه بعد موت مورثهما اكثر من مائة
سنة وهم يتصرفون فيه بالهدم والبناء وغيره تصرف الملاك فى املاكهم المدة المذكورة
من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى رجل يزعم انه ناظر على وقف كذا انه وجد حجة
مقطوعة الثبوت يدل مضمونها على ان اصله وقف على جهة كذا فهل اذا لم يثبت
الوقف ولا مضمون الحجة المذكورة بشهادة بينة شرعية لا عبرة بدعواه ولا بالحجة المقطوعة
الثبوت (اجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا يحكم بالوقف بمجرد وجدان ١٨ ١٢٦٧
الصك المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف آجر اوضا منه بدون أجرة المثل
ثم مات المؤجر والمستأجر قبل مضى مدة الاجارة فما الحكم فى هذه الاجارة (اجاب) عن هذا
السؤال الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان بقوله اذا كانت الاجرة ناقصة عن أجر المثل
من وقت عقد الاجارة تكون فاسدة ويجب أجر المثل مدة حياة المستأجر وانتفاعه واذا
كانت الاجرة أجرة المثل وقت العقد تكون صحيحة ولا يفسدها زيادة أجر المثل بعد العقد
و يجب المسمى اذا لم يطلب الناظر الزيادة بعد وتنفسخ الاجارة بموت المستأجر لا بموت
الناظر لكون الناظر غير عاقد لنفسه ولو مستحقا وليس لورثة المستأجر استبقاؤها اذا لم
يكن للمورث خلو والا كان لهم ذلك باجر المثل والله تعالى أعلم الفقير محمد أمين المهدى الحفنى
الحنفى (أجاب) جوابى كجواب الاستاذ الوالد تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ١٩ ١٢٦٧
والمراد من النقصان عن أجر المثل النقصان الفاحش لا اليسير اذ هو عفو والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون من ربعه الثلثان
ستة عشر قيراطا وقفا على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على
أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون
غيرها الى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقاء الواقف مضافا لحصتهم الآتى ذكرها فيه
بيضا وسودا وحبشا ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على
اولاد اولاده ثم على اولاد أولادهم الى آخره والثلث ثمانية قراريط باقى ريع الوقف
بعد انتقاله يكون وقفا على عتقائه بيضا وسودا وحبشا ذكورا واناثا بالسوية بينهم
ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على
ذريتهم ونسلهم وعقبهم الى آخره وشرط النظر على ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده
يكون النظر لمن يموت عنها من الزوجات مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك
للارشد فالارشد من أولاده ثم للارشد فالارشد من أولاد أولاده ثم للارشد فالارشد من
كل طبقة مستحقة لذلك وشرط لنفسه ولزوجته وذريته فى وقفه المذكور الادخال
والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال
والاسقاط لمن شاء ومتى شاء ويفعل ذلك كل منهم ويكرره المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة

ذي الحجة سنة

الخ ماذكره بكتاب ايقافه الشرعي فمات الواقف عن زوجته فقط ثم ماتت الزوجة والموجود الآن للواقف المذكور بنت وانحصر فيها النظر بمقتضى الشرط فارادت ادخال عتيق لاخي الواقف فيما وقف على العتقاء لما لها من شرط الادخال فهل لها ذلك
أم لا (اجاب) اذا شرط الواقف في أصل وقفه الادخال لكل واحد من ذريته يكون ٢٦ ١٢٦٧
لبنته المذكورة ادخال عتيق عمها حيث تحقق شرط الواقف لذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض معدة للزراعة موقوفة على ضريح ولي ومسجده بنى جماعة قواسة الترك من أهل البلد فيها مساكن من غير اذن الناظر على ذلك الوقف والبناء من مدة قريبة مع اقرارهم بانها أرض الوقف فهل للناظر مطالبة البانين للمساكن باجر مثل الارض أو رفع البناء ليعود نفع الارض على الوقف
المذكور (أجاب) للناظر مطالبة الباني في ارض الوقف باجر المثل مدة استيلائه على ٣٠ ١٢٦٧
الارض بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة كانت ناظرة على وقف أهلي وآجرت منه محلا معلوما مدة معلومة وهي ثلاث سنين بقدر معلوم لشخص نصراني وذلك القدر ناقص عن أجرة المثل نقصا فاحشا ثم انتقل النظر الى غيرها بعد انقضاء المدة والحال ان المرأة المذكورة قبل وفاتها اقترضت من الشخص المستأجر مبلغا قدره ستة آلاف قرش و كسور وأخذ منها سندا عليها بقدر المبلغ مرتين وجعلت أجرة المحل في كل عام ألف قرش الى أن يستوفي ذلك المبلغ وصار له سبع سنوات ساكنا بالمحل والآن الناظرة
التي تولت النظر بعدها تريد استئجار النصراني المذكور المحل بالاجرة اللائقة بامثاله محرم
فهل تجاب لذلك (اجاب) لايملك الناظر اجارة عقار الوقف بدون اجرة المثل بالغبن ١٣ ١٢٦٨
الفاحش فاذا آجر بالغبن الفاحش كانت الاجارة غير صحيحة وعلى المستاجر تمام اجرة المثل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف عدة أماكن وخلوات وانشأ وقفها بعضها على نفسه وبعضها على بنته وزوجها معتقه فلان وعلى من سيحدثه الله للواقف من الاولاد والعتقاء ثم من بعد وفاة الواقف يكون ماوقفه على نفسه منضما لما وقفه على بنته وزوجها ومن سيحدثه الله للواقف من الاولاد والعتقاء ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى أن قال فاذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على عتقاء اولاد الواقف وعتقاء عتقائه ثم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين في اولاد الواقف وعتقائه وذريتهم فاذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على جهات عينها بكتاب ايقافه ثم ألحق بهذا الوقف وقفا آخر وجعل حكمه كحكم الاول وشرطه كشرطه وبما له من شرط الادخال في وقفه الاول والثاني ادخل رجلا في وقفه وجعله مستحقا مع اولاده وعتقائه وجعل ذريته مع ذريتهما ثم مات الواقف وذريته وعتقاؤه وعتقاء اولاده

وذريتهم

محرم سنة ٣٢ ١٢٦٨

وذريتهم وعتقاء عتقائه ولم يبق منهم احد والموجود الآن امراة هى بنت ابن معتق معتق الواقف فهل يكون استحقاق الوقف المذكور منحصرا فيها وهل اذا عارضها رجل هو معتق بنت بنت بنت الواقف من جهة ومعتق بنت بنت الرجل المدخل من جهة أخرى ومعتق بنت معتق معتق الواقف من جهة أخرى أيضا متعللا بانه من عتقاء ذرية الواقف اعتمادا على قول الواقف فاذا انقرضوا يكون وقفا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء عتقاء الواقف لا يكون له استحقاق معها لان الوقف على الاولاد لا يعم النسل أو يكون له استحقاق (اجاب) وقع الاختلاف بين علمائنا فى شمول الاولاد بالجمع للنسل قال فى تنقيح الحامدية وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل اولاد الاولاد الجواب فيه خلاف فى عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وافتى به على افندى قوله اى صاحب الدرر والغرر لو قال ابتداء على اولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف نعم قال فى الاختيار لو قال على اولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم و بعيدهم ويوجد فى بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا ابى السعود وادرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة اخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور فى التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامه تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر فى استواء الاقرب والابعد اولا وآخرا اه عزمى زاده على الدرر اه وفى التنقيح أيضا معزيا للخانية رجل وقف أرضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه و يوافقه ما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف اه وفيه أيضا وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلب اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال لو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اه وبما ذكرنا يعلم ان الصحيح عدم شمول الاولاد للنسل

مطلب فى تخطئة أبى السعود لمحيط السرخسى وصاحب الدرر فى أن لفظ أولادى يعم البطون كلها

مطلب اذا ذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد يدخل النسل كله

مطلب وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الاولاد

فالاحتياج لشمول الاولاد للنسل خلاف الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الديوان الكتخدائي عن حادثة اجارة وقف المدة الطويلة وأذن الناظر بالبناء والعمارة ولم يوقف على شرط الواقف أحصل نهي منه عن مثل ذلك أم لا وقد بني المأذون وعمره

١ ١٢٦٨ فما الحكم (اجاب) ووافق عليه حضرة شيخ الازهر وشيخ المالكية وأمين الفتوى الشيخ خليل الرشيدي والشيخ محمد المنصوري قد اطلعنا على هذه الاوراق المتضمنة القضية استيعابا والسيد حسين عمر زين من أهالي قنا للارض الموقوفة مدة ثلاثة وثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنين من مؤجريه الذين هم من ذرية الواقف باجرة معلومة وان المؤجرين أذنوا للسيد حسين المستأجر المذكور بالعمارة على ان ما يبنيه يكون له وكان ذلك في سنة اربع واربعين ومائتين وألف والموقوف عليهم الآن يريدون رجوع تلك الارض لجهة الوقف ورفع يد السيد حسين المذكور عنها والحال انه بناها وعمرها بعد التأجر تلك المدة والاذن له بذلك والمنصوص عليه في معتبرات كتب الحنفية ان الاجارة الطويلة في الاوقاف باطلة ولو بعقود على ما عليه الفتوى والقضاة ممنوعون من الحكم بصحتها واذا ثبت اذن المتولي على ذلك الوقف اذ ذاك للسيد حسين المذكور بالبناء على ان يكون ما بناه مملوكا له بحق القرار لا يكون للمتولي الآن تكليفه رفع البناء مادام يدفع أجرة مثل الارض خالية عما أحدث فيها من البناء حيث لم يكن الاذن في ضمن عقد تلك الاجارة ولم يوقف على نهي الواقف عن الاذن بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على مكان وقف وادعى فيه الملك وسكن فيه مدة ثم بعد ذلك ظهر وتحقق انه وقف على اناس معلومين وانه ليس له فيه حق ورفعه ناظر الوقف على يد القاضي وأثبت الوقف بالوجه الشرعي لديه ورفعت يده عنه وطلب الناظر منه أجرة المثل لما

٢ ١٢٦٨ سكنه في المدة الماضية فهل يجاب لذلك والحال هذه أولا يجاب (اجاب) على من استولى على عقار الوقف وسكنه تعديا أجرة المثل مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف وكيل المالية بما مضمونه ان شخصا من اهالي مكة المكرمة يدعى الشيخ احمد جلبي له منزل وقف اهلي نظارته وصار شراؤه للميري لاجل الحاقه بسراي حرم جنتمكان المرحوم افندينا الكبير ولكونه وقفا اهليا صار توقيف صرف الثمن لاجل استبداله والآن تقدم الانهاء من وكيل صاحب المنزل المذكور ينهي ان باقي محلات الوقف لازم لها عمارة ضرورية أكثر من مبلغ اربعة آلاف قرش ثمن المنزل المذكور ويريد صرف الثمن لاجل صرفه في عمارة الاماكن المذكورة لكون الاصول احياء الوقف من بعضه ومن حيث ان هذا من المواد الشرعية المقتضي رؤيتها بطرف حضرتكم لزم تحريره لحضرتكم لينظر في ذلك وما يوافق اجراؤه بطريق الاصول ترد الافادة عنه

٦ ١٢٦٨ لاجراء المقتضي (اجاب) اذا استبدل عقار الوقف استبدالا صحيحا شرعيا أو استولى عليه شخص وضمن المستولي القيمة لا يصرف الثمن ولا قيمة العقار في العمارة بل

صفر	سنة

يشتري عقاراً آخر فيكون وقفاً بدل الاول وأما ثمن الانقاض اذا بيعت لتعذر عودها أو خوف هلاكها فيصرف في العمارة ويكون لناظر الوقف أخذها وصرفه في عمارة باقي الوقف حينئذ وفي تنقيح الحامدية من أوائل الوقف بعد كلام عن فتاوى اللطفي فقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله اعلم أقول وكذا أجاب الشيخ اسمعيل في فتاواه بانه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال لعدم الضرورة اه وما ذكره في فتاوى اللطفي هو قوله وقد تصرف أي دراهم البدل في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفاً كالاول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا ارثاً اه والله تعالى اعلم

مطلب يعمر الوقف من مال الاستبدال باذن القاضي ثم يستوفي من غلة الوقف ليشترى به ما يكون وقفاً بدل الاول

(سئل) في بيت وقف سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً لآل الاستحقاق فيه على الوجه المذكور الى عتقاء العتقاء وموجود من عتقاء العتقاء ثلاثة من الاناث فيما لهن من الشرط سكن ذلك المكان لكونه مشتملاً على منازل كل على حدته غير أن واحدة منهن عائلتها تزيد على عائلة الباقيتين فبسبب ذلك زاد مسكنها على مسكنهما وهي الناظرة على الوقف ايضاً لارشديتها عنهما فهل اذا ارادت العتيقتان محاسبتها على أجرة زيادة مسكنها لا يكون لهما ذلك حيث كان الوقف على سكنى الجميع (اجاب) اذا سكن احد الشركاء في الوقف جميع الدار الموقوفة وجب عليه الاجر ان كان سكناه بالغلبة بدون اذن الباقين سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق فلا يستحق لنصيبه أجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف لانه لا اجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكنى لا لاجل الضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها كذا في الخيرية والله تعالى أعلم

١٣ ١٢٦٨

مطلب اذا لم يمنع الساكن من المستحقين باقيهم من السكنى فلا شئ عليه

(سئل) في قطعة أرض موقوفة على جهة بر آجرها المتولي عليها لآخر مدة سنوات بدون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة فاسدة وللمتولي اجارتها لغير المستاجر المذكور باجر المثل ويلزم بدفع تمام اجر المثل للمدة الماضية (اجاب) لا يملك المتولي اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وعلى المستاجر تمام اجرة المثل والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٨

(سئل) في ناظرة آجرت أخرى بيتاً مدة ثلاث سنين باقل من نصف اجرة المثل فهل لا تصح هذه الاجارة وعلى المستاجر تمام أجرة المثل للمدة التي سكنها على هذه الكيفية (اجاب) اجارة الناظر عقار الوقف على الوجه المذكور غير صحيحة وعلى المستاجر تمام اجرة المثل مدة سكناه والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٦٨

(سئل) في حانوت موقوف على جماعة محصورين ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم فاذا انقرضوا جميعاً يكون وقفاً على جهة الامام الشافعي فوضع يده احد المستحقين على الحانوت وكتبه ملكاً بوضع اليد له ولبعض المستحقين دون البعض

صفر سنة الآخر فباع أحدهم حصته فيه لرجل أجنبي فهل لا ينفذ بيع الوقف ولا يجوز عليه ولا
٢٢ ١٢٦٨ التصرف فيه بدون مسوغ شرعي (اجاب) اذا ثبتت وقفية الدكان المذكور بالوجه
الشرعي لا يسوغ لبعض مستحقيه بيع حصة منه بدون مسوغ لذلك والله تعالى اعلم
(سئل) في وقف أنشأه واقفه على نفسه ثم على اولاده وذريته الى آخر ما ذكر في وقفيته
وشرط في شروطه أن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين وان لا يؤجر أكثر من عقد
واحد كما هو مسطور وموضح في وقفيته الثابتة ثم مات الواقف وانتقل الوقف بعده الى
اولاده فآجره القيم منهم على الوقف عقودا مكررة نحو الثلاثين ثم مات القيم والمستأجر
ربيع الاول فهل لا تكون هذه العقود صحيحة ويكون للمستحقين أخذ حقهم من ريع الوقف بالوجه
١ ١٢٦٨ الشرعي ولا ينفذ عليهم ما فعله القيم والحال ما ذكر (اجاب) الفتوى على بطلان الاجارة
الطويلة في عقار الوقف ولو بعقود والقضاة الآن ممنوعون عن الحكم بصحتها وتسجيلها
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر طاحونة من الناظرة مدة معلومة الاشهر
بقدر معلوم من الدراهم يدفع لها في كل شهر جزأ معلوما منه فهل الاجارة لازمة من
الطرفين ويكون للمستأجر استيفاء المنفعة مدة اجارته بنفسه وبمستأجره وليس لاحد
٥ ١٢٦٨ فسخها قبل انقضاء مدتها بدون مسوغ شرعي (اجاب) اذا وقعت اجارة عقار الوقف
صحيحة لازمة باجرة المثل لا يكون للناظر فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في واقف انشأ وقفا على خيرات عينها ثم قال بعد أن عين مصرفها
من ريع وقفه وكامل ما فضل من ريع الوقف بعد الخيرات يصرف للواقف مدة حياته
ثم من بعده يصرف الثلثان لاولاد الواقف الموجودين الآن ومن سيحدثه الله تعالى له
من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم مع مشاركة زوجة الواقف مدة حياتها فقط ثم
من بعدها تصرف حصتها لاولاد الواقف ثم من بعد كل من اولاد الواقف المرقوم فعلى
اولاده ثم على اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا
بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل
اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولدا وأسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل
من ذلك انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما
يستحقه فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف
يتداولون ذلك بينهم كذلك هذا ما ذكره الواقف ثم مات عن ولديه هما يوسف وحسن ثم
اعقب كل منهما حتى صار الموجود الآن من نسلهما حنيفة بنت احمد بن علي بن حسن
ابن الواقف المذكور وفاطمة وحسن ومحمد أولاد حمودة بن رقية بنت حسن ابن الواقف
المذكور وفاطمة وآمنة بنتا كريمة بنت احمد بن عثمان بن يوسف ابن الواقف المذكور

ولكل من ذكر حصة معلومة فى ريع الوقف على حسب ماتلقاه عن اصله وكانت
توفيت بيزاده بنت احمد بن عثمان بن يوسف ابن الواقف المذكور ولها حصة معلومة فى
ريع الوقف المذكور ولم يكن لها ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولم يكن لها اخوة
ولا اخوات فلمن تكون حصتها من ريع الوقف المذكور على مقتضى ماذكره الواقف
وأما الثلث الباقى فقد جعله الواقف لعتقائه وذريتهم وبعد انقراضهم يكون لمن يكون
موجودا من ذريته ولم يؤل للذرية (اجاب) قد شرط الواقف على ماذكر بهذا ٥ ١٢٦٨
السؤال انتقال نصيب من مات من الموقوف عليهم لاعن ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من
ذلك ولا اخوة ولا اخوات لاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف فينتقل نصيب
بيزاده بنت احمد لحنيفة وفاطمة وحسن ومحمد يقسم بينهم بالسوية لكونهم فى طبقة
المتوفاة لا لفاطمة وآمنة أولاد كريمة لكونهما أنزل منها عملا بشرط الواقف المذكور
والله تعالى اعلم (سئل) فى بستان موقوف مشحون بالاشجار استاجره رجل من ناظر
الوقف مع مافيه من الاشجار مدة ثلاث سنين لينتفع بما يخرج منه من الثمر ومن جملة
مافيه من الاشجار مائة شجرة موز وخمسة ولما وضع يده المستأجر على البستان المذكور
غرس فيه مائة وخمسين شجرة موز بدون اذن من الناظر المؤجر المذكور وصار شجر
الموز ينمو حتى بلغ ستمائة وخمسا وتسعين شجرة ولا يعلم ان كان الشجر الذى نما من
الشجر الذى كان فى البستان لكونه كبيرا أو من غرس المستاجر أو منهما معا فهل اذا
انقضت مدة الاجارة وأراد الناظر رفع يد المستاجر عن البستان ماذا يكون الحكم فيما
غرسه بدون اذن وفيما نما والحال ماذكر (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور غير ٦ ١٢٦٨
صحيحة لورودها على استهلاك العين وما غرسه غير متولى الوقف فى أرض الوقف ان
باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم
يضر كما لو بنى فيها وحكم ما تولد من الغراس القديم والحادث بارض الوقف كأصله
والله تعالى اعلم (سئل) فى فائض رزقة قدره مائة وخمسون قرشا سنويا وقف على
خيرات مات الواقف عن اولاد فصار أكبرهم سنا وأرشدهم يقبض الفائض من
الروزنامه ويصرفه فى خيرات الوقف كشرط الواقف فالآن اراد احد الاولاد
المذكورين معارضة الناظر فيما قبضه وصرفه وأخذ حساب منه لنفسه فهل لا يجاب
لذلك ويصدق الناظر فى صرف ذلك فى خيرات الوقف (اجاب) اذا ادعى المتولى ٧ ١٢٦٨
صرف غلة الوقف فيما شرطه الواقف يقبل قوله بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
تملك حصة فى دار وقفتها على اختها لامها وهى فى مرض الموت ثم على ذريتها ونسلها وعقبها
فاذا انقرضوا جميعا تكون وقفا على ضريح ولى معين ثم ماتت بعد ثمانية ايام عن زوجها
وعن اختها المذكورة وعن ابن عم عاصب ولم تجز الورثة ذلك فهل والحال هذه يكون
ذلك نافذا من الثلث ومابقى يكون ميراثا (اجاب) نقل فى حواشى الدر المختار عن البحر ٨ ١٢٦٨

ربيع الاول سنة

ان المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على اولادهم ثم على الفقراء فان
اجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة
والثلث اى مقدار ما يخرج من ثلث جميع تركته بعد ما يقدم على الوصية وقفا مع ان
الوصية للبعض لا تنفذ فى شئ لانه لم يتمحض للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر
الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذى صار وقفا فلا يتبع الشرط مادام
الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقرض
الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه فى غلة الثلث اه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف
روزنامجى افندى بما صورته اذا كانت رزقة وقفا على البر والصدقة من قبل شخص
بموجب سند ديوانى وتوفى ذلك الشخص وأعقب ذرية وصار يستوليها احد الذرية
دون باقى الذرية فهل لباقى الذرية معارضة الذى هو مستوليها من الذرية بقولهم انها
تقسم بالفريضة ولو أنها ليست ملكا بل انها وقف بر وصدقة (اجاب) لا استحقاق ١١ ١٢٦٨
لذرية الواقف المذكور فيما وقفه على البر والصدقة وعلى المستولى على ذلك صرف
ما يتحصل من ريع ذلك الوقف فيما شرطه الواقف ويقبل قوله فى ذلك باليمين على
ما ارتضاه مولانا خير الدين وهذا اذا كان ناظرا شرعيا بشرط الواقف أو باقامة القاضى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف مكانا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من
يوجد من اولاده ذكورا واناثا وشرط ان للذكر منهم مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا
جميعا يكون ذلك الوقف نصفه على زاوية معلومة والنصف الثانى على مجاورى سيدى
احمد البدوى فهل قوله اولادى يدخل فى ذلك اولاد الاولاد وهكذا وهل يدخل فى ذلك
ولد البنت أم لا واذا قلتم بدخوله هل يكون للذكر مثل حظ الانثيين (اجاب) افتى شيخ ١٣ ١٢٦٨
الاسلام ابو السعود العمادى بانه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على اولاد الصلب فقط
ومثله فى الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه
ويوافقه ما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف كما فى الحامدية
وعليه فلا يدخل اولاد الاولاد فيما وقف على الاولاد فقط والله تعالى اعلم (سئل) فى
شخص ناظر على مسجد وضريح ولى الله تعالى مدة سنين عديدة فتعرض له شخص تاجر
وتقوى عليه بذى شوكة ونزع من المتولى النظارة بغير جنحة شرعية صدرت منه وتولى
النظارة بنفسه بسبب ذى الشوكة المذكور معتمدا على دعوى خدمة الولى المذكور بان
الناظر المتولى قبل كان يأخذ النذور التى كانت تأتى للولى دونهم من غير اعطائهم منها
شيأ فهل والحال هذه يكون النظر باقيا للناظر الاول ولا عبرة بنظارة الثانى ولا بأمر
ذى الشوكة سيما ولم يقرره حاكم شرعى بل هو معتمد على عتوه وشوكته ويجب على ولى
الامر أيده الله تمكين الناظر الاول ومنع الثانى (اجاب) اذا لم يكن تولية الناظر الثانى ١٣ ١٢٦٨

ربيع الاول سنة

ممن له ولاية اقامة النظار والاوصياء لايكون له التحدث على المسجد ولا يسوغ عزل
المتولى ممن له ولاية التولية بدون اثبات الخيانة عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) من طرف خازن اوقاف الحرمين عما مضمونه ان رجلا يدعى الشيخ عليا ابراهيم
كان وكيلا عن ناظر وقف الحرمين ثم عزل وولى غيره ثم عمل حساب مع ذلك الغير فظهر
طرفه مبلغ فقرر انه طرف الوكيل القديم فلما سئل الشيخ على المذكور اجاب بانه
مظلوم وان هذا المبلغ طرف الجابى القديم الذى قبله ولم يكن طرفه شئ من ذلك فما
الحكم فى ذلك (أجاب) يقبل قول وكيل الناظر بيمينه فى مقدار ما قبضه من ريع الوقف 26 1268
فلا يطالب الشيخ على المذكور بما لم يثبت أنه قبضه من ريع الوقف والقول له بيمينه
فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر مسجد اذن لبعض جيران المسجد فى ادخال
بعض خلاومنه فى بيوتهم واذن للبعض أيضا بركوب على المسجد توسعة لتلك البيوت
وأخذ قدرا معلوما فى نظير ذلك ولم يقم بشعائر المسجد حتى قفل بالضبة مدة سنين فهل يعد
كل مما ذكر جنحة شرعية موجبة لعزله شرعا حيث وجدت بينة تشهد بكل مما ذكر ولو ربيع الثانى
ادعى انه من ذرية الواقف (أجاب) عزل الخائن واجب فاذا تحقق ما ذكر على الناظر 4 1268
المذكور يعزل ولو كان هو الواقف والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض موقوفة على
أشخاص معينة بكتاب واقفها تعدى على قطعة أرض منها رجل وبنى فيها منزلا وسكن
فيها مدة تزيد على عشرين سنة فطلب ناظرها الآن أجرة الارض ورفع بنائه فاحتج بانه
بنى فيها باذن ناظر المسجد القريب من تلك الارض وانه يدفع له أجرة الارض التى فيها
المنزل المذكور فهل اذا لم تكن جارية فى وقف المسجد ولا تحت نظر ناظره يكون لناظر
تلك الارض مطالبة البانى باجرة المثل مدة بنائه ورفع البناء الآن (أجاب) لناظر 4 1268
الارض المذكورة مطالبة البانى باجرة مثل الارض مدة استيلائه عليها اذا تحقق انها
جارية فى الوقف المشمول بنظره وتكليفه قلع البناء اذا لم يضر بارض الوقف حيث
كان موضوعا فيها لابحق القرار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق دارا
وطاحونة ونخلا وقفا عليه من قبل جده فادعى الآن ابنا عم له ان جدهما ادخلهما معه
فى الوقف قبل موته ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم تثبت دعوى ابنى العم المذكورين
بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من معارضة المستحق
للوقف المذكور (اجاب) نعم يمنعان ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) 8 1268
فى منزل وقف على رجلين انحصر الوقف فيهما نظرا واستحقاقا أحدهما غائب والآخر
حاضر فآجر الحاضر المنزل لرجلين عشر سنين فى عقد واحد باجرة معلومة دون أجرة المثل من
غير اذن شريكه الغائب واجازته وشرط أن الاجرة لاتزيد عليهما ولايجبران على الخروج
مدة العشر سنين المذكورة ثم بعد ذلك بمدة مات المؤجر أحد المستأجرين فحضر
الشريك الثانى من غيبته وانحصر الوقف فيه نظرا واستحقاقا فهل اذا كانت الاجارة

١٣ ١٢٦٨ بدون أجرة المثل المدة المذكورة وبغير اذن الشريك تنفسخ الاجارة (اجاب) لاتجوز
أجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بما لا يتغابن الناس في مثله كما في الخصاف وعلى
المستأجر تمام أجر المثل ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو
آجرها المتولي أكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في
كله أفاده في التنوير وشرحه على انه ليس لاحد الناظرين الانفراد باجارة الوقف بدون
رأي الآخر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها بعض عقار ونخل عن مورثيها وقفته على
ابنين وبنت لها من زوجها فلان بن فلان ثم بعد مدة تزوجت رجلا آخر وأتت منه باولاد ثم
ماتت عنهم وأراد أولاد زوجها الثاني منازعة أولاد زوجها الاول فيما بيدهم من الوقف
وان يشاركوهم فيه فهل اذا عينت أولاد زوجها الاول وخصتهم بالوقف لا يكون لاولاد
زوجها الثاني استحقاق معهم في الوقف بدون وجه شرعي يوجب دخولهم معهم واذا
اعترف رجل بعد موت مورثتهم بدراهم عنده لها كانت أودعتها عنده وأراد أحد
ورثتها الاختصاص بها لا يكون له ذلك وتكون لجميع ورثتها كباقي تركتها والوقف
١٤ ١٢٦٨ يتبع فيه شرط الواقف (اجاب) يراعى شرط الواقف فاذا وقفت المرأة المذكورة على
فلان وفلان من أولادها لا يكون لباقي أولادها مشاركة الموقوف عليهم بدون ما يوجب
ذلك شرعا وليس لاحد الورثة الاختصاص بشيء من تركة مورثته زائد عما يخصه بدون
مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة موقوفة تعدى رجل من الجيران
وأحدث فوقها لنفسه علوا بدون اذن متوليها ثم سقط هذا العلو ويريد محدثه اعادته
وجبر متولي الطاحونة على بنائها ليركب عليها فهل اذا ثبت حدوث التعدي على الوقف
بالطريق الشرعي لا يكون له الاعادة ويمنع من التعدي على الوقف سيما ولا بينة عنده ولا
١٦ ١٢٦٨ سند يشهد له بالركوب وليس داخلا في حدود عقاره (اجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من
الاعادة حيث ثبت الاحداث تعديا وتقبل البينة على حدوث يد العدوان كما في الخيرية
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استأجر أماكن معلومة مهدومة لوقف اهلي باجرة
معلومة واذن له الناظر الشرعي فيها بالبناء والعمارة والتجديد لنفسه وان يكون عليه
القيام بدفع الاجرة الى جهة الوقف شهريا فوضع يده على الاماكن وعمرها وجدده فيها
من الخلل وجدد فيها محلات وصرف عليها مصاريف وأقام يدفع الاجرة الى جهة الوقف
مدة تزيد على أربعين سنة لنظار متعددة ثم توفي ووضع يده الوارث على تلك الاماكن
وسلك سلوك مورثه في القيام بدفع الاجرة لجهة الوقف فنازعه بعض مستحقي الوقف
يريد رفع يده عن الاماكن المذكورة متعللا بعدم وجود الاذن في يد الوارث فهل
والحال هذه لا عبرة بتعلل بعض مستحقي الوقف مع وضع يد المورث على الاماكن
المذكورة مدة تزيد عن الاربعين سنة مع مشاهدة النظار لذلك وعدم المعارضة منهم واذا
أراد المستحقون رفع يد الوارث عن المحلات المذكورة يكون له قيمة ما بناه وعمره مورثه

(اجاب)

(أجاب) ما يثبت بالوجه الشرعي انه بناه المستأجر باذن الناظر بحق القرار ملك لبانيه ١٦ ١٢٦٨
يورث عنه وعلى وارثه بعد وفاته دفع أجرة عقار الوقف خاليا عما أحدثه مورثه بالاذن
على الوجه المسطور وليس لناظر الوقف ومستحقيه تكليف ورثة الباني والحال هذه قلع
بنائه مادام قائما بدفع أجرة المثل والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابط خانه
بما مضمونه ان رجلا يطالب خليلا أغا المشهدي بما صرفه في عمارة المحل الذي أجره له
خليل أغا حيث المستأجر المذكور ولم يستول عليه وحين ذلك ظهر تنازع في المحل المذكور
واتضح انه لم يكن من الوقف الذي كان ناظرا عليه خليل أغا المشهدي فأجاب عن ذلك
ان ما يطلب به غيطاني المدعي المرسوم لا يلزمه تأديته اليه بل يلزم من استولى على
الوقف المذكور من بعده والتمس الافتاء عن ذلك (اجاب) حيث بنى وعمر غيطاني ٢٠ ١٢٦٨
المرسوم في أرض الوقف لنفسه بعد استئجاره من خليل أغا المشهدي يكون له رفع ما بناه
ان لم يضر بالوقف وليس له الرجوع بما أنفقه في العمارة من ماله لا على المشهدي ولا على
من استولى على الوقف بعده والله تعالى اعلم (سئل) في وقف أهلي له ريع وللوقف ناظر
عليه دين فاحتاج الوقف لمرمة وعمارة فاراد الناظر ان يدفع ريع الوقف في الدين الذي
عليه ويترك الوقف من غير مرمة وعمارة فهل لا يجاب لذلك ويؤمر الناظر بعمارته
ومرمته من ريعه (اجاب) يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وما بقي يصرف فيما ٢٢ ١٢٦٨
شرطه الواقف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا أخرجه شيخ البلد منها قهرا عنه
وأسكن فيها ذميا فغاب مالك الدار عن البلد مدة ثم خرج الذمي من الدار وسافر من البلدة
ولم تعلم له جهة فحضر ابن مالك الدار في البلدة وأراد أخذ دار أبيه فادعى القسيس ان
الذمي الذي كان ساكنا فيها اشتراها من والد الولد ووقفها على فقراء الكنيسة فانتظر الولد
حضور والده من الغيبة مدة عشرين سنة فثبت انه مات فاراد الولد أخذ الدار المذكورة
فمنعه القسيس لانه الناظر على الكنيسة فطلب منه الولد بينة تشهد بالشراء فلم يات بها
فهل للولد أخذ الدار أم لا (أجاب) اذا ثبت شراء الواقف المذكور من المورث بالوجه ٣٠ ١٢٦٨
الشرعي صح الوقف والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة ارض اقطعها السلطان
أونائبه لولي يصرف ريعها في مصالحه فهل اذا تصرف الناظر فيها بالبيع يلغى تصرفه جمادى الاولى
(أجاب) لا يملك الناظر المذكور بيع تلك الارض والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) ١ ١٢٦٨
في وقف انحصر في جماعة شرط واقفه فيه أن يكون النظر فيه للارشد من الموقوف
عليهم فادعى رجلان من المستحقين الارشدية يريد كل منهما الاستقلال بالنظر وأقام كل
مطلب استويا في الارشدية يقدم اكبرهما سنا
منهما بينة تشهد بارشديته فهل يستويان في النظر أو يقدم أكبرهما سنا (أجاب) ١ ١٢٦٨
النظر لاكبرهما سنا والحال هذه على ما أفاده في الهندية وغيرها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل وقف وقفه على ولد أخته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه
ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولم تزل أولاد

جمادى الاولى سنة

الموقوف عليه تتناول هذا الوقف على تداول السنين طبقة بعد طبقة الى أن انحصر الوقف الآن فى امرأة وصارت تستحق الوقف لنفسها خاصة دون غيرها لانفرادها فى الطبقة العليا واستقلالها بشرط الواقف فلما أرادت ان تضع يدها على جميع الاماكن الموقوفة بمقتضى تعدادها فى مكتوب الوقف وجدت ان من جملة الموقوف جنينة حددها الواقف فى مكتوبه ولما أرادت حوزها لجهة الوقف وجدتها فى يد رجل اجنبى عن المستحقين لا يستحق الدخول فى الوقف بوجه من الوجوه الشرعية وليس فى شرط الواقف ما يسوغ اخراجها عن الوقف لعدم اشتراطه الاستبدال فطلبت من واضع اليد غصبا ان يرفع يده عن هذه الجنينة الموقوفة فعارضها بحجة شراء من بائع فضولى لا يستحق الدخول لكونه فى الدرجة السفلى وشرط الواقف كنص الشارع وقد اشترط الواقف ان الدرجة العليا تحجب الدرجة السفلى فتعرضه للبيع من باب التعدى والفضول فهل والحال هذه اذا رفعت القضية لحاكم شرعى يسوغ له ان يجبر واضع اليد غصبا على أن يرفع يده عن هذه الجنينة ويسلمها لجهة الوقف ويكون لواضع اليد ان يرجع على البائع ويأخذ منه الثمن لبطلان البيع ولا عبرة بالصك المجرد عن المسوغ الشرعى وتكون الجنينة حقا للوقف فللمستحقة حوزها لجهة الوقف (اجاب) اذا ثبت ١ ١٢٦٨
بطريق شرعى وقفية الجنينة المذكورة وجب نقض البيع وردها لجهة وقفها وصرف ريعها على ما شرطه الواقف اذا لم يثبت خروجها عن الوقف بمسوغ شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على جماعة الى آخرهم يكون على جهات خير عينها بوقفه المرقوم وشرط لنفسه شروطا منها الابدال والاستبدال والآن يريد بيعه بشرط الابدال المرقوم لتخربه ويريد وضع الثمن فى بدل غيره فهل له ذلك طبق شرطه المرقوم وله أخذ الثمن تحت يده الى حين أخذ البدل المرقوم (اجاب) شرط الواقف ٤ ١٢٦٨
كنص الشارع فحيث شرط الواقف المذكور لنفسه فى أصل وقفه الشروط التى منها الابدال يكون له ذلك عملا بالشرط والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على عقار تلقوه بالارث عن مورثيهم ادعى عليهم رجل بان العقار وقف على جهة كذا وليس ناظرا ولا مستحقا فيه وهم يجحدون دعواه فهل بمجرد دعواه عليهم لا تسمع لاسيما وانه حاضر موجود معهم ومشاهد لتصرفهم ولتصرف مورثيهم فيه مدة تزيد على ستين سنة وساكت لم يدع بشئ فيه لنفسه ولا لغيره من غير مانع يمنعه من ذلك (أجاب) اذا لم ٤ ١٢٦٨
يكن المدعى المذكور ناظرا على ذلك الوقف ولا ماذونا من القاضى بذلك لا تسمع دعواه الوقف وان قبلت الشهادة فيه حسبة لاثبات أصله والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا ونصف حوش وقفتهما على رجل اجنبى فى مرض موتها ثم ماتت عن ابن أخ شقيق فهل لا ينفذ وقفها الا فى الثلث فقط دون الباقى حيث كان الايقاف فى مرض الموت ولم يكن لها سواهما اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) الوقف فى مرض ٥ ١٢٦٨

مطلب للواقف الابدال بشرطه

الموت

جمادى الاولى سنة

الموت ينفذ من ثلث المال ومازاد عن الثلث موقوف على اجازة الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ذمية اشترت اثنى عشر قيراطا بمالها لنفسها ثم بعد ذلك وقفت الحصة المذكورة على دير من الديور وكتبت له وقفية ثم بعد ذلك احتاجت الى تلك الحصة غاية الاحتياج فهل لها ان تعود الى ماوقفته بالثانى وتبيعه أم لا (اجاب) يشترط فى صحة وقف الذمى أن يكون قربة عندنا وعنده حتى لو وقف على كنيسة بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى واقفين وقفا عقارا على أنفسهما سوية ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على عتقائه ذكورا واناثا بالسوية ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الى آخر ماهو مبين بحجة ايقافهما الذلك ثم مات أحد الواقفين من غير عقب وترك عتقاء ذكورا واناثا والآخر مات عن أولاد فهل لا يكون لاولاده استحقاق فيما وقفه الآخر ويكون المعوّل عليه ماشرطه كل من الواقفين المذكورين فى وقفيتهما (اجاب) نعم لا يكون لاولاد أحد الواقفين المذكورين استحقاق فيما وقفه الآخر على الوجه المسطور بدون ماوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ناظر على وقف له مباشر تحت يده على الوقف المذكور يجمع غلة الوقف المذكور ويصرفها باذنه فطلب الناظر المذكور من المباشر المذكور قدرا معلوما مما هو تحت يده من غلة الوقف فدفعه له فهل يصدق المباشر فى دفع ذلك المبلغ الى الناظر على الوقف المرقوم بيمينه ولا يحتاج الى اثبات ذلك عليه بالبينة (اجاب) نعم يصدق المباشر المذكور فى دفع غلة الوقف للناظر مع اليمين ولا مطالبة عليه حيث ادعى الدفع للمتولى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وقفت ثلاثة بيوت على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ذريتها ونسلها الى آخر ماقالته وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها للارشد فالارشد من اولادها ونسلها وعقبها ثم من بعدهم يكون للعرم من الشريفين وانتفعت هى واولادها بعد موتها بعقار الوقف وغلته سكنا واسكانا مدة خمس وثلاثين سنة وانحصر الوقف الآن فى أولاد الواقفة نظرا واستحقاقا فهل يكون هذا الوقف صحيحا حيث صدر منها فى حال صحتها وسلامتها بشهادة البينة الشرعية ولو لم يسجل ولم يحكم به حاكم شرعى وليس لاحد السعى فى ابطاله ورجوعه ملكا بعد مضى هذه المدة وانتفاع الواقفة وأولادها من بعدها واجراء شرط الواقفة مجراه (أجاب) مذهب الامام الثانى أبى يوسف ان الوقف كالاعتاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل قال العلائى والاخذ بقول الثانى احوط وأسهل وبه يفتى كما فى الدرر وغيرها وفى حواشى الدر المختار ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن قول الثانى لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر بيتا موقوفا على خيرات وعلى جماعة معينين من ناظره سنة كاملة ودفع اجرتها وبعد ذلك توجه الى القاضى فى غيبة الناظر واعلمه ان هذا البيت

١٢ ١٢٦٨
مطلب يشترط فى صحة وقف الذمى أن يكون قربة عندنا وعندهم

١٦ ١٢٦٨
مطلب ليس لاولاد احد الواقفين استحقاق فيما وقفه الآخر الخ

١٩ ١٢٦٨
مطلب يصدق المباشر بيمينه فى دفع الغلة للناظر

٢٩ ١٢٦٨
مطلب الوقف كالاعتاق يلزم بالقول بدون تسجيل

قد انقرض مستحقوه وانه آل اليه وطلب منه أن يقرره ناظرا عليه فقرره فهل اذا ادعى الناظر المذكور أولا على الرجل المستاجر بان هذا البيت موقوف على جماعة موجودين وعلى خيرات وانه هو ناظره وانه أجره له وقد انقضت مدة الاجارة وأثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى بالبينة لجهة وقفه ولا عبرة بتقرير القاضى للرجل المذكور حيث كان مخالفا للواقع وهل اذا ادعى انه صرف فى البيت مبلغا معلوما على عمارته وكان ذلك بدون اذن الناظر لا يلزم الوقف منه شئ (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع ٥ ١٢٦٨
فحيث كان المشروط له النظر موجودا لم يقم به مانع شرعى تكون ولاية النظر له وليس لمن قرره القاضى بناء على انهائه له انه لا ناظر ولا ية على الوقف المذكور والله تعالى اعلم

مطلب لا عبرة بتقرير القاضى بناء على الانهاء المخالف

(سئل) فى رجل اشترى جدكا فى مدق بن أرضه وقف وصار يدفع أجرة الارض بعد مضى كل شهر لجهة الوقف مدة ثم يريد الناظر على تلك الارض الآن اخراج الرجل من الارض او ابقاءه فيها باجرة فاحشة فهل لا يمكن من ذلك (اجاب) نعم ليس للناظر ٥ ١٢٦٨
اخراج المشترى مادام يدفع أجرة مثل الارض الموقوفة خالية من الجدك حيث كان موضوعا بحق القرار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غرس شجرة فى أرض مسبلة لدفن الموتى وكبرت الشجرة ثم مات بعد ذلك فهل تكون الشجرة لورثته واذا ألقتها الريح على الارض يكون للورثة الانتفاع بها وليس لاحد معارضتهم (اجاب) نعم تكون الشجرة المذكورة لورثة الغارس فى الارض المسبلة حيث غرسها لنفسه ١٣ ١٢٦٨
لا للوقف وفى الاسعاف من فصل فى غرس الواقف وغيره الاشجار مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ماشاء وان كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهى للغارس ان علم والا فالرأى فيها للقاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها فى عمارة المقبرة جاز له ذلك وهى فى الحكم كانها وقف اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الاشجار المغروسة فى المقابر

(سئل) فى رجل مقرر من الحاكم الشرعى فى وظائف منها امامة بصلاة بوكالة وخدامة سبيل بالوكالة المذكورة وتسبيل ماء عذب على تربة الواقف وقراءة جزءين شريفين وجباية ومباشرة على حسب شرط الواقف فهل اذا قام بنفسه فى بعضها وأناب من يقوم بالبعض الآخر أو أناب فى الكل بشرط الواقف وتقرير الحاكم الشرعى يكون له أخذ معلوم الوظائف من ناظر الوقف وليس للناظر منعه من ذلك (اجاب) افاد مولانا خير الدين الرملى نقلا عن البحر ان عمل الناس ١٥ ١٢٦٨
بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة وقد رد صاحب البحر على الطرسوسى فى استنباطه عدم جواز الاستنابة والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التى استاجره بها فى مدة انابته عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه

مطلب فى جواز الاستنابة فى الوظائف والمعلوم للمستنيب ولا تعد شاغرة مع وجود النيابة

وفى

وفى العمل الذى استأجره عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى دعوى حسين القللى وهو جمادى الثانية سنة
الناظر على النصف من وقف يوسف جاويش من اعوان الجراكسة وهو جميع الرزقة
الطين السواد الكائن باراضى الجيزة التى عبرتها ستة افدنة بموجب تقريره فى ذلك
الشرعى المسطر من الباب العالى بعصر المؤرخ ٧ر سنة ٦٧ على السيد سليمان حسن
من اهالى الجيزة بان الجارى فى الوقف المذكور جميع الحصة التى قدرها النصف من
الرزقة المرقومة الكائنة بحوضين ياتى ذكرهما ماهو بحوض الظهرة ثلاثة افدنة
وماهو بحوض ابن اخويه ثلاثة افدنة وأن الذى يقابل جهة حصة الوقف المرقوم
النصف من كل من الحوضين المرقومين وأن المدعى ناظر على الوقف المرقوم واستاجر
المدعى عليه حصة جهة الوقف المرقوم منه فى كل سنة باردب قمح يعطيه له وان المدعى
عليه واضع يده الآن على الحصة المرقومة ومعارض للمدعى فيها ويطالبه برفع يده عنها
وتسليمها ليحوزها لجهة الوقف سئل من المدعى عليه فاجاب بان المدعى ناظر على الوقف
المرقوم وانه واضع يده على قطعتى الارض المرقومتين نحو ثلاثين سنة وان الجارى فى
الوقف المرقوم النصف من قطعة الارض التى بحوض الظهرة المرقوم فقط والقطعة
الثانية من طين الاراضى الاميرية فاستفسر من المدعى فذكر أن والده حين كان ناظرا
على ذلك تبادل مع مالك القطعة الثانية المرقومة وأخذها منه لجهة الوقف واعطاه
قطعة بدلها كانت جارية فى الوقف وأنكر ماعدا ذلك فالحكم (اجاب) يؤمر المدعى ١٧ ١٢٦٨
عليه بتسليم الارض التى اعترف بوقفها الناظر هاالمذكور حيث لا مانع ثم ان ادعى
الناظر انتقال الثانية لجهة الوقف باستبدال شرعى ممن يملكه وبين مسوغه وصحح
دعواه وجحدت من خصم شرعى يكلف اثبات ذلك والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى
وقف أنشأه واقفه على مسجد وجعل النظر لاولاده وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا كما هو رجب
مسطور فى وقفيته ومسجل عند الحاكم الشرعى فهل اذا تعدى أحد من الاجانب وأراد
أخذ النظر على الوقف المذكور ولا يمكن من ذلك ويمنع شرعا حيث لامسوغ وموجود
من اولاد الواقف من يصلح للنظر (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع فحيث ٥ ١٢٦٨
ثبت شرط الواقف النظر لاولاده يكون النظر لهم والحال هذه عملا بشرطه فى ذلك
ويمنع من يعارضهم بدون اثبات استحقاقه بطريق شرعى اذا كانت اليد والتصرف
لاولاد الواقف المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على أولاده
وسماهم وعلى أولاد ابنه المتوفى حال حياته وسماهم واستولى الموقوف عليهم واستغلوا
الوقف مدة والذى جرى عليه نظاره فى تلك المدة انهم كانوا يصرفون ريعه على خصوص
الذكور وفروعهم الذكور وصار تداع بين الاناث فى تلك المدة مع الذكور وحكم
القاضى باختصاصه بالذكور من اولاد الذكور طبق شرط الواقف المفيد لذلك فهل
يجرى على ما كان عليه النظار السالفون فى صرف غلة الوقف على خصوص الذكور

رجب | سنة
٥ | ١٢٦٨

مطلب يعمل بشرط الواقف ان ثبت والا فبالاستفاضة والاستيمارات المستمرة وعمل النظار السابقين

٧ | ١٢٦٨

١٢ | ١٢٦٨

مطلب تقبل الشهادة بالسماع لاثبات أصل الوقف دون شرائطه و بيان ماهو من النوعين

وأولادهم الذكور فقط وعلى موجب ماحكم به الحاكم وكتب به حججا شرعية متضمنة للاختصاص المذكور والحكم به (أجاب) شرط الواقف كنص الشارع فان كان شرط الواقف ماذكر يكون ريع الوقف مختصا بالذكور من أولاد الذكور وفى فتاوى خير الدين اذا وجد شرط الواقف فلاسبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الوقت وصرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على أنهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ساكن فى بيت من ضمن وقف اهلى فاحتاج البيت لعمارة فاستاذن الرجل الساكن فى البيت فى العمارة من ناظرة الوقف فاذنت له بالعمارة الضرورية وكتبت له كتابا وعينت فيه أجرة البيت المذكور عن كل شهر كذا والاجرة التى عينتها عليه دون أجرة المثل بكثير ولم تعين مقدار المدة ثم من بعد مضى احد وعشرين شهرا توفيت الناظرة المذكورة ولم تقبض من أجرة البيت شيأ واستولت على الوقف ناظرة أخرى فهل للناظرة الآن قبض الاجرة من الرجل الساكن فى البيت بقدر أجرة المثل والمحاسبة عليها من تاريخ اذن الناظرة المتوفاة حيث ان أجرة المثل عائد نفعها على الوقف (اجاب) لمتولى الوقف الآن مطالبة من استولى على البيت المذكور باجرة مثله مدة سكناه ومحاسبته عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان معروف بالدوار يقال له وقف الشيخ ادعى رجل انه من ذرية الواقف وان شيخ الناحية تعدى على المكان المذكور وبناه من غير اذن المستحقين تعديا منه وبعد موت الشيخ المذكور باع بعض ورثته جانبا منه لرجل آخر ويريد المدعى المذكور محاسبة المشترى وباقى ورثة الشيخ على أجرة المكان المذكور وأحضر المدعى المذكور حجة تاريخها يدل على مائة سنة دل مضمونها ان فلانا وقف المكان الفلانى على أولاده ثم على أولادهم وهكذا وأنكر المشترى وورثة الشيخ المذكور وقفية المكان المذكور فهل يعمل بالحجة ويكون للمدعى المحاسبة على أجرة المكان المذكور أم لابد من بينة تشهد بان فلانا وقف المكان الفلانى على فلان وفلان وان المدعى من ذرية الواقف المذكور ولايكفى فى ذلك الشهادة بالتسامع بان المكان المذكور وقف فلان (اجاب) لايقضى بمجرد الصكوك والكواغد لخروجها عن الحجج الشرعية والحجة البينة أو الاقرار أو النكول وصرحوا بقبول الشهادة بالتسامع على أصل الوقف وبيان المصرف من أصله والمرادبه مايتوقف عليه صحة الوقف فاذا أثبت المدعى نسبه الى الواقف وان العقار المذكور ملك جده وانه وقفه على ذريته وتحقق نظره بالشرط أو باقامة القاضى يقضى له باستحقاقه منه ان شهد الشهود بالمعاينة لا بالسماع اذ لا تقبل الشهادة بالسماع لاثبات شرائط الوقف وعد منها انه وقف على ذريته أو على معين وكذا شرط النظر أما ما يتوقف

عليه

رجب سنة

عليه صحة الوقف مثل الوقف على المسجد أو على الفقراء فتقبل فيه الشهادة بالتسامع لانه
من أصل الوقف لتوقف صحته عليه كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك
عقارا تلقاه بالشراء الشرعى من ملاكه ووضع يده عليه مدة نحو عشرين سنة ثم مات عن
ورثة فاراد الورثة بيع العقار المخلف عن مورثهم وأمروا الدلالين بان يعرضوه على
الراغبين فعرضوه وتزايد فيه الناس مدة حتى انتهى المزاد وباع الورثة العقار المرقوم
لرجل فوضع يده عليه مدة اثنتى عشرة سنة والبائع للورث كان واضع اليد على ذلك
العقار مدة وتداولت عليه الايدى نحو ثمانين سنة والآن ادعى آخر أن بعض العقار
المرقوم وقف وبيده حجة ايقاف مقطوعة الثبوت مع انه مقيم فى البلدة التى فيها العقار
المرقوم ومشاهد لتصرف الملاك فيه ولم يدعه ولم ينازع فيه فهل لا تسمع دعواه بعد مضى
هذه المدة ولا عبرة بدعواه بمجرد حجة مقطوعة الثبوت أم كيف الحال (اجاب) فى ١٢ ١٢٦٨
حاشية الدر نقلا عن الخانية ما نصه رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وأحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا
ليس للقاضى ذلك لان القاضى انما يقضى بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول أما
الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اه فليس للقاضى الحكم بوقف العقار المذكور
بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا على فرض سماع الدعوى شرعا والله تعالى اعلم

مطلب أحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية لا يقضى به ما لم يثبت مضمونه

(سئل) فى رجل اشترى بيتا خرابا بجوار مسجد عليه حكر لذلك المسجد وبيده حجة تقتضى
ان لواضع اليد على البيت البناء على المسجد ففعل بمقتضاها وبنى عليه مسكنا فهل يقر على
ذلك ويبقى البناء أو يجب هدمه (اجاب) ليس لمالك البيت المذكور التعلى على سطح ١٢ ١٢٦٨
المسجد واذا بنى يهدم ما بناه مالم يكن البناء فوق المسجد ملكا منشأ من قبل بانى المسجد
قبل تمام وقفه وانتقل الى البانى المذكور بناقل شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
ارض محتكرة لمسجد وولى ثابت حكرها بعضه بالحجج الشرعية وبعضه بالاشاعة وترك
حكرها عند أربابه مدة طويلة فهل لناظر الوقف مطالبتهم بالمدة المذكورة خصوصا وان
المسجد فقير لاشئ له سوى الحكر ومحتاج للعمارة وهل اذا كان الحكر قليلا بالنسبة لحكر
المثل يسوغ للناظر زيادته حتى يبلغ حكر المثل (اجاب) لمتولى الوقف المطالبة باجرة مثل ١٤ ١٢٦٨
أرض الوقف بعد تحققه شرعا ممن استولى عليها مدة استيلائه حيث لامانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى أرض موقوفة استولى عليها والى الحكومة بمصر المحروسة كان وجعلها
محلا معدا لاصطناع الامور المطلوبة للميرى وبنى فيه بعض أبنية وبعد وفاة ذلك الوالى
استغنى الميرى عنه وملك الوالى بعده الانقاض التى كانت فيه لرجل بوجه شرعى
واستأجر هذا الرجل أرض الوقف من ناظرها واستاذنه بان يبنى ويعمر فيها على ان ما بناه
وجدده فيها يكون له مستحق البقاء والقرار وخرج بذلك حجة شرعية من حضرة قاضى
مصر وبناء على ذلك بنى وعمر وأنفق فى ذلك أموالا جسيمة فهل ليس لورثة الوالى الذى

كان مستوليا على تلك الارض لما ذكر معارضة ذلك الرجل ولا رفع يده عن تلك — رجب سنة
الارض (اجاب) لا يملك الوالي أرض الوقف باستيلائه عليها على الوجه المذكور فلا — ١٨ ١٢٦٨
تورث عنه فليس لوارثه بعد وفاته معارضة المستاجر ولا انتزاعها من يده بجهة الارث وما بناه وجدده المستأجر باذن الناظر مملوك له لا ترفع يده عنه ولا عن أرض الوقف حيث كان قائما بدفع أجرة مثلها خالية عما أحدثه فيها من العمارة بحق القرار والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض موقوفة على الذرية والنسل من قبل فلان الواقف وضع يده عليها احد المستحقين ومنع الباقين وأنكر كونها وقفا فترافع مع باقي المستحقين لدى قاضي جهتهم وادعى رجل منهم بعد أن جعله القاضي قيما على واضع اليد بان الارض المحدودة بالحدود الاربعة وقف من قبل جدهم الاعلى فلان عليهم جميعا وشهدت له بينة طبق دعواه لدى القاضي فلم يلتفت الى شهادة البينة ثم لما غاب المدعي حكم بمنعه عن المدعى عليه وكتب له حجة بذلك فهل لا يصح حكم القاضي المذكور حال غيبة المدعي ولا يكون ممنوعا من الدعوى شرعا بالحكم المذكور وتسمع الدعوى على واضع اليد واذا شهدت بينة للمدعي بما ادعاه يقضى له بوقف الارض وبالاستحقاق فيها للموقوف عليهم خصوصا وقد تقدمت دعوى نظير هذه على واضع اليد المذكور من احد المستحقين وأثبت دعواه
بالوقف والاستحقاق وحكم القاضي بذلك وكتب به اعلاما شرعيا ثابت المضمون (اجاب) — ٢١ ١٢٦٨
نعم تسمع دعوى من نصبه القاضي ناظرا على الوقف المذكور ويقضى له بمدعاه اذا أثبته بالوجه الشرعي والمنع عن الدعوى على فرض صحته لعدم اعتبار شهادة الشهود الذين شهدوا اولا لا يمنع من سماع الدعوى ثانيا وقبول البينة ان اقيمت بوجهها الشرعي حيث لا مانع اذ ليس الحكم بالمنع والحال هذه حكم الزام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مقيم بدكان وقف مدة عشر سنين يدفع أجرتها الى الوقف فادعى عليه الآن ابن عبد معتق ان مولى أبيه دفع عليها دراهم سنة ست وثلاثين خلوا ولم يكن بيده سند ولا حجة ولا اذن من ناظر الوقف ولا من القاضي بالناحية ويريد اخراج المقيم فيها الآن
متعللا بما ذكر فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ولا يمكن من اخراجه (اجاب) — ٢٣ ١٢٦٨
نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه ما لم تصدر صحيحة من خصم على خصم شرعي مع عدم تحقق ما يمنع سماعها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على ذريته ثم من بعدهم على عتقائه ثم ذريتهم وشرط الواقف المذكور في وقفه أنه لا يؤجر الا شهرا بشهر فهل اذا آجره الناظر عليه مدة طويلة تكون الاجارة باطلة ويرد العقار المستأجر لجهة وقفه خصوصا والاجارة المذكورة صادرة بعد نهي السلطان عن اجارة الاوقاف
المدة الطويلة (اجاب) صرحوا بان الواقف لو شرط مدة يتبع طالت أو قصرت لان — ٢٧ ١٢٦٨
شروط الواقف تراعى كالنصوص الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيؤجرها القاضي لا المتولي وصرحوا أيضا بان الفتوى على عدم صحة الاجارة الطويلة في الاوقاف والله

مطلب يتبع شرط الواقف في بيان مدة الاجارة الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيخالفه القاضي لا المتولي

تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف أهلى آجر جزأ محدودا من مكان متخرب من جملة
الوقف مدة معلومة وباع بعض نقضه الذى خيف عليه الهلاك والتلف وقبض بدل الاجرة
وثمن النقض وأراد صرف ذلك فى مرمة باقى الوقف فتعصب عليه بعض المستحقين
وطلبوا منه قسمة ماتحصل من الاجرة وثمن النقض وأبى الناظر الا صرف ذلك فى العمارة
حسب شرط الواقف فهل يجاب الناظر المذكور لذلك ويمنع المستحقون من معارضته
١٢٦٨ ٣ فى ذلك والحال هذه (اجاب) ثمن الانقاض عند جواز بيعها مصرفه عمارة الوقف ويبدأ
مطلب ثمن الانقاض مصرفه عمارة الوقف
من ريع الوقف بعمارته ومافيه البقاء لعينه فيصرف ماتحصل من الاجرة فى العمارة وما
بقى يصرفها الناظر مصارفها الشرعية حسب شرط الواقف وليس للمستحقين منع المتولى
عن صرف ذلك فى العمارة المحتاج اليها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على
وقف أهلى مستحق له بمفرده بموجب شرطه والمستحق المذكور آجره لآخر مسانهة وقبض
منه مبلغ أجرة معجلة وأذنه بالانشاء والعمارة فهل اذا كان مال الوقف بعد انقراض
الذرية الموقوف عليهم لجهة يكون لناظر الجهة الآيل اليها الوقف من بعد الذرية
معارضة الناظر المستحق الآن والحجر عليه وتسمع منه الدعوى الآن قبل مآل الوقف
١٢٦٨ ٤ اليه (اجاب) ولاية الوقف والتحدث عليه لمتوليه وليس لمن يؤل اليه النظر معارضة
متوليه الآن بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان شرط واقفه انه اذا
مات مستحقوه يصرف ريعه فى خيرات عينها على تربته وشرط ان النظر عند أيلولته
للخيرات المذكورة يكون لامام مسجد عينه وآل الوقف الى خيرات الواقف بالتربة فهل
اذا انهدم المكان المذكور وآجره الناظر بشرط الواقف لرجل باجرة معلومة هى أجرة
المثل ليصرف الناظر الاجرة فى الخيرات المذكورة لايكون لناظر المسجد فسخ تلك
١٢٦٨ ٦ الاجارة حيث صدرت من الناظر باجرة المثل ويمنع ناظر المسجد من المعارضة فى ذلك
بدون وجه شرعى (اجاب) شرط الواقف كنص الشارع فولاية النظر والتحدث
على المكان المذكور للمشروط له ذلك من الواقف وليس لناظر المسجد فسخ الاجارة
ولا معارضة المتولى على ذلك المكان والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى قطعة أرض وقف على مصالح ضريح واقفها وكل الناظر وكيلا يستغل
ريعها ويصرفه على مصالح الضريح فوضع الوكيل يده عليها مدة من السنين وحفر فيها
بئرا وغرس فيها نخيلا وأشجارا لنفسه بغير اذن الناظر واستغل ريعها تلك المدة ولم
يصرف على مصالح الضريح شيأ ثم مات الوكيل المذكور عن ورثة وضعوا أيديهم على
ماذكر بطريق التملك فتداعى الناظر مع الورثة لدى القاضى وأثبت وقفيتها وحكم
القاضى بنزع الارض من أيديهم بموجب اعلام شرعى مشمول بختمه فما الحكم فى البناء
والنخيل والاشجار المحدثة فى أرض الوقف بغير اذن الناظر اذا أحدثها المنشئ لها لنفسه
(اجاب) ما أحدثه الرجل المذكور بارض الوقف لنفسه بغير اذن الناظر مملوك له
١٢٦٨ ١٠

شعبان سنة

ويؤمر بقلعه وتفريغ أرض الوقف ان لم يضر بها والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على
أماكن موقوفة على مسجد آجر هذه الاماكن لرجل نصرانى يسكن فيها باجرة معلومة
وأذن له بالعمارة من ماله على أن يرجع بما صرفه فى ريع الوقف وان يقتطع كل شهر
جزأ من الاجرة فبنى المستأجر وصير أسفل تلك الاماكن بيت قهوة وخمارة والحال ان
الاماكن المعدة لبيع الخمر والقهوة فى جوار المسجد ثم آجر المستأجر المذكور تلك
الاماكن لآخر باجرة معلومة وأخذ منه نصف القدر الذى صرفه فى بناء الاماكن ثم
مات كل من المستأجر والناظر المؤجر ثم آجر المستأجر الثانى تلك الاماكن لآخر وانتقل
النظر لآخر فاراد الناظر اخراجه وفسخ هذا الايجار فامتنع الساكن متعللا بان مؤجره
دفع بعض مبلغ العمارة للمستأجر الاول فهل يكون للناظر الآن اخراج الساكن ولا
عبرة بتعلله المذكور سيما اذا ظهر أن أجرة مثل الاماكن المذكورة تزيد على الاجرة
المعينة زيادة لها وقع ولا عبرة بتسمية الاجرة حيث كانت ناقصة عن أجرة المثل نقصا
فاحشا (اجاب) ما بناه المستأجر باذن الناظر للوقف وقف وعلى المستأجر تمام أجرة
المثل اذا تحقق ان الاجارة بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وللناظر المذكور مطالبة
المستأجر الثالث بتمام أجرة المثل مدة استيلائه واخراجه واجارة العقار المذكور لمن ١٤ ١٢٦٨
شاء باجرة المثل حيث لم يثبت له ولا لمؤجره ولا لمن قبله فيه حق القرار بالوجه الشرعى
ولا عبرة بتعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى دور وقف شرط واقفها
السكنى والاسكان فاعدها أهل الوقف للسكنى فقط فهل والحال هذه اذا أراد بعض
الموقوف عليهم أن يجعلها للغلة ويخرج المستحقين من سكناهم المأخوذ عن آبائهم
وأجدادهم من مائة سنة وهم ساكنون على شرط الواقف وانه الآن يدعى ان الدور
لازم لها تعمير والساكنون متعهدون بان الساكن يعمر سكنه فهل لا يجبر الساكنون
على الخروج وتؤجر الدور وهل يصح نصب متول أجنبى مع ان الواقف شرط التولية
لاولاده الارشد فالارشد واذا نصب متول أجنبى يصح ايجاره أم لا (اجاب) اذا كان
الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى من ماله لامن الغلة فلو أبى من له السكنى أو عجز ٢١ ١٢٦٨
لفقره آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد فى الاصح
الا برضا من له السكنى ثم ترد بعد التعمير وانقضاء مدة الاجارة الى من له السكنى واذا
أراد من له السكنى أن يعمرها من نفسه بماله ولا يخرج لا يجبره على الخروج ولا يملك
القاضى نصب متول على الوقف مع وجود المشروط له ذلك من الواقف بدون وجه
شرعى ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضى والله تعالى اعلم (سئل) فى ٢٥ ١٢٦٨
وكالة موقوفة وقفا أهليا على جماعة وكلوا رجلا فى ايجارها فآجرها الرجل ست سنين
وخمسة أشهر فهل لا تصح اجارة الوقف تلك المدة وتكون باطلة واذا دفع المستأجر
بعض الاجرة يكون له أخذها (اجاب) نعم لا تصح اجارة عقار الوقف المذكور تلك

مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لامن الغلة ولا يجبر على الخروج حيث أراد عمارتها من ماله

رمضان سنة

المدة على ان الاجارة لا تكون لازمة عند عدم المفسد الامن ناظر الوقف أو وكيله والله
تعالى اعلم (سئل) فى ذمى يملك دار اوقف حصة منها على فقراء النصارى المقيمين بدير
كذا وشرط النظر لمن يكون ناظرا على الدير المذكور وأشهد على ذلك بينة ثم مرض بعد
ذلك ومات عن ابن قاصر وزوجة فهل يصح هذا الوقف وللقاضى الحكم بصحته بعد دعوى
ناظر الدير وثبوتها شرعا ولا تكون هذه الحصة ميراثا عنه ولا يمنع من صحة الوقف الشيوع
ولو كانت الدار قابلة للقسمة (اجاب) نعم يصح الوقف عند الامام الثانى اذا استوفى ٧ ١٢٦٨
شرائطه الشرعية ولا تكون الحصة فى الدار المذكورة ميراثا عن الواقف وللحاكم الحكم
بصحة الوقف ولزومه وقد صرح علماؤنا بان الفتوى على قول الامام الثانى أبى يوسف
فيما يتعلق بالوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف ادعى عليه بعض المستحقين
باستحقاقه من الوقف فى مدة ماضية وأنكر الناظر دعواه وادعى الناظر انه صرفه له
واستوفاه فى المدة الماضية ويريد المدعى ان يضع يده على الوقف ويستغله فى نظير ما ادعاه
او يقسمه ويختص بجانب من أمكنة الوقف فهل لا يجاب لذلك ويصدق الناظر فى
دعواه انه صرف لهم استحقاقهم واستوفوه منه فى المدة الماضية (اجاب) يقبل قول ١٤ ١٢٦٨
متولى الوقف فى صرف غلته الى مستحقيها واستحقاق الموقوف عليه فى ريع الوقف لا فى
عينه فلا تجرى فيه قسمة الافراز بل قسمة المهايأة للحفظ والعمارة برضا الجميع وولاية
التصرف فيه لناظره الشرعى لا لغيره والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من بيت مال
مصر مضمونها ان امرأة وقفت نصف منزلها بمصر على جهة والنصف الآخر اعطته لزوجها
الآن وما عدا ذلك من جميع الاشياء فى المنزل من الملبوسات والمفروشات والنحاس
والصندوق الكائن بمنزل خليل جاويش أمانة وجميع ما فيه اعطته لزوجها المذكور
وكذلك ما تستأخذه من ابعادية اعطت لزوجها منها مائة وخمسين فدانا وعشرين
لفلانة وعشرة لفلانة وعشرة لفلانة هذه صورة وثيقة كتبتها المرأة
المذكورة ثم ماتت قبل القبض فاحضرت حجة المنزل المذكور فوجد انها لا تملك فيه
سوى النصف والثمن وصار احضار تقاسيط الابعادية فوجد أن مائة فدان وكسورا
موقوفة على جهة وثمانية وسبعين فدانا الباقية لا يخصها منها الا اثنا عشر فدانا فالحكم
فى ذلك (اجاب) الافادة عن ذلك ان وقف المشاع فيه اختلاف وللقاضى الحكم بصحته ١٥ ١٢٦٨
اعتمادا على قول الامام الثانى أبى يوسف فاذا ثبت ايقاف المرأة المذكورة لنصف المنزل مطلب فى صحة وقف المشاع ولو قابلا للقسمة
مستوفيا شرائطه يكون للقاضى الحكم بصحة الوقف ولزومه وباقى ما تملكه من ذلك
المنزل يقسم بين ورثتها ولا يختص به الزوج بناء على الاعطاء والتمليك له من زوجته
لعدم استيفاء التمليك شرائطه الشرعية وتمليك الابعادية على الوجه المشروح بصورة
الوثيقة الموضحة بهذا غير صحيح وليس من باب الوصية لانها تمليك مضاف لما بعد الموت
وظاهر ما بالصورة المذكورة يفيد التمليك فى الحال وهو غير مستوف لشرائطه الشرعية

فما كان من الابعادية ملكا للمتوفاة يقسم بين ورثتها كجميع ما في منزلها بمصر من رمضان سنة
الملبوسات وغيرها والصندوق المذكور وما فيه والالفاظ الموضحة بهذه الصورة ليست
صريحة في الوصية بل في التمليك الحالي ولم يصح لفقد شرطه والله تعالى اعلم (سئل) في
جماعة عتقاء يستحقون وقفا أراد أحدهم قسمة عقار الوقف وأن يختص بجهة منه والناظر
لا يرضى بذلك فهل لا يجاب المستحق لذلك والحال هذه سيما وان عقار الوقف لم يكن قابلا
للقسمة (اجاب) لا يقسم الوقف بين مستحقي ريعه قسمة افراز والله تعالى اعلم (سئل) ١٢٦٨ ٣٠
في امرأة تملكت بيتا بالشراء الشرعي وبيدها حجة التمليك وقفته على نفسها أيام حياتها ثم
على أولادها وعلى أولادهم الى آخرهم يكون وقفا على عتقائها ومن بعدهم على أولادهم
وعلى أولاد أولادهم الخ فاذا انقرضوا جميعا الى آخرهم يكون وقفا يصرف ريعه
على جهة بر عينتها بحجة الايقاف وعند أيلولته الى الجهة المذكورة يكون النظر لناظرها
حين ذاك ثم توفيت الواقفة ولم يصدر منها أيام حياتها لا تغيير ولا تبديل وماتت وهي
مصممة على ذلك ثم بعد وفاتها ادعى رجل انه يملكه بوضع اليد وضاعت حجته القديمة
فباعه لامرأة بثمن معلوم وعلى ذلك أخرج لها حجة وهي باعته أيضا لزوجة البائع لها اولا
ثم توفيت المشترية الاولى والثانية عن زوجها المدعي وباقي ورثتها ثم حضر باقي ورثة
الزوجة فوضعوا أيديهم على البيت بطريق الايلولة لهم معه فهل اذا ظهرت الوقفية
ووجد فيها حدود وأوصاف البيت المذكور وبينة يشهدون على اقرار لسان الواقفة
أيام حياتها بايقافها البيت المذكور على الوجه المعين يكون للناظر انتزاعه من واضع
اليد عليه ويكون بيعه والحال هذه غير صحيح وللناظر طلب أجرته من تركتها من ابتداء
وضع يدها عليه لغاية وفاتها وطلب أجرته أيضا من الساكن فيه من وفاتها لغاية تاريخه شوال
وصرفه على الجهات المعينة حكم شرط الواقفة المذكورة (اجاب) اذا شهدت البينة ١٢٦٨ ٧
العادلة بان المرأة المذكورة وقفت ذلك البيت على كذا وهي تملكه لا يصح بيعه ولا
يورث عنها ولا عمن كانت واضعة اليد عليه ويحكم بايقافه وتسليمه لمتوليه المشروط له
ذلك في أصل الوقف ليصرف غلته فيما شرطه واقفه وعلى المستولي عليه تعديا أجرة
مثله مدة استيلائه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من
بعده على زوجته وذريته ثم من بعدهم على ذريتهم الى آخر ما شرط في كتاب وقفه
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزوجته ثم من بعدها لذريته الارشد فالارشد
ثم بعد ذلك انحصر الوقف في امرأتين من ذرية الواقف نظرا واستحقاقا فجاءت لهما
امرأة ومعها ابن وادعت انها كانت متزوجة برجل من ذرية الواقف وان الولد الذي
معها منه وانه يستحق في الوقف فانكرت المرأتان دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها
المذكورة بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك ولا يقبل قولها (اجاب) لا يقضى لابن المرأة ١٢٦٨ ٩
المذكورة بشيء في غلة الوقف والحال هذه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في

شوال سنة

قطعة أرض مرصدة وقف رزقة على مسجد بناحية قدشا الصغرى ونظر المسجد للارشد
فالارشد من ذرية الواقف رهن الناظر الطين بغواريق لفلاحي الناحية من مدة سنين
ثم تولى الآن ناظر على الوقف ويريد رفع أيدي الواضعين أيديهم عن الطين المذكور فهل
يجاب لذلك واذا أظهروا اوراقا محتومة بختم الناظر القديم لا يعمل به خصوصا وان واضعي
١٢ ١٢٦٨ اليد مقرون بوقفية ذلك (اجاب) نعم يجاب لذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى أرض وقف آجرها ناظرها من رجل وأذنه بالبناء والعمارة فيها على ان
ما بناه وجدده يكون ملكا له على وجه البقاء والقرار ففعل حسب ما أذنه الناظر وصدق
له على ذلك بحجة شرعية ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات الناظر الآذن
ومات المستأجر المأذون عن ورثة فاراد الناظر الثانى ابطال ما فعله الناظر الاول ورفع
أيدى الورثة عما ذكر متعللا بان ما بناه وجدده مورثهم لا يكون ميراثا لهم بل يكون
لجهة الوقف فهل اذا ثبت الاذن من الناظر الاول بالوجه الشرعى كما ذكر ليس للناظر
١٤ ١٢٦٨ الثانى ابطاله ويكون ما بناه ميراثا لورثته ولا عبرة بتعلله بما ذكر (اجاب) اذا ثبت
اذن الناظر بالبناء فى أرض الوقف على أن يكون له حق القرار وبنى المستأجر على
الوجه المذكور لا يكون لمن آل اليه النظر بعد ذلك تكليف المستأجر قلع بنائه ولا
ورثته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة وقف آجرها
المتولى عليها لرجل آخر ثلاث سنوات بقدر معلوم من الدراهم هو أجرة مثلها فزرعها
ذى القعدة المستأجر سنة فالآن طلب رجل من المتولى عليها ان يؤجرها له باكثر من الاجرة الاولى
ويريد المتولى ان يفسخها بزيادة هذا المتعنت فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت الاجارة
٢ ١٢٦٨ الاولى باجرة المثل (أجاب) اذا صدرت اجارة أرض الوقف صحيحة لازمة باجرة المثل
مطلب لاعبرة بزيادة التعنت
لا يكون للمتولى فسخها قبل مضى المدة ولا عبرة لزيادة التعنت والله تعالى اعلم (سئل)
فى حانوت نصفه وقف تهدم ولم يمكن اعادته فباع وكيل ناظره أنقاضه لخوف ضياعها
وعدم الاحتياج اليها فى العمارة فهل يكون للناظر أو وكيله قبض ثمن الانقاض من
٢٧ ١٢٦٨ المشترى وصرفه فى عمارة باقى عقارات الوقف (اجاب) يصرف النقض الى عمارة باقى
الوقف ان احتاج والا حفظه المتولى ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه اذا
احتاج كما فى الدر وغيره فلناظر الوقف المذكور والحال هذه صرف ثمن الانقاض فى
عمارة باقى الوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ملك منزلا بالارث عن أبيه يتصرف
فيه نحو تسع وثلاثين سنة بعد وفاة أبيه المتصرف فيه قبله مدة حياته فالآن ادعى ناظر
وقف أهلى بان المنزل من جملة الاماكن التى للوقف وأراد نزع المنزل من يد الوارث
ورفع يده عنه بمجرد وجوده فى الوقفية فهل لا يعمل بمجرد الخط ولا يحكم بوقفية المنزل بسبب
ذكره من ضمن الاماكن الموقوفة على فرض تصحيح الناظر دعواه واذا شهدت بينة
٣٠ ١٢٦٨ بالوقف ولم يذكروا ان المنزل كان ملك الواقف لا تقبل شهادتهم (اجاب) صرح

مطلب ذكر الشاهدين ان المدعى وقفه مملوك للواقف شرط في صحة الشهادة

أرباب الفتاوى بأنه لا يقضى ولا يعمل بالخط بدون اثبات مضمونه شرعا وأفاد العلامة الرملي في فتاواه أن ذكر الشاهدين ان المدعى وقفه مملوك للواقف شرط في قبول الشهادة والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر وقف مسجد يستلم ايراده ويصرفه في مصالحه بحسب ما يراه مصلحة ثم تحامل عليه رجل من خدمة المسجد وذهب الى القاضي وادعى أن الناظر المذكور لم يصرف ما ادعى صرفه فهل يصدق الناظر المذكور في دعواه حيث
لم يكذبه الظاهر (أجاب) يقبل قول الناظر بيمينه في صرف غلة الوقف فيما شرطه ٤ ١٢٦٨
الواقف حيث لم يكذبه ظاهر الحال هذا بالنسبة لدعواه الصرف على مثل العمارة ومهمات المسجد كالصرف للذرية اما في دعوى الصرف على أرباب الوظائف المشروط لهم شيء نظير عملهم مثلا فالذي أفتى به العلامة أبو السعود وغيره انه لا يقبل قوله في ذلك بيمينه لانه كالاجرة وان قبل قوله في حق براءة نفسه كما في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم

مطلب يقبل قول الناظر في الدفع الى أرباب الوظائف في حق براءة نفسه وان لم يقبل في حق المذكور

(سئل) في رجل وقف وقفا وهو في حال صحته وسلامته على جهة بر لا تنقطع وحكم به بعد دعوى شرعية ثم مات الواقف بعد نحو سنتين وقبل أخذ سند الايقاف من القاضي فاراد واحد من ورثة الواقف ابطال الوقف المذكور وجعله ميراثا متعللا بعدم اخراج سند الايقاف من القاضي قبل موت الواقف فهل يكون الوقف بعد صدوره من الواقف وهو في حال صحته وسلامته والحكم به صحيحا لا يكون لاحد من الورثة أو غيرهم ابطاله ولا
السعي في ابطاله بدون وجه شرعي (اجاب) حيث صدر الوقف من المالك حال صحته ٤ ١٢٦٨
وحكم بلزومه لا يكون لاحد من الورثة أو من غيرهم ابطاله بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر على وقف ادعى انه صرف في عمارة الوقف مبلغا من غلته ومن ريعه
لائقا بالحال فهل يكون مصدقا فيه بيمينه والحال هذه (اجاب) يقبل قول الناظر بيمينه ٢٤ ١٢٦٨
في قدر ما أنفقه من غلة الوقف التي بيده حسب شرط الواقف حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر على وقف آجر عقارا من الوقف سنة كاملة وتوفي
الناظر قبل مضي السنة وتولى ناظر غيره فهل للناظر المتولي الآن فسخ الايجار الاول محرم
أم لا (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقديها لنفسه فان عقدها لغيره كوكيل ٤ ١٢٦٩
ووصي ومتولي الوقف لا تنفسخ كما هو مصرح به في كتب المذهب فاذا صدرت اجارة الناظر الاول صحيحة لازمة لا تنفسخ بموته ولا يكون للناظر بعده فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت عاقدها لغيره كناظر ووصي

(سئل) في رجل وقف نصف حمام مشاعا ليس قابلا للقسمة على نفسه مدة حياته ثم على ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة ثم على المجاورين والفقراء بمقام السيد البدوي والسيد الدسوقي وحكم القاضي بصحة الوقف المذكور وسجله عنده وكتب بذلك كتابا وختمه بختمه ثم بعد مدة ترتب عليه دين وقسط عليه على الاشهر ثم أراد أرباب الدين بيع الموقوف أو بعضه ليستوفوا ديونهم منه والحال ان الواقف المذكور صحيح وليس مريضا ولا مديونا حين الوقف فهل لا يمكنون من ذلك ولا يصح

محرم سنة

٦ ١٢٦٩

مطلب الخلاف فى جواز وقف المشاع وعدمه انما هو فيما يحتمل القسمة أما مالا يحتملها فهو جائز اتفاقا الا فى المسجد والمقبرة

بيع الوقف المذكور (اجاب) اختلف فى صحة وقف المشاع ولو حكم بصحته نفذ اذ فيه قولان مصححان وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة اما مالا يحتملها كما هنا فهو جائز اتفاقا الا فى المسجد والمقبرة كما هو مصرح به فى كتب المذهب وقال فى التنوير فاذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ومنه يعلم عدم صحة بيع الوقف المذكور فى الدين المزبور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له وظائف شرعية بمسجد ولى وله معلوم مرتب له من ريع الوقف على القيام بتلك الوظائف وبيده تقارير شرعية من القاضى والناظر وقائم بتلك الوظائف كما ينبغى والآن تولى على الوقف ناظر يريد نزع تلك الوظائف من الشخص المقرر فيها بغير وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك ويمنع من التعرض له (اجاب) ذكر العلامة الرملى انه لا يسوغ عزل صاحب وظيفة ما بدون جنحة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى وكالة وقف أهلى مشتملة على حواصل وحوانيت وربع آجرها الناظر لرجل بدون أجرة المثل فهل لا يصح ايجاره ويكون للمستحقين رفع الامر للقاضى لفسخ عقد الاجارة وابطالها وطلب أجرة المثل اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش غير صحيحة بخلاف الغبن اليسير وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه على عقار الوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم الى أن قال على ان من مات وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى فالآن ماتت امرأة مستحقة عن أولاد أخ شقيق وابن عم مشاركين لها فى الاستحقاق وابن العم مشارك لها فى الدرجة ايضا دون اولاد الاخ فهل يكون نصيبها لاولاد اخيها المذكور لكونهم اقرب نسبا اليها

٩ ١٢٦٩

١٢ ١٢٦٩

١٥ ١٢٦٩

مطلب العبرة لطبقة الوقف الجعلية لا لطبقة الارث النسبية

(اجاب) العبرة لطبقة الوقف الجعلية لا لطبقة الارث النسبية كما ذكره ابن الشلبى وعليه فلا استحقاق لاولاد الاخ المذكور لنزول طبقتهم عن المتوفاة والله تعالى اعلم (سئل) فى وكالة وقف بها حواصل وقيعان مستكراة احدث فيها السكان عششا فى ارضية الوكالة وفى حريمها امام الحواصل من مال انفسهم والناظر غائب فى محل اشغاله فلما حضر وشاهد ذلك طلب منهم رفع العشش المحدثة فى حريم الوكالة وارضيتها فامتنع واضعوها من ذلك وادعى بعضهم انه اشترى عشة الآخر وأحدث فوقها بناء من ماله وامتنع الجميع من رفع ذلك حتى يدفع لهم الناظر ما صرفوه على العشش المذكورة وثمن ما اشتراه البعض الآخر فهل اذا لم يأذن الناظر لهم بوضع ذلك لا بنفسه ولا بنائبه ولم يكن وضعهم ذلك بطريق شرعى يؤمرون برفع ذلك ولا يلزمه دفع شئ لهم مما صرفوه فى ذلك بدون

محرم ١٧ سنة ١٢٦٩

اذنه واجازته (اجاب) نعم يؤمرون برفع ما وضعوه فى ارض الوقف من العشش المذكورة حيث لم يكن الوضع باذن الناظر على وجه القرار ولم يكن الرفع مضرا بارض الوقف فان ضر تملكه الناظر لجهة الوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع والله تعالى اعلم (سئل) فى أمكنة موقوفة تنازع فيها مستحقوها واثبت احدهم أنه المستحق لها لاقربيته وعلو طبقته بشهادة بينة شرعية منها رجل غير مستحق الآن شهد بان هذا اقرب طبقة لواقف هذا الوقف بعد ان ذكرت بين يديه اماكن الوقف مكانا مكانا وثبت بشهادته مع آخر علو طبقة المذكور واستحقاقه هذه الاماكن المذكورة وحكم القاضى بذلك وكتب فى شأن الثبوت المذكور صك شرعى مبين فيه امكنة الوقف ومن جملتها مكان يسكنه احد البينة المذكورة وذكر فى ذلك الصك ثبوت وقفية جميع الامكنة الموقوفة فهل اذا ادعى هذا الشاهد الدار التى يسكنها انها ملكه لا تسمع دعواه الملكية بعد شهادته المذكورة واتصال الحكم بها وهل اذا أنكر الشاهد شهادته بعد الحكم بها يكون انكاره هذا من باب الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها فلا يقبل منه

٢٦ ١٢٦٩

(اجاب) اذا ثبت على ساكن الدار المذكورة ما يفيد اقراره صريحا بوقفيتها يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لناظرها ورجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها على فرض تحققه لا يبطل به الحكم المستجمع لشرائط الصحة وقد صرحوا بان انكار الشاهد شهادته بعد الحكم بها لا يكون رجوعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف آجر لآخر عقارا منه مدة طويلة ثم توفى المستأجر فهل تكون الاجارة فاسدة لطول المدة سيما وقد مات المستأجر

صفر ٨ ١٢٦٩

(اجاب) الفتوى على عدم صحة الاجارة الطويلة وبفرض صحة الاجارة ولزومها تنفسخ بموت المستاجر لنفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اسمها عائشة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها محمد بن عبد الخالق الامين ثم من بعده على أولاده لصلبه ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ذكرهم وانثاهم فى ذلك سواء يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويجتمع فيه الاثنان ومافوقهما الى آخر ما ذكر فى الوقفية ثم تداولته الطبقات من المستحقين حتى انحصر هذا الوقف فى الشيخ محمد الامين نظرا واستحقاقا ثم توفى عن اولاده هم الشيخ عبد الباقى والحاج احمد وستيتة الاخوة الاشقاء من غير شريك ثم توفى الشيخ عبد الباقى عن بنتيه هما سالمة ومنينة ثم توفى الحاج احمد عن اولاده هم محمد وابراهيم ومصطفى واحمد وستيتة ثم توفيت ستيتة بنت محمد الامين عن بنتها منصورة ثم توفيت سالمة بنت الشيخ عبد الباقى عن اولادها هم سليمان ومنصور وعمر ثم توفيت منينة بنت الشيخ عبد الباقى عن ولدها ابراهيم وعن بنتها سالمة ثم توفى محمد ابن الحاج احمد عن ابنين محمد ومحمود ثم توفى محمد عن ولده حسن ثم توفى مصطفى ابن الحاج احمد عن ولده صالح فصار

الموجود من اهل الطبقة العليا براهيم واحمد وستيتة اولاد الحاج احمد بن محمد الامين — صفر سنة
ومنصورة بنت ستيتة بنت محمد الامين وما عدا ذلك فهو من أهل الطبقة النازلة فهل
يكون الاستحقاق كله في هذا الوقف على ما رتبته الواقفة من الدرجات بثم واكدت
الترتيب بقولها الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فيكون لهم الحق خاصة وهل اذا كان
بين المستحقين حجة دعوى بين بعضهم في أماكن من تعلقات الوقف مذكور فيها
ترتيب الواقفة في الدرجة والطبقات مثل هذا الترتيب المذكور بالوقفية وتصادقوا
على ذلك كله في الوقف والترتيب والشروط يكون الحكم كذلك في الاستحقاق لاهل
الدرجة العليا سيما وقد قرئت الوقفية وحجة الدعوى بين يدي الحاكم الشرعي بحضور
العلماء وغيرهم واهل الطبقة العليا والسفلى حاضرون ومصدقون على ما في الوقفية
وحجة الدعوى ومسلمون لذلك كله (اجاب) ليس في عبارة الواقفة على ما سطر بهذا ٩ ١٢٦٩
السؤال ما يفيد انتقال نصيب من مات لولده مع وجود من في طبقة المتوفى من الموقوف
عليهم وعلى هذا فلا استحقاق للطبقة السفلى مع وجود العليا حيث لم يوجد في عبارة
الواقفة ما يدل على انتقال نصيب من مات لفرعه وهذه شجرة ذرية المنحصر فيه الوقف
والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل واضع يده على وقف نظرا واستحقاقا عن آبائه واجداده ادعى رجل
عليه بانه ناظر على وقف كذا وانه يستحق لجهة وقفه حكرا على وقف المدعى عليه ويريد
مطالبته به من غير ثبوته بطريق شرعي فهل اذا لم يثبت عليه ما ادعاه عليه من الحكر
المذكور بوجه شرعي لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) لا يقضى ١٧ ١٢٦٩
للمدعى بمجرد دعواه من غير اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في واقف انشأ
وقفه وارصده على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه بالزرع والزراعة والغلة
والاستغلال وكيف شاء متى شاء بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاش
ودائما ما بقي من غير مشارك له ولا منازع ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
ونسلهم وعقبهم مع مشاركة اخوته واولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم ثم من
بعدهم على عتقاء الواقف واولادهم وأولاد اولادهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث

يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه — سنة — صفر
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا وأسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل الى آخره مات الواقف عن
أولاد ذكور واناث ثم مات أحد الاولاد الذكور عن ابنه فهل ينتقل نصيبه لابنه لقول
الواقف على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده أولا ينتقل (اجاب) نعم ينتقل نصيب — ١٢٦٩ — ١٧
من مات لولده عملا بشرط الواقف المذكور كما أفاده مولانا خير الدين والعلامة التمرتاشي
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر ارض زراعة وقفا من ناظرتها وأحدث فيها
آبارا وسواقى واصلحها باذن الناظرة على ان يكون خلواله ثم مات المستاجر واستولى على
ذلك ابنه البالغ ثم مات ذلك الابن عن أولاد بلغ وقصر فرهن وصى القصر نصف تلك
الارض مشاعا على دين لزم بعض الاولاد القصر بعد موت أبيهم فاستاجر غير المرتهن
النصف الآخر شائعا من ناظرة الوقف فهل لاتصح هذه الاجارة ولاتملك الناظرة
الاجارة لغير مالك الخلو مادام يدفع أجرة المثل وترفع يد الرجل المذكور عن ذلك
النصف ولاتنزع تلك الارض من يد الورثة ماداموا يدفعون الاجرة سيما وهى فى ايديهم
وايدى أصولهم من مدة تزيد على خمسين سنة (اجاب) مذهب أبى حنيفة ان اجارة — ١٢٦٩ — ٢٩
المشاع من غير الشريك غير صحيحة كما ان رهنه غير صحيح وصرح علماؤنا بان أرض الوقف
لاتنزع ممن له خلو فيها مستحق القرار مادام يدفع اجرة مثل الارض خالية عما احدثه
فيها من الخلو المحدث باذن الناظر بحق القرار فليس للرجل المذكور ولا الناظرة الوقف
معارضة واضعى اليد على تلك الارض فى شئ منها ولا اجارتها لغير مالكى الخلو ماداموا
قائمين بدفع أجرة مثلها حيث كان الحال ماذكر وان رهن ارض الوقف لايصح مطلقا
كما لايصح رهن البناء والشجر بدون الارض والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على
وقف أهلى آجر منه أمكنة لآخرين مسانهة بقدر معلوم من الدراهم لكل سنة واذنهم
بناء المتخرب فيها من مالهم ليرجعوا ببدل ماصرفوه من ذلك فى ريع الوقف فهل اذا
صرفوا فى عمارة أماكن الوقف الضرورية مبلغا من مالهم بامر الناظر ليرجعوا بذلك فى — ربيع الاول
ريع الوقف يكون لهم الرجوع بما صرفوه واخذه من ريع الوقف ولو عزل الناظر
لاتنفسخ اجارته (أجاب) للمستأجر الرجوع بما صرفه فى عمارة الوقف على الوجه — ١٢٦٩ — ٣
المذكور واذا كانت الاجارة صحيحة لازمة لاتنفسخ بموت الناظر ولاعزله والله تعالى
اعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة رزقة مرصدة وموقوفة على مصالح ضريح ولى من
أولياء الله تعالى بموجب تقاسيط ديوانية بيد الذرية ومقيدة ومربوطة بالروزنامه تصرف
فيها واضع اليد عليها ورهنها على مبلغ من الدراهم تحت يد رجل أجنبى ثم مات المرتهن
عن وارث فوضع يده عليها فهل لايصح رهنها اذا تحقق بالوجه الشرعى انها وقف وثبت
ماذكر واذا أخذها نظارها من ورثة المرتهن ووضعوا ايديهم عليها وزرعوها لايكون

لورثة المرتهن منازعتهم فيها بدون مسوغ شرعي اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي
(اجاب) لا يصح رهن الارض الموقوفة فاذا ثبت ايقاف تلك الارض يكون لناظرها ٥ ١٢٦٩
انتزاعها ممن هي تحت يده وصرف مايرد من غلتها حسب شرط الواقف والله تعالى اعلم
(سئل) في جماعة يستحقون مكانا موقوفا عليهم وقفا اهليا من قبل جدهم ساكنين
فيه الا واحدا منهم ساكنا خارجه ويأخذ منهم أجرة نصيبه والآن يريد السكنى فيه مدة
مستقبلة قدر ماسكنوا فيه فيما مضى أو يستأجرون نصيبه باجرة زائدة عما يدفعونه له وهم
لا يرضون بذلك ويقولون نحن ساكنون فيه على قدر حصتنا ولا نستأجر منك ولا تستأجر
منا والمكان يسع سكنى الجميع فهل لا يجبرون على ماطلب منهم ولا يجاب لذلك والحال
هذه (أجاب) اذا كان الوقف على السكنى يكون للموقوف عليهم سكنى المكان المذكور ١٠ ١٢٦٩
ولا يجبر احدهم على استئجار استحقاق الآخر فيها والله تعالى اعلم (سئل) في مكان وقف
اذن ناظره لرجل مجاور لذلك المكان بان يبني حائطا مكان حائط الوقف ويضع اخشابا
من مال نفسه عليه ويبني فوقه بناء لنفسه بحق القرار وتوافقا على ان يقوم بدفع أجرة
مثل ذلك لجهة الوقف فبنى ووضع الاخشاب وبنى فوق ذلك بناء لنفسه ومضى على ذلك
مدة أكثر من عشرين سنة حتى مات الناظر وتولى على المكان الوقف ناظر آخر ويريد
تكليف المأذون برفع البناء والاخشاب منكرا للاذن من النظار السابقين فهل بعد
ثبوت الاذن بذلك لا يكون للناظر المذكور معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه
شرعي (أجاب) مابناه الرجل المذكور في الوقف لنفسه باذن الناظر مملوك له لا يملك ١٣ ١٢٦٩
المتولي تكليفه القلع حيث كان البناء بالاذن بحق القرار وعلى الباني على الوجه المزبور
أجرة المثل لجهة الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في دار نصفها ملك لرجل ونصفها
الآخر وقف على مسجد وقد خربت الدار المذكورة وصارت لا ينتفع بها جهة الوقف ولا
المالك ولم يوجد للمسجد ريع ولا غلة يعمر منها الدار المزبورة ولا من يعمرها من أجرتها ليسكن
فيها فهل اذا أراد ناظر الوقف التصرف في النصف المذكور الوقف بالاستبدال بما هو
اروج وانفع للوقف يسوغ له (اجاب) القضاة الآن ممنوعون عن الاستبدال بدون ١٣ ١٢٦٩
اذن مولانا السلطان على ما اشتهر فلا يسوغ الاستبدال في الحصة المذكورة اذا لم يشرطه
الواقف بدون الاذن والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يستحقون وقفا عن اصولهم
فادعت امرأة اجنبية انها تستحق معهم في الوقف المذكور ولا بينة لها على ذلك فهل
والحال هذه اذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الاستحقاق في الوقف المذكور
بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة وتمنع من معارضة المستحقين في ذلك (أجاب) ١٣ ١٢٦٩
لا يقضى لتلك المرأة بالاستحقاق في الوقف بمجرد دعواها ذلك بدون اثبات شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في ناظر على مكان موقوف من قبل أمير يستحق غلته قوم بمقتضى
شرط واقفه تصادق مستحقوه مع جماعة انهم يستحقون من غلته سبعة قراريط فهل

ربيع الاول سنة

اذا أراد اصحاب السبعة قرار يط محاسبة الناظر على الغلة لاجل ان يعلموا قدر مايخصهم فيها وأبى الناظر محاسبتهم يجابون لذلك و يجبر الناظر على بيان ايراد الوقف ومصرفه

١٣ ١٢٦٩ (أجاب) لاتلزم محاسبة المتولى فى كل عام ويكتفى القاضى منه بالاجمال لومعروفا بالامانة ولومتهما يجبره على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه بل يهدده يومين او ثلاثة فان فعل والا يكتفى منه باليمين كما فى الدر وحواشيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على أولاده وعلى أولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم الى آخرماذكره فى كتاب الوقف ونص فيه أن يكون ذلك وقفا على اولاد الظهور دون اولاد البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ثم مات الواقف المذكور عن ولدو بنت ثم مات الولد عن أربع بنات وانحصر الوقف الآن فى واحدة منهن لانقراض اخواتها وعمتهن بالموت فقام الآن رجل يدعى ان له استحقاقا فى الوقف بدون وجه شرعى فهل اذا لم يكن من ذرية الواقف المذكوركما نص عليه فى كتاب وقفه ولم يكن ادخله فى

مطلب يكتفى من الناظر الامين بالاجمال فى الحساب ولومتهما يجبر على التعيين شيأ فشيأ ويهدد ولا يحبس

٢٣ ١٢٦٩ وقفه فى حال حياته بوجه شرعى لايجاب لذلك ويمنع من دعواه الاستحقاق فيه (أجاب) لايقضى لمدعى الاستحقاق بمجرد دعواه بدون اثبات مدعاه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أختها شقيقتها وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وغيره وادعت الاخت أن العقار وقف تريد بذلك منع الزوج من الارث فيه فهل اذا لم تثبت دعواها الوقف لاعبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى و يقسم ماتركته الزوجة من العقار وغيره بالوجه الشرعى لاسيما والمدعية بالوقف باعت

٢٤ ١٢٦٩ حصة منه لرجل اجنبى (أجاب) من ادعى من الورثة ان العقار وقف فنصيبه منه وقف ومن ادعى انه ملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء مالم يشهد شاهدان على الوقف وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة حيث لامانع كما فى الخيرية عن التتارخانية فيما لوشهدت الورثة على انه وقف على كذا الجهة برذكره جوابا عن سؤال فى أواخر كتاب الوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر نصف معمل دجاج وقفا مقسوما من ناظره بمبلغ معلوم من الدراهم بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش والغرور فهل اذا ثبت اجارة المكان المذكور بدون أجرة المثل تكون الاجارة المذكورة فاسدة ويكون لناظر المكان المذكور فسخها واجارته باجرة المثل سيما والنصف الثانى مستأجر من مالكه

٢٧ ١٢٦٩ باضعاف ذلك (اجاب) اجارة نصف المعمل الموقوف على الوجه المذكور غير صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مكانا وحانوتا وارقاء وامتعة اوصت زوجها فى مرض الموت بعتق جميع ارقائها ووقفت المكان على نفسها ثم على عتقائها ثم على ذريتهم ثم على عتقاء عتقائها ثم على ذريتهم ثم على الحرمين الشريفين ووقفت الحانوت أيضا على نفسها ثم على ضريح الامام الشافعى وعلى تربتها سوية بينهما وشرطت النظر لنفسها ثم للارشد من العتقاء وذريتهم ثم ماتت المرأة المذكورة والمكان والحانوت والارقاء

يخرجون من ثلث التركة فاعتق الزوج الوصي جميع الارقاء وكتب لكل واحد منهم
ورقة عتقه ثابتة المضمون ووضع يده على المكان والحانوت زاعما انه ملكه فهل اذا ثبت
ملك المرأة المذكورة للمكان والحانوت المذكورين وانها اوقفتهما على من ذكر واتهما
مع الارقاء يخرجون من ثلث التركة يكون كل من العتق والوقف صحيحا نافذا (اجاب) ٨ ١٢٦٩
اذا ثبت ايقاف المرأة المذكورة المكان والحانوت حال حياتها بالبينة الشرعية يكون
للقاضي الحكم بالوقف وتسجيله وليس للوارث المعارضة حيث خرج الموقوف والارقاء
من الثلث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له وقف اهلي عن آبائه واجداده بناحية
الفيوم ادعى عليه ناظر مسجد بحكر معلوم واخذه من سكان الوقف في غيبة الناظر
المستحق للوقف ولما حضر منع المدعي من دعواه لعدم اثباتها بالوجه الشرعي فرجع
المدعي بالحكر اولا يدعي ان الناظر اصطلح معه على دفع الحكر وصدق له عليه فهل اذا
أنكر دعواه هذه ولم يكن عند المدعي بينة تشهد بالصلح على دعواه طائعا مختارا لاعبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) لا يثبت الحكر على الاماكن الموقوفة ٨ ١٢٦٩
بمجرد دعوى ناظر المسجد بدون اثبات مدعاه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
حانوتي وقف استاجرهما رجل من ناظرهما سنة كاملة باجرة معلومة باجرة مثلهما دفعها
له معجلة بموجب وصول بيد المستاجر ثم مات الناظر في أثناء السنة وتولى ناظر آخر واستمر
المستاجر فيهما الى انتهاء السنة المذكورة والآن يريد من تولى النظر مطالبة المستاجر
بالاجرة من حين تولى النظر متعللا بانفساخ عقد الاجارة بموت الناظر الاول فهل لا يجاب
لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من مطالبته بدفع الاجرة ثانيا (أجاب) اذا أثبت ١١ ١٢٦٩
المستاجر دفع أجرة الحانوتين للناظر عليهما بالوجه الشرعي لا يكون لمن تولى النظر بعده
مطالبته بذلك ثانيا بدون وجه شرعي ولا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولو كان هو
المستحق للريع والله تعالى اعلم (سئل) في مكان معروف بالدوار كان ملكا لرجل
يقال له الشيخ محمد عبد الهادي وقف المكان المذكور على ذريته وذرية ذريته وهكذا
ومشتهر بالناحية ان المكان المذكور وقف الشيخ المذكور فتعدى عليه شيخ بلد ذو
شوكة وبناه معصرة وزرائب والشيخ البلد المذكور أخ ذو شوكة فاختص ببعضه بنواحيه
المذكورة وبعد مدة باع أحد الاخوين ما اختص به ثم مات عن ولد ومات الاخ الثاني
عن ورثة والآن يريد بعض المستحقين للوقف محاسبة واضع اليد على اجرته فانكر ورثة
الباني والمشتري وقفية المكان المذكور فهل يعمل بحجة الوقفية المذكورة أم لا بد من
بينة وهل اذا أقام بينة بوقف المكان المذكور يكون له مطالبة واضع اليد باجرة المثل
بالغة ما بلغت (أجاب) لا يقضى بمجرد الصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها ٢٢ ١٢٦٩
بالوجه الشرعي وعلى واضع اليد على عقار الوقف بدون عقد اجارة أجرة المثل من وقت
استيلائه اذا ثبت ايقافه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف مات

ربيع الثاني سنة

ولم يبين شيأ في الغلة وانتقل الناظر الى آخر ثم ان بعض المستحقين في الوقف ادعى على
الوارث مبلغا معلوما من الغلة انه كان في يد الناظر ويريد تضمينه في تركته فهل والحال
٢٦ ١٢٦٩ هذه لا يحكم على الوارث بشيء حيث مات الناظر مجهلا (اجاب) لاضمان على الناظر اذا
مطلب لاضمان على الناظر اذامات مجهلا لغلة الوقف
مات مجهلا على ما في الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض رزقة مرصدة
وموقوفة على مسجد وعلى مصالح ضريح ولي بموجب حجة شرعية ومقيدة ومربوطة
بالروزنامه رهن بعضها مشايخ البلد عند رجل اجنبي من بلدة أخرى على مبلغ من الدراهم
بغير اذن الناظر فهل لا يصح التصرف فيها برهن ولا غيره واذا افتكها الناظر ودفع
الدين ووضع يده عليها ويريد الآن من كانت تحت يده بالرهن نزعها وأخذها من
الناظر متعللا بانها حوالات في دفتر بلده لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور اذا
٣٠ ١٢٦٩ تحقق بالوجه الشرعي انها وقف ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي (اجاب)
الوقف محرر عن التملك والتمليك ولا يصح رهنه فاذا كانت الارض المذكورة وقفا وثبت
ايقافها من مالكها على جهة لا تنقطع لا يصح رهنها وولاية التصرف فيها بالاجارة
لناظرها الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة موقوف عليهم نخل ودار وأرض
جمادى الاولى
مقسوم ذلك بحيث ان لكل منهم شيأ معينا من ذلك عينه الواقف وشرط ان من مات
منهم يكون نصيبه لذريته ذكورا واناثا بالسوية فهل اذا مات احدهم يكون نصيبه
٤ ١٢٦٩ لذريته ذكورا واناثا كما شرطه الواقف (أجاب) شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز
مخالفته وعلى الناظر العمل به حيث كان ثابتا والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض زراعة
رزقة فيها ساقية مرصدة وموقوفة على مسجد وعلى مصالح ضريح ولي من أولياء الله تعالى
بموجب حجج شرعية بيد الذرية ومقيدة ومربوطة بالروزنامه تعدى شيخ البلد وأخذها
من ناظرها ووزعها على جماعة أجانب بغير اذن ناظرها فهل لا يصح تصرف شيخ البلد
المذكور فيها ويكون لناظرها أخذها ونزعها ممن هي بايديهم اذا تحقق بالوجه الشرعي
١٠ ١ ٦٩ ان الارض المذكورة وقف على المسجد وعلى ضريح الولي المذكور (أجاب) اذا
ثبت ان الارض المذكورة وقف يكون ولاية التصرف فيها بالاجارة للناظر لا لغيره والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا وقفت ثلاثة ارباعه على ثلاث جهات والربع
الرابع على شخص معين وذريته وذرية ذريته من بعده وشرطت النظر له ولهم بعد
وفاتها وهي بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا ثم من بعد وفاتها طلب الموقوف عليه الشيء
الموقوف الثابت بالبينة الشرعية فمنعه الوارث متعللا بانها رجعت عن الوقف في حال
حياتها فهل لا عبرة بتعلله ولو أقام بينة بدعواه ويكون الوقف نافذا باقيا على الصحة
١٤ ١٢٦٩ يصرف لجهاته قهرا عن ذلك الوارث (اجاب) اذا ثبت ايقاف المكان المذكور على
مطلب لا يصح الرجوع عن الوقف بعد صدوره من أهله ولزومه
جهة بر لا تنقطع حال صحة الواقفة يكون للقاضي الحكم بذلك على قول أبي يوسف المفتى به
في الوقف ولا يصح الرجوع عن الوقف بعد صدوره من أهله صحيحا لازما والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها مدة ثلاث سنين باقل من
أجرة المثل ووضع المستاجر يده عليها وزرعها سنة من المدة ودفع للناظر أجرة السنة التى هى
اقل من أجرة المثل فهل للناظر مطالبته بتمام أجرة المثل فى المدة الماضية حيث تبين بقول
اهل الخبرة ان مادفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير واذا أراد الناظر ان يؤجرها لغيره
باجرة المثل يجاب الناظر لذلك (اجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش
غير صحيحة وعلى المستاجر تمام أجرة المثل وعلى الناظر اجارتها اجارة صحيحة باجرة المثل والله — ١٣ ١٢٦٩
تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض من حقوق وقف على جهة بر داخلة فى حدوده
وضع نظار هذا الوقف أيديهم عليها واستغلوها لجهة الوقف مدة طويلة ثم تغلب بعض
مستحقى الوقف ووضع يده على هذا الوقف من غير تقرير من قاضى محلته ومن غير شرط
الواقف وفى مدة تغلبه ادعى ذمى ان الارض المذكورة مما انحسر الماء عنها وان الامير
أنعم عليه بها وصدقه المتغلب وكتب له وثيقة ووضع الذمى يده عليها ثم مات المتغلب
والذمى وردت الى الوقف بعد دعوى بين الناظر الشرعى وورثة الذمى فهل اذا ادعى
ورثة الذمى الارض المذكورة حكم دعوى مورثهم لاتسمع دعواهم ولا يعول على
تصديق المتغلب السابق على الوقف فتمنع ورثة الذمى من المعارضة لمستحقى الوقف
وعلى المستولى على تلك الارض أجرة مثلها (اجاب) اذا ثبت ايقاف تلك الارض على — ١٤ ١٢٦٩
جهة بر لاتنقطع لايكون لورثة الذمى المذكور المعارضة وعليهم اجرة مثلها مدة — مطلب لا يسرى اقرار
استيلائهم عليها ولا يسرى اقرار المتغلب المذكور على الوقف ولو كان ناظرا شرعيا — المستحق على الوقف
عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر ارضا موقوفة خالية من البناء من — ولو ناظرا
ناظرها الشرعى بطريق الوكالة الشرعية عن آخر ليبنى الموكل فيها ابنية للاستغلال
والريع على ان مابناه الموكل فى تلك الارض على هذا الوجه يكون مستحق البقاء والقرار
ودفع مبلغا معلوما من الاجرة من مال الموكل وسافر الوكيل الى جهة بعيدة ووكل آخر
عنه فى دفع باقى الاجرة على ان يكون مايدفعه ذلك الوكيل دينا وقرضا على الوكيل
الاول فهل ليس للوكيل الثانى الانعام بتلك الارض على بعض اتباعه ولا يصح تمليكه
لآخرين ويكون الحق فيها للموكل الاول سيما مع تصديق ناظرها ان الاجارة انما وقعت
منه للموكل اولا (اجاب) ليس للوكيل الثانى تمليك الارض المذكورة لاتباعه والحال — ٢١ ١٢٦٩
هذه والله تعالى اعلم (١) (سئل) فى رجل مولده باسكندرية وأمه منها يدعى على رجل ناظر — (تنبيه) الاسئلة المؤشر
على مسجد باسكندرية انه يستحق نظره بسبب ان الواقف شرط النظر لنفسه ثم لاولاده ثم — بجانبها بعلامة (١)
لرجل مغربى من مستير ان وجد بها أى باسكندرية رجل مقيم من أهل مستير ثم لرجل — وعلامة (١) وعلامة
من أهل اسكندرية وانا أبى من مستير فانا احق بالنظر من المتولى من أهل اسكندرية — (٣) وعلامة (٤)
فعارضه الناظر بانه لايعلم أن هذا الشرط شرطه الواقف وعلى فرض انه ذكر ذلك فى — وعلامة (٥) كان حقها
وقفية أو سجل من غير ثبوت مضمونه ولم يسبقه وضع يد فلا يعول عليه وأيضا فان النظار — ان تذكر فى مواضعها

 السابقة ولما سقطت هنالك سهوا فى حال الطبع تدوركت هنا مع تواريخها السابقة

على هـذا المسجد من أهل ثغر اسكندرية لهم ازيد من مائة سنة والقاضي يولى عليه من
اهل اسكندرية لا من اهل مستير ولم يتول على هذا المسجد احد من اهل مستير اصلا على
ان هذا المدعى مولود باسكندرية فهو من أهلها وعمره يقارب أربعين سنة وابوه له من
العمر ازيد من سبعين سنة ولم يدع واحد منهما في هذه المدة شيأ من ذلك فهل دعوى هذا
المدعى لا تقبل منه الا ببينة على هذا الشرط سمعت من الواقف لان هذا من شروط الوقف
لا من أصله وهل اذا ثبت ان هذا المدعى مولود باسكندرية ومتوطن بها الى الآن يكون
٢٧ ١٢٦٦ من أهلها ايضا كالناظر المتولى فحينئذ لا تسوغ له هذه الدعوى ولا تسمع منه (اجاب)
اذا جحد المتولى على الوقف شرط الواقف المذكور ولم يثبت بالبينة العادلة لا يكون لاحد
معارضته بدون وجه شرعي ولا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح
ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا قال العلامة الرملي لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا
يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية اه وعلى فرض ثبوت شرط الواقف
المذكور لا يستحق الرجل المذكور النظر الا بعد ثبوت كونه من اهل تلك البلدة بالوجه
الشرعي وعلى مقتضى دعواه المذكورة لا يعد من أهل مستير حيث ولد باسكندرية وامه
منها وتأهل ابوه بها فيها وهو مقيم بها الى الآن فليس من اهل مستير شرعا ولا عرفا وقد
أفاد هلال في أوقافه من باب الرجل يقف ارضا على فقراء جيرانه ان أهل بلد لو خرجوا منها
وتوطنوا بغيرها لا يكونون من اهلها فلا يدخلون فيما شرط لاهلها والله تعالى اعلم
(٢) (سئل) في أرض موقوفة بنى فيها أجنبي من مال نفسه بغير اذن المتولي ولم يذكر
وقت البناء انه للوقف او لنفسه ومضى على ذلك مدة عشر سنين فهل يكون البناء للباني
ويكون متعديا في وضعه وعليه لجهة الوقف أجرة مثل الارض مدة وضع يده عليها واذا
جمادى الاولى كان لا يضر رفعه بارض الوقف يجب عليه رفعه واذا كان الانفع للوقف جعله
٢١ ١٢٦٦ للوقف يتملكه منه المتولي للوقف بمال الوقف بقيمته مستحق الرفع (اجاب) اذا كان
الباني غير المتولي فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان
لنفسه أو اطلق رفعه لو لم يضر وان أضر فهو المضيع فليتربص الى خلاصه ولا يملكه
المتولي جبرا على الباني الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع وأما اذا كانت لا تنقص فلا
بد من رضاه كما في حواشي الدر من فروع مهمة آخر الوقف عن الاشباه وحواشيها
والله تعالى اعلم (٣) (سئل) في رجل تحت يده ارض وبناء موقوفان من مدة تزيد على
مائة سنة ولم ينازع واضع اليد ولا من قبله أحد في ذلك فادعى رجل انه كان في وسط تلك
الاماكن مجاز وطريق غير نافذ وان واضع اليد تعدى وبنى عليه والحال ان المدعى لم
يعين مكان هذا المجاز ولم يبين مقداره ويريد تكليف واضع اليد هدم البناء فهل لا يجاب
لذلك لعدم تصحيح دعواه ولا تطلب بينة من المدعى اذا أنكر المدعى عليه دعواه الا بعد

جمادى الاولى ٢٩ سنة ١٢٦٦

الدعوى الصحيحة واذا صحح المدعي دعواه وشهدت بينة على ان تلك الارض وقف تقدم على بينة أنها من الطريق (أجاب) نعم لاتسمع دعوى المدعي بذلك والحال هذه بدون تصحيحها بوجه شرعي وقد صرح العلامة الرملي بان الشهادة بان الساحة من الوقف اولى من الشهادة أنها من الطريق لكن موضوع فتوى خير الدين المذكورة في الشهادة بالطريق العام لافي الشهادة بطريق مملوك خاص حيث قال من كتاب الدعوى جوابا عن سؤال في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف برادعي اهل الطريق انها من الطريق فشهدت بينة انها وقف على البر المذكور وحكم بجريانها في الوقف هل ينفذ الحكم نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولوان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه أخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه أخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى أما لوكانت الدعوى من المالك لطريق خاص غير نافذ علكه اياه وهو خارج على ذي يديدعي الوقف كما هنا فان صححت الدعوى تقدم بينة الخارج المدعي بملك البقعة على ذي اليد المدعي وقفها كما هي القاعدة والله تعالى اعلم (٤) (سئل) في ناظر على نصف وكالة موقوف آجره ناظره لمالك النصف الآخر باجرة معلومة ثلاث سنوات كل سنة كذا من الاجرة ثم بعد مضي مدة شهدت بينة من أهل الخبرة بان الاجرة المذكورة دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المذكورة فاسدة تفسخ ولو كان هناك بينة تشهد بان الاجرة حين العقد أجرة المثل (اجاب) ليس للناظر اجارة أمكنة الوقف أكثر من سنة فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله على مارجحه مصنف التنوير وبينة كون الاجرة وقت العقد بغبن أولى من بينة كونها أجرة المثل لما في الدرر من الشهادات وبينة الغبن من يتيم بلغ أولى من بينة كون القيمة أي قيمة مااشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر اه والاجارة في حكم البيع لانها بيع المنافع وبهامش ترجيح البينات لحسن بن نصوح البغوي ان في المسئلة روايتين والاكثر على ان بينة الغبن أولى فبالاولى اذا كانت فاسدة لوقوعها بغبن فاحش والله تعالى اعلم (٥) (سئل) في رجل تعدى على مسجد ومكتب معد لقراءة أطفال المسلمين القرآن الشريف وصهريج مسبل على عموم المسلمين وهدمها وغير معالمها واستغلها لنفسه وادعى انها ملك لوالده والحال ان مابجوار المسجد والسبيل والمكتب كان مستأجرا من الناظر مدة قد انقضت وعليها سبعون قرشا في كل سنة تصرف في لوازم السبيل والمسجد والمكتب ومذكور بحجة التآجر مالفظه ماعدا السبيل والمسجد والمكتب فانها غير داخلة في عقد هذا التآجر فهل ترفع يد المتعدي على ذلك ويجبر على اعادة المسجد وضمان ما اتلفه من السبيل والمكتب وردهما لجهة

مطلب في ساحة متصلة بالطريق أقام أهلها بينة أنها منه وشهد آخران انها وقف فشهادة الوقف أولى لانه أخص

جمادى الثانية ٢١ ١٢٦٦

مطلب بينة الغبن أولى من بينة كون الاجرة أجرة المثل وبينة الفساد أرجح من بينة الصحة

في ربيع الثاني سنة

وقفهما واذا لم يكن للمسجد والمكتب والصهريج ناظر شرعي ينصب القاضي على ذلك
١٩ ١٢٦٧ ناظرا لينتزعه من يد المتعدي عليه ويقوم بمصالحه (اجاب) نعم يمنع المتعدي على ذلك
وترفع يده وعليه اعادة المسجد كما كان وضمان ما اتلفه وذكر في رد المحتار من الغصب
ما يفيد التسوية بين حائط المسجد وغيره من الاوقاف في الزام المتعدي باعادته كما كان
اخذا مما في فتاوى قارئ الهداية وعلى القاضي اقامة ناظر على ما ذكر حيث لم يوجد ناظر
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في بيت نصفه وقف اهلي والنصف الآخر ملك لناظر
الوقف المذكور عمره من ماله الخاص به لان يكون ما بناه ملكا له واشهد على ذلك فهل
جمادى الاولى اذا مات الناظر المذكور يكون ما بناه ملكا لورثته حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي
٢٤ ١٢٦٩ (اجاب) ما بناه الناظر في الوقف لنفسه يكون ملكا له ان اشهد على ذلك وقت البناء
واذا تولى ناظر آخر بعد موته وطلبت قسمة المكان يقسم حيث كان قابلا للقسمة فما
يقع من البناء في نصيب الباني فهو لورثته وما يقع في نصيب الوقف يؤمرون بقلعه ان لم
يضر بارض الوقف والا يتملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع وعليهم ضمان
اجرة حصة الوقف ان لم يكن الريع مستحقا لهم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك نصف
دار أوصت بنصفه لرجل اجنبي بعد وفاتها وقبل منها ذلك ووقفت النصف الباقي على
نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفا على الموصى له المرقوم ثم من بعده على ذريته
ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ثم بعد انقراضهم يكون
وقفا على مسجد وضريح سيدي ابي العباس احمد المرسي عمت بركاته وشرطت الواقفة
المذكورة في وقفها هذا شروطا منها ان لها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والزيادة والنقصان والمعاوضة والاستبدال والبيع ان اضطرت لذلك وقد توفي الآن
الموصى له المذكور وتريد الرجوع فيما أوصت به وأن توصي به لرجل آخر وبيع
٢٤ ١٢٦٩ ما وقفته لاضطرارها لذلك واحتياجها للنفقة فهل يسوغ لها ذلك والحال هذه (اجاب)
تبطل الوصية بموت الموصى له في حياة الموصي وقد وقع الاختلاف في بطلان الوقف
بشرط بيعه وعلى عدم بطلانه بذلك يسوغ للواقفة المذكورة استبدال الوقف بثمن مثله
فاكثر لتشتري بذلك الثمن ما يكون وقفا كالاول وليس لها صرف الثمن في حاجتها ولها
تغييره حسب شرطها ذلك الصادر حال الايقاف والله تعالى اعلم (سئل) من رشيد
بما صورته في دار مرتب عليها حكر سنوي لجهة وقف على ضريح ولي مشهور في البلد وتأخر
بذمة مالك الدار حكر مدة تزيد على ثماني عشرة سنة فطالبه ناظر الوقف بحكر هذه المدة
فاجاب بقوله ان هذه الدار سكن فيها الجن ومنعوا غيرهم من السكنى فيها وهذا أمر مشاع
في البلد ومعروف لاغلب الناس وما سكن فيها أحد في تلك المدة وتعطلت منفعتها بهذا
السبب واحضر جماعة من البلد شهدوا انهم يعرفون هذه الدار وانه مشاع عندهم وعند
أكثر اهل البلد انها معمورة بالجن وبهذا السبب ما سكن فيها أحد تلك المدة وتعطلت

بسبب

جمادى الاولى سنة

بسبب ذلك ثم تحقق انها سكنت ثلاث سنين من تلك المدة فالزم بدفع حكر الثلاث
سنوات المذكورة لجهة الوقف و بقي على المحتكر خمس عشرة سنة فامتنع من دفع
حكرها متعللا بما ذكر فماذا يكون الحكم في الحكر المرتب على هذه الدار وهل يلزم مالكها
٢٩ ١٢٦٩
بدفعه لجهة الوقف مع وجود هذه العلة (اجاب) يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فعلى مالك
مطلب على مالك بناء الدار دفع اجرة مثل الارض الحاملة لبنائه وان لم ينتفع بسوى ذلك
بناء الدار المذكورة دفع أجرة مثل الارض الحاملة لبنائه وان لم ينتفع مالك البناء بسوى
ذلك ولا نظر لما تعلل به المالك مع شغله لارض الوقف ببنائه على انهم صرحوا بضمان
منافع الوقف استوفاها أو عطلها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ناظر على وقف من
قبل الحاكم الشرعي بموجب تقرير بيده ومن جملة الوقف قطعة أرض خالية من البناء
لا يرد منها نفع لجهة الوقف استأجرها رجل من ناظرها بمبلغ من الدراهم مسانهة باجرة
مثلها فاذن الناظر المذكور بالانشاء والعمارة للمستأجر وجعل عليها حكر الكل سنة مبلغا
معلوما من الدراهم لجهة الوقف فهل اذا أنشأ المستاجر وجدد بناء لنفسه باذن الناظر
٢٩ ١٢٦٩
يكون ما بناه ملكا له مستحق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثلها لجهة الوقف (اجاب)
ما بناه المستاجر من ماله لنفسه في أرض الوقف باذن الناظر مملوك له وليس للناظر
معارضته في ذلك ولا تكليفه القلع ما دام يدفع أجرة مثل الارض خالية عما أحدثه
المستاجر على الوجه المذكور بحق القرار والله تعالى اعلم (سئل) في وقف على خيرات
حسي قديم مشهور محكوم به وقفه الواقف على تدريس بجملة الوقف وجعل ريعه
لمن فيه اهلية التدريس فادعى رجل أجنبي ملكيته ثم اعترف بوقفيته على ما ذكر
وطلب التصادق من بعض المستحقين على جعل حصة له من الريع ولم يوجد فيه وصف
الموقوف عليهم فحصلت له المصادقة مع بعض المستحقين على ما طلب فهل يكون هذا
التصادق باطلا ودعوى الملك باطلة ولا يصح رجوعه للدعوى بعد الاقرار بوقفيته
وثبوت انه أجنبي ليس من المستحقين بالبينة و بالاعتراف ولم يتحقق فيه شرط الواقف
٢٩ ١٢٦٩
(اجاب) حيث ثبت اقرار الرجل المذكور بالوقف لا يكون له الرجوع عن اقراره
مطلب يعمل بالمصادقة من بعض المستحقين في حق من صدر منه ذلك دون خلافهم
بذلك وعلى الناظر صرف غلة الوقف فيما شرطه الواقف والمصادقة من المستحقين
تسري عليهم مدة حياة المصدق منهم لا على من يستحق ريع الوقف خلافهم بحسب
الشرط والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثوا جانب عقار عن مورثهم فوقفه
بعضهم بدون اذن باقيهم واجازته فهل لا يكون وقفه نافذا الا في حصته من ذلك ولا
جمادى الثانية
ينفذ في نصيب الباقي بدون اذن واجازة (اجاب) لا ينفذ الوقف في ملك الغير والحال
٩ ١٢٦٩
هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى لدى القاضي بالاصالة عن نفسه
والوكالة عن باقي ورثة أبيه على وكيل ناظر شرعي على وقف بأن من الجاري في ملك
المدعي المذكور ومن يشركه من ورثة أبيه المعلومين جميع خلو ومنفعة الحاصل الكائن
بداخل وكالة كذا الكائنة ببلد كذا بخط كذا وحده بحدوده الاربعة آل ذلك اليهم

جمادى الثانية سنة بالارث من مورثهم المرحوم فلان وآل الى مورثهم المذكور أعلاه بالايصاء الشرعى
من المرحوم فلان وآل الى فلان المومااليه المذكور بالانشاء والتجديد من ماله
الخاص به لجميع الحائط الغربى والحائط الشرقى الذى فيه الباب بالاذن من الناظر اذ
ذاك على الوقف المرقوم والمستحق له أيضاهو المرحوم فلان على وجه البقاء وان مورثهم
كان واضعا يده عليه المدة المديدة ومالكاله بطريق الوصية بعد موت الموصى قبل أن
تؤل الوكالة الى مستحقيها الآن وبعده الى أن توفى من غير منازع ولا معارض له فى
ذلك ثم بعد وفاته وضع ورثته المذكورون أيديهم على ذلك ثم فى سنة ٦٣ ومائتين
والألف توجه المدعى الى مصر ولما حضر الآن الى الثغر وجد موكل المدعى عليه واضعا
يده على ذلك بغير وجه شرعى ويطالبه برفع يده موكاه عنه ليحوزه لنفسه ولباقى ورثة أبيه
وبعدم المعارضة ويسأل جوابه فاجاب بأن هذا الوقف قديم مشهور وأن ليس للمدعى
ومن يشركه من ورثة أبيه خلو ولا منفعة فى الحاصل المذكور فعند ذلك كلف القاضى
المدعى اثبات دعواه فأحضر بينة شهدت له فى وجه المدعى عليه بجميع ما ادعى به
وزكيت الشهود المذكورون فلم يبد المدعى عليه فى ذلك دفعا ولا مطعنا شرعيا وحكم له
القاضى بذلك فهل والحال هذه يكون ماحكم به القاضى صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية
ولا يسوغ لآخر نقضه ويكون للمدعى ومن يشركه وضع أيديهم على الحاصل المذكور
١٠ ١٢٦٩ وليس للناظر غير قيمة الحكر (اجاب) مشمولا أيضا باسم وختم كل من حضرة السيد
خليل الرشيدى أمين الفتوى والشيخ محمد المنصورى الحنفى كلاهما بما نصه حيث
حكم القاضى بالملك فى الخلو المالكيه بالبينة العادلة على الوجه المشروح يكون الحكم
المذكور جاريا على المنهج الشرعى فلا يتعرض لابطاله ويكون الحق فى المتنازع فيه
لاربابه وأحكام القضاة تصان عن الالغاء والابطال وتحمل على السداد ما أمكن كما هو
مصرح به فى عامة كتب المذهب فلا وجه للمعارضة من وكيل الناظر أو غيره مع أرباب
الخلو بعد صدور الحكم به لهم مستوفيا شرائطه كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ناظرة على وقف أهلى برضا الموقوف عليهم صرفت على الوقف من أصل أجرته
فى لوازم الوقف المذكور من بناء وغيره بموجب قوائم بختمها ثم ان الناظرة المذكورة
توفيت فهل ماصرفته على الوقف ماض وليس لاحد من أرباب الوقف المذكور
٢٣ ١٢٦٩ المناقضة فيه بعد وفاتها (اجاب) نعم هو ماض اذا لم يكن ظاهر الحال مكذبا له وكان
صرفه سائغا وصرح فى الاشباه بأن الناظر اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ورثة بلغ وعن تركة استولى رجل أجنبى على
بيتها بعد موتها وطلبت الورثة رفع يده عنه فادعى انها وقفته عليه وعلى أولاده وهى فى
شعبان مرض موتها فلم تصدقه الورثة على دعواه فهل على فرض ثبوت دعواه لايكون الوقف
١ ١٢٦٩ نافذا الا من ثلث مالها والحال هذه (اجاب) الوقف فى مرض الموت ينفذ من ثلث مال

الواقف كتبرعاته فيه والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد عقارا مملوكا له شعبان سنة
على نفسه أيام حياته ثم من بعده على مصالح مسجد له وعلى عتقائه الى آخر ما ذكره في
كتاب ايقافه وشرط النظر بعده للارشد عتقائه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم
وشرط لنفسه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير
والتبديل والاستبدال لمن شاء متى شاء مدة حياته فقط وليس لاحد من بعده فعل شئ
من ذلك ثم مات الواقف وتولى النظر بعده أحد عتقائه فاراد هذا الناظر ابدال بعض
عقار الوقف لزوجة الواقف في سنة ١٢٤٩ واعتمد في ذلك على أمر حاكم سياسي له
بالابدال لزوجة الواقف ورفع الامر الى القاضي فأذن القاضي بالاستبدال بناء على ذلك
الامر فاعطى عقار الوقف لزوجة الواقف وأخذ منها لجهة الوقف عقارا آخر مملوكا لها
وذكر في صك الاستبدال ان ذلك لوجود المسوغ وهو كون ما أخذه الناظر لجهة الوقف
أكثر قيمة من قيمة عقار الوقف فهل حيث كان الواقف ناهيا عن الاستبدال لا يكون
الاستبدال جاريا مجرى الصحة ولا يكون اذن الحاكم السياسي واذن القاضي بالاستبدال
مع نهي الواقف عنه مسوغا له لكونه مخالفا لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع
خصوصا ولا مصلحة في هذا الاستبدال بل المصلحة ظاهرة في عدمه واذا قلتم بعدم صحة
الاستبدال يكون لناظر الوقف انتزاع عقار الوقف من واضع اليد عليه ورده لجهة وقفه
وما حكم الله في ذلك (اجاب) مشمولا أيضا باسم وختم كل من حضرة الشيخ خليل الرشيدي ٢ ١٢٦٩
أمين الفتوى والشيخ محمد المنصوري الحنفي كلاهما بما نصه قضية استبدال الوقف
بدون شرط من الواقف لذلك فيها اختلاف العلماء قديما والذي عليه عمل القضاة
بالديار المصرية عدم الاستبدال أصلا بدون أمر مولانا السلطان أيد بالنصر عملا بما اشتهر
من منعهم من ذلك والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة فلا ينفذ حكم القاضي
فيما هو ممنوع عنه فلا يملك القاضي استبدال الوقف المذكور بدون أمر ممن له ولاية
ذلك سيما مع عدم المصلحة ونهي الواقف عن استبداله فان شرط الواقف كنص الشارع
فلا تسوغ مخالفة شرطه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في حانوت وقف
استأجره رجل من ناظره وسكنه مدة ثم مات المستاجر عن ابن قاصر فسكنه رجل آخر باجرة
مثله والآن يريد ولي القاصر اخراجه منه متعللا بان أبا القاصر كان ساكنا فيه قبله
مدة وانه أولى به فهل لا يجاب لذلك و ينفسخ عقد الاجارة بموت المستاجر ولا حق لوارثه
فيه ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان المستاجر الثاني ساكنا فيه باجرة المثل (اجاب) ٧ ١٢٦٩
نعم لا يجاب ولي ابن المستاجر لذلك بعد وفاة والده والحال هذه وتنفسخ الاجارة بموت
مستاجر عقار الوقف لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر على وقف آجر منه أماكن
لآخر ست سنوات في عقد واحد بدون أجرة المثل فهل لا تصح هذه الاجارة لمخالفة شرط
الواقف لانه شرط أن لا يؤجر شئ من وقفه زيادة عن سنة واحدة وهل اذا سكن المستاجر

مطلب لا يصح الاستبدال بدون أمر السلطان لا سيما مع النهي من الواقف وعدم المصلحة

في الاما كن المذكورة يلزمه دفع أجرة مثلها مدة سكناه (اجاب) نعم لا تصح الاجارة اذا ١٦ ١٢٦٩
كان الامر ماهو مسطور وعلى المستاجر والحال هذه تمام أجرة المثل والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل احتكر قطعة أرض موقوفة من الناظر عليها بقدر معلوم في كل سنة
و بنى فيها أماكن باذن الناظر على أن تكون ملكا له مستحق القرار ثم بعد مدة حصل
النزاع بينه و بين الناظر في زيادة الحكر وتراضيا على زيادة معلومة والآن أراد الناظر
زيادة الحكر باخذ ايراد الاماكن المبنية على الارض كل سنة فهل لا يمكن من ذلك
وليس له الا أجرة مثل الارض خالية عما أحدث فيها من البناء المذكور (اجاب) على ١٧ ١٢٦٩
المحتكر المذكور أجرة مثل الارض خالية عما أحدثه فيها من البناء على الوجه المذكور
وليس للناظر طلب شيء زائد عن أجرة مثل العقار الموقوف بدون وجه شرعي والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل استاجر بيتا موقوفا من الناظر عليه بدون قيمة المثل بغبن فاحش
وسكنه مدة من الزمان و بنى فيه وعمر بغير اذن من الناظر فهل والحال هذه يكلف بقلع
مابناه وجدده ان لم يضر بالوقف وان أضر يتملكه الناظر باقل القيمتين مستحقا للقلع
و يلزم بدفع أجرة المثل في المدة الماضية (اجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل ١٧ ١٢٦٩
بالغبن الفاحش غير صحيحة وعلى المستاجر بالاقل تمام أجرة المثل ومابناه المستاجر لنفسه
في أرض الوقف لا باذن الناظر بحق القرار يؤمر بقلعه ان لم يضر بالوقف والا تملكه
الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر
مكانا وقفا من ناظره مسانهة كل سنة بقدر معلوم من الدراهم وصرف المستاجر وابنه
بعد موته واستيجاره كابيه مدة الاجارة مبلغا معلوما من الدراهم في عمارته باذن الناظر
لهما بذلك ليرجعا به عليه بشهادة البينة الشرعية فهل اذا مات الناظر على الوقف وتولى
ناظر آخر عليه يكون للمستاجر الرجوع بدينه في تركة الناظر بعد ثبوته بالوجه الشرعي
(اجاب) اذا أنفق المستاجر في عمارة الوقف دراهم معلومة باذن الناظر ليرجع بها عليه ٢٨ ١٢٦٩
يكون له الرجوع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مستحقة لمكان وقف ناظرة عليه
بشرط الواقف آجرته لرجل أكثر من سنة بدون أجر المثل بغبن فاحش فهل لا تكون
الاجارة في عقار الوقف زيادة على سنة بدون أجر المثل نافذة ويؤجر سنة بسنة فقط
(اجاب) نعم لا تكون اجارة عقار الوقف على الوجه المذكور صحيحة والله تعالى ٢٨ ١٢٦٩
أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض ليست أميرية ورثها عن أبيه وجده وهي
في حوزهم من مدة مائة سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير
منازع له ولا لابيه في ذلك والآن يدعي عليه رجل أجنبي بان تلك الارض وقف وهو
ناظر عليها وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليه دعواه فهل لا عبرة
بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الاثبات الشرعي و يكون الحق فيها لواضع اليد رمضان
عليها (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا يحكم بوقفية الارض المذكورة ٢٢ ١٢٦٩

بمجرد

بمجرد دعوى المدعى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالشراء
الشرعى من مدة ست وثلاثين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى
أملاكهم من هدم وبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فى ذلك تلك المدة والآن
يدعى عليه رجل كان مشاهدا التصرف واضع اليد تلك المدة بأن تلك الدار وقف وهو
يستحقها ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
الشرعى ويكون الحق فى تلك الدار المذكورة لواضع اليد عليها (أجاب) من المعلوم ١٣ ١٢٦٩
المقرر انه لا يقضى لمدع بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة ورثت مكانا عن زوجها وابنها منه وهى واضعة يدها عليه بموجب حجج شرعية
شاهدة لها ولزوجها ولمن اشترى منه زوجها المذكور بالملك مدة تزيد على ثلاثين سنة
وهى تتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك والآن ادعى عليها رجل بأن المكان المذكور
وقف لجهة كذا وهو ناظر عليه متعللا بأن فى يده حجة بذلك لم يثبت مضمونها شرعا فهل
لا تقبل دعواه ذلك بدون اثبات شرعى ولا عبرة بحجة لم يثبت مضمونها شرعا (اجاب) ١٣ ١٢٦٩
لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا يثبت الوقف بمجرد وجود حجة ذكر فيها وقفية
المكان المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى حوانيت موقوفة أدخلها الوالى فى
الطريق للتوسعة وأخذ انقاضها وحبس ثمن الانقاض ليشترى به الناظر عقارا للوقف
والحال ان فى الوقف خربة بحيث لو عمرت يحصل منها ريع يزيد على ريع الحوانيت
فهل والحال هذه يسوغ للمتولى تعمير الخربة بثمن انقاض الحوانيت حيث كان ريعها اذا
عمرت أكثر من ريع العقار الذى يشترى بثمن الانقاض من الحوانيت باخبار أهل
الخبرة الموثوق بخبرهم (اجاب) يباع النقض عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه ١٧ ١٢٦٩
ويصرف ثمنه فى عمارة باقى الوقف حيث كان محتاجا للعمارة فللمتولى المذكور صرف
الثمن والحال هذه فى عمارة الخربة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
نخلا بارضه وقف جانبا منه على عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم وجانبا منه على ملء
سبيل للسقاية وجانبا منه لاطعمة الفقراء والمساكين فى أيام معلومة وجانبا منه على أولاده
وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط فى كتاب وقفه بعد انقراض نسله ونسلهم يكون وقفا
على الحرمين الشريفين فهل اذا مات الواقف وأراد أحد اولاد الواقف منع العتقاء مما
وقفه والدهم عليهم لا يجاب لذلك ويكون شرط الواقف كنص الشارع (اجاب) يعمل ٢٥ ١٢٦٩
بشرط الواقف فى ذلك حيث صح الوقف ولزم والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل
شخصا على ذلك الوقف ليقبض ريع الوقف لجهة الوقف فاشترى الوكيل من ريع
الوقف لنفسه عقارا ورقيقا ووهبه فلما حوسب على ذلك تبين ان بذمته مبلغا فسئل
فيه فذكر انه اشترى به عقارا ورقيقا ووهبه ثم رجع فى هبته فهل اذا تم الرجوع فى الهبة
المذكورة يكون لناظر الوقف مطالبته بما ترتب بذمته ويحبسه على ذلك ويباع

شوال سنة عليه عقاره ورقيقه ليوفى منه ماترتب بذمته لجهة الوقف حيث لم يكن مشغولا بحاجته
٢٦ ١٢٦٩ الاصلية (أجاب) لناظر الوقف مطالبة الرجل المذكور بما تحقق انه بذمته لجهة الوقف
و يباع عليه مالا يحتاجه لضرورة نفسه فى الحال ان امتنع عن ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رزقة مرصدة على شعائر ضريح ولى من اولياء الله تعالى فيها نخل وهنالك
جماعة يخدمون الولى و ينتفعون بالرزقة مات أحد الخدامين المذكورين عن زوجته
وعن ابنين و بنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت تركته بالفريضة
الشرعية والآن تريد تلك المرأة أخذ حصة فى الرزقة بالميراث عن زوجها فهل لاتجاب
ذى الحجة لذلك ولا حق لها فى رزقة الولى اذا تحقق بالوجه الشرعى ان الارض المذكورة وقف
٢ ١٢٦٩ على مصالح ضريح الولى (أجاب) نعم لاتجاب لذلك ان كان الامر ماهو مسطور والله
تعالى اعلم (سئل) فى وكالة أرضها محتكرة من قديم الزمان يؤخذ الحكر المذكور
و يصرف على مسجدين معلومين بمدينة الفيوم والآن توقف من له البناء فى دفعه متعللا
بان ما كان يدفعه صدقة لاحكر فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان عليها حكرا من قديم
الزمان لايجاب لذلك و يكون لناظريهما طلبه حكم اصله ولا عبرة بتعلله المذكور
٨ ١٢٦٩ (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى جريان ارض الوكالة المذكورة فى وقف المسجدين
المذكورين واحتكارها من الوقف يؤمر المحتكر اومن قام مقامه بدفع أجرتها لجهة وقفها
والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف جعل رجلا وكيلا عنه فى قبض الاجرة برضا كل
من المستحقين بحضرة بينة فصار الوكيل يقبض الاجرة ويدفعها للناظر ثم بعد مدة مات
الناظر فادعى المستحقون ان حقهم فى الاجرة باق و يطلبونه من الوكيل فهل يكون القول
١٢ ١٢٦٩ للوكيل بيمينه فى دفع ماقبضه من الاجرة للناظر حيث ثبت توكيله بالبينة (اجاب) يقبل
قول وكيل المتولى بيمينه فى دفع غلة الوقف لموكله الناظر والله تعالى اعلم (سئل) فى
ناظر على وقف اهلى آجر حماما منه لرجل سنة كاملة ابتداؤها رجب سنة تسع وستين
وغايتها جمادى الآخرة سنة سبعين باجرة معلومة هى اجرة المثل وزيادة وقبض منه بعض
الاجرة والآن يريد اخراج المستأجر من الحمام المذكور متعللا بانه لم يكتب له اجارة فله
ان يؤجره لغيره فهل لايكون له ذلك والحال هذه ولا يكون عدم كتابة الاجارة مانعا من
١٦ ١٢٦٩ صحتها وانعقادها ويمنع من معارضته بدون وجه شرعى حيث الحال ماذكر (اجاب)
لاتتوقف صحة الاجارة ولزومها على كتابة صك بعقدها فاذا ثبتت الاجارة من الناظر
للحمام المذكور صحيحة باجرة المثل مدة معلومة لايكون للناظر فسخها قبل انتهاء المدة
بدون وجه شرعى ويمنع من معارضة المستأجر فى ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل وقف عقارا على خيرات يصرف ريعه على قراءة قرآن وتسبيل
الماء الى المارين وكسوة أيتام والآن قد تخرب العقار الموقوف وصار ريعه لايفى
بما شرطه الواقف فهل يسوغ لناظره الآن ان يبدأ من ريع الوقف المذكور

بعمارته

بعمارته ولو لزم على ذلك تأخير الخيرات التى شرطها الواقف (أجاب) نعم للناظر بل ١٩ ١٢٦٩
يجب عليه ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو لم يشترطه الواقف والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له استحقاق فى ريع وقف مع مستحقين مات عن ابن ثم طلب الابن استحقاقه من
الناظر فجمع الناظر المستحقين وصدقوا على ان ذلك الابن مستحق معهم فى ريع الوقف
المذكور وجعلوا له ريع نصف سنة عما مضى وكتبوا له وثيقة بذلك والآن ينكر
بعضهم التصديق والاستحقاق فهل اذا ثبت تصديقهم بالبينة الشرعية لاعبرة
بانكارهم ويكون مستحقا معهم حكم تصديقهم واقرارهم بذلك (اجاب) يعمل ١٢ ١٢٦٩
بالمصادقة فى الوقف فى حق المصدق مادام حيا فلاعبرة بانكار التصادق بعد ثبوته
بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا وقفا من الناظرة عليه
سنة كاملة باجرة مثلها وقبل مضى السنة استأجرتها امرأة منها باقل من الاجرة الاولى
فهل لاتكون الاجارة الثانية قبل فراغ مدة المستأجر الاول نافذة والحال هذه (اجاب) ٢١ ١٢٦٩
اذا صدرت اجارة عقار الوقف من الناظرة المذكورة صحيحة باجرة المثل لايكون
للناظرة الاجارة لآخر قبل مضى المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى دار موقوفة على
الذرية ونسلهم وعقبهم شرط الواقف فى كتاب وقفه الشروط العشرة التى منها
الاستبدال ثم تخربت تلك الدار وانهدم نصفها كليا ولم يبق له أثر بل صار أرضا براحا
والنصف الثانى آل الى السقوط وصار لاينتفع به ووجدت الذرية الموقوف عليهم
الدار دارا أخرى صالحة للسكنى والاسكان وفى استبدالها بجهة الوقف مصلحة للموقوف
عليهم فاستبدلوها بها وكتب بذلك وثيقة شرعية بختم قاضى الناحية وذكر فيها المسوغ
الشرعى وهو شرط الواقف ومافيه زيادة المنفعة للوقف فهل هذا الاستبدال صحيح
ماض ولاعبرة بالمنازع فيه ولايسمع له قول (أجاب) استبدال الوقف بالشرط جائز ٢٢ ١٢٦٩
للمشروط له ذلك وعليه عمل القضاة بالقاهرة واما بدون الشرط من الواقف فلايسوغ
للقاضى فعله لمنع القضاة الآن عن الاستبدال بدون اذن ولى الامر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له استحقاق فى ريع وقف تجمد له من استحقاقه عند الناظر قدر
معلوم من الدراهم استهلكه ذلك الناظر فى شؤن نفسه ومات قبل اعطاء المستحق حقه
فهل والحال هذه يكون للمستحق المذكور مطالبة ورثة الناظر بما يستحقه من تركته
والرجوع بحقه على التركة (اجاب) للرجل المذكور المطالبة فى تركة الناظر بما استحقه ٢٥ ١٢٦٩
من ريع الوقف حيث ثبت استيلاء الناظر عليه واستهلاكه له فى مصالح نفسه والله تعالى
اعلم (سئل) فى القاضى اذا أقام امرأة وجعلها ناظرة على الوقف لكونها ارشد الموجودين
من المستحقين ومن المستحقين امرأة غائبة ادعى رجل بانها وكلته ليكون محافظا على
الوقف وقبض الاجرة وغيرها فهل لايكون له ذلك وتكون الولاية على الوقف وقبض
أجره وريعه لمن ولاه القاضى النظر من المستحقين وتقدم عمارة الوقف على المستحقين

٢٦ ١٢٦٩ (اجاب) بيد امين ريع الوقف بعمارته وولاية قبض الغلة وحفظها وصرفها فيما شرطه الواقف للناظر المنصوب من طرف القاضي حيث لم يوجد ناظر بشرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خلوا في بعض وكالة ثابتا ومحققا فاشترى رجل باقي الوكالة من مالكها واراد منازعة صاحب الخلو في خلوه متعللا بانه اشترى جميع الوكالة ممن باع له فهل اذا كان الخلو ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة معه ويمنع

٢٩ ١٢٦٩ (اجاب) ليس للمشترى المذكور رفع يد صاحب الخلو عنه حيث تحقق له حق القرار في بعض الوكالة المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ايام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا دافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا مرصدا مصروفا ريعه واستغلاله على ما بين فيه ما هو على اولاده الموجودين الآن وعلى من سيحدثه الله من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم النصف اثنا عشر قيراطا من ذلك وعلى عتقائه الموجودين الآن وعلى من سيحدثه الله تعالى من العتقاء ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهم النصف اثنا عشر قيراطا باقي ذلك ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور دون اولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده او اسفل من ذلك مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله أن لو كان المتوفى المذكور حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مرصدا مصروفا ريعه على من يوجد من اولاد البطون ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين اعلاه فاذا انقرضوا جميعا باسرهم ولم يبق منهم أحد وخلت طباق الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا مرصدا مصروفا ريعه واستغلاله على عتقاء أولاد الواقف المشار اليه وعتقاء عتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده وذريته ونسله

وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وأبادهم الموت
عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين ولم يبق منهم أحد فالى جهة خير لا تنقطع ثم
مات الواقف ولم يبق الآن من ذرية الواقف ولا عتقائه أحد سوى ابن معتق له وامرأة
من عتقاء عتقائه فهل لا شئ لهذه المرأة ويأخذ ابن المعتق المذكور جميع الريع عملا بقول
الواقف يستقل به الواحد اذا انفرد (أجاب) اذا كان شرط الواقف ما ذكر بالسؤال ٢٩ ١٢٦٩
فلا استحقاق لعتقاء عتقاء الواقف مادام أحد من ذرية عتقائه فلا حق للمرأة المذكورة فى
ريع الوقف والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره
مدة معلومة مشاهرة كل شهر بقدر معلوم وصار يدفع للناظر الاجرة سنين فبعد ذلك
مات المستأجر عن زوجته وطلب الناظر اخراجها من مكان الوقف فامتنعت من ذلك
وادعت أن زوجها كان صرف فى عمارة البيت مبلغا معلوما من الدراهم من نحو
أربعين سنة وأظهرت بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت تزعم ان جد الناظر صدق عليها وهو
ينكر ذلك ولا بينة لها على دعواها فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى محرم
ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا على ٨ ١٢٧٠
انه لو ثبت صرف زوجها على عمارة المكان الموقوف من ماله فات لا يترتب على صرفه
استحقاق زوجته السكنى فى الوقف لانفساخ الاجارة بموت المستاجر لنفسه مالم يكن له
خلو فى الوقف وحق قرار العمارة فيه باذن ناظره الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
جماعة لهم وقف عن جدهم واضعين أيديهم عليه ولهم بنات عم ادعين عليهم بان الوقف
المذكور لهن فانكروا دعواهن ولا برهان للمدعيات على دعواهن هذه فهل لا يكون لهن
حق معهم بدون برهان ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) لا يقضى ١٦ ١٢٧٠
لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب وملك آخر
قطعة أرض محدودة بحدودها الاربعة وقبضها وحازها منه الحيازة الشرعية وتصرف
فيها بنزع أتربتها وغرم عليها مبلغا من ماله ثم مات الموهوب له عن ورثة فيهم قاصر فادعى
الرجل الواهب أنها وقف وأراد نزعها من يد ورثة الموهوب له فانكروا دعواه ولا بينة له
بما ادعاه ولم يثبت الوقف ببينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى
(اجاب) نعم لا عبرة بدعوى المدعى المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى ١٦ ١٢٧٠
اعلم (سئل) فى امرأة وقفت بيوتا على نفسها وأولادها من بعدها وبعد انقراض الذرية
تكون للحرمين الشريفين وكل ذلك وهى فى حال صحتها وسلامتها وماتت بعد اخراج حجة
من الحاكم الشرعى ثم بعد موتها باع بعض الورثة لاخيه سبعة قراريط ووهب لاولاد
اخته قيراطين من ذلك وكل ذلك بدون مسوغ شرعى فهل يكون كل من البيع والهبة
على الوجه المذكور غير نافذ ويكون الوقف صحيحا يجرى على شرط الواقف (اجاب) ١٩ ١٢٧٠
اذا تم الوقف ولزم لا يملك فلا يجوز بيعه ولا هبته بدون مسوغ شرعى والله تعالى اعلم

محرم سـة (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان رجلا وجد عنده بعد موته قطعة أرض كان
واضعا يده عليها بطريق الهبة والتمليك بعوض من قبل آخر مقرّ بذلك ثم ظهر انها وقف
٢٧ ١٢٧٠ واعطاها له أي للواهب المذكور آخر بالتآجر فاذا يكون الحكم (اجاب) اذا ثبت
بالوجه الشرعي وقف الارض المذكورة وقفا صحيحا تبطل هبتها وحينئذ يكون لورثة
الموهوب له مطالبة الواهب بما أقرّ أنه أخذه من مورثهم على سبيل العوض عن الهبة
المذكورة وان لم يثبت ذلك لا تنزع من يد الورثة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل فناء عقاره المتصل به قطعة ارض ملك له ورثها عن أبيه وجده ينتفع بها
ولم ينازعه أحد فيها مدة مديدة ولا من ورثها عنهم من أبيه وجده أيضا وهو ناظر على
مسجد ووقف تلك القطعة هذا الرجل مع عقاره المتصل بها على ذلك الجامع فتعدى
رجل وبنى في تلك القطعة بغير اذن الناظر الواقف لها ولغيرها من العقار المتصل بها فهل
صفر يكلف الباني بغير اذن في تلك القطعة القلع ان لم يضر بالارض وترد الى واقفها أو يبقى
٤ ١٢٧٠ باجر المثل حيث كان فيه نفع للوقف (اجاب) اذا بنى شخص في أرض الوقف لنفسه
من ماله بدون اذن الناظر أمر بالقلع ان لم يضر بارض الوقف والا فللناظر أن يتملك البناء
مستحق القلع قهرا على صاحبه الا ان يتفقا على ابقائه باجر المثل والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل ناظر على وقف يقبض ريعه ويصرفه في خيراته وشعائره اللازمة بمقتضى شرط
الواقف قرره في النظر على ذلك الحاكم الشرعي بتقرير تحت يده ادعى عليه رجل اجنبي
بانه مقصر في اجراء الخيرات وانه لا يصرفها في مصارفها اللازمة يريد بذلك اخراجه عن
النظر فهل اذا لم يثبت عليه جنحة شرعية توجب عزل الناظر المذكور لا يعزل من النظر
٢٦ ١٢٧٠ بدون وجه شرعي (اجاب) لا يسوغ عزل الناظر المذكور بدون جنحة توجب ذلك
كما في الخيرية حيث صحت توليته ممن يملكها فان تحققت خيانته بالوجه الشرعي وجب
عزله والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض تلول وراء العيون السلطانية
مجرى المياه وقف المرحوم والدنا السيد داود القلعاوي ولم يكن لنا انتفاع منها الا
بالتآجر وأنا مصر على ان العشرة قضة التي تجيء منها أستبدل بها أشياء غيرها لاجل
٢٨ ١٢٧٠ الانتفاع منها في محل عمار والثواب الجاري هل يجوز أم لا (اجاب) ليس لغير الناظر
الشرعي المشروط له النظر من قبل الواقف أو المنصوب من قبل القاضي بعد تحقق أن
النظر لمن يقرره الحاكم الشرعي على الوقف اجارة عقار الوقف انما ولاية الاجارة لمن
تحققت نظارته على الوقف بالطريق الشرعي فان تحقق ذلك في شخص مع صلاحيته
للنظر يكون له اجارة أرض الوقف لآخر باجر المثل حيث لا مانع والاجرة تصرف حسب
شرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا من
العقار فادعى رجل بان المتوفى أوصى له بسدسه وعجز عن اثبات دعواه بالبينة الشرعية
ثم ادعى ثانيا بان العقار الذي تركه ذلك المتوفى وقف على الذرية من قديم الزمان وانه

منهم

ربيع الاول سنة

منهم متعللا بالاشاعة ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فانكر الورثة دعواه فهل لا يجاب
لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بتعلله بالاشاعة ويمنع من المنازعة بدون
وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه على فرض سماعها وصحتها ٦ ١٢٧٠
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة باجرة معلومة
فى كل شهر و كتب الناظر له اجارة بذلك فهل اذا ظهر للناظر وتحقق بعد كتابة الاجارة
للمستاجر أن الاجارة المذكورة بدون أجرة المثل بغبن كثير لا تصح ويكون للناظر المذكور
فسخها و يلزم المستاجر دفع أجرة المثل مدة وضع يده على المكان المذكور (اجاب) نعم ولا ٩ ١٢٧٠
تصح اجارة عقار الوقف من ناظره بدون أجر المثل بالغبن الفاحش وعلى المستاجر تمام
اجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة
وقف بشرط الواقف وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدة تزيد على خمسين سنة فالآن
ادعى عليهم رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضعى اليد المدة المذكورة بان
الارض المذكورة وقف على جهة كذا وانه ناظر عليها و يريد أخذها منهم بدون وجه
شرعي والحال ان لا سند بيده ولا بينة له على ذلك فانكر واضعوا اليد دعواه ذلك فهل
والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الثبوت الشرعي ويمنع من
معارضتهم فيها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا ١٠ ١٢٧٠
والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان موقوف يريد ناظره المستحق للريع بمفرده ان يؤجره
مسانهة لمن يرغب فيه باجر المثل فهل يسوغ له ذلك (اجاب) اذا آجر الناظر عقار ١٢ ١٢٧٠
الوقف كل سنة بكذا صحت الاجارة فى سنة وفسدت فى الباقى لجهالتها وفى كل سنة سكن
فى اولها صح العقد فيها أيضا وليس للمؤجر اخراجه حتى تنقضى حيث كان باجر المثل
والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص يملك عقارا وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على
أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم الى حين انقراضهم
على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد
ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته
وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق وعلى ان من مات منهم قبل دخوله
فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ريع الوقف لولده أو ولد ولده وان سفل واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان
حيا باقيا بحيث يحجب كل أصل فرع نفسه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا
انفرد و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم من بعد انقراضهم جميعا يكون
وقفا على عتقائه ثم من بعدهم على أولادهم على النص و الترتيب المشروحين اعلاه
فاذا انقرضوا جميعا يكون وقفا على عتقاء زوج الواقفة بالسوية بينهم على ان من مات
منهم وترك ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وهكذا على النص والترتيب

ربيع الاول سنة

المشروحين أعلاه في كتاب وقفه فهل اذا مات الواقف من غير عقب وكذا عتقاؤه من
بعده من غير عقب وآل الوقف الى عتقاء زوج الواقفة ومات أحدهم عن أولاد
يكون لهم نصيب والدهم في هذا الوقف مع وجود العتقاء المشاركين لابيهم في الاستحقاق
واذا كان الواقف شرط في وقفه الشروط العشرة التي من جملتها التغيير والتبديل ثم
غير وقفه ثانيا بما له من شرط التغيير وأبطل وألغى وقفه الاول وجعل المعول على
كتاب وقفه الثاني المشروط فيه ما تقدم لا يعمل بكتاب الوقف الاول ولا بما فيه من
الشروط بل يكون العمل والمعول على كتاب وقفه الثاني الذي صورته ماذكر (اجاب) ١٢٧٠ ١٥
اذا كان شرط الواقفة ماذكر بالسؤال وانحصر الوقف في عتقاء الزوج ومات أحدهم
بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه اليهم عملا بقول الواقفة في عتقاء الزوج على
ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده اذ شرط الواقف
كنص الشارع في وجوب العمل به والمعتبر ما غير الوقف اليه حسب شرطه لا ما تغير
والله تعالى اعلم (سئل) في مكان موقوف بيد رجل وعمته تصادقا مع بعضهما أنهما
يستحقانه مثالثة الثلثان للرجل والثلث للعمة وكل منهما أقر بذلك وصدق عليه وان
كلا منهما يستحق ما تصادقا عليه لكل منهما دون الآخر ثم بعد ذلك أراد الرجل
الرجوع عن هذا التصادق والاقرار وأراد الاختصاص بجميع المكان يستقل
بريعه فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي وكان كل منهما عاقلا بالغا رشيدا صدر
منه ذلك من غير اكراه عليه في ذلك لا يجاب لنقض التصادق ويؤاخذ به مادام حيا
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه وفي الخيرية نقلا عن الاشباه أقر الموقوف ١٢٧٠ ٢١
عليه بأن فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر
دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع
عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه والله تعالى أعلم (سئل) في وقف أهلي له ثلاثة
أشخاص مستحقون وواحد منهم ناظر فغاب الناظر ثم بعد ذلك تعدى بعض المستحقين
على الوقف المذكور فآجره في غيبة الناظر المذكور بدون اجرة المثل وقبض الاجرة من
السكان واستقل بها وحده وسافر ثم بعد ذلك حضر وكيل من طرف الناظر المذكور
فهل له فسخ الاجارة ويضمن المستأجر اجرة المثل ولا يجوز لبعض المستحقين الاستقلال
وحده بما قبضه من الاجرة (اجاب) اجارة عقار الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش لا تصح ١٢٧٠ ٢٥
ولو كانت من الناظر ويلزم المستأجر تمام اجرة المثل ويصرف ريع الوقف الى جميع
المستحقين طبق شرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تستحق بيتا وقفا بنى
فيه زوجها بعض بناء من مالها باذنها وأقر بحضرة بينة على ان جميع ما صرفه في العمارة
من مال زوجته لا من مال نفسه وكتب بذلك سندا شرعيا ثم بعد مدة طلقها وادعى ان
ما صرفه في العمارة من ماله ويريد مطالبتها به فهل والحال هذه اذا ثبت اقراره بالبينة

ربيع الثاني سنة

الشرعية على ان جميع ماصرفه من مال زوجته لامن مال نفسه يؤاخذ باقراره ويحكم
٧ ١٢٧٠ عليه به ولاعبرة بدعواه ذلك بعد الاقرار (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل
بموجبه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة استأجرت
من ناظر الوقف محلا لتسكن فيه مدة ست سنوات في عقد واحد بقدر معلوم من الدراهم
وعجلت له الاجرة قبل استيفاء المنفعة ومات الناظر المؤجر لها في أثناء المدة فهل والحال
هذه تكون الاجارة فاسدة وللمرأة المذكورة الرجوع بما بقي لها من الدراهم التي
دفعتها معجلة على تركة الناظر المؤجر لها وعلى الوقف بعد محاسبتها على مدة سكناها
٢٥ ١٢٧٠ باجرة المثل (اجاب) لاتزاد الاجارة في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة
في غيرها فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد
في بعضه فسد في كله فاذا فسخت الاجارة يكون للمرأة المذكورة استرداد الاجرة المعجلة
للمدة المستقبلة ويلزمها أجرة المثل للمدة الماضية والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
استأجروا مكانا وقفا من المتولي بدون اجرة المثل فهل اذا طالبهم بتمام أجرة المثل
وامتنعوا من دفعها يكون له اجارة المكان بما اشتمل عليه من المنافع لغيرهم باجرة
٢٥ ١٢٧٠ المثل (أجاب) اذا آجر متولي الوقف عقاره بدون اجرة المثل بغبن فاحش لاتصح ويلزم
المستأجر تمام أجر المثل على المفتى به فيجبر على دفعه الى الناظر واذا تحقق ماذكر
يكون للناظر فسخها واجارتها لغيرهم اجارة صحيحة باجر المثل والله تعالى اعلم (سئل)
في ناظر وقف آجر مكانا وقفا لرجل اجنبي سنة كاملة باجرة معلومة لكل شهر فهل
والحال هذه اذا اراد الناظر المذكور فسخ الاجارة المذكورة بدون وجه شرعي بعد
٢٥ ١٢٧٠ كتابة الاجارة لايجاب لذلك حيث كانت اجارة المكان المذكور باجرة المثل (اجاب)
اذا صدرت اجارة عقار الوقف من ناظره صحيحة لازمة باجر المثل لايكون للناظر فسخها
قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في حادثة ورد الاستفهام
عنها من طرف ضابط المحروسة مضمونها ان بيتا موقوفا على خيرات استأجره شخص
نصراني باقل من اجر المثل وبيده وثيقة مضمونها انه قابل الاجرة شهريا بقدر معين
وانه يدفع اجرة كل ستة اشهر معجلة ومادام ساكنا فيه لايزيد عليه احد الاجرة ولا
يخرجه منه وان خرج هو باختياره لم يكن له على المؤجر شيء ولم يعين للاجارة مدة بل هي
مطلقة عن ذكر السنة والشهر ولم يدفع ماشرط من تعجيل الاجرة ولم يرض بقبول زيادة
٢٦ ١٢٧٠ الاجرة ويريد الناظر اخراجه واجارته لمن يرغب فيه باجر المثل فالحكم (اجاب) لاتصح
الاجارة بدون بيان المدة فلو وقعت مشاهرة تنعقد في شهر واحد لانه الادنى فيتعين
وتفسد في الباقي للجهالة وفي كل شهر سكن في اوله تنعقد فيه حيث لافسخ من الطرفين
وهذا عند عدم مفسد آخر اما لو وجد كما هنا فهي فاسدة ولاتجوز اجارة الناظر عقار الوقف
باقل من اجر المثل بغبن فاحش وللقاضي ابطالها كما في البحر ويلزم المستأجر تمام اجر المثل

جمادى الاولى سنة

مدة استيلائه على العقار الموقوف وبهذا يعلم ان لناظر الوقف المذكور المطالبة بفسخ
الاجارة المذكورة واخراج الساكن فى العقار المذكور والزام المستاجر باجر المثل مدة
وضع يده عليه ولا عبرة شرعا بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل)
فى ناظر على وقف اهلى التمس من القاضى ان يضم اليه ثقة فى النظارة ويشاركه فيها لما ان
المستحقين اتهموه فى المصرف والايراد فاجابه القاضى الى ذلك وقرر معه فى النظارة رجلا
رشيدا من ذرية الواقف ثم بعد مدة عزل الناظر الاول فاقام القاضى آخر بدله فهل
يشاركه فى النظارة من كان ضمه القاضى الى الناظر الاول وهل اذا كان ارشد من ولاه
القاضى ومن غيره يكون له الانفراد بالنظارة حيث شرط الواقف النظر للارشد من
٦ ١٢٧٠ ذريته وكان هو ارشدهم (أجاب) لو شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فاستويا
اشتركا به افتى المولى أبو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو
ظاهر وفى النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو لاحدهما أورع
والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته اه جوهرة و كذا لو شرطه لارشدهم
كما فى انفع الوسائل علائى وفى التتارخانية ولو ولى القاضى افضلهم ثم صار فى ولده من هو
افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورايت التصريح بذلك ايضا فى
اوقاف الخصاف تنقيح الحامدية وقد صرح علماؤنا بان تصرف القاضى فى الوقف منوط
بالمصلحة وليس منها تولية غير الارشد مع وجود الارشد وقد صرحوا ايضا بان شرط
الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان اوقاف
الحرمين فى قطعة ارض متغربة لجهة وقف هل يجوز لناظرها الشرعى اجارتها الآخر
باجر المثل مشاهرة او مسانهة وللناظر المذكور التصرف فى أنقاضها بالمصلحة بما هو انفع
٢٠ ١٢٧٠ لجهة الوقف (اجاب) اجارة عقار الوقف من ناظره الشرعى باجر المثل سنة واحدة فى غير
الضياع أو مسانهة صحيحة وفى الثانية تصح الاجارة فى السنة الاولى واذا تمت فلكل
فسخها الا اذا مضى اولها فانها تنعقد فلا يكون له الفسخ وليس للمؤجر اخراجه كما اذا بنى
المستأجر فى الارض بناء لنفسه باذن الناظر على وجه القرار حيث لا مانع منه وتصرف
أنقاض الوقف أو ثمنها ان تعذر اعادة عينها الى عمارته ان احتاج والا حفظها لتحتاج الا
اذا خيف ضياعها فيبيعها ويمسك ثمنها لوقت الحاجة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين باقل من أجرة المثل فى كل
سنة ووضع المستاجر يده عليها وزرعها سنة ودفع للناظر أجرة السنة التى هى أقل من أجرة
المثل فهل يكون للناظر مطالبة المستاجر بتمام أجرة المثل للسنة الماضية حيث تبين
بقول أهل الخبرة ان ما دفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير واذا أراد الناظر ان يؤجرها
٢٣ ١٢٧٠ لمن شاء باجرة المثل يجاب لذلك حيث لم يستأجرها الرجل باجرة المثل (اجاب) لا تصح اجارة
ارض الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده

مطلب شرط النظر لافضل أولاده فاستويا فلاسنهم وكذا الارشدهم

مطلب ولى القاضى أفضلهم ثم صار غيره أفضل فالولاية اليه

عليها

عليها وحيث امتنع المستاجر من أخذها باجر المثل يكون للناظر اجارتها من غيره باجر
مثلها والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى مختار على قصر وعلى مالهم يملكون جدكا فى
حانوت وقف عن مورثهم كان وضعه عليها باذن ناظرها بحق القرار ثم مات الناظر
واستولى عليها ناظر آخر فاراد الناظر الآخر رفع يد وصى القصر عن الجدك المذكور
بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت الملك فى الجدك المذكور للقصر بالبينة الشرعية وانه
من جملة متروكات مورثهم لا يكون للناظر الثانى رفع يد الوصى المذكور عنه بدون
مسوغ شرعى (أجاب) حيث كان لمورث القصر حق القرار فى الحانوت المذكور ٢ ١٢٧٠
لا يكون لناظر الوقف رفع يد وليهم عنه بعد ثبوته بالطريق الشرعى بدون وجه يوجب
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى دار بيد جماعة موقوفة عليهم من قبل اسلافهم وهم
ينتفعون بها مدة طويلة ادعى أحدهم انها ملك له عن اسلافه وطلب منه اثبات دعواه
فاظهر حجة بذلك فدل مضمونها بين يدى حاكم بلدهم بانها وقف وحكم باثبات وقفها
شهادة البينة الشرعية وبعد مدة رجع المدعى وادعى بانها ملك له عن أصوله وبيد
التصرف فيها متعللا بموت شهود الوقف فهل بعد ثبوت الوقف والحكم به بشهادة البينة
الشرعية لدى حاكم شرعى بناحية بلدهم لا تعتبر دعوى المدعى الملك المجردة عن
الاثبات الشرعى والحال هذه (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق ٧ ١٢٧٠
شرعى واذا ثبت حكم القاضى عليه بالوقف صحيحا لا تسمع دعواه الملك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين باجرة معلومة عن
كل سنة واذن له الناظر ببناء ساقية وغرس أشجار فيها على ان ما بناه وغرسه يكون
ملكا له بحق القرار فبنى وغرس المستاجر ومات عن وارث فباع الوارث البناء والاشجار
لرجل وبقيت الارض لجهة الوقف الى ان مات الناظر واستولى على الوقف ناظر آخر
فطلب الناظر أجرة مثل الارض لجهة الوقف فادعى انها ملكه وان لاحق للوقف فيها
فهل اذا احضر الناظر بينة وشهدت لدى القاضى بان هذه الارض وقف يحكم بشهادتهم
ولا عبرة بدعوى واضع اليد الملك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبتت وقفية الارض ٧ ١٢٧٠
المذكورة بالوجه الشرعى يكون للناظر مطالبة واضع اليد باجر مثلها مدة وضع يده
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر مكانا من ناظره مدة معلومة واذن له
الناظر بان يعمر المكان المذكور من ماله لجهة الوقف وكل ما صرفه على العمارة يحسب
له من اجرة المكان المذكور فعمره الرجل حسب اذن الناظر ثم تحاسب مع الناظر على
ما صرفه فى العمارة بحضرة بينة فهل اذا مات الناظر المذكور بعد مضى مدة الاجارة
وقبل استيفاء مبلغ الصرف المذكور يكون للرجل الرجوع بما بقى من مبلغ الصرف على
تركة الناظر وترجع ورثته فى غلة الوقف حيث صح اذنه له بالعمارة ليرجع فى غلة
الوقف وصرف القدر المذكور فيما ترجع منفعته لجهة الوقف (أجاب) نعم يكون ٨ ١٢٧٠

جمادى الثانية سنة
للمستاجر الرجوع بما بقى مما صرفه فى العمارة ان كان الواقع ماهو مسطور وقد صرحوا
بان الاذن من قبل الناظر للمستاجر بالصرف على عمارة الوقف ليرجع فى غلته يوجب
الرجوع فيها باتفاق اصحابنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا اوقفه على نفسه
أيام حياته ثم من بعده على ذريته ونسلهم وعقبهم الى آخر ماشرطه فى كتاب وقفه ثم
مات الواقف عن اولاد فوضعت الاولاد أيديهم على الوقف المذكور بشرط الواقف ثم
مات أحد اولاد الواقف عن زوجته وعن باقى الذرية المشاركين له فى الوقف تريد
زوجة المتوفى أن تجعل نصيب زوجها فى الوقف ملكا له لترثه وتنكر ايقاف الواقف
للعقار المذكور فهل والحال هذه اذا كان ايقاف العقار المذكور ثابتا لا يكون لها
معارضة الموقوف عليهم مع تصادق الجميع على ان اصل الملك للواقف المذكور
١١ ١٢٧٠ وتصادق الذرية أيضا على وقفية الجميع (اجاب) اذا أثبت الناظر على الوقف ما أنكرته
الزوجة المذكورة من ايقاف العقار المذكور على الوجه المسطور بالوجه الشرعى
لا يكون لها معارضة الموقوف عليهم فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له خلو فى حانوت وقف وهو يدفع أجرة مثل الارض مدة وضع يده عليه نحو عشرين
سنة وأراد الآن ناظر الوقف ان ياخذ من مالك الخلو فى الحانوت زيادة عن أجرة المثل
فهل لا يطالب صاحب الخلو الا باجرة مثل الارض خالية عن البناء حيث كان الخلو
١٤ ١٢٧٠ ثابتا له بطريقه الشرعى (اجاب) على مالك الخلو دفع أجر مثل ارض الوقف لناظره بقطع
النظر عما احدثه لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان متخرب محتاج للعمارة جار
فى وقف اهلى منحصر نظرا واستحقاقا فى رجل من ذرية الواقف ولا ريع للوقف يعمر منه
فهل اذا آجره ناظره لآخر باجر مثله فاكثر سنة بسنة وبنى فيه المستاجر وانشأه باذن الناظر
لنفس المستأجر على وجه القرار وكانت مصلحة الوقف فى ذلك ولم يكن هنالك مانع من
ذلك ولا نهى من قبل الواقف عما ذكر تكون الاجارة على الوجه المذكور صحيحة وما
١٤ ١٢٧٠ بناه المستاجر لنفسه يكون مملوكا له (اجاب) نعم تصح الاجارة المذكورة من ناظر الوقف
حيث كانت باجر المثل فاكثر ولا مانع وما بناه المستاجر لنفسه على هذا الوجه يكون مملوكا
له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين
بدون اجرة المثل فزرعها المستاجر سنتين واستوفى منافعها ثم بعد ذلك تبين للناظر انها
بدون أجرة المثل بكثير ففسخ الاجارة وآجرها لرجل آخر سنة معلومة باجرة المثل فوضع
المستاجر الثانى يده عليها وأصلحها فتعدى المستاجر لها أولا بدون اجرة المثل وزرعها
بدون اذن المستأجر الثانى وبدون اجازته فهل والحال هذه يكون للمستاجر الثانى
مطالبة الزارع لها باجرة المثل وللناظر مطالبته باجرة المثل فى السنتين الماضيتين حيث
تبين بقول أهل الخبرة ان ما كان يدفعه للناظر أقل من اجرة المثل بكثير وللناظر بعد
١٩ ١٢٧٠ تمام السنة ان يؤجرها لمن شاء باجرة المثل (أجاب) على من استولى على عقار الوقف اجر

مثله

مثله مدة وضع يده عليه والله تعالى اعلم (سئل) في مكان موقوف تخرب وآل الى عدم جمادى الثانية سنة
الانتفاع به بالكلية ولم يمكن تعميره لعدم وجود ريع في الوقف فهل اذا آجره الناظر
لآخر سنة فسنة باجرة المثل فأكثر واذن المستاجر بعمارته لتكون العمارة ملكا
للمستاجر على وجه البقاء حيث دعت الضرورة الى ذلك والمصلحة ونفع الوقف في هذا
الامر ولا نهي من الواقف تكون الاجارة على هذا الوجه صحيحة وما بناه المستاجر على
الوجه المسطور ملك له (اجاب) نعم تصح الاجارة المذكورة من ناظر الوقف حيث ١٩ ١٢٧٠
كانت باجر المثل فأكثر وما بناه المستاجر لنفسه على هذا الوجه يكون مملوكا له والله
تعالى أعلم (سئل) في وقف من قبل واقفه غاب أحد المستحقين لريع ذلك الوقف غيبة
منقطعة ولا يعلم حياته ولا موته مدة أربع عشرة سنة وكان عمره وقت خروجه من بلده
خمس عشرة سنة وأراد باقي المستحقين قسمة نصيبه عليهم زعما منهم بانه مات فهل والحال
هذه لا يمكنون من قسمة نصيبه عليهم وللناظر حفظه حتى يتبين حاله بالموت او الحياة
(اجاب) لا يقسم نصيب المفقود بين باقي مستحقي الوقف والحال ما ذكر والله تعالى اعلم ٢٤ ١٢٧٠
(سئل) في خربة جارية في وقف أهلي لا نفع فيها لجهة الوقف ولم يكن له ريع يفي
بعمارتها فهل والحال هذه يسوغ لناظر الوقف المذكور ان يؤجرها مسانهة لمن يرغب
فيها باجرة المثل ويأذن له بالانشاء والعمارة على ان ما بناه وعمره فيها يكون له خلوا وانتفاعا رجب
حيث لم يوجد نهي من الواقف عن ذلك سيما وفي ذلك نفع لجهة الوقف ومصلحة (اجاب) ٥ ١٢٧٠
نعم يسوغ للناظر ذلك اذا كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في
ناظر على وقف مقرر على ذلك الوقف من قبل الحاكم وتحت نظارته جهة متعطلة على
الوقف بسبب خرابه ولم يكن للوقف المذكور ريع يفي بعمارة تلك الجهة يريد الناظر
اجارتها لآخر باجرة المثل اجارة مسانهة يستقطعها المستأجر سنة بسنة وفي ذلك منفعة
لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك حيث كان ذلك موافقا لشرط الواقف ولا يمنع
من ذلك مانع (اجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع والله ٨ ١٢٧٠
تعالى اعلم (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على عتقائه
ذكورا واناثا بالسوية بينهم وشرط في وقفه ان النظر من بعده للارشد من عتقائه فاذا
لم يوجد أرشد فلرجل أجنبي يقرره الحاكم فهل اذا وقع من الناظر على الوقف الآن خيانة
توجب عزله وثبتت بالوجه الشرعي يعزل ويكون للمستحقين محاسبته حيث كان خائنا
ويولى على الوقف غيره حسب شرط الواقف (أجاب) اذا ثبتت خيانة الناظر بين يدي ٨ ١٢٧٠
القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله ويتبع في تولية غيره شرط الواقف والله تعالى اعلم
(سئل) في واقف رتب بين الطبقات بثم وشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق
لولده او ولد ولده وان سفل وان من مات لا عن عقب انتقل نصيبه لمن هو في درجته ولم
ينص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الدرجة والاستحقاق فهل اذا مات

مطلب فيما اذا لم ينص الواقف على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله

أحد من الموقوف عليهم قبل الاستحقاق وترك أولادا وكان هناك من هو أعلى منهم
طبقة من المستحقين ومن هو في طبقتهم ممن مات أبوه بعد الاستحقاق لا يستحقون الا عند
انقراض الطبقة العليا او عند موت من هو في درجتهم من المستحقين لا عن عقب عملا
بشرط الواقف المذكور (أجاب) نعم لا يستحقون والحال هذه فاذا انقرضت الطبقة
١٠ ١٢٧٠ العليا او مات أحد ممن هو في درجتهم بعد الاستحقاق لا عن عقب يدخلون في الاستحقاق
عملا بالترتيب بين الطبقات وقول الواقف ومن مات لا عن عقب انتقل نصيبه لمن هو في
درجته والله تعالى اعلم (سئل) في بيت وقف استأجره رجل من ناظره مدة معلومة
باجرة معلومة لكل شهر وكتب الناظر له ايجارا بذلك فسكنه المستأجر ثم مات في أثناء
المدة قبل مضيها فهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر المذكور واذا سكنه رجل أجنبي من
١٩ ١١٧٠ غير عقد اجارة من ناظره يلزمه دفع اجرة مثله مدة وضع يده عليه (اجاب) نعم تنفسخ
الاجارة بموت المستاجر لنفسه وعلى من استولى على عقار الوقف بدون عقد اجارة أجر مثله
مدة وضع يده عليه والله تعالى اعلم (سئل) في متول على وقف آجر منه مكانا وقطعة
أرض زراعة لآخر مسانهة باجرة معلومة ومات المستاجر في أثناء السنة المستاجرة وله
وارث فهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر العاقد لنفسه ولا يكون للوارث المذكور
الانتفاع بالمكان والارض المذكورتين الا باجارة جديدة من الناظر المذكور وهل
٢٥ ١٢٧٠ تكفي اجازته لوارث المستاجر أو لا بد من الاجارة بالفعل (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة
بموت المستاجر في مدة الاجارة واذا سكن وارثه عقار الوقف بدون عقد اجارة من الناظر
يلزم باجر مثله مدة سكناه وللناظر اخراجه منه ان لم يوجد عقد بينهما والاجازة انما تكون
بعد عقد فضولي ولم يوجد والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وقفت نصف بيت على
مسجدين في حال حياتها واقامت عند موتها وصيا مختارا من قبلها ولم تجعل لوقفها
المذكور ناظرا فهل تكون الولاية على الوقف المذكور بعد موتها لوصيها المذكور
أو يقيم القاضي متوليا على الوقف المذكور وهل اذا عزل الناظر ولو من قبل الواقف
نفسه وأقام القاضي ناظرا بدله على الوقف تتوقف صحة عزله نفسه على علم القاضي أولا
ويصح تولية القاضي آخر وان لم يكن قاضي القضاة أو يتوقف ذلك على كونه كذلك
وما المراد بقاضي القضاة وهل يجوز للناظر ان يسكن عقار الوقف ولو باجر المثل أولا بد
٢٨ ١٢٧٠ لجواز سكناه من منفعة تعود على الوقف (أجاب) نعم تكون الولاية على الوقف المذكور
للوصي المختار والحال هذه قال العلامة خير الدين صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي
الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيأ ا ه ولو جعل ولاية وقفه
لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف الا ان يقول وقفت أرضي
على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ
ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف اه وفي البحر ولو أوصى الى رجل بان

مطلب للوصي المختار ولاية النظر على وقف موصيه وان لم يذكر شيأ من امور الوقف حيث لم يعين لوقفه ناظرا

يشتري

يشترى بمال سماه أرضا ويجعلها وقفا سماها له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ٣ ولو نصب متوليا على وقفه ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون متولى الاول متوليا على الثانى الا بان يقول أنت وصيى اهـ واذا عزل المتولى نفسه عند قاضى القضاة وأقام متوليا آخر صح كذا اذا بلغ القاضى العزل ينعزل والا فلا والمراد بقاضى القضاة من نص له فى منشوره على التصرف فى الاوقاف والايتام او قال له السلطان جعلتك قاضى القضاة ٤ قال فى البحر وههنا تنبيه لابد منه وهو ما المراد بالقاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض لما فى جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين لو كان الوصى او المتولى من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب فى الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصى والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له نصب الوصى فان القاضى لا يملك نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف فى الاوقاف والايتام منصوصا عليه فى منشوره فصار كحكم نائب القاضى فانه لابد فيه ان يذكروا ان فلانا القاضى ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ ولا شك ان قول السلطان جعلتك قاضى القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء فى المنشور كما صرح به فى الخلاصة فى مسئلة استخلاف القاضى وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بأمر القاضى المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى أمور الاوقاف بخلاف قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه فانه أعم ٥ وفيه أيضا اذا عزل المتولى نفسه عند القاضى فانه ينصب غيره وهل ينعزل بعزل نفسه فى غيبة القاضى الجواب لا ينعزل حتى يبلغ القاضى كما صرحوا به فى الوصى والقاضى وظاهر كلامهم فى كتاب القضاء أنه ينعزل اذا علم القاضى سواء عزله القاضى اولم يعزله وفى القنية ولو قال المتولى من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضى فيخرجه اهـ ٦ ولا يجوز للناظر ان يسكن عقار الوقف الا اذا كان فى اجارته من نفسه منفعة ظاهرة للوقف قال فى البحر وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير يقرر فى بيع الوصى من نفسه وبه يفتى وتفسيرها ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوى عشرة اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف قرره على ذلك الوقف الحاكم الشرعى وتحت نظارته جهة متخربة عديمة الانتفاع من مدة ولم يكن للوقف المذكور ريع يفى بعمارة تلك الجهة فهل يسوغ للناظر المذكور اجارتها لآخر بزيادة عن أجرة المثل مسانهة والاذن للمستأجر بالبناء على أرض تلك الجهة على ان ما بناه المستأجر يكون له مالكا بحق القرار حيث كان فى ذلك منفعة لجهة الوقف ولم يمنع من ذلك مانع سيما ولم ينه الواقف عن ذلك مع وجود الحظ والمصلحة للوقف فى هذا الامر (أجاب) اجارة عقار الوقف من ناظره سنة بسنة بأجر المثل فأكثر صحيحة وما بناه المستأجر من ماله لنفسه باذن الناظر على

رجب سنة

٢ مطلب جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه شارك المتولى فى أمر الوقف مالم يخصص بان يقول الخ

٣ مطلب نصب متوليا على وقفه ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون متولى الاول متوليا على الثانى الا بان يقول أنت وصيى

٤ مطلب القاضى الذى يملك نصب الاوصياء والنظار والتصرف فى الاوقاف هو قاضى القضاة

٥ مطلب المتولى من جهة الواقف عزل نفسه لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضى فيخرجه

٦ مطلب لا يجوز للناظر ان يسكن عقار الوقف الا بمنفعة ظاهرة للوقف فى اجارته من نفسه

شعبان سنة

الوجه المسطور مملوك له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة أرض زراعة
موقوفة من الناظر بأقل من اجرة المثل بالغبن الفاحش فهل اذا ثبت انها باقل من اجرة
المثل بغبن فاحش بقول أهل الخبرة لا تصح اجارة أرض الوقف بدون أجر المثل وللناظر
٥ ١٢٧٠ اجارتها لمن شاء باجر المثل (أجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش
وعلى المستاجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على الارض الموقوفة والله تعالى اعلم (سئل) في
أرض كانت موقوفة على جهة ثم ضمت لجانب الديوان مثل باقي الاطيان الموقوفة
وجعل بدلها دراهم قيدت بديوان الروزنامه ترد في كل سنة لجهة وقف أصلها وصارت
الارض المذكورة تتداولها أيدي الزراع مثل الاراضي الاميرية يزرعونها ويدفعون
مالها لجانب الديوان فبعض المزارعين وضع يده عليها مدة طويلة يزرعها ويصلح أرضها
ويكبس ترابها ويفعل ما يحتاج له الحال من عمل جسور وغيرها ويدفع مالها لجانب
الديوان سنة بسنة ثم ان ولي الامر أخذها من واضع اليد وأمر له باعطاء احد وخمسين
فدانا في جهة كذا من اطيان الاوسية المحلولة بها يزرعها ويدفع مالها لجانب الديوان
مثل باقي المزارعين باطيان الاوسية المحلولة بالناحية المذكورة فوضع يده على تلك
الاطيان مدة تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيها ويصلح أرضها ويدفع مالها لجانب
الديوان مثل الاهالي فهل لاحق لجهة وقف الارض الاولى التي خرجت من الوقف
وجعل بدلها دراهم بالروزنامه تصرف لجهة وقف أصلها في تلك الارض الثانية التي
اعطيت لواضع اليد على الارض الاولى التي كان يزرعها ويدفع مالها لجانب الديوان
ويكون حق المنفعة في الارض الثانية للمعطى له من طرف ولي الامر ولا يعارضه أحد
٢٦ ١٢٧٠ حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مالها لجانب الديوان (أجاب) لاحق لجهة الوقف في
الارض المعطاة من ولي الامر لواضع اليد عليها الآن اذا كان الواقع ان الاعطاء له لا على
انها بدل عن أرض الوقف والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي قليوب عن حادثة مضمونها
ادعى الشيخ عبد الله النجار ابن المرحوم عبد الله النجار على المكرم هزاع القائم عن نفسه
وعن اخوته الاشقاء بطريق الوكالة عنهم بان من الجاري في ملك المدعى قطعة أرض
محدودة بحدودها الاربعة آلت اليه بطريق الميراث عن أبيه وانه وقفها على مسجد
وضريح جده عبد الله النجار وان هزاعا المذكور وضع يده على القطعة الارض
المذكورة تعديا منه وغصبا ويطالب المدعى عليه برفع يده عنها وبعد ثبوت وضع يد
المدعى عليه على القطعة الارض المذكورة بالوجه الشرعي ادعى المدعى عليه بان
المدعى افاده بتاريخ متاخر عن الوقف بانها ليست مملوكة له ولا لاحد من أقاربه ولا هي
موقوفة على مسجد ولا على غيره بل هي تابعة لملك ولي النعم ولم يثبت ذلك شرعا فهل
اذا أثبت المدعى ان القطعة الارض المذكورة ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه وانه
وقفها كما ذكر وان المدعى عليه غصبها وتعدى عليها بالبينة الشرعية يقضى للمدعى

شعبان سنة

بالارض المذكورة (اجاب) حيث أثبت المدعي دعواه الوقف بالبينة الشرعية ٢٨ ١٢٧٠
يقضى له به بعد تزكية الشهود حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
يستحقون أرض زراعة وقفا عليهم تعطلت عن الزراعة وصارت خرسا فطلب المستحقون رمضان
قسمتها وافراز نصيب كل واحد ليصلحه ويحفظه ويهيئه للزراعة فهل يجابون لذلك
حيث كانت القسمة للاصلاح والحفظ لا للتملك (اجاب) لو قسم المستحقون الوقف ١٣ ١٢٧٠
بينهم قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك يجوز برضا الكل وقد صرح العلامة خير الدين
الرملي نقلا عن الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه
جاز والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف حمام غير قابل للقسمة وقفه
حال صحته على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث ثم من بعدهم
على ذريتهم جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة الى حين انقراضهم ثم من بعدهم يكون
ذلك وقفا على جهتي بر عينهما وشرط النظر لنفسه ثم من بعده يكون النظر لابن أخ له الى
آخر ما نص عليه وخرجت بذلك حجة شرعية ثم من بعد مدة توفي الواقف وانتقل النظر
لابن الاخ فانكرت الورثة الوقف فهل اذا ثبت الوقف بالبينة العادلة التي تعرف الحدود
على الوجه المسطور واستوفت الشهادة شرائطها لا يعتبر الانكار المذكور ويمنع
الورثة من بيع ذلك ويحكم بوقفيته (أجاب) نعم يحكم بالوقف بعد ثبوته بالوجه الشرعي ٢٥ ١٢٧٠
والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في حانوت وقف أهلي آجره ناظره
لآخر مشاهرة باجرة معلومة لكل شهر فسكنه المستأجر مدة ثم مات عن ورثة فطلب
الناظر رفع أيديهم عنه فنعوه متعللين بان المستاجر ترك ورثة قصرا وان حقهم في
الانتفاع به باق فهل لا يجابون لذلك وينفسخ عقد الاجارة بموت المستأجر ويكون
للناظر رفع أيديهم عنه وايجاره لمن يشاء ولا عبرة بتعللهم المذكور وحيث لم يكن لمورثهم شوال
فيه جدك ولا ملك (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر لنفسه فللناظر رفع يد ٦ ١٢٧٠
الورثة عنه والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر مكانا
وقفا من ناظره سنة بسنة باجرة معلومة ثم بعد مدة مات المستاجر عن وارث قبل تمام السنة
واستولى الوارث على المكان المذكور بعد موت المورث مدة فهل والحال هذه تنفسخ
الاجارة بموت المستأجر وللناظر محاسبة الوارث على اجرة المثل مدة استيلائه عليه
(أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وللناظر مطالبة الوارث باجر مثل المكان ٧ ١٢٧٠
الموقوف مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل) في واقف شرط النظر في وقفه
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فتولى النظر على الوقف أرشد الموقوف عليهم
حسب شرط الواقف وتصرف في ذلك مدة من الزمان بموجب أمر سلطاني والآن برز رجل
يطلب النظر ويدعي الارشدية فهل اذا ثبت استواؤهما في الرشد الا ان الاول أكبر
سنا ومتصف بالارشدية أيضا يكون الاكبر أحق بالنظر ولا ينظر لرشد الثاني والحال

٧ ١٢٧٠ هذه (أجاب) اذا شرط الواقف النظر للارشد من الموقوف عليهم واستوى اثنان منهم
فى الرشد وكان أحدهما أسن من الآخر فالنظر له كما يستفاد من كتب المذهب والله
تعالى اعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده
وأولاد أولاد أولاد أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور منهم دون الاناث أبدا
ماعاشوا ودائما ماتناسلوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وشرط النظر على الوقف
المذكور للارشد فالارشد من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكور منهم
دون الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فهل يختص الاستحقاق بالذكور من
أولاده وذريته ولو كانت الذكور من أولاد البنات دون الاناث ممن ذكر و يكون
النظر للارشد من الطبقة العليا الذكور منهم ولو ولد بنت دون الاناث عملا بهذا الشرط
١١ ١٢٧٠ (اجاب) نعم يختص الاستحقاق بالذكور من أولاده وأولاد أولاده وذريته ولو كانت
الذكور من أولاد البنات ولاشئ للاناث ويكون النظر للارشد من الطبقة العليا
للذكور ممن ذكر دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
وقفت حصة فى وكالة قدرها كذا وهى بحالة الصحة والسلامة ثم قبل كتابة الوقفية ماتت
فهل اذا ادعى ناظر الوقف الذى عينته على وارث المرأة انها وقفت الحصة المذكورة
٢٥ ١٢٧٠ على جهة كذا وانه ناظر واستحق النظارة يقبل ذلك منه بالبينة الشرعية (اجاب) اختلف
الترجيح فى صحة وقف المشاع القابل للقسمة فعلى قول محمد لا يصح وأفتى به كثير وعلى
قول أبى يوسف يصح والاخذ بقوله فى الوقف أحوط وأسهل ومقتضى قولهم يعمل
بالانفع للوقف ان لا يعدل عن قوله لان فيه ابقاءه بمجرد القول وبناء عليه لو ادعى
الناظر الشرعى وقف الحصة المذكورة على وارث الواقفة وأثبت وقفها بالوجه الشرعى
يقضى به حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره
سنة باجرة مثله وجعله مصبغة باذن الناظر وصار ينتفع به فقبل مضى السنة المذكورة
آجره الناظر لرجل آخر بزيادة عن الاجرة الاولى زيادة تعنت فهل اذا ثبت اجارة الناظر
للمستاجر الاول المكان المذكور باجرة مثله لا يكون للناظر اخراجه منه الا بعد مضى
٣٠ ١٢٧٠ السنة ولاعبرة بزيادة التعنت (اجاب) حيث كانت اجارة الناظر صحيحة باجر المثل
لا يكون له ان يؤجر المكان المذكور لآخر مادامت مدة المستاجر الاول بدون وجه
شرعى ولاعبرة بزيادة التعنت والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض موقوفة آجرها
ناظرها مسانهة لرجل بقدر معلوم فى كل سنة واذن له بالبناء والانشاء فيها على ان مابناه
ذى القعدة
يكون ملكا له فبنى وأنشأ فهل اذا كانت الاجرة المعينة لتلك الارض أقل من أجر المثل
١ ١٢٧٠ بغبن فاحش يلزم المستأجر تمام أجر المثل ولا يمنع من ذلك دفع أجرة سنين معجلة (أجاب)
اذا صدرت الاجارة من الناظر بأقل من اجر المثل بغبن فاحش لا تصح و يكون على
المستأجر تمام اجر المثل مدة استيلائه على أرض الوقف وتعجيل الاجرة لا يمنع من ذلك

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أجنبي باع حصة فى عقار الوقف بدون مسوغ شرعي ذى القعدة سنة
فى غيبة ناظر الوقف دون مسافة القصر المستحق له بمفرده ثم حضر الناظر من غيبته
المذكورة وأراد فسخ البيع الصادر من الرجل المذكور ورده لجهة وقفه فهل
والحال هذه يجاب الناظر لذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة الشرعية ويجبر المشترى على رد
المبيع لجهة الوقف اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون للناظر رد ٧ ١٢٧٠
الحصة الموقوفة لجهة الوقف جبرا على المشترى حيث كان وقفها ثابتا بالوجه الشرعي
والله تعالى اعلم (سئل) من دائرة احمد باشا يكن بما حاصله ان المرحوم جاهين أغا
معتق الجناب الداورى وقف ابعادية يملكها وقدرها ماثتا فدان ومافيهما من المواشى
ودوارا وطاحونة على نفسه ينتفع بها مدة حياته ثم من بعد وفاته يكون النصف على
ذريته والنصف الآخر على عتقائه على حسب شروط الواقفين ثم اذا انقرضوا جميعا
يكون ريع ذلك الى مسجد السيدة زينب وقد أخرج حجة بذلك من القاضى فى ٦ جا
سنة ١٢٧٠ وفى ١٢ منه توفى والحال ان الوقف المذكور كان فى مرض موته الذى
مات فيه فهل يكون الوقف المذكور صحيحا ولا يكون لسيده فيه شئ أم لا (أجاب) ٨ ١٢٧٠
الوقف فى مرض موته بالنسبة للموقوف عليه الذى ليس وارثا كهبته فيه يعتبر من الثلث
فان خرج الوقف من الثلث اواجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزائد على الثلث
ولو أجاز البعض جاز بقدره والوقف على الوارث حكمه كذلك الا ان الريع فيما خرج
من الثلث يقسم على جميع ورثته عند عدم الاجازة مادام الوارث حيا فاذا انتقل الريع
لغيره يقسم على حسب الشرط والله تعالى اعلم (سئل) فى مرتبات وأوقاف على ضريح
ولى من أولياء الله تعالى يؤدى منها جميع مايلزم للضريح ومابقى يصرف على ذرية
صاحب الضريح جميعا ثم اسقط بعض الذرية استحقاقه للآخر لصلاحه وكرمه فهل
اذا ماتا وطلبت ذريتهما من بعدهما حقهم يجابون لذلك وليس لبعض الذرية منع بعض
بدون وجه شرعي حيث لم ينص الواقف على تقديم بعض على بعض (أجاب) ليس ٣٠ ١٢٧٠
لبعض المستحقين منع البعض الآخر عما يستحقه فى الوقف بدون وجه شرعي حيث كان
الاستحقاق ثابتا والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة
بينهما بالمناصفة وقد ذكرا بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا اسوية من
تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا
على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد
أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه
دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه

ذي الحجة سنة

من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم على أولاده الى آخر ما ذكره في الاولاد ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على عتقاء عتقاء الواقفين كذلك ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على جهات خير بينت في كتاب الوقف المذكور مات احد الواقفين المسمى احمد عن أولاد والآخر المسمى عبد الله مات عن ولد ثم مات الولد من غير عقب فهل اذا كان لعبد الله احد الواقفين المذكورين عتقاء لا يستحقون نصيبه في هذا الوقف مادام احد من ذرية أخيه الواقف الآخر موجود الان استحقاقهم مشروط بانقراض ذرية الواقفين حيث قالا بعد أن وقفا وقفهما على أنفسهما وترتبا استحقاق ذريتهما بثم وشرطا انتقال نصيب من مات لولده وبينا حكم من مات لا عن عقب فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفا على عتقاء كل منهما (اجاب) حيث كان

٧ ١٢٧٠

استحقاق عتقاء كل من الاخوين المذكورين مشروطا بانقراض ذريتهما جميعا المستفاد من قولهما في هذا الوقف فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفا على عتقاء كل منهما لا يكون لاحد من عتقاء كل منهما استحقاق في هذا الوقف مادام أحد من ذرية أحد الاخوين اذ لا يتحقق المشروط بدون شرطه وهذا بناء على كون وقف الاثنين وقفا واحدا في مثل هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين وله فيه رسالة والله تعالى أعلم

مطلب وقف الاثنين وقفا واحدا في مثل قولهما وقفا سوية على أنفسهما ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده الخ

(سئل) فيما اذا ادعى رجل وقفا بمقتضى حجة مقطوعة الثبوت مؤرخة في سنة ست وثلاثين وألف ولما طلبت منه الوقفية ابرز صورة مؤرخة في سنة ثمان وخمسين ومائتين وألف تشتمل على أماكن مبينة محدودة مبنية على أرض غير مزروعة لا يعلم الآن لها محل وقال انها منقولة من سجل سنة ست وثلاثين وألف ولما كشف من سجلات المحكمة عن اصل هذه الصورة ما وجد فيها قيد لاصل الوقفية ولا للصورة المنقولة فهل لا يعمل بهذه الصورة ولا يعتمد عليها ولابد من اثبات مضمونها بالوجه الشرعي (اجاب) حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعول شرعا على حجة مقطوعة الثبوت ولو كان عليها خطوط القضاة الماضين فلا يثبت بها وقف ولا ملك سيما اذا لم تكن مقيدة بسجل القاضي وحينئذ فلا اعتبار بهذه الحجة على هذا الوجه ولا يعول عليها والله تعالى اعلم (سئل) في مكان وقف اهلي تخرب وانهدم وليس له ريع يعمر منه فهل

محرم ٢٩ ١٢٧١

لناظره

صفر سنة

لناظره المستحق له أن يؤجره لغيره باجرة المثل مدة معلومة ويأذن للمستاجر بعمارته لتكون
له خلوافيه خصوصا وان الواقف لم ينه عن احداث الخلو في وقفه حيث كان في ذلك
مصلحة لجهة الوقف (اجاب) نعم يكون للناظر والحال ماذكر اجارة المكان الموقوف ١ ١٢٧١
لآخر سنة بسنة باجر المثل فاكثر وله ان يأذن المستاجر بالبناء على وجه القرار اذا كان
الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في واقف وقف وقفه وشرط
فيه انه يصرف من ريعه على خيرات عينها قدر معلوم ثم شرط الى مستحقيه صرف مبلغ
معين بكتاب وقفه ومابقي من بعد الخيرات والعمارات التي يلزم لها الحال وماهو معين
صرفه الى المستحقين لم يبين مصرفه ولم يذكر انه يبقى تحت يد الناظر أو يوزع على
المستحقين زيادة عماهو مشروط لهم فهل اذا فاض من ريع الوقف المذكور شئ بعد
الخيرات المعينة والعمارة اللازمة وصرف ماهو معين للمستحقين يكون للناظر ابقاؤه تحت
يده أو يصرف الى المستحقين زيادة عماهو معين لهم حيث طلبوا ذلك أو كيف يفعل ٧ ١٢٧١
فيه حيث سكت الواقف عن بيان مصرف ذلك الفائض (أجاب) حيث سكت الواقف
عن مصرف فائض الوقف فللناظر صرفه الى جهات بر بحسب مايراه كما ذكره
الامام قاضي خان وأفاد الخصاف انه يصرف الى الفقراء لان من سمى له الواقف شيأ
فقد استوفاه انتهى فلو كان الموقوف عليهم فقراء يكون للناظر صرفه اليهم لاتصافهم
بوصف الفقر لا لانه مستحق لهم بشرط الواقف ومافي الاشباه عن التاترخانية من منع
صرف فائض الوقف للفقراء وانه يشترى به مستغل محمول على ما اذا كان الوقف على
المسجد ونحوه والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه النظر لنفسه
ثم من بعده لاولاده ثم من بعدهم للارشد فالارشد من أولادهم فهل اذا ثبت رشد اولاد
اولاد الواقف المنحصر فيهم الوقف الآن بعد موت الواقف واولاده وتساووا جميعا في
الرشد وكان فيهم من هو أكبر سنا من الباقي يقدم ويكون هو الناظر لارشديته وكبر ٧ ١٢٧١
سنه (أجاب) نعم يقدم الاكبر سنا والحال ماذكر في النظر والله تعالى اعلم (سئل)
من طرف بيت المال عما مضمونه ان امرأة اشترت حصة قدرها سبعة قراريط من انقاض
مكان بثمن معلوم من ناظرة الوقف واستاجرت حصة الوقف منها وهي شريكة في الباقي
واذن للمشترية المذكورة من قبل الناظرة المذكورة بالانشاء والعمارة على ان ماعمرته
وانشأته وجددته على ذلك يكون لها ملكا طلقا مستحق البقاء والقرار وقبلت المشترية
المذكورة من الناظرة ذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ماتت المشترية
المذكورة قبل بنائها في الحصة المذكورة عن ورثة غائبين فهل اذا وكلت ورثة المتوفاة
رجلا في بيع الحصة المذكورة يجوز لهم ذلك ويكون ثمن الحصة تحت يد الوكيل أم لا ٢٧ ١٢٧١
(أجاب) بموت المرأة المذكورة تنفسخ الاجارة على فرض صدورها صحيحة وحيث لم تبن
المأذون لها من قبل الناظرة في أرض الوقف لم يكن لها ولا لورثتها حق استبقاء أرض

مطلب سكت الواقف عن صرف فائض الوقف بعدما عينه لمستحقين يصرف الى جهة البر او الفقراء

مطلب مات المأذون له بالبناء قبله لاحق له ولا لورثته في استبقاء أرض الوقف

صفر سنة

الوقف فللناظرة اجارتها من غيرهم حيث لا مانع واذا استوفى بيع الناظرة انقاض
الوقف شرائط الصحة مع وجود المسوغ الشرعى لبيع الانقاض تكون الانقاض مملوكة
للمشترية فتورث عنها و يكون لورثتها بيعها والتوكيل بذلك حيث لا مانع ولاحق لهم
فيما عدا الانقاض المملوكة لمورثتهم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يملك عقارا وعليه دين ووقف عقاره فى مرض موته على ورثته وعلى مسجد لاجل الفرار
من الدين فهل اذا مات فى مرضه المذكور عن ورثته لا ينفذ الوقف الا فى الثلث فقط
و يكون بمنزلة الوصية ولرب الدين الرجوع بدينه على التركة بعد ثبوته اذا ثبت ماذكر
بالوجه الشرعى (اجاب) الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والايقاف ١٧ ١٢٧١
والوصية بالمال والمحاباة فى عقود العوض فى مرض الموت الا باجازة الدائنين كما أفاده
العلامة أبو السعود عن الفواكه البدرية ومع غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين
لو له ورثة أى لم يجيزوا والا ففى كل الباقى كما أفاده فى الدر والله تعالى اعلم (سئل) فى
مكان موقوف تخرب وتداعى بناؤه للسقوط وله نظار ثلاثة بالشرط فغاب أحدهم غيبة
منقطعة فهل يكون للقاضى نصب ناظر بدله لغيبته ويكون لهذا المنصوب مع الناظرين
الموجودين اجارة هذا المكان لمن يرغب فيه اجارة صحيحة شرعية وقبض أجرته من
المستأجر لتصرف برأى النظار مصرف الوقف (اجاب) نعم يكون للقاضى اقامة قيم ١٢ ١٢٧١
عوض الناظر الغائب غيبة منقطعة الى ان يقدم حيث لم يكن له وكيل ولا فرق فى ذلك
بين الناظر من قبل الواقف او من قبل القاضى فاذا قدم الناظر من غيبته ترد اليه
الولاية و يكون للناظر المقام التصرف فى الوقف بما فيه المصلحة حال غيبة الاول والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل فقيه مقرر فى امامة مسجد معين بشرط الواقف له
ولذريته المتفقه منهم من بعده ورتب له الواقف فى نظير امامته ولمن يليه فى الوظيفة
بعض أشياء فى كل سنة ثم مات الفقيه عن ابن فقيه وعن أولاد آخرين لا يصلحون للامامة
فقرر القاضى الابن الفقيه بعد موت ابيه فى امامة المسجد المذكور فهل اذا أراد باقى
الاخوة المذكورين مشاركة أخيهم الفقيه فيما هو مرتب له فى نظير امامته فى المسجد
لا يجابون لذلك اذا لم يتحقق شرط الواقف فى اخوة المقرر المذكور ولا يكون لهم
معارضته فيما يستحقه على انفراده لانطباق الشرط عليه دون باقيهم اذا كان الواقع
ماهو مسطور من شرط الاستحقاق للتفقه من ذرية الرجل المذكور (أجاب) نعم ١٩ ١٢٧١
ليس لهم ذلك والحال ماذكر عملا بشرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا صغيرة غير قابلة للقسمة وقف نصفها فى حال صحته وسلامته على من يقرأ
دلائل الخيرات بمسجد معين فى بلده وشرط النظر لرئيس الدلائل قاصدا بذلك الصدقة
الجارية ثم بعد مدة توفى الواقف المذكور فانكر وارثه وقف نصف الدار المذكورة
و يريد الاستيلاء على النصف المذكور بالميراث عن مورثه فهل اذا أثبت ناظر

مطلب الدين المحيط بالتركة مانع من نفاذ الوقف والعتق والوصية بدون اجازة الغرماء و بيع الاول

مطلب غاب الناظر من قبل القاضى أو بالشرط غيبة منقطعة بلا وكيل فللقاضى اقامة قيم عوضه الى أن يحضر

الدلائل

الدلائل المعين له النظر فيها الوقف بالبينة الشرعية لدى قاضي جهتهم يقضي له به — ربيع الاول سنة
ويمنع الوارث من منازعته بدون وجه شرعي (اجاب) نعم اذا أثبت الناظر المذكور — ١٩ ١٢٧١
دعواه وقف الرجل المذكور نصف الدار المذكورة مستوفيا شرائطه على الوجه
المسطور بالوجه الشرعي يقضي له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في دار وقفها
واقف من قديم على نفسه أيام حياته ثم على ولده فلان ثم على أولاده الذكور دون
الاناث ثم وثم الى آخر كتاب وقفه ومكث فيها مدة حياته ثم بموته مكث فيها ابنه ثم مات
ذلك الابن عن ابن فمكث فيها فنازعته عمته مدعية ان تلك الدار باقية على ملك جدها
لم توقف لترث منها الثلث فهل اذا أقام بينة تشهد بان جده وقف الدار كما ذكر أولا تقبل
شهادتهم ويحكم بها ويثبت بها الوقف ولو استندوا للسماع لموت البينة المذكورة في جهة
الايقاف (اجاب) قد وقع الاختلاف في قبول الشهادة بالسماع لاثبات اصل الوقف — ٢٥ ١٢٧١
والصحيح قبولها لذلك كما جرت عليه أرباب المتون ما لم يفسر الشاهد بان يقول اشهد به لاني
سمعت من الناس على ما رجحه في الخانية والخلاصة والبزازية وفي البحر في شرح قوله
وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا وهذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولا
شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو
فسر للقاضي انه أخبره من يثق به واستثنى العمادي الوقف وفي جامع الفصولين لو صرحا
بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز به
الشهادة بسماع اه وفي تنقيح الحامدية نقلا عن فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة
بالتسامع على اصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء او على القراء او على
أولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا او كذا فان شهدوا على شرط الواقف
وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف — ربيع الثاني
لان الذي يشتهر انما هو أصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا
تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر على وقف
آجر بيتا منه لآخر مدة معلومة بقدر معلوم من الدراهم بدون أجرة المثل والحال انه
موجود من يرغب فيه ويأخذه باجرة المثل فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة ويكون
للناظر اجارته لمن يستأجره باجرة المثل (اجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل — ١٠ ١٢٧١
بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل فان امتنع عن سكناه باجر المثل أخرج منه
وللناظر اجارته من غيره أو منه باجر المثل فأكثر والله تعالى اعلم (سئل) في وقف أهلي
مشتمل على عقار قبض ناظره أجرته بعد استحقاقهم عن مدة مضت ويريد الناظر صرفها
في عمارة عقار الوقف لكون الواقف شرط في كتاب وقفه تقديم العمارة على المستحقين
وطلب المستحقون استحقاقهم من الاجرة المذكورة فهل يكون للناظر حجز الاجرة للعمارة

مطلب فيما قيل في الشهادة بالسماع على أصل الوقف دون شرائطه وتفسير ذلك

بقدر ما يكفيها ولا يجبر على دفع شيء لهم منها مادام الوقف محتاجا للعمارة عملا في ذلك
بشرط الواقف (أجاب) نعم له ذلك والحال هذه بل ولو بلا شرط والله تعالى اعلم (سئل) ١٢٧١ ١٤
في دار موقوفة من قبل رجلين أجنبيين كل واحد وقف نصفها على جهة عينها كل واحد
منهما وقفا صحيحا فاستعمل مستحق أحد النصفين المذكورين تلك الدار جميعها وسكنها
بالغلبة بدون اذن مستحق النصف الآخر مدة من السنين فهل والحال هذه يكون
لمستحق ريع النصف الآخر تضمينه أجرة مثل نصيبه منها وهو النصف مدة استعماله
المذكور (اجاب) نعم يكون لمستحق ريع النصف الآخر تضمينه أجرة مثل نصيبه ١٢٧١ ١٥
المذكور مدة سكناه على الوجه المسطور والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له خلو في حانوت وقف موضوع فيه بطريقه الشرعي من مدة نحو خمس وعشرين سنة
ومالكه ينتفع به المدة المذكورة باطلاع نظار الوقف والآن تعرض له رجل يزعم انه
ناظر على اصل وقفه ويريد اخراجه من الحانوت منكرا للخلو المذكور فهل اذا أثبت
صاحب الخلو خلوه بالوجه الشرعي يمنع هذا الناظر على فرض ثبوت نظارته على أصل
الوقف من المعارضة له ولا عبرة بانكاره للخلو المذكور بعد شهادة البينة له به على
الوجه المرضي (اجاب) اذا أثبت مدعي الخلو في حانوت الوقف وضع خلوه فيها باذن ١٢٧١ ١٥
ناظر شرعي على وجه القرار بالوجه الشرعي لا يكون للناظر المذكور اخراجه منها مادام
يدفع أجر مثل حانوت الوقف بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى
أنقاضا معلومة من ناظر وقف بعد وجود المسوغ الشرعي لبيعها على يد الحاكم الشرعي
فبعد مدة مات المشتري عن ورثة أرادوا التصرف فيها فمنعهم الناظر البائع لها منكرا
للبيع فهل اذا ثبت بيعها من قبله وقبض ثمنها من مورثهم قبل موته بشهادة البينة
الشرعية لا يسوغ للناظر منعهم من ذلك ولا عبرة بانكاره مع وجود البينة الشاهدة عليه
بذلك (اجاب) اذا أثبتت الورثة شراء مورثهم نقض الوقف من ناظره مع المسوغ لبيعه ١٢٧١ ١٧
من خوف هلاكه أو تعذر اعادته بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار الناظر ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في امرأة تستحق مكانا وقفا نظرا واستحقاقا فتخرب وآل الى السقوط آجرته
من آخر مسانهة بازيد من أجرة المثل وأذنته بالعمارة على ان ما بناه يكون ملكا له وفي ذلك
مصلحة لجهة الوقف فهل تكون هذه الاجارة والاذن نافذين حيث لم ينه الواقف عن
ذلك ولم يكن هنالك ريع يعمر المكان المذكور به (اجاب) نعم تصح الاجارة المذكورة ١٢٧١ ١٩
في سنة والاذن ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في واقف انشأ وقفه
على نفسه ثم من بعده يكون وقفا على أولاده المذكورين ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد
كل منهم فعلى أولاده ثم وثم وشرط ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه ومن
مات لا عن ولد انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف فاذا

انقرضوا

انقرضوا جميعا وابادهم الموت عن آخرهم يكون وقفا على من يوجد من أقارب الواقف
الاقرب فالاقرب على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه مات الواقف لاعن عقب
وانحصر وقفه فى أولاد أخيه شقيقه وماتت مستحقة عن أولاد عمها ذكورا واناثا من
اهل هذا الوقف وعن بنت بنت بنت عمتها من أهل هذا الوقف فهل يكون نصيب من
ماتت لابن عمها الشقيق دون اخواته أو يكون له ولهم ولبنت بنت بنت عمتها (أجاب) ١ ١٢٧١
ينتقل استحقاق المرأة المذكورة لاولاد عمها الذكور والاناث جميعا بالسوية بينهم
لاستوائهم فى قرب الطبقة للمتوفاة المذكورة وكونهم من أهل هذا الوقف ولاشئ لبنت
بنت بنت عمتها فى استحقاق المرأة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى حصة قدرها
ستة قراريط وقف شائعة فى بيت متخرب ولم يكن للوقف ريع يعمر به الحصة المذكورة
فهل اذا آجر ناظر الوقف الحصة المذكورة لشريك المالك لباقى البيت باجرة المثل
واذن له بالبناء بحق القرار يصح من الناظر حيث لم يكن للوقف ريع يعمر به الحصة
المذكورة ولم ينه الواقف عن ذلك وكان فى ذلك مصلحة تعود على الوقف (اجاب) نعم ١ ١٢٧١
يصح ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف على
مسجد وعلى ضريح ولى من أولياء الله تعالى بناحية منية غمر من قديم الزمان منذ مائتى
سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد ناظره من غير منازع له ولا لاحد فيه قبله المدة
المذكورة والآن يدعى رجل من أهل الناحية على ناظره بان على وقف جده حكر الجهة
مسجد آخر بالبلد متعللا بوثيقة قديمة بذلك تاريخها ثمانون سنة مقطوعة الثبوت فانكر
ناظر الوقف دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالوجه الشرعى لايجاب لذلك ولا
عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة لاسيما وانه لم يحصل منازعة فى
الوقف المذكور قبل ذلك اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لاعبرة بدعوى ٢ ١٢٧١
الرجل المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر
مكانا من ناظره مدة خمس سنين فى عقد واحد بقدر معلوم من الدراهم بدون أجرة مثله
بكثير فهل والحال هذه لاتصح اجارة عقار الوقف المدة المذكورة ويكون للناظر
فسخها واجارتها لمن يستأجرها باجرة المثل (أجاب) لاتزيد الاجارة فى الوقف على سنة فى ١٨ ١٢٧١
الدور والحوانيت وعلى ثلاث سنين فى الضياع على المفتى به وهذا ان لم يعين الواقف مدة
للاجارة فان عينها اتبع ماشرطه وقد صرحوا بان اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل
بغبن فاحش لاتصح فاذا كانت الاجارة المذكورة فاسدة يكون للناظر فسخها واجارة
العقار من غيره حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وأختها
الشقيقة وقد وهبت بعض مصاغ ونقود لبنتها فى مرض موتها ووقفت فى ذلك المرض
منزلها على بنتها ثم نسل بنتها ثم وثم الى ان انتهى الى جهة بر ولم تجز الاخت شيأ من ذلك
فهل يكون الموهوب تركة عنها للاخت المذكورة فيه النصف حيث كان المرض كله

جمادى الاولى سنة

١٨ ١٢٧١ ثلاثين يوما وموتها بعد فعل ماذكر باثني عشر يوما (اجاب) الهبة في مرض الموت مع القبض فيه للوارث كوصية له فاذا تحقق كون الهبة لبنتها المذكورة في مرض موتها تكون صحتها موقوفة على اجازة الاخت بعد موت المورثة وقد صرحوا بان المريض مرض الموت اذا وقف على بعض الورثة ثم من بعدهم على اولادهم ثم على الفقراء فان اجاز الوارث الآخر نفذ من جميع المال واتبع شرط الواقف والا كان في مقدار ثلث المال وقفا والباقي ملكا وتقسم غلة ثلث الوقف بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرط الواقف في غلة الثلث واذا اقامت بينة على ان ماذكر في الصحة قدمت ونفذ من جميع المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة خدامة في مسجد عن آبائه وأجداده بتقرير من ناظر المسجد ومن الحاكم الشرعي بموجب حجة شرعية ادعى عليه رجل بان له نصف الوظيفة التي في يده ويريد منازعته فيها وأظهر المدعي ورقة مقطوعة الثبوت يدل مضمونها على ما ادعاه فانكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة

١٩ ١٢٧١ عن الاثبات الشرعي ولا عبرة بالورقة التي في يده المقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى بان له جدكا في مكان وقف وان الناظر صدق له عليه فانكر الناظر والمستحقون في الوقف دعواه فهل اذا لم يثبت المدعي دعواه الجدك المذكور بالوجه

٢٤ ١٢٧١ الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بوجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر أماكن موقوفة من الناظر عليها سنة كاملة بدون أجر المثل بغبن فاحش فهل اذا ثبت

٢٥ ١٢٧١ ذلك بين يدي القاضي يلزم المستأجر تمام أجر المثل (اجاب) نعم يلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال هذه ولا تصح الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) في أماكن متخربة موقوفة على جهة بر لا تنتفع بها تلك الجهة وهي عديمة النفع ولا ريع لها أصلا ولم يكن بالوقف ريع يكفي عمارتها فهل يسوغ لناظر الوقف اجارتها لمن يرغب في استئجارها باجرة المثل فاكثر مسانهة ويأذن للمستأجر بالانشاء والعمارة فيها لنفسه ليبقى له حق القرار خصوصا

٢٧ ١٢٧١ ولم يكن هناك نهي من الواقف عن احداث خلو في وقفه (أجاب) اذا كان الواقع ماهو مسطور بهذا السؤال وكان في ذلك مصلحة تعود على جهة الوقف يسوغ للناظر ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أماكن متعددة من دور ودكاكين وغير ذلك وقفها شخص معين وتولاها بنفسه مدة حياته ثم من بعده تولاها أحد أولاده وصار تقسيم غلة الجميع على أولاد الواقف من غير تخصيص بعضهم ببعض غلة الاماكن الموقوفة ثم من بعده تولاها أحد اولاد الاولاد وجرى الامر على هذا المنوال واستمر أمر النظار والمتولين واحدا بعد واحد على هذه الحالة الى هذا الآن ثم منذ عشرين سنة أقام

القاضى شخصا من المستحقين ناظرا على الوقف المزبور فمنع بعض المستحقين من غلة بعض
الوقف زاعما انهم لا يستحقونه مع ان الجميع أولاد ظهور ونسبتهم الى الواقف واحدة بل
الممنوع اعلى طبقة من المانع وأيضا بايديهم ورقات بخطوط النظار السابقين ببيان
حصصهم من غلة السنين الماضية تدل على استحقاقهم من جميع الوقف واخفى الناظر
المذكور شرط الواقف ليتمكن من انكارهم ومنعهم فهل لا يمكن من ذلك حيث
لا يشهد له ظاهر ولا يدل له دليل ولا يقول بمثل قوله أحد من المستحقين بل كلهم يشهدون
ان الكل سواء فى الانتساب الى الواقف والاستحقاق لغلة الوقف وهل يجوز للناظر ان
يسكن فى أحد دور الوقف بدون أجر المثل واذا سكن كذلك هل يجبر على دفع تمام أجر
المثل جميع السنين الماضية (أجاب) يراعى شرط الواقف فى صرف الريع على ٨ ١٢٧١
المستحقين ان علم والا نظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى الحال على ذلك اذ الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين وان لم يعلم فعل القوام أجرى
على الرسوم الموجودة فى دواوين القضاة وهذا اذا اشتبهت المصارف ولم يعلم أصل
الصرف على أحد أما اذا علم أصل الصرف على الذرية يصرف على الكل من غير تمييز ذكر
على أنثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل كما أفاد جميع ذلك الخير الرملى وليس للناظر
الاستقلال بسكنى دار بدون الشرط وقد صرحوا بان أحد المستحقين المشروط لهم
السكنى اذا استعمل مكان الوقف بالغلبة يلزم باجر مثله والله تعالى اعلم (سئل) فى

مطلب يعمل بشرط الواقف ان علم والا نظر الى المعهود من عمل النظار السابقين والا أجرى على الرسوم الموجودة فى دواوين القضاة

مكان موقوف من قبل امرأتين على ذريتهما ثم على جهة بر تخرب المكان المذكور
وتعطل على جهة وقفه تعطلا كليا وليس فى يد الناظر عليه ريع يصرف على عمارته منه
أصلا ولا ريع للمكان المذكور ولم يرغب راغب فى اجارته ليعمره باجرته لجهة الوقف
ورغب انسان فى استئجار أرضه مساتهة باجر مثلها اجارة صحيحة شرعية ليبنى فيها لنفسه
باذن الناظر على وجه القرار فهل حيث كان الامر كما هو مذكور وتعينت المصلحة لجهة
الوقف فى ذلك ولم تنه الواقفتان فى وقفهما عن ذلك يكون للناظر فعل ما هو مشروح
(اجاب) نعم يكون للناظر فعل ما ذكر والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) ٢٠ ١٢٧١
فى رجل استأجر حانوتا من ناظرها سنة كاملة باجرة معلومة هى أجرة المثل فاكثر ووضع
المستأجر يده عليها ثم بعد ذلك أراد الناظر المذكور فسخ الاجارة المذكورة بدون وجه
شرعى قبل مضى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الاجارة
المذكورة باجرة المثل فاكثر وليس للناظر اخراجه من الحانوت المذكورة قبل تمام مدته
(اجاب) اذا صدرت اجارة الناظر لحانوت الوقف من المستأجر المذكور صحيحة لازمة رجب ٣ ١٢٧١
لا يكون له فسخها قبل مضى السنة التى انعقدت الاجارة فيها والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان موقوف بعضه على خيرات وبعضه على

شعبان سنة

أشخاص معلومين انهدم وصار لا ينتفع به كليا ولم يكن فى الوقف ريع يعمر منه ولم يكن هنالك راغب فى اجارته ليعمر المكان المذكور من أجرته ولم ينه الواقف عن تأجيره وجعل خلو فيه وله ناظر شرعى فهل اذا آجره الناظر المذكور من آخر مسانهة باجرة مثله فاكثر وأذنه بالعمارة والبناء فيه على ان كل شئ بناه يكون ملكا للبانى بحق القرار ولم يرغب فيه شخص الا بهذه الكيفية وكانت المصلحة لجهة الوقف فى ذلك يسوغ ماذكر ويجوز والحال هذه (أجاب) نعم يجوز من الناظر ذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم ١ ١٢٧١

(سئل) فى رجل أوصى لعتقائه واتباعه وخيرات عينها بقدر معلوم يصرف ذلك فى كل شهر أو سنة بعد وفاته من ايراد العقار والاطيان المخلفة عنه بعد صرف المصاريف اللازمة على ذلك وما فضل بعد ذلك من ايراد ذلك أوصى به لاشخاص معلومين من اتباعه وعتقائه وعين لكل منهم قرارا بطمعلومة من ذلك وأقام وصيا مختارا من قبله على ذلك بموجب وصية مشمولة باسمه وختمه وتوفى بعد ذلك عن ورثة معلومين فهل اذا كان الامر كماذكر يملك الاشخاص المذكورون العقار والاطيان بمقتضى الوصية المذكورة على الوجه المذكور أو الحق فى ذلك للورثة المذكورين واذا وهب الموصى المذكور لعتقائه واتباعه وغيرهم بعض دراهم ومواشى وغير ذلك لكل واحد منهم قدرا معلوما ولم يقبضوا الهبة فى حياته بل صارت تحت يده الى ان مات ماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) لا قائل ٤ ١٢٧١
بان عين العقار المذكور يكون مملوكا للموصى لهم على هذا الوجه لان الوصية المذكورة اما أن تكون مجرد وصية بالغلة لهم مع ما عينه الموصى فى وصيته من الخيرات يخرج من الثلث والموصى له بالغلة لا يملك العين بل تكون العين على هذا الوجه باقية على ملك الورثة وانما يستحقون الريع ماداموا احياء ويصرف ما عين للخيرات حسب ما اوصى كمن اوصى بخدمة عبده لفلان فانه لا يملك الرقبة بل يستحق الخدمة مادام حيا فاذا مات رد العبد الى ورثة الموصى واما ان تكون الوصية المذكورة وقفا من ثلث المال نظرا الى انه أوصى بان يصرف من ريع العقار الى جهة الخيرات المؤبدة فى كل شهر او فى كل سنة كذا بعد موته والذى يظهر و يتجه ويفهم من عبارات علمائنا ان هذه الوصية وقف فقد صرحوا بان الوقف يثبت بالضرورة وصورته ان يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا او لفلان وبعده للمساكين ابدا فان الدار تصير وقفا بالضرورة والوجه انها كقوله اذا مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الفتح أى فهو من المعلق بالموت وهو كوصية يخرج من الثلث وذكر فى البحر من ألفاظ الوقف لو قال اشتروا من غلة دارى هذه فى كل سنة بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا اه وعزاه الى الذخيرة وبسط الكلام عليه فى انفع الوسائل وقال لا اعلم فى المسئلة خلافا بين الاصحاب قال العلامة ابن عابدين قلت ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله و يصرف منها الخبز الى ما عينه الواقف والباقى للفقراء لانهم مصرف الوقف فى الاصل ما لم ينص على غيرهم ثم

قال

مطلب أوصى بخدمة عبده لفلان لا يملك الرقبة بل يستحق الخدمة مادام حيا

مطلب يثبت الوقف بالضرورة وصورة ذلك الخ

قال وقد سئلت عن نظير هذه المسئلة فى رجل أوصى بان يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا
درهما يشترى بها زيت لمسجد كذا ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشترى دفع ذلك
المبلغ فى كل سنة للمسجد فافتيت بعدم صحة البيع وبانها صارت وقفا حيث كانت تخرج
من الثلث اهـ فيعلم من هذا انه اذا أوصى الرجل المذكور بغلة العقار الذى يصح له
وقفه على ان يصرف منها الوصى بعد صرف ما يحتاج اليه العقار من عمارة ونحوها على
عتقائه واتباعه وفى وجوه الخيرات والبر المؤبد بعد موت الموصى وما فضل يصرف
لاشخاص معلومين حسب ما عين يكون ذلك وقفا من ثلث المال وما زاد على الثلث
يوقف نفاذه على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ردوه بطل كسائر الوصايا وما صح فيه
الوقف يصرف حسب ما عينه الموصى فاذا انقرض من عينه من الاشخاص يصرف
نصيبه الى الفقراء اذا لم يشرط انتقال نصيبه الى جهة أخرى كما يعلم مما نقلناه عن علماء
المذهب ولا تتم الهبة ولا تفيد الملك للموهوب له الا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب فى
مجلس الهبة أو بعده بالاذن فاذا مات الواهب قبل القبض يكون الموهوب تركة عنه يقسم
بين ورثته ولا حق فيه للموهوب له والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان موقوف وقفا أهليا
تخرب بغالبه وصار انقاضا مطروحة على الارض والبعض الآخر آيل الى السقوط
ويخشى على الانقاض الضياع والتلف ولا يمكن اعادتها فى الوقف لعدم وجود ريع
يعمر منه ولم يرغب راغب فى اجارته ليعمره من أجرته لجهة الوقف وتعطل ريعه على جهة
الوقف فهل يسوغ للناظر اجارته من آخر سنة بسنة باجر المثل فاكثر ويأذن للمستاجر فى
عمارته ليكون ما بناه خلوا له على وجه القرار حيث لم يرغب فيه أحد الا بذلك وكانت
المصلحة لجهة الوقف فيما ذكر ولم ينه الواقف عن هذا الامر فى كتابه والحال هذه
(اجاب) نعم يسوغ للناظر الشرعى ذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٣ ١٢٧١
ناظر على وقف سافر ليحج ووكل رجلا وزوجته من المستحقين فى قبض الاجر والصرف
منها على باقى المستحقين واجراء الخيرات فمات الناظر فى سفره وتولى على الوقف ناظر
آخر فهل يكون له طلب ما تجمد من الاجر التى اجتمعت تحت يد الوكيلين بعد اجراء
الخيرات والصرف على المستحقين وهل يصدق وكيل الناظر فيما صرفه من ذلك على
المستحقين بعد موته أى الناظر أولا (اجاب) نعم يكون للناظر الشرعى المولى طلب ما بيد ١٣ ١٢٧١
الوكيلين المذكورين مما زاد بعد الصرف واستحقاقهما ليصرفه مصرف الوقف
ويقبل قول الوكيل فيما ادعى ايصاله لمستحقى الوقف من استحقاقهم بيمينه حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت وقف صغير فى ربع تخرب وصار لا ينتفع به أصلا
وصار انقاضا وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه فهل اذا آجره ناظره لرجل اجنبى باجرة
المثل مسانهة وأمره ببنائه من ماله ليكون ما بناه المستأجر له خلوا وانتفاعا فى بيت الربع
المذكور يصح ذلك خصوصا وان الواقف لم يوجد منه نهى عن احداث خلو فى وقفه ولم

١٥ ١٢٧١ يرغب فيه راغب ان يعمره من أجرته وكان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف (اجاب) نعم يجوز للناظر ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف أهلى على ذرية الواقف انحصر فى الموجودين من ذريته وشرط الواقف فى وقفه ان النظر عليه للارشد منهم وكان قد تولى النظر عليه رجل من المستحقين وسافر الى جهة ووكل عنه فى الوقف رجلا وامرأة من المستحقين فخر با الوقف وتعطلت شعائره مدة من السنين ثم مات الناظر المذكور وتولى نظر الوقف المذكور امرأة اخرى من المستحقين لكونها أرشد منهم وان كانت أصغر سنا من الوكيل المذكورة لانطباق شرط الواقف عليها وأصلحت الوقف وعمرته وانتفع المستحقون بريعه وكان مكتوب الوقف تحت يد الوكيل المذكورة وطلبت الناظرة المذكورة مكتوب الوقف منها فامتنعت وأرادت عزل الناظرة وان تكون ناظرة بدلها لكونها أسن منها مع انها الارشد فيها بالنسبة للتولية المذكورة وقد حصل التخريب والاتلاف فى أماكن الوقف مدة توكيلها فهل لا تمكن مما أرادت ويكون النظر مختصا بالناظرة المذكورة بانفرادها لانطباق الشرط عليها فى ذلك حيث كان الواقع ماهو

١٨ ١٢٧١ مسطور (أجاب) نعم لا تمكن المرأة المذكورة مما أرادت ويكون النظر للناظرة المذكورة حيث اختصت بالارشدية وكان شرط الواقف ان النظر للارشد ممن ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من ناحية ألواح يملك نخلا وأعين ماء وقف ماذكر على نفسه أيام حياته ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الى آخر ماذكر فى كتاب وقفه وشرط ان الاناث من الذرية يأكلن من ريعه مادمن أحياء فقط ولاحق لهن فى التصرف فيه ثم مات الواقف عن أولاده الذكور والاناث فأخذ احد الاولاد الذكور نصيبه من الوقف من النخيل والاعين واشترى نخيلا وأعينا وضم ما اشتراه الى ماخصه وأنشأه وقفا وحده غير الاول وشرط ان ريعه يقسم بين الذكور والاناث حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فهل لا يعمل بشرطه الا فيما اشتراه ووقفه ولا ينسحب شرطه على الوقف الاول بل يعمل بشرطه كما هو مذكور فى كتاب وقفه (أجاب) يتبع فى كل وقف

٢٧ ١٢٧١ ماشرطه واقفه وحيث لم يخرج الاول عن جهة ايقافه بوجه شرعى كان المعول عليه فى استحقاق ريعه والتصرف فيه ماشرطه واقفه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع جدكا على حانوت وقف باذن ناظرها بحق القرار وجعل عليه الناظر اجرة معلومة يدفعها لجهة الوقف فى كل شهر ثم بعد مدة من السنين مات الناظر واستولى على الوقف ناظر آخر وصدق الآخر بالملك فى الجدك المذكور ثم بعد ذلك باع المالك الجدك لرجل آخر بثمن معلوم واستولى عليه المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت الملك فى الجدك للبائع المذكور بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس لاحد معارضة المشترى فى ذلك

شوّال

٢٤ ١٢٧١ بدون وجه شرعى (أجاب) ماأنشاه المستأجر فى حانوت الوقف باذن ناظره على وجه القرار مملوك للمستاجر فله بيعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض

زراعة موقوفة على خيرات استأجرها رجل من ناظرها مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة دون
أجرة المثل بكثير ووضع المستأجر يده عليها وزرعها بعض المدة المذكورة فهل والحال
هذه تكون هذه الاجارة فاسدة حيث كانت بدون أجرة المثل بكثير وللناظر محاسبة
المستأجر على أجرة مثلها فى المدة الماضية وله ان يؤاجرها لمن شاء بأجرة المثل (أجاب) ١٠ ١٢٧١
اذا آجر الناظر أرض الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش تفسد الاجارة و يلزم المستأجر
تمام أجر المثل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك خلوا فى مكان وقف بالوجه الشرعى
تلقاه بالميراث الشرعى عن مورثه وهو واضع يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو
يتصرف فيه التصرفات الشرعية ويدفع ما عليه من الحكر التى هى أجرة المثل فى كل سنة
لجهة الوقف فالآن أنكر ناظر الوقف الخلو المذكور و يريد ضمه لجهة الوقف بدون
وجه شرعى فهل والحال هذه اذا أثبت واضع اليد الملك له فى الخلو المذكور عن مورثه
بالبينة الشرعية يقضى له به ولا عبرة بانكار الناظر ذلك (اجاب) اذا تحقق بالوجه ١٠ ١٢٧١
الشرعى ان للرجل المذكور عمارة فى مكان الوقف موضوعة باذن من ناظر شرعى بحق
القرار ولا نهى من قبل الواقف عن ذلك لا يكون للناظر معارضته فى ذلك مادام يدفع
أجر مثل المكان الموقوف لجهته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها سنة بدون اجرة المثل بغبن فاحش ثم
آجرها المستأجر لرجل آخر بأزيد مما استأجرها به فهل والحال هذه تفسخ الاجارة
حيث كانت بدون اجرة المثل بكثير و يكون للناظر محاسبة المستأجر على اجرة مثل
الارض مدة وضع يده عليها (أجاب) اذا صدرت اجارة عقار الوقف من ناظره بدون ١٣ ١٢٧١
أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمامه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
وقف على ذريته وعتقاء ذريته ثم على ذريتهم ورتب بين البطون بثم وشرط أن من مات
من المذكورين عن فرع قام مقامه فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له فرع فلاخوته
وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب
الطبقات للمتوفى من أهل الوقف وشرط انه يستقل به الواحد اذا انفرد و يشترك فيه
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم
وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين ولم يبق منهم أحد يكون
ذلك وقفا على عتقاء عتقاء الواقف المذكورين وعتقاء أولاده الى آخر ما ذكروا وانحصر
الوقف فى ذرية عتقاء الواقف المستوين فى الدرجة والاستحقاق ثم مات واحد من ذرية
العتقاء المذكورين لا عن عقب ولا اخوة ولا اخوات بل عمن هو مساو له فى الطبقة
والاستحقاق وأعتق عتيقة قبل موته فهل لا يكون لتلك العتيقة استحقاق مع وجود
ذرية العتقاء عملا فى ذلك بشرط الواقف استحقاق عتقاء العتقاء بانقراض ذرية
العتقاء وكذا الحكم فى عتقاء أولاد الواقف (أجاب) نعم لا استحقاق لعتيقة العتيق ١٧ ١٢٧١

ذى القعدة سنة مع وجود ذرية العتقاء والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر
حانوتا وقفا من ناظرها بدون اجرة المثل بغبن فاحش فآجرها ناظر الحانوت له ثم بعد مدة
مات الناظر المذكور وتولى ناظرا آخر على الحانوت المذكورة فهل والحال هذه تكون
الاجارة المذكورة فاسدة ويجبر المستأجر على تمام اجرة المثل مدة وضع يده عليها ويكون
٢٦ ١٢٧١ للناظر اجارتها باجرة المثل (أجاب) نعم تكون اجارة حانوت الوقف من ناظرها بغبن
فاحش فاسدة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل مدة وضع يده عليها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له ثلاثة بنين ولاحدهم ابنان مات أبوهما فى حياة والده وقد وقف
الجد على أولاد ابنه وهو فى حال صحته وسلامته حصة من دار وطاحونة وساقية وأسقط
حقه فى جانب أرض زراعة لهما ثم مات المسقط عن ابنين وعن ابنى ابنه وقسمت التركة
وصدق ولدا الميت على صحة الوقف والاسقاط لابنى الابن ووضع ولدا الابن أيديهما
على ذلك مدة ثم تنازع ابنا الميت مع ابنى الابن على يد حاكم شرعى فى شأن ذلك فحكم
لابنى الابن بصحة الوقف والاسقاط وكتب لهما بذلك حجة شرعية واستمر ذلك تحت يد
ابنى الابن مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا أراد ابنا الميت الرجوع فى الوقف
ذى الحجة والاسقاط بعد اعترافهما واجازتهما لهما به وثبوت صحتهما على يد القاضى لايجابان
١ ١٢٧١ لذلك ويمنعان من معارضتهما (أجاب) نعم لايجابان لذلك اذا تحقق ما هو مسطور
بالسؤال وكان الوقف مستوفيا شرائطه والله تعالى اعلم (سئل) فى عقار وقف أهلى
منحصر فى أشخاص نظرا واستحقاقا فتخرب الآن فآجر الناظر منه مكانا مسانهة بازيد من
أجرة مثله لرجل أجنبى وأمره ببنائه من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر خلوا وانتفاعا فهل
يصح ذلك خصوصا وان الواقف لم يوجد منه نهى عن احداث خلو فى وقفه ولم يرغب
فيه راغب فى ان يعمره باجرته وكان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف ولم يكن هناك ريع
٢ ١٢٧١ يعمر منه المكان المذكور (أجاب) نعم يصح من الناظر ذلك اذا كان الامر كذلك
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته الغائبين ذكورا واناثا فلما حضروا
من غيبتهم وأرادوا وضع أيديهم على منزل أبيهم اخبرهم أخو الميت بانه وقفه فى مرض
موته على مصالح ولى ومات فى مرضه فأنكر الورثة وقفه ولم يكن هناك سند ولا بينة تشهد
بذلك سوى أخى الميت فقط ولم تصدقه الورثة فهل لايثبت الوقف باخبار أخى الميت
١٥ ١٢٧١ المجرد عن الاثبات الشرعى (أجاب) لايثبت الوقف بمجرد اخبار أخى المتوفى الذى ليس
بوارث والحال ماذكر بدون اثباته بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى حانوت
وقف انهدم وصار لاينتفع به كليا ولم يكن فى الوقف ريع يعمر منه ولم يكن هناك راغب
فى اجارة الحانوت المذكور ليعمره من أجرته ولم ينه الواقف عن اجارته وجعل خلو فيه
وله ناظر شرعى أراد اجارته من آخر مسانهة باجرة المثل فاكثر واذنه بالعمارة والبناء على
ان ما بناه يكون ملكا له بحق القرار ولم يرغب فيه شخص الا بهذه الكيفية وكانت

ذى الحجة سنة

١٥ ١٢٧١ المصلحة لجهة الوقف فى ذلك فهل يسوغ للناظر ذلك حيث الحال ماذكر (أجاب) نعم
يسوغ للناظر ذلك ان كان الامر كذلك والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف
أهلى على جماعة معلومين من قديم الزمان يدعى الآن رجل أجنبى بان له حقا فيه ويريد
ان يطالب الناظر بشئ من ريعه فأنكر ناظر الوقف دعواه الاستحقاق والقرابة
والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الناظر فى الوقف المذكور بدون وجه شرعى
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله
١٢٧١ ٣٠ تعالى أعلم (سئل) فى مكان موقوف يصرف ريعه على جهة بر تخرب ذلك المكان
وسقط بعض بنائه وصار مطروحا والباقى منه آيل للسقوط وتشكى الجيران منه خوفا من
سقوط ما بقى منه على أماكنهم ولا ريع للوقف يعمر منه ذلك المكان ولم يجد الناظر من
يستأجره ويصرف على عمارته من أجرته ولا من يستدين منه الناظر للعمارة فآجره الناظر
لشخص اجارة صحيحة موافقة لمنهج الشرع واذنه بعمارته على أن جميع ما جدده فيه من
ماله يكون مملوكا له وخلوا بحق القرار فهل يصح منه ذلك حيث لم ينه الواقف فى أصل
محرم وقفه عن ذلك ويكون ما جدده المستأجر على الوجه المذكور وخلوا له خصوصا وقد
١٢٧٢ ٦ تعينت المصلحة لجهة الوقف فى ذلك أو كيف (أجاب) نعم يسوغ ذلك من الناظر
اذا كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى دار موقوفة على مستحقين
محتاجة للعمارة آجرها الناظر من ابنه بأقل من أجر المثل بغبن فاحش واذنه بالبناء فيها
لنفسه على وجه القرار فى ضمن عقد الاجارة المذكورة وكتب له بالاجارة وثيقة بغير
اذن الحاكم ومن غير اطلاع المستحقين وهنالك من يرغب فى اجارتها باجر المثل فاكثر من
المستحقين وغيرهم فهل تكون الاجارة المذكورة فاسدة ويفسد ما فى ضمنها من الاذن
المذكور لحصول التهمة مع ابنه وتفسخ الاجارة ويجب على الناظر ان يؤجرها ممن
لا تهمة فيه باجر مثلها (أجاب) اجارة الناظر ولو من أجنبى بدون أجر المثل بغبن فاحش
١٢٧٢ ٦ فاسدة يجب فسخها واجارته من نفسه او ابنه او أبيه او عبده او مكاتبه لا تجوز للتهمة
مطلب آجر من نفسه أو ابنه أو أبيه أو عبده او مكاتبه لا تجوز ولو بأجر المثل الا اذا كانت خيرا
ولو باجر المثل الا اذا كانت خيرا ٣ وقد صرحوا بأن الاذن فى ضمن الاجارة الفاسدة فاسد
اذ لو بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وبنى عليها فروع الى أن قال وقالوا كما فى الخزانة لو آجر
الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على
أحد وكان متطوعا فقالت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه والله تعالى أعلم
٣ مطلب الاذن فى ضمن الاجارة الفاسدة فاسد اذ لو بطل الشئ بطل ما فى ضمنه
(سئل) فى مكان وقف أهلى بعضه متخرب وبعضه غير متخرب وصار لا ينتفع به ولم يكن
فى الوقف ريع يعمر منه ولم يكن هنالك راغب فى اجارة المكان المذكور ليعمره من
أجرته ولم ينه الواقف عن اجارته وجعل خلو فيه وله ناظر شرعى أراد اجارته من آخر
مسانهة باجرة المثل فاكثر واذنه بالبناء والعمارة فيه على ان ما بناه يكون ملكا له بحق

سنة محرم

القرار ولورثته من بعده ولم يرغب فيه احد الابهذه الكيفية وكانت المصلحة لجهة
الوقف في ذلك فهل يسوغ للناظر ذلك حيث الحال ماذكر (اجاب) نعم يسوغ ذلك ١٢٧٢ ٦
للناظر اذا كان الامر كذلك حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف
وقفه وشرط فيه النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم والآن ظهر أن ارشدهم بعد موت الواقف رجل هو أسنهم وآمنهم وأصلحهم
وأحسنهم تصرفا بشهادة أهل الخبرة العدول غيرانه أعمى فهل يكون مستحقا للنظر عملا
بشرط الواقف ولايمنعه العمى حيث كان مستوفيا لشروط النظر الشرعية (اجاب) ١٢٧٢ ٧
قال في تنقيح الحامدية وفي الاسعاف لايولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه ويستوي في ذلك
الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله
وبلوغه بحر اه وقد أجاب أيضا عن ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر — مطلب الاعمى القادر
على تعاطي أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح — على تعاطي أمور
الاعمى ناظرا اولا يعزل بقوله نعم كما في الاشباه فاذا تحقق ان الاعمى المذكور أرشد — الوقف يصلح ناظرا
المستحقين لهذا الوقف وكان غير عاجز عن القيام بمصالح الوقف بنفسه أو بنائبه استحق
نظر هذا الوقف عملا بشرط الواقف المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ناظر
على وقف استدان دينا من آخر لنفسه وكتب لرب الدين تمسكا على نفسه بدينه ثم مات
المستدين قبل أداء الدين لربه عن ورثة فادعى رب الدين بان الميت صرف الدين
المذكور على الوقف ويريد أخذه من ريع الوقف متعللا بذلك فأنكر ناظر الوقف
الآن دعواه فهل لايجاب لذلك ولايتعلق الدين بريع الوقف ويكون له الرجوع
بدينه بعد ثبوته على تركة المستدين منه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) ١٢٧٢ ١٨
اذا كانت الاستدانة من الناظر لنفسه فلا مطالبة لاحد في غلة الوقف وان ثبت بطريق
شرعي انه استدانه الناظر الاول على الوقف ومات الناظر المستدين لايكون لرب الدين
الرجوع على الوقف بدينه لانهم صرحوا بأن الوقف لاذمة له وأن الاستدانة من القيم — مطلب الوقف لاذمة
لاتثبت الدين في الوقف اذ لاذمة له ولايثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف — له الخ
وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين
على المتولي الجديد وانما يجوز للناظر الاستدانة على الوقف حتى يكون له الرجوع في غلة — مطلب شروط الاستدانة
الوقف ولورثته من بعده اذا توفرت شروط الاستدانة وقد ذكرت في الفتاوى الخيرية — على الوقف ثلاثة
بقوله اعلم أولا أن الاستدانة على الوقف لاتجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون
لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لايتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها وبدون هذه لاتجوز ويضمن الناظر والله تعالى اعلم

(سئل)

(سئل) من مدينة حلب بما صورته وصورة الشجرة

في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا للذكر مثل حظ الانثيين على ان مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده على الفريضة الشرعية أيضا للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم لاعن ولد انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ على السوية وان لم يتساووا في الطبقة فاذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الارض منهم ولم يبق منهم ولا من نسلهم وعقبهم وذكرهم واناثهم احد أصلا عاد ذلك بتمامه وكماله وقفا على أولاد أخي الواقف المرقوم الاخوة الاربعة السيد محمد والسيد علي والسيد عبد الوهاب والسيد حسين أولاد السيد عبد الرحمن ابن الحاج رجب الدهان بينهم بالسوية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم الذكور دون الاناث بينهم بالسوية أيضا لا يترجح أحد منهم بشئ على أحد غيره على ان من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه اليه على الشرط المذكور وهو التساوي بينهم ومن مات منهم لاعن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ فاذا انقرضت الذكور بأجمعهم وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الاناث من ذرية الاخوة الاربعة المذكورين بينهن على السوية على ان من مات منهن عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات منهن لاعن ولد انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في الوقف المرقوم يومئذ على السوية فاذا ماتوا ولم يبق من ذرية الاخوة الاربعة المذكورين لا من الذكور ولا من الاناث احد عاد ذلك وقفا على الحرمين الشريفين ثم عاد وقفا على فقراء المسلمين القاطنين بحلب المحمية يومئذ وشرط النظر فيه لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم المرقومين وعند ايلولته للحرمين

محرم	سنة
١٨	١٢٧٢

يكون الناظر لمن يكون متوليا على وقفهما بهذه البلدة واذا آل للفقراء المسلمين يفوض لحاكم الشريعة فيها يومئذ فمات الواقف عقيما فانتقل الحق فى الوقف لاولاد أخيه الذين عينهم الواقف فى وقفيته ثم مات منهم اثنان عقيمان واثنان منهم أعقبا فواحد منهما أعقب ولدا ذكرا وهذا الولد أعقب ولدا كذلك وهذا أيضا أعقب ولدا كذلك وهو الموجود الآن والآخر أعقب ولدا ذكرا وبنتين وكل من البنتين أعقب بنتا ثم احدى البنتين أعقبت أربعة أولاد ذكور والبنت الثانية أعقبت ولدا ذكرا وهم الموجودون الآن أيضا والولد الذكر أخو البنتين الاوليين أعقب ولدا ذكرا وهذا الولد أعقب بنتا وهى الموجودة الآن أيضا بهذه الصورة المرسومة أعلاه فلمن يكون الحق فى هذا الوقف من الموجودين الآن كما هو مذكور أفيدونا بالنصوص الشافية ولكم الثواب (أجاب) حيث كان الوقف المذكور منحصرا فى أولاد أخى الواقف الاخوة الاربعة الذين عينهم الواقف فى كتاب وقفه ثم مات منهم اثنان عقيمان انتقل نصيبهما للاخويهما بالسوية عملا بقول الواقف ومن مات منهم لاعن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا فى هذا الوقف يومئذ وبموت احد الاخوين المذكورين عن ولد ذكر انتقل نصيبه اليه ثم بموت هذا الولد عن ولد ذكر انتقل هذا النصيب اليه ثم بموت الولد الثالث عن ولد ذكر المدعو شريف الموجود الآن انتقل ذلك اليه عملا فى ذلك جميعه بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه اليه وبموت الاخ الثانى عن ولد ذكر وبنتين انتقل نصيبه لولده الذكر دون البنتين عملا بالشرط المذكور فلا استحقاق لاولاد بنت احدى البنتين وهم الذكور الاربعة الموجودون الآن ولا لابن بنت البنت الاخرى المدعو بكر بالعدم انتقال شئ اليهم وبموت الولد الذكر أخى البنتين الاوليين المدعو عبد القادر عن ولد ذكر انتقل نصيبه اليه عملا بالشرط المذكور وبموت الولد المذكور عن بنته الموجودة الآن وموجود يومئذ شريف الذى هو ابن ابن ابن عم أبيه المستحق فى هذا الوقف يوم موت الولد المذكور انتقل نصيبه لشريف المذكور دون بنته عملا بقول الواقف ومن مات منهم لاعن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا فى هذا الوقف يومئذ ولا مستحق يومئذ الا شريف فانحصر استحقاق ريع الوقف فى شريف المذكور وذلك لان قول الواقف الذكور دون الاناث راجع لكل من المتعاطفات كما جرى عليه هلال وصاحب الاسعاف وان قال صاحب جواهر الفتاوى برجوع الوصف الى الاخير قال فى تنقيح الحامدية بعد سابقة كلام فتحرر أنه فى جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثانى صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام فى التحرير كما مر ويظهر لى أن الاوجه الاول لان الوصف المذكور فى معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق أحد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا

مطلب فى رجوع الوصف للمتعاطفين أو للمعطوف فقط خلاف

وقد صرح أئمتنا في كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للأخير وكذا الضمير في الصحيح انتهى وذكر خلافا في رجوع الوصف الى المضاف أو المضاف اليه ورجح رجوعه الى المضاف خلافا لما مشى عليه صاحب الاشباه فاذا رجع الوصف الى المضاف مع كونه راجعا للمتعاطفات كلها أعني المعطوف والمعطوف عليه لم يدخل في الوقف الا الاولاد الذكور لرجوع الوصف الى الاولاد المعطوف عليهم ثم لما قال وأولاد أولادهم وارجعنا الوصف الى المعطوف أيضا وهو المضاف فقط دخل في ذلك الذكور من أولاد البنين والبنات لعدم رجوع الوصف الى المضاف اليه وهكذا لكن ظاهر الرواية عدم دخولهم فنجري عليه وان أدخلهم هلال وصاحب الاسعاف على خلاف ظاهر الرواية لكن هذا كله اذا لم تقم قرينة لفظية أو حالية تدل على رجوع الوصف للمتعاطفات أو للاخير منها أو للمضاف والمضاف اليه أو لاحدهما أما اذا قامت قرينة على شيء من ذلك لا يعدل عنه كما صرح به في التنقيح بقوله ماذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو للتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى انتهى والقرينة هنا في حادثة السؤال على ارجاع الوصف المذكور الى كل المتعاطفات والى المضاف والمضاف اليه جميعا قوله بعد على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه اليه ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ وقوله فاذا انقرضت الذكور بأجمعهم وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الاناث من ذرية الاخوة الاربعة فهذا صريح في عدم استحقاق انثى من الذرية وفرعها ولو ذكرا ما دام ذكر موجودا من الذرية كما لا يخفى على أن قوله على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه اليه الخ من قبيل الشرط والشرط اذا تعقب جملا عاد الى الجميع كما سبق نقله وقد صرح بذلك أيضا العلامة التمرتاشي في جواب عن سؤال مضمونه واقف أنشأ وقفه على أولاده على الفريضة الشرعية وليس للاناث في هذا الوقف حق الا اذا كن خاليات عن الازواج ثم على أولاد الموقوف عليهم ثم أولاد أولادهم ونسلهم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل كان نصيبه لولده أو ولد ولده على الفريضة الشرعية فهل هذا الشرط وهو قوله على أن من مات منهم راجع للجمل المتقدمة جميعا أو راجع الى الجملة الاخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فقط لتخلل كلام طويل بين الاولى المعطوفة بالواو والثانية المعطوفة بثم وقد أفهمت الاولى قيدا ليس في غيرها وهو قوله الا اذا كن خاليات عن الازواج وقد مات بعض أولاد الواقف ولم يبق منهم الا واحد مع وجود أولاد اخوته فيختص الوقف بمن بقي من الاولاد ويحجب أولاد الاخوة أم لا وما الحكم بقوله قد صرح أصحابنا بأن قوله على أن كذا من قبيل الشرط وبأن الشرط اذا تعقب

مطلب الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة فهو للكل بخلاف الاستثناء والضمير

مطلب في رجوع الوصف الى المضاف أو المضاف اليه خلاف

مطلب محل الخلاف في رجوع الوصف الى المتعاطفات أو الى الاخير أو المتضايفين او أحدهما اذا لم تكن قرينة والا اتبعت

مطلب على أن من مات منهم من قبيل الشرط

محرم سنة

جلا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك الى الكل بخلاف الصفة والاستثناء فان ذلك يرجع الى الاخير عندنا فبناء على هذا يرجع حصة من مات من الموقوف عليهم لولده عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد الخ وهو الموافق لغرض الواقفين هذا ماظهر وتيسر فى جواب هذا السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى قدر معلوم من الدراهم مشروط من ريع وقف لجملة مساجد معلومة يصرف فى اقامة شعائرها فانهدم احد المساجد المذكورة واندثر اندثارا كليا ولم ينتفع به احد من المارة ولم يمكن عود بنائه للمسجدية من هذه الدراهم المذكورة لعدم كفايتها فهل والحال هذه يكون للناظر صرف تلك الدراهم فى اقامة شعائر باقى المساجد المذكورة التى تنتفع بها المارة سيما وأن الدراهم موقوفة عليها بدون تخصيص قدر معلوم لكل من المساجد المذكورة

١٩ ١٢٧٢ (اجاب) لوخرب ماحول المسجد أوخرب نفسه واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثانى أبدا الى قيام الساعة وبه يفتى كما فى الحاوى القدسى وعاد الى الملك أى ملك البانى أو ورثته عند محمد ومثله فى الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر والحوض اذا لم ينتفع بها وفرعوا على قول الامام وأبى يوسف انه يصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أوحوض اليه فيصرف وقف كل مجانس الى مجانسه كما صرحوا به فى كتب المذهب والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان متخرب جار فى وقف أهلى ولا ريع فى الوقف يعمر منه ذلك المكان ولم يرغب فيه راغب فى اجارته ليعمره لجهة الوقف وصار متعطلا على الوقف وهنالك من يأخذه اجارة باجرة المثل و يأذن له الناظر فى بنائه لنفسه على ان مابناه المستأجر يكون مستحق البقاء والقرار على الدوام بعد عقد الاجارة الصحيحة فهل حيث كانت المصلحة لجهة الوقف فى ذلك ولم ينه الواقف عن جعل خلوفيه يسوغ للناظر ماذكر والحال هذه (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك حيث كان الحال كذلك والله تعالى

صفر ١٦ ١٢٧٢ أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على خيرات عينها فى كتاب وقفه المسجل المحكوم به وشرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فتولى الارشد منهم النظر حكم شرط الواقف وصار يصرف على الخيرات المعينة مدة كما هو مذكور فى كتاب الايقاف والآن يريد باقى أولاد الواقف ان يأخذوا شيأ من ريع الوقف لانفسهم والزام الناظر بتعمير أماكن وقف آخر من ريعه ومحاسبته على ماصرفه فى الخيرات فهل لايجابون لذلك حيث كان الواقف وقف وقفه هذا على الخيرات فقط وعلى الناظر الجرى على ماشرطه الواقف ولا يلزم بتعمير الوقف الثانى من ريعه ويمنعون من معارضته بدون وجه

ربيع الاول ١٧ ١٢٧٢ شرعى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) يصرف ريع الوقف المذكور فيما شرط الواقف صرفه فيه وليس لاولاد الواقف أن يتناولوا من ريعه شيأ بدون الشرط اذ شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

مطلب لوخرب ماحول المسجد أوخرب نفسه واستغنى عنه يبقى مسجدا أبدا خلافا لمحمد

مطلب يصرف وقف المسجد ونحوه الى أقرب مجانس عند عدم الانتفاع بالاول

كان

كان ناظرا على وقف توفي لا عن وصي فاقام القاضي وصيا على تركته وبعد موته بمدة توكل ربيع الاول
الوصي وكيلا عنه فيما يتعلق بتركة المتوفى من قبض وصرف وغير ذلك وأقام القاضي
ناظرا على الوقف المذكور وهو من جملة المستحقين للوقف تطبيقا لشرط الواقف فاراد
الناظر قبض ريع الوقف الحادث بعد موت الناظر المذكور ليصرفه على مستحقيه
ويحفظ استحقاق بعض المستحقين الغيب فعارضه وكيل الوصي على تركة الناظر
الاول مريدا بذلك قبض ريع المدة المذكورة بعد موت الناظر الاول ويدخل استحقاق
الغيب في تركة الناظر المتوفى الى حين حضور مستحقيه من غيبتهم فهل لا يجاب لذلك
ويكون ولاية القبض وحفظ استحقاق الغيب للناظر الثاني المقرر من قبل الحاكم حيث
كان أمينا ولا تعلق لتركة الناظر الاول باستحقاق الغيب الذي يقبض بعد موته (اجاب) ٢٣ ١٢٧٢
نعم لا يجاب وكيل الوصي لذلك والحال ماذكر والولاية في قبض الريع المذكور للناظر
الثاني لا لغيره وعليه حفظ نصيب الغيب من المستحقين الى حضورهم كما صرح به علماؤنا
والله تعالى اعلم (سئل) في معصرة وقف أهلي تخربت وصارت لا ينتفع بها ولم يكن في
الوقف ريع تعمر منه ولم يكن هناك راغب في اجارتها التعمر باجرتها ولم ينه الواقف
عن اجارتها وجعل خلو فيها ولها ناظر مستحق شرعي أراد اجارتها من آخر مسانهة باجرة
المثل واذنه بالبناء والعمارة فيها على ان ما بناه يكون ملكا له على وجه البقاء ولم يرغب
فيها شخص الا بهذه الكيفية وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك فهل يسوغ للناظر ربيع الثاني
ذلك حيث الحال ماذكر (اجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك ان كان الامر كذلك حيث ٤ ١٢٧٣
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في انقاض مكان وقف أهلي مطروحة على الارض
تعذرت اعادتها ويخشى عليها الضياع والهلاك فهل يكون لناظر الوقف بيع
الانقاض المذكورة وصرف ثمنها في عمارة باقي الوقف (اجاب) يباع نقض الوقف في ٢٤ ١٢٧٣
موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه فاذا وجد المسوغ للبيع يصرف الثمن
الى عمارة الوقف ان احتاج والا حفظه الى وقت الحاجة كما صرحوا به والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره باجرة معلومة مدة معلومة بدون أجر المثل
بغبن فاحش ووضع المستأجر يده على ذلك مدة ودفع المستأجر بعض الاجرة معجلا فهل
والحال هذه يكون للناظر فسخ الاجارة المذكورة ويجبر المستأجر على تمام أجرة المثل
مدة سكناه فيه ورفع يده عنه (اجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن ٢٤ ١٢٧٣
فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فيمن وقف وقفه المحكوم
به المسجل على نفسه أيام حياته ثم من بعده على اولاده وأولاد ولده الميت قبل موت أبيه
الواقف ومضى على ذلك مدة من السنين ثم مات الواقف عن أولاده وأولاد ولده
المذكورين فصاروا جميعا ينتفعون بما وقفه الواقف حسب شرطه مدة تزيد على خمس
عشرة سنة وحصل منهم جميعا تصادق وتراض بحضرة بينة لدى قاضي ناحيتهم على

مطلب يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وخوف هلاكه

ماشرطه الواقف فى كتاب وقفه ثم مات بعد ذلك أحد أولاد الواقف عن ولد أنكر الوقف
المذكور ثم بعد ذلك أقر به بحضرة بينة وكتب بذلك حجة فهل اذا أنكر ولد الولد
المذكور الوقف ثانيا وثبت الوقف والاقرار به من ولد الولد المذكور بالوجه الشرعى
٢٤ ١٢٧٢ يحكم عليه به ويعمل بما شرطه الواقف حيث الحال ماذكر (اجاب) نعم والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وقف وقفا وشرط ان ريع جانب منه يصرف لاولاده بالسوية بينهم
وريع جانب آخر يصرف فى خيرات عينها وشرط النظر على وقفه المذكور للارشد من
أولاده وشرط ان الناظر اذا خالف شرطا من شروط الواقف وماعينه فى كتاب وقفه
يكون معزولا ثم من بعد موت الواقف وضع يده على الوقف المذكور أحد أولاده وهو
أكبرهم سنا وصار يتصرف فيه على انه ناظر وجعل يعطى بعض المستحقين من ريع
الوقف المذكور أكثر مما يستحقه ويمنع البعض من أخذ جميع استحقاقه فى الوقف
بمقتضى الشرط وهناك أماكن للوقف متخربة تركها بدون عمارة مع وجود ريع
يعمر منه ذلك واستمر على ذلك مدة ولم يصرف ماشرط انه للخيرات التى عينها الواقف فى
وقفيته وخالف شروط الواقف مع امكان اجراء الخيرات المذكورة وهناك من هو ارشد
منه وان كان أصغر سنا فهل اذا ثبت ذلك وتحققت عليه الجنح الشرعية يعزل عن
النظر ويولى على الوقف أرشد الاولاد الموجودين الآن وان كان أصغر سنا سيما وقد
٢٧ ١٢٧٢ نص الواقف على ان الناظر اذا خالف يكون معزولا (أجاب) اذا ثبت ماذكر بهذا
السؤال يعزل الناظر المذكور ويكون النظر لارشد الاولاد عملا بشرط الواقف والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت وقف صغير تخرب وصار لا ينتفع به أصلا وصار
انقاضا وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه فهل اذا آجره ناظره لرجل أجنبى باجرة
المثل مسانهة وأمره ببنائه من ماله ليكون مابناه المستأجر له خلوا وانتفاعا يصح ذلك
خصوصا وان الواقف لم يوجد منه نهى عن احداث خلو فى وقفه ولم يرغب راغب فى
أن يعمره من أجرته وكان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف اذا تحقق ماذكر بعد الكشف
١٧ ١٢٧٠ عليه (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك اذا تحقق ماهو مسطور فى السؤال حيث لامانع والله
تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف أهلى قبض أجرته ووضعها فى حرز مثلها فى بيته
فحصل حريق فى البيت أحرق جميع ماكان فى البيت من أمتعة وغيرها وهلكت دراهم
أجرة الوقف المذكور بسبب ذلك وكل ذلك من غير تفريط ومن غير تعد فى ذلك فاراد
جمادى الاولى المستحق للوقف أن يضمن الناظر بدل أجرة الوقف المذكور فهل لا يجاب لذلك
٤ ١١٧٢ ويصدق الناظر فيما هلك من دراهم أجرة الوقف بيمينه (اجاب) ريع الوقف فى يد
الناظر أمانة فاذا هلك بدون تعد أو تفريط منه يهلك على مستحقيه والقول قوله بيمينه
فى ذلك اذا لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى حصة من ريع وحوانيت سفله
موقوفة من قبل واقفها انحصر استحقاق ريعها فى امرأة ورجل هو الناظر عليها بموجب

جمادى الاولى سنة

تقرير شرعي فتخرب ذلك وسقط بناؤه وصار يخشى من ضياع انقاضه وليس هنالك
ريع يعمر منه فهل يكون لذلك الناظر أن يؤجره للشريك مسانهة باجرة المثل وزيادة
ويأذنه بالعمارة على ان ما بناه يكون له خلوا وانتفاعا وله فيه حق القرار حيث كان فى
١١ ١٢٧٢ ذلك مصلحة ولم يكن الواقف نهى عن فعل ذلك (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال
ماذكر اذا لم يكن هنالك مانع شرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى انقاض مكان وقف
مطروحة على وجه الارض تعذرت اعادتها وخيف عليها الضياع والهلاك فهل يسوغ
للناظر بيع الانقاض المذكورة وصرف ثمنها فى عمارة باقى الوقف حيث كان أهليا
٢١ ١٢٧٢ (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك اذا تحقق المسوغ الشرعي للبيع والله تعالى اعلم
(سئل) فى مكان مشترك بعضه وقف وبعضه ملك تخرب ذلك المكان وصار لا ينتفع
به ولا يستغل لجهة الوقف لعدم وجود ريع يعمر منه ولا يرغب أحد فى استئجاره ليعمر
من أجرته لجهة الوقف بل تعطل على جهة الوقف فهل اذا آجر الناظر حصة الوقف
للشريك باجرة مثله أو أكثر واذن له بالبناء فيه والعمارة على ان ما بناه وجدده يكون
ملكا للمستأجر بحق القرار ولم يرغب فيه أحد الا ذلك وكان فيما ذكر مصلحة لجهة
الوقف ويأخذ من المستأجر أجرة معجلة ليصرفها الناظر فى مصرفها ولم ينه الواقف عن
٢٩ ١٢٧٢ جعل خلو فيه يسوغ للناظر ذلك حيث كانت الاجارة صحيحة سنة بسنة (أجاب) نعم
يسوغ للناظر ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظرة
على حصة فى بيت وقف أهلي متخرب ومتعطلة على جهة وقفها ولم يكن هنالك ريع تعمر
منه تلك الحصة ولم يكن هنالك راغب فى استئجارها ليعمرها لجهة الوقف من أجرتها
فهل اذا آجرت الناظرة المذكورة الحصة المذكورة لشريكها فى البيت المذكور
اجارة مسانهة باجرة المثل فاكثر وأذنت له بالبناء والعمارة على أرض تلك الحصة على
جمادى الثانية ان ما بناه وعمره يكون له ملكا بحق البقاء والقرار يسوغ للناظرة ذلك حيث لم ينه
٣ ١٢٧٢ الواقف عنه وكان فيه مصلحة لجهة الوقف (اجاب) نعم يسوغ للناظرة ذلك والحال
ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة غائبة فوق مسافة القصر مدة
تزيد على خمس عشرة سنة آل لها حصة فى وقف عن أبيها حسب شرط الواقف وهى فى
غيبتها المدة المذكورة فحضرت من غيبتها وطلبت استحقاقها فى الوقف من الناظر
المستحق فصدق لها الناظر على ذلك مع وصي على قصر يستحقون فى الوقف المذكور ثم
بعد ذلك امتنع الوصي من ذلك وأنكر استحقاقها فى الوقف عن أبيها فهل اذا ثبت
الاستحقاق فى الوقف للبنت المذكورة بالوجه الشرعي يكون لها أخذ ما تستحقه منه
٣ ١٢٧٢ وليس للوصي ولا لغيره معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت استحقاق
تلك البنت فى ذلك الوقف حسب شرط الواقف ببينة عادلة بالوجه الشرعي يكون
لها أخذه عملا بالشرط المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى بيتين صغيرين

هما وقف تخربا وصارا أرضا خالية من البناء مشحونة بالاتربة لا ينتفع بهما وليس لذلك
الوقف ريع يعمران منه فهل اذا آجرهما ناظرهما لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة
وأمره ببنائهما من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له خلوا وانتفاعا يصح ذلك خصوصا وان
الواقف لم يوجد منه نهي عن احداث خلو في وقفه ولم يرغب فيه راغب على أن يستأجره
ليعمره من أجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف بعد الكشف عليهما اذا تحقق
ماذكر (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم ١٢٧٢ ١٢
(سئل) في مسجد له حجر متصلة بجداره تسمى بالخلاوي معدة لمصالحه وأبوابها من داخل
المسجد وللمسجد شبابيك للضوء والهواء في أعلى الجدار الملاصق للحجر أراد رجل أن يبني
فوق الحجر خلوة ويفتح لها بابا من جدار المسجد بغير اذن الناظر ويترتب على بنائه منع
الضوء والهواء وسد الشبابيك فهل يمنع الرجل المذكور عما أراده واذا حصل البناء
المذكور يلزمه نقضه حيث تحقق منه ماذكر واذا لم يقدر الناظر على منعه يكون لولي
الامر منعه من ذلك (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور مما أراده على الوجه المسطور والله ١٢٧٢ ٢٤
تعالى أعلم (سئل) في رجل له استحقاق في ريع وقف عن أبيه يأخذه في كل سنة حصل
بينه وبين الناظر مشاجرة فمنعه من أخذه الآن متعللا بأن أباه الذي مات منذ اثنتي عشرة
سنة باع مكانا من الوقف منذ أربعين سنة والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك
فانكر دعواه فهل لا يجاب الناظر لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ولا يكون له منع المستحق رجب
المذكور عن أخذ استحقاقه بدون وجه شرعي (أجاب) ليس للناظر منع المستحق عن ١٢٧٢ ٤
أخذ ما يستحقه في ريع الوقف بدون وجه يوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل)
من طرف روزنامجي أفندي مصر بما يتضمن الاستفهام عمن يستحق الرزقة الكائنة
بناحية الشطمير وقف السيد محمد افندي الشمسي سروان باشا والسيدة عريفة زوجته
على موجب حجج الايقاف المرسلة من طرفه بعد طلبه الاطلاع على ما بها من الشروط ليعلم
منها من انحصر الوقف المذكور الآن فيه بحسب الشرط (أجاب) قد اطلعنا على وقفية ١٢٧٢ ١٥
السيد محمد أفندي الشمسي سروان باشا وزوجته السيدة عريفة المتضمنة ايقاف الرزقة
البالغ قدرها ستين فدانا المعروفة بالشطمير من قبل السيد محمد المذكور عن نفسه
وبوكالته عن زوجته المذكورة لاشتراكهما في الرزقة المذكورة المؤرخة تلك الوقفية
بخامس شهر رمضان سنة ١٢٣١ فوجدت تتضمن ان السيد محمدا افندي الواقف
المذكور وقف ما يخصه في الرزقة المذكورة وهو سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط منها على
نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا منضما وملحقا بوقفه السابق المعين بكتاب
الوقف الشرعي المؤرخ في ٩ صفر سنة ١٢٣١ حكم ذلك كحكمه وشرطه كشرطه في
الحال والمآل والتعذر والامكان وأنشأ وقف زوجته موكلته المذكورة لحصتها التي
قدرها ستة قراريط ونصف قيراط باقي الرزقة المذكورة على نفسها أيام حياتها ثم من

بعدها على أولادها من زوجها الواقف المذكور خاصة ذكورا وانا ثا بالسوية ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم الى أن قال فاذا لم يوجد لمصونته عريفة المذكورة أولاد من زوجها المذكور أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفا على عتقاء المصونة عريفة المذكورة ذكورا وانا ثا بيضا وسودا وحبشا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه الخ ماهو مذكور بها وتضمن كتاب السيد محمد أفندى الشمسى المؤرخ فى ٩ صفر سنة ١٢٣١ المذكور أعلاه ان الفاضل من ريع وقفه بعد الخيرات التى عينها فى كتاب وقفه المذكور يستغله الواقف المذكور لنفسه ثم من بعده يصرف لاولاده ذكورا وانا ثا مع مشاركة زوجته السيدة عريفة المذكورة ثم من بعدها تكون حصتها لاولاد الواقف ثم من بعد كل من أولاد الواقف يستغله أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة الذكر والانثى فى ذلك سواء الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الواقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا فاذا انقرضوا جميعا يكون الفاضل من ذلك وقفا على عتقاء الواقف المشار اليه بالسوية ثم على ذريتهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه فاذا انقرضوا جميعا يكون الفاضل وقفا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء زوجته المذكورة ذكورا وانا ثا بيضا وسودا وحبشا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه الخ ماهو مذكور به وقد أفادنى شفاها من أحضر هذا السؤال والوقفيتين وهو المدعو يوسف أفندى الكردلى أنه لم يوجد لكل من الواقفين المذكورين أولاد ولا ذرية ولا عتقاء ولا عتقاء عتقاء ولا ذرية لمن ذكر سوى تسعة أشخاص هم عتقاء للسيدة عريفة احدى الواقفين المذكورين زوجة الواقف الآخر السيد محمد أفندى الشمسى المذكور وهم سليمان أغا جركس وهو الناظر على الوقفين المذكورين لانطباق الشرط عليه فى ذلك بموجب التقرير الشرعى المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٦ ويوسف افندى الكردلى وغنيمة ومحبوبة وسعيدة الكبيرة وفاطمة وحليمة وسعيدة الصغيرة وعنبر ثم ماتت حليمة لا عن عقب ثم ماتت سعيدة الصغيرة عن ولد ذكر ثم مات

سنة رجب

عنبر لاعن عقب ومقتضى افادته المذكورة وما نص بكتاب الوقفين المذكورين انحصر
استحقاق ريع الرزقة المذكورة فى الاشخاص التسعة المذكورين الذين هم عتقاء
للسيدة عريفة المذكورة لعدم وجود من يشاركهم فى ذلك أو يقدم عليهم مع أيلولة
استحقاق وقف السيد محمد أفندى من الرزقة الى عتقاء زوجته المذكورين والحال
ماذكر بمقتضى مانص بكتاب وقفه وبموت حليمة المذكورة لاعن عقب انتقل استحقاقها
للثمانية الباقين يقسم بينهم بالسوية لاستوائهم فى الدرجة وبموت سعيدة الصغيرة ثانيا
عن ولدها انتقل استحقاقها وهو الثمن لولدها خاصة عملا بالشرط المتقدم وبموت عنبر
آخر الاعن عقب وفى درجته الاشخاص الستة الباقون من عتقاء الزوجة انتقل نصيبه
وهو الثمن لمن بقى من العتقاء يقسم بينهم اسداسا لكل واحد منهم السدس من ذلك
النصيب ولاشئ لولد سعيدة فى هذا الثمن لانه أنزل درجة منهم فنصيب كل واحد من
العتقاء الست المذكورين الثمن وسدس الثمن ثلاثة قراريط ونصف قيراط ونصيب
ولد سعيدة المذكورة الثمن ثلاثة قراريط نصيب أمه فقط من ريع الرزقة المذكورة
والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان موقوف وقفا أهليا لم ينه واقفه عن الخلو فيه وقد
تخرب وتعطل ريعه ولم يكن هناك مايعمر به فهل اذا تحقق تخربه وتعطل ريعه يسوغ
للناظر أن يؤجره ويأذن فيه بالخلو لمن يرغب فيه ليصرف الناظر مبلغ الاجرة مصرفه
الشرعى (اجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ماذكر حيث كانت المصلحة متحققة ولا ١٢٧٣ ١٩
مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف أهلى تخرب وصار لا ينتفع به ولم يكن هناك ريع يعمر
منه الوقف المذكور فهل اذا آجر ناظر الوقف مكانا منه لرجل أجنبى باجرة المثل مسانهة
وأمره ببناء ثه من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له خلوا وانتفاعا يسوغ له ذلك خصوصا
وان الواقف لم يوجد منه نهى عن احداث خلو فى وقفه ولم يرغب راغب فى ان يعمره من
أجرته وكان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف اذا تحقق ماذكر بعد الكشف عليه بالطريق
الشرعى (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ماذكر حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) ١٢٧٣ ١٩
فى مكان وقف تخرب وآل الى السقوط وصار بعضه انقاضا ولم ينه الواقف عن الخلو
ولم يكن هناك ريع يعمر منه فهل يجوز لناظره أن يؤجره باجرة المثل وزيادة ويأذن
المستأجر بالخلو والانتفاع خوفا من الاعدام والحال ماذكر سيما ولم يوجد من يستأجره
ليعمره من أجرته وقد تعطل على جهة الوقف والمصلحة لجهة الوقف ظاهرة فيما ذكر شعبان
(أجاب) نعم يسوغ لمن له ولاية ماذكر اجراؤه والحال هذه حيث لامانع والله تعالى اعلم ١٢٧٣ ٦
(سئل) فى مكان وقف أهلى متخرب لم يكن هناك ريع فى الوقف يعمر منه المكان
المذكور وأراد ناظره أن يؤجره لرجل مسانهة باجرة المثل فأكثر وان يأذن له بالبناء
والعمارة فيه على أن ما بناه وعمره فى المكان المذكور ملك له مستحق البقاء والقرار ولم
يرغب فيه أحد الا بهذا الوجه المذكور ولم يرغب فيه أحد ان يعمره من اجرته ولم ينه

الواقف عن تآجره وجعل خلو فيه فهل والحال هذه يسوغ للناظر ذلك حيث كان في
ذلك مصلحة لجهة الوقف ويكون ما بناه المستأجر المذكور وعمره ملكا له مستحق
البقاء والقرار (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع والله ١٢ ١٢٧٢
تعالى اعلم (سئل) في منزل وقف تخرب وتعطل على جهة الوقف ولم يكن للوقف ريع
يعمر منه ذلك المكان ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل اجرته ولم تمكن الاستدانة
الشرعية عليه ولم ينه الواقف له عن احداث الخلو فيه فهل والحال هذه يسوغ لناظره
الشرعي الذي له ولاية ذلك اجارته مسانهة لمن يرغب فيه بأجر المثل فأكثر ويأذن
للمستأجر بالانشاء والعمارة فيه على وجه البقاء والقرار حيث لم يرغب فيه الا بهذه
الكيفية وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك ان كان الامر ١٥ ١٢٧٢
كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في مكان وقف أهلي تخرب ذلك المكان
وتعطل على جهة الوقف ولم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يرغب في عمارته من
أصل اجرته ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه ولم ينه الواقف له عن احداث الخلو فيه
فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك اجارته مسانهة بأجر المثل
فأكثر لمن يرغب فيه ويأذن له بالانشاء والعمارة فيه على وجه البقاء والقرار للمستأجر
حيث لم يرغب فيه أحد الا بهذه الكيفية وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف (أجاب) نعم ١٥ ١٢٧٢
يسوغ لمن له ولاية هذا الامر اجراؤه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في دار في قرية من قرى الريف وقفها رجل على ذريته ونسله من قديم الزمان
والآن تخربت وصارت لا ينتفع بها أصلا وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه وانحصر
النظر والاستحقاق فيها لامرأة من الذرية ولم يكن هناك أحد من الذرية غيرها فهل اذا
آجرتها لرجل أجنبي باجرة المثل مسانهة وأمرته ببنائها من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له
خلوا وانتفاعا يصح ذلك خصوصا وان الواقف لم يوجد منه نهي عن احداث خلو في
وقفه ولم يرغب فيه راغب أن يستأجره ليعمره من اجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة
الوقف اذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه (أجاب) نعم يسوغ ذلك لمن له ولاية ١٥ ١٢٧٢
هذا الامر اذا كان فيه مصلحة لجهة الوقف حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في
مكان وقف أهلي تخرب وصارت انقاضه مطروحة على وجه الارض لا ينتفع به للسكنى
ولم يكن هناك ريع في الوقف يعمر منه ذلك المكان المذكور ولم يوجد من يرغب في
عمارته من أصل اجرته ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه ولم ينه الواقف عن تآجره
واحداث خلو فيه فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك اجارته
مسانهة لمن يرغب فيه باجرة المثل فأكثر ويأذن للمستأجر بالبناء والعمارة فيه بحق البقاء
والقرار حيث لم يرغب فيه الا بهذا الوجه المذكور وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف
(اجاب) حيث تعينت المصلحة لجهة الوقف فيما ذكر يسوغ للناظر اجراؤه حيث ٢٦ ١٢٧٢

لا مانع شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض زراعة وقف عن
أصوله وهو ينتفع بها هو واصوله من قبله مدة تزيد على سبعين سنة من غير معارض له ولا
منازع ادعى عليه رجل بان له حصة فيها وقفا أيضا تخصه وانه وجد وثيقة تدل على ذلك
فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك ولم يكن عند المدعى بينة تثبت دعواه فهل لاعبرة بدعواه
٢٣ ١٢٧٣ المجردة عن البرهان ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت (اجاب) لا عبرة بالدعوى
المذكورة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أنشأ وقف مكان يملكه
على نفسه أيام حياته ثم من بعده على زوجته فلانة وبنته منها فلانة وعلى من سيحدثه الله له
من الاولاد ذكورا واناثا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده وذريتهم
ونسلهم وعقبهم ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على من يوجد من عتقاء
الواقف وعتقاء زوجته وعتقاء أولاده ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا ثم من بعد كل
منهم على أولاده فاذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على وجوه الخيرات ثم الى الفقراء
والمساكين وشرط النظر من بعده فى كتاب وقفه لزوجته المذكورة ثم من بعدها لمن
يوجد رشيدا من أولاد الواقف ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة
مستحقة لذلك فمات الواقف عن بنته المذكورة أعلاه وانحصر الوقف فيها من غير
شريك ثم ماتت البنت المذكورة عن معتقة لها فهل يكون الاستحقاق فى الوقف
المذكور والنظر عليه لها لانحصار الوقف فيها حسب شرط الواقف واذا كان لبنت
الواقف ابن ابن خال يكون لاحق له فى الوقف المذكور واذا أراد الدخول فيه لايمكن
رمضان من ذلك حيث لم يكن من ذرية الواقف ولا من عتقائه غايته أن جده أخو زوجة الواقف
١٩ ١٢٧٣ وأبوه من الاجانب (اجاب) اذا كان شرط الواقف ماهو مذكور فى السؤال لايدخل
ابن ابن خال بنت الواقف المذكور حيث لم يوجد فى كلام الواقف مايفيد دخوله فى
هذا الوقف والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان وقف أهلى متخرب لم يرد منه نفع
لجهة الوقف ولم يكن فى الوقف ريع يعمر منه ذلك المكان فهل اذا آجره ناظره من
انسان باجرة المثل فأكثر مسانهة باجرة معجلة واذن للمستأجر بالانشاء والعمارة على وجه
البقاء والقرار لما يبنيه فيه ويكون له خلوا وانتفاعا فى ذلك المكان يسوغ له ذلك لاسيما
شوال وان الواقف لم ينه فى كتاب وقفه عن احداث خلو فى وقفه اذا تحقق ماذكر بعد
٦ ١٢٧٣ الكشف عليه (اجاب) نعم يسوغ للناظر ماذكر والحال هذه حيث كانت المصلحة
لجهة الوقف فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما وقفا من ناظره
سنة كاملة باجرة مثله بموجب سند بيده فطلب رجل آخر أخذه بزيادة فرضى المستأجر الاول
بالزيادة وأخذه بها والحال انه كان مستأجراله قبلها مدة من السنين فهل اذا أراد الناظر
فسخ عقد الاجارة ثانيا واخراج المستأجر المذكور منه قبل مضى مدة استئجاره لايجاب
٣٠ ١٢٧٣ لذلك حيث كان الاجر أجرة المثل وزيادة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب)

اذا صدر عقد الاجارة صحيحا لازما باجرة المثل فاكثر لا يكون للناظر الاجارة لآخر قبل
مضى المدة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوتى وقف انهدما وصارا
لا ينتفع بهما لجهة الوقف لا للسكنى ولا لغيرها فبناهما الناظر وجعلهما ثلاث حوانيت
لاجل كثرة الريع فى الوقف المذكور وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فوضع يده رجل
أجنبى على حانوت من تلك الحوانيت المذكورة بغير وجه شرعى مدة تسع سنين فهل يلزم
الرجل المذكور أجرة مثل الحانوت المذكورة مدة وضع يده عليها للناظر المذكور ويجبر
على دفع الحانوت المذكورة لناظرها بعد تحقق وقفيتها وتعديه عليها بغير وجه شرعى
اذا تحقق ما ذكر حيث لم يكن للرجل المذكور حق فيها بوجه من الوجوه الشرعية
(أجاب) نعم يؤمر الرجل المذكور بدفع اجرة مثل حانوت الوقف المذكورة مدة استيلائه ٢٠ ١٢٧٢
عليها تعديا وترفع يده عنها اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى
ناظر على وقف جده أقر أن أرضا من جملة الوقف نظارته وقف لرجل آخر وان ما بالارض
من النخيل والاشجار ملك لجده وباقى أقاربه المستحقين معه لوقف جدهم منكرون
لذلك فهل اقرار الناظر المذكور يسرى عليه فى حصته فقط مدة حياته (أجاب) ٢٧ ١٢٧٢
اقرار الناظر على الوقف غير صحيح بالنظر لباقى المستحقين فلا ينفذ اقراره الا فى حق نفسه
ما دام حيا فلا خصومة له وترفع يده عما أقر به نظر الاقرار الذى هو حجة فى حق نفسه
خاصة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر قطعة أرض زراعة موقوفة على
خيرات من ناظرها مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة دون اجرة المثل بكثير فهل والحال هذه
تكون هذه الاجارة فاسدة ويسوغ للناظر فسخها ويكون له أيضا مطالبة المستأجر ذى الحجة
باجرة المثل حيث كانت الاجارة فاسدة اذ انها وقعت بالغبن الفاحش (أجاب) اجارة ١٦ ١٢٧٢
عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى
اعلم (سئل) فى ناظر على مسجد نزل عن النظر لرجل آخر وأفرغه له وقرر القاضى
المفرغ له فى وظيفة النظر على هذا المسجد ولم يكن الناظر الاول خائنا وبعد ذلك حصلت
المحاسبة الشرعية على استغلال الوقف فى مدة الناظر الاول الى حين تولية الثانى على يد
القاضى أيضا وحلف الناظر الاول على المحاسبة ولم يظهر قبله لجهة الوقف شئ ومضى
على ذلك نحو العشر سنين قام بعض من بينه وبين الناظر الاول عداوة دنيوية يشتكى
الناظر الاول للحاكم ويريد اعادة المحاسبة ثانيا ولما سئل الناظر الثانى على ما قرره الاول
صدق عليه أيضا وعلى أن ذمته بريئة من مال الوقف وعلى سبق المحاسبة على هذا الوجه
فهل حيث كان الحال كذلك لا يلزم الناظر الاول بالمحاسبة ثانيا ولا ينظر لمجرد شكاية
الاجنبى على الوجه المذكور سيما ولم يثبت على الاول خيانة فى مال الوقف بل كلما كان
يقبض شيأ من ريعه يصرفه فى مصرفه (أجاب) نعم لا يلزم الناظر الاول بالمحاسبة ثانيا ١٠ ١٢٧٢
والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى الناظر على الوقف اذا آجر مكان

ذي الحجة سنة

الوقف سنة لاجنبي بدون اجرة المثل و بغير اذن المستحقين وهنالك راغب فيه باجرة المثل
فما فوقها هل لاتنفذ اجارة الناظر بدون اجرة المثل و يكون له اجارته باجرة المثل حيث
١٦ ١٢٧٢ رغب في الاجارة جم غفير وليس هنالك زيادة تعنت (أجاب) يؤجر عقار الوقف
باجر المثل فلا يجوز بالاقل الا بنقصان يسير وهو ما يتغابن الناس فيه كما في حواشي الدر
عن الاسعاف واذا آجر المتولي بدون أجر المثل بغبن فاحش لزم المستأجر تمامه والله تعالى
اعلم (سئل) في حصة في مكان وقف متخرب لا ينتفع به للسكنى وتعطلت على جهة
الوقف اقامة شعائره ولم يكن للوقف ريع تعمر منه تلك الحصة ولم يوجد من يرغب في
عمارتها من أصل اجرتها ولم تمكن الاستدانة عليها ولم ينه الواقف عن احداث خلو فيها
وعليها ناظران فهل والحال هذه يكون للناظرين الشرعيين اللذين لهما ولاية ذلك
ايجارها مسانهة من الشريك باجرة مثلها فاكثر ويأذنان للمستاجر بالانشاء والعمارة فيها
على وجه البقاء والقرار حيث لم يرغب فيها أحد الا بهذه الكيفية وكان في ذلك مصلحة
١٨ ١٢٧٢ لجهة الوقف اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي بعد الكشف عليه (اجاب) نعم يسوغ
للناظرين ذلك حيث كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استأجر مكانا
وقفا من ناظره مدة سنة باجرة معلومة هي اجرة مثله وقبل مضي المدة طلب رجل من
الناظر أن يؤجرها له باجرة أكثر من الاجرة الاولى وزيادته فيها زيادة تعنت فهل حيث
كانت الاجارة باجرة المثل يكون للمستاجر الانتفاع بها الى تمام مدته ولا تفسخ بزيادة
١٩ ١٢٧٢ التعنت المذكور (أجاب) نعم للمستأجر الاول الانتفاع به الى انتهاء مدته حيث
وقعت الاجارة له صحيحة لازمة وليس لغيره معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) فيما اذا آجر الناظر مكانا من الوقف لآخر أكثر من خمس سنين في عقد واحد
بدون أجرة المثل وهنالك راغب فيه باجرة المثل فما فوقها فهل لا تنفذ اجارة الناظر بدون
٢١ ١٢٧٢ أجرة المثل وتكون فاسدة وله اجارتها من غيره بلا عرض على الاول باجرة المثل (اجاب)
اجارة دور الوقف أكثر من سنة بدون شرط الواقف لا تصح على المفتى به كما لا تصح اجارتها
بدون أجر المثل اذا كان بغبن فاحش والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ناظر على
مسجد ولي وضريحه وبيده تقرير من قاضي مصر ثم بعد ذلك جاء رجل آخر الى قاضي مصر
وانهى اليه ان وظيفة النظر على ذلك المسجد شاغرة من غير ناظر فاخرج له القاضي
تقريرا بناء على انهائه المخالف للواقع فهل حيث كان الامر كما ذكر لاعبرة بتقرير الناظر
٢٦ ١٢٧٢ الثاني المذكور (أجاب) نعم لاعبرة بتقرير الناظر الثاني المبني على الانهاء المخالف للواقع
اذ المبني على الفاسد فاسد كما هو مقرر في كتب المذهب والناظر هو الاول والله تعالى أعلم
(سئل) في قطعة أرض زراعة وقف استأجرها رجل من ناظرها مدة عشر سنين باجرة
معلومة دون أجرة المثل بالغبن الفاحش ووضع المستأجر يده عليها مدة فهل لا تصح اجارة
أرض الوقف المذكورة بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش ويلزم المستأجر تمام أجرة

مطلب لاعبرة بالانهاء المخالف للواقع والمبنى على الفاسد فاسد

المثل مدة وضع يده عليها ويكون للناظر فسخها واجارتها لمن شاء باجرة المثل حيث لم
يرض المستأجر بالزيادة (أجاب) لاتصح اجارة أرض الوقف تلك المدة بغبن فاحش
١٣ ١٢٧٣ و يلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا وقفا من
ناظرته مشاهرة باقل من أجرة المثل بكثير وسكن فيها مدة وهو يدفع لتلك الناظرة
الاجرة التى هى أقل من أجرة المثل بكثير فهل والحال هذه يكون للناظرة مطالبة المستأجر
بتمام أجرة المثل للمدة الماضية حيث تبين بقول أهل الخبرة انها أقل من أجرة المثل ولها
١٩ ١٢٧٣ اجارتها لمن شاءت باجرة المثل (اجاب) لاتصح اجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل
بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل)
فى طاحونتى وقف استأجرهما رجل أجنبى من ناظرهما سنة واحدة باجرة معلومة هى
أجرة المثل فاكثر فكتب الناظر للمستأجر المذكور اجارة بذلك ثم بعد ذلك أراد رجل
آخر أن يزيد على أجرة المستأجر المذكور فهل والحال هذه اذا كانت زيادة الرجل
المذكور زيادة تعنت لاتقبل منه وتكون الاجارة للمستأجر المذكور صحيحة حيث
كانت مستوفية للشروط والاركان (اجاب) لاعبرة بزيادة التعنت والضرر مادامت
٢٤ ١٢٧٣ المدة وقد وقعت الاجارة الاولى مستوفية شروط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وتركت حانوتا وبعض حانوت آخر
فادعى رجل أجنبى بانها وقفتهما على أولاده قبل موتها فانكر الورثة دعواه ولا بينة ولا
سند بيده يشهد له بذلك فهل تمكن ورثتها مما تركته ويكون لهما وضع أيديهما على
٢٧ ١٢٧٣ ماذكر بالفريضة الشرعية اذا لم يثبت هذا المدعى دعواه بالوجه الشرعى (اجاب)
من المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى فاذا لم يثبت مدعى
الوقف دعواه بوجه شرعى لايكون له معارضة ورثة المالكة لماذكر بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ناظر على وقف آجر منه حانوتين لرجل آخر سنة
كاملة بقدر معلوم من الدراهم باجرة المثل وزيادة بموجب وثيقة شرعية فهل والحال هذه
تكون الاجارة لازمة من الطرفين وليس لاحد فسخها بسبب زيادة تعنت حتى تنقضى
٢٧ ١٢٧٣ مدة الاجارة (اجاب) لاعبرة بزيادة التعنت والضرر مادامت المدة اذا وقعت الاجارة
مستوفية شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان نصفه ملك والنصف الآخر
وقف تخرب المكان المذكور وتعطل وصار لاينتفع به لجهة الوقف ولم يكن فى الوقف
ريع يعمر منه ولم يوجد من يرغب فى عمارته من أصل أجرته ولم تمكن الاستدانة الشرعية
عليه ولم ينه الواقف عن احداث خلو فيه وله ناظر شرعى على نصف المكان المذكور
أراد اجارته مسانهة باجر المثل فاكثر للشريك المالك للنصف الآخر ويأذن له فيه
بالانشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار فهل والحال هذه يسوغ لناظر نصف المكان
المذكور ذلك حيث لم يرغب فيه أحد الا بهذه الكيفية وكان فى ذلك مصلحة لجهة

صفر سنة

١ ١٢٧٣ الوقف (اجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
وقف انحصر فى رجلين أحدهما ناظر أعطى للمستحق الثانى دارين يسكن فى احداهما
ويستغل الاخرى نظير استحقاقه فى الوقف فسافر الناظر الى بلدة بعيدة ومعه الوقفية فمات
هناك والمستحق الآخر الحائز للدارين توجه لدى حاكم شرعى وأثبت انه واضع يده
عليهما ولم يذكر سبب الوضع اليد وأخرج بذلك حجة من المحكمة فباع احداهما ومات عن
الاخرى فأخذتها ورثته من بعده والآن قد حضرت الوقفية وانحصر الوقف فى رجل
فهل له أن يطلب الدارين المذكورتين لجهة الوقف لكونهما مذكورتين فى كتاب
الوقف باشتمالاتهما التى هما عليها الآن ولم يحصل فيهما تغيير ولا تبديل بل هما على
حالتهما الاصلية التى أنشأها الواقف ويكون له ذلك بعد تقدم دعوى شرعية موافقة
لما فى الوقفية لان اخراجهما من الوقفية مخالف لشرط الواقف الذى هو كنص الشارع
٤ ١٢٧٣ لانه شرط فى وقفه انه لا يباع ولا يشترى ولا يبدل (أجاب) اذا أثبت ناظر الوقف الآن
وقفية الدارين المذكورتين فى وجه من هما تحت يده ثبوتا مستوفيا شرائط الصحة
يحكم بفسخ البيع الصادر فى احداهما من المستحق بدون وجه شرعى ويردان الى جهة
وقفهما حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد حجة الوقفية والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف له
ناظر آجر مكانا من عقاره أكثر من سنة فى عقد واحد مع كون الواقف نهى عن اجارته
أكثر من سنة ثم مات الناظر على الوقف المذكور وتولى النظر آخر وأراد طلب أجرة مثل
٦ ١٢٧٣ المكان المذكور من واضع اليد عليه مدة وضع يده فهل والحال هذه يجاب لذلك (اجاب)
نعم يلزم واضع اليد والحال ما ذكر أجر المثل وهذه اجارة فاسدة حيث لم تصدر بمسوغ شرعى
من قاض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض أميرية فيها نخل تلقاها
عن أصوله وهو وأصوله يزرعونها ويدفعون خراجهما مدة تزيد على أربعين سنة
وممسوحة باسم أبى واضع اليد عليها قام الآن ناظر وقف يدعى على الرجل واضع اليد
المذكور بان الارض وما فيها من النخل وقف لجهة الوقف الذى هو ناظر عليه متعللا
بحجة مقطوعة الثبوت فانكر واضع اليد دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت
١٨ ١٢٧٣ الشرعى ولا يعمل بالحجة المذكورة حيث الحال ما ذكر (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى
المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
استأجر أرض زراعة وقفا من ناظرها سنة بقدر معلوم من الدراهم فجاء رجل للناظر
وزاد فى أجرتها وطلب اجارتها منه بزيادة عن الاول فهل اذا وقعت الاجارة الاولى
صحيحة باجرة المثل وكانت هذه الزيادة زيادة تعنت لا عبرة بها ولا تعرض على المستأجر
الاول الا اذا كانت معتبرة شرعية بان كان يرغب فيها بذلك كل أحد أو كيف الحال
١٩ ١٢٧٣ (اجاب) لا عبرة بزيادة التعنت والاضرار والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف على
مستحقين بشرط الواقف والوقف له ريع ومشروط فى وقفيته من قبل واقفه ان يبدأ من

ريعه

ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته
والوقف فيه عمارات ضرورية تستغرق إضعاف الريع فحجز الناظر الريع لاجل العمارة
والمستحقون يطالبون الناظر بصرف ما يستحقونه فهل لا يجابون لذلك ولا يجبر الناظر
على الصرف لهم الا بعد العمارة حيث شرط الواقف تقديمها عليهم (أجاب) العمارة ١٩ ١٢٧٣
مقدمة على الصرف الى مستحق الوقف ولو بلا شرط تقديمها من الواقف والله تعالى أعلم
(سئل) فى أرض وقف حصل نزاع فى وقفيتها وهناك بينة تشهد بوقفيتها بالشهرة
والسماع المعتبرة شرعا فهل يكتفى بذلك ولا يضر عدم حجة تشهد بوقفيتها بيد ناظرها
(أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يضر عدم وجود سند شرعى ٢٦ ١٢٧٣
يشهد لما يراد اثباته شرعا وصرحوا بقبول شهادة السماع المعتبرة لاثبات أصله والله
تعالى أعلم (سئل) فى شجرة مغروسة فى أرض وقف ولى من قبل شخص لجهة الوقف مات
وترك ورثة من مدة مديدة وسنين عديدة ثم الآن ادعى رجل من خدمة هذا الولى ان
الشجرة المذكورة ملك له ويريد بيعها وان له بينة على دعواه المذكورة ولما طلبت منه
البينة على ما ادعاه عجز عن اقامتها وصدق طائعا مختارا على جريانها فى الوقف المذكور
وانها ليست ملكا له ثم رجع عن تصديقه واقراره وأراد الدعوى بما ادعاه أوّلا ويريد
بيعها لمن يرغب فهل اذا كان تصديقه ثابتا بالوجه الشرعى لا تسمع دعواه بالملك حيث
اعترف بالوقف طائعا مختارا سيما مع وجود بينة تشهد بأنها وقف (أجاب) نعم لا تسمع ٢٧ ١٢٧٣
دعواه بعد تصديقه واعترافه المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ذريته الذكور
دون الاناث واستمر من غير كتابة حجة ثم مرض وكتب حجة شرعية بالوقف فى مرضه
وحكم الحاكم بها ثم شفى من مرضه واستمر على وقفه فى صحته وسلامته ثم بعد مدة مرض ربيع الاول
ومات فى مرضه فهل والحال هذه يكون الوقف صحيحا نافذا (أجاب) اذا استوفى ٣ ١٢٧٣
الوقف المذكور شرائط الصحة نفذ ولا يمنع من ذلك كونه فى المرض الذى لم يمت به
الواقف أو كتابة حجته فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا وطاحونة على
نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم جيلا
بعد جيل فاذا انقرضوا جميعا يكون وقفا على ضريح ولى معين ولم يشترط الواقف شرطا
لنفسه ولا لغيره ثم مات الواقف عن أولاده فباع احد الاولاد المستحقين استحقاقه فى
الطاحونة المذكورة بدون مسوغ شرعى فما الحكم فى ذلك البيع اذا ثبت ما ذكر
بالبينة الشرعية (أجاب) بيع احد المستحقين فى الوقف الصحيح اللازم جزأ منه بدون ٣ ١٢٧٣
مسوغ شرعى باطل والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان بجانب مسجد موقوف
عليه تصرف اجرته فى مصالحه استولى عليه رجل وسكنه مدة وادعى فيه الملك فهل
اذا كان الوقف فيه محققا وثابتا يكون للناظر عليه بعد تحقق وقفه رفع يده عنه

ومحاسبته على اجرة مثله مدة وضع يده عليه ولا عبرة بدعواه الملك فيه بوضع يده عليه مدة
٦ ١٢٧٣ الاستيلاء (أجاب) نعم يكون للناظر مطالبة الرجل المذكور برفع يده عن عقار
الوقف بعد تحقق وقفه بطريق شرعى حيث لم يمنع من رفع يده مانع شرعى وله أيضا
مطالبته باجرة مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض وقف
فى بلاد الريف و بها مسجد ومقابر ومدفون فيها ولى من أولياء الله الصالحين وله ذرية
ذكران وانثى فأرادت الانثى ان تقسم الارض المذكورة مع ما فيها من المقابر والمسجد
قسمة افراز وتأخذ نصيبها بجهة الارث عن مورثها وتجعل نصيبها من ذلك بيتا على
حدة وتنبش القبور والحال ان الارض المذكورة معدة لدفن الاموات والمسجد
لاقامة شعائر الصلاة فيه فهل والحال هذه لا تجاب البنت لذلك حيث جعل الولى هذه
الارض معدة لدفن الموتى والمسجد لاقامة الصلوات فيه وكان وقف ذلك ثابتا بالشهرة
١٢ ١٢٧٣ والسماع بين الناس الكثيرين الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب (أجاب) نعم
لا تجاب البنت لذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى عقارات مبنية
وأطيان موقوفة من قبل مالكها للاستغلال والزراعة وما تحصل من ذلك يصرف
للمستحقين للوقف تولى على ذلك ناظر من المستحقين لارشديته حسب شرط الواقف
وتعاطى اجارة العقارات وزرع الارض كما كان عليه اسلافه النظار وصار يقبض ريع
الوقف ويبيع بعض ما يخرج من زراعة الارض حسب ما تقتضيه المصلحة وكل
ما تحصل من ريع العقار وثمن الخارج من الارض يقسمه بين المستحقين واستمر على
ذلك مدة من السنين كما كانت تفعل النظار قبله ثم مات وبعض ريع الوقف نقد
وحبوب قائمة وبعضه دين فى ذمة بعض مستأجرى الوقف وبعض المشترين لما خرج من
الارض وأراد ورثته أخذ ما يستحقه مورثهم المذكور الى حين وفاته فى غلات الوقف
المذكورة من النقود والحبوب وما يتحصل من الديون فنعهم باقى المستحقين ويريدون
خصم ما بذمة المديونين لجهة الوقف عليهم من أصل ما يستحقه مورثهم سواء تحصل أم لا
والورثة ممتنعون عن ذلك فهل لا يجاب المستحقون لذلك جبرا على ورثة الناظر المستحق
١٣ ١٢٧٣ المذكور (أجاب) نعم لا يجاب المستحقون المذكورون لذلك ولورثة الناظر المستحق
الميت أخذ ما يستحقه مورثهم فى غلات الوقف الى حين وفاته من النقود والحبوب وما
وجب من الغلات الى ان مات المورث وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف كما فى
التنقيح من الوقف والولاية فى قبض الغلات والاجور المستحقة للوقف للناظر الموجود
الآن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى عقار ونخيل مشاعة تقسم بطريق
الارث عن أبيه وامه وزوجته وقف ذلك فى حال صحته وسلامته على أولاد بنته المذكور
والاناث وعلى ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالفريضة الشرعية الى آخر ما ذكره فى كتاب
وقفه ثم بعد ذلك بمدة مات وانحصر ريع الوقف فى ابن بنت البنت وصار يستغل ذلك

مدة

مدة من السنين فهل والحال هذه يصح الوقف المذكور أم لا (اجاب) وقع اختلاف ١٦ ١٢٧٣
بين الامام أبي يوسف ومحمد في صحة وقف المشاع القابل للقسمة فاجازه أبو يوسف وبه
أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد وكل مصحح وعلى الاول العمل فاذا قضى القاضي بصحته نفذ
قضاؤه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة عتقاء واقف ادعى عليهم آخرون بانهم
عتقاؤه أيضا ويريدون بذلك مشاركتهم في وقف المعتق المنحصر في عتقائه فانكروا
دعواهم فهل يطلب منهم البرهان على دعواهم فاذا لم يثبتوا دعواهم لا يكون لهم حق
معهم ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى ١٦ ١٢٧٣
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في انقاض
وقف مشتملة على أحجار وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها
وصارت لا ينتفع بها للوقف وخشي ناظر الوقف ضياعها وباعها بسبب ما ذكر من آخر
بثمن هو ضعف ثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الوقف بالبينة الشرعية يكون
البيع المذكور جائزا (أجاب) نعم للناظر بيع تلك الانقاض حيث تعذر عود عينها ٢٤ ١٢٧٣
أو خشي عليها الهلاك ويكون بيعه لها بثمن المثل فاكثر والحال هذه نافذا اذ كل من
تعذر اعادة العين وخشية الهلاك مسوغ للبيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها مدة سنتين بدون اجر المثل بكثير بغبن فاحش
فهل والحال هذه لا تصح اجارة الارض المذكورة بالغبن الفاحش ويكون للناظر
اجارتها لمن شاء ويلزم بتمام أجر المثل مدة وضع يده عليها (أجاب) لا تصح اجارة عقار ٢٤ ١٢٧٣
الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على ذلك
والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض موقوفة على مسجد من مدة طويلة تعدى
عليها جماعة وبنوا فيها أماكن فطلبهم ناظر الوقف لدى قاضي ناحيتهم فأقروا بوقفيتها
بعد الانكار وحكم عليهم باجرة مثل الارض يدفعونها لجهة الوقف ورضي بذلك ناظر
الوقف المذكور فهل اذا حصل من البانين انكار للوقف بعد ذلك وأقام ناظر الوقف ربيع الثاني
بينة على اقرارهم لا عبرة بانكارهم ثانيا (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر ٤ ١٢٧٣
فيعامل بموجبها بعد تحققها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فاكثر ثم
قبل فراغ مدة الاجارة المذكورة آجر الناظر المكان المذكور لآخر مدة معلومة واذن
له بالبناء والعمارة فيه ليكون له ذلك ملكا فهل لا تنفذ الاجارة الثانية قبل مضي مدة
الاجارة الاولى ويبقى المكان في يد المستأجر الاول حتى تمضي مدته حيث كانت الاجارة
الاولى صحيحة باجرة المثل فاكثر (أجاب) اذا صدرت الاجارة الاولى صحيحة لازمة ٨ ١٢٧٣
لا تنفذ الثانية قبل مضي مدة الاولى وليس للناظر فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في جماعة لهم وظيفة نظر على مسجد من مساجد بلاد الارياف فرغوا

ربيع الثانى سنة ١٢٧٣ ١٦

وتزلوا عن هذا النظر لشخص بين يدى قاضى الولاية فقرره هذا القاضى فيه ثم انهى شخص آخر لقاضى مصر أن وظيفة نظر هذا المسجد خلية من النظار والتمس منه تقريره فيها فقرره فيها بعد تقرير قاضى الولاية الاول بناء على الانهاء المخالف للواقع فهل لا يعتد بالتقرير الثانى لبنائه على الانهاء المخالف للواقع سيما وتقرير الاول موافق لشرط الواقف حيث شرط النظر على ذلك المسجد لمن يكون خليفة الفقراء فيه والمقرر الاول المفروغ له هو الموصوف بهذا الوصف دون الثانى مع كون الاول أهلا للنظر فيكون المعتبر والمعول عليه التقرير الاول حيث كان سابقا وموافقا لشرط الواقف (أجاب) اذا كان المقرر الاول مشروطا له النظر من قبل الواقف وهو أهل لذلك كما هو مذكور بالسؤال تعينت الوظيفة له ويكون تقرير القاضى له من باب اجراء شرط الواقف الذى هو كنص الشارع وقد صرحوا بأن التقرير المبنى على الانهاء الفاسد المخالف للواقع لغو وأن العبرة للتقرير الموافق له اذا كان من الاهل فى المحل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا وقفه فى مرض موته على زوجته ثم على جهة بر ثم مات فى مرضه المذكور عن زوجته وعن ابن عم عاصب فقط فهل اذا ثبت ماذكر يكون وقفه الحكم فيه كالوصية لا ينفذ الا فى الثلث ولا يمنع العاصب المذكور من الميراث حيث وقف العقار

جمادى الاولى ١٢٧٤ ٧

المذكور على زوجته ثم على جهة بر لا تنقطع كقراءة قرآن على تربة الواقف وتفرقة خبز على الفقراء والمساكين وغير ذلك من الخيرات (أجاب) الوقف فى مرض الموت وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة واوخرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره حيث وقف على زوجته ثم من بعدها على جهة بر فيجوز الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه باقى الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الزوجة المذكورة فاذا ماتت صرفت غلة الوقف الذى خرج من الثلث كلها للجهة البر المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وهم عبد الفتاح وعبد الوهاب وأحمد ومحمد وصادق وعلى بناته وهن قادر يه وفاطمة وعارفة وأسنة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاد أولاده الذكور دون الاناث ثم على نسله وذريته من أولاده الذكور دون الاناث على ان من مات منهم عن ولد ذكر او ولد ولد ذكر او أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده الذكر او ولد ولده الذكر او أسفل من ذلك ومن مات منهم عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا أسفل من ذلك عاد نصيبه لاخوته الذكور من أولاد الذكور وان لم يبق منهم أحد عاد وقفا على أولاد الاناث على الترتيب المشروح فاذا انقرضت أولاد الاناث عاد وقفا على أقرب عصبات

مطلب فى تفصيل حكم الوقف فى مرض الموت على بعض الورثة

جمادى الاولى " سنة

الواقف على الترتيب المشروح فاذا انقرضوا جميعا عاد وقفا على مصالح سيدنا الخليل عليه
وعلى نبينا الصلاة والسلام انحصر الوقف المذكور فى عبد الله ابن ابن الواقف ومحمود ابن
ابن الواقف وسليم ومحمد واسمعيل أولاد ابن ابن ابن الواقف ويوسف ابن ابن ابن الواقف
ومصطفى ابن ابن ابن الواقف فهل اذا مات مصطفى المذكور عقيما عمن ذكر ولم يوجد له
اخوة من الذكور ولم يوجد أيضا من الاناث ولا من ذريتهم ولا من أقرب العصبات
للواقف أحد لا تكون حصته للموجودين ممن ذكرت اسماؤهم وتكون للفقراء لكونه
صار منقطع الوسط واذا كان أحد ممن ذكر فقيرا تصرف اليه حصة المتوفى مع حصته لكونه
١٢٧٣ ٨ من ذرية الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر (اجاب) حيث كان
شرط الواقف ان من مات عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا أسفل من ذلك عاد نصيبه
لاخوته الذكور من أولاد الذكور الى آخر ما ذكره الواقف على الوجه المسطور بعد أن
رتب البطون بثم وشرط انتقال نصيب من مات عن ولد ذكر أو اسفل منه اليه ولم ينص
فى كلامه على ما يفيد عود هذا النصيب الى من فى درجته ولا الى من فوقه بخصوصه
ومات مصطفى المذكور عن غير عقب ولم يكن له اخوة فالذى حرره فى تنقيح الحامدية
فى نظير هذه الحادثة رجوع نصيب الميت المذكور الى أصل غلة الوقف وصرفها الى
مستحقيها بالفعل سواء كان استحقاقهم باصل الشرط أو بالانتقال عن أصلهم وجعل
الميت كأن لم يكن خلافا لما أفتى به عماد الدين ومن تبعه من عود نصيب المذكور الى
أعلى الطبقات عملا بترتيب الواقف بين البطون بثم وخالفه الشرنبلالى فى رسالته
الابتسام فى أحكام الاخفام وجعل العماد فى فتواه مخالفا للمنقول والمعقول مستدلا بما نقله
عن الخصاف وبانه لا يتوهم أحد ان العمل بالترتيب المستفاد من ثم يوجب اختصاص
الاعلى بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى لان الترتيب المذكور هو منع الفرع
المحجوب باصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى
درجة من نصيب ميت لم يشرط الواقف مآل نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل
والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء الى آخر ما أفاده فى التنقيح وان
كان اعترض على الشرنبلالى أيضا فى جعله نصيب الميت للاقرب اليه فى موضوع
حادثته التى شرط فيها انتقال نصيب من مات عن غير عقب لمن فى درجته الاقرب فالاقرب
الى المتوفى ولم يوجد لمن مات عقيما مساوله فى الدرجة فجعل نصيبه للاقرب درجة الى
المتوفى فخالفه العلامة ابن عابدين وجعل نصيب الميت المذكور لعموم المستحقين
كما فى الغلة على حسب انصبائهم بلا فرق بين أقرب وابعد حيث انعدم من فى درجة
المتوفى وبين ذلك فى تنقيحه وهذا لا يخص حادثة سؤالنا اذ لم توجد فيها هذه العبارة بل
فيها ان من مات عقيما عاد نصيبه لاخوته الذكور ولا ينتقل نصيب هذا الميت الى مصالح
مسجد سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لان أيلولة الاستحقاق اليها مشروطة

جمادى الاولى سنة ١٢٧٣

مطلب فى منقطع الوسط والاول والآخر

بانقراض أولاد الواقف وذريته وأقرب عصباته ولم يوجد ذلك ولا يخفى ان مسئلتنا هذه ليست من قسم منقطع الوسط لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف حيث قال ثم من بعدهم على أولاد أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاد أولاده الذكور دون الاناث ثم على نسله وذريته من أولاده الذكور دون الاناث على ان من مات عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الذكر الى آخره فجعل استحقاق ريع الوقف لطبقات أولاده بشرط تقديم الاصل على فرعه فقط والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف كما أفاده فى تنقيح الحامدية المذكور فى نظير هذه الحادثة وقد يكون منقطع الاول وصورته ما فى الخانية لو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ابنى وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء فالمثال الاول منقطع الاول فى جميع الغلة والثانى فى نصفها وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم باعيانهم ويؤول الى الفقراء لعدم نص الواقف على من يستحق بعد المنقرضين والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت وقف أهلى فيه محلات خربة تحتاج للبناء والترميم ولم يكن له ريع ومستحقوه فقراء آجره الناظر لرجل كل شهر بمائة قرش ولم تكن أجرة المثل وفى ذلك غبن فاحش على جهة الوقف واذنه أن يصرف عليه ما يحتاج اليه فى اصلاح محلاته ويدفع له بعض الاجرة ويخصم الباقى مما صرفه فهل والحال هذه تلزمه أجرة المثل بالغة ما بلغت (أجاب) اذا آجر الناظر عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على ذلك لكن ذكر فى رد المحتار فى فصل يراعى شرط الواقف على قول الدر فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل أشباه ما حاصله قال فى جامع الفصولين الا عن ضرورة وفى فتاوى الحانوتى شرط اجارة الوقف بدون أجرة المثل اذا نابته نائبة أو كان دين اه قلت ويؤخذ منه ومما عزاه للاشباه جواز اجارة الدار التى عليها مرصد بدون أجرة المثل ووجه ذلك ان المرصد دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل فى الوقف فاذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التى صارت للوقف لا تلزمه الزيادة لانه اذا أراد الناظر ايجار هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لا يرضى باستئجارها باجرة مثلها الآن لكن أفتى فى الخيرية بلزوم الاجرة الزائدة ولعله محمول على ما اذا كان فى الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد منه فحينئذ لا شك فى لزوم الزيادة فتأمل انتهى فاذا تحقق المسوغ فى هذه الاجارة صحت ولا تلزمه الزيادة والا فلا ولزمت والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان موقوف آجره الناظر سنتين لرجل آخر بمبلغ معلوم

من

من الدراهم فهل لا تصح هذه الاجارة ويكون للناظر مطالبة المستأجر باجرة المثل حيث
وقعت الاجارة غير صحيحة وتفسخ فى كل المدة لكون الاجارة لم تزد على سنة فى العقار
حيث اهمل الواقف مدة الاجارة ولم يكن فى ذلك مصلحة للوقف ولم يأذن بذلك القاضى
١٢٧٣ ١٨ (اجاب) اذا أهمل الواقف مدة الاجارة قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبالسنة يفتى فى غير الضياع وفى الضياع بثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك
كما فى الدر من فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته فلا يصح اجارة الناظر ماذكر أكثر
من سنة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظرة على وقف اهلى بشرط الواقف
وهى ساكنة فى مكان من أماكن الوقف ثم ماتت عن زوجها وعن المستحقين للوقف
من العتقاء وذرية العتقاء فادعى زوج الناظرة ان المكان المذكور ملك لزوجته
وادعى المستحقون للوقف من العتقاء وذرية العتقاء ان المكان المذكور وقف ومع
١٢٧٣ ٢٢ كل من الزوج و المستحقين بينة بما يدعيه فمن تقدم بينته (أجاب) الدعوى لا تسمع الا من
الناظر وبينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد فى مثل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل ذمى وضع يده على مسجد من مساجد المسلمين فى قرية من قرى الريف فخربه وجعله
مربطا لدوابه وأخرجه عن المسجدية فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية يكون لناظره
منازعته ورفع يده عنه وتضمينه لما أتلفه منه من اخشاب وغيرها واعادته مسجدا كما
١٢٧٣ ٢٨ كان اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى
يكون لناظر المسجد رفع يده عنه وتضمينه ما أتلفه من المسجد بالوجه الشرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى ناظر وقف آجر مكانا منه لرجل آخر باجرة معلومة مشاهرة دون أجر المثل فهل
اذا كانت الاجرة أقل من أجرة المثل بكثير يجبر المستأجر على دفع أجر مثل المكان
جمادى الثانية المذكور واذا استعمل المستأجر أماكن للوقف من غير عقد اجارة يكون ملزوما باجرة
١٢٧٤ ٤ مثلها (أجاب) نعم يلزم المستاجر والحال ماذكر تمام أجر المثل كما انه ملزوم باجر مثل ما استعمله
من أماكن الوقف بدون عقد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا شرعيا
على خيرات عينها فى كتاب وقفه المسجل وجعل ما بقى من الريع بعد الخيرات المعينة
لذريته من بعده وشرط فى كتاب وقفه لنفسه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير
والتبديل الى آخر الشروط العشرة المعلومة وجعل النظر على وقفه من بعده لابنه
فلان وشرط له أيضا ما شرطه لنفسه من الشروط فمات الواقف وانحصر نظر الوقف
جميعه والاستحقاق لما بقى بعد الخيرات فى ابنه المشروط له تلك الشروط وصار يجرى
الخيرات المعينة وما بقى بعد ذلك يستغله لنفسه حسب الشرط ثم بعد مدة وقف الابن
المذكور وقفا أيضا وألحقه بوقف والده وجعل حكمه كحكمه وشرط فيه لنفسه شروطا
منها التغيير والتبديل الى آخر الشروط العشرة المعلومة أيضا ثم بما له من الشرط فى
وقف والده وبما له من الشرط أيضا فى وقفه غير ذلك وجعله كله خيريا وحرر بذلك حجة

شرعية وسجلت فى السجل المحفوظ فهل اذا ثبتت الشروط المذكورة فى الوقفين — جمادى الثانية سنه
المذكورين يكون مافعله من التغيير المزبور على حسب الشرط له من قبل أبيه فى وقفه
ومن قبل نفسه فيما وقفه أيضا صحيحا ومعتبرا شرعا حيث كان الابن المذكور منفردا
بتلك الشروط (أجاب) نعم يكون ذلك صحيحا والحال ماذكر حيث كان على مقتضى شرط — ٦ ١٢٧٣
الواقف له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا من ناظرها مشاهرة
باقل من أجرة المثل بكثير وسكنها المستأجر مدة وهو يدفع للناظر الاجرة التى هى أقل من
أجرة المثل ثم مات الناظر واستولى على الحانوت ناظر آخر فهل والحال هذه يكون للناظر
الآخر مطالبته بتمام أجرة المثل للمدة الماضية حيث تبين بقول أهل الخبرة ان ما كان يدفعه
لذلك الناظر أقل من أجرة المثل بكثير ويكون للناظر اجارتها لمن شاء باجرة المثل
(أجاب) اذا آجر الناظر عقار الوقف من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح — ٦ ١٢٧٣
الاجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ويكون للناظر الشرعى اجارتها من غيره حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف آجر مسقفات الوقف مدة سنة باجرة
المثل وقبض أجرها ثم زادت أجرة المثل بحسب تجدد الرغبات من غير زيادة متعنت
فهل للناظر مطالبة المستأجر باجرة المثل قبل انقضاء السنة التى آجرها له وفسخ ايجاره ان
امتنع عن قبولها ورد باقى الاجرة له وايجارها ممن يرغبها (أجاب) اذا آجر الناظر عقارات — ٦ ١٢٧٢
الوقف اجارة صحيحة باجرة المثل ثم زاد أجر المثل فى نفسه عند الكل كما صرح به الاسبيجابى

مطلب فيما لو زاد أجر المثل فى نفسه

ولم تكن تلك الزيادة بسبب عمارة المستأجر بماله لنفسه كما فى الارض المحتكرة لاجل
العمارة فللمتولى فسخها ومالم يفسخ فله المسمى وتعقد الاجارة ثانيا باجر المثل والمستأجر

مطلب قبول المستأجر الزيادة فى المدة يكفى عن تجديد العقد

الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة وقبوله اياها يكفى عن تجديد العقد وهذا
مادامت مدة الاجارة باقية فان امتنع من قبول الزيادة فسخها الناظر فان امتنع فسخها
القاضى فان مضت المدة كان للناظر اجارتها من غير المستأجر الاول ولو قبل الزيادة
مالم يكن له فيها حق القرار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استولى على مكان وقف
أهلى وانتفع به مدة من السنين بغير وجه شرعى وادعى فيه الملك فهل اذا أثبت ناظره
وقفيته بالوجه الشرعى ترفع يده عن المكان المذكور ويطالب باجرة مثله مدة وضع
يده عليه (أجاب) نعم اذا أثبت ناظر الوقف المذكور ايقاف ذلك المكان المذكور — ١٠ ١٢٧٣
بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد عليه بتسليمه اليه حيث لا مانع ويجب على من استعمل
عقار الوقف بدون عقد اجارة أجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل)
فى مكان بعضه وقف وباقيه ملك تخرب بعضه وآل باقيه الى السقوط وتعطلت حصة
جهة الوقف على مستحقها ولم يكن فى الوقف غيرها ولا ريع لها تعمر منه ولم يكن هنالك
من يرغب فى عمارتها ويستغل مؤنة الصرف من أجرتها ولم ينه الواقف عن اجارتها
واحداث خلو فيها فهل يسوغ للناظر أن يؤجر حصة الوقف لمن يملك الباقى ويأذن له

بالبناء فيها على أن يكون ما بناه ملكا له على وجه القرار حيث كانت المصلحة لجهة
الوقف فى ذلك (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) ١١ ١٢٧٣
فى ناظر شرعى على مكان وقف تخرب المكان المذكور ولم يكن فى الوقف ريع يعمر منه
ذلك المكان ولم يوجد من يستأجره ويعمره باجرته ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه ولم
ينه الواقف عن احداث خلو فى وقفه فهل اذا أراد الناظر أن يؤجر المكان المذكور من آخر
مسانهة باجرة المثل فاكثر ويأذن للمستأجر بالانشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار لما
يبنيه المستأجر المذكور ويكون له خلوا وانتفاعا يسوغ له ذلك حيث كان فيه مصلحة
للوقف (أجاب) نعم يسوغ له ذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على ١١ ١٢٧٣
وقف أراد السفر الى جهة وأقام وكيلا عنه يقوم مقامه فى قبض الريع فغاب الناظر
مدة قليلة وحضر ورفع الوكيل من الوكالة المذكورة والآن يريد رجل أن يدعى
بدعوى انه يستحق مع المستحقين فى ريع الوقف المذكور فهل لا تسمع دعواه على
وكيل الناظر المعزول وانما تقام على فرض سماعها على ناظر الوقف (اجاب) نعم ٢٠ ١٢٧٣
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف جده وقفا أهليا صرف فى عمارة
الوقف مبلغا معلوما من ريعه وما بقى وزعه على المستحقين معه فى الوقف المذكور
وصدقه المستحقون على ذلك الا واحدا منهم يريد محاسبة الناظر على ما صرفه فى العمارة
فهل يكون القول قول الناظر فى الصرف على العمارة وفيما دفعه للمستحقين معه
(أجاب) يقبل قول الناظر الامين بيمينه فى مقدار ما صرفه على عمارة الوقف الضرورية ٢٧ ١٢٧٣
مصرف المثل فى مدة تحتمله حيث لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال وكذا فيما ادعى صرفه
للمستحقين والله تعالى اعلم (سئل) فى دار جارية فى وقف مشروط سكناه من قبل واقفها رجب
لذريته احتاجت للتعمير الضرورى فهل يكون تعميرها على من له السكنى اذا كان غنيا
(أجاب) نعم تكون عمارتها عليه ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم ولو أبى من ٣ ١٢٧٣
له السكنى أو عجز لفقره آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظره سنة كاملة باجرة معلومة لكل
شهر باجرة المثل وزيادة فهل والحال هذه تكون الاجارة لازمة من الطرفين واذا
استأجرها رجل آخر وزاد فى الاجرة تعنتا لا تنفسخ بزيادة التعنت ولا عبرة بها (أجاب)
اذا صدرت الاجارة من ناظر الوقف باجرة المثل مستوفية شرائط الصحة لا يكون للناظر ١٢ ١٢٧٣
فسخها فى مدة الاجارة بمجرد زيادة التعنت ولا تخرج الحانوت من يد مستأجرها على
الوجه المسطور قبل تمام مدة الاجارة بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل) فى
مكان وقف مشحون بالاتربة تعطل على جهة وقفه وبقى من بنائه جدران قائمة على أرضه
وليس للوقف ريع يعمر منه ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه ولم يرغب أحد فى
استئجاره ليعمره باجرته لجهة الوقف ولم ينه الواقف عن احداث خلو فيه فهل اذا كان

مطلب عمارة دار السكنى على من هى له فان أبى آجرها القاضى وعمرها من أجرتها

رجب سنة

الامر ماهو مسطور وأراد الناظر أن يؤجره لآخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر ويأذن
للمستأجر بالبناء والعمارة والاحداث على جدرانه القائمة به على ان مايبنيه المستأجر فوق
ذلك يكون له ملكا على وجه القرار يسوغ له ذلك حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف
ولم يرغب أحد فيه الا بهذه الكيفية (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك ان كان الامر
١٢ ١٢٧٣ كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في مكان بعضه وقف وبعضه ملك تخرب
وتعطل على جهة الوقف حصته ولم يكن في ذلك الوقف ريع تعمر منه تلك الحصة ولم
يوجد من يرغب في عمارة تلك الحصة من أصل أجرتها ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليها
ولم ينه الواقف عن احداث خلو فيها فهل والحال هذه يسوغ لناظر تلك الحصة الشرعي
اجارتها مسانهة بأجر المثل فأكثر من شريكه ويأذن له فيها بالانشاء والعمارة على وجه
البقاء والقرار للمستأجر حيث لم يرغب فيها أحد الا بهذه الكيفية ولم ينه الواقف عن ذلك
وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ماذكر حيث
١٤ ١٢٧٣ لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في بيت ثلاثة أرباعه وقف على مسجد وعلى خيرات
وربعه ملك لرجل فباع مالك الربع نصف البيت فهل لا ينفذ بيعه في الربع الوقف
بدون مسوغ شرعي ويكون لناظره استرداده من المشتري حيث كان وقفه ثابتا
١٨ ١٢٧٣ وكان البيت قائما على أصوله اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) لا يصح بيع
الرجل المذكور في حصة الوقف وفيما ضم اليها من الملك خلاف والله تعالى أعلم
(سئل) في حوانيت جارية في وقف جاء رجل أجنبي اتفق مع ناظر الوقف ان ينتفع
بعلوها بالبناء لنفسه على تلك الحوانيت وان يصرف الاجنبي بدل انتفاعه وبنائه علو
الحوانيت من ماله في عمارة حوانيت الوقف ما تحتاج اليه العمارة وتعاقدا على ذلك
ولم يبينا مدة للانتفاع ولم يعينا مبلغا للصرف ليكون اجرة معلومة واذن له الناظر
بالتعلي والبناء فوق الحوانيت المذكورة على ان يكون ما يبنيه فوقها ملكا له يتصرف
فيه بأنواع التصرفات وذلك الاذن في ضمن العقد المذكور فهل يكون ماذكر عقد
اجارة فاسدة ويفسد الاذن الذي في ضمنها واذا بنى بعض بناء فوق الحوانيت لا يكون
مستحق القرار لفساد الاذن سيما وانه لم يأذن له بحق القرار واذا مات الناظر وتولى ناظر
آخر على الوقف المذكور يكون له تكليف المستأجر برفع ما احدثه علو الحوانيت ان لم
يضر رفعه بالوقف وان أضر رفعه يتملكه الناظر بقيمته للوقف اذا تحقق ماذكر
٢١ ١٢٧٣ بالوجه الشرعي (أجاب) حيث تعاقد الناظر والاجنبي على ان ينتفع الاجنبي بعلو
حوانيت الوقف ويبني عليها لنفسه وجعل بدل تلك المنفعة ان يصرف الاجنبي من ماله
على عمارة حوانيت الوقف ما تحتاج اليه العمارة ولم يعينا مدة ولا مبلغ الصرف الذي هو
مطلب اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه
اجرة كان ذلك اجارة فاسدة فيفسد الاذن الذي في ضمنها اذ لو بطل الشئ بطل ما في ضمنه
فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو

معنى

في قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى أن قال وقالوا — رجب — سنة
كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستأجر في العمارة
فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها
اه أفاده في التنقيح وحينئذ يكون لمن تولى ناظرا على الوقف تكليف المستأجر برفع
ما احدثه لنفسه من البناء على حوانيت الوقف ان لم يضر رفعه بالوقف والا تملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
استأجر أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل بالغبن
الفاحش فهل يكون للناظر مطالبته باجرة المثل فيما مضى ويكون له أيضا اجارتها لغيره
باقي المدة باجرة مثلها اذا لم يرض المستأجر بدفع اجرة مثلها وتكون فاسدة بدون اجرة
المثل (أجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر — ٢٢ — ١٢٧٣
تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا من ناظرها
كل شهر بقدر معلوم من الدراهم دون أجرة المثل وصار المستأجر يدفع الاجرة المذكورة
للناظر مدة من السنين والآن آجر ناظر الوقف المذكور الحانوت المذكورة لرجل بعد
مضي مدة الاجارة الاولى باجرة المثل بعد عرض الزيادة على المستأجر الاول فلم يرض بها
فهل والحال هذه تكون اجارة الناظر لغير المستأجر الاول باجرة المثل صحيحة واذا ادعى
المستأجر الاول ان له خلوا في الحانوت المذكورة ولم يبرهن عليه بالوجه الشرعي لا عبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (أجاب) اذا انقضت مدة الاجارة الاولى وأبى — ٢٨ — ١٢٧٣
المستأجر الاول أو لم يأب أن يستأجرها باجر المثل يكون لناظرها اجارتها من غيره باجر المثل
حيث لم يكن له حق القرار ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في دار موقوفة من قبل واقفها على أولاده وذريته ونسله وعقبه انحصرت
الآن في جماعة من الذرية أنكر بعضهم استحقاق البعض الآخر فيها فهل اذا ثبت
استحقاقهم فيها بالوجه الشرعي يكون لهم طلبه وليس للمنكرين منازعتهم فيه سيما وان — شعبان
البعض المنكر استأجر حصة البعض الآخر مدة من السنين (أجاب) نعم اذا ثبت — ٨ — ١٢٧٣
استحقاقهم في الوقف المذكور بالوجه الشرعي يكون لهم طلبه ولا عبرة بالانكار
والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في مسجد ليس له ريع سوى احكار قليلة
لا تفي بشعائره من فرش ووقادة ونحو ذلك وله امام راتب تجمد له شئ من مرتبه على
الامامة ولم يوجد من ريع الوقف شئ واحتاج المسجد للعمارة الضرورية خصوصا
والناظر على الوقف دين شرعي قام الآن امام المسجد يكلف الناظر بدفع ما تجمد له من
المرتب من مال نفسه مع عدم وجود ريع للوقف واحتياج الوقف للعمارة الضرورية
كما ذكر فهل لا يجب على الناظر الدفع من ماله والحال هذه (أجاب) نعم لا يجب على الناظر — ٢٢ — ١٢٧٣
الدفع من مال نفسه لارباب الشعائر حيث لا ريع في الوقف والله تعالى أعلم (سئل) في

مطلب لا يجب على الناظر الدفع لأرباب الوظائف من مال نفسه حيث لا ريع في الوقف

رجل استأجر معصرة وقفا من ناظرها مسانهة واذنه الناظر بالعمارة فيها على ان ما بناه
يكون ملكا له فوضع المستأجر يده على المعصرة المذكورة وباع آلتها بغير مسوغ شرعي
زاعما أنه بالاذن المذكور صارت المعصرة وما فيها من الآلة ملكا له فهل والحال هذه
يكون بيع المستأجر المذكور للآلة المذكورة غير صحيح ويجبر المشتري على رد الآلة
المذكورة لجهة وقفها (أجاب) نعم بيع المستأجر والحال هذه غير صحيح فترد العين ١٢٧٣ ٢٥
المبيعة لجهة وقفها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ناظرة على وقف أهلي بشرط الواقف
انحصر ريع الوقف فيها وفي رجل والمرأة المذكورة رشيدة قائمة بوظيفة النظر وقادرة
عليه فهل اذا أراد الرجل المذكور ان ياخذ النظر من المرأة ويعزلها من النظر على الوقف
بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك حيث ثبتت أرشديتها وكانت مسنة عنه (أجاب) لا يعزل ١٢٧٣ ٢٥
الناظر على الوقف بدون جنحة شرعية توجب عزله الا ان يثبت ان غيره أرشد منه
اذا كان شرط الواقف ان النظر للارشد من مستحقي الواقف والله تعالى اعلم (سئل)
في أرض جارية في وقف وكل الناظر عليها رجلا آخر ليؤجرها للزراعة سنة بسنة ولم
يفوض له الاذن لمن يستأجرها بغرس النخيل فآجر الوكيل المذكور تلك الارض
الى آخر خمس سنين في عقد واحد بدون أجر المثل واذن الوكيل للمستأجر
بغرس النخيل في تلك الارض ضمن الاجارة المذكورة مع انها معدة للزرع من قبل
المستأجرين دون غرس النخيل والاشجار ولم يكن في تلك الاجارة مصلحة للوقف وأجر
مثلها زائد على ما آجر به بكثير فغرس المستأجر نحو ثلاثين نخلة في الارض المذكورة
فهل لا تصح تلك الاجارة لكون الوكيل خالف الناظر في تعيين مدتها وكونه آجرها
بدون أجر المثل بغبن فاحش وكونه اذن للمستأجر بالغراس بدون اذن من الناظر له في
ذلك وكون مدة الاجارة زائدة على ثلاث سنين واذا فسخت تلك الاجارة يلزم المستأجر
تمام أجر المثل مدة وضع يده عليها وللناظر أن يتملك ماغرسه المستأجر بقيمته لجهة
الوقف ان أضر رفعه بارض الوقف والا يكلفه بقلعه (أجاب) نعم اجارة الوكيل ١٢٧٣ ٢٦
المذكور على الوجه المسطور غير صحيحة وللناظر ان يتملك ماغرسه المستأجر على هذا
الوجه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع ان أضر رفعه بالارض والا كلفه قلعه ان لم
يتفقا على تملكه لجهة الوقف حيث لا مانع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة
واضعين أيديهم على مكان نصفه وقف عليهم والنصف الآخر ملك لهم عن مورثيهم وهم
يتصرفون في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبعين سنة ولم ينازعهم
أحد في ذلك المكان والآن ادعى رجل أجنبي بأن نصف المكان المذكور وقف على
مسجد كذا وانه ناظر عليه فانكر واضعو اليد دعواه وجحدوها ولم يكن عنده برهان
ولا سند شرعي على دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الوقف
المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من معارضة

شعبان سنة
واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد ٢٦ ١٢٧٣
دعواه على فرض سماعها بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى مكان وقف على مسجد بموجب وقفية ومن ضمن الموقوف فيها مكان أخرجه الواقف
بطريق الاستبدال ولم يشتر الواقف غيره وفيها بعض عثامنة تصرف من الديوان امتنع
صرفها وتعذر من مدة سنوات وفيها مصبغتان تهدمتا وصارتا أرضا خالية عن البناء ولم
يوجد ريع لهذا الوقف بالكلية فأراد ناظر الوقف ان يؤجر المكان المذكور مسانهة
باجرة المثل فاكثر وان يأذن للمستأجر المذكور ان يبنى فيه بحق البقاء والقرار على ان
ما بناه يكون ملكا له وفى ذلك مصلحة عائدة لجهة الوقف حيث لم يرغب فيه أحد الا
بهذه الكيفية ولم يكن هنالك ريع يعمر منه هذا المكان المذكور ولم تمكن
الاستدانة الشرعية عليه ولم يرغب فيه أحد أن يعمره ويبنيه لجهة الوقف من أصل اجرته
فهل يسوغ للناظر ذلك والحال هذه سيما وان الواقف لم ينه عن ذلك (أجاب) نعم يسوغ ٢٩ ١٢٧٣
للناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوت وقف استأجره رجل
من ناظره مشاهرة كل شهر بقدر معلوم وصار ينتفع به مدة أشهر وهو يدفع للناظر اجرة
دون اجرة المثل فهل اذا آجره الناظر لغيره عند انتهاء الشهر سنة باجرة المثل يكون
ايجار الناظر نافذا واذا قال المستأجر الاول أنا أحق منه وأخذه بزيادة عن اجرته ويريد
منع المستأجر من الانتفاع بالحانوت لا يكون له ذلك وتكون الاجارة الثانية لازمة الى رمضان
تمام السنة لا سيما وهى باجرة المثل وزيادة (أجاب) ليس المستأجر الاول أولى ١٥ ١٢٧٣
والحال ما ذكر بالسؤال على ما حرره العلامة ابن عابدين والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل من مدينة انطاكية واضع يده على منزل مشتمل على بيت ودكان قهوة
تحته بمدينة انطاكية المذكورة تلقاهما عن أبيه وجده أبى أبيه ومدة وضع يده
ويد أبيه وجده نحو مائة سنة وتسع سنين ولم ينازع من ذكر احد فى تلك المدة ثم ادعى
الآن ناظر وقف على واضع اليد بان ذلك العقار وقف من جملة ما هو ناظر عليه ولم يسبق
لذلك الناظر ولا لمن قبله من النظار وضع يده على العقار المذكور بل ولم يدع أحد منهم
بذلك مع مشاهدتهم للتصرف فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك الناظر حيث كان
واضع اليد منكر الدعواه ذلك ويعمل بوضع اليد والتصرف المذكور (أجاب) لا تسمع ٢٣ ١٢٧٣
الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومافى مطلب سماع الدعوى فى الارث و الوقف غير مقيد بمدة
الخلاصة المدعى والمدعى عليه اذا كانا فى موضع ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة وفى
المبسوط بعد ثلاث وثلاثين سنه وفى فتاوى العتابى بعد ست وثلاثين سنة لا تسمع الا أن
يكون المدعى غائبا أو مجنونا وليس له ولى أو المدعى عليه واليا جائرا يخاف منه وذلك
فيما عدا الارث والوقف كما فى صرة الفتاوى فذلك قبل صدور النهى عن سماعها
وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بعدها الا فى المستثنى ولم يقيدوا

رمضان سنة

دعوى الارث والوقف بمدة أفاده في حواشي الدر العلامة السيد الطحطاوي من أواخر
فصل الحبس وسماع الدعوى في الوقف ولو بعد مضي المدة الطويلة هو ما عليه القضاة
والعلماء الاسلاف بمصر وان أفتى في تنقيح الحامدية بخلافه بعد طول المدة وهذا
بالنظر لظاهر هذا السؤال والا فحقيقة الحال في هذه الحادثة ان ذلك العقار كان
يدفع عليه أجرة لجهة الوقف المذكور المسماة بالحكر حسبما وقفت عليه ثم صار
الامتناع عن ذلك فحصل النزاع والانكار فاذا كان الامر كذلك فالسؤال غير صحيح
و يدفع الحكر في السابق لا يقال ان النظار تركوا الدعوى وان واضع اليد منكر
لانهم كانوا غير محتاجين اليها لقبض الاجر لجهة الوقف و يكون ذلك اقرارا من
ذي اليد الدافع لما ذكر بالوقف فيؤمر بالاستمرار على ما كان عليه والله تعالى اعلم
(سئل) في مكان بعضه وقف و باقيه ملك فوضع المالك يده على جميع ذلك المكان ولم
يكن من أهل الاستحقاق في الوقف ولا ناظرا عليه وصار يستعمله بالسكنى والاجارة مدة
من السنين فهل اذا أراد ناظر حصة الوقف مطالبة الرجل المذكور بأجرة تلك الحصة
يجبر واضع اليد المذكور على دفع اجرة حصة الوقف لناظرها مدة وضع يده عليها حيث
كان واضع اليد مستوليا على جميع ذلك المكان ولم يدفع لجهة الوقف شيأ (أجاب) ٢٣ ١٢٧٣
يجب على من استولى على حصة عقار الوقف بدون عقد اجارة واستعملها أجر مثلها لجهة
الوقف مدة استيلائه عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف أماكن يملكها وجعل
وقفه على نفسه مدة حياته ثم على ذريته على ما هو مبين بكتاب وقفه وتداولت على ذلك
المدة الطويلة وهو بايدي النظار يستغلونه ويصرفون غلته على حسب شرط الواقف
ومن جملة الوقف المذكور حصص في بساتين كانت النظار تؤجرها للزارعين بقدر
معلوم كل عام فتغلب بعض المستأجرين لها ولم يدفعوا أجرة لبعض النظار ثم تولى ناظر
وحاسب الناظر الذي قبله على غلة الوقف وطلبها منه فاجابه الناظر الاول بأن اجرة
الحصة في البستان الفلاني معطلة عند المستأجر فسأل من المستأجر عن سبب التعطيل
فاجاب بأن البستان المذكور ليس وقفا وانما هو ملكه وواضع يده عليه بطريق الارث
عن والده فنظر في سجل القاضي فوجدت الحصة من البستان المذكور من جملة الوقف
وكذا وجد بيد الناظر كتاب وقف عليه خطوط القضاة والعدول الماضين وفيه الحصة
المذكورة وأحضر الناظر المدعي بينة تشهد بأن الحصة المذكورة من جملة الوقف
المدعى به وان فلانا وفلانا وفلانا كانوا نظارا عليها ويقبضون الاجرة من المزارعين ومن
جملتهم والد واضع اليد الآن الا أنه قد حصل للزرلعة عاهة بملوحة الماء فصار الزارعون
يتوقفون في دفع أجرة الارض وذلك من مدة قريبة لا تبلغ خمس عشرة سنة فهل والحال
هذه تسمع هذه الشهادة الموافقة كتاب الوقف والسجل ويقضى بها (أجاب) اذا ٢١ ١٢٧٣
شهدت البينة العادلة بوقف تلك الحصة من قبل الواقف المذكور حسب كتاب وقفه

وانه

وانه يملكها بشهادة صحيحة تقبل و يقضي بتلك الحصة لجهة الوقف ويلزم واضع اليد
المستعمل لتلك الحصة بالزراعة أجر مثلها مدة استعماله لها حيث لا مانع كما ان الشهادة
على واضع اليد بان أباه كان مستأجرا لتلك الحصة من ناظرها الشرعي وانه كان يدفع
أجرتها لجهة الوقف تكون موجبة لرفع يده عنها ودفعا لدعواه الملك فيها بطريق الارث
عن أبيه المذكور لان ماذكر اقرار من أبيه بوقفها وما ثبت في حق المورث يثبت في
حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان بعضه وقف وباقيه ملك استأجر المالك حصة
الوقف من ناظرها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للناظر وانتفع المستأجر بالحصة
المذكورة بالسكنى والاجارة مدة معلومة ثم بعد ذلك تبين للناظر ان أجرة الحصة
المذكورة دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل والحال هذه يجبر المستأجر المذكور على تمام
أجرة المثل للناظر المذكور مدة انتفاعه الماضية ولا تصح اجارة حصة الوقف بدون أجرة
٣٠ ١٢٧٣ المثل (اجاب) اذا كانت الاجارة المذكورة ابتداء باقل من أجر المثل بغبن فاحش لا تصح
و يلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على حصة الوقف المؤجرة والله تعالى اعلم
(سئل) في قاعة حياكة موقوفة تآجرها وخلوها جار في وقف آخر فاراد ناظر الوقف
شوال الآخر أن يؤجرها لغيره باجرة المثل فاكثر لينتفع الوقف باجرتها فهل يسوغ للناظر
ذلك حيث كان الخلو لجهة الوقف الآخر محققا ومندرجا ضمن الوقف المذكور وكان
١٤ ١٢٧٤ في تآجرها مصلحة عائدة على جهة الوقف ولم ينه الواقف عن تآجرها (أجاب) حيث
كانت جارية في تآجر الواقف المذكور وخلوه محقق بالطريق الشرعي يكون للناظر
اجارتها باجر المثل فاكثر حيث لا مانع وفي حواشي الدر نقلا عن الخصاف لو أن رجلا
وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت الارض بالاجارة في أيدي القوم الذين
بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز من قبل أنا قد رأيناها في أيدي أصحاب
البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم
غلة يأخذها منهم قد تداولتها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها
ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك
الوقف فيها جائز اه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان جار في وقف تخرب وصار لا ينتفع به
لجهة الوقف بل تخرب معظم أماكن الوقف وتعطل على جهة وقفه ولم يوجد من يرغب
في اجارته ليعمره لجهة الوقف من أجرته ولم يجد الناظر من يستدين منه لعمارته ولم ينه
الواقف في كتاب وقفه عن احداث خلو فيه وريع غير المتخرب لا يكفي لعمارة المتخرب
فهل اذا آجر ناظره ذلك المكان الذي لم تكن أرضه محتكرة لآخر سنة بسنة باجرة المثل
وقبض منه أجرة معجلة ليعمر بها المتخرب من أماكن الوقف ثم اذن للمستأجر بالبناء والعمارة
على أرض المكان المذكور ليكون ما يبنيه المستأجر ملكا له بحق القرار يسوغ له
٢٢ ١٢٧٣ ذلك حيث تعينت المصلحة فيه ولم يرغب راغب فيه بدون ذلك (اجاب) نعم يسوغ له

مطلب اذا كان الوقف جاريا في تآجر وقف آخر وللآخر خلو فيه فللناظر وقف الخلو اجارة الكل

مطلب في جواز وقف بناء الحوانيت المستأجرة

ذلك أن كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى انقاض وقف مطروحة — شوّال سنة
على الارض ويخشى عليها الضياع والهلاك فهل يكون للناظر بيعها وصرف ثمنها فى
مصالح الوقف (اجاب) نعم يسوغ للناظر بيع انقاض الوقف اذا خيف عليها الضياع
والهلاك ويصرف ثمنها فى عمارة الوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف تخرب ٢٢ ١٢٧٣
وتعطل وصار لا ينتفع به لجهة وقفه ولم يوجد من يرغب فى اجارته ليعمره لجهة وقفه من
أجرته ولم يمكن الاستدانة الشرعية عليه ولم ينه الواقف عن احداث خلو فيه ولم يوجد
فى الوقف المذكور ريع يعمر منه المكان المذكور فهل يسوغ لناظره اجارته مسانهة
باجرة المثل فاكثر ثم يأذن للمستأجر بالانشاء والعمارة فيه ليكون ما يبنيه ملكا له بحق
القرار حيث كان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكور ولم يرغب فيه الا بهذه الكيفية
وكانت أرضه غير محتكرة (أجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك اذا كان الامر كذلك حيث ٢٥ ١٢٧٣
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا من ناظرها مدة سبع
سنين باجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير واستولى عليها المستأجر بعض المدة المذكورة
فهل والحال هذه لا تصح هذه الاجارة ويكون للناظر فسخها واجارتها لمن شاء باجرة — ذى القعدة
المثل (اجاب) لا تصح اجارة حانوت الوقف الذى اهمل الواقف بيان مدة اجارتها أكثر ٥ ١٢٧٣
من سنة على المفتى به بدون مصلحة ولا بدون أجر المثل بغبن فاحش واذا كانت الاجارة
فاسدة يكون لكل حق الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه ثم
من بعده على زوجته وشرط لها شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فبما لها
من شرط التغيير والتبديل غيرت وبدلت وقف زوجها الواقف المذكور على نفسها ثم من
بعدها على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها ثم من بعدهم يكون وقفا على أخيها فلان ثم
من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم الى حين انقراضهم يكون وقفا على أختها فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد
أولادها الى آخر ما هو مسطور فى كتاب التغيير المذكور مات الواقف وزوجته المغيرة
للوقف وذريتها وأخوها والموجود الآن أولاد أخى الزوجة المذكورة وأختها فادعت
الاخت الاستحقاق فى الوقف المذكور فهل ليس لاخت المغيرة للوقف المذكور
استحقاق فيه الى حين انقراض أولاد أخى المغيرة المذكورة حيث الحال ما ذكر (أجاب) ٦ ١٢٧٣
اذا صح التغيير المذكور وشرطت المغيرة استحقاق الاخت لريع الوقف بانقراض أخيها
وأولاده وذريتهم كما هو مذكور لا ينتقل الاستحقاق اليها ما دام أحد من أولاد الاخ
المذكور عملا بالشرط المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق حصة فى بيت
قدرها ستة عشر قيراطا وثلث الحصة وقف فسكن رب الحصة الملك فى جميع البيت مدة
فهل اذا طلب مستحق الحصة الوقف المذكورة أجرة مثلها من ساكنها مدة استيلائه
عليها يجاب لذلك حيث كان مستعملها بلا أجر (أجاب) يجب على من سكن حصة ١٣ ١٢٧٣

الوقف واستعملها مدة أجر مثلها فى تلك المدة ولو بدون عقد والله تعالى أعلم (سئل) فى
مكان وقف معبر عنه فى كتاب وقفه بطبقة مستقرة على الارض وتلك الطبقة وقف أهلى
متخربة وانقاضها مطروحة على الارض ولها جدران قائمة على ارضها وليس فى الوقف
ريع تعمر منه ولم يوجد من يستأجرها ويعمرها باجرتها ولم تمكن الاستدانة الشرعية
عليها وموجود من يستأجرها باجرة المثل فأكثر مسانهة باجرة معجلة ويتعلى على
جدرانها القائمة بها ويعمرها من ماله لنفسه ليكون ذلك خلوا وانتفاعا وله حق البقاء
والقرار فهل يسوغ للناظر اجارتها بما هو مذكور واعطاء الاذن على الوجه المسطور
حيث لم ينه الواقف عن احداث خلو فى وقفه وفيه مصلحة لجهة الوقف ولم يرغب فيها
أحد الا بهذه الكيفية (أجاب) نعم يسوغ له ذلك والحال ما ذكر حيث لم يكن هناك ١٢ ١٢٧٣
مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق الريع فى وقف اهلى وناظر الوقف يؤجر
أماكنه ويستغلها بدون معرفة هذا المستحق فهل اذا أراد المستحق المذكور أن يحاسب
الناظر على ما استغله من الوقف وما صرفه فيه يكون له ذلك شرعا ويجبر الناظر على
محاسبة هذا المستحق (أجاب) المتولى لا تلزمه المحاسبة فى كل عام ويكتفى القاضى منه ١٨ ١٢٧٣
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه بل يهدده ولو
اتهمه يحلفه كذا فى الدر نقلا عن القنية وأفاد فيه ان المضارب والوصى والمتولى
والشريك لا يلزم كل بالتفصيل وحمله فى رد المحتار على غير المتهم فلا ينافى ما سبق من
التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض وقف خالية عن البناء استولى عليها
جماعة وبنوا فيها بعض بناء قليل بغير اذن الناظر فهل اذا ثبت الوقف فيها بالطريق
الشرعى لدى القاضى وتعديهم عليها بغير وجه شرعى يؤمرون برفع أيديهم وبدفع أجرة
مثلها مدة وضع أيديهم ورفع البناء حيث لم يضر قلعه بالارض (أجاب) اذا بنى أجنبى ٥ ١٢٧٣
فى أرض الوقف بدون اذن الناظر تعديا وثبت وقف الارض بالطريق الشرعى يكلف
الجانى رفع بنائه من أرض الوقف حيث لا يضر رفعه بها وعلى من استولى على ارض
الوقف أجر مثلها مدة استيلائه عليها ولو بدون عقد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
استأجر حانوتا جارية فى وقف أهلى من ناظره مسانهة اجارة شرعية باجرة المثل فزاد رجل
عليه فى أثناء المدة زيادة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور فهل يكون
أولى من غيره واذا كانت الزيادة زيادة تعنت لا عبرة بها (أجاب) اذا استأجر رجل ٥ ١٢٧٣
حانوت الوقف باجر مثلها سنة اجارة صحيحة ثم زاد أجر المثل فى نفسه فى أثناء تلك السنة
وأراد آخر استئجارها بتلك الزيادة وقبل المستأجر الاول الزيادة فهو أولى من الثانى
بشرط صحة الاولى وبقاء المدة والا فلا أولوية وأما اذا كانت الزيادة فى أثناء المدة زيادة
تعنت واضرار فلا يعوّل عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وقفت عقارا املاكا لها
وقفا شرعيا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك على بنتى أخيها فاطمة

مطلب الناظر لا يجبر على التفصيل الا اذا اتهم

ذى الحجة

مطلب فى محل أولوية المستأجر اذا قبل الزيادة

ذى الحجة | سنة

ونفيسة وشرطت فى الوقف المذكور الشروط المعلومة لها وكتب بذلك حجة شرعية ثابتة
المضمون ثم ماتت الواقفة المذكورة عن بنتى أخيها المذكورتين وآل الوقف المذكور
اليهما بمقتضى شرط الواقفة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالبينة
الشرعية يكون ريع الوقف المذكور بينهما نصفين وليس لاحداهما الاختصاص
به على حدتها حيث لم تخصص الواقفة المذكورة احداهما بازيد من الاخرى واذا أقام
القاضى احدى البنتين المذكورتين ناظرة على الوقف المذكور يصح ذلك حيث كانت
٦ ١٢٧٣ صالحة لذلك ولم تعين الواقفة المذكورة ناظرا على ذلك (أجاب) حيث وقفت المرأة
المذكورة وقفها من بعدها على بنتى أخيها فلانة وفلانة ثم ماتت الواقفة عنهما لا يكون
لاحداهما الاختصاص بريع الوقف بدون مخصص شرعى عملا بشرط الواقفة واذا لم
يعين الواقف ناظر الوقف ولم يكن له وصى فالولاية فى نصب الناظر للقاضى الذى يملك
ذلك فله نصب احدى بنتى الاخ المذكورتين ناظرا حيث كانت صالحة لذلك ولا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة قدرها أربعة قراريط فى مكان أصله مدق
بن متخرب لا ينتفع به للسكنى وباقيه وقف أهلى والمالكة المذكورة ناظرة على
الوقف المذكور فباعت المالكة الحصة المملوكة لرجل وآجرت الحصة الوقف التى
قدرها عشرون قيراطا للمشترى المذكور مسانهة باجرة المثل فاكثر وأذنت له بالبناء
والتعلى بحق البقاء والقرار فى المكان المذكور ولم ينه الواقف عن تآجره وجعل خلو
فيه فهل يسوغ للناظرة ذلك ويكون ما بناه المستأجر المذكور فى المكان المذكور
مملوكا له بحق البقاء والقرار حيث لم يكن هناك ريع يعمر منه حصة الوقف المذكورة
وكان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف ولم يكن على أرض المدق المذكور حكر لجهة وقف
٩ ١٢٧٣ آخر (أجاب) نعم يسوغ للناظرة ذلك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
فى مكان وقف متخرب ولا ريع للوقف يعمر منه فآجره الناظر لرجل مسانهة باجرة المثل
فما فوقها وأمره الناظر بعمارته من ماله ليرجع به فى أجرة المكان المذكور واشهد أن
العمارة للوقف فهل اذا صرف فى تلك العمارة مبلغا من ماله وأشهد على انه يرجع به
١٦ ١٢٧٣ فى أجرة الوقف المذكور يكون له الرجوع ويكون اذن الناظر له بذلك صحيحا (أجاب)
أجاب العلامة خير الدين عن نظير هذه الحادثة بقوله اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه
ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها سنة كاملة باجرة معلومة ليزرعها ووضع المستأجر
يده عليها ثم مات المستأجر قبل انتهاء السنة ووضعت ورثته أيديهم على الارض
المذكورة بدون عقد اجارة من ناظرها مدة فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة بموت
المستأجر المذكور وعلى واضعى اليد على الارض المذكورة اجرة مثلها مدة استيلائهم
٢٠ ١٢٧٣ عليها لجهة الوقف (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر لنفسه وذكر فى الدر

نقلا

محرم سنة

مطلب مات المستأجر والزرع بقل يبقى الزرع الى الحصاد بالمسمى في المدة وبعدها باجر المثل

نقلا عن المنية مات أحدهما او الزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك و بعد المدة بأجر
المثل اه وقوله بقي العقد الخ أي حكما والا فالعقد انفسخ حقيقة بالموت كما في رد المحتار
من باب فسخ الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) في متول على وقف آجر مكانا منه لآخر
مدة سنة باجرة معلومة ومات الناظر في أثناء المدة المستأجرة عن وارثه الذي تولى النظر
بعده وقبض باقي اجرة المدة التي آجر بها الناظر قبله فهل لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر
في أثناء المدة المستأجرة (أجاب) نعم لا تنفسخ الاجارة الصحيحة بموت الناظر والله تعالى اعلم ٨ ١٢٧٤
(سئل) في رجل وقف بيتا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فلان وفلان
وفلان وعلى من سيحدث له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل
منهم فعلى أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها
بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وشرط أن من مات منهم وترك ولدا
أو ولد ولد او أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين
له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى وشرط
الواقف النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده بحسب ترتيب
طبقاتهم الى آخر ما ذكره في كتاب وقفه ثم مات الواقف عن أولاده ثلاثة ذكور وانثى
ثم مات احد الذكور ولم يعقب أولادا ثم مات احد الذكور الثاني عن بنت فقط ومات
الثالث عن بنتين فقط و بقيت بنت الواقف وانحصر ريع الوقف فيمن ذكر فما
مقدار ما يخص كل واحد ممن ذكر من ريع الوقف المذكور (أجاب) اذا كان شرط ١٦ ١٢٧٤
الواقف حسب ما هو مذكور بالسؤال يكون لبنت الواقف الموجودة الآن ثلث ريع
الوقف حيث انحصر ريعه فيها وفي أخويها ثلاثا بعد موت أخيهم الرابع عقيما عملا
بقول الواقف فان لم يكن له ولد الى آخره ينتقل نصيبه لاخوته واخواته ولبنت ابن
الواقف الثلث الثاني حيث مات أبوها عنها بعد استحقاقه لريع الثلث عملا بقول
الواقف ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وقوله ان من مات منهم وترك ولدا الى آخره
ينتقل نصيبه لولده ولبنتي ابن الواقف الثلث الباقي عملا بما ذكر ولا يحجبن ببنت الواقف
حيث خصص بحجب الاصل فرعه دون فرع غيره والله تعالى اعلم (سئل) في
انقاض وقف من خشب وآجر وحجر مطروح على وجه الارض خيف عليها الضياع
والهلاك أراد ناظره ان يبيعها ويحفظ ثمنها للوقف فهل يسوغ له ذلك ويكون البيع
صحيحا نافذا (أجاب) يباع نقض الوقف في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف ٢٣ ١٢٧٤
هلاكه كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في مكان متخرب لا ينتفع به مدة سنين
أرضه وقف وبناؤه وقف لجهة اخرى وناظر الوقفين واحد ولا ريع للوقفين يعمر منه

المكان المذكور وان كان لواقف البناء بعض أماكن متخربة أيضا لكن لاريع لها محرم سنة
يفي بعمارة ذلك المكان وتعطل المكان المذكور على جهة وقفه ولم يوجد من يرغب في
اجارته ليعمره من أصل اجرته لجهة وقف البناء الموضوع بحق القرار ولم يوجد نهي
عن احداث خلو في ذلك ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه فهل اذا وجد من يستأجر
ذلك من الناظر المذكور بماله من الولاية المذكورة سنة بسنة بأجر مثل ذلك فأكثر
ثم يأذن له الناظر بماله من الولاية على الوقفين بالبناء والعمارة على ان ما بناه وجدده
يكون ملكا له بحق القرار يسوغ له ذلك حيث لم يرغب فيه الا بذلك وتحقق فيما ذكر
مصلحة للوقفين المذكورين بأخذ الاجرة وصرفها في جهتي الوقفين وعمارة ما تخرب من
الاماكن المذكورة الجارية في وقف واقف البناء (أجاب) نعم يسوغ له ذلك ان كان ١٢٧٤ ٢٣
الواقع ماهو مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في وقف قد خرب
وهدم معظمه ولم يبق منه الا شئ ضعيف لو جمع استغلاله سنين ما وفى بعمارة ما خرب ووجد
من يستأجر بعض أرض منه بأجرة المثل ويدفع قيمة ثمن الانقاض للناظر لاجل صرفها صفر
في عمارة شئ مما خرب فهل يسوغ له ذلك (أجاب) اجارة أرض الوقف من قبل ناظره ١٢٧٤ ٤
الشرعي سنة بسنة بأجر المثل صحيحة حيث لا مانع و بيع انقاض الوقف انما يسوغ بأحد
أمرين أحدهما ان يخاف عليه الهلاك أو يتعذر عوده فاذا وجد أحد الامرين المذكورين
يسوغ بيع النقض والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مريضة مرض الموت
تملك مكانا باعت نصفه وأقرت بقبض ثمنه لابن عمتها ووقفت نصفه الآخر عليه ثم ماتت
في مرضها المذكور عن زوجها وعن ابن عمتها المذكور ولم يكن هناك وارث سواهما
ولم يجز الزوج المذكور ما فعلته زوجته في مرض موتها لابن عمتها المذكور فماذا يكون
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة لا يصح ١٢٧٤ ٨
ولو كان بمثل القيمة عند الامام بدون رضا الباقي ووقفه عليه حكمه كوصية والوصية
للوارث لا تصح بدون رضا الباقي لكن مادام الموقوف عليه الذي هو أحد الورثة حيا
فما زاد على ثلث التركة يقسم بين جميع الورثة على حسب فرائضهم من الميراث ومقدار
الثلث تقسم غلته عليهم كذلك مادام الموقوف عليه الذي هو احد الورثة حيا فان مات
وانتقل ريع الوقف الى من بعده يقسم ريع الثلث المذكور على من انتقل اليه
الاستحقاق على حسب شرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر آجر قطعة
أرض زراعة من الوقف في نظارته ثم تبين ان الاجرة ليست أجرة المثل وان في الاجارة
المذكورة غبنا فاحشا على الوقف فهل اذا انتفع المستأجر ولم يرفع يده عن المستأجر
يلزمه تمام أجر المثل مدة وضع يده على تلك الارض أم يلزم الناظر تمام أجر المثل لجهة
الوقف (أجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر ١٢٧٤ ٨
لا الناظر تمام أجر المثل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استأجر دارا وقفا من ناظرها

صفر سنة

سنة كاملة بدون أجر المثل بالغبن الفاحش ووضع المستأجر يده عليها ثم بعد مضى تلك
المدة تبين للناظر ان الدار المذكورة استؤجرت بدون أجر المثل فهل والحال هذه لا تصح
اجارة عقار الوقف الا بأجر المثل واذا لم يرض المستأجر المذكور بتمام أجر المثل يكون
للناظر اجارتها لغيره بأجر المثل (أجاب) يلزم المستأجر تمام أجر المثل لدار الوقف ١١ ١٢٧٤
والحال ما ذكر بالسؤال وللناظر اجارتها من غيره لفسادها والحال ما ذكر والله تعالى
أعلم (سئل) فى أرض زراعة وقف على جماعة مستحقين لها ناظرا واستحقاقا استولى
عليها رجل وآجرها الرجل مدة ثلاث سنين بدون اجرة المثل وبالغبن الفاحش فى غيبة
المتولى والمستحق لها فهل اذا حضر المتولى والمستحق لها يكون له رفع يد المستاجر لها
واجارتها باجرة المثل وان يطالبه باجرة المثل فيما مضى من الثلاث سنين (أجاب) نعم ١٣ ١٢٧٤
للناظر بعد تحقق ماذكر المطالبة باجر مثل الارض الموقوفة والاستيلاء عليها حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قرره القاضى ناظرا على حصة عقار موقوفة
تؤول لجهة بر منحصرة فيه نظرا واستحقاقا لنفسه خاصة دون شريك له فيها وله الولاية
عليها بالتحدث والتكلم بموجب تقرير من القاضى المأذون له فهل اذا سكن فى
الحصة المذكورة ساكن أجنبى بدون اذن من الناظر وبدون استئجار منه فى الحصة
المذكورة يكون للناظر اخراجه منها ومحاسبته على أجرة المثل مدة سكناه فيها
(أجاب) على من استولى وسكن فى حصة عقار الوقف بدون عقد اجارة أجر ١٨ ١٢٧٤
مثل تلك الحصة مدة سكناه فيها وللناظر منع تعديه على تلك الحصة والله تعالى أعلم

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تملك وافراز بل قسمة مهايأة

(سئل) فى عقار وقف أهلى بين جماعة وهم يستغلون ريعه مدة من السنين والآن مات
أحد المستحقين عن ابن فاراد الابن أن يقسم عقار الوقف المذكور قسمة تملك وافراز
وأن يجعل نصيبه على حدة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا يقسم الوقف المذكور
قسمة تملك وافراز (أجاب) نعم لا يقسم الوقف قسمة افراز وتملك بل يقسم قسمة ٢٤ ١٢٧٤
مهايأة وتناوب والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف تخرب وصار لا ينتفع به لجهة
الوقف وتعطل على جهة وقفه ولم يوجد من يرغب فى اجارته ليعمره لجهة الوقف من أجرته
ولم يجد الناظر من يستدين منه لعمارته ولم ينه الواقف فى كتاب وقفه عن احداث خلو
فيه فهل اذا آجره ناظره لآخر مسانهة سنة بسنة كل سنة بقدر معلوم وقبض منه أجرة
معجلة ليعمر بها مكانا أنفع منه لجهة الوقف ثم اذن للمستأجر بالبناء والعمارة فيه من ماله
ليكون ما يبنيه وينشئه ملكا وخلوا له مستحق البقاء والقرار يسوغ له ذلك حيث
تعينت المصلحة فى ذلك ولم تكن أرضه محتكرة ولم يوجد راغب فيه بدون ذلك وكان
باجرة المثل (أجاب) نعم للناظر الاجارة والاذن على الوجه المسطور والحال ما ذكر حيث ٢٤ ١٢٧٤
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص استحكر قطعة ارض معلومة الحدود والاذرع
من وكيل ناظر على وقفها ثم قبل البناء فيها صار استبدالها من جهة وقفها بمعرفة الحاكم

صفر سنة الشرعي بعد الاستفتاء عن ذلك وتحقق المسوغ الشرعي للاستبدال مع استيفاء
الشرائط المعتبرة شرعا وذلك بموجب حجة شرعية مسجلة ثابتة المضمون ثم بعد مدة عزل
الوكيل المؤجر وتولى غيره مرة بعد أخرى السنين العديدة ولم يعارض احد منهم في ذلك
الى أن تولى وكيل غير من ذكر فتعدى على الارض المذكورة وحكر منها قطعة وعارض
في باقيها متعللا بأن الارض التي سبق استبدالها ليست هذه الارض المعارض فيها الآن
بل هي أرض غيرها سبق تحكيرها واستبدالها والحال ان الارض التي عرف عنها بذلك
صار تحكيرها الناس آخرين من الوكيل الاول المذكور بموجب حجج وحدود
معلومة كما ان الارض السالف ذكرها معلومة ومحدودة بحدود معلومة وجميع الارض
السالف ذكرها والتي أحال عليها واقفها واحد ومتصلة ببعضها فهل لا عبرة بتعلل
الوكيل المذكور بما تعلل به على الوجه المسطور ولا عبرة بانكاره للاستبدال في
الارض المذكورة حيث كانت معلومة بحدودها وليس له التصرف فيها لغيره بتحكير
ولا بغيره ويمنع من المعارضة في ذلك حيث كان الاستبدال مع المسوغ الشرعي ثابتا
٢٥ ١٢٧٤ بموجب الحجة المسجلة والشهود (أجاب) ان ثبت بالطريق الشرعي حصول استبدال عين
تلك الارض ممن له ولاية ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة ولم يكن هناك مانع لا يكون
لوكيل الوقف ولا لغيره معارضة المستبدل فيها بدون وجه شرعي ولا يعتبر الانكار مع
الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في مكان وقف آجره ناظره لآخر ثلاث سنوات في
عقد واحد بدون اجرة المثل وبالغبن الفاحش ولم يكن في ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل
ربيع الاول لا تكون هذه الاجارة صحيحة واذا مات الناظر وتولى ناظر آخر على الوقف قبل تمام المدة
المذكورة يكون له ابطالها واجارة المكان المذكور لمن شاء باجرة المثل سنة بسنة
٤ ١٢٧٤ (أجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة مشتركين في النظارة
مطلب ليس لاحد المتولين الانفراد بالتصرف بلا اذن الآخر وأجازته
على عقارات موقوفة عليهم من قبل شخص أراد بعضهم انفراد كل في قدر ما يخصه في
ريع الوقف من العقارات المذكورة بالاجارة والتعمير بلا اذن باقي الشركاء في النظر
المذكور فهل يسوغ له ذلك أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأنه ليس لاحد الوصيين
الانفراد بالتصرف بلا اذن الآخر وأجازته كالمتولين فانهما في الحكم كالوصيين وقال
٥ ١٢٧٤ في الاسعاف لا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل أحدهما صاحبه جازت ومن ذلك
يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر على وقف آجر مكانا
لجماعة باجرة معلومة من الدراهم هي أقل من أجرة مثله بكثير فهل تكون هذه الاجارة
٥ ١٢٧٤ المذكورة غير صحيحة (أجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش
ووقتئذ يلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض ساحة
وقف على زاوية أراد ناظرها بناءها لجهة الوقف فمنعه منها رجل متعللا بان له فيها
خلو اصدر من النظار السابقين وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يكن

عنده

عنده برهان شرعي على ما يدعيه لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت ويكون
للناظر بناؤها عما أراد لجهة الوقف (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ١٠ ١٢٧٤
بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في حمام وقف استأجره رجل من
ناظره سنة كاملة باجرة مثله وزيادة ودفعها له معجلة وقبل مضيها يريد الناظر المذكور
مطالبة المستأجر بزيادة الاجرة تعنتا فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت
الاجارة باجر المثل ويمنع من منازعة المستأجر حتى تتم مدته (أجاب) اذا صدرت ١٣ ١٢٧٤
الاجارة المذكورة من الناظر مستوفية شرائط الصحة التي من جملتها كونها باجر المثل
لا يكون للناظر طلب زيادة على المسمى في أثناء المدة حيث لم يزد أجر المثل في نفسه بل
كان الطلب المذكور تعنتا من الناظر كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك حصة في عقار بالميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على خمس وخمسين
سنة ولم ينازعه احد فيه المدة المذكورة وهو يتصرف بأنواع التصرفات الشرعية فيها
والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف واضع اليد المذكور أن الحصة
المذكورة وقف وانه يستحقها فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان المدعي
المذكور لم يكن عنده بينة تشهد له بأن الواقف للحصة المذكورة فلان ولم يكن
عنده حجة ولا سند شرعي بايقاف ذلك فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة
عن الاثبات الشرعي ويمنع الرجل المذكور من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه
شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة ١٣ ١٢٧٤
بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر قطعة أرض وقفا
من ناظرها سنة كاملة باجرة معلومة بالغبن الفاحش ووضع المستأجر يده على الارض
المذكورة فهل والحال هذه لا تصح اجارة أرض الوقف بالغبن الفاحش ويلزم
المستأجر المذكور بتمام أجر مثلها (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) في ناظرة ٢٠ ١٢٧٤
على وقف أهلي بشرط الواقف صرفت مبلغا من ريع الوقف على عمارته فهل تصدق
في ذلك بيمينها ويسوغ لها صرف الريع في عمارته من غير رضا المستحقين وتقدم
عمارة الوقف على المستحقين (أجاب) يقبل قول الناظر بيمينه في مقدار ما صرفه على ٢٥ ١٢٧٤
عمارة الوقف اذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن الناظر خائنا وتقدم
العمارة على الصرف على مستحق الوقف ولو بدون الشرط والله تعالى أعلم (سئل)
في قهوة وقف استأجرها رجل من ناظرها مسانهة باجرة مثلها بعد ان عمرها المستأجر
وكشف عليها من الديوان ومن أهل الخبرة والآن يريد رجل أجنبي في أثناء مدة
المستأجر أن يزيد في الاجرة ويأخذها من المستأجر المذكور عنادا وتعنتا منه فهل اذا كان
المستأجر المذكور استأجرها من ناظرها باجرة مثلها لا يجاب الرجل لذلك ولا عبرة بزيادة
المتعنت ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي

٢٥ ١٢٧٤ (أجاب) اذا صدرت الاجارة المذكورة صحيحة باجر المثل ابتداء فان زاد أجر المثل فى نفسه
بعد ذلك فى أثناء المدة وعرضت الزيادة على المستأجر وقبلها فهو أولى والا فسخت وان لم
تزد أجر المثل فى نفسه بل زاد فى الاجر آخر تعنتا منه لاتقبل الزيادة وتبقى العين فى يد
المستأجر المذكور الى انتهاء مدته بالاجر الاول الذى هو أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل)
فى ناظر على وقف آجر حماما منه لآخر سنة كاملة باجرة معلومة هى أجر المثل اجارة صحيحة
شرعية ثم فى أثناء السنة المذكورة مات الناظر المذكور فهل بموت ذلك الناظر تنفسخ
٢٧ ١٢٧٤ الاجارة أو لاتنفسخ حيث كانت باجر المثل (أجاب) لاتنفسخ الاجارة بموت الناظر
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان وقف طالبه ناظره برفع يده عنه
وباجرة مثله مدة وضع يده عليه فادعى ان له فيه خلوا اذنه به رجل من المستحقين ويزعم
انه كان ناظرا ويقيم بينة على انه كان ناظرا بالاشاعة والسماع ولم يقم بينة بانه كان
ناظرا بشرط واقف ولا بتقرير قاض فهل لاتثبت نظارته بالشيوع والسماع ولا عبرة
ربيع الثانى ٤ ١٢٧٤ بدعواه والحال هذه (أجاب) لاتثبت النظارة المدعاة بمجرد ذلك والحال ماذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظرة على وقف بحسب شرط الواقف قبض المستحقون
استحقاقهم منها من ريع الوقف بعد ما صرف فيما يحتاجه الوقف من التعمير والترميم
والآن أنكر أحد المستحقين أخذ استحقاقه والناظرة تدعى الدفع له فهل يكون القول
٤ ١٢٧٤ قول الناظرة وتصدق فى دعواها بيمينها (أجاب) يقبل قول الناظر بيمينه اذا كان
معروفا بالامانة فى دعواه الدفع الى مستحقى الوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له قطعة أرض زراعة وقف عليه ومستحق لها نظرا واستحقاقا فاغتصبها رجل وانتفع بها مدة
فى غيبته فهل اذا حضر يكون له رفع يده عنها ومحاسبته على أجرة مثلها مدة وضع يده
١١ ١٢٧٤ عليها (أجاب) نعم له ذلك اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعى حيث
لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف استأجره رجل من المتولى عليه مشاهرة
كل شهر بقدر معلوم من الدراهم وعند انتهاء المدة أراد المستأجر الخروج منه ويؤجره
لغيره من غير اذن الناظر فهل لايجاب لذلك حيث انتهت مدة اجارته وفسخ الناظر
١١ ١٢٧٤ الاجارة عند انتهاء الشهر وللناظر اجارته لمن شاء (أجاب) اذا أوجر مكان الوقف كل
شهر بكذا تصح الاجارة فى شهر واحد وتفسد فى الباقى للجهالة فاذا تم الشهر فلكل فسخها
بشرط حضور الآخر ووقت الفسخ راس الشهر الثانى مثلا وهو عبارة عن الليلة الاولى
ويومها واذا مضى ذلك قبل الفسخ صح العقد فى الشهر الثانى أيضا وهكذا وليس للمؤجر
اخراجه حتى ينقضى الا بعذر كما لو عجل أجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى فتزول الجهالة
واذا وجد الفسخ المعتبر شرعا يكون للناظر اجارته لغير المستأجر المذكور وليس للمستأجر
الاول والحال هذه التصرف فيه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى حصص وبعض
أماكن جارية فى وقف تخربت وتهدمت أغلبها محتكر وتعطلت على جهة وقفها ومن

جملتها

ربيع الثاني سنة

جملتها مكان متخرب خال عن السكنى لانهدامه ليست أرضه محتكرة ولا ريع للوقف يفي
بعمارة أماكنه ولم يوجد من يرغب في اجارتها لتعمر من أجرتها لجهة الوقف ولم تتيسر
استدانة لناظرها ليعمرها من ذلك ولم يوجد من الواقف نهي عن احداث خلو فيها فهل
اذا وجد من يستأجر المكان الذي أرضه ليست محتكرة من ناظره سنة بسنة باجرة مثله
فأكثر ليأخذ الاجرة ويعمر بها باقي أماكن الوقف ويأذن للمستأجر بالبناء فيه على ان
ما يبنيه لنفسه يكون ملكا له وخلوا يسوغ له ذلك حيث لم يرغب فيه أحد الا بذلك
وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف (أجاب) يسوغ للناظر ذلك اذا تحقق ما هو مسطور 11 ١٢٧٤
بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال عن حادثة مضمونها
رجل وقف أرضا أبعادية في ٢١ من شعبان سنة ٧١ وتوفي في شوال سنة ٧٣ وثبت
الايقاف لذلك في ٢٥ ربيع الاول سنة ٧٤ والوقف مستحق من بعده لاشخاص
وجهات فما الحكم في غلة الارض المتحصلة من زرعها في سنة ٧٣ وما بعدها هل تكون
تركة عن الواقف أم يأخذها مستحق الوقف بعد موته (أجاب) اذا كان الوقف 14 ١٢٧٤
المذكور مستحقا للواقف مدة حياته فما زرعه في أرض الوقف حال حياته من بذره
المملوك له أو زرعه له وكيله ثم مات بعد ادراك الغلة فهو لورثته ولا أجر عليهم وما زرعه
الناظر بعده لجهة الوقف فهو مستحق لمن يستحق الوقف بعد الواقف وقد صرح — مطلب العبرة لوقت ظهور الغلة
علماؤنا بان العبرة لوقت ظهور الغلة وادراكها فان مات المستحق عند ذلك فما ظهر
وأدرك فهو تركة عنه فيقسم بين ورثته وتقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه والله تعالى
أعلم (سئل) في وقف قرر عليه القاضي ناظرين معا فتصرف أحدهما فيه بغير اذن
الثاني فهل يكون تصرفه بغير اذن صاحبه أو توكيله له في التصرف صحيحا أم لا وهل اذا
ادعى أحد الناظرين على شخص بحق للوقف المذكور لا تسمع دعواه الا اذا ادعى
الناظر الآخر معه بذلك الحق أو وكله في الدعوى (أجاب) الناظران كالوصيين 36 ١٢٧٤
لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون اذن الآخر أو اجازته فيما عدا ما استثنى ومن جملة — مطلب لاحد الناظرين الانفراد بالخصومة
ما استثنى الخصومة فلاحدهما الانفراد بها والله تعالى أعلم (سئل) في واقف انشأ
وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد
أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع
غيره للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك
انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لاخوته المشاركين له في
الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من في درجته ثم جعل آخره الى جهة بر
لا تنقطع فمات الواقف عن أولاد ثم مات كل من أولاده عن أولاده ثم مات أولاد أولاده
عن أولاد فأراد أحد المستحقين نقض القسمة وقسمة ريع الوقف على الموجودين من

ربيع الثانى سنة

٢٧ ١٢٧٤ هذه الطبقة على شرط الواقف فهل يجاب لذلك (أجاب) نعم تنقض القسمة بانقراض آخر
مطلب تنقض القسمة بانقراض كل طبقة
كل طبقة من طبقات الوقف المذكور ويقسم ريعه على الطبقة التالية لها على عدد رؤسهم
للذكر مثل حظ الانثيين الاحياء منهم والاموات فما أصاب الاحياء منهم يأخذونه وما
أصاب الاموات يعطى لاولادهم عملا بالشرط المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى حمام
وقف أهلى آجره الناظر لرجل آخر مدة معلومة باجرة معلومة دون أجرة المثل ثم بعد مضى
مدة الاجارة آجره الناظر لرجل أجنبى مدة سنة باجرة المثل وزيادة فهل والحال هذه تكون
الاجارة الثانية صحيحة نافذة حيث كانت باجرة المثل واذا طلب المستأجر الاول فسخ
الاجارة الثانية لايجاب لذلك ويكون للمستأجر الثانى الاستيلاء على الحمام المذكور مدة
اجارته (أجاب) ليس للمستأجر الاول الذى انقضت مدة اجارته معارضة المستأجر الثانى
٢٧ ١٢٧٤ اجارة صحيحة باجر المثل وليس له فسخها والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك حصة فى دار لاتقبل قسمة الافراز وقفها فى حال صحته وسلامته
على نفسه ثم على أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة الى
آخر ماذكره فى كتاب وقفه ثم الى جهة بر لاتنقطع وذكر ذلك فى كتاب وصيته وأشهد
على ذلك بينة شرعية ثم بعد مدة مات الواقف عن ورثته وانحصر ريع الوقف ونظره
فى شخص من اولاد اولاده وصار يستغل ريع الحصة مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد
بعض ورثة الواقف ابطال الوقف متعللا بان وقف المشاع الغير القابل للقسمة لايصح
وانه لم يحكم به حاكم شرعى فى حال حياته فهل والحال هذه اذا أثبت مستحق ريع الحصة
جمادى الاولى المذكورة وناظرها وقفها بالوجه الشرعى لدى الحاكم الشرعى يكون الوقف صحيحا نافذا
١ ١٢٧٤ ولاعبرة بتعلل باقى الورثة المذكورين بذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
وقف المشاع الذى لاتمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى صحيح باتفاق أبى يوسف ومحمد
واختلفا فى صحته فى محتمل القسمة فصححه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد وعمل
الناس والقضاة على قول أبى يوسف ويصح جعل غلة الوقف لنفس الواقف على قوله
أيضا وعليه فالوقف المذكور بعد تحققه على الوجه المسطور صحيح حيث لامانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا وقفتها على نفسها وهى فى مرض موتها ثم من بعدها
تكون وقفا على رجل أجنبى ثم بعد ذلك بخمسة أيام ماتت عن ابن ابن عمتها وعن بنت
ابن عمتها ولا وارث لها سواهما فهل والحال هذه يكون نافذا من الثلث فقط ومازاد
٦ ١٢٧٤ يكون ميراثا حيث لم يجزه الوارث (اجاب) نعم الوقف فى مرض الموت حكمه كوصية ينفذ
من ثلث المال فان زاد على الثلث يتوقف الزائد على اجازة الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وقف وقفا صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة ومن جملة ماشرطه فى كتاب وقفه البيع
ولو بلفظه ويستعوض بدله الى آخر ماذكره يفعل ذلك ويكرره الكرة بعد الكرة والمرة بعد
المرة وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك فهل يكون هذا الشرط مفسدا للوقف أولا

(اجاب)

٩ ١٢٧٤ (أجاب) صرح علماؤنا بجواز شرط الاستبدال بالوقف أو شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضا أخرى فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها ومنه يعلم ان الشرط المذكور لا يكون مفسدا للوقف والله تعالى أعلم

مطلب شرط البيع والاستبدال بالثمن أرضا أخرى لا يفسد الوقف

(سئل) فى رجل يملك خلوا فى أرض وقف أهلى موضوعا فيه بحق البقاء والقرار باذن من ناظره الشرعى وصار واضعا يده عليه و ينتفع به مدة من السنين الى أن مات الناظر وتولى ناظر آخر ويريد رفع يده عنه منكرا للخلو المذكور والاذن من الناظر الذى قبله فهل والحال هذه اذا أثبت واضع اليد الاذن والخلو المذكور بالوجه الشرعى لا عبرة بانكار الناظر الآن ولا يكون له رفع يده عنه

١٧ ١٢٧٤ والحال هذه بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت الخلو المذكور فى أرض الوقف بأذن ناظره الشرعى مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار الناظر الثانى له حيث كان صاحب الخلو قائما بدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف ولا يخاف منه على الوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على أولاده هم محمد وعمر وعلى وسليمة ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم وأولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا اوولد ولدا واسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده اوولد ولده او اسفل من ذلك فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا اوولد ولدا واسفل من ذلك قام ولده اوولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله من ذلك أن لو كان حيا باقيا الى آخر مانص فى كتاب وقفه فماتت احدى المستحقين تسمى آمنة بنت احمد بن خدوجة بنت محمد بن فطومة بنت محمد ابن الواقف عن غير عقب ولا اخوة ولا أخوات بل عمن فى درجتها من أهل الوقف وهم محمد واحمد ونفيسة اولاد ابراهيم بن بكر بن صالحة بنت ابراهيم بن محمد ابن الواقف وعن عمها وعمتها هما محمد وخديجة ولدا خدوجة بنت محمد بن فطومة بنت محمد ابن الواقف فهل بموت آمنة ينتقل نصيبها لاهل طبقتها المذكورين عملا بقول الواقف فلاقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف بناء على ان المراد باقرب الطبقات أهل طبقته لان نهاية القرب الاتصال كما فى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد

٢٠ ١٢٧٤ او ينتقل نصيبها لاقرب الطبقات لها نسبا وهما عمها وعمتها (أجاب) نعم ينتقل نصيب المستحقة بموتها لا عن عقب لمن هو فى درجتها وطبقتها الا لمن هو اعلى منها طبقة بالنسبة

مطلب المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

للادلاء الى الواقف ولو كان من فى الطبقة ابعد نسبا اليها والاعلى اقرب فيه عملا بقول
الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف
ومن فى الدرجة اقرب اليها فى الطبقة ممن هو اعلى او اسفل اذ المعتبر طبقات الاستحقاق
الجعلية لا طبقات الارث النسبية كما صرح به علماؤنا والله تعالى اعلم (سئل) فى
وقف اهلى يشتمل على مسكنين صغيرين ليس فى الوقف غيرهما غير موضوعين على
ارض محتكرة تخربا و تعطلا على جهة الوقف ولا ريع للوقف يعمران منه ولم ينه
الواقف عن احداث خلو فيهما ولم يرغب احد فى استئجارهما ليعمرهما لجهة الوقف
ولا نفع لجهة الوقف منهما بالكلية ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليهما من ناظره
ليعمرهما منها فهل اذا وجد من يستأجر احدهما باجر مثله فاكثر سنة بسنة ثم ياذن له
الناظر ببنائه لنفسه على ان ما يبنيه من ماله يكون ملكا له بحق البقاء والقرار
يسوغ له ذلك حيث لم يرغب فيه احد الا كذلك وكان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف
١٢٧٤ ٢٣ بانفاق الاجرة فى عمارة الثانى (اجاب) نعم يسوغ للناظر ذلك ان كان الامر كذلك حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى عقار موقوف بعضه على خيرات و باقيه على مستحقين
تخرب بعضه واحتاج للعمارة و تجمد تحت يد الناظر عليه من غلته مبلغ من الدراهم
أراد الناظر صرفه فى العمارة والمرمة فعارضه المستحقون ومنعوه وطلبوا قسمته
بينهم على حسب استحقاقهم وامتنع الناظر من ذلك فهل لا يكون للمستحقين منع الناظر
المذكور من العمارة وليس لهم قبض استحقاقهم فى الوقف من الناظر الا بعد تمام العمارة
١٢٧٤ ٣٦ والمرمة و تقطع الخيرات أيضا للعمارة (أجاب) يبدأ من ريع الوقف بعمارته و تقدم العمارة
على مستحقى الوقف وان لم يكن ذلك مشروطا من قبل الواقف والله تعالى اعلم (سئل) فى
مكان موقوف من قبل امرأة على جهة خير وما فضل يصرف لها مدة حياتها ثم من بعدها على
بنتيها ثم من بعد كل منهما على أولادهما ثم على أولاد اولادهما ثم على أولاد أولاد أولادهما
ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة وشرطت ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه
فان لم يكن له ولد فلاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له
اخوة فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الى آخر ما ذكر فى كتاب الوقف وتداولت
عليه يد المستحقين من الذرية سنين عديدة استحقاقا ونظرا الى ان آل الاستحقاق والنظر
الى امرأة من الذرية ووضعت يدها عليه كاصولها مدة من السنين وتجرى الخيرات وما
فضل تستغله لنفسها حسب شرط الواقفة بلا معارض لها والآن ادعى رجل اجنبى انه
يستحق فى الوقف المذكور ولم ينسب نفسه نسبا يستحق به الوقف وهو مخالف لما نص
فى كتاب الوقف فاتضح عدم استحقاقه فاراد تكليف واضعة اليد اثبات نسبها
واستحقاقها لريع الوقف ونظرها والا يأخذ نظره من القاضى ويوليه ناظرا عليه ان لم
تثبت واضعة اليد ذلك فهل اذا كانت اليد لها على الوقف والتصرف ثابت من قديم

جمادى الثانية سنة

الزمان كأصولها لا تكلف اثبات كونها من الذرية بل يبقى الوقف فى يدها كما كان
عليه من قديم كأصولها وهى من بعدهم ولا ينزع من يدها الا بحق ثابت (أجاب) القول ٣ ١٢٧٤
لذى اليد فيما بيده انه يستحقه ولا يكلف اثبات استحقاقه لذلك ويبقى القديم على قدمه
ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم (سئل) من الروزنامه
بما مضمونه ان أولاد الشيخ على خليفة أحد العلماء وزوجته ومعتقته السمراء مقيد
باسمائهم مرتبات وحصة التزام ويراد وقف ذلك وصدر الامر من ولى الامر باجراء ذلك
وفى الاولاد قصر فبمقتضى منطوق الامر هل هنالك محظور شرعى فى ايقاف حصص
الخمسة اشخاص البلغ أولاد الشيخ مع حصة زوجته أم لا وكذا هل يجوز شرعا ايقاف
حصص ولديه القاصرين كالتماس والدهم وكذا اذا كانت معتقة الشيخ السمراء
تريد الايقاف كمطلوب الشيخ يجوز أم لا (أجاب) ايقاف اراضى الالتزامات ٣ ١٢٧٤

مطلب ايقاف أراضى الالتزامات ارصاد فتجوز على مصارف بيت المال

والمرتبات التى من بيت المال المقيدة باسماء اربابها من قبيل الارصاد فتسوغ بامر ولى
الامر على مصارفه للمصلحة فاذا أذن ولى الامر للمقيد باسمه وهو بالغ بايقاف ذلك على الوجه
المذكور فبحسب ما يصدر به الاذن يجرى الايقاف والارصاد على مقتضاه والله تعالى اعلم
(سئل) من بيت المال بما مضمونه حاصل كائن بجهة معينة وهنالك من يقول انه
وقف على جهة معينة بالاشاعة وليس موجود اله حجة بايقافه وهنالك من يعلم ذلك فلما
حضروا أوضحوا انهم يعلمون بالاشاعة انه وقف وليس موجود اله حجة ايقاف ولا يعلمون
من وقفه فهل يثبت الوقف بالاشاعة ولو لم يعرف الواقف ولم يوجد له حجة ايقاف أو يعد
من الاموال الضائعة حق بيت المال (أجاب) اذا كان ذلك الحاصل بيد شخص وهو ٤ ١٢٧٤
يدعى انه وقف على جهة وهو ناظر عليه فلا ترفع يده عن ذلك الحاصل ولا يلزم باثبات
ايقافه من قبل واقف معين بل يبقى القديم على قدمه ما لم يثبت خلافه وان لم يكن بيد
أحد ولم يثبت انه ملك لمعين أو وقف من قبل شخص معين على جهة معينة يكون من
الاموال الضائعة التى تحفظ فى بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما
مضمونه انه قد سبق ورود افادة منكم عن محصول زراعة ابعادية ثبت ايقافها من قبل
مالكها بعد موته على نفسه ثم على مستحقين بانه اذا مات الواقف عند ظهور الغلة
وادراكها فاظهر وادرك فهو تركة وأما ما زرعه الناظر بعده لجهة الوقف فهو مستحق
لمن يستحق الوقف بعد الواقف وقد سئل من مأمور ادارة جهة الابعادية المذكورة عن
ذلك فافاد بان الغلال فى ثالث عشر رمضان سنة ٧٣ تاريخ موت الواقف المذكور
تبلغ الادراك الان تلك الابعادية فى واط وخلجان ويمكث فيها الماء كثيرا وبهذه
الواسطة يتأخر زرعها فى تاريخ موت الواقف المذكور لا يمكن ادراكها فهل يعتبر
الادراك وعدمه فى خصوص هذه الابعادية أو يعتبر ادراك عموم الاراضى غيرها التى
من شأنها الادراك فى التاريخ المذكور (أجاب) تقدمت الافادة بان ما يستحقه ٤ ١٢٧٤

جمادى الثانية سنة

مستحقو الوقف بعد موت الواقف المنحصر فيه ريعه مادام حيا هو ما يزرعه الناظر بعد موت الواقف وأما ما زرعه الواقف حال حياته أو زرعه وكيله له ومات بعد ظهور الغلة يكون مختصا به وقد رأينا التصريح في كتب المذهب بان الوقف على الاولاد اذا مات أحدهم بعد ظهور الغلة وان لم يبد صلاحها يستحق ورثته نصيبه ففي هذه الحادثة يكون الواقف مختصا بذلك وكون تخضير تلك الارض يتأخر بسبب تأخر مكث الماء فيها عن غيرها لا يوجب عدم ظهور غلتها الشتوية في تاريخ موت الواقف وهو ثالث عشر رمضان سنة ثلاث وسبعين والله تعالى اعلم (سئل) في وكيل ناظر وقف آجر حانوتين منه لرجل آخر باجرة المثل فاكثر سنة واحدة ثم بعد ذلك جاء ناظر الوقف المذكور من سفره وآجر الحانوتين المذكورتين من رجل آخر غير المستأجر الاول باجرة أقل من أجر المثل فهل حيث الحال ماذكر يكون العقد الاول صحيحا ولا عبرة بما فعله الناظر من
الاجارة المتأخرة (أجاب) نعم المعتبر هو العقد السابق الصادر من وكيل الناظر بالاجارة ١٤ ١٢٧٤
حيث وقعت اجارته صحيحة باجر المثل وليس للناظر اجارة ماذكر ثانيا من غير المستأجر الاول مادامت مدة العقد الاول باقية بدون موجب لفسخ الاجارة الاولى والله تعالى اعلم (سئل) في ناظرة وقف آجرت حانوتين لرجل باجرة المثل سنة كاملة ثم بعد ذلك حضر زوجها وكيلها من سفره وآجر الحانوتين المذكورتين لرجل آخر خلاف المستأجر باقل مما استأجر به الاول فهل يكون العقد الاول الذي هو عقد ناظرة الوقف الاصلية صحيحا
ولا عبرة بما فعله زوجها من الاجارة الاخرى (اجاب) نعم المعتبر هو العقد السابق الصادر ٢١ ١٢٧٤
من الناظرة الشرعية حيث وقع صحيحا باجر المثل وليس لوكيل الناظرة اجارة ماذكر ثانيا من غير المستأجر الاول مادامت مدة العقد الاول باقية بدون موجب لفسخ الاجارة الاولى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على بيت عن أبيه باعه لآخر والحال ان أباه قبل موته وقفه على ذريته ثم بعد انقراضهم يكون على الخوص
والريحان وحكم القاضي بموجبه بحجة شرعية في محفوظه فهل والحال هذه اذا ثبت رجب
الوقف بالوجه الشرعي يكون البيع غير صحيح وينزع من يد المشتري (أجاب) نعم اذا ٣ ١٢٧٤
ثبت الوقف المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي بتاريخ سابق على البيع المذكور ولم يكن هناك مانع لا يصح البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض زراعة موقوفة على جهة معينة آجرها الناظر مدة معينة من السنين باجرة لكل سنة منها قدر معلوم من الاجرة ثم بعد فراغ المدة المذكورة طلب الناظر من المستأجر زيادة الاجرة أو أخذ الارض ليؤجرها الآخر بتلك الزيادة فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة بمضي المدة ويؤجرها الناظر لغيره اذا امتنع من الزيادة وكانت
بقدر أجرة المثل (اجاب) اذا انقضت مدة الاجارة يكون للناظر اجارة الارض المذكورة ٥ ١٢٧٤
من غير المستأجر الاول باجر المثل ولو رضي المستأجر الاول بدفع أجر المثل حيث لا خلوله في

الارض

الارض فاذا امتنع المستأجر الاول بعد انتهاء مدته من دفع أجرة مثل الارض يكون للناظر رجب سنة
اجارتها من غيره بالطريق الاولى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة تملك
بيتا ونصف بيت آخر فوقفت البيت وقفا صحيحا شرعيا على نفسها مدة حياتها ثم من
بعدها على جهة بر لا تنقطع ووهبت نصف البيت الآخر المذكور لرجل أجنبي في حال
صحتها وسلامتها وهو لا يقبل القسمة وقبل الموهوب له الهبة وقبض جميع البيت
المذكور وحازه وسكن فيه مع عياله وصار نصيب شريكه أمانة تحت يده ولم يكن
للواهبة أمتعة في نصف المكان المذكور فهل يكون الوقف والهبة صحيحين واذا أراد
زوجها ابطال ذلك لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي (أجاب) ليس للزوج ابطال الوقف ١٨ ١٢٧٤
والهبة المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط الصحة واللزوم بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه وزوجته فلانة ثم من بعدهما
على ابنه عبد الله وبنته فاطمة ومن سيحدث من الاولاد بالفريضة الشرعية على أن
الانثى منهم تستحق مدة حياتها خالية من الازواج فاذا ماتت أو تزوجت يكون نصيبها
لاخوتها الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم وأولاد اولادهم ونسلهم
وذريتهم على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده
اوولد ولده الذكور خاصة دون الاناث فان لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورا فيرجع
للاناث من بناتهم او بنات اولادهم الى آخر ما ذكره في كتاب وقفه الذي من جملته
استقلال الواحد منهم اذا انفرد مات الواقف عن بنته وابنه المذكورين ثم ماتت
البنت لا عن عقب بل عن أخيها ثم مات الابن الاخ المذكور عن بنته وانحصر الوقف في
بنت ابن الواقف ثم باع زوج بنت الواقف حصة من الوقف المذكور لرجل أجنبي
وقبض ثمنها ولم يكن ناظرا على الوقف وليس له استحقاق فيه بغير طريق شرعي فهل
بموت بنت الواقف وابنه على هذا الترتيب ينحصر الوقف المذكور في بنت ابن الواقف
المذكور لعدم وجود أحد من ذريته خلافها عملا بقول الواقف فاذا ماتت أو تزوجت
يكون نصيبها لاخوتها الذكور ثم بقوله فان لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورا فيرجع
للاناث من بناتهم أو بنات اولادهم ولا يصح بيع زوج البنت المذكورة بعد موتها حصة
في الوقف المذكور بدون مسوغ شرعي ويحكم بفسخه واسترداده البنت ابن الواقف شعبان
والحال ما ذكر حيث انحصر فيها النظر أيضا حسب شرط الوقف (أجاب) نعم ينحصر ريع ١٢ ١٢٧٤
الوقف المذكور في بنت ابن الواقف المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال اذ
قوله فان لم يكن ذكور ولا اولادهم ذكورا فيرجع للاناث من بناته أو بنات أولاده الخ
كاف في استحقاقها ريع الوقف عند عدم وجود غيرها من ذرية الواقف ولا يصح بيع
زوج بنت الواقف بعد موتها حصة من الوقف على هذا الوجه فيجب ابطاله ورد الحصة
لجهة وقفها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في وكيل على مكان وقف أهلي من

شعبان سنة

قبل ناظره فآجر الوكيل المكان لرجل آخر مدة معلومة باجرة معلومة وهى دون أجرة المثل بكثير فهل والحال هذه تكون الاجارة فاسدة حيث كانت أقل من أجرة المثل بقول
٢٠ ١٢٧٤ أهل الخبرة وللناظر اجارتها لمن شاء باجرة المثل (أجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش و يلزم المستأجر اذا استعمله تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف آجر مكانا متخربا منه مسانهة وباع نقضه الذى يخاف عليه الضياع لآخر وأذنه بالانشاء والعمارة فيه على ان ما ينشاه المستأجر يكون ملكا له على وجه القرار وكتب بذلك حجة مسجلة بالسجل المحفوظ فبنى المستأجر وعمر حسب اذن الناظر له بذلك ومضى على ذلك مدة من السنين ثم بعد مضى تلك المدة أراد ناظر الوقف المذكور رفع يد المستأجر عن المكان المذكور زاعما ان له ذلك فهل اذا كان الاذن ثابتا بالوجه الشرعى

رمضان و بنى المستاجر وعمر حسب اذن الناظر له ليس للناظر رفع يده عنه وعلى المستأجر أجر مثل
٩ ١٢٧٤ المكان المذكور (أجاب) اذا ثبت كل من الاجارة والاذن بالبناء على أرض الوقف بحق القرار بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة ككون الاجارة باجر المثل فاكثر وعدم مخالفة شرط الواقف فى شئ من ذلك وثبت بناء المستاجر المذكور بعد الاذن له من قبل الناظر فى أرض الوقف لا يكون للناظر رفع يد المستأجر عما ذكر مادام قائما بدفع أجر المثل لجهة الوقف بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا مات عن ابن وبنت وزوجة فوضع الابن يده على المكان المذكور ووقفه على نفسه وذريته من بعده بدون اذن واجازة من البنت والزوجة فهل يكون الوقف فى نصيب البنت

شوال والزوجة غير صحيح حيث لم يوكلاه ولم يأذناه ولم يجيزاه (أجاب) لا ينفذ الوقف فى نصيب
١٣ ١٢٧٤ البنت والزوجة اذا تحقق ما ذكر بالسؤال والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان موقوف من قبل واقفين ولهما ناظران لكل واحد منهما النصف فيه وأحد الناظرين غائب فآجر الحاضر حصة الناظر الغائب لرجل مدة ثلاث سنين باجرة معلومة دون أجرة

ذى القعدة المثل بالغبن الفاحش فهل اذا حضر الناظر من غيبته يكون له فسخ الاجارة المذكورة
٣ ١٢٧٤ ولا تصح اجارة عقار الوقف الا باجر المثل و يلزم المستأجر تمام أجر المثل (أجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فيمن وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على شخص معين ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى آخر ما سطر

ذى الحجة فى كتاب وقفها ولم تبين الواقفة ما للذكر والانثى فماذا يكون حكم الله فى قسمة ريع
٣ ١٢٧٤ الوقف المذكور بين أولاد الشخص المعين ذكورا واناثا (أجاب) الاصل فى باب الوقف أن يقسم ريعه بين الذكور والاناث بالسوية ما لم يشترط التفاضل والله تعالى أعلم (سئل) أن حضرة اسمعيل باشا وقف أماكن بالثغر على نفسه أيام حياته ثم من بعده على احدى زوجتيه ثم على ذريته الخ وشرط لنفسه الشروط العشرة وشرط لزوجته

مطلب الاصل فى قسمة الوقف التسوية بين الذكور والاناث ما لم يشترط التفاضل

صفر سنة

كذلك الشروط المذكورة دون غيرها من المستحقين ووقف ايضا أماكن أخرى على نفسه ايام حياته ثم على زوجته الثانية ثم على ذريته الخ وشرط لنفسه أيضا الشروط العشرة وشرط لزوجته الثانية كذلك الشروط المذكورة دون غيرها من المستحقين والآن بما له من شرط الادخال ادخل كل واحدة من الزوجتين مع الاخرى بحق النصف بحيث صار الوقفان وقفا واحدا على نفسه ثم على زوجتيه المذكورتين مناصفة واعتدالا بينهما فهل حيث كان الامر كما ذكر وشرط أولا لكل واحدة من زوجتيه المذكورتين الشروط العشرة فى وقفها الموقوف عليها فقط دون وقف الاخرى والآن صار ادخال كل منهما مع الاخرى وصار كل وقف من الوقفين مشتركا بين الزوجتين بحق النصف يكون لكل واحدة منهما الشروط المذكورة فى كامل الوقف أو يكون لها ذلك فى حصتها فقط بحق النصف (أجاب) مجرد ادخال الواقف كل واحدة من زوجتيه فى الموقوف على الاخرى وجعلها مشاركة لها فى الاستحقاق لا يترتب عليه أن تشارك كل واحدة منهما

١٣ ١٢٧٥

الاخرى فيما شرطه لها الواقف فى الموقوف عليها أولا من الشروط على سبيل الانفراد بل المشروط أولا لا يتغير فتملك كل واحدة منهما العمل بالشروط المشروطة لها فى الوقف الذى كان خاصا بها لا فى جميع الوقفين المنضمين الآن ولا فى حصتها التى تستحقها فى الوقف الآخر بناء على ما فعله الواقف آخرا من الادخال المذكور كما تضمن ذلك جواب حضرة مفتى الثغر الاسكندرى والله تعالى اعلم (سئل) فى أماكن وقف على جهة بر وعليها ناظر آجر الناظر أماكن الوقف لجماعة كل واحد منهم مكانا سنة كاملة باجرة معلومة هى أكثر من أجرة المثل بلا مخالفة لشرط الواقف فى مدة الاجارة ووضع كل من المستأجرين يده على ما استأجره من الناظر والآن أراد رجل أجنبى متعنت أن يزيد فى أجرة الاماكن المذكورة عن الاجرة المذكورة تعنتا ومدة الاجارة باقية فهل لا يجاب الرجل لذلك ولا يكون له فسخ الاجارة ولا تقبل زيادة التعنت حتى تمضى مدة الاجارة المذكورة حتى لو وافقه الناظر على ذلك لا يلتفت الى قولهما وتكون الاجارة باقية الى ان يمضى باقى المدة حيث لم تزد أجرة المثل فيها على ما سمى فى العقد بل أجر المثل أقل كما سبق والحال ان الاجارة صدرت مستوفية شرائط الصحة (أجاب) نعم لا تقبل هذه الزيادة ما دامت المدة وتبقى الاماكن المذكورة فى يد مستأجريها على هذا الوجه الى انتهاء

٣٠ ١٢٧٥

مدة الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر شرعى على وقف أهلى وهو أحد المستحقين فيه اذن لبعض المستحقين فى عمارة مخصوصة فى مكان من الوقف فبنى المأذون ما أذن به ثم تعدى وأجرى عمارة اخرى بدون اذن وغير بها معالم الوقف الاصلية وأراد أن يجعل جميع ما صرفه على هذا وهذا دينا على الوقف مرتكنا على الاذن المذكور فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له دين على الوقف سوى ما صرفه على العمارة المأذون فيها فقط وهل اذا مات المأذون المذكور ليس لورثته المطالبة بغير ما صرفه على ما هو مأذون به (أجاب)

٢١ ١٢٧٥

مطلب شرط له ولكل من زوجتيه الشروط المشهورة فيما وقفه عليها ثم غير وقفه وجعلهما مشتركتين لا تملك كل منهما العمل بالشروط الا فيما شرط لها فيه أولا

لا مطالبة لاحد المستحقين المذكور ولا لورثته من بعده على جهة الوقف بنفقة ما صرفه
على العمارة التى لم يؤذن فيها من قبل الناظر الشرعى بدون وجه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل استأجر مكانا وحاصلا من ناظر وقف بموجب سند ثم بعد ذلك تعدى
المستأجر المذكور على ثلاثة حواصل من عقار الوقف المذكور وخلطها واستولى
عليها بدون اجارة واذن من الناظر المذكور ولم يكن له فيها خلو ولا جدك ثم مات
المستأجر عن ورثة وضعوا أيديهم على ذلك بدون اجارة فهل اذا أراد الناظر الآن رفع
يد ورثته المذكورين عن الثلاثة حواصل المذكورة ومحاسبتهم باجرة المثل وتكليفهم
بدفع اجر مثل ذلك مدة استيلاء مورثهم عليها من تركته ويدفع اجر مثله من قبلهم مدة
استيلائهم بأنفسهم على ماذكر على هذا الوجه يكون للناظر مطالبتهم بذلك حيث كان
الوقف ثابتا معترفا به ولم يكن للورثة ولا لمورثهم خلو فيه ولا اجارة وان وجد من مورثهم
أو منهم بعض احداث فى ذلك من وضع اخشاب وفتح باب وسد آخر بدون اذن من الناظر
ولا سند بيدهم يدل على ذلك بل احدث ذلك تعديا يكون للناظر تكليفهم اما بقلع
ما احدث على هذا الوجه ان لم يضر بالوقف أو يدفع لهم قيمته مستحق القلع ان أضر به

٢ — ١٢٧٥ (أجاب) يجب على من استولى على عقار الوقف بدون عقد اجارة دفع أجر مثله مدة
استيلائه بالغا ما بلغ فى كل وقت بحسبه فلناظر الوقف المذكور مطالبة ورثة من
استولى على عقار الوقف والحال ماذكر بالسؤال برفع أيديهم و بأجر مثله مدة استيلاء
مورثهم عليه من تركته كما ان له مطالبتهم بأجر مثل ذلك من قبلهم مدة استيلائهم
بأنفسهم على هذا الوجه ويجبرون على دفع ذلك حيث لا مانع وما احدث من قبلهم أو
قبل مورثهم فى عقار الوقف من عمارة بدون اذن من الناظر فما كان فيها من أعيان لها
قيمة بعد القلع يكلفون قلعها ان لم يضر بالوقف والا تملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع وما لا قيمة له بعد القلع فلا شئ فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر
مكانا وقفا من ناظره منذ شهرين مدة ثلاث سنين فى عقد واحد بغبن فاحش فهل لا يصح

١٩ — ١٢٧٥ الايجار المذكور ويكون للناظر مطالبة المستأجر باجرة المثل (أجاب) اجارة مكان
الوقف ثلاث سنين فى عقد واحد بغبن فاحش فاسدة ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل مدة
استيلائه على المكان المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا وذكر
فى صدر كتاب وقفه صرف خيرات معينة وما فضل من ريعه يصرف لعتقائه واتباعه
واتباع اتباعه بيضا وسودا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك غلة واستغلالا بسائر وجوه
الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا من غير مشارك لهم فى ذلك ولا
منازع ولا رافع لايديهم ولا مدافع مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على
أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها

بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق وان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلمن هو فى درجته وذوى طبقته وان لم يكن فى درجته وذوى طبقته أحد فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فهل والحال هذه اذا مات أحد المستحقين للوقف المذكور من غير عقب له وله أولاد أخ شقيق تكون حصته فى الوقف المذكور لمن هو موجود فى درجة المتوفى المذكور حسب الشرط السابق ذكره أو لاولاد أخيه المذكورين الذين هم أنزل درجة من المتوفى المذكور مع عدم وجود اخوة له ولا اخوات (أجاب) ينتقل نصيب المتوفى من المستحقين عن غير عقب لمن فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المستحقين فى ريعه حيث لم يوجد للمتوفى المذكور اخوة ولا اخوات عملا بشرط الواقف المذكور على الوجه المسطور لا لاولاد أخيه الشقيق الذين هم أنزل من درجته والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف آجر سقفا من مسقفات وقفه الاهلى من رجل بدون اجرة المثل بكثير غير عالم ثم ظهر له البخس وأراد ايجارها من غيره باجرة المثل فهل يكون له طلب ما نقص عن اجرة المثل فى المدة الماضية من المستاجر الاول (أجاب) اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل) فيما يتعلق بارصاد الاراضى المصرية فجمع فى ذلك رسالة نصها

مطلب شرط الصرف لمثله فى الدرجة ثم لاقرب الطبقات فوجد من هو فى الدرجة ومن هو انزل يصرف للاول

٤ ١٢٧٥

جمادى الثانية ٨ ١٢٧٥

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق)

حمدا لمن أزال الارتياب بنور الهداية للصواب وأجاز تنفيذ الارصاد وأجزل عليه الثواب فى المعاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أنقذنا من الضير وحرضنا بأقواله وأفعاله على فعل الخير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين درؤا المفاسد وحثوا على فعل الخير والتحلى بالمحامد (وبعد) فقد سئلت عما يتعلق بارصادات الاراضى المصرية من صحة وفساد ولزوم ومراعاة شرط وعدم نقض لما فيه منفعة للعباد فجمعت فى ذلك نبذة يسيرة ونقلت ما اتفق عليه علماء المذاهب الاربعة ليكون المطلع عليها على بصيرة وقدمتها لسدة عزيز مصر ومليك العصر المجبول على فعل الخيرات ودوام المبرات الملك السعيد بلغه الله ما يريد (وسميتها بالصفوة المهدية فى أرصاد الاراضى المصرية) وشرعت فى المقصود مستعينا بالملك المعبود (فقلت) اعلم أن الاراضى اما ان تكون مملوكة الرقبة كالموات التى أحييت باذن ولى الامر أولا كالاراضى التى آلت لبيت المال فاذا كانت الارض مملوكة يصح وقفها ويكون

مطلب فى تقسيم الوقف الى حقيقى وارصاد باعتبار الارض الموقوفة وحكم كل

وقفا حقيقيا اذا استجمع شرائطه المعتبرة شرعا وحينئذ تراعى شروط واقفها واذا كانت الارض غير مملوكة بان آلت لبيت المال قاية فها لا يخلو الحال فيه اما أن يكون من قبل ولى الامر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال والعلماء والمفتين والقضاة والارامل والفقراء والمساجد واما ان يكون الايقاف لتلك الارض من قبل من اقطعها له ولى الامر باذنه ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكر وعلى كل فالوقف صحيح لا على انه وقف حقيقى بل على انه ارصاد لا يجوز نقضه ولا اخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كان اصلحه من مصالح عامة المسلمين الا انه لكونه ليس وقفا حقيقيا لا تراعى شروطه والمراد من عدم مراعاة شروطه ان للامام أو نائبه ان يزيد فى شروطه وينقص ونحو ذلك وليس المراد انه يصرفها عن الجهة المعينة بان يقطع وظائف العلماء ويصرفها الى غيرهم كما أفاده فى رد المحتار وهذا بناء على ان الاقطاع عبارة عن تمليك الخراج مع بقاء رقبة الارض لبيت المال أما على ماذكره فى رد المحتار من باب العشر والخراج بعد نقله عبارة الامام أبى يوسف فى كتاب الخراج من قوله فهذا يدل على ان للامام ان يعطى الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال فى الدفع للمستحق انتهى فلا شك فى صحة وقفه أى المقطع له وقفا حقيقيا وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل الى نقضه وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد به انه لا يكون وقفا حقيقيا وان كان ارصادا صحيحا على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك فى رد المحتار أيضا جوابا عن كلام العلامة قاسم فى رسالته حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسجد وأفتى بأن سلطانا آخر لا يملك ابطاله وقد قال العلامة ابن وهبان فى منظومته

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

أى يجوز على انه ارصاد لا وقف حقيقة ويؤجر لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا أبده على مصرفه الشرعى يثاب لا سيما اذا كان يخاف عليه امراء الجور الذين يصرفونه فى غير مصرفه الشرعى فيكون قد منع من يجىء منهم ويتصرف ذلك التصرف كما ذكره بعض الشراح وهذا وان ذكر الشيخ عبد البر بن الشحنة ان قول الناظم لمصلحة عمت أى كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل آخره للفقراء فان كان مراده عدم صحة كونه وقفا حقيقيا فمسلم وان كان المراد به الارصاد فقد نازعه فى ذلك بعض علماء عصره فافتوا بصحته نظر المآل كما أفاده العلامة الشيخ زين بن نجيم فى بعض رسائله ومما يؤيد صحة الارصاد ولزومه ولو على معينين من مصارف بيت المال ما نقل فى الرسالة المسماة عطية الرحمن فى صحة ارصاد الجوامك والاطيان حيث ذكر فيها ما تقول السادة العلماء رضى الله تعالى عنهم فى الجوامك والاطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى هل هى

مطلب اذا صح الارصاد لا تراعى شروطه وبيان المعنى المراد من ذلك

مطلب للامام أن يعطى أرضا من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها حيث رأى المصلحة

مطلب يصح الوقف من بيت المال على معين من المصارف نظرا للمصلحة عامة ولو مآلا

صحيحة اذا رأى السلطان أو نائبه فى ارصادها مصلحة للمسلمين واجراء الخيرات الى يوم الدين * واعانة لمن صاروا بامور الدين مشغولين أم لا واذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ما أرصده من قبله أو لا يجوز له نقض شئ مما أرصده من الجوامك وغيرها الاضرار النقض بالرعية افيدوا الجواب * فاجاب شيخنا الشيخ على الحسينى الحنفى بقوله الحمد لله الارصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الاسلام والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين صحيح وكذا من نوابهم أيضا صحيح لا يجوز نقضه ولا ابطاله بغير مسوغ شرعى حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والقراء والايتام والنساء والارامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم اذ الضمير فيه عائد على الكل كما فى مسكين واعتمده فى البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى بالدر المختار والعلة ان هذا مال بيت المال وصل الى المسلمين من غير قتال فاعد لمصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين ونفقة الذرارى على الآباء وادرار الارزاق على ذوى الاستحقاق من أقوى دعائم السلطنة العلية ومن أطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما تقرر فى كتب الفروع من ان تصرف الامام وكذا نائبه منوط بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة فى قطع أرزاق المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا أى لا تجب طاعته الا اذا وافق أمره الشرع فان خالف الشرع لم ينفذ ما أمر به أى لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماؤنا ان من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب وفى البحر وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وارزاق عيالهم فان فضل منه شئ يجوز صرفه الى الفقراء ونفقة الكعبة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم وأعوانهم وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين انتهى قال شيخنا السيد احمد الحموى رحمه الله ضمن فتوى له فقد استفيد انه لا يجوز ابطال ما يستحقه المستحق من بيت المال وفى نيف وثمانين وسبعمائة أراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما أرصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر وقال انه أخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف أراضى بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا احضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية فى عصره وعلامة الدنيا على الاطلاق سراج الدين عمر البلقينى والبرهان بن جماعة وغيرهم واتفقوا على ان ما ارصد من جامكية أو طين ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس

مطلب فى صحة ارصاد الجوامك والاطيان والجرايات والمرتبات على أولاد وعيال من المصارف وعلى شعائر الاسلام والمصالح العامة الدينية

مطلب لا تجب طاعة الامام الا اذا وافق أمره الشرع

مطلب من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط لموت الاب

على هذا قال العلامة السيوطي جلال الدين الحافظ وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء فكلام العلماء في هذه المسئلة يوافق بعضه بعضا انتهى المقصود نقله من فتوى السيد المذكور وأجاب شيخنا الشيخ علي العقدي الحنفي أطال الله عمره بقوله الارصادات والمرتبات من الجوامك والاطيان والجرايات لاشك في صحتها وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان أونائبه باذن السلطان أواذن النائب لان النائب كالسلطان في الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصد عليهم من مصارف بيت المال كفقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا لومة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في قطع الحق عن مستحقه انتهى ووافقهما على ذلك مولانا وشيخنا الشيخ احمد التونسي الشهير بالدقدوسي قلت ومما يؤيد ما أفتى به السادة الحنفية ماوقع للامام قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام حيث سئل عن وقف السلطان جقمق طاب ثراه فاجاب وأجاد كما نقله عنه الامام ابن نجيم في رسالته التحفة المرضية في الاراضي المصرية ولفظه اعلم أن الواقف للارض لايخلواما ان يكون مالكالها في الاصل بان يكون من أهلها حين فتح الامام ومنّ على أهلها بها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه فان كان مالكالها من الاصل فلا كلام في صحة وقفه وتراعى شروطه وان وصلت الى الواقف بالشراء من بيت المال يبذل ثمن معتبر فان وقفه فيها صحيح أيضا لانه مالك لها حينئذ وتراعى شروط وقفه سلطانا أو أميرا أوغيره وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فأفتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح أجاب عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد فأفتى بان سلطانا آخر لايملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم صحة وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك ونائبه كذلك ثم قال وفي الاسعاف والبحر والخلاصة وغيرهم لو قال على أولادي تكون لاولاده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى والخنثى وكل من مات منهم تكون حصته للباقين من اخوته ولاتخرج الاناث الا أن يقيد بالذكر ثم تكون الغلة لاولاده لصلبه مابقي منهم أحد وله التصرف فيها مادام حيا لا يشاركه فيه أحد من أولاده أوعياله لانه مرصد لها القول علمائنا الواقف يتصرف في وقفه كيف شاء ومثله المرصد باجماع المذاهب الاربع والمراد بالمرصد من ارصد باذن من نائب السلطان أوقائم مقام النائب من الباشا الى آخر ما ذكره من التأييدات ثم قال

مطلب لوقال على أولادي يكون لاولاده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى والخنثى

فتحصل

مطلب يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده فى الارض احداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات

وتحصل من هذا كله ان ما رتب وارصد باوامر الوزراء سواء كان عن اجتهاد منهم أو باذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده فى الارض احداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات ثم نقل اجوبة علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك ومن جملته ما أجاب به بعضهم من قوله ما أفتى به هؤلاء العلماء فانه صحيح معمول به لا يجوز مخالفته لانه منقول فى الكتب فلا ينبغى للسلطان أو نائبه أن يرفع شيأ مما ذكر فى السؤال بل يبقيه على ما هو عليه لان فى رفعه اضرارا بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فحينئذ يثاب ولى الامر على ابقاء ما كان على ما كان بل المطلوب منه ان يزيد عليه كما هو شأن أهل المروءة والاحسان ثم قال وقد وقع للسلطان سليمان ان وزراءه أشاروا عليه بنقض الاوقاف والمرتبات المصرية فكتب خطا شريفا قال فيه اذا قال أحد من المذاهب الثلاثة بجواز الارصاد ونحوه من بيت المال يعمل بقوله ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا ينقض حيث صحح أحدهم الوقف والارصاد من بيت المال من السلطان أو غيره للزومه حينئذ وصحته ولو على مذهب من المذاهب ثم قال كما فى رسالة العلامة السيد الحموى التى ألفها فى صحة ولزوم الارصادات من بيت المال للاراضى وغيرها على المصارف السابق ذكرها ان الملك الكامل من بنى أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال مصر وجباية أموالها فكتب اليه الوزير يخبره ان المرتب من بيت أموال المسلمين فى كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وثمانون ألف دينار ويحصل بذلك خلل فى الخزائن ونقص فى الاموال فكتب له السلطان الفاقة مرة المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق أجروا الناس على عوائدهم فى الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب أن يثبت عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والآثار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث يساق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسبب فى قطع رزق أخيه المسلم قطع الله رزقه انتهى اذا علمت ذلك كله تعلم صحة الارصاد لاراضى بيت المال وغيرها ولو على معين حيث كان المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون الارصاد لازما لا يجوز نقضه ولا اخراجه من أيدى مستحقيه غير انه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق وهو انه اذا رأى ولى الامر المصلحة فى زيادة فيه أو نقص فى مصاريف الوقف المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التى عينت فى الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه سيما والواقع فى هذا الزمان ان الارصادات يصدر بها أمر ولى الامر بعد عرض المقطع له لاعتابه بابقائها وارصادها على الذرية ونحوهم كالمصالح العامة فى الحال تارة والمآل أخرى وفعل الخيرات والقربات

جمادى الثانية سنة
مطلب لا يلغى منطوق الاوامر الشريفة التى تصدر مرحمة للرعية وايصالا لمعاش من انتسبوا لذى الدولة العلية

ومن يقع منه ذلك من مصارف بيت المال كالعلماء والمجاهدين وعمال الحكومة وذرارى من ذكر وعيالهم من المصارف أيضا فيصدر الامر العالى بتنفيذ ذلك واجرائه ولا يصح القول بالغاء منطوق الاوامر الشريفة التى تصدر مرحمة للرعية وايصالا لمعاش من انتسبوا لذى الدولة العلية مع موافقة أمره الكريم لما أجاب به علماء المذاهب الاربعة فلا سبيل الى نقضه مع ان علماءنا صرحوا بان أمر الامير اذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ فيجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والى هنا تم ماجمعه أسير ذنبه الفقير الى ربه الراجى العفو والغفران من الملك المنان محمد العباسى المهدى الحنفى ابن المغفور له المندرج الى أعلى عليين الاستاذ الاعظم الشيخ محمد أمين المهدى مفتى السادة الحنفية بمصر القاهرة المحمية سابقا كولده المذكور لاحقا وهو المغمور باحسانات ذى الدولة العلية والمجد والطلعة البهية صاحب السعادة والاقبال المتوج بتاج العز والمهابة والاجلال الذى عمت مكارمه واحساناته الرعية واستظل بظله جميع البرية الوزير ابن الوزير عزيز مصر حالا زاده الله عزا ومهابة واجلالا مولانا محمد سعيد باشا بلغه الله من الكمالات والخيرات ماشا وأدام توفيقه لفعل المبرات والخيرات وأباد اعداءه على ممر الدهور والاوقات وكان ذلك بتاريخ ثمانية عشر يوما خلت من جمادى الثانية سنة خمس وسبعين ومائتين بعد تمام الالف من هجرة من له العز ومزيد الشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه باحسان وحزبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

(سئل) فى رجل استأجر حمام وقف من ناظره اجارة صحيحة سنة كاملة باجرة معلومة هى أجرة المثل وبعد مضى بعض السنة أراد رجل الزيادة فى أجرة الحمام المذكور زيادة فاحشة تعنتا منه فهل لا تقبل زيادة المتعنت ولا تفسخ الاجارة المذكورة بها حيث كانت باجر المثل

٢٧ ١٢٧٥

(أجاب) اذا كانت الاجارة من الناظر انعقدت صحيحة باجر المثل ولم يزد أجر المثل فى نفسه اثناء المدة وزاد غير المستأجر فى أجرته زيادة تعنت واضرار وأراد استئجاره من الناظر فى أثناء مدة المستأجر لا يكون له ذلك ولا تقبل زيادة التعنت مادامت المدة باقية والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقف بيتا على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقى من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع ولا رافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعد انتقاله يكون ذلك وقفا على أولاده الذكور خاصة دون اولاده من الاناث ثم من بعد اولاده الذكور يكون ذلك وقفا على اولادهم الذكور واولاد اولادهم الذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط ذلك الواقف لنفسه فى وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط متى شاء وشرط ذلك من بعده لاولاده الذكور وأولادهم وليس لاحد من بعدهم فعل شئ

من

جمادى الثانية سنة

من ذلك ثم مات هذا الواقف وخلف ابنا وبنتا وللابن المذكور ابن بالغ فادخل ابن الواقف أخته فى الوقف وانفرد بذلك مع وجود ابنه المذكور من غير اطلاعه ثم مات ابن الواقف المذكور عن ابنه المذكور وعن أخته المدخلة من قبله خاصة على الوجه المسطور فاخرجها ابن الابن من الوقف وذلك كله عملا بما شرطه الواقف من الشروط المرقومة لاولاده الذكور وأولادهم بلفظ الواو فهل اذا جرينا على ان الواو تفيد الجمع والمشاركة بين الاولاد الذكور وأولادهم فقلنا بعدم صحة انفراد أحد الفريقين بشرط من الشروط المذكورة بلا اجتماع أوقلنا بعدم كون الاشتراك والاجتماع مقصودا بل لكل من الاولاد الذكور وأولادهم الانفراد بذلك وقد أخرج المدخلة ابن الابن المذكور عملا بشرط الاخراج لا يكون لها حق فى الوقف بعد ذلك على كلا الوجهين (أجاب) نعم لا حق لها فى الوقف المذكور اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال اذ المشروط لمتعدد لا ينفرد به الواحد ولو قلنا بالانفراد فكما صح ادخالها من الابن صح اخراجها من ابن الابن والله تعالى أعلم

مطلب شرط الادخال والاخراج لاولاده الذكور وأولاد أولاده فادخل ابنه أخته غير الداخلة ثم اخرجها ابن الابن لا تستحق معه

٢٨ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل وقف بعض عقاره فى مرض موته على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد وعلى زوجته التى فى عصمته وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وكتب بذلك سندا شرعيا ثم مات عن زوجته المذكورة وأبيه فاراد الاب ابطال الوقف المذكور وجعله تركة عن الواقف المذكور فهل اذا كان بعض العقار المذكور يخرج من ثلث مال الواقف المذكور يكون وقفه نافذا

رجب

(أجاب) اذا وقف الرجل فى مرض موته بعض عقاره الذى يخرج من ثلث ماله على بعض ورثته ثم من بعده على جهات البر ولم يجز باقى الورثة ذلك فحكم الوقف المذكور بالنسبة لبعض الورثة الموقوف عليه حكم الوصية له فتقسم غلته على جميع الورثة على حسب فرائضهم من الميراث فلا يختص بها الموقوف عليه مادام البعض المذكور حيا فاذا مات وآل الوقف لما بعده تصرف الغلة الى الجهة التى آل اليها بلا مشاركة لباقى الورثة كما اذا وقف على تلك الجهة ابتداء لان الوصية للوارث بدون اجازة الباقى لاغية ولغيره نافذة من ثلث المال فعملنا بالوجهين بقدر الامكان فبالنظر لبعض الورثة الغيناه بصرف الغلة لجميع الورثة بلا اختصاص للموقوف عليه مادام حيا وبالنظر لغيره انفذناه بصرف الغلة بعد موت ذلك البعض للجهة التى آل اليها الوقف والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٧٥

مطلب وقف فى مرض موته على بعض ورثته ثم على جهة بر يقسم الريع على سائر الورثة مادام الموقوف عليه حيا وبعده يصرف على حسب الشرط

(سئل) من قاضى المنصورة فى أبعادية مذكور بتقسيطها انها وقف ويريد أربابها التصرف فيها بالبيع وأحضروا خطابا من الروزنامه مشمولا بختم الروزنامجى أن وقفها كان بناء على أمر صدر فى سنة ١٢٥٢ بوقف الابعاديات وانه فى السنة المذكورة صدر أمر ثان بابطال الوقف المذكور وان الابعاديات تكون ملكا لاربابها وتورث عنهم فهل يجوز اعتماد خطاب الروزنامه ويصير وقوع البيع فى الابعادية المذكورة وتحرر الحجة اللازمة بذلك للمشترى بناء على الخطاب المذكور ولا ينظر للفظة الوقف المكتتبة فى التقسيط (أجاب)

٣٠ ١٢٧٥

ان كان مالك الابعادية المذكورة معترفا بانها وقف من قبله أو من قبل مورثه يعامل باقراره بذلك ولا يسوغ له بيعها حيث كان وقفها صحيحا وان كان يقول ان ايقافها من طرف ديوان الروزنامه حسب الترتيب الذى صار فى ابتداء الامر باخذ الابعاديات وقد ملكها المحيى لها بالاذن من ولى الامر وقد صدر أمر ولى الامر ثانيا بالغاء ما كتب والتقاسيط المذكورة وبان الابعاديات تكون ملكا لاربابها فلا تصير الابعادية المذكورة وقفا بمجرد ما نقش بتقسيطها من غير ايقاف لها ممن له ولاية ذلك فاذا كان الامر كذلك ولم يوجد من ينازع فى ايقافها ويثبته بطريقه الشرعى ولم يوجد اقرار بوقفها من مالكها الاصلى أو وارثه فلا مانع من بيعها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أثبت فى وجه آخر انه ارشد منه للنظر على أوقاف اجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وصدقه الآخر على الارشدية وحكم بنظره الحاكم الشرعى بموجب تقريريه ثم ادعى الآن الآخر المذكور انه أرشد منه ويريد اثبات ارشديته بالبينة الشرعية لاجل تقريره فى النظر ورفع الناظر المذكور فهل لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته أم كيف وهل لو صرف الناظر المذكور أجرة ريع الوقف فى عماراته مصرف المثل وكذا لارباب الوظائف والمستحقين يقبل قوله بلا بينة وبلا يمين حيث كان معروفا بالامانة ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ والحال هذه (أجاب) بلى تسمع دعواه ان ادعى فى الزمن المتأخر انه صار ارشد من الاول وقد تطاول الزمن بحيث يمكن تغير الوصف فيه وحينئذ تقبل بينته ان شهدت بذلك والا فلا اذ الارشدية تحدث وتتجدد بتجدد الازمان فلا ينافى تصديق أحد المستحقين للآخر على الارشدية فى زمن أن يصير المصدق ارشد من المصدق له فى زمن آخر بينهما تفاوت وهذا اذا شرط الواقف النظر للارشد فاذا ثبت الوصف المذكور لاحد المستحقين فى زمن ثم تبين ان غيره هو المتصف به فى زمن آخر دون الاول يكون هو المستحق للنظر عملا بشرط الواقف كما صرح به علماؤنا واذا عرف الناظر بالامانة يقبل قوله فى براءة نفسه من ضمان ما يدعى صرفه فى مهمات الوقف بيمينه على المفتى به فى زماننا لفساده ويكتفى منه القاضى بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل والا يكتفى منه باليمين كذا فى الحاوى الزاهدى والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشى وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كما فى البيرى على الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مكانين وقفتهما على رجل أجنبى فى مرض موتها ثم ماتت عن أخ شقيق فهل لا ينفذ وقفها الا فى الثلث فقط دون الباقى حيث كان الايقاف فى مرض الموت ولم يكن لها غيرهما اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) الوقف فى مرض الموت على الاجنبى حكمه حكم الوصية

ينفذ

[Margin, beside "ولا يجبر على التفسير": ٣٠ ١٢٧٥]

[Margin: مطلب اذا ثبتت الارشدية لشخص فى زمن ثم تبين أرشدية غيره فى زمن آخر يكون هو المستحق للنظر]

[Margin, beside last line: ٣٠ ١٢٧٥]

شعبان سنة

ينفذ من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث موقوف عليها والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر قطعة أرض موقوفة خالية الآن من البناء من ناظرها
مسانهة بأجرة المثل فأكثر بعد كشف أهل الخبرة وتحقق المسوغ الشرعي لاجارتها
والاذن فيها للمستأجر بالبناء على وجه القرار واذن الناظر المستأجر بالانشاء والعمارة
فيها على ان ما بناه وجدده يكون ملكا له على وجه البقاء والقرار وكتب بذلك حجة
شرعية وسجلت بسجل القاضي واستوفت الاجارة شرائطها المعتبرة وبعد مضي أيام
قليلة قام رجل اجنبي ليس مستحقا ولا ناظرا يريد فسخ الاجارة المذكورة واستئجار
الارض لنفسه وان يزيد في الاجرة على ما دفع في العقد المذكور تعنتا منه بدون رضا
الناظر فهل اذا وقعت الاجارة المذكورة بأجر المثل فأكثر واستوفت شرائطها الشرعية
ولم تنقض مدتها لا يكون له ولا للناظر فسخها ولا تقبل زيادة المتعنت ما دامت المدة باقية
وان لم يبين المستأجر فيها (أجاب) نعم ليس لهما ذلك والحال ما ذكر ولا تقبل زيادة ٣٠ ١٢٧٥
المتعنت والله تعالى أعلم (سئل) في ابعادية موقوفة من قبل شخص على نفسه ثم على
اولاده وزوجاته الى آخر ما ذكر بحجة الدعوى والثبوت لذلك وشرط النظر لاحد
أولاده من بعده فآجر الناظر تلك الارض لاحد اخوته المستحق معه ثلاث سنين وانقضت
المدة ثم أراد الناظر اجارتها لمن يرغب في ذلك فأبى المستأجر الاول تسليمها الى الناظر
واجارتها لغيره وأراد قسمتها قسمة افراز بينه وبين سائر المستحقين أو مهايأتها وامتنع
الناظر وباقي المستحقين من ذلك فهل لا تجري قسمة الافراز في الارض الموقوفة ولا
المهايأة الا برضاهم ولمن أبى منهم مهايأتها ان ينقضها على فرض حصولها ويجبر أحد
المستحقين المستأجر بعد مضي المدة على تسليمها لناظرها الشرعي ليؤجرها ممن يرغب في رمضان
اجارتها بأجر المثل (أجاب) لا تقسم أرض الوقف قسمة افراز بل قسمة حفظ وعمارة ٤ ١٢٧٥
وهي المهايأة ان رضي الكل بها والا فلا تقسم أصلا ففي البحر عن الخصاف والفتح ان مطلب لمن أبى من
الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا أي قسمة جبر واختصاص وفي الاسعاف لو قسمه المستحقين ابطال
الواقف بين أربابه ليزرع كل منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على المهاياة في الوقف
رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم ابطاله كما أفاده في تنقيح
الحامدية فللناظر والحال هذه أخذ الارض الموقوفة من يد أحد المستحقين المستأجر
بعد مضي المدة واجارتها ممن يرغب في ذلك بأجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
ناظر على وقف أهلي وفي المستحقين ولد قاصر فاجتمع تحت يده من استحقاقه قدر معلوم
فلما حضرت الناظر الوفاة دفع هذا القدر لشخص آخر أجنبي على يد بينة وأخبره انه
استحقاق القاصر المذكور فلما حضرت الشخص المدفوع له الوفاة اقر أن عنده
للقاصر كذا فهل للقاصر بعد بلوغه لو ضاع استحقاقه المذكور الرجوع على تركة الناظر شوال
أم على تركة الشخص المدفوع له (أجاب) في تنقيح الحامدية نقلا عن جامع الفصولين ١١ ١٢٧٥

ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن فى عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن اهـ

مطلب ليس للمتولى ايداع مال الوقف الا ممن فى عياله ولا اقراضه

فالمستحق المذكور والحال هذه ان يطالب ورثة المودع بما أقر به عند موته انه مستحق للمستحق عنده او مطالبة ورثة الناظر باستحقاقه الذى أودعه عند الاجنبى الذى ليس فى عياله فهو بالخيار فاذا رجع على ورثة الناظر يكون لهم الرجوع على ورثة المودع والله تعالى أعلم (سئل) فى غيط مشتمل على أرض تزرع وأشجار متنوعة مشتركة بين وقفين مناصفة ولكل ناظر على حدته آجر احد الناظرين جميع أرضه وساقى على جميع أشجاره حال غيبة ناظر الوقف الآخر بدون اذنه وفسخت الاجارة فى النصف المستحق لجهة وقف الناظر الآخر لعدم اجازته واستولى المستأجر على جميع أرض الغيط المذكور وأشجاره وباع ثمرة الاشجار جميعها واستهلكها وكذا ما خرج منها من ليف وحطب وغيره وزرع الارض لنفسه بدون اذن من ناظر وقف النصف الآخر فهل يكون للناظر المذكور مطالبته بأجر مثل نصف الارض وتضمينه قيمة نصف ما استهلكه مما خرج من الاشجار المستحق لجهة وقفه حيث استعمل ذلك واستهلكه بدون اذن منه وهل اذا ادعى المستأجر انه انفق على ذلك ما احتاج له الحال من سقى ماء واجرة عمال وغير ذلك من المصاريف حال غيبة الناظر لا يكون له محاسبته على نصف ما أنفقه حيث أنفق على المشترك بدون اذن الشريك وبدون اذن القاضى أيضا (أجاب) نعم يكون للناظر المذكور تضمينه أجر

٣٦ ١٢٧٥

مثل الارض المستحقة لجهة الوقف اذا لم يجر العرف على المقاسمة كما يكون له تضمينه قيمة ما استهلكه مما خرج من الاشجار المستحق نصفها لجهة وقفه والحال ما ذكر وليس للمستأجر محاسبة الناظر على نصف ما أنفقه على ذلك بدون اذن ممن ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان المرحوم سليم باشا اوتوزبير توفى فى ١٢ رمضان سنة ٧٤ عن زوجته وبيت المال وترك عقارا وأطيانا ابعادية فوكلت الزوجة السيد عمر البارودى فى اثبات وقف العقار والاطيان فادعى بان المرحوم سليم باشا المذكور وقف ذلك على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وذريته ونسله وعقبه وزوجته وعتقائه وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لاولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم فلزوجته المذكورة ثم من بعدها للارشد فالارشد من العتقاء وأولادهم المستحقين وجعل النظر الحسبى على ذلك من بعد وفاة الزوجة لمفتى السادة الحنفية ومن بعد رؤية التداعى شرعا صدر اعلام بوقف العقار والاطيان بحكم الحاكم الشرعى فى ١٢ ش سنة ٧٥ يتضمن الوقف والنظر للزوجة ورفع يد بيت المال عن ذلك

محرم

كالموضح بالاعلام المذكور ولم يعلم الحكم فى ايراد الجهات المذكورة لغاية تاريخ الاعلام ان كان هو حق الوقف او التركة (اجاب) اذا ثبت وقف عقار على جهات

٧ ١٢٧٦

وكان ايقافه من قبل مالكه بتاريخ سابق على تاريخ الثبوت فغلة ذلك العقار مستحقة

محرم سنة

لمن يستحق ريعه من حين تمام وقفه سابقا على الاثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف الى الجهات التى يؤل الوقف اليها بموت الواقف ولا يكون تركة عنه اذا تحقق ايقافه بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض وقف غير معدة للزراعة مشحونة بالاتربة آجرها ناظرها الرجل سنة بدون أجرة المثل بغبن فاحش فهل لا تكون هذه الاجارة صحيحة وللناظر اجارتها لمن يرغب فيها

١٧ ١٢٧٦ باجرة المثل فما فوق مما فيه مصلحة لجهة الوقف (أجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى جنينة وقفها مالكها على خيرات وشرط النظر فيها لنفسه ثم من بعده لزوجته ثم لذريتهما ثم لذريته الى آخر ما ذكر فى كتاب وقفه ثم مات الواقف فوضع النظار أيديهم على ذلك جيلا بعد جيل وأجروا خيراتها والآن أراد احد النظار بيعها فطلبوه عند القاضى ليمنعوه من ذلك فأقر عنده بأنها وقف وثبت اقراره عنده بذلك فنعه القاضى من بيعها ثم بعد مدة من الشهور أنكر الاحد المذكور الوقف وادعى انها ملك أبيه بطريق الشراء واستند الى سجل بالمحكمة والحال ان أباه المذكور كان مقرا بوقفيتها وكان مجريا الخيرات التى شرطها الواقف وكذلك ابنه المذكور بعد موت أبيه كان مجريا للخيرات مع باقى النظار فهل والحال هذه اذا ثبت اقراره بالوقف أولا بالبينة الشرعية لدى القاضى ولم يثبت ما ادعاه بالبينة الشرعية لا عبرة بانكاره الوقف ثانيا بعد اقراره به ولا بدعواه المذكورة سيما ولم يكن معه حجة شرعية ولا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه حيث كانت مجردة عن اثبات شرعى وليس له بيعها والحال ما ذكر

٢٣ ١٢٧٦ خصوصا ولم يقر باقى النظار على ذلك وكانت عامرة (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف أمين بيت المال عما مضمونه ان محمدا صادقا توفى عن بيت المال ووجد فى تركته سند فيه نحاس وغيره وبانه

صفر

وقف على جهة كذا وانه وقف ذلك فهل يصح بيع ذلك أو يكون وقفا اذا ثبت ما ذكر

٢ ١٢٧٦ (أجاب) قد وقع اختلاف فى صحة وقف المنقول والصحيح الذى عليه أكثر المشايخ صحة وقف ما جرى بوقفه التعامل والعادة فكل ما جرى التعامل بوقفه من الاشياء المذكورة فالصحيح صحة وقفه وما لا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف أهل خان فى ريعه وصرفه فى مصالح نفسه فهل اذا ثبتت خيانته بالوجه الشرعى يكون للقاضى عزله وتولية غيره من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم (أجاب) نعم للقاضى بل عليه ذلك اذا ثبتت

مطلب يصح وقف المنقول الذى أجرى التعامل بوقفه

ربيع الثانى

٢٢ ١٢٧٦ الخيانة بالوجه الشرعى ولم تخالف توليته شرط الواقف والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا

رجب سنة

تحجب السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد او أسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا اسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق
الى آخر ماذكرته الواقفة فى كتاب وقفها ماتت الواقفة وزوجها وانحصر الوقف
المذكور فى أولاد زوج الواقفة المذكور منها وهم ستة مذكورا واناثا مات أحدهم
عقيما ثم مات آخر عن أولاد ثم ماتت اخرى عن ولد فهل ينتقل نصيب من مات من أولاد
زوج الواقفة منها الى ولده حيث مات بعد استحقاقه لافرق فى ذلك بين الذكر والانثى
والمفرد والجمع ومن مات من أولاد الزوج المذكور عقيما ينتقل نصيبه لاخوته واخواته
المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق عملا بشرط الواقف فى ذلك كله كما هو مذكور
(أجاب) نعم ينتقل نصيب من مات من أولاد زوج الواقفة بعد استحقاقه عن ولد اليه ١٢٧٦ ٢٣
عملا بقوله ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وقوله على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده
وينتقل نصيب من مات منهم عقيما لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة
والاستحقاق عملا بالشرط المذكور حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) من ضبطية
المحروسة فى رجل استاجر مكان وقف من ناظره سنة كاملة وفى أثناء مدة الاجارة فسخ
الناظر اجارته من الرجل المذكور وآجره من غيره باجرة هى اجرة المثل سنة كاملة فماذا
يكون الحكم فى ذلك (أجاب) عقار الوقف لايؤجر ابتداء الابأجر المثل فاكثر او بغبن ١٢٧٦ ٢٣
يسير فلو آجره الناظر بأقل من اجر المثل بغبن فاحش ابتداء وهو مالا يدخل تحت
تقويم المقومين تكون الاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل ويكون للناظر فسخها
واجارته من غيره اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى واما اذا آجره الناظر بأجر المثل وقت
عقد الاجارة ثم فى اثناء المدة زاد اجر المثل فى نفسه عند كل الناس وابى المستأجر ان يلتزم
بالزيادة يكون للناظر فسخها واجارته من غيره فلو امتنع المستأجر فسخها القاضى ولا يعتبر
زيادة واحد أو اثنين تعنتا ولو قبل الزيادة فهو أولى ولا تفسخ ولاتؤجر من غيره كما اذا لم
يزد اجر المثل عما عقد به اولا فان الاجارة الاولى تبقى الى انتهاء مدتها فاذا تحقق شئ
من ذلك بوجه شرعى ينبنى عليه الحكم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وقفت بيتها فى
مرض موتها على اختها الوارثة لها ثم بعد الاخت المذكورة على ذريتها ثم على جهة بر
وماتت فى مرضها عنها وعن زوج لم يجز الوقف المذكور فهل يكون هذا الوقف
للاخت الوارثة وصية حيث كان فى مرض موتها ولا يصح أو ينفذ من الثلث سيما ولم يحكم شعبان
به حاكم ولم يسجل ولم يكتب به حجة (اجاب) الوقف فى مرض الموت وصية والوصية ١٢٧٦ ١٤
للوارث لاتجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث
وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على اختها ثم من بعدها

على

ذي القعدة سنة

مطلب في بيان حكم وقف المريض على بعض الورثة وتفصيله

على ذرية الاخت ثم من بعدهم على جهة البر فيجوز الوقف بقدر ثلث التركة ويبطل فيما زاد عليه حيث لم يجزه باقي الورثة وما زاد على ثلث التركة يصير ملكا لجميع الورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الوقف بقدر ثلث التركة او اقل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت اخت الواقفة الوارثة فاذا ماتت صرفت الغلة كلها لمن بعد الوارثة ثم وثم على ما شرطت الواقفة نظرا للجهتين والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه الاستفهام عن حكم زرع أرض وقف المرحوم سليم باشا اطزبير المتوفى في ١٢ ن سنة ٧٤ المنحصر استحقاقا في الواقف مدة حياته ثم من بعده لجهات والمستفهم عنه محصول تلك الزراعة في هذه السنة التي مات فيها بعد الزرع وكانت تقاوي الارض والمصاريف في حال حياة الواقف من ماله وعن حكم اجرة بعض أرض الوقف في هذه السنة مع كون عقد الاجارة فيها من قبل الواقف مع المستأجرين وقدمات في أثنائها كما سبق فما يكون تركة وما يستحق لجهات الوقف
المستحقة بعده (أجاب) قد سبق بتاريخ ٧ محرم سنة ٧٦ في كتاب الوقف من هذه ١٥ ١٢٧٦
الفتاوى الافادة على سؤال وارد من مصلحة بيت المال بأن غلة الوقف مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام الوقف سابقا على الاثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف الى الجهات التي يؤول الوقف اليها بموت الواقف ولا يكون تركة عنه والآن ورد هذا السؤال بالاستفهام عن الزرع الذي كان بارض الوقف سنة موت الواقف الذي كانت تقاويه ومصاريفه من ماله حال حياته مع كونه المستحق لريع وقفه مدة حياته وعن أجرة أرض الوقف في هذه السنة التي كان عقد اجارتها مع المستأجرين من قبله حال حياته ومات في أثناء السنة بتاريخ ١٢ ن سنة ٧٤ فالحكم الشرعي في ذلك أن محصول تلك الزراعة اذا كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكا للواقف لانه نماء ملكه فيكون تركة عنه وأما الاجرة المستحقة بعقده التي كانت بذمة المستأجرين فما قابل المدة التي مضت الى حين موته من تلك السنة فهو له ويكون تركة عنه وما قابل المدة من موته الى تمام تلك السنة فهو مستحق الى مستحق الوقف بعد موته والله تعالى اعلم (سئل) من سعادة والى مصر محمد سعيد باشا بما يعلم
مضمونه من جوابه (أجاب) انه لما تشرفنا بالامر الكريم المؤرخ ١٧ ل سنة ٧٦ ١٧ ١٢٧٦
الدال منطوقه السامي على أني اطلع على حجة ايقاف الارض الكائنة بناحية سلمنت قليوبية نظارة محمد سليم لاظ وعلى سند التآجر والاذن بالانشاء والعمارة الصادر من الناظر المذكور لسعد منشه مسانهة المعطى الجواب عن الاجارة المذكورة بأنها غير جائزة شرعا من علماء الاوقاف وعلماء مجلسي مصر والاحكام الملغيين وعن بطلان الوقف المذكور من علماء الاحكام على حسب ماهو مذكور بالوقفية من انها ارض

أميرية أعطيت بالاقطاع سابقا وقد وقفها الواقف على نفسه ثم على أولاده وذريته وعتقائه الى آخر ماتدون بالوقفية ونعطى الجواب عما يتضح لنا فى ذلك وعما اذا كان ماحصل من الوقف والاجارة جائزا شرعا أم غير ذلك وحيث ان الوقفية وسند التآجر والاذن بالانشاء والعمارة لم يحضر الهذا الطرف مع الارادة السنية المشار اليها الترمنا بالبحث عما ذكر من دواوين مصر فلم نقف على ذلك فعرضنا للعتبة السنية عن طلب أوراق هذه القضية فورد لنا من طرفها الاشعار بانه تحرر لسعادة محافظ مصر بالبحث عن الاوراق المتعلقة بتلك القضية وحجة الايقاف وسند التآجر وبوجودها ذكر يرسل لهذا الطرف وانه اذا صار التأخر فى هذا الطرف يصير طلب ذلك من المحافظة وذلك فى ٢٥ ل سنة ٧٦ والورود فى ٢٨ منه وقد تكرر منا طلب أوراق تلك القضية فتحصل الاجابة بعدم الوقوف على ماذكر وفى أثناء ذلك تحرر من طرفنا خطاب لديوان الروزنامه بالاستفهام والكشف من القيودات عن حقيقة الوقف المذكور وهل صدر الوقف والايجار المذكور باذن من ولى الامر حين ذاك وعن الاصول الجارية فى ارصاد مثل ذلك فى زمن الارصاد المذكور فوردت لنا افادة من حضرة روزنامجى مصر مؤرخة ٨ ذا سنة ٧٦ حاصلها ان الوقف المذكور هو عن حصة التزام والاصول الجارية قديما وحديثا فى ايقاف الالتزامات انها لا تكون بدون صدور أمر من ولى الامر بعد العرض بالتماس الاذن باجراء الايقاف اذ لا يقبل الايقاف بدون صدور أمر عنه وانه على مقتضى مايصدر به الامر يصير الايقاف من طرف الملتزم على وفق الاصول الشرعية وتحرر حجة الايقاف موضحا بها شروط الوقف والارصاد بمقتضى منطوق الامر الصادر بتنفيذه وبمقتضى ذلك يجرى القيد بدفاتر الروزنامه ويحرر منها تقسيط ديوانى بصيرورة الحصة وقفا وبذا لا يعتريها الانحلال وجريا على هذه الاصول المتبعة صار الايقاف من الواقف المرحوم اسوة الجارى ثم بعد ذلك لما ان تأخر حضور أوراق هذه القضية والوقفية وسند التآجر من طرف المحافظة صار البحث من هذا الطرف من الخارج عن ذلك فحصل الاستدلال على وجود صورة الوقفية المذكورة المخرجة من السجل المصان بمصر المؤرخة فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢١١ المؤرخ نقلها ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٤١ وسند التآجر والاذن بالعمارة المؤرخ ٣ ش سنة ١٢٧٤ بطرف الخواجا سعد منشه المذكور واما أوراق القضية فلم نقف عليها الى الآن فاطلعنا على سند التآجر والاذن المذكور فوجدناه متضمنا ان محمد سليم لاظ الناظر على هذا الوقف أجر الخواجا سعد منشه قطعتى الارض الخرس المتعطلة عن الزراعة من مدة سنوات البالغ قدرها احدا وستين فدانا وثلثا وحبتين من ضمن اطيان الحصة التى قدرها ١٨ ط باراضى ناحية سلمنت شرقية المندرجة الآن مع ولاية القليوبية وبين حيضان ماذكر وحدوده آجره مسانهة لوجود المسوغ لذلك بمقتضى تحريس الاطيان ومابها من المستبحر

والعاطل

والعاطل على جهة الوقف لاستنتاج الحظ والمصلحة لجهة الوقف باجرة قدرها عشرون ألف قرش مقبوض جميع ذلك من يد المستأجر عن كل سنة سبعمائة وستة وثلاثون قرشا وثلاثة عشر فضة وثلث بحساب كل فدان اثنا عشر قرشا فى كل سنة بما ان ذلك قيمة اجرة المثل وزيادة ليستقطع المستأجر المبلغ المذكور سنة سنة حتى يستوفيه انعقدت الاجارة المذكورة من الناظر للخواجا المذكور وقد أذنه بالانشاء والعمارة والغرس والكبس والاصلاح فى ذلك على ان كل شئ أحدثه بتلك الاطيان المبين قدرها وحدودها يكون ملكاله مستحق القرار و ينتفع المستأجر بالزرع والزراعة والاجارة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية وعلى المستأجر القيام بتأدية جميع ما يستوجب دفعه لجهة الميرى من العشور وخلافها سنويا الى آخر ما هو مذكور به فنحن وان لم نطلع على جواب حضرات العلماء الذين أجابوا بعدم جواز الاجارة المذكورة وما بنوا عليه جوابهم فى عدم الجواز (فالافادة عن ذلك) ان اشتراط تأدية جميع ما يستوجب دفعه على الارض لجهة الميرى من العشور وخلافها سنويا على المستأجر مفسد لعقد الاجارة كما صرح بذلك علماؤنا فى كتب المذهب فاذا عقدت الاجارة المذكورة ثانيا بلا ذكر هذا الشرط تكون صحيحة حيث لم يكن هناك مانع وبما ذكر يرتفع الاشكال * وبالاطلاع على صورة الوقفية المحكى عنها وجد أن الواقف المذكور انشأ وقفه وارصاده لذلك من تاريخه على نفسه ثم يكون وقفا وارصادا على أولاده وعتقائه الى آخر ما ذكر ومصرح فيها انه يصرف من ريع ذلك من تاريخ وقفه لجهات خير عينها وان مآل الارصاد المذكور لمصالح ومهمات الحرم الشريف النبوى على الحال به أفضل الصلاة وأزكى التسليم فان تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله تعالى صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والمنقطعين واليتامى من المسلمين وذكر فيها ان جريان الحصة المذكورة فى تصرف وتحدث وتقسيط المرصد المذكور بموجب ما بيده بالطريق الشرعى وانه رفع عنها ما كان عليها لجانب الديوان العالى من المال الاميرى وتوابعه بتعويض عثامنة بالروزنامه العامرة ضمها للخزينة العامرة بدلا عن المال الاميرى وتوابعه والحقت الحصة المذكورة بمقاطعة الارزاق وصارت رزقة مقيدة بدفتر الرزق حسب بيورلدى شريف على الحكم المعين بالافراج والتذكرة الديوانيين المعين بهما رزقة احباسية مرصدة على قراءة ختمات شريفة وربعة شريفة فى كل يوم بمنزل الواقف وثمن خبز قرصة كل ليلة ثلاثاء بمقام الامام الحسين رضى الله تعالى عنه وثمن خبز قرصة ليلة السبت فى مقام الامام الشافعى وأولاد وعيال وعتقاء وخيرات سائرة والنظر والتحدث باسم الواقف ثم قال وبمقتضى الفرمان الشريف المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢١٠ المؤرخ كل من الافراج والتذكرة فى تاريخ واحد وهو ١٧ محرم سنة ١٢١١ (والافادة عن ذلك) ان وقف الاقطاعات ارصاد وحكم الارصاد الصحة اذا كان من ولى

(هذا أول الجواب)

مطلب اشتراط العشر وغيره من المغارم على المستأجر مفسد للاجارة

مطلب وقف الاقطاعات ارصاد وهو صحيح باذن ولى الامر اونائبه على مصارف بيت المال

الامر على مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم خدمة الحكومة والعلماء والمفتين والقضاة والارامل والفقراء والمساجد والقراء والايتام وطلبة العلم وذراريهم أو كان من قبل من اقطعها له ولى الامر باذنه على من هو من المصارف فلا يجوز نقضه ولا اخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كان لمصلحة من مصالح عامة المسلمين الا انه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه والمراد من عدم مراعاة شروطه ان للامام أو نائبه ان يزيد فى شروطها و ينقص ونحو ذلك وليس المراد انه يصرفها عن الجهة المعينة الى غيرها كما أفاده فى رد المحتار وماذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد به انه لا يكون وقفا حقيقيا وان كان ارصادا صحيحا على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك فى رد المحتار أيضا وقد أفتى بعض علماء عصر الشيخ عبد البر بن الشحنة بصحة الوقف من بيت المال على المعين ثم على جهة بر عامة من مصالح المسلمين نظرا للمآل ومما يؤيد صحة الارصاد ولزومه ولو على معينين من مصارف بيت المال مانقل فى عطية الرحمن حيث ذكر فيها ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم فى الجوامك والاطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى هل هى صحيحة اذا رأى السلطان أو نائبه فى ارصادها مصلحة للمسلمين واجراء للخيرات الى يوم الدين واعانة لمن صاروا بامور الدين مشغولين أم لا واذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ماأرصده من قبله أولا يجوز له نقض شئ مما أرصد من الجوامك وغيرها فأجاب شيخنا الشيخ على الحسينى الحنفى بقوله الحمد لله الارصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الاسلام والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين صحيح وكذا من نوابهم أيضا صحيح لا يجوز نقضه ولا ابطاله بغير مسوغ شرعى حيث كان المرصد عليهم من مصالح بيت المال من العلماء والفقراء والايتام والنساء الارامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم اذ الضمير فيه عائد على الكل كما فى مسكين واعتمده فى البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى بالدر المختار ثم قال نقلا عن السيد الحموى ضمن فتوى له فقد استفيد انه لا يجوز ابطال مايستحقه المستحق من بيت المال وفى نيف وثمانين وسبعمائة أراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ماأرصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر وقال انما أخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف أراضى بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية فى عصره وعلامة الدنيا على الاطلاق سراج الدين عمر البلقينى والبرهان بن جماعة وغيرهم واتفقوا على ان ماأرصد من جامكية أوطين ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس على هذا قال العلامة السيوطى جلال الدين الحافظ وهذا الذى اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء

مطلب ليس المراد من عدم مراعاة شروط الوقف فى الارصادات صرفها عن الجهة المعينة لها الى غيرها بل المراد جواز الزيادة والنقصان فى شروطها

مطلب يصح الوقف من بيت المال على معين من المصارف ثم على جهة برعامة نظرا للمآل

مطلب ماأرصد من جامكية أوطين ورزق من بيت المال على من كان مصرفا لا سبيل الى نقضه

وكلام العلماء في هذه المسئلة يوافق بعضه بعضا وأفتى الشيخ على العقدى بنظير ذلك الى أن قال فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وارامل وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك بلا مصلحة ووافقهما على ذلك مولانا شيخنا الشيخ احمد التونسي الشهير بالدقدوسي ثم نقل اجوبة علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك ثم قال وقد وقع للسلطان سليمان ان وزراءه أشاروا عليه بنقض الاوقاف والمرتبات المصرية فكتب خطا شريفا قال فيه اذا قال أحد من علماء المذاهب الثلاثة بجواز الارصاد ونحوه من بيت المال يعمل بقوله ويتبع وبالوقف المرتب ينتفع ولا ينقض حيث صحح أحدهم الوقف والارصاد من بيت المال من السلطان أوغيره للزومه حينئذ وصحته ولو على مذهب من المذاهب ثم قال كما في رسالة العلامة السيد الحموى التى الفها في صحة ولزوم الارصادات من بيت المال للاراضى وغيرها على المصارف السابق ذكرها ان الملك الكامل من بنى أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال مصر وجباية أموالها فكتب اليه الوزير يخبره ان المرتب من بيت أموال المسلمين كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وسبعون ألف دينار ويحصل بذلك خلل في الخزائن ونقص في الاموال فكتب له السلطان الفاقة مرة المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق أجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لانحب أن يثبت عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والآثار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث يساق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسبب في قطع رزق أخيه المسلم قطع الله رزقه اه ومن هذا يعلم ان الارصاد المسؤل عنه اذا صدر باذن من ولى الامر على مصارف بيت المال يكون صحيحا لا ينقض ويقتضى افادة الروزنامه المحكى عنها ان هذا الارصاد انما حصل بعد الاذن به ويشعر بذلك ما هو مذكور بالافراج والتذكرة الديوانيين السابق ذكرهما وبناء على ما ذكر يكون الارصاد صحيحا حيث كان على المصارف وأما ما أجاب به علماء مجلس الاحكام من بطلانه فذلك مبنى على عدم وجود الاذن به من قبل ولى الامر لان من جملة شروط صحته اذن ولى الامر فلا يصح بدونه وقد تبين أصول ذلك هذا ما لزم ترقيمه وعرضه والله تعالى أعلم (سئل) في حمام وقف على جماعة قصر وأيتام وبلغ استأجره رجل من الناظر بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وهناك من يرغب فيه بزيادة على ذلك وهى أجرة المثل بشهادة العدول والجم الغفير من أهل الخبرة فهل تكون الاجارة والحال هذه فاسدة وللناظر اجارته بالزيادة المذكورة لمن يرغب فيه حيث

محرم سنة

١٥ ١٢٧٧ كانت أجرة المثل ويرغب بها جمع كثير وليست زيادة تعنت (أجاب) اذا تحقق ان اجارة
حمام الوقف من ناظره وقت عقد الاجارة بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم تكون
تلك الاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل واذا كانت الاجارة فاسدة فللناظر
فسخها واجارة العقار لغير الاول حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض
أبعادية موقوفة آجرها ناظرها من آخر مدة ثلاث سنوات بانقص من أجر المثل نقصا
صفر فاحشا على شرط ان ما يوجد منها من الشراقى فى المدة المذكورة يكون المستأجر ملزوما
باجرته للناظر المذكور وعلى شرط ان ما عليها من العشور يدفعه المستأجر المذكور
لجهة الديوان فهل تكون هذه الاجارة فاسدة حيث صدرت ابتداء بدون أجر المثل
وكانت بشرط فيه نفع لاحد المتعاقدين ويكون للناظر اجارة الارض المذكورة لغير
٢٢ ١٢٧٧ المستأجر الاول (أجاب) اجارة الارض الموقوفة بدون أجر المثل بغبن فاحش ابتداء
مطلب يجب أجر المثل والحال هذه فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ان زرعها أو تمكن منه وهو ظاهر ما فى
فى الاجارة الفاسدة الاسعاف على ما فى الاشباه بخلاف الملك فلابد من الاستيفاء لوجوب الاجر فى الفاسدة
بالتمكن فى الوقف كما يستفاد من شرح الدرر وحواشيه من الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض وقف
بخلاف الملك أهلى فيها نخل لجماعة آخرين غرسوها بغير اذن ناظره افهل يؤمر مالك النخل بدفع أجرة
ربيع الاول المثل لجهة الوقف واذا امتنع من دفعها يكون للناظر قلعه ودفعه لمالكه أو دفع قيمته
٢٤ ١٢٧٧ مطروحا على الارض ان ضر قلعه بالارض (أجاب) يجب على من استعمل أرض الوقف
بغرس أو غيره أجر مثلها مدة استعماله سواء كان باذن من ناظرها أو بلا اذن وحكم
الغراس فى ارض الوقف بلا اذن من الناظر القلع ان لم يضر بارض الوقف الا ان يتراضيا
على دفع قيمته للمالك مستحق القلع ويكون لجهة الوقف وان أضر قلعه تملكه الناظر
جبرا لجهة الوقف بدفع قيمته كذلك او ابقاء على ملك الغارس وأخذ منه أجرة الارض
جمادى الاولى والله تعالى أعلم (سئل) من محافظة إسكندرية بافادة مؤرخة فى ١٨ را سنة ١٢٧٧
بواسطة محافظة مصر بافادة مؤرخة فى ٢٧ را سنة ١٢٧٧ فى وقف نص مكتوبه هكذا
وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على اولاد أولادهم كذلك ثم
على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة دون اولاد البطون فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد
كان ذلك وقفا على أخيه ابراهيم وعلى ذريته ونسله وعقبه على حكم النص والترتيب
المشروح أعلاه فهل يرجع الوصف وهو قوله الذكور خاصة دون أولاد البطون الى
جميع المعطوفات أو الى المعطوف الاخير وهو قوله ثم على ذريتهم ونسلهم لانه عمم فى
المعاطيف الاول بقوله ذكورا واناثا ولو خصص فى الآخر بقوله الذكور خاصة فيتبع
٥ ١٢٧٧ شرطه سيما والوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير فقط كما هو مقرر فى المذهب (اجاب)
مطلب الوصف بعد الوصف بعد متعاطفين فاكثر يرجع الى الاخير عند الحنفية وهو الذى استوجهه ابن
متعاطفين فاكثر يرجع الى الاخير

الهمام والى الكل عند الشافعية كالشرط وبعض عبارات للحنفية جرت عليه وبعضهم ذكر أن محل الخلاف اذا كان العطف بالواو أما لو كان بثم كما هنا فهو للاخير اتفاقا وفى تنقيح الحامدية ان المقيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما اذا وقع فى حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم فى الاشباه وغيره وبناء على ارجاع الوصف الى الاخير فالوصف فى حادثة السؤال وهو قوله الذكور خاصة دون أولاد البطون يرجع الى الاخير فى المتعاطفات فى كلام الواقف وهو طبقة الذرية والنسل اعنى الطبقة الرابعة فما دونها دون الطبقة الثالثة فما فوقها المصرح فيهما من قبل الواقف بادخال الذكور والاناث بقوله ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك أى ذكورا واناثا الى آخره فهذا نص منه على ادخال الاناث مع الذكور الى انتهاء الطبقة الثالثة وهو لو اقتصر على ذلك لدخل الاناث فيما يليها أيضا أخذا من قولهم اذا ذكرت البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا لكن الواقف هنا لما ذكر البطون الثلاثة وعمم فيها بما يفيد صراحة ادخال الاناث فى الوقف وذكر بعدها الذرية والنسل المتساويين فى المعنى وقيدهما بالذكور خاصة علم ان مراده من قوله ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك هو البطن الثالث فقط وقد صرح فيه بالتعميم والبطن الرابع فما دونه مراده من قوله ثم على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة الى آخره وبهذا الوجه يندفع التعارض فى كلامه وهو واجب مهما أمكن كما صرحوا به فيكون محصل عبارته ان الاناث يشاركون الذكور فى الاستحقاق للذكر مثل حظ الانثيين الى انقراض الطبقة الثالثة ثم يختص الذكور دون أولاد البطون بالاستحقاق فيما بعد ذلك ولا تناقض فى كلامه على هذا الوجه أما لو أرجعنا الوصف الى الكل بناء على قاعدة الامام الشافعى وجرى عليه بعض الحنفية واستظهره العلامة ابن عابدين ولو فرضنا ان ذلك عام فى العطف بالواو وثم على ما فيه يتحقق التعارض فى كلامه بالتعميم أولا والتخصيص ثانيا وقد صرحوا بان محل الخلاف فى ارجاع الوصف الى الاخير أو الى الكل عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية أما مع وجودها فلا يعدل عنها وبان من القرينة الحالية عدم التعارض فى كلام الواقف وقد صرحوا أيضا بانه اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وبارجاع الوصف الى الكل يقتضى حرمان الاناث من الطبقات كلها وبارجاعه الى طبقة النسل فقط يقتضى اعطاءهن الى انقراض الطبقة الثالثة فهذه قرينة أخرى تعين ارجاعه الى طبقة النسل وهى الرابعة فما دونها وقد عدت طبقة رابعة بعد ذكر البطون الثلاثة فى بعض العبارات التى وقع فيها التعارض أن لو ارجع الوصف الى الكل هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة والله أعلم وقد سئل عن هذا الجواب ثانيا من محافظة اسكندرية وعما أجاب به بعض العلماء فى هذه الحادثة بخلاف

مطلب محل الخلاف فى ارجاع الوصف الى الاخير أو الكل عند الخلو عن القرينة

مطلب من القرينة الحالية عدم التعارض فى كلام الواقف

مطلب اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى الحرمان والاعطاء ترجح الثانى

جمادى الاولى سنة هذا الجواب فكتب باعتماد هذا الجواب فى ٢١ رجب سنة ١٢٧٧ والله أعلم (سئل)
فى حمام وقف مستأجر له رجل من ناظره سنة باجرة المثل بشهادة أهل الخبرة بذلك أراد
رجل زيادة أجرة الحمام المذكور زيادة اضرار وتعنت فهل اذا كانت الزيادة من الرجل
المذكور زيادة اضرار وتعنت لا تقبل ولا عبرة بها حيث كانت الزيادة المذكورة
١١ ١٢٧٧ فى أثناء مدة الاجارة (أجاب) اذا صدرت اجارة عقار الوقف صحيحة باجر المثل لا تقبل
زيادة من زاد فى أجرته زيادة تعنت واضرار فى أثناء مدة الاجارة والله تعالى اعلم
جمادى الثانية (سئل) من محافظ مصر فى ٤ ج سنة ٧٧ بما مضمونه طلب الاطلاع على أوراق قضية
مرفوقة معه مقدمة من حرم مرحوم خليل بك متعهد دلمانس سابقا وافادة المديرية
والفتوى المندرجة معها بخصوص اجارة الابعادية الموقوفة واعطاء الجواب عن الحكم
١١ ١٢٧٧ الشرعى فى هذه القضية (أجاب) بالاطلاع على صورة السند المتضمن اجارة تلك
الاطيان الموقوفة من قبل المرحوم خليل بك والفتوى المندرجة مع تلك الاوراق
وجدت الفتوى تتضمن فساد اجارة أرض الوقف بغبن فاحش وهو الموافق للحكم الشرعى
ولم يتضح من صورة السند المذكور بيان ما يزرعه المستأجر فى الارض وهو مفسد أيضا
للاجارة شرعا عند عدم تعميم ما يزرع فيها الا أنه اذا فسدت بذلك فزرعها عادت صحيحة
لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام مدة العقد استحسانا كما صرحوا به وذكر فى السند
المذكور ان الاطيان المذكورة تكون متحملة على بعضها من رى وشراق بحيث اذا ظهر
بها شراق بأى سنة من الست سنين فيكون ملزوما بسداد ايجارها المستأجر المذكور مع
المروى وهذا شرط مفسد للاجارة لانه لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد
المتعاقدين لانه انما يجب الاجر اذا تمكن المستأجر من الانتفاع بزراعة الارض المستأجرة
لها حتى لو انقطع الماء عنها بالكلية بحيث لا يصل اليها الماء ولو بآلة لا يجب الاجر فاشتراط
وجوب الاجر عليه فى هذه الحالة مفسد للاجارة على انه يظهر من صورة السند المذكور
ان الاجارة انعقدت بينهم فى ست سنين حسب التوافق وقد حرر السند المذكور بثلاث
سنين وبعد انتهائها يحرر بالثلاث الباقية سند على مقتضى الشروط المذكورة وذلك
لعدم تجويز لائحة الاجارات كتابة سنداتها بأكثر من ثلاث سنين كما يفهم ذلك من الصورة
المذكورة ومن المعلوم ان العبرة فى العقود لما هو الواقع فى نفس الامر لا لما يكتبه
الكاتب فى الكاغد واذا كان الواقع ان عقد الاجارة فى أرض الوقف المذكورة وقع
على ست سنين يكون العقد فاسدا اذ لا تزاد الاجارة فى أرض الوقف على ثلاث سنين
كما هو مصرح به أيضا عند عدم بيان مدة الاجارة من الواقف هذا ما لزمت به الافادة عن
سؤال الديوان والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه انه من ضمن
المخلف عن المرحوم سليم باشا أباظه المتوفى عن حرمه وعن سعادات عقب المعتق
ابعاديتان كائنتان بجهة مديرية المنية وبنى مزار وفى حال حياته وقع منه الاشهاد

شوال سنة الشرعي بايقافهما في غاية جمادى الاولى سنة ٧٧ وألحق بالوقف ما يتبعهما من المهمات
والمواشي وآلات الزراعة وغيرها كالموضح بالوقفية المحررة من محكمة المحروسة
في ١٠ ب سنة ٧٧ وبما ان المتوفى توفي في ١٣ ب سنة ٧٧ والقصد الوقوف
على الحكم في المزروعات التي بالابعاديتين المذكورتين ان كانت تختص بالتركة أو
بالوقف وكذا الاطيان المعطاة بالاجارة من ضمن ذلك مادامت مؤجرة حال حياته
والوقف لم يحصل الا في غاية جا سنة ٧٧ والوقفية لم تحرر الا في ١٠ ب سنة ٧٧
١٩ ١٢٧٧ سنة تاريخه فهل الاجرة تكون حق من تؤمل ورود افادة على هذا بالايضاح (أجاب)
اذا زرع الرجل أرضه المملوكة له لنفسه ببذوره ثم بعد مدة وقفها قبل ادراك الزرع على
نفسه ثم من بعده على جهات اخرى ومات أو آجر أرضه المذكورة ثم وقفها على هذا الوجه
فالخارج من الزرع ملك له يورث عنه لانه نماء ملكه وأجرة الارض يكون ما قابل منها
مدة حياته تركة وما قابل المدة التي بعد موته ولم يقبض من المستأجرين يكون مستحقا
ذى القعدة لجهات الوقف اللاتي آل اليها الوقف المذكور والله تعالى أعلم (سئل) من محافظة
مصر عن حادثة تقرير قاضي مصر بناء على طلب مدير جرجا الشخص بدلا عن زوجته
المتوفاة المقررة من قبل قاضي مصر سابقا في النظر على مرتب بديوان الروزنامه موقوف
على جهة خيرات وضريح الاستاذ كمال الدين بأخميم كما هو موضح في عرض مقدم من
٢٠ ١٢٧٧ المقرر المذكور (أجاب) صار الاطلاع على هذه القضية والافادة عنها انه حيث كان
الموقوف وهو المرتب بمصر والموقوف عليه الذي هو جهات الخيرات بمصر وضريح الاستاذ
كمال الدين بأخميم كما هو موضح بالعرض المرفوق مع هذا فتولية قاضي القضاة بمصر على
مثل ذلك الوقف معمول بها وجار بمقتضاها تصرف النظار في تلك الاوقاف كما في سابقة
هذه القضية وهذا اذا لم يكن في هذا التقرير مخالفة لشرط الواقف ولاجل المعلومية
ربيع الاول تحرر هذا والله تعالى أعلم (سئل) في مريض يملك احدا وعشرين قيراطا من دار
وقفها على نفسه ثم على زوجتيه مناصفة ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات في مرضه المذكور
عنهما وعن وارث آخر لم يجز الوقف المذكور ولم يخلف غير الحصة المذكورة فهل ينفذ
٢٢ ١٢٧٧ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه (اجاب) اذا كان الوقف المذكور في مرض
الموت على بعض الورثة ولا مال للواقف غير الحصة الموقوفة ولم يجز باقي الورثة الوقف
فثلثا الحصة المذكورة ميراث يقسمان على فرائض الله تعالى وثلثها وقف ومع ذلك يقسم
ريع ذلك الثلث مادامت الزوجتان على حسب الفريضة بينهما وبين باقي الورثة فاذا
انتقل الاستحقاق لغيرهما ممن لم يكن وارثا يقسم الريع على حسب شرط الواقف وذلك
نظرا لجانب الموقوف عليه الوارث حال موت الواقف ولجانب من يؤول اليه الوقف بعد
موت ذلك الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في دار جارية في وقف أرضا وبناء وناظرها
واضع يده عليها من قديم الزمان الى الآن وبجوارها دار لرجل فاراد ناظر الوقف بناء

علو على سطح بيت من بيوت دار الوقف المذكورة للانتفاع به لجهة الوقف مع تصادق الجار والناظر على جريان البيت وسطحه المذكور في الوقف المزبور ويمنعه الجار من ذلك متعللا بان له حقا في ذلك السطح بسبب انه متصرف فيه بنشر الثياب عليه والنوم عليه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا معارضة من الناظر المذكور مع مشاهدته لذلك ولم يدع ان له خلوا على سطح البيت المذكور ولا حق قرار بوجه شرعي بل يتعلل بمجرد انه كان يتصرف وينتفع بسطح البيت المذكور على الوجه المسطور فهل اذا لم يثبت الرجل المذكور انه ماذون من قبل ناظر الوقف المذكور سابقا أولاحقا بوضع خلو على سطح البيت ولم يثبت له جدك ولاحق القرار بطريق شرعي لا يكون له منع ناظره من التصرف فيه لجهة الوقف تصرفا جائزا شرعا بنحو البناء عليه مع اقرار الرجل المذكور بان السطح لجهة الوقف ولا عبرة بما ادعاه من انتفاعه بذلك السطح بالنوم عليه ونشر الثياب المدة المذكورة مع مشاهدة الناظر ولو كان ذلك ثابتا (أجاب) ليس للجار المذكور منع ناظر ٢١ ١٢٧٨ الوقف من البناء على سطح بيت لجهة الوقف بمجرد دعواه بان له حقا فيه بسبب انتفاعه فيه بالنوم ونشر الثياب تلك المدة مع مشاهدة الناظر وعدم معارضته له في ذلك بدون اثبات ان له حق القرار على سطح البيت بطريق شرعي ولو فرض ثبوت ما تعلل به على الوجه المسطور بهذا السؤال اذ لا يوجب مجرد ذلك حقا له يترتب عليه منع الناظر من التصرف في الوقف التصرف الجائز لجهة الوقف ويمنع من معارضة الناظر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في وقف موقوف على جماعة مخصوصين معينين باسمائهم وعلى أولاد شخص يسمى السيد عبد الحميد وعلى أولاد السيد عبد الوهاب وكتب الواقف في كتاب وقفه انه بالسوية بينهم فاستمروا على ذلك مدة تزيد على عشر سنين والآن جماعة من بعض المستحقين أرادوا أن يختصوا بشئ زائد من الوقف بخلاف شرط الواقف فهل والحال هذه لا يجابون لذلك واذا كان المعينون باسمائهم أربعة وأولاد السيد عبد الحميد ثلاثة وأولاد السيد عبد الوهاب اثنين موجودين من تاريخ الوقف فيبلغون تسعة أشخاص يقسم الوقف بينهم بالسوية على عدد التسعة أشخاص وليس لاحد من التسعة أن يختص بشئ زائد عن الآخرين حكم شرط الواقف جمادى الاولى ١٢٧٨ ١٤

(أجاب) نعم لا يجابون لذلك ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس التسعة أشخاص حيث وقف على الاربعة وعلى أولاد الشخصين وكانوا احياء حين الوقف جملة وذكر الواقف ان ذلك يقسم بينهم بالسوية فيكون الكل تسعة فيقسم الريع على هذا عملا بما نصه الواقف حيث لم يوجد في عبارته ما يفيد خلاف ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة بما مضمونه يقتضي اطلاع حضرة مفتي افندي السادة الحنفية وحضرات العلماء على الافادة الواردة للمحافظة من حضرة مدير الروضة في ٢٦ ر سنة ١٢٧٨ والاوراق التي معها والعرض المقدم للمحافظة بخصوص مادة الوقف الكائن بالمحلة وتعطى الافادة بما يتراءى

مطلب وقف على معينين وعلى اولاد فلان وأولاد فلان بالسوية يقسم على عدد الجميع

11 1278 (أجاب) بالتأمل فى أوراق هذه القضية وجد أن قاضى مصر قرر الرجل المذكور فى تقريره على أماكن موقوفة فى غير ولايته ولم يكن الموقوف عليه أيضا فى ولايته بل فى ولاية قاضى المحلة وانه قرره بناء على انها ثه ان تلك الوظيفة شاغرة وانها وظيفة محلولة عن أخيه ولم يعلم قاضى مصر بتقرير قاضى المحلة لغيره قبل ذلك فتبين خلاف ذلك وبناء على ماذكر لم يصادف ذلك التقرير محله غير انه اذا تحقق بطريق شرعى ان المقرر من طرف قاضى مصر من ذرية الواقف وانه يصلح للنظر على وقف جده وأهل له وان الواقف شرط ان النظر للذرية فحسبما قرره فى عرضه فانه يتعين على قاضى المحلة عزل من قرره وتعيين الرجل المذكور المقرر من حضرة قاضى مصر عملا بشرط الواقف اذا لم يتحقق عليه ما يخرجه عن الاهلية كخيانة أو فسق بل بعد ثبوت انحصار النظر بشرط الواقف فيمن قرره قاضى مصر ولم يتحقق ما يوجب عزله تكون الولاية اليه بلا توقف على اخراج المقرر من قبل قاضى المحلة مخالفا لشرط الواقف وتقرير المستحق للنظر بالشرط كما ذكر واذلك فى الوصى المنصوب من قبل القاضى بلا علمه ان للميت وصيا لما فى الدر من باب الوصى وفى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول والوصى هو الاول دون وصى القاضى اه وفى التنقيح من باب الوصى الوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به اه والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض موقوفة على جماعة بالسوية بينهم أرادوا قسمتها بينهم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه ويزرع كل واحد نصيبه فهل يجوز لهم ذلك حيث لم تكن قسمة تملك بل قسمة حفظ

23 1278 وعمارة (أجاب) نعم يجوز لهم ذلك ان تراضى الجميع عليه وفى الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض موقوفة مغروس فيها أشجار تلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها الا لايقاد النار وابقاؤها بالارض المذكورة فيه تعطيل لها فهل والحال هذه يسوغ لناظر الوقف قلع الاشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة

مطلب قسمة المهايأة فى الوقف تتوقف على رضاهم ولمن أبى ابطالها

27 1278 الوقف الا ببيعها (أجاب) نعم يسوغ للناظر قلع تلك الاشجار وبيعها والحال ماذكر ففى فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقى فمتروك على حالها انتهى وفى البزازية وقال الفضلى وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف والله تعالى أعلم (سئل) من محافظ مصر عما ورد من محافظ اسكندرية بافادة مؤرخة ٢٣ جا سنة ٧٨ حاصلها انه بمناسبة تكرار الشكوى

مطلب فى جواز بيع أشجار الوقف اذا يبست اولم تثمر

جمادى الثانية سنة

مطلب فى حادثة وقف الغزى ومولاى محمد على العلماء والفقهاء باسكندرية

من اغلب مستحقى وقفى الغزى ومولاى محمد الكائنين باسكندرية وآيل ريعهما للعلماء
والفقهاء بالثغر المتحدث عليهما الشيخ محمود باشا وأخوه بمقالة اختلاسهما فى ريعهما
بادخال غير المستحقين فيهم وما اتضح لديوان الاوقاف من أخذهما سندات على المستحقين
بتخالصهم باستحقاقهم لغاية سنة ٧٧ مع ان الباقى من الريع لحد السنة المذكورة
مبالغ كليه مع ما اتضح من استيلائهما أجر الوقف باسعار العملة المتداولة حسب أوقات
استيلائهما ومحاسبة المستحقين باسعار ثانية زائدة عن الاسعار المقبوضة بها وقيد بعض
الاجر بحساب الوقف باسعار أقل من المنصرف به وعدم اضافة الفرق باصول حساب
الوقف والتأشير فى دفاتر الحساب عن بعض محلات الوقف بانه خال من السكنى مع انه
مسكون وتحصل منه أجرة بموجب وصول بختم الناظرين ولم ترد بحساب الوقف ولم
تقسم على مستحقيه ونحو ذلك مما اتضح مع حصول الشكوى من المستحقين قد رأى
حضرة قاضى هذا الطرف موافقة عزلهما من التحدث على الوقفين المذكورين لما رأى
من المصلحة فى عزلهما ولما وردت افادته بذلك ورغب من الديوان ضبط وحفظ الوقفين
المذكورين صار احالتهما على ديوان الاوقاف مؤقتا ولكون الناظرين المذكورين
متشبثين بمقالة عدم تجويز عزلهما شرعا فقد تحرر صورة العروض المقدمة من
المستحقين بالشكوى فى حقهما والافادات الواردة من الاوقاف الدالة على الخيانة مع
الافادة الواردة من حضرة القاضى المفيدة عزلهما كما هو المستند فيها على نصوص شرعية
فى فرخى ورق من طيه كى من طرف سعادتكم يجرى بعثها لحضرة العلامة باش مفتى
مصر ويطلب من حضرته الاطلاع على ما فيها وايضاح ما يقتضيه الحال شرعا وان
كان يتضح ان ما أجراه حضرة قاضى هذا الطرف من عزلهما واقع موقعا شرعيا يفاد
عما اذا كانا يجبران والحال هذه على حضور دفاتر وأوراق الوقف وعمل حسابهما بحضور
المستحقين ومن يلزم وتحصيل كل ما يتضح طرفهما من الريع ما دامت شبهة الخيانة
أكيدة وأغلب المستحقين غير قابلين نظارتهما والقاضى رأى المصلحة فى عزلهما أم كيف
فلزم تحريره لسعادتكم تؤمل الاجراء كما ذكر ومهما افاد به حضرته يكرم بالافادة عنه
(أجاب) قد صار النظر فيما احتوته هذه الاوراق المحكى عنها بافادة سعادتكم مع ما ورد ١٥ ١٢٧٨
من سعادة محافظ ثغر اسكندرية من صورة ما تحرر من ذلك الطرف للمعية السنية عن
هذه القضية المشروح عليها لهذا الطرف من سعادته بقصد الحاق ذلك بما ورد عن يد
محافظة مصر المرفوق ذلك والاوراق الواردة من طرف سعادتكم مع هذا وبالافادة عن
ذلك ان عزل القاضى الناظر المنصوب من طرف قاض من القضاة على وقف يصح
اذا تحقق الداعى لعزله من خيانة أو مصلحة لجهة الوقف فاذا وجد أحد الامرين يكون
للقاضى عزله والا فلا واذا تم العزل فلمن يلى تلك الوظيفة محاسبة المعزول على ما استولى
من ريع الوقف وقبض كل ما يتضح قبله مستحقا لغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة

مستحقين لوقف مقسوم بينهم قسمة مهايأة مات بعضهم عن ورثة يستحقون نصيب
مورثهم في الوقف ويريدون ابطال المهايأة وان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من
الاستحقاق بعد الخيرات فهل يجاب لذلك ولا تكون المهايأة لازمة ويكون لكل واحد
نقضها وابطالها متى شاء (اجاب) نعم لكل واحد من المستحقين نقض المهايأة في الوقف ٤ ١٢٧٨
اذ هي جائزة غير لازمة قال في الاسعاف لو قسمها الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم
نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما
بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مستأجر لمكان
وقف من ناظره سنة بأجرة معلومة فمات الناظر قبل تمام المدة المستأجرة فهل لا تنفسخ
الاجارة بموت الناظر ولا يكون للناظر بعده ولا للمستحقين اخراجه من المكان المستأجر
قبل تمام المدة المذكورة (أجاب) اذا صدرت اجارة مكان الوقف من ناظره الشرعي ١٠ ١٢٧٨
مدة سنة بأجرة مثله اجارة مستوفية شرائط الصحة بغير مفسد لها لا تنفسخ الاجارة بموت
الناظر قبل مضي المدة ولا يكون لمن تولى بعده ولا للمستحقين اخراج المستأجر منه بدون
وجه شرعي قبل استكمال مدته والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة
بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من حضرة محافظ اسكندرية
مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة سنة تاريخه مضمونه الاوراق المرفوقة معه تتضمن قضية تداعي
ورثة ظاظا على ورثة البرعي بشأن وقف كائن باسكندرية كان سبق اعطاء قول من مجلس
اسكندرية بايلولته للحرمين الشريفين ودخوله تحت نظارة سعادة ناظر الاوقاف المختص
بالحرمين ولمناسبة ما حصل فيه من التداعي بين الورثة وبعضهم ورؤية تداعيهم
بالمجلس العلي قد تراءى للمجلس لزوم حضور سعادة ناظر أوقاف الحرمين لما تراءى من
القضية ولما تحرر لسعادته بالحضور أو وكيل عنه لرؤية ما هو لازم بالمجلس العلي توقف
بالاستناد على القول المعطى من مجلس اسكندرية قبل الغائه بايلولة الوقف للحرمين
ورغب اطلاع حضرة مفتي مصر على كامل أوراق القضية ابتداء وان اجاب حضرته
بلزوم حضور سعادته بالمجلس العلي بعد ذلك للمرافعة مع الوارث أو غير ذلك يتبع الاجراء
حسبما يتراءى لحضرته بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم ومعه كامل أوراق القضية
وصورة الدعوى التي صارت بمحكمة هذا الطرف وصورة القول المعطى عليها من المجلس محرم
العلي نؤمل ارسالها لحضرة الباش مفتي على سبيل الاستفتاء ومن بعد اطلاع
حضرته على كاملها واعطاء القول اللازم منه بما يقتضيه الحال شرعا يفاد عنه (أجاب) ١٠ ١٢٧٩
قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها صورة الدعوى الصادرة من
ورثة ظاظا على ورثة البرعي بشأن غلة الاماكن الموقوفة من قبل المرأة زينب على
نفسها ثم من بعدها على ابن عم أبيها محمد ظاظا مورث المدعين ثم من بعده على الحرمين
الشريفين المتوفى مورثهم بعد موت الواقفة عدة عينوها في دعواهم وذكروا مقدار غلتها

وان ورثة البرعى استولوا الغلة المذكورة الى حين موت مورثهم بواسطة ان الواقفة رجعت عن الوقف الاول بتغييره على نفسها ثم من بعدها على الشيخ عبد الله البرعى بن على البرعى ثم من بعده على ذريته تغييرا غير معتبر لعدم الشرط لها فى ذلك حسب ما أفتى به العلماء وبناء على التغيير المذكور استولى الشيخ عبد الله بن على البرعى الغلة المذكورة المستحقة لمورث المدعين الى حين وفاته بناء على الوقف الاول الذى لم يصح الرجوع عنه ثم استولى على الوقف ناظر وقف الحرمين بناء على ذلك الى آخر ما ذكروه وأجاب أخصامهم بما أجابوا به وأنكروا ان يكون للمدعى حق وذكروا فى جوابهم ان وضع يد ناظر أوقاف الحرمين لم يكن بعد خصومة ومرافعة شرعية فى شأن العقار المذكور بل كان بناء على مجرد افتاء بعض العلماء وان المدعى عليهم يريدون المرافعة بينهم وبين ناظر أوقاف الحرمين الذى أحدث يده على العقار المذكور وبناء على ذلك قد طلب الناظر المذكور للخصومة (والجواب عن ذلك) ان دعوى ورثة ظاظا على ورثة البرعى على الوجه المسطور بصورة الدعوى المحكى عنها بخصوص غلة المدة المبينة لا تتوقف على مخاصمة ناظر أوقاف الحرمين أو وكيله فلورثة ظاظا اقامة البينة بعد الدعوى الصحيحة على ورثة البرعى بما ادعوه من أن الوقف كان أولا كذا ثم رجعت الواقفة عنه رجوعا غير معتبر وانهم استغلوا الاجرة التى بينوها الى آخر ما ذكروه بصورة الدعوى المذكورة وهذا بناء على عدم ذكرهم فى الدعوى ان الواقفة أولا شرطت النظر لابن عم أبيها المورث المذكور وشرطته فى التغيير لعبد الله بن على البرعى اذ الواقف يملك التغيير فى النظر بدون شرط وأما بالنسبة لكون النظر مشروطا لظاظا مورثهما ولم تغيره الواقفة باسم عبد الله بن على البرعى المذكور فتكون تولية الشيخ عبد الله بن على البرعى ناظرا على الوقف لم تصادف محلا حيث لم يقم بابن عم أبيها المشروط له النظر أولا ما يوجب عزله عند عدم تغيير النظر بالنسبة لابن عم الاب فى الجهة الثانية وحينئذ لم يصادف قبض الشيخ عبد الله بن على البرعى أجرة الوقف محله ولم تبرأ ذمة سا كنى عقار الوقف بالدفع اليه فيكون لورثة ظاظا الدعوى عليهم بغلة المدة المذكورة وعلى كل فلا احتياج الى حضور ناظر وقف الحرمين أو وكيله لخصوص المنازعة فى الغلة المذكورة وأما اذا أريد اقامة دعوى شرعية فى عين العقار المذكور وكونه مستحقا للجهة وقف الحرمين أو ورثة البرعى فلا بد لذلك من حضور ناظر وقف الحرمين الواضع اليد الآن أو وكيله والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المالية بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٢٧٩ مضمونها نؤمل من بعد اطلاع حضرتكم على افادة ديوان عموم الاوقاف هذه المؤرخة فى ١١ الجارى وما أوضحه حضرات مفاتى الديوان المرقوم تكرمون بالافادة عما تحكم به الشريعة وحيث تصادف ورود افادة من الروزنامه بتاريخ ١٣ الجارى مشتملة على مبايعة ١٤ فدان من أطيان قلمة وقف محمد افندى رجب الى عمر افندى خازن أوقاف الحرمين الشريفين

الشريفين بطريقة الاستبدال كما هو مشروط فى الوقفية وهذه المادة مماثلة للقضية التى أوضح عنها حضرات مفاتى الاوقاف فيقتضى النظر فيها أيضا بظرف سيادتكم ومن بعد الاطلاع على الوقفية نكرم بالافادة (ومضمون افادة مفاتى ديوان عموم الاوقاف) قد صار الاطلاع على افادة ديوان المالية الواردة لديوان الاوقاف المؤرخة فى ٢٥ شوّال سنة ١٢٧٨ وعلى كتاب ايقاف المرحوم احمد باشا طاهر المسطر من الباب العالى بمصر المؤرخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٢٤٩ فوجد مشروطا فيه الشروط العشرة المعلومة والبيع أيضا ولو بلفظه للواقف مدة حياته ولزوجته الست خديجة خاتون من بعده وحيث انه مرغوب منا الاستفهام عن صحة الاستبدال الصادر من زوجة الواقف المذكورة الآن فى الاطيان المذكورة أو عدم صحته فبمراجعة النصوص الشرعية المدونة فى معتبرات المذهب وقع لنا فى صحة هذا الوقف اشتباه وتوقف فى حكم هذه الحادثة فانه قال فى نور العين نقلا عن مجمع الفتاوى شرط ان يستبدله بأرض اخرى اذا شاء أو شرط ان يبيعه ويشترى بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند أبى يوسف وعند محمد جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال أبو يوسف جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا اه ونقل عن البزازية ان من شروط الوقف ان لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه الى حاجته فاذا ذكره لم يصح وقفه وفى فتاوى الشيخ قاسم ان الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار اه قال فى شرح الدر ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية قال محشيه السيد الطحطاوى قوله بطل وقفه هو المختار كما فى النهر وغيره اه قال فى فتاوى الانقروى وفى العتابية لو شرط ان يبيعها ويشترى بثمنها عبدا ليعتقه أو يتصدق به أو ينفقه على نفسه فهو باطل وقال أبو النصر يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف ضيعة على أن له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال أبو النصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبى القاسم نحوه وقال أبو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان هو المختار تاتارخانية اه وقال الخصاف فى كتابه فى أحكام الاوقاف من باب الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها قال أبو بكر ولو أن رجلا وقف أرضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط فى الوقف أن له أن يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها ما يكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة فى كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشرط الذى اشترطه فى ذلك جائز وهذا قول أبى يوسف قلت ولم أجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا ان الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط فيه ما لا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك الا ترى انك تقول لو اشترط بيع

مطلب فى النصوص الواردة فى بطلان الوقف بشرط البيع بدون أن يستبدل بثمنه غيره وعدمه والفتوى على عدم بطلان الوقف والغاء الشرط

محرم سنة

الارض ولم يقل استبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها ان الوقف باطل قال من قبل ان فى اشتراطه بيعها ولم يقل وابتاع بثمنها مايكون وقفا مكانها ابطال الوقف فاذا اشترط فى الوقف مايكون ابطالاله فالوقف باطل اه قال فى الهندية وان كان الواقف قال فى أصل الوقف على ان أبيعها ابدا الى من الثمن من قليل أو كثير أو قال على ان أبيعها وأشترى بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان وفى الهندية أيضا وذكر الخصاف فى وقفه لو شرط ان يبيعها و يصرف ثمنها الى مارأى من أبواب الخير فالوقف باطل اه وقال فى التنوير وشرحه وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى أو شرط بيعه و يشترى بثمنه أرضا أخرى اذا شاء قال محشيه فى رد المحتار قوله و يشترى بثمنه ارضا قيد به لان شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر فى أول الباب من انه لايدل على ارادة الاستبدال الابذكر الشراء وفى فتاوى الكازرونى عن الشرنبلالى انه سئل عن واقف شرط لنفسه الاستبدال والبيع فأجاب بأن الوقف باطل لانه لما شرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغاير وأطلق البيع ولم يقل وأشترى بالثمن مايكون وقفا مكانها فابطل الوقف مستدلا بقول الخصاف لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها فالوقف باطل اه اه وقال فى أنفع الوسائل أرأيت ان اشترط أن يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها قال الوقف باطل لايجوز اه وحيث ان صحة الاستبدال فرع صحة الوقف وجوازه فيقتضى احالة النظر فيما هو مرغوب الاستفهام عنه والوقفية المثنى عنها وبالنصوص الجارى ذكرها لدى حضرة مفتى افندى المحروسة ليفيد بما تقتضيه الأصول الشرعية فى هذه الحادثة والله الموفق (أجاب) قضية وقف المرحوم احمد باشا

29 1279

طاهر سبق حصول المنازعة فيها بشأن جهة الوقف المذكور و بطلانه الناشئة تلك المنازعة من الدعوى بوجود شرط البيع بكتاب الوقف وذلك فى مجالس متعددة ولم يحكم فيها ببطلان الوقف وأخيرا سئل عن ذلك من طرف سعادة رئيس مجلس الاحكام الملغى سابقا بناء على شكوى بعض اولاد المرحوم ولم يقطع فيها حكم ببطلانه بل صدر ابدال من زوجة الواقف لبعض أماكن الوقف لجهة سعادة الوالى وغيره بناء على وجود شرط الاستبدال للزوجة المذكورة فى الوقف المذكور ليشترى بالبدل مايكون وقفا بدل الاول و بناء على ذلك الشرط يسوغ أجراء الاستبدال الصحيح من قبل المشروط له ذلك طبق الشرط المذكور حيث لامانع و بفرض ثبوت شرط البيع المذكور فى الوقف ففى بطلانه به اختلاف وتصحيح للقولين وفى حاشية الاسقاطى على مسكين وان لايذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه الى حاجته فان ذكره لم يصح وقفه بزازية وفى فتاوى الشيخ قاسم ان الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار اه ورأيت بخط الاستاذ الوالد نقلا عن خط سيدى الطائى الحنفى بطرة نسخته اوقاف الخصاف مانصه وقد سئل شيخنا العلامة

عن

صفر سنة

عن واقف شرط فى وقفه النقض والابرام والتبديل ثم نوزع فى هذا الشرط وأراد المنازع ابطال الوقف به قائلا ان النقض هو الابطال وهو مبطل للوقف فحكم القاضى بعدم الابطال وصحة الوقف فهل يسوغ بعد ذلك لاحد ابطاله او الافتاء بالابطال فاجاب الوقف المذكور صحيح معمول به وان لم يحكم الحاكم بصحته وما شرط الواقف لنفسه نقضه وابطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو المختار والفتوى وما نقل عن أوقاف هلال والخصاف من أن الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار والفتوى صرح بذلك العلامة قاسم بن قطلو بغا والشيخ الطوسى فى فتاويهما ونقله الطرسوسى عن التتارخانية والفتاوى الكبرى ثم بعد ما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الافتاء بالابطال ولا يعمل بتلك الفتوى والله تعالى أعلم اه وقد صرحوا أيضا بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والفتوى بصحته من ذلك وكذا الحكم فى قضية محمد رجب حيث وجد مشروطا له الابدال فى صلب وقفه حسبما ظهر من مطالعة كتاب وقفه المؤرخ بخامس عشرى شوال سنة ١٢٧٠ المحرر من محكمة مصر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على نفسه مدة حياته ثم على ولده على ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم وعقبهم ونسلهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الى ان قال فاذا انقرضت ذرية على بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا على من يوجد من ذرية بنات الواقف للذكر مثل حظ الانثيين فهل يستوى الذكر والانثى من أولاد على فى القسمة لان التقييد باعطاء الذكر مثل حظ الانثيين انما وقع منه اذا عاد وقفا على ذرية بنات الواقف (أجاب) فى رجوع القيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما الى الكل أو الى الاخير خلاف بين علماء المذهب والذى استوجهه ابن الهمام فى التحرير رجوعه الى الاخير خلافا لما جرى عليه هلال وصاحب الاسعاف وهو مذهب الشافعى فى ارجاعه الى المتعاطفات كلها عند عدم العطف بثم وهذا عند عدم القرينة الدالة على أحد الوجهين واما مع وجودها فيعمل بما تفيده والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ بما مضمونه نؤمل من حضرتكم مطالعة افادة حضرة مدير الروضة بتاريخ ١٦ شهره وما معها من الاوراق بخصوص الاطيان الموقوفة على السيد محمد اسعد بجهة كفرششتا وشرط الواقف ان تكون المرأة اسمهان ناظرة مادامت عزباء وأقارب السيد المذكور تشكوا من كونها تزوجت بغير اذن الواقف ولم تزل متصرفة وواضعة يدها على الاطيان وما أجابه حضرات العلماء فبعد مطالعة صورة الوقفية المبعوثة مع هذا أيضا ترد الافادة من حضرتكم عن الحكم الشرعى فى ذلك لاجراء ما يقضى بموجبه (أجاب) بالاطلاع على صورة الوقفية المشمولة بختم قاضى مصر المؤرخة فى غاية جمادى الاولى سنة ١٢٦٧ وصورة الدعوى المحكى عنها وجد أن الوقف والشروط

١٩ ١٢٧٩
مطلب فى رجوع القيد وصفا أو حالا او غيرهما للمتعاطفات او الى الاخير خلاف

جمادى الثانية
٢٨ ١٢٧٩

الموضحة بالوقفية من قبل وكيل وكيل الواقف بطريق الوكالة المفوضة فى شان
ذلك وان وكيل الوكيل شرط النظر على الوقف المذكور لاسمهان موكلة المدعى عليه
احدى زوجات السيد محمد اسعد مادامت عزباء فان تزوجت بدون اذن من حضرة
الواقف فلاحق لها فى النظر على الوقف المذكور فقط مدة حياتها ثم من بعدها يكون
النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة ووجد أن المدعى المسمى
بالسيد درويش مستند فى دعواه للوقفية المذكورة ومستشهد بها فيقتضى انه معترف
بما فيها وعلى مقتضى هذا الشرط على هذا الوجه يكون النظر على هذا الوقف منقطع
الوسط بعد تحققه على هذا الوجه بطريق شرعى بتزوج اسمهان المذكورة بدون اذن
من الواقف الموكل فلا تستحق النظر لوجود ما يمنع نظرها وهو التزوج بدون اذنه ولا
يكون النظر مستحقا من قبل الواقف للارشد من المستحقين مع بقائها على قيد الحياة لان
انتقاله للارشد ممن ذكر مشروط بموتها أخذا من قوله ثم من بعدها يكون النظر للارشد
الخ فمادامت موجودة لا ينتقل النظر لمن ذكر من قبل الواقف فاذا ثبت شرط الواقف
على هذا الوجه بالبينة الشرعية المطابقة للدعوى ممن يكون مأذونا من قبل الحاكم
الشرعى بالخصومة مع الزوجة المذكورة وتحقق تزوجها بدون اذن من الواقف يحكم
بعدم استحقاقها للنظر وعلى القاضى الذى له ولاية نصب المتولى على هذا الوقف أن
ينصب من يصلح ناظرا عليه من مستحقى الوقف واما شهادة شهود الدعوى المذكورة
على الوجه المبين بهذه الصورة فهى غير مطابقة لها وان كانت الدعوى بالنسبة للشرط
غير موافقة لما فى الوقفية المعترف بها المدعى لاقتضاء ما فى الدعوى انه بتزوجها يكون
النظر للارشد ولو مع وجودها بخلاف ما فى الوقفية كما علمت والله تعالى اعلم (سئل)
فى ناظر وقف أهلى مشتمل على جملة من البساتين والعقارات وبيده كتاب وقف من
القاضى بذلك الا انه لما تداولت أيدى النظار على هذا الوقف أخرج بعض النظار
الماضين بعض تلك البساتين بالاجارة الطويلة وبعضها بالاستبدال فهل لبعض المستحقين
ان يدعى بذلك البعض الخارج على هذا الناظر الموجود الآن الذى لم يتصرف فى
شئ أصلا وهل له ان يحجر على البعض الباقى فى مقابلة استحقاقه من كامل أماكن
الوقف ويمنع منه باقى المستحقين وهل له ان ينزع كتاب الوقف من يد الناظر
ويحجر عليه (أجاب) ليس له شئ من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والدعوى ١٦ ١٢٧٩
بعقار الوقف لا تسمع الا على ذى اليد من قبل ناظره الشرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى وقف أهلى انحصر فى امرأة نظرا واستحقاقا بموجب نص الواقف وتقرير شرعى من
الحاكم الشرعى وصارت واضعة يدها عليه مدة من السنين ثم توجهت الى جهة بعيدة
فوق مسافة القصر وأقامت رجلا وكيلا على ذلك الوقف مدة غيبتها ثم ماتت فى غيبتها
عن بنت غائبة معها وانحصر الوقف فيها نظرا واستحقاقا بموجب شرط الواقف أيضا

مطلب قد يكون النظر منقطع الوسط

محرم سنة

فحضرت البنت المذكورة الجهة الوقف فوجدت رجلا أجنبيا واضعا يده على الوقف ومنع الوكيل من طرف امها المذكورة فأرادت البنت المذكورة رفع يده عن ذلك فتعلل بأن القاضي أقامه ناظرا على الوقف بناء على انقطاع المستحقين له نظرا واستحقاقا والحال انه مقر بأنها مستحقة لذلك نظرا واستحقاقا عن أمها وبيدها حجج شرعية ثابتة المضمون تشهد لها بانحصار الوقف فيها نظرا واستحقاقا فهل والحال هذه اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي لا عبرة بتعلل الرجل المذكور وترفع يده عن ذلك الوقف وتكون البنت أحق بالنظر منه اتباعا لشرط الواقف حيث كان أجنبيا ومقرا بأنها مستحقة لذلك دونه ويكون لها وضع يدها على ذلك ومحاسبته على ماتناوله من ريع الوقف حيث كان متناولا له بغير وجه شرعي (أجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع ففي الخيرية

٤ ١٢٨٠

مطلب ولى القاضى غير المشروط له بلا خيانة لا يصح

من الوقف عن البحر عن جامع الفصولين معزيا الى شواهد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها والفعل اه وان كانت توليته مبنية على انهاءه بان الوظيفة شاغرة فبان خلافه بطلت التولية كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من طرف ناظر وقف القصر عن الحكم في وقفية المرحوم الحاج ابراهيم باشا والي مصر كان الصادرة من وكيل عنه فيها وصورتها وقف على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ولانا الوزير الحاج ابراهيم باشا المشار اليه ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد اخوته وأخواته ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الاصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى

حين انقراضهم أجمعين وبعد ذلك عطف على العتقاء الى آخر ما في كتاب الوقف الموضح أعلاه صورة شروط وقفية جنتمكان أفندينا الحاج ابراهيم باشا والي مصر كان وحيث علم من نصوصها انه بعد وفاة المرحوم يكون ذلك الوقف على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد اخوته وأخواته ذكورا واناثا بالسوية بينهم فهل المقصود بذلك انه اذا كان المرحوم الواقف توفي عن ثلاثة ذكور يكون ذلك الوقف لكل منهم فيه الثلث ثم من حيث ان المرحوم احمد باشا الذي هو احد أولاد المرحوم الواقف توفي بعد الواقف عن ذكور واناث فهل ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور والاناث بالسوية من غير مشاركة أولاد اخوة وأخوات المرحوم الواقف
١٩ ١٢٨٠ واذا كان كذلك فما معنى الاشتراك مع أولاد أولاده نؤمل الافادة عن ذلك (أجاب) حيث كان شرط الواقف كما هو موضح بهذا السؤال فبموت الواقف عن أولاده الثلاثة فقط ينحصر ريع الوقف فيهم اثلاثا وبموت أحدهم ثانيا عن أولاد ذكور واناث ينتقل نصيبه وهو الثلث اليهم بالسوية عملا بقول الواقف ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده الى آخره وعملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده الى آخره ولا يشارك أولاد الاخوة والاخوات الآن أولاد الابن المذكور مع وجود أحد من أولاد الصلب اذ مشاركتهم لاولاد الاولاد انما تكون بعد جميع أولاد الصلب أخذا من الترتيب بثم في قوله بعد ذكر أولاد الصلب ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد اخوته وأخواته الى آخره هذا هو المتبادر من ألفاظ كتاب الوقف المذكور والله تعالى أعلم

صفر ٣ ١٢٨٠ (سئل) في ناظر الوقف اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد في تركته فهل لا يضمنها ولا تطالب ورثته بعد موته بذلك والحال هذه (أجاب) اذا كانت غلة الوقف لها مستحقون مالكون لها وقد مات الناظر مجهلا لها بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها فانه يضمنها مطلقا على ما يفهم من كلام مشايخ المذهب ومنه عبارة قاضي خان سواء كان محمودا عند الناس معروفا بالامانة أم لا مات فجأة أم لا وسواء حصل من المستحقين الطلب فامتنع قبل الموت أم لا وأما اذا كانت غلة مسجد ليس لها مستحقون أو كانت من المشروط تأخيره في يد الناظر للعمارة فمات مجهلا لها فانه لا يضمنها وقيد الضمان بحثا في الاول الطرسوسي في أنفع الوسائل بما اذا طلبت الغلة فتأخر عن الدفع أو كونه غير محمود ولا معروفا بالامانة وأقره في البحر وقيده الشيخ صالح الغزي في زواهر الجواهر بحثا أيضا بما اذا لم يمت فجأة أي عقب القبض هذا حاصل ما صرحوا به في حواشي الدر وتنقيح الفتاوى وأفتى العلامة خير الدين بعدم الضمان في موته مجهلا لغلات الوقف في غير مال المسجد أيضا وكذا أطلق عدم الضمان لغلات الوقف بالموت عن تجهيل في أغلب عباراتهم والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف ادعى على جماعة ان شخصا يسمى

مطلب فيما قيل في ضمان الناظر بموته مجهلا غلة الوقف وعدمه

كذا

صفر سنة

كذا استأجر بستانا محدودا بكذا من ناظر ذلك الوقف مدة تسعين سنة تمضى من سنة ١٢٥٢ ثم فى سنة ١٢٦٢ استأجروا الدهم من ذلك الشخص نصف هذا البستان المذكور بقية المدة وانهم وضعوا أيديهم بهذا الطريق على نصف البستان المذكور وان هذه الاجارة فاسدة لطول المدة وعلى فرض صحتها فقد انفسخت بموت المستأجر الثانى والاول مع موت الناظر أيضا وان الارض قد زادت أجرتها فى نفسها زيادة فاحشة وانه يريد ارجاعه لجهة الوقف أودفع أجرة المثل فأجاب المدعى عليهم بالانكار لذلك وقالوا انهم ورثوه ملكا عن مورثهم والدهم وانهم مع مورثهم وضعوا أيديهم ثلاثا وثلاثين سنة وأثبتوا ذلك فهل اذا أثبت الناظر الايقاف والاجارة على الوجه الذى ذكره واقرار مورثهم فى تاريخ اجارته بالوقف المذكور يكون مانعا لدعواهم الملك وترفع يدهم عنها (أجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف ٢٠ ١٢٨٠

شرط فى كتاب وقفه النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لذريته الارشد فالارشد فاذا استووا فى الارشدية يكون النظر للاكبر سنا من المستحقين للوقف والآن انحصر النظر فى ارشد أولاد أولاد الواقف فانهى أحد المستحقين فى الوقف للقاضى وأخذ تقرير بنظر الوقف المذكور منه مع وجود الارشد والاكبر سنا من المستحقين فهل اذا كان الواقف

ربيع الاول

شرط فى كتاب وقفه النظر لاكبرهم سنا ورشدا يعمل بشرط الواقف المذكور واذا خالف القاضى وفعل ما يخالف شرط الواقف لا ينفذ حكمه ولا تقريره (أجاب) شرط ١١ ١٢٨٠

الواقف كنص الشارع فيجب العمل به فاذا قرر أحد المستحقين فى النظر من قبل القاضى بناء على انهائه اليه ثم ثبتت ارشدية غيره ممن شرط له النظر وأكبرية سنه بالنسبة الى المقرر ولم يكن هناك مانع يجب أن يحكم له بالنظر ويكون له التصرف فى أمور الوقف بالمصلحة اتباعا لشرط الواقف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وابن أخيه تصادقا على ان العقار المخلف لهما عن مورثهما وقف عليهما وعلى ان له الثلثين فى ريعه والثلث الآخر لابن أخيه وانه قد صرف عليه كذا من غير ريع الوقف من ماله وان على العم منه الثلثين والثلث على ابن الاخ واحتال العم بماله من الدين على جهة الوقف وقبضه من الريع ثم مات بعد ذلك العم المصادق عن أولاد فهل المصادقة صحيحة ماداما حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنقل الحصة المصادق عليها الى من بعده أو الى المساكين وماذا يكون الحكم (أجاب) يعمل بالمصادقة فى استحقاق ريع الوقف فى حق من صدرت منه اذهى اقرار وهو حجة قاصرة على المقر فيؤاخذ بها فى حق نفسه مادام حيا فاذا مات أحد المتصادقين بطلت المصادقة فى حقه ثم يرجع فى قسمة الريع الى ماشرطه الواقف فما يتحقق بالطريق الشرعى انه شرطه الواقف تجرى القسمة بموجبه مالم يتضمن اقرار الحى أقل مما فى نصيبه أو حرمانه فيعامل بموجبه فى حق نفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر مسجد أحدث منارة فيه وصرف المتحصل من ريع الوقف فيها مع

مطلب قرر القاضى أحد المستحقين ناظرا بناء على انهائه ثم ثبتت ارشدية غيره يحكم له بالنظر عملا بالشرط

٢١ ١٢٨٠
مطلب يعمل بالمصادقة فى الوقف فى حق من صدرت منه مادام حيا ولا تسرى على من ينتقل حقه اليه بموته

ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ ١

وجود منارة أخرى بالمسجد المذكور وأزال جدارا من المسجد سليما وأعاده بناء جديدا بعد أن أدخله عن الجدار الاصلى بنحو ذراع بلا ضرورة موجبة لذلك ولا نفع فهل لا يجوز ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف ولا يلزم الوقف بما صرفه الناظر ويجب اعادة الجدار لاصله وما صرفه الناظر يكون ملزوما به حيث كان متعديا بما فعله أم كيف الحال ومع ذلك لا ضرورة لانشاء هذه المنارة لصغر القرية مع وجود المنارة الاصلية (اجاب) نعم لا يجوز للناظر المذكور تغيير معالم المسجد ولا هدم حائطه السليم بلا ضرورة ولا مصلحة لجهة المسجد ولا احداث المنارة التى لم تكن موجودة فى زمن الواقف زيادة على المنارة المذكورة بلا حاجة اليها ولا مصلحة وما صرفه على ذلك من مال الوقف يكون مضمونا عليه اذ لا تستحق العمارة الا بما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه عليها الواقف كما صرحوا به وقد صرحوا أيضا بان من هدم حائط المسجد يلزمه اعادته بخلاف الحائط المملوك فانه يضمن القيمة فيه وله النقض وان شاء ربه أخذ النقض وضمنه النقصان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها مدة ثلاث سنين فى عقد واحد بدون أجرة المثل بكثير ومضى منها سنة فهل تكون اجارة الناظر المدة المذكورة فاسدة ويلزم المستاجر دفع أجرة المثل مدة وضع يده عليها (أجاب) اجارة أرض الوقف بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستاجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) من ناظر وقف القصر فى رجل وقف مبلغا كان مرتباله بدوان الروزنامجه باذن ولى الامر على خيرات وعين من ضمن ذلك مبلغ كذا وقفا لعتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا مع مشاركة اثنين من أولاد عتقائه مات أبواهما قبل الوقف بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الاصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين يكون ما هو لكل واحد منهم على عتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم على أولاده ثم

مطلب لا يجوز احداث منارة زائدة على الموجودة بلا حاجة اليها ولا تغيير معالم المسجد بلا ضرورة

شعبان ١٢٨٠ ٦

على

شعبان سنة ٦ ١٢٨٠

على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين فيه وعلى ان كل من مات منهم ولم يعقب أولاد اولاد ذرية ولا عتقاء ولا ذرية عتقاء تكون حصته من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا مصروفا على فقراء السادة المجاورين المنقطعين لطلب العلم بالجامع الازهر وغيرهم الى آخر ما ذكره فهل اذا توفى احد عتقاء الواقف بعد دخوله فى هذا الوقف ولم يترك ذرية بل ترك عتقاء مع وجود باقى عتقاء الواقف يستحقون ما كان يستحقه معتقهم فى هذا الوقف أم كيف (أجاب) اذا كان شرط الواقف كما هو مسطور بهذا السؤال ومات أحد عتقاء الواقف لا عن ذرية ولا اخوة ولا أخوات بل موجود من هو فى طبقته من عتقاء الواقف ممن هو مستحق وللمتوفى المذكور عتقاء ينتقل نصيبه الى من هو فى طبقته من عتقاء الواقف عملا بقوله فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى الى آخره ثم قوله الى حين انقراضهم اجمعين يكون ما هو لكل واحد منهم على عتقائه والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ديوان عموم الاوقاف عن السبع مواد الموضحة به بناء على افادة سعادة باش معاون جناب الخديوى الصادرة لسعادة ناظر الديوان المذكور المبنية على النطق العالى المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٢٨٠ بطلب الجواب الشرعى عما ذكر

مطلب فى مواد سبع متعلقة بامور الاوقاف سئل عنها من ديوانه

(المادة الاولى)

لما انه جار تحقيق القضايا بين مستحقى الاوقاف ونظارها بواسطة الاعراضات الجارى تقديمها ممن يدعون وجار ثبوت جنح على نظار الاوقاف توجب عزلهم من النظر وتحرر للمحكمة بعزلهم ونصب خلافهم فالمحكمة تجرى استئناف الدعوى فيها ولانكار الناظر ما ثبت عليه من الجنح فى الاوقاف لا يصير عزله كما حصل مثل ذلك من شخص ناظر على وقف حصل منه جملة مخالفات منها انه استولى من السكان أجر اماكن مقدما سنتين واعترف بها وآجر الاماكن المذكورة السنتين المذكورتين والواقف شارط فى وقفه أنه لا يؤجر وقفه ولا شىء منه الا سنة واحدة وانه متى فعل الناظر شيئا مخالفا لذلك يكون معزولا من النظر ومنها انه باع محلا بوضع اليد من أماكن الوقف ومنها انه تداخل فى ايراد الوقف فى مبلغ ثمانية آلاف فرش وكسور وغير ذلك مما لاجله افتى حضرات مفتى الديوان بعزله من النظر وكتب للمحكمة فى ٢٤ وسنة ٧٧ بنصب خلافه وأخيرا وردت افادتها بتاريخ ١٩ رسنة ١٢٨٠ تفيد أن الناظر أنكر ما حصل من الدعوى به عليه وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بالنظر فيما به يكون الحصول على نهو القضايا باوقاتها سواء كان بارسال احد من أذونى المحكمة للديوان لسماع القضايا عن يده او حصول الاذن لحضرة مفتى الديوان بانه عند نهو كل قضية يحكم فيها ويكتب

للمحكمة بتحرير الاعلام اللازم عنها لسهولة تهوا القضايا باوقاتها فيما صدر من المعاونة السنية للديوان بتاريخ ٩ الجاري عن تلك المادة وعما عرض لها عما اقتضى الحال اليه أشير انه بالاتحاد مع حضرة مفتى افندى ينظر ما يتلاحظ فى كل باب مما عرض عنه وما يستقر عليه الحال يعرض عنه للمعاونة

(المادة الثانية)

لما كان من ضمن المدون بلائحة ادارة الديوان ان من يقام ناظر الايؤخذ منه خلاف ثمن الورق وأجرة الكاتب ومقيد السجل وانه اذا كانت احوال احد النظار غير مستقيمة برفع و يتحرر للمحكمة بنصب خلافه ولائحة القضاة نصها ان الرسم يكون ٢٠ قرشا فى الاوقاف والتركات مقابلة النظر والوصايا او ان نصب وصى على الايتام الفقراء والمساجد يكون بغير شئ وتلاحظ انه جار اخذ محصولات فى المحكمة زيادة عما توضح كما حصل من كونها لما توفى ناظر وقف البكتمرى أقامت ناظرا خلافه واخذت منه خمسة وعشرين جنيها مصريا وماتى قرش وكون ايراد ذلك الوقف سنويا ١٢٧٥ قرشا دارجة والمدفوع فى تطيير المحصول هو ٤٩٧٥ قرشا فضرورة ان دفع ذلك ما هو الا لكونه اما ان يستولى كافة الايراد ولا يصرف منه شيأ الى ان تندثر اماكنه لانه بالقياس على ايراده وما دفع من المحصول يرى انه مصر على احتكار الايراد مدة ثلاث سنين ونصف أو يستولى ما دفعه للمحكمة من الايراد بدعواه اجراء عمارات واقامة شعائر أو غير ذلك بدون صحة وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بالنظر فيما به يكون رفع مثل تلك المواد وان يكون الرسم على حسب المدون باللائحة ومشاركة الاوقاف فيمن يقامون نظارا فيما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجارى اشير انه صدر النطق العالى بعدم قبول نصب الناظر المذكور على الوقف المرقوم وانه يصير المذاكرة مع حضرة مفتى افندى فيما يوجب حفظ واقامة شعائر وعمار أماكن الاوقاف وعدم اندثارها وكف أيدى من تعودوا على الطمع والاستحواذ على ايراد وأموال الاوقاف

(المادة الثالثة)

لما علم للديوان ان بعض النظار يتداخلون فى ايراد الاوقاف التى تحت نظرهم الآيلة للخيرات مثل قراءة قرآن ورمى خوص وريحان بدعواهم صرف الايراد على الخيرات وعلى العمارات واقامة الشعائر بدون صحة كما حصل من شخص تنظر على وقفين فى أوائل سنة ٧٨ أحدهما على خيرات وثانيهما على مسجد وباحضاره حساب الوقفين المذكورتين تعين من لزم من الديوان للوقوف على حقيقة ما هو وارد فيه فاتضح أنه اسقط من ايرادهما مبلغ ٦٠٠٨ قروش واعترف بذلك ونظرا لكون هذا يعد من باب الخيانة وربما ان كتب للمحكمة باقامة خلافه فبالنسبة لتجارى من تعودوا على الطمع اذا حصل تقرير النظر عليهما الاى شخص خلافه من هؤلاء يصر على اضمحلال حالهما

وبالعرض

وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بقصد النظر فيما ذكر فبما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجارى أشير انه صدر النطق العالى بان تصير المذاكرة مع حضرة مفتى افندى فيما يوجب حفظ الاوقاف واقامة شعائرها وعمارات أماكنها وعدم اندثارها وكف أيدى من تعودوا على الطمع والاستحواذ على ايراد وأموال الاوقاف وان ينظر مايتلاحظ فى أمر ذلك ومايستقر عليه الرأى يعرض عنه للمعاونة

(المادة الرابعة)

لما انه يوجد بعض اوقاف خيرية على قراءة قرآن ورمى خوص وريحان وجار نصب نظار عليها بمعرفة المحكمة بدون معلومية الديوان وسبق صدور أمر من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ١٧ شوال سنة ٧٦ بان ديوان الاوقاف من خصائصه البحث والتحرى عن كيفية الاوقاف وأى ناظر يتضح انه يصرف شيأ فى غير مصلحة الوقف يجرى عزله ونصب خلافه والجارى فى الديوان هو انه عند ظهور خيانة على أى ناظر وانتخاب ناظر خلافه ومكاتبة المحكمة باقامته فلعدم رضا من ينتخب من الديوان بدفع المحصول فهى اما تجرى احالة نظارة الوقف المذكور بمعرفتها على خلافه أو تتوقف فى تحرير التقرير اللازم له كما حصل من ان الديوان لما كان حور لها باقامة ناظر على وقف زاوية صار انتخابه بدلا عمن كان ناظرا عليه الذى اتضحت خيانته طلبت منه المحصول ولما توقف مضى من وقتها للآن ماينوف عن السنة وكسور بدون ان تحرر له تقريرا حتى انه فى تلك المدة أجرى عمارة الزاوية المذكورة وأماكن الوقف من ماله وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بقصد انها اذا استصوبت أنه ان توفى أحد نظار الاوقاف الخيرية أو عزل أحدهم بسبب جنحة تحال نظارته على ديوان الاوقاف وفى مقابلة ذلك يعطى للمحكمة الرسم المقرر باللائحة واذا كان هناك أوقاف خيرية على خوص وريحان وقراءة قرآن وصرفت مصارفها المذكورة وبقى من ايرادها شئ يجرى صرفه على عمارة واقامة شعائر الاوقاف التى لايكون لها ايراد يكفى مصرفها سواء كان دينا عليها كما هو جار فى الاوقاف بنظارة الميرى أو غير ذلك فبما صدر من المعاونة بتاريخ ٩ الجارى أشير انه صدر النطق العالى بان تصير المذاكرة مع حضرة مفتى افندى فيما يوجب حفظ واقامة شعائر وعمار أماكن الاوقاف وعدم اندثارها وكف أيدى من تعودوا على الطمع والاستحواذ على ايراد وأموال الاوقاف وأن ينظر مايتلاحظ فى ذلك ومايستقر عليه الرأى يعرض عنه للمعاونة

(المادة الخامسة)

لما ان بعض نظار الاوقاف الاهلية والخيرية تعودوا على الطمع واذا كان أحدهم فى وقفه أماكن ويرغب خروجها أو بعضها بالتآجر بالصفة المتبع اجراؤها بالمحكمة الآن من كونها تجرى تقديم مبلغ معجل عن الجهة التى تخرج بالتآجر لسنين عديدة

مما ينوف عن ستين وسبعين سنة وأقل وأكثر وضرورة انه مع تداول كل تلك السنين تضييع الجهة المذكورة على الوقف ونظر المكون النظار يستولون مبالغ التعجيل ويستهلكونها فى شؤن أنفسهم كما حصل من جملة أشخاص اخر حواجملة أماكن بالصفة المذكورة مما ينوف المعجل عنها عن مبلغ ثمانمائة وثلاثة عشر ألف قرش وبعضهم توفى وبعضهم ادعى صرفها على نفسه ارتكانا على أنها أجرة معجلة واحتياجه اليها وبعضهم ماحصل الاستدلال عليه وهكذا مما انبنى عليه ضياع المبالغ المذكورة على جهة الاوقاف وبالعرض عما ذكر للمعاونة السنية بالنظر فى أمر ذلك فيما وردمن المعاونة السنية بتاريخ ٩ الجارى أشير انه صدر النطق العالى بان تصير المذاكرة مع حضرة مفتى افندى فيما يوجب حفظ واقامة شعائر وعمار أماكن الاوقاف وعدم اندثارها وكف أيدى من تعودوا على الطمع والاستحواذ على ايراد وأموال الاوقاف وأن ينظر ما يتلاحظ فى ذلك وما يستقر عليه الرأى يعرض عنه للمعاونة

(المادة السادسة)

لما أن علم للديوان ان بعض نظار الاوقاف حاصل منهم التجارى فى بيع بعض أماكن الاوقاف بطريقة وضع اليد وحاصل التساهل من مأذونى المحكمة فى كتابة الحجج بها عند اخبارهم بان بيع المكان المذكور بوضع اليد كما حصل من شخص توجه لاحد مأذونى المحكمة ودعاه لتحرير حجة بمكان أجرى بيعه بوضع اليد ولما أن المأذون المذكور تحايل عليه بحضور الحجة القديمة من بعد أن صار وعارغ فى احضارها وأخيرا احضرها وجدها المأذون المذكور وقفية للمكان المرقوم فامتنع عن تحرير حجة للمشترى فتوجه البائع المذكور لمأذون ثان فحرر له حجة البيع بوضع اليد وكذا مكان موقوف التمست الناظرة عليه من الديوان اخراجه بالتأجير فى سنة ٧٧ ولمناسبة معلومية الديوان وقتها بان الناظرة المذكورة كانت ادعت انه ملك من قبل العرض المذكور وصار احضور صورة وقفيته من المحكمة وتعين من لزم للنظر فيما رغبته من تأجره وتبين ان اللازم لعمارته لا يبلغ سوى ٣٠٠٠ قرش وتعهدت الناظرة المذكورة بعمارته وفى سنة ١٢٨٠ تعين من لزم من الديوان لمناظرة ماصار به من العمارة فوجدانها باعته بطريق الملك بموجب حجة تاريخها كذا ارتكانا على حجة أيلولة مؤرخة فى كذا بشهادة مذكورين بان والدها كان يملكه لحد وفاته بطريق وضع اليد وبالعرض عما ذكر للمعاونة السنية أشير بما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجارى بانه صدر النطق العالى بان تصير المذاكرة مع حضرة مفتى افندى فيما يوجب حفظ واقامة شعائر وعمار أماكن الاوقاف وعدم اندثارها وكف أيدى من تعودوا على الطمع والاستحواذ على ايراد وأموال الاوقاف وان ينظر ما يتلاحظ فى ذلك وما يستقر عليه الرأى يعرض عنه للمعاونة

(المادة

(المادة السابعة)

لما أن علم الديوان ان بعض الناس حاصل منهم التجاري فى أخذ نظارة بعض بيوت موقوفة على خيرات من المحكمة تارة بدفع محصولات وتارة محاباة وبعدها يجرون ترميمات بالاماكن المذكورة ويدعون أنهم اشهدوا على أنفسهم ان ما أجروه من الترميمات المذكورة يكون لهم ملكا ويحرمون جهة الوقف من الاماكن المذكورة بدون مقابل كما حصل من أحد عدول المحكمة من كونه لما تنظر على سبعة عشر قيراطا فى حوش وقف على خيرات وطلب منه حساب الحصة المذكورة لتسجيله بالديوان كالجارى فحصل منه الادعاء بانه أجرى بها عمارة من ماله وانه أشهد على نفسه بان ما أجراه من البناء فى الحصة المذكورة يكون له ملكا أو يدعون بالصرف على عمارات الاماكن المذكورة من مالهم دينا تبقى به الاماكن المرقومة تحت يد من ادعوا عمارتها خمسين سنة وأقل وأكثر حتى تضيع الاماكن المذكورة على جهة الوقف من تداول تلك المدد عليها كما حصل من شخص ناظر على نصف بيت موقوف على خيرات والنصف الثانى يملكه حيث توجه الى حضرة المنلا وأنهى لديه بان المكان المذكور جميعه متخرب وانه يريد الاذن من حضرته بعمارة النصف التابع للوقف نظارته من ماله دينا على جهة الوقف وبعدان صرح له بذلك توجه للمحكمة ثانيا وادعى صرف مبلغ ٢٢٠٠٠ قرش وكسور على عمارة المنزل المذكور باكمله وانه يخص جهة الوقف منه مبلغ ١١٠٠٠ قرش وكسور وقدر على النصف المذكور لجهة الوقف المرقوم أجرة شهرية ١٥ قرش وتحرر له بذلك حجة شرعية وبالقياس على ماصرف على العمارة وعلى الاجرة السالف ذكرها تبلغ مدة وضع يد الناظر المذكور على نصف المنزل المرقوم ماينوف عن الاثنتين وستين سنة وكسور وضرورة مع تداول تلك المدد يضيع نصف المنزل المذكور على جهة وقفه سواء كان بيعه بوضع اليد أو غير ذلك ولما كان ذلك مما يوجب اضمحلال الاوقاف وعرض للمعاونة السنية بالنظر فيما يكون به حفظ وصيانة الاوقاف فيما ورد منها بتاريخ ٩ الجارى أشير بانه صدر النطق العالى بان تصير المذاكرة مع حضرة مفتى افندى فيما يوجب حفظ واقامة شعائر وعمار أماكن الاوقاف وعدم اندثارها وكف أيدى من تعودوا على الطمع والاستحواذ على ايراد وأموال الاوقاف وأن ينظر مايتلاحظ فى ذلك وما يستقر عليه الرأى يعرض عنه للمعاونة

في ٤ رمضان سنة ٢٨

(الجواب عن المادة الاولى)

انه نظرا للمحذور الموضح بها لامانع شرعا من تخصيص مأذون لسماع القضايا الشرعية المتعلقة بالطعن فى نظار الاوقاف والاذن بالخصومة فيها مع النظار لمن يلزم عما حصل منهم فى شأن الاوقاف أو بامرار تكبه النظار مما يخل بنظرهم على الاوقاف شرعا من القاضى الذى له ولاية الاذن بسماع دعاوى الاوقاف وما يتعلق بنظارها والحكم فيها

بما يثبت لديه بطريقها الشرعى بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم شرعى على الناظر ولا فرق فى ذلك بين تعيين شخص لهذا الامر ممن له الولاية ليسمع هذه الدعاوى فى ديوان الاوقاف بحضور ومفتيه ومشاركة له فى سماع الدعوى المقتضى سماعها والحكم فيها لتقع موقعها الشرعى اوأن يصدر الاذن منه لمفتى الديوان المحكى عنه بما تقدم ذكره ويخصص له كاتب يكون له معرفة بايقاع كتابة الدعاوى الشرعية موقعها الشرعى حسب الجارى بمحكمة مصر وبعد سماع الدعوى وكتابتها بضبطة خاصة والحكم فيها امابالعزل ان ثبت مايوجبه شرعا او بعدمه ومنع الخصم عنه ان لم يثبت ووضع علامة الكاتب عليها وشمولها باسم وختم المأذون بالحكم على هذا الوجه يتحرر من سعادة مأمور ديوان الاوقاف أوو كيله الاشعار اللازم الى حضرة قاضى مصر بتحرير الاعلام الشرعى بذلك بمعرفة الكاتب المذكور حسب الجارى وختمه من حضرته وقيده بالسجل المصان بالمحكمة وارساله الى الديوان المذكور ايشرح عليه من طرف سعادة المأمور أوو كيله بالاعتماد ويسجل بسجل الديوان أيضا ضبطا للواقع وبما تقرر على هذا الوجه يندفع المحذور المحكى عنه

(الجواب عن المادة الثانية)

ان المحظور المذكور فيها يندفع بما يأتى بيانه وهو انه اذا احتاج الحال لاقامة ناظر على وقف من الاوقاف ليس مشروطا فيه النظر لمخصوص وقت احتياج الحاكم لاقامة الناظر أن يصير البحث من طرف سعادة مأمور ديوان الاوقاف ابتداء عمن يصلح للنظر على هذا الوقف بحيث يكون قادرا على ادارة أموره بالمصلحة الشرعية ويكون موصوفا بالامانة والديانة وعدم الفسق وبعد اتضاح ذلك يتحرر لحضرة القاضى الذى يملك اقامة النظار على الاوقاف بنصبه ناظرا على هذا الوقف بوجهه الشرعى ولا يؤخذ من الناظر الامقدار أجر المثل على كتابة التقرير وقيده وختمه ولا يؤخذ رسم زائد على ماتوضح وتدون فى شأن اقامة النظار والاوصياء فاذا حصل ذلك وكانت تولية النظار بعد المخابرة مع الديوان يندفع المحظور المحكى عنه فى هذه المادة واذا تحقق فى الديوان بالوجه الشرعى على النمط السالف ذكره فى جواب المادة الاولى فى حق ناظر من النظار السابق توليتهم بواسطة دفع المحصولات الجسيمة غرض من الاغراض الفاسدة التى لايجوزها الشرع أوالتداخل فى ايراده وا كله بالباطل بما يستوجب الفسق والخيانة الشرعية على الناظر يحكم بعزله بطريقه الشرعى و ينزع الوقف من يده ويقام عليه بدله على الوجه السابق ذكره

(الجواب عن المادة الثالثة)

ان الناظر الموضح بها وماماثله متى تحقق عليه بالوجه الشرعى على الوجه الذى تقدم ايضاحه فى جواب المادة الاولى مايوجب خيانته فى مال الوقف اوفسقه يجرى عزله

ويحكم

ويحكم به شرعا و يولى بدله من يلبق لذلك على النمط السالف ذكره فى جواب المادة الثانية

(الجواب عن المادة الرابعة)

انه لا مانع شرعا من اقامة من له ولاية نصب النظار على الاوقاف سعادة مأمور الاوقاف الموصوف باهلية النظر ناظرا شرعيا على الاوقاف الخيرية المستحق صرف ريعها على المساجد أو الزوايا أو الاسبلة او الخيرات أو ما يماثل ذلك مما يصير انحلال نظرها بموت ناظرها أو عزله بطريقها الشرعى من الآن فصاعدا ولم يكن موجودا من أقارب الواقف أو اهل بيته من يصلح لذلك ولم يوجد من هو مشروط له النظر أو اقامة خلاف سعادته على النمط السالف ذكره فى جواب المادة الثانية وأما ما يتعلق بفاضل ريع بعض الاوقاف الخيرية بعد ما يحتاج اليه الحال من العمارات وما هو مخصص لتلك الخيرات من قبل الواقف على فرض وجود ذلك ولم ينص الواقف على صرفه لجهة معينة فانه يصرف الى الفقراء ولا يصرف لعمارة واقامة شعائر أوقاف لا يكون لها ايراد يكفى مصرفها الا انه اذا تعذر صرف ريع وقف المسجد أو البئر أو الحوض او الرباط بان تخرب ماحوله واستغنى عنه فانه يصرف ريع وقفه الى أقرب مماثل له

(الجواب عن المادة الخامسة)

انه اذا احتاج الحال لاجراء التأجير والاذن بالعمارة على وجه القرار لمن يريد الاحتكار ودعت الضرورة لذلك واستوفيت الشروط الجارى التعويل عليها حسب المدون بلائحة ديوان الاوقاف يصير الاجراء فيما ذكر على الوجه السابق توضيحه باللائحة المحكى عنها غير انه عند تقدير أجرة المثل لجهة الوقف التى يراد أخذها بالتأجير يصير تقدير الاجرة المحكى عنها بمعرفة أهل الخبرة حسب أجر المثل حين ارادة التأجير بالوجه المرضى بعد انتهاء المزايدة فى مقدارها السنة واحدة تحرزا عن حصول التواطئ بين المزايدين واذا تبين لاهل الخبرة العارفين لمقدار أجر مثل الجهات ان ما انتهى عليه المزاد لا يوازى أجر مثل تلك الجهة فى ذلك الصقع والزمن بقطع النظر عن الانقاض التى سيصير بيعها لمن يريد الاحتكار ان كانت هناك انقاض سيجرى بيعها يلزم ان يوضحوا مقدار أجر مثل ذلك على الوجه السالف ذكره لسنة واحدة وان تبين لهم ان ما انتهت عليه المزايدة موافق لاجر المثل أو أكثر يجرى التصديق منهم على ذلك وكذلك يفعل فى ثمن الانقاض ثم بعد ذلك واستيفاء اللازم يصير عقد اجارة جهة الوقف المذكورة مسانهة بتلك الاجرة ويصدر الاذن بالعمارة حسب الجارى لمن يريد الاحتكار ولا يقبض الناظر لجهة الوقف ممن يريد الاحتكار الا أجرة سنة فقط معجلة وثمن الانقاض اذا وجد المسوغ لبيعها فاذا لم يحصل الا تعجيل أجرة سنة لجهة الوقف لا يترتب عليه هذا المحظور الجسيم المبنى على تعجيل اجرة سنين عديدة و يشرط على المستأجر أنه يقوم بدفع اجرة مثل تلك الجهة عند ابتداء

كل سنة مستقبلة و بذلك لا يعسر على كل مستحق لهذا الوقف فى كل زمان وصوله الى حقه من ريع الوقف ولا يضيع على جهة المساجد وما ماثلها شئ من ايراد اوقافها فى كل زمان الا انه اذا كان المكان الذى يراد احتكاره هو من ضمن وقف مشتمل على أماكن متعددة و بعضها محتاج للعمارة الضرورية مع المكان الذى سيجرى احتكاره بالمسوغات المقررة ينبغى قبل اجراء التأجير أن يصير عمل مقايسة بالدقة بمعرفة اهل الخبرة عن مقدار ما يحتاج اليه فى عمارة باقى اماكن الوقف المتخربة ثم ينظر الى ايراد هذه الاماكن مع باقى ريع الوقف وثمن انقاض المكان الذى يصير احتكاره واجرة السنة التى تقبض معجلة من المحتكر فان وجد فيما ذكر كفاية لعمارة باقى الاماكن المحكى عنها بقدر العمارة الضرورية على الهيئة التى كانت عليها زمن الواقف لا يؤخذ من المحتكر لجهة الناظر سوى ثمن الانقاض بحسب قيمة المثل فأكثر وأجرة السنة المعجلة كما سبق ويجرى صرف جميع ذلك لعمارة باقى الاماكن المتخربة مع ايراد باقى الوقف ان كان له ايراد وان لم يكن جميع ذلك كافيا للعمارة الضرورية المتقدم ذكرها فى باقى الاماكن ينظر لمقدار ما يحتاج اليه الحال لكفاية هذه العمارة بعد ثمن الانقاض وأجرة السنة وايراد باقى الوقف ويؤخذ ذلك ممن يريد الاحتكار زيادة عن ثمن الانقاض وأجرة السنة المذكورة بلا تجاوز عن قدر الحاجة ليصرف جميع ذلك فى عمارة باقى أماكن الوقف المذكور ويوزع ذلك المأخوذ مع أجرة السنة على المدد المستقبلة بحسبه مع مراعاة مقدار أجر المثل فأكثر لجهة الوقف ومراعاة المصلحة لجانبيه وتراضى الناظر والمحتكر على ذلك فيما لا يخشى منه فى المستقبل على مكان الوقف من الضياع و بعد انقضاء تلك المدد يكون للناظر مطالبة المحتكر باجر المثل لكل سنة مثلا ومع ذلك لا يبقى مع الناظر شئ زائد عن قدر ما تحتاجه عمارة أماكن الوقف فلا يترتب المحظور السابق ذكره وعلى هذه الطريقة فالمزايدة الحاصل اجراؤها الآن بناء على الترتيب الجارى بديوان الاوقاف يلزم ان تكون فى ثمن الانقاض فقط وفى مقدار أجرة مثل أرض الوقف عن سنة واحدة وبالانتهاء مع وجود ذلك موافقا للثمن وأجرة المثل فأكثر وتوفر باقى الشروط يصير اجراء المقتضى فى شأن الاحتكار مع مراعاة ما سبق ذكره

(الجواب عن المادة السادسة)

ان من تجارى على بيع الوقف وتعمد ذلك وتحقق بعده وقفية ذلك المكان وكذا من ساعد على بيعه بلا مسوغ شرعى باظهاره انه ملك وتحايله على بيعه بزعم الملك فيه كذبا يكون مرتكبا للمحرم شرعا فيجرى تعزيره بحسب اللائق به اذ كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر من قبل الشارع ففيها التعزير كما صرحوا بذلك و يكون البيع على هذا الوجه باطلا يجب نقضه ويرجع المشترى على بائعه بالثمن فى ماله و كذا لو عمر المشترى فى ذلك المكان عمارة يكون له الرجوع بقيمة انقاضها على بائعه ان سلمها اليه على

ما

ماصرحوا به فى مسائل الاستحقاق ولا يرجع بما أنفقه على العمارة بل بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حال كونه مبنيا والعبرة للقيمة وقت التسليم ولا يرجع بقيمة مالا يبقى منتفعا به بعد القلع ويدخل فى المساعدة على المحرم المذكور شهادة من شهد للبائع بالملك وبوضع اليد زورا تعمدا منه لذلك هذا ما يقتضيه الشرع فى جواب هذه المادة واذا حصل التعزير المذكور لمن ارتكب ذلك ولمن ساعد عليه يحصل الانزجار والانكفاف عن ذلك ان شاء الله تعالى

(الجواب عن المادة السابعة)

ان الناظر على الوقف لو بنى فى أرض الوقف حال قيام نظره من ماله لنفسه أو غرس غراسا كذلك وأشهد على ذلك يكون ما بناه أو غرسه ملكا له الا انه يكون مستحق القلع والرفع ان لم يضر بالوقف فان أضر رفعه بالوقف يتملك لجهة الوقف مستحق القلع ومع ذلك يكون الناظر ملزوما لجهة الوقف بأجر المثل مادام ملكه قائما فى أرض الوقف وان لم يضر رفعه بأرض الوقف أمر بقلعه واذا أنفق الناظر من ماله فى عمارة الوقف ليرجع فى غلته وأشهد على ذلك يكون له الرجوع الا ان ذلك مقيد بالعمارة الضرورية بلا زيادة عن الصفة الاولى التى كانت زمن الواقف وان يصرف فى ذلك مصرف المثل والا كان متبرعا فيما زاد واذا آجر القاضى الوقف من الناظر تتقيد صحة اجارته بالمصلحة لا باقل من أجر المثل اذ تصرفه منوط بها ففى مثل هذه الجزئية المذكورة ثانيا فى هذه المادة يصير الكشف على العمارة التى أجراها الناظر المذكورة وعلى الاجرة المقدرة عليه فان كانت العمارة زائدة عن الضرورية وعن الصفة التى كانت زمن الواقف والاجرة أقل من أجر المثل لا يكون لهذا الناظر مطالبة جهة الوقف بما صرفه على حصة الوقف من العمارة التى ليست ضرورية ويلزمه تمام أجر المثل بالنظر لما بعد العمارة اذ هى للوقف لا للناظر فى حصة الوقف واذا ادعى الناظر صرف مبلغ على العمارة كذبا وثبت بطريق شرعى انه صرف أقل منه وتحايل بذلك على أكل مال الوقف بالباطل وتحققت خيانته بالطريق الشرعى يجب عزله من النظر واذا استأجر الناظر مكان الوقف لنفسه من نفسه او آجره ممن ترد شهادته له كأصله وفرعه وزوجته لا تصح الاجارة الا اذا كان ذلك خيرا للوقف كأن يؤجر ما تساوى اجرته عشرة مثلا بخمسة عشر على ماذكر فى رد المحتار من كتاب الوقف وينبغى من الآن فصاعدا أنه اذا احتاج الحال لمثل هذه الجزئية يصير العرض ابتداء من طرف الناظر على الوقف لسعادة ناظر ديوان الاوقاف بطلب اجراء العمارة الضرورية لمكان الوقف المحتاج للعمارة من مال الناظر ليرجع فى غلة الوقف حيث لا ريع له موجود ومن طرف سعادة ناظر الديوان يجرى الكشف وعمل المقايسة اللازمة لذلك على الوجه الذى مر ذكره ثم يؤذن للناظر بالاجراء فى خصوص العمارة الضرورية وبعد الانتهاء يصير اعادة الكشف فاذا وجد أن ما أجراه الناظر فى محله يسلم له

سنة فى وجوه بِه فى غلة الوقف ويؤجر هذا المكان لمن يرغب بأجر المثل ويستوفى الناظر
ماصرفه من الغلة وبعد الاستيفاء يصير استغلاله بتمامه لجهة الوقف والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من ديوان الاوقاف مؤرخة فى غاية محرم سنه ١٢٨١ مضمونها
لما تقدم عرض للديوان من محمد أفندى أمين ينهى فيه ان الشيخ سليمان الخلفاوى
ادعى ان على افندى رضا ناظر وقف عمر افندى القصد على توفى مع كون الناظر
المذكور موجودا على قيد الحياة ووكله على قبض ريع الوقف ومصرفه واقتضى الحال
للوقوف على حقيقة ذلك قد كتب لمنلا افندى سابقا عما اقتضى فوردت الافادة ومعها
اعلام شرعى محرر من المحكمة بتاريخ غرة ذى الحجة سنة ١٢٨٠ وباطلاع حضرة مفتى
الديوان عليه قيل من حضرته بعدم الاكتفاء بثبوت التوكيل المذكور وبارسال
الاعلام المذكور بافادة من هنا للمحكمة فى ٢٣ محرم سنة ٨١ للنظر فيه وتتميم
ثبوت ذلك التوكيل شرعا واجابة الديوان وردت افادتها بتاريخ ٢٥ منه باحالة النظر
فى ذلك على حضرتكم للاستفهام عن التوكيل المعين فى الاعلام المذكور ان كان يعم
مادة الوقف أولا وحيث الامر كذلك وحضرة مفتى الديوان أورى الآن أيضا عدم
الاكتفاء بثبوت التوكيل المذكور بالاعلام المرقوم كما هو واضح بالشقة طيه لزم
ترقيمه لحضرتكم ومرسول طيه الاعلام المحكى عنه والشقة الواردة عليها افادة المحكمة مع
التقرير نؤمل النظر فى أمر ذلك بطرف سعادتكم وكل ما استصوب أجراؤه فى هذه المادة
١٢٨١ يكرم بالافادة عنه للاجراء بموجبه (أجاب) قد صار الاطلاع على الافادات المتعلقة بهذه
المادة التى من جملتها افادة حضرة مفتى ديوان الاوقاف وحيث حصل الاشتباه فى جهة
توكيل الناظر المنصوب من طرف القاضى بلا تعميم له من قبل القاضى فى التصرف فى
امور الوقف وكيلا عنه فى شؤن الوقف بناء على ما نقله حضرة المفتى المذكور عن فتاوى
تنقيح الحامدية وغيرها من ان لمنصوب القاضى التوكيل اذا عمم له بخلاف ناظر الواقف
الى آخر ماذكره فى افادته فالخلاص من هذا الامر أن يحرر من طرف الديوان لحضرة المنلا
بانه يقيم امين افندى الوكيل المذكور ناظرا على هذا الوقف مؤقتا لغيبة الناظر الاول
المنصوب مسافة القصر لانه على احتمال صحة التوكيل لا يضر نصبه مؤقتا الى حين
حضور الناظر من سفره اذ لا يخرج بذلك عن ولايته فى أمور الوقف المستفادة من قبل
الناظر وعلى احتمال عدم صحة التوكيل يكون نصبه ناظرا فى أمور الوقف مؤقتا لحين
حضور الناظر من سفره مفوضا للقاضى حيث لا وكيل عنه فاذا أقام حضرة القاضى
أمين افندى المذكور ناظرا على هذا الوقف يرتفع اشكال هذه المادة والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجلين استأجرا أرض وقف من ناظرها مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة
هى أقل من أجرة المثل بكثير بغبن فاحش وقبل تمام مدة الاجارة المذكورة استأجر
الرجلان المذكوران الارض المذكورة ثانيا من ناظرها مدة ست سنوات بغبن فاحش

ربيع الاول سنة

أيضا فهل يكون لناظر الوقف المذكور فسخ الاجارة الاولى والثانية ويلزم المستأجران بتمام أجرة المثل فيما مضى من مدة الاجارة الاولى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي
٧ ١٢٨١ (أجاب) اجارة أرض الوقف بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل كما لا تصح الاجارة زيادة عن ثلاث سنين في أرض الوقف بدون شرط الواقف واذن القاضي لمصلحة كما يستفاد من رد المحتار من فصل يراعى شرط الواقف عن فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت أنها بنت فوق بيت وقف لنفسها من مالها ولم يكن باذن من ناظر الوقف فهل يكون للناظر تكليفها برفعه واذا كان رفعه يضر بالوقف وفي ابقائه مصلحة لجهة الوقف يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف من مال
٢٩ ١٢٨١ الوقف (أجاب) نعم والحال هذه حيث لم يكن وضعه بطريق شرعي يوجب الابقاء على ملك من بنته والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ناظرة على وقف أهلي آجرت أرض الوقف لرجل يزرعها سنة باجرة معلومة ثم بعد عقد الاجارة تبين ان الاجرة المقدرة دون أجر المثل بكثير وفيها غبن فاحش على جهة الوقف فهل اذا ثبت ان الاجارة المذكورة
١٤ ١٢٨١ بغبن فاحش يكون للناظرة فسخها ويلزم المستأجر تمام اجر المثل حيث زرعها (اجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستاجر تمام أجر المثل والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا وليس له فيها خلو ثم توفي ولم يحصل عقد للاجارة مع احد ورثته ولا بالتعاطي لان الورثة قصر فقبل تفريغ الحانوت من أمتعة المتوفى آجرها ناظر الوقف لشخص آخر فهل تصح الاجارة ولا
٢٠ ١٢٨١ يمنع شغلها بالامتعة من الصحة (اجاب) نعم تصح الاجارة والحال هذه ولا يمنع من صحتها شغلها بأمتعة المستأجر الاول الذي مات وانفسخت الاجارة بموته لكونه بغير حق والمؤجر متمكن من التسليم لمن آجره وتجب الاجرة من وقت التسليم والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة موقوف عليهم بيت من قبل شخص للسكنى والاستغلال وهم ساكنون فيه مات أحد المستحقين عن ابن صغير وجده أبو امه وصي عليه يريد أخذ اجرة منهم لنصيب القاصر فيما مضى وفيما يستقبل ويقومه عليهم باجرة معلومة وهم لا يرضون بقول الوصي فهل اذا رفعهم للقاضي وطالب ذلك لا يجبرون على ذلك (اجاب) اذا شرط
٩ ١٢٨١ للجماعة المذكورين في هذا الوقف السكنى لا يجبرون على الخروج من الموقوف ولا على استئجار نصيب بعضهم ولا تلزمهم أجرة اذا سكنوا في قدر انصبائهم من الموقوف بلا منع للقاصر وان سكنوا في جميعه بالغلبة في أزيد من حصتهم في الوقف ومنعوا القاصر المذكور عن نصيبه يجب عليهم اجرة مثل حصته منه الزائدة على حقهم سواء كان في المدة الماضية أو المستقبلة وان لم يصرح لهم بالسكنى بل كان الوقف مطلقا أو للاستغلال ليس لهم السكنى فيه فاذا سكنوه يلزمهم اجرة مثله فيأخذ الوصي من ذلك نصيب القاصر المذكور مدة سكناهم فيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا

مطلب لا تجوز اجارة أرض الوقف زيادة عن ثلاث سنين بدون شرط الواقف الا باذن القاضي لمصلحة

ربيع الثاني

مطلب شغل المأجور بغير حق لا يمنع صحة الاجارة من غيره

مطلب في تفصيل حكم سكنى بعض المستحقين

ربيع الثاني سنة

جعله بيت سكنه فوقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وذريته نسلا بعد نسل فاذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على مصالح مسجد عينه ثم على الفقراء والمساكين وذلك في سنة ١٢٦٥ ولم يكتب بهذا الوقف المذكور حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى احد أولاده بانه اشترى من أبيه المكان المذكور المعين عندهم بالدار بثمن معلوم وانه دفع لوالده الثمن وان شراءه كان في سنة ١٢٧٦ وذكر ان عنده بينة تشهد له بذلك واحد الشاهدين قواس ترك والآخر مدمن شرب الحشيش فهل اذا ثبتت شهادة رجلين ان المالك المذكور وقف داره المذكورة في التاريخ المذكور لا تسمع دعوى ابنه بانه اشترى منه في التاريخ الذي ذكره ولا تقبل له بينة على دعواه بالشراء ويمنع ولده المذكور من المعارضة لوالده المذكور في ذلك (أجاب) على فرض شهادة بينة عادلة

٣٠ ١٢٨١

ببيع الدار المزبورة من قبل الرجل المذكور اذا ادعى وقفها من قبله بتاريخ سابق وقفا صحيحا وأقام بينة عادلة شهدت بالوقف تقبل البينة لاثبات أصل الوقف حسبة وان لم تصح الدعوى للتناقض على ما اختاره في التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار من كتاب الوقف خلافا لما صرح به الزيلعي على انه لا يجوز قبول شهادة الشاهدين المذكورين ولا يحكم بشهادتهما اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لعدم العدالة والحاصل انه اذا شهدت العدول بصدور الوقف من قبل المالك بتاريخ سابق يحكم بالوقف ويمنع مدعي الشراء بتاريخ لاحق اذ لا فائدة في دعواه حدوث البيع من قبل الواقف بعد تاريخ الوقف الصحيح ولو تحقق اذ بيعه لا يصح بدون شرط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف دارا وشرط شروطا وكتب بذلك وقفية فضاعت فتنازع المستحقون وأرادوا ان يعملوا بما في سجل القاضي والحال ان السجل غير محفوظ وغير مأمون من التغيير والتبديل وغير موجود له مضبطة ولا نمرة ولا ختام الشهود ولا ختم الميري فهل لا عبرة بما في السجل المذكور بل العبرة بالبينة فمن أثبت استحقاقا بالبينة الشرعية

جمادى الاولى

وأثبت شرطا من شروط الوقف يعمل باثباته وتقبل بينته (أجاب) من أثبت بالبينة

٤٧ ١٢٨١

العادلة استحقاقه في ريع الوقف وان الواقف شرط ما يفيد استحقاقه في ذلك يحكم له به ولو خالف ما وجد في سجل القاضي اذ العبرة للواقع من الواقف في نفس الامر لا لما كتب في السجل مخالفا له والثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يعول والحال ما ذكر على ما في السجل سيما اذا كان غير محفوظ في أيدي القضاة وغير مأمون والله تعالى أعلم (سئل) في وقف تصادق فيه أربعة بانهم المستحقون له فمات منهم اثنان فهل اذا كان لاحد المتوفيين اخوة لم يدخلوا في التصديق أو أولاد لا يكون نصيبه لاولاده واخوته (أجاب) اذا لم يكن هذا التصديق شاملا لاخوة المتوفى ولا لاولاده بل قاصرا عليه

مطلب يعمل بما ثبت بالبينة من شرط الواقف ولو خالف ما في السجل

٣٠ ١٢٨١

لا يستحق هؤلاء في ريع الوقف بمجرد التصادق المذكور اذ هو حجة في حق المقر مادام حيا بالنسبة لما يستفاد منه لا بالنسبة لغيره اما لو حصل التصادق على ان ريع الوقف

المذكور

جمادى الثانية سنه

المذكور على ذرية كذا وان الاربعة المذكورين من الذرية وانهم يستحقون من هذا الوجه ففى تحقق ان هؤلاء اخوة المتوفى لابيه مثلا وأولاده صاروا مستحقين فى الريع بالنسبة لمن بقى حيا من المستحقين لتصديقه على ان ريع الوقف مستحق للذرية فصار استحقاقهم متضمنا له تصديقه فيعامل بموجبه مادام حيا والله تعالى أعلم (سئل) فى أوقاف مشروط ريعهامن قبل واقفيها المؤذنى الحرم المدنى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام بعضها مشروط ريعه على عدد رؤس أرباب الوظائف وبعضها مشروط ريعه على حسب الوظائف وبعضها الارباب الوظائف والمساعدين لهم وعلى ذلك جرى عمل القوام والرؤساء فى الحرم الشريف من قديم الزمان وموجود بذلك حجج شرعية من قضاة الشريعة المحمدية وكذا مرتبات سلطانية سنوية تصرف على هذا الوجه حسب الاوامر السلطانية من قديم وجرى بها العمل كما هو جار نظيره فى وظائف الخطباء والائمة بالحرم المذكور جيلا بعد جيل الى سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف الاان بعض الاوقاف القديمة ضاعت حجج وقفياتها وبقى العمل على ماشرطه واقفوها من النظار السابقين الى هذا التاريخ وبعضها موجود وقفياته قام بعض من يؤذن فى الحرم بدون وظيفة مقررة وبعض من له حصة يسيرة فى هذه الوظائف يريد ابطال تلك الشروط التى جرى عليها العمل القديم الى هذا التاريخ المؤيدة بالحجج الشرعية ودفاتر النظار المتداولة وأن يقسم هذا الريع وهذه المرتبات على عدد الرؤس لابحسب الوظائف الموافق شروط الواقفين وعمل النظار من القديم فهل والحال هذه لايجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه ويتبع فى ذلك شروط الواقفين فى بعض الاوقاف وماجرى به عمل النظار ودفاترهم المحفوظة جيلا بعد جيل فى الباقى حيث فقد كتاب الوقف (أجاب) نعم لايجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه ويتبع فى ذلك ماوجد من شروط الواقفين فى بعض الاوقاف اذ مع تحقق شرط الواقف لاسبيل الى مخالفته والعدول عنه لانه كنص الشارع فى وجوب العمل به ويتبع أيضا ماجرى به عمل النظار من قديم الزمان الموافق لاستمراراتهم ودفاترهم المحفوظة جيلا بعد جيل فى الباقى من الاوقاف المذكورة قال العلامة خير الدين صرح فى الذخيرة بانه اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيماسبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفى كتاب الوقف للخصاف الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود عليها انما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى أيدى القضاة اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلاسبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا

٣ ١٢٨١
مطلب اذا وجد شرط الواقف يتبع والا عمل بالاستفاضة وعمل النظار السابقين

بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار
على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق
فيبعد عن المؤمن اه والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف أهلى استدان دينا
من آخر ليصلح به الوقف المذكور ثم آجره مسانهة لصاحب الدين المذكور على ان ياخذ
الناظر من المستأجر كل سنة نصف الاجرة ويحسب النصف الآخر مما عليه من الدين ثم
مضى على ذلك مدة تزيد على عشر سنين مات فى اثنائها الناظر والمستأجر المذكوران
وانتقل النظر للارشد من ذرية الواقف حكم شرط الواقف وأراد الناظر الثانى اجارته
باجر المثل لذرية المستأجر المذكور فامتنعوا من ذلك متعللين باجارة مورثهم المذكور
فهل تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ويكون للناظر اجارته باجر المثل لمن شاء من ذرية
المستأجر أو غيرهم (أجاب) تنفسخ الاجارة المذكورة بموت المستأجر لنفسه وللناظر ٩ ١٢٨١
الآن اجارة عقار الوقف باجر مثله لورثة المستأجر الاول أو لغيرهم حيث لا مانع ككون
مورثهم له خلو فى الوقف لان ذلك مانع من نزع العقار من أيدى الورثة ولو انفسخت
الاجارة اذا قاموا باجر مثل الوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى اختين غائبتين وهما
مستحقتان فى وقف أهلى حضرت احداهما من غيبتها وتطلب من الناظرة على الوقف
قسمته بالافراز لتستقل بنصيبها وباجارته بنفسها فهل لا تجاب لذلك حيث كان للوقف
ناظرة عليه بشرط الواقف وقائمة بمصالحه ومهماته (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان ٢٧ ١٢٨١
الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من وكيل دائرة المرحوم احمد باشا فى ٢٠ رجب
سنة ٨١ مضمونها نبدى لحضرتكم ان الاراضى التى وقفت من قبل حضرة قادن
أفندى فيها مزروعات صيفية مثل قطن والمزروعات المذكورة منزرعة فى العام
الماضى ومحصولاتها البعض تحصل قبل تاريخ الوقف والبعض يتحصل بعده والآن
جار التحصيل منها فاذا يكون الحكم فى المتحصل من تاريخ الوقف هل يكون التركة
أو لجهة الوقف فنرجو من حضرتكم الافادة عن ذلك لاجراء العمل بها (أجاب) لا يدخل رجب ٢٠ ١٢٨١
الزرع فى وقف الارض بدون تنصيص عليه فى الوقف فحيث سبق زرع الصيفى المذكور
وبدا اصلاحه وجرى تحصيل بعض محصولاته قبل الوقف والآن جار تحصيل الباقى
ثم توفيت الواقفة المشار اليها يكون جميع المحصولات المذكورة تركة عنها ولا يكون
شئ منها لجهة الوقف والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة
فى ٢٣ رجب سنة ١٢٨١ مضمونها رجل توفى عن زوجته و بيت المال وفى صبيحة
ليلة وفاته قيل بأن المتوفى وقف ما يملكه وهو نصف منزل وابعادية بموجب سند عليه
اثنا عشر شاهدا وبالتأمل فى السند وجد محررا فى يوم الخميس ٩ رجب سنة ٨١ ووفاته
فى ليلة ١٠ منه التى هى من غروب شمس اليوم الذى تحرر فيه السند ومعظم الشهود
قرروا أن المحرر بالسند هو حكم اقرار الميت حال حياته وصحته وسلامته على يدهم

مطلب لا يدخل الزرع فى وقف الارض بدون تنصيص عليه فى الوقف

وحيث

رجب سنة

وحيث الامر كذلك فهل مع كون السند محررا في يوم ٩ رجب سنة ٨١ والمتوفى توفى في
الليلة التى هى عقب ذلك اليوم ومعظم الشهود شهدوا بما توضح ينفذ الوقف شرعا أم ما
١٥ هو الحكم فى ذلك (اجاب) اذا صدر الوقف المذكور مستوفيا شرائط الصحة حال صحة الواقف ١٢٨١
ولو مات بعده بقليل اذ الموت بلا تقدم مرض طويل جائز الوقوع يكون نافذا من جميع
المال ولو صدر فى مرض الموت ينفذ من الثلث ان لم تجز الزوجة ما زاد عليه واما جهة بيت
المال فلا يتوقف الوقف ولو فى المرض على اجازة من قبلها والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة واردة من ديوان عموم الاوقاف مؤرخة فى ١٩ ش سنة ١٢٨١ مضمونها
من ضمن القضايا المنظورة بالديوان قضية وقف موقوف من قبل كل من على شلتوت
وأخيه محمد شلتوت بوقفية واحدة وأحد الواقفين المدعو عليا شلتوتا لم يكن باقيا له
الا أولاد البطون ومحمد شلتوت باق له من أولاد الظهور شخصان واحد الشخصين
المرقومين مصدق لاولاد البطون على ان تصادقهم فى الاستحقاق لوقف على شلتوت
موافق للشرط ومقتضى الوقوف على حقيقة من يستحق الوقفين المذكورين هذا ومن
كون ان أولاد البطون درجاتهم مختلفة ومتصادقون مع بعضهم وبعضهم يدعى انه
يستحق جميع ما آل لاولاد البطون لكونهم أعلى طبقة فهل يكون له ذلك أم كيف
فلزم تحريره لحضرتكم والوقفية والمصادقة وصورة التقريرين المخرجين عن وقف
أحدهم باسم أحد أولاد البطون والآخر باسم أحد أولاد الظهور مرسلات من طيه تؤمل
شعبان باطلاع حضرتكم على الجميع وبالاتحاد مع حضرة مفتى الديوان يعطى الجواب الشرعى عن
٢٨ تلك الحادثة حيث انها من المواد الجسيمة (أجاب) قد فهم مضمون مخاطبة سعادتكم ١٢٨١
والتصادق الصادر بين أولاد على شلتوت الذين هم من أولاد البطون والتصديق على ذلك
من المنصوب ناظرا على الوقف المذكور من ذرية محمد شلتوت بعد عزل أحمد الناصورى
الذى هو من أولاد الظهور من ذرية محمد شلتوت والعرض المقدم من المرأة صلوحة
المدعية انه آل اليها استحقاق ريع وقف على شلتوت بمقتضى شرط الواقف وان الناظر
المذكور يريد قسمة ريع الوقف على جملة أشخاص غير مستحقين وتعنى هؤلاء الاشخاص
المتصادقين فيما بينهم على قسمة ريع وقف على شلتوت المذكور بمقتضى سند التصادق
المشمول بأختامهم جميعا المندرج ضمن الاوراق المؤرخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ مع ان
المرأة صلوحة المذكورة من جملة المتصادقين المذكورين وتلتمس جلب الناظر واقامة
الدعوى الشرعية وثبوت نسبها للواقف المذكور واعطاءها حقها على مقتضى كتاب
الوقف وصار الاطلاع على صورة كتاب الوقفين المذكورين المؤرخ ٢٨ رمضان سنة
١٢٣٠ والمطلوب الآن بيان من يستحق الوقفين المذكورين ولكون أولاد البطون
درجاتهم مختلفة وهم متصادقون مع بعضهم وبعضهم يدعى انه يستحق جميع ما آل لاولاد
البطون لكونه أعلى طبقة يرام اعطاء الافادة عنه (والافادة عن ذلك) انه لامنازعة

لاحد ممن حصل منه التصادق المذكور من ذرية على شلتوت وذرية محمد شلتوت لاحد فيما حصل عليه التصادق المذكور اذ هو حجة عليهم ولو فرض انه مخالف لشرط الواقف فلا نظر لدعوى من يدعى من الطرفين على أحدهم بما يخالفه كما أفاد ذلك جواب حضرات قاضى الثغر ومفتيه ومفتى مجلس اسكندرية المحرر على التصادق المذكور واما ما يتعلق بالنظر فاذا حصلت فيه منازعة وادعى أحدهم انه المستحق له وانه أرشدهم يحال أمرهم على الحاكم الشرعى فمن يثبت انه أرشد المستحقين من الذرية يحكم له بالنظر اتباعا للشرط والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظرة على وقف أهلى آجرت حانوتا وحاصلا منه لرجل سنتين فى عقد واحد باجرة معلومة وحررت بذلك سندا فهل تكون هذه الاجارة فاسدة شرعا وعلى فرض صحتها بان كانت مدتها سنة وابتداؤها رمضان ووكلت هذه الناظرة رجلا فى فسخ الاجارة المذكورة وفسخها قبل مجىء وقتها بحضرة المستأجر فى شعبان يكون ذلك صحيحا

٣٠ ١٢٨١ وللناظرة فسخ تلك الاجارة والتوكيل فى فسخها حيث كانت مضافة (أجاب) لا تزيد الاجارة فى دور الوقف وحوانيته على سنة وعلى ثلاث سنين فى الضياع عند عدم بيان المدة من الواقف الا لمصلحة باذن القاضى وعلى فرض انعقاد الاجارة المذكورة صحيحة على وجه الاضافة فهى غير لازمة فلكل من عاقديها او وكيله فى ذلك فسخها قبل دخول وقتها بحضور العاقد الآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص معتق لرجل كان يملك ذلك الشخص مملوكا فاعتقه ثم مات الرجل المذكور عن عصبة ثم مات معتقه عن ورثة بلغ وقصر فأراد ولى القصر ووكيل البلغ بيع المملوك المذكور فادعى المملوك المذكور بين يدى القاضى ان سيده أعتقه فى حياته وصحته فى وجه الوصى والوكيل المذكورين وأقام بينة شهدت له بذلك فحكم القاضى بعتقه ثم بعد ذلك ملك ذلك المملوك المعتق المذكور عقارا وأرقاء فأعتق الارقاء ووقف العقار على نفسه فى حال صحته وسلامته مدة حياته فقط ثم من بعده على عتقائه مع مشاركة جماعة عينهم مدة حياتهم وجهة بر لا تنقطع ثم من بعد موت كل منهم تكون حصته لاولاده ثم لاولاد أولاده ثم لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة الى حين انقراضهم أجمعين تكون حصتهم الى جهة البر المذكورة وشرط النظر مع الشروط العشرة المعتبرة شرعا لنفسه مدة حياته فقط دون غيره ثم من بعده يكون النظر لأرشد المستحقين واحدا بعد واحد الى آخر ما عينه بكتاب وقفه الشرعى المسجل الثابت المضمون ولم يجعل الواقف المذكور لاحد من عصبة معتقه ولا معتق معتقه استحقاقا فى الوقف المذكور ولا نظرا عليه فهل والحال هذه يكون الوقف صحيحا نافذا لازما لا يصح الرجوع عنه وتراعى شرائطه واذا مات الواقف لا يكون لعصبة المعتق ولا لعصبة معتقه حق فى الوقف المذكور ولا معارضة أحد من نظاره ولا من الموقوف عليهم بل تنتقل العتقاء المذكورون ومن معهم لجميع ريع الوقف المذكور حسب شرط الواقف دون من سواهم من عصبة من ذكر

وغيرهم

١٢٨٢ ٤ وغيرهم (أجاب) نعم الوقف المذكور على الوجه المسطور فيما يملكه الواقف ملكا شرعيا
صحيح لازم على ما عليه المعول فتراعى شرائطه حيث لم يوجد فيه ما يبطله وليس لعصبة
معتق الواقف ولا لعصبة معتق معتقه حق فى الوقف المذكور ولا معارضة أحد من
نظاره ولا من الموقوف عليهم بل يستقل بريع الوقف المذكور والتصرف الشرعى فيه
مستحقوه ونظاره حسبما عينه الواقف فى كتاب وقفه المذكور حيث كان ذلك ثابتا
جمادى الاولى شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى آجر حانوتا بدون أجر المثل بغبن فاحش
١٢٨٢ ٦ فهل الاجارة فاسدة واذا قلتم بفسادها يلزم المستأجر تمام أجر المثل (أجاب) الاجارة فى
عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى
اعلم (سئل) فى أرض محتكرة مستأجرة كل سنة بكذا ازدادت أجرتها فى حد ذاتها ومالك
البناء يدفع دون أجرة مثلها بكثير وناظر الارض يطالبه بأجرة مثلها لجهة الوقف فهل يجبر
مالك البناء بعد الطلب لاجرة المثل على دفع أجرة المثل لجهة الوقف ويحكم عليه بذلك اذا
١٢٨٢ ١٢ امتنع (أجاب) نعم يجبر صاحب البناء على دفع أجر مثل الارض المذكورة لجهة وقفها
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى مسجد ببلدة كان بجهته البحرية أربع خلاو
من ضمن المسجد تعدى عليها شخص وسد أبوابها من جهة المسجد وستر أبوابها بالبياض
وفتح لها بابا آخر واتخذها قهوة ثم جعلها خمارة ومات فوضعت ورثته أيديهم عليها مدعين
ملكها عنه ولما ظهر الخلل فى الجامع من الجهة التى بجوار الخمارة وزال البياض الذى
على حائط الخلاوى ظهر محل أبوابها واعتابها الفوقية والتحتية من داخل المسجد وفى
أثناء كشف التراب من جدار المسجد وجد تحت الخمارة قبر به عظام آدميين كان تحت
الخلاوى وباب القبر من داخل المسجد وناظر المسجد كان غائبا عن تلك البلدة مسافة
السفر الشرعى مدة التعدى ووضع اليد على تلك الخلاوى واستمر كذلك مدة مديدة حتى
توفى وهو غائب ولم يقم ناظر على المسجد ومضى على ذلك مدة زيادة عن أربعين سنة الى أن
ولى ناظر على المسجد فهل اذا ظهر للناظر المولى الآن ذلك التعدى وادعى على من هو
واضع يده على خلاوى المسجد وهم الورثة بذلك دعوى شرعية وطالبهم برفع أيديهم عنها
والحاقها بالمسجد كأصلها وأثبت ذلك بشهادة العدول بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد
برفع يده عنها ويرد ذلك على ما كان عليه من قديم الزمان ولا يكون مضى المدة المذكورة
مع غيبة الناظر مسافة السفر وموته حال الغيبة وبقاء المسجد بدون ناظر مانعا للدعوى
من الناظر المتولى الآن واذا كانت الشهود الذين يشهدون بأن تلك الخلاوى من وقف
المسجد لا يعلمون بهذا التعدى وأخذ تلك الخلاوى من المسجد الا الآن لا يكون تأخرهم
١٢٨٢ ٢٢ عن أداء الشهادة بالوقف مانعا من قبول شهادتهم حيث كان ذلك لعذر (أجاب) اذا
أثبت ناظر المسجد المولى الآن دعواه المذكورة على ورثة المتعدى على خلاوى المسجد
بالوجه الشرعى يؤمرون برفع أيديهم عنها وإلحاقها بجهة المسجد حيث لا مانع ولا يمنع

ذى الحجة سنة

من ذلك مضى تلك المدة مع غيبة الناظر مسافة السفر الى أن توفى وعدم اقامة ناظر آخر الى الآن اذ محل عدم السماع بعد طول المدة عدم وجود العذر والغيبة مسافة السفر من الاعذار وكذا تأخر الشاهد حسبة عن الشهادة انما يمنع قبولها اذا كان لغير عذر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض مرض موته ووقف مكانا له على نفسه ثم من بعده على بعض ورثته واخته الغير الوارثة ثم على جهة بر وماتت فى مرضه عن تركة يخرج هذا البيت من ثلثها بل يزيد ثلثها عن قيمته فما حكم الوقف المذكور وما يصنع فيه بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) الوقف المستوفى شرائط الصحة اذا كان فى مرض الموت حكمه كوصية ينفذ من ثلث المال الا ان الوصية لبعض الورثة لا تصح الا باجازة باقيهم فاذا وقف على بعض ورثته وغيرهم معهم ثم على جهة بر او أولاد الورثة المذكورين ثم على جهة بر وكان الوقف يخرج من الثلث ولم يجزه باقى الورثة فنصيب غير الوارث من ريعه يصرف اليه كاملا ونصيب الموقوف عليه من الورثة فى الريع يقسم بين جميع الورثة كباقى التركة على حسب الفريضة فى الميراث فاذا مات الموقوف عليه من الورثة كلا أو بعضا وآل استحقاق الميت لغيره كاولاده ممن لم يكن وارثا حين موت الواقف أو لجهة بر يصرف جميع هذا الاستحقاق اليه عملا بحكم الوصية ومراعاة لحكم الوقف اما لو اجازه باقى الورثة فانه يصرف جميعه حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شرط نظر وقفه للارشد فالارشد من المستحقين له وانحصر الوقف فى جملة أشخاص مستحقين وكان أحدهم ارشد من البقية وثبت ذلك لدى القاضى وحكم بكونه ناظرا على الوقف المذكور وقرره فيه فهل يكون ما فعله القاضى نافذا ولو كان المحكوم له بالنظر أصغر من غيره سنا سيما والمحكوم له بالنظر شهدت فيه الناس بالعفة والديانة والصلاح زيادة على الارشدية (أجاب) اذا كان شرط الواقف أن النظر للارشد من المستحقين وثبتت ارشدية أحدهم بالطريق الشرعى ينفذ الحكم بكونه ناظرا حيث استوفى شرائطه ولو كان الارشد المذكور أصغر سنا اذ الرشد فى الوقف هو حسن التصرف فيه فالارشد هو الاحسن تصرفا بالنسبة لغيره لان شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر فى ٢٨ ص سنة ٨٣ مضمونها انه بمخابرة الروزنامه بما ترومه حضرة والدة المرحوم حسين بك من افراز وتحديد الاطيان التى أجرت ايقافها على محمد افندى شكرى وتحرير تقسيط بها وردت هذه الافادة من حضرة روزنامجى مصر بتاريخ ٢٨ ص سنة ٨٣ من الاطلاع عليها تصير الكيفية معلومة وبناء عليه اقتضى شرحه لحضرتكم ومرسل مع هذا حجة الايقاف الاصلية والمستجدة وكذا الشقة المحررة من حضرة المومااليها نؤمل بعد اطلاع حضرتكم عليها ترد الافادة ان كان ما ترومه حضرتها موافقا للاصول الشرعية أم كيف لاجراء اللازم (اجاب) الحكم الشرعى ان الوقف على أربابه اذا أرادوا قسمته بينهم

مطلب تأخير الشهادة حسبة انما يمنع قبولها اذا كان لغير عذر

٢٧ ١٢٨٣

مطلب فى حكم ما لو وقف فى مرض موته على بعض ورثته وغيره ثم على جهة بر

صفر
٢٢ ١٢٨٣

مطلب قد يكون الارشد أصغر سنا

ربيع الاول
٣ ١٢٨٣

قسمة

قسمة افراز لا يقسم بل لهم ان يقسموه قسمة مهايأة وانتفاع بينهم اذا تراضوا على ذلك ومع ذلك فهذه القسمة ليست بلازمة فلهم ابطالها وليس ذلك فى الحقيقة بقسمة افراز اذ القسمة الحقيقة ان يختص كل ببعض من العين الموقوفة على الدوام وهذا غير جائز فى الوقف فلو أرادت الواقفة تخصيص حضرة محمد افندى شكرى المذكور بمائة وخمسين فدانا معينة محددة فى جهة مخصوصة من ضمن وقفها كان يمكنها ان تدخله فى وقفها المذكور بما لها من شرط الادخال والاخراج مع التكرار وتجعله مستحقا لريع مائة وخمسين فدانا معينة محددة ابتداء عوضا فى ذلك عن جميع باقى مستحق الوقف للاطيان المخصوصة المحددة فيصيرون جميعا مخرجين من استحقاقهم فى ريع المائة وخمسين فدانا المخصوصة المحددة المذكورة لا عوضا عن المخرجتين خاصة لانهما كانتا مستحقتين من بعد الواقفة لمائة وخمسين فدانا شائعة غير معينة ومع ذلك فلا مانع لها من اخراج المذكورتين أيضا من الاستحقاق بما لها من شرط الاخراج والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل أوصى بوصية من جملتها ان من اقامه وصيا يصرف من ريع ثلث وكالته الكائنة بجهة كذا المحدودة بحدودها المشهورة وغلتها المصاريف التى رتبها الموصى المذكور لمسجد ولى شهير فى شعائره الشرعية وما زاد من ريع الثلث المذكور يكون للرجل المذكور الذى جعله وصيا وقبل الوصى ذلك ومات الموصى مصرا على ذلك فما الحكم (أجاب) الحكم فى تلك الوصية انها صحيحة فتنفذ من الثلث وتكون وقفا بالضرورة فيصرف ثلث ريع العقار المذكور فى شعائر المسجد المذكور ولو استغرق جميعه فان زاد شئ منه فهو للوصى على ما ذكره الواقف المذكور فاذا مات الوصى وزاد من الريع المذكور شئ يصرف للفقراء لكونه منقطع الآخر بالنسبة لما يزيد عن الشعائر ونقل المسئلة فى رد المحتار من كتاب الوقف والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظره باجرة معلومة دفعها للناظر معجلة وقبل تمام السنة المذكورة أراد الناظر ان يأخذ زيادة عن الاجرة المسماة فى عقد الاجارة الاولى فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت الاجارة باجرة مثلها فى ذلك الوقت بشهادة أهل الخبرة ويكون اولى بها من غيره ما دام يدفع أجرة المثل والمدة الاولى باقية (أجاب) اذا صدرت الاجارة صحيحة باجر المثل لا يكون للناظر فسخها بدون وجه شرعى وليس للناظر طلب زيادة عن المسمى فى العقد اذا كانت زيادة تعنت فوق أجر المثل ما دامت المدة المعقود عليها باقية أما اذا زاد أجر المثل فى نفسه فى المدة فللناظر طلب تلك الزيادة وعلى المستأجر دفعها فان امتثل فهو أولى من غيره والا فسخت حيث لم تكن زيادة تعنت والله تعالى أعلم

(سئل) فى مكان وقف اهلى آجرته الناظرة عليه لرجلين مدة سنتين فى عقد واحد باجرة دون أجرة المثل وبالغبن الفاحش ومضت سنة من السنتين فهل تكون هذه الاجارة فاسدة يلزم المستأجر فيها أجرة المثل وللناظرة اجارته لمن شاءت من غير عرض على الاول (أجاب) اذا

ربيع الثانى سنة ١٢٨٣ ٢١
مطلب أرادوا قسمة الوقف بينهم قسمة افراز لا يقسم وللواقفة الاخراج والادخال بالشرط ولو فى قدر معين

ربيع الثانى سنة ١٢٨٣ ٢١
مطلب أوصى بريع ثلث عقار يصرف على شعائر مسجد وما بقى لفلان يكون وقفا بالضرورة فان مات فلان يكون ما زاد للفقراء

ربيع الثانى سنة ١٢٨٣ ٢١

ربيع الثانى سنة ١٢٨٣ ٢١

جمادى الاولى سنة

ثبت ان تلك الاجارة وقعت بدون أجر المثل بغبن فاحش حين صدورها تكون فاسدة ويلزم المستأجر بتمام أجر مثل المكان الموقوف المذكور واذا تحقق فساد الاجارة يكون للناظر فسخها والاجارة من الغير وكذا تجوز الزيادة فى دور الوقف على سنة الاماصلحة فهو مفسد آخر ان لم تتحقق المصلحة فيها والله تعالى أعلم (سئل) فيمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على عتقاء عتيقهم بكتاب وقفه وجعل آخره لجهة بر وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من العتقاء المذكورين وعند أيلولته لجهة البر فلناظرها مات الواقف المذكور والعتقاء ماخلا واحدا انحصر الوقف المذكور والآن فيه نظرا واستقلالا حسب شرط الواقف المذكور فقام ناظر جهة البر يعارض العتيق المستحق للوقف المذكور ويريد رفع يده عنه متعللا بأن الواقف فى حياته أخرج العتيق المستحق المذكور من وقفه فأنكر العتيق ذلك فهل اذا لم يثبت ناظر جهة البر دعواه المذكورة بالوجه الشرعى يمنع من معارضة العتيق المستحق المذكور فى الوقف ولا ترفع يده عنه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مجلس

١٣ ١٢٨٣ استئناف مصر عن قضية وردت من سعادة ناظر عموم الاوقاف فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ مضمونها وردت افادة للديوان من محافظة دمياط ومن الاوراق تبين ان شخصا يدعى احمد مشرفة التاجر بالثغر المرقوم عرض للمحافظة بطلب بناء دور ثالث بمنزله ولما وجد أن بناء الدور المذكور يسد شبابيك الجار وصار اعلانه بذلك فقال انه يترك ما يلزم لنور الجار ولمناسبة صدور مضبطة من الداخلية بلزوم اثبات ملكية كل شخص لما يرغب البناء فيه قد أحالت المحافظة اثبات ملكية احمد مشرفة للمنزل المذكور على حضرة قاضى الثغر وحضرته قال فى المحافظة ان أصل المنزل المذكور منزلان كانا جاريين فى وقف المرحومة خديجة وصار استبدالهما الى احمد مشرفة وأخيه عطية باذن نائب قاضى الثغر لعدم وجود قاض وقتها حيث لم يتم انتخاب قاض بمعرفة مجلس الاحكام وان النائب لا يملك الاستبدال لكون الواقفة لم تشترط استبدال وقفها وصمم حضرة القاضى المومأ اليه على عدم صحة الاستبدال المذكور وأفتى بذلك أيضا حضرة مفتى مجلس الاحكام على سؤال رفع اليه ولذلك رغبت المحافظة النظر فى تلك المادة فى الديوان ولما تليت الاوراق على حضرة مفتى الديوان صدق على ما أفتى به حضرة مفتى الاحكام وقال انه لا مانع من العمل بموجبه وان يكون ذلك بعد المرافعة الشرعية من الناظر على المستبدل ولذلك تحرر للمحافظة بالاجراء كما أفتى حضرته وحضر أحمد مشرفة للديوان وقدم عرضا يورى به انه لما استبدل المنزلين المذكورين صرف على عمارتهما مبلغا جسيما وانه اذا حصل كما أفتى به حضرات المفاتى المومأ اليهم يحصل له الضرر وقدم فتوى بختم حضرة مفتى الاحكام وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى بجواز الاستبدال المذكور من النائب المرقوم كما ظهر لحضراتهم بعد الفتوى التى أعطيت من

جمادى الاولى سنه

أحدهما حضرة مفتى الاحكام بعدم الصحة وفتوى أخرى من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى أيضا والشيخ حسين الطرابلسى تفيد صحة الاستبدال المرقوم وقد صار الاطلاع على الحجة المحررة فى شأن الاستبدال المذكور من النائب فوجدت مؤرخة ٤ شعبان سنة ١٢٧٨ ودل مضمونها على انه لما تحقق للنائب المذكور بشهادة مذكورين تهدم وتخرب المحلين المذكورين بتقادم الزمن عليهما وعدم وجود ريع فى الوقف ليعمرا منه وصارا شهارهما بالمزاد بمعرفة المحافظة ورسيا على احمد مشرفة وأخيه المذكورين بمبلغ ألفى قرش صاغ وأهل الخبرة قالوا ان الثمن المذكور فى محله اذن النائب المذكور لناظر الوقف ببيع المحلين المذكورين للشخصين المرقومين وقبض الثمن لشراء ما يكون وقفا بدلهما يعود نفعه لجهة الوقف وحصل البيع ودفع زيادة على الثمن مائتا قرش من قبل احمد وأخيه لجهة الوقف وبتلاوة الفتاوى الاخيرة على حضرة مفتى الديوان صمم على عدم صحة الاستبدال المذكور وحيث الامر كما ذكر ومن الاقتضاء تلاوة ذلك على حضرات السادة العلماء بالمجلس العلمى وأخذ القول من حضراتهم فى تلك المادة لزم تحريره لحضرتكم وحجة الاستبدال مع أوراق القضية من طيه ليجرى ما يلزم وبالانتهاء ترسل الاوراق مع ما يفتى به حضراتهم لاجراء ما يلزم (أجاب) مشمولا ١٩ ١٢٨٣
أيضا بامضاء وختم حضرة العلامة الشيخ مصطفى محمد العروسى شيخ الجامع الازهر حالا وحضرة العلامة الشيخ ابراهيم السقاء الشافعى والعلامة الشيخ عبد القادر الرافعى الحنفى مفتى الاوقاف والعلامة الشيخ مصطفى القرشى الحنفى أمين فتوى مصر والعلامة الشيخ محمد القطب الحنفى بقوله قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التى من جملتها فتوى حضرة مفتى مجلس الاحكام المصرحة بان الاستبدال من نائب القاضى لا يصح سواء كان الوقف متخربا أو عامرا وان صحته منحصرة فى كونه يصدر من قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل عند عدم شرطه من الواقف وتصديق حضرة مفتى الاوقاف على ذلك وما أفاده حضرة مفتى ثغر دمياط المتضمن عدم صحة هذا الاستبدال الصادر من النائب أيضا المؤرخة ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٨٣ وما أفاده حضرة قاضى الثغر المرقوم بافادته المؤرخة فى التاريخ المرقوم المصرح فيها بعدم صحة هذا الاستبدال أيضا التى نقل فيها عن حاشية الدر المختار عن العلامة خير الدين علامة فلسطين ان كون النائب فى أمور الاوقاف كالقاضى بحث لشيخه السراج الحانوتى وان الذى ينبغى الاعتماد عليه خلافه وما أفاده سعادة ناظر ديوان الاوقاف بافادته المؤرخة فى ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٣ الصادرة الى حضرة رئيس مجلس استئناف مصر من انه بسؤال حضرة مفتى الديوان ثانيا عما أفاده حضرة مفتى مجلس الاحكام أولا من عدم الصحة وما أفاده ثانيا من الصحة صمم على ما سبقت منه الافادة به أولا من عدم صحة الاستبدال وما أفاده حضرة مفتى مجلس الاحكام ثانيا ومن وافقه من القول بصحة هذا الاستبدال الصادر من

مطلب لا يملك نائب القاضى الاستبدال انما ذلك لقاضى القضاة والقول بان للنائب ذلك بحث

الناظر وانه كالقاضي فى ذلك بناء على ماذكره العلامة خير الدين من ان الناظر كالقاضي فى ذلك الذى هو فى الحقيقة مبنى على مجرد بحث شيخه المذكور الذى صرح باعتماد خلافه (والافادة عن ذلك) ان المعول عليه فى هذه القضية هو ما تضمنته فتوى حضرة مفتى مجلس الاحكام الاولى التى طابقتها افادة حضرة مفتى الاوقاف أولا وثانيا وافادة حضرة مفتى ثغر دمياط وحضرة قاضيه المتضمن ذلك جميعه عدم صحة هذا الاستبدال حسبما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف على ذرية الواقف انحصر استحقاقه الآن فى جماعة منهم وبجواره مكان آخر ملاصق له من احدى الجهات مملوك لاحد ذرية الواقف بوجب حجة شرعية مسجلة تلقاه بالشراء من أجنبي ووضع يده عليه خاصة مدة من السنين ثم مات عن ابن مستحق أيضا فى الوقف المذكور فوضع يده على المكان المملوك له عن أبيه خاصة وكان أبوه قد فتح له بابا حادثا يتوصل منه الى المكان الموقوف الملاصق له الذى له حق فيه واستمر ساكنا فى المكان المملوك له خاصة الى ان مات عن بنتيه فوضعتا أيديهما على المكان المملوك لهما عن أبيهما خاصة دون باقى الشركاء لهما فى الوقف والآن خرجتا منه وآجرتاه من أجنبي فتعرض لهما باقى مستحقى الوقف ويريدون مشاركتهما فى أجرته مع اقرارهم بملكهما له بالميراث عن أبيهما على الوجه المسطور متعللين فى ذلك بانه حيث فتح جدهما له بابا من المكان الموقوف يصير وقفا بمجرد ذلك ولم يدع أحد منهم ان الجد وقفه وألحقه بالمكان الموقوف فهل لا يكون لهم مشاركة البنتين فى أجرة المكان المذكور بمجرد تعللهم بما ذكر حيث كان ملكهما

١٢٨٣ ٢٣ ثابتا لهما على الانفراد ويكون لهما سد الباب المذكور المحدث على الوجه المسطور (أجاب) ليس لباقى مستحقى الوقف المذكور مشاركة البنتين المذكورتين فى أجرة المكان المملوك لهما خاصة بالارث على الوجه المسطور بمجرد ماذكر ولا يكون مجرد فتح الباب ليتوصل منه لمكان الوقف موجبا لدخوله فى الوقف والحاقه به ويكون عليهما سد الباب المحدث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفا على زوجتيه هما نفيسة وسكينة وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على اولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وكل من مات منهم قبل دخوله فى الوقف وترك ولدا أو اسفل قام ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق يتداولون ذلك بينهم

كذلك

كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فاذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على عتقاء شعبان سنة
الواقف وعتقاء زوجتيه ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده
الى آخر ماذكر الى ان قال على النص والترتيب المشروحين أعلاه الى حين انقراضهم فاذا
انقرضوا جميعا يكون وقفا على خيرات عينها وشرط النظر على وقفه لنفسه ثم بعده
لاحدى زوجتيه المعينة ثم من بعدها للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب
طبقاتهم ثم لمن يقرره الحاكم الحنفي ثم مات الواقف عن زوجتيه ولم يكن له اولاد
وانحصر وقفه فيهما ثم ماتت احداهما ولم تعقب ذرية ولا عتقاء وانحصر الوقف في
زوجته الثانية ثم ماتت ولم تعقب ذرية ولها عتقاء ذكورا وأناثا فهل ينحصر ريع الوقف
المذكور في عتقائها عملا بشرط الواقف حيث قال في استحقاق زوجتيه وأولاده بعد
الترتيب الذي ذكره على النص والترتيب المشروحين أعلاه أعني ماذكره في استحقاق
زوجتيه وأولاده وذريتهم الذي من جملته قوله يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ويكون النظر على هذا الوقف للارشد من العتقاء
المذكورين عملا بقوله ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وهل اذا وجد للواقف
قريب من العصبة أو ذوي الارحام يزعم انه مستحق لهذا الوقف ومقدم على عتقاء
الزوجة المذكورة عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات
للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم حسب الموضح أعلاه مع اعترافه بكون
انشاء الواقف كما ذكر بهذا السؤال لا ايجاب لذلك ولا يكون هذا اللفظ مفيدا لاستحقاقه
على فرض ثبوت نسبه الى الواقف حيث لم يكن من ذرية الواقف ولا من عتقائه ولا من
عتقاء احدى الزوجتين ولم ينص الواقف في كتاب وقفه على استحقاق أقاربه بل كان
شرطه كما هو مذكور (أجاب) ليس في عبارة الواقف على ما هو مسطور ما يفيد استحقاق ٢٢ ١٢٨٣
قريب الواقف المذكور وما زعمه من استحقاقه ريع الوقف بقوله فلاقرب الطبقات
للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم فهو غير صحيح كما لا يخفى فريع الوقف المذكور
منحصر في عتقاء زوجته والحال ماذكر بالسؤال والنظر عليه لارشدهم عملا بما صرح به
والله تعالى أعلم (سئل) في وقف أهلي مستحق لثلاثة أشخاص سوية بينهم احدهم ناظر
عليه بشرط واقفه استولى على أطيان الوقف المذكور المستحقان لثلثيه وآجراها مدة من
السنين بغير اذن ولا توكيل ولا اجازة من ناظر الوقف المذكور فهل يكون للناظر
المذكور طلب أجرة مثل الاطيان من المستأجرين مدة وضع أيديهم عليها وللمستأجرين
الرجوع بما دفعوه على المستحقين المذكورين واذا كان الناظر المذكور ناظرا على
وقف آخر لجهة بر بشرط واقفه ليس لاحد مستحقي الوقف الاهلي التصرف فيه ولا شوال
معارضة ناظره حيث لم يكن لهما حق فيه (أجاب) ولاية اجارة عقار الوقف لناظره ٩ ١٢٨٣
الشرعي لا لغيره من مستحقيه بدون وجه شرعي واذا استأجر أجنبي أرض الوقف ممن ليس

له الولاية فاجارته موقوفة على اجازة ناظرها وتبطل برده ويلزمه أجرة المثل مدة وضع يده بدون اجازة شرعية ويؤمر باداثها الى الناظر ولا عبرة بالدفع لغير الناظر أو مأذونه والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجتيه وأولاده وأولاد ابنه وابن عمه وعتقائه ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فافوقهما عند الاجتماع على ان مات منهم وترك ولدا أوولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده اوولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل ذلك الوقف الموقوف عليهم الى أن قال يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه فى وجوه خيرات عينها فانحصر الوقف فى أولاد ابن الواقف وعتقائه ذكورا واناثا بالسوية بينهم حسب شرط الواقف ثم مات سبعة أشخاص من عتقاء الواقف البعض عن ولد واحد والبعض عن ولدين والبعض عن أكثر فانتقل نصيب كل منهم لمن اعقبه من أولاده اوولده لصلبه ومات أيضا ثلاثة أشخاص من أولاد ابن الواقف المشاركين للعتقاء فى الدرجة والاستحقاق واعقب كل منهم البعض اعقب واحدا والبعض اعقب متعددا فانتقل نصيب كل منهم لاولاده ثم ماتت بنت واحد من العتقاء السبعة المذكورين المنتقل اليها نصيب أبيها عن أولادها فانتقل نصيبها اليهم ثم ماتت بنت أحد أولاد ابن الواقف الثلاثة المذكورين لا عن عقب ولا عن اخوة ولا اخوات وفى درجتها أولاد ولدى ابن الواقف وأولاد الستة العتقاء المتوفين المذكورين مع وجود من هو أعلى منها فى الدرجة وهم اخوة واخوات والدتها ومع وجود عتقاء الواقف الذين هم فى درجة والدتها وماتت أيضا بنت من أولاد العتقاء الستة المتوفين المذكورين لا عن عقب ولا عن اخوة ولا أخوات مع وجود من فى درجتها وهم أولاد ولدى ابن الواقف المذكورين وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين ومع وجود من هو أعلى منها فى الدرجة وهم أولاد ابن الواقف وعتقاؤه الذين هم فى درجة والدها المتوفى ومع وجود من هو أنزل درجة من بنت بنت ابن الواقف وبنت أحد عتقاء الواقف المتوفيتين المذكورتين وهم أولاد بنت احد العتقاء السبعة المذكورين فلمن ينتقل نصيب البنتين المتوفيتين المذكورتين من أهل هذا الوقف المذكورين من الدرجات الثلاث هل ينتقل للاعلى أو للمساوى أو للانزل وهل اذا انتقل نصيبهما والحال هذه لمن فى درجتهما من أولاد ولدى ابن الواقف وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين يكون ذلك النصيب لهم ويقسم بينهم بالسوية على عدد رؤسهم

٢٣ ١٢٨٣

مطلب شرط نصيب المتوفى لأقرب الطبقات اليه فات يعطى لمن فى درجته دون الاعلى والانزل

أم كيف (أجاب) نعم ينتقل نصيبهما والحال هذه لمن فى درجتهما من أولاد بنتى ابن الواقف وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين بالسوية بينهم يقسم على عدد رؤسهم بلا تفضيل للذكر منهم على الانثى ولا شئ لمن هو أعلى منهما فى الدرجة الذين هم أولاد ابن الواقف وعتقاؤه ولا لمن هو أنزل منهما درجة وهم أولاد بنت أحد العتقاء السبعة المذكورين وذلك عملا بشرط الواقف المذكور المصرح بان من مات لاعن عقب ولا اخوة ولا أخوات يكون نصيبه لاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ولا شك ان من هو فى الدرجة هو الاقرب دون الاعلى درجة والانزل وهذا الشرط يقتضى قسمة النصيبين المذكورين على عدد رؤس من فى الدرجة الذكر منهم كالانثى والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة اخوة يستحقون ربع نصف وقف والنصف الآخر لمن شاركهم فى الاستحقاق وكان الواقف شرط فى وقفه ان كل من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه حيث قال ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك مات أحد الاربعة أولا عن بنته ثم مات اثنان منهم ولم يعقبا ذرية وفى درجتهما أخوهما الرابع ثم مات أخوهما الرابع بعدهما عن أولاده الستة مع بقاء المستحق للنصف الآخر من ربع الوقف فارادت بنت أحد الاخوة الاربعة التى مات أبوها أولا عنها أخذ ربع ربع الوقف واعطاء أولاد عمها الستة الربع الآخر متعللة بكونها بنت رجل واحد وهم أولاد رجل واحد مع كون عميها ماتا بعد أبيها وقبل عمها أبى الاولاد الستة فهل ينتقل نصيب الاخوين المذكورين لاخيهما أبى الاولاد الستة ثم بموته ينتقل نصيبه الاصلى وما آل اليه عن اخويه لاولاده الستة المذكورين عملا بما شرطه الواقف على الوجه المسطور حيث لم تنقض القسمة فى ربع الوقف ولا يكون للبنت المذكورة الا ثمن ربع الوقف بتمامه ويكون للاولاد الستة المذكورين الربع والثمن من ربع الوقف نصيب أبيهم (اجاب) لا وجه لاستحقاق هذه البنت ربع غلة الوقف بتمامه لانه لا يخلو اما ان تنقض القسمة بموت آخر الاخوة الاربعة أم لا فان نقضت بالنسبة لنصف ربع الوقف المستحق للاخوة الاربعة المذكورين فانه يقسم النصف على عدد رؤس من يليهم وهم البنت المذكورة والستة أولاد المذكورون فيكون لتلك البنت سبع نصف غلة الوقف وللستة أولاد

ذى القعدة

١٦ ١٢٨٣

المذكورين ستة اسباع النصف المذكور وهذا بناءعلى ان قول الواقف ثم من بعد كل منهم الى آخره مشروط فى الطبقة التى هى أعلى من الاخوة الاربعة المذكورين ومن يشاركهم بان يكون الاخوة الاربعة فروع احد شخصين مثلا قيل فيهما ذلك وقد ماتا فانتقل نصيب أحدهما الى فرعه أوفروعه مع وجودهم أوبعضهم الى الآن وانتقل نصيب الثانى مثلا الى فروعه وهم الاخوة الاربعة المذكورون ولم تنقض القسمة بانقراض الطبقة الاولى جريا على ماأفاده العلامة خير الدين الرملى من عدم نقض القسمة فى الطبقة الاولى المعبر فيها بلفظ ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده عملا بما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من أهل تلك الطبقة الاولى كانه ليس معه غيره فى أولاده من أهل طبقته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فوجب بسبب ذلك صرف مال كل واحد من أهل الطبقة الاولى لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد انتهى المراد منه واما ان كان التعبير بقول الواقف ثم من بعد كل منهم الى آخره مشروطا فى طبقة الاخوة الاربعة فلاتنقض القسمة بانقراض الاخ الرابع بناء على ماجرى عليه العلامة المذكور وحينئذ يكون لهذه البنت ثمن ريع الوقف بتمامه نصيب أبيها الميت أولا وبموت الاخوين ثانيا وثالثا عن عقب ينتقل نصيبهما لاخيهما الرابع فيكون نصيبه الربع والثمن وبموته آخرا عن أولاده الستة ينتقل ذلك النصيب وهو الربع والثمن لاولاده الستة يقسم بينهم سوية على ما ارتضاه فى تنقيح الحامدية من استحقاق الفرع نصيب أصله أعم من كونه نصيبا أصليا اوآيلاله عن غيره خلافا لما ذكره البيرى من انتقال النصيب الاصلى دون المنتقل اليه عن اخويه وعلى كل فلا تستحق هذه البنت زيادة عن ثمن ريع الوقف بتمامه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٥ ذى الحجة سنة ٨٣ مضمونها ان بهذا الطرف مادة استلزم الحال الاستفتاء من حضرتكم عنها وهى ان رجلا ناظرا على وقف أخرج من ضمن ماهو جار فى نظارته مكانا بالتآجر لغيره واذن المستأجر بالانشاء والعمارة وان ماأنشاه وبناه يكون ملكاله بحق البقاء والقرار مقابلة مبلغ مسانهة ثم مات الناظر ونصب غيره والمستأجر انشأ وعمر وما أنشأه أخرج به حجة شرعية من المحكمة الكبرى ثم وقف من قبله مابناه وصدر بايقافه حجة ايقاف وبعد ذلك مات الواقف الاخير فالناظر على الوقف الاول ادعى بان الانشاء الذى صار كان فى غير المحل المأذون فيه المستأجر بالانشاء فهل لو ثبت ان أرض الوقف الاول التى بنى فيها المستأجر كان البناء فيها بغير اذن ولم يبن فيما أذن له فيها والنظار مع مشاهدتهم العملية لم يمانعوا وقتها ولاوقت تحرير حجج بالملك ولا بالايقاف يكون للناظر الآن المطالبة بطرح ماصار بناؤه الآن أم كيف واذا كان طرح ماصار بناؤه يضر بالارض فهل للناظر أن يتملكه لجهة

مطلب لاتنقض القسمة بانقراض الطبقة الاولى المعبر فيها بلفظ ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده

مطلب كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد

مطلب يستحق الفرع نصيب أصله أعم من كونه أصليا أوآيلاله عن غيره

ذى الحجة سنة ١٢٨٣

الوقف مستحق القلع (أجاب) نعم لو ثبت ان أرض الوقف الاول كان البناء فيها بغير اذن من ناظرها يكون البناء المذكور تعديا من البانى فيكون مستحق القلع فان أضر قلعه بأرض الوقف يتملكه ناظر وقف الارض بقيمته مستحق القلع لجهة وقفه ومجرد سكوت نظار الارض عن منع البانى لا يعد اذنا منهم بالبناء على أرض الوقف بحق القرار حيث فرض تحقق كون البناء المذكور بغير اذن من الناظر الشرعى اذ لا ينسب الى ساكت قول الا فى مسائل ذكروها ولم يعدوا ذلك منها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٢ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها قد ورد شرح سعادة ناظر المالية على عرض مقدم من حرم المرحوم عمر بك خلوصى المتوفى بمصر عنها وعن ورثة غائبين فى بلدة ترغب به ايقاف الذى يؤول لها من اطيان المرحوم على عتقائها شائعا حيث لم تجر قسمة الاطيان كما أفتى مفتى مديرية الجيزة ولقد أشير من المالية بالمخابرة مع حضرتكم فى ذلك لورود الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) المروى عن الامام الثانى وهو ابو يوسف انه يصح وقف المشاع القابل للقسمة بدون افراز وصحح بلفظ الفتوى وعلى قول محمد لا يصح وصحح أيضا فبناء على قول أبى يوسف يصح وقف تلك الحصة من الابعادية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة فى ١٥ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها مرسل طى هذا حجة ايقاف المتوفاة وسيلة خاتون بنت محمد القشلان نؤمل بعد اطلاع حضرتكم عليها أن ترد الافادة عن استحقاق كل من المرأة زبيدة والدة الواقفة ورضوان القاصر ولد الواقفة المذكورة آل الآن لمن حسب شرط الوقفية حيث ان الولد القاصر المرقوم توفى قبل الواقفة والمرأة زبيدة توفيت بعدها وشرطت الواقفة المذكورة لنفسها فى حال حياتها الشروط المعلومة التى هى الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان وما أشبه ذلك وانها تكون لكل من والدتها وولدها المذكورين ووالدها محمد القشلان من بعدها فهل مع وفاة المرأة زبيدة والولد القاصر تكون الشروط المذكورة باقية الى الشخص الباقى من الثلاثة المحكى عنهم الذى هو محمد القشلان وله اجراؤها فى كامل الوقف أو هذا يكون قاصرا على الثلاثة قراريط حصته والوقفية مرسلة معه كى بالاحاطة بها يفاد (اجاب) صار الاطلاع على حجة ايقاف المرأة وسيلة بنت محمد القشلان لنصف المكان المعين فيها المسطرة من الباب العالى بمصر المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢٨٠ فوجد مذكورا فيها أنها شرطت لنفسها فى وقفها هذا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال لمن شاءت متى شاءت مرارا كلما بدا لها ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان والدها وزبيدة والدتها ورضوان القاصر ولدها كل منهم فى حصته من ذلك ثم من بعد أحدهم تكون الشروط للباقى منهم فى حصة المتوفى منهم وليس لاحد من بعدهم فعل شئ من ذلك وحيث مات

محرم ١٢ ١٢٨٤

مطلب فى جواز وقف المشاع القابل للقسمة وعدمه

٢١ ١٢٨٤

مطلب شرط الشروط الثلاثة لكل منهم فى حصته ثم من بعد أحدهم فللباقى منهم فى حصة المتوفى

كل من الواقفة ورضوان المذكور وزبيدة الذين هما من جملة الموقوف عليهم وبقى
والدها محمد القشلان المستحق الثالث من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان
المذكور فى حصته عملا بقول الواقفة ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد
القشلان وزبيدة ورضوان كل منهم فى حصته من ذلك ويكون لمحمد المذكور أيضا
الشروط المذكورة فى حصة رضوان وزبيدة بموتهما فى حياته عملا بقول الواقفة ثم من بعد
أحدهم تكون الشروط للباقى منهم فى حصة المتوفى منهم فتكون الشروط المذكورة
منحصرة الآن فى محمد القشلان فى جميع الوقف المذكور ولو آل بعضه للاسطى سعد
الخياط وأما بيان قسمة ريع الوقف الآن فيتوقف على بيان موت رضوان القاصر
وزبيدة عمن أو كون موتهما الا عن عقب ولم يبين ذلك فى الافادة الواردة والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من المحافظة فى ٢٢ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها صار معلوما ما توضح بجواب
حضرتكم الموضح قبل هذا بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٢٨٤ وحيث بالاستفهام من
محمد القشلان أفاد ان رضوان القاصر توفى فى حال حياة والدته الواقفة ولم يعقب ذرية
وزبيدة توفيت بعد وفاة الواقفة ولم تترك ذرية فلزم شرحه لحضرتكم لكى اذا كان الامر كما
أوضح محمد القشلان المذكور فاستحقاق المتوفيين المذكورين يؤل لمن تؤمل الافادة عن
ذلك (أجاب) اذا كان الامر كما ذكر فالذى يظهر من عبارة الواقفة فى كتاب وقفها ان ٢٢ ١٢٨٤
النصف فى ريعه لمحمد القشلان أبى الواقفة والنصف الثانى للاسطى سعد حيث مات
القاصر قبل الاستحقاق ولم يعقب ثم ماتت الواقفة وانفرد بالوقف محمد القشلان وزبيدة
والدتها فيشتركان فى ريعه عملا بقولها يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فأفاد ذلك اشتراكهما فى ريع الوقف بالسوية اذ
الشركة تفيد التسوية ثم بموت زبيدة بعد ذلك لا عن عقب ينتقل نصيبها الى الاسطى
سعد المذكور عملا بقول الواقفة أخيرا واذا مات كل من محمد القشلان وزبيدة
ورضوان القاصر ولم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا ينتقل نصيبه من ذلك
للاسطى سعد المذكور فيفيد ذلك انتقال نصيب زبيدة اليه وأما رضوان القاصر فلا
نصيب له حتى ينتقل الى سعد المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أكابر
العلماء واضع يده على عقار نحو السبعين سنة بدون منازع وبعد وفاته ضبطت مخلفاته
وحرر بها حجة ايلولة بختم القاضى وسجلت بالسجل المصان غير انه لما كانت العقارات
شهيرة لم يذكر فيها الحدود ثم قسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية بذكر الحدود
وسجلت هذه القسمة بالسجل أيضا ثم باع بعض الورثة لآخر ما خصه فى العقار بيعا
شرعيا بحجة بختم القاضى مسجلة مذكور فيها الحدود ووضع المشترى يده عليه مدة بدون
منازع أيضا وبعد هذه المدة الطويلة وقف المشترى بعض ما اشتراه على جهة بر لاهل
العلم وطلب من القاضى تحرير حجة بذلك فلم يسلم القاضى وطلب حجة مختومة تثبت للمالك

الاول الملكية ولم يقنع بوضع اليد الذى هو من أقوى الحجج الشرعية ولا بحجة الايلولة المذكورة لخلوها عن ذكر الحدود المشهورة ولا بحجة القسمة المذكور فيها الحدود المسجلة ولا بحجة الشراء المذكور فيها الحدود فهل ليس للقاضى وجه لما طلبه خصوصا مع وضع اليد الذى هو من أقوى الحجج الشرعية فى هذه المدد الطويلة بدون منازع

٢٤ ١٢٨٤ (اجاب) اذا كان المورث المذكور واضعا يده على هذا العقار بطريق الملك وهو يتصرف فيه تصرف الملاك نحو سبعين سنة بلا منازع وآل ذلك لورثته بموته واقتسموه بينهم قسمة افراز بطريقها الشرعى بعد تحرير حجة الايلولة بذلك و بينت الحدود فى القسمة وسجلت بالسجل المصان ثم باع أحد الورثة بعض ما خصه بالقسمة من ذلك لآخر بيعا ناقذا باتا وحرر بالبيع حجة شرعية بينت فيها الحدود أيضا وسجلت وتصرف المشترى فيما اشتراه مدة بلا منازع أيضا ثم وقف المشترى ما اشتراه وقفا صحيحا مستوفيا شرائطه المعتبرة وأراد اخراج حجة بالوقف وتسجيله لا يكون تجرد حجة الايلولة عن ذكر حدود العقار المشهور مانعا من صحة وقف ما هو مملوك على هذا الوجه شرعا ولا من تحرير حجة بذلك وتسجيله لاسيما مع وجود صكى القسمة والشراء المبين فيهما الحدود ووضع اليد بطريق الملك بلا منازع تلك المدة على ان وضع اليد على هذا الوجه من أقوى حجج الشرع والله تعالى أعلم (سئل) عن فتوى صادرة من المرحوم الاستاذ السيد محمد الكتبى مفتى مكة مسطرة على صورة حجة من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة والسلام مضمونها بين يدى الحاكم الشرعى الحنفى حضر ابراهيم بن على السمكرى وكيلا وكالة مطلقة عامة فى خصوص الوقف الآتى بيانه عن زينب الناظرة من جهة الحاكم الشرعى على البيت الموقوف بزقاق الحنابلة بخط باب الرحمة وذكرت حدوده وأنهى للحاكم الشرعى ان هذا البيت قد تمكن منه الخراب لو سكت عنه لعم البيت كله ولا جهة يعمر منها سوى ان يؤجر اجارة طويلة لضرورة التعمير وانه لم يتيسر له على الوجه الذى يكون فيه مراعاة جانب الوقف بالخصوص سوى ساكن البيت المذكور وهو السيد عبد الحميد ابن السيد حسن الكاسى فبعد اثبات وكالته عن الناظرة ضمن دعوى صحيحة احضر السيد عبد الحميد المذكور بعدما كشف على البيت المرقوم جم غفير ممن يعول عليه فى هذا الشان بأمر الحاكم الشرعى ورجعوا وقرروا امام انهاه الوكيل المذكور وانعقد رأى الجميع على ان القدر الكافى لعمارته الضرورية ثلاثة عشر ألف قرش واثنان وثمانون قرشا وأحاط علم الحاكم بأن سلفه فخر الموالى: السيد مصطفى منيب قد انهيت اليه هذه القضية وحررها وأجرى الاجارة بين الوكيل والسيد عبد الحميد على ان السيد عبد الحميد مستأجر لنفسه ولاولاده بطريق المعية أربعة وأربعين سنة ابتداؤها غرة محرم سنة ١٢٧٤ وانتهاؤها غاية الحجة سنه ١٧ بعد الالف وثلثمائة كل سنة بألفين ومائتين وخمسين قرشا على ان يقتطع مائتين وخمسين قرشا فى كل سنة من

اصل الذى عجله من ماله لضرورة الخراب وقد سلم المستأجر جميع المبلغ للوكيل ثم ان الحاكم الشرعى قد عقد الاجارة ثانيا مع المستأجر المذكور على الوجه المشروح قصد التأكيد بسبب غيبة الناظر على ما فى معتمدات المذهب وبعد صدور ماذكر لم يجد الحاكم بدا من امضاء هذه الاجارة فنفذ جميع ذلك وبعد تمام مدة العمارة وصدور جميع ماذكر وتحقق الطريق المسوغ للحكم قد حكم بصحة ماذكر من الاجارة وبلزومه فى خصوصه وعمومه وان ما عجله المستاجر دين مرصد له على عين الوقف وليس على المستاجر فى كل سنة الا ألفان يسلمهما لجهة الوقف ويقتطع مائتين وخمسين قرشا من أصل دينه بحيث لايكون لاحد ممن يتولى هذا الوقف ان يزيد فى الاجارة المذكورة عليه دائما بواسطة تعطيل ماله هذه المدة وانحصار الاصلحية فيه عند تحقق الاحتياج ولا ينازعه فيه منازع بوجه من الوجوه ولا يعارضه فيه معارض بسبب من الاسباب لصيرورة الامر مجمعا عليه وقد برئت عهدة الوكيل أيضا بواسطة الكشف المرقوم حكما صحيحا شرعيا لازما مرعيا وأمضاه ونفذه تحريرا فى ١٠ ج سنة ١٢٧٤ ثم كتب تحتها سؤال لحضرة المغفور له الاستاذ السيد محمد الكتبى مفتى مكة المكرمة صورته فاذا رفع الامر الى حاكم شرعى اومن حكام السياسة لايكون له نقض هذه الاجارة فى المدة الطويلة بعد تحقق ماذكر ولو أراد أحد من المستحقين اوغيرهم ان المستأجر يقتطع فى كل سنة ألفين ومائتين وخمسين حتى يعود الوقف فى مدة يسيرة الى المستحقين لايمكن من ذلك كما انه لو ادعى أحد ان اجرة البيت أكثر من ذلك لا يلتفت لزيادة الراغب ولا المتعنت بعد اتصال القضاء بماذكر أم كيف الحال افيدوا الجواب (اجاب) رحمه الله بقوله الحمد لله وحده وبزدنى علما فى تنقيح الحامدية بعد كلام طويل مانصه اقول مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف باجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقى الاجرة ويدفعها للمستحقين كالشائع فى زماننا انه لايجوز له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه ان يقتطع جميع الاجرة من المرصد حتى تخلص رقبة الوقف من الدين او يصرف ما قبضه هو فى العمارة اللازمة ويوافقه ما فى فتاوى الشيخ اسمعيل من ان التعمير ودفع المرصد الذى على الدار الوقف يقدم على الدفع للمستحقين انتهى فليتأمل فيما هو الشائع فى زماننا فان ذلك يفيد انه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقضى جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده فى مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بخطه ونص جوابه الوقف مادام محتاجا الى العمارة كان المتولى ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضى كما فى الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه انتهى المراد منه وأفتى العلامة الخير الرملى بلزوم أجر المثل بالغا ما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه ونازعه فى ذلك فى رد المحتار رفما جزم به السائل غير مسلم والحق اتضح للمهتدى والله سبحانه وتعالى

مطلب على الناظر ان يقتطع جميع الاجرة من المرصد لتتخلص رقبة الوقف من الدين ولا يدفع شيأ لمستحقى الوقف

مطلب مادام الوقف محتاجا للعمارة يضمن الناظر بالدفع للمستحقين ولو باذن القاضى

مطلب افتى خير الدين بلزوم أجر المثل بالغا ما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه

محرم ٢٦ سنة ١٢٨٤

وتعالى اعلم أمر برقمه محمد بن حسين الكتبي الحنفي مفتي مكة المكرمة عفي عنه بمنه آمين (اجاب) ما اجاب به العلامة الاستاذ مفتي مكة المكرمة بهذا هو الذي ينبغي التعويل عليه ويجب المصير اليه والافتاء بوجوب اجر المثل على المستأجر اذا زادت الاجرة في نفسها في اثناء المدة زيادة فاحشة بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها حيث كانت لجهة الوقف بعد الطلب ولوله دين والرجوع بدينه حيث امكن هو الانفع للوقف فيفتي به موافقة لما صرحوا به من انه يفتي بكل ما هو انفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) بافادة واردة من المحافظ في ٢٥ محرم سنة ٨٤ مضمونها انه بحضور حضرة نائب افندي المحكمة وباشكاتبها بديوان المحافظة وتلاوة الوقفية المحررة بوقف المتوفاة وسيلة خاتون والجوابين الواردين من حضرتكم المؤرخ آخرهما ٢٢ محرم سنة ٨٤ وهو المقيد بترجمة كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ كالاول علم انحصار الوقف المرقوم في محمد القشلان وسعد الخياط مناصفة والنظر كذلك وان الشروط انحصرت في محمد القشلان خاصة فهل يستقل محمد القشلان المذكور وينفرد باجراء الشروط المذكورة او بعضها في كامل الوقف دون سعد المذكور المشارك له في النظر والاستحقاق أم كيف لان محمدا القشلان المحكي عنه يريد اخراج سعد وذريته من الوقف كليا نظرا واستحقاقا ومن أجل ذلك اقتضى

٢٧ ١٢٨٤

تحريره لحضرتكم والوقفية طيه الامل الافادة عما توضح لاجراء اللازم (اجاب) حيث انحصرت الشروط المحكي عنها في محمد القشلان والد الواقفة خاصة فمن المعلوم ان له اجراء كلها او بعضها بانفراده حسب الشرط في كامل الوقف دون سعد المشارك له في النظر والاستحقاق فقط الا ان له اخراج سعد وذريته من استحقاقهم في ريع الوقف ولا يملك تغيير الشروط التي من جملتها شرط النظر لسعد المذكور لان شرط التغيير والتبديل راجع الى مصاريف الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الادخال والاخراج كما أفتى به العلامة ابن الفرس حسبما أفاده العلامة الطوري في فتاويه ومنه يعلم انه لا يملك اخراجه من النظر المشروط له والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين استأجرا أرضا موقوفة من وكيل ناظرة الوقف ثلاث سنين في عقد واحد باجرة معلومة دفعاها الى المؤجر ومضى سنتان من المدة ثم ادعى وكيل آخر عن ناظرة الوقف ان الاجارة المذكورة وقعت بدون أجرة المثل بغبن فاحش فانكر المستأجران ذلك فهل لا عبرة بمجرد دعوى وكيل الناظرة ان الاجرة بغبن فاحش ويكون القول للمستأجرين الا ان يقيم الوكيل بينة تثبت دعواه الغبن المذكور فاذا أثبت ما ادعاه المدعي المذكور بالوجه الشرعي يلزم المستأجرين تمام أجرة المثل فيما مضى (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد دعوى وكيل الناظرة الغبن الفاحش في الاجارة والقول للمستأجرين في انكارهما ذلك بيمينهما الا ان يثبت بالوجه الشرعي الغبن الفاحش فحينئذ تكون

مطلب شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والادخال والاخراج راجع الى مصاريف الوقف

ربيع الاول

٦ ١٢٨٤

مطلب القول للمستأجر المنكر للغبن الفاحش في الاجارة ما لم يثبت انها بالغبن

ربيع الاول سنة الاجارة فاسدة و يلزم المستأجرين تمام أجر المثل فيما مضى كالمستقبل ان بقيت العين
فى أيديهما والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف أهلى بمقتضى شرط الواقف
آجر بعض أراضى الوقف باجرة معلومة ثلاث سنوات وأخذ الاجرة وصرفها فى مصالح
هذه الارض ومضى بعض هذه المدة والحال ان هذه الاجرة بدون أجر المثل بغبن فاحش
من حين عقد الاجارة فهل اذا تحقق ماذكر تكون هذه الاجارة فاسدة و يلزم المستأجر
٢٤ ١٢٨٤ تمام أجر المثل وللناظر اجارتها ممن يرغب فى ذلك باجر مثلها (أجاب) نعم تكون هذه
الاجارة فاسدة فيلزم المستأجر تمام أجر المثل وللناظر الاجارة ممن يرغب باجر المثل فاكثر
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ١٦ ر سنة
٢٨٤ مضمونها ان حسن بك الدرملى المتوفى كان يملك أطيانا عشورية ووقفها حال
حياته ينتفع بها أيام حياته وشرط النظر عليها له ثم من بعده يتبع فيها شروطه كالمدون
بحجة الايقاف ولمناسبة وفاته ووجود بعض أراض من تلك الاطيان بها زراعة غير ناضجة
وتقاويها وتكاليفها من ماله فهل الموقوف عليهم الاطيان يطلب منهم قيمة التقاوى
ربيع الثانى والتكاليف أولا يلزمهم شئ من ذلك ولا وجه لورثة المتوفى فى المطالبة به تؤمل الافادة
١٩ ١٢٨٤ عن الحكم الشرعى (أجاب) فيما تقدم ورد لهذا الطرف من مصلحة بيت المال افادة
بالاستفهام عن حكم زرع أرض وقف المرحوم سليم باشا التوزبير المنحصر استحقاقا فى
الواقف مدة حياته ثم من بعده لجهات والمستفهم عنه محصول تلك الزراعة فى السنة
التى مات فيها بعد الزرع وكانت تقاوى الارض والمصاريف من مال الواقف وعن حكم
أجرة بعض أرض الوقف فى هذه السنة فاعطى الجواب من هذا الطرف بتاريخ ١٠ ذى
القعدة سنة ٢٧٦ وقيد فى كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ (صورته)
قد سبق بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٧٦ الافادة عن سؤال وارد من مصلحة بيت المال
بان غلة الوقف مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام الوقف سابقا على الاثبات لامن
تاريخ الحكم بالوقف فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف الى الجهات التى يؤول
الوقف اليها بموت الواقف ولا يكون تركة عنه والآن ورد هذا السؤال بالاستفهام عن
الزرع الذى كان بارض الوقف سنة موت الواقف التى كانت تقاويه ومصاريفه من
ماله حال حياته مع انه المستحق لريع وقفه مدة حياته وعن أجرة أرض الوقف فى هذه
السنة التى كان فيها عقد الاجارة مع المستأجرين حال حياة الواقف ومات فى أثناء السنة
بتاريخ ١٢ ن سنة ٢٧٤ (والحكم الشرعى) ان محصول تلك الزراعة اذا كانت الزراعة
من قبل الواقف والبذر الذى نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه
يكون ملكا للواقف لانه نماء ملكه فيكون تركة عنه وأما الاجرة المستحقة بعقده التى
كانت بذمة المستأجرين فما قابل المدة التى مضت الى حين موته من تلك السنة فهو له
و يكون تركة عنه وما قابل المدة من موته الى تمام تلك السنة فهو مستحق لمستحق

الوقف بعد موته والله أعلم فيكون الحكم فى الحادثة المسؤل عنها الآن معلوما مما تحرر
الى المصلحة بهذه الصورة وقد كتب أيضا من هذا الطرف بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٢٧٧
على افادة واردة من المصلحة فى ١٠ ل سنة ١٢٧٧ الجواب الشرعى الدال ايضا على
الحكم فى نظير ذلك فيتبع الاجراء حسب السوابق والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٣ رجب سنة ٨٤ مضمونها بناء على ماصدر من
حضرتكم باطنه صار الكشف من قيودات المصلحة سنة ١٢٧٦ عما سبقت به الاجابة من
سيادتكم فيما يختص بالبحارات ومحصولات الاراضى التى يتضح ايقافها وتبين من
المآل المنسوخ بعينه ان محصول الزراعة ان كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر
الذى نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكا للواقف
وعن هذا مقتضى الاستفهام عما اذا كان البذر من مال الواقف وأجرى بذره فى الارض
الموقوفة من قبله لنفسه وصرف مصاريف وقبل أن ينمو الزرع مات الواقف فهل بدل
البذر ومقدار المصاريف لورثته المطالبة به ممن آل الوقف اليهم ويكون حق التركة
أو مادام الزرع لم ينم أولم يبد صلاح فيه فلاشئ من ذلك يلزم الموقوف عليهم بعده ولاحق
للورثة فى المطالبة بروم الافادة عن الحكم الشرعى (أجاب) من افادتنا السابقة يعلم انه متى
كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكا للزارع فيورث عنه ولم
يفصل فى ذلك بين ما اذا بدا اصلاحه أم لا لانه فى هذه الحالة نماء ملكه انما اذا انتقل
الحق فى ريع الوقف لغير ورثته فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته الى
وقت حصاد الزرع وتخلية الارض منه كما يعلم من افادتنا السابقة أما التفصيل بين
كون الموت زمن ظهور غلة الوقف فيكون حق الورثة أوقبله فيكون لباقى مستحقى
الوقف فذاك فى موت أحد المستحقين لريع الوقف الذى لم يزرع الارض ببذره خاصة
لنفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى مسجد بقرية فى جهتها القبلية وقف عليه بانيه أرضا
مملوكة له ثم اضيفت تلك الارض لجانب الديوان وجعل لجهة المسجد المذكور دراهم
تصرف فى مصالحه ومضى على ذلك مدة من السنين ثم أعطى لجهة المسجد المذكور من
قبل ولى الامر مقدار من الارض بدلا عما كان موقوفا عليه وارصدت تلك الارض وقفا
على هذا المسجد بعينه ليصرف ريعها فى مصالحه واقامة شعائره بالاخراج وتحرر بذلك
تقسيط ديوانى من الروزنامه على العادة معين به الوقف على المسجد المذكور ومضى على
ذلك مدة من السنين أيضا تبلغ تسعا وأربعين سنة وفى القرية المذكورة مسجد مندثر
بجهتها البحرية جدده رجل وادعى ان الارض المذكورة حق المسجد المذكور الذى
كان مندثرا وير يد ضمها له ولم يكن ناظرا عليه ولا سند يشهد له بذلك ولا بينة مع كون
دعواه تخالف تصرف نظار المسجد الآخر ووضع أيديهم على ذلك لجهة الوقف من قديم
الزمان وتخالف ماهو مصرح به فى القيودات والتقسيط الديوانى فهل والحال هذه

مطلب زرع الواقف أرض الوقف لنفسه ببذره ثم مات ولو قبل ظهور صلاحه فالخارج نماء ملكه يورث عنه بخلاف زرع الناظر الارض من غلة الوقف للمستحقين فمات احدهم قبل ظهور الغلة

رجب سنة

لاعبرة بدعواه ويمنع من المعارضة لناظر الوقف الآخر ومن نزعها من يده ووضعها بجهة
المسجد الآخر بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ولا تعتبر ٤ ١٢٨٤
والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مريض
مرض الموت وقف عقاراً له في هذه الحالة على بعض ورثته ثم على ذريته ثم على جهة بر
ومات في ليلة ايقافه من مرضه المذكور وهذا العقار لا يخرج من ثلث التركة ولم يجز
باقي الورثة ايقافه المذكور فما الحكم (أجاب) الوقف في مرض الموت حكمه كوصية ١٤ ١٢٨٤
فيتوقف فيما زاد على ثلث التركة على الاجازة وحيث لم يجز باقي الورثة الوقف
المذكور يبطل فيما زاد على ثلث التركة ثم ما كان منه بقدر ثلث التركة يكون وقفا
الا انه حيث كان على بعض الورثة والوصية للوارث ولو بدون الثلث لا تصح بدون اجازة
يصرف ريع ذلك على سائر الورثة على فرائض الله تعالى لا على ما شرط الواقف الى ان
يموت بعض الورثة الموقوف عليهم وينتقل الحق في الريع لمن عداهم ممن شرط لهم
الواقف فيصرف جميع ريع ما جاز وقفه الى من انتقل الاستحقاق اليه حسب الشرط
ولو مع وجود الوارث الذي لم يجز نظراً للمآل عملاً بالشرط والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد
أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل
فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة
ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم ذكوراً
واناثاً بالسوية بينهم الى حين انقراضهم اجمعين فاذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وقفاً
مصروفاً ريعه على جهات عينها ثم مات الواقف عن بنته واستحقت الوقف من بعده
بمفردها وصارت تنتفع به مدة حياتها ثم ماتت وانتقل الوقف من بعدها لابنها نظراً
واستحقاقاً لانطباق الشرط عليه والآن ادعى عليه جماعة من اقارب الواقف الذين
ليسوا من ذريته ولا من ذرية ذريته ولا من اخوة الموقوف عليهم ولا من أقرب
الطبقات للمتوفى حالة كونه من اهل الوقف بان لهم استحقاقاً معه في الوقف المرقوم بمقتضى
ما شرطه الواقف في وقفه على الوجه المسطور وينازعونه في ذلك واستولوا على بعض
أماكن من الوقف وسكنوه مدة ظلماً وعدواناً فانكر دعواهم الاستحقاق وذكر ان
الشرط لا يفيد فهل اذا لم يثبتوا دعواهم عليه بوجه شرعي يمنعون من المعارضة
والمنازعة ويؤمرون بدفع اجرة المثل فيما سكنوه مدة سكناهم والحال هذه او كيف الحال

افيدوا

شعبان سنة

افيدوا الجواب (أجاب) ماشرطه الواقف على هذا الوجه لا يفيد استحقاق اقارب ١٦ ١٢٨٤
الواقف المذكورين والحال ماذكر بالسؤال فاذا اقر الجماعة المذكورون بان الواقف
وقف ما يملكه على هذا الوجه لا يكون لهم حق فيه ويؤمرون بتسليم ما في ايديهم منه
لمستحقه وعليهم اجر مثله مدة وضع ايديهم عليه بدون اجارة او وجه شرعي ما لم يثبتوا
استحقاقهم فيه بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة ارض وقفها المالك
لها على ذريته على ماشرطه ثم على جهة بر لا تنقطع وشرط انه ليس لسائر اولاد البنات من
سائر الطبقات شئ في الوقف المذكور انحصر الوقف المذكور في رجل من اولاد الواقف
وله اولاد من جملتهم بنت متزوجة برجل اجنبي ليس من اهل الوقف استولى على اغلب
الارض المذكورة في مرض موت الرجل المنحصر فيه الاستحقاق تعديا منه واحدث فيها
بناء لنفسه بالطوب الاخضر واعده لمواشيه وتبنه وجعل بعضه معدا للضيف بدون عقد
اجارة ولا اذن من احد فمات الموقوف عليه عن ابنين قاصرين واربع بنات بالغات
احداهن زوجة الغاصب المذكور فاخذت باقي الارض وبنت فيها بدون اذن من ناظر
شرعي وبدون اجارة ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها واولادها منه الذين هم ليسوا
من أهل الوقف لكونهم من ذرية البنات والآن بلغ الابنان فهل اذا لم يوجد هنا الناظر
بشرط الواقف ينصب القاضي له ناظرا ليطلب نزع الارض المذكورة من يد الرجل
المذكور وأولاده ويكلفهم رفع البناء المذكور المحدث في أرض الوقف بطريق
الغصب على الوجه المسطور ان لم يضر رفعه بارض الوقف أو يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع لجهة الوقف ان أضر قلعه بها حيث كانوا معترفين بوقف الارض وليس لهم
استبقاء البناء جبرا على الناظر والمستحقين على انهم يلتزمون بدفع الاجرة لجهة الوقف
ويجبر الغاصب على دفع أجرة مثل أرض الوقف في المدة الماضية الى حين تسليمها لجهة
الوقف أفيدوا الجواب (أجاب) اذا كان وقف تلك الارض ثابتا بطريق شرعي وقد ١٧ ١٢٨٤
أحدث فيها البناء المذكور بطريق التعدي والغصب على الوجه المسطور يكون
لناظره الشرعي بشرط الواقف أو المنصوب من قبل الحاكم الذي يملك اقامة الناظر
مطالبة واضع اليد عليها برفع البناء المحدث على هذا الوجه وتسليم الارض له ان لم يضر
رفعه بارض الوقف أو يتملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع ان أضر رفعه
بها كما له ذلك في الوجه الاول عند التراضي وعلى الغاصب وورثته دفع أجر مثل الارض
لجهة الوقف مدة استعمالهم لها وشغلهم اياها أو تعطيلها حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في وقف انحصر نظرا واستحقاقا في رجل وهو متصرف فيه مدة من السنين ادعى
عليه رجل آخر بانه يستحق في ريع الوقف وتنازع معه في شأن ذلك ثم اعترف بانحصار
ريع الوقف في المدعى عليه وانه لا استحقاق له في ذلك مع المدعى عليه ثم بعد مدة من
السنين رجع الى دعواه الاولى فانكره المدعى عليه فهل اذا ثبت تصديقه بان لا حق له

في الوقف معه طائعا مختارا قبل ذلك بالطريق الشرعي لا تسمع دعواه المذكورة ويمنع من
معارضته للمدعى عليه المذكور في ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق
ما هو مسطور بالسؤال ويمنع من منازعة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة وقفت عقارا لها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على عتقائها وخيرات سائرة
وتصرفت في أحدها بنوع الاستبدال بدراهم وتوفيت وما استبدلت عوضه مكانا ولها
تركة فهل يصير أخذ قيمة ثمن المنزل من تركتها ويشترى بدله ويعاد لوقف أصله أم
كيف الحال (أجاب) حيث استبدلت الواقفة عقار الوقف بالدراهم حسب الشرط لما
استبدالا ساغا شرعيا وقبضت البدل ولم تشتر به مكانا لجهة الوقف حتى ماتت فانه يؤخذ
من تركتها اذا كان قائما ويشترى به مكان يكون وقفا كأصله وكذا اذا استهلكت البدل
في شؤون نفسها حتى صار دينا فانه يؤخذ مثله ليشترى به عقار لجهة الوقف والله تعالى
أعلم (سئل) في واقف ذكر في وقفه ان ما فضل بعد المصاريف يكون النصف منه
لزوجته مدة حياتها والنصف الثاني لاولاد الواقف ذكورا واناثا بالسوية بينهم وبعد
وفاة الزوجة المذكورة تنتقل حصتها لاولاد الواقف ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم
من بعد كل منهم لاولاده من الظهور دون أولاد البطون ثم لاولاد أولاده ثم لاولاد أولاد
اولاده ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى
حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك لاولاد البطون ثم لاولادهم وذريتهم الى حين
انقراضهم اجمعين يكون النصف من ذلك لاخي الواقف المذكور ثم لاولاده وأولاد
أولاده على النص والترتيب المشروحين أعلاه هذا لفظ الواقف ثم ماتت زوجته وأولاده
وذريته من الظهور والبطون وآل نصف الريع لاولاد أخي الواقف وانقرضت أولاد
الاخ المذكور من الظهور الى أن انحصر النصف المذكور في بنت بنت أخي الواقف
التي هي من أولاد البطون بالنسبة لاخي الواقف ثم ماتت ولها أولاد وموجود أيضا من
هو في درجتهم من أولاد البطون بالنسبة لاولاد أخي الواقف ومن هو انزل منهم من ذرية
اولاد أخي الواقف المذكورين فهل يقسم ريع نصف الوقف المذكور عليهم جميعا
بعد موت بنت بنت أخي الواقف التي كان منحصرا فيها نصف ريع الوقف المذكور لانها
هي الاعلى بالنسبة لاولاد البطون وقد رتب الواقف بثم في الدرجة الاولى بالنسبة لاولاد
البطون ولم يرتب فيمن بعدها حيث قال يكون ذلك لاولاد البطون ثم لاولادهم وذريتهم
وأحال في استحقاق أولاد أخي الواقف على ما ذكره في ذريته مع كون الموجودين الآن
من الدرجة الثانية فما دونها فقط أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يقسم ريع نصف الوقف
المذكور عليهم جميعا بعد موت بنت بنت أخي الوقف التي كان منحصرا فيها النصف
المذكور لانها هي الطبقة الاولى بالنسبة لاولاد البطون من جهة أولاد أخي الواقف وقد
احال الواقف استحقاق أولاد أخيه ريع نصف الوقف بعد ذرية نفسه وأخيه على ما نصه

ورتبه

شعبان ٣٠ سنة ١٢٨٤

رمضان ٢٤ ١٢٨٤

ذي القعدة ٣ ١٢٨٤

ذي الحجة سنة

ورتبه في ذريه نفسه وقد علم مما ذكره الواقف في ذريته ان اولاد الظهور منهم مرتبون
في الطبقات كلها وان اولاد البطون منهم قد رتب فيهم البطن الاول على من يليه ثم عطف
الذرية بالواو الذي يفيد التشريك وعدم الترتيب حيث قال يكون ذلك لاولاد البطون
ثم لاولادهم وذريتهم الى حين انقراضهم اجمعين فلم يذكر الترتيب بثم الا مرة واحدة ولم
يوجد في كلامه ما يدل على الترتيب فيما بعد ذلك كقوله الاقرب فالاقرب او بطنا
بعد بطن او ذكر ثلاث بطون مرتبا فيها بثم وقد افاد نظير ذلك العلامة ابن عابدين في
فتاواه ضمن جواب سؤال من الباب الاول من كتاب الوقف مفرعا على ما نقله عن الخانية
والاسعاف ونقله ايضا في الباب المذكور عن الخانية والاسعاف والخلاصة والبزازية
والله تعالى اعلم (سئل) في واقف شرط النظر على وقفه للارشد من مستحقيه وكان
احدهم ناظرا عليه فحدثت منه خيانة شرعية في الوقف واتصف بعدم الارشدية فشكاه
المستحقون للحاكم الشرعي وثبت ذلك عليه شرعا فهل يجب عزله على القاضي
حينئذ واذا ثبتت ارشدية احدهم وصدق عليها جميع مستحقي الوقف يكون هو المستحق
للنظر طبق شرط الواقف وللقاضي أن يعينه للنظر على هذا الوقف ليتعاطى شؤونه حسب
الشرط أفيدوا الجواب (أجاب) يجب عزل الناظر الخائن فاذا تحقق ما ذكر بالسؤال ٨ ١٢٨٤
فعلى القاضي عزل الناظر المذكور واذا تحققت ارشدية غيره من المستحقين يكون هو
المستحق للنظر عملا بشرط الواقف وللقاضي تعيينه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
مستحقين في وقف أهلي اقر أحدهم بان الجماعة الفلانية يستحقون معنا في الوقف
المذكور ونسبهم الى الواقف ولم يصدقه على ذلك باقي المستحقين المعلومين فهل لا ينفذ
اقراره الا على نفسه دون باقي المستحقين وهل اذا مات المقر المذكور لا يسري اقراره على محرم
اولاده ويكون اقراره حجة قاصرة على نفسه فقط وبموته يبطل وما الحكم (أجاب) يعمل ١٨ ١٢٨٥
بالمصادقة في ريع الوقف ولو خالفت شرط الواقف في حق من صدق فقط دون غيره
وتبطل بموته ويعمل بما يتحقق شرعا حسب شرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
استأجر أرض وقف خالية عن البناء من ناظرها باجر مثلها اجارة صحيحة واذن له الناظر
بالانشاء والعمارة فيها بماله لنفسه بعد تمام عقد الاجارة على ان ما أنشأه وجدده فيها يكون
ملكا له بحق القرار فبنى المستأجر فيها بعد ذلك بناء وتصرف فيه مدة من السنين وفي
كل سنة يدفع لجهة الوقف أجرة مثل الارض الخالية عن البناء المذكور في كل وقت
بحسبه وهو لا ينقص عما قدراه ثم مات المستأجر عن ورثة فوضعوا أيديهم على ذلك
وهم يدفعون أجر مثل الارض على هذا الوجه مدة من السنين ثم تولى ناظر جديد يريد ان
يكلفهم دفع أجر مثل الارض مع ما احدثه فيها من البناء المذكور الثابت لهم بالارث صفر
عن مورثهم المذكور على الوجه المسطور فهل لا يجاب الناظر لذلك ولا يلزمهم الا أجر
مثل الارض المذكورة خالية عن بنائهم المذكور وما الحكم (اجاب) نعم لا يجاب الناظر ٦ ١٢٨٥

مطلب يعمل بالمصادقة في حق المقر دون غيره ولو خالفت شرط الواقف

صفر	سنة	

لذلك ولا يلزم ورثة الباني على هذا الوجه الا أجر مثل الارض في كل وقت بحسبه بقطع النظر عما احدث فيها والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من وكيل المصالح السنية مضمونها سعادة برنجي قادن افندي لها الفافدان بمديريات وقفت منها ولم ١٤٦٠ فدانا وأوصت بالباقي لأتباع سعادتها بحجج وتقسيط ديواني تاريخه ٢٨ جا سنة ١٢٨٢ فلما رأته من المصلحة التمست استبدال ألف فدان من ذلك وصدر أمر عال بقبول التماس سعادتها وتحديد البدل واخراج تقاسيط بما وجد الآن من البدل المذكور في الموصى به وكذا كل ما وجد لحد اتمام البدل في الموصى به والموقوف فالروزنامه ترغب الوقوف على الحكم الشرعي في جواز الاستبدال من عدمه لتحرير حجج جديدة بالبدل المذكور فالمرجو تلاوة التقسيط والحجج وصورة الامر العالي الموجود بيدنا قلمه ويكرم

٧ ١٢٨٤ بالافادة عن الحكم الشرعي (أجاب) بمطالعة التقسيط الديواني المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى سنة ٨٢ المعين فيه الوقف والوصية وحجة وقف حضرة المشار اليها المحررة من محكمة بلبيس المؤرخة بتاريخين ثانيهما في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٨١ المعين فيها وقف أربعمائة وستين فدانا وثمن فدان وثلث قيراط من فدان عشورية بنواح بمديرية الشرقية وحجة الوصية من قبل حضرة المشار اليها المحررة من المحكمة المذكورة بجملة أطيان عشورية بنواح بمديرية الشرقية التي أوصت بها الاشخاص معين أسماؤهم فيها المؤرخة الحجة المذكورة أيضا في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨١ تبين من ذلك أنها شرطت لنفسها في وقفها المذكور شروطا من جملتها الابدال والاستبدال وحينئذ لا مانع من كونها تستبدل ما وقفته كله أو بعضه بالوجه الشرعي باطيان أخرى حيث لا مانع لتكون بدل الاولى حكمها كحكمها وشرطها كشرطها عملا بالشرط لها في ذلك وكذا لا مانع أيضا من استبدالها الاطيان الموصى بها مما قبلها للاشخاص المذكورين بغيرها على وجه ما سبق اذهي باقية على ملكها مدة حياتها ولا ينتقل الحق فيها للموصى لهم الا من بعد الوفاة مع بقاء الموصى له والموصى به في ملك الموصى بلا رجوع عن الوصية ولها أن توصي بما تأخذه بدل ذلك للموصى لهم ثانيا ولا مانع من تحرير الحجج والتقاسيط بموافقة الاصول بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في واقف وقف وقفه على أولاده الموجودين وسماهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة من أولاد الظهور دون أولاد البطون الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا بأسرهم صرف ذلك لمن يوجد من أولاد البطون وأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين في حق أولاد الظهور الى حين انقراضهم ثم على جهة لا تنقطع فهل مع وجود أولاد الظهور لا يستحق أحد من أولاد البطون في ريع الوقف عملا بشرط الواقف حيث لم يوجد في كلام الواقف ما يقتضي مشاركة أولاد البطون لاولاد الظهور في ريع الوقف ما دام أحد من أولاد الظهور موجودا أفيدوا الجواب

(أجاب) حيث رتب الواقف استحقاق أولاد البطون على انقراض أولاد الظهور — ربيع الثاني سنة
لا يكون لأولاد البطون استحقاق في ريع الوقف المذكور قبل انقراض أولاد الظهور — ١٩ ١٢٨٥
بدون ما يقتضي ذلك في كلامه عملا بشرطه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في
أخوين شقيقين يملكان دارا كاملة وستة قراريط في دار أخرى واثنى عشر قيراطا في
دار أيضا متناصفة بينهما وقف كل واحد منهما حصته من ذلك على نفسه أيام حياته ثم من
بعد وفاته يكون وقفا شرعيا على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم الى ان قال
كل منهما في وقفه فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على من يوجد من ذرية شقيقه
فاذا انقرضوا جميعا يكون لجهة بر متصلة عينها وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
من ذريته ثم للارشد فالارشد ممن يؤول اليه هذا الوقف الى آخر ما ذكره كل منهما في
وقفه مات أحد الاخوين الواقفين المذكورين قبل تسجيل وقفه لدى القاضي عن غير
عقب وانحصر ميراثه في زوجتيه وأخيه شقيقه الواقف الثاني والزوجتان المذكورتان
أنكرتا الوقف المذكور فهل يكون للارشد من أولاد أخيه شقيقه الدعوى بالوقف
المذكور لكونه استحق النظر عليه بعد الواقف لعدم وجود ذرية له ولكونه الارشد
ممن يؤول اليه هذا الوقف حيث شرط انه بعد انقراض ذريته يكون وقفا على من يوجد
من ذرية شقيقه وقد انقرضوا جميعا وشرط النظر للارشد فالارشد ممن يؤول اليه هذا
الوقف واذا أثبته بالبينة الشرعية مستوفيا شرائط الصحة يحكم به ولا عبرة بانكار — جمادى الثانية
الزوجتين اياه لاسيما وقد أشعر الحكومة بهذا الوقف قبل موته (اجاب) نظر وقف — ١٨ ١٢٨٥
احد الاخوين المذكورين الذي مات منحصر الآن فيمن هو أرشد من ذرية أخيه
الثاني لموت الواقف وعدم وجود ذرية له طبق شرطه المذكور فللارشد المذكور
الدعوى به واقامة البينة عليه فان أثبته مستوفيا شرائطه يحكم به على قول الامام الثاني
المفتى به وان كان قابلا للقسمة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف
أرضه المملوكة له على أشخاص معينين واطلق في وقفه ولم يقيده بالغلة ولا بالاستغلال
ولا عبر بذلك وجعل النظر عليه للارشد من ذريته فهل ليس لاحد من المستحقين اجارة
حصته ولا يملكها ويكون ذلك لناظره الشرعي أم كيف (اجاب) اجارة عقار الوقف — ٢٦ ١٢٨٥
لا يملكها الا ناظره الشرعي وليس لغيره من المستحقين ولاية في ذلك شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) في وقف أهلي مشروط نظره من قبل الواقف للارشد وفي مستحقيه الموجودين
من هو أرشد من غيره الا انه لم يتحقق ذلك على يد قاض ولم يقرر من قبله احد من
المستحقين المذكورين بل المتولي المتصرف عليه الآن بعض المستحقين المذكورين
بدون تقرير نظارة بيده ممن له ولاية ذلك فهل اذا تنازع المستحقون في الوقف ممن شرط
الواقف النظر لارشدهم في الارشدية فالمتصرف يدعيها وغيره يدعيها واثبت غير
المتصرف انه أرشد المستحقين في الوقف المذكور يحكم له بالنظر وترفع يد المتصرف اذا

مطلب شرط النظر للارشد واثبت كل ارشديته يقدم الاسن

لم يثبت ارشديته واذا اثبت كل ارشديته نفسه فاذا يكون الحكم (اجاب) نعم اذا أثبت غير المتصرف ارشديته بالوجه الشرعي يحكم له بالنظر عملا بشرط الواقف وان اثبت كل ارشديته يقدم اسنهما والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الاوقاف مؤرخة ٤ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ مضمونها صورة الفتوى المرفوقة معه حضرت للديوان من طرف ذرية احد الاخوين الموقوف من قبلهم الوقف الموضحة شروطه بالفتوى ولكون عتقاء احد الواقفين الذى لم توجد له ذرية يدعون استحقاقهم فى الوقف المرقوم اقتضى الحال الاستفهام من حضرتكم عمن يؤل له وقف من لم توجد له ذرية حيث قيل من حضرتكم فى الفتوى انه لا يكون لاحد من عتقاء كل منهما استحقاق فى هذا الوقف ما دام احد من ذرية احد الاخوين ولم يبين من تؤل اليه الحصة المذكورة فلزم تحريره لترد الافادة (وصورة السؤال والجواب السابقين) المقيد ذلك فى كتاب الوقف من هذه الفتاوى بتاريخ ٧ ذى الحجة سنة ١٢٧٠ مشمولا جوابه أيضا بامضاء وختم الشيخ على محمود البقلى الحنفى ما قولكم دام فضلكم فى اخوين شقيقين وقفا اما كن مشتركة بينهما بالمناصفة وقد ذكرا بمكتوب وقفهما ذلك انهما أنشآ وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم على اولاده الى آخر ماذكره فى الاولاد ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على عتقاء عتقاء الواقفين كذلك ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على جهات خير بينت فى كتاب الوقف المذكور مات احد الواقفين المسمى احمد عن أولاد والآخر المسمى عبد الله مات عن ولد ثم مات الولد عن غير عقب فهل اذا كان لعبد الله احد الواقفين المذكورين عتقاء لا يستحقون نصيبه فى هذا الوقف مادام احد من ذرية اخيه الواقف الآخر موجودا لان استحقاقهم مشروط بانقراض ذرية

الواقفين حيث قالا بعد ان وقفا وقفهما على انفسهما ورتبا استحقاق ذريتهما بثم وشرطا
انتقال نصيب من مات لولده وبينا حكم من مات لا عن عقب فاذا انقرضوا اجمعا باسرهم
وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا على عتقاء
كل منهما وما الحكم (اجاب) الحمد لله حيث كان استحقاق عتقاء كل من الاخوين
المذكورين مشروطا بانقراض ذريتهما جميعا المستفاد من قولهما فى هذا الوقف فاذا
انقرضوا اجميعا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان
ذلك وقفا على عتقاء كل منهما لا يكون لاحد من عتقاء كل منهما استحقاق فى هذا
الوقف مادام احد من ذرية احد الاخوين اذ لا يتحقق المشروط بدون شرطه وهذا بناء
على كون وقف الاثنين وقفا واحدا فى مثل هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين
وله فيه رسالة والله سبحانه وتعالى أعلم (اجاب) بناء على ما مال اليه العلامة ابن عابدين ١٢ ١٢٨٥
فى مثل هذه الحادثة من انه وقف واحد يصرف نصيب من مات من ذرية احد الواقفين
عقيما ولم يكن له اخوة ولا اخوات لاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف الموقوف عليهم
ولو كانوا من ذرية الواقف الآخر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر
مضمونها نؤمل بمطالعة حضرتكم هذا العرض المقدم من المرأة عائشة بخصوص
المنزل الذى تطلب الاستيلاء على حجته والتصرف فيه لكونها المستحقة لريعه ونظره ذى الحجة
حسب الشرط ولو طلقها زوجها ومعلومية ما اشتملت عليه حجة الوقف المذكور يفاد
عن الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) بمطالعة الحجة المحكى عنها المرسلة مع رافعه المؤرخة ١٠ ٣ ١٢٨٥
رجب سنة ٧٣ تبين منها ان استحقاق الوقف المحكى عنه والنظر الآن منحصر فى
زوجة الواقف المدعوة عائشة بنت حسب الله القهوجى بموت الواقف لا عن عقب
حسبما فهم ولا يمنع من استحقاقها ذلك طلاقها من قبل الواقف بعد الايقاف على
الوجه المبين بتلك الحجة اذ لم يوجد بتلك الحجة ما يفيده والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
واردة من الروزنامه مضمونها طلب الاطلاع على ما صدر من الداخلية للمالية الوارد
للروزنامه بافادة من المالية بخصوص قضية التنازل عن التزام وقف جهة البرلس وعلى
الوقفية وعلى صورة سندات التنازل ويكرم بالافادة عما يوافق فى كتابة التنازل عن هذا
الوقف وهل يكتفى فيه بالكتابة من حضرة محمود بك كالتماسه او من كامل المستحقين
وهل مع ربط البدل يجوز اخذ كتاب الوقف وحفظه بالروزنامه او يتأشر عليه ويصير
ابقاؤه تحت يده وهل يوافق كتابة المستحقين بالاسماء فى الروزنامه حتى ان كلا منهم
يعلم بقدر استحقاقه او تكفى كتابتهم اجمالا مع الايضاح عن صورة السند اللازم اخذه
على ارباب الالتزام ان كانت كافية ام لا للاعتماد (اجاب) النزول عن الوقف من قبل ٨ ١٢٨٥
الناظر والمستحقين او من قبل الناظر وحده لا يصح انما الذى يتصور ايقاعه شرعا
بفرض صحة الوقف هو استبداله بشئ معلوم على يد القاضى الذى يملك استبدال

صفر سنة الاوقاف عند توفر شروطه ولا دخل في ذلك لمستحق الوقف المذكور اذ لا يملك كون
التصرف في الوقف بالكلية سواء كان باجارة او باستبدال او غيرهما بل الولاية في مثل
ذلك لناظر الوقف الشرعي ان شرط الواقف له الاستبدال بالنسبة للتصرف بطريق
الاستبدال وفي هذه الحادثة لم يوجد في الوقف شرط الاستبدال للناظر الآن فلا يملكه
الا القاضي الذي له الولاية في ذلك عند توفر شروطه تطبيقا للمنشور الصادر في شأن ذلك
وهنا لم يظهر كون بدل الوقف معلوما بل الذي سيصير اجراؤه ربط مثل مقدار ما يرد من
غلة الوقف بديوان الروزنامه لجهة الوقف فان اريد ايقاع الاستبدال وتوفرت شرائطه
يلزم ان يكون البدل شيأ معينا معلوما والا تؤخذ الجهة الموقوفة بطريق الاجارة مسانهة
من ناظره الشرعي بلا مدخل لباقي مستحقي ريعه في عقد الاجارة ويحصل الذي يربط
بديوان الروزنامه هو الاجرة في كل سنة والجاري في استبدال جهة من وقف او اجارتها
من قبل ناظره الشرعي اذا كان كتاب الوقف مشتملا على غير تلك الجهة أيضا كما في
هذه الحادثة أن لا يؤخذ كتاب الوقف من الناظر لمن استاجر او استبدل اليه بل يكتفى
بالتأشير على كتاب الوقف بذلك ويبقى كتاب الوقف تحت يد الناظر ولا يلزم بيان
أسماء المستحقين لريع الوقف بديوان الروزنامه ولا بسند الاستبدال او الاجارة انما
يكتب البدل لجهة الوقف وكذا الاجرة ويكون التصرف فيه بالقبض والصرف للناظر
الشرعي حسب شرط الواقف اذ لا حصر ولا علم لمستحقي الوقف بحسب تداول الازمان
وانتقال الاستحقاق من شخص الى آخر ومن جهة الى جهة واما صورة سند الفراغ
والنزول عن حصص الالتزام فقد تحرر عن ذلك صورة مع هذا ليكتب على نمطها والله
تعالى أعلم (سئل) من طرف ديوان الاوقاف بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٨٦ عن مادة وقف
افيد عنها من هذا الطرف مشمولا لجوابها أيضا بامضاء حضرة مفتي الاوقاف الشيخ عبد
القادر الرافعي الحنفي وغيره (مضمونها) يقتضي ان حضرة السادة العلماء من بعد اطلاعهم
على حجة ايقاف المرحومة فلك ناس والست حنيفة وحجة الاخراج والادخال المحررة من
محكمة الفيوم وما وردت به افادة مديرية بني سويف والفيوم في ٤ ذي القعدة سنة ٨٥
مع ما أوضحه قاضي الفيوم في خصوص ذلك بما تحرر منه للمديرية في ١٦ ذي الحجة سنة ٨٥
وما أجاب به كل من مصطفى افندي جاور زوج الست حنيفة ومعتوق علي افندي مسلمان
وصادق افندي احد اولاد علي افندي جورجي معتوق علي افندي مسلمان يعطى الحكم
٥ ١٢٨٦ الشرعي عن الجهتين المذكورتين (اجاب) قد صار الاطلاع على حجة الدعوى
والتغيير المحررة من محكمة مصر المؤرخة ١٦ رمضان سنة ١٢٦٠ المتعلقة بوقف
المرحومة فلك ناس والسيدة حنيفة المتضمنة تغيير وقفهما وانشاءه على ما بين فيه
ماهو على السيدة حنيفة البيضاء مائة وأربعون فدانا وما هو على فلك ناس الحبشية
مائة وستون فدانا من الاطيان الموقوفة المبينة في الحجة المذكورة ثم من بعد كل منهما

على

على أولادها مع مشاركة كل من عتقائهما وعتقاء الحاج على اغامسلمان ماعدا روشان المخرجة المجعول نصيبها للواقفتين ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الخ ماهو منصوص عليه بالحجة المذكورة وقد شرط لهما فى أصل الوقف المذكور الشروط المشهورة التى من جملتها الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير مع التكرار وأبقى ذلك فى التغيير وقد تبين من اجوبة صادق افندى ومصطفى افندى المتنازعين فى هذا الوقف ومن الحجة المحررة من حضرة قاضى الفيوم المؤرخة ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ التى مآلها الاشهاد من قبل وكيل السيدة حنيفة احدى الواقفتين التى كانت تملك ثمن الابعادية المذكورة قبل ايقافهما من قبلها وقبل فلك ناس الحبشية مالكة باقى الابعادية المذكورة قبل الوقف المذكور أن فلك ناس المذكورة توفيت لاعن عقب وان الموجود الآن حسن افندى وصادق افندى ولدا على افندى جورجى زوج فلك ناس من غيرها معتق على اغامسلمان المذكور المتوفى على افندى المذكور بعد موت الواقفة المذكورة وان حنيفة الموجودة لها عتقاء والحاج على اغامسلمان له عتقاء أيضا من جملتهم مصطفى افندى المذكور وان الاشهاد المذكور مبنى على ان حنيفة المذكورة لها الشروط المذكورة بالانفراد والذى ظهر من مآل الوقف الاصلى ومن التغيير السابق الذى تضمنته الحجة المحررة من محكمة مصر المذكورة ان الشروط المذكورة مشروطة للواقفتين فى وقف الابعادية المذكورة (والحكم الشرعى فى هذه المادة) بناء على حجة التغيير المحررة من محكمة مصر والاشهاد الذى صدر من وكيل احدى الواقفتين على يد قاضى الفيوم وما استفيد من جواب مصطفى افندى وصادق افندى ان مصطفى افندى زوج حنيفة يستحق ثمن ريع الاحد والخمسين فدانا وسدس وثمن بناحية الاعلام بحوض الملقة وثمن ريع الثمانية والثمانين فدانا وثلث وثمن فدان من ضمن اطيان ناحية الكرادسة التى جعلت حنيفة زوجها المذكور مستحقا لجميع ذلك لصحة ادخالها له فيما هو موقوف من قبلها وهو ثمن جميع الابعادية المذكورة لانفرادها الواقف بالتغيير فى وقفه ولو كان الشرط له مع غيره كما هو مصرح به وأما باقى ريع الابعادية المذكورة فهو مستحق لحنيفة المذكورة بالنظر للتغيير السابق بمقتضى الحجة المحررة من محكمة مصر لموت الواقفة الاخرى لاعن ولد ولا عن اخوة ولا اخوات

فينتقل نصيبها لاقرب الطبقات اليها وهى الواقفة الثانية الموجودة عملا بالشرط المتأخر فى ربيع الثانى سنة
كلام الواقفتين وهو قولهما على ان من مات منهم وترك ولدا او أسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك لولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لاخوته وأخواته
المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات
للمتوفى من أهل هذا الوقف وهو شرط متأخر يرجع للكل لانه وقف واحد فيشمل
الواقفتين فيكون ناسخا لما قبله وهو قوله ثم من بعد كل منهما فعلى أولادها مع مشاركة
كل من عتقائهما وعتقاء الحاج على اغا سليمان الخ ماهو مذكور وحينئذ فلا
معارضة الآن لصادق افندى وحسن افندى المذكورين ولا لغيرهما من عتقاء كل
من الواقفتين وعتقاء على اغا سليمان للواقفة الموجودة ولا لزوجها مصطفى افندى
فى ذلك لعدم استحقاقهم الآن لشئ من ريع الوقف المذكور والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من ناظر عموم الاوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٨٦
مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بما يرغبه مصطفى محمد الخربطلى من نقض
القسمة فى وقف على كتخداى خربطلى واردة للديوان بشرح من مجلس استئناف
مصر مؤرخ ٣ الجارى عن اجراء ذلك بين المستحقين عدا أولاد حنفى بمعرفة مفتى
الديوان وان لم يصدق باقى المستحقين ورغبوا المرافعة بينهم و بين أولاد حنفى فيما
بأيديهم فيصير احالة هذه المادة على المحكمة لفصلها فيها وحيث ان مصطفى المذكور
لا يرغب الا نقض القسمة فى جميع الوقف بمعرفة حضرتكم واتحاد حضرة مفتى الاوقاف
وها هى الاوراق مرسلة وقد تنبه على حضرة مفتى الديوان بتوجهه لطرف حضرتكم
من أجل ذلك وما يظهر يعطى عنه الحكم (اجاب) قد صار الاطلاع على كيفية انشاء ٧ ١٢٨٦
وقف المرحوم على كتخداى الخربطلى فظهر ان مآله حسبما علم من صورة حجة الدعوى
الموجودة ضمن الاوراق المستخرجة من محكمة مصر المؤرخة ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧١
المصدق على ظاهرها من مستحقى الوقف المذكور ان الواقف المذكور انشأ وقفه بعد
المصاريف والخيرات التى عينها بكتاب وقفه على نفسه ثم من بعده على ما يبين فيه
فالثلث من ذلك لاولاد الواقف ذكورا وأناثا بالسوية والثلث الثانى من ذلك للزوجات
الاربع ومستولدتيه ومدبرتيه واخته مدة حياتها فقط ومن سيحدثه الله من العتقاء
البيض الاناث بالسوية بينهن والثلث الثالث باقى ذلك لعتقاء الواقف المذكور بالسوية
بينهم ثم من بعد كل من أولاده وزوجاته وعتيقاته ومدبراته الاناث وعتقائه الذكور
على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ثم على نسلهم
ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على

مطلب فى نقض القسمة وكيفية تقسم الريع بالنسبة لمن حصل منهم التصادق فى وقف الخربطلى المشهور بمصر

ان

ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولداً أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ثم ذكر انه اذا انقرضت زوجات الواقف وعتيقاته الاناث واخته يكون الثلث الخاص بهن من ريع الوقف المذكور بعد انقراض أولادهن ونسلهن وعقبهن فالسدس من ذلك لاولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ويصير لهم النصف اثنا عشر قيراطا من فائض ريع الوقف والسدس باقى ذلك يصرف لعتقاء الواقف الذكور وأولادهم وذريتهم ونسلهم ويكون لهم النصف باقى فائض ريع الوقف وعلى انه اذا انقرضت أولاد الواقف وذريته ونسله حالة من يوجد من عتقاء الواقف الذكور وذريتهم فيكون لهم فائض ريع الوقف المذكور واذا انقرضت عتقاء الواقف حالة من يوجد من أولاد الواقف بعد أولادهم وذريتهم ونسلهم فيكون كامل ريع الوقف بعد المصاريف لاولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور واذا انقرض عتيقات الواقف وزوجاته وأولادهن ونسلهن وعتقاء الواقف الذكور وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وأولاد الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم ولم يبق منهم أحد كان فائض ريع الوقف مصروفا على من يوجد من عتقاء أولاد الواقف وعتقاء عتقائه الذكور ذكورا واناثا بالسوية بينهم وعلم من أوراق هذه القضية أن ريع الوقف انحصر فى ذرية الواقف وفى ذرية عتقاء الواقف الذكور وهم مصطفى ومحمد وخديجة أولاد جلسن بنت فاطمة بنت الواقف فهم من ذرية الواقف بهذا الاعتبار وجلسن المذكورة بنت مصطفى جاويش معتق الواقف فهم أيضا من ذرية عتقاء الواقف بهذا الاعتبار وفى محمود وحسين ولدى حنفى بن زبيدة بنت عبد الرحمن معتق الواقف فهما من ذرية عتقاء الواقف فاذا انقرضت زوجات الواقف وعتيقاته البيض الاناث واخته من غير عقب صار ريع الوقف نصفه لذرية الواقف ونصفه لذرية عتقائه الذكور عملا بالشرط السابق المسطور لانقسام ثلث الزوجات والمدبرات والعتيقات والاخت نصفين نصفه لذرية الواقف ونصفه لعتقاء الواقف الذكور وذريتهم فيكمل لكل فريق نصف الريع وحيث كان عدد ذرية الواقف منحصرا فى الاخوة الاشقاء الثلاثة مصطفى ومحمد وخديجة أولاد جلسن المذكورة يكون لكل واحد منهم أربعة قراريط من الريع ومجموع ذلك نصف ريع الوقف وحيث كان عدد ذرية عتقاء الواقف منحصرا فى زبيدة المذكورة أم حنفى بنت عبد الرحمن معتق الواقف وفى جلسن المذكورة أم خديجة ومصطفى ومحمد بنت مصطفى جاويش معتق الواقف يكون النصف الثانى المستحق للعتقاء وذريتهم مقسوما بين زبيدة وجلسن نصفين لكل واحدة منهما ستة قراريط من ذلك فيؤول استحقاق جلسن المذكورة لاولادها الثلاثة مصطفى ومحمد

وخديجة بالسوية بينهم فيخص كلا منهم من ذلك قيراطان فيضمان لنصيبه من استحقاق ذرية الواقف وهو أربعة قراريط فيحصل لكل واحد منهم ستة قراريط ويكون مجموع استحقاق الثلاثة الاخوة المذكورين من جميع ريع الوقف ثمانية عشر قيراطا ويكون لزبيدة من ريع الوقف ستة قراريط أربعة منها من ثلث العتقاء المذكور واثنان باقيهما من ثلث الزوجات وما عطف عليهن ثم ينتقل نصيب زبيدة البالغ قدره ستة قراريط على هذا الوجه لابنها حنفي ثم بموته عن ولديه ينتقل ذلك لهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة قراريط وبموت مصطفى بن جلسن احد الاخوة عن ولديه ابراهيم وزهرة ينتقل نصيبه وهو ستة قراريط لهما لكل منهما ثلاثة قراريط وبموت محمد اخيه ابن جلسن المذكور عن أولاده الثلاثة محمد وحفيظة وزهرة لاغير يكون نصيبه وهو ستة قراريط منقسما بينهم اثلاثا لكل واحد منهم قيراطان من ذلك وبموت خديجة اختهما المذكورة آخرا وهي آخر الطبقة انقراضا عن ابنها على تنقض القسمة بالنسبة لمن تصادقوا على الانساب المذكورة الذين هم مستحقو الثمانية عشر قيراطا المعينة وهم ابراهيم وزهرة ولدا مصطفى بن جلسن المذكورة وحفيظة وزهرة بنتا محمد بن جلسن المذكورة وذرية محمد بن محمد المذكور وهم مصطفى واخوته وذرية على بن خديجة بنت جلسن المذكورة وهم حسن واخوته وبالنظر لعدد الطبقة التي تلي طبقة خديجة التي انقرضت الطبقة بموتها آخرا نجده ستة أشخاص وهم ابراهيم وزهرة اخته ولدا مصطفى بن جلسن وحفيظة وزهرة وأخوهما محمد المتوفى أولاد محمد بن جلسن وعلى المتوفى بن خديجة بنت جلسن فتقسم الثمانية عشر قيراطا المذكورة على عدد رؤس الستة أشخاص المذكورين فيخص كل شخص من الستة المذكورين ثلاثة قراريط فيخص ابراهيم واخته زهرة ولدى مصطفى المذكور من ذلك ستة قراريط بالسوية بينهما لكل ثلاثة قراريط ويخص حفيظة وزهرة اختها ومحمدا أخاهما الميت أولاد محمد المذكور تسعة قراريط من ذلك بالسوية لكل واحد منهم ثلاثة قراريط من ذلك ويخص على بن خديجة المذكورة ثلاثة قراريط باقي الثمانية عشر قيراطا المذكورة وبموت على بن خديجة المذكورة عن أولاده حسن واخوته يعطى نصيبه وهو الثلاثة قراريط المذكورة لاولاده بالسوية على عدد رؤسهم وبموت محمد بن محمد بن جلسن المذكور عن أولاده مصطفى واخوته يعطى نصيبه وهو الثلاثة قراريط المذكورة لاولاده بالسوية على عدد رؤسهم وهكذا كلما مات شخص ممن ذكر يعطى نصيبه لاولاده الى ان تنقرض الطبقة التي تلي طبقة خديجة ومصطفى ومحمد فتنقض القسمة أيضا ويقسم الريع على الاحياء والاموات ممن يلي الطبقة التي تنقرض فما يصيب الاحياء يأخذونه وما يصيب الاموات يعطى لاولادهم كما صرح جوابه في كيفية نقض القسمة وهذا الجواب بالنظر لشرط الواقف

المذكور

المذكور ومعلومية انحصار ريع الوقف فى ذرية الواقف وذرية عتقائه المذكور مع تساوى رتبة جلسن وزبيدة المذكورتين فى الدرجة بالنسبة الى الواقف لكون كل منهما بنت معتق الواقف فجلسن بنت مصطفى المعتق له وزبيدة بنت عبد الرحمن المعتق له أيضا مع كون جلسن المذكورة من ذرية الواقف لكونها بنت فاطمة بنت الواقف وانحصار استحقاق ذرية الواقف فيها ومعلومية انساب الموجودين الآن الى جلسن وزبيدة المذكورتين وترتيب الموتى من بعدهما الى الآن الذى حصل التصادق عليه من ذرية جلسن الموجودين الآن وان لم يحصل تصديق عمن ينتسب الى زبيدة وهما ولدا حنفى بن زبيدة المذكوران فيتعين نقض القسمة فى فروع جلسن المنتسبة الى الواقف بواسطة أبيها مصطفى معتق الواقف وبواسطة امها فاطمة بنت الواقف دون فرع حنفى بن زبيدة المنتسبة الى الواقف بواسطة أبيها عبد الرحمن معتق الواقف اللذين لم يصدقا على الانساب وترتيب الموتى على هذا الوجه ولا ينافى جوابنا المذكور حيث كان مبنيا على هذا الوجه ما تضمنه الجواب السابق اعطاؤه منا ومن باقى حضرات الاشياخ بديوان عموم الاوقاف من انه يقسم ريع الوقف على من كان موجودا منهم وقت الاقرار على حسب شرط الواقف يعنى الاقرار الموضح بحجة الدعوى خلاف هذا التصادق ثم من مات منهم عن ولد او اولاد يقسم نصيبه على اولاده مع مراعاة الشرط حيث كان شرط الواقف معلوما فاذا علم ترتيب الموتى عند الاحتياج الى القسمة على المتصادقين فى فروع الجهات يقسم الريع عليهم على حسب ذلك وان جهل يقسم الريع على من كان موجودا من كل طبقة من جهات الاستحقاق المتساوين مع مراعاة شرط الواقف ثم نصيب كل شخص يعطى لاولاده وهكذا ومن طلب زيادة على هذا النصيب بسبب اختلافهم فى ترتيب الموتى وكذبه الآخر فعليه الاثبات هذا محصل الجواب السابق اذ التقسيم الذى ذكرناه الآن هو على طبق شرط الواقف مع وجود التصادق الاخير المذكور على الوجه المسطور فيتعين العمل بذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم خليل وعبد الكريم وامون وسارة وعلى من يحدثه الله له من الاولاد على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ولدى ولده المرحوم الحاج ابراهيم وهما على ومحمد يقومان بنصيب ذكر واحد مقام والدهما ومن بعدهم على أولادهم أولاد الذكور دون أولاد البطون ثم وثم على ان من مات منهم من أعنى الذكور عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده الخ وشرط بعد ذلك فى وقفه شروطا منها انه جعل لبنتيه امون وسارة ولبنات الذكور السكنى فقط مادمن خاليات من الازواج وكل من تأيمت منهن رجع استحقاقها فى السكنى ومن تزوجت سقط حقها وهلم جرا ثم مات الواقف وانحصر الوقف الآن فى ذكر واحد وامرأتين والمرأتان متزوجتان فهل يكون لهما حق فى الغلة دون السكنى حيث

جمادى الاولى سنة

ان الواقف قيد استحقاق السكنى للاناث بكونهن عازبات وكانت المرأتان المذكورتان
من أولاد الذكور ويكون قول الواقف فقط راجعا لقوله ومنها انه جعل لبنتيه ولبنات
الذكور لا لقوله السكنى منعا للتعارض بين كلاميه مع احتمال ذلك وكونه أقرب لغرض
الواقف من حرمان بناته لصلبه والاناث من أولاد الذكور مع التصريح بما يفيد
١ ١٢٨٦ استحقاقهن للغلة فى صدر عبارته افيدوا الجواب (اجاب) نعم يكون للمرأتين المذكورتين
حق فى غلة الوقف المذكور عملا بشرط الواقف ولا يمنع من ذلك قوله ومنها انه جعل
لبنتيه ولبنات الذكور السكنى فقط لرجوع قوله فقط لبنتيه ولبنات الذكور لا للسكنى
لكونه أقرب لغرض الواقف لا سيما مع تصريحه باستحقاق الاناث من صلبه ومن
أولاد الذكور ومهما أمكن منع التعارض فى كلام الواقف لا يعدل عنه وليس للمرأتين
المذكورتين حق فى السكنى ماداما متزوجتين عملا بشرط الواقف المذكور والله تعالى
أعلم (سئل) فى أماكن جارية فى وقف مسجد بل وضع شخص أجنبى يده على بعضها بزعم
استبدال حصص منها من جهة الوقف مدة من السنين فتنازع معه ناظر الوقف المذكور
وثبت وقفها بالوجه الشرعى ولم يثبت استبدال تلك الحصص من جهة الوقف بالوجه
الشرعى وحكم بردها للجهة وقفها فهل يجب على واضع اليد على بعض أماكن الوقف
المذكور أجر مثله مدة وضع يده عليه حيث ثبت وقفه شرعا ولم يثبت خروجه عن الوقف
بوجه شرعى وكان واضع اليد المذكور أجنبيا عن جهة الوقف (أجاب) نعم يجب على
واضع اليد على بعض أماكن الوقف بدون عقد اجارة ولا وجه شرعى اذا استعملها أو عطلها
أجر مثل ذلك فى كل وقت بحسبه مدة وضع يده عليه حيث لم يثبت خروج ماذكر عن جهته
بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة بتاريخ ١٨ جمادى الاولى
سنة ٨٦ مضمونها حضرة رفاعة بك استأجر نصف فدان طين من وقف السادة الاتراك
واذن له فيه بالبناء والعمارة والانشاء والتجديد والغرس وحق الاستقاء من الساقية
والبئر الماء المعين التى فى القطعة الارض الجارية فى الوقف المذكور على أن كل ما بناه
وجدده وغرسه وأصلحه بارض نصف الفدان المذكور يكون له ملكا وخلوا وانتفاعا
مستحق البقاء على الدوام والاستمرار وله حق القرار فى ذلك نظير ما يقوم بدفعه لجهة
الوقف من الحكر من بعد دفع المال لجهة الميرى وأجرى البناء والعمارة والغرس فى
الارض المذكورة وصيرها مكانا وجنينة ولمناسبة احتياج الميرى للمكان والجنينة
المذكورين جرى شراؤهما منه وحضرة ناظر رواق الاتراك رغب استبدال الارض
الحاملة لبناء المنزل والجنينة للميرى والميرى لا يرغب الاستبدال بل يرغب دفع الحكر الذى
كان جاريا دفعه من حضرة البك المومأ اليه وكتب لديوان الاوقاف عن ذلك فوردت
افادته أخيرا بتاريخ ٢٨ راسنة ١٢٨٦ باحالة رؤية هذه المادة على حضرتكم فاقتضى
٣٠ ١٢٨٦ تحريره للافادة عن الحكم الشرعى (أجاب) حيث اشترى لجهة بيت المال البناء والغراس

مطلب مهما أمكن منع التعارض فى كلام الواقف لا يعدل عنه

هذا السؤال كان حقه ان يذكر بعد ٧ صفر سنة ١٢٨٥ وأخر الى هنا سهوا وهو مؤرخ فى ٩ صفر سنة ١٢٨٥

مطلب يجب على من وضع يده على اماكن الوقف بدون عقد اجارة اجر مثلها استوفاها أو عطلها

الموضوعان

الموضوعان فى أرض الوقف باذن الناظر بحق القرار ممن باع ذلك لجهة بيت المال فالاجرة
التى كانت تطلب من البائع عن الارض ينتقل حق طلب الناظر على الوقف لها على من
آل اليه البناء والغراس المذكوران بطريق الشراء لكن ليس لمن اشترى البناء
والغراس التصرف ببيع الارض التى كانت حاملة للبناء والغراس المذكورين ولا
بيع بعضها ونحو ذلك مالم تستبدل من جهة الوقف بطريق شرعى الا انه لا يجبر المشترى
للبناء والغراس على استبدال الارض المذكورة أو بعضها انما المصرح به فيما اذا أخذ
شئ لضرورة طريق العامة ونحوه من ملك أو وقف انه يؤخذ بالقيمة وفى مثل ذلك
الاخذ بالقيمة هو عين الاستبدال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة مؤرخة
غرة ج سنة ١٢٨٦ مضمونها المنسوخ بعينه صورة افادة صادرة لهذا الطرف من المعية
السنية فى شأن الاربعين فدانا الموقوفة من لدن الحضرة الخديوية على ضريح الاستاذ
الفولى قبل بناء المسجد الذى حصل بناؤه وحضرة مدير المنية و بنى مزار شارع فى
تخصيص ريع الاطيان للجهتين لكونه كافيا لهما وقاضى أفندى مديرية المنية قال
بعدم جواز ذلك ولهذا ابرام استفتاء حضرتكم عن الحكم الشرعى فى هذه المسئلة فبناء
عليه اقتضى تحريره لحضرتكم لكى ترد الافادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى
١٢٨٦ ٣ ذلك (أجاب) الوقف بعد صحته ولزومه لا يصح اخراج ريعه الى جهة أخرى غير جهته
الاصلية مالم يكن شرط الواقف حال ايقافه التغيير له أو لناظره مثلا فاذا لم يوجد ذلك
لا يسوغ ماذكر شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ناظر على وقف آجر حانوتا لرجل
بدون أجرة المثل وهناك راغب فيها باجرة المثل فما فوق وليس متعنتا فى ذلك بل يرغب
١٢٨٦ ٦ فيها هو وغيره باجرة المثل فهل يؤمر المستأجر بدفع أجرة مثلها لجهة الوقف أو اخلائها لمن
يرغب فيها باجرة المثل (أجاب) لا تصح اجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش
و يلزم المستاجر اذا سكنه بالغبن الفاحش تمامه ويؤمر بالتفريغ ليؤجر لغيره باجر المثل
مالم يتفقا على سكناه بأجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض
زراعة وقفا من ناظرها لزراعتها والانتفاع بما يغرسه فيها فحفر فيها بئرا وعمل عليها
تابوتا يسقى منه زراعته وذلك بدون اذن الناظر فهل يكون للناظر بعد مضى مدة الاجارة
تملكه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع أو يؤمر البانى برفع بنائه وتسليم الارض للناظر
١٢٨٦ ٧ فيفعل ما فيه المصلحة للوقف (أجاب) اذا بنى المستاجر فى أرض الوقف بناء بدون اذن
ناظره ومضت مدة الاجاره فللناظر تملكه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع ان أضر رفعه
بارض الوقف وان لم يضر يؤمر البانى برفعه وتسليم الارض خالية كما كانت لناظرها
الا ان يتفقا على أخذه لجهة الوقف بالقيمة مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) فى
واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا على كل من شقيقته
عائشة وزوجته ست وبنتيه منها هما عائشة وأم السعد بحكم الفريضة بينهن مع مشاركة

جمادى الثانية سنة

من سيحدثه الله للواقف من الاولاد لبنتيه المذكورتين بالفريضة بينهم ثم مات
الواقف المذكور وانحصر ريع الوقف المذكور في الاخت والزوجة والبنتين
المذكورات في كتاب الوقف وابن وبنت حدثا للواقف المذكور من غير الزوجة
المذكورة بعد الوقف المذكور فماذا يخص كلا من الموقوف عليهم المذكورين في
٨ ١٢٨٦ استحقاق ريع الوقف المذكور أفيدوا الجواب (أجاب) مقتضى عبارة الواقف المذكور
على الوجه المسطور أن تستحق شقيقته عائشة ربع ريع وقفه وزوجته الربع الثاني
أيضا والنصف الباقي يقسم بين بنتيه الموجودتين حال الوقف وابنه وبنته اللذين
حدثا بعد الوقف حيث شرك الواقف أولا في ريع الوقف بين شقيقته وزوجته وبنتيه
الموجودتين ثم قال مع مشاركة من سيحدث له من الاولاد لبنتيه بالفريضة فجعل من
سيحدث مشاركا للبنتين فلا دخل لمن سيحدث له من الاولاد في نصيب الاخت والزوجة
واذا قسم الريع على الاخت والزوجة والبنتين يقسم ارباعا لكل منهن الربع اذ لا
ذكر فيهن حتى يفضل على الانثى فلم يفد قوله أولا بحكم الفريضة اذ معناها في الاوقاف أن
يكون للذكر ضعف الانثى على ما اختاره الكثير خلافا لابن المنقار ومن تبعه من جعله
معنى قول الواقفين على الفريضة الشرعية ان تكون بالسوية وحينئذ تكون القسمة
بين الاربعة المذكورات بالسوية وما أصاب البنتين وهو النصف يشاركهما فيه من
حدث للواقف وهو الابن والابنة على الفريضة الشرعية لتصريحه بها ثانيا فيقسم
النصف المذكور اخماسا لكل بنت من الثلاث بنات خمسه وللابن الباقي وهو خمساه
هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تستحق ريع ثمانية قراريط
في وقف أقرت طائعة بان والدتها تستحق منها ريع أربعة قراريط دونها وان الحق
والاستحقاق لريع الاربعة قراريط في ريع كامل الوقف لوالدتها وانها هي تستحق
ريع أربعة قراريط فقط في الوقف المذكور وقبض ناظر الوقف كلا منهما ريع
أربعة قراريط من الوقف المذكور مدة والآن تريد المقرة المذكورة الرجوع عن هذا
الاقرار فهل لا يكون لها ذلك ويكون اقرارها المذكور صحيحا تعامل به مدة حياتها
١٨ ١٢٨٦ (أجاب) نعم يكون اقرارها المذكور صحيحا حيث لا مانع فتعامل بموجبه في حق نفسها
مادامت حية قال في الاشباه أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو انه يستحق
الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه حمل على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل وأطال في تقريره اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في زاوية معدة
للصلاة وذكر الله تعالى موقوفة من قبل شخص من أولياء الله ووقف عليها أوقافا
لتصرف على شعائرها الاسلامية وما فضل من ريعها يكون لذريته وشرط النظر
لارشدهم فتولى النضر على هذا الوقف والزاوية امرأة من ذرية الواقف تدعى الشيخة

مطلب معنى قولهم بحكم الفريضة في الاوقاف ان يكون للذكر ضعف الانثى خلافا لابن المنقار

مطلب اقر الموقوف عليه ان فلانا يستحق معه وصدقه فلان اوانه يستحقه دونه صح في حق المقر دون غيره

زين

رجب سنة

ذرين الشرف لانحصار ذلك فيها بمقتضى الحجج الشرعية المسجل له وبقيت على ذلك مدة حتى انتقلت الى رحمة الله تعالى وتركت بنتين احداهما تسمى أم الحسن والاخرى تسمى آمنة فتولت النظر على ماذكر أم الحسن المذكورة لكونها ارشد من أختها ومكنها القاضي من ذلك مكان أمها اتباعا لشرط الواقف واستمرت على ذلك مدة حتى ماتت عن أولاد أكبرهم وأرشدهم شخص يدعى جعفرا وقد أقامته أمه الناظرة بشرط الواقف مقامها في المشيخة على تلك الزاوية وفوضت له النظر على هذا الوقف في مرض موتها وتوفيت على ذلك وهو مستحق للنظر طبق الشرط لكونه ارشد الذرية ولكون خالته آمنة مختلة لاتحسن التصرف فاستولى على ذلك الوقف ثم قام الآن رجل أجنبي يريد التصرف في هذا الوقف بقبض ريعه وصرفه على مستحقيه بزعمه ان آمنة فرغت له عن استحقاقها في الوقف والمشيخة والنظر بعوض أخذته منه مع مخالفة ذلك لشرط الواقف لكونه أجنبيا وليست آمنة المذكورة مستحقة للنظر لعدم صلاحيتها له ومن فوضت له الناظرة النظر في مرض موتها مستحق لذلك لكونه الارشد فهل يكون هو المستحق للنظر ويصح التفويض المذكور وليس للاجنبي المذكور نظر معه في هذا الوقف ولا يصح اسقاط أحد المستحقين استحقاقه في الوقف لغيره بعوض كما هو مذكور بل يكون ماذكر من الفراغ باطلا ويكون استحقاق آمنة في ريع الوقف باقيا لها أفيدوا الجواب (أجاب) تفويض النظر ممن يستحقه بشرط الواقف في مرض موته لمن يؤل النظر اليه بعده صحيح لانه موافق لشرط الواقف فيستحق المفوض اليه النظر على هذا الوقف ولا عبرة بالفراغ الصادر من آمنة لاستحقاقها بعوض او بغير عوض لان الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالاسقاط لاسيما مع اختلال المسقطة اذ تصرفها في هذه الحالة فيما تملكه لو كانت سليمة العقل لاغ فكيف فيما لاتملكه وهو الاسقاط بخلاف اقرار أحد المستحقين في الوقف بلا عوض لاجنبي بانه يستحق نصيبه من الوقف او النظر بلا عوض فانه صحيح يعامل به المقر النافذ التصرف مادام حيا فاذا مات بطل وكذا اسقاطها النظر للاجنبي المذكور باطل أيضا اذ لا نظر لها والحال هذه مع مخالفته لشرط الواقف فلا يعول عليه مع انه لو لم يخالف الشرط فلا عبرة به أيضا لانه في غير مرض الموت فلا يفيد مجرده حقا للاجنبي المذكور ما لم يكن الواقف فوض لها نصب النظار على وقفه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وقفت وقفا على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على ذريتها ونسلها وعقبها الى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقائها ثم من بعدهم يكون وقفا على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقاء عتقائها ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرطت النظر لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون النظر على وقفها للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك الى آخر ماذكرته في كتاب وقفها ثم ماتت عن غير عقب وآل الوقف لعتقائها ثم ماتت

٢٤ ١٢٨٦

مطلب تفويض النظر في مرض الموت لمن يستحقه صحيح

مطلب الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالاسقاط

مطلب اسقاط النظر في غير مرض الموت لا يصح مالم يفوض له الواقف

رجب سنة

العتقاء عن غير عقب وآل الوقف لعتقاء عتقائها واستحقت النظر على ذلك امرأة تركية
من عتقاء عتقائها لكونها ارشد المستحقين للوقف وصدق لها باقي المستحقين معها
للوقف المذكور لدى الحاكم الشرعي على انها ارشدهم وانها تستحق النظر لانطباق شرط
الواقف عليها وقررها الحاكم الشرعي في النظر على الوقف المذكور وأخرج لها تقريرا
متضمنا تقريرها في النظر وتصديق المستحقين لها ثم الآن قام بعض المستحقين يريد
عزلها من النظر من غير جنحة شرعية متعللا بانها لا تصلح للنظر لعدم نطقها باللغة العربية
بشدة الفصاحة وانها اذا سئلت عن بعض أماكن الوقف في أي محلة لا تقدر ان تعبر عن
ذلك بالعربية الا قليلا بعسر فهل لا يجابون لذلك ولا يعد ذلك جنحة شرعية توجب عزلها
خصوصا اذا كانت تقدر ان تعبر عن كل شئ سئلت فيه باللغة التركية ولا يضرها نطقها
باللغة العربية قليلا في النظر واذا أقامت وكيلا عنها القبض ريع الوقف وصرفه يصح ذلك
ولا يشترط رضا المستحقين للوقف بالوكيل الذي تعينه واذا أراد بعض المستحقين اقامة
دعوى في مجلس حكم مع الناظرة المذكورة واقامت وكيلا عنها لكونها من المخدرات
وتعنت بعض المستحقين في عدم قبول الوكيل وطلب جبرها على الحضور معه لا يجاب
لذلك أم كيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) حيث قررها الحاكم الشرعي في النظر على ٢٥ ١٢٨٦
الوقف المذكور لكونها ارشد المستحقين بتصديقهم على ارشديتها لا يجابون لعزلها بمجرد
كونها لا تحسن اللغة العربية ولا يكون مجرد ذلك جنحة توجب عزلها من النظر حيث لم
يترتب على ذلك ضرر بالوقف نعم لو ثبت بعد ذلك بطريق شرعي ان غيرها أرشد منها استحق
النظر اتباعا لشرط الواقف وللناظر بشرط الواقف اقامة وكيل عنه في قبض ريع
الوقف وصرفه لاربابه ولا يتوقف ذلك على رضا مستحقي الوقف وكون الموكلة من
النساء المخدرات عذر في لزوم قبول اقامتها وكيلا عنها في الخصومة بلا رضا خصمها والله
تعالى أعلم (سئل) في مكان مشترك بين وقف وملك اذن ناظر الوقف وباقي مستحقيه
الشريك المالك بالصرف على عمارة حدثت فيه من ماله ليرجع بما يخص الوقف من مبلغ
العمارة في غلته وصار تقدير أجرة المكان المذكور على الشريك المالك ليستقطع أجرة
حصة الوقف مما يصرف على عمارته الضرورية وكانت تلك الاجرة المقدرة التي تخص
حصة الوقف دون أجر مثلها بكثير باعتبار هيأته الاصلية قبل الترميم وفي ذلك غبن فاحش
على جهة الوقف ولو مع مراعاة تعجيل ما عجله من مبلغ الصرف على العمارة فصرف مبلغا
معلوما واستمر ساكنا في جميعه مدة فهل والحال هذه لا تصح هذه الاجارة ويلزم الشريك
المستأجر المذكور أجر مثل حصة الوقف مدة سكناه مع مراعاة ما عجله من مبلغ الصرف
أم كيف الحال أفيدوا الجواب (أجاب) نعم لا تصح اجارة حصة الوقف بغبن فاحش ويلزم ٢٩ ١٢٨٦
الشريك المستأجر تمام أجر المثل مدة سكناه حصة الوقف والحال ما ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) من المجلس المخصوص عن حادثة كان سأل عنها المجلس المذكور سابقا بتاريخ

مطلب للناظر باشتراط التوكيل بلا توقف على رضا المستحقين

١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ بناء على رغبة وطلب الحكومة اجراء هذه المادة
وأجبت عنها بجواب مسطر تحت سؤالها ثم عرض للمجلس فتوى محرر سؤالها وجوابها
عن هذه المادة من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى بخطه فصدق عليها من حضرة
مفتى مجلس الاحكام ظاهرها يخالف جوابى السابق وهذا الارسال بقصد أخذ قول من
هذا الطرف عما ذكر فحررت تحت جوابى السابق جوابا آخر أوضحت فيه المقام
وكشفت فيه عن لثام الاوهام بما عسى أن يتضح به النور من الظلام (وصورة سؤال
المجلس الاول) فى يوم الخميس المبارك ١٧ ج سنة ١٢٨٦ حضر فى المجلس الخصوصى
المنعقد بالقلعة العامرة حضرة الاستاذ مفتى أفندى ووجه الى حضرته الاستفهام عما
يقتضيه الوجه الشرعى فى ربط ايجار عن بحيرة البرلس الموقوفة ليكون عن المدة
الطويلة فاجاب بما هو مشروح أدناه (وصورة الجواب) الذى يسوغ اجراؤه فى الاوقاف هو
اجارة المسانهة باجرة المثل وأما الاجارة الطويلة فى الاوقاف فالفتوى على بطلانها فلا
يصح اجراؤها فى الاوقاف ولو بعقود كما هو مصرح به فى كتب المذهب والله سبحانه
وتعالى أعلم (وصورة الفتوى الثانية سؤالا وجوابا وتصديقا) ما قولكم دام فضلكم فى
رجل وقف جميع قطع أراض من جملتها بحيرة مملوك ذلك كله له كائن بجهة معلومة بثغر
البرلس تابع خليج الثغر المرقوم والبرج الذى هنالك انشاء المالك لجميع ذلك وقف
الجميع على نفسه أيام حياته ثم على أولاده من بعد أزواجه الى آخر ما هو مرتب ومبين فى
كتاب وقفه المسجل المعين فيه الجهات المذكورة بحدودها الاربعة ثم مات الواقف
المذكور وآل النظر للارشد من المستحقين من أولاد أولاده وقد دعت المصلحة لاجارة
الوقف المذكور المدة الطويلة فهل اذا تعينت المصلحة فى ذلك وصار اجارتها المدة
الطويلة بناء على المصلحة الظاهرة تكون صحيحة شرعا أو كيف الحكم سيما وان الواقف
المذكور قد أهمل بيان المدة أفيدوا الجواب الحمد لله وحده نعم اذا تعينت المصلحة
فى الاجارة المذكورة وصدرت بناء على ذلك تكون صحيحة نافذة ولا ينافى ذلك ما صرحوا
به من بطلان الاجارة المدة الطويلة فى الوقف لان محله عند عدم المصلحة كما صرح به فى
الهندية وغيرها من معتبرات المذهب والله أعلم الفقير عبد الرحمن البحراوى الحنفى عفى
عنه الحمد لله وحده ما أفاده حضرة المفتى المومأ اليه هو الحكم الشرعى فى حادثة
هذا السؤال والله أعلم الفقير على محمود البقلى الحنفى مفتى الاحكام عفى عنه (اجاب) بعد
كتابة ما سطر أعلاه أرسل الى فى تاريخه أدناه من المجلس الخصوصى الفتوى الشرعية
المذكورة المحرر سؤالها وجوابها بخط حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى
ومصدق على جوابها من حضرة مفتى مجلس الاحكام فى هذه الحادثة لاطلع عليها وأفيد
عما يظهر لى فاطلعت على ما ذكر فوجدت سؤال الفتوى المذكورة مخالفا لسؤال
الفتوى التى أعطيت من هذا الطرف اذ موضوعها اجارة جهة جارية فى وقف لها ريع

وليست من الاماكن المتخربة المحتاجة الى العمارة ومع ذلك فريعها جسيم دارعلى أصحاب الاستحقاق والاجرة التى يراد تقديرها فى عقد الاجارة هى مقدار ايراد تلك الجهة حسبما يعلم من أوراق هذه القضية وحينئذ فلا مسوغ لاجارتها المدة الطويلة فى هذه الحالة وأما موضوع الفتوى المزخرفة الثانية فهو ان المصلحة لجهة الوقف تعينت فى اجارتها المدة الطويلة كما هو مصرح به فى سؤالها وجوابها وان لم يوضح فيها وجه تعين المصلحة وهذا مخالف للواقع فى هذه الحالة ففى الخانية لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت مدة اجارتها أكثر نفعا فيؤجرها القاضى لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجىء متنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها المتولى أكثر لم تصح الاجارة فتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف أفاده فى الدر قال فى حواشيه قوله الا اذا كانت الى آخره بان كان الناس لا يرغبون فى استئجارها سنة وايجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وانفع للفقراء وعزاه الى صاحب الاسعاف وأفاد أيضا فى حواشى الدر من الوقف ان تعين المصلحة فى الاجارة الطويلة هو ان لا تتأتى عمارته الا اذا أوجر أكثر من سنة فى الدر وومن ثلاث سنين فى الضياع وكان محتاجا للعمارة أخذا من عبارة قارئ الهداية وان هذه الزيادة عند وجود المصلحة انما تكون للقاضى أو للمتولى اذا شرط له الواقف الزيادة للمصلحة فقد اتضح مما نقلناه معنى المصلحة والمسوغ لاجارة عقار الوقف المدة الطويلة وانها ليست موجودة فى حادثة الفتوى وحينئذ فلا يعول شرعا على الفتوى الثانية فى هذه المادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) بافادة من ديوان المحافظة مؤرخة ٢٧ ش سنة ١٢٨٦ مضمونها انه لمناسبة لزوم استبدال دكاكين بخان الخليلى جاريتين فى وقفين قدرتهما بمعرفة أرباب الخبرة بمبلغ كذا وسمح ناظرا الوقفين المذكورين باستبدالهما بالمبلغ المرقوم وصدر الامر العالى باخذهما وتحرر للمحكمة بتحرير الحجة لجهة الميرى بالدكانين المذكورين فصار احضار حجتى الوقفين بيد الشيخ حسين الحفناوى مأذون المحكمة وبمطالعتهما وجد تاما محررتين بانقاض فقط ولكون الابدال هو للدكانين والحجتان بانقاض فقط وهذا مما يتطلب بالوجه الشرعى نؤمل الافادة عما يكون اجراؤه فى ذلك (اجاب) بمطالعة الحجتين المذكورتين وجدت كل واحدة منهما تتضمن بيع ناظر الوقف المعين فيها الانقاض الجارية فى الوقف نظارته للمسوغ المذكور فيها وهذا البيع بناء على ما هو مسطر بكل حجة منهما صحيح فالذى فهم من الحجتين المذكورتين ان الجارى فى الوقفين المذكورين انما هو البناء الذى صار أنقاضا مطروحة يخشى عليها الضياع وتعذرت اعادتها وبيعت لهذا المسوغ وحينئذ لا يتأتى ابدال الناظرين المذكورين الدكانين المذكورتين أرضا وبناء حيث لم تكن الارض جارية فى وقفهما بل هى جارية فى وقفين آخرين ولم يكن هناك بناء قائم وقت

مطلب فى بطلان الاجارة الطويلة فى الاوقاف الا لمصلحة

مطلب فى بيان المصلحة التى يترتب عليها جواز الاجارة الطويلة فى الاوقاف

١ ١٢٨٦

ربيع الثانى سنة

الابدال بل هى أنقاض مطروحة حسب المفهوم من هاتين الجنتين والله تعالى أعلم
(سئل) فى واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولديه الموجودين
الآن هما السيد محمد والسيد سلمان وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد
الذكور دون الاناث وعلى ولد ولده السيد ابراهيم ابن المرحوم السيد على بالسوية بينهم
ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به
الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات
منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان
سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته
وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب
الطبقات له الذكور دون الاناث يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين
فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم
أجمعين يكون وقفا مصروفا ريعه على ما يبين فيه وهو ما ذكره الواقف فى حجة وقفه ثم
مات الواقف المذكور عن ابنيه المذكورين وابن ابنه ولم يحدث له أحد من الاولاد ثم
مات ابن الابن المذكور عقيما فاستقل بجميع ريع الوقف عماه المذكوران حسب
شرط الواقف وانحصر الوقف فيهما سوية ثم مات أحد ابنى الواقف الذى انحصر فيه
ريع نصف الوقف عن أولاده الثمانية ثلاثة ذكور وخمس اناث ثم مات ابن الواقف
الثانى عن أولاده الثمانية أيضا أربعة ذكور وأربع اناث ثم مات كل واحد من أولاد
ابنى الواقف الستة عشر المذكورين بعضهم مات عن أولاد وبعضهم عن اثنين
وبعضهم عن واحد الى أن انقرضت طبقة كل من الاولاد الستة عشر ولم يمت أحد منهم
عقيما الى أن انحصر الوقف فى أربعة وأربعين شخصا الذين هم أولاد أولاد ابنى الواقف
المذكورين ستة عشر من ذلك هم اولاد الثمانية الذين هم فروع احد ابنى الواقف
المذكورين وثمانية وعشرون هم اولاد الثمانية الذين هم اولاد ابن الواقف الآخر الا
ان طبقة فروع احد الابنين المذكورين انقرضت قبل انقراض طبقة فروع الابن
الآخر ثم مات جملة من فروع الطبقتين المذكورتين بعضهم عن ولد فاكثر وبعضهم
عقيما عن اخوته واخواته ولم تنقرض الطبقة الثالثة من فروع ابنى الواقف فكيف
تكون قسمة الريع افيدوا الجواب (اجاب) حيث انحصر ريع الوقف المذكور جميعه
فى ابنى الواقف المذكورين مناصفة بينهما فبموت احد الابنين عن اولاده الثمانية
الذكور والاناث ينتقل نصف الريع المذكور لهم بالسوية عملا بقول الواقف ثم من بعد
كل منهم على أولاده الى آخره وبموت ابن الواقف الثانى عن أولاده الثمانية أيضا يقسم

٢١ ١٢٨٧

رجب سنة

ربع الوقف جميعه على عدد رؤس أولاد ابنى الواقف الستة عشر المذكورين لا يختلف الحكم فى ذلك بين نقض القسمة وعدمها ثم بموت كل واحد من أهل الطبقة الثانية المذكورة عن أولاده أو ولده وان سفل ينتقل نصيبه لفرعه واحدا أو متعددا وهكذا فى فروعهم عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده الى آخره ويعمل بذلك الى أن تنقرض طبقة فروع احد ابنى الواقف الثمانية فتنتقض القسمة بالنسبة لمقدار استحقاقهم وهو النصف و يقسم ذلك المقدار على عدد رؤس الطبقة الثالثة من فروع ذلك الابن الذى انقرضت طبقة اولاده الثمانية و يقسم ذلك على الاحياء منهم والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يعطى لاولادهم ولا فرق فى ذلك بين ذكر وانثى اذلم يفصل بينهما الواقف فى شروطه ثم من مات منهم عن فرع واحد فأكثر ينتقل نصيبه اليه ومن مات منهم عقيما عن اخوته واخواته ينتقل نصيبه لاخوته واخواته فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات له المذكور دون الاناث عملا بما صرح به الواقف على هذا الوجه لان الوصف بالذكور يرجع الى الاخير عندنا والاخير فى كلامه هو اقرب الطبقات له وبانقراض الثمانية الاولاد الآخرين الذين هم فروع الابن الثانى وهم من اهل الطبقة الثانية ايضا تنتقض القسمة بالنسبة لمقدار استحقاقهم ايضا وهو النصف الثانى و يقسم ذلك المقدار على عدد رؤس الطبقة الثالثة من فروع ذلك الابن الثانى على ما بينا فى فروع الابن الاول وذلك عملا بلفظة كل فى قول الواقف ثم من بعد كل منهم على اولاده الى آخره المفيدة للاحاطة على سبيل الافراد فيكون بمنزلة وقفين كل نصيب ابن منهما بمنزلة وقف على حدة كما يستفاد ذلك مما ذكره العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه المشهورة عن سؤال من كتاب الوقف نمرة ١٨٤ نظير الحادثة عبر فيه بكل فانظره وهكذا يعمل فى كل طبقة من طبقات فروع كل ابن منهما والله تعالى أعلم

مطلب تنتقض القسمة بالنسبة لنصيب فروع كل من الابنين بانقراض طبقتهم خاصة عملا بلفظة كل دون نصيب فروع الابن الثانى لان لفظة كل للاحاطة على سبيل الافراد فهو بمنزلة وقفين فى ذلك

(سئل) فى رجل مريض مرض الموت وقف مكانا فى مرضه المذكور على اخواته الثلاث ثم لجهة بر ومات عنهن وعن زوجته ولم تجز الزوجة الوقف المذكور فهل للزوجة أخذ حصتها فى المكان المذكور حيث لم يكن له مال آخر سوى المكان المذكور او كيف الحكم (اجاب) حيث وقف الرجل المذكور فى مرض موته مكانه على بعض ورثته ثم على جهة بر ولم يترك غير هذا المكان فيجوز الوقف فى ثلثه ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه بقية الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش الموقوف عليهن فاذا مات الموقوف عليهن من الورثة صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكور على ما شرط الواقف قال فى البحر والحاصل ان المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم على أولادهم ثم على الفقراء فان أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا

٢٧ ١٢٨٧

واتبع الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع ان الوصية للبعض لا تنفذ فى شئ لانه لم يتمحض للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذى صار وقفا فلا يتبع الشرط مادام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه فى غلة الثلث انتهى أفاده فى رد المحتار من الوقف والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٧ ذى القعدة سنة ٨٧ مضمونها من حيث ان تركة المرحوم خليل اغا لالة المرحوم سعيد باشا صار بيعها بمعرفة هذا الطرف لايلولة ذلك للحضرة الخديوية وحال حياة المرحوم وقف عقارا كائنا بالموسكى بديوان المرور القديم وموجود به عربخانه خشب انشأها حال حياته ثابتة بأرض الوقف ولم تذكر بحجة الايقاف ومن الاقتضاء الوقوف على الحقيقة هل يباع خشب العربخانه المذكورة و يضم ثمنه على التركة أو يبقى بدون بيع لجهة الوقف اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بالافادة عما يوافق شرعا (اجاب) لا يلزم من عدم ذكر اخشاب العربخانه المذكورة فى حجة الايقاف كونها خارجة عن الوقف حيث كانت فى أرض الوقف موضوعة على وجه القرار والثبات مالم يتحقق ان الواقف احدثها بعد الوقف واشهد عند الاحداث انها ملك له لا لجهة الوقف أو احدثها من ماله وأطلق فان لم تكن كذلك لا تكون داخلة فى تركته ولا تباع على انها منها بل تكون لجهة وقفه الذى كان ناظرا عليه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الضابطية مؤرخة ١٦ ذى القعدة سنة ٨٧ مضمونها من بعد معلومية حضرتكم ما ينهى عنه مقدمه احمد محمد شمس الحريرى وما أفتى به حضرة مفتى الضابطية بخصوص فسخ ايجار الخان الكائن بالغورية نظارة محمود افندى ترد الافادة عن الحكم الشرعى فى هذه المادة لاجل معاملة الساكن بموجبها (وصورة ما أفتى به مفتى الضابطية) قد اطلعت على هذا العرض وعلى حجة الايقاف المؤرخة فى غرة ذى القعدة سنة ١١٣٥ ولم يشرط الواقف مدة لاجارة عقار الوقف ليراعى شرطه وحيث أهمل الواقف مدتها فالفتوى على ان اجارة الخان المذكور أكثر من سنة لا تصح والله تعالى أعلم (اجاب) ما أفاده حضرة مفتى الضابطية بهذا فهو موافق للمنصوص عليه فى كتب المذهب حيث لم تكن الاجارة المذكورة صادرة من قبل القاضى لمصلحة الوقف والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة فى ٢٤ ذى القعدة سنة ٨٧ مضمونها قد وردت افادة من محافظة رشيد فى ١٤ الجارى متطابها التحرير لحضرتكم بنظر الافادة المعطاة من حضرة قاضى رشيد والعرض المرفوق معها وافادة الحكم الشرعى (ومضمون افادة حضرة قاضى رشيد مخاطبا بها سعادة محافظ رشيد) صار حضور الحجة المذكورة بالعرض لصقه ودل مضمونها على أن الحاج محمدا اللوصى ابن المرحوم الحاج محمود ابن المرحوم قاسم اللوصى يملك تسعة قراريط فى مكان بحرى رشيد بما اشتمل عليه

8 1287
مطلب أحدث الواقف شيئا فى الوقف ان احدثه لنفسه او أطلق فهو له وان أحدثه للوقف فهو وقف

17 1287
مطلب اجارة الوقف أكثر من سنة فى غير الضياع مع اهمال الواقف مدتها لا تجوز الا اذا صدرت من القاضى لمصلحة

وعليه حكر لجهة الحرمين الشريفين ولجهة مسجد الجندى ولجهة المكتب الكائن بوكالة الباشا وقدره ثمانمائة وأربعون فضة تفاصيلا بينها موجب الحجة المذكورة ومكتوب بهامش الحجة المذكورة ان الحاج محمدا اللوصى المذكور وقف الحصة المذكورة من المكان وما يتبعه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لزوجته التى يموت عنها ما يخصها شرعا من الريع ان لم يكن هناك فرع وارث والثمن ان كان له فرع وارث وباقى ذلك يكون لذريته أولاده ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية ثم من بعد موت الزوجة المذكورة تنتقل حصتها الاولاده الموجودين مضمومة الى حصتهم ثم من بعد كل من الاولاد تكون حصته لاولاده ذكورا واناثا كذلك ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم على ذريته ونسله وعقبه كذلك فاذا انقرضت أولاده وذريتهم يكون ذلك وقفا على شقيقته خديجة ثم من بعدها على من يوجد من أقاربه وذوى رحمه فاذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على مسجد وضريح سيدى على المحلى عمت بركاته ثم على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما حلوا وشرط الواقف شروطا منها أن النظر على ذلك يكون له مدة حياته ثم من بعده يكون لزوجته أم أولاده ثم للارشد فالارشد ممن يؤل الوقف اليه ومنها ان يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه ومافيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته واشهد الواقف المذكور على نفسه بينة شرعية بذلك محررة أسماؤهم بهامش الحجة المذكورة الاان هذا الوقف لم يكن على يد قاض ولم يسجل وقد مات الواقف وزوجته وأولاده وانقرضت ذرية أولاده وماتت شقيقته خديجة المذكورة والموجود الآن من اقارب الواقف وذوى رحمه بنتا اخيه السيد احمد اللوصى هما عشوشة وهنا وأولاد ابن أخيه السيد محمد ابن السيد احمد هم احمد ومحمود وعبد الفتاح ومحمد وعبد الحميد وعبد المجيد وصالح وبنتا بنت أخيه السيد احمد المذكور هما حسنة وعائشة امهما السيدة بنت السيد احمد المذكور وأولاد بنت أخيه الثانية امونة بنت السيد احمد المذكور هم محمد وعلى وخضر وبنت ابن أخيه السيد احمد المذكور هى فطومه بنت محمود ابن السيد احمد المذكور وحيث كذا فالزم تحريره لسعادتكم نلتمس عرض ذلك لحضرة الاستاذ العلامة الفاضل حضرة مفتى افندى المحروسة للنظر فى الوقف المذكور ويفيد حضرته عن الحكم الشرعى فى هذا الوقف وعما يستحقه كل واحد من الاقارب المذكورين فى الحصة المذكورة وعلى مقتضى ما يفيد حضرة الاستاذ المومااليه يجرى العمل (اجاب) قد صار الاطلاع على العرض وافادة حضرة قاضى رشيد المرغوب فيها النظر من هذا الطرف فى مادة الوقف المحكى عنه واعطاء الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا الوقف وما يستحقه كل واحد من الاقارب المذكورين فى افادته (والجواب عن ذلك) ان الوقف المذكور بعد تحقق صدوره ممن يملكه مستوفيا شرائطه على الوجه الموضح بافادة حضرة القاضى المذكور يكون صحيحا لازما شرعا على ماعليه الفتوى بلا

توقف

صفر سنة

توقف شرعا على كونه على يد قاض من القضاة أو مسجلا لا سيما مع كونه صادرا من مدد مديدة وحيث انقرض الواقف وزوجته وذريته وشقيقته خديجة المذكورة وكان الواقف قد عبر في وقفه بقوله ثم من بعدها أعني شقيقته خديجة المذكورة على من يوجد من أقاربه وذوي رحمه فاذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على مسجد وضريح سيدي على المحلى عمت بركاته ثم على الفقراء والمساكين أينما كانوا وكان الموجود للواقف من الاقارب وذوي الرحم من ذكرهم حضرة القاضي بافادته يكون المستحق لريع الوقف الآن بنتي أخيه السيد احمد الوصي هما عشوشة وهنا فقط دون من معهما من الاقارب المذكورين وهم أولاد ابن أخيه وبنتا بنت أخيه وأولاد بنت أخيه الثانية و بنت ابن أخيه المذكورين على قول الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح وعليه المتون كما نقله العلامة ابن عابدين عن كتب المذهب لان الامام رحمه الله تعالى يعتبر في الوقف على الاقارب وذوي الرحم والوصية لهم المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق و يعطى ذلك للاثنين فصاعدا ممن ذكر حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا وجميع من ذكر بافادة القاضي المذكور مستوون في المحرمية الا أن بنتي أخي الواقف في القرابة الى الواقف أقرب ممن ذكر معهما في تلك الافادة فيختصان بجميع الريع الآن حيث كان النسب ثابتا ولم يوجد للواقف المذكور من الاقارب الآن سوى من ذكر بافادة القاضي المرفوقة مع هذا والله تعالى أعلم

مطلب يعتبر في الوقف على الاقارب وذوي الرحم والوصية لهم المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق و يعطى للاثنين فصاعدا ممن ذكر حيث كان التعبير بلفظ الجمع عند الامام خلافا لهما

(سئل) بافادة واردة من الداخلية في ٢١ صفر سنة ٨٨ مضمونها قد علم للداخلية مما ورد من ناظر عموم الاوقاف ان الاوقاف المحال نظرها على نظارة الاوقاف وجار تحرير تقاريرها من المحكمة بأسماء نظار ديوان الاوقاف خلفا بعد سلف وكلما تجدد تولية ناظر على ديوان عموم الاوقاف لا يجرى تنفيذ تصرفات الخلف ما لم يتنازل السلف وتغير التقارير من المحكمة بدفع رسومات كالاول وهكذا ولكون بعض الاوقاف ايرادها لا يفي بما يصرف بالتكرار فلرفع ذلك استنسب ان التقارير المحررة باسم اسلافه يجرى تغييرها باسم الحضرة الخديوية بعد تنازلهم عن النظر للحضرة المشار اليها حسب ما يوافق شرعا وهكذا كل ما يجرى احالته من الآن فصاعدا وناظر الديوان يكون له التصرفات الشرعية بالتوكيل عن الجناب العالي كما الجاري في بعض الاوقاف المحرر تقاريرها باسم ولي النعم مثل وقف سيدنا الحسين والحرمين ونحوهما وانه اذا وافق الاجراء كما ذكر فيكون ناظر الديوان أو من يوكله وكيلا في قبول النظر عن الحضرة الخديوية ويروم استحصال الامر بما يتبع وحيث مقتضى معرفة الحكم الشرعي في ذلك وهل يكون الاجراء على وجه ما ذكر موافقا شرعا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم نؤمل الافادة عن ذلك (أجاب) علم ما بخطاب سعادتكم والافادة عن ذلك ان الاجراء على وجه ما توضح لا مخالفة فيه للاصول الشرعية عند عدم المانع فاذا اريد الاجراء على وجه ما ذكر فلا مانع منه شرعا والله تعالى أعلم

١٢٨٨ ٢٩

(سئل) فى وقف أهلى له ناظر من ذرية الواقف مستحق النظر على الوقف المذكور طبق ربيع الاول سنة
شرط واقفه لارشديته عن باقى المستحقين وتحرر له بالنظر على الوقف المذكور تقرير من
القاضى وهو قائم بمصالح الواقف معروف بالامانة مجتهد فيما فيه رواج الوقف قادر على
شؤونه استمر فى النظر على هذا الوجه سبع عشرة سنة ومازال الوقف يزداد ريعه وعماره
ببذل جهده فيما فيه منفعته حتى بلغ ايراده مبلغا جسيما بسبب ذلك وكلما احتاج
الوقف الى عمارة او ترميم فى تلك المدة يجريه الناظر ويصرف فيه بعض الغلة مصرف
المثل ثم يقسم الباقى على مستحقيه حسب شرط الواقف ويصدقونه فيما صرفه فى العمارة
والترميم المذكورين ويأخذ عليهم السندات والاشهاد الشرعى بما ذكر وقد أجرى الناظر
المرقوم عمارة وترميم باقى أماكن الوقف فى سنة ست وثمانين وسبع وثمانين وصرف
على ذلك أيضا كما كان يفعل فى السنين الماضية وصدق على ذلك الصرف أيضا كل
مستحقى الوقف الا واحدة منهم بواسطة تعنت زوجها الوكيل عنها واغرائه اياها وطلب
من الناظر تفصيل وبيان ما صرفه فى السنتين المذكورتين فى كل محل من محلات الوقف
على حدته بحيث يبين المنصرف على كل أودة او حاصل مثلا والناظر المذكور يريد
تفصيل المصروف على محلات الوقف المذكورة وبيانه بحيث يوضح مقدار المنصرف
على جملة الاماكن المعلومة التى سيبينها بدفتر المحاسبة من آلات واخشاب ومهمات واثمانها
والاجرة المنصرفة للعمال فى ذلك الموافق لنفقة المثل فهل يكتفى من الناظر المذكور
بذلك التفصيل والبيان اذ لا يتأتى له خلاف ذلك لعدم حصر جملة المنصرف على كل
أودة او حاصل من الوكالة مثلا على حدته واذا استمر الناظر المذكور متصفا بالارشدية
قادرا على تعاطى امور الوقف والاستغلال ولم يظهر عليه ما يوجب خيانته ولا تهمته فى
امور الوقف يكون باقيا على النظر لا يشاركه فيه غيره عملا بشرط الواقف ولعدم ما يقتضى
المشاركة شرعا ويصدق فيما صرفه فى عمارة الوقف وترميمه الضرورى بيمينه حيث
لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال وموافقة ذلك لمصرف المثل (اجاب) لا وجه لتكليف الناظر ٣٠ ١٢٨٨
المذكور زيادة على هذا البيان الذى يجريه على الوجه المسطور ويصدق فيما صرفه
فى عمارة الوقف الضرورية مصرف المثل بيمينه حيث لم يكذبه فى ذلك ظاهر الحال وليس
لاحد عزله من النظر على هذا الوقف بدون وجه ولا مشاركته فيه بدون مقتض لذلك
والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مضمونها قد وردت افادة
محافظة رشيد مضمونها بالاوراق طيه مؤرخة ٢٧ ر سنة ٨٨ مرادا بها اطلاع
حضرتكم على ما أوضحه حضرة قاضى افندى رشيد فى مادة وقف اللوصى برشيد
واعطاء الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ومعه جمادى الاولى
الاوراق المعلومية ما اشتملت عليه وورود لافادة (اجاب) قد أفدنا بجوابنا السابق ٩ ١٢٨٨
المسطر فى احدى اوراق هذه القضية المؤرخ ٧ م ذى القعدة سنة ٨٧ المندرج فى

كتاب الوقف من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ ان ريع الوقف المذكور بناء على انشاء الواقف وقفه على الوجه الذى بينه حضرة القاضى بافادته المؤرخة ٢٩ ج سنة ٨٧ المستفاد منها انه بعد انقراض ذرية الواقف وزوجته وشقيقته خديجة يكون وقفا على من يوجد من اقارب الواقف وذوى رحمه فاذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على مسجد وضريح سيدى على المحلى ثم على الفقراء والمساكين وقد شرط النظر على ذلك من بعده وبعد زوجته للارشد فالارشد ممن يؤل الوقف اليه وان الموجود الآن من اقاربه وذوى رحمه بنتا اخيه المذكورتان وأولاد ابن أخيه المذكورون وبنتا بنت اخيه وأولاد بنت أخيه الثانية وبنت ابن اخيه فقط يكون منحصرا فى بنتى الاخ لاغير على قول الامام الاعظم المرجح لوجود الاقربية والمحرمية فيهما دون غيرهما ممن ذكر وحينئذ فلا دخل لاولاد ابن الاخ المذكورين فى افادته الثانية لبعدهم فى القرابة ولو كان أبوهم مستحقا مع اختيه المذكورتين حال حياته بلا تفاضل بين احدهم لعدم ما يقتضيه لاستوائهم فى القرب الى الواقف وبموت اخيهما المذكور صار المتصف بالاقربية الى الواقف اختيه المذكورتين فقط دون اولاد الاخ المذكورين ولم يوجد من الواقف نص على انتقال نصيب من مات من اقاربه عن ولد اليه واما استفهامه عن كيفية تحقق صدور هذا الوقف على من ذكرهم الواقف المذكور الموضح بافادته الثانية المسطرة باحدى اوراق هذه القضية المؤرخة ٢١ ربيع الآخر سنة ٨٨ بناء على ما ذكرناه فى جوابنا الاول من ان الوقف المذكور بعد تحقق صدوره ممن يملكه مستوفيا شرائطه على الوجه الموضح بافادة حضرة القاضى المذكور يكون صحيحا لازما شرعا الى آخره بقوله هل يجرى اقامة ناظر شرعى على الوقف المرقوم ويحصل التداعى عليه من المستحقين بصدور الوقف المرقوم وانحصاره فيهم الآن بدعوى مستوفية (فجوابه) انه ينظر فان كان جميع اقارب الواقف المستحقين الآن لميراثه متصادقين على صدور الوقف منه على هذا الوجه فهذا كاف فى تحقق ذلك واما اذا وقع اختلاف بينهم فى ذلك وتجاحد للوقف على هذا الوجه فمن يكون أرشد ممن يؤل الوقف المذكور اليه يكون هو الناظر عليه وحينئذ تسمع الخصومة بينه وبين من ينكر ذلك بوجهها الشرعى ومتى ثبت صدور الوقف من الواقف على الوجه المسطر يحكم به ويمنع المعارض فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مجلس الدقهلية فى ١١ ج سنة ٨٨ بما مضمونه منظور بمجلس هذا الطرف قضية تداع من الست هانم الموافية ومن ضمن ماتدعيه على الشيخ عبد الله اخيها اشياء آن أحدهما ان والدها لما توفى ترك لهما خمسة وعشرين فدانا وكسور أطيان رزقة بغيط البشطمير موقوفة على اجدادهما ووالدهما ونسله بمقتضى حجج وفرمانات وافراجات وتقاسيط دوانية باسمها واسم أخيها وتقرير محرر من محكمة المنصورة مذكور فيه ان القاضى مكنهما مما كان مستوليا عليه والدهما وجار صرف الفائض لهما من الروزنامه وتروم

قسمة مايخصها فى تلك الاطيان وتكليفه باسمها والثانى طلب اعطائها حقها فى المحلات الموقوفة حيث انها نظارتها او نظارة أخيها ومشترط فى حجج وقفياتها ان الناظر على صرف ريعها من يكون جالسا على سجادة اجدادها السادات الموافيين وان خدمة السجادة حقها وحق أخيها بمقتضى ذلك التقرير ولعدم اقرار أخيها على احقيتها فيما توضح وقوله ان أرض الرزقة انحلت وصارت خراجية بالمال ولا يعتبر فيها الوقف وا كتفوا بأخذ الفائض من الروزنامه وان الذى كان واضعا يده عليه والدهما هو ١١ فدان فقط اما الاربعة عشر فدانا الباقية فهو الذى جددها ووجدان منها ٨ فدادين لها صورة حجة بمحكمة المنصورة فى ٩ شوال سنة ١٢٧٠ دالة على ان شخصا يسمى احمد الشناوى فرغ عنها له بتوكيل شخص والستة الافدنة كان الشيخ عبدالله المذكور عرض للمديرية فى سنة ٢٧٠ بالتماسه أخذ تسعة افدنة بغيط البشطمير من مخلفات والده وأجداده كان واضعا يده عليها احمد الشناوى ومرتبا عليه عوائد له وتطبيقا للبند التاسع عشر من لائحة الاطيان الذى مقتضاه أن من يكون من أصحاب الاثر أعطى اطيانا لشخص يزرعها وينتفع بمحصولها ومكلفة عليه دون صاحب الاثر وفى مقابلة ذلك يعطيه شيأ معلوما سنويا فحيث ذلك يكون مبنيا على عجز صاحب الطين عن زراعة أثره ولاستمرار المزارع فى زراعتها ضرورة صار اصلاح أراضيها فانه متى مضى على ذلك خمس سنوات فاكثر ولم توجد دلائل بيد صاحب الاطيان تدل على سبق المشارطة بأنه اذا أراد أخذ اطيانه يأخذها فلا يحرم المزارع من تلك الاطيان وتقسم بينهما الثلثان لصاحب الطين والثلث للزارع فعلى مقتضى ذلك قد جرت قسمة التسعة الافدنة المذكورة ولما ذكر ووضع يده على تلك الاطيان من مدة مديدة وتسديد أموالها قال انها صارت أثره خاصة ولم يكن لاخته حق الا فى الفائض المربوط بالروزنامه كما انها لا تستحق معه فى ريع المحلات الموقوفة لكونها موقوفة على مصالح الضريح وحق النظر فيها له هو خاصة أيضا وكانت مديرية الدقهلية مذ كانت فيها تلك القضية طلبت افادة من حضرة قاضى المنصورة فيما ذكر ولما أفادها بأن المتضح من قيد التقرير الصادر من المحكمة فى سنة ٦٠ أن بيد والدة المدعية التى كانت وصيا عليهما سندات وافراجات باسم والدهما وذريته وان القاضى قررهما ومكنهما من الرزقة ومما كان مستوليا عليه والدهما عملا بما تضمنته السندات والافراجات والامر الصادر فى هذه المادة من المعية السنية فى ٦ ش سنة ٦٠ باجراء ذلك وبمقتضى فتوى شرعية وان ليس بالتقرير ولا بالامر امتياز أحدهما عن الآخر فالاطلاق يقتضى التساوى ولا يكون لأحدهما الانفراد بوضع يده على الرزقة المذكورة بل تكون تحت أيديهما بالسوية كل منهما يحق النصف وأفادها أيضا بما أجاب به حضرة مفتى المديرية بأن المدعية شريكة مع أخيها مناصفة فيما يتعلق بنظارة وتغ سجادة الشيخ الموافى حسب التقرير

والأمر المحكي عنهما فقد تظلم الشيخ عبدالله المذكور من ذلك ولما وردت هذه القضية للمجلس وترااى لزوم مكاتبة ديوان الاوقاف عنها افيد منه بأنه باطلاعه على ما بيد المدعية من الاوراق فهم ان الرزقة المذكورة مرصدة من قبل المرحوم سليمان كاشف على الشيخ عبدالله الموافى وأن المدعية وأخاها مقرران على نظرها وأمر الرزق المرصدة على خيرات واقامة شعائر صادر فيه قرار من المجلس الخصوصي منفذ بأمر عال في غرة ج سنة ٨٣ بأن التكاليف الواقع باسم نظار الاوقاف في الاطيان المذكورة وأقاربهم وغير ذلك يعتبر باسم الاوقاف فلا يرى خلاف تكاليف الاطيان الموجودة من الرزقة باسم وقف سليمان كاشف على الشيخ المذكور نظارة المتداعيين كل منهما يحق النصف وبتفهيم ماذكر الى الشيخ عبدالله المذكور مازال مصمما على أن اخته لا تستحق في هذه الاطيان وان التقرير المرتكن عليه في افادة القاضي ليس بحجة وقفية ولا فيه شرط واقف ولفظة مكنهما المقال انها اطلاق يقتضي التساوي فانها بالنسبة لسياق الدعوى المحرر عنها التقرير لا ينصرف مدلولها على اطلاق التساوي بل المناسبة لذكرها في هذه المادة هو لوجود المثنى فقط بحيث لو كان له أخ أو اخت ثالثة لكان قيل مكنهم لان التمكين الموضح بالتقرير هو مقيد بما كان مستوليا عليه والدهما وهذا اللفظ واقع من القاضي لا ينصرف الا على الميراث الشرعي اما اذا كان هذا اللفظ ثابتا في شرط واقف أوضح فيه ان الاناث يرثن مثل الذكور فربما كان يقال والحقيقة هي للذكر مثل حظ الانثيين فيما يتعلق بالتركة المخلفة عن والده اما الأطيان فانها حقه هو لكونها تحت يده ومكلفة عليه مع وجود اخته وكونها أكبر سنا وانفرادها في معيشة واحدة وعدم تعرضها كما ان العقارات الموقوفة فالنظر عليها واستيلاء ريعها خاص به اتباعا لشرط الواقف الى غاية ماذكره ثم انه قدم افادة للمجلس بأن استناد اخته في مادة أجر العقارات الموقوفة بالنسبة لما هو واضح بحججها واتباع شرط الواقف وارتكانها في الاستحقاق في الاطيان ماهو الا على التقرير السالف ذكره وان الاطيان المحكي عنها رزقة ورغبتها الفصل على نمط منشور الاوقاف الصادر في سنة ٨٣ مع انها لم تكن من هذا القبيل فالاشكال الواقع في هاتين المسئلتين لا ينتهي الا بعرضهما مع ما اشتملا عليه من الحجج والاوراق لسيادتكم برسم الاستفتاء عنهما وكل ما افادته حضرتكم يكون نافذا عليه ووكيل اخته رضي بذلك وقال ان خلاف ماذكر لا ينفذ عليه ثم احضر ما عنده من الاوراق للاطلاع عليها وحيث فضلا عما انتهى عليه الحال بين المذكورين من تطلبهما عرض تلك القضية لفضيلتكم وعدم اقتناعهما بغير ذلك فانه مما تبين من درج الرزقة الواقع في شأنها النزاع الآن في حجة وفرمان الاوراق التي أحضرها وكيل المدعية قد اشتبه الامر على المجلس في شأن تلك الاطيان وصار لا يزول الاشكال ولا ينقطع النزاع الا بعرض هذه القضية لسيادتكم فلهذا اقتضى

جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ ٢٦

ترقيمه افضيلتكم وصورة التقرير وحجج المحلات الموقوفة والفرمان المذكور وباقى الاوراق قادمة نرجو بعد تشريفها بالمطالعة عن باعادتها بافادة الحكم الشرعى للمعلومية واجراء ما يقتضى (أجاب) وردت افادة المجلس المؤرخة ١١ ج سنة ٨٨ ومعها أوراق تداعى الست هانم الموافية مع اخيها الشيخ عبد الله الموافى فى مادة الرزقة والاماكن الموقوفة ورغب المجلس اعطاء الافادة من هذا الطرف بما يرى فى ذلك (والجواب) عنه اما مادة الرزقة المذكورة فبناء على التقرير الصادر من محكمة المنصورة الموجود صورته ضمن هذه الاوراق المتضمن ان القاضى قررهما ومكنهما من الرزقة ومما كان مستوليا عليه والدهما عملا بما تضمنته السندات والافراجات والامر الصادر فى هذه المادة من المعية السنية بتاريخ ٦ ش سنة ٦٠ باجراء ذلك وبمقتضى قرار المجلس الخصوصى الصادر عنه الامر العالى فى غرة ج سنة ٨٣ بان التكليف الواقع باسم نظار أوقاف الاطيان المرصدة على خيرات واقامة شعائر او أقاربهم يعتبر باسم الاوقاف يكون حق الولاية والتصرف فى اطيان الرزقة الكائنة بحوض البشطمير المرصدة على وجه البر والصدقة باسم الشيخ عبد الله الموافى من قبل الامير سليمان اغا كاشف بولاية المنصورة حسب المستفاد من الفرمان المؤرخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١١٩٠ وصورة الحجة المحررة من محكمة المنصورة المؤرخة ٣ ذى الحجة سنة ١٢٠٠ المستفاد منها ان اطيان الرزقة المذكورة الكائنة بحوض البشطمير مقدارها ثمانية عشر فدانا للشيخ عبد الله الموافى واخته هانم المذكورين بالسوية بينهما بلا تفاضل وهذا الاشتراك قاصر على مقدار المرصد من قبل الواقف المذكور الذى كان بيد والدهما ولا دخل لما زاد على ذلك عملا بسندات الارصاد والتقرير واما مازاد على هذا القدر فيكون مختصا بمن هو مكلف عليه عملا بالاوامر الصادرة فى حق الاطيان واما استحقاق ريع الاماكن الموقوفة والنظر عليها فيتبع فيه شروط واقفيها فما كان مختصا من ذلك بمن يكون جالسا على السجادة بداخل خلوة سيدى عبد الله الموافى مثلا يكون منحصرا فيمن يكون جالسا على السجادة المذكورة لا يشاركه غيره ممن ليس كذلك فينظر من المتصف بهذا الوصف من المتنازعين فان اتصف كل منهما به اشتركا وان انفرد أحدهما اختص عملا بشرط الواقف وهكذا يتبع فى كل وقف ماشرطه واقفه والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل يملك أرضا أنشأ فى بعضها حماما من ماله الخاص به بنفسه وقبل أن يتمم مهماته من الآلات التابعة لذلك من البزابيز والطشوت والدسوت والرخام وغيره مرض الرجل المذكور مرض الموت فوقف الحمام المذكور مع باقى الارض على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا انقطاع لها وتمم وقفه بشروطه وعرض الواقف المذكور عن ذلك لديوان الحكومة وجرى اللازم عنه وسجل الوقف بسجل الحكومة و بالمحكمة حسب الاوامر الصادرة فى

شان

شان ذلك ومات من ذلك المرض عن زوجتين وأم وأولاده ذكورا واناثا والحال ان شعبان سنه
هذا الوقف الذى وقفه فى مرض موته لايخرج من ثلث تركته بعد اخراج الديون ولم
تجزه باقى الورثة فهل يكون الوقف المذكور والحال هذه غير نافذ فيما زاد عن الثلث
واذا قلتم ان ذلك يكون كالوصية نافذا من ثلثه فقط يكون لجميع ورثة الواقف الانتفاع
بريع هذا الثلث مدة حياتهم على حسب الفريضة مادام الموقوف عليه من الورثة حيا
وبعده يقسم ريعه على حسب ماشرطه الواقف ومازاد عن الثلث يقسم بين الورثة
بالفريضة الشرعية على جميعهم ولهم التصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم (أجاب) ٢١ ١٢٨٨
الوقف فى مرض الموت حكمه كوصية فى نفاذه من الثلث فان زاد الموقوف عن ثلث
التركة ولم تجزه الورثة بطل الوقف فى الزائد على الثلث ويكون الزائد بين الورثة على
فرائض الله تعالى يتصرفون فيه تصرف الملاك فى أملاكهم وصح فى مقدار الثلث الا
انه اذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على جهة أخرى ولم يجزه باقيهم لايبطل أصله
فى مقدار الثلث وانما يبطل ماجعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فتصرف غلة
ماصح وقفه لجميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف مادام الموقوف عليه من
الورثة حيا ثم تصرف جميع غلة الثلث بعد موت الورثة الموقوف عليهم الى من شرطه
الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث يبطل أصله بالرد كما نص عليه
هلال رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩
رجب سنة ٨٨ مضمونها ان بعض وظائف القبانة التى كان جاريا فى السابق تحرير
تقارير شرعية فيها من محكمة مصر حصل القول بانها آيلة الى بعض جهات الاوقاف
استنادا على سبق وضع يد جهات الاوقاف المذكورة عليها بدون وجود تقارير شرعية
تشهد لجهات الاوقاف المحكى عنها بالوظائف المذكورة وحيث ان تلك الوظائف
صادر عنها أوامر وقرارات تقضى بان من يتوفى من أربابها المحرر باسمائهم التقارير
تصير محلولة ولايحرر تقارير سواها فالزم تحريره لحضرتكم تؤمل الافادة ان كانت
الوظائف المقال بان اليد موضوعة عليها لجهات الاوقاف من المدة السابقة هل يعتبر فى
ذلك سابقة وضع اليد ومثل هذا جائز شرعا نسبته للوقف ولايجوز نزعه والحال هذه شوال
لمناسبة وضع اليد من سابق أوماذا يكون كى بوروده الافادة يجرى مايلزم (أجاب) من ٢١ ١٢٨٨
المقرر انه لاينزع شئ من يد أحد الابحق ثابت معروف فاذا كانت جهة وقف من
الاوقاف لها سابقة وضع يد على آلات معدة للوزن تابعة للوقف من قديم الزمان يستغل
ريعها لجهة الوقف المذكور فلا وجه لمنع جهة الوقف من ذلك وان لم يكن لجهة
الوقف تقارير على ان ذلك ليس داخلا تحت الاوامر والقرارات المذكورة اذ موضوعها
كما ذكر بهذه الافادة ان من يتوفى من أرباب الوظائف المحرر باسمائهم التقارير تصير
محلولة وماهو منسوب للاوقاف المذكورة لم يكن من الوظائف المحرر باسماء أصحابها

تقارير كما ذكر بالافادة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على نفسه مدة محرم سنة
حياته ثم من بعده على ذريته نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل وشرط أن يكون النظر
للارشد من ذريته بعد موته ثم مات الواقف واستولى ذريته على العقار المذكور بعد
موته بحكم شرط الواقف والآن أرادوا قسمته بينهم قسمة مهايأة وتناوب هل يسوغ
لهم ذلك (أجاب) اذا اتفق جميع مستحقي الوقف على قسمة عقاراته بينهم قسمة مهايأة ٧ ١٢٨٩
وتناوب للانتفاع على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لا على وجه الدوام والاستمرار مطلب اذا اتفق مستحقو
والتملك جازت ولا جبر فيها ولكل منهم ابطالها بعد ذلك لكونها غير لازمة والله تعالى أعلم الوقف جميعا على قسمته
(سئل) بافادة واردة من المحافظة في ٢٢ صفر سنة ٨٩ مضمونها لما أن تحرر لحضرتكم مهايأة جازت ولكل
في شأن مادة وظائف القبانة الموضوع اليد عليها من جهات الاوقاف قد وردت افادة ابطالها
حضرتكم في ٢٢ شوال سنة ٨٨ وهي مذكورة في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا
التاريخ بانه من المقرر انه لا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وانه اذا كانت
جهة وقف من الاوقاف لها سابقة وضع يد على آلات معدة للوزن تابعة للوقف من قديم
الزمان يستغل ريعها لجهة الوقف فلا وجه لمنع جهة الوقف من ذلك وان لم يكن لجهة
الوقف تقارير الى آخر ما توضح من أن ذلك ليس داخلا تحت الاوامر والقرارات وحيث
انه لصدور قرار من المجلس الخصوصي مزين بامر عال بان الوظائف التي تكون تحت يد
أربابها بمقتضى تقارير شرعية فعند وفاة واضع اليد تصير حصته محلولة وقد وجد نصف
وظيفة قبانة كائنة بجوار الاستاذ الشعراوي قيل بان نصف الوظيفة المذكورة جار في
وقف الاستاذ المشار اليه بمقتضى تقرير شرعي وانه فضلا عن وجود التقرير فان نصف
الوظيفة المرقومة مندرج بوقفية الاستاذ وباستحضار كتاب الوقف بواسطة السيد
اسمعيل صالح العطار وجد مؤرخا في ١٠ صفر سنة ٩٣٩ ومندرجا به حصة النصف
اثني عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا في وظيفة القبانة الكائنة بخط
بين السورين بمصر والعدة الموضوعة بالحانوت الذي هو من ضمن الثلاثة عشر حانوتا
باسفل المكان الكبير المجاور للزاوية الآتي ذكرها وهي جميع قبان حديد واحد مخرج
خمسمائة وشعرية مخرج مائتين وشعرية مخرج مائة وشاليش فلهذه الحال وكون
من الاقتضاء معرفة ما يلزم اجراؤه في ذلك وما يقتضيه الحكم الشرعي لزم تحريره
لحضرتكم بقصد النظر في ذلك وبعد الاطلاع على ما يشتمل عليه كتاب الوقف المحكي
عنه ترد الافادة بما يلزم اجراؤه في ذلك تطبيقا للحكم الشرعي (اجاب) الذي يقتضيه الحكم صفر
الشرعي في هذه المادة انه لا يتعرض لجهة الوقف المذكور بالمنع من الانتفاع بتلك ٢٦ ٢٨٩
العدد الداخلة في هذا الوقف الموضوعة باحد الحوانيت المذكورة بكتاب الوقف
المذكور ومع ذلك لا يدخل ما ذكر تحت الامر بالانحلال اذ موضوع الامر بالانحلال فيما
يكون مختصا بشخص واضع يد عليه بمقتضى تقرير فاذا مات ينحل عنه كالمصرح به في

ربيع الاول سنة ٦ ١٢٨٩

القرار المزين بالامر العالى لاف الموقوف على جهة لا تنقطع كما هو الموضوع وللافادة تحرر والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بافادة مؤرخة ٢٩ صفر سنة ٨٩ مضمونها قد علم ما أوضحته حضرتكم بالافادة باطنه رقم ٢٦ صفر سنة ٨٩ المسطرة فى كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وسطر فيها جواب أيضا عن سؤال من المحافظة وقيد فى هذه الفتاوى من كتاب الوقف أيضا بتاريخ ٢٢ شوال سنة ٨٨ بشأن مادة الوظائف الموضوع اليد عليها من الاوقاف وحيث ان الذى توضح عنه بافادة حضرتكم هو ما يقتضيه الحكم الشرعى فى مادة العدد والمقصود هو معرفة ما يقتضيه الحكم الشرعى فى مادة الوظائف ومن أجل ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الافادة عن ذلك والمرام معرفة ما يصير اجراؤه فى نصف الوظيفة الواردة بكتاب وقف الاستاذ الشعراوى بخلاف العدد حسبما يقتضيه الحكم الشرعى بالنسبة لكون الوظائف المذكورة هى وظائف عمل (أجاب) الذى يدخل تحت الوقف بالاصالة شرعا هو العدد حيث كانت من المنقولات التى جرى العرف بوقفها على القول به أما الوظيفة فتابعة لها ولا تجوز مباشرتها الا من هو أهل لها فلناظر الوقف المذكور أن يباشرها بنفسه ان كان أهلا لها أو يقيم فيها من يباشرها ممن يكون أهلا لها وعلى كل فلا يسوغ شرعا الحجر على كل من يريد الوزن بمثل هذه العدد بعد كونه أمينا عالما بهذه الصناعة والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بافادة واردة فى ٢٠ ربيع الاول سنة ٨٩ مضمونها ورد لهذا الطرف شرح من مديرية سيوط فى ١٣ الجارى على افادة مقدمة لها من قاضى افندى المديرية وطيها شقة بها صورتا قضيتى وقف بسيوط يرغب عرضهما على حضرتكم والاجابة عنهما الى آخر ما توضح فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لكى من بعد الاطلاع على ما توضح يكرم بالافادة (وصورة احدى القضيتين المذكورتين) أنشأ الواقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولديه عبد الرحمن ومصطفى وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد وعلى أولاد ابنه عثمان المتوفى قبله محمود وأحمد ومحمد ما هو لولديه ثمانية عشر قيراطا وما هو لاولاد ولده ستة قراريط ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولادهم الذكور طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ثم مات الواقف وولداه ولم يحدث له أولاد آخر ومات من أولاد ابنه عثمان محمود وأحمد ولم يعقبوا جميعا وانحصر ربع الوقف فى محمد ابن ابنه عثمان ثم مات عن ابنين محمد وحسين فاقتسما الريع مناصفة ثم مات محمد

ربيع الاول سنة
٢٣ ١٢٨٩

عن ابن يدعى محمود افكان يقاسم عمه حسينا بحق النصف الى أن مات حسين عن ثلاثة بنين فهل يكون لهم النصف الذى كان لابيهم أو تنقض قسمة المناصفة بموته لكونه آخر طبقة اولادا ولادا ولاد الواقف موتا و يقسم ريع الوقف ار باعا على عدد رؤس أولاده وابن أخيه وان كان الترتيب بثم خلافا لابن نجيم (أجاب) حيث انحصر الوقف فى محمد ابن عثمان ابن الواقف الذى جعله الواقف مع أخويه محمود واحمد فى درجة أولاد صلبه ثم مات محمد المذكور عن ابنيه محمد وحسين يقسم ريع الوقف بينهما مناصفة وبموت محمد عن ابنه محمود ومع وجود أخيه حسين الذى هو فى درجته ينتقل نصيب محمد بن محمد وهو النصف لابنه محمود لعدم انقراض طبقة هذا الفرع الذى هو محمد المنحصر فيه الوقف و بموت أخيه حسين بن محمد عن أبنائه الثلاثة المذكورين انقرضت هذه الطبقة فتنقض القسمة ويقسم ريع الوقف بين الاربعة بالسوية ولو كان التعبير بثم وبقوله على ان مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل اذ يعمل بذلك ماداامت الطبقة لم تنقرض بالنسبة لهذا الفرع مع التعبير بكل فاذا انقرضت تنقض القسمة و يقسم على رؤس من يليها من الفروع عملا بقوله طبقة بعد طبقة الى آخره ولا يمنع من ذلك التعبير بكل المفيدة للاحاطة على سبيل الافراد اذ هى منظور اليها بالنسبة لفروع من عبر فيهم بكل حتى لو انقرضت طبقة من طبقات فروع كل فرع تنقض القسمة بالنسبة لفروع هذا الفرع الذى انقرضت طبقته فى نصيبهم فقط لا بالنسبة لاستحقاق فروع فرع آخر لانها جعلته بمنزلة أوقاف متعددة بالنسبة لنصيب كل فرع ممن عبر فيهم الواقف بكل كما يستفاد ذلك من فتاوى العلامة خير الدين من الوقف والله تعالى أعلم (وصورة الاخرى) فى واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد و يشترك فيه الاثنان فا فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف والاستحقاق لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا لاستحق ذلك وشرط الواقف النظر فى ذلك لنفسه ثم من بعده لابنه محمد ثم للارشد فالارشد من أولاده وذريته وان للناظر

مطلب تنقض القسمة لانقراض الطبقة ولو عبر بثم و بقوله على ان مات منهم عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه

مطلب تنقض القسمة بالنسبة لفروع كل من عبر فيهم بقوله ثم من بعد كل الخ بانقراضهم

سهما

ربيع الاول سنه

سهما زائدا عن استحقاقه ثم مات الواقف عن أولاده مصطفى واسمعيل ومحمد وحسين ومراد ثم مات مصطفى عن ابن ثم مات اسمعيل عن ابن أيضا ثم مات محمد عن ابنين ثم مات حسين ولم يعقب فاستحق ابن مصطفى ما كان يستحقه أبوه واستحق ابن اسمعيل ما كان يستحقه أبوه واستحق ابنا محمد ما كان يستحقه أبوهما عملا بشرط الواقف واستحق مراد آخر أولاد الواقف ما كان يستحقه أخوه حسين منضما الى استحقاقه الى ان مات عن أربعة بنين فهل يستحقون ما كان يستحقه أبوهم مراد أو تنقض القسمة بموته لكونه آخر طبقة أولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس أولاد الاولاد خلافا لابن نجيم لكونهم جميعا طبقة واحدة واذا قلتم بذلك فهل اذا مات ابن اسمعيل ولم يعقب يكون استحقاقه لاولاد أعمامه المساوين له فى الدرجة والاستحقاق (اجاب) حيث عبر الواقف بقوله ثم من بعد كل منهم أى أولاده الذكور على أولاده ثم على أولاد أولاده الى آخره ومات عن أولاده الخمسة المذكورين ثم ماتوا بالتعاقب على الوجه المسطور فبموت حسين الرابع عن غير عقب انتقل نصيبه لاخيه مراد المشارك له فى الدرجة والاستحقاق وبموت مراد الخامس آخرا عن بنيه الاربعة ينتقل نصيبه الاصلى وما انتقل اليه من نصيب أخيه حسين المذكور بشرط الواقف الى بنيه الاربعة المذكورين ولا تنقض القسمة فى هذه الصورة بموت مراد المذكور الذى هو آخر طبقة أولاد الواقف لصلبه لكون الوقف المذكور بمنزلة أوقاف متعددة لتعبير الواقف فيه بكل المفيدة للاحاطة على سبيل الافراد فيكون ما خص مرادا بمنزلة وقف مستقل شرط فيه انتقال نصيب من مات عن فرع اليه فلو انقرضت الطبقة فى فروعه فى اى وقت كان تنقض القسمة بالنسبة لاستحقاقهم نصيب أصلهم لا بالنسبة لنصيب فروع فرع آخر وهكذا فى فروع كل فرع عبر فيهم بكل وبموت ابن اسمعيل عقيما ولم يكن له اخوة ولا أخوات مشاركون له فى الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبه لاولاد أعمامه لكونهم أقرب الطبقات اليه عملا بشرط الواقف والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظرى وقف احدهما وصى على قاصر من مستحقى الوقف المذكور ولاهما القاضى ليتصرفا فى شؤن الوقف بالاشتراك على ان لا يستقل احدهما برأيه فى التصرف دون الآخر فصار احدهما وهو الوصى على القاصر يستغل ريع الوقف ويصرفه فى شؤن نفسه وتغلب على الناظر الثانى ومنعه من التصرف معه بالكلية ومنعه من استحقاقه واتلف مال الوقف المستحق لاربابه وكذا مال القاصر وصرف ما ذكر فى شهوات نفسه فهل اذا تحقق وثبت ما ذكر لدى الحاكم الشرعى يجب عليه عزله من النظر على الوقف والوصاية على القاصر ويولى غيره ناظرا على الوقف ووصيا على القاصر المذكور ممن يصلح لذلك من اهل الدين والصلاح (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى يجب على القاضى عزل احد الناظرين الذى ثبتت خيانته بما ذكر من النظر على الوقف ويضم للآخر ناظرا بدله ممن يصلح

١٢ ١٢٨٩

مطلب لا تنقض القسمة بموت آخر من عبر فيهم الواقف بقوله ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده بل بانقراض كل طبقة من طبقات فروع من عبر فيهم بذلك اذ الوقف حينئذ بمنزلة أوقاف

جمادى الثانية ٧ ١٢٨٩

مطلب يجب عزل الخائن من النظر والوصاية

شعبان سنة

لذلك او يفوض التصرف فيه للآخر ان رآه كافيا حيث لا مانع كما يجب على القاضي عزل الرجل المذكور من الوصاية على القاصر ويقيم غيره وصيا عليه صالحا لها امينا عدلا كافيا لان عزل الخائن واجب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولدان وقف عليهما وعلى ذريتهما دار السكنى وشرط في وقفيته شروطا لنفسه منها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان فقط ولم يشرط مرة بعد اخرى ومن جملة الوقف اودة مستقلة بفسحتها بفناء احدهما لوالده وطلبها منه ليختص بها هو وذريته فاخرج الثاني وذريته منها وادخل الاول وذريته ثم بعد ذلك اخرج الثاني وذريته من جميع الوقف بالكلية ثانيا بعد ان اخرجه اولا من الاودة المذكورة فهل والحال ماذكر يصح الاخراج الثاني اولا وهل اذا صح الاخراج الثاني يكون للواقف ادخال ذلك المخرج فيما عدا الاودة من الوقف او

٣١ ١٢٨٩ كيف الحال (أجاب) المستفاد من كلام العلماء ان الواقف لو شرط لنفسه الادخال والاخراج ولم يشرط التكرار لا يملك شيأ من ذلك الا مرة واحدة لتحقق الشرط بها ثم ان تخصيصه احد ولديه باستحقاقه السكنى في بعض الوقف المذكور هو وذريته دون الثاني من قبيل النقصان في استحقاق السكنى في الدار المذكورة بالنسبة للولد الثاني اذ لم يخرجه من الاستحقاق بالكلية من ذلك الوقف ولم يصدق لفظ الاخراج عليه في هذه الصورة ان حملنا الاخراج على اخراجه من جميع الوقف وان قيل ان مفهوم الاخراج لغة يصدق بالاخراج من بعض الوقف فيكون اعم من النقصان وقلنا بانتهاء العمل بالشرط المذكور بما فعله اولا من اخراج احد ولديه اولا على هذا الوجه لا يكون ما فعله ثانيا من اخراجه مع ذريته من جميع الوقف معتبرا فيبقى الولد المخرج مع ذريته مستحقا في باقي الوقف ولا يحتاج الى ادخاله في ذلك واما تخصيص الولد الاول وذريته باستحقاق السكنى في ذلك البعض عند اخراج الثاني وذريته اولا فلا يقال له ادخال اذ هو مستحق للسكنى في جميع الدار الموقوفة التي من جملتها هذا المكان المخصوص وحقيقة الادخال جعل من ليس مستحقا مستحقا ولم يوجد ذلك وعلى كل فلو ادخل الواقف ولده الثاني الذي اخرجه من الجميع هو وذريته فيما عدا المكان المذكور من الوقف المزبور يصح اذ لم يوجد بذلك تكرار للادخال هذا ما ظهر في الجواب والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف آجر بعض عقار منه لرجل وذكر في عقد الاجارة انه آجره ذلك من ابتداء شهر كذا في كل سنة تمضي من تاريخه كذا من الاجرة واذن الناظر في صلب العقد للمستأجر أن يحدث في المكان المذكور ما يلزمه احداثه ويكون له جدكا بالمكان المذكور وشرطا في صلب عقد الاجارة أيضا ان الاجرة المعينة لا تزيد على المستأجر ولا يجوز للناظر المذكور ولا غيره اخراجه من المكان المذكور مادام يدفع الاجرة المعينة وتمت العقد ولم يحرر بذلك حجة شرعية بل حرر بذلك سند اعتمادا فيما بينهما ثم وضع المستأجر المذكور يده على المكان ولم يحدث فيه شيأ الى أن مات الناظر

مطلب شرط لنفسه الادخال والاخراج ولم يشرط التكرار لا يملك ذلك الامرة واحدة

الآذن وغيره وقد زاد أجر مثل ذلك المكان عن الاجرة المعينة اضعافا مضاعفة والمستأجر ذى القعدة سنة
ممتنع من دفع ما زاد عما عين وقت العقد مع المطالبة بذلك فهل يكون هذا العقد فاسدا
شرعا ويلزم المستأجر بدفع أجرة مثله مدة وضع يده عليه مع المطالبة بها ويكون للناظر على
الوقف المذكور الآن نزع المكان من يده والحال هذه أفيدوا الجواب (أجاب) عقد ٢٢ ١٢٨٦
الاجارة المذكور على الوجه المسطور فاسد شرعا ولا يعمل بما اشترطاه فى عقدها من عدم
زيادة الاجرة وعدم اخراج المستأجر من العين المذكورة مادام يدفع الاجرة التى
عيناها فى صلب العقد ويلزم المستأجر تمام أجر مثل الوقف وللناظر اخراج عقار الوقف
المذكور من يده والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من محافظة مصر
بافادة واردة فى ٧ ذى الحجة سنة ٨٩ مضمونها وردت افادة لهذا الطرف من قنصلاتو
المسكوب فى مصر المؤرخة ٢ ذى الحجة سنة ٨٩ بأن كاترينا عبيد لكونها غير مقتدرة على
القيام بشؤن وقف المتوفى يعقوب عبيد التى هى ناظرة عليه بموجب وقفيتين
احداهما تاريخها ٢ شوال سنة ١٢٢٠ والثانية تاريخها ٨ محرم سنة ١٢٢١
وترغب المذكورة التنازل مع ولديها اليزه ونقولا عن النظارة التى لها ولهما من بعدها
الى بطريق الروم الآيلة اليه النظارة بعد انقراض ذريتها ومن بعده يكون لكل
بطريق يصير تعيينه بمصر وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل بعد الاطلاع على حجج
الوقفين الموجودتين بيد حامله اذا كان ما هو مرغوب اجراؤه وهو ما سبق توضيحه جائزا ذى الحجة
ولم يكن هناك مانع شرعى منه تصدر الافادة عن ذلك ليجرى اللازم (أجاب) الذى ١٧ ١٢٨٩
يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة ان مجرد التنازل من كترينه وولديها اليزه ونقولا
المشروط لهم النظر من قبل الواقف على الوجه الموضح بالوقفيتين المذكورتين بافادة
المحافظة الى بطريق الروم بمعنى تفويضهم النظر اليه لا يصح لاسيما حال صحتهم أما لو أراد
من شرط له النظر فى الوقفين المذكورين عند استحقاقه ذلك توكيل البطريق المحكى
عنه فى التصرف فى أمور الوقف بجميع التصرفات السائغة للنظار فى الاوقاف شرعا
وكالة عامة يصح ذلك ويكون للوكيل المذكور سائر التصرفات التى يسوغ للناظر
فعلها لكونه كالاصيل حينئذ مادام الموكل والوكيل حيين ولم يحصل عزل نعم لو ثبت
بالوجه الشرعى عدم كفاية المشروط له النظر للقيام بامور الوقف يضم القاضى له شريكا
فى النظر للقيام بالمصالح على سبيل الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) من الاوقاف بافادة
واردة بتاريخ ١١ ج سنة ٨٩ مضمونها كما هو فى علم سيادتكم انه بعد حصول التراضى
والتوافق بين حضرة الشيخ احمد المصورى شيخ رواق المغاربة وناظر وقف المغاربة
وبين وكلاء مستحقى الوقف المذكور وتركه ناظر الوقف المحكى عنه وتوجهه ولم ينب
أحدا يقوم مقامه فى ادارة حركة وشؤن الوقف المذكور وبتلك الواسطة غير معلوم
للديوان ما يصير اجراؤه فى ذلك فلهذا اقتضى تحريره لسيادتكم نؤمل النظر فى هذا

مطلب اذا ثبت عدم كفاية المشروط له النظر يضم شريك فى النظر

جمادى الثانية سنة

الامر وورود الافادة بما يتراءى لحضرتكم في هذا الخصوص حيث ان المذكور سافر ولم
يترك وكيلا عنه لادارة حركة شؤن الوقف والمستحقون أكثروا الشكوى من أجل ذلك
١١ ١٢٩٠ (اجاب) المصرح به في كتب المذهب ان ناظر الوقف اذا غاب وترك الوقف بلا وكيل
يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف يقام قيم عنه ليتصرف في الوقف كتصرف الناظر الى
أن يقدم الناظر الغائب من سفره والله تعالى أعلم (سئل) من الروزنامه بافادة مؤرخة
في ٩ محرم سنة ٩١ مضمونها من ضمن الجارى في وقف المرحوم احمد افندي أمين
بيت المال سابقا أربعة أفدنة كائنة بمنيل الروضة سبقت أيلولتها لجهة الوقف المذكور
بمقتضى تقسيط ديواني تاريخه ٦ ، ذى القعدة سنة ٧٦ محرر على مقتضى حجة دعوى
شرعية من مجلس الاحكام المصريه مشمولة بختم قاضى مصر المحروسة مؤرخة ٢٨ ذى
الحجة سنة ٧٤ والآن ناظرة الوقف المرقوم أبدلت من ضمن ذلك فدانا ونصفا للشيخ محمد
المنيلي بمقتضى حجة ايضا محررة من محكمة الجيزة بتاريخ ١٥ شعبان سنة ٩٠ مذكور
في الحجة المذكورة ان ذلك بما لها من الشرط في أصل الوقف وصدر أمر المالية في
١١ شوال سنة ٩٠ بتحرير التقسيط اللازم للشيخ المذكور ولزوم اطلاع سيادتكم
على الحجج المحكى عنها والنظر في موافقتها للمنهج الشرعي لزم تحريره الامل أن يكرم
بالافادة عما تقتضيه الاصول الشرعية للاعتماد في تحرير التقسيط للمبدل له المذكور
محرم والحجج والاوراق من طيه ومآل حجة الابدال الاخيرة المحررة من محكمة الجيزة المؤرخة
١٥ شعبان سنة ٩٠ صدور الابدال المذكور من ابن الواقف بالوكالة عن أمه للمبدل
١٣ ١٢٩١ له المذكور (أجاب) صار الاطلاع على التقسيط الديواني المؤرخ ٦ ، ذى القعدة سنة ٧٦
والحجج المحكى عنها بافادة الروزنامه فدل التقسيط المذكور على ان الاربعة الافدنة
المذكورة هي من ضمن ما أخذ لجهة وقف احمد افندي المذكور عوض ما أبدله من
وقفه ودلت حجة الدعوى الصادرة من مجلس الاحكام بامضاء قاضى مصر المؤرخة ٢٨
ذى الحجة سنة ٧٤ على ان الواقف أخذ تلك الاطيان بدل ما ابدله من وقفه ومبلغ النقود
المعين فيها ودلت حجة الايقاف الاصلية المؤرخة ٢٩ ربيع الاول سنة ٧١ على ان النظر
على الوقف المذكور فيها للواقف المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لشقيقة
الواقف حفيظة ومعتوقته بنبا بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما يكون النظر على ذلك
للاخرى وان الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه المذكور شروطا من جملتها التبديل
والابدال وشرط ذلك من بعده لكل من أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشقيقته
حفيظة ولزوجته معتوقته بنبا المذكورة ومن يكون زوجا لابنته من عتقائه فبمقتضى
ما ذكر تستحق الزوجة المذكورة النظر على هذا الوقف بعد الواقف وشقيقته
المذكورين فاذا ماتا تستقل بالنظر ويكون لها بعد موت الواقف الابدال بثمن المثل
فأكثر بمشاركة واحد أو أكثر ممن شرط لكل منهم تلك الشروط ولها على الوجه المتقدم

ذكره

ذكره فاذا صدر الابدال المذكور من الزوجة المذكورة وابن الواقف مثلا معا بثمن
المثل فاكثر صح حيث كان البدل مأخوذا لجهة الوقف المذكور بمباشرة الواقف
المذكور وحيث ان حجة الابدال الاخيرة المحررة من محكمة الجيزة المؤرخة ١٥ شعبان
سنة ٩٠ محتاجة لاستيفاء مايلزم ايضاحه لصحة التوثيق فيقتضى ارجاعها الى المحكمة
المذكورة لاجراء مايلزم لذلك كما يعلم بحضرة قاضيها بالتأمل وهذا اذا لم يوجد لبنت
الواقف زوج من عتقائه والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف نص فى كتاب وقفه بلفظه
انشأ الواقف وقفه المذكور على نفسه أبدا ماعاش ودائما مابقى ثم من بعد وفاته يكون
ذلك وقفا شرعيا على أولاده الذكور وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد أيضا الذكور
دون الاناث ثم من بعد أولاده على أولاد أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاد
أولادهم الذكور دون الاناث أيضا ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك بينهم
مرتبا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
يستقل بذلك الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا
أوولد ولد ذكرا أوأسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه والا فلمن هو فى درجته وذوى طبقته
فان لم يكن فى درجته وذوى طبقته أحد فللمشاركين له فى الاستحقاق فاذا انقرضت
ذرية الذكور يكون ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد البطون من ذرية الواقف
ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح أعلاه الخ فهل اذا انحصر
ريع الوقف فى ثلاثة اخوة ذكور من أهل الطبقة الخامسة ومات أحدهم عن ولد ذكر
لايستحق فى الوقف مع وجود أعمامه ماداموا احياء وكيف الحال افيدوا الجواب
(أجاب) اذا كان الوقف المذكور مرتبا طبقات كما هو مسطور ولم يوجد فيه شرط يفيد ٥ ١٢٩١
انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن ولد اليه وقد انحصر استحقاق ريعه فى الاخوة
الثلاثة المذكورين ثم مات أحدهم بعد استحقاقه عن ولده مع وجود اخويه ينحصر
الاستحقاق فى الاخوين المذكورين عملا بالترتيب المذكور فى كلامه وبقوله يستقل
بذلك الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ولاينتقل
نصيب الميت المذكور الى ولده مع وجود عميه او أحدهما لعدم مايدل عليه والحال
ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من محافظة مصر بافادة فى ١٩ ر سنة ٩١ مضمونها
الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بما عرض من حرم المرحوم يعقوب بك فى شأن القسمة
التى يرغب اجراؤها فى العقار والاطيان المحكى عنهما وتوجد فى الاوراق المذكورة
جواب معطى من حضرة مفتى مجلس الغربية بأنه يجوز قسمة الوقف المشاع مع وقف
آخر اما قسمة مهايأة واما قسمة افراز وتمييز الى آخر ذلك الجواب ولداعى تفهم حضرة
خورشيد افندى طلعت بما عرضه للداخلية من القسمة المذكورة للمناسبات التى أوضحها

والتماسه النظر فى الوقفيات بمعرفة حضرتكم واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعى ومنع ما يترتب من خسارة الوقف والمستحقين صدر لهنا أمر ناظر الداخلية باجراء ما يقتضى لتتميم هذه المادة على الوجه الحق الحق الأمل افادة الحكم الشرعى (أجاب) قسمة الوقفين قسمة افراز من قبل ناظريهما صحيحة اذا كان ما يراد قسمته قابلا لها والانتهاء يأته بالطلب وما يكون من الريع لاحد الفريقين قبل الآخر يؤمر بدفعه اليه فيجرى ما يقتضى عن ذلك بمعرفة الحكومة والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة بافادة واردة منه عن حادثة حاصلها ان شخصا كان ناظرا على وقف والده أهلى وخيرى وبواسطة تداخله مع مستأجرى أماكن الوقف آجر بعض أماكن بدون أجرة المثل حيث آجر مكانا بتسعين قرشا صاغا مدة ثمانية عشر شهرا والحال انه باشهاره فى المزاد بلغ مائتين وخمسة عشر قرشا صاغا فهل والحال هذه يحكم على المستأجر فيما مضى باجرة المثل بالغة ما بلغت ولو بيده ايجار ديوانى ولا ينظر لتعلل المستأجر بالايجار الديوانى حيث ثبت وتحقق ان الاجرة فيما مضى والآن ناقصة عن أجرة المثل نقصا فاحشا (أجاب) اجارة الناظر عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش فاسدة ولو سنة بايجار ديوانى و يلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليه لا فرق بين الماضى والمستقبل لكن المعتبر فى أجر المثل ما يساويه أمثال هذا المكان من الاجر فى ذاته باعتبار زمن الاجارة لا لرغبات بعض الراغبين ولو أهمل الواقف بيان مدة اجارة عقاره لا تزاد على ثلاث سنين فى الاراضى وعلى سنة فى غيرها بلا مصلحة فلو عقدها الناظر فى غير الاراضى على أكثر من سنة كما هنا فسدت الاجارة أيضا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص يستحق فى ريع وقف مع مشاركة جملة من الناس ومكث نحو ستة شهور ولم يقبض من ريع الوقف المذكور شيأ لداعى تأخر الريع المذكور بذمة السكان ثم توفى بعد ذلك المستحق المذكور و بعد وفاته استحصل ناظر الوقف على غالب الريع المتجمد بذمة السكان المستحق دفعه الى تاريخ الموت فهل يكون ما قابل حصة المتوفى من الريع المتجمد فى حياته ارثا لورثته وللورثة المذكورين مطالبة الناظر بما يخص مورثهم من الريع المتجمد بعد تحصيله (اجاب) نعم يكون ما استحق من الاجرة الى موت المستحق ملكا لأهل الوقف المذكور فحصة الميت من ذلك ميراث لورثته بالفريضة الشرعية وما تحصل من ذلك بيد الناظر يكون لورثته أخذ نصيب مورثهم منه والحال هذه وما يجب فى المستقبل بعد الموت يكون لاهل الوقف بعده والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مجلس استئناف مصر عما تضمنته اوراق قضية وقف وتحرر به وقفية قديمة وفيما سبق تحررت حجة ايلولة ببعض عقار الوقف باسم ورثة بعض الواقفين بناء على فتوى من مفتى مصر سابقا المرحوم الشيخ احمد التميمى ببطلان الوقف المشروط فيه من قبل الواقف البيع وصرف الثمن الى حاجته جريا منه على أحد القولين فى المسئلة وصار بيع هذا المكان ثم استمرت ناظرة الوقف على بقاء

ربيع الاول سنة ٢٣ ١٢٩١

مطلب قسمة الوقفين من قبل ناظريهما افرازا ان قبلاها صحيحة والانتهاء يأته

ربيع الثانى ٣ ١٢٩١

جمادى الاولى ٣ ١٢٩١

مطلب ما استحق من الاجرة الى موت المستحق ملك لاهل الوقف يورث عنهم

شعبان ١٣ سنة ١٢٩١

ذلك الوقف على وقفيته فى باقى عقاره وصدر منها الاستبدال والاستدانة ثم رجعت تتمسك بتلك الايلولة وتلك الفتوى وتريد ابطال الوقف فى باقى الاماكن لتبيعها فى دين عليها (اجاب) قد تليت هذه الاوراق بالمجلس والذى روئى فى هذه القضية انه حيث اتضح من الاستكشافات من قيودات محكمة مصر انه لم يصدر فى هذه المادة مرافعة شرعية من زينب والده حسين افندى رفيق الوكيل بعد موت الواقفين فى شأن ابطال الوقف ولم يصدر حكم ببطلانه مبنى على مرافعة شرعية غاية الامر انه صدر من المحكمة تحرير ايلولة فى بعض عقار الوقف للوارثين بناء على فتوى المرحوم الشيخ التميمى مفتى السادة الحنفية بمصر سابقا ببطلان الوقف الذى شرط فيه البيع من واقفه ان احتاج الحال اليه بناء على أحد القولين الواردين فى خصوص الوقف المشروط فيه مثل ذلك وكذا استفيد ذلك من افادة الضبطية ضمن هذه الاوراق وقد سبق من زينب بعد تحرير الايلولة المذكورة طلب صرف مبلغ الاستبدال الذى جرى فى بعض اماكن عقار الوقف المذكور وجرت فيه الاستدانة بناء على انه وقف وهذا مما يقتضى تصديقها على جريان ذلك فى الوقفين المذكورين وبقاء ماذكر على وقفيته والوقف على فرض تحقق شرط الواقف فيه ماذكر وقع فيه اختلاف فى بطلانه بهذا الشرط وما ماثله كشرط ابطاله وصحته مع وجود هذا الشرط فيه وبطلان الشرط وقد صحح كل من القولين وقيل فيه انه المختار وفى حاشية الاسقاطى من شروط الوقف ان لايذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه الى حاجته فان ذكره لم يصح وقفه بزازية وفى فتاوى الشيخ قاسم ان الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار ثم قال وقد سئل شيخنا العلامة عن واقف شرط فى وقفه النقض والابرام ثم نوزع فى هذا الشرط وأراد المنازع ابطال الوقف به قائلا ان النقض هو الابطال وهو مبطل للوقف فحكم القاضى بعدم الابطال وصحة الوقف فهل يسوغ بعد ذلك لآخر ابطاله أو الافتاء بالابطال أم لا * فاجاب الوقف المذكور صحيح معمول به وان لم يحكم الحاكم بصحته واما شرط الواقف لنفسه نقضه وابطاله فهو شرط غير صحيح على ماهو المختار للفتوى وما نقل عن أوقاف هلال والخصاف من ان الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار للفتوى صرح بذلك العلامة قاسم بن قطلوبغا والشيخ الطوسى فى فتاويهما ونقله الطرسوسى عن التتارخانية والفتاوى الكبرى ثم بعد ماحكم الحاكم بالصحة لايجوز الافتاء بالابطال ولايعمل بتلك الفتوى والله تعالى أعلم انتهى وقد صرح العلماء بأنه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والعمل جار على صحة الاوقاف المشروط فيها ذلك اذ كثيرا مايوجد مثل هذا الشرط فى الاوقاف مع اقرار تلك الاوقاف على صحة وقفها والعمل موجب هذا الايقاف وعدم الالتفات لهذا الشرط وحينئذ فالذى ينبغى التعويل عليه القول بصحة الوقف لاسيما فى هذه الحادثة قد وجد التصريح فى صورة كتاب هذا الوقف بحصول المرافعة

مطلب الوقف المشروط فيه البيع ونحوه بدون استبدال ما يكون عوضا عنه وقع اختلاف فى صحته وبطلانه وصحح كل والعمل والمختار للفتوى صحته وبطلان الشرط

الشرعية فيه بعد تسليمه الى متول شرعي وبعد المنازعة والمخاصمة والمرافعة في رجوع شوال سنة
الواقف بن عن وقفهما وعوده الى ملكهما ومعارضة المتولي لهما بالصحة واللزوم وسؤال
القاضي فصل الخصومة بينهما ومعاينة القاضي في جانب الوقف رجحانا قويا وبرهانا
جليا حكم بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف بين الائمة الاسلاف
حكما صحيحا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على أولاده ذكورا
واناثا وسماهم ثم ومن جعل آخره لجهة لا تنقطع وشرط فيه ان البنت من بناته تستحق
مادامت عزباء واذا ماتت فليس لذريتها حق في الوقف المذكور واذا انفصل احد
الذكور عن اخوته ليس له مدخل في الوقف المذكور فهل اذا تزوجت واحدة من
بنات الواقف يسقط حقها في الوقف المذكور كما انه لو انفصل احد الذكور عن اخوته
بعد ان كانوا في معيشة واحدة يسقط حقه منه عملا بشرط الواقف المذكور في كل
٢٣ ١٢٩١ (اجاب) نعم يسقط حق البنت المذكورة من الوقف بتزوجها كما يسقط حق من انفصل
من الذكور عن اخوته من ريع الوقف اذا تحقق ان الواقف شرط ماذكر في وقفه عملا
بشرطه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي سيوط في ٢٤ محرم سنة ٩٢ بما نصه اما بعد
فقد وقعت لنا حادثة محصلها ان رجلا يملك طاحونة ومعمل دجاج أرضا وبناء وحصصا في
نخل مزروع في أرض خراجية على وجه القرار وقف ماذكر وهو يملكه وقفا منجزا من
سنة ١٢٧٣ على مسجد انشأ بناءه وشرط له شروطا منها انه جعل النظر لنفسه مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده الذكور ومنها انه يقسم الفاضل عن اقامة شعائر
المسجد وعمارته من ريعه على أولاده الذكور والاناث بحكم الفريضة الشرعية بعد
اخراج مثل نصيب ابن ذكر يعطى لأولاد ابنه احمد الموجودين في حياته دون من
محرم سيوجد له بعده زيادة عما يؤول اليهم بالاستحقاق ثم من بعدهم لاولاد أولاده الذكور
خاصة وتحررت بذلك حجة شرعية وسجلت بسجل القاضي بالتاريخ المذكور ثم مات ابنه
أحمد المذكور في حياته فهل والحال ماذكر يكون الوقف المذكور على هذا الوجه
صحيحا ويعطى لاولاد ابنه احمد من الزائد من ريعه بعد كفاية المسجد مثل نصيب ابن
٢٤ ١٢٩٢ ذكر حسب شرط الواقف (أجاب) نعم الوقف المذكور على هذا الوجه صحيح على ما عليه
العمل مع جريان التعامل في وقف البناء والغراس الموضوعين بحق القرار بدون
الارض وهذا حيث لا مانع ويصرف من ريعه لاولاد ابنه احمد ما شرط لهم من فاضل
ريعه حسبما شرطه الواقف والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الروزنامه مؤرخة في ١٤
ربيع الاول سنة ٩٢ مضمونها ان من ضمن الجاري في وقف خديجة والدة المرحوم عباس
باشا رضاعا ١٧٦ فدانا وكسورا كائنة بناحيتي منية سراج ومحلة القصب وحضرة قاضي
افندي مديرية الغربية أوقع صيغة مبادلة بين أشخاص من مستحقي هذا الوقف
الواضحة أسماؤهم بحجة الايقاف وبين سعادة عبد القادر باشا وحرمه في مقدار بمثله

مطلب يجوز وقف البناء والغراس الموضوعين بحق القرار بدون الارض مع جريان التعامل به

أعطى من أطيانهما لجهة الوقف مقابلة ما صار أخذه من أطيان الوقف المذكور ربيع الاول سنة
وحررت بذلك حجة ومطلوب الآن اخراج التقاسيط اللازمة بذلك وحيث بمراجعة أسماء
الموقوف عليهم الواردة بحجة ايقاف الموما اليها على اسماء المستحقين المأخوذ عليهم
الاشهاد بوقوع الاستبدال المدون بحجة الاستبدال المحكي عنها وجد نحو أربعة أشخاص
من الموقوف عليهم غير مندرجين في حجة الاستبدال ولم يذكر عنهم شيء فلهذا اقتضى
تحريره لسعادتكم والحجج المذكورة بيدنا قبله نؤمل من سيادتكم تشريفها
بالمطالعة والتكرم بالافادة (اجاب) ان صدر الاستبدال من القاضي الذي يملك ١٤ ١٢٩٢
ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا وذكر في الحجة المحررة باسم المستبدل لنفسه
ان ما أخذ بدلا لجهة الوقف من الاطيان حكمه كحكم الوقف وشرطه كشرطه
لا يكون مجرد عدم ذكر اسماء أربعة أشخاص من مستحقي الوقف فيمن وكل بالانهاء
الى القاضي الذي استبدل مخلا بالاستبدال المذكور والحال ماذكر بناء على ما هو جار
الآن والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت المال مؤرخة ٢٢ رمضان سنة ٩٢
محصلها انه لدى ضبط متروكات فورعده معتقة أفندينا الكبير المرحوم يعقوب بك
قيل بان لها حصة قدرها ٦ أفدنة في كامل الابعادية الكائنة بنواحي مديرية الغربية
البالغ قدرها ٦٠٠ فدان وثلث الحصة موقوفة مع ما تشتمل من مواش ومهمات
وآلات زراعة ومبان بموجب حجتين من محكمة طنتدا احداهما مؤرخة ٢٠ ر سنة ٨٢
والثانية مؤرخة غرة ن سنة ٩٠ باخراج محمد افندي المكاوي من النظارة على
الوقف وتقسيط تاريخه ٩ محرم سنة ٩١ ولمناسبة ما علم من الحجة المؤرخة سنة ٨٢
من ان هناك حجة اخرى محررة في سنة ٧٣ جرى استحضارها وبالاطلاع عليها لم يتضح
بها ايقاف المواشي والمهمات وآلات الزراعة وان ذكر ذلك في الحجة المؤرخة سنة ٨٢
وكذا الحجة المحررة أخيرا في سنة ٩٠ التي فيها ابطال مفعول الحجة المذكورة لم يذكر فيها
وقف المواشي حسب الوارد في الحجة المحررة في سنة ٨٣ هذا ولايلولة حصة من رمضان
تركة المرحومة لقلم المبايعة قد طلب من المالية الافادة عما يصير اجراؤه في المواشي
والمهمات وآلات الزراعة والآن وردت افادتها من ضمن ما هو مرغوب فيها الاستفتاء
من حضرتكم فنؤمل الاجابة عما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب) بالاطلاع على ٢٣ ١٢٩٢
السندات المذكورة بجواب المصلحة تبين من ذلك أن الواقفة المذكورة وقفت ابتداء
الحصة التي تخصها في العقارات ومن ضمنها الحصة التي تخصها في الابعادية المذكورة
بمقتضى الحجة المحررة من محكمة مصر المؤرخة سنة ٧٣ على الوجه المعين فيها ولم تتعرض
في وقفها المذكور للمواشي والآلات والمهمات وبناء على ذلك لم تكن تلك المواشي
والآلات والمهمات موقوفة حين ذاك وفي حجة التغيير بمقتضى الشرط لها في ذلك المحررة
من محكمة طنتدا المؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سنة ٨٢ انها انشأت وقفها لذلك

ذى الحجة سنة

وما اشتملت عليه حصة الابعادية المذكورة من أبنية واشجار وآبار وسواق وآلات زراعة ومهمات ومواش فيكون وقفها للآلات والمواشي والمهمات حينئذ وقفا قصديا بعد أن لم يسبق منها وقف ذلك وقد صرحوا بان المفتى به صحة وقف المنقولات قصدا حيث جرى العرف به ومصرح فى آخر هذه الحجة بأنه محكوم بصحة الوقف المذكور ولزومه وبحجة التغيير الثالثة المحررة من محكمة طنتدا أيضا المؤرخة سنة ٩٠ لم يتعرض عند ذكر انشائها لتلك الآلات والمواشى والمهمات فحيث صح وقف ذلك بمقتضى حجة التغيير السابق يكون وقفها باقيا على ماهو عليه حسب المدون بتلك الحجة ولا يدخل تحت التغيير الاخير ولا يكون السكوت عنه فيه مخرجا له عن الحكم المذكور كما ان قوله فى الحجة الاخيرة ان الواقفة أبطلت مايخالف وينافى ذلك لا يكون مخرجا لما ذكر عن الوقف على الوجه السابق والحال هذه والله تعالى أعلم

(سئل) فى عقارات موقوفة على أشخاص معلومين وفيهم قصر فى حجر أمهم المعسرة وعلى الوقف ناظر شرعى فطلبت الام من الناظر المذكور الانفاق على القصر المذكورين بقدر حاجتهم الضرورية من استحقاقهم المتجمد تحت يده من ريع الوقف المذكور فهل حيث كان الناظر مقرا باستحقاقهم الذى تحت يده وهو من جنس النفقة ولا مال لهم سواه ولم يكن لهم أب ولا جد ولا وصى والام المذكورة أمينة لوضع تلك الغلة فى يدها ورفعت الامر للقاضى يقدر لهم مايكفيهم ويكفيها من ذلك الاستحقاق ويأمر الناظر بدفعه اليها لتنفق منه عليهم وعلى نفسها بالمعروف حيث لا مال لها ولا من تجب عليه نفقتها غيرهم (أجاب) نعم للقاضى ان يقدر النفقة الشرعية للايتام المذكورين ولامهم الفقيرة فى استحقاقهم من غلة الوقف الذى تحت يد الناظر المقر بما ذكر ويأمره بدفع ذلك الى الام الامينة التى هى موضع لوضع الغلة فى يدها لتنفق منه عليهم وعليها بالمعروف والحال ماذكر فى السؤال قال فى الهندية من الفصل الرابع فى الوقف على فقراء قرابته واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصى الاب فى هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم أب ولا وصى الاب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير فى حجره استحسانا ثم ان كانت الام أو العم أو الاخ موضعا لوضع الغلة فى أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا لذلك يوضع فى يد رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا فى المحيط انتهى ومن المقرر شرعا ان الام الفقيرة نفقتها فى مال أولادها الاغنياء حيث لم يوجد من تجب نفقتها عليه مقدما على أولادها فى الانفاق ولها أن تأخذ النفقة من مالهم فى هذه الحال من غير قضاء ولا رضا ويقضى القاضى بها فى مالهم حال الغيبة وهذا حكم الوالدين والمولودين والاجداد كما يستفاد من الهندية أيضا من هذا الفصل قبل ما تقدم والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٩٢

مطلب ان لم يكن للصغار ولى فى المال ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان فى حجره ومن كان منهم موضعا لوضع الغلة فى يده تدفع اليه والا توضع عند ثقة

ربيع الاول سنة ١٢٩٣ ٢٥

(سئل) بافادة من ديوان الاوقاف فى ١٦ راسنة ٩٣ مضمونها تقدم انهاء للديوان من السيد مصطفى احمد ابى دفية بالتشكى من السيد محمود ابى دفية من عدم اعطائه استحقاقه هو والقصر اولاد السيدة وفائية فى ريع الوقف نظارته وفى مرتب الروزنامجه وبناء على ذلك صار التحقيق اللازم فى الديوان فيما بين الناظر المذكور والسيد مصطفى وجرت المكاتبات المقتضاة من والى الديوان والروزنامجه وعلم مما ورد منها نمرة ٢٦ ونمرة ٣٢ ونمرة ١٣ بان الاوقاف التى فى نظارة السيد محمود ابى دفية وجدت سنويتها باعتبار السنة القبطية مبلغ ٩٨٦ قرشا وخمسة فضة وان ذلك فى نظارته والمستحق له هو واخته وفائية بموجب وثيقة فى ٢١ جاسنة ٨١ بانحصار الوقف فيهما وزبطه بمقتضى تذكرتين ديوانيتين تحت يد السيد محمود المذكور بالشروط المعينة فيهما ولما سئل من المدعى عما يثبت استحقاقه أوضح بانه لم يوجد وقفية للوقف وان التذكرة المحتوية مبلغ ٤٦١ قرشا للاولاد والعيال والعتقاء هى التى يستحق فيها عن والدته المرحومة السيدة فاضلة مثل اختها السيدة وفائية المتوفاة المقر الناظر بايصالها استحقاقها ورغب اطلاع حضرة مفتى الديوان على اوراق تلك المادة وحيث باطلاع حضرة المفتى المومااليه على الاوراق اجاب بانه حيث المدعى عليه عرف عن رؤية تلك المادة بطرف حضرتكم فلا بأس من احالة رؤيتها على حضرتكم وما تفيدون به يتبع الاجراء بموجبه فاقتضى تحريره لحضرتكم بذلك (اجاب) الذى فهم من اوراق هذه القضية ان احد الواقفين وهو محمود ابو دفية الذى وقف مرتبه على اولاده وعياله وعتقائه وخيراته خلف ولده محمدا ومحمد المذكور خلف محمودا المجعول ناظرا الآن فهو ابن ابن الواقف وخلف ايضا بنتيه وفائية وفاضلة المتوفاة قبل ابيها محمد المذكور وان وفائية بنت ابن الواقف المذكور ماتت بعد ابيها محمد عن اولادها الثلاثة احمد ومحمد وحسنة وفاضلة بنت ابن الواقف المذكور التى ماتت قبل ابيها محمد خلفت ابنها مصطفى المنازع فكل من مصطفى بن فاضلة واحمد ومحمد وحسنة اولاد وفائية من اولاد بنات الواقف المذكور والمرجح المفتى به فى الوقف على الاولاد بدون عطف اولادهم عليهم عدم دخولهم وبناء على ذلك لا يكون لاحد من مصطفى بن فاضلة واحمد ومحمد وحسنة اولاد وفائية حق فى هذا الوقف واما استحقاق محمود بن محمد ابن الواقف المذكور فى هذا الوقف ففيه اختلاف فعلى ما نقله فى الاشباه معزيا بالفتح ومثله فى الاسعاف من دخول البطن الثانى ومابعده من اولاد البنين فى الوقف على الاولاد بلفظ الجمع مشاركا للاول وكذا ما فى الاختيار من اعطاء البطن الاول فاذا انقرض فالبطن الثانى ثم اشترك الكل فهو من المستحقين فى ريع هذا الوقف وله نصيب الاولاد وهو الربع او نصفه على الخلاف ونصيب العيال وهو الربع ونصيب العتقاء وهو الربع اذا لم يكن منهم احد مصرفه الفقراء ونصيب الخيرات وهو الربع من هذا الوقف يصرف فيها لان الواقف فى هذا الوقف ذكر

مطلب المرجح فى الوقف على الاولاد بدون عطف أولادهم عليهم عدم دخول اولاد البنات

مطلب وقع اختلاف فى دخول البطن الثانى ومابعده من أولاد البنين فى الوقف على الاولاد بلفظ الجمع

مطلب لو وقف على أولاده فوجد واحد وقع فيه اختلاف فى استحقاقه الكل أو النصف

ربيع الثانى سنة

أصنافا أربعة وهى الاولاد والعيال والعتقاء والخيرات فهى أربعة فيقسم اربا عا وأ ما على ما يفهم من الخانية والبزازية ومن وافقهما فيما لو وقف على أولاده ثم على الفقراء من انه لو انقرض البطن الاول من اولاده يصرف للفقراء لا لولد الولد فيكون نصيب الاولاد من هذا الوقف بانقراض محمد ابن الواقف يصرف للفقراء ولا يستحق محمود بن محمد ابن الواقف فيه شيأ نعم لو كان محمود المذكور فقيرا وكذا باقى ذرية الواقف يجوز للناظر صرف استحقاق الفقراء فيهم واما وقف محمد أخى محمود الواقف الثانى فهو على خيرات جميعه فيصرف ناظر الوقفين المذكورين ريعهما على مصارفهما حسبما توضح والله تعالى أعلم (سئل) بخطاب من سعادة مصطفى باشا خاون دار المرحوم عباس باشا سابقا مضمونه لنا ابعادية عشورية ونرغب الوصية بالثلث منها البعض لاشخاص معلومين من اتباعنا والباقى من الثلث يصرف ريعه على خيرات وصدقات مختصة بنا فهل يكون ذلك صحيحا ونافذا شرعا وتكون هذه الصدقة والخيرات الجارية مؤبدة مستمرة ويصرف الريع فيما ذكر ولو بدون ايقاف منالها أم كيف نرجو الافادة من حضرتكم عن ذلك بما يوافق (أجاب) الوصية ببعض ثلث تلك الابعادية لبعض الاتباع تصح على معنى تمليك بعض هذا الثلث لهم بعد الموت اذا استوفت الوصية شرائطها والوصية بباقى هذا الثلث ليصرف ريعه فى خيرات وصدقات بعد الموت أى على سبيل التأبيد لا تكون الا وقفا لتحقق معنى الوقف فى ذلك فلا يصح الا بطريق الوقف ان كان المطلوب على هذا الوجه وذلك لان الوقف اما حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العوارى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه والثانى ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف كما افاده فى الهندية عن النهاية واما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد وهذا على مذهب الصاحبين فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث والفتوى على قولهما افاده فى الهندية ايضا وصرحوا بان الوقف قد يثبت بالضرورة كما اذا اوصى بان يصرف من غلة داره كذا فى شعائر المسجد والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الاوقاف فى ١٢ ربيع الآخر سنة ٩٣ مضمونها متعلق بمادة الثلثمائة فدان الموقوفة من قبل المرحومة خديجة الفروجية على زينب بنت اخيها السيد محمد الفروجى وفتحيه البيضاء معتقتها المتوفيتين فى حياة الواقفة المذكورة وحيث سبق القول من حضرة مفتى الاحكام بان من الثلثمائة فدان المحكى عنها مائة فدان التى باسم زينب بنت اخى الواقفة يصرف ريعها للفقراء حيث ماتت فى حياة الواقفة والمائتا فدان مآلهما لاولاد السيد محمد الفروجى اذا لم يثبت ان الواقفة أدخلت فى وقفها من يكون عوضا عمن مات من الموقوف عليهم فى حياتها وقد صار الاستحصال على حجة الوقفية

١١ ١٢٩٣
مطلب الوصية بالغلة لتصرف فى خيرات على سبيل التأبيد لا تكون الا وقفا وقد يثبت الوقف بالضرورة

وهى

وهى مرسلة لطرف حضرتكم مع الاوراق المختصة بهذه المادة الامل بعد الاطلاع على ما تضمنته الحجة المذكورة وما أفتى به حضرة مفتى الاحكام ومافى الاوراق يعطى القول اللازم عما يقتضيه الحكم الشرعى فى المائة فدان الموقوفة على زينب بنت أخى الواقفة المتوفاة فى حياة الواقفة ولم تعقب ذرية والمائتى فدان الموقوفتين على فتحيه معتقة الواقفة المتوفاة قبل الواقفة قبل استحقاقها فى الوقف ولم تعقب ذرية أيضا (اجاب)

٢٠ ١٢٩٣

مطلب منقطع الوسط مصرفه الفقراء

قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التى من جملتها حجة تغيير وقف خديجة الفروجية المؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصورة جواب حضرة مفتى الاحكام سابقا والذى يظهر فى حكم هذه المادة هو ما استفيد من جواب حضرة المفتى المذكور من ان ما جعل لزينب من ريع المائة فدان المخصصة لها مصرفه الآن الفقراء لكونه منقطع الوسط مادام أحد من اولاد أخى الواقفة التسعة وذريتهم موجودا فاذا انقرضوا جميعا يؤول كباقى استحقاقهم الى عتقاء أولاد اخى الواقفة المذكورين ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الى آخر ما نص بحجة التغيير المذكورة وذلك لكونها ماتت قبل الاستحقاق لا عن عقب أو عن ولد مات رضيعا على اختلاف ما قيل من وكيل المرافعة السابقة الميت فى حياة الواقفة أيضا قبل الاستحقاق لانه لم يبين فى شرط الواقفة صرف هذا النصيب لاحد بعينه فى حال موت احدهم قبل الاستحقاق عن غير عقب وحينئذ فيصرفه ناظر الوقف المذكور للفقراء الى ان ينقرض اولاد اخى الواقفة وذريتهم كما ذكر وان ما جعل لفتحيه احدى عتقاء الواقفة يستحقه اولاد اخى الواقفة المذكورين بفرض وجودهم بعد موت الواقفة عملا بقولها وان انقرض عتقاء الواقفة او بعضهم وذريتهم تكون حصته لاولاد اخى الواقفة المذكورين الى آخر ما ذكر بحجة التغيير المذكورة والله تعالى اعلم

(سئل) فى وقف اهلى موقوف على نفس الواقف ثم من بعده يكون وقفا على أولاده وعتقائه البيض ينتفعون به سوية بينهم على الاطلاق ولم يعين فيه استغلالا ولا سكنى للموقوف عليهم المذكورين الى آخر ما ذكر فى كتاب الوقف والنظر فيه لارشد أولاده وقد انحصر الآن فى بعض أولاد الواقف وبعض عتقائه والنظر لابنة الواقف التى هى اوشد اولاده ومن جملة الموقوف أرض أبعادية فهل اذا أرادت احدى عتقاء الواقف المستحقة لجزء من الريع أن تختص بجزء معين من أرض الابعادية المذكورة لتزرعه لنفسها زيادة عن استحقاقها فى الارض المذكورة باجر مثلها بدون رضا الناظرة والمستحقين لا تجاب لذلك وتكون الولاية فى أرض الابعادية المذكورة كباقى الوقف للناظرة فلها استغلالها بالزرع والاجارة باجر المثل ودفع ما عليها من الاموال لجهة بيت المال وما بقى يوزع على مستحقى الوقف كل بقدر نصيبه وليس لغيرها ذلك بدون اذنها أو اجازة منها برضاها لاسيما والعتيقة المذكورة لا تقوم بدفع ما تستأجر به الارض ازيد عن استحقاقها فى الريع ويحصل من اختصاصها المذكور ضرر بباقى المستحقين

١٣ ١٢٩٣ وتأخير استحقاقهم فى الريع افيدوا الجواب (أجاب) نعم لاتجاب العتيقة المذكورة لذلك والحال ماذكر اذ الاجارة لاتكون الا برضا الناظرة كما أن اختصاص بعض مستحقى الوقف بجزء معين من الموقوف لانتفاعه به خاصة لايكون الا بطريق المهايأة وهى تتوقف على رضا كل المستحقين وليست لازمة فلكل نقضها بل يلزم تجديد عقد المهايأة فى كل عام ان تراضى الجميع على بقاء المهايأة امابان ينتفع كل بما كان فى يد صاحبه أوباعادتها كما كانت منعا لدعوى الملكية أودعوى كل منهم أن مافى يده موقوف عليه بعينه كما يستفاد من كتب المذهب والولاية فى أرض الوقف لناظره الشرعى لالغيره فللناظر الزرع لمنفعة المستحقين والاجارة باجر المثل لمن شاء بالمصلحة والله تعالى أعلم

مطلب لاتجوز المهايأة فى الوقف الا برضا الجميع وهى غير لازمة فلكل نقضها ويلزم تجديدها فى كل عام ان تراضوا على ابقائها

(سئل) فى رجل استأجر محلا من الوقف من ناظره بمبلغ معلوم فجدد المستأجر مكانا آخر من أماكن الوقف المرقوم لم يكن مستأجرا له بانقاض الوقف لجهة الوقف وجعل له عرشا باخشاب من ماله بدون اذن من ناظره فهل لايلزم الناظر بدفع ماصرفه المستأجر

١٩ ١٢٩٣ فى تجديد المكان المذكور حيث كان بلا اذن من ناظر الوقف (أجاب) نعم لايلزم الناظر ولا جهة الوقف ماصرفه المستأجر المذكور من الاجر والمؤن فى عمارة المكان الذى لم يستأجره بدون اذن ناظره له فى ذلك بل يكون متبرعا بما صرفه والحال هذه واخشابه التى جعلها عرشا مملوكة له والله تعالى أعلم (سئل) فى عقارات موقوفة تولى عليها شخص نظرا واستحقاقا ومن بعده يكون ثلث ريعها الذرية المتولى المذكور والباقى لاقارب الواقف من جهة امه وذلك مدون بصك الوقف قد آجرها الناظر وهو غير الواقف تسع سنين فى عقد واحد لاشخاص معلومين باجرة معلومة قبضها منهم وذلك بدون مصلحة وبدون اذن من الحاكم الشرعى وبدون أجرة المثل ومات قبل مضى المدة المذكورة ثم تولى الآن النظر واحد من الموقوف عليهم ذلك الوقف بعده لوجود الاهلية فيه طبق شرط الواقف فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى تكون الاجارة المذكورة فاسدة ويسوغ للناظر نزع العقارات ممن هى تحت أيديهم وفى تصرفهم بطريق الاجارة لاجل ان يؤجرها لمن شاء باجرة المثل حيث رأى المصلحة فى ذلك ويمنع المنازع والمعارض

٣٠ ١٢٩٣ منعا كليا (أجاب) نعم تكون هذه الاجارة فاسدة والحال ماذكر بالسؤال وللناظر الثانى المطالبة بنقضها وفسخها ونزع العقار من مستأجريه بعد الفسخ واجارته لمن شاء باجر المثل اجارة صحيحة اذا لم يكن هنالك مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى أولاده وذريتهم الى آخر ماذكر فى كتاب وقفه وانحصر وقفه الآن فى ذريته فهل اذا أراد بعض المستحقين فى الوقف المذكور قسمته بالمهايأة ليستغل كل مقدار نصيبه منه وامتنع الباقى من ذلك لايجاب طالب القسمة المذكورة لها وتتوقف المهايأة فى الوقف على رضا الكل ويكون التصرف فى هذا الوقف باجارته وصرف غلته كشرط الواقف لمن له ولاية التصرف عليه

(أجاب)

محرم ١٣ سنة ١٢٩٤

(أجاب) نعم لايجاب طالب قسمة المهايأة من المستحقين فى الوقف لهـا بدون رضا الباقى
بها ولا يجبر الممتنع منهم عليها و يكون التصرف الشرعى بالاجارة وقبض الاجرة وصرفها
لمستحقيها والزراعة لناظره الشرعى حسب الشرط قال فى الاسعاف لو قسمه الواقف بين
أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه و ليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم
ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله انتهى وهو محمول
على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملى فى حاشية البحر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من
سعادة ناظر الخاصة الخديوية فى ٣ ر سنة ٩٤ مضمونها لما توفيت المرحومة زوجة
المرحوم سليم باشا الجزايرلى معتقة الحاج محمد على باشا عن سعادة عاصبها من غير شريك
بتاريخ ٢٠ جا سنة ٩٢ وعلم استحقاقها الكامل وقفها ووقف زوجها نظرا واستحقاقا
جرت التحريات المقتضية للحصول على ما تستحقه من ريعهما لغاية حياتها من احد عتقاء
زوجها المدعو مراد أفندى لكونه المقرر له النظر عوضا عنها بتقرير شرعى ومتعاطيا
ايرادهما فادعى بانه اوصلها مبالغ بمقتضى سندات بختمها ورغب المحاسبة بها وباثمان
استجرار منزلها من خضارات ولحوم وغيره المعطى به منه ايصالات بختمه لاربابه وبطلب
صورة التقرير المذكور بواسطة بيت المال وردت بافادة منه فهم منها ان ذلك التقرير
محرر من محكمة مصر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٨٩ يتضمن انه لعجز المذكورة عن
القيام بمصالح الوقفين المذكورين وشؤنهما بسبب المرض القائم بها من داء الفالج ومن
النقطة حتى صارت مقعدة وملازمة الفراش ومعتقلة اللسان قد قرر القاضى حين ذاك
مراد أفندى المذكور عوضا عنها فى وظيفة النظر والتحدث فهل مع كونها بالحال
الواضحة التى استوجبت التقرير للمذكور عوضها يحسب عليها ما يدعى به أو هو الضامن
له فلزم تحريره لحضرتكم الامل بمطالعة صورة التقرير يفاد بما يقتضيه الحكم الشرعى
ربيع الثانى ٥ ١٢٩٤
فى هذه المسئلة (اجاب) اذا قرر ناظر شرعى على الوقف المذكور تقريرا صحيحا فادعى
ايصال استحقاق المستحقة اليها حال قيام ولايتها على مال نفسها يصدق فى ذلك بيمينه
شرعا ولا ضمان عليه كما انه ان أدى اثمان مشترواتها من ريع الوقف وتحقق كونه
مأذونا من قبلها بذلك اذنا شرعيا يكون له محاسبة وارثها على ذلك من استحقاقها والافلا
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر عموم الاوقاف فى ١١ ر سنة ٩٤ مضمونها من
كون وقف المرحوم سليمان أغا السلحدار معتاد تقديم محاسبات عنه للديوان وتقدم
حصول الطعن فى حق الناظرة ووكيلها من المستحقين ومنظور لذلك قضية فى الديوان
ولكونه وجد معينا فى الوقفية العشر من فائض ريع الوقف الى من يكون ناظرا عليه
بعد المعين صرفه فيها ولم يوضح فيها من ضمن الشرط صرف ماهيات كتاب على طرف
الوقف وقد اتضح من المحاسبات التى تقدمت من الناظرة المذكورة وممن كان
قبلها انه جار خصم ماهيات الكتاب من أصل عموم الريع وقيمة العشر تختص به من

ربيع الثاني سنة

تكون ناظرة على الوقف خلاف استحقاقها مع باقى المستحقين والذى يصرف من طرفها
من أصل العشر هو ماهية من هو معين من قبلها وكيلا فى ادارة حركة الوقف بدون خصم
شئ منه من أصل الريع ولعدم التصريح فى الوقفية بصرف شئ لكتاب الوقف
اقتضى تحريره لحضرتكم وقد تنبه على وكيلها بالتوجه وبرفقته الوقفية الامل الاطلاع
على مافيها والافادة بما يعتمد سواء كان يخصم ماهيات الكتاب من أصل العشر المشروط
صرفه للناظرة أو يخصم من أصل عموم ريع الوقف (أجاب) مجرد وجود شرط العشر فى ١٤ ١٢٩٤
هذا الوقف من فائض ريعه لمن يكون ناظرا عليه حسب الموضح فى الوقفية المحكى عنها
بافادة الديوان المؤرخة ١٣ محرم سنة ١٢٥٢ والالحاق والضم المسطر بعدها فى ٢٥
محرم سنة ١٢٥٤ لا يقتضى صرف أجرة كاتب الوقف من ذلك العشر بل اذا
احتاجت مصلحة الوقف لاستئجار عامل لاعماله الضرورية فلناظره الشرعى استئجاره
لهذا العمل حسب لزومه ودفع أجرة مثل عمله من أصل ريعه حيث لا مانع كاستئجاره
العمال لعمارته وليس للناظر احداث وظيفة فى الوقف بمعلوم مقرر بدون شرط الواقف
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان الاوقاف مؤرخة ٦ جا سنة ٩٤ مضمونها
حيث ان وقف المرحوم سليم باشا أتوزبير من ضمنه اطيان وتقدم فى مدة حياة زوجة
الواقف التى كانت ناظرة على الوقف ومن ضمن مستحقيه دفع مقابلة عن الاطيان
المذكورة من ريعه وكذلك بعد وفاة الناظرة وتعيين خلافها دفع جانب من المقابلة
أيضا وقد تصادف وفاة احدى المستحقين المدعوة زهرة عن زوجها وبيت المال وبما
ورد من بيت المال بناء على ما أوضحه زوج المتوفاة طلب ارسال ما تستحقه المرحومة من
مبلغ المقابلة المدفوع الجارى خصم امتيازله سنويا لوفاتها وانقطاع انتفاعها الايلولة
نصيبها الى الخيرات وحيث لم يعلم ان كان ما دفع من المقابلة من ريع الوقف وجار خصم
امتياز عليه تدخل حصة من يتوفى منهم عما دفع منه بقدر ما كان يصيبها وصار توزيعه
ضمن تركتها و ينسب صرف المقابلة كباقى المصاريف من عموم الوقف حال صرف
كل دفعة ولا يؤل لتركات من يتوفى منهم شئ من ذلك أم كيف وبالنسبة لكون النظر
الحسبى على هذا الوقف من شروط الحضرتكم اقتضى تحريره نؤمل الافادة بما يوافق اجراؤه
فى هذه المادة (اجاب) وردت افادة سعادتكم ومعها الاوراق المحكى عنها وما بذلك صار ١١ ١٢٩٤
معلوما وحيث تبين من جواب احمد مكاوى المنجد زوج زهرة السوداء المتوفاة التى كانت
مستحقة فى وقف المرحوم سليم باشا اتوزبير المبنى على سؤال مصلحة بيت المال ومسطر
تحته مخاطبة المصلحة المذكورة لديوان عموم الاوقاف فى شان ما تطلبه الزوج المذكور
ان زوجته المتوفاة المذكورة فى حال حياتها كانت دفعت مبلغا فى مقابلة اطيان الوقف
وبعد ان دفعت تلك المقابلة صار أخذ الاطيان المذكورة لجهة الميرى من دون ان
تحصل على شئ من المقابلة المذكورة الى وفاتها ولو كان يحرر من بيت المال لديوان

مطلب اذا احتاجت مصلحة الوقف لاستئجار عامل فللناظر استئجاره ودفع أجرة مثل عمله من ريع الوقف وليس له احداث وظيفة بمعلوم مقرر بدون شرط

جمادى الاولى

الاوقاف بطلب مايخصها من المقابلة المذكورة التى دفعتها بنفسها ومايخصها من سيدتها المتوفاة قبلها طبعا ينتج أرجحية لبيت المال لكونه شريكا معه الى آخر ماذكره فلا يرى وجه لالزام جهة الوقف التى آل اليها استحقاق نصيبها منه بل ولا الناظرة أيضا بشئ مما دفع على وجه ماذكر عما يخص المعتقة المذكورة من ريع الوقف المذكور حال حياتها نظر الانقطاع انتفاعها من الريع بوفاتها وايلولة استحقاقها لجهة الخيرات والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر عموم الاوقاف فى ١٠ جاسنة ٩٤ مضمونها غير خفى على حضرتكم ان غالب أرض مصر المحروسة وملحقاتها محتكرة للاوقاف ومايظهر من ذلك بحسب وقائع الاحوال فالبعض منه يوجد مربوطا عليه حكر قليل جدا وهذا ما كان الا بحسب حالة الارض وزمن التأجر والبعض لايوجد مقدار احكره بل مذكور فى الحجج وعلى مشترى الخلو والمنفعة القيام بدفع ماعلى الارض من الحكر لجهة الوقف الجارية فيه ولكون المعلوم ان الحكر يعتبر فيه الزمان والمكان فتقدير الاحكار الجارى على مايظهر من الاراضى المذكورة ليس بحالة منتظمة ولاجل ادخال هذه المادة تحت رابطة تستحصل بها الاوقاف الجارى فيها أصل الاراضى المذكورة على حقوقها بترتيب اجر المثل وعدم غدر أصحاب البناء الواقع على الاراضى المحتكرة بدفع زيادة سيصير استحضار من يلزم من عمد واعيان البلد وغيرهم الذين لهم خبرة فى ذلك وعمل الرابطة عن قيمة ماتستحقه أرض كل جهة من جهات المحروسة وملحقاتها من أجر المثل بحسب صقعها وحيث من اللزوم المخابرة مع حضرتكم فى هذا الشان لزم تحريره تؤمل الافادة عما اذا كان ذلك يجوز شرعا ولا مانع من اجرائه اولا (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى فيما ذكر هو تقدير اجرة الارض الموقوفة بحسب أجرمثلها خربة بقطع النظر عما احدث فيها من قبل المحتكر من بناء أوغيره فاذا ثبت شرعا باقرار او بينة زيادة أجر المثل عما كان مقدرا بحسب اختلاف الزمان يلزم صاحب الخلو المحتكر شرعا بدفعها لجهة الوقف المعلوم كما انه عند عدم العلم بمقدار الحكر فما يثبت شرعا انه اجرة مثل تلك الارض الموقوفة بقطع النظر عما احدث فيها يلزم صاحب الخلو بدفعها لجهة الوقف والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى سيوط فى وقف أهلى وقفه مالكه على نفسه ثم على أولاده ثم وثم واجتمع من أهله ابن وبنتان من أولاد الواقف لصلبه وابنان وثلاث بنات أولاد احد بنيه المتوفى بعده وابن وبنت ولدا ابن ثان من بنيه توفى بعده أيضا وبنت ابن ثالث توفى بعده كذلك وابن وبنتان أولاد ابن توفى بعده كذلك واختلفوا فى قسمة ريعه وأراد الذكور والاناث من أولاد البنين المتوفين مشاركة أعمامهم فى ريعه وأراد الاعمام منعهم من ذلك مدعين أن الواقف جعل استحقاقهم بعد اولاد الصلب حيث قال وقفه على نفسه ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولاد اولاده وترافعوا فى ذلك لدى قاضى مصرهم فشهد لديه شاهدان من اقاربهم بانه وقفه على اولاده من بعده وذريتهم ولطول

جمادى الاولى سنة ١٤ ١٢٩٤

مطلب اذا ثبت شرعا زيادة أجر المثل عما كان مقدرا يلزم صاحب الخلو بدفعها لجهة الوقف بقطع النظر عما احدث

النزاع بينهم في ذلك تصادقوا على قسمة ريعه متفاضلا على سهام تعينت لكل منهم وعلى ان من مات منهم ينتقل نصيبه لاولاده وذريته طبقة بعد طبقة وما زالوا يتقاسمونه على ذلك حتى مات اولاد الواقف لصلبه وبعض اولاد اولاده المذكورين وبقي ابنان وبنات من اولاد الاولاد الذكور وابن وبنت من أولاد احدى بناته وطلب ابنا ابن الواقف نقض التصادق المذكور محتجين بانه على خلاف كتاب الوقف واظهرا كتابه وله صورة بالسجل الحكمي منطوقه ان الواقف شرط الريع لنفسه أيام حياته ثم من بعده لاولاده ذكورا واناثا ثم من بعدهم لاولاد الذكور منهم خاصة فهل لهما نقضه وان كان صدر التصادق من بعضهم ولا يمنعهم التصادق المذكور لعذرهم لخفاء الحال عليهم وقت التصادق وظهور بطلانه حيث كان على خلاف كتاب الوقف

17 1294 (اجاب) في هذا السؤال بعض اجمال لا يفهم منه المراد في محل النظر الذي يترتب عليه الحكم وفيه احتمال فقوله وطلب ابنا ابن الواقف نقض التصادق المذكور محتجين الى آخره لا يفهم منه هل الطالبان المذكوران ممن صدر منهم التصادق المذكور او هما ابنا الابن الصلبي اللذان وقع التصادق من أبيهما حتى يظهر الحكم فان كانا ممن وقع منهم التصادق المذكور الذي من جملته على ان من مات منهم ينتقل نصيبه لاولاده وذريته طبقة بعد طبقة يعاملان بما تصادقا عليه في حق أنفسهما ماداما حيين ولو خالف شرط الواقف وان لم يكونا ممن تصادقوا بل المتصادق أصلهما لا يلزمهما هذا التصادق الصادر من أبيهما بل بطل بموت المصدق ويتبع ما ثبت من شرط الواقف في حق فروع المصدق الذين لم يقع منهم تصديق والله تعالى أعلم

مطلب المصادقة في ريع الوقف يعمل بها ولو خالفت شرط الواقف في حق من صدرت منه لا في حق فروعه

(سئل) في رجل وقف ضيعة على اولاد زيد واولاد عمرو واولاد خالد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على شوال
اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم أجمعين الى آخر ما ذكر وقد مات بعد الوقف احد اولاد زيد المذكور الغائب عنهم في بلدة اخرى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك وترك اخا واختا فهل ينتقل نصيبه من الوقف الى اخيه واخته بالسوية بينهما ولا يختص به الاخ دون الاخت عملا بشرطه المذكور

8 1264 (اجاب) نعم ينتقل نصيب المتوفى المذكور لاخيه واخته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق بالسوية بينهما

والحال

والحال هذه ولا يختص به الاخ دون الاخت عملا بشرطه المذكور والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من الاوقاف تاريخها ٧ صفر سنة ٩٥ مضمونها في ما سبق تقدم عرض للديوان من ابراهيم افندى زهدى بقوله انه ابن المرحوم شمس نور معتقة المرحوم الحاج مصطفى الخانجى وانه في سنة ٨٩ صار وضع يد الديوان مؤقتا على وقفى المرحوم الحاج مصطفى المذكور والمرحوم على أوده باشا المناسبة كون زاكية الخانجية قاصرة عن درجة البلوغ وترتب له ولها شهريا مقدار معين من أصل الاستحقاق وجار صرفه والسكون المذكورة في ٢٦ ش سنة ٩٣ توفيت ولوفاتها صار الاستحقاق في وقف على أوده باشا لجهة أوقاف الامام الحسين والنظر والاستحقاق في وقف المرحوم مصطفى الخانجى له هو فيرغب طلب الوقفيات من المحكمة وحفظ وقف على أوده باشا بالديوان وتسليمه وقفية المرحوم مصطفى أغا الخانجى مع عمل حسابه لغاية وفاة زاكية وما يخصه من فائض الريع يسلم اليه مع الوقف لانحصاره فيه الآن وبعد أن طلبت الوقفيات من المحكمة ووردت تقدم عرضحال من خديجة زوجة المرحوم ابراهيم حسيب الخانجى بان ابراهيم افندى زهدى المذكور لم يكن له استحقاق في وقف المرحوم مصطفى أغا الخانجى وما كان جاريا اعطاؤه له من ريعه كان على سبيل الصدقة من الناظرة المتوفاة لكون أبيه وكيل الوقف ووالدته من ضمن الاتباع وان الوقفية المدعى الاستحقاق بموجبها غير صحيحة ومكتوب عليها من المحكمة ببطلانها وبلغها ان والده أجرى محو الكتابة المذكورة من الوقفية بالقشط وموجود أثر ذلك فيها ومحرر ببطلانها حجة شرعية من محكمة مصر من بعد سنة ١٢٥٨ وبالاطلاع على الوقفية المذكورة والكشف من سجلات المحكمة أو طلب حجة البطلان يتضح ذلك وتلتمس التنبيه بعدم اعطاء ابراهيم المذكور شيأ من ريع الوقف حتى تحقق هذه المادة وانه يصير عمل المحاسبة عن المتأخر لابنتها من ريع الاوقاف المذكورة وصرفه لها ولما طلب من المحكمة الكشف من السجلات وان كان يوجد مقيدا فيها حجج بهذا المعنى يفاد و يحرر الكشف عن الحجتين المحررتين من المحكمة بتاريخ ١٤ ر سنة ٥٨ و بتاريخ ٩ ذى القعدة سنة تاريخه الموضح عنهما بهامش وقفية الوقف وان كان مندرجا فيهما اخراج أحد من الموقوف عليهم أو هناك حجة أخرى بهذا المضمون يتوضح ما فيها فوردت افادتها في ١٠ شوال سنة ٩٣ بالاحالة على ما اتضح من الكشف الذى فهم منه ان احدى الحجتين المؤرخة ١٤ ر سنة ٥٨ تتضمن ابطال وقف عقار أصله مخرج من وقف على أوده باشا وثبوت رشد وتولية نظر باسم عائشة بنت المرحوم الحاج مصطفى الخانجى والثانية مؤرخة ٩ ذا سنة ٥٨ تتضمن التصديق على صحة وقف المرحوم مصطفى الخانجى والنظر على وقف المرحوم على أوده باشا لكل من الاختين أمونة وعيوشة بنتى المرحوم الحاج مصطفى المذكور ومن ضمن ما فيها ان مصطفى

الخانجى حال حياته وقف جملة عقار على نفسه ثم من بعده يكون وقفا على كل من بنتيه
المذكورتين ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا وعتقائه البيض كذلك كل
منهم بقدر ماهو معين له فى مكتوب الوقف المسطر من الباب العالى المؤرخ ٢٠ ص سنة
٤٣ المذيل به مستند اخراج من اخرجه الواقف من وقفه وادخال من أدخله المسطر
من الباب أيضا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ٥٠ ثم من بعد كل منهم على اولاده الى آخر ما عينه وان
الواقف المذكورمات وانحصر الوقف المذكور نظرا فى ابنته أمونة المذكورة واستحقاقا
فيها وفى أختها عيوشة ومعتقة والدها هى زوجته شمس نور كل منهم بقدر ماهو معين
له بكتاب الوقف ومستند الادخال والاخراج المذكورين ومعين فى الحجة المذكورة أن
يخصم على ما مش حجة دعوى الاولى بمعنى حجة التصديق على صحة الوقف وبالكشف
من السجلات من حجة الادخال والاخراج المحكى عنها وجدت انه بما للواقف من الشروط
أخرج من وقفه معتقه اسمعيل بن عبد الله الابيض هو وأولاده وذريته ونسله وعقبه
من الوقف وادخل فى وقفه زوجته معتقته شمس نور بنت عبد الله البيضاء وجعلها
عوضا عن اسمعيل المذكور وعن زوجة الواقف معتقته المدعوة حميدة خاتون التى
ماتت قبل تاريخه وجعل نصيب المتوفاة واسمعيل الذى كان عينه لهما لزوجته معتقته
شمس نور المذكورة مع من سيحدثه الله له من العتقاء البيض ذكورا واناثا بالسوية
بينهم ثم من بعد كل منهم يكون حصته من ذلك على أولاده ثم على أولاد أولاده وذريتهم
ونسلهم وعقبهم الى حين انقراضهم اجمعين هذا ولما جرت التحقيقات تأشر لحضرة مفتى
افندى الديوان بما يلزم فافتى بانه قد صار الاطلاع على مذاكرة التحقيق وعلى سندات
ووقفية المرحوم الحاج مصطفى الخانجى عتيق المرحوم على أغا أوده باشا المسطرة تلك
الوقفية من الباب العالى بمحكمة مصر بتاريخ ٢٠ ص سنة ١٢٤٣ وعلى مستند الادخال
الشرعى الملحق بالوقف المذكور من الباب العالى المرقوم بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٥٠
وعلى حجة الدعوى الشرعية المسطرة من الباب أيضا بتاريخ ٩ ذى القعدة سنة ٥٨
والذى تقتضيه الاصول الشرعية فى ذلك انه حيث اتضح من مراجعة سندات ملك
أصل الحصص الواردة بالوقفية مطابقة ما احتوت عليه تلك السندات للحصص الواردة
فى الوقفية الموضح تاريخها أعلاه ومن مراجعة شرط الواقف المنصوص بكتاب ايقافه
ومراجعة مستند الادخال الملحق بالوقف المبين تاريخه أيضا وجد انه مثبوت انتقال
ما شرطه الواقف المذكور لعتيقيه الزنجى اسمعيل وحميدة المتوفيين المذكورين لمن
أدخلها عوضا عنهما وهى زوجته معتقته شمس نور البيضاء وبمراجعة حجة الدعوى
الشرعية المحررة من الباب العالى المحكى تاريخها أعلاه وجدت موافقة لنص الواقف
ومستند الادخال السابق ذكرهما وحيث ثبت وفاة زاكية بنت المرحوم ابراهيم
افندى حبيب الخانجى التى كانت تستحق النظر على هذا الوقف وبوفاتها انقرضت

صفر سنه

ذرية الواقف المذكور وعتقائه ومن التحريات التى أجراها الديوان لديه تحقق نسب ابراهيم زهدى لوالدته شمس نور البيضاء زوجة ومعتقة الحاج مصطفى الخانجى الواقف المذكور فعلى ماهو منصوص بالوقفية ومستندها وجهة الدعوى يكون وقف الحاج مصطفى الخانجى المعين بكتاب ايقافه المذكور منحصر انظرا واستحقاقا فى ابراهيم زهدى ابن المرحومة شمس نور عتيقة الحاج مصطفى الخانجى حسبما تقتضيه الاصول الشرعية والحال ماذكر موافقة لشرط الواقف وعدم وجود من يستحق خلاف ابراهيم المذكور ولا مانع من تسليمه الحجج المذكورة ولما اتضح ماذكر صار طلب خديجة حرم المرحوم ابراهيم افندى الخانجى أو وكيل عنها لتفهيم أيهما ماسبق ايضاحه فأرسلت عرضا بختمها بانه تحقق لها ان ابراهيم زهدى المذكور هو الذى يستحق وقف المرحوم الحاج مصطفى الخانجى بمفرده وانها قد تنازلت عن دعواها السابق العرض عنها وحيث تراءى مراجعة ماصار فى تلك المادة بمعرفة حضرتكم لزم تحريره والاوراق المحتوية ماذكر بمافيها الصور المحررة من المحكمة ووقفية الوقف ومستنداتها وجهة

٢٠ ١٢٩٥ الدعوى ومذاكرة التحقيق الجميع مرسلة تؤمل الافادة (أجاب) وردت لهذا الطرف افادة الديوان المؤرخة ٧ ص سنة ٩٥ ومامعها من الاوراق المرغوب فيها مراجعة هذه المادة بهذا الطرف ومايتراءى يفاد عنه وبالوقوف على ماتضمنته تلك الاوراق بمافيها حجة وقف الخانجى المؤرخة ٢٥ ص سنة ٤٣ ومابعدها من حجة الاخراج لمن أخرجه والادخال لزوجته معتقته شمس نور مع من سيحدث له من العتقاء البيض المؤرخة ٢٧ ذى الحجة سنة ٥٠ ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لاولاده ثم لاولاد أولاده ثم لاولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب الذى فى كتاب وقفه المذكور عوضا عن اخرجهم الى آخر ماذكره ومن جملة ماعينه فى كتاب وقفه المحكى عنه انه بانقراض أولاده وذريته يكون وقفا على عتقائه البيض وذريتهم على النص والترتيب الذى ذكره ومنها أن يستقل به الواحد اذا انفرد وجعل حكم ذلك كحكمه ونصه كنصه وشرطه كشرطه ومن جملة ماذكره فى كتاب الوقف انه شرط النظر عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك وجواب حضرة مفتى الاوقاف وقد فهم من تلك الاوراق انقراض ذرية الواقف وعتقائه وذريتهم خلاف المخرجين ماعدا ابراهيم افندى زهدى بن شمس نور معتقة وزوجة الواقف المذكورة وان هناك حجة مؤرخة ١٤ ر سنة ٥٨ تدل على بطلان الوقف المذكور فى مقدار ماأبدل من وقف المرحوم على أوده باشا معتق الواقف الذى كان مشمولا بنظر معتقه الحاج مصطفى الخانجى المشروط فيه النهى من الواقف عن الابدال ثم استرده الحاج مصطفى المذكور الى ملكه ثم وقفه ومؤشر على هامش وقفيته بمعنى ذلك ولم توجد هذه الحجة ضمن الاوراق ولا استخرجت صورتها من سجل المحكمة ثم تحررت

حجة تصديق على هذا الوقف المذكور مؤرخة ٩ ذى القعدة سنة ٥٨ وأشير بمضمونها على الوقفية المذكورة أيضا الى آخر ما تضمنته هذه الاوراق (والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة) أن ما صح ايقافه من قبل الحاج مصطفى الخانجى على الوجه المسطور وليس مبدلا من وقف معتقه المرحوم على أوده باشا على الوجه المسطور ولا كلام فى انحصار لاستحقاق والنظر فيه فى ابراهيم افندى زهدى بن شمس نور البيضاء معتقة وزوجة الحاج مصطفى الخانجى الواقف المذكور وحيث تحققت بنوته لها ولم يوجد سواه من ذرية العتقاء ولا من ذرية الواقف وكان أهلا للنظر ولا مانع من تسليم ذلك اليه لانحصار ذلك فيه بعد اجراء خيرات الواقف التى عينها فى كتاب وقفه بمعرفة ناظره حسب شرطه وأما ما يتحقق اخراجه من وقف المرحوم على أوده باشا بالابدال ثم ايقاف ذلك بعينه من قبل المرحوم الحاج مصطفى الخانجى ضمن وقفيته المذكورة فانه يتحرى عنه بمعرفة الديوان فما يثبت ويتحقق شرعا انه ابدل من قبل ناظر لا يملك الابدال شرعا يكون ابدالا باطلا ويكون مستحقا لوقف المرحوم على أوده باشا وما يتحقق اخراجه بوجه شرعى من هذا الوقف من قبل من يملكه شرعا ثم آل الى ملك الحاج مصطفى ثم وقفه على هذا الوجه وقفا صحيحا يكون مستحقا أيضا لابراهيم افندى المذكور على الوجه المسطور ولم يتخذ شيء من ذلك من هذه الاوراق بمفردها فيجرى ما يلزم عن ذلك بمعرفة الديوان والله تعالى أعلم (سئل بافادة من ديوان عموم الاوقاف مؤرخة غرة ربيع الاول سنة ٩٥ حاصلها انه تقدم طعن بعض المستحقين فى وقف سيدى سليمان الخضيرى فى ناظرته ويرغبون تحاسبها واجراء العمارة وبالنظر فيما قدم الى الديوان من المحاسبات وجد تخصيص منها مبالغ منصرفة فى المولد ومعلوم توكيل فى الوقف ومعلوم تقرير نظر باسم الناظرة وحصلت المناقشات والتحقيقات فى شأن ذلك بين الفريقين على الوجه الموضح فى تلك الافادة وبالتأشير لحضرة مفتى افندى الديوان ليوضح الحكم الشرعى فى أمر مصاريف المولد ومعلوم التوكيل وما صرف فى تقرير النظر أفتى حضرته انه بالاطلاع على كل من وقفية المرحوم الشيخ سليمان المؤرخة ١٤ ج سنة ٩٦٣ ووقفية خديجة خاتون وأحمد باشا ابنه خاتون المؤرخة ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٥٣ لم يوجد فى واحدة منهما شيء مما جرى من عمل المولد ولا تعيين شيء للوكيل عن الناظرة ومقتضى ذلك لا يصح صرفه ان يكون محسوبا على من صرفه خصوصا مع احتياج الوقف للعمارة ومع ... هذه المادة على حضرتكم للنظر فى ذلك وفى معلوم تقرير النظر المدعى به والتوكيل المذكور وما يتراءى موافقة اجرائه بالوجه الشرعى يكرم عنه بالافادة (أجاب) ... بما دفع للقاضى فى رسم تقرير النظر المذكور ان كان أمرا ضروريا لا بد منه لجهة الوقف فقد صرحوا فى نظائره بأن ما يؤخذ من الناظر من مال الوقف لجهة القضاة ... ولم يمكنه دفع الاخذ عن ذلك فللناظر احتسابه على الوقف فيما يعلم دفعه فى ذلك

١١٦٥ ٥ مطلب ... ما يدفع للقضاة من ... الواقف ولم يمكن دفع الا... من ذلك للناظر احتسابه على الوقف

على هذا الوجه لا يضمنه الناظر المذكور واما ما صرف على المولد في وجوه الخير للفقراء فاذا لم يكن بشرط الواقف لا يسوغ صرفه حيث لم يوجد في شرط الواقف ما يدل على الصرف للفقراء مثلا فلا يحسب على مستحقي الوقف المشروط صرف ريعه أو بعضه لهم الا اذا كان باتفاقهم ورضاهم فيكون من باب التبرع منهم وأما معلوم التوكيل فان كان من باب تقرير وظيفة في الوقف بمرتب مستمر فلا يسوغ للناظر فعله بدون شرط الواقف اذ ذلك منوط بالقاضي الذي يملك ذلك لدى تعين المصلحة فيه نعم للناظر صرف مقدار أجر مثل من عمل في أمور الوقف عملا ضروريا في مصالحه يستحق عليه الاجر بدون جعل ذلك وظيفة مقررة كما ان له دفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري بدون تقرير وظيفة بمرتب مستمر وكذا له دفع ثمن ورق اشتراه لمصالح الوقف ان احتيج الى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من عموم الاوقاف مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٩٥ مضمونها انه فيما سبق وردت افادة من مأمورية أوقاف اسكندرية في ٩ ذي القعدة سنة ٩٤ ومن ضمن ما فيها انه آل الى جامع حمزة باسكندرية الخمس في وقفه الكبير منذ خمس عشرة سنة ولتصادف حضور ناظر الوقف المدعو الشيخ حسنا حمزة في الديوان صار تكليفه احضار وقفية الوقف ثم وردت صورة الوقفية وصورة دعوى شرعية وبالتأشير لحضرة مفتي أفندي الديوان بالنظر فيهما وايضاح الحكم الشرعي اجيب من حضرته بانه بالاطلاع على صورة الوقفية المخرجة من محكمة اسكندرية بتاريخ ٧ رجب سنة ٩٢ في شان وقف الشيخ حمزة واخوته وعلى صورة التداعي الصادر من تلك الجهة في خمس الوقف المذكور المحررة ٩ ج سنة ٦٢ وجد أن ما في صورة التداعي من الدعوى والحكم فيه بعض تضارب ومبني على مسئلة خلافية ولذلك يلزم فيها مخابرة حضرتكم وما يتراءى في ذلك يجري العمل بمقتضاه فمؤمل من بعد الاحاطة بما اشتملت عليه ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاتباع الاجراء بموجبه (اجاب) وردت افادة الديوان وما معها من الاوراق التي من جملتها صورة وقفية الوقف الصادر من مذكورين الذين من ضمنهم الشيخ محمد الشاطبي واختاه الواقفون لخمس العقار المطعون فيه من قبل بعض المستحقين لريع الاربعة الاخماس بانه آل لجامع حمزة باسكندرية منذ خمس عشرة سنة وان الناظر على عموم هذه الاوقاف الشيخ حسن حمزة جار منه صرف ريع الخمس المذكور لمن هو جار صرفه اليهم خلاف المسجد المذكور المؤرخة هذه الوقفية ٢ صفر سنة ١١٦٠ وصورة الدعوى والحكم بثبوت نسب من هو مصروف لهم هذا الريع الى الواقف واختيه الواقفتين أيضا بمقتضى شرط وقفهم أنه على الذرية من أولاد الظهور ثم على من يوجد من الاخوة وذريتهم فاذا انقرضوا فعلى أولاد البطون على التفصيل الذي ذكر بكتاب الوقف فاذا انقرضوا جميعا كان وقفا على مسجد حمزة المذكور وقد فهم ان المطعون فيهم هم من ذرية الشيخ محمد الشاطبي الذي هو اخ لاختيه

ربيع الاول سنة ١٢٩٥ ١٣

مطلب معلوم التوكيل في امور الوقف ان كان من باب تقرير وظيفة في الوقف بمرتب مستمر لا يسوغ للناظر فعله بدون شرط الخ

ربيع الثاني سنة

الواقفين معه وقد أفاد ناظر الوقف المذكور ضمن ماحرره لاوقاف اسكندرية انهم يستحقون هذا الخمس ومصروف لهم ريعه من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ومن قبل نظره بعدة سنين وصدرت حجة الدعوى والثبوت لهم المحكي عنها المؤرخة ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٢ (والجواب) عن ذلك انه بمقتضى حجة الوقف المذكورة وكون المطعون فيهم من ذرية الشيخ محمد الشاطبي الذي هو احد الواقفين وأخ للواقفين لباقي الخمس معه لاحق لجهة المسجد في هذا الخمس مادام أحد منهم باقيا على مقتضى هذا الشرط ولا خصومة للطاعنين في ذلك معهم وان كانت حجة الثبوت المذكورة قاصرة غير مستوفاة لكن المدار في استحقاقهم هذا الريع على كونهم منسوبين بهذا النسب الى الواقفين الثلاثة في الواقع ونفس الامر نعم لو أراد ناظر هذا المسجد ان لم يعلم نسبهم المذكور وأن ينازعهم ويدعي ايلولة هذا الجزء الى المسجد دعوى صحيحة شرعية ولم يوجد مايمنع من سماعها شرعا سمع منه ومايتحقق شرعا حين ذاك يحكم به والا فلا معارضة لهؤلاء الطاعنين شرعا مع المستحقين المستولين هذا الريع في هذه المدة والله تعالى أعلم

(سئل) في واقفين شقيقين وقفا عقارا مشتركا بينهما وقفا واحدا على مابيناه صحيحا تاما مسجلا ومن جملة ماشرطاه فيه ان النظر على وقفهما المذكور من بعدهما لابنيهما المسميين ثم من بعد كل منهما للارشد فالارشد من ذرية كل من الواقفين فانحصر النظر عليه في الابنين المذكورين ثم بعد مدة مات احد الابنين وبقي الآخر الذي كان مشاركا لابن عمه في النظر وهو أرشد من هو موجود من ذرية كل من الواقفين المذكورين فهل يستقل بالنظر على الوقف عملا بقول الواقفين ثم من بعد كل منهما للارشد فالارشد من ذرية كل من الواقفين حيث تحققت أرشديته عن كل من الذريتين بالبينة العادلة بعد الخصومة الشرعية او تصديق الجميع على ذلك (اجاب) نعم يكون هو الناظر على ٢١ ١٢٩٥
وقف الواقفين المذكورين بانفراده اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

مطلب وقف الارض ومايتبعها من منافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وفيها محاريث وابورات ومواش تدخل تلك الاشياء في الوقف

(سئل) بافادة واردة من حضرة احمد بك اباظه مؤرخة ٢٤ ربيع الآخر على فتوى صادرة من حضرة مفتي الشرقية صورة سؤالها في رجل وقف على نفسه ثم على بعض اولاده بعد وفاته وتوفي الى رحمة مولاه اطيانا معلومة محدودة باطلاع الحكومة وشرط بحجة الوقف انه وقف تلك الارض ومايتبعها من منافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق فهل يتبع الارض الموقوفة ماهو موجود فيها عند الوقف وتوفي عنه من مواش ووابورات ومحاريث وكافة مايتبع الارض أم لا ثم لو توفي الواقف وترك الارض منزرعة ولم يتم صلاحها فهل لمن آل له الوقف ان يضع يده على الزراعة الموجودة في ارض الوقف أم تكون تركة لعموم الورثة وان كانت للورثة فهل له ان يطالب باجرة المثل في مدة ابقاء الزرع بالارض الى حين تمام صلاحه أم كيف واذا كانت أرض مؤجرة بمعرفة الواقف فلمن تكون اجرة الارض افيدوا الجواب (وصورة الجواب) الحمد لله وحده نعم يتبع

الارض

الارض ماكان موجودا فيها وقت الوقف من مواش وآبورات ومحاريث ويكون ذلك ربيع الثانى سنة
وقفا تابعا للارض الموقوفة حيث انه من توابع الزراعة ومنافعها هذا ما ظهر واما الزرع
الذى زرعه الواقف لنفسه فى الارض الموقوفة فحيث مات ولم يتم صلاح الزرع فيبقى فى
الارض باجر المثل للموقوف عليه لحين صلاحه وتمامه وكذلك الحكم فيما آجره الواقف
يكون الباقى من الاجر من حين موت الواقف للموقوف عليه وماقبل ذلك يكون للورثة
كما ان الزرع يكون أيضا تركة لجميع الورثة والله تعالى أعلم (اجاب) ماسطر بهذه الفتوى ١٤ ١٢٩٥
على الوجه الموضح فيها بناء على سؤالها المذكور موافق شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
فى واقف وقف أرضا له على اولاده وذريته وقفا صحيحا من قديم الزمان لا يعلم منه ترتيب
بين طبقات ذرية الواقف بل كل من كان من ذريته يستحق فى ريعه من قديم الزمان
الى الآن وذلك الوقف مشتمل على اراض استولى بعض الذرية على بعضها وبنى فيه
لنفسه وكل ما تحصل من ريع الوقف يقسمه نظاره بين مستحقيه فتولى عن قريب ناظر
على الوقف المذكور فتعرض لمن بنى من ذرية الواقف فى بعض ارض الوقف المذكور
بتضمينهم أجر مثل الارض التى بنى عليها ومنع اعطائهم نصيبهم من ريع الوقف
المذكور الموقوف على جميع الذرية منكرا نسبهم الى الواقف مع سبق استيلائهم على
انصبائهم من ريع الوقف المذكور فيما مضى من الزمان فى مدة من سبق من النظار
فهل اذا أثبتوا نسبهم الى الواقف وانهم من ذرية الموقوف عليهم بما يثبت به النسب
شرعا بطريقه الشرعى لا يعتبر انكار الناظر لذلك ويكون لهم محاسبته على استحقاقهم جمادى الثانية
من ريع الوقف المذكور ويخصم عليهم اجر مثل الارض التى بنوا عليها من ارض
الوقف المذكور من استحقاقهم فى ريع الوقف (اجاب) لا يعتبر انكار الناظر بعد ١٥ ١٢٩٥
اثبات النسب شرعا على الوجه المسطور ويكون لهم محاسبته على استحقاقهم فى ريع
الوقف حسب الشرط ويخصم منه اجر مثل ما بنوا عليه من ارض الوقف حيث لا مانع
ومن بنى من المستحقين لنفسه بدون اذن الناظر بحق القرار كلف رفعه ان لم يضر ولم
يكن الوقف لسكناه فان أضر تملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع والله تعالى
أعلم (سئل) فى وقف مذكور فى حجته ان واقفته انشأته على ان يصرف من ريعه مبلغ
معين فى خيرات معينة وما عساه ان يفضل بعد ذلك من الريع المذكور تستغله الواقفة
المذكورة فى حياتها ثم من بعدها يستغله كل من اخويها لوالدها مدة حياتهما ثم من
بعد كل منهما فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل
منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل وجيلا بعد جيل الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك مضافا للخيرات
المذكورة أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك الى ان يرث الله الارض

ومن عليهما وهو خير الوارثين وقد ماتت الواقفة المذكورة عن اخويها المذكورين ثم مات كل منهما عن أولاده ثم ماتت اولاد كل منهما عن اولادهم فهل اذا مات احدهم أعني احد اولاد اولاد كل من الموقوف عليهما تكون حصته لاولاده ومن بعد كل منهم لاولاده وهكذا في كل طبقة الى حين انقراض الذرية أم كيف (اجاب) حيث ذكرت الواقفة في كتاب وقفها بعد استحقاق اخويها ما نصه ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى حين انقراضهم أجمعين يكون هذا الوقف بالنسبة لنصيب كلا الاخوين وأولادهم بمنزلة وقفين فيراعى الترتيب بين أولاد كل منهما بحيث يحجب الاعلى من فروع كل الاسفل فاذا مات فرع من فروع احد الاخوين عن ولد او ولد ولد مع وجود من هو أعلى منه من ذرية أصله الذي هو احد الاخوين لا يستحق عملا بالترتيب المستفاد من ثم المؤكد بقوله طبقة بعد طبقة الى آخره بل يكون للاعلى طبقة من فروع هذا الاصل ولا يحجب بمن هو أعلى منه من فروع الاخ الثاني عملا بلفظة كل في قولها ثم من بعد كل منهما فعلى اولاده الى آخره فان مات الاعلى منهم واستوت الطبقة استحقوا والعلة في ذلك ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاخوين كانه ليس معه غيره من اولاد اخيه اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم أفراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاخوين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فأزيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهما واولاد اولاده لقولها ثم على أولاد أولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم الى آخره فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده كما افاده العلامة خير الدين الرملي في نظير هذه الحادثة لكن حيث شرطت الواقفة مشاركة العتقاء واولادهم من بعدهم لهؤلاء فان لم يوجد للواقفة عتقاء فنصيبهم وهو النصف الى الفقراء فيكون من قبيل منقطع الوسط والنصف الثاني الى ذرية الاخوين على الوجه الذي تقدم ذكره نعم اذا كانت ذرية الاخوين أو بعضهم فقراء يجوز صرف النصيب المنقطع لهم بطريق الاولوية لكونهم من الفقراء مع قرابتهم للواقفة لا لكونهم من الموقوف عليهم والله تعالى أعلم (سئل) فيمن وقف دارا على نفسه ثم من بعده على ذريته ثم بعد انقراض الذرية تكون وقفا على أقارب الواقف الى آخر ما ذكره الذي مآله ذلك فآل الوقف المذكور لاقاربه سعيد وحسن وعائشة وصفية اولاد أخي الواقف المدعو محمودا ولم يزالوا يأخذونه بالسوية ثم مات حسن بن محمود وخلف ولدا وأربع بنات وماتت صفية وخلفت ولدا وبنتا فهل اولاد حسن واولاد

رجب شبة

٩ ١٢٩٥

مطلب اذا شرط في الوقف أنه من بعد كل من المستحقين فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده الخ كان بمنزلة وقفين فاكثر فيراعى الترتيب بين أولاد كل منهم بحيث يحجب الاعلى من فروع كل الاسفل

مطلب صرح الاصوليون بأن كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد

مطلب اذا شرط الواقف مشاركة العتقاء مثلا للاولاد فلم يوجد عتقاء تستحق الاولاد النصف والباقي للفقراء فهو منقطع الوسط

مطلب اذا كان الاولاد فقراء يعطون ما يصرف للفقراء بطريق الاولوية لا لكونهم من المستحقين بالشرط

رجب سنة

صفية يستحقون مع سعيد وعائشة في الوقف المذكور ولا اعتبار للاقرب فالاقرب مع ان الواقف لم يفصل بل قال بعد انقراض الذرية يكون وقفا على الاقارب ولم يقل الاقرب فالاقرب فالذي يفهم من عبارته انه شامل لجميع الاقارب الاعلى والادنى وأيضا المتعارف انه متى قال جعلت هذا الشيء لاقاربي يدخل فيه كل قريب حرا أو عبدا كما يشهد لذلك عبارة الاسعاف لو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا حرا او عبدا فيكون ما نحن فيه كذلك (أجاب) قال في الاسعاف ويدخل فيه أي في الوقف على القرابة المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق اهـ وقول الامام هو الصحيح كما في القهستاني وغيره وعليه المتون في كتاب الوصايا ومحل الخلاف اذا لم يقل الاقرب فالاقرب الى آخر ما ذكره في رد المحتار على الدر من الوقف ومنه يعلم تقديم من بقي من أولاد محمود اخي الواقف على اولاد اولاد محمود المذكور على قول الامام المصحح تقديما للاقرب فالاقرب للاستحقاق ولا ينافيه ما ذكر في السؤال بالعزو الى الاسعاف من قوله دخل فيه كل قريب له صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى مسلما او كافرا حرا او عبدا اذ لا ينافي دخول من ذكر اعتبار الاقرب فالاقرب للاستحقاق لو جعل هذا على الاتفاق فلو على قولهما فلا منافاة بالاولى والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة ارض جارية في وقف اهلي بنى فيها الواقف دارا وقصرا لجهة الوقف ولم يحرر ببناء الدار والقصر المذكورين جهة ايقاف وبقي الواقف المذكور ونظار الوقف من عتقاء الواقف بعده واضعين أيديهم على القصر والدار المذكورين يستغلون ريعهما لجهة الوقف مدة تزيد على خمسين سنة بدون معارض ولا منازع لهم في ذلك قام الآن رجل ليس من مستحقي الوقف يدعي انه من اقارب الواقف ويطالب ناظر الوقف برفع يده عن الدار والقصر المذكورين بدعواه ان ذلك مملوك للواقف المذكور وآل اليه بالارث الشرعي من قبله متعللا في ذلك بعدم ادراج الدار والقصر المذكورين في جهة الايقاف فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الواقف انشأ بناء الدار والقصر بعد الايقاف لجهة الوقف يمنع مدعي الارث المذكور من معارضة الناظر المذكور في ذلك خصوصا والناظر ومن قبله ثبت وضع يدهم على ذلك المدة الطويلة مع مشاهدة المدعي ووالده من قبله لتصرف النظار المدة المذكورة وعدم معارضتهم مع تمكنهم من الدعوى وحضورهم في البلد ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي (اجاب) نعم يمنع مدعي الارث من دعواه الميراث في بناء الدار والقصر المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال وان لم يحرر ببناء الدار والقصر المحدث بعد الايقاف في أرض الوقف جهة ايقاف لان الواقف لو بنى في ارض الوقف للوقف يكون البناء وقفا ولا يتوقف ذلك شرعا على تحرير جهة بما ذكر والله تعالى علم (سئل) بافادة من ديوان الاوقاف في ١٨ شعبان سنة ٩٥ ومعها وقفية ابراهيم باشا الالفي

١٢٩٥ ٢٦

مطلب يعتبر في الوقف على القرابة المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق على قول الامام وهو الصحيح

شعبان ٧ ١٢٩٥

وتقرير نظر على الوقف المذكور باسم بنت ابن الواقف المتوفاة آخرا لاعن عقب ولا عن اخوة ولا اخوات وحصل النزاع فيمن يستحق نصيبها بعد موتها وتقدم في ذلك عروض من ملكة قريبة الواقف التي هي في درجة والد الميتة ومن بعض المستحقين وهم اولاد بعض اتباع الواقف الذين هم في درجة الميتة ومن جملتها عرض مقدم من بعض اولاد الاتباع مبين فيه جملة المستحقين في الوقف والميت منهم والموجود واولاد المتوفين منهم واولاد الموجود منهم واهل الدرجة الاولى والثانية بالنسبة لما بعد الواقف وشرح عليه من الاوقاف بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ٩٥ لالحاقه بالاوراق واختلف في هذه المسئلة منهم علماء الوقت ومنهم حضرة مفتي ديوان الاوقاف فقد ابدى حضرته بغير كتابة رسمية ان نصيب المتوفاة يعود لقريبة الواقف لكونها أقرب نسبا الى المتوفى وان كانت اعلى درجة ولا يعطى منه لباقي من في درجة القريبة ولا لمن في درجة المتوفاة لكونهم أجانب بالنسبة الى المتوفاة وحمل قول الواقف فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم على الاقرب نسبا الى المتوفى بحمل الطبقة على مجرد الجماعة والذي سمع من بعض علماء الوقت المطابقة لما يأتي من الجواب (اجاب) وردت افادة الديوان المؤرخة ١٨ ش سنة ٩٥ ومعها وقفية المرحوم ابراهيم باشا الالفي المؤرخة ٢ ذي القعده سنة ١٢٧٠ والتقرير المحرر بنظارة المرحومة بيزاده بنت ابن الواقف على هذا الوقف والعرضان ثم ورد شرح الديوان المسطر على العرض المقدم من أحمد ومحمد الالفي ابني على تابع الواقف من المستحقين في الوقف المبين فيه جملة أهل الوقف والمتوفى منهم عن أولاد والمتوفى عن غير عقب ولا اخوة والباقي على قيد الحياة وطبقاتهم في الاستحقاق وان قرابة ملكة للواقف بكونها بنت ابن عمه ويرام بذلك افادة الحكم الشرعي عمن يستحق نصيب بيزاده بنت ابن الواقف التي توفيت آخرا عن غير عقب ولا اخوة ولا اخوات من أهل الوقف الموجودين الآن (والافادة عن ذلك) انه حيث كان من شرط الواقف المذكور أن من مات من مستحقي وقفه عموما عن غير عقب ولا اخوة ولا اخوات يعود نصيبه لاقرب الطبقات للمتوفى من اهل الوقف الموقوف عليهم فبموت بيزاده بنت ابن الواقف المذكورة عن غير عقب ولا اخوة ولا اخوات يقسم نصيبها بين من هم في درجتها الاستحقاقية بالسوية بينهم لعدم ما يفيد التفضيل في ذلك في شرط الواقف لانه انما شرط التفضيل في أصل استحقاق أولاد الواقف وزوجته وقريبته بالنسبة لنصيب عتقائه البيض واتباعه الثلاثة فقط ولم يشرطه في عود نصيب من مات لاعن عقب ولا اخوة لاقرب الدرجات اليه الذي هو شرط عام في الجميع والمساوون لدرجة بنت ابن الواقف الآن من أهل الوقف الموقوف عليهم ثلاثة عشر شخصا أحمد ومحمد وشقيقتاهما أولاد على تابع الواقف وبنت رستم معتق الواقف وابن وبنت يوسف أغا تابع الواقف فهؤلاء سبعة أشخاص في طبقة ودرجة بيزاده المتوفاة المذكورة وهم

مطلب شرط ان من مات عن غير عقب يعود نصيبه لاقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم يكون الاستحقاق لمن في درجة المتوفى على هذا الوجه الاستحقاقية دون أقربهم نسبا

١٠ ١٢٩٥

من أهل الوقف الموقوف عليهم بل لهم انصباء فى الوقف بالفعل لموت اصولهم وانتقال أنصبائهم اليهم وكذا أولاد ملكة المذكورة الموجودة الآن التى هى من أهل الطبقة العليا فى الاستحقاق وهم ثلاثة بنت وابنان وأولاد حسن معتق الواقف الموجود الآن الذى هو من أهل الطبقة العليا أيضا فى الاستحقاق وهم ثلاثة ابن وبنتان فهؤلاء ستةهم أيضا فى طبقة المتوفاة فهم من أقرب طبقة الميتة أيضا وان كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق بسبب الترتيب فى عبارة الواقف بين الاصل وفرعه منهم وان كانوا محجوبين عن انصباء أصولهم بهم الا انهم من أهل الوقف الموقوف عليهم أيضا بناء على ما أفتى به جماعة من العلماء وهو الاظهر فانطبق عليهم شرط الواقف ويدخلون جميعا فى قوله فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم اذ الطبقة فى مثل ذلك هى الدرجة والمرتبة فى الاستحقاق كما صرح به العلماء فى كتبهم وان كانت تطلق على الجماعة لانها من معانيها لغة أيضا لكن لم يطلقوها على مجرد الجماعة من غير مراعاة درجة الاستحقاق الا فيما يحتاجون اليه من عدم اعتبار درجات الاستحقاق لضرورة عدم الغاء الكلام وحيث كان هذا الشرط عاما فى جميع جهات الوقف من الزوجة والذرية والقريبة والعتقاء الاجانب والاتباع الاجانب فيكون غرضه الانتقال لذى الدرجة التى هى أقرب الدرجات للمتوفى فى الاستحقاق حتى لو مات احد العتقاء أو الاتباع لا عن عقب ولا عن اخوة ينتقل نصيبه لمن فى درجته الاستحقاقية مثل القريبة وولد الواقف ومن بقى من الاتباع والعتقاء أن لو كان الامر كذلك اولمن هو أقرب اليه درجة ومرتبة عملا بهذا الشرط فذكرهذا الشرط فى عموم هذه الجهات المشتملة على من لا قرابة بينهم مع كون الطبقة معناها فى شروط الواقفين لاسيما فى مثل هذه الحادثة الدرجة والمرتبة الجعلية كما صرح به فى عبارات الفقهاء لا مطلق الجماعة دليل على ارادة هذا المعنى وان كانت قد تطلق على معنى الجماعة المجردة لغرض من الاغراض وقول من قال ان المراد فى كتب الاوقاف بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب العصوبة والارث لا يدل على ان معنى الطبقة فى عبارة الواقفين مجرد الجماعة دائما لانهم اعتبروا الدرجة والرحم فى معنى القرب الى الميت اوالى الواقف وموضوع ذلك فيما لو كان الموقوف عليهم بينهم نسب للواقف أو لبعضهم وقد قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب ومع ذلك فلم يقطع النظر عن معنى الدرجة بل اعتبروها مع الرحم وأقرب وان كان افعل تفضيل أضيف للطبقات التى هى بمعنى الدرجات والمراتب على ما هو الكثير فى عباراتهم وهو بعض ما يضاف اليه لا ينافى ما تقدم اذ المعنى لذى اقرب الطبقات اى لصاحب الطبقة التى هى اقرب طبقات الوقف التى رتبها الواقف على ان الذى يفهم ويراد من عبارات الواقفين بحسب ما يتعارف من تعبيراتهم فى هذه الازمان ان المراد من قولهم فلاقرب الطبقات الى المتوفى من اهل الوقف الموقوف عليهم اقربهم درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا

مطلب يدخل فى استحقاق المتوفى عن غير عقب الذى شرط فيه عود نصيبه لمن فى درجته من أهل الوقف الموقوف عليهم من هم كذلك وان كانوا محجوبين الآن باصولهم على الاظهر

مطلب الطبقة هى الدرجة والمرتبة فى الاستحقاق وقد تطلق على الجماعة

الاقرب نسبا للمتوفى ام لا وقد صرح العلامة قاسم بان التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا وقد رايت فى قيودات فتاوى المرحوم الاستاذ الوالد الشيخ محمد أمين المهدى مفتى مصر سابقا انه أفتى فى حادثة وقف شرط فيه ان من مات لا عن عقب ولا اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى وهناك أربع من عتيقات عتقاء الواقف مات ثلاثة منهن على التعاقب لا عن عقب بانه ينحصر فى الرابعة عملا بقوله فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى فقد اعتبر القرب فى الدرجة الجعلية لا القرب فى النسب اذ لا نسب بينهن اصلا لا يقال ان القرابة ادعى الى غرض الواقف للصرف بسببها الان الاقربية فى النسب ادعى الى الشفقة ومزيد الرحمة وبذل المال وغرض الواقف حجة قطعية يصح تخصيص العام به والعام حجة فى الاوقاف من غير خلاف وقطعى عند الحنفية وحيث صح تخصيص العام به كان قطعيا ملزما لا يجوز العدول عنه من غير دليل يدل على خلافه لما علمته من ان هذا الشرط جعله الواقف عاما فى جميع جهات الوقف التى من جملتها الاجانب من العتقاء والاتباع والزوجة فانه لا قرابة ولا رحم اصلا بين هؤلاء وباقى الموقوف عليهم وهم اولاد الواقف وقريبته فلو اعتبر قرب الرحم فقط بدون مراعاة القرب فى الدرجة لصار الشرط لاغيا فيما لو مات أحد العتقاء والاتباع وأولادهم لا عن عقب ولا اخوة ولا أخوات وكان الاقرب الى المتوفى درجة قريبة الواقف وأولاده أو الباقى من العتقاء والاتباع أو اولادهم فلا يستحقون شيأ بهذا الشرط مع كون الوقف على مسمين وهذا بعيد جدا عن عبارة الواقف أما لو كان كل الموقوف عليهم لهم نسب ببعضهم أو بالواقف وقد قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب أو قال على اقرب الناس منى أو الى او للميت فلا شك ان يراد الاقرب نسبا مع مراعاة المساواة فى الدرجة عند قوله لمن فى درجته الاقرب فالاقرب كما يفهم من عبارة البهنسى من أن الدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف أى الانتساب اليه وهو بمعنى الدرجة الجعلية ولذا قدم ابن الخالة على الخالة فى مسئلته مع ان الاقرب نسبا هى الخالة وكما هو موضوع كلام الفقهاء أو الاقرب نسبا بقطع النظر عن الدرجة لو قال على أقرب الناس منى أو الى أو على الاقرب فالاقرب سواء قال للواقف أو للمتوفى وحيث كانت الطبقة هى الدرجة والمرتبة فكانه قال ينتقل نصيبه لمن تكون طبقته أقرب طبقات الاستحقاق بالنسبة الى الميت ولا شك ان المساوى للميت فى الدرجة أقرب الناس اليه درجة ممن هو فوقه درجة أو انزل منه هذا ما ظهر لى فى فهم عبارة الواقف ثم بعد كتابتى لهذه الحادثة اطلعت على رسالة للاستاذ المرحوم الشيخ الجزايرى مفتى الحنفية باسكندرية سابقا حررها على سؤال مستفهم فيه عن أمرين أحدهما ما المراد باقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف أهل طبقته أم كيف نظير حادثتنا فاجاب بما حاصله

مطلب لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا

مطلب غرض الواقف حجة قطعية يصح تخصيص العام به

بواقف ماحررناه فى هذه الحادثة وقد نقل فيها فتاوى علماء الحنفية المحققين منهم الشرنبلالى فى رسالة مخصوصة وقد أجاد رحمه الله فيما أبداه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ٣ ذى القعدة سنة ٩٥ مضمونها ان المرحوم مصطفى باشا الجر يدلى توفى عن زوجته و بيت المال وأطيانه الكائنة بناحية أبى جمرو كفر النجار ومنية شريف التابعة لمديرية الغربية وقفها حال حياته على نفسه ثم على عتقائه وزوجته وكان قبل موته زرعها ببذوره لنفسه و بعد تمام زرعها وقبل بدو صلاحه مات وانتقل الاستحقاق لغيره حسب الشرط ولما استفتى مفتى مديرية الغربية أجاب بانه حيث الواقف توفى بعدما زرع أرض الوقف لنفسه باثنى عشر يوما عن زوجته و بيت المال فيكون ماينتج من هذا الزرع تركة عنه و يقسم على ورثته و يكون للزوجة ربع المحصول والباقى لبيت المال بعد ان يستوفى من آل لهم الوقف قيمة أجرة مثل الارض المذكورة من وقت وفاة الواقف الى حين حصاد الزرع وقلعه من الارض وان يكون على الزوجة من الاجر ربعه وعلى بيت المال الثلاثة الارباع وان مصاريف الضم والحصاد والدراس وغير ذلك تكون عليهما بقدر حصصهما ثم وردت افادة المديرية بانه تقدم عرض لها من مفتش زروعات المرحوم بانه أحضر فتوى دل مضمونها على أنه مادام الوقف صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه اللازمة وقد زرع الواقف الارض المذكورة لجهة الوقف وتوفى قبل أوان الاستحقاق كان مايبدو من الزرع لجهة الوقف على حسب شرطه لاميراثا عنه والتمس مخابرة بيت المال عن ذلك والحقيقة هى زراعتها على ذمته كما يقضى بذلك نص الوقفية فلزم تحريره لحضرتكم 19 1295 تؤمل النظر فيما توضح والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة (اجاب) حيث كانت الحقيقة كما يعلم من افادة المصلحة ان تلك الارض موقوفة على نفس الواقف مدة حياته ثم من بعده تكون وقفا على زوجته وعتقائه الى آخره وقد زرعها الواقف حال حياته على ذمته لنفسه ببذره المملوك له ثم مات بعد تمام زراعتها بمدة يكون مايخرج من هذه الزراعة تركة عنه لزوجته فيه الربع فرضا والباقى لجهة بيت المال حيث لا وارث له سواها وعلى جهة التركة أجر مثل تلك الارض المشغولة بزرعها بحسب الانصباء فى التركة من حين موت الواقف وانتقال استحقاق ريع الوقف لغيره الى حين حصاد الزرع كما أفاده حضرة مفتى الغربية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وقفت أطيانا عشورية تملكها على نفسها ثم من بعدها على ولدها وزوجته ومن بعدهما على ذريتهما وجعلت النظر بعدها للزوجة المذكورة وجعلت لها فى نظير النظر قيراطا من ريع الاطيان والباقى يقسم مناصفة بين ولدها وزوجته المذكورين ثم توفيت عن ابنها المذكور وآل الوقف بموتها لابنها وزوجته المذكورين على الوجه المسطور بعد زرع بعض الاطيان من قبل الواقفة المذكورة ببذرها المملوك لها فاستأجرت الناظرة المذكورة زرع الباقى

ذى القعدة سنة ٢٨ ١٢٩٥

لجهة الوقف على حسب مالها من النظر فهل يكون مازرعته الواقفة المستحقة للريع حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها تركة عنها ومازرعته الناظرة بعد الوفاة يكون لجهة الوقف فلها الاستيلاء عليه وقسمته حسب شروط الواقفة بعد صرف مايلزم صرفه وعلى وارث الواقفة أجر مثل الارض التى زرعتها الواقفة لنفسها من حين موتها الى حصاد الزرع المستحق للتركة بقدر نصيب غير الوارث (أجاب) نعم يكون مازرعته الواقفة المذكورة على الوجه المسطور تركة عنها مستحقا لابنها حيث لا وارث لها سواه وعليه نصف أجر مثل أرض ذلك من حين موت أمه وانتقال الاستحقاق لمن بعدها الى حين الحصاد الى زوجته المستحقة لنصف ريع الوقف المذكور ومازرعته الزوجة الناظرة بعد موت الواقفة على الوجه المذكور يكون لجهة الوقف فلناظرته الاستيلاء عليه وقسمته على حسب الشرط والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان أوقاف مصر مؤرخة ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٦ مضمونها العرض المرفوق معها تقدم للديوان من سبعة أشخاص يذكرون فيه انهم عتقاء المرحومة خشيار معتقة المرحومة ماهتاب قادن وان معتقتهم لها حصة من ريع الاطيان الموقوفة من قبل ماهتاب وشروط الواقفة تقتضى انه من بعد وفاة الموقوف عليهم يكون لذريتهم وان لم يكن لهم ذرية فيكون الاستحقاق لعتقائهم وان معتقتهم خشيار المذكورة توفيت فى غرة ذى الحجة سنة ٩٥ بدون عقب وأن عتقهم مثبوت فى الحجة المحررة من محكمة مصر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٩٥ بوقف منزل ونصف موقوفين عليهم من قبل المتوفاة المذكورة ويلتمسون معاملتهم فيما هو موقوف على معتقتهم بوقفية ماهتاب حسب شرط الواقفة فصار اجراء اللازم من ثبوت عتقهم وانه لم يكن للمتوفاة المذكورة ذرية ولا عتقاء خلاف السبعة أشخاص المذكورين وباطلاع حضرة مفتى افندى الديوان على وقفية المرحومة ماهتاب أوضح بما أجابه على العرض المذكور وأحال النظر فى ذلك على سعادتكم وبما انه فيما سبق توفيت المرحومة لوله تار من ضمن الموقوف عليهم أطيان نظير خشيار المذكورة ولعدم وجود ذرية لها فنصيبها صرف لمعتقتها كما افتى بذلك حضرة الاستاذ الشيخ عبد القادر الرافعى مذ كان مفتى الديوان وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى فلزم تحريره لسعادتكم

ربيع الاول ٢٠ ١٢٩٦

والوقفية والافتاء السابق اعطاؤها من حضرتى الموما اليهما مرسلة نؤمل الافادة عما يوافق اجراؤه فى هذه المادة (أجاب) صار الاطلاع على كتاب وقف المرحومة ماهتاب قادن الموما اليها المسطر من محكمة مصر المؤرخ ١٧ ش سنة ١٢٧١ فظهر منه أن الحق فيما كان باسم المرحومة خشيار معتقة الواقفة المذكورة المتوفاة لاعن عقب لعتقائها السبعة المذكورين حسب مانص عليه فيما هو موقوف عليها وعلى من شارك فى وقف الثلاثة آلاف واربعمائة وثمانية وثمانين فدانا وسدس من فدان ونصف وثلث قيراط من فدان فى الثلاث نواحى الموضحة بكتاب الوقف المذكور كما افتى

بنظير ذلك كل من حضرة الاستاذ الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي ديوان الاوقاف سابقا وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي فيما هو موقوف على المرحومة لوله تار من عتقاء الواقفة المذكورة السابق وفاتها عن معتقتها حليمة من غير عقب التي هي احدى شريكات المرحومة خشيار المعينات بكتاب الوقف المذكور والله تعالى اعلم

(سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده يكون ريعه ثلاثة ارباعه لاولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم وريع الربع الرابع لعتقائه وتابعه محمد على فاذا انقرضت ذرية الواقف كان نصف ريع الوقف لعتقائه وتابعه المذكور بالسوية بينهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك والنصف الآخر لمساجد جرجا وسوهاج واخميم وطهطا فاذا انقرض العتقاء أيضا وذراريهم ومحمد على وذريته انتقل النصف المعين لهم للمساجد المذكورة أيضا ثم شرط في وقفه شروطا منها ان من كان له استحقاق في الوقف من ذرية الواقف أو عتقائه أو ذريتهم وله أولاد لا مدخل لهم معه مادام حيا فان مات انتقل نصيبه اليهم ولو وجد من هو اعلى منهم درجة بحيث ان كل أصل من المستحقين يحجب فرع نفسه دون فرع غيره وشرط لزوجته كفايتها من ريع ثلاثة ارباع وقفه المذكورة الى آخر ما نص في كتاب وقفه ثم مات الواقف عن أولاده الثلاثة احمد فريد وعبد الله وعائشة وله عتقاء وتابعه محمد المذكور فانحصر ثلاثة ارباع وقفه بعد ما شرطه للزوجة في أولاده الثلاثة المذكورين ثم مات احمد فريد عن ابنه محمد صالح وبنته فاطمة مع بقاء أخويه المذكورين فانتقل نصيبه الى ولديه المذكورين ثم مات محمد صالح ابن ابن الواقف المذكور لا عن عقب ولم ينص الواقف على نصيب من مات من غير عقب فهل يرجع نصيبه لاصل ثلاثة ارباع ريع الوقف المذكور المختص بذريته ويقسم على من كان موجودا منهم وهم أخت الميت فاطمة وعمه عبد الله وعمته عائشة بالسوية بينهم عملا بقول الواقف فيما شرطه في حق ريع ثلاثة ارباع وقفه من انه يكون لاولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم ولم يحرم من ذلك الا الفرع باصله دون فرع الغير

(اجاب) نعم يرجع نصيب ابن ابن الواقف المتوفى من غير عقب الى أصل الغلة فيقسم بين من هو موجود من ذرية الواقف بالسوية بينهم والحال ماذكر حيث لم ينص صريحا على نصيب من مات من غير عقب عملا بقوله في ثلاثة ارباع وقفه على أولاده وذريته ونسله وعقبه والله تعالى أعلم (سئل) في وقف معلوم على جماعة معلومين من ذرية الواقف تحت يد ناظره الشرعي فقد كتاب وقفه من الناظر السابق فتصادق جميع مستحقيه على قسمة ريعه عليهم بكيفية مخصوصة بما فيهم أولاد رجل منهم توفي أبوهم في حياة أبيه فتصادقوا جميعا على هذه القسمة والاستحقاق وصحته ولزومه واستمرار العمل بهذه القسمة في الحال والاستقبال وتصادقوا أيضا على ان كل من مات من المستحقين المذكورين مع وجود بقيتهم وترك ولدا وأولادا ذكورا أو اناثا قام ولده أو أولاده

و بيع الثانى سنة

مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ومن مات من المستحقين ولم يترك
ولدا أو اولادا انتقل استحقاقه لاخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له
اخوة ولا أخوات انتقل استحقاقه لمن فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن من درجته
وذوى طبقته أحد فلبقية المستحقين يجرى الحال فى ذلك كذلك الى ان يرث الله تعالى
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وقد رضى كل من المستحقين المذكورين من الاحياء
بجميع ماذكر وأنه لا رجوع لاحد منهم فى ذلك ولا فى شئ منه وأقر كل منهم بصحته
ولزومه وعدم العدول عنه بطيب قلب وانشراح صدر هذا مضمون التصادق فهل
يسرى هذا الاقرار على جميع المستحقين المتصادقين ولو فرضت مخالفته لشرط الواقف
وليس لاحدهم العدول عنه بعد تحققه وثبوته بالوجه الشرعى وان مات واحد منهم عن
ولد أو أولاد لا يكون للباقى منهم المصدقين على هذا الوجه المنازعة فيما آل الى فرع الميت
١٨ ١٢٩٦ المذكور من نصيب الاصل الداخل تحت التصادق صريحا (أجاب) نعم يسرى هذا
مطلب يتعلق بحكم التصادق على جميع من حصل منه بعد ثبوته شرعا ويعامل بموجبه ولو خالف شرط
المصادقة فى الوقف الواقف وينتقل نصيب من مات منهم عن ولد او اولاد اليه فى حق من تصادق منهم
عملا بالتصادق المعتبر فى حقه والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف
آجرها ناظرها الشرعى لآخر اجارة صحيحة باجر مثلها ثم أذنه بالبناء والعمارة لنفسه على
ان مابناه وأنشأه على تلك الارض يكون ملكا له وخلوا وانتفاعا مستحق البقاء والقرار
على الدوام والاستمرار فبنى المستأجر المذكور تلك الارض وجعلها دكانا من ماله لنفسه
وتحرر له بذلك حجة شرعية وذلك من قديم الزمان وهو قائم بدفع أجر مثل الارض
لناظرها ووقف المالك المذكور البناء المذكور وادرجه ضمن كتاب وقفه الشرعى
المحرر من محكمة مصر الكبرى المسجل بالسجل المصان والآن انهدم علو بناء الحانوت
المذكورة بآفة سماوية وبقى من بنائه اكثر من ثلاثة أمتار قائما على وجه الارض
ويريد ناظر وقف البناء المذكور التعلى والبناء على مابقى من البناء الموقوف لجهة
وقفه واعادتها كما كانت مع قيامه بدفع أجر مثل الارض لجهة وقفها بقطع النظر عما
أحدث فيها من البناء الموقوف ثانيا فقامت الآن ناظرة وقف الارض التى تولت عن
قريب تريد منع ناظر وقف البناء المذكور من تتميمه وتريد ارجاع الارض لجهة وقفها
جمادى الثانية وتمنع ناظر وقف البناء من التصرف فيها لجهة وقفه وتعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى
١ ١٢٩٦ فهل ليس لها ذلك والحال ماذكر حيث تحقق ماسطر (اجاب) نعم ليس لناظرة وقف
الارض ذلك بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف
أهلى مجهولة شروطه وليس له رسوم فى دواوين القضاة وغاية ما استدل به فعل امرأتين
شقيقتين عائشة ولطيفة كانتا مستبدتين به تقسمانه ويعه مناصفة بينهما مدة
حياتهما زيادة عن ستين سنة الى أن ماتت احداهما لطيفة منذ ثلاثين سنة عن أولادها

فاستبدوا

جمادى الثانية سنة

فاستبدوا بسهم أمهم نصف الوقف يقسمونه بالسوية الذكر والانثى سواء ثم مات من أولاد لطيفة بنت عن اولاد فتناولوا حصة أمهم وبقيت خالتهم عائشة المذكورة مستبدة بالنصف الآخر بعد وفاة شقيقتها لطيفة مدة ثلاثين سنة الى أن ماتت منذ أربع عشرة سنة عن أولادها وأولاد ابن لها يدعى محمد امات في حياتها فصار اولادها يقتسمون نصف ريع الوقف عليهم خاصة دون أولاد شقيقهم محمد الذي مات في حياة أمه عائشة المذكورة ثم مات من أولاد عائشة المذكورة مصطفى وعبد الحميد عن اولاد فتناول كل من اولادهما حصة ابيه بدون مفاضلة فبلغ أولاد محمد الذي مات في حياة أمه عائشة المذكورة حيث كانوا قاصرين في حجر اعمامهم ونازعوا اعمامهم وأولاد اعمامهم في حصة أبيهم الذي مات في حياة أمه عائشة الميتة منذ أربع عشرة سنة من الوقف مستدلين على عدم حرمانهم شرعا من حصة أبيهم محمد المذكور بفعل جدتهم عائشة وشقيقتها لطيفة واستبدادهما بالوقف مناصفة نصفه على اولاد لطيفة وعلى اولاد اولادهم والنصف الآخر على اولاد عائشة وعلى اولاد اولادهم الذكر والانثى سيان و بناء عليه يدخل في الاستحقاق ولد من مات ابوه قبل الاستحقاق فكيف يكون الحكم الشرعي والحال هذه في حصة اولاد محمد المذكورين من الوقف المرقوم أيعطون حصة ابيهم محمد أو يحرمون (أجاب) الذي صرح به علماؤنا في الاوقاف القديمة التي ماتت شهودها واشتبهت مصارفها انه اذا لم يكن للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في العرف بالسجل وتنازع اهله فيه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيبنى الامر عليه وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فاولاد من مات قبل امه المستحقة بدون ان يستحق شيأ ولم يتناولوا من ريعه شيأ مع اعمامهم واولاد اعمامهم واليد على الوقف لغيرهم اذا تنازعوا في قسمة ريعه مع من ذكر وجهل شرط الواقف ولم يكن له كتاب مسجل يعلم منه شرطه فان علم من فعل القوام السابقين حرمان او اعطاء لمن مات ابوه قبل الاستحقاق مع وجود الاعلى او المساوي له عمل به وان لم يعلم ذلك فالقاضي يكلف اولاد الابن الميت قبل الاستحقاق اثبات استحقاقهم بالبينة الشرعية بعد الدعوى الصحيحة فان اثبتوا دعواهم بوجهها الشرعي حكم لهم بها وان لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم لهم بمجردها والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات العادية المستمرة من قديم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه ان يثبته بالبرهان كما افاده العلامة خير الدين وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في ارض معلومة موقوفة آجرها الناظر عليها الرجل معلوم ثلاث سنين بدون اجر المثل بغبن فاحش وقد حكم بعزل الناظر المؤجر المذكور بوجه شرعي اقتضى عزله وولى غيره ومدة المستأجر لم تتم الى الآن فهل

٦ ١٢٩٦
مطلب في حكم ما اذا لم يكن للوقف كتاب في السجل وتنازع أهله فيه

تكون هذه الاجارة فاسدة ويجب على المستاجر تمام أجر المثل عن المدة الماضية وتفسخ جمادى الثانية سنة
الاجارة فيما بقى من المدة المذكورة (أجاب) اجارة عقار الوقف بغبن فاحش فاسدة ١٦ ١٢٩٦
وللناظر الثانى طلب فسخها ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه عليها حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أرضا عشورية وقفها على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على أولاده وزوجته وعتقائه وجعل لكل واحد منهم ما جزأ معلوما الى آخر
ما ذكره فى كتاب وقفه ثم صار الواقف يزرع تلك الارض مدة من السنين الى أن مات
عن زوجته وأولاده وعتقائه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه بر وذرة وغيرهما
مخزونة فى المخازن حاصلة تلك الحبوب المذكورة من زراعة تلك الارض الموقوفة فهل رمضان
والحال هذه تقسم تلك الحبوب الموجودة فى المخازن مع باقى تركته بين زوجته واولاده
بالفريضة الشرعية دون العتقاء المذكورين وما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) ٧ ١٢٩٦
اذا كانت تلك الحبوب المخزونة حاصلة من زراعة الواقف أرضه المذكورة المنحصر
استحقاقها فيه حال حياته لنفسه خاصة من بذره الخاص به تكون الحبوب المذكورة
تركة عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للعتقاء فيها حق والحال ما ذكر
بدون ناقل شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى مديرية الغربية ومفتيها
فى ١١ شوال سنة ٩٦ بما مضمونه مما يعرض على سعادتكم ان المرحوم المغفور له
عباس باشا كافل الديار المصرية سابقا وقف اطيانا بناحية كفر ششتا بولاية الغربية
على ان يصرف عشرة آلاف قرش من ريعها على خيرات عينها وباقى ريع الوقف المذكور
يصرف على كل من بنت الاستاذ السيد محمد اسعد البغدادى هى الشريفة حافظة
وزوجاته الثلاث هن ليلى وزهرة واسمهان واولاد اخيه السيد عبد الحميد الرحبى واولاد
اخيه السيد عبد الوهاب الرحبى بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد أولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او
ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد او ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق وجعل آخره لجهة لا تنقطع
وتحرر بهذا الوقف وقفية شرعية من محكمة مصر الكبرى مسجلة بالسجل المصان
محكوم فيها من حضرة قاضى المحروسة بصحة الوقف ولزومه مؤرخة غاية جمادى الاولى
سنة ١٢٦٧ وقد ثبت بمقتضى اعلامات شرعية مسجلة محررة من محكمة هذا الطرف
متضمن احدها ثبوت وفاة المرحوم السيد محمد اسعد البغدادى المذكور وانحصار
اربه الشرعى فى زوجاته الثلاث وبنته المذكورات وفى ولدى اخويه شقيقيه السيد عبد
الحميد والسيد عبد الوهاب المذكورين هما السيد مصطفى ابن السيد عبد الحميد المذكور

والسيد

والسيد عثمان ابن السيد عبد الوهاب المذكور من غير شريك ولا حاجب شرعي ومتضمن
ثانيها ثبوت وفاة السيد مصطفى المذكور وانحصار ارثه الشرعي في ولديه السيد عبد
الحافظ والسيد عبد الحميد من غير شريك ولا حاجب شرعي ومتضمن ثالثها ثبوت وفاة
المرحوم السيد عثمان المذكور وانحصار ارثه الشرعي في زوجته واضحة وأولاده السيد
موسى والسيدة حفصة والسيدة عبودة من غير شريك ولا حاجب شرعي ومتضمن رابعها
ثبوت وفاة المرحومة خديجة بنت السيد عبد الوهاب المذكور وانحصار ارثها الشرعي
في أولادها السيد محمد أمين والسيد محمد نجيب والسيدة عتوقة من غير شريك ولا حاجب
شرعي فهل بمقتضى الوقفية والاعلامات المذكورة يكون ما بقي من ريع الوقف
المذكور بعد العشرة آلاف قرش المعينة للخيرات بين الزوجات والبنت المذكورات
والسيد مصطفى ابن المرحوم السيد عبد الحميد المذكور والسيد عثمان والسيدة خديجة
ولدى المرحوم السيد عبد الوهاب المذكور أسباعا ويكون السبع الذي يستحقه السيد
مصطفى المذكور لولديه السيد عبد الحافظ والسيد عبد الحميد المذكورين والسبع الذي
يستحقه السيد عثمان المذكور لاولاده السيد موسى واختيه حفصة وعبودة المذكورين
بالسوية بينهم والسبع الذي تستحقه خديجة بنت السيد عبد الوهاب لاولادها السيد
محمد أمين والسيد محمد نجيب والسيدة عتوقة المذكورين بالسوية بينهم أو يقسم على
الجهات الاربعة ارباعا للبنت الربع والزوجات الربع وأولاد أخيه السيد عبد الحميد
الربع وأولاد أخيه السيد عبد الوهاب الربع نرجو الافادة عما يقتضيه الحكم
الشرعي في ذلك (اجاب) يقسم ما بقي من ريع الوقف المذكور بعد المعين للخيرات ١٣ ١٢٩٦
اسباعا للحافظة بنت السيد محمد اسعد المذكورة السبع ولكل واحدة من ليلى وزهرة
واسمهان زوجاته السبع وهن الباقيات من أهل الطبقة الاولى ولعبد الحافظ وعبد
الحميد ولدى مصطفى بن عبد الحميد أخى السيد محمد اسعد المذكور السبع الخامس
نصيب أبيهما مصطفى المذكور يقسم بينهما مناصفة ولموسى وحفصة وعبودة أولاد
عثمان بن عبد الوهاب أخى السيد محمد اسعد المذكور السبع السادس نصيب
أبيهم عثمان المذكور يقسم بينهم أثلاثا ذكرهم كانثاهم لعدم التفضيل في شرط
الواقف ولمحمد أمين ومحمد نجيب وعتوقة أولاد خديجة بنت عبد الوهاب اخى السيد محمد
اسعد المذكور السبع السابع باقي ذلك نصيب امهم خديجة المذكورة يقسم بينهم
اثلاثا أيضا كما تقدم عملا بشرط الواقف المذكور على الوجه المسطور ولا وجه لقسمته
أرباعا ولو اعتبر من وقف عليهم من قبيل الجهات اذ يراعى في الجهات اعداد افرادها
فيما هو محصور وقد صرح في الوقف بوحدة بنت السيد محمد اسعد وذكر اسمها فيحسب
بسهم وبعدد الزوجات الثلاث وسماهن فيحسبن بثلاثة أسهم وذكر أولاد أخيه عبد الحميد
وهو في الواقع واحد والاضافة جنسية فيحسب بسهم وذكر أولاد أخيه عبد الوهاب

وكانوا فى الواقع اثنين فيحسبان بسهمين باقى السبعة أسهم فيجرى الامر على ذلك وكل من مات عن ولد فاكثر انتقل نصيبه اليه عملا بشرط الواقف فيتحصل من القسمة ماذكرنا وفى الاسعاف من باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين الخ ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة أسهم لزيد منها سهم وأربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة فى الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقى لما قلنا من الاستلزام ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه انتهى وأشار بقوله لما قلنا من الاستلزام الى ماذكره قبل هذه المسئلة من قوله لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه ان يصرف ريعه لعتقائه ولم يوجد فى شرط الواقف ما يقتضى استحقاق احد العتقاء السكنى فيه وانحصر الآن ريع الوقف المذكور فى العتقاء المذكورين فهل اذا سكنت احدى العتقاء المذكورين مكانا من الوقف بالغلبة وامتنعت عن الخروج بعد طلب ذلك منها او كانت سكناها بدون اذن باقيهم تلزمها اجرة مثله ولو بدون عقد اجارة فتحاسب على اجر مثل ما سكنت فيه من أصل استحقاقها من ريع الوقف (اجاب) نعم تلزمها اجرة مثل ما سكنت فيه من عقار الوقف وتحاسب عليها من استحقاقها والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان الاوقاف فى ١٢ ذى القعدة سنة ٩٦ حاصلها تقدم عرض للديوان بامضاء شخص يدعى يعقوب صبرى بانه من عتقاء المرحوم على افندى رمزى وان الافندى المذكور توفى فى سنة ٨٦ عن عتقاء وزوجة وأولاد أخ وقبل وفاته وقف أطيانا عشورية وعقارات كائنة بمديرية بنى سويف والفيوم بموجب وقفية وفى سنة ٩٣ لما توفيت الناظرة وانتقلت النظارة الى محمد افندى رمزى أرشد أولاد أخى الواقف لم يعطه هو والعتقاء شيأ الى آخر ماذكره من التماسه اعطاءه هو والعتقاء حقوقهم من الوقف المذكور وبناء على ماذكر تحرر لمديرية الفيوم بطلب محمد افندى رمزى المذكور والوقفية فورد منها شرح على عرض مقدم لها من محمد افندى رمزى المذكور بانه وكل احمد افندى نامى عنه وبحضور الوكيل للديوان ومعه الوقفية تاشر لحضرة مفتى افندى الديوان بالنظر فى الوقفية واعطاء القول عما يقتضيه الحكم الشرعى فافتى بانه بالاطلاع على الوقفية المحررة من قاضى ولاية الفيوم المشتملة على ثلاثة اوقاف احدها وقف على افندى رمزى والثانى لشقيقه محمد افندى رمزى والثالث لحرم على افندى رمزى وهى معتقة احمد باشا يكن وجد أن عليا افندى رمزى انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده يكون على أخيه وحرمه

مطلب فى حكم ما لو وقف على زيد وورثة عمرو وكانت الورثة ابنين وابنتين وحكم ما لو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم

مطلب سكن بعض المستحقين لريع الوقف دون السكنى فيه تلزمه اجرة المثل

١٢ ١٢٩٦

المذكورين

ذي القعدة سنة

المذكورين وعلى ذرية الواقف ثم من بعدهم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم
الى ان قال الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وخلت بقاع الارض
منهم أجمعين يكون ذلك وقفا على من يوجد من عتقاء حضرة الواقف وعتقاء ذريته
وعتقاء زوجته وعتقاء أخيه وهذا وان اقتضى عدم دخول عتقاء الواقف مع وجود احد
من ذرية الواقف اوذرية أخيه لكن حيث ان مقدم العرض طلب نظر الوقفية
المذكورة بطرف حضرتكم بقوله شفاها فلا مانع من ارسالها لحضرتكم للنظر فيها واعطاء
الافادة حسبما تقتضيه الاصول الشرعية فاقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الاطلاع على
الوقفية وافادة الحكم الشرعي (اجاب) وردت افادة سعادتكم وما معها من العرض ١٥ ١٢٩٦
وكتاب الوقف المؤرخ ١٢ را سنة ٨٢ المسطر من محكمة الفيوم المشتمل على
ثلاثة أوقاف المحكي عنها بالافادة المذكورة المرغوب بها اعطاء الجواب من هذا الطرف
عما يقتضيه الحكم الشرعي في استحقاق عتقاء المرحوم على افندي رمزي في وقف
معتقهم المذكور مع وجود أولاد أخيه محمد افندي رمزي المجاب عن ذلك من حضرة مفتي
الديوان بأنه لا استحقاق لاحد من عتقاء الواقف المذكور مع وجود احد من ذرية
الواقف أو ذرية أخيه حيث جعل شرط استحقاقهم انقراض جميع الذريتين فبالاطلاع
على كتاب الوقف المذكور ظهر منه ان الحكم كذلك الا انه لا يفيد انحصار ريع
الوقف جميعه بعد الخيرات في ذرية أخي الواقف لعدم ما يدل عليه في شرطه بل يفهم منه
ان استحقاق ذرية الواقف مما شرطه لهم بعده ومما يؤول لهم من نصيب زوجة الواقف
على فرض وجودهم منقطع مصرفه الفقراء فعلى من يكون ناظرا على هذا الوقف صرف
ما انقطع من ريعه مصرفه الشرعي من الفقراء وان وجد من عتقاء الواقف من هو
بصفة الفقر صح دفع الناظر اليه بهذه الصفة والا فلا لاعلى انه مستحق بالشرط والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من
سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم على عتقائه وذريتهم وعتقاء زوجته وذريتهم الى
انقراضهم يكون في وجوه البر وشرط الواقف المذكور لنفسه في وقفه الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل الى آخر الشروط المعلومة مات الواقف ولم يعقب أولادا ولا ذرية
واستحق الوقف العتقاء قام رجل الآن يدعي انه معتق الواقف وانه مستحق في الوقف
المذكور مع العتقاء على ناظر الوقف المذكور فاقر الناظر المذكور بعتقه وادعى ان
الواقف بماله من شرط الاخراج أخرجه من وقفه هو وذريته بمقتضى وثيقة شرعية عليها ذي الحجة
ختم الواقف وختم المخرج المذكورين وبحضور شهود عدول ممن يوثق بشهادتهم فهل
اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الواقف المذكور أخرج الرجل المذكور هو وذريته من وقفه
لا يكون للرجل المذكور حق في الوقف ويمنع من المعارضة (اجاب) نعم لا يكون له ٧ ١٢٩٦
حق فيه اذا ثبت كل من الشرط والاخراج المذكورين بلا مانع ولم يوجد ما يقتضي

صفر سنة ١٢٩٧ ٢٥

استحقاقه بعد بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يسمى الحاج محمدا ابن المرحوم الحاج عمر المغربي الشهير نسبه بالمراكشي وقف وقفه على نفسه أيام حياته وما بقي من عمره ينتفع بذلك وبما شاء منه بالسكن والاسكان والغلة والاستغلال ومهما أحب واختار من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية اسوة أمثاله في ذلك على الوجه الشرعي أبدا ما عاش ودائما ما بقي وبقيت العين الموقوفة ثم من بعده يكون ذلك وقفا شرعيا على أولاده ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته احد فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا وعقبا قام فرعه الوارث او عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه فمات الواقف المذكور وآل الوقف من بعده لاولاده ومات أولاده وتداول الوقف المذكور بين ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه حتى كان من ضمن من استحق في هذا الوقف عبد الله بن زنوبة بنت خديجة بنت مصطفى بن مصطفى ابن الواقف ومنة بنت عويشة بنت قاسم بن مصطفى ابن الواقف فمات عبد الله المذكور وانتقل نصيبه لاولاده هم نفيسة المرزوقة له من زوجته منة المذكورة وأحمد وحسن ومحمد وابراهيم وزنوبة وفرحانة وصالحة المرزوقون له من خلافها ثم ماتت منة المذكورة وانتقل نصيبها الى بنتها نفيسة المذكورة المرزوقة لها من زوجها عبد الله المذكور ثم ماتت نفيسة المذكورة من غير عقب ولكون نفيسة المذكورة كانت قائمة في هذا الوقف في طبقتين الطبقة الخامسة التي هي نسبتها من امها الى الواقف والطبقة السادسة التي هي نسبتها من أبيها لجد الواقف وموجود بها تين الطبقتين المذكورتين مستحقون في الوقف احياء فهل والحال هذه يقسم ما آل الى نفيسة المذكورة من امها منة على الاحياء الموجودين في الطبقة الخامسة لكونهم متساوين معها في هذه الطبقة من جهة امها وما آل اليها من أبيها عبد الله على الاحياء الموجودين في الطبقة السادسة لكونهم متساوين معها في هذه الطبقة من جهة أبيها أم كيف (اجاب) يقسم جميع ما آل الى نفيسة المذكورة من قبل أبويها منة وعبد الله المذكورين على من في درجتها من قبل أمها وهم الموجودون حين موتها من أهل الطبقة الخامسة ومن في

مطلب شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من فى درجته وكان للمتوفى درجتان متفاوتتان من قبل امه ومن قبل أبيه واستحقاق من الجهتين ومن يساويه فى العليا والسفلى ينتقل نصيبه من الجهتين لمن فى درجته العليا والسفلى بلا تفرقة بين النصيبين وبلا فرق بين نصيبه الاصلى والآيل له من أى جهة

درجتها من قبل أبيها عبد الله المذكور وهم الموجودون حين موتها من أهل الطبقة السادسة يدخل فى ذلك اخوتها من أبيها المذكورون بالفريضة الشرعية بين الجميع عملا بشرط الواقف المذكور واذ كل من أهل الدرجتين المذكورتين داخل تحت قول الواقف فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته لكون من فى قوله لمن هو فى درجته من صيغ العموم فيتناول من فى درجة المتوفاة المذكورة من قبل امها الذين هم أهل الطبقة الخامسة ومن فى درجتها من قبل أبيها الذين هم أهل الطبقة السادسة لافرق فى ذلك بين اخوتها وغيرهم كما ان نصيبها يشمل جميع ما كانت تستحقه حال حياتها من قبل امها وأبيها فيدخل تحت قول الواقف انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته الخ وحجب الطبقة السفلى بالعليا فى هذا الوقف مخصوص بحجب الاصل فرعه دون فرع غيره فلا يرد وماذكرناه من قسمة جميع هذا النصيب على أهل الدرجة الخامسة والسادسة هو الذى يتعين المصير اليه كما صرح به العلامة ابن عابدين فى تنقيح الفتاوى الحامدية وحرره وبين وجهه بعد نقله فتوى المرحوم العلامة محمد العمادى فى مثله بتوزيع النصيب الآيل من قبل أصل المتوفى الاعلى طبقة لمن فى درجته من هذه الجهة ونصيبه الآيل من قبل أصله الاسفل طبقة لمن فى درجته من هذه الجهة على ماصرح به فى الفتاوى المذكورة فى مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات لاعن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من فى درجته سواء كان نصيبه أصليا أو آيلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما وانه يعود الى كل من فى درجته ذكره فى الباب الاول من كتاب الوقف قبيل أواسطه فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) فى واقفة انشأت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع به سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعدها يكون وقفا على ولديها هما الشيخ حسن باكير ومحمد باكير بالسوية والاعتدال بينهما فاذا توفى أحدهما حال حياة والدته وترك ذرية ذكورا واناثا ينتقل اليهم نصف الوقف المذكور بعد وفاتها والنصف الثانى يكون لولدها الثانى الموجود على قيد الحياة فان لم يكن لولدها المتوفى حال حياتها ذرية يكون كامل الوقف المذكور بعد وفاتها وقفا شرعيا على ولدها الثانى واذا آل الوقف لولديها يجرى فيه الحال على حسب مارتبه ولداها فى وقفيهما وهما قد نصا فيه ان يكون وقف كل منهما على نفسه أيام حياته ينتفع به سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفا شرعيا على أولاده ذكورا واناثا بالسوية والاعتدال بينهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور دون اولاد البطون بالسوية والاعتدال بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم

صفر سنة تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وتحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره من كل
طبقة يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه
اليه الى آخر ماذكراه فى كتاب وقفيهما ثم توفيت الواقفة المذكورة عن ولديها
المذكورين وتوفى بعدها ولدها الشيخ حسن باكير عن أولاده فاقيمت ابنته ارشد أولاده
ناظرة على وقف جدتها عملا بشرطها وقد سكن محمد المذكور فى دار من دور وقف
والدته فلما طلبت منه الناظرة اجرة النصف الخاص بها واخوتها ادعى محمد باكير انه
ساكن فيها على مقدار النصف فقط وانه غير مانع لها ولاخوتها من السكنى فهل بعد
تعيين أمكنة من الدار المذكورة بمقدار النصف الذى يخص أولاد الشيخ حسن المذكور
يكون للناظرة ان تؤجر بقية الدار المذكورة لاجنبى وتستغل اجرتها لها ولاخوتها
٢٨ ١٢٩٧ المذكورين عملا بشرط الواقف المذكور افيدونا (اجاب) صح المهاياة فى الوقف الواحد
بين مستحقيه للحفظ والانتفاع كل بنصيبه بشرط رضا الكل وان كانت غير لازمة ولكل
نقضها فاذا تراضى مستحق نصف غلة هذه الدار الذين هم أولاد الشيخ حسن باكير جميعا
وعمهم مستحق النصف الثانى المشروط له السكنى والاستغلال فى هذا الوقف أيضا على
المهاياة فى هذه الدار للحفظ والانتفاع كما يقتضيه الشرط وسكن محمد باكير فيما اختص به
على هذا الوجه يكون لبنت أخيه المذكورة الناظرة على جميع هذا الوقف عملا
بالشرط ان تؤجر باقى أمكنة هذه الدار التى اختصت هى واخوتها بها للانتفاع نظير
حصتهم من أجنبى وتقسم غلة ذلك على نفسها ومن شاركها فى ذلك حسب الشرط والحال
ماذكر مادامت هذه المهايأة باقية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف
هو الحاج محمد ابو قنديل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الحاج
احمد وعائشة وحليمة وولد ولده الحاج احمد المذكور هو محمد بالتفاضل بينهم ماهو لابنه
الحاج احمد الثلث وماهو لبنتيه عائشة وحليمة الثلث الثانى سوية بينهما وماهو لمحمد
ابن ابنه المذكور ومن يحدثه الله تعالى لمحمد من الاخوة والاخوات من أبيه احمد
المذكور ذكورا واناثا الثلث الثالث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على
أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا واناثا أولاد
الظهور وأولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى من نفسها لامن غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك اليه ومن مات ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته
وذوى طبقته ومن مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك
فرعا وارثا اقام فرعه الوارث مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان

حيا فان لم يكن له فرع وارث فالى المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه يستقل به الواحد عند انفراده و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراضهم على جهة بر ثم ان الواقف المذكور (١) توفى الى رحمة الله تعالى عن أولاده الثلاثة هم الحاج أحمد وعائشة وحليمة وعن ابن ابنه هو محمد المذكور ثم توفيت عائشة ٢ عن ولديها سليمان ومنصور وعن بنت بنتها منينة هى خدوجة ثم توفى سليمان ٣ عن ولديه محمد وفطومة ثم توفيت حليمة ٤ بنت الواقف عن ولدها موسى ثم توفى محمد ٥ ابن الحاج احمد ابن الواقف المذكور فى حياة والده المذكور عن ولديه عبد الرزاق وعويشة وعن اختين لابيه المذكور هما حليمة ومنة كانتا رزقتا لابيه المذكور وشاركتاه فى ثلث الوقف المذكور بموجب شرط الواقف المرقوم ثم توفيت حليمة ٦ بنت الحاج احمد ابن الواقف عن ولدها حميدة ثم رزق الحاج احمد ابن الواقف المذكور بولدين هما الحاج احمد وعبد السلام وبنتين سلومة ٧ وهنومة ٨ وتوفيتا بعد استحقاقهما مع أخيهما المذكور فى ثلث الوقف المرقوم فى حياة والدهما المرقوم بموجب شرط الواقف المرقوم ثم توفى المرحوم الحاج احمد ٩ ابن الواقف المذكور عن أولاده لصلبه هم الحاج احمد وعبد السلام ومنة وعن ولدى ولده المرحوم محمد المذكور هما عبد الرزاق وعويشة وعن ولد بنته المرحومة حليمة هو حميدة المذكور ثم توفى عبد الرزاق ١٠ بن محمد ابن الحاج احمد بن الواقف عن غير عقب ثم توفى حميدة ١١ عن ولديه عبد الله ومحمد ثم توفى منصور ١٢ بن عائشة بنت الواقف عن ولده رزيقة ثم توفى عبد السلام ١٣ ابن الحاج احمد ابن الواقف عن غير عقب كما بين ذلك كله بحجة شرعية من محكمة اسكندرية مؤرخة غرة صفر سنة ١٢٧٠ ثم توفيت فطومة ١٤ بنت سليمان بن عائشة بنت الواقف عن أولادها عبد الحميد وعويشة وحفيظة ثم توفى موسى ١٥ بن حليمة بنت الواقف عن ولده عمرو وعن اولاد ابنه عبد الله المتوفى فى حياة أبيه المذكور هم حميدة بن حليمة بنت الحاج احمد ابن الواقف المتوفى حميدة المذكور بعد والده عبد الله المرقوم فى حياة جده موسى المذكور عن ولديه عبد الله ومحمد واحمد وعويشة ونفيسة من غير حليمة المذكورة ثم توفى محمد ١٦ بن سلميان بن عائشة بنت الواقف المذكور من غير عقب ثم توفى عبد الله ١٧ بن حميدة بن حلمة بنت الحاج احمد ابن الواقف من غير عقب ثم توفيت منة ١٨ بنت الحاج احمد ابن الواقف المذكور عن أولادها الحاج حسين وروكية وفاطمة ثم توفيت روكية ١٩ المذكورة عن أولادها سالم واحمد وفاطمة ثم توفى سالم ٢٠ المذكور من غير عقب ثم توفيت فاطمة ٢١ بنت منة بنت الحاج احمد ابن الواقف عن ولدها عبد المحسن ثم توفى الحاج احمد ٢٢ ابن الحاج احمد بن الواقف المذكور عن أولاده محمد واحمد ومحمود ومصطفى وعبد الحميد وخدوجة وزنوبه ونبيهة وامينة وتفيدة وفاطمة ثم توفيت فاطمة ٢٣ بنت الحاج احمد ابن الحاج

احمد ابن الواقف عن غير عقب فهل بموت الحاج احمد المذكور الذى هو آخر الطبقة الاولى موتا تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على الموجودين فقط من الطبقة الثانية ويحرم من فى الثالثة والرابعة أو يقسم ريع الوقف على الطبقة الثانية الاحياء والاموات الذين خلفوا ذرية و يعطى نصيب الاموات لاولادهم اواولاد اولادهم واذا قسم على الاحياء والاموات كما ذكر فهل يستحق محمد بن حميدة الذى أبوه مات مستحقا من أمه حليمة من جد والده موسى المذكور شيأ أم لا أفيدوا الجواب (وهذه صورتها)

(اجاب)

مطلب تنقض القسمة بانقراض آخر الطبقة ويقسم الريع على من يليها الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء اخذوه وما أصاب الاموات يعطى لفروعهم ومن مات قبل الاستحقاق منهم يقوم فرعه مقامه عملا بالشرط

(اجاب) نعم بموت الحاج احمد ابن الحاج احمد ابن الواقف المذكور الذي هو آخر الطبقة الاولى موتا تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على أهل الطبقة الثانية جميعهم الاحياء منهم والاموات الذين خلفوا ذرية ويحرم من عداها فما أصاب الاحياء اخذوه وما أصاب الاموات يعطى لاولادهم او اولاد أولادهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين كشرط الواقف كما صرح به العلماء في مسائل نقض القسمة واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية وصرح به العلامة خير الدين في فتاواه من الوقف ومن مات من أهل الطبقة الثانية أو الثالثة قبل الاستحقاق سابقا على انقراض تلك الطبقة أولا حقا وترك فرعا وارثا واحدا أو أكثر قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا كما شرط الواقف فينزل حينئذ في الاستحقاق منزلة أصله وأما حميدة الذي هو من أهل الطبقة الثانية المتوفى المقسوم عليهم فيدخل في قسمة نصيب موسى جده على ابنه عمرو أولاد ابنه عبد الله المتوفى قبل الاستحقاق الذين هم حميدة المذكور واحمد وعويشة ونفيسة بالفريضة الشرعية عملا بالشرط المذكور ثم يعطى نصيب حميدة لابنه محمد فقد أصاب محمد اشيئا من نصيب جده والده موسى كما أصابه نصيب أبيه حميدة عند نقض القسمة الاولى وقسمة الريع على أهل الطبقة الثانية الاحياء والاموات الذين من جملتهم أبوه حميدة المذكور ابن حليمة بنت احمد ابن الواقف المشاركة لابيها الحاج احمد ابن الواقف المذكور في الطبقة الاولى لدخولها في الثلث المشروط لاولاده فبعد نقض القسمة بانقراض آخر الطبقة الاولى وقسمة الريع على التي تليها وهي الثانية عملا بالترتيب بين البطون في كلام الواقف بقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الى آخره يرجع الى ما شرطه الواقف من انتقال نصيب كل أصل لفرعه عند موته وحجب الاصل لفرعه عند وجوده دون فرع غيره وانتقال نصيب من مات عقيما لمن في درجته ويستمر العمل في قسمة ريع الوقف على هذا الوجه الى انقراض الطبقة الثانية فيفعل كما تقدم وهكذا وهذا بناء على ان شرط الوقف وترتيب موتى مستحقيه كما ذكر في هذا السؤال وبهذه الصورة هذا ما ظهر لي في الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(سئل) في وقف أهلي يستحق ريعه جملة أشخاص معلومين وعلى الوقف المذكور ناظر شرعي من جملة المستحقين في الوقف المذكور قد وكل الناظر المذكور وكيلا شرعيا يقوم مقامه في القبض والتصرف وقد شرط عليه حين اقامته وكيلا عنه انه اذا تحصل من ريع الوقف المذكور في كل شهر قدر معلوم يدفع ثلثيه الى المستحقين وما بقي يضعه تحت يده لاجل أن يعمر ما يحدث في الوقف المذكور وذلك برضا جميع المستحقين ثم صار الوكيل المذكور يتصرف في الوقف المذكور طبق وكالته المذكورة مدة تزيد على عشر سنين والحال ان كل ما قبضه في كل شهر وما دفعه للمستحقين وما صرفه

ربيع الاول سنة

في العمارات التي اجراها مدون بكشوفات تحت يده مشمولة باختام جميع المستحقين لريع
الوقف المذكور مع تصديقهم أيضا والآن قام احد المستحقين يريد الزام الوكيل
المذكور ببيان ماقبضه وماصرفه ومادفعه للمستحقين وغيره من اجرة عمال للزوم عمارة
الوقف المذكور المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبتت الوكالة بالوجه الشرعي يكون
القول قول الوكيل المذكور فيما اقبضه وماصرفه في العمارات ومادفعه للمستحقين
١٤ ١٢٩٨ كموكله أم كيف (اجاب) نعم يقبل قول الوكيل المذكور فيما ادعى ايصاله لاربابه وصرفه
في عمارة الوقف الضرورية بيمينه اذا لم يكذبه في دعواه ظاهر الحال ولم يكن خائنا وتبرأ ذمته
بذلك من ضمان ما كان بيده من ريع الوقف الذي صرفه مصرفه الشرعي حسب الامر
والشرط والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان عموم الاوقاف في ٢ جمادى الآخرة سنة
٩٧ مضمونها هذه نتيجة قضية المنازعات الواقعة بين احمد افندي الملا واخته عريفة ناظرة
وقف الملا التي تليت قبل تاريخه بحضور حضرتكم بالديوان وحضرة الاستاذ الشيخ
الرافعي وحضرة مفتي افندي الديوان ومع حصول الاختلاف الواقع من احمد افندي الملا
في الحساب الذي قدمه وكيل الناظرة بقوله انه اجمالي ويريد ايضاح مفرداته والوكيل
يقول انه مستخرج من دفتر كان في حيازة الافندي المذكور في مدة توكيله الى آخر
ماقيل من الطرفين اقتضى الحال للوقوف على ماذا يكون القول في ذلك قول الناظرة مالم
جمادى الثانية يكذبها الظاهر أو القول له فيما ذكره فلهذا لزم تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة بما
٨ ١٢٩٧ يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة
أن القول للناظرة بيمينها فيما ادعت صرفه في مصالح الوقف الشرعية مما لايخالف
شرط الواقف اذا لم يكذبها في ذلك ظاهر الحال حسبما هو مقرر وقد افيد ذلك بالديوان
حين كنا فيه والله تعالى أعلم (سئل) باشارة من الاوقاف مسطرة على نتيجة قضية متعلقة
بوقف الالايلي مؤرخة تلك الاشارة ٢٤ ج سنة ١٢٩٧ بعلامة سعادة ناظر عموم
الاوقاف حالا حاصلها حيث تلى هذا الملخص مع أوراق القضية على حضرتكم صار من
الاقتضاء تنوير الحكم الشرعي بالفتيا اللازمة شرحا على هذا عما يكون في اتباع
تخصيص ريع الوقف على المستحقين على مقتضى شرط الواقف مع الافادة عما قاله النظار
ومصطفى أغا جوابهم الاخير عما استهلك طرف محمد عبد الله مدة جبايته بموافقة الاصول
الشرعية حتى بعد صدور الفتيا من حضرتكم يجرى ماهو مقتضى لتمشية النظار على
٢٧ ١٢٩٧ عمل مستديم الاجراء (أجاب) حيث كان شرط الواقف المذكور ضمن الاعلام الشرعي
المسطر من محكمة مصر المؤرخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١١٩٢ في حق أولاد الواقف
ومن ذكر بعدهم من عتقائه وأقاربه وذريتهم انه من بعد كل منهم تكون حصته من
ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم

تحجب

تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولدا او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وأن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا او ولد ولدا او أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا الاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فكل من مات من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه واحدا كان او اكثر فان لم يكن له ولد ولا اسفل وكان له اخوة او اخوات يشاركونه في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبه اليهم فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه لاقرب الطبقات للمتوفى المذكور من أهل الوقف الموقوف عليهم فلومات احدهم لا عن عقب ولا اخوة واخوات مشاركين له فيما ذكر وكان في اهل الوقف من هو في درجة وطبقة هذا المتوفى واحدا او اكثر ومن هو انزل منه درجة وطبقة اوفوقه اختص من في درجته وطبقته بنصيبه دون من هو انزل او اعلى منه فيما ذكر عملا بصريح شرط الواقف المذكور فان لم يكن في درجته أحد ووجد من هو دونه في الطبقة ومن هو دون من يليه فيها اختص بنصيبه من هو اقرب اليه طبقة دون من هو ابعد وهكذا ويعمل بما ذكر مادام واحد موجودا من الطبقة الاولى من العتقاء ومن معهم في الرتبة مثلا فان انقرض جميع أهل الطبقة تنقض القسمة بانقراض آخرهم ويقسم الريع على الطبقة التي تلي المنقرضة مباشرة الاحياء منهم والاموات فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يعطى لاولادهم أو اولاد اولادهم وان سفلوا مع مراعاة من كان قد سبق موته منهم قبل الاستحقاق يقام ولده او أسفل مقامه في الدرجة والاستحقاق عملا بالشرط المذكور ثم كل من مات ممن قسم عليهم من أهل الطبقة التي تلي المنقرضة عن ولد او أسفل يعطى نصيبه له وان لم يكن له ولد وله اخوة أو اخوات يعطى نصيبه لهم وان لم يكن له من ذكر أيضا يعطى نصيبه لاقرب الطبقات اليه على نحو ما ذكرنا وهكذا الى حين انقراض هذه الطبقة أيضا فاذا انقرضت تنقض القسمة ويفعل نظير ما مر وهكذا هذا ما يقتضيه شرط الواقف المذكور في قسمة ريعه على مستحقيه المذكورين فيجرى توزيعه على هذا وأما ما استهلكه الجابي الذي هو أحد المستحقين في الوقف من ريعه تعديا فضمون عليه يؤاخذ به لباقي مستحقيه لا لجماعة مخصوصين منهم فيحسب من استحقاق الجميع على قدر انصبائهم فيما مضى وما يحصل

مطلب من مات عقيما ولم يكن له اخوة ولا أخوات مشاركين يعطى نصيبه لمن في درجته ان وجد والا فلمن دونه الاقرب فالاقرب بحيث شرط ان من مات عقيما ولا اخوة له ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه لاقرب الطبقات اليه

من بدل ماضمنه يكون لهم أيضا وما يتوى فرضا يكون عليهم كذلك والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من ديوان الاوقاف فى ٢٦ ذى القعدة سنة ٩٧ مضمونها وردت للديوان افادة من الروزنامجه فى ٢٠ ذى الحجة سنة ٩٦ ومعها أوراق تبين منها ان زليخا بنت عائشة السمراء التى كانت ناظرة على وقف المرحوم محمد أغا المعروف بالخازندار معتق المرحوم عثمان باشا وكيل دار السعادة توفيت فى يوم ١٣ جمادى الآخرة سنة ٩٦ بناحية مناصفور دقهلية عن بنتها زليخا ومقصود بتلك الافادة النظر فى ذلك بالديوان والكتابة لها عما يتم لاجل التأشير على مرتب الوقف المربوط بها ولما تأشر لحضرة مفتى افندى الديوان بما لزم عن ذلك أفتى بقوله صار الاطلاع على جميع أوراق هذه القضية ومافيها من الاعلامات والحجج الشرعية وما على الحجج من التأشيرات وما تضمنته صورة الحجة التى وردت بشرح المحكمة للديوان فى ١٨ را سنة ٩٧ وتبين من وقفية المرحوم محمد أغا الشهير بالخازندار المحررة من الباب العالى فى ٧ رجب سنة ١٢٠٨ انه أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون الثلثان لاولاده والثلث لعتقائه ثم من بعد كل لاولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم الى أن قال فاذا انقرض عتقاء الواقف وذريتهم ونسلهم تكون حصتهم المذكورة وقفا وارصادا على أولاد الواقف واذا انقرض أولاد الواقف وذريتهم ونسلهم تكون حصتهم المذكورة وقفا وارصادا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء العتقاء المذكورين ذكورا واناثا بالسوية ثم من بعد كل فعلى أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين كان ذلك مصروفا فى وجوه خيرات وقربات وقراءة قرآن وتفرقة خبز وماء عذب وأجرة قارئ يفعل ذلك ويفرق على تربة الواقف التى سيدفن بها وجعل النظر من بعده للارشد من أولاده ثم للارشد من عتقائه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم حسب ترتيب طبقاتهم وحيث كان كذلك والموجود هى زليخا الصغيرة بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة معتقة الواقف ولم يكن موجود اخلافها من ذرية عتقاء الواقف ولا من ذرية الواقف أيضا ولا من ذرية عتقاء أولاد الواقف وعتقائهم فيكون ثلث الريع بعد ماعينه الواقف من الخيرات لزليخا الصغيرة المذكورة والثلثان للفقراء الآن ولزليخا المذكورة النظر على جميع الوقف حسب شرط الواقف ولا يلتفت لماهو مسطر بحجة الادخال المحررة من الباب العالى فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٢٤ حيث كان أصلها ان ربع القيراط من بعد مدبرته عائشة على من يحدثه الله لها من الاولاد من سيدها الواقف المذكور فلضرورة العلم بما اذا كان موجود للوقف مستحقون خلاف زليخا الصغيرة المذكورة أم لا وان كان موجودا له مستحقون خلافها فمن هم ومن ومقيمون فى أى جهة وماهى نسبتهم للواقف قد طلب من ابراهيم الجندى زوج ووكيل زليخا الصغيرة المحكى عنها الايضاح عن ذلك فاجاب بان الوقف انحصر الآن نظرا

واستحقاقا

أو استحقاقا في موكلته المذكورة التي هي كريمة المرحوم خليل أغا الكريدلي بن عبد الله ذي الحجة سنة
اغا عتيق المرحوم احمد أغا الخازندار ابن الواقف المرزوقة له من زوجته زليخا بنت
عائشة السمراء معتقة محمد أغا الواقف المذكور بكيفية ان ثلث الوقف آل لموكلته من
قبل والدتها زليخا والثلثان آلا اليها من قبل والدها المذكور الثابتة وراثتها له بموجب
اعلام شرعي من محكمة المنصورة مؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧ وحيث تراءى لنا اوفقية
احالة النظر في هذه المادة على حضرتكم فلزم تحريره نؤمل أن يفاد هذا الطرف بما
يتراءى لحضرتكم شرعا فيما تستحقه زليخا الصغيرة البادي ذكرها للنظر واجراء ما يلزم
(حاشية) وجهة الادخال المحكي عنها المناسبة ما وجد فيهما من التصليح طلبت صورتها من
المحكمة ومنها تأكد حصول التصليح كما يظهر لحضرتكم عند الاطلاع والكمال المعلومية
لزمت التحشية (اجاب) وردت مكاتبة سعادتكم وما معها من الاوراق المتعلقة بمادة ١٥ ١٢٩٧
استحقاق زليخا الصغيرة بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء التي كانت ناظرة على
وقف المرحوم محمد أغا المعروف بالخازندار ومعتق المرحوم عثمان باشا وكيل دار السعادة
لريع هذا الوقف ونظره المعطى عنها جواب من حضرة مفتي افندي ديوان الاوقاف
باستحقاق زليخا الصغيرة المذكورة لثلث ريعه بعد ما عين من الخيرات واستحقاقها النظر
على هذا الوقف لعدم وجود غيرها ممن شرط لهم الاستحقاق والولاية عليه نظرا لكونها
بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء معتقة الواقف التي كانت ناظرة على هذا
الوقف ثم تبين من الاعلام المحرر من محكمة المنصورة المؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧
ثبوت نسبها أيضا لخليل أغا الكريدلي بن عبد الله عتيق المرحوم احمد أغا الخازندار
ابن المرحوم محمد أغا الخازندار الواقف المذكور فصارت زليخا الصغيرة منتسبة للواقف
بجهتين احداهما بكونها من ذرية عتقاء الواقف من جهة أمها زليخا الكبيرة بنت
عائشة السمراء التي كانت واضعة يدها على الوقف ومستحقة فيه وناظرة عليه كما هو
مسلم وقد ثبتت بنوتها لها وانحصار ارثها فيها بالاعلامين الموجودين ضمن الاوراق
احدهما المحرر من محكمة منية غمر و الثاني المحرر من محكمة المنصورة المذكور
فتستحق الثلث المشروط لعتقاء الواقف وذريتهم لتصريح الواقف المذكور في كتاب
وقفه المؤرخ ٧ رجب سنة ١٢٠٨ باستقلال الواحد اذا انفرد حسبما بين بشرط الواقف
المذكور وقد انفردت زليخا الصغيرة لعدم وجود غيرها والثانية بكونها من ذرية عتقاء
أولاد الواقف من جهة أبيها خليل أغا الكريدلي بن عبد الله معتق احمد أغا بن محمد أغا
الخازندار المذكور بمقتضى الاعلام الثاني المحرر من محكمة المنصورة المذكورة فتستحق
ثلثي الوقف المشروط لعتقاء أولاد الواقف وذريتهم أيضا لعدم وجود غيرها مع استفادة
استقلال الواحد من ذرية عتقاء أولاد الواقف عند انفراده أيضا من شرط الواقف
المذكور وحيث كانت اليد على الوقف لوالدتها ثم لها لكونها الوارثة بعدها وثبت

محرم سنة

نسبها لها بمقتضى هذين الاعلامين ولا خصم لها يدعى الاستحقاق معها او الاختصاص فالقول لها الى ان يثبت خلافه أو يظهر و يثبت من يستحق معها أو يختص بالوقف ولو لم يحكم شرعا فى الاعلامين بالانتساب للواقف المذكور لعدم تعريفه أعنى الواقف ضمن الدعوى والشهادة والحكم تعريفا كافيا شرعا فحكم الاعلامين المذكورين صحيح لعدم الاحتياج الى ذلك التعريف فى موضوع الحكم المحرر فى شأنه الاعلامان المذكوران حيث لم يكن ذلك حكما بالانتساب الى الواقف لا قصدا ولا ضمنا بل كان حكما بالنسب الى زايخا الكبيرة قصدا والى خليل أغا المذكور فى اعلام المنصورة ضمنا المحقق استحقاقهم الذلك الوقف وذلك كاف فى ثبوت الاستحقاق فى الوقف بضميمة التطبيق لشرط الواقف المذكور على ان القول لذى اليد فى دعوى الاستحقاق فى وقف تحت يده انه يستحقه بجهة بينها ان لم يثبت خلافها بلا توقف على اقامة بينة وحكم وهذا بصرف النظر عن حجة الادخال التى ظهر فيها التصليح كما أشير الى ذلك بمكاتبة الديوان ومآل الاستحقاق بمقتضى هذه الحجة لمن يستحق الوقف المذكور طبق شرطه الاصلى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية فى ١٨ محرم سنة ٩٨ حاصل ما بها ان الاوراق المرفوقة بهذا تختص بتشكى نظارة الاوقاف مما أجراه حضرة قاضى افندى اسكندرية من اصدار ثلاثة تقارير بنصب مذكورين نظار على أوقاف بدون اطلاع نظارة الاوقاف خلافا للامر العالى الصادر لها فى ٢٥ ذى الحجة سنة ٨٠ على السبعة أوجه والاجوبة المعطاة من حضرتكم وللبند السادس والستين من لائحة المحاكم الشرعية المستجدة ولما صار السؤال من حضرة القاضى عن ذلك أوضح بافادته الواردة فى ١٢ ذى القعدة سنة ٩٧ بانه لم يحصل تقصير من جهته فيما يتعلق بالاوقاف ولا مخالفته للاوامر لان اصدار أحد التقارير كان بناء على حصول تعارض لديه بين ارشدية محمد البارودى وخطاب وسأل حضرته من حضرتكم وأفتيتموه بتعيين ناظر مؤقت خلافهما وقد كان كذلك أما التقريران الآخران فكان صدور أحدهما بعلم ديوان الاوقاف والثانى كان بناء على الاحالة من الديوان المذكور على المحكمة وبمكاتبة نظارة الاوقاف بذلك وردت افادتها بعدم الاقتناع بما أوضحه القاضى المومأ اليه والتصميم على ان ما أجراه كان بمخالفة الاوامر فبناء عليه اقتضى تحريره وارسال اوراق هذه المادة نؤمل انه بعد تشريفها بانوار المطالعة يتكرم علينا بافادة ما ترونه فى ذلك (اجاب) وردت لهذا الطرف مكاتبة سعادتكم فى ١٨ محرم سنة ٩٨ ومعها خمسة اوراق متعلقة بتشكى نظارة الاوقاف مما أجراه حضرة قاضى اسكندرية فى شأن اقامته ثلاثة نظار على أوقاف باسكندرية مخالفا للاوامر الصادرة فى شان نصب النظار على الاوقاف ولما صار السؤال من حضرة القاضى المذكور من طرف نظارة الحقانية عن ذلك أوضح بافادته الواردة اليها فى ١٢ ذى القعدة سنة ٩٧ بانه لم يحصل تقصير من جهته فيما يتعلق

٢٦ ١٢٩٨

بالاوقاف

بالاوقاف ولامخالفة للاوامر وذلك لان اصدار احد النظار بركان بناء على حصول التعارض بين محمد البارودى وخطاب خطاب فى الارشدية المترتب عليها استحقاق النظر واختلاف المستحقين فى طلب تعيين الشخصين المذكورين وعدم اثبات أحدهما مابه يستحق النظر وتشكى معظم المستحقين من تأخير تعيين الناظر على هذا الوقف مع جسامته وتركه بلا ناظر يحفظه ويقوم بشؤونه ويقبض ايراده الذى لو ترك لضاع وعدم ايصالهم حقوقهم مع احتياجهم واضطرار بعضهم اليها واحتياج الحال لاقامة خصم من قبل القاضى لمن يدعى فى وجهه الارشدية ولو ولى احد المتعارضين ناظرا من قبله لاشتد النكير عليه من قبل الآخر وسؤال حضرته من هذا الطرف عن هذا الخصوص فأفتى بتعيين ناظر مؤقت من قبله خلافهما من أهل الوقف المستحقين من ذرية الواقف الذى يتضح لحضرته أليقيته لذلك تباعدا عن المحظورات المنظورة لديه فى هذه المادة وقتئذ لعدم اثبات احد المتعارضين الارشدية التى هى مناط استحقاق النظر فى هذا الوقف بشرط الواقف وليكون من يقام ناظرا من قبله مؤقتا على هذا الوجه خصما لمن يدعى استحقاق النظر بوصف الارشدية طبق شرط الواقف اذ لابد فى اثباتها من خصم شرعى يدعى عليه ومنه المنصوب من قبل الحاكم الشرعى الذى له الولاية وذلك كله بعد صدور أمر سعادة ناظر عموم الاوقاف فى ذلك بالاحالة على حضرة هذا القاضى باجراء ماتقتضيه الاصول الشرعية الصادر على ماعرض من الفريقين حسبما توضح بمكاتبة نظارة الاوقاف وحضرة القاضى ضمن هذه الاوراق وبناء على ذلك قد تحرى حضرة قاضى الثغر فى شأن من هو اليق لهذه الوظيفة من ذرية الواقف المستحقين من وجوه أهل الثغر ولما اتضح له بشهاداتهم واخبارهم ذلك فيمن ولاه على هذا الوجه اقامه ناظرا من قبله مؤقتا لما سبق فهذا مشروع منه فى تنفيذ أمر عموم الاوقاف لامخالف له وبناء على ذلك لانرى فيما ذكر مخالفة للاوامر واللوائح اذ المقصود منها معلومية الديوان بما يجريه الحاكم الشرعى الذى له ولاية نصب النظار على الاوقاف ومكاتبة المحكمة فى هذا الشأن فى غير مواد النظار الذين يستحقون النظر بشرط الواقف كشرطه للارشد فى هذا الوقف وقد سبقت مكاتبة ديوان عموم الاوقاف بالتفويض لهذه المحكمة فى اجراء ماتقتضيه الاصول الشرعية وبعد اجراء ماحصل لدى القاضى على هذا الوجه أفاد مأمورية أوقاف اسكندرية بما صار مع ارسال الاعلام اليها لاجراء مقتضيات الاحوال وهذا بناء على الاوجه والمقتضيات التى وجدت فلا يرى فى ذلك حرج مع موافقته ٣ لمواد واجراآت عديدة صدرت بين محكمة مصر الكبرى وديوان عموم الاوقاف من احالة الديوان تقرير المستحق ولما لم يثبت شخص معين استحقاقه يقيم القاضى شخصا من قبله لعدم تحقق ارشدية احد من مستحقى الوقف بدون اعادة المراجعة مع الديوان فى شأن من عين بخصوصه وبعد الانتهاء على هذا الوجه يحرر من المحكمة للديوان بما صار

٣ المواد التى جرت بين ديوان الاوقاف ومحكمة مصر الكبرى الشرعية المشار اليها فى الجواب منها ماصار فى وقف محمد أغا أغات الباب الذى تقرر فيه الشيخ حسن الفقى مع كونه غير مستحق لعدم تحقق ارشدية أحد من المستحقين وكان ورد عن ذلك افادة من الديوان للمحكمة بتاريخ ١١ ج سنة ٩٦ نمرة ١٦٠ بتقرير أحد المستحقين أو غيره ومنها قضية وقف الحاج أبى بكر الخليلى التميمى تقرر فيه زهرة لعدم تحقق ارشدية أحد من مستحقى الوقف الذين منهم ابنها القاصر وكان ورد عن ذلك افادة الديوان فى ١٦ ذى القعدة سنة ٩٦ نمرة ٢٨٤ بتقرير من يستحق النظر حسب شرط الواقف ومنها قضية وقف السيدة زبيدة خاتون البيضاء تقرر فيه محمد افندى هلال القبانى الاجنبى على

ويرسل معه التقرير وقد تكرر ذلك وهذا كاف في موافقة الامر السابق ولائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها الامر العالى بالاجراء فالحاصل ان اقامة الناظر المؤقت من طرف القاضي لسماع خصومة من يدعى استحقاق النظر في وجهه وحفظ الوقف وجمع غلاته التي يخشى ضياعها لاسيما مع تشكى مستحقيه من عدم تعيين الناظر بعد الاحالة من ديوان العموم على الوجه الذي جرى في هذه الحادثة أمر ضروري وقتي لا يتوقف على صدور أمر الديوان ثانيا بتخصيص من قرر على هذا الوجه كما لا يتوقف صحة هذا التقرير شرعا على رضا المستحقين او بعضهم اذ الولاية في ذلك عند عدم ثبوت من يستحق النظر بشرط الواقف للقاضي الذي يملك نصب النظار دون غيره من المستحقين ونحوهم وكما لا ينافي صحته علم القاضي باحالة ادارة الوقف الوقتية من طرف مأمور أوقاف اسكندرية على من اختاره بعض مستحقي الوقف المذكور اذ لا تخرج هذه الاحالة القاضي عن ولايته التي أثبتها له الشارع بل في هذه الاحالة مخالفة للشرع المستقيم وتمكين من لا يملك التمكين ممن ليس له الولاية من حقوق الغير بدون وجه شرعي ويترتب على ذلك ضياع الحقوق والضمان ونظير ما قلناه في هذه الحادثة يقال في الحادثتين الاخريين حيث كانت التولية فيهما بعد صدور أمر الديوان في شأنهما حسبما توضح بافادة حضرة القاضي على ان تقرير احدهما ناظرا على وقف جده كان بالتطبيق لشرط الواقف لثبوت ارشديته حسبما افاده حضرة القاضي مع صدور أمر الديوان في شأن ذلك أيضا المستفاد أيضا مما تحرر من نظارة الاوقاف الحقانية أخيرا هذا ما رؤى بهذا الطرف والاوراق عائدة (وأجاب) بعبارة اخرى وهي التي ختمت وسترسل ان شاء الله تعالى

وردت مكاتبة سعادتكم لهذا الطرف في ١٨ محرم سنة ٩٨ ومعها خمسة أوراق متعلقة بتشكي نظارة الاوقاف مما أجراه حضرة قاضي اسكندرية في شأن اقامته ثلاثة نظار على ثلاثة أوقاف باسكندرية بقصد افادة ما يرى بهذا الطرف في هذا الخصوص بعد الاطلاع على ما ذكر وبناء على ذلك صار التامل فيما يتعلق بها والذي رؤى انه حيث كان اصدار احد التقارير مبنيا على حصول التعارض بين محمد البارودي وخطاب خطاب في الارشدية المترتب عليها استحقاق النظر واختلاف المستحقين في طلب تعيين الشخصين المذكورين وعدم اثبات أحدهما الارشدية وتشكى معظم المستحقين من تأخير تعيين الناظر على هذا الوقف مع جسامته وتركه بلا ناظر يحفظه ويقوم بشؤنه واحتياجهم واضطرار بعضهم لحقوقهم واحتياج الحال لاقامة خصم من قبل القاضي لمن يدعى في وجهه الارشدية ومنه المنصوب من قبل الحاكم الشرعي ولو ولى أحد المتعارضين ناظرا من قبله لاشتد النكير عليه من قبل الآخر وصدور أمر سعادة ناظر عموم الاوقاف في هذا الشأن بالاحالة على حضرة هذا القاضي باجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية الصادر على ما عرض من الفريقين حسبما توضح بمكاتبة نظارة الاوقاف

وحضرة

الوقف لعدم تحقق ارشدية أحد من المستحقين وكان ورد عن ذلك افادة الديوان في ٢٠ صفر سنة ٩٧ نمرة ٣٩ بتقرير من يستحق النظر ومنها قضية وقف السيدة كلهز تقررت فيه السيدة بجل فيمه من المستحقين المشروط النظر للارشد منهم وذلك لعدم تحقق ارشدية احد من المستحقين وكان ورد عن ذلك افادة الديوان رقم ٩ ربيع الاول سنة ٩٧ نمرة ٦٤ بعزل الناظر واستبداله بغيره حسب شرط الواقف ومنها قضية وقف محمد عثمان كاشف تحرر عنها من الديوان للمحكمة بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر سنة ٩٧ نمرة ١١١ بعزل الناظر للارتكاب وتقرير ناظر على الوقف وقرر شخص بدون أن يشرط له الواقف النظر ومنها وقف حسن بك نصرت محافظ السويس تقرر فيه على سلام لعدم ناظر على الوقف

وحضرة القاضي ضمن هذه الاوراق وسؤال حضرته من هذا الطرف عن هذا الشان فافتى باقامة ناظر مؤقت خلافهما ممن تتضح أليقيته من ذرية الواقف المستحقين ليكون خصما في اثبات الارشدية وتندفع باقامته المحظورات المنظورة لديه فتحرى في شأن ذلك وأقام من اتضح لديه أليقيته بشهادة واخبار بعض أعيان الثغر فالذى يوافق ان سعادة ناظر عموم الاوقاف يصدر أمره بتسليم ادارة هذا الوقف لمن قرره القاضي على هذا الوجه مؤقتا لحين اثبات احدمستحقيه ارشديته عن باقيهم في وجهه فيكون هو الناظر بالشرط تنفيذ الامر سعادته السابق وتمكينا لمن له الولاية الشرعية منها وازالة لما يخالف الشرع من تمكين من لا يستحق اذ الولاية في الاوقاف لمن شرطت له من قبل الواقف أو لمن يوليه الحاكم الشرعي وهذه التولية على الوجه السابق مع عدم ثبوت من يستحق النظر بالشرط صحيحة شرعا ولا يرى فيها مخالفة للاوامر ولائحة المحاكم الشرعية اذ المقصود منها ان اقامة القاضي تكون بعد معلومية الديوان بما يجري به الحاكم الشرعي ومكاتبته المحكمة في هذا الشأن في غير من يستحق النظر بالشرط كشرطه للارشد وقد سبقت مكاتبة الديوان بالتفويض لحضرة هذا القاضي باجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية في هذه المادة فلا يرى بهذا الطرف في ذلك حرج مع موافقته لاجراآت عديدة جرت بين محكمة مصر والاوقاف من احالة الديوان تقرير المستحق ولما لم يثبت شخص معين استحقاقه يقيم القاضي شخصا من قبله لعدم تحقق ارشدية احد من مستحقي الوقف بدون مراجعة مع الديوان في شأن من تعين بخصوصه ثانيا بل يرسل التقرير بافادة عما صار وقد تكرر ذلك كما حصل هنا ومن ذلك يعلم الجواب عما قيل في التقريرين الآخرين مع ان أحدهما كان بعد اثبات الارشدية طبق الشرط كما يفهم من افادة حضرة القاضي والاوراق عائدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على محل من ضمن دار موقوفة وقفا أهليا من ناظر الوقف تعديا منه بدون اجارة شرعية ومكث فيه ثمانية أشهر ثم مات ناظر الوقف المذكور وآل نظره لارشد مستحقيه ولم يتعين الارشد ثم ان الرجل أخرج باقي سكان الدار واستولى عليها تعديا منه أيضا عشرين شهرا من بعد وفاة الناظر المذكور ولم يدفع من اجرة الثمانية والعشرين شهرا شيأ لاحد وماطل في الدفع وتحايل على بعض أزواج مستحقات في الوقف مع كونهم ليسوا وكلاء عن أزواجهن وليس أحد من أزواجهن ناظرا على الوقف وادعى باخباره لهم انه صرف في تلك الدار وعمر فيها بترميم لجهة الوقف بدون اذن احد واتفق معهم على مكثه جملة أشهر فيما سيأتي خلاف ما مضى بقيمة ما ادعى صرفه في العمارة ولم يقره أحد من المستحقين على شئ من ذلك فهل اذا تعين ناظر على الوقف طبق شرط الواقف يكون له اخراج ذلك الرجل الغاصب من دار الوقف والزامه باجر مثل ما استولى عليه مدة استيلائه وليس له مطالبة بقيمة

المذكور وعدم تحقق ارشدية احد من المستحقين وكان ورد عن ذلك افادة الاوقاف في ٦ رجب سنة ٩٧ نمرة ٢٣٢ بتقرير من يستحق النظر ومنها قضية وقف المشهدي ورد فيها خطابان بتاريخ واحد وهو ٢٧ ذي القعدة سنة ٩٧ أحدهما نمرة ٢٧٥ بطلب عزل الناظر وتقرير من يصلح للنظر على الاوقاف المحكي في شأنها حسب الاصول وكانت هذه المادة متعلقة باوقاف بعضها مشروط النظر فيه للارشد والبعض منقطع النظر وآل لمن يقرره القاضي والثانية نمرة ٢٧٧ بالحاق الاوراق بالمادة فعزلت السيدة حسن ملك الناظرة وتقررت أختها فاطمة النبوية التي هي من جملة مستحقي الاوقاف المذكورة وكان تقريرها على بعض تلك الاوقاف وهو وقف العتقاء لارشديتها حسب تصديق باقي من في

٢٤ ١٢٩٨

الدرجة لها على ذلك وتقريرها على وقف ابراهيم كتخدا المشهدى لعدم وجود ناظر عليه وتحرر عن ذلك من المحكمة للاوقاف رقم ١٤ محرم سنة ٩٨ نمرة ٧٤٠ بماصار ومعه التقرير وجملة الاوراق اهمنه

ما ادعى صرفه فى مرمتها لجهة الوقف بدون اذن شرعى من احد (اجاب) يلزم من استولى على عقار الوقف وسكنه تعديا بدون اجارة شرعية ممن يملكها اجرة مثل ما استولى عليه وسكنه مدة سكناه ولناظر الوقف اخراجه ونزع العقار من يده والحال هذه وليس للغاصب المذكور محاسبة جهة الوقف بما صرفه فى ترميم ذلك العقار لجهة الوقف بدون اذن من ناظر شرعى أو وكيله فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر عموم الاوقاف فى ٩ ش سنة ٩٨ حاصلها انه لوفاة من يدعى عثمان افندى رشيد الذى كان أمين مخزن ورق التمغة بالمالية وكان مستحقا فى وقف من قبل شخص يسمى الحاج سنان جوربجى قد جرت المكاتبات عن ذلك بين الديوان ومأمورية أوقاف رشيد ومحافظة الثغر ولما علم ان هذا الوقف خال من وجود ناظر شرعى وتقدم عرض ممن تدعى أمينة احدى المستحقين بنصب ناظر عليه تأشر لحضرة مفتى افندى الديوان بما لزم فأفتى بقوله صار الاطلاع على الاوراق وعلى حجة الايقاف المسطرة من محكمة رشيد بتاريخ غرة ذى الحجة سنة ١١٤١ فوجد أن الواقف جعل النظر من بعده للارشد فالارشد من ذريته وان تحال هذه المادة على حضرة قاضى أفندى رشيد لاخراج تقرير النظر لمن تثبت أرشديته من الذرية فكتب الى المحافظة بالمخابرة مع القاضى المومااليه ثم لحصول العرض ممن يسمى محمدا عبد الفتاح ومن تدعى عديلة كريمة المرحوم عثمان افندى رشيد لعدم رضاهما بنظارة امينة المذكورة على الوقف كتب للمحافظة أيضا باحالة النظر فيما أوضحه المذكوران بطرف حضرة القاضى المذكور فورد شرحها على ما افيد من حضرته بانه حيث تحقق ان هذا الوقف خال عن ناظر شرعى صار الاستعلام من عمدة الثغر عن لياقة امينة أو خلافها للنظر على هذا الوقف فوردت افادتهم بلياقتها وصلاحيتها واقيمت ناظرة شرعية وتحرر لها التقرير الشرعى حتى يثبت من هو الارشد من المستحقين وان من يدعى الارشدية من محمد عبد الفتاح وعديلة يحضر لطرف حضرته ويثبت ارشديته فى وجه الناظرة المذكورة وحينئذ يحكم له بالنظر حسب شرط الواقف وباعادة التأشير لحضرة المفتى المومااليه أفتى بقوله بالاطلاع على التقرير المذكور وجد متضمنا اقامة أمينة ناظرة على وقف المرحوم سنان الجوربجى من طرف قاضى الثغر وحيث ان الواقف شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته فان كانت أمينة المذكورة هى الارشد تكون ناظرة ويصح تصرفها والا فيصير اخراج تقرير لمن يكون أرشد حسب شرط الواقف وبالرد على المحافظة بقصد التحرير لحضرة القاضى بالاجراء كما ذكر أفيد منها ان حضرته أوضح ان اقامة أمينة ناظرة صحيحة شرعا وليست مخالفة لشرط الواقف كما هو منصوص عليه فى كتب المذهب وان تلك الاقامة لخلو الوقف عن ناظر ومتى ثبت شرعا من هو الارشد من المستحقين يحكم له بالنظر فتلغو هذه الاقامة ولما أفاده حضرة مفتى أفندى الديوان شفاها لدى اطلاع حضرته على ما أوضحه

شعبان سنة

القاضى من لزوم الاستيضاح من حضرته عن الكتاب الوارد به النص الذى أجرى تقرير
المحكى عنها فى النظر بالصفة التى ابداها بمقتضاه وعن محله فى أى باب من الكتاب المذكور
كتب للمحافظة عن ذلك فورد شرحها فى ٢٤ ذى الحجة سنة ٩٧ على ماورد لها من القاضى
المذكور الواضح فيه ان أمينة المذكورة أقيمت ناظرة على الوقف المذكور اقامة
مبتدأة ليست مبنية على ثبوت ارشدية الى تبين من يستحق النظر بشرط الواقف
فتلغو هذه الاقامة وانه رغب الاستفتاء من حضرتكم عن الاقامة المذكورة ان كانت
صحيحة أم لا فنؤمل الافادة عما يتراءى لحضرتكم شرعا فيما ذكر لاتباع الاجراء بمقتضاه
(اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة انه اذا لم تثبت ارشدية احد من ١٤ ١٢٩٨
ذرية الواقف المشروط له النظر من قبله تكون الولاية على الوقف المذكور لمن يقرره
الحاكم الشرعى الذى يملك اقامة النظار على الاوقاف الى أن يتحقق من يستحق النظر
عليه بشرط الواقف اذ الولاية فى الاوقاف عند عدم من هو مشروط له النظر عليها
للقاضى أو لمن يقرره فى النظر عليها فغاية ما يصير اجراؤه فى هذه الحادثة والحال هذه انه
حيث قرر القاضى أحد المستحقين فى النظر لعدم اثبات أحدهم استحقاقه النظر بالشرط
فان كان باقيهم يعارض فى ارشديته المقررة ويدعى انه أرشد منها فله المرافعة معها فى
شأن ذلك لدى الحاكم الشرعى فان أثبت أحدهم لديه انه ارشد من الباقى يحكم له
باستحقاق النظر سواء كانت المقررة أو غيرها والا فالتصرف فى هذا الوقف لمن قرر من
قبل الحاكم الشرعى وان لم يعارض أحد فى ارشديتها استمر الامر على ماحصل حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أطيانا ملك رقبة واضع يده عليها وهى مكلفة
باسمه مدة تزيد عن ثلاثين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك لنفسه ويدفع ماعليها للميرى
المدة المذكورة آلت اليه بطريق الهبة الصحيحة الشرعية ممن يملك ذلك ومات الواهب
فحصل نزاع بين الموهوب له وناظر وقف فحرر ناظر الوقف المذكور افادة الى الموهوب
له يطالبه باجرة تلك الارض متعللا بان تلك الارض موقوفة على جهات معلومة وقفها
الواهب فحرر الموهوب له افادة بان ايجار الاطيان المذكورة يبلغ كذا من الدراهم
وانه قادم لطرفكم مع رافعه نروم استلامه وحضور افادة الوصول حسب الجارى وذلك
كله بناء على ظنه صحة الوقف المذكور بعد الهبة المذكورة ثم استفتى الموهوب له بعض
العلماء عن صحة الوقف فافتاه بعدم صحته لكون الارض المذكورة خرجت عن ملك
الواقف بسبب الهبة المستوفاة شرائطها الشرعية وعدم ثبوت الرجوع فيها من الواهب
بالطريق الشرعى فحين علم بذلك أراد الموهوب له استرداد المبلغ الذى أرسله لناظر
الوقف المذكور وحيث تبين له عدم لزومه حرر لناظر الوقف افادة يطالبه باسترداد المبلغ
الذى أرسله اليه فامتنع ناظر الوقف من رده الى الموهوب له بل حرر افادة الى الموهوب له
يطالبه باجرة ثانية وأراد نزع تلك الارض المذكورة من يده متعللا بان الواهب المذكور

شوال	سنة	
		وقف الارض المذكورة بتاريخ متأخر عن صدور الهبة وان الوقف المذكور ناسخ للهبة المذكورة وطال النزاع بينهما لدى مجلس سياسى فتراءى للمجلس احالة تلك القضية على الشريعة الغراء وناظر الوقف المذكور ما زال مصرا على منازعة الموهوب له متعللا بانه صار معترفا بالوقف بارسال المبلغ المذكور وتحرير الافادة المذكورة مع ان الناظر المذكور معترف بصدور الهبة قبل الوقف وكذا معترف بوضع يد الموهوب له المدة المرقومة كل ذلك ولم يترافعا لدى حاكم شرعى الى الآن فطلب الموهوب له احالة هذه المسئلة على حاكم الشريعة فامتثل لذلك الناظر المذكور فهل حيث كان الموهوب له واضعا يده مع التكليف باسمه المدة المذكورة أعلاه ولم يحصل الرجوع فى الهبة بتراض ولا بحكم قاض يكون للموهوب له استرداد المبلغ الذى ارسله لناظر الوقف و يمنع ناظر الوقف عن منازعته فى الارض المذكورة ولا عبرة بتعلله المذكور وحيث الحال ما ذكر وماحكم الله (اجاب) الاقرار اذا صدر عن طوع من مكلف يكون حجة عليه فى حق
٣٠	١٢٩٨	نفسه لا فى حق غيره كاقرار ناظر الوقف عليه واذا ثبتت الهبة مستوفاة شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى فذلك انما يمنع من نفاذ وقف الواهب فى الموهوب بدون اذن الموهوب له اذا لم يوجد رجوع معتبر شرعا فيها او اجازة ممن يملك العين الموقوفة اما صريحا أو دلالة والله تعالى أعلم (سئل) من نظارة الاوقاف بافادة فى ٢٠ شوال سنة ٩٨ حاصلها لما أحيلت على محكمة مصر دعوى المستحقين فى أطيان كفر ششتا الموقوفة من قبل المرحوم عباس باشا المرصدة على خيرات معين اجراؤها على ضريح السيد محمد أسعد ومقررها عشرة آلاف قرش وصافى الريع بعد ذلك يصرف على بنته وزوجاته الثلاث واولاد أخويه الى آخر ما فيها وان السيد درويش الناظر معارض للمستحقين المذكورين بانكار نسبهم للموقوف عليهم وهؤلاء رفعوا دعوى لثبوت نسبهم بمحكمة طنتدا وتحرر بذلك اعلامات منها وما زال وكيل الناظر يبدى الطعن فيما صار اجراؤه فى تلك المحكمة ولهذا أفيد من حضرة مفتى افندى الديوان برؤية تلك الدعوى لدى حضرة قاضى أفندى المحروسة وما يتحقق يحرر به اعلام شرعى وحين ذلك يجرى مقتضاه فبإحالة أوراق القضية على حضرة المشار اليه ورد شرح حضرته فى ٧ الجارى يفيد ان المدعين قدموا اجابة للمحكمة مشمولة باختامهم تتضمن انهم ما زالوا متمسكين بالثبوت السابق حصوله بمحكمة طنتدا والفتوى الصادرة من حضرتكم فى هذه القضية وملتمسين تنفيذ الاجراء وأبوا عن التداعى لدى حضرته ولكون المدعى لا يجبر على الدعوى وان الفتيا الصادرة من حضرتكم مبنية على سؤال من حضرة قاضى ومفتى مديرية الغربية ولم يظهر من صورتها الموجودة فى الاوراق ما يدل على اطلاع حضرتكم على الاعلامات الشرعية الحاصل التمسك بها وبذا يلزم عرض الاعلامات المذكورة على حضرتكم للاطلاع عليها وصدور الافادة بما يظهر لحضرتكم فيها فبناء عليه اقتضى

تحريره لحضرتكم وأوراق القضية مرسلة من طيه تؤمل الاطلاع عليها والافادة عنه للنظر واجراء ما يلزم (أجاب) قد علم ما تضمنته الاعلامات المذكورة الواردة ضمن أوراق هذه المادة بافادة الديوان المتضمنة تلك الاعلامات الحكم بثبوت النسب لمن حكم بثبوت نسبه فى وجه من ادعى عليه بالدين فلم يظهر لى فيها خلل بالنسبة للحكم بنسب من حكم بنسبه كما يستفاد من جواب حضرة مفتى الاوقاف المسطر على المذاكرة ضمن أوراق هذه المادة والحكم بالنسب حكم على الكافة وبمقتضى ذلك وما يستفاد من شرط الواقف المسطر بصورة كتاب وقف المرحوم عباس باشا المنقول من سجل أصله المسطر من الباب العالى بمصر المؤرخ غاية جمادى الاولى سنة ١٢٦٧ المؤرخ نقلها ٩ رمضان سنة ٩٦ المشمولة بختم محكمة مصر الشرعية الكبرى يكون تقسيم ريع الوقف المذكور بعد الخيرات المعينة حسب الفتوى الصادرة من هذا الطرف فى ١٣ شوال سنة ١٢٩٦ المقيدة فى كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ الموجودة صورتها ضمن هذه الاوراق حيث كان ما فى صورة حجة الايقاف المذكورة مطابقا للواقع وسجله المحفوظ ولم يثبت بطريق شرعى ان الواقف وقف على خلاف هذه الصورة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الاوقاف فى ١٣ ذى القعدة سنة ٩٨ حاصلها الاوراق المرفوقة معها تشتمل على ما جرت به المكاتبة فى شأن منزل كائن بالمنصورة موقوف من قبل المرحوم حسين جوربجى وزوجته زينب بنت عبد الله على خيرات بمقتضى وقفيتين صار الحصول على صورتهما كان واضعا يده عليه قاضى المنصورة سابقا بقوله ان النظر اليه ولوفاته وتولية ولده الشيخ محمد أبى النجا وظيفة القضاء بدله حرر افادة لمأمورية أوقاف المنصورة يذكر فيها انه بتفقد أوراق والده وجد من ضمنها مكاتبة صادرة اليه من تلك المأمورية بطلب حساب ايراد ومصرف الوقف المذكور ووجد ايضا جملة اوراق منها محضر باختام مذكورين بتقدير أجرة المنزل المذكور فى ١ را سنة ٨٥ لغاية ٢٩٥ وانه عمل حساب عن الايجار لغاية سنة ٩٦ بواقع ما صار تقديره وبلغ جميعه مبلغ ١٧٨٠٤ قرشا عملة دارجة وباقى الاوراق تحتوى ما صرف من طرف والده من الخيرات والعمارات وبلغ مبلغ ١٢٠٠٥ قروش عمله دارجة ولذا ولاولوية النظر اليه حرر كشف الحساب من مقتضى تلك الاوراق وأرسلها طى افادته للمراجعة والتصديق على الحساب وتعيين من يلزم لتقدير الاجرة من ابتداء سنة ٩٧ م بحسب قيمتها ثم بعد ذلك تقدمت تذكرة رسمية من شخص يدعى رضوان بن عبد القادر بان الشيخ محمد ابا النجا المذكور واضع يده على منزل تعلق الاوقاف بالغصب وورد عليها شرح من المأمورية المحكى عنها فى ١٢ ص سنة ٩٨ بان المنزل المذكور له قضية وحيث بالتأشير لحضرة مفتى افندى الديوان بما لزم أفتى بما يقتضى اطلاع حضرته على ما ذكر وعلى صورتى وقفى حسين جوربجى وزوجته زينب بنت عبد الله المرفوقتين ضمن الاوراق وانه وجد أن الواقفين المذكورين جعلا النظر

بعد انقراض الذرية للحاكم الشرعي بمدينة المنصورة اذ ذاك ولم يزد على هذا ولكون
هذا اللفظ فيه احتمال تحال هذه المادة على حضرتكم لاعطاء الافادة عما يجب اتباعه
للاجراء بموجبه فلهذا لزم تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي
فيما اذا كان النظر على الوقف المذكور الآن يؤول لقاضي المنصورة أم لا لاجراء ما يلزم
(اجاب) بمطالعة أوراق هذه المادة بما فيها من صورتي الوقفيتين المتعلقتين بالمنزل ١٢٩٨ ١٦
الكائن بالمنصورة الذي من جملة شرط واقفيه انه اذا انقرض من جعل له النظر ممن سمى
بالوقفيتين المذكورتين كان النظر في ذلك للحاكم الشرعي بمدينة المنصورة اذ ذاك ظهر
ان الحكم الشرعي فيما يتعلق بالولاية على ذلك المنزل انها تكون لمن هو بهذا الوصف
وقت انقراض من عين له النظر قبل الحاكم المذكور فان لم يوجد الحاكم المذكور
تكون الولاية عليه للحاكم الشرعي الذي يملك التصرف في الاوقاف لا بالشرط بل
بالولاية العامة الشرعية اولمن يقيمه الحاكم المذكور ناظرا على هذا الوقف بمراعاة
ما يقتضي مراعاته حيث لم ينص في كتابي الوقف على من يستحق النظر بعد الحاكم
الموجود عند انقراض من ذكر بل ولا في العبارة ما يفيد التعميم كقوله لمن يكون حاكما
شرعيا بجهة كذا ويسكت حتى يفيد التعميم المستفاد من لفظة من مثلا التي هي من صيغ
العموم بل قيده بقوله اذ ذاك أي وقت الانقراض المذكور ولم يقل أيضا ثم لمن يلي
وظيفته مثلا أو وهكذا فكان ساكتا عمن يستحقه بعد الحاكم الموجود عند انقراض
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف اطيانا على نفسه ثم من بعده على اناس
عينهم بكتاب وقفه وقد زرع الارض الموقوفة لنفسه من بذره المملوك له وتوفي الواقف ذى الحجة
المذكور عن ورثته عند بلوغ الزرع أوان الحصاد فهل والحال هذه يكون الزرع
المذكور ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية أم كيف الحال (اجاب) نعم يكون ١٢٩٨ ٣٠
ما زرعه الواقف المذكور لنفسه على الوجه المسطور ملكا له والحال هذه فيقسم بين ورثته
بالفريضة الشرعية كباقي تركته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وقفت
وقفها على أولاد بنت أختها الاربعة وهم مصطفى وزهرة وحفيظة وزليخا ينتفعون بذلك
وبما شاؤوا منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية
ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم فعلى
اولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من
نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم
اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك
ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته

المشاركين

المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك يتداولون ذلك بينهم
كذلك الى حين انقراضهم اجمعين ماتت الواقفة عن الموقوف عليهم الاربعة
المذكورين ثم ماتت بنات بنت أختها المذكورات على التعاقب عن غير عقب
فانحصر الوقف فى أخيهن مصطفى المذكور ثم مات مصطفى المذكور عن ابنيه احمد ومحمد
وانحصر الوقف فيهما ثم مات احمد بن مصطفى عن ولديه بيومى وأمونة ثم مات محمد بن
مصطفى آخر الطبقة الثانية بعد مصطفى عن بنته زليخا لاغير ثم مات بيومى بن احمد عن
بنته صديقة لاغير ثم ماتت أمونة بنت احمد المذكور عقيما ثم ماتت زليخا بنت محمد آخر
الطبقة الثالثة بعد مصطفى عن أولادها الثلاثة حسن ومرادو فاطمة ثم مات حسن بن
زليخا عن أولاده الستة ذكرين واربع اناث فهل بموت زليخا بنت محمد بن مصطفى آخر
الطبقة الثالثة تنقض القسمة فيقسم جميع ريع الوقف على من فى الدرجة الرابعة وهم
صديقة بنت بيومى بن احمد بن مصطفى وحسن ومرادو فاطمة أولاد زليخا بنت محمد بن
مصطفى المذكور ويعطى لكل من الاربعة المذكورين الربع وينتقل نصيب حسن
ابن زليخا بموته بعد ذلك لاولاده الستة المذكورين بالسوية بينهم حيث لامقتضى
لتفضيل الذكر على الانثى فى الاستحقاق اذ لم تنص على ذلك الواقفة فيما عدا الطبقة
١٢٩٩ الاولى بل اطلقت (اجاب) نعم تنقض القسمة لريع هذا الوقف بموت زليخا بنت محمد بن
مصطفى المذكور التى هى آخر الطبقة الثالثة موتا ويقسم على أهل الطبقة الرابعة
بالسوية حيث لم يوجد مايقتضى التفضيل بينهم وهم اربعة صديقة بنت بيومى بن احمد
ابن مصطفى وحسن ومرادو فاطمة أولاد زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور فلكل
الربع على عدد رؤسهم حيث الحال ماذكر وبموت حسن بن زليخا المذكور بعد ذلك عن
أولاده الستة المذكورين ينتقل نصيبه وهو الربع اليهم سوية عملا بالشرط حيث لامانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف انحصر استحقاق ريعه فى ذرية الواقف وأماكن الوقف
متخربة ومحتاجة للعمارة والمرمة الضرورية بتين ومشروط فى الوقف المذكور من قبل
الواقف أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته فهل والحال هذه لناظر الوقف تقديم الصرف
١٢٩٩ ٣٠ على عمارة ومرمة اماكن الوقف المتخربة المذكورة على الصرف على المستحقين (أجاب)
اذا تخربت اماكن الوقف واحتاجت للعمارة الضرورية لايسوغ للناظر أن يصرف
شيأ من ريعه لمستحقيه قبل الصرف على عمارته المذكورة وان لم يشرط الواقف ان يبدأ
من ريعه بعمارته اذ هى مقدمة على مستحقى ريعه بدون شرط فمع شرط التقديم أولى بل
عند الشرط المذكور يجب على الناظر امساك ماتحتاج اليه العمارة فى المستقبل وان
كان الآن لاتحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه ابى الليث ففى تنقيح
الحامدية عن الاشباه أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما
هو الواقع فى أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ماتحتاج اليه العمارة فى
وان لم يكن محتاجا اليها فى الحال إن لم يقيد تقديمها بالحاجة

مطلب العمارة مقدمة على المستحقين وان لم يشرط الواقف تقديمها وان شرط فالمختار أن الناظر يمسك من ريعه ماتحتاج اليه العمارة فى المستقبل

المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل منها للفقراء بعد اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر فى كل سنة قدر العمارة انتهى وتمامه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى فى المذهب كما فى جامع المضمرات انتهى حموى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان عموم الاوقاف فى غرة جا سنة ٩٩ مضمونها فى علم حضرتكم مسئلة نظارة وقف المرحوم الحاج محمد ساعى باشا الشهير بالمراكشى الذى كان أغلب المستحقين له تطلبوا نصب السيد محمد البارودى ناظرا عليه بدلا عن أبيه المتوفى وحصلت المعارضة فى النظارة من عائلة خطاب المستحقين ايضا فى الوقف المذكور برغبتهم نصب أحدهم خطاب وما حصل من حضرة قاضى افندى اسكندرية من اقامة شخص خلاف المذكورين يدعى عمر خطابا ناظرا مؤقتا على الوقف المرقوم حتى من يريد اثبات الارشدية بعد ذلك يكون فى وجه عمر خطاب المذكور وما انبنى على ذلك من التعارض وكثرة التشكى ومكاتبة الحقانية من الديوان ومنها لحضرتكم بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٩٨ وأجبتم بموافقة ما أجراه حضرة القاضى شرعا ونظرا لكثرة التعارض الواقع من الطرفين صار بسط الكيفية من الديوان الى محافظة اسكندرية بتاريخ ٨ محرم سنة ٩٩ وذكر لها تشكيل مجلس على بحضور قاضى افندى الثغر ويصير استحضار كافة مستحقى الوقف لانتخاب أرشدهم للنظارة وتحرر له التقرير الشرعى فوردت منها الافادة بتاريخ ٢١ ص سنة ٩٩ بانه بعد تشكيل المجلس فيها انقسم المستحقون الى قسمين أحدهما يرغب نصب محمد البارودى والآخر يرغب نصب خطاب وكلا الاثنين لم يأت بما يثبت ارشديته بل هو مرتكن على ميل بعض المستحقين لجهته مع ان شرط الواقف مقتضاه ان النظر يكون لمن تثبت ارشديته وهذا لا يعول فيه على ميل بعض المستحقين لجهة أى شخص ولداعى سبق اقامة عمر خطاب ناظرا مؤقتا كما ذكر والى الآن لم يستلم اعيان الوقف نظر لحضرات ارباب المجلس ان ترك الوقف على هذه الحالة لا يوافق وان الاوفق هو الزام محمد البارودى بتسليم أعيانه الى الناظر المذكور ليديرشؤنه ويقدم حسابا ته مدة استيلائه عليه وعند ما تثبت ارشديته هو أو خلافه ويتقرر نظره يجرى تسليمه لمن يصير تقريره ناظرا قطعيا وعلى هذا أفيد من المحافظة ان ما أفاده حضراتهم على وجه ما ذكر هو الموافق مادام أن الناظر الموجود الآن مقام بمعرفة القاضى بمقتضى حجة شرعية ولذا وعدم انقطاع الشكوى من اغلب المستحقين وحصول القول من كل من الاثنين المتعينين

بانه

جمادى الاولى سنة
بانه مستعد لاثبات ارشديته شرعا فقد تشكل مجلس علمي بالديوان في يوم الاحد الموافق
٩ را سنة ٩٩ مركب من حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر وحضرات العلماء الموضحة
اسماؤهم بالقرار الآتي ذكره ومفتي افندي الاوقاف للنظر فيما يكون فيه فصل هذه
المادة وقد أعطي من حضراتهم قرار بانه يلزم سماع دعوى الارشدية ممن يدعيها سواء
كان المدعي لها واحدا أو متعددا والحكم بما تشهد به الشهود على حسب اصول الشريعة
المطهرة اتباعا في ذلك لشرط الواقف ولا يسوغ للقاضي التراخي في سماعها واثباتها
ويصير تحرير الاعلام اللازم وبناء على ذلك كتب لسعادة الباشا محافظ اسكندرية
بتاريخ ١٢ را سنة ٩٩ بمخابرة قاضي افندي الثغر بالاجراء حسبما قرره حضرات الموما اليهم
فوردت الافادة من سعادته بانه لما كتب للقاضي بلزوم المبادرة بالاجراء على وجه ما ذكر
أفيد من حضرته بانه حضر لديه غير مرة كل من السيد محمد البارودي والسيد عمر خطاب
والسيد خطاب خطاب والسيد عبد المجيد خطاب والسيد علي خطاب والحاج ابراهيم
خطاب والسيد ابراهيم المراكشي والسيد محمد الناضوري والسيد محمود البارودي
وغيرهم وصار تعريفهم بان من يدعي الارشدية يقدم دعواه الشرعية فلم يقدم أحد
منهم دعوى ولهذا توضح من سعادة الباشا المشار اليه أن ترك الوقف على هذه الحالة
لايوافق لان الناظر الذي اقامه عليه حضرة القاضي مؤقتا وهو السيد عمر خطاب الى
الآن لم يضع يده على شئ من اعيانه وانه لايرى والحال هذه سوى الزام محمد البارودي ولد
الناظر المتوفى بتسليم تلك الاعيان الى الناظر المذكور ليدير شؤنه ويقدم حساباته الى
مأمورية الاوقاف حتى تثبت الارشدية لمن يدعيها واذ ذاك يصير تقريره ناظرا قطعيا
ويجري تسليمه اليه اذ مع وجود ناظر معين من قبل القاضي لايصح ترك اعيان
الوقف في يد أحد سواه ممن لم تثبت لهم الارشدية حسب شرط الواقف وبعد ذلك تقدم
عرض للديوان من اثنين وعشرين شخصا من مستحقي الوقف بما فيهم محمد البارودي
بانهم لايرتضون ناظرا على الوقف خلاف محمد البارودي وانهم اخبروا حضرة القاضي
بان الدعوى تكون من المتعرضين لامنهم وحيث بالنظر لما توضح صارت المسئلة
مرتبكة ولا تحسم الا بالافادة من حضرتكم حسبما تقتضيه النصوص الشرعية هل يلزم
محمد البارودي بتسليم الوقف الى عمر خطاب الذي اقيم ناظرا عليه مؤقتا من طرف حضرة
قاضي افندي اسكندرية مع كون محمد البارودي مدعي الارشدية واضعا يده على الوقف
او يصير ابقاء الوقف تحت يد محمد البارودي المذكور لاقرار أغلب المستحقين عليه أم
كيف فلزم تحريره لحضرتكم نرجو الافادة الشافية عما تقتضيه النصوص الشرعية فيما
توضح للنظر واجراء ما يلزم (اجاب) وردت لهذا الطرف افادة سعادتكم وما معها من
٣ ١٢٩٩
الاوراق بقصد اعطاء الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة تسليم وقف المراكشي
بثغر اسكندرية لمن قرره عليه حضرة قاضي افندي الثغر من مستحقيه بعد شهادة جماعة

من الاعيان بانه من أهل العفة والديانة والصلاح والامانة وله قدرة على ادارة اشغال الوقف المذكور والنظر فى اموره وشؤنه وكافة مصالحه وهو من المستحقين فى الوقف المذكور ويصلح أن يكون ناظرا عليه على الوجه المسطور وانهم لم يعلموا الآن أحدا من المستحقين فى هذا الوقف أرشد منه ولا مساوله فى الرشد وذلك بعد الاحالة من عموم الاوقاف على حضرته على وجه ماتوضح فى الحجة الشرعية المسطرة من محكمة ثغر اسكندرية المؤرخة ١٣ شهر رمضان سنة ٩٧ لعدم ثبوت وتحقق الارشد المشروط له النظر من قبل الواقف ليتصرف فى الوقف بوجه شرعى ويحفظه ويكون خصما لمن يدعى استحقاق النظر عليه بالشرط أو يصير ابقاؤه فى يد من استولى عليه بعد وفاة الناظر السابق لاقرار أغلب المستحقين عليه وقد تكررت فى هذه المادة التشكيات من الطرفين وسبق اعطاء افادة من هذا الطرف لنظارة الحقانية فى ٢٦ محرم سنة ٩٨ وسبق قيدها فى كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وافادتين من سعادة محافظ اسكندرية المتضمنة احداهما انظر بطرف حضرات مفتى وعلماء وقاضى افندى اسكندرية الذى يقضى جميع ذلك بتسليم هذا الوقف لمن قرره الحاكم الشرعى ناظرا عليه ليدير اموره ويتصرف فيه بالولاية الشرعية الى ان يثبت ارشدية خلافه يعنى ازالة للتصرف المخالف للشرع مع المعارضة فى استحقاق من استولى عليه ممن له المعارضة شرعا لاسيما مع عدم دعوى المستولى الارشدية الآن كما يستفاد من العرض المقدم اخيرا من الاثنين والعشرين شخصا ومن افادة حضرة قاضى أفندى الثغر وافادة سعادة المحافظ المحكى عن ذلك بافادة سعادتكم (والافادة) عما ذكر أن الذى يقتضيه الحكم الشرعى هو ما تضمنه ما تقرر من حضرات علماء وقاضى اسكندرية وافادتا سعادة محافظها من لزوم تسليم هذا الوقف لمن هو مقرر عليه شرعا على هذا الوجه الى أن يتحقق من هو مشروط له النظر من قبل الواقف خلافه بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى وجهه بالطريق المعتبر شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من مدير الجيزة بافادة بتاريخ ٢٨ رجب سنة ٩٩ صورتها ماقولكم فى رجل من الامراء ملك ثلاث أبعاديات اطيانا عشورية جملتها ١٣٩٢ فدانا وكسور فى ثلاثة نواح احداها ناحية منيا القيوم فيها ألف فدان من ذلك والثانية ناحية دشطوط فيها ى لم ٣٢١ والثالثة ناحية كفر القرباوى مجاورة لدشطوط المذكورة فيها و حـ ٧٠ فدانا ثم بنى فى الابعادية التى بناحية منيا الفيوم المذكورة قصرا أرضه فدان وغرس فيها اشجار جنينة ارضها اربعة افدنة وله زوجة وبنت منها وجملة معاتيق بيض وسود وحبوش ثم فى سنة ١٢٧٠ أشهد ذلك الرجل على نفسه عند قاضى مدينة الفيوم انه وقف اطيان الابعاديات والقصر والجنينة المذكورات على نفسه ثم من بعده يكون من اطيان الابعادية التى بناحية منيا الفيوم ثلثمائة فدان على معاتيقه المعينين كل منهم قدر معلوم من الفدن معين بحدوده وسبعمائة فدان

باقى اطيان الابعادية التى بناحية منيا الفيوم المذكورة على زوجته المذكورة ومن الاطيان التى بناحيتى دشطوط وكفر القرباوى المذكورين عشرون فدانا معينة بحدودها على فقراء تكية بناحية الغشن وباقى أطيان الابعاديتين اللتين بالناحيتين المذكورتين مع القصر والجنينة المذكورين على بنته المذكورة ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر يكون ريع ما خصه الى أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الطبقة بعد الطبقة والنسل بعد النسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون غيره يستقل منهم الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فافوقهما ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين يكون نصيبه لعتقائه وعتقاء عتقائه فان لم يكن له عتقاء فالى من فى درجته فى الوقف المذكور الذكر كالانثى فى ذلك فاذا انقرضوا جميعا وخلت بقاع الارض منهم يصرف ريع ذلك الى مقامى سيدنا الحسين وسيدتنا زينب رضى الله تعالى عنهما الكائنين بالمحروسة على السوية بينهما فان تعذر صرف ذلك عليهما والعياذ بالله تعالى صرف على فقراء المسلمين وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم لزوجته المذكورة ثم لكل من الموقوف عليهم بقدر ما خصه ثم من بعدهم يكون ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ثم لناظرى المقامين المذكورين ثم لمن ينصبه الحاكم الشرعى وشرط لنفسه الادخال والاخراج وما عطف عليهما وليس لاحد من بعده شئ منها وتحرر له بذلك حجة شرعية من محكمة مدينة الفيوم المذكورة مؤرخة برابع عشر ذى القعدة سنة ١٢٧٥ ثم ولد للواقف المذكور بعد الوقف بنت من زوجته المذكورة ثم مات وآل الوقف للعتقاء والزوجة والتكية والبنت التى كانت موجودة وقت الايقاف ثم ماتت الزوجة وانتقل ما وقف عليها لبنتيها وصارت البنتان الصغيرة والكبيرة تقتسمانه سوية الى أن ماتت الصغيرة التى ولدت بعد الايقاف ولم تعقب أولاد اولها معتقتان فهل يكون لفظ المذكورين فى قول الواقف ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين يكون نصيبه الى عتقائه وعتقاء عتقائه فان لم يكن له عتقاء فالى من فى درجته من أهل الوقف خاصا بمن عينهم الواقف بذكر أسمائهم فى كتاب وقفه ولا ينتقل شئ من نصيب الصغيرة التى ولدت بعد الايقاف ثم ماتت لاعن عقب لمعتقتيها ولا لاختها الكبيرة أيضا حيث كان انتقال نصيب من مات الى من فى درجته مشروطا بثلاثة شروط الاول كون الميت ممن عينهم الواقف بذكر اسمائهم الثانى انقراض ذرية المتوفى الثالث عدم وجود عتقاء له فيكون نصيب الصغيرة منقطع الوسط يتعين صرفه للفقراء أو يكون لفظ المذكورين فى قوله المذكور شاملا لمن عينهم ولاولادهم وذريتهم عملا بغرضه المستدل عليه بجعل الصرف الى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم وتعذر الصرف الى المقامين فيكون الضمير المستتر فى المذكورين عائدا على الاصول المعينين وفروعهم المعبر عنهم بلفظ الاولاد

سنة والذرية والنسل والغرض يصلح مخصصا للفظ ومبينا للمراد منه ويكون نصيب البنت
الصغيرة منتقلا لعتقتيها سوية ولا يكون قول الواقف يستقل منهم الواحد اذا انفرد
العائد ضمير الجمع فيه الى الاولاد والذرية الواقعين عقب قوله ثم من بعد انتقال كل ممن
ذكر نصا دالا على انتقال نصيب الصغيرة الى اختها الكبيرة اذ الانفراد ان كان من أول
الامر بان مات الشخص عن ولد فقط فهو غير ما نحن فيه وان كان عارضا كموت الزوجة فى
هذه الحادثة عن بنتها الموجودة وقت الايقاف والحادثة بعده ثم موت الحادثة لا عن
عقب فالانتقال لاختها التى فى درجتها مقيد بالشروط المذكورة ورجعنا الى تعارض لفظ
المذكورين الدال على خصوص من عينهم الواقف وغرضه الدال على تقديم الموقوف
عليهم وعتقائهم على الفقراء المستلزم شمول لفظ المذكورين للعينين وأولادهم وذريتهم
١٢٩٩ فما الحكم (أجاب) المراد من قول الواقف ثم من بعد انتقال كل ممن ذكرهم عتقاؤه
وزوجته وبنته التى سماها حين الايقاف قطعا فيكونون هم المراد من قوله ثم من بعد
انقراض ذرية كل شخص من المذكورين اذ هم المحدث عنهم ولا يظهر تناول قوله
كل شخص من المذكورين الاولاد والذرية والنسل والعقب اذ لا يحتاج فيهم الى قوله
ثم بعد انقراض ذريتهم بل المحتاج اليه التنصيص على من يؤل اليه نصيب الاشخاص
الذين سماهم الواقف بعد انقراض ذريتهم فنص عليه بقوله ثم من بعد انقراض ذرية
كل شخص من المذكورين يكون نصيبه لعتقائه الى آخره وحينئذ فلا دخل لعتيقتى بنت
الواقف الصغيرة التى لم تدخل فى الوقف بالاصالة ولم تكن ممن سماهم الواقف وان
تناولت نصيبا من الموقوف على أمها زوجة الواقف بطريق الانتقال عنها حسب الشرط
بل تستقل بنصيب الزوجة المذكورة بنتها الموجودة الآن بعد موت أختها بعد أن كانت
مشاركة لاختها فيه لا بطريق الانتقال عن الاخت التى فى درجتها من حيث النصيب
المنتقل اليهما من أمهما بل بكونها من أولاد هذه الزوجة مع كون الواقف شرط استقلال
الواحد من ذرية الموقوف عليهم عند انفراده الى آخره فعند الاجتماع اشتركا وعند
الانفراد اختصت المنفردة ودعوى كون لفظ المذكورين من قول الواقف ثم بعد
انقراض ذرية كل شخص من المذكورين شاملا لمن عينهم ولاولادهم وذريتهم عملا بغرضه
المستدل عليه بجعل الصرف الى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم الى آخره لا دليل
عليها اذ الصرف لهم بالشرط لا يكون الا بعد انقراض الموقوف عليهم على أى حال
والاستقلال بالنصيب عند الانفراد أعم من أن يكون من أول الامر وأن يكون عارضا كما
هنا وقول السائل فالانتقال لاختها التى فى درجتها مقيد بالشروط المذكورة لا يفيد شيأ
اذ قد علمت ان استحقاق البنت الكبيرة الآن لجميع نصيب أمها بقول الواقف ثم من
بعد انتقال كل ممن ذكر يكون ريع ما يخصه الى أولاده وذريته الى أن قال يستقل
منهم الواحد اذا انفرد الى آخره فليس أخذها هذا النصيب بطريق الانتقال عن أختها

شوال سنة

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا ايملكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم أولاد أولاده وهكذا الى انقطاع ذريته ثم على مسجدين عينهما فى بلده ثم عند تعذر الصرف عليهما يصرف على الفقراء والمساكين القاطنين فى بلده والواردين عليها وشرط فى وقفه أن يكون النظر فى ذلك لنفسه مدة حياته ثم لولده فلان ثم للارشد فالارشد من أولاده وان يبدأ الناظر بعمارة العقار الموقوف وان يصرف من ريعه فى خيرات عينها ودام الوقف جاريا على ماشرط الواقف مدة مديدة وسنين عديدة على يد الناظر المعين فى شرط الواقف والآن يريد وكيل بعض المستحقين قسمة العقار الموقوف والاستقلال باستغلال حصة موكله ورفع يد الناظر المذكور عنها بدون رضاه ويترتب على ذلك منع ماشرط الواقف البداءة به من الخيرات والعمارة فهل له ذلك أم لا

14 1299 (أجاب) ليس لوكيل بعض المستحقين المذكور قسمة العقار الموقوف قسمة افراز أصلا ولا قسمة مهايأة بدون رضا باقيهم كما انه ليس لموكله استحقاق فى الريع الا بعد العمارة والخيرات المشروط البداءة بهما من الواقف على انه يبدأ من ريع الوقف بعمارته الضرورية ولو بلا شرط والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص وقف وقفا على جماعة معينة وقال ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته وان من مات منهم قبل دخوله فى هذا

ذى القعدة

الوقف قام فرعه مقام أصله فى الاستحقاق فمات الواقف عن تلك الجماعة الموقوف عليها ثم مات واحد منها عن ولد وعن ولد ولد مات والده فى حياة أبيه قبل الاستحقاق فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده أو لا يعطى شيأ بل الحصة تكون للعم فقط وهل اذا مات العم المذكور لا عن ولد ولا عن ولد ولد يشارك الولد المذكور طبقة العم فى اعطائه من حصة عمه (أجاب) يشارك ولد من مات قبل الدخول فى هذا الوقف والاستحقاق فيه

22 1299

عمه فى نصيب جده المتوفى عنهما عملا بشرط الواقف الاخير وهو قوله وان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف قام فرعه مقام أصله فى الاستحقاق اذ العبرة فى شروط الواقفين للاخير منها بلا كلام وأما مشاركة هذا الولد فى نصيب عمه المذكور حين موته عقيما من فى طبقة هذا العم الحقيقية ففيها اضطراب فأفتى جمهور العلماء من المذاهب الاربعة بعدم المشاركة لمن فى طبقة المتوفى ووافقهم العلامة المقدسى فى حاشيته على الاشباه والعلامة الشرنبلالى رسالة فى هذه المسئلة ذكر فيها الافتاء بذلك عن جماعة ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسى انه خالفهم وأفتى ان الولد يقوم مقام ابيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله ثم قال وأفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء

مطلب العبرة فى شروط الواقفين للاخير منها

مطلب وقع اضطراب واختلاف فى مشاركة فرع من مات قبل الاستحقاق المشروط قيامه مقام أصله لمن هو فى طبقة الاعلى منه حقيقة

محرم سنة

مطلب شرط أن من مات قام فرعه مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه يشمل ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول

وفقهاء الاعيان وقالوا انهما في القسمة مستويان لان لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بان المضاف يعم وكذا لفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله و يستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لا في حصته التي استحقها أبوه لو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذى أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على ان العبرة للاخير من كلام الواقف الى آخر ما أطال به في تنقيح الحامدية الى أن قال فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسي للقال فيه مجال والذى يميل اليه فهمي القاصر الآن الافتاء بالمشاركة لمن في الطبقة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان يملك أبعادية عشور يه تجدد فيها وابورا ثابتا وبرج حمام وكان فيها مكان سكن قديم ازاله وأنشأ مكانه مكانا آخر وقبل اتمام بنائه وقف كامل الابعادية المذكورة وما يتبعها من المباني والوابورات والطواحين وابراج الحمام والمواشي والمهمات وآلات الزراعة وتحرر بذلك حجة ايقاف شرعية مسجلة بالسجل المصان وقفا مستوفيا شرائطه الشرعية ثم بعد ايقافه استمر في تكملة بناء ذلك المكان باحداث علو فوق ما بناه و بنى في أرض الوقف أيضا دوار المواشي وبرج حمام آخر وطاحونة واشترى وابورا ثابتا أيضا ووضعه مع الوابور الآخر السابق على الوقف بارضه و بنى فسقية ومجراة مياه واحدة للوابورين المذكورين بارض الوقف أيضا وصرف في بناء ذلك جميعه مبلغا معلوما من ماله وأدخل في بناء ذلك جانب أخشاب ومهمات كانت موجودة بمخازن الابعادية المذكورة وقت الوقف ثم توفي الواقف المذكور وآل ريع الوقف بوفاته لغير وارثه حسب شرطه وكذا النظر عليه والآن قام وارثه يدعي ان ما أحدثه الواقف من البناء في ذلك المكان وبرج الحمام والوابور والطاحونة ملك لمورثه المذكور وانه آل له بالميراث الشرعي عنه وليس وقفا وادعى ناظر الوقف المذكور ان ما ذكر وقف وتابع له فماذا يكون الحكم الشرعي والحال هذه فيما ذكر نرجو الافادة تحريرا (أجاب) في الاسعاف من أول فصل في غراس الواقف أو غيره الاشجار أو بنائه في الوقف ما نصه رجل غرس فيما وقف أشجارا أو بنى بناء أو نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسها للوقف يكون وقفا ولو لم يذكر شيأ أو غرس من ماله تكون ملكا له انتهى وفي حواشي الدر للسيد الطحطاوي في أواخر فصل يراعى شرط الواقف اعلم ان البناء في أرض الوقف فيه تفصيل فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف وأطلق أو عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه وان كان من ماله للوقف او أطلق فهو وقف اذا كان المتولي غير الواقف أما لو كان الواقف وأطلق فانه لا يكون وقفا بل هو ملكه كما في الذخيرة وان بناه من مال

٢٢ ١٣٠٠

مطلب بنى الواقف او غرس في ارض الوقف من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسها للوقف يكون وقفا ولو لم يذكر شيأ وغرس من ماله تكون ملكا له

مطلب لو بنى المتولي غير الواقف من ماله للوقف او اطلق فهو وقف

صفر سنة

نفسه لنفسه وأشهد انه له فهوله صرح بذلك في القنية والمجتبى انتهى ومنه يعلم حكم ما احدثه الواقف المذكور من ماله في وقفه وهو ناظر عليه مما ذكر في السؤال وهو انه يكون وقفا ان ذكر انه احدثه للوقف والا فهو ملك له يورث عنه سواء ذكر انه لنفسه او أطلق والله تعالى أعلم (سئل) في ابعادية مملوكة الرقبة لرجل وقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وذريته ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وشرط في وقفه المذكور شروطا لنفسه من جملتها ان له النظر والتغيير والتبديل والادخال والاخراج والزيادة والنقصان الى آخر الشروط المشهورة وتحرر بذلك حجة شرعية وسجلت بالسجل المصان ثم لزم الواقف المذكور دين شرعي فآجر جانبا معينا من أرض الوقف المذكور من دائنه مدة سبع سنين وكسور باجرة معلومة هي أجرة المثل وقت عقد الاجارة ومساوية لدينه فاصصه بها اجارة صحيحة ليس فيها ما يفسدها غير ان العقد صدر بايجاب وقبول على هذه المدة المذكورة فهل حيث صدرت الاجارة المذكورة من الواقف المذكور على هذا الوجه المسطور تكون صحيحة لازمة ولا تنفسخ بموته ولو كان ريع الوقف منحصرا فيه مدة حياته ولا يكون عقدها على السبع سنين وكسور المذكورة مفسدا لها افيدوا الجواب (اجاب) حيث صدرت هذه الاجارة

١٥ ١٣٠٠

من نفس الواقف مستوفية شرائطها المعتبرة شرعا تكون صحيحة لازمة ولا تنفسخ بموت الواقف العاقد لها ولو كان ريع الوقف منحصرا فيه على ما في غالب كتب المذهب وذلك مقتضى تعليلاتهم ان المستحق اذا كان ناظرا لا تبطل بموته وان كان مستحقا لجميع الريع بانه لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة وذكره الشرنبلالي كما في حواشي الدر من باب فسخ الاجارة ولا يقدح في صحة الاجارة المذكورة كونها سبع سنين وكسورا حيث كان العاقد لها هو الواقف لما في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الاجارة جوابا عن سؤال لم تزد الاجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة في التنوير من الاجارة والوقف أقول هذا اذا آجره غير الواقف اما لو آجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستأجر بما بقي في تركة الميت كما في القنية لكن ذكر في الدر المختار في آخر الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجره لغيره انتهى ومقتضاه ان الاول قياس انتهى ومثله في رد المحتار من أول كتاب الاجارة بالعز والى حاشية السيد الطحطاوي عن سري الدين والمقاصة المذكورة صحيحة ففي تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الاجارة أيضا جوابا عن سؤال ما نصه حيث آجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف

مطلب آجر الواقف عشر سنين صح ولا تبطل بموته في الاستحسان

مطلب آجر الناظر ممن له دين عليه صحت وتقع المقاصة ويضمن الاجرة للوقف

ربيع الثاني سنة

لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاويه من الاجارة الى ان قال وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف أطيانا عشورية يملكها ونص في كتاب وقفه انه وقف الاطيان الفلانية المذكورة وما يتبعها من الآلات والمواشي والمهمات والابنية الى آخر ما كتبه في كتاب وقفه المذكور وسجله بالوجه الشرعي ثم وقف أطيانا اخرى أيضا ولم ينص في كتاب وقفه لها على دخول شيء من التوابع المذكورة وسجل أيضا هذا الوقف الثاني وتحررت بذلك الحجج الشرعية على هذا الوجه ثم بعد ذلك بنى في أرض الوقف الاول مباني اخرى واشترى مواشي زيادة عما كان موجودا وقت الايقاف التي مات بعضها بعد الوقف كل ذلك من ماله و بنى في أرض الوقف الثاني مباني أيضا وجعل فيهما مهمات ومواشي وغير ذلك من ماله أيضا ولم يشهد على نفسه الواقف المذكور وان ما جدده في الوقف الاول ولا الوقف الثاني بعد الايقاف لجهة الوقف أو لنفسه بل أطلق في تجديدها فهل يكون الباقي من الموجود بعد موت المواشي التي نص على تبعيتها للوقف في كتاب وقفه الاول لاحقا بوقفه المذكور لا غير وما جدده في وقفيه الاول والثاني من ماله ملكا له حيث لم يشهد ان ذلك لجهة الوقفين المذكورين والحال انه هو الواقف واذا مات يكون ذلك ميراثا عنه أم كيف الحكم (أجاب) نعم يكون الباقي مما هو داخل في الوقف الاول تبعا له وقفا لا ميراث لورثة الواقف فيه بل حكمه كأصله وما جدده بعد الايقافين من ماله ان ذكر انه للوقف فهو وقف وان ذكر انه لنفسه او اطلق فهو ملك له يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية قسمة باقي تركته حيث كان المجدد هو الواقف كما صرح به أئمتنا الاعلام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولديه محمد زكي ومحمد توفيق مناصفة ثم من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما وأولاد هم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقلت حصته من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقلت حصته الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا الى ما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى الواقف المشار اليه وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا أو ولد ولد او أسفل ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو شيأ منه قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع

٢ ١٣٠٠

٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠

ثم مات محمد زكى الابن المذكور فى حياة الواقف وترك بنتا ثم مات محمد توفيق بعد الواقف والاستحقاق ولم يترك ذرية وللواقف المذكور خمسة أولاد ذكور واناث لم يدخلوا فى هذا الوقف فهل يعود نصيب محمد توفيق لبنت أخيه محمد زكى أو لاولاد الواقف الخمسة المذكورين (أجاب) لا دخل لاولاد الواقف الخمسة المذكورين فى استحقاق ريع الوقف حيث لم يكونوا من أهله ولم يوجد فى عبارة الواقف ما يقتضى استحقاقهم لشئ منه لانه حصره من بعده فى ولديه محمد زكى ومحمد توفيق ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل انتقلت حصته اليه فان لم يكن كذلك انتقلت لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن كذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات منهم قبل استحقاقه قام ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا فليس أحد من الخمسة الذين لم يدخلوا فى الوقف من اخوة محمد توفيق المشاركين له فى الاستحقاق حتى ينتقل اليهم نصيبه لعدم دخولهم فى الوقف أصلا فيصدق حينئذ انه مات لا عن اخوة ولا اخوات يعنى مشاركين فيعمل بما بعده وهو قوله فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى الواقف ولا أحد أقرب طبقة من الواقف فى طبقات هذا الوقف الجعلية الا بنت أخيه محمد زكى احد الموقوف عليهما الميت قبل الواقف لكونها قامت مقام أبيها فى استحقاق حصته بعد موت الواقف عملا بشرطه وحينئذ ينتقل اليها نصيب عمها محمد توفيق المتوفى بعد الاستحقاق لا عن عقب ولا اخوة ولا اخوات مشاركين فتختص بجميع الريع والحال ما ذكر وقد نقل فى تنقيح الحامدية من الوقف عن فتاوى العلامة ابن الشلبى عن المحقق ابن الفرس صاحب الفواكه البدرية ان المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة أبعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه فى أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها انتهى فرحمه الله ما أجزل عبارته الى آخر ما ذكره مما يفيد الجزم بما ذكرناه هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم

مطلب لا ينتقل نصيب الميت عن غير عقب لاخوته الذين ليسوا من أهل الوقف أصلا بقول الواقف ينتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق بل ينتقل لاقرب الطبقات الى الواقف حيث شرطه

مطلب المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

(سئل) فى امرأة تسمى نفيسة بنت المرحوم محمد اغا الكمكجى باشا وقفت حصة تملكها فى أماكن بالثغر الاسكندرى أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها تكون وقفا شرعيا على ولديها حسن بك رؤف واسمعيل بك ومن سيحدثه الله تعالى لها من الذرية تفاضلا بينهم ما هو لحسن بك المذكور ثمانية قراريط وما هو لاسمعيل بك ومن سيحدثه الله تعالى لها من الذرية خمسة قراريط ونصف قيراط باقى الحصة الموقوفة ذكورا واناثا بالسوية بينهم الذكر كالانثى ينتفعون به سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم

كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور وأولاد البطون بالسوية بينهم الذكر كالانثى كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى من نفسها الامن غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فافوقهما عند الاجتماع ويحجب الوالد ولده دون ولد غيره فى كل طبقة ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدا اوولد ولد اوأسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن فى درجته وذوى طبقته احد فابقية المستحقين فى هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا اوارثا اوعقبا قام فرعه الوارث اوعقبه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ماكان اصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا كل ذلك بالسوية والاعتدال بينهم الذكر كالانثى وحجب الاصل لفرعه فى كل طبقة دون فرع غيره فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا شرعيا يستغل ريعه ويصرف على مصالح مسجد سيدى عبد الله المغاورى عمت بركاته فاذا تعذر الصرف عليه صرف للفقراء ثم ان المرحوم اسمعيل بك ابن الواقفة توفى قبل وفاة الواقفة وترك ولدين واربع بنات ثم ماتت بعده الواقفة عن ولدها حسن بك وأولاد ابنها اسمعيل بك المذكورين لاغير ثم مات حسن بك ابن الواقفة وترك ولدين ذكرين ثم مات احد ولدى حسن بك عن اخيه الآخر ولم يكن له عقب ولا ذرية فهل بمقتضى قول الواقفة طبقة بعد طبقة وترتيبها بين الموقوف عليهم تنتقض قسمة هذا الوقف بموت حسن بك ابن الواقفة المنقرض بموته أهل الطبقة الاولى وتستأنف على أهل الطبقة الثانية بالسوية بينهم وتعطى حصة ابن حسن بك الميت من غير عقب لاخيه الموجود عملا بقول الواقفة أم لا (أجاب) بموت الواقفة عن ولدها حسن وأولاد ابنها اسمعيل الستة المذكورين ينتقل ريع هذا الوقف اليهم حسب الشرط فلولدها حسن المذكور ثمانية قراريط المشروطة له ولاولاد ابنها اسمعيل الستة المذكورين خمسة قراريط ونصف الباقية لقيامهم مقام أبيهم المذكور بموته قبل الاستحقاق مع شرط الواقفة استقلال الواحد عند الانفراد واشتراك الاثنين فما فوقهما فيه عند الاجتماع وبموت حسن ولد الواقفة بعدها عن ولديه انقرضت طبقة أولادها مباشرة فتنتقض القسمة ويقسم الريع جميعه على ثمانية أسهم على عدد رؤس أولاد ولدى الواقفة الثمانية عملا بقولها ثم من بعدهم على اولادهم الى أن قالت طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل وبموت احد ولدى حسن ابن الواقفة بعد ذلك من غير عقب عن أخيه ينتقل نصيبه وهو ثمن ريع الوقف اليه فيستحق ربع الريع عملا ١٢٩ ١٣٠٠

مطلب يعمل بشرط انتقال نصيب من مات الى فرعه أو الى اخوته واخواته او الى من فى درجته أو الى بقية المستحقين مادام واحد من الطبقة موجودا فاذا انقرضت تنقض القسمة و يقسم على من يليها على عدد الرؤس وهكذا

بشرطها انتقال نصيب من مات ولم يترك فرعا الى اخوته واخواته المشاركين له فى
الاستحقاق و يكون لاولاد اسمعيل الستة المذكورين ستة اثمان الريع على عددهم
وكل من مات بعد ذلك عن فرع ينتقل نصيبه اليه فان لم يكن له فرع ينتقل نصيبه
الى اخوته أو أخواته المشاركين فان لم يكن له من ذكر انتقل نصيبه الى من فى درجته
فان لم يكن فى درجته احد فلبقية المستحقين عملا بالشرط المذكور الذى يعمل به مادام
أحد من أى طبقة من طبقات هذا الوقف موجودا الى ان تنقرض الطبقة فتنقض
القسمة و يعمل فى القسمة نظير ماذكرنا على حسب الحالة التى توجد حين ذاك اعمالا
لشرط ترتيب الاولاد والطبقات فيكون فيه اعمال الشرطين كما ذكروه فى نظائره والله
تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان عموم الاوقاف فى ٥ جمادى الآخرة سنة ٣٠٠
مضمونها انه علم مما ورد من حضرتكم فى ١٩ را سنة ٣٠٠ بشأن مادة المطاعنة الواقعة
فى حق حضرة شيخ الجامع الاحمدى مما سبق به التشكى من الشيخ المومأ اليه فى حق
الشيخ محمد الجندى الذى انبنى عليه سبق تعهده شفاها بطرف سيادتكم بأنه لا يفعل شيأ
مما نسب اليه وان يرد ما أخذه من النقود وانه لا يتداخل فيما يتعلق بشؤن أهل الجامع
وأشرتم سعادتكم باجراء ما يقتضى بمعرفة الديوان من منع المذكور والاجراء على حسب
تعهده واجراء ما يقتضى فى شأن الاود الواضحة عبارتها فى تلك المطاعنة على الوجه الذى
وضعت له وايصال الحقوق فيها لاربابها كتب لمأموريه أوقاف طنتدا بما لزم للرسى على
كيفية تلك الاود وأسباب تغيير معالمها ونحو ذلك وأخيرا وردت افادة المأموريه ومن
ضمن ما اراجراؤه بها انه لدى استجواب الشيخ محمد الجندى أعطى اجابة مستطيلة
العبارة تحتوى نصوصا شرعية يستدل بها على صلاحية ماجرى فى تلك الاود والشيخ
محمد البهى أيضا ارتكن على نصوص أبداها بعكس استناد الشيخ الجندى المذكور
وأخيرا الشيخ الجندى طلب عقد مجلس علمى من السادة الحنفية ممن يصير انتخابهم
بمعرفته اما الشيخ البهى فقال ان المجلس يكون انعقاده بمعرفة الديوان وحضرتكم
لا بمعرفة الشيخ محمد الجندى وحيث ان ما اجيب به من كل منهما ضرورى احاطة سعادتكم
به وما يقتضيه الحكم الشرعى فيه يكرم بالافادة عنه فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم
ومعه المذاكرة المختصة بذلك نؤمل تشريفها بالمطالعة والتكرم بافادة ما يتراءى (أجاب) ١٣٠٠
وردت مكاتبة سعادتكم ومعها المذاكرة المختصة بمادة الاود الكائنة بمدرسة الجامع
الاحمدى بطنتدا وتغيير معالمها الحاصل فيها المطاعنة من الشيخ محمد البهى فى حق
الشيخ محمد الجندى السابق اعطاء الافادة عنها من هذا الطرف باجراء ما يقتضى فى شأنها
على الوجه الذى وضعت له وايصال الحقوق فيها لاربابها ولما كتب لمأمورية أوقاف
طنتدا بما لزم للرسى على كيفية تلك الاود وأسباب تغيير معالمها وردت افادة المامورية
من ضمن ما فيها انه لدى استجواب الشيخ محمد الجندى أعطى اجابة مستدلية تحتوى

نصوصا شرعيــة يستدل بها على صلاحية ماجرى فى تلك الاود والشيخ محمد البهى ايضا ارتكن على نصوص ابداها بعكس استناد الشيخ الجندى المذكور ويرام اعطاء الافادة عن الحكم الشرعى فى تلك المـادة من هذا الطرف وبمطالعة المذاكرة المذكورة فهم ان الشيخ الجندى استمد على جملة من الاود المذكورة وانه حصل تغيير فيها بجعل بعضها مطبخا وبعضها محل قهوة و بعضها أدخل فى بعض وهكذا وان أصل هــذه الاود جعلت لاقامة مطلق العلماء والطلبة فى هــذا المحل وقد أفاد الشيخ الجندى ان حقيقة الضابط الجارى عليه العمل هو ان بعض الاود مخصوص بها زيادة عن واحد و بعضها لواحد على حسب المصلحة واللزوم و بناء على ماذكر فلم تعد للواردين والمترددين للاكل والشرب والنوم من غير هؤلاء وحينئذ فلا يشك فى ان ذلك التغيير والخلط والاستعمال على خلاف مابنيت لاجله وفيه ضرر بأهل الجهة المستحقين للسكنى فيها وحجر عليهم فيعاد كل شئ الى ما كان عليه ويمنع التعبير الذى لا يسوغــه الشرع كما تضمنته الافادة السابقة وان كانت الاودة التى أعدت لخزن الفرش التى احــدثها حضرته لجهة الوقف ان كان احــداثها فوق سطح المسجد تجب ازالتها وان كان باعلى المدرسة تكون ملحقة بها ويكون حكمها حكم باقيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلب من المتولى على الاوقاف استقراض غلة الوقف التى تحت يده ويرهن له عقارا فهــل يجوز ذلك (اجاب) لا يجوز للقيم اقراض مال الوقف الا لمصلحة كأن كان اقراضه أحفظ من امساكه قال فى جامع الفصولين ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الامن فى عياله ولا اقراضــه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخــذه عنــد الحاجــة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفى العدة يسع المتولى اقراض مافضل من غلة الوقف لو أحرز انتهى بحر من الوقف كذا فى تنقيح الفتاوى الحامدية ومثله فى فتاوى الانقروى والله تعــالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان الاوقاف فى ١١ شعبان سنة ١٣٠٠ مضمونها بناء على ماسبق وروده من حضرتكم بتاريخ ٢٤ رجب سنة ٣٠٠ بطلب الاعلام الشرعى المحرر من محكمة الغربية بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٩ فى مادة مايدعيه محمد عبــده الحريرى من طنتدا فى خصوص المحلات الموقوفة من قبل جده مع الفتــاوى الصادرة من حضرات المفــاتى فى هــذه المــادة قــد كان تحرر لمأمورية أوقاف طنتدا بالاستحصال عليها ممن هى تحت يده وارسالها فورد شرحها بان الاعلامات الشرعيــة والفتــاوى المحكى عنها مرسلة مع الشيخ عبــد الجواد مصــطفى زويل و بحضور الشيخ المذكور يوم تاريخه طلب منه احضارها حتى يصير اطلاع حضرة مفتى افندى الديوان عليها والافادة من حضرته بمـا يقتضــيه الحكم الشرعى فاجاب بانها موجودة بطرفه ولا يرغب اطلاع احــد عليها سوى حضرتكم ولذلك تنبه عليــه بالتوجه لطرف حضرتكم يوم لـ بعد الاطلاع على الاعلامات والفتاوى التى بيد عبد الجواد المذكور وأوراق هذه المـادة

مطلب يعــاد كل شئ الى ما كان عليه ويمنع التعبير الذى لا يسوغه الشرع

١٦ ١٣٠٠

مطلب ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الامن من عياله ولا اقراضه الا اذا كان اقراضه أحرز من امساكه

المادة يكرم بافادة الديوان عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك للفصل بين الطرفين بمقتضاه (اجاب) وردت افادة سعادتكم ومعها الاوراق بما فيها الوقفية وقد حضر أيضا الاعلام الشرعى المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية والفتاوى المحكى عنها بهذه الافادة صحبة الشيخ عبد الجواد مصطفى زويل ومرغوب بما ورد افادة الديوان عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة للفصل بين الطرفين بمقتضاها حسبما رغبه أرباب القضية فصار الاطلاع على الاعلام والفتاوى المحكى عنها فتبين ان ذلك الاعلام يحتوى صدور المصادقة من الشيخ محمد النحريرى ابن المرحوم عبده النحرير بن احمد النحرير ابن عبده النحرير ابن الشيخ محمد النحرير بن عبد الجواد النحرير وامونة النحريرية بنت المرحوم احمد النحرير ابن المرحوم عبده النحرير ابن الشيخ محمد النحرير بن عبد الجواد النحرير المذكور وعيوشة السعدية زوجة المرحوم عبده النحرير المذكور ابن احمد النحرير المرقوم بنت المرحوم محمد افندى السعدى الحكيم ابن المرحوم الحاج ابراهيم وهى الوصى الشرعية على بنتها من زوجها عبده النحرير المذكور هى امونة القاصرة الوصاية الشرعية من قبل الحاكم الشرعى بموجب الاعلام الشرعى المحرر من المحكمة المذكورة المؤرخ ١٣ ذى القعدة سنة ١٢٩٧ على ان ريع الوكالة والحواصل والحوانيت المتصلة بها الكائنة بطنتدا الموقوفة من قبل المرحوم عبد الجواد النحرير المذكور المدونة بحجة الوقفية الشرعية من هذه المحكمة المؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٣٣ مشترك بينهم ماهو للشيخ محمد النحرير المذكور عشرة قراريط وثلثا قيراط من ذلك وماهو لاخته امونة القاصرة المذكورة خمسة قراريط وثلث قيراط من ذلك وماهو لعمته امونة المذكورة ثمانية قراريط باقى ذلك وعلى ان الناظر على الوقف المذكور هو الشيخ محمد النحرير المذكور لكونه هو الارشد حسب نص الواقف المذكور فى الحجة المذكورة الى آخر ما فيه وان تلك الفتاوى تقضى باستحقاق الاناث من أولاد الظهور من ذرية الواقف عملا بشرطه المتأخر وغرضه المستدل عليه بقرينة بعض الفاظه وحيث ان الحكم الشرعى يقتضى مشاركة الاثنتين من النساء المذكورتين لمحمد النحرير المذكور فى ريع الوقف وان النظر على الوقف المذكور لمحمد النحرير المذكور على الوجه الذى حصل عليه التصادق المذكور ولو فرض مخالفته لشرط الواقف حيث لم ينقص فى هذا التصادق من نصيب القاصرة فى ريع الوقف شئ بقطع النظر عن التصادق لزم تحريره لسعادتكم اذ من ضمن ما فهم من شرط الواقف ان للذكر ضعف الانثى ولعدم نفاذ اقرار الوصى على القاصرة لو عارضت أخاها بعد بلوغ رشدها فى النظر والارشدية يسمع منها والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف أهلى من جملته حمام متخرب لا ينتفع منه بشئ وليس لهذا الوقف ريع يعمر منه هذا الحمام وبالحمام المتخرب المذكور انقاض من رخام وطوب وبعض رصاص جميع ذلك مدفون تحت الاتربة فهل اذا أراد الناظر

صفر سنة
٧ ١٣٠١

مطلب لايجوز تغيير صفة الوقف عما كان عليه الاذا كان انفع وفيه مصلحة للوقف

على ذلك اخراج هذه الاشياء المدفونة و بيعها لمن يرغب فيها بثمن مثلها فاكثر لصرف تلك الاثمان فى بناء هذا الحمام مساكن للاستغلال لينتفع بايرادها مستحقو الوقف يجوز له ذلك أم كيف افيدوا الجواب (اجاب) الحكم الشرعى ان انقاض الوقف تصرف الى عمارته ان احتاج والاتحفظ الى وقت الحاجة الااذا خيف عليها الضياع أوتعذر اعادة عينها فتباع ويمسك ثمنها الى الحاجة ويصرف فى عمارته فعلى هذا يباع النقض فى موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه كما صرحوا به وحيث كان هذا الحمام محتاجا للعمارة فما يحتاج من انقاضه اليها يصرف فى عمارته ومالايحتاج يسوغ بيعه عند خوف هلاكه أو تعذر اعادته وعمارة الوقف انما تكون على الصفة التى كان عليها زمن الواقف ولايجوز تغييرها الااذا كان أنفع وفيه مصلحة لجهة الوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف تقادم أمره واتفق جميع مستحقيه الذين هم من ذرية الواقف انه وقف على الذرية وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته اليهم جيلا بعد جيل وكلهم يعترفون انه وقف على الذرية ومن جملتهم رجل يستحق حصة معلومة فيه ومندرج اسمه فى حجة سابقة مسجلة ومحكوم له بالاستحقاق وبعد موته انتقلت الحصة التى كانت تصرف له الى ذريته فصرفتها النظار اليهم وسطر ذلك بحجة شرعية مسجلة أيضا واستمر الحال على ذلك الى ان ماتت الذرية المذكورة عن ذرية وماتت النظار أيضا وتولى على الوقف ناظر فطلب منه الذرية الموجودون الآن استحقاقهم الذى انتقل اليهم بموت اصولهم المذكورين فانكر الناظر المذكور كونهم من الذرية فهل اذا أثبتوا انسبهم الى الواقف وانهم من ذريته أوانهم من ذرية من يقر الناظر المذكور وباقى المستحقين بانه من ذرية الواقف يؤمر بتسليم استحقاقهم اليهم حيث تصادق الجميع انه موقوف على الذرية وكان من ينتسبون الى انهم من ذريته محكوماله بكونه من الذرية ومن المستحقين بحيث يتصفون مع ذلك بكونهم من ذرية الواقف الموقوف عليهم مع توافقهم جميعا على استحقاق من اتصف بهذا الوصف افيدوا الجواب

ربيع الاول
١٨ ١٣٠١

مطلب يكتفى فى اثبات الاستحقاق فى الوقف على القرابة باثبات نسبه الى الواقف مع بيان جهة القرابة أواثبات نسبه الى من كان محكوماله بالقرابة

(أجاب) نعم اذا أثبتت ذرية الرجل المذكور انهم من ذرية الواقف وبينوانسبهم اليه اوانهم من ذرية من هو محقق كونه من ذرية الواقف المحكوم له بذلك وانه مستحق فى ريع هذا الوقف لكونه من الذرية بحيث يتصفون أيضا بكونهم من ذرية الواقف باثبات نسبهم الى هذا الرجل يكون لهم أخذ استحقاقهم فى ريع الوقف المذكور حيث كان الناظر المذكور وباقى مستحقى الوقف متصادقين على ان من اتصف بهذا الوصف يستحق فى ريعه وقد ذكر علماؤنا فى كتبهم مايفيد الاكتفاء فى اثبات الاستحقاق فى الوقف على قرابة الواقف باثبات نسبه الى الواقف وقرابته مع بيان جهة القرابة او اثبات نسبه الى من كان محكوماله بالقرابة من الواقف فى الوقف على القرابة بحيث يكون هذا الانتساب مفيدا قرابة المدعى من الواقف ففى الانقروية لوحكم القاضى

جمادى الاولى سنة

لرجل بأنه قرابة الواقف ثم حضر ابنه وأقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه فى حكم الحاكم فلو حكم القاضى لرجل بأنه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء آخر وأقام بينة انه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته بأنه قرابته لابيه وأقام آخر بينة انه اخو الميت لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بأنه عم الواقف أو خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل وادعى عليه أنه قرابة الميت وأقام على ذلك بينة يقبلها القاضى ان كان المقضى له أخذ من الوقف شيأ والا فلا لعدم ثبوته خصما وهذا استحسان وفى القياس يقبل مطلقا فى اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من ضمن مستحقى وقف شرعى استأجر من ناظر الوقف المذكور قطعة أرض من ارض الوقف مدة معلومة ووضع المستأجر يده على الارض المستأجرة بطريق الاجارة وفى القطعة المذكورة دوار موقوف من جهة الواقف المذكور أيضا معد لوضع محصولات أرض الوقف فيه سكنه احد ٦
المستحقين المستأجر المذكور بدون شرط الواقف السكنى له ولا لغيره واحدث المستأجر فى الدوار المذكور فى مدة الاجارة أماكن علوية بلبن من طين أرض الوقف المستأجرة المرقومة ورسم أماكنه السفلية بلبن كذلك ووضع أسقفا بالاماكن العلوية اغلبها من أخشاب الوقف وأقلها اشتراه المستأجر من ماله وجميع فعله المذكور بدون اذن ناظر الوقف المرقوم فهل اذا أراد المستأجر المذكور أن يتملك مابناه على الوجه المسطور أو يرجع على الناظر بما صرفه على العمارة المذكورة بدون اذن الناظر لايجاب لذلك ولا يجاب لاحتسابه ماصرفه على الوجه المسطور على المستحقين أيضا ويمنع من معارضته للناظر وباقى المستحقين فيما ذكر والحال هذه وما الحكم الشرعى (أجاب) مابناه مستأجر ٢٦ ١ ١٣
ارض الوقف المذكور فى هذا المكان بدون اذن من ناظره الشرعى بلبن من أرض الوقف لايكون ملكا له وليس له الرجوع بما أنفقه على ذلك من أجرة العملة ولا بما لا تبقى عينه منتفعا بها بعد النقض كجير وجص والاخشاب التى اشتراها من ماله وأدخلها فى هذه العمارة وكذا كل ما يبقى منتفعا به بعد النقض ان كان من ماله ملك له وللناظر أن يتملكه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع لو أضر رفعه بالوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف مستحق ريعه لناظر عليه وجملة أشخاص من عتيقات الواقفة صار الناظر يقبض ريعه ويصرفه على مستحقيه حسب شرط الواقف ومضى على ذلك مدة أربع عشرة سنة وفى بعض المدة أقررن جميعا بوصول استحقاقهن اليهن ثم بعد مدة انكرت احدى العتيقات المذكورات وصول حقها اليها من الناظر فى جميع المدة وادعى الناظر ايصال ذلك اليها مع كون المنكرة المذكورة لا ايراد لها تنفقه على نفسها خلاف استحقاقها فى الوقف المذكور مع كونه جزئيا وقد اقرت بوصول حقها اليها فى بعض المدة لدى بينة

شرعية عند اقتضاء الحال لذلك وباقى المستحقات المذكورات مصدقات على وصولهن حقهن جميعا فهل يقبل قول الناظر المذكور بيمينه فى ايصال حق المنكرة المذكورة اليها فى تلك المدة ولا تلزمه اقامة البينة على ذلك حيث كان امينا ولم يكن خائنا (اجاب) يقبل قول الناظر الشرعى المذكور بيمينه فى دعواه ايصال استحقاق تلك العتيقة اليها والحال ماذكر لانه فى يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله فيه بيمينه حيث لم يكن خائنا ولا يكلف شرعا اقامة بينة على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مملوكة استأجرتها امرأة من مالكها مسانهة كل سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة وقبضتها واذنها مالك الارض بالبناء والغرس والعمارة والتجديد للمأذون لها على ان مابنته أوغرسته أوجددته يكون لها ملكا طلقا بحق البقاء والقرار وقبلت منه ذلك ثم انشأت المأذون لها حال بقاء الاذن بناء وغرست غراسا وجددت عمارة ثم أرادت وقف البناء والغراس والعرف جار بوقف البناء والغراس على هذا الوجه وجرى به التعامل فهل يجوز لها ذلك ويكون وقفا شرعيا اذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا أفيدوا الجواب (أجاب) وقف البناء والغراس دون الارض فى صحته اختلاف والذى عليه العمل صحته حيث جرى به التعامل والعرف وكان موضوعا على وجه التأبيد بحق القرار فى الارض المحتكرة وقفا كانت الارض أوملكا كما هنا وبناء على ذلك يصح الوقف المذكور اذا استوفى شرائطه الشرعية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مدير عموم الاوقاف مؤرخة ١٤ شوال سنة ١٣٠١ ومعها أوراق تتعلق بمسئلة النظر على وقف ثلثمائة وخمسين فدانا وثمن ونصف قيراط بناحية بلقاس غربية وقف المرحوم محمد بك صالح مأمور مالية الغربية المجعول ريعها من بعده لاولاده ذكورا واناثا حسب الفريضة الشرعية ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وبانقراضهم يكون نصفه على شقيقتيه فاطمة وعائشة بالسوية مدة حياتهما ثم من بعدهما تنتقل حصتهما لعتقاء الواقف والنصف الباقى للعتقاء المذكورين على التفاضل لكل من البيض ثلاثة أسهم ولكل من الحبوش سهمان ولكل من السود سهم واحد ثم من بعد كل منهم تكون حصته لاولاده وذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين فى ذرية الواقف وجعل النظر على ذلك من بعده للارشد من أولاده ثم للارشد من ذريتهم ونسلهم ثم اذا آل الوقف للعتقاء وذريتهم يكون النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم البيض ان وجد وان لم يوجد يكون للارشد من الحبوش ان وجد وان لم يوجد يكون لناظر ديوان الاوقاف الى آخر ماذكره الواقف فى اشهاده المؤرخ ١٠ ش سنة ١٢٨٩ وقد أفتى عنها حضرة مفتى ديوان الاوقاف أولا بانه حيث كان كذلك وواضحا بالاوراق أن احدى الشقيقتين المذكورتين المدعوة فاطمة سبق وفاتها مدة حياة الواقف فالظاهر والحال هذه ان نصيبها يكون مصرفه الفقراء والمساكين مدة حياة أختها عائشة المذكورة وان محال مسئلة

جمادى الثانية سنة
٤ ١٣٠١
مطلب كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول له بيمينه اذا لم يكن خائنا

شعبان
١٨ ١٣٠١
مطلب وقف البناء والغراس الموضوع بالاذن بحق القرار فى الارض الموقوفة أو المملوكة يصح حيث جرى به التعامل

شوال سنة

ايقافها على حضرة قاضى افندى طنتدا التحرير تقرير النظر على ذلك باسم من يصلح للنظر عليه من الموقوف عليهم حسبما تقتضيه الاصول الشرعية ولما أحيلت على حضرة القاضى المذكور أفاد بانه لما صار الشروع فى نظر ذلك فسليم افندى صادق احضر فتوى من حضرة مفتى افندى الغربية ظهر منها ان النظر على الوقف المذكور للوصى المختار وبناء عليها الاداعى لاقامة ناظر من قبل القاضى على الوقف المحكى عنه ثم صار من الديوان الاستفهام من سليم افندى المذكور عن وصايته المختارة فابرز اعلاما شرعيا من محكمة طنتدا فى ٤ ربيع الآخر سنة ٣٠٠ مقتضاه انه وصى مختار من قبل الواقف المذكور وباعادة الاستفهام من حضرة مفتى الديوان عن الحكم الشرعى عما اذا كان يكتفى فى النظر بكون سليم افندى وصيا مختارا من قبل الواقف أم لا فافتى بقوله فى كون الوصى المختار يتصرف فى الوقف قد اختلف فيه العلماء حيث ان الواقف جعل النظر فيه لمعين فالاحوط هو اخراج تقرير باسم سليم افندى بالنظر على الوقف المذكور بعد تحقق ارشديته واقامة حضرة القاضى اياه ناظرا ولما أحيل على القاضى الاجراء حسبما نص بالافتاء أفاد بانه بالنظر فى الفتوى الاخيرة ظهر منها ان الواقف جعل النظر فى وقفه المذكور لمعين وانه ماعلم كيفية اخراج تقرير النظر للافندى المذكور على الوقف المرقوم مع جعل الواقف النظر فيه لمعين حسب نص الفتوى ويروم احالة النظر فى ذلك على حضرة مفتى افندى الديوان وبعد اطلاع حضرته على تلك الفتوى وعلى شرط النظر المسطر بالحجة المؤرخة ١٠ ش سنة ٨٩ والافادة من حضرته عن العمل بالشرط المذكور مع انه لم يعقب ذرية أم لا يعمل به ويكون النظر منقطعا وعلى عدم العمل به هل اللازم اقامة الافندى المذكور ناظرا مع كونه وصيا مختارا من قبل الواقف وعلى العمل بالشرط يكون الموصى اليه ناظرا ثانيا مع من عينه الواقف بمجرد كونه وصيا من قبله ولا داعى لاقامته ناظرا من قبل القاضى أم لا ثم طلب سليم افندى المذكور احالة المسئلة على هذا الطرف وكل ما أفتى به يجرى العمل بمقتضاه وقد تراءى للديوان اوفقية النظر فى هذه المادة بهذا الطرف وأرسلت كافة الاوراق عددها ٣٦ مع الافادة ليفاد عما يقتضيه الحكم الشرعى فى مسئلة النظر على الوقف المذكور لاجراء العمل بموجبها

١٩ (اجاب) علم ما بافادة سعادتكم الصادرة لهذا الطرف المؤرخة ١٤ شوال سنة ١٣٠١ ١٣٠١

وحيث ان الواقف شرط النظر فى وقف الثلثمائة وخمسين فدانا وكسور المذكورة لنفسه ثم من بعده للارشد من اولاده ثم للارشد من ذريتهم ونسلهم ثم اذا آل الوقف للعتقاء وذريتهم يكون النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم البيض ان وجدوان لم يوجد يكون النظر للارشد من الحبوش ان وجد وان لم يوجد يكون لناظر ديوان الاوقاف وعند موت الواقف لم يوجد الارشد من أولاده وذريتهم لموتهم قبله ولم يؤل الوقف للعتقاء وذريتهم لوجود احدى اختى الواقف المشروط ايلولة الوقف الى عتقائه

مطلب قد يكون شرط النظر منقطعا

مطلب لا ينفرد وصي الواقف بالتصرف على القول بمشاركته للناظر

بانقراضهما ولم يوجد بل ماتت احداهما وصار استحقاقها منقطعا مصرفه الفقراء يكون النظر على الوقف المذكور الآن منقطعا لعدم وجود ارشد الاولاد والذرية بانقراضهم بعد الوقف قبل موت الواقف وعدم تحقق المشروط في استحقاق نظر الارشد من الموقوف عليهم البيض وقد اقام الواقف المذكور بعد ذلك وصيا مختارا من قبله وهو سليم افندي صادق الابيض معتقه فعلى القول بمشاركة من أوصى اليه الواقف بعد الوقف لمن جعله الواقف ناظرا على وقفه لا ينفرد بالتصرف في أمر الوقف بسبب موت من جعله الواقف ناظرا امتثالا على حد ما ذكروه في الوصيين والناظرين انه لا ينفرد احدهما بالتصرف واذا مات احدهما أقام القاضي الآخر مقامه أوضم اليه آخر فاذا أقام القاضي الذي يملك اقامة النظار سليما افندي المذكور ناظرا على هذا الوقف بطريقه الشرعي بدل من شرط له الواقف النظر وفوّض له التصرف في الوقف ساغ تصرفه فيه بلا شبهة ولا خلاف سواء قلنا بان من نصبه الواقف وصيا في تركته بعد الوقف يشارك من شرط له الواقف النظر على وقفه أو قلنا بانه لا يشاركه بل يختص بامر التركة لوقوع اختلاف عباراتهم فيه فقد ذكر في الاشباه من آخر كتاب الوقف وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوا في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اه وفي حاشية أبي السعود عليها ربما يوجه بان الاول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثاني مشاركا له حموي وقال البيرى بعد أن عزا ما ذكره السيد الحموي للقاضي علي بن جار الله الحنفي استدرك عليه بقوله لكن في الخصاف خلافه حيث قال قلت أرأيت اذا قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي و بعد وفاتي الى فلان قال هذا جائز قلت فان أوصى بعد ذلك الى رجل فقال فلان وصيي هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا قال البيرى ويتعين حمل هذا الاختلاف على اختلاف الرواية ثم قال ووقع في تلخيص الكبرى نظير ما في العتابية حيث قال وقف في حياته ولم يجعل له قيما حتى دنت وفاته فاوصى الى رجل قال أبو بكر كان وصيا وقيما على أوقافه اه وفي قاضي خان لو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل قال لا يكون هذا الوصي قيما على أوقافه قال ومثله في التجنيس اه ومن المصرح به بطلان فعل أحد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين ولو كان ايصاؤه لكل على انفراده ولو مات احدهما فان أوصى الى الحي اوالى آخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات أحدهما اقام القاضي الآخر مقامه اوضم اليه آخر على ان كون وصي الواقف

مطلب اختلفت عباراتهم في كون وصي الميت ناظرا على أوقافه مع من نصبه ناظرا عليها

مطلب يكون وصي الواقف الذي جعله بعد الوقف وصيا له التصرف في أوقافه أولا انما هو على قول أبي يوسف من أن الناظر وكيل الواقف لا على قول محمد لكونه وكيل الفقراء

الذي

الذى جعله بعد الوقف وصيا له التصرف فى امر الوقف بالانفراد عند عدم اشتراط قيم للوقف او بالاشتراك عند وجود شرط الواقف النظر لغيره على ما فيه اغاهو على قول ابى يوسف من ان الناظر وكيل الواقف وله توليته وعزله وان لم يشرطه لنفسه فى صلب الوقف واما على قول محمد ان لم يشرط ذلك لنفسه فى صلب الوقف لا تكون له الولاية لانه لما ترك الشرط فى ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار أجنبيا عنه كما فى الزيلعى وغيره بناء على أن الناظر وكيل الفقراء فلا يملك وصى الواقف الذى أوصى اليه بعد الوقف التصرف فى وقفه فيتعين اقامة القاضى ناظرا لهذا الوقف على هذا القول فلو اقيم هذا الوصى ناظرا لا يضر سواء قلنا بعشاركته لمن شرط له الواقف النظر وقد مات احدهما وجعلت المسئلة من هذا القبيل وحينئذ يتعين نصبه مثلا أو قلنا بانفراده بالتصرف على فرض ان الواقف لم يشرط النظر لاحد فى هذا الوقف بتنزيل عدم وجود من شرط له النظر الآن منزلة عدم شرط النظر على الوقف لاحد أصلا اذ لا يخل نصبه ناظرا من قبل القاضى والتفويض اليه فى أمر الوقف بولايته الشرعية التى جعلها الشارع له أو قلنا بانه لا يتصرف الوصى فى أمر الوقف بل يختص بتركة الميت كما فى العتابية وقاضى خان والتجنيس وحينئذ يتعين اقامة ناظر لهذا الوقف كما يتعين على قول محمد والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من ديوان عموم الاوقاف مؤرخة ٤ محرم سنة ١٣٠٢ مضمونها موجود ثلاث قطع أراض جارية فى وقف كل من المتيم وسيدى يعقوب وسيدى مفرح كائنة بجهة اسكندرية بشارع باب شرقى يبلغ مسطحها ٩٤٩٦٣ ذراعا وجزءين جميعها آيلة للخيرات نظارة الحضرة الفخيمة الخديوية وجار ادارتها بمعرفة الديوان ومربوط عليها حكر سنويا ١٣٥٠ قرشا والمحتكر لتلك الاراضى يرغب استبدالها باعتبار قيمة الحكر المذكور ولكون ان هذا الحكر مربوط بتقدير بعض أهل الخبرة باسكندرية فى سنة ١٢٩٧ وتلك الجهة مرغوبة ومتلاحظ للديوان ازدياد الرغبة فيها اضعاف اضعاف ماهو مربوط عليها مع كون امثالها المجاورة لها مربوطا على كل ذراع منها خمسة عشر فضة والاقل منها عشرة فضة وكسور وبتوزيع الالف وثلثمائة وخمسين قرشا على الاربعة وتسعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وستين ذراعا وكسور تبلغ أجرة الذراع الواحد خمسة جدد وثلثين ونصف قيراط من جديد وكذا متلاحظ ازدياد الاراضى المذكورة فى المستقبل قيمة وأجرة وان بقاءها لجهة أوقافها بدون استبدال لا سيما بالنظر لاعتبار الحكر المربوط عليها الآن انفع لجهة الاوقاف المذكورة وباستبدالها على الوجه المذكور يلحق جهة الاوقاف ضرر جسيم وان مصلحة الاوقاف فى عدم استبدالها بالكيفية الراغب الاستبدال بها المحتكر المذكور وان كان بعض أهل الخبرة الآن بديوان محافظة اسكندرية لما طلب من المحافظة تصقيع تلك الاراضى الآن على حسب هيأتها الاصلية ذكروا وفقية اعتمادا ما تقدر على تلك الاراضى من الحكر حالة كونها مزارع

محرم سنة وقدره في كل سنة ألف وثلثمائة وخمسون قرشا فهل مع ذلك تكون جهة الاوقاف
المذكورة غير مكلفة باجراء استبدالها على الوجه الذي يرغبه ذلك المحتكر شرعا ولا تجبر على
ذلك والحال هذه وحيث صدر لسان النطق العالي يوم تاريخه بالاستفتاء من سعادتكم
عن هذه المادة لمعرفة الحكم الشرعي فيها للاجراء بموجبه لزم تحريره لسعادتكم تؤمل
٥ ١٣٠٢ ورود الافادة عن ذلك أفندم (أجاب) صار مطالعة مكاتبة سعادتكم هذه ومابها علم
والذي يقتضيه الحكم الشرعي ان جهة تلك الاوقاف غير مكلفة باجراء ابدال تلك
الاراضي لمحتكرها على الوجه الذي يرغبه المحتكر المذكور ولا تجبر على ذلك شرعا والحال
ماذكر بل ابدالها على الوجه المسطر بهذه المكاتبة غير سائغ حيث كان بقاؤها لجهة
أوقافها بدون استبدال انفع لجهة الاوقاف المذكورة وباستبدالها على الوجه المذكور
يلحق جهة الاوقاف ضرر جسيم وان مصلحة الاوقاف في عدم استبدالها بالكيفية
الراغب الاستبدال بها المحتكر المذكور وللعلومية تحرر والله تعالى أعلم (سئل) في
واقف وقف أماكن من جملتها بوابة داخلها ادور ومقعد وكل مكان من أماكن الوقف
محدود بحدود أربعة وجعل الواقف المذكور وقف تلك الاماكن على نفسه ثم على
أولاده وذرياتهم وشرط ان الدور داخل البوابة تكون سكنا لذريته ونسلهم بدون
أجرة فسكن ناظر ذلك الوقف في المقعد الذي هو داخل البوابة المذكورة مدة سنين
بغير أجرة وهو من ذرية الواقف وفي كل سنة تحصل بينه وبين المستحقين المحاسبة
على ماقبضه من غلات الوقف وماصرفه منها فيما شرطه الواقف وتقسيم الباقي بعد
ذلك عليهم ويعطي كلا منهم مايستحقه ويبين لهم في المحاسبة السنوية ان بوابة السكن
هي بدون أجرة ويقرون له بأنهم قبلوا منه ذلك كله ورضوا به وابرؤا ذمته البراءة
التامة العامة النافية لكل طلب ودعوى وحق ويحررون للناظر المذكور وثائق
عليهم بجميع ماذكر أعلاه ويشهدون على أنفسهم شهودا عدولا وذلك لغاية سنة
صفر ١٣٠٠ ثم ان بعض المستحقين يدعي الآن على ناظر الوقف المذكور حقا فيما يخصه
من أجرة المقعد المذكور من وقت سكن الناظر المرقوم فيه لغاية سنة ١٣٠٠ فهل
حيث كان ذلك المدعي ممن أقر بطوعه واختياره انه أبرأ ذمة الناظر ابراء عاما لا تسمع
دعواه في الاجرة المذكورة عن المدة المتقدمة على تاريخ الابراء المذكور خصوصا مع
٢٢ ١٣٠٢ اقراره ان البوابة هي للسكن بدون أجرة أفيدوا الجواب (أجاب) اذا شرط الواقف
السكنى لذريته ونسلهم بدون أجرة في أماكن مخصوصة من وقفه وكان ناظره من جملة
من شرط له الواقف السكنى في تلك الاماكن فسكن في بعض الاماكن المشروط فيها
السكنى من قبل الواقف ولم تكن سكناه بالغلبة في جميع الاماكن المعدة للسكنى من
قبل الواقف زيادة على مايستحقه ولم يمنع باقي المشروط لهم السكنى منها لا يلزمه أجر فليس
لبعض مستحقي الوقف المذكور مطالبة ناظره بحصته من أجرة ذلك المكان والحال

ماذكر

شوال سنة ٣
٢ ١٣٠٢

ماذكر بخلاف ما اذا سكن بالغلبة فى أز يدمما يستحقه ومنع غيره من السكنى معه كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١١ رمضان سنة ١٣٠٢ مضمونها ان المرأة كلفدان البيضا معتقة المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا انهت للحقانية بان معتقها المذكور وقف وقفا من عقار وأطيان وجعل النظر فى ذلك الوقف للارشد فالارشد من عتقائه ولما آلت النظارة اليها الارشديتها عن الموجودين من العتقاء عارضتها المرأة كلبياظ معتقة الواقف أيضا مدعية ارشديتها وبناء على ذلك تداعيتا بمحكمة مصر الكبرى الشرعية وكلف كل اثبات دعواه بالبينة ومع احضارها هى بينة ما كانت تسمع وأخيرا حكمت المحكمة المرقومة بثبوت رشد كلبياظ المذكورة واستحقاقها للنظارة وتضرر كلفدان المذكورة من ذلك والتماسها عرض ماصار فى هذه المادة على فضيلتكم لصدور الفتوى اللازمة عنه كتب للمحكمة المذكورة بطلب صورة ماصدر بها فى هذه القضية وورد منها الافادة مرفوقة بصورة الاعلام الصادر بها بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ٣٠٢ فى تلك القضية تتضمن ثبوت رشد كلبياظ والحكم بتوليتها نظارة الوقفين المحكى عنهما فلزم تحريره لحضرتكم وارسال تلك الصورة الامل النظر فيها وا لتكرم بالافادة عما يرى (أجاب) صار نظر صورة الاعلام المحكى عنه فوجد متضمنا دعوى وكيل كل من المذكورتين ارشديتها عن باقى العتقاء وانها حميدة السيرة دينة وفيها أهلية وصلاحية لذلك وانها مستحقة للنظر على الوقفين المذكورين وانها أكبر سنا من الاخرى فى وجه الآخر والمأذون له بالخصومة فكلف وكيل كل منهما اثبات ما ادعاه فوعد وكيل كلفدان ببينة على دعواه ثم قال انه لا بينة له على دعواه الآن وان موكلته عرفته انها لا تحضر بينة الى المحكمة على ماذكر وانه لا يعرف لموكلته شهودا على دعواه عنها المذكورة فاحضر وكيل كلبياظ بينة طبق دعواه بعد اثبات الوكالة بطريقه الشرعى وزكيت التزكية الشرعية فحكم بارشديتها عن كلفدان وباقى العتيقات المذكورات فى الدعوى وبكونها حميدة السيرة دينة وباستحقاقها النظر على الوقفين المذكورين وباهليتها وصلاحيتها لذلك ومنعت كلفدان من المعارضة الى آخر ماهو مذكور على الوجه المسطور فى تلك الصورة فلم يرفى ذلك الحكم ما يقتضى خلله ونقضه ولم يظهر منها ما يفيد أن الاخرى احضرت بينة شرعية بل فيها ما يفيد العجز عن اقامتها حين الدعوى وان الحكم المذكور صدر لعجز الاولى وهو فى محله وللمعلومية تحرر ثم الحق بالجواب والذى حققه فى تنقيح الفتاوى الحامدية من الباب الثالث من كتاب الوقف فى جواب ما اذا أثبت زيد فى وجه عمرو انه ارشد منه فى نظر أوقاف اجدادهما بالبينة المزكاة وقرر فى النظر بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الآن انه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا انه ان كان أى ادعاء عمرو الآن الارشدية قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بان صاحبها ارشد اشتركا لان

أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا ان البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بان صاحبها صار الآن ارشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد اه والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الاوقاف بافادة مؤرخة ٩ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يسمى احمد عليا الجندى كان متنظرا على وقف المرحوم الحاج احمد بن عبد الله مستحفظان وتوفى فى يوم ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٢ عن زوجته وابنه منها يوسف القاصر المشمول بوصايتها ومن التحقيقات التى جرت بالديوان ظهر ان المتوفى المذكور من ذرية عتقاء عتقاء الواقف وانه كان يستغل كامل الريع بمفرده وانه ليس للواقف ذرية عتقاء ولا لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب وصادقت الزوجة على ذلك بطريق وصايتها على القاصر والتمست اقامتها فى النظر لحين بلوغه رشده ولوجود قشط وتصليح فى عتقاء عتقاء الواقف المذكورة بالوقفية الاصلية وبالادخال الواقع على هامشها بعث بها المحكمة مصر للمراجعة على سجلها وورد شرحها بفيد عدم الاستدلال على قيدها فى السجلات وبالتأشير لحضرة مفتى الديوان أفتى بقوله بالاطلاع على الاوراق وجد مذكور بحجة ايقاف المرحوم الحاج احمد بن عبد الله مستحفظان المعروف بتابع المرحوم الحاج على باشا ابن المرحوم الحاج سليمان ارناؤط من أعيان طائفة مستحفظان المسطرة من محكمة جامع الصالح فى ٢٢ رجب سنة ١١٢٨ ان الواقف جعل وقفه من بعد انقراض أولاده وذريته ونسله وعقبه وزوجته وعتقائه على من يوجد من ذرية عتقائه مع من يوجد من عتقاء عتقائه مع مشاركة من يوجد حين ذاك من عتقاء معتقه المرحوم الحاج على باشا المذكور ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروح بها فاذا انقرضوا يكون على من يوجد من أقارب معتقه المذكور الوارثين له ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب أيضا ثم على جهة بر لا تنقطع ووجد مذكور بحجة الضم والالحاق المسطرة من الباب العالى فى ٢٦ رجب سنة ١١٣٥ أنه أوقف أماكن وألحقها بوقفه السابق وجعل حكمها كحكمه وشرطها كشرطه فى الحال والمآل والتعذر والامكان ثم شرط ان كامل وقفه السابق واللاحق بعد انقراض أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقاء معتقه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم وأقارب معتقه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون كل مكان من الاماكن الموقوفة سابقا ولاحقا منضما لوقفه الاصلى ووجد مذكورا بتاريخ ١٣ رجب سنة ١١٣٨ على هامش حجة الايقاف الاولى المذكورة انه ادخل ذرية عتقاء عتقائه المذكورين قرينه بعد وفاتهم ٣ وخلف أحدهم ذرية يستحق ما كان يستحقه

٣ قوله وخلف أحدهم الخ هكذا وجد بهامش الوقفية طبق الاصل اه منه

والده بالوقف المذكور قرينه ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم ونسلهم وعقبهم | شوال | سنة
على النص والترتيب المذكور قرينه وحيث كان كذلك وقد أجيب من مذكورين بأن
هذا الوقف كان واضعا يده عليه المرحوم احمد على الجندى وانه من ذرية عتقاء عتقاء
الواقف وانه ليس موجودا للواقف ذرية عتقاء ولا موجود لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء
ولا أقارب ولا ذرية أقارب وصادقت على ذلك زوجة المتوفى المذكور الوصى على
ولدها منه يوسف القاصر فيحتمل ان يوسف القاصر المذكور يستحق ريع الوقف
المرقوم فتحال هذه المادة على حضرة الاستاذ مفتى أفندى مصر وشيخ الجامع الازهر للنظر
فيها وما يتراءى لحضرته يفاد عنه لاتباع الاجراء على مقتضاه فلازم شرحه لحضرتكم
والاوراق بما فيها الوقفية مرسلة الامل بعد الاحاطة بما توضح والعلم بما اشتملت عليه
الافادة عما يتراءى لحضرتكم شرعا فى احقية القاصر المذكور لريع الوقف المرقوم من
عدمه (أجاب) وردت مكاتبة الاوقاف المؤرخة ٩ ل سنة ١٣٠٢ ومابها وما بمحبة | ٢٢ | ١٣٠٢
الايقاف قد علم والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه على مقتضى شرط الواقف ومابها مشها
من ادخال ذرية عتقاء العتقاء على النص والترتيب المذكورين المؤرخ ١٣ رجب سنة
١١٣٨ وما أفيد من مذكورين بأن هذا الوقف كان واضعا يده عليه المرحوم احمد على
الجندى والد القاصر المشمول بوصاية امه وانه من ذرية عتقاء عتقاء الواقف وانه ليس
موجودا للواقف ذرية عتقاء ولا لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب
يكون استحقاق ريع هذا الوقف ليوسف القاصر ابن احمد على الجندى المذكور
بانفراده حيث كان من شرط الواقف ان من مات لا عن عقب ولا اخوة ولا اخوات ينتقل
نصيبه لاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف واستقلال الواحد عند الانفراد وهذا
اذا لم يكن للواقف الآن ذرية ولا عتقاء أيضا ولم يوجد مانع من ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وقف أرضا مملوكة له على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهات عينها ثم
مات وفى أرض الوقف المذكورة زرع بدا صلاحه زرعه الواقف لنفسه ببذره المملوك له | ذى الحجة
فهل يكون الزرع تركة للورثة أم يكون لجهات الوقف أفيدوا الجواب (أجاب) الزرع | ١ | ١٣٠٢
المذكور على الوجه المسطور تركة عن الواقف يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية
وعليهم أجر مثل الارض الى حين حصاده لجهة الوقف والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان
عموم الاوقاف بافادة مؤرخة ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ مضمونها ان معها أوراقا تشتمل
على تداعى الشيخ ابراهيم محمد الفخرانى من ناحية ابيار بان المرحوم الشيخ محمد ارمضان
من الناحية المذكورة وقف ثمانية وعشرين فدانا وكسور اخراجية بناحيتى كفر
المحروق وابيار بعد صدور الامر العالى للداخلية بالتصريح الى الواقف المذكور بوقفها
وقد وقفها مع ما يتبعها من المواشى وآلات الزراعة وكذا أربعة دور على جهات بر وخير
بمقتضى سند محرر بختمه وشهادة مذكورين وجعله ناظرا على الوقف بعد وفاته وان

بعض الورثة معارضون فى هـذا الايقاف ويتداول المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طندتا تناول المدعى المذكور عن النظر على ذلك لديوان الاوقاف ليجرى ما يقتضى لما ذكر بمعرفته وباطلاع حضرة مفتى الديوان على هـذه المسئلة أفاد بأن اللازم هو احالتها على حضرة قاضى افندى طندتا ليأذن من يريد لاقامة الدعوى على واضعى اليد وما يتحقق لدى حضرته مستوفيا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الاعلام الشرعى للعمل بموجبه وباحالتها على حضرة القاضى المذكور أفاد بانه حيث الواقف قبل وفاته وقف الاطيان المذكورة بعد الاذن من ولى الامر وجعل مصرف ريعها على جهات بر وخير فلا مانع من اخذ اشهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الامر الذى يملك وقف وارصاد الاطيان الخراجية التى هى لبيت المال وبعد أخذ الاشهاد المرقوم تكون الاطيان المذكورة وقفا وارصادا يصرف ريعها على الجهات المذكورة وحينئذ فلا داعى لاقامة قيم للمرافعة والخصومة فى ذلك الى آخر ما قاله من تطلبه العرض للاعتاب الكريمة لصدور الامر باجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف المذكور فى الاطيان المذكورة وان هـذا بالنظر للاطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشى وآلات الزراعة وفيما بعد يجرى اتمام اللازم نحو عمل المرافعة فى اثبات وقف الاربعة دور المحكى عنها بالوجه الشرعى وعن هـذا أفيد من حضرة مفتى الديوان بان حضرة القاضى سبق ذهنه الى الاطيان السلطانية التى آلت لبيت المال وليس لاحد فيها مشد مسكة وقصد ولى الامر ارصاد عينها على جهات مبرة وهـذا لم يكن هو المقصود من ايقاف الاطيان الخراجية المماثلة للاطيان التى نحن بصددها اذ المقصود من ايقافها انما هو ارصاد المنفعة التى لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة وتبقى الاموال المرتبة عليها للجهة الميرى على ما هى عليه وحيث كان كذلك فلا مانع من اعادة احالتها ثانيا على حضرة القاضى للتداعى فيها بموافقة ما سبق فوردت افادة حضرة القاضى بانه لا يخفى ان مشد المسكة هو عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير وبهـذا المعنى لا تقوم المسكة ولا تباع ولا تورث ولو أريد بها كبس الارض مع عمارة الجدر ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة فلا شك انها تباع وتورث ويصح وقفها وتكون عينا أخرى غير عين الارض الخراجية ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولى الامر وانه لم يتضح لحضرته ارصاد المنفعة التى لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة الذى هو المقصود من ايقاف الارض الخراجية الموضح بافادة حضرة المفتى المذكور وانه حيث ان هـذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعى يرغب احالتها على سيادتكم فلزم تحريره وارسال الاوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بافادة ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) علم ما تضمنته هذه الاوراق الذى محصله الادعاء بوقف وارصاد منفعة اطيان خراجية سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة وما يتبع تلك الارض من المواشى وآلات الزراعة على جهة بر من مصالح

ذى الحجة سنة
٣٠ ١٣٠٢

بيت المال التى هى من مصارفه بعد صدور أمر ولى الامر بذلك ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعى ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته فى ذلك بالانكار لصدوره والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة هو اثبات الارصاد من صاحب المنفعة قبل موته باذن ولى الامر بالبينة الشرعية على الاذن والارصاد على هذا الوجه ان كان الاذن المذكور مجحودا فان كان المجحود هو الارصاد دون صدور الاذن به لايحتاج الحال لاثبات الاذن بل لاثبات الوقف والارصاد وحده سواء كان من المشروط له النظر اذا لم يوجد مانع من دعواه بذلك أو من مأذون له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضى أو سماع الشهود فى ذلك حسبة لاثبات أصل الوقف ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيا الشرائط المعتبرة يحكم به كما يصح ويثبت الوقف والارصاد فيما وقف وأرصد من المواشى وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعا للارض وكذا يحكم بصحة وقف الدور حيث شمله الاثبات الشرعى هذا هو الموافق لموضوع هذه الحادثة واما أخذ اشهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الامر الذى يملك وقف وارصاد الاطيان الخراجية التى لبيت المال فتكون وقفا وارصادا يصرف ريعها على جهات البر المذكورة فذلك بحسب الجارى فيما ليس فى منفعة مخصوصين كالورثة التى آلت اليهم المنفعة بطريق الاحقية عن مورثهم حسب اللوائح وأوامر الحكومة الجارى عليها العمل وكذا القول بصدور الامر من ولى الامر باجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف فهذا انما يكون على فرض ثبوت أصل الارصاد الصادر من الواقف بلا أمر وهذا لم يوجد الآن لحصول المنازعة فى نفس الارصاد بانكاره ولو فرض ثبوت الوقف والارصاد بالامر لايحتاج الحال الى صدور أمر بالاجازة والتنفيذ اذ الاجازة فرع صدور الشئ موقوفا وهنا ليس كذلك بعد الثبوت وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الارض الخراجية ليست من قبيل وقف مشد المسكة الذى يصح وقفه بلاتوقف على أمر اذ مشد المسكة هى أعيان قائمة فى الارض السلطانية مملوكة لمزارعها وما هنا ليس كذلك فبناء على ماتوضح لايخفى الحكم الشرعى فى هذه المادة هذا وقد ورد الى كتاب بطريق السوكورتاه ألحقته باوراق هذه القضية محرر فى تذكرة رسمية من قبل ورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان من ناحية ابيار ومشمول بختم امونة اخته وسعيدة زوجته وأشر عليه بالورود فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ بعلامة هذا الطرف يتضمن منازعة الوارثتين المذكورتين فى صدور هذا الوقف مع تضمنه اعترافهما بصدور الامر بالوقف وعزم الواقف عليه فاذا اعترفتا بصدور الامر بذلك لايتوقف الحكم بالنسبة لهما الا على اثبات صدور الوقف من الواقف بالفعل دون اثبات الامر به اما لو كان له وارث آخر غير مقر بالامر اقرارا معتبرا فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على اثبات الوقف من الواقف والامر به من ولى الامر جميعا هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة فى الاشهاد

المنسوب اليه المشمول بختمه ضمن هذه الاوراق أنه شرط ان جميع محصولات الاطيان الموقوفة التي بها وبالاجران وبالمخازن وقت ايلولة هذا الوقف الى ماذكر من وجوه الخيرات فهو داخل ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر الى ان قال ولا يكون تركة عن الواقف ولا غيره من ذريته فاذا ثبت ذلك الشرط أيضا لا يكون الزرع الموجود وقت موت الواقف تركة لورثته بل يصرف حسب شرطه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان عموم الاوقاف مؤرخة ٢ صفر سنة ١٣٠٣ حاصلها انه بناء على سابقة العرض من بعض المستحقين في وقف السيدة خديجة الفروجية بالتضرر من ناظره السيد مصطفى الفروجي لمعارضته اياهم في توزيع نصيب المتوفين من العتقاء وأولاد والدهم السيد محمد الفروجي أخي الواقفة على خلاف شروط الوقف والتماسهم استفتاء حضرة مفتي افندي الديوان عن ذلك حسما للنزاع الواقع أعطى افتاء من حضرته في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢ بما تراءى و بعد ذلك عرض من كل من حرم المرحوم سليم باشا فتحي والشيخ متولي الحالس بتوكيله عن كريمات المرحوم السيد عبد الله الفروجي بما محصله ان التقسيم على مقتضى الافتاء المذكور يعارضه ما كان جاريا قبلا طبقا للافتاء السابق اعطاؤه من حضرة الشيخ محمد على الرافعي الحنفي وتطلبا احالة الفصل في هذا الخلاف على سعادتكم فلزم ترقيمه وطيه الانهاء المذكور وأربع أوراق تشتمل على صور الفتويين وشروط الوقف نؤمل الاطلاع عليها وافادة ما يتراءى لسعادتكم (اجاب) وردت لهذا الطرف افادة سعادتكم المؤرخة ٢ صفر سنة ١٣٠٣ المتضمنة انه بناء على سابقة العرض من بعض المستحقين في وقف السيدة خديجة الفروجية بالتضرر من ناظره السيد مصطفى الفروجي في توزيعه نصيب المتوفين من العتقاء وأولاد والدهم السيد محمد الفروجي اخي الواقفة على خلاف شرطها والتماسهم استفتاء حضرة مفتي افندي الديوان حسما للنزاع اعطى افتاء من حضرته في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢ بما تراءى و بعد ذلك عرض من كل من حرم المرحوم سليم باشا فتحي وو كيل بنات المرحوم السيد عبد الله الفروجي بان التقسيم على مقتضى الافتاء المذكور يعارض ما كان جاريا طبقا للافتاء السابق اعطاؤه من حضرة الشيخ محمد على الرافعي وتطلبا احالة الفصل في هذا الخلاف على هذا الطرف ويرام الاطلاع على الانهاء المذكور وصور الفتويين وشروط الوقف المذكور والافادة بما يتراءى (والجواب عن ذلك) انه بالاطلاع على ماذكر تراءى لهذا الطرف تقسيم نصيب السيد محمد الفروجي اخي الواقفة بموته عن أولاده التسعة المذكورين عليهم بالسوية عملا بقولها ثم من بعد السيد محمد الفروجي المذكور تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده التسعة المذكورين اذ هذه العبارة تفيد التسوية في القسمة وقولها بعد ذلك ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده مضافا لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك يفيد أن هذا النصيب

١٣ ١٣٠٣

الذي ينتقل عن السيد محمد المذكور بموته الى كل واحد من أولاده المذكورين يضاف لما يستحقه أولاد كل منهم بقدر حصتهم من أبيهم من ريع الوقف اذ أنصباء أولاد الاولاد التسعة المذكورين من الوقف متفاوتة فبعضهم يستحق مائتي فدان وبعضهم مائة وخمسين وبعضهم مائة واحدة كما صولهم فقولها كل منهم بقدر حصته مرتبط بقولها يستحقه كل منهم أي من أصل الوقف عن آبائهم والاصل ان الوصف في الكلام ومنه قولها مضافا لما يستحقونه الى آخره بعد جمل يرجع الى الاخير بخلاف الشرط فيرجع لما ذكر الى الجملة الثانية المعطوفة بثم وهي قولها ثم من بعد كل منهم أي كل من أولاد السيد محمد الفروجي المذكورين فعلى أولاده لا الى أولاد السيد محمد التسعة أيضا المذكورين في الجملة الاولى عملا بذلك الاصل فتبقى قسمة نصيب السيد محمد بموته على أولاده التسعة على ماهي عليه من الاطلاق عن هذا القيد المفيد للتسوية ويرشح هذا أيضا ماهو نص في التسوية من حيث القسمة بينهم فيما عدا هذا النصيب ماذكرته في شروطها الآتية بالنسبة لكل نصيب يؤول اليهم أو الى بعضهم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فسياق كلامها يدل على ان غرضها التسوية بين أولاد أخيها فيما يؤول اليهم من قبل غيرهم أيا كان بعد الذي خصصته لكل منهم أولا من قبلها متفاضلا وانه اذا أريد تقسيم ماهو مشروط لبشير اغا عليهم بعد موته وانقراض عتقائه وذريتهم وكذا نصيب عبد الفتاح أبي يوسف المقدم بعد انقراضه وذريته وكذا نصيب محمد افندي واخته بعد انقراضهما وذريتهما وكذا نصيب كل عتيق من عتقاء الواقفة بعد انقراضه وذريته وكذا نصيب كل واحد من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة اذا مات لا عن عقب وله اخوة وأخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق يقسم على اولاد السيد محمد الفروجي المذكورين كلا أو بعضا بالسوية بلا تفاضل قطعا اذ ليس في شروط الواقفة المذكورة ما يقتضي التفاضل في ذلك على ما في هذه الصورة المرسلة من طرف ديوان الاوقاف المطابقة في المضمون لما في حجة تغيير هذا الوقف المسطرة من الباب العالي بمصر المؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ حيث ذكرت فيها في نصيب بشير اغا وعتقائه من بعده ما نصه ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين فيه يعني الآتيين في أولاد السيد محمد الفروجي التسعة بقولها ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة المشار اليها التسعة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده وان سفل فان لم يكن له ولد

ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا اوولد ولد او أسفل قام ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الاصل حيا باقيا فان انقرضوا جميعا تكون حصتهم من ذلك وقفا على عتقاء اولاد السيد محمد الفروجى التسعة المذكورين بالسوية بينهم الى آخره فهذا النص والترتيب يفيدان انتقال هذا النصيب لمن يوجد من اولاد السيد محمد التسعة كلا أو بعضا حين انقراض مستحقى هذا النصيب الذين هم ذرية عتقاء بشير أغا المذكور وكذا الحكم فى استحقاق نصيب عبد الفتاح ابى يوسف المقدم عند انقراض ذريته حيث قالت فيه بعد قولها على النص والترتيب الآتيين أيضا يكون ذلك وقفا على أولاد السيد محمد الفروجى التسعة المذكورين على الوجه المذكور وكذا الحكم فى نصيب كل من محمد افندى واخته فاطمة عند انقراض اولادهما المذكور وفيه أيضا قولها على النص والترتيب الآتيين الى حين انقراضهم أجمعين تكون حصتهما من ذلك وقفا على أولاد السيد محمد الفروجى التسعة المذكورين على الوجه المذكور وكذا الحكم فى انصباء عتقاء الواقفة بعد انقراض ذريتهم المذكور فيها قولها على النص والترتيب الآتيين الى حين انقراضهم فان انقرض عتقاء الواقفة أو بعضهم هم وذريتهم تكون حصتهم من ذلك وقفا على أولاد السيد محمد الفروجى التسعة المذكورين على الوجه المسطور ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجى أخى الواقفة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده الى آخر ما تقدم ذكره فهذا السياق جميعه يدل على ان كل ما انتقل من الانصباء الى أولاد السيد محمد الفروجى أخى الواقفة يقسم بينهم بالسوية عملا بقولها فى كل نصيب على النص والترتيب الآتيين وقولها على الوجه المذكور وذلك هو النص والترتيب المذكوران فى الاولاد المذكورين المفيدان للتسوية قطعا وبهذا يعلم ان ما أفتى به المرحوم الشيخ محمد على الرافعى فى صورة الفتوى المرسلة ضمن الاوراق بقوله حيث كان الامر كما ذكر يقسم نصيب من مات على اخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه على قدر استحقاقهم فى أصل الوقف عملا بنص الواقفة كل منهم بقدر حصته من ذلك الوقف على التفاضل المجعول من الواقفة عملا بشرطها ونص الواقفين يجب اتباعه والعمل به فيكون للسيد عبد الله بقدر ما للسيد محمد مرتين وهو بقدر ما للسيد مصطفى مرة وثلثا ويكون للسيد مصطفى وكذا ما لكل واحد من أخواته بقدر ما للسيد محمد مرة ونصفا على حسب تفضيل الواقفة والله أعلم هذا كلامه لم يصادف محلا بناء على ما دون من شروط الواقفة على الوجه المتقدم ذكره ومنشأ هذه الفتوى ما وقع فى سؤالها من التغيير لما يفيده شرط الواقفة حيث ذكر

فيه

جمادى الاولى سنة

فيه ثم من بعد السيد محمد المذكور تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده التسعة
المذكورين ثم بعد كل منهم فعلى أولاده مضافا لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر حصته
من ذلك الى أن قالت فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من
ذلك كل منهم بقدر حصته من أصل الوقف وجميع هذا لم يكن موجودا فى شرط الواقفة
على هذا الوجه هذا ما ظهر لى فى الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والاوراق
الخمس من طيه (سئل) فى امرأة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون
وقفا على بنتها عائشة وبنت بنتها المذكورة بنبا بالسوية بينهما مدة حياة كل منهما ثم من
بعد كل منهما تكون حصتها من ذلك وقفا على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على
أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا واناثا بالسوية بينهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها
بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا أسفل من
ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق
الى آخره ثم ماتت الواقفة المذكورة عن بنتها عائشة وبنت بنتها بنبا المذكورتين
وآل الوقف لهما سوية كنص الواقفة ثم ماتت عائشة بنت الواقفة المذكورة عن بنتها
بنبا المذكورة وعن بنت أخرى تسمى ماشاء الله رزقت بها حال حياة الواقفة ولم تسم فى
الوقف المذكور ثم ماتت بنبا المذكورة عن بنت لاغير تسمى عائشة فهل والحال
هذه يكون لبنبا المذكورة النصف الموقوف عليها من قبل الواقفة خاصة والنصف
الآخر المشروط لعائشة والدتها ينتقل بموتها لبنتيها بنبا وماشاء الله أختها مدة حياتهما
فيكون لبنبا ثلاثة ارباع الوقف والربع يكون لاختها ماشاء الله وبموت بنبا المذكورة
بعد ذلك عن بنتها الموجودة منها الآن تنتقل الثلاثة ارباع المذكورة لبنتها الموجودة
الآن ويكون لخالتها ماشاء الله الربع الثانى عملا بشرط الواقفة من قولها ثم من بعد كل
منهما تكون حصتها من ذلك لاولادها وأولاد أولادها الى آخر ما تقدم أفيدوا الجواب
١٧ ١٣٠٣ (أجاب) نعم ينتقل ثلاثة أرباع ربع الوقف المذكور لبنت بنبا الموجودة الآن وهى
عائشة الصغيرة نصيب أمها ويكون لخالتها ماشاء الله ربع ربعه المنتقل اليهما من
والدتها عائشة الكبيرة بنت الواقفة التى كانت تستحق نصف الربع وماتت عن بنتيها
بنبا المتوفاة بعد أمها وماشاء الله المذكورتين عملا بشرط الواقفة على الوجه المذكور
فى السؤال ان كان الواقع ماهو مسطور وحيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من
وكيل ديوان الداخلية فى ١٠ رجب سنة ٣٠٣ عن حكم حادثة نص سؤالها فى رجل

سنة مستحق في وقف أهلي مشروط فيه أن من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه ارتكب هذا
الرجل ديونا لآخرين وكان يستولي نصيبه من ريع هذا الوقف ثم مات عن بنت قاصرة
فانتقل نصيبه المذكور اليها حسب شرط الواقف فاراد أرباب الديون استيفاء ديونهم
مما آل لابنته المذكورة بموت أبيها حسب شرط الواقف فهل تتعلق ديون الميت المذكور
بتركته لا بما آل لابنته من هذا الاستحقاق بعد موت أبيها بشرط الواقف المذكور
١٣٠٣ لكونه ليس تركة عنه أم كيف الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) انما تتعلق ديون الميت
بتركته لا بورثته بدون كفالة شرعية عنه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب وما
آل الى ابنته من ريع الوقف المشروط لها من قبل الواقف بموت أبيها ليس تركة عنه
فلا توفى منه ديونه وليس لارباب الديون استيلاء ديونهم مما آل اليها من ريع الوقف
المذكور والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
ورثة لهم أماكن موقوفة من قبله عليهم وجهة بر من بعده وخلف عقارا وأمتعة وعليه
دين حادث بعد الوقف ثابت لرجل معلوم وجميع ما تركه من العقارات والامتعة
المملوكة له لا تفي بما عليه من الدين يريد الدائن المذكور استيفاء دينه من ايراد هذا
الوقف فهل حيث كانت التركة لا تفي بالدين على الوجه المسطور لا يتعلق دينه بريع
هذا الوقف الذي آل بموت الواقف الى غيره حسب شرط الواقف ويصرف ريع
١٣٠٣ الوقف لمصارفه حسب شرطه أم كيف الحكم (أجاب) لا تتعلق ديون الميت بريع
الوقف الموقوف من قبله حال حياته ونفاذ تصرفاته قبل حدوث الديون المذكورة
الذي آل بموته الى غيره من الورثة وجهة البر بشرط الواقف وانما تتعلق بتركته المملوكة
له الى موته كما صرح به علماؤنا فلا يلزم ورثته أداء شئ منها من مال مورثهم بدون كفالة عنه شرعا
ويصرف ريع الوقف المذكور لمصارفه الشرعية حسب الشرط والله تعالى أعلم

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع)

